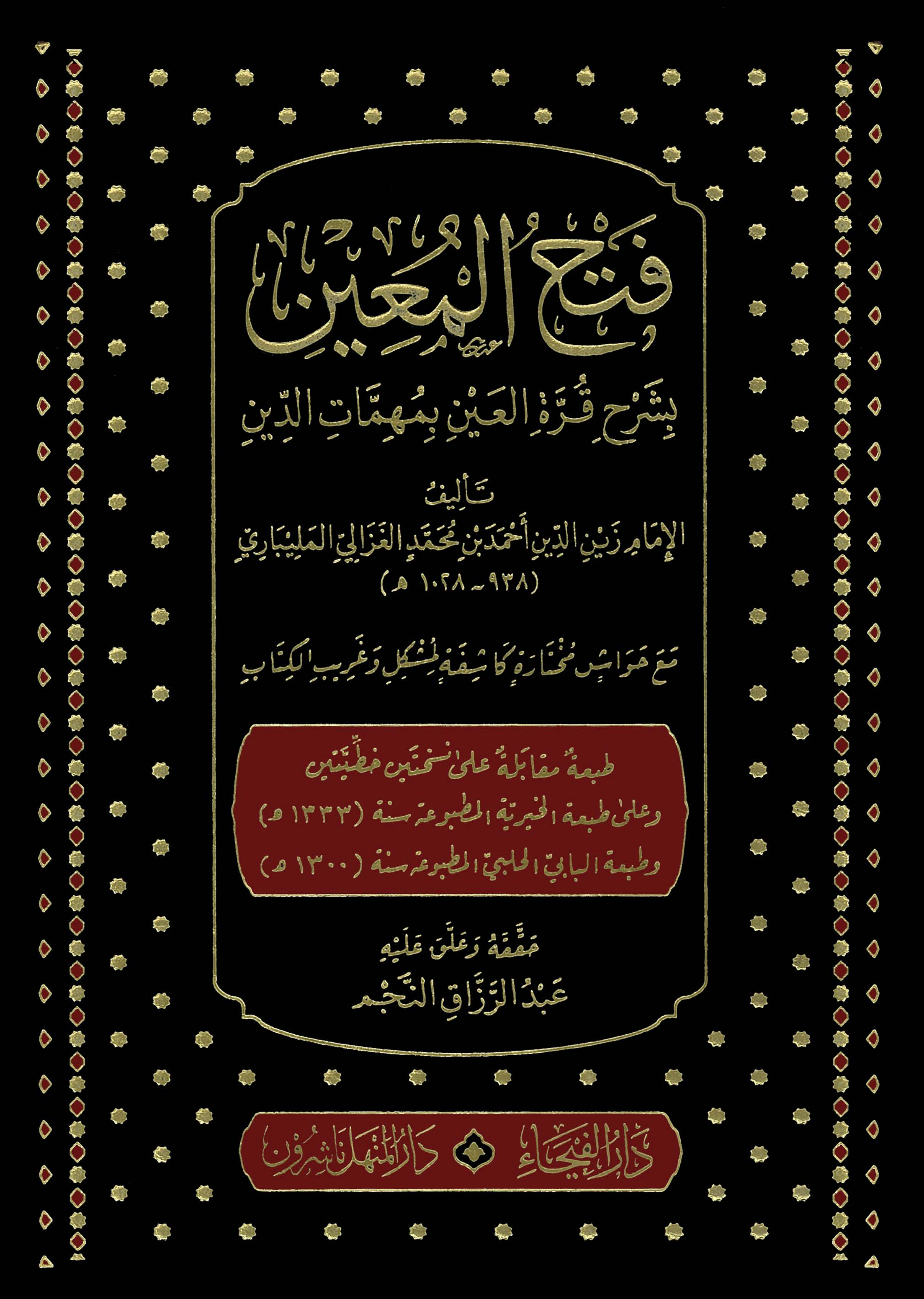


فتح المعين
بشرح قرة العين بمهمات الدين
تأليف
الإمام زين الدين أحمد بن محمد الغزالي المليباري
(٩٣٨ - ١٠٢٨ هـ)
مع حواشٍ مختارة كاشفة لمشكل وغريب الكتاب
طبعة مقابلة على نسختين خطيتين
وعلى طبعة الخيرية المطبوعة سنة (١٣٣٣ هـ)
وطبعة البابي الحلبي المطبوعة سنة (١٣٠٠ هـ)
حققه وعلق عليه
عبد الرزاق النجم
دار الفيحاء
دار المنهل ناشرون

الطبعة الأولى : ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م



دار الفيحاء
للنشر والتوزيع

سورية - دمشق - حلبوني
هاتف : 963112238135+
واتساب : 963967509000+

لبنان - بيروت - فردان
هاتف : 9611798485+
واتساب : 96178813911+

دار الفيحاء للنشر والتوزيع @daralmanhal2013 daralfaiha@hotmail.com



دار المنهل ناشرون
للنشر والتوزيع

سورية - دمشق - حلبوني
هاتف : 963112230208+
واتساب : 963944484913+

لبنان - بيروت - فردان
هاتف : 9611798485+
واتساب : 96170489409+

daralmanhal2013@hotmail.com

ISBN 978-9933-531-5-46



فَتْحُ المُعِين

بِشَرْحِ قُرَّةِ العَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّينِ

تأليف

الإمامِ زَيْنِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الغَزَالِيِّ المَلِيْبَارِيِّ

(٩٣٨ - ١٠٢٨ هـ)

مَعَ حَوَاشٍ مُخْتَارَةٍ كَاشِفَةٍ لِمُشْكِلِ وَغَرِيبِ الكِتَابِ

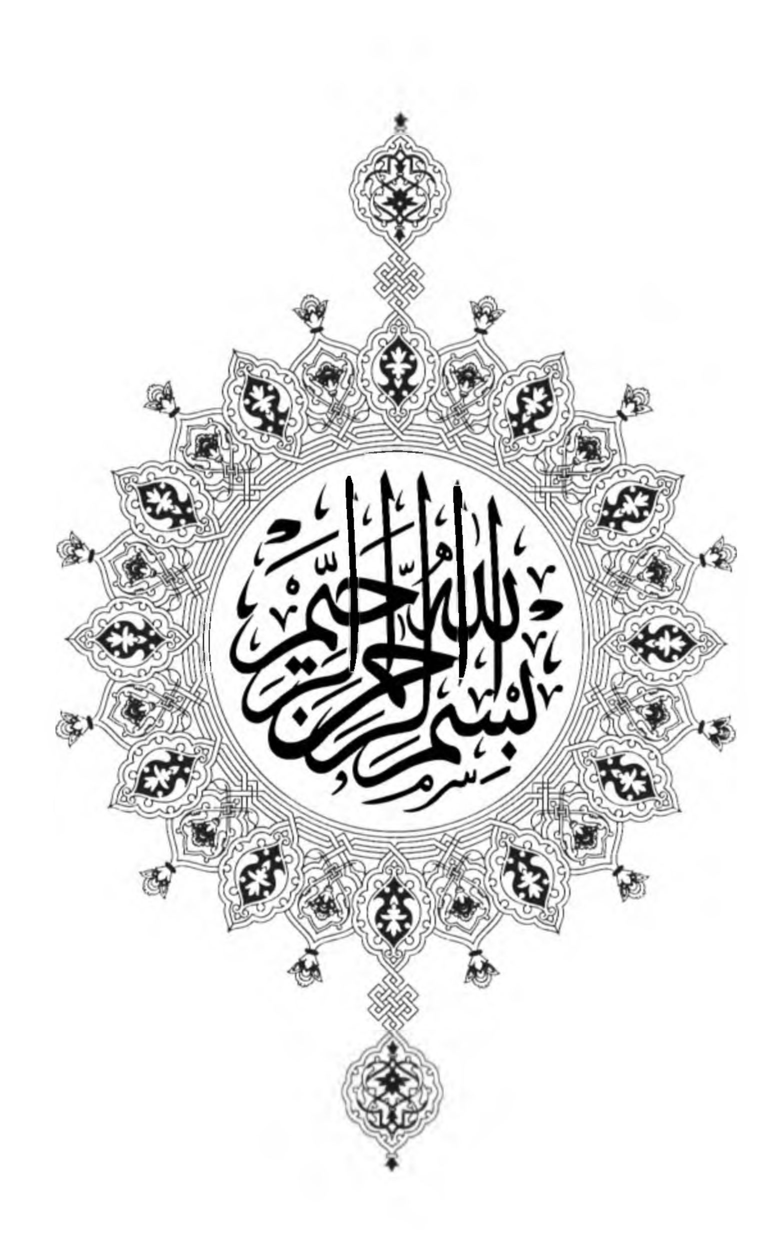
طبعةٌ مقابلةٌ على نسختين خطّيّتين

وعلى طبعة الخيريّة المطبوعة سنة (١٣٢٣ هـ)

وطبعة البابي الحلبيّ المطبوعة سنة (١٣٠٠ هـ)

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

عَبْدُ الرَّزَّاقِ النَّجْم


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيْقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِيْنَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ.

وَبَعْدُ:

فَإِنَّهُ لَمِنْ جَمِيْلِ الأَقْدَارِ وَكَمَالِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْمَرْضِيَّةِ مَنْهَجًا وَعَقِيْدَةً وَسُلُوكًا أَنِ انْتَدَبَ اللهُ تَعَالَى لَهَا رِجَالًا عُظَمَاءَ صُلَحَاءَ عُدُولًا يَحْفَظُونَ لَهَا أَمْرَ دِيْنِهَا، فَيَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيْفَ الْغَالِيْنَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِيْنَ، وَتَأْوِيْلَ الْجَاهِلِيْنَ، فَكَانُوا بِحَقٍّ قِلَاعًا حَصِيْنَةً تَكَسَّرَتْ عَلَى أَسْوَارِهَا أَفْكَارُ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَشُذُوذَاتُ ذَوِي الأَهْوَاءِ، وَضَلَالُ أَهْلِ الْفِسْقِ وَالْمُجُونِ.

لَقَدْ كَانَ لِفُقَهَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ الأَمَاجِدِ الأَثَرُ الْعِلْمِيُّ الْبَيِّنُ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَى كُلِّ ذِي بَصَرٍ وَبَصِيْرَةٍ مِمَّنْ يُذْعِنُ لِلْحَقِّ وَيَنْقَادُ لَهُ، فَهُمُ الَّذِيْنَ وَضَعُوا أُسُسَ عُلُومِ الشَّرْعِ، وَقَعَّدُوا قَوَاعِدَهَا، وَأَصَّلُوا أُصُولَهَا وَنَظَرِيَّاتِهَا، فَكَانَ لَهُمُ الْفَضْلُ الْعَظِيْمُ وَالْمِنَّةُ الْكُبْرَى بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ نَبِيْلِ أَعْمَارِهِمْ، وَشَرِيْفِ أَوْقَاتِهِمْ، وَكَرِيْمِ سَاعَاتِهِمْ، مَقْصِدُهُمْ فِي ذَلِكَ رِضَا رَبِّهِمْ، وَغَايَتُهُمْ رِفْعَةُ أُمَّتِهِمْ، وَهَمُّهُمْ صَوْنُ دِيْنِهِمْ، فَهَانَ عَلَيْهِمْ فِي سَبِيْلِ ذَلِكَ مَا نَوَّرُوهُ مِنْ حُلْكَةِ اللَّيَالِي وَمَا شَغَلُوهُ مِنْ بَيَاضِ الأَيَّامِ نَظَرًا وَفِكْرًا وَتَدْقِيْقًا وَتَمْحِيْصًا، فَسَخَّرُوا هَذِهِ الْقُدُرَاتِ الْجَلِيْلَةَ وَالْعُقُولَ الْمُسْتَنِيْرَةَ فِي كِتَابِ رَبِّهِمْ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَائِصِيْنَ فِي مَعَانِيْهِمَا، وَمُسْتَخْرِجِيْنَ مِنْهُمَا دُرَرًا مِنَ الأَحْكَامِ، وَغُرَرًا مِنَ الْفَوَائِدِ، وَجَوَاهِرَ حِسَانًا مِنَ النُّكَاتِ وَاللَّطَائِفِ، ثُمَّ مَا لَبِثُوا أَنْ نَظَمُوا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي كُتُبِهِمُ الَّتِي أَصْبَحَ عَلَيْهَا مَدَارُ النَّاسِ، وَإِلَيْهَا مَرْجِعُهُمْ، وَبِفَهْمِ

مَعَانِيْهَا وَحِفْظِ أَلْفَاظِهَا تَفَاخُرُهُمْ وَتَنَافُسُهُمْ.

ثُمَّ قَيَّضَ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْخَلَفِ الصَّالِحِ لِهَؤُلَاءِ الأَوَائِلِ جَهَابِذَةً نَظَرُوا فِي هَذَا الإِرْثِ الْعِلْمِيِّ الْعَظِيْمِ وَالثَّرْوَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكَبِيْرَةِ الَّتِي تَرَكَهَا سَلَفُهُمُ الْكَرِيْمُ، فَقَيَّدُوا شَوَارِدَهَا، وَنَوَّرُوا بِشُرُوحِهِمْ غَوَامِضَهَا، وَكَشَفُوا عَنْ وُجُوهِ مُخَدَّرَاتِهَا اللِّثَامَ، فَصَارَتْ كَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا، وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا.

ثُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ نَوَّعُوا التَّصَانِيْفَ وَالتَّآلِيْفَ نَظَرًا لِأَحْوَالِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالْمُقْبِلِيْنَ عَلَيْهِ، فَصَنَّفُوا الْمُتُونَ الَّتِي حَوَتْ أُمَّهَاتِ الْمَسَائِلِ، ثُمَّ عَمَدُوا إِلَيْهَا فَبَسَطُوهَا بِشُرُوحِهِمْ مَا بَيْنَ الْمُخْتَصَرَةِ وَالْمُتَوَسِّطَةِ وَالْمُطَوَّلَةِ، مُرَاعِيْنَ بِذَلِكَ التَّدَرُّجَ فِي السُّلَّمِ التَّعْلِيْمِيِّ، مِمَّا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً جَلِيَّةً عَلَى سَعَةِ أُفُقِهِمْ، وَقُوَّةِ فِكْرِهِمْ، وَثَاقِبِ نَظَرِهِمْ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الأَكَابِرِ الَّذِيْنَ شُدَّتْ رِحَالُ الْعِلْمِ إِلَيْهِمْ، وَرَسَتْ فُلْكُ الْفِقْهِ عَلَى أَبْوَابِهِمْ، وَأَنَاخَتْ قَوَافِلُ الْمَجْدِ فِي أَعْتَابِهِمْ، الْعَلَّامَةُ الإِمَامُ وَالْفَقِيْهُ الْهُمَامُ زَيْنُ الْمِلَّةِ وَالدِّيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيُّ الْمَلِيْبَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، صَاحِبُ الْمُؤَلَّفَاتِ الْمَاتِعَةِ وَالأَسْفَارِ النَّافِعَةِ، لَا سِيَّمَا كِتَابِ «**فَتْحِ الْمُعِيْنِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ**» الَّذِي أَطْبَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَلَالَتِهِ، وَأَجْمَعَ ذَوُو الأَذْوَاقِ عَلَى جَزَالَتِهِ، مَعَ سَبْكِهِ الَّذِي تَتَحَيَّرُ بِهِ الأَلْبَابُ، وَاخْتِصَارٍ مَتِيْنٍ أَتَى فِيْهِ بِمُهِمَّاتِ كُلِّ بَابٍ.

وَلِلهِ دَرُّ «دَارِ الْفَيْحَاءِ» الْعَامِرَةِ فِي دِمَشْقَ الشَّامِ الَّتِي حَرَصَ الْقَائِمُونَ عَلَيْهَا عَلَى إِخْرَاجِ هَذَا السِّفْرِ الْجَلِيْلِ عَلَى نَحْوٍ فَرِيْدٍ وَمُمَيَّزٍ فِي صُورَتِهِ وَمَادَّتِهِ الْعِلْمِيَّةِ؛ خِدْمَةً لِلْعِلْمِ وَأَهْلِهِ.

وَفِي الْخِتَامِ أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيْمِ؛ لَا رِيَاءَ فِيْهِ وَلَا سُمْعَةَ وَلَا مُفَاخَرَةَ، رَاجِيًا الْقَبُولَ لِمَا أَحْسَنْتُ فِيْهِ، وَالْعَفْوَ عَمَّا فَرَّطْتُ أَوْ أَسَأْتُ أَوْ ضَيَّعْتُ؛ كَمَا أَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ فِي صَحِيْفَةِ أَعْمَالِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنْ يُثَقِّلَ بِهِ مِيْزَانَ وَالِدَيَّ وَأَشْيَاخِي وَمَنْ أَدَّى إِلَيَّ نُصْحًا أَوْ أَسْدَى إِلَيَّ مَعْرُوفًا، وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَخِي الْحَبِيْبُ وَالأُسْتَاذُ الْمِفْضَالُ عَبْدُ الرَّحِيْمِ يُوسُفَان حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى، إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيْرًا.

دِمَشْقَ فِي الْعِشْرِيْنَ مِنْ جُمَادَى الآخِرَةِ مِنْ عَامِ /١٤٤٣/ مِنْ هِجْرَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَتَبَهُ حَامِدًا وَمُصَلِّيًا وَرَاجِيًا الْقَبُولَ

عَبْدُ الرَّزَّاقِ النَّجْمُ

«أَبُو هَاشِمٍ»

عَمَلي فِي هَذَا السِّفرِ المُبارَكِ

١- رَدُّ الآيَاتِ الْكَرِيْمَةِ إِلَى سُوَرِهَا الشَّرِيْفَةِ.

٢- تَخْرِيْجُ الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ وَرَدُّهَا إِلَى مَظَانِّهَا مِنْ كُتُبِ الْحَدِيْثِ الْمُعْتَمَدَةِ.

٣- التَّعْرِيْفُ بِالإِمَامِ **زَيْنِ الدِّيْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيْبَارِيِّ** رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ صَاحِبِ «فَتْحِ الْمُعِيْنِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ».

٤- التَّعْرِيْفُ بِكِتَابِ «**فَتْحِ الْمُعِيْنِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ**» بِمَا يُعْطِي الْقَارِئَ الْكَرِيْمَ صُورَةً إِجْمَالِيَّةً عَمَّا يُقْدِمُ عَلَى الْخَوْضِ فِي لُجَجِهِ وَمُقَارَعَةِ أَمْوَاجِهِ، مُضَمِّنًا ذَلِكَ الْمَحَاوِرَ الآتِيَةَ:

أَوَّلًا: نِسْبَةُ كِتَابِ «**فَتْحِ الْمُعِيْنِ**» لِمُؤَلِّفِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

ثَانِيًا: ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ الْمُبَارَكِ.

ثَالِثًا: أَهَمِّيَّةُ كِتَابِ فَتْحِ الْمُعِيْنِ.

رَابِعًا: الْكَلَامُ فِي الْكِتَابِ مَتْنًا وَشَرْحًا.

خَامِسًا: بَيَانُ مُعْتَمَدِ الإِمَامِ زَيْنِ الدِّيْنِ الْمَلِيْبَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي شَرْحِهِ.

سَادِسًا: ذِكْرُ الأَعْلَامِ الَّذِيْنَ نَقَلَ عَنْهُمُ الإِمَامُ زَيْنُ الدِّيْنِ الْمَلِيْبَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي شَرْحِهِ.

٥- مُقَابَلَةُ الْكِتَابِ مَتْنًا وَشَرْحًا عَلَى أَصْلَيْنِ خَطِّيَّيْنِ نَفِيْسَيْنِ، وَعَلَى أَقْدَمِ وَأَنْفَسِ مَطْبُوعَتَيْنِ، مَعَ إِثْبَاتِ الْفُرُوقِ بَيْنَ النُّسَخِ.

٦- اسْتَلَلْتُ مَتْنَ «**قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّيْنِ**» الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْعَلَّامَةُ زَيْنُ الدِّيْنِ الْمَلِيْبَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي شَرْحِهِ، وَأَثْبَتُّهُ فِي صَدْرِ صَفَحَاتِ الْكِتَابِ بِمَا يُنَاسِبُ الشَّرْحَ، مُعْتَمِدًا فِي تَمْيِيْزِهِ عَلَى الْمَخْطُوطَاتِ؛ إِذْ قَدْ وَقَعَ فِيْهِ الاضْطِرَابُ بِالزِّيَادَةِ أَوِ

النُّقْصَانِ فِي كُلِّ مَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ طَبَعَاتِ هَذَا الكِتَابِ الجَلِيْلِ.

٧ـ ضَبَطْتُ الْمَتْنَ وَالشَّرْحَ بِالْعَلَامَاتِ الإِعْرَابِيَّةِ الْمُنَاسِبَةِ؛ مُرَاعِيًا ضَبْطَ الْعَلَّامَةِ أَبِي بَكْرٍ الدِّمْيَاطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي حَاشِيَتِهِ «**إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ**»، وَمُضِيْفًا لِلنَّصِّ عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ الْمُنَاسِبَةِ.

٨ ـ فَصَّلْتُ الشَّرْحَ الْمُبَارَكَ إِلَى وَحَدَاتٍ مَوْضُوعِيَّةٍ وَفِقْرَاتٍ مُتَنَاسِبَةٍ، مَعَ وَضْعِ عَنَاوِيْنَ فَرْعِيَّةٍ بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ لِكَامِلِ مَسَائِلِ الْكِتَابِ؛ تَسْهِيْلًا لِلْبَحْثِ وَإِيْضَاحًا لِلْمُرَادِ.

٩ـ حَصَرْتُ النُّقُولَ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْعَلَّامَةُ الْمَلِيْبَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى نَاقِلًا إِيَّاهَا عَمَّنْ سَبَقَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ أَوْ عَنْ كُتُبِ الْقَوْمِ الْمُعْتَمَدَةِ بَيْنَ هِلَالَيْنِ صَغِيْرَيْنِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ («...»)؛ ضَبْطًا لِلنُّقُولِ، وَتَسْهِيْلًا لِفَهْمِ الْعِبَارَةِ بِمَعْرِفَةِ ابْتِدَائِهَا وَانْتِهَائِهَا، مَعَ عَدَمِ اخْتِلَاطِهَا بِكَلَامِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

١٠ـ وَضَعْتُ أَسْمَاءَ الْكُتُبِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الشَّرْحِ الْمُبَارَكِ بَيْنَ هِلَالَيْنِ صَغِيْرَيْنِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ («...») مَعَ إِثْبَاتِهَا بِالْخَطِّ الْعَرِيْضِ.

١١ـ اسْتَخْدَمْتُ الرَّمْزَ (*) لِلإِشَارَةِ إِلَى الْفِقْرَاتِ الْمُتَتَالِيَةِ الَّتِي يَجْمَعُهَا عُنْوَانٌ وَاحِدٌ.

١٢ـ أَوْرَدْتُ الأَحَادِيْثَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَوْ أَوْمَأَ إِلَيْهَا دُونَ ذِكْرِهَا.

١٣ـ وَضَعْتُ حَاشِيَةً شَارِحَةً لِكَثِيْرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْكِتَابِ، وَكَانَ اعْتِمَادِي فِيْهَا عَلَى عَدَدٍ كَبِيْرٍ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْحَدِيْثِ وَاللُّغَةِ الَّتِي سَتَطَّلِعُ عَلَيْهَا عِنْدَ أَدْنَى نَظَرٍ فِي حَوَاشِي هَذَا الكِتَابِ الْمُبَارَكِ.

١٤ـ صَنَعْتُ فِهْرِسًا تَفْصِيْلِيًّا لِلأَبْوَابِ وَالْفُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْمَسَائِلِ؛ لِيَتَيَسَّرَ الْبَحْثُ عَنِ الْمَوْضُوعِ الْمُرَادِ أَوِ الْمَسْأَلَةِ الْمَطْلُوبَةِ.

* * *

التَّعْرِيْفُ بِالإِمَامِ زَيْنِ الدِّيْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيْبَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى صَاحِبِ «فَتْحِ الْمُعِيْنِ»

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَكُنْيَتُهُ وَلَقَبُهُ:

هُوَ الشَّيْخُ الإِمَامُ وَالْفَقِيْهُ الْهُمَامُ، خَاتِمَةُ الْمُحَقِّقِيْنَ وَعُمْدَةُ الْمُتَفَقِّهِيْنَ أَبُو بَكْرٍ[١] زَيْنُ الدِّيْنِ أَحْمَدُ[٢] بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ[٣] بْنِ زَيْنِ الدِّيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيْبَارِيُّ[٤] الشَّافِعِيُّ.

وَقَدِ اتَّفَقَ كُلُّ مَنْ تَرْجَمَ لِلإِمَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى أَنَّ اسْمَهُ «أَحْمَدُ»؛ غَيْرَ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِيْهِ عَلَى أَقْوَالٍ:

---

(١) انظر: الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة، ص/١١٤/.

(٢) وَمِنَ الْغَرِيْبِ مَا أَوْرَدَهُ الْعَلَّامَةُ عَلَوِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّقَّاف مُخَالِفًا كُلَّ مَنْ تَرْجَمَ لِلإِمَامِ الْمَلِيْبَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ كِتَابَ فَتْحِ الْمُعِيْنِ لِلإِمَامِ الْعَلَّامَةِ وَالْحَبْرِ الْفَهَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الْمَلِيْبَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى».

انظر: حاشية ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين، ص/٢/.

(٣) يُقَالُ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَالِدَ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّيْنِ كَانَ يَشْتَغِلُ بِكُتُبِ الإِمَامِ الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَيُطَالِعُهَا كَثِيْرًا فَلِذَلِكَ اشْتَهَرَ بِذَلِكَ، وَقِيْلَ: إِنَّمَا سَمَّاهُ وَالِدُهُ بِهَذَا الاسْمِ تَيَمُّنًا بِالإِمَامِ حُجَّةِ الإِسْلَامِ الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَقَدْ كَانَ مُحَمَّدٌ الْغَزَالِيُّ هَذَا عَالِمًا مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ ذَلِكَ الْعَصْرِ، تَوَلَّى مَنْصِبَ الإِفْتَاءِ وَالْقَضَاءِ فِي الْمَلِيْبَارِ الشَّمَالِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي بَنَى مَسْجِدَ الْجَامِعِ الْكَبِيْرِ فِي «تْشُومْبَال chombal» بِمُقَاطَعَةِ «كَنُّور» حَالِيًا، وَكَانَ يَسْكُنُ فِيْهَا قَاضِيًا وَمُفْتِيًا وَمُشْتَغِلًا بِنَشْرِ التَّعَالِيْمِ الإِسْلَامِيَّةِ بَيْنَ أَهْلِ الْبَلَدِ.

انظر: «فتح المعين بين المؤلَّفاتِ في الفقه الشَّافعيِّ» لِلدُّكتورِ عبد الحكيم بن عبد الرَّحيم الْكَنَافِلِيِّ السَّعديِّ، ص/٦/، و«تراجم علماء الشَّافعيَّة في الدِّيار الهنديَّة»، ص/٨٠ ـ ٨١/.

(٤) نِسْبَةً إِلَى «مَلِيْبَار»، وَهِيَ إِقْلِيْمٌ كَبِيْرٌ عَظِيْمٌ يَشْتَمِلُ عَلَى مُدُنٍ كَثِيْرَةٍ مِنْهَا «فَاكَنُورْ» وَ«مَنْجَرُورْ» وَ«دهسلْ»، يُجْلَبُ مِنْهَا الْفُلْفُلُ إِلَى جَمِيْعِ الدُّنْيَا، وَهِيَ فِي وَسَطِ بِلَادِ الْهِنْدِ، يَتَّصِلُ عَمَلُهُ بِأَعْمَالِ «مولتَانَ».

انظر: معجم البُلدانِ، (٥/١٩٦).

* فَمِمَّنْ سَمَّاهُ «عَبْدَ الْعَزِيْزِ»:

ـ الْعَلَّامَةُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بَاصَابِرِين الْحَضْرَمِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[(١)].

ـ الْعَلَّامَةُ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّد شَطا الدِّمْيَاطِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[(٢)].

ـ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْمُعْطِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ نَوَوِي الْجَاوِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[(٣)].

ـ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْحَيِّ بْنُ فَخْرِ الدِّيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَلِيِّ الْحَسَنِيُّ الطَّالِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[(٤)].

ـ الْعَلَّامَةُ خَيْرُ الدِّيْنِ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَارِسٍ الزِّرِكْلِيُّ الدِّمَشْقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[(٥)].

ـ الأُسْتَاذُ يُوسُفُ بْنُ إِلْيَانَ بْنِ مُوسَى سَرْكِيس[(٦)].

* وَمِمَّنْ سَمَّاهُ «عَلِيًّا»:

ـ الْعَلَّامَةُ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُحَمَّد أَمِين بْنِ مِير سَلِيْمِ الْبَابَانِيُّ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[(٧)].

إِلَّا أَنَّ الْعَلَّامَةَ زَيْنَ الدِّيْنِ الْمَلِيْبَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَدْ كَشَفَ الْغِشَاوَةَ وَأَوْضَحَ الأَمْرَ وَرَفَعَ الْخِلَافَ عِنْدَمَا صَرَّحَ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيْهِ فِي كِتَابِهِ الْمَاتِعِ الْمُفِيْدِ «الأَجْوِبَةِ الْعَجِيْبَةِ عَنِ الأَسْئِلَةِ الْغَرِيْبَةِ[(٨)]» حَيْثُ قَالَ فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا السِّفْرِ الْمُبَارَكِ: «وَبَعْدُ: فَيَقُولُ أَضْعَفُ الْعِبَادِ وَأَفْقَرُهُمْ إِلَى رَحْمَةِ الْجَوَادِ؛ أَحْمَدُ زَيْنُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ

(١) انظر: إعانة المستعين، (أ/ ١).

(٢) انظر: إعانة الطَّالبين على حَلِّ ألفاظ فتح المعين، (١/ ١٣).

(٣) انظر: نهاية الزَّين في إرشاد المبتدئين، ص/ ٥/.

(٤) انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنَّواظر، (٤/ ٣٤١).

(٥) انظر: الأعلام، (٣/ ٦٤).

(٦) انظر: معجم المطبوعات العربيَّة والمعرَّبة، (٢/ ١٧٦٢)

(٧) انظر: هديَّة العارفين، (١/ ٣٧٧).
قُلْتُ: لَعَلَّهُ أَسْقَطَ اسْمَ أَبِيْهِ وَنَسَبَهُ لِجَدِّهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، لَا أَنَّهُ سَمَّاهُ بِذَلِكَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٨) انظر: الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة، ص/ ٢/.

المعبرِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَصْلَحَهُ اللهُ الْوَدُودُ، وَأَلْهَمَهُ الصَّوَابَ وَالسَّدَاد».

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ الْعَزِيْزِ هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ الْبَعْضُ وَالِدًا لِلإِمَامِ هُوَ عَمُّ مُتَرْجَمِنَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لَا أَبُوهُ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْعَلَّامَةُ الْمُتَرْجَمُ نَفْسُهُ حَيْثُ قَالَ[١]: «فَأَجَابَ شَيْخُنَا شَيْخُ الإِسْلَامِ مُفْتِي الأَنَامِ مَخْدُومُنَا الْعَمُّ عِزُّ الدِّيْنِ عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ زَيْنِ الدِّيْنِ المعبرِيُّ، مَتَّعَنَا اللهُ بِطُولِ حَيَاتِهِ وَبَقَائِهِ، وَنَفَعَنَا اللهُ بِعُلُومِهِ وَدُعَائِهِ»، وَبِذَلِكَ لَمْ يَعُدْ لِلْخِلَافِ وَجْهٌ، وَلَا لِلْمُخَالِفِ حُجَّةٌ، وَلَا لِلْقَائِلِ بِخِلَافِ مَا أَثْبَتَهُ الشَّيْخُ مِنِ اسْمِ أَبِيْهِ الْجَلِيْلِ مُسْتَنَدٌ أَوْ دَلِيْلٌ، وَكَمَا قِيْلَ قَبْلًا: «قَطَعَتْ جَهِيْزَةُ قَوْلَ كُلِّ خَطِيْبٍ».

مَوْلِدُهُ وَنَشْأَتُهُ:

فِي «تْشُومْبَال chombal» شَمَالِي «مَلِيْبَار[٢]» عَاشَ وَالِدُ مُتَرْجَمِنَا الْعَلَّامَةُ الْفَقِيْهُ وَالشَّيْخُ الْجَلِيْلُ مُحَمَّدٌ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَهُنَاكَ تَزَوَّجَ هَذَا الإِمَامُ الصَّالِحُ بِامْرَأَةٍ عَلَى قَدْرٍ عَالٍ مِنَ التَّقْوَى وَالدِّيْنِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ؛ إِذْ هِيَ سَلِيْلَةُ أُسْرَةِ «وَلِيَاكَتْ كَرَاكُتِّي» الَّتِي كَانَتْ مَعْدِنَ التَّدَينِ وَجُرْثُومَةَ الصَّلَاحِ فِي تِلْكُمُ الدِّيَارِ الْمُبَارَكَةِ، وَمِنْهَا بَزَغَ نَجْمُ الْعَدِيْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ الَّذِيْنَ كَانُوا مَنَارَاتِ رَشَادٍ، وَأَقْمَارَ عِلْمٍ، وشُمُوسَ هُدًى، وَهُمُ الَّذِيْنَ عَمَرُوا الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ الْقَدِيْمَ بِسَاحِلِ «تْشُومْبَال» الْبَحْرِيِّ.

وَمِنْ هَذَيْنِ الأَبَوَيْنِ الْكَرِيْمَيْنِ الصَّالِحَيْنِ وُلِدَ إِمَامُنَا الْجَلِيْلُ فِي بَعْضِ مَرَابِعِ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الطَّيِّبَةِ[٣]، وَذَلِكَ سَنَةَ (٩٣٨) مِنْ هِجْرَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي ظِلَالِ هَذِهِ الأُسْرَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْكَرِيْمَةِ عَاشَ مُتَرْجَمُنَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يَنْهَلُ مِنْ عَذْبِ مَسَالِكِهِمْ، وَيَرْتَشِفُ مِنْ سَلْسَبِيْلِ صَلَاحِهِمْ، وَيَرْتَضِعُ مِنْ رَائِقِ فِقْهِهِمْ

---

(١) انظر: الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة، ص / ٧٥/ .

(٢) بِالْفَتْحِ فَكَسْرِ اللَّامِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، بَيْنَمَا ضَبَطَهَا ابْنُ بَطُّوطَةَ فِي «رِحْلَتِهِ» بِضَمِّ الْمِيْمِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.
انظر: تاج العروس، (١٤/ ١٥٠)، وتحفة النُّظَّار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، (٤/ ٣٥).

(٣) وَقِيْلَ: إِنَّهُ وُلِدَ فِي «فُنَّانَ».
انظر: تراجم علماء الشَّافعيَّة في الدِّيار الهنديَّة، ص / ٨١/ .

وَعُلُومِهِمْ، فَحَفِظَ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى، وَأَتْقَنَ عَدَدًا مِنَ الْمُتُونِ فِي شَتَّى الْعُلُوم وَالْفُنُونِ، ثُمَّ الْتَحَقَ بِمَدْرَسَةِ عَمِّهِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ زَيْنِ الدِّيْنِ فِي بَلْدَةِ «فُنَّانَ»، وَاتَّصَلَ بِالْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيْلَ الشُّكْرِيِّ الْبَدَكْلِيِّ[1] وَأَخَذَ عَنْهُ.

رِحْلَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

وَكَعَادَةِ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ أَرْبَابِ الْهِمَمِ الْعَالِيَةِ، وَالْعَزِيْمَةِ الْقَوِيَّةِ، وَالِاجْتِهَادِ الْعَظِيْمِ، رَحَلَ إِمَامُنَا زَيْنُ الدِّيْنِ مُفَارِقًا الأَهْلَ وَالأَوْطَانَ وَمَرَابِعَ الصِّبَا وَمَنَازِلَ الشَّبَابِ طَالِبًا لِلْعِلْمِ فِي أَمْصَارِ الْعَالَمِ الإِسْلَامِيِّ وَحَوَاضِرِهِ الَّتِي كَانَتْ تَزْهُو يَوْمَئِذٍ بِفُقَهَائِهَا، وَتَفْخَرُ بِعُلَمَائِهَا، وَتُبَاهِي الدُّنْيَا بِمُحَدِّثِيْهَا، فَتَشَرَّفَتِ الْحِجَازُ بِزِيَارَتِهِ، وَبِلَادُ الشَّامِ بِإِقَامَتِهِ، وَأَرْضُ الْكِنَانَةِ مِصْرُ بِمَقْدَمِهِ، فَالْتَقَى عُلَمَاءَهَا، وَأَخَذَ عَنْ فُقَهَائِهَا، وَسَمِعَ مِنْ مُحَدِّثِيْهَا؛ حَتَّى بَدَتْ أَمَارَاتُ نُبُوغِهِ، وَعَلَامَاتُ ذَكَائِهِ، وَشَوَاهِدُ فِطْنَتِهِ.

شُيُوخُهُ الَّذِيْنَ أَخَذَ عَنْهُمْ:

لَقَدْ كَانَ لِرِحَلَاتِ الإِمَامِ الْمُتَرْجَمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الأَثَرُ الْبَيِّنُ فِي تَكْوِيْنِ هَذِهِ الشَّخْصِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ الْكَبِيْرَةِ؛ لِمَا تَحَصَّلَ لَهُ مِنِ اتِّصَالٍ وَثِيْقٍ بِعُلَمَاءِ تِلْكَ الدِّيَارِ وَفُقَهَائِهَا وَمُحَدِّثِيْهَا مِمَّنِ انْعَقَدَتِ الْخَنَاصِرُ عَلَى إِمَامَتِهِمْ، وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى فَضْلِهِمْ وَتَقَدُّمِهِمْ وَعُلُوِّ كَعْبِهِمْ.

فَمِنْ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ عَلَيْهِمْ سَحَائِبُ الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ:

١ـ الشَّيْخُ الإِمَامُ شَيْخُ الإِسْلَامِ، خَاتِمَةُ أَهْلِ الْفُتْيَا وَالتَّدْرِيس، نَاشِرُ عُلُومِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيس، الْحَافِظُ شِهَابُ الدِّيْنِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، (ت: ٩٧٤ هـ).

وَقَدْ كَانَ لِلْعَلَّامَةِ زَيْنِ الدِّيْنِ أَحْمَدَ عَلَاقَةٌ طَيِّبَةٌ مُتَمَيِّزَةٌ بِشَيْخِهِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى، فَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ الْمُتَرْجَمُ مُحِبًّا لِلإِمَامِ؛ لِمَا ظَهَرَ مِنْهُ مِنْ أَمَارَاتِ الذَّكَاءِ

(١) انظر: فتح المعين بين المؤلَّفاتِ في الفقه الشَّافعيِّ، ص /٧/.

وَالنَّجَابَةِ وَالْفَهْمِ وَالتَّحْقِيْقِ وَالتَّدْقِيْقِ مِمَّا فَاقَ بِهِ أَقْرَانَهُ، وَسَبَقَ بِهِ إِخْوَانَهُ، وَامْتَازَ بِهِ عَلَى أَتْرَابِهِ، حَتَّى قِيْلَ: إِنَّ الإِمَامَ ابْنَ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى زَارَهُ فِي بَلَدِهِ «فُنَّانَ»، وَأَقَامَ فِي جَامِعِهَا عِدَّةَ أَشْهُرٍ، وَصَنَّفَ هُنَاكَ بَعْضَ فَتَاوَاهُ، وَرُبَّمَا تَكُونُ النُّسْخَةُ الْقَلَمِيَّةُ مِنْ «فَتَاوَى ابْنِ حَجَرٍ» الْمَوْجُودَةُ فِي مَكْتَبَةِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ شِهَابِ الدِّيْنِ أَحْمَدَ كُويَا الشَّالِيَاتِيِّ الْمَلِيْبَارِيِّ بِـ«كَالِيْكُوتَ» هِيَ الَّتِي كَتَبَهَا بِخَطِّه ابْنُ حَجَرٍ أَثْنَاءَ إِقَامَتِهِ فِي «فُنَّانَ»[1].

٢ـ الإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْفَقِيْهُ عِزُّ الدِّيْنِ عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الْمَكِّيُّ الزَّمْزَمِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، (ت: ٩٦٣ هـ)[2].

٣ـ الإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْفَقِيْهُ وَجِيْهُ الدِّيْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيْمِ بْنِ زِيَادٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، (ت: ٩٧٥ هـ).

٤ـ شَيْخُ الإِسْلَامِ وَعَلَمُ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ السَّيِّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الصَّفَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ زَيْنَ الدِّيْنِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَدْ نَالَ شَرَفَ الاِتِّصَالِ بِغَيْرِ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَاسْتَفْتَاهُمْ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَضَمَّنَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «الأَجْوِبَةِ الْعَجِيْبَةِ عَنِ الأَسْئِلَةِ الْغَرِيْبَةِ[3]»، وَهُم:

١ـ الإِمَامُ شَمْسُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، (ت: ١٠٠٤ هـ).

٢ـ الإِمَامُ شَمْسُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَطِيْبُ الشِّرْبِيْنِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، (ت: ٩٧٧ هـ).

٣ـ الإِمَامُ تَقِيُّ الدِّيْنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بَامَخْرَمَةَ، (ت: ٩٧٢ هـ).

٤ـ الإِمَامُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ بْنُ يَحْيَى الْوَاعِظُ الْمَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

---

(١) انظر: فتح المعين بين المؤلَّفاتِ في الفقه الشَّافعيِّ، ص /٨/، وتراجم علماء الشَّافعيَّة في الدِّيار الهنديَّة، ص /٨٢/.

(٢) كذا في «شذرات الذَّهب في أخبار مَنْ ذهب»، (١٠/٤٨٨)، بَيْنَمَا أَرَّخَ الزِّرِكْلِيُّ لِوَفَاتِهِ سَنَةَ (٩٧٦ هـ). انظر: الأعلام، (٤/ ٢٣).

(٣) انظر: الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة، ص /١١٤/.

تَلَامِذَتُهُ وَمَنْ تَخَرَّجَ عَلَيْهِ:

لَقَدْ كَانَ إِمَامُنَا الْجَلِيْلُ زَيْنُ الدِّيْنِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَقِبَ عَوْدَتِهِ إِلَى بِلَادِ «مَلِيْبَارَ» كَعْبَةً لِلْمُتَفَقِّهَةِ، وَمَقْصِدًا لِلْمُتَعَلِّمِيْنَ، وَقِبْلَةً لِلطُّلَّابِ وَالْمُرِيْدِيْنَ مِنْ أَقْطَارِ مَلِيْبَار وَأَنْحَائِهَا، فَتَخَرَّجَ عَلَيْهِ عَدَدٌ مِنْ أَعْلَامِ تِلْكَ الدِّيَارِ الْمُبَارَكَةِ، حَامِلِيْنَ لِتِلْكَ الْعُلُومِ الَّتِي اقْتَبَسُوهَا مِنْ مِشْكَاةِ هَذَا الإِمَامِ الْحَبْرِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

فَمِنْ هَؤُلَاءِ التَّلَامِذَةِ النُّجَباءِ:

١ـ الشَّيْخُ الإِمَامُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الْمَخْدُومُ الْكَبِيْرُ الْفُنَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

٢ـ الشَّيْخُ الْقَاضِي جَمَالُ الدِّيْنِ بْنُ عُثْمَانَ الْفُنَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

٣ـ الشَّيْخُ جَمَالُ الدِّيْنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الْمَخْدُومُ الْفُنَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

٤ـ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْقَاضِي عُثْمَانُ لَبَّا الْقَاهِرِيُّ[١] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

٥ـ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْقَاضِي سُلَيْمَانُ الْقَاهِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ الْكَثِيْرُ مِمَّنْ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ فِي هَذِهِ الْعُجَالَةِ.

مُؤَلَّفَاتُهُ وَمُصَنَّفَاتُهُ:

١ـ الأَجْوِبَةُ الْعَجِيْبَة عَنِ الأَسْئِلَةِ الْغَرِيْبَة.

٢ـ إِحْكَامُ أَحْكَامِ النِّكَاحِ[٢].

٣ـ إِرْشَادُ الْعِبَادِ إِلَى سَبِيْلِ الرَّشَادِ[٣].

---

(١) نِسْبَةً إِلَى «قَاهِرْ فَتَنْ» فِي وِلَايَةِ «تَامِل نَاد» الْهِنْدِيَّةِ.
انظر: تراجم علماء الشَّافعيَّة في الدِّيار الهنديَّة، ص /٨٥/.

(٢) انظر: فتح المعين بين المؤلَّفاتِ في الفقه الشَّافعيِّ، ص /٩/.

(٣) انظر: الأعلام، (٣/ ٦٤).

٤ـ تُحْفَةُ الْمُجَاهِدِيْنَ فِي بَعْضِ أَخْبَارِ الْبُرْتُغَالِيِّيْنَ[١].

٥ـ الْجَوَاهِر فِي عُقُوبَةِ أَهْلِ الْكَبَائِرِ[٢].

٦ـ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ[٣].

٧ـ قُرَّةُ الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّيْنِ[٤]، وَهُوَ مَتْنُ كِتَابِنَا هَذَا.

٨ـ فَتْحُ الْمُعِيْنِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ[٥]، وَهُوَ كِتَابُنَا هَذَا.

٩ـ مُخْتَصَرُ شَرْحِ الصُّدُورِ فِي أَحْوَالِ الْمَوْتَى وَالْقُبُورِ لِلإِمَامِ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[٦].

١٠ـ الْمَنْهَجُ الْوَاضِحُ شَرْحُ أَحْكَامِ النِّكَاحِ[٧].

وَفَاتُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَعْدَ عُقُودٍ قَضَاهَا الْعَلَّامَةُ زَيْنُ الدِّيْنِ أَحْمَدُ الْمَلِيْبَارِيُّ مَا بَيْنَ تَعَلُّمٍ وَتَعْلِيْمٍ وَتَأْلِيْفٍ وَتَصْنِيْفٍ مُمْتَطِيًا جَوَادَ الْهِمَّةِ، وَمُنْفِقًا كُلَّ سَاعَاتِ عُمُرِهِ الْمُبَارَكِ فِيْمَا يَكُونُ حُجَّةً لَهُ عِنْدَ مَلِيْكِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَاتِبًا اسْمَهُ فِي سِجِلِّ أَكَابِرِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُرَبِّيْنَ، وَفِي سَنَةِ (١٠٢٨ هـ)[٨] فَارَقَتْ تِلْكَ الرُّوحُ الطَّيِّبَةُ هَذَا الْجَسَدَ الطَّاهِرَ، خَاتِمَةً بِذَلِكَ حَيَاةَ

---

(١) انظر: معجم المؤلِّفين، (٤/ ١٩٤).

(٢) انظر: الأعلام، (٣/ ٦٤)، غَيْرَ أَنَّ الْعَلَّامَةَ الزِّرِكْلِيَّ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّ الإِمَامِ الْمُتَرْجَمِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) انظر: فتح المعين بين المؤلَّفاتِ في الفقه الشَّافعيِّ، ص /١٠/.

(٤) انظر: الأعلام، (٣/ ٦٤).

(٥) انظر: هديَّة العارفين، (١/ ٣٧٧).

(٦) انظر: تراجم علماء الشَّافعيَّة في الدِّيار الهنديَّة، ص /٨٧/.

(٧) انظر: خزانة التُّراث، (٦٠/ ٤٢٣).

(٨) اضطَرَبَتْ أَقْوَالُ الْمُؤَرِّخِيْنَ فِي تَارِيْخِ وَفَاةِ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ آلِ مَخْدُوم الثَّانِي، وَهَذَا الْعَلَّامَةُ الشَّالِيَاتِيُّ يَقُولُ فِي «أَسْمَاءِ الْمُؤَلِّفِيْنَ فِي دِيَارِ مَلِيْبَارَ» فِي تَرْجَمَةِ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّيْنِ: «وَلَمْ يَتَحَرَّرْ سَنَةُ وَفَاتِهِ»، وَهَذَا جُرْجِي زيدَان وَبركلمَان وَالزِّرِكْلِيُّ ـ وَلَعَلَّ الأَخِيرَيْنِ مُتَابِعَانِ لِلأَوَّلِ ـ يَقُولُونَ: إِنَّهُ تُوُفِّيَ عَامَ (٩٨٧هـ/ ١٥٧٩ م)، وَمَا ذَكَرَهُ الأُسْتَاذُ ك.ك. مُحَمَّد عَبد الْكَرِيمِ مِنْ أَنَّ جُرْجِي زيدَان قَالَ فِي «تَارِيْخِ آدَابِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ»: إِنَّهُ تُوُفِّيَ عَامَ (٩٧٨ هـ) خَطَأٌ، وَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ، كَمَا يَنْقُلُ=

إِمَامٍ فَقِيْهٍ وَعَالِمٍ كَبِيْرٍ قَلَّمَا يَجُودُ الزَّمَانُ بِمِثْلِهِ.

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً، وجَمَعَنَا بِهِ في الفَرَادِيْسِ والجِنَانِ

* * *

= الأُسْتَاذُ الْمَذْكُورُ عَنِ الدُّكْتُورِ النَّمِرِ الْمِصْرِيِّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ تُوُفِّيَ فِي عَامِ (٩٩١ هـ)، كَمَا يَنْقُلُ الشَّيْخُ مُحَمَّد عَلِيٌّ مسليَار الْقَوْلَ نَفْسَهُ عَنْ شَمْسِ اللهِ الْقَادِرِيِّ مِنْ كِتَابِهِ عَنْ «مَلِيْبَار».

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُرْجِي زيدَان وَمَنْ مَعَهُ فَلَا صِحَّةَ لَهُ أَصْلًا؛ بِدَلِيْلِ أَنَّ الشَّيْخَ زَيْنَ الدِّيْنِ قَدْ تَحَدَّثَ فِي آخِرِ كِتَابِهِ «تُحْفَةِ الْمُجَاهِدِيْنَ» عَنْ حَوَادِثِ سَنَةِ (٩٩١هـ/ ١٥٨٣ م)، وَلَعَلَّ صَاحِبَي الْقَوْلِ الثَّانِي ـ النَّمِرَ وَالقَادِرِيَّ ـ قَدِ اسْتَنْبَطَا قَوْلَهُمَا مِنْ هَذِهِ الوِجْهَةِ؛ يَعْنِي إِنْهَاءَ الشَّيْخِ كِتَابَهُ مُتَحَدِّثًا عَمَّا جَرَى فِي عَامِ (٩٩١ هـ).

وَالَّذِي أَرَاهُ صَحِيْحًا فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِوَفَاةِ الشَّيْخِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ مُؤَرِّخُ الْهِنْدِ الْكَبِيْرُ الشَّيْخُ مُحَمَّد عَلِيٌّ مسليَار النَّلْكَتِيُّ فِي كِتَابِهِ الْجَلِيْلِ «تُحْفَةِ الأَخْبَارِ فِي تَارِيْخِ عُلَمَاءِ مَلِيْبَار» مِنْ أَنَّه تُوُفِّيَ عَامَ (١٠٢٨ هـ)، فَيَكُونُ قَدْ عَاشَ قُرَابَةَ تِسْعِيْنَ عَامًا.

وَدُفِنَ جُثْمَانُ هَذَا الإِمَامِ الْكَبِيْرِ وَالْفَقِيْهِ الشَّهِيْرِ بِجِوَارِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِـ«كنجي فلي» فِي مَنْطِقَةِ «تشُومْبَال»، وَقَبْرُ زَوْجَتِهِ أَيْضًا بِقُرْبِهِ.

انظر: تراجم علماء الشَّافعيَّة في الدِّيار الهنديَّة، ص/ ٩٢ ـ ٩٣/.

التَّعْرِيْفُ بِكِتَابِ «فَتْحِ الْمُعِيْنِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ فِي مُهِمَّاتِ الدِّيْنِ»

لَقَدْ كَانَ لِلإِمَامِ زَيْنِ الدِّيْنِ الْمَلِيْبَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الْمَكَانَةُ الْمَرْمُوقَةُ وَالرُّتْبَةُ الرَّفِيْعَةُ وَالْقَدْرُ الْعَظِيْمُ بَيْنَ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ مُصَنَّفَاتُهُ وَمُؤَلَّفَاتُهُ لَا سِيَّمَا كِتَابِهِ الْجَلِيْلِ «فَتْحِ الْمُعِيْنِ» الَّذِي تَلَقَّاهُ عَصْرِيُّوهُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَالطُّلَّابِ وَالْمُرِيْدِيْنَ بِالْقَبُولِ وَالِاهْتِمَامِ الْكَبِيْرَيْنِ؛ لِمَا وَجَدُوا فِيْهِ مِنْ دِقَّةِ الْعِبَارَةِ، وَمَتَانَةِ الأَلْفَاظِ، وَأَمَانَةِ النَّقْلِ، وَصِحَّةِ العَزْوِ.

وَمِنْ هُنَا وَجَدْتُ مِنَ الْحَسَنِ أَنْ أَضَعَ مُقَدِّمَةً تَعْرِيْفِيَّةً مُوْجَزَةً لِهَذَا السِّفْرِ النَّافِعِ مُضَمِّنًا ذَلِكَ عَدَدًا مِنَ الْمَحَاوِرِ وَالنِّقَاطِ الْمُهِمَّةِ، مِمَّا يُغْنِي الْكِتَابَ وَيَضَعُ الْقَارِئَ أَمَامَ بَعْضِ مَا تَحْسُنُ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَتِهِ وَمُطَالَعَتِهِ.

أَوَّلًا: نِسْبَةُ كِتَابِ «فَتْحِ الْمُعِيْنِ» لِمُؤَلِّفِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ قَدِ اشْتَهَرَتْ نِسْبَتُهُ وَالْتَصَقَ اسْمُهُ بِاسْمِ هَذَا الإِمَامِ الْجَلِيْلِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِمَّا يُغْنِي عَنِ الإِطَالَةِ وَالْبَحْثِ فِي تَأْكِيْدِ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ وَثُبُوتِهِ لَهُ كَوَاحِدٍ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ الْمَاتِعَةِ الْمُفِيْدَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ أَذْكُرَ طَرَفًا مِنَ الأَئِمَّةِ وَالأَعْلَامِ الَّذِيْنَ أَثْبَتُوا نَسَبَ هَذَا الْكِتَابِ الْجَلِيْلِ لِهَذَا الْحَبْرِ الْبَحْرِ، عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تَعَالَى الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ.

فَمِنْ هَؤُلَاءِ:

١ـ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْحَيِّ بْنُ فَخْرِ الدِّيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَلِيِّ الْحَسَنِيِّ الطَّالِبِيِّ فِي «نُزْهَةِ الْخَوَاطِرِ وَبَهْجَةِ الْمَسَامِعِ وَالنَّوَاظِرِ»[1].

---

(١) انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنَّواظر، (٤/ ٣٤١).

٢ـ الْعَلَّامَةُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّد أَمِيْنِ بْنِ مِير سَلِيْمٍ الْبَابَانِيُّ الْبَغْدَادِيُّ فِي «هَدِيَّةِ الْعَارِفِيْنَ»[١].

٣ـ الْعَلَّامَةُ خَيْرُ الدِّيْنِ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَارِسٍ الزِّرِكْلِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي «الأَعْلَامِ»[٢].

٤ـ الأُسْتَاذُ عُمَرُ بْنُ رِضَا بْنِ مُحَمَّد رَاغِبِ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ كَحَّالَة الدِّمَشْقِيُّ فِي «مُعْجَمِ الْمُؤَلِّفِيْنَ»[٣].

٥ـ الأُسْتَاذُ يُوسُفُ بْنُ إِلْيَانَ بْنِ مُوسَى سَرْكِيس[٤].

وَغَيْرُهُمُ الْكَثِيْرُ مِمَّنْ لَا يَتَّسِعُ الْمَجَالُ لِذِكْرِهِمْ.

ثَانِيًا: ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ الْمُبَارَكِ

قَالَ الْعَالِمُ الْفَاضِلُ فَرِيْدُ بْنُ مُحْيِي الدِّيْنِ الْبَرْبَرِيُّ[٥] مُمْتَدِحًا هَذَا الشَّرْحَ الرَّائِقَ الْفَائِقَ[٦]:

فَتْحُ الْمُعِيْنِ كِتَابٌ شَأْنُهُ عَجَبُ ... حَوَى مِنَ الْفِقْهِ مَا لَمْ تَحْوِهِ كُتُبُ

وَقَدْ رَقَى فِي اخْتِصَارِ اللَّفْظِ ذِرْوَتَهُ ... حَتَّى تَهُونَ عَلَى حُفَّاظِهِ الْكُرَبُ

كَمْ مِنْ لآلِي حِسَانٍ فِيْهِ كَامِنَةٌ ... مِنْ غَيْرِ أَهْلٍ لَهَا تَخْفَى وَتَحْتَجِبُ

وَقَدْ حَوَى مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَمِنْ ... مَنْصُوصِ أَصْحَابِهِ مَا كَانَ يُنْتَخَبُ

أَحْكَامُ مَذْهَبِنَا فِيْهِ مُبَوَّبَةٌ ... أَثْنَى عَلَى حُسْنِ تَأْلِيْفٍ لَهُ الْعَرَبُ

فَلَا تُبَالِ بِمَنْ زَاغَتْ بَصِيْرَتُهُ ... عَنْ قَدْرِهِ فَهْوَ أَعْمَى فَاتَهُ الشَّنَبُ

---

(١) انظر: هديَّة العارفين، (١/ ٣٧٧).

(٢) انظر: الأعلام، (٣/ ٦٤).

(٣) انظر: معجم المؤلِّفين، (٤/ ١٩٣).

(٤) انظر: معجم المطبوعات العربيَّة والمعرَّبة، (٢/ ١٧٦٢)

(٥) انظر: فتح المعين بين المؤلَّفاتِ في الفقه الشَّافعيِّ، ص / ١٥/ .

(٦) انظر: تراجم علماء الشَّافعيَّة في الدِّيار الهنديَّة، ص / ٨٩ ـ ٩٠/ .

فِيْهِ الْغِنَى غَالِبًا عَنْ سَائِرِ الْكُتُبِ ... وَذَاكَ فَضْـلٌ عَلَيْنَـا شُكْـرُهُ يَجِـبُ

وَقَالَ آخَرُ[١]:

يَـا مَـنْ يُـرِيْـدُ النَّجَـاحَـا ... وَلِلْعُلُـومِ افْتِتَـاحَـا

فَتْـحَ الْمُعِيْـنِ فَـلَازِمْ ... لَـهُ مَسَـاءً وَصَبَـاحَـا

وَاجْعَلْـهُ خَيْـرَ سَمِيْـرٍ ... تُعْـطَ الْهُـدَى وَالْفَـلَاحَـا

غُـصْ فِـي مَعَـانِيْـهِ تَلْـقَ ... كُنُـوزَ فَتْـوَى صِحَـاحَـا

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّيِّدُ عَلَوِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّقَّافُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «إِنَّ كِتَابَ فَتْحِ الْمُعِيْنِ لِلإِمَامِ الْعَلَّامَةِ وَالْحَبْرِ الْفَهَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ[٢] الْمَلِيْبَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِمَّا كَثُرَ نَفْعُهُ وَعَظُمَ عِنْدَ أَهْلِ الْعَلْمِ وَقْعُهُ؛ لِإِتْيَانِهِ مِنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِالزُّبْدَةِ، وَمِنْ كَلَامِ الْمُتَأَخِّرِيْنَ بِالصَّفْوَةِ، مَعَ تَجَنُّبِهِ النَّوَادِرَ، وَاقْتِنَاصِهِ الشَّوَارِدَ»[٣].

ثَالِثًا: أَهَمِّيَّةُ كِتَابِ فَتْحِ الْمُعِيْنِ

مَا إِنْ تَفَتَّقَتْ قَرِيْحَةُ هَذَا الْحَبْرِ الْجَلِيْلِ مُسَوِّدًا صَحَائِفَ هَذَا الشَّرْحِ الْمُبَارَكِ حَتَّى ثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَتَلَقَّفَهُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ وَالأَشْيَاخُ وَالطَّلَبَةُ مُعْمِلِيْنَ فِيْهِ أَذْهَانَهُمْ وَعُقُولَهُمْ فَهْمًا وَتَفْهِيْمًا وَحِفْظًا وَشَرْحًا[٤]، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْعَجِيْبِ أَوِ الْمُسْتَغْرَبِ فَقَدْ جَمَعَ هَذَا السِّفْرُ

---

(١) انظر: فتح المعين بين المؤلَّفاتِ في الفقه الشَّافعيِّ، ص/ ١٥/ .

(٢) قَدْ نَبَّهْتُ عَلَى غَرَابَةِ هَذِهِ النِّسْبَةِ فِي أَوَائِلِ تَرْجَمَةِ الْعَلَّامَةِ الشَّارِحِ زَيْنِ الدِّيْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيْبَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٣) انظر: ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين، ص/ ٢/ .

(٤) قَالَ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْحَكِيْمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيْمِ الْكَنَافِلِيُّ السَّعْدِيُّ: وَكَانَ مِنْ عَادَةِ عُلَمَاءِ مَلِيْبَارَ أَنْ يَقْضُوا لِقِرَاءَةِ «فَتْحِ الْمُعِيْنِ» سِتَّ سَنَوَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَكَانَ طَرِيْقُهُمْ فِي التَّعْلِيْمِ طَرِيْقَ حَلِّ الْعِبَارَاتِ وَقِرَاءَةِ الْحَوَاشِي وَالْهَوَامِشِ دُونَ طَرِيْقَةِ الْمُحَاضَرَةِ، فَلِذَلِكَ كَانُوا يَقْرَؤُونَ تَابِعًا لِقِرَاءَةِ فَتْحِ الْمُعِيْنِ كُتُبَ الْعَلَّامَةِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَكِتَابَ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَكِتَابَ العَلَامَةِ الْخَطِيْبِ الشِّرْبِيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَكُتُبَ الشَّيْخِ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَحَوَاشِيَ هَذِهِ الْكُتُبِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُطَالِعُونَ كُتُبَ شَيْخَيِ الْمَذْهَبِ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ وَالإِمَامِ الرَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى، فَعِنْدَمَا يَفْرُغُ الطَّالِبُ مِنْ قِرَاءَةِ «فَتْحِ الْمُعِيْنِ» يُتِمُّ قِرَاءَةَ أَهَمِّ الْكُتُبِ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ مِنْ «مِنْهَاجِ الطَّالِبِيْنَ» وَ«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» وَ«الشَّرْحِ الْكَبِيْرِ»=

النَّافِعُ بُحُورَ الْفِقْهِ فِي جَدْوَلِهِ، وَأَنْهَارَ الأَقْوَالِ فِي وَادِيْهِ، وَعُيُونَ الْفُرُوعِ فِي حَوْضِهِ.

وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى مَكَانَةِ هَذَا الشَّرْحِ الْمُبَارَكِ النَّافِعِ وَرُتْبَتِهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ مَا تَجِدُهُ مِنِ اهْتِمَامٍ وَعِنَايَةٍ بَالِغَيْنِ بِهِ شَرْحًا وَتَحْشِيَةً، وَسَأَعْرِضُ لِلْقَارِئِ الْكَرِيمِ طَرَفًا مِنْ هَذِهِ الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِي مِمَّا أَسْعَفَنِي بِهِ الْوَقْتُ وَأَعَانَنِي عَلَيْهِ الْحَالُ، فَمِنْ ذَلِكَ:

١ـ «حَاشِيَةُ إِعَانَةِ الْمُسْتَعِيْنِ عَلَى فَتْحِ الْمُعِيْنِ» لِلْعَلَّامَةِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بَاصَابِرِين الْحَضْرَمِيِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، (ت: ١٣٠٤ هـ).

٢ـ شَرْحٌ عَلَى فَتْحِ الْمُعِيْنِ لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مَوْلَانَا زَيْنِ الدِّيْنِ الْمَخْدُومِ الأَخِيْرِ الْفُنَّانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، (ت: ١٣٠٥ هـ).

٣ـ «حَاشِيَةُ إِعَانَةِ الطَّالِبِين عَلَى حَلِّ أَلْفَاظِ فَتْحِ الْمُعِين»[1] لِلْعَلَّامَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّد شَطا الدِّمْيَاطِيِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، (ت: ١٣١٠ هـ).

٤ـ حَاشِيَةٌ عَلَى فَتْحِ الْمُعِيْنِ لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الشَّهِيْرِ مَوْلَانَا أَحْمَدَ الشِّيْرَازِيِّ الْمَلِيْبَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، (ت: ١٣٢٦ هـ)[2].

٥ـ «حَاشِيَةُ تَرْشِيحِ الْمُسْتَفِيْدِين بِتَوْشِيحِ فَتْحِ الْمُعِين»[3] لِلْعَلَّامَةِ عَلَوِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّقَّافِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، (ت: ١٣٣٥ هـ).

٦ـ تَعْلِيْقٌ كَبِيْرٌ عَلَى فَتْحِ الْمُعِيْنِ لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلَنْكُوتِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، (ت: ١٣٤١ هـ).

= وَ«تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ» وَ«نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ» وَ«مُغْنِي الْمُحْتَاجِ» وَ«فَتْحِ الْجَوَادِ» وَ«شَرْحِ بَافَضل» وَ«الْمَنْهَجِ» وَ«شَرْحِ الْمَنْهَجِ»، وَ«حَاشِيَةِ ابْنِ قَاسِمٍ» وَ«حَاشِيَةِ الشَّرْوانِيِّ» وَ«حَاشِيَةِ الشَّبْرَامَلِّسِيِّ» وَ«حَاشِيَةِ الرَّشِيْدِيِّ» وَ«حَاشِيَتَي الْبُجَيْرَمِيِّ عَلَى الْمَنْهَجِ وَالإِقْنَاعِ» و«حَاشِيَةِ الْجَمَلِ» وَ«حَاشِيَةِ الْكُرْدِيِّ» وَغَيْرِهَا، وَبِالتَّالِي يُعْتَبَرُ الْفَارِغُ مِنْ قِرَاءَةِ «فَتْحِ الْمُعِيْنِ» أَهْلًا لِلإِفْتَاءِ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ.

انظر: فتح المعين بين المؤلَّفاتِ في الفقه الشَّافعيِّ، ص/ ١٩ـ ٢٠/.

(١) انظر: الأعلام، (٤/ ٢١٤).

(٢) تراجم علماء الشَّافعيَّة في الدِّيار الهنديَّة، ص/ ٨٩/.

(٣) انظر: معجم المؤلِّفين، (٦/ ٢٩٥).

٧ـ «حَاشِيَةُ تَنْشِيطِ الْمُطَالِعِيْنَ» لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمَوْلَوِيِّ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّانُورِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، (ت: ١٣٤٧ هـ)، وَلَمْ يُتِمَّهُ.

٨ ـ حَاشِيَةٌ عَلَى فَتْحِ الْمُعِيْنِ لِلشَّيْخِ الإِمَامِ شِهَابِ الدِّيْنِ أَحْمَدَ كُويَا الشَّالِيَاتِيِّ الْمَلِيْبَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، (ت: ١٣٧٤ هـ).

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِي.

رَابِعًا: الْكَلَامُ فِي الْكِتَابِ مَتْنًا وَشَرْحًا

لَقَدْ وَضَعَ الْعَلَّامَةُ زَيْنُ الدِّيْنِ الْمَلِيْبَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَوَّلًا مَتْنًا مَتِيْنًا فِي وُرَيْقَاتٍ مَعْدُودَاتٍ ضَمَّنَهُ جُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُكَلَّفُونَ وَأَسْمَاهُ «قُرَّةَ الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّيْنِ»، وَقَدْ كَانَ لِهَذَا الْمَتْنِ الْفَرِيْدِ مِنِ اسْمِهِ النَّصِيْبُ الْوَافِرُ وَالْحَظُّ الْكَبِيْرُ، حَيْثُ اشْتَمَلَ عَلَى مُهِمَّاتِ الأَحْكَامِ وَالْفُرُوعِ وَالأَبْوَابِ مِمَّا يَكُونُ بُغْيَةً لِلْمُبْتَدِي وَتَذْكِرَةً لِلْمُنْتَهِي.

ثُمَّ عَمَدَ الإِمَامُ زَيْنُ الدِّيْنِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى مَتْنِهِ شَارِحًا لَهُ وَمُنَبِّهًا عَلَى نِكَاتِهِ وَلَطَائِفِهِ وَمُبْرِزًا سَعَةَ مَعَانِيْهِ عَلَى قِلَّةِ أَلْفَاظِهِ، مَعَ زِيَادَةِ الْكَثِيْرِ مِنَ الأَحْكَامِ وَالأَبْوَابِ الَّتِي أَغْفَلَهَا فِي الْمَتْنِ وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهَا فِيْهِ، فَجَاءَ الْكِتَابُ تُحْفَةً عِلْمِيَّةً فَرِيْدَةً وَجَوْهَرَةً فِقْهِيَّةً نَادِرَةً قَلَّمَا يُقَارِبُهَا شَرْحٌ آخَرُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْكِتَابُ أَرْبَاعًا، حَيْثُ بَدَأَ الشَّيْخُ بِرُبُعِ الْعِبَادَاتِ، ثُمَّ بِرُبُعِ الْمُعَامَلَاتِ، ثُمَّ بِرُبُعِ الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، ثُمَّ بِرُبُعِ الْجِنَايَاتِ وَالْجِهَادِ وَالْقَضَاءِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَسَمَ كُلَّ رُبُعٍ إِلَى أَبْوَابٍ، وَكُلَّ بَابٍ إِلَى فُصُولٍ، وَفِي كُلِّ فَصْلٍ عَدَدٌ مِنَ الْفُرُوعِ وَالتَّنْبِيْهَاتِ.

وَقَدْ بَدَأَ الشَّيْخُ بِرُبُعِ الْعِبَادَاتِ مُقَدِّمًا بَحْثَ الصَّلَاةِ عَلَى مَبْحَثِ الطَّهَارَةِ مُخَالِفًا فِي ذَلِكَ جُلَّ أَصْحَابِ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ مِنَ الْمُؤَلِّفِيْنَ وَالْمُصَنِّفِيْنَ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْعَلَّامَةُ أَبُو بَكْرٍ الدِّمْيَاطِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى شَارِحًا تَقْسِيْمَ الْكِتَابِ إِلَى أَرْبَاعٍ وَمُبَيِّنًا نُكْتَةَ تَقْدِيْمِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ: «وَاعْلَمْ ـ رَحِمَكَ اللهُ تَعَالَى ـ أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ بِعْثَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ انْتِظَامُ أَحْوَالِ الْخَلْقِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَلَا تَنْتَظِمُ أَحْوَالُهُمْ إِلَّا بِكَمَالِ قُوَاهُمُ الإِدْرَاكِيَّةِ وَقُوَاهُمُ الشَّهْوَانِيَّةِ وَقُوَاهُمُ الْغَضَبِيَّةِ، فَوَضَعُوا لِكَمَالِ قُوَاهُمُ الإِدْرَاكِيَّةِ رُبُعَ

الْعِبَادَاتِ، وَلِقُوَاهُمُ الشَّهْوَانِيَّةِ الْبَطْنِيَّةِ رُبُعَ الْمُعَامَلاتِ، وَلِقُوَاهُمُ الشَّهْوَانِيَّةِ الْفَرْجِيَّةِ رُبُعَ النِّكَاحِ، وَلِقُوَاهُمُ الشَّهْوَانِيَّةِ الْغَضَبِيَّةِ رُبُعَ الْجِنَايَاتِ، وَخَتَمُوهَا بِالْعِتْقِ رَجَاءَ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ. وَقَدَّمُوا رُبُعَ الْعِبَادَاتِ لِشَرَفِهَا بِتَعَلُّقِهَا بِالْخَالِقِ، ثُمَّ الْمُعَامَلاتِ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ وُقُوعًا، وَرَتَّبُوا الْعِبَادَاتِ عَلَى تَرْتِيبِ حَدِيثِ: بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ... الْحَدِيثَ.

وَإِنَّمَا بَدَأَ كِتَابَهُ بِالصَّلاةِ ـ وَخَالَفَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ فِي تَقْدِيمِهِمْ فِي كُتُبِهِمْ كِتَابَ الطَّهَارَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ وَسَائِلِهَا وَمَقَاصِدِهَا ـ اهْتِمَامًا بِهَا؛ إِذْ هِيَ أَهَمُّ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَأَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ»(١).

خَامِسًا: بَيَانُ مُعْتَمَدِ الإِمَامِ زَيْنِ الدِّينِ الْمَلِيبَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي شَرْحِهِ

امْتَازَ شَرْحُ الْعَلَّامَةِ زَيْنِ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِالأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْبَالِغَةِ كَعَادَةِ فُقَهَائِنَا وَعُلَمَائِنَا رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، حَيْثُ رَدَّ الأَقْوَالَ إِلَى قَائِلِيهَا، وَالآرَاءَ إِلَى مُرْتَئِيهَا، وَالْفَتَاوَى إِلَى مُفْتِيهَا، جَامِعًا شَرْحَهُ الْمَتِينَ مِنْ كُتُبِ الْقَوْمِ الْمُعْتَمَدَةِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ النَّاسِ، وَعَلَى جَلالَتِهَا انْعَقَدَ إِجْمَاعُهُمْ، وَعَلَى عُلُوِّ كَعْبِ مُؤَلِّفِيهَا كَانَ اتِّفَاقُهُمْ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْعَلَّامَةُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «انْتَخَبْتُهُ ـ أَيِ الْمَتْنَ ـ وَهَذَا الشَّرْحَ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ لِشَيْخِنَا خَاتِمَةِ الْمُحَقِّقِينَ شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ، وَبَقِيَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ مِثْلُ وَجِيهِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ الزَّبِيدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَشَيْخَيْ مَشَايِخِنَا؛ شَيْخِ الإِسْلامِ الْمُجَدِّدِ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ، وَالإِمَامِ الأَمْجَدِ أَحْمَدَ الْمُزَجَّدِ الزَّبِيدِيِّ الْيَمَنِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى، وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُحَقِّقِي الْمُتَأَخِّرِينَ، مُعْتَمِدًا عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ شَيْخَا الْمَذْهَبِ النَّوَوِيُّ وَالرَّافِعِيُّ، فَمُحَقِّقُو الْمُتَأَخِّرِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ»(٢).

وَبِذَلِكَ يَكُونُ الإِمَامُ قَدِ اسْتَوْثَقَ لِنَفْسِهِ أَيَّمَا اسْتِيثَاقٍ، وَجَعَلَ لِكِتَابِهِ جُنَّةً مِنْ أَقْوَالِ كِبَارِ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ وَفُقَهَائِهِ وَأَشْيَاخِهِ، فَقَلَّ فِيهِ الشَّاذُّ، وَنَدَرَ فِيهِ الضَّعِيفُ، وَعَزَّ فِيهِ غَيْرُ الْقَوِيِّ الْمُعْتَمَدِ.

---

(١) انظر: إعانة الطالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين، (١/ ٢١).

(٢) انظر: فتح المعين بشرح قرَّة العين، ص/ ٤٩ ـ ٥٠/.

سَادِسًا: ذِكْرُ الأَعْلَامِ الَّذِيْنَ نَقَلَ عَنْهُمُ الإِمَامُ زَيْنُ الدِّيْنِ الْمَلِيْبَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي شَرْحِهِ

لَقَدْ وَشَّى الإِمَامُ زَيْنُ الدِّيْنِ الْمَلِيْبَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هَذَا الشَّرْحَ الْمَتِيْنَ بِذِكْرِ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ وَأَشْيَاخِهِ وَمُحَقِّقِيْهِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِيْنَ وَالْمُتَأَخِّرِيْنَ، مَعَ ذِكْرِهِ لِأَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَّبَعَةِ الأُخْرَى حَيْثُ وَجَدَ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ.

وَسَأَذْكُرُ فِي هَذِهِ الْعُجَالَةِ أَسْمَاءَ الأَئِمَّةِ وَالْفُقَهَاءِ وَالأَشْيَاخِ الَّذِيْنَ نَقَلَ عَنْهُمُ الإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مُرَتِّبًا لَهُمْ عَلَى حَسَبِ سِنِيِّ وَفَاتِهِمْ، وَهُم:

١ـ الإِمَامُ أَبُو حَنِيْفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ زُوطَى التَّيْمِيُّ الْكُوفِيُّ، (ت: ١٥٠ هـ)[١].

٢ـ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمَدَنِيُّ الأَصْبَحِيُّ، (ت: ١٧٩ هـ)[٢].

٣ـ الإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ حَبِيْبِ بْنِ حُبَيْشِ بْنِ سَعْدِ بْنِ بُجَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الأَنْصَارِيُّ الْكُوفِيُّ، صَاحِبُ الإِمَامِ الأَعْظَمِ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، (ت: ١٨٢ هـ)[٣].

٤ـ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيْسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيْدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ الْقُرَشِيُّ الْمُطَّلِبِيُّ، (ت: ٢٠٤ هـ)[٤].

٥ـ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالِ بْنِ أَسَدٍ، (ت: ٢٤١ هـ)[٥].

٦ـ الإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ الْبَغْدَادِيُّ الظَّاهِرِيُّ، (ت: ٢٧٠هـ)[٦].

---

(١) انظر: سير أعلام النُّبلاء، (٦/ ٣٩٠).

(٢) انظر: وفيات الأعيان، (٤/ ١٣٥).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام، (٤/ ١٠٢١).

(٤) انظر: البداية والنِّهاية، (١٠/ ٢٧٤).

(٥) انظر: تاريخ بغداد، (٦/ ٩٠).

(٦) انظر: النُّجوم الزَّاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (٣/ ٤٧).

٧ـ الإِمَامُ أَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ الإِصْطَخْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٣٢٨ هـ)[١].

٨ ـ الإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٣٤٠ هـ)[٢].

٩ـ الإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْبَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٣٤٥ هـ)[٣].

١٠ـ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجُورِيُّ، قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ: «وَلَمْ يُؤَرِّخُوا وَفَاتَهُ، وَذَكَرْتُهُ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ ـ أَيِ الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةِ، وَهُمُ الَّذِيْنَ كَانُوا فِي الْعِشْرِيْنَ الثَّالِثَةِ مِنَ الْمِئَةِ الرَّابِعَةِ ـ تَخْمِينًا»[٤].

١١ـ الإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الأَزْهَرِ بْنِ طَلْحَةَ الْهَرَوِيُّ الأَزْهَرِيُّ النَّحْوِيُّ اللُّغَوِيُّ، (ت: ٣٧٠ هـ)[٥].

١٢ـ الإِمَامُ أَبُو زَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٣٧١ هـ)[٦].

١٣ـ الإِمَامُ أَبُو اللَّيْثِ نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ الْحَنَفِيُّ، (ت: ٣٧٥ هـ)[٧].

١٤ـ الإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْمَرِيُّ، (تُوُفِّيَ بَعْدَ سَنَةِ ٣٨٦ هـ)[٨].

١٥ـ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَنَّاطِيُّ الطَّبَرِيُّ، (تُوُفِّيَ بَعْدَ سَنَةِ ٤٠٠ هـ بِقَلِيلٍ أَوْ قَبْلَهَا بِقَلِيلٍ، وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ)[٩].

---

(١) انظر: سير أعلام النُّبلاء، (١٥/ ٢٥٠).

(٢) انظر: وفيات الأعيان، (١/ ٢٦).

(٣) انظر: طبقات الشَّافعيِّين، ص/ ٢٤٩/ .

(٤) انظر: طبقات الشَّافعيَّة، (١/ ١٢٩).

(٥) انظر: طبقات الشَّافعيِّين، ص/ ٢٨٧/ .

(٦) انظر: تهذيب الأسماء واللُّغات، (٢/ ٢٣٤).

(٧) انظر: الوافي بالوفيات، (٢٧/ ٥٤).

(٨) انظر: طبقات الشَّافعيَّة الكُبرى، (٣/ ٣٣٩).

(٩) انظر: طبقات الشَّافعيَّة الكُبرى، (٤/ ٣٦٧).

١٦ـ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيْمٍ الْحَلِيْمِيُّ الْبُخَارِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٤٠٣ هـ)[١].

١٧ـ الإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الإِسفرَايِيْنِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٤٠٦ هـ)[٢].

١٨ـ الإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْمَحَامِلِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٤١٥ هـ)[٣].

١٩ـ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، الْمَعْرُوفُ بِـ«الْقَفَّالِ الْمَرْوَزِيِّ»، (ت: ٤١٧ هـ)[٤].

٢٠ـ الإِمَامُ أَبُو الْفَرَجِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونَ الدَّارِمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، (ت: ٤٤٨ هـ)[٥].

٢١ـ الإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاهِرٍ الطَّبَرِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٤٥٠ هـ)[٦].

٢٢ـ الإِمَامُ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيْبٍ الْمَاوَرْدِيُّ، (ت: ٤٥٠ هـ)[٧].

٢٣ـ الإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فُورَانَ، المعروف بِـ«الْفُورَانِيِّ»، (ت: ٤٦١ هـ)[٨].

٢٤ـ الإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، (ت: ٤٦٢ هـ)[٩].

---

(١) انظر: العبر في خبر من غبر، (٢/ ٢٠٥).
(٢) انظر: البداية والنِّهاية، (١٢/ ٢).
(٣) انظر: الكامل في التَّاريخ، (٧/ ٦٨٣).
(٤) انظر: وفيات الأعيان، (٣/ ٤٦).
(٥) انظر: طبقات الشَّافعيِّين، ص/ ٤٢٠/ .
(٦) انظر: تهذيب الأسماء واللُّغات، (٢/ ٢٤٧).
(٧) انظر: طبقات الشَّافعيَّة الكُبرى، (٥/ ٢٦٩).
(٨) انظر: تهذيب الأسماء واللُّغات، (٢/ ٢٨٠).
(٩) انظر: طبقات الشَّافعيَّة، (١/ ٢٤٥).

٢٥ـ الإِمَامُ جَمَالُ الدِّيْنِ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ الشِّيْرَازِيُّ، (ت: ٤٧٦ هـ)[١].

٢٦ـ الإِمَامُ أَبُو نَصْرٍ عَبْدُ السَّيِّدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الصَّبَّاغِ، (ت: ٤٧٧ هـ)[٢].

٢٧ـ الإِمَامُ أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَأْمُونِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ الْمُتَوَلِّي النَّيْسَابُورِيُّ، (ت: ٤٧٨ هـ)[٣].

٢٨ـ الإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ الْجُوَيْنِيُّ، (ت: ٤٧٨ هـ)[٤].

٢٩ـ الإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، (ت: ٤٨٢ هـ)[٥].

٣٠ـ الإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ السَّمْعَانِيُّ التَّمِيْمِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، (ت: ٤٨٩ هـ)[٦].

٣١ـ الإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ نَصْرِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ دَاوُدَ الْمَقْدِسِيُّ، (ت: ٤٩٠ هـ)[٧].

٣٢ـ الإِمَامُ أَبُو الفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ الزَّازُ السَّرَخْسِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٤٩٤ هـ)[٨].

٣٣ـ الإِمَامُ أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ هِبَةِ اللهِ بْنِ ثَابِتٍ الْبَنْدَنِيْجِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٤٩٥ هـ)[٩].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات، (٦/ ٤٢).

(٢) انظر: طبقات الشَّافعيَّة الكبرى، (٥/ ١٢٢).

(٣) انظر: طبقات الشَّافعيَّة، (١/ ٢٤٧).

(٤) انظر: طبقات الشَّافعيِّين، ص/ ٤٦٦/ .

(٥) انظر: تاريخ الإسلام، (٣٣/ ٧٤).

(٦) انظر: طبقات الشَّافعيِّين، ص/ ٤٨٩/ .

(٧) انظر: طبقات الشَّافعيَّة الكبرى، (٥/ ٣٥١).

(٨) انظر: سير أعلام النُّبلاء، (١٩/ ١٥٥).

(٩) انظر: الوافي بالوفيات، (٥/ ١٠٤).

٣٤ـ الإِمَامُ أَبُو الْمَحَاسِنِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَحْمَدَ الرُّوْيَانِيُّ الطَّبَرِيُّ، (ت: ٥٠٢ هـ)(١).

٣٥ـ الإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْغَزَالِيُّ الطُّوسِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٥٠٥ هـ)(٢).

٣٦ـ الإِمَامُ أَبُو نَصْرٍ عَبْدُ الرَّحِيْمِ ابْنُ الإِمَامِ شَيْخِ الصُّوفِيَّةِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيْمِ بْنِ هَوَازِنَ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، (ت: ٥١٤ هـ)(٣).

٣٧ـ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الفَرَّاءُ البَغَوِيُّ، (ت: ٥١٦ هـ)(٤).

٣٨ـ الإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بُرْهَانَ بْنِ الْحَمَّامِيِّ الْبَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٥١٨ هـ)(٥).

٣٩ـ الإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الشَّيْبَانِيُّ الطَّبَرِيُّ الضَّرِيْرُ الْمَكِّيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ«أَبِي الْمَكَارِمِ»، (ت: ٥٢٣ هـ)(٦).

٤٠ـ الإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَرْهُونَ الْفَارِقِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٥٢٨ هـ)(٧).

٤١ـ الإِمَامُ زَيْنُ الدِّيْنِ أَبُو الْقَاسِمِ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِكْرِمَةَ، الْمَعْرُوفُ بِـ«ابْنِ الْبَزْرِيِّ»، (ت: ٥٦٠ هـ)(٨).

---

(١) انظر: طبقات الشَّافعيَّة، (١/ ٢٨٧).

(٢) انظر: شذرات الذَّهب في أخبار مَنْ ذهب، (٦/ ١٨).

(٣) انظر: سير أعلام النُّبلاء، (١٩/ ٤٢٤).

(٤) انظر: طبقات الشَّافعيَّة الكبرى، (٧/ ٧٥).

(٥) انظر: سير أعلام النُّبلاء، (١٩/ ٤٥٦).

(٦) انظر: هديَّة العارفين، (١/ ٩).

(٧) انظر: طبقات الشَّافعيِّين، ص/ ٥٦٧/ .

(٨) انظر: وفيات الأعيان، (٣/ ٤٤٤).

٤٢ـ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْخُوَارَزْمِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٥٦٨ هـ)[١].

٤٣ـ الإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّبِيْلِيُّ الشَّافِعِيُّ، قَالَ الإِمَامُ تَاجُ الدِّيْنِ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «وَالَّذِي عَلَى الأَلْسِنَةِ أَنَّهُ الزَّبِيْلِيُّ»، (ت: ٦٠٠ هـ)[٢].

٤٤ـ الإِمَامُ ضِيَاءُ الدِّيْنِ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ عِيْسَى بْنِ دِرْبَاسٍ الْكُرْدِيُّ الْمَارَانِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٦٠٢ هـ)[٣].

٤٥ـ الإِمَامُ عِمَادُ الدِّيْنِ أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْعَةَ الْمَوْصِلِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٦٠٨ هـ)[٤].

٤٦ـ الإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْكَرِيْمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيْمِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّافِعِيُّ الْقَزْوِيْنِيُّ، (ت: ٦٢٣ هـ)[٥].

٤٧ـ الإِمَامُ صَائِنُ الدِّيْنِ عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيْمِ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي الْجِيْلِيُّ، (تُوُفِّيَ بَعْدَ سَنَةِ ٦٢٩ هـ)[٦].

٤٨ـ الإِمَامُ شِهَابُ الدِّيْنِ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَمَوِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ«ابْنِ أَبِي الدَّمِ»، (ت: ٦٤٢ هـ)[٧].

٤٩ـ الإِمَامُ تَقِيُّ الدِّيْنِ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْكُرْدِيُّ الشَّهْرَزُورِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ«ابْنِ الصَّلَاحِ»، (ت: ٦٤٣ هـ)[٨].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام، (٣٩/ ٣٢٥).
(٢) انظر: طبقات الشَّافعيَّة الكُبرى، (١/ ٣٦٥).
(٣) انظر: شذرات الذَّهب في أخبار مَنْ ذهب، (٧/ ١٤).
(٤) انظر: الوافي بالوفيات، (٥/ ١٩٣).
(٥) انظر: تاريخ الإسلام، (١٣/ ٧٤٢).
(٦) انظر: طبقات الشَّافعيَّة الكُبرى، (٨/ ٢٥٦).
(٧) انظر: الوافي بالوفيات، (٦/ ٢٥).
(٨) انظر: وفيات الأعيان، (٣/ ٢٤٣).

٥٠ـ الإِمَامُ عِزُّ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الدِّمَشْقِيُّ ثُمَّ الْمِصْرِيُّ، (ت: ٦٦٠ هـ)[١].

٥١ـ الإِمَامُ نَجْمُ الدِّيْنِ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيْمِ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْقَزْوِيْنِيُّ، (ت: ٦٦٥ هـ)[٢].

٥٢ـ الإِمَامُ أَبُو زَكَرِيَّا مُحيي الدِّينِ يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُعَةَ بْنِ حِزَامٍ النَّوَوِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، (ت: ٦٧٦ هـ)[٣].

٥٣ـ الإِمَامُ بُرْهَانُ الدِّيْنِ أَبُو الثَّنَاءِ مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرَاغِيُّ، (ت: ٦٨١ هـ)[٤].

٥٤ـ الإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ، الْمَعْرُوفُ بِـ«ابْنِ عُجَيْلٍ»، (ت: ٦٩٠ هـ)[٥].

٥٥ـ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سِبَاعٍ الْفَزَارِيُّ الدِّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٦٩٠ هـ)[٦].

٥٦ـ الإِمَامُ مُحِبُّ الدِّيْنِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِيُّ، (ت: ٦٩٤ هـ)[٧].

٥٧ـ الإِمَامُ نَجْمُ الدِّيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الأَنْصَارِيُّ البُخَارِيُّ المِصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ«ابْنِ الرِّفْعَةِ»، (ت: ٧١٠ هـ)[٨].

٥٨ـ الإِمَامُ نَجْمُ الدِّيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَزْمِ الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ الْقَمُولِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٧٢٧ هـ)[٩].

---

(١) انظر: طبقات الشَّافعيَّة، (٢/ ١٠٩).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام، (١٥/ ١١٦).

(٣) انظر: طبقات الشَّافعيَّة الكُبرى، (٨/ ٣٩٥).

(٤) انظر: طبقات الشَّافعيَّة، (٢/ ٢٠٢).

(٥) انظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يُعتبر من حوادث الزَّمان، (٤/ ١٥٨).

(٦) انظر: شذرات الذَّهب في أخبار مَنْ ذهب، (٧/ ٧٢١).

(٧) انظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يُعتبر من حوادث الزَّمان، (٤/ ١٦٨).

(٨) انظر: طبقات الشَّافعيَّة، (٢/ ٢١١).

(٩) انظر: البداية والنِّهاية، (١٤/ ١٥١).

٥٩ـ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَبْدَرِيُّ الْفَاسِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ«ابْنِ الْحَاجِّ»، (ت: ٧٣٧ هـ)[١].

٦٠ـ الإِمَامُ شَرَفُ الدِّيْنِ أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ؛ الْمَعْرُوفُ بِـ«ابْنِ الْبَارِزِيِّ»، (ت: ٧٣٨ هـ)[٢].

٦١ـ الإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ تَاجُ الدِّيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الأَرْدَبِيْلِيُّ التَّبْرِيْزِيُّ، (ت: ٧٤٦ هـ)[٣].

٦٢ـ الإِمَامُ شَمْسُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ اللَّبَّانِ، (ت: ٧٤٩ هـ)[٤].

٦٣ـ الإِمَامُ تَقِيُّ الدِّيْنِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَّامٍ السُّبْكِيُّ، (ت: ٧٥٦ هـ)[٥].

٦٤ـ الإِمَامُ شِهَابُ الدِّيْنِ أَحْمَدُ بْنُ لُؤْلُؤٍ الرُّومِيُّ؛ ابْنُ النَّقِيْبِ، (ت: ٧٦٩ هـ)[٦].

٦٥ـ الإِمَامُ تَاجُ الدِّيْنِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَّامٍ السُّبْكِيُّ، (ت: ٧٧١ هـ)[٧].

٦٦ـ الإِمَامُ جَمَالُ الدِّيْنِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحِيْمِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الإِسْنَوِيُّ، (ت: ٧٧٢ هـ)[٨].

٦٧ـ الإِمَامُ شِهَابُ الدِّيْنِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الأَذْرَعِيُّ، (ت: ٧٨٣ هـ)[٩].

---

(١) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، (١/ ٤٥٩).

(٢) انظر: طبقات الشَّافعيَّة، (٢/ ٢٩٨).

(٣) انظر: الأعلام، (٤/ ٣٠٦).

(٤) انظر: طبقات الشَّافعيَّة الكُبرى، (٩/ ٩٤).

(٥) انظر: البدر الطَّالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السَّابع، (١/ ٤٦٧).

(٦) انظر: الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثَّامنة، (١/ ٢٨٢).

(٧) انظر: البدر الطَّالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السَّابع، (١/ ٤١٠).

(٨) انظر: شذرات الذَّهب في أخبار مَنْ ذهب، (٨/ ٣٨٣)

(٩) انظر: الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثَّامنة، (١/ ١٤٥)

٦٨ـ الإِمَامُ جَمَالُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحُثَيْثِيُّ الرَّيْمِيُّ، (ت: ٧٩٢ هـ)[١].

٦٩ـ الإِمَامُ بَدْرُ الدِّيْنِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَهَادُرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ المِصْرِيُّ الزَّرْكَشِيُّ، (ت: ٧٩٤ هـ)[٢].

٧٠ـ الإِمَامُ جَمَالُ الدِّيْنِ يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الأَرْدَبِيْلِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٧٩٩ هـ)[٣].

٧١ـ الإِمَامُ سِرَاجُ الدِّيْنِ عُمَرُ بْنُ رَسْلَانَ بْنِ بَصِيْرِ بْنِ صَالِحٍ البُلْقِيْنِيُّ القَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٨٠٥ هـ)[٤].

٧٢ـ الإِمَامُ زَيْنُ الدِّيْنِ عَبْدُ الرَّحِيْمِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ الْعِرَاقِيُّ، (ت: ٨٠٦ هـ)[٥].

٧٣ـ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ عِمَادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ النَّبِيِّ الأَقْفَهْسِيُّ الشَّافِعِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ«ابْنِ الْعِمَادِ»، (ت: ٨٠٨ هـ)[٦].

٧٤ـ الإِمَامُ كَمَالُ الدِّيْنِ أَبُو الْبَقَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوْسَى بْنِ عِيْسَى بْنِ عَلِيٍّ الدَّمِيْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٨٠٨ هـ)[٧].

٧٥ـ الإِمَامُ جَلَالُ الدِّيْنِ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ رَسْلَانَ بْنِ نَصْرِ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ الْبُلْقَيْنِيُّ، (ت: ٨٢٤ هـ)[٨].

٧٦ـ الإِمَامُ وَلِيُّ الدِّيْنِ أَبُو زُرْعَةَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيْمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيُّ، (ت: ٨٢٦ هـ)[٩].

---

(١) انظر: شذرات الذَّهب في أخبار مَنْ ذهب، (٨/ ٥٥٥).
(٢) انظر: طبقات الشَّافعيَّة، (٣/ ١٦٧).
(٣) انظر: الأعلام، (٨/ ٢١٢).
(٤) انظر: البدر الطَّالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السَّابع، (١/ ٥٠٦).
(٥) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر، (٢/ ٢٧٥).
(٦) انظر: البدر الطَّالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السَّابع، (١/ ٩٣).
(٧) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، (١/ ٤٣٩).
(٨) انظر: طبقات الشَّافعيَّة، (٤/ ٨٧).
(٩) انظر: ديوان الإسلام، (٢/ ٣٧٨).

٧٧ـ الإمَامُ شَرَفُ الدِّيْنِ أَبُو مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَمَنِيُّ؛ الْمَعْرُوفُ بِـ«ابْنِ الْمُقْرِي»، (ت: ٨٣٧ هـ)(١).

٧٨ـ الإمَامُ تَقِيُّ الدِّيْنِ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ«ابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ»، (ت: ٨٥١ هـ)(٢).

٧٩ـ الإمَامُ شِهَابُ الدِّيْنِ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْقَلَانِيُّ ثُمَّ الْمِصْرِيُّ، (ت: ٨٥٢ هـ)(٣).

٨٠ ـ الإِمَامُ بَدْرُ الدِّيْنِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيُّ الشَّافِعِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ«ابْنِ الأَهْدَلِ»، (ت: ٨٥٥ هـ)(٤).

٨١ ـ الإِمَامُ جَمَالُ الدِّيْنِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْيَمَانِيُّ الزَّبِيْدِيُّ الشَّافِعِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ«الطَّيِّبِ النَّاشِرِيِّ»، (ت: ٨٧٤ هـ)(٥).

٨٢ ـ الإِمَامُ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَيْبِدٍ الْيَمَانِيُّ الزَّبِيْدِيُّ الشَّافِعِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ«الْفَتَى»، (ت: ٨٨٧ هـ)(٦).

٨٣ ـ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْجَوْجَرِيُّ ثُمَّ الْقَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٨٨٩ هـ)(٧).

٨٤ ـ الإِمَامُ بُرْهَانُ الدِّيْنِ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ظَهِيْرَةَ الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ، (ت: ٨٩١ هـ)(٨).

---

(١) انظر: شذرات الذَّهب في أخبار مَنْ ذهب، (٧/ ٢١٩).

(٢) انظر: النُّجوم الزَّاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (١٥/ ٥٢٣).

(٣) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، (١/ ٣٦٣).

(٤) انظر: هدية العارفين، (١/ ٣١٥).

(٥) انظر: ديوان الإسلام، (٤/ ٣١٤).

(٦) انظر: شذرات الذَّهب في أخبار مَنْ ذهب، (٩/ ٥١٩).

(٧) انظر: الضُّوء اللَّامع لأهل القرن التَّاسع، (٨/ ١٢٣).

(٨) انظر: الأعلام، (١/ ٥٢).

٨٥ ـ الإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ الْقَمَّاطُ الزَّبِيْدِيُّ، (ت: ٩٠٣ هـ)[١].

٨٦ ـ الإِمَامُ كَمَالُ الدِّيْنِ أَبُو الْمَعَالِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي شَرِيْفٍ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٩٠٦ هـ)[٢].

٨٧ ـ الإِمَامُ جَلَالُ الدِّيْنِ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٩١١ هـ)[٣].

٨٨ ـ الإِمَامُ نُورُ الدِّيْنِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ السَّمْهُودِيُّ، (ت: ٩١١ هـ)[٤].

٨٩ ـ الإِمَامُ شَمْسُ الدِّيْنِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزِّيُّ ثُمَّ الْقَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٩١٨ هـ)[٥].

٩٠ـ الإِمَامُ كَمَالُ الدِّيْنِ مُوسَى بْنُ زَيْنِ الْعَابِدِيْنَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الرَّدَّادُ الْبَكْرِيُّ الصِّدِّيْقِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٩٢٣ هـ)[٦].

٩١ـ الإِمَامُ زَيْنُ الدِّيْنِ أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ السُّنَيْكِيُّ الْمِصْرِيُّ الأَزْهَرِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٩٢٦ هـ)[٧].

٩٢ـ الإِمَامُ صَفِيُّ الدِّيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْمُزَجَّدُ الزَّبِيْدِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٩٣٠ هـ)[٨].

٩٣ـ الإِمَامُ شِهَابُ الدِّيْنِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد الطَّيِّبِ الْبَكْرِيُّ الطَّنْبَدَاوِيُّ، (ت: ٩٤٨ هـ)[٩].

---

(١) انظر: النُّور السَّافر عن أخبار القرن العاشر، ص/ ٣٧/ .

(٢) انظر: ديوان الإسلام، (٣/ ١٧٣).

(٣) انظر: شذرات الذَّهب في أخبار مَنْ ذهب، (١٠/ ٧٤).

(٤) انظر: ديوان الإسلام، (٣/ ١٠١).

(٥) انظر: الضُّوء اللَّامع لأهل القرن التَّاسع، (٨/ ٢٨٦).

(٦) انظر: النُّور السَّافر عن أخبار القرن العاشر، ص/ ١٠٨/ .

(٧) انظر: الكواكب السَّائرة بأعيان المئة العاشرة، (١/ ١٩٨).

(٨) انظر: ديوان الإسلام، (٤/ ١٤٣).

(٩) انظر: خزانة التُّراث، (٩٤/ ٦٦٤).

٩٤ـ الإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَكْرِيُّ الصِّدِّيْقِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٩٥٢ هـ)[١].

٩٥ـ الإِمَامُ عِزُّ الدِّيْنِ عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الْمَكِّيُّ الزَّمْزَمِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٩٦٣ هـ)[٢].

٩٦ـ الإِمَامُ تَقِيُّ الدِّيْنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بَامَخْرَمَةَ الْعَدَنِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٩٧٢ هـ)[٣].

٩٧ـ الإِمَامُ شِهَابُ الدِّيْنِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ، (ت: ٩٧٤ هـ)[٤].

٩٨ـ الإِمَامُ وَجِيْهُ الدِّيْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيْمِ بْنِ زِيَادٍ الزَّبِيْدِيُّ، (ت: ٩٧٥ هـ)[٥].

٩٩ـ الإِمَامُ زَيْنُ الدِّيْنِ عَطِيَّةُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَسَنٍ السُّلَمِيُّ الْمَكِّيُّ، (ت: ٩٨٣ هـ)[٦].

١٠٠ـ الإِمَامُ شِهَابُ الدِّيْنِ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ الْعَبَّادِيُّ الْقَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت: ٩٩٤ هـ)[٧].

أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِعُلُومِهِمْ، وَأَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى هَدْيِهِمْ، وَأَنْ يَجْزِيَهُمْ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَيْرًا.

وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ

* * *

---

(١) انظر: الأعلام، (٧/ ٥٧).

(٢) انظر: شذرات الذَّهب في أخبار مَنْ ذهب، (١٠/ ٤٨٨).

(٣) انظر: الأعلام، (٤/ ١١٠).

(٤) انظر: النُّور السَّافر عن أخبار القرن العاشر، ص/ ٢٥٨/.

(٥) انظر: شذرات الذَّهب في أخبار مَنْ ذهب، (١٠/ ٥٥٢).

(٦) انظر: الإعلام، (٤/ ٢٣٨).

(٧) انظر: الكواكب السَّائرة بأعيان المئة العاشرة، (٣/ ١١١).

وَصفُ الْمَخْطُوطَتَيْنِ وَالْمَطْبُوعَتَيْنِ الْمُقابَلِ عَلَيْهَا

لَا يَخْفَى عَلَى الْمُطَّلِعِ أَنَّ طَبَعَاتِ كِتَابِ «فَتْحِ الْمُعِيْنِ» قَدْ تَعَدَّدَتْ وَكَثُرَتْ، وَالنَّاظِرُ فِيْهَا لَيَلْحَظُ أَنَّ جُلَّهَا قَدِ اعْتَمَدَ عَلَى أُصُولٍ خَطِّيَّةٍ مُكَرَّرَةٍ، فَكَانَ مِنَ الْمُفِيْدِ أَنْ نَتَّجِهَ فِي عَمَلِنَا هَذَا إِلَى نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ جَدِيْدَةٍ لَمْ تَسْبِقِ الْمُقَابَلَةُ عَلَيْهَا مَعَ الْعَرْضِ عَلَى مَا هُوَ مُنْتَشِرٌ مِنْ آثَارِ الْمُقَابَلَةِ عَلَى غَيْرِهَا.

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ وَقَعَ اخْتِيَارُنَا عَلَى أَصْلَيْنِ خَطِّيَّيْنِ نَفِيْسَيْنِ كَامِلَيْنِ تَمَّ اخْتِيَارُهُمَا بَعْدَ اخْتِبَارِ عَدَدٍ كَبِيْرٍ مِنَ النُّسَخِ الْخَطِّيَّةِ لِهَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ، وَعَلَى مَطْبُوعَتَيْنِ نَفِيْسَتَيْنِ قَدِيْمَتَيْنِ هُمَا مِنْ أَفْضَلِ إِصْدَارَاتِ الْكِتَابِ وَأَكْثَرِهَا دِقَّةً وَضَبْطًا.

وَلِلْوُقُوفِ عَلَى ذَلِكَ إِلَيْكَ وَصْفَ مَا اعْتَمَدْنَاهُ فِي الْمُقَابَلَةِ وَالْعَرْضِ:

أَوَّلًا: النُّسْخَةُ الْخَطِّيَّةُ الْمَرْمُوزُ لَهَا بِـ«الأَصْلِ»

هِيَ نُسْخَةٌ تَامَّةٌ نَفِيْسَةٌ مُتْقَنَةٌ مَحْفُوظَةٌ فِي «مَكْتَبَةِ جَامِعِ بُومبَاي» بِالْهِنْدِ.

وَتَقَعُ هَذِهِ النُّسْخَةُ فِي (١١٣) لَوْحَةً، فِي كُلِّ صَفْحَةٍ مِنْهَا (٢١) سَطْرًا، وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ بِخَطٍّ نُسَخِيٍّ وَاضِحٍ، وَقَدْ تَمَّتْ كِتَابَتُهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ (١٢) جُمَادَى الأُوْلَى سَنَةَ (١٢٤٩ هـ).

وَهَذِهِ النُّسْخَةُ الْخَطِّيَّةُ عَلَى تَأَخُّرِهَا عَنْ عَصْرِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَّا أَنَّ أَصْلَهَا الْمَنْقُولَةَ عَنْهُ غَايَةٌ فِي الإِتْقَانِ كَمَا ظَهَرَ ذَلِكَ لَنَا أَثْنَاءَ الْمُقَابَلَةِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا كُتِبَتْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَهُوَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيْلُ بْنُ الْقَاضِي يُوسُفَ قَاضِي «بَنْدَر إِبْرَاهِيمَ»، وَكَانَ نَسْخُهَا كَذَلِكَ لِرَجُلٍ مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ وَهُوَ الشَّيْخُ مَوْلَوِي مُحَمَّد يُونُس بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيْفِ الْحَافِظ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ النُّسْخَةَ الْخَطِّيَّةَ ازْدَادَتْ دِقَّةً وَنَفَاسَةً بِمُقَابَلَتِهَا بَعْدَ تَمَامِ كِتَابَتِهَا عَلَى نُسْخَةٍ وَصَفَهَا الْمُقَابِلُ نَفْسُهُ بِأَنَّهَا نُسْخَةٌ مُعْتَبَرَةٌ، وَقَدْ تَمَّتِ الْمُقَابَلَةُ عَلَيْهَا ضَحْوَةَ الثُّلَاثَاءِ (١٩) مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ (١٢٤٩ هـ)، وَقَدْ ظَهَرَتْ آثَارُ هَذِهِ الْمُقَابَلَةِ وَالتَّصْحِيحِ فِي هَوَامِشِهَا، مَعَ إِثْبَاتِ الْمُقَابِلِ فُرُوقَ النُّسَخِ فِي حَوَاشِيهَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مُقَابَلَتِهَا بِغَيْرِ الأَصْلِ الْمَنْقُولِ مِنْهُ. وَقَدْ مَيَّزَ النَّاسِخُ مَا وَجَدَهُ فِي نُسْخَةِ الأَصْلِ وَلَيْسَ فِي النُّسْخَةِ الْمُقَابَلِ عَلَيْهَا بِـ«ز... إِلَى»؛ مُشِيرًا بِذَلِكَ إِلَى زَوَائِدِ نُسْخَةِ الأَصْلِ، كَمَا أَنَّهُ مَيَّزَ مَتْنَ «قُرَّةِ الْعَيْنِ» بِوَضْعِ خَطٍّ أَحْمَرَ فَوْقَهُ، وَعَمَدَ إِلَى الأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ وَالأَفْعَالِ الْمُحْتَمِلَةِ لِأَكْثَرَ مِنْ وَجْهٍ فَضَبَطَهَا بِالْعَلَامَاتِ الإِعْرَابِيَّةِ الْمُنَاسِبَةِ.

وَقَدْ زُيِّنَتْ هَوَامِشُ هَذِهِ النُّسْخَةِ بِشَرْحٍ لِغَرِيبِ الأَلْفَاظِ، وَإِثْبَاتٍ لِنُقُولٍ مُهِمَّةٍ مِنْ كِتَابِ «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ» لِلإِمَامِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ شَيْخِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.

ثَانِيًا: النُّسْخَةُ الْخَطِّيَّةُ الْمَرْمُوزُ لَهَا بِـ«ب»

هِيَ نُسْخَةٌ تَامَّةٌ نَفِيسَةٌ مُتْقَنَةٌ مَحْفُوظَةٌ فِي «مَكْتَبَةِ جَامِعِ بُومبَاي» بِالْهِنْدِ.

وَتَقَعُ هَذِهِ النُّسْخَةُ فِي (٢٨٣) لَوْحَةً، فِي كُلِّ صَفْحَةٍ مِنْهَا (٢١ـ ٢٢) سَطْرًا، وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ بِخَطٍّ نُسْخِيٍّ وَاضِحٍ بِيَدِ عَوَضِ بْنِ عُمَرَ بَاذِيب، وَقَدْ مُيِّزَ الْمَتْنُ فِيهَا بِاللَّوْنِ الأَحْمَرِ.

وَهِيَ نُسْخَةٌ مُقَابَلَةٌ مُصَحَّحَةٌ تَظْهَرُ فِي هَوَامِشِهَا وَحَوَاشِيهَا آثَارُ التَّصْحِيحِ وَالْمُقَابَلَةِ.

وَعَلَى ظَهْرِ هَذِهِ النُّسْخَةِ عَدَدٌ مِنَ التَّمَلُّكَاتِ، وَهِيَ:

* تَمَلُّكٌ لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلَوِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَدَّادِ، وَذَلِكَ سَنَةَ (١١١٣ هـ).

* وَتَمَلُّكٌ لِرَجُلٍ لَعَلَّهُ مِنْ أُسْرَةِ بَاوَزِير؛ إِذْ لَمْ تَظْهَرِ الْكَلِمَةُ بِشَكْلٍ جَلِيٍّ لِمَا فِي اللَّوْحَةِ مِنْ بَتْرٍ وَقَطْعٍ.

* وَتَمَلُّكٌ بِاسْمِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُعَلِّم مَحْمُودٍ، وَذَلِكَ سَنَةَ (١٢٠٣ هـ).

* وَتَمَلُّكٌ رابعٌ، وَذَلِكَ سَنَةَ (١٢٩٢ هـ).

كَمَا كُتِبَ بِأَحَدِ هَوَامِشِهَا: «نُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ الْحَدَّادِ[1]»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ النُّسْخَةَ أَصْلُهَا يَمَنِيٌّ اسْتَقَرَّتْ فِي الْهِنْدِ.

وَبَعْدَ أَنْ تَمَّتِ الْمُقَابَلَةُ عَلَى هَذَيْنِ الأَصْلَيْنِ الْخَطِّيَّيْنِ النَّفِيْسَيْنِ شَرَعْنَا فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ عَلَى أَضْبَطِ وَأَدَقِّ طَبْعَتَيْنِ قَدِيْمَتَيْنِ، وَهُمَا:

١ـ طَبْعَةُ الْمَطْبَعَةِ الْخَيْرِيَّةِ بِمِصْرَ، وَقَدْ كَانَتْ طِبَاعَتُهَا سَنَةَ (١٣٣٣ هـ)، وَهِيَ الْمَرْمُوزُ لَهَا بِـ«ط».

٢ـ نَصُّ «فَتْحِ الْمُعِيْنِ» الْمَطْبُوعُ عَلَى هَامِشِ «إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ» لِلْعَلَّامَةِ أَبِي بَكْرٍ الدِّمْيَاطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَقَدْ طُبِعَتْ فِي مَطْبَعَةِ الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ سَنَةَ (١٣٠٠ هـ)، وَهِيَ الْمَرْمُوزُ لَهَا بِـ«ع».

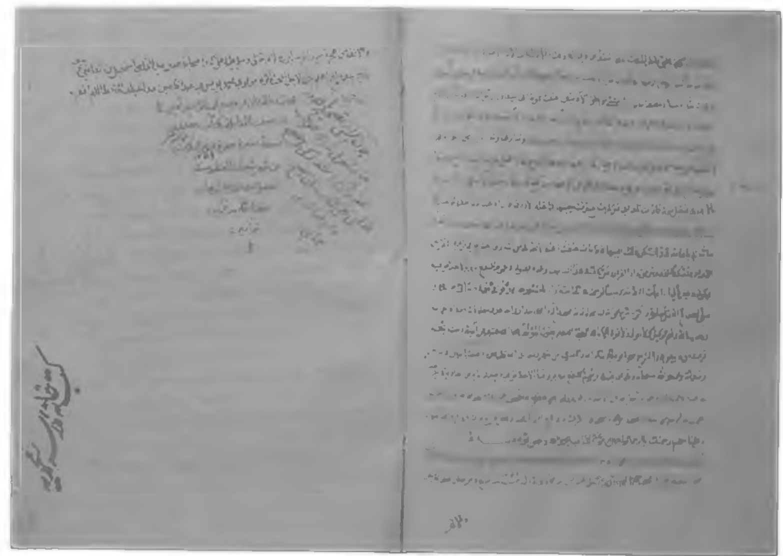
وَبِهَذَا جَمَعَتْ نُسْخَتُنَا هَذِهِ مَحَاسِنَ الْمَخْطُوطِ وَالْمَطْبُوعِ، وَللهِ الْحَمْدُ وَالْفَضْلُ وَالْمِنَّةُ.

* * *

(١) هُوَ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلَوِيٍّ الْحَدَّادُ، فَقِيْهٌ مِنْ أَعْيَانِ حَضْرَمَوْتَ، (ت: ١٢٠٤ هـ). انظر: الأعلام، (١/ ١١٣).

صُوَرٌ مِنَ المخطوطتين والمطبوعتين المقابَل عليها





الصَّفحة الأولى والأخيرة من النُّسخة الخطِّيَّة الأولى الَّتي اعتمدناها أصلًا



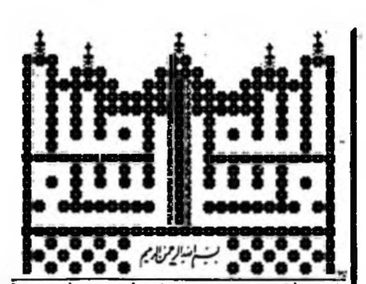
الصَّفحة الأولى والأخيرة من النُّسخة الخطِّيَّة الثَّانية







الصَّفحة الأولى والأخيرة من مطبوعة المطبعة الخيريَّة



إعانة الطالبين

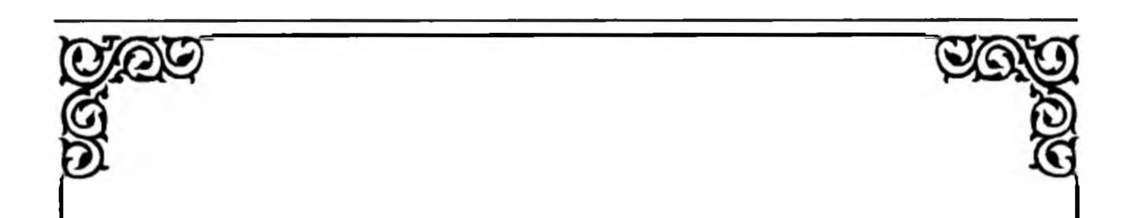
للعلامة الفاضل الماجد الكامل السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي نزيل مكة المشرفة زادها الله شرفا ورفعة على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة زين الدين المليباري رحمهما الله ونفع المسلمين بهما آمين

(مع تقريرات شريفة وزيادات منيفة لمؤلف السيد)
(البكري رحمه الله تعالى آمين بجاه الأمين)

الجزء الأول

طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية
لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه

الصَّفحة الأولى والأخيرة من مطبوعة البابيِّ الحلبيِّ لإعانة الطَّالبين والَّتي طُبِعَ بهامشها «فتح المُعين»



فَتْحُ المُعِينِ

بِشَرْحِ قُرَّةِ العَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّينِ





[مُقَدِّمَةُ الكِتَابِ]

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

. . . .

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِيْنُ

[خُطْبَةُ الكِتَابِ]

الحَمْدُ للهِ الفَتَّاحِ الجَوَادِ، المُعِيْنِ عَلَى التَّفَقُّهِ فِي الدِّيْنِ مَنِ اخْتَارَهُ مِنَ العِبَادِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ شَهَادَةً تُدْخِلُنَا بِهَا دَارَ الخُلُودِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَاحِبُ المَقَامِ المَحْمُودِ، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الأَمْجَادِ، صَلَاةً وَسَلَامًا أَفُوزُ بِهِمَا يَوْمَ المَعَادِ.

[بَيَانُ تَسْمِيَةِ المَتْنِ وَالشَّرْحِ]

وَبَعْدُ:

فَهَذَا شَرْحٌ مُفِيْدٌ عَلَى كِتَابِي المُسَمَّى بِـ«**قُرَّةِ العَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّيْنِ**»، يُبَيِّنُ المُرَادَ، وَيُتَمِّمُ المُفَادَ، وَيُحَصِّلُ المَقَاصِدَ، وَيُبْرِزُ الفَوَائِدَ، وَسَمَّيْتُهُ بِـ«**فَتْحِ المُعِيْنِ بِشَرْحِ قُرَّةِ العَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّيْنِ**».

وَأَنَا أَسْأَلُ اللهَ الكَرِيْمَ[1] المَنَّانَ أَنْ يَعُمَّ الِانْتِفَاعُ بِهِ لِلْخَاصَّةِ وَالعَامَّةِ[2] مِنَ الإِخْوَانِ، وَأَنْ يُسْكِنَنِي بِهِ الفِرْدَوْسَ فِي دَارِ الأَمَانِ، إِنَّهُ أَكْرَمُ كَرِيْمٍ وَأَرْحَمُ رَحِيْمٍ.

[الكَلَامُ فِي البَسْمَلَةِ]

(بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)؛ أَيْ أُؤَلِّفُ.

---

(١) في الأصل: «وَأَنَا أَسْأَلُ الكَرِيْمَ».

(٢) الخَاصَّةُ هُمُ المُنْتَهُونَ وَالمُتَوَسِّطُونَ، والعَامَّةُ هُمُ المُبْتَدِئُونَ.

. . . .

وَ«**الِاسْمُ**» مُشْتَقٌّ مِنَ «السُّمُوِّ[١]» وَهُوَ العُلُوُّ، لَا مِنَ «الوَسْمِ[٢]» وَهُوَ العَلَامَةُ.

وَ«اللهُ» عَلَمٌ عَلَى الذَّاتِ[٣] الوَاجِبِ الوُجُودِ، وَأَصْلُهُ «إِلَهٌ»، وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ لِكُلِّ مَعْبُودٍ[٤]، ثُمَّ عُرِّفَ بِـ«أَلْ» وَحُذِفَتِ الهَمْزَةُ[٥]، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي المَعْبُودِ بِحَقٍّ.

وَهُوَ الِاسْمُ الأَعْظَمُ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ، وَلَمْ يُسَمَّ بِهِ غَيْرُهُ وَلَوْ تَعَنُّتًا[٦].

وَ«**الرَّحْمَنُ**» وَ«**الرَّحِيمُ**» صِفَتَانِ بُنِيَتَا[٧] لِلْمُبَالَغَةِ مِنْ «رَحِمَ»، وَ«الرَّحْمَنُ» أَبْلَغُ مِنَ «الرَّحِيمِ»؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ البِنَاءِ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ المَعْنَى[٨]، وَلِقَوْلِهِمْ: «رَحْمَنُ الدُّنْيَا، وَرَحِيمُ الآخِرَةِ[٩]».

---

(١) فَأَصْلُ «اسْمٍ»: «سِمْوٌ» كَـ«عِلْمٍ»، أَوْ «سُمْوٌ» كَـ«قُفْلٍ»، حَذَفُوا لَامَهُ ـ وَهِيَ الوَاوُ ـ ثُمَّ سَكَّنُوا أَوَّلَهُ، ثُمَّ أَدْخَلُوا عَلَيْهِ هَمْزَةَ الوَصْلِ عِوَضًا عَنِ المَحْذُوفِ، وَتَوَصُّلًا لِلنُّطْقِ بِالسَّاكِنِ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على الخطيب ١/ ٢٢).

(٢) أي مِنْ فِعْلِهِ ـ وَهُوَ «وَسَمَ» ـ لِأَنَّ هَذَا القَوْلَ عِنْدَ الكُوفِيِّينَ، وَالِاشْتِقَاقُ عِنْدَهُمْ مِنَ الأَفْعَالِ.

(٣) في الأصلِ: «عَلَمٌ لِذَاتٍ»، وفي (ط) و(ع): «عَلَمٌ لِلذَّاتِ».

(٤) أي سَوَاءٌ كَانَ بِحَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ. اهـ (فتح الملهم ١/ ٦).

(٥) أي فَصَارَ «الإِلَه»، ثُمَّ حُذِفَتِ الهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى اللَّامِ فَصَارَ «أَلِلَاه»، ثُمَّ أُدْغِمَتِ اللَّامُ الأُولَى فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ فُخِّمَتْ لِلتَّعْظِيمِ فَصَارَ «الله»، فَفِيهِ خَمْسَةُ أَعْمَالٍ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٧).
وقوله: «ثُمَّ عُرِّفَ بِأَلْ وَحُذِفَتِ الهَمْزَةُ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٦) أي تَشَدُّدًا وَتَعَصُّبًا.

(٧) أي اشْتُقَّتَا.

(٨) هَذِهِ القَاعِدَةُ مَشْرُوطَةٌ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:
الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الصِّفَاتِ الجِبِلِّيَّةِ، فَخَرَجَ نَحْوُ «شَرِهٍ» وَ«نَهِمٍ»؛ لِأَنَّ الصِّفَاتِ الجِبِلِّيَّةَ لَا تَتَفَاوَتُ.
وَالثَّانِي: أَنْ يَتَّحِدَ اللَّفْظَانِ فِي النَّوْعِ، فَخَرَجَ «حَذِرٌ» وَ«حَاذِرٌ».
الثَّالِثُ: أَنْ يَتَّحِدَا فِي الِاشْتِقَاقِ، فَخَرَجَ «زَمِنٌ» وَ«زَمَانٌ». اهـ (حاشية الجمل على شرح منهج الطُّلَّاب ١/ ١١).

(٩) في الأصلِ و(ط) و(ع): «رَحْمَنُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»، وَكُتِبَ فِي الحَاشِيَةِ: «وَرَحِيمُ الآخِرَةِ». قُلْتُ: وَفِي=

الحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ، . . . .

[الكَلَامُ فِي الحَمْدَلَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

(**الحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا**)؛ أَيْ دَلَّنَا (**لِهَذَا**) التَّأْلِيفِ (**وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ**) إِلَيْهِ.

وَ«**الحَمْدُ**» هُوَ الوَصْفُ بِالجَمِيلِ(١).

(**وَالصَّلَاةُ**)، وَهِيَ مِنَ اللهِ الرَّحْمَةُ المَقْرُونَةُ بِالتَّعْظِيمِ. (**وَالسَّلَامُ**)؛ أَيِ التَّسْلِيمُ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَنَقْصٍ (**عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ**) لِكَافَّةِ الثَّقَلَيْنِ؛ الجِنِّ وَالإِنْسِ إِجْمَاعًا، وَكَذَا المَلَائِكَةُ عَلَى مَا قَالَهُ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ(٢).

وَ«**مُحَمَّدٌ**» عَلَمٌ مَنْقُولٌ مِنِ اسْمِ المَفْعُولِ المُضَعَّفِ(٣)، مَوْضُوعٌ(٤) لِمَنْ كَثُرَتْ خِصَالُهُ الحَمِيدَةُ، سُمِّيَ بِهِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِلْهَامٍ مِنَ اللهِ لِجَدِّهِ(٥).

وَالرَّسُولُ مِنَ البَشَرِ: ذَكَرٌ حُرٌّ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَأُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ وَلَا نَسْخٌ؛ كَيُوشَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِالتَّبْلِيغِ فَنَبِيٌّ.

وَالرَّسُولُ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ إِجْمَاعًا.

وَصَحَّ خَبَرُ أَنَّ عَدَدَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِئَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، وَأَنَّ(٦)

= الحَدِيثِ: «رَحْمَنَ الدُّنْيَا والآخِرَةِ ورَحِيمَهُمَا»، قالَ المنذريُّ فِي (التَّرغيبِ والتَّرهيبِ ٢/ ٣٨١): رَواهُ الطَّبرانيُّ في الصَّغير بإسنادٍ جَيِّدٍ.

(١) هَذَا مَعْنَاهُ لُغَةً، أَمَّا عُرْفًا فَهُوَ: فِعْلٌ يُنْبِئُ عَنْ تَعْظِيمِ المُنْعِمِ لِإِنْعَامِهِ عَلَى الحَامِدِ أَوْ غَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ بِاللِّسَانِ أَمْ بِالجَنَانِ أَمْ بِالأَرْكَانِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٨).

(٢) قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَصَرِيحُ آيَةِ ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾؛ إِذِ العَالَمُ مَا سِوَى اللهِ، وَخَبَرُ مُسْلِمٍ: «وَأُرْسِلْتُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً» يُؤَيِّدُ ذَلِكَ. اهـ (تحفة المحتاج ١/ ٢٥).

(٣) أي المُكَرَّرِ العَيْنِ. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ١/ ٣٤).

(٤) زادَ في بعضِ النُّسَخِ قبله: «وَهُوَ عَلَمٌ» وقوله: «مَوْضُوعٌ».

(٥) أَخرَجَهُ البيهقيُّ في «دلائلِ النُّبُوَّةِ»، (١/ ١١٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الحَكَمِ التَّنُوخِيِّ.

(٦) في الأصلِ: «أَلْفًا وَخَبَرُ أَنَّ».

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الفَائِزِيْنَ بِرِضَا اللهِ.

وَبَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ ....

عَدَدَ الرُّسُلِ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ[١].

(وَعَلَى آلِهِ)؛ أَيْ أَقَارِبِهِ المُؤْمِنِيْنَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ، وَقِيْلَ: هُمْ كُلُّ مُؤْمِنٍ؛ أَيْ فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ وَنَحْوِهِ[٢]، وَاخْتِيْرَ لِخَبَرٍ ضَعِيْفٍ فِيْهِ[٣]، وَجَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»[٤].

(وَصَحْبِهِ)، هُوَ اسْمُ جَمْعٍ[٥] لِـ«صَاحِبٍ» بِمَعْنَى «الصَّحَابِيِّ»، وَهُوَ مَنِ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بِنَبِيِّنَا وَلَوْ أَعْمَى وَغَيْرَ مُمَيِّزٍ.

(الفَائِزِيْنَ بِرِضَا اللهِ) تَعَالَى، صِفَةٌ لِمَنْ ذُكِرَ.

[الكَلَامُ عَنِ المَتْنِ وَمَا اعْتَمَدَهُ المُصَنِّفُ فِي شَرْحِهِ]

(وَبَعْدُ)؛ أَيْ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ[٦] مِنَ البَسْمَلَةِ وَالحَمْدَلَةِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى مَنْ ذُكِرَ (فَهَذَا) المُؤَلَّفُ الحَاضِرُ ذِهْنًا (مُخْتَصَرٌ) قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ، مِنَ «الِاخْتِصَارِ».

---

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه»، الحديث رقم /٤١٦٦/ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) قوله: «أَيْ فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ وَنَحْوِهِ» ليس في الأصلِ. وَالأَحْسَنُ فِي تَعْرِيْفِهِمْ أَنْ يُقَالَ: هُمْ فِي مَقَامِ الزَّكَاةِ وَالفَيْءِ وَالغَنِيْمَةِ مُؤْمِنُو بَنِي هَاشِمٍ وَالمُطَّلِبِ، وَفِي مَقَامِ المَدْحِ كُلُّ تَقِيٍّ، وَفِي مَقَامِ الدُّعَاءِ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٩).

(٣) وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كُلُّ تَقِيٍّ». أخرجه البيهقيُّ في «السُّنَنِ الكُبرى»، الحديث رقم /٢٨٧٣/ ، والطَّبرانيُّ في «المعجم الصَّغير»، الحديث رقم /٣١٨/ .

(٤) انظر: شرح الإمام النَّوويِّ على صحيح مسلم، (٤/ ١٢٤).

(٥) أي لَا جَمْعٌ؛ لِأَنَّ صِيْغَةَ «فَعْلٍ» لَيْسَتْ مِنْ أَوْزَانِ الجُمُوعِ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيْقُ.

(٦) في الأصلِ: «لِمَنْ ذُكِرَ، وَبَعْدَ مَا تَقَدَّمَ».

فِي الفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَسَمَّيْتُهُ بِـ(قُرَّةِ العَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّيْنِ)؛ . . . .

(**فِي الفِقْهِ**)، هُوَ **لُغَةً**: الفَهْمُ، **وَاصْطِلَاحًا**: العِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ[1] العَمَلِيَّةِ[2] المُكْتَسَبُ[3] مِنْ أَدِلَّتِهَا[4] التَّفْصِيلِيَّةِ[5]. **وَاسْتِمْدَادُهُ**: مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالقِيَاسِ. **وَفَائِدَتُهُ**: امْتِثَالُ أَوَامِرِ اللهِ تَعَالَى، وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ. (**عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ**) المُجْتَهِدِ[6] أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ (**الشَّافِعِيِّ رَحِمَه اللهُ تَعَالَى**) وَرَضِيَ عَنْهُ؛ أَيْ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الأَحْكَامِ فِي المَسَائِلِ. وَإِدْرِيسُ ـ وَالِدُهُ[7] ـ هُوَ ابْنُ العَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيْدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ. وَشَافِعٌ هُوَ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ الإِمَامُ، وَأَسْلَمَ هُوَ وَأَبُوهُ السَّائِبُ يَوْمَ بَدْرٍ. وُلِدَ إِمَامُنَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَنَةَ خَمْسِيْنَ وَمِئَةٍ، وَتُوُفِّيَ يَوْمَ الجُمُعَةِ سَلْخَ رَجَبٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِئَتَيْنِ.

(**وَسَمَّيْتُهُ بِقُرَّةِ العَيْنِ بِـ**)ـبَيَانِ (**مُهِمَّاتِ**) أَحْكَامِ (**الدِّيْنِ**)، انْتَخَبْتُهُ وَهَذَا الشَّرْحَ مِنَ الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ[8] لِشَيْخِنَا خَاتِمَةِ المُحَقِّقِيْنَ شِهَابِ الدِّيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ،

---

(١) خَرَجَ بِهَا العِلْمُ بِالأَحْكَامِ العَقْلِيَّةِ؛ كَالعِلْمِ بِأَنَّ الوَاحِدَ نِصْفُ الاِثْنَيْنِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٣٧) «بتحقيقنا».

(٢) خَرَجَ بِهِ العِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الاِعْتِقَادِيَّةِ؛ كَثُبُوتِ الوُجُوبِ لِلْقُدْرَةِ فِي قَوْلِنَا: «القُدْرَةُ وَاجِبَةٌ للهِ تَعَالَى»، وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الصِّفَاتِ.

(٣) خَرَجَ بِهِ عِلْمُ اللهِ، وَعِلْمُ جِبْرِيْلَ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُكْتَسَبٍ؛ بَلْ ضَرُورِيٌّ خَلَقَهُ اللهُ فِيْهِ، وَالحَقُّ أَنَّ عِلْمَ جِبْرِيْلَ مُكْتَسَبٌ يَكْتَسِبُهُ مِنَ اللَّوْحِ المَحْفُوظِ.

(٤) خَرَجَ بِهِ عِلْمُ المُقَلِّدِ، فَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ الغَيْرِ لَا مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ.

(٥) قوله: «التَّفْصِيلِيَّةِ» الحَقُّ أَنَّهُ لِبَيَانِ الوَاقِعِ لَا لِلاِحْتِرَازِ، وَكَيْفِيَّةُ الأَخْذِ مِنَ الأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ أَنْ تَقُولَ: «أَقِيْمُوا الصَّلَاةَ أَمْرٌ، وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ»، يُنْتِجُ: أَقِيْمُوا الصَّلَاةَ لِلْوُجُوبِ»، وَهَكَذَا.

(٦) زَادَ فِي الأصل: «مُطْلَقًا».

(٧) أَمَّا أُمُّ الإِمَامِ فَهِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. اهـ (حاشية الشَّروانيّ على تحفة المحتاج ١/ ٥٢).

(٨) أي كـ«التُّحْفَةِ» وَ«فَتْحِ الجَوَادِ» وَ«شَرْحِ المَنْهَجِ وَالعُبَابِ»، فَإِنَّ غَالِبَهُ مِنْهَا، وَقَدْ يَنْقُلُ مِنْ غَيْرِهَا ـ كَكُتُبِ شَيْخِهِ ابْنِ زِيَادٍ ـ كَمَا يُعْلَمُ بِالتَّتَبُّعِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٩ ـ ١٠).

رَاجِيًا مِنَ الرَّحْمَنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ الأَذْكِيَاءُ، وَأَنْ تَقَرَّ بِهِ عَيْنَيَّ غَدًا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الكَرِيْمِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا.

وَبَقِيَّةِ المُجْتَهِدِيْنَ مِثْلُ وَجِيْهِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ الزَّبِيْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَشَيْخَيْ مَشَايِخِنَا؛ شَيْخِ الإِسْلَامِ المُجَدِّدِ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ، وَالإِمَامِ الأَمْجَدِ أَحْمَدَ المُزَجَّدِ الزَّبِيْدِيِّ اليَمَنِيِّ[1] رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى، وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُحَقِّقِي المُتَأَخِّرِيْنَ، مُعْتَمِدًا عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ شَيْخَا المَذْهَبِ النَّوَوِيُّ وَالرَّافِعِيُّ، فَمُحَقِّقُو المُتَأَخِّرِيْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. (**رَاجِيًا مِنْ**) رَبِّنَا (**الرَّحْمَنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ الأَذْكِيَاءُ**)؛ أَيِ العُقَلَاءُ، (**وَأَنْ تَقَرَّ بِهِ**)؛ أَيْ بِسَبَبِهِ (**عَيْنَيَّ غَدًا**)؛ أَيْ فِي[2] اليَوْمِ الآخِرِ (**بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الكَرِيْمِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا**) آمِيْنَ.

* * *

---

(١) قوله: «اليَمَنِيِّ» ليس في (ط) و(ع).

(٢) قوله: «فِي» ليس في الأصلِ و(ط) و(ع).

بَابُ الصَّلَاةِ

إِنَّمَا تَجِبُ المَكْتُوبَةُ عَلَى مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ طَاهِرٍ، . . . .

(بَابُ الصَّلَاةِ)

[تَعْرِيْفُ الصَّلَاةِ لُغَةً وَشَرْعًا]

هِيَ شَرْعًا: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ[1] مَخْصُوصَةٌ، مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيْرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيْمِ.

وَسُمِّيَتْ[2] بِذَلِكَ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الصَّلَاةِ **لُغَةً** وَهِيَ الدُّعَاءُ.

[بَيَانُ عَدَدِ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَاتِ، وَوَقْتِ افْتِرَاضِهَا]

وَالمَفْرُوضَاتُ العَيْنِيَّةُ خَمْسٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُورَةِ، فَيُكْفَرُ جَاحِدُهَا.

وَلَمْ تَجْتَمِعْ هَذِهِ الخَمْسُ لِغَيْرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفُرِضَتْ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ بِعَشْرِ سِنِيْنَ وَثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ مِنْ رَجَبٍ، وَلَمْ تَجِبْ صُبْحَ يَوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ لِعَدَمِ العِلْمِ بِكَيْفِيَّتِهَا.

[بَيَانُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ المَكْتُوبَةُ]

(**إِنَّمَا تَجِبُ المَكْتُوبَةُ**)؛ أَيِ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ[3] (**عَلَى**) كُلِّ (**مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ**)؛ أَيْ بَالِغٍ عَاقِلٍ، ذَكَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، (**طَاهِرٍ**)، فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ

---

(١) زَادَ فِي (ب): «غَالِبًا». انتهى. **وَالأَقْوَالُ الوَاجِبَةُ خَمْسَةٌ:** تَكْبِيْرَةُ الإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ، وَالتَّشَهُّدُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ، وَالتَّسْلِيْمَةُ الأُوْلَى. **وَالأَفْعَالُ الوَاجِبَةُ ثَمَانِيَةٌ:** النِّيَّةُ، وَالقِيَامُ، وَالرُّكُوعُ، وَالِاعْتِدَالُ، وَالسُّجُودُ، وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ وَلِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلتَّسْلِيْمَةِ الأُوْلَى، وَالتَّرْتِيْبُ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على الخطيب ١/ ٣٧٩).

(٢) أي الأَقْوَالُ وَالأَفْعَالُ.

(٣) أي وَالجُمُعَةُ فِي يَوْمِهَا مِنَ الخَمْسِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ١٠).

وَيُقْتَلُ إِنْ أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ كَسَلًا إِنْ لَمْ يَتُبْ.

وَيُبَادِرُ بِفَائِتٍ، ....

وَسَكْرَانَ بِلَا تَعَدٍّ؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمْ، وَلَا عَلَى حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ؛ لِعَدَمِ صِحَّتِهَا مِنْهُمَا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا؛ بَلْ تَجِبُ عَلَى مُرْتَدٍّ[١] وَمُتَعَدٍّ بِسُكْرٍ.

[بَيَانُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى المُكَلَّفِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ]

(**وَيُقْتَلُ**) أَيِ المُسْلِمُ المُكَلَّفُ الطَّاهِرُ حَدًّا بِضَرْبِ عُنُقِهِ (**إِنْ أَخْرَجَهَا**)؛ أَيِ المَكْتُوبَةَ عَامِدًا (**عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ**) لَهَا؛ إِنْ كَانَ (**كَسَلًا**) مَعَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهَا (**إِنْ لَمْ يَتُبْ**) بَعْدَ الِاسْتِتَابَةِ نَدْبًا[٢]، وَقِيلَ: وُجُوبًا[٣]. وَعَلَى نَدْبِ الِاسْتِتَابَةِ لَا يَضْمَنُ مَنْ قَتَلَهُ قَبْلَ التَّوْبَةِ؛ لَكِنَّهُ يَأْثَمُ.

وَيُقْتَلُ كُفْرًا إِنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا وُجُوبَهَا، فَلَا يُغْسَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

[حُكْمُ المُبَادَرَةِ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ]

(**وَيُبَادِرُ**) مَنْ مَرَّ[٤] (**بِفَائِتٍ**[٥]) وُجُوبًا إِنْ فَاتَ بِلَا عُذْرٍ، فَيَلْزَمُهُ القَضَاءُ فَوْرًا؛ قَالَ شَيْخُنَا أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَرْفُ جَمِيعِ زَمَنِهِ لِلْقَضَاءِ مَا عَدَا مَا يَحْتَاجُ لِصَرْفِهِ فِيمَا لَا بُدَّ[٦] مِنْهُ[٧]، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّطَوُّعُ». انْتَهَى.

وَيُبَادِرُ بِهِ نَدْبًا إِنْ فَاتَ بِعُذْرٍ؛ كَنَوْمٍ لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ[٨] وَنِسْيَانٍ كَذَلِكَ[٩].

---

(١) أي فَيَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِيهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ.

(٢) مُعْتَمَدٌ.

(٣) قوله: «نَدْبًا، وَقِيلَ: وُجُوبًا» ليس في (ط) و(ع).

(٤) أي المُسْلِمُ المُكَلَّفُ الطَّاهِرُ.

(٥) أي بِقَضَائِهِ.

(٦) زَادَ في (ط) و(ع): «لَهُ».

(٧) كَنَحْوِ نَوْمٍ، أَوْ مُؤْنَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، أَوْ فِعْلِ وَاجِبٍ آخَرَ مُضَيَّقٍ يَخْشَى فَوْتَهُ.

(٨) أي بِأَنْ كَانَ قَبْلَ الوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ لَكِنْ غَلَبَهُ وَلَمْ يُمْكِنْهُ دَفْعُهُ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الوَقْتِ مَا يَسَعُهَا وَطُهْرَهَا. اهـ (حاشية الشَّروانيِّ على تحفة المحتاج ١/ ٤٣٩).

(٩) أي لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ.

وَيُسَنُّ تَرْتِيبُهُ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى حَاضِرَةٍ.

وَيُؤْمَرُ مُمَيِّزٌ ....

[حُكْمُ تَرْتِيبِ الصَّلَوَاتِ الفَائِتَةِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى الحَاضِرَةِ]

(وَيُسَنُّ تَرْتِيبُهُ)؛ أَيِ الفَائِتِ[1]، فَيَقْضِي الصُّبْحَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَهَكَذَا. (وَتَقْدِيمُهُ عَلَى حَاضِرَةٍ) لَا يَخَافُ فَوْتَهَا إِنْ فَاتَ بِعُذْرٍ وَإِنْ خَشِيَ فَوْتَ جَمَاعَتِهَا عَلَى المُعْتَمَدِ، وَإِذَا فَاتَ بِلَا عُذْرٍ فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا. أَمَّا إِذَا خَافَ فَوْتَ الحَاضِرَةِ ـ بِأَنْ يَقَعَ بَعْضُهَا[2] وَإِنْ قَلَّ خَارِجَ الوَقْتِ ـ فَيَلْزَمُهُ البَدْءُ[3] بِهَا.

وَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَا فَاتَ بِغَيْرِ عُذْرٍ عَلَى مَا فَاتَ بِعُذْرٍ وَإِنْ فُقِدَ التَّرْتِيبُ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ وَالبِدَارُ وَاجِبٌ.

وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُ الرَّوَاتِبِ عَنِ[4] الفَوَائِتِ بِعُذْرٍ، وَيَجِبُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الفَوَائِتِ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

[تَنْبِيهٌ فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ وَافْتِدَائِهَا عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةُ فَرْضٍ]

تَنْبِيهٌ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةُ فَرْضٍ لَمْ تُقْضَ وَلَمْ تُفْدَ عَنْهُ، وَفِي قَوْلٍ أَنَّهَا تُفْعَلُ عَنْهُ أَوْصَى بِهَا أَمْ لَا؛ حَكَاهُ العَبَّادِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ؛ لِخَبَرٍ فِيهِ[5]، وَفَعَلَ بِهِ السُّبْكِيُّ عَنْ بَعْضِ أَقَارِبِهِ.

[بَيَانُ وَقْتِ أَمْرِ الصَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ وَضَرْبِهِ عَلَيْهَا]

(وَيُؤْمَرُ) ذُو صِبًا؛ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى (مُمَيِّزٌ) ـ بِأَنْ صَارَ يَأْكُلُ[6] وَيَشْرَبُ وَيَسْتَنْجِي وَحْدَهُ ـ

(١) أي إِنْ فَاتَ بِعُذْرٍ.

(٢) تَصْوِيرٌ لِلْفَوَاتِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ، وَاعْتَمَدَ فِي «النِّهَايَةِ» أَنَّهُ مَتَى أَمْكَنَهُ إِدْرَاكُ رَكْعَةٍ فِي الوَقْتِ اسْتُحِبَّ التَّرْتِيبُ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ١١).

(٣) في (ب): «البَدَاءَةُ».

(٤) في (ب) كُتِبَ تَحْتَهَا: «عَلَى».

(٥) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» تعليقًا بصيغَةِ الجَزْمِ، (٨/١٤٨)، وَلَفْظُهُ: وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ فَقَالَ: «صَلِّي عَنْهَا»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

(٦) في الأصلِ: «ذَكَرًا وَأُنْثَى مُمَيِّزٌ بِأَنْ يَأْكُلَ».

بهَا لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ؛ كَصَوْمٍ أَطَاقَهُ.

أَيْ يَجِبُ[1] عَلَى كُلٍّ مِنْ أَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَا ثُمَّ الوَصِيِّ[2] وَعَلَى مَالِكِ الرَّقِيْقِ أَنْ يَأْمُرَهُ (**بِهَا**)؛ أَيِ الصَّلَاةِ وَلَوْ قَضَاءً، وَبِجَمِيْعِ شُرُوطِهَا (**لِسَبْعٍ**)؛ أَيْ بَعْدَ سَبْعٍ مِنَ السِّنِيْنَ؛ أَيْ عِنْدَ تَمَامِهَا وَإِنْ مَيَّزَ قَبْلَهَا[3].

وَيَنْبَغِي مَعَ صِيْغَةِ الأَمْرِ التَّهْدِيْدُ[4].

(**وَيُضْرَبُ**) ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ[5] وُجُوبًا مِمَّنْ ذُكِرَ (**عَلَيْهَا**)؛ أَيْ عَلَى تَرْكِهَا وَلَوْ قَضَاءً، أَوْ تَرْكِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا (**لِعَشْرٍ**)؛ أَيْ بَعْدَ اسْتِكْمَالِهَا؛ لِلْحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِيْنَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِيْنَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»[6].

(**كَصَوْمٍ أَطَاقَهُ**)، فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِهِ لِسَبْعٍ وَيُضْرَبُ عَلَيْهِ لِعَشْرٍ كَالصَّلَاةِ.

وَحِكْمَةُ ذَلِكَ: التَّمْرِيْنُ عَلَى العِبَادَةِ لِيَتَعَوَّدَهَا فَلَا يَتْرُكَهَا.

وَبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ فِي قِنٍّ صَغِيْرٍ كَافِرٍ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ أَنَّهُ يُؤْمَرُ نَدْبًا بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَيُحَثُّ عَلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ لِيَأْلَفَ الخَيْرَ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَإِنْ أَبَى القِيَاسُ ذَلِكَ[7]. انْتَهَى.

---

(١) أي وُجُوبًا كِفَائِيًّا.

(٢) كُتِبَ فِي حَاشِيَةِ (ب): «وَالقَيِّم وَكَذَا يَجُوزُ مُلْتَقِطٌ وَوَدِيْعٌ وَالمُسْتَأْجِرُ».

(٣) في (ب): «أَيْ بِسَبْعٍ مِنَ السِّنِيْنَ وَإِنْ مَيَّزَ قَبْلَهَا»، وفي الأصلِ: «أَيْ بَعْدَ سَبْعٍ مِنَ السِّنِيْنَ وَإِنْ مَيَّزَ قَبْلَهَا».

(٤) أي حَيْثُ احْتِيْجَ إِلَيْهِ. اهـ (حاشية ابن قاسم العبَّاديِّ على تحفة المحتاج ١/ ٤٤٨ـ ٤٤٩).

(٥) بِكَسْرِ الرَّاءِ المُشَدَّدَةِ؛ أَيْ مُؤْلِمٍ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٥٧ـ ٥٨).

(٦) أخرجه أبو داود، الحديث رقم/ ٤٩٤/، والتِّرمذيُّ، الحديث رقم/ ٤٠٧/، وقال: «حَسَنٌ».

(٧) أي النَّدْبَ؛ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ وَهُوَ الإِسْلَامُ، وَلِأَنَّهُ تَلَبُّسٌ بِعِبَادَةٍ فَاسِدَةٍ وَهُوَ حَرَامٌ. اهـ (فتح الملهم ١/ ١٠).

وَأَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الآبَاءِ تَعْلِيْمُهُ: أَنَّ نَبِيَّنَا صلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّمَ بُعِثَ بِمَكَّةَ، وَدُفِنَ بِالمَدِيْنَةِ.

وَيَجِبُ أَيْضًا عَلَى مَنْ مَرَّ[1] نَهْيُهُ عَنِ المُحَرَّمَاتِ وَتَعْلِيْمُهُ الوَاجِبَاتِ[2] وَنَحْوَهَا مِنْ سَائِرِ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ وَلَوْ سُنَّةً ـ كَسِوَاكٍ ـ وَأَمْرُهُ بِذَلِكَ.

وَلَا يَنْتَهِي وُجُوبُ ذَلِكَ[3] عَلَى مَنْ مَرَّ إِلَّا بِبُلُوغِهِ رَشِيْدًا.

وَأُجْرَةُ تَعْلِيْمِهِ ذَلِكَ ـ كَالقُرْآنِ وَالآدَابِ ـ فِي مَالِهِ، ثُمَّ عَلَى أَبِيْهِ، ثُمَّ عَلَى أُمِّهِ.

[تَنْبِيهٌ فِي أَمْرِ الزَّوْجِ امْرَأَتَهُ بِالصَّلَاةِ وَضَرْبِهِ لَهَا عَلَيْهَا]

تَنْبِيهٌ: ذَكَرَ السَّمْعَانِيُّ فِي زَوْجَةٍ صَغِيْرَةٍ ذَاتِ أَبَوَيْنِ أَنَّ وُجُوبَ مَا مَرَّ عَلَيْهِمَا[4] فَالزَّوْجِ، وَقَضِيَّتُهُ وُجُوبُ ضَرْبِهَا، وَبِهِ ـ وَلَوْ فِي الكَبِيْرَةِ ـ صَرَّحَ جَمَالُ الدِّيْنِ[5] بْنُ البِزْرِيِّ[6]، قَالَ شَيْخُنَا: «وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ لَمْ يَخْشَ نُشُوزًا»، وَأَطْلَقَ الزَّرْكَشِيُّ النَّدْبَ.

[بَيَانُ أَوَّلِ مَا يَجِبُ تَعْلِيْمُهُ لِلصَّبِيِّ المُمَيِّزِ]

(وَأَوَّلُ وَاجِبٍ) ـ حَتَّى عَلَى الأَمْرِ[7] بِالصَّلَاةِ كَمَا قَالُوا[8] ـ **(عَلَى الآبَاءِ)** ثُمَّ عَلَى مَنْ مَرَّ **(تَعْلِيْمُهُ)**؛ أَيِ المُمَيِّزِ **(أَنَّ نَبِيَّنَا)** مُحَمَّدًا **(صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بُعِثَ بِمَكَّةَ)** وَوُلِدَ بِهَا، **(وَدُفِنَ بِالمَدِيْنَةِ)** وَمَاتَ بِهَا.

---

(١) أي مِنَ الأَبَوَيْنِ وَالوَصِيِّ وَمَالِكِ الرَّقِيْقِ.

(٢) أي كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالحَجِّ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ.

(٣) أي مِنَ الأَمْرِ وَالضَّرْبِ. انتهى. وفي الأصلِ و(ط) و(ع): «وُجُوبُ مَا مَرَّ».

(٤) أي عَلَى الأَبَوَيْنِ.

(٥) في الأصلِ: «جَمَالُ الإِسْلَامِ».

(٦) بِفَتْحِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ. اهـ (طبقات الشَّافعيَّة الكُبرى ٧/ ٢٥١)، وقَالَ العلَّامةُ الدِّمياطيُّ: «بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ». اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٥٩).

(٧) في (ب): «الآمِرِ».

(٨) في (ب): «كَمَا مَرَّ قَالُوا»، وليس كَذَلِكَ في الأصلِ و(ط) و(ع)، ولَعَلَّهُ ضُرِبَ عَلَيْهَا في (ب).

فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ]

شُرُوطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: طَهَارَةٌ، عَنْ حَدَثٍ وَجَنَابَةٍ، فَالأُولَى: الوُضُوءُ، . . . .

(فَصْلٌ) فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

[تَعْرِيْفُ الشَّرْطِ]

الشَّرْطُ: مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ مِنْهَا[١].

وَقُدِّمَتِ الشُّرُوطُ عَلَى الأَرْكَانِ لِأَنَّهَا أَوْلَى بِالتَّقْدِيْمِ؛ إِذِ الشَّرْطُ مَا يَجِبُ تَقْدِيْمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ وَاسْتِمْرَارُهُ فِيْهَا.

[شُرُوطُ الصَّلَاةِ]

(شُرُوطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ):

[الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ عَنِ الحَدَثِ وَالجَنَابَةِ]

(أَحَدُهَا: طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ وَجَنَابَةٍ).

الطَّهَارَةُ لُغَةً: النَّظَافَةُ وَالخُلُوصُ مِنَ الدَّنَسِ.

وشَرْعًا: رَفْعُ المَنْعِ المُتَرَتِّبِ عَلَى الحَدَثِ أَوِ النَّجَسِ[٢].

[أَوَّلًا: الطَّهَارَةُ عَنِ الحَدَثِ «الوُضُوءُ»]

[تَعْرِيْفُ الوُضُوءِ وَبَيَانُ زَمَنِ ابْتِدَاءِ وُجُوبِهِ]

(فَالأُولَى)؛ أَي الطَّهَارَةُ عَنِ الحَدَثِ: (الوُضُوءُ) هُوَ[٣] ـ بِضَمِّ الوَاوِ ـ اسْتِعْمَالُ المَاءِ

---

(١) ليس مَعْنًى لُغويًّا ولا اصطلاحيًّا له، وإنَّما هو بيانٌ لِمَا يُرَادُ به هُنَا ـ أي في الصَّلَاةِ ـ وليس هذا من شأنِ التَّعاريفِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٦٢).

(٢) في (ب): «وَالنَّجَسِ».

(٣) قوله: «هُوَ» ليس في الأصلِ، وفي (ط) و(ع): «وَهُوَ».

وَشُرُوطُهُ كَشُرُوطِ الغُسْلِ: مَاءٌ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ فِي رَفْعِ حَدَثٍ وَنَجَسٍ قَلِيلًا، . . .

فِي أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ مُفْتَتَحًا بِنِيَّةٍ، وَبِفَتْحِهَا: مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ.

وَكَانَ ابْتِدَاءُ وُجُوبِهِ مَعَ ابْتِدَاءِ وُجُوبِ المَكْتُوبَةِ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ.

[شُرُوطُ الوُضُوءِ وَالغُسْلِ]

(وَشُرُوطُهُ)؛ أَيِ الوُضُوءِ (كَشُرُوطِ الغُسْلِ) خَمْسَةٌ:

[الشَّرْطُ الأَوَّلُ: اسْتِعْمَالُ المَاءِ المُطْلَقِ]

[بَيَانُ أَحْكَامِ المِيَاهِ]

أَحَدُهَا: (مَاءٌ مُطْلَقٌ)، فَلَا يَرْفَعُ الحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ وَلَا يُحَصِّلُ سَائِرَ الطَّهَارَةِ وَلَوْ مَسْنُونَةً إِلَّا المَاءُ المُطْلَقُ، وَهُوَ ما يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ المَاءِ بِلَا قَيْدٍ[1] وَإِنْ رَشَحَ مِنْ بُخَارِ المَاءِ الطَّهُورِ المُغْلَى[2]، أَوِ اسْتُهْلِكَ فِيهِ الخَلِيطُ، أَوْ قَيْدٍ[3] بِمُوَافَقَةِ الوَاقِعِ؛ كَمَاءِ البَحْرِ، بِخِلَافِ مَا لَا يُذْكَرُ إِلَّا مُقَيَّدًا؛ كَمَاءِ الوَرْدِ.

(غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ فِي) فَرْضِ طَهَارَةٍ مِنْ (رَفْعِ حَدَثٍ) أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ وَلَوْ[4] مِنْ طُهْرِ حَنَفِيٍّ لَمْ يَنْوِ، أَوْ صَبِيٍّ لَمْ يُمَيِّزْ لِطَوَافٍ. (وَ) إِزَالَةِ (نَجَسٍ) وَلَوْ مَعْفُوًّا عَنْهُ، (قَلِيلًا)؛ أَيْ حَالَ كَوْنِ المُسْتَعْمَلِ قَلِيلًا؛ أَيْ دُونَ القُلَّتَيْنِ، فَإِنْ جُمِعَ المُسْتَعْمَلُ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَمُطَهِّرٌ؛ كَمَا لَوْ جُمِعَ المُتَنَجِّسُ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ وَإِنْ قَلَّ بَعْدُ بِتَفْرِيقِهِ، فَعُلِمَ أَنَّ الِاسْتِعْمَالَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا مَعَ قِلَّةِ المَاءِ؛ أَيْ وَبَعْدَ انْفِصَالِهِ عَنِ المَحَلِّ المُسْتَعْمَلِ فِيهِ[5] وَلَوْ حُكْمًا؛ كَأَنْ جَاوَزَ مَنْكِبَ المُتَوَضِّئِ أَوْ رُكْبَتَهُ وَإِنْ عَادَ لِمَحَلِّهِ أَوِ انْتَقَلَ مِنْ يَدٍ لِأُخْرَى، نَعَمْ لَا يَضُرُّ فِي المُحْدِثِ

---

(١) زَادَ في الأصل: «لَازِمٍ».

(٢) بِضَمِّ الميم وفَتْحِ اللَّامِ. اهـ (فتح الماهم ١/ ١١).

(٣) بِفَتْحِ القَافِ وسُكُونِ اليَاءِ على أنَّه مصدرٌ مَعْطُوفٌ على قَوْلِهِ: «بِلَا قَيْدٍ»، أو بِضَمِّ أَوَّلِهِ وكَسْرِ اليَاءِ المُشَدَّدَةِ على أنَّه فِعْلٌ مَبْنِيٌّ للمجهولِ مَعْطُوفٌ على قَوْلِهِ: «وَإِنْ رَشَحَ». اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٦٣).

(٤) زاد في الأصلِ: «كَانَ».

(٥) قوله: «فِيْهِ» ليس في الأصلِ و(ط) و(ع).

وَمُتَغَيِّرٍ كَثِيْرًا بِخَلِيْطٍ طَاهِرٍ غَنِيَ عَنْهُ ....

انْفِصَالُ المَاءِ مِنَ الكَفِّ إِلَى السَّاعِدِ[١]، وَلَا فِي الجُنُبِ انْفِصَالُهُ مِنْ نَحْوِ[٢] الرَّأْسِ إِلَى نَحْوِ الصَّدْرِ، مِمَّا يَغْلِبُ فِيْهِ التَّقَاذُفُ[٣].

فَرْعٌ: لَوْ أَدْخَلَ المُتَوَضِّئُ يَدَهُ بِقَصْدِ الغَسْلِ عَنِ الحَدَثِ أَوْ لَا بِقَصْدٍ بَعْدَ نِيَّةِ الجُنُبِ أَوْ تَثْلِيْثِ وَجْهِ المُحْدِثِ أَوْ بَعْدَ الغَسْلَةِ الأُوْلَى.. إِنْ قَصَدَ الاقْتِصَارَ عَلَيْهَا بِلَا نِيَّةِ اغْتِرَافٍ وَلَا قَصْدِ أَخْذِ المَاءِ لِغَرَضٍ آخَرَ صَارَ مُسْتَعْمَلًا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ يَدِهِ، فَلَهُ أَنْ يَغْسِلَ بِمَا فِيْهَا بَاقِيَ سَاعِدِهَا.

(وَ) غَيْرُ (**مُتَغَيِّرٍ**) تَغَيُّرًا (**كَثِيْرًا**) بِحَيْثُ يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ المَاءِ عَلَيْهِ؛ بِأَنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ صِفَاتِهِ مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيْحٍ وَلَوْ تَقْدِيْرِيًّا[٤]، أَوْ كَانَ التَّغَيُّرُ بِمَا عَلَى عُضْوِ المُتَطَهِّرِ فِي الأَصَحِّ، وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ التَّغَيُّرُ إِنْ كَانَ (**بِخَلِيْطٍ**)؛ أَيْ مُخَالِطٍ لِلْمَاءِ، وَهُوَ مَا لَا يَتَمَيَّزُ فِي رَأْيِ العَيْنِ، (**طَاهِرٍ**) وَقَدْ (**غَنِيَ**) المَاءُ (**عَنْهُ**)؛ كَزَعْفَرَانٍ وَثَمَرِ شَجَرٍ نَبَتَ قُرْبَ المَاءِ، وَوَرَقٍ طُرِحَ ثُمَّ تَفَتَّتَ، لَا تُرَابٍ وَمِلْحِ مَاءٍ وَإِنْ طُرِحَا فِيْهِ.

وَلَا يَضُرُّ تَغَيُّرٌ لَا يَمْنَعُ الِاسْمَ لِقِلَّتِهِ وَلَوِ احْتِمَالًا؛ بِأَنْ شُكَّ أَهُوَ كَثِيْرٌ أَوْ قَلِيْلٌ؟

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «بِخَلِيْطٍ» المُجَاوِرُ، وَهُوَ مَا يَتَمَيَّزُ لِلنَّاظِرِ؛ كَعُودٍ وَدُهْنٍ وَلَوْ مُطَيَّبَيْنِ[٥]، وَمِنْهُ البَخُورُ وَإِنْ كَثُرَ وَظَهَرَ نَحْوُ رِيْحِهِ خِلَافًا لِجَمْعٍ. وَمِنْهُ أَيْضًا مَاءٌ أُغْلِيَ فِيْهِ نَحْوُ بُرٍّ وَتَمْرٍ حَيْثُ لَمْ يُعْلَمِ انْفِصَالُ عَيْنٍ مُخَالِطَةٍ فِيْهِ؛ بِأَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدٍّ بِحَيْثُ يَحْدُثُ لَهُ اسْمٌ آخَرُ؛ كَالمَرَقَةِ.

وَلَوْ شُكَّ فِي شَيْءٍ أَمُخَالِطٌ هُوَ أَمْ مُجَاوِرٌ؟ فَلَهُ حُكْمُ المُجَاوِرِ.

وَبِقَوْلِي: «غَنِيَ عَنْهُ» مَا لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ؛ كَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ مِنْ نَحْوِ طِيْنٍ وَطُحْلُبٍ

---

(١) أي لاتِّحَادِ العُضْوِ. اهـ (إعانة المستعين أ/ ٤١).

(٢) قوله: «نَحْوِ» ليس في (ع).

(٣) وهُوَ جَرَيَانُ الماءِ إِلَيْهِ على الِاتِّصَالِ. اهـ (تحفة المحتاج ١/ ٨٠).

(٤) في (ب): «تَقْدِيْرًا».

(٥) بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ المُشَدَّدَةِ أَوْلَى من كَسْرِهَا. اهـ (فتح الملهم ١/ ١٢).

أَوْ بِنَجِسٍ وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا، . . . .

مُتَفَتِّتٍ[١] وَكِبْرِيْتٍ، وَكَالتَّغَيُّرِ بِطُولِ مُكْثٍ[٢]، أَوْ بِأَوْرَاقٍ مُتَنَاثِرَةٍ بِنَفْسِهَا وَإِنْ تَفَتَّتَتْ وَبَعُدَتِ الشَّجَرَةُ عَنِ المَاءِ.

(**أَوْ بِنَجِسٍ**[٣]) وَإِنْ قَلَّ التَّغَيُّرُ[٤] (**وَلَوْ كَانَ**) المَاءُ (**كَثِيرًا**)؛ أَيْ قُلَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي صُورَتَي التَّغَيُّرِ بِالطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ.

وَالقُلَّتَانِ بِالوَزْنِ خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيبًا[٥]، **وَبِالمِسَاحَةِ فِي المُرَبَّعِ** ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ طُولًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا؛ بِذِرَاعِ اليَدِ المُعْتَدِلَةِ، **وَفِي المُدَوَّرِ** ذِرَاعٌ مِنْ سَائِرِ الجَوَانِبِ بِذِرَاعِ الآدَمِيِّ، وَذِرَاعَانِ عُمْقًا بِذِرَاعِ النَّجَّارِ، وَهُوَ ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ.

وَلَا تَنْجَسُ قُلَّتَا مَاءٍ وَلَوِ احْتِمَالًا ـ كَأَنْ شُكَّ فِي مَاءٍ أَبَلَغَهُمَا أَمْ لَا ـ وَإِنْ تُيُقِّنَتْ قِلَّتُهُ قَبْلُ بِمُلَاقَاةِ نَجِسٍ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ وَإِنِ اسْتُهْلِكَتِ[٦] النَّجَاسَةُ فِيْهِ.

وَلَا يَجِبُ التَّبَاعُدُ عَنْ[٧] نَجِسٍ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ[٨].

وَلَوْ بَالَ فِي البَحْرِ مَثَلًا فَارْتَفَعَتْ مِنْهُ رَغْوَةٌ[٩] فَهِي نَجِسَةٌ إِنْ تُحُقِّقَ كَوْنُهَا[١٠] مِنْ عَيْنِ النَّجَاسَةِ، أَوْ مِنَ المُتَغَيِّرِ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِهَا، وَإِلَّا فَلَا.

---

(١) في الأصلِ و(ب) و(ط): «مُفَتَّتٍ».

(٢) في الأصلِ و(ب) و(ط): «المكثِ».

(٣) أي وغَيْرُ مُتَغَيِّرٍ بِنَجِسٍ مُطْلَقًا؛ قَلِيْلًا كَانَ التَّغَيُّرُ أو كثيرًا. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٧٠).

(٤) في (ب): «التَّغْيِيْرُ» في الموضعين.

(٥) أي لا تَحْدِيْدًا، فلا يَضُرُّ نُقْصَانُ رِطْلَيْنِ فَأَقَلَّ، ويَضُرُّ نُقْصَانُ أَكْثَرَ مِنْهُمَا كما في «الرَّوْضَةِ». اهـ (ترشيح المستفيدين/ ١٥).

(٦) في الأصلِ: «اسْتُهْلِكَ».

(٧) في (ع): «مِنْ».

(٨) أي حَالَ الِاغْتِرَافِ منه؛ بل له أَنْ يَغْتَرِفَ من حيثُ شَاءَ ولو من أَقْرَبِ مَوْضِعٍ إلى النَّجَاسَةِ كما في «النِّهَايَةِ».

(٩) جَاءَ في: «أَمَالِي القَالِي»: وفي «رَغْوَةٍ» ثَلَاثُ لُغَاتٍ، يُقَالُ: «رَغْوَةٌ» و«رُغْوَةٌ» و«رِغْوَةٌ».

(١٠) في الأصلِ و(ط) و(ع): «أَنَّهَا».

وَجَرْيُ مَاءٍ عَلَى عُضْوٍ، . . . .

وَلَوْ طُرِحَتْ فِيْهِ بَعْرَةٌ، فَوَقَعَتْ مِنْ أَجْلِ الطَّرْحِ قَطْرَةٌ عَلَى شَيْءٍ لَمْ تُنَجِّسْهُ.

وَيَنْجَسُ قَلِيْلُ المَاءِ ـ وَهُوَ مَا دُونَ القُلَّتَيْنِ ـ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ وَارِدًا[١] بِوُصُولِ نَجِسٍ إِلَيْهِ يُرَى بِالبَصَرِ المُعْتَدِلِ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ فِي المَاءِ وَلَوْ مَعْفُوًّا عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ؛ كَغَيْرِهِ مِنْ رَطْبٍ وَمَائِعٍ وَإِنْ كَثُرَ[٢]. لَا بِوُصُولِ مَيْتَةٍ لَا دَمَ لِجِنْسِهَا سَائِلٌ عِنْدَ شَقِّ عُضْوٍ مِنْهَا؛ كَعَقْرَبٍ وَوَزَغٍ؛ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ مَا أَصَابَتْهُ وَلَوْ يَسِيْرًا فَحِيْنَئِذٍ يَنْجَسُ، لَا سَرَطَانٍ وَضِفْدِعٍ، فَيَنْجَسُ بِهِمَا خِلَافًا لِجَمْعٍ، وَلَا بِمَيْتَةٍ كَانَ نَشْؤُهَا مِنَ المَاءِ كَعَلَقٍ، وَلَوْ طُرِحَ فِيْهِ مَيْتَةٌ مِنْ ذَلِكَ نَجِسَ وَإِنْ كَانَ الطَّارِحُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، وَلَا أَثَرَ لِطَرْحِ الحَيِّ مُطْلَقًا، وَاخْتَارَ كَثِيْرُونَ مِنْ أَئِمَّتِنَا مَذْهَبَ مَالِكٍ أَنَّ المَاءَ لَا يَنْجَسُ مُطْلَقًا[٣] إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ[٤].

وَالجَارِي كَرَاكِدٍ[٥]، وَفِي القَدِيْمِ: لَا يَنْجَسُ قَلِيْلُهُ بِلَا تَغَيُّرٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

قَالَ فِي «المَجْمُوعِ»: «سَوَاءٌ كَانَتِ النَّجَاسَةُ مَائِعَةً أَمْ[٦] جَامِدَةً».

وَالمَاءُ القَلِيْلُ إِذَا تَنَجَّسَ يَطْهُرُ بِبُلُوغِهِ قُلَّتَيْنِ ـ وَلَوْ بِمَاءٍ مُتَنَجِّسٍ ـ حَيْثُ لَا تَغَيُّرَ بِهِ، وَالكَثِيْرُ يَطْهُرُ[٧] بِزَوَالِ تَغَيُّرِهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَاءٍ زِيْدَ عَلَيْهِ، أَوْ نَقَصَ عَنْهُ وَكَانَ البَاقِي كَثِيْرًا.

[الشَّرْطُ الثَّانِي: جَرْيُ المَاءِ عَلَى العُضْوِ]

(وَ) **ثَانِيْهَا**: (**جَرْيُ مَاءٍ عَلَى عُضْوٍ**) مَغْسُولٍ، فَلَا يَكْفِي أَنْ يَمَسَّهُ المَاءُ بِلَا جَرَيَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى غَسْلًا.

---

(١) أي حيثُ لم يَكُنِ الماءُ وَارِدًا على النَّجِسِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٧٣).

(٢) أي يَنْجَسُ غَيْرُ الماءِ وإِنْ كَانَ كثيرًا.

(٣) أي قَلِيْلًا كَانَ أو كثيرًا. اهـ (إعانة المستعين أ/ ٤٧).

(٤) في (ب): «بِالتَّغْيِيْرِ».

(٥) أي في جَمِيْعِ مَا مَرَّ من التَّفْرِقَةِ بين القَلِيلِ والكثيرِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٧٥).

(٦) في (ط) و(ع): «أَوْ».

(٧) قوله: «يَطْهُرُ» ليس في الأصلِ.

وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مُغَيِّرٌ لِمَاءٍ تَغَيُّرًا ضَارًّا، وَلَا حَائِلٌ كَنُورَةٍ، وَدُخُولُ وَقْتٍ لِدَائِمِ حَدَثٍ.

[الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَلَّا يَكُونَ عَلَى العُضْوِ مُغَيِّرٌ لِلْمَاءِ]

(**وَ**) **ثَالِثُهَا**: (**أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ**)؛ أَيِ عَلَى العُضْوِ (**مُغَيِّرٌ لِمَاءٍ**[1] **تَغَيُّرًا ضَارًّا**) ـ كَزَعْفَرَانٍ وَصَنْدَلٍ ـ خِلَافًا لِجَمْعٍ.

[الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَلَّا يَكُونَ عَلَى العُضْوِ حَائِلٌ]

(**وَ**) **رَابِعُهَا**: أَنْ (**لَا**) يَكُونَ عَلَى العُضْوِ (**حَائِلٌ**) بَيْنَ المَاءِ وَالمَغْسُولِ؛ (**كَنُورَةٍ**) وَشَمْعٍ وَدُهْنٍ جَامِدٍ وَعَيْنِ حِبْرٍ وَحِنَّاءٍ، بِخِلَافِ دُهْنٍ جَارٍ ـ أَيْ مَائِعٍ ـ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ المَاءُ عَلَيْهِ، وَأَثَرِ[2] حِبْرٍ وَحِنَّاءٍ.

وَكَذَا يُشْتَرَطُ ـ عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ كَثِيرُونَ ـ أَنْ لَا يَكُونَ وَسَخٌ تَحْتَ ظُفُرٍ يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ لِمَا تَحْتَهُ، خِلَافًا لِجَمْعٍ مِنْهُمُ الغَزَالِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَأَطَالُوا فِي تَرْجِيحِهِ، وَصَرَّحُوا بِالمُسَامَحَةِ عَمَّا تَحْتَهَا مِنَ الوَسَخِ دُونَ نَحْوِ العَجِينِ، وَأَشَارَ الأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى ضَعْفِ مَقَالَتِهِمْ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي «**التَّتِمَّةِ**» وَغَيْرِهَا بِمَا فِي «**الرَّوْضَةِ**» وَغَيْرِهَا مِنْ عَدَمِ المُسَامَحَةِ بِشَيْءٍ مِمَّا تَحْتَهَا حَيْثُ مَنَعَ وُصُولَ المَاءِ إِلَى مَحَلِّهِ[3].

وَأَفْتَى البَغَوِيُّ فِي وَسَخٍ حَصَلَ مِنْ غُبَارٍ بِأَنَّهُ يَمْنَعُ صِحَّةَ الوُضُوءِ، بِخِلَافِ مَا نَشَأَ مِنْ بَدَنِهِ وَهُوَ العَرَقُ المُتَجَمِّدُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «**الأَنْوَارِ**».

[الشَّرْطُ الخَامِسُ: دُخُولُ وَقْتٍ لِدَائِمِ الحَدَثِ]

[بَيَانُ طَهَارَةِ المَعْذُورِ]

(**وَ**) **خَامِسُهَا**: (**دُخُولُ وَقْتٍ لِدَائِمِ حَدَثٍ**)؛ كَسَلِسٍ[4] وَمُسْتَحَاضَةٍ.

---

(١) في (ط) و(ع): «لِلْمَاءِ»، وقَوْلُهُ: «تَغَيُّرًا ضَارًّا» بَعْدَها من المتن فيهما خِلافًا للأصل و(ب).

(٢) المُرَادُ بِالأَثَرِ مجرَّدُ اللَّوْنِ بحيثُ لا يَتَحَصَّلُ بِالحَتِّ مَثَلًا مِنْهُ شَيْءٌ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٧٨).

(٣) في الأصلِ و(ط) و(ع): «المَاء بِمَحَلِّه».

(٤) بِكَسْرِ اللَّامِ. اهـ (فتح الملهم ١/ ١٤).

وَفُرُوضُهُ: نِيَّةُ أَدَاءِ فَرْضِ وُضُوءٍ ....

وَيُشْتَرَطُ لَهُ أَيْضًا ظَنُّ دُخُولِهِ، فَلَا يَتَوَضَّأُ ـ كَالْمُتَيَمِّمِ ـ لِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ مُؤَقَّتٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ، وَلِصَلَاةِ جَنَازَةٍ قَبْلَ الغَسْلِ، وَتَحِيَّةٍ قَبْلَ دُخُولِ المَسْجِدِ، وَلِلرَّوَاتِبِ المُتَأَخِّرَةِ قَبْلَ فِعْلِ الفَرْضِ، وَلَزِمَ وُضُوءَانِ أَوْ تَيَمُّمَانِ[١] عَلَى خَطِيْبٍ دَائِمِ الحَدَثِ؛ أَحَدُهُمَا لِلْخُطْبَتَيْنِ، وَالآخَرُ بَعْدَهُمَا لِصَلَاةِ جُمُعَةٍ، وَيَكْفِي وَاحِدٌ لَهُمَا لِغَيْرِهِ[٢].

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الوُضُوءُ لِكُلِّ فَرْضٍ كَالْمُتَيَمِّمِ[٣]، وَكَذَا غَسْلُ الفَرْجِ وَإِبْدَالُ القُطْنَةِ الَّتِي بِفَمِهِ[٤] وَالعِصَابَةِ وَإِنْ لَم تَزُلْ عَنْ مَوْضِعِهَا.

وَعَلَى نَحْوِ سَلِسٍ مُبَادَرَةٌ بِالصَّلَاةِ، فَلَوْ أَخَّرَ لِمَصْلَحَتِهَا ـ كَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ أَوْ جُمُعَةٍ وَإِنْ أُخِّرَتْ[٥] عَنْ أَوَّلِ الوَقْتِ، وَكَذَهَابٍ إِلَى مَسْجِدٍ ـ لَمْ يَضُرَّهُ.

[فُرُوضُ الوُضُوءِ]

(وَفُرُوضُهُ) سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا: (نِيَّةُ) وُضُوءٍ، أَوْ **(أَدَاءِ فَرْضِ وُضُوءٍ)**، أَوْ رَفْعِ حَدَثٍ لِغَيْرِ دَائِمِ حَدَثٍ؛ حَتَّى فِي الوُضُوءِ المُجَدَّدِ، أَوِ الطَّهَارَةِ عَنْهُ[٦]، أَوِ الطَّهَارَةِ لِنَحْوِ الصَّلَاةِ[٧] مِمَّا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالوُضُوءِ، أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَى الوُضُوءِ[٨]؛ كَالصَّلَاةِ وَمَسِّ المُصْحَفِ، وَلَا تَكْفِي نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ مَا يُنْدَبُ لَهُ الوُضُوءُ؛ كَقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَالحَدِيْثِ، وَكَذَا دُخُولُ[٩] مَسْجِدٍ وَزِيَارَةُ قَبْرٍ.

---

(١) قوله: «أَوْ تَيَمُّمَانِ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٢) أي غَيْرِ دَائِمِ الحَدَثِ، وهو السَّلِيْمُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٨٠).

(٣) في (ط) و(ع): «كَالتَّيَمُّمِ».

(٤) أي الفَرْجِ.

(٥) أي الجَمَاعَةُ أَوِ الجُمُعَةُ.

(٦) أي أو نِيَّةُ الطَّهَارَةِ عَنِ الحَدَثِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٨٢)، وقوله: «أَوِ الطَّهَارَةِ عَنْهُ» ليس في (ب).

(٧) أي من طَوَافٍ ومَسِّ مُصْحَفٍ وحَمْلِهِ لا مَعَ نَحْوِ مَتَاعٍ. اهـ (إعانة المستعين ب/ ٥١).

(٨) في الأصلِ و(ط) و(ع): «وُضُوءٍ».

(٩) في الأصل و(ط) و(ع): «أَوِ الحَدِيْثِ وَكَدُخُولِ».

عِنْدَ غَسْلِ وَجْهٍ، وَغَسْلُ وَجْهِهِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ وَمُنْتَهَى لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ، . . . .

وَالأَصْلُ فِي وُجُوبِ النِّيَّةِ خَبَرُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1] أَيْ إِنَّمَا صِحَّتُهَا لَا كَمَالُهَا.

وَيَجِبُ قَرْنُهَا (**عِنْدَ**) أَوَّلِ (**غَسْلِ**) جُزْءٍ مِنْ (**وَجْهٍ**)، فَلَوْ قَرَنَهَا بِأَثْنَائِهِ[2] كَفَى وَوَجَبَ إِعَادَةُ غَسْلِ مَا سَبَقَهَا، وَلَا يَكْفِي قَرْنُهَا بِمَا قَبْلَهُ حَيْثُ لَمْ يَسْتَصْحِبْهَا إِلَى غَسْلِ شَيْءٍ مِنْهُ، وَمَا قَارَنَهَا هُوَ أَوَّلُهُ[3]، فَتَفُوتُ سُنَّةُ المَضْمَضَةِ إِنِ انْغَسَلَ مَعَهَا شَيْءٌ[4] مِنَ الوَجْهِ ـ كَحُمْرَةِ الشَّفَةِ ـ بَعْدَ النِّيَّةِ، فَالأَوْلَى أَنْ يُفَرِّقَ النِّيَّةَ؛ بِأَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ كُلٍّ مِنْ غَسْلِ الكَفَّيْنِ وَالمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ سُنَّةَ الوُضُوءِ، ثُمَّ فَرْضَ الوُضُوءِ عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ؛ حَتَّى لَا تَفُوتَهُ[5] فَضِيلَةُ اسْتِصْحَابِ النِّيَّةِ مِنْ أَوَّلِهِ، وَفَضِيلَةُ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مَعَ انْغِسَالِ حُمْرَةِ الشَّفَةِ.

(**وَ**) **ثَانِيهَا**: (**غَسْلُ**) ظَاهِرِ (**وَجْهِهِ**) لِآيَةِ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، (**وَهُوَ**) طُولًا (**مَا بَيْنَ مَنَابِتِ**) شَعْرِ (**رَأْسِهِ**) غَالِبًا (**وَ**) تَحْتِ[6] (**مُنْتَهَى لَحْيَيْهِ**) ـ بِفَتْحِ اللَّامِ ـ فَهُوَ[7] مِنَ الوَجْهِ دُونَ مَا تَحْتَهُ وَالشَّعْرِ النَّابِتِ عَلَى مَا تَحْتَهُ، (**وَ**) عَرْضًا (**مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ**).

وَيَجِبُ غَسْلُ شَعْرِ الوَجْهِ مِنْ هُدْبٍ[8] وَحَاجِبٍ وَشَارِبٍ وَعَنْفَقَةٍ[9] وَلِحْيَةٍ ـ وَهُوَ[10]

---

(١) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم / ١ / ، ومسلمٌ، الحديث رقم / ٤٩٢٧ / .
(٢) أي أثْنَاءِ غَسْلِ الوَجْهِ.
(٣) أي والجُزْءُ الَّذي قَارَنَ غَسْلَهُ النِّيَّةُ هُوَ أَوَّلُ الغَسْلِ ولو كَانَ وَسَطَ الوَجْهِ أو أَسْفَلَهُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٨٣).
(٤) في الأصلِ: «انْغَسَلَ شَيْءٌ مَعَهَا».
(٥) في الأصلِ و(ب) و(ط): «تَفُوْتَ لَهُ».
(٦) بالجرِّ عَطْفًا على «مَنَابِتِ». (فتح الملهم ١/ ١٥).
(٧) أي المُنْتَهَى.
(٨) الشَّعَرُ النَّابِتُ على أَجْفَانِ العينِ.
(٩) بِفَتْحِ العينِ، الشَّعَرُ النَّابِتُ على الذَّقَنِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٨٥).
(١٠) في الأصلِ و(ط) و(ع): «وَهِيَ».

وَغَسْلُ يَدَيْهِ بِمِرْفَقٍ، ....

مَا نَبَتَ عَلَى الذَّقَنِ، وَهُوَ مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ[١] - وَعِذَارٍ - وَهُوَ مَا نَبَتَ عَلَى العَظْمِ المُحَاذِي لِلأُذُنِ - وَعَارِضٍ، وَهُوَ مَا انْحَطَّ عَنْهُ إِلَى اللِّحْيَةِ.

وَمِنَ الوَجْهِ حُمْرَةُ الشَّفَتَيْنِ وَمَوْضِعُ الغَمَمِ - وَهُوَ مَا نَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ مِنَ الجَبْهَةِ - دُونَ مَحَلِّ التَّحْذِيفِ عَلَى الأَصَحِّ - وهُوَ مَا نَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ الخَفِيْفُ بَيْنَ ابْتِدَاءِ العِذَارِ وَالنَّزَعَةِ - وَدُونَ وَتِدِ الأُذُنِ[٢] وَالنَّزَعَتَيْنِ[٣] - وَهُمَا بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ - وَمَوْضِعِ[٤] الصَّلَعِ، وَهُوَ مَا بَيْنَهُمَا[٥] إِذَا انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ.

وَيُسَنُّ غَسْلُ كُلِّ مَا قِيْلَ: «إِنَّهُ[٦] مِنَ الوَجْهِ».

وَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ وَبَاطِنِ كُلٍّ مِنَ الشُّعُورِ السَّابِقَةِ وَإِنْ كَثُفَ؛ لِنُدْرَةِ الكَثَافَةِ فِيْهَا، لَا بَاطِنِ كَثِيْفِ لِحْيَةٍ وَعَارِضٍ، وَالكَثِيْفُ مَا لَمْ تُرَ البَشَرَةُ مِنْ خِلَالِهِ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ عُرْفًا.

وَيَجِبُ غَسْلُ مَا لَا يَتَحَقَّقُ غَسْلُ جَمِيْعِهِ إِلَّا بِغَسْلِهِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ[٧] وَاجِبٌ.

(وَ) ثَالِثُهَا: (غَسْلُ يَدَيْهِ) مِنْ كَفَّيْهِ وَذِرَاعَيْهِ **(بِـ)**ـكُلِّ **(مِرْفَقٍ)** لِلآيَةِ.

وَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيْعِ مَا فِي مَحَلِّ الفَرْضِ مِنْ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَإِنْ طَالَ.

---

(١) تَثْنِيَةُ «لَحْي» بِفَتْحِ اللَّامِ، وهما العَظْمَانِ اللَّذَانِ يَجْتَمِعُ عليهِمَا الأسنانُ السُّفْلَى، يَجْتَمِعُ مُقَدَّمُهُمَا فِي الذَّقَنِ وَمُؤَخَّرُهُمَا في الأُذُنَيْنِ. اهـ (فتح الملهم ١/ ١٥).

(٢) في (ب): «الأُذُنَيْنِ».

(٣) بِفَتْحِ الزَّاي أَفْصَحُ من إِسْكَانِهَا. اهـ (إعانة المستعين ب/ ٥٥).

(٤) في (ب): «ودُونَ مَوْضِعِ».

(٥) أي النَّزَعَتَيْنِ.

(٦) في غير (ب) زيادة: «لَيْسَ»، ونَبَّهَ في (ترشيح المستفيدين/ ١٧) إلى أَنَّ الصَّوَابَ إسقاطُهَا كما في «التُّحْفَةِ» وغيرِهَا.

(٧) قوله: «فَهُوَ» ليس في الأصلِ و(ط) و(ع).

وَمَسْحُ بَعْضِ رَأْسِهِ، وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبٍ، ....

فَرْعٌ: لَوْ نَسِيَ لُمْعَةً[١] فَانْغَسَلَتْ فِي تَثْلِيثٍ، أَوْ إِعَادَةِ وُضُوءٍ لِنِسْيَانٍ لَهُ لَا تَجْدِيدٍ وَاحْتِيَاطٍ[٢] أَجْزَأَهُ.

(وَ) رَابِعُهَا: (مَسْحُ بَعْضِ رَأْسِهِ) ـ كَالنَّزَعَةِ وَالبَيَاضِ الَّذِي وَرَاءَ الأُذُنِ ـ بَشَرٍ[٣] أَوْ شَعَرٍ[٤] فِي حَدِّهِ، وَلَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِلآيَةِ، قَالَ البَغَوِيُّ: «يَنْبَغِي أَلَّا يُجْزِئَ أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ النَّاصِيَةِ[٥] ـ وَهِيَ مَا بَيْنَ النَّزَعَتَيْنِ ـ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمْسَحْ أَقَلَّ مِنْهَا»، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَالمَشْهُورُ عَنْهُ وُجُوبُ مَسْحِ الرُّبُعِ.

(وَ) خَامِسُهَا: (غَسْلُ رِجْلَيْهِ بِـ)ـكُلِّ (كَعْبٍ) مِنْ كُلِّ رِجْلٍ؛ لِلآيَةِ، أَوْ مَسْحُ خُفَّيْهِمَا بِشُرُوطِهِ.

وَيَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ ثَقْبٍ وَشَقٍّ[٦].

فَرْعٌ: لَوْ دَخَلَتْ شَوْكَةٌ فِي رِجْلِهِ فَظَهَرَ بَعْضُهَا وَجَبَ قَلْعُهَا وَغَسْلُ مَحَلِّهَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، فَإِنِ اسْتَتَرَتْ كُلُّهَا صَارَتْ فِي حُكْمِ البَاطِنِ فَيَصِحُّ وُضُوؤُهُ.

وَلَوْ تَنَفَّطَ فِي رِجْلٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ بَاطِنِهِ مَا لَمْ يَتَشَقَّقْ، فَإِنْ تَشَقَّقَ[٧] وَجَبَ غَسْلُ بَاطِنِهِ مَا لَمْ يَرْتَتِقْ.

تَنْبِيهٌ: ذَكَرُوا فِي الغُسْلِ[٨] أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ بَاطِنِ عُقَدِ الشَّعْرِ؛ أَيْ إِذَا انْعَقَدَ بِنَفْسِهِ، وَأُلْحِقَ

---

(١) الموضعُ الَّذي لا يُصيبه المَاءُ في الغُسْلِ أو الوُضُوءِ من الجَسَدِ. اهـ (المصباح المنير/ ٥٧١).
(٢) بِأَنْ تَطَهَّرَ فَشَكَّ هل أَحْدَثَ؟ فَتَوَضَّأَ احْتِيَاطًا. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٨٧).
(٣) بَدَلٌ من «بَعْضِ رَأْسِهِ».
(٤) في (ب): «بَشَرًا أو شَعَرًا».
(٥) ضَعِيفٌ، والمُعْتَمَدُ الإجْزَاءُ بِمَسحِ ولو بعضِ شَعْرَةٍ في حَدِّهِ. اهـ (إعانة المستعين ب/ ٥٧).
(٦) الثَّقْبُ ـ بِفَتْحِ المُثَلَّثَةِ، وقِيلَ: بِضَمِّهَا ـ ما كَانَ مُسْتَدِيرًا، وَالشَّقُّ ـ بِفَتْحِ الشِّينِ ـ ما كَانَ مُسْتَطِيلًا. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٨٩).
(٧) في (ب): «تَشَقَّقَتْ».
(٨) أي وما ذَكَرُوهُ في الغُسْلِ يَجْرِي نَظِيرُهُ في الوُضُوءِ.

وَتَرْتِيْبٌ.

بِهَا مَنِ ابْتُلِيَ بِنَحْوِ طَبُّوعٍ[1] التَصَقَ[2] بِأُصُولِ شَعْرِهِ حَتَّى مَنَعَ وُصُولَ المَاءِ إِلَيْهَا وَلَمْ يُمْكِنْ إِزَالَتُهُ، وَقَدْ صَرَّحَ شَيْخُ شُيُوخِنَا زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ بِأَنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِهَا؛ بَلْ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ؛ لَكِنْ قَالَ تِلْمِيْذُهُ شَيْخُنَا: «وَالَّذِي يَتَّجِهُ العَفْوُ لِلضَّرُورَةِ».

(وَ) سَادِسُهَا: **(تَرْتِيْبٌ)** كَمَا ذُكِرَ مِنْ تَقْدِيْمِ غَسْلِ الوَجْهِ فَاليَدَيْنِ فَالرَّأْسِ فَالرِّجْلَيْنِ؛ لِلِاتِّبَاعِ.

وَلَوِ انْغَمَسَ مُحْدِثٌ[3] وَلَوْ فِي مَاءٍ قَلِيْلٍ بِنِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ مِمَّا مَرَّ أَجْزَأَهُ عَنِ الوُضُوءِ وَلَوْ لَمْ يَمْكُثْ فِي الِانْغِمَاسِ زَمَنًا يُمْكِنُ فِيْهِ التَّرْتِيْبُ، نَعَمْ لَوِ اغْتَسَلَ بِنِيَّتِهِ يُشْتَرَطُ فِيْهِ التَّرْتِيْبُ حَقِيْقَةً.

وَلَا يَضُرُّ نِسْيَانُ لُمْعَةٍ أَوْ لُمَعٍ[4] فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ؛ بَلْ لَوْ كَانَ عَلَى مَا عَدَا أَعْضَاءَ الوُضُوءِ[5] مَانِعٌ - كَشَمَعٍ - لَمْ يَضُرَّ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا.

وَلَوْ أَحْدَثَ وَأَجْنَبَ أَجْزَأَهُ الغُسْلُ عَنْهُمَا بِنِيَّتِهِ[6].

وَلَا يَجِبُ[7] تَيَقُّنُ عُمُومِ المَاءِ لِجَمِيْعِ العُضْوِ؛ بَلْ تَكْفِي غَلَبَةُ الظَّنِّ بِهِ[8].

[فَرْعٌ فِي شَكِّ المُتَطَهِّرِ فِي تَطْهِيْرِ عُضْوٍ أَوْ فِي النِّيَّةِ]

فَرْعٌ: لَوْ شَكَّ المُتَوَضِّئُ أَوِ المُغْتَسِلُ فِي تَطْهِيْرِ عُضْوٍ قَبْلَ الفَرَاغِ مِنْ وُضُوئِهِ أَوْ غُسْلِهِ

---

(١) بِوَزْنِ «تَنُّورٍ»، وهو بَيْضُ القَمْلِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٩٠).
(٢) في الأصل و(ط)و(ع): «لَصِقَ».
(٣) وكالِانْغِمَاسِ ما لو رَقَدَ تَحْتَ مِيْزَابٍ أو غَيْرِهِ أو صَبَّ غَيْرُهُ الماءَ عَلَيْهِ دفعةً واحدةً كما في «الإِيْعَابِ» عن القَمُولِيِّ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ١٨).
(٤) قوله: «أَوْ لُمَعٍ» ليس في الأصلِ.
(٥) في الأصلِ: «أَعْضَائِهِ»، وكُتِبَ في الحَاشِيَةِ: «أي الوُضُوءِ». وقوله: «مَانِعٌ» ليس في الأصلِ، وفي (ط) و(ع): «أَعْضَاءَهُ مَانِعٌ».
(٦) أي الغُسْلِ.
(٧) أي في الوُضُوءِ وفي الغُسْلِ. (إعانة الطَّالبين ١/ ٩٢).
(٨) قوله: «بِهِ» ضُرِبَ عَلَيْهِ في (ب).

وَسُنَّ: تَسْمِيَةٌ أَوَّلَهُ، ....

طَهَّرَهُ، وَكَذَا مَا بَعْدَهُ فِي الوُضُوءِ، أَوْ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ طُهْرِهِ لَمْ يُؤَثِّرْ.

وَلَوْ كَانَ الشَّكُّ فِي النِّيَّةِ لَمْ يُؤَثِّرْ أَيْضًا عَلَى الأَوْجَهِ؛ كَمَا فِي «**شَرْحِ المِنْهَاجِ**» لِشَيْخِنَا، وَقَالَ فِيهِ: «قِيَاسُ مَا يَأْتِي فِي الشَّكِّ بَعْدَ الفَاتِحَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ أَنَّهُ لَوْ شَكَّ بَعْدَ عُضْوٍ فِي أَصْلِ غَسْلِهِ لَزِمَهُ إِعَادَتُهُ، أَوْ فِي بَعْضِهِ لَمْ تَلْزَمْهُ، فَيُحْمَلُ كَلَامُهُمُ الأَوَّلُ عَلَى الشَّكِّ فِي أَصْلِ العُضْوِ لَا بَعْضِهِ».

[سُنَنُ الوُضُوءِ]

* (**وَسُنَّ**[1]) لِلْمُتَوَضِّئِ - وَلَوْ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ عَلَى الأَوْجَهِ - (**تَسْمِيَةٌ أَوَّلَهُ**)؛ أَيِ الوُضُوءِ[2]؛ لِلِاتِّبَاعِ، وَأَقَلُّهَا: «بِاسْمِ اللهِ»، وَأَكْمَلُهَا: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَتَجِبُ عِنْدَ أَحْمَدَ.

وَيُسَنُّ قَبْلَهَا التَّعَوُّذُ، وَبَعْدَهَا الشَّهَادَتَانِ وَ«الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ المَاءَ طَهُورًا».

وَيُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَهَا أَوَّلَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا أَثْنَاءَهُ قَائِلًا: «بِاسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»، لَا بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَكَذَا فِي نَحْوِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالتَّأْلِيفِ[3].

وَالِاكْتِحَالُ مِمَّا يُسَنُّ لَهُ التَّسْمِيَةُ.

وَالمَنْقُولُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الأَصْحَابِ أَنَّ أَوَّلَ السُّنَنِ التَّسْمِيَةُ، وَبِهِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي «**المَجْمُوعِ**» وَغَيْرِهِ، فَيَنْوِي مَعَهَا[4] عِنْدَ غَسْلِ اليَدَيْنِ، وَقَالَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ: «إِنَّ أَوَّلَهَا السِّوَاكُ[5] ثُمَّ بَعْدَهُ التَّسْمِيَةُ».

---

(١) في الأصلِ: «وَيُسَنُّ».

(٢) في الأصلِ و(ط): «تَسْمِيَتُهُ أَوَّلَهُ؛ أَيْ أَوَّلَ الوُضُوءِ»، وكذا في (ع) ولكن فيها «تَسْمِيَةٌ».

(٣) أي يَأْتِي بِهَا أَوَّلَهُ، فَإِنْ تَرَكَهَا فَلْيَأْتِ بِهَا في أَثْنَائِهِ لَا بَعْدَ فَرَاغِهِ، وهذا مُعْتَمَدُ شَيْخِهِ «حج». اهـ (ترشيح المستفيدين/ ١٩).

(٤) أي التَّسْمِيَةِ.

(٥) وكَانَ - أي الشِّهَابُ - يَجْمَعُ: بِأَنَّ مَنْ قَالَ: «أَوَّلُهُ السِّوَاكُ» أَرَادَ أَوَّلَهُ المُطْلَقَ، ومَنْ قَالَ: «أَوَّلُهُ التَّسْمِيَةُ» أَرَادَ أَوَّلَهُ من سُنَنِهِ القَوْلِيَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْهُ، وَمَنْ قَالَ: «أَوَّلُهُ غَسْلُ الكَفَّيْنِ» أَرَادَ أَوَّلَهُ مِنَ السُّنَنِ الفِعْلِيَّةِ الَّتِي هي مِنْهُ، بِخِلَافِ السِّوَاكِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ فِيهِ لا مِنْهُ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ١٩).

فَغَسْلُ الكَفَّيْنِ، فَسِوَاكٌ بِخَشِنٍ، وَلِكُلِّ صَلَاةٍ، ....

فَرْعٌ: تُسَنُّ التَّسْمِيَةُ أَيْضًا لِتِلَاوَةِ القُرْآنِ[١] وَلَوْ مِنْ أَثْنَاءِ سُورَةٍ، فِي صَلَاةٍ أَوْ خَارِجَهَا، وَلِغُسْلٍ وَتَيَمُّمٍ وَذَبْحٍ.

* (فَغَسْلُ[٢] الكَفَّيْنِ) مَعًا إِلَى الكُوعَيْنِ مَعَ التَّسْمِيَةِ المُقْتَرِنَةِ بِالنِّيَّةِ وَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْ نَحْوِ إِبْرِيْقٍ أَوْ عَلِمَ طُهْرَهُمَا؛ لِلِاتِّبَاعِ.

* (فَسِوَاكٌ) عَرْضًا فِي الأَسْنَانِ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَطُولًا فِي اللِّسَانِ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ[٣]: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»[٤]؛ أَيْ أَمْرَ إِيْجَابٍ.

وَيَحْصُلُ (بِـ)ـكُلِّ (خَشِنٍ[٥]) وَلَوْ بِنَحْوِ خِرْقَةٍ أَوْ أُشْنَانٍ[٦]، وَالعُودُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَوْلَاهُ ذُو الرِّيْحِ الطَّيِّبِ، وَأَفْضَلُهُ الأَرَاكُ، لَا[٧] بِأُصْبُعِهِ وَلَوْ خَشِنَةً خِلَافًا لِمَا اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ.

وَإِنَّمَا يَتَأَكَّدُ السِّوَاكُ ـ وَلَوْ لِمَنْ لَا أَسْنَانَ لَهُ ـ لِكُلِّ وُضُوءٍ (وَلِكُلِّ صَلَاةٍ) فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا وَإِنْ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَوِ اسْتَاكَ لِوُضُوئِهَا[٨]، وَإِنْ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا[٩] فَاصِلٌ حَيْثُ لَمْ

---

(١) في الأصلِ: «تُسَنُّ التَّسْمِيَةُ لِتِلَاوَةِ قُرْآنٍ»، وهي في (ط) و(ع) كَالمُثْبَتِ ولَكِنَّ قوله: «أَيْضًا» ليس في فِيهِمَا.

(٢) بالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى «تَسْمِيَةٌ».

(٣) قوله: «الصَّحِيْح» ليس في الأصلِ.

(٤) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» تَعْلِيْقًا بِصِيْغَةِ الجَزْمِ، (٣/ ٣١)، وابْنُ أبي شيبة في «مُصَنَّفِهِ»، الحديث رقم / ١٧٨٧/ .

(٥) ولو نَجِسًا عِنْدَ حَجَرٍ؛ إِذِ الحُرْمَةُ لِأَمْرٍ خَارِجٍ، واشْتَرَطَ «م ر» طهارتَهُ، وهذا كُلُّهُ بالنِّسْبَةِ لِحُصُولِ أَصْلِ السُّنَّةِ، أَمَّا كَمَالُهَا فلا يكونُ إِلَّا بِطَاهِرٍ اتِّفَاقًا. اهـ (إعانة المستعين أ/ ٦٤).

(٦) بِضَمِّ الهَمْزَةِ وَكَسْرُهَا لُغَةٌ، وهو الغَاسُولُ أو حَبُّهُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٩٧).

(٧) في (ب): «إِلَّا».

(٨) في الأصلِ: «مِنْ رَكْعَتَيْنِ أَوِ اسْتَاكَ لِوُضُوئِهِمَا»، وفي (ب): «لِوُضُوئِهِمَا» أيضًا.

(٩) أي بَيْنَ الوُضُوءِ والصَّلَاةِ.

. . . .

يَخْشَ تَنَجُّسَ فَمِهِ، وَذَلِكَ لِخَبَرِ الحُمَيْدِيِّ[(١)] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «رَكْعَتَانِ بِسِوَاكٍ خَيْرٌ[(٢)] مِنْ سَبْعِيْنَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ[(٣)]». وَلَوْ تَرَكَهُ أَوَّلَهَا[(٤)] تَدَارَكَهُ فِي[(٥)] أَثْنَائِهَا بِفِعْلٍ قَلِيْلٍ كَالتَّعَمُّمِ.

وَيَتَأَكَّدُ أَيْضًا لِتِلَاوَةِ قُرْآنٍ أَوْ حَدِيْثٍ أَوْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ تَغَيُّرِ فَمٍ رِيْحًا أَوْ لَوْنًا بِنَحْوِ نَوْمٍ أَوْ أَكْلِ كَرِيْهٍ[(٦)]، أَوْ سِنٍّ بِنَحْوِ صُفْرَةٍ، أَوِ اسْتِيْقَاظٍ مِنْ نَوْمٍ وَإِرَادَتِهِ، وَدُخُولِ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلٍ، وَفِي السَّحَرِ، وَعِنْدَ الِاحْتِضَارِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ خَبَرُ «**الصَّحِيْحَيْنِ**»[(٧)]، وَيُقَالُ: «إِنَّهُ يُسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوحِ»[(٨)]، وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ تَأَكُّدَهُ لِلْمَرِيْضِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ بِالسِّوَاكِ السُّنَّةَ لِيُثَابَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَبْلَعَ[(٩)] رِيْقَهُ أَوَّلَ اسْتِيَاكِهِ، وَأَنْ لَا يَمُصَّهُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيْقِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «كِتَابِ السِّوَاكِ»، وَقَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ فِي «البدر المنير»، (٢/ ١٧): «وَهَذِهِ الطَّرِيْقُ أَجْوَدُ الطُّرُقِ».

(٢) في الأصلِ و(ط) و(ع): «أَفْضَلُ».

(٣) في (ط) و(ع): «بِلَا سِوَاكٍ». والحديث أخرجه البيهقيُّ في «السُّنَنُ الكُبرى»، الحديث رقم/ ١٥٩/ ، وَانْظُرْ طُرُقَهُ فِي «البدر المنير»، (٢/ ١٣-١٩).

(٤) أي الصَّلَاة.

(٥) قوله: «فِي» ليس في الأصلِ و(ط) و(ع).

(٦) أي ثُوم وبَصَلٍ وغَيْرِهِمَا. اهـ (فتح الملهم ١/ ١٨).

(٧) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم/ ٤٤٣٨/ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ، وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ أُصْبُعَهُ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيْقِ الأَعْلَى» ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَى.

وأخرجه مسلمٌ، الحديث رقم/ ٢٤٤٣/ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ السِّوَاكَ.

(٨) أي أَخْذًا مِمَّا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ يُحْتَضَرُ. اهـ (البُحور الزَّاخرة ١/ ٦٥).

(٩) في الأصلِ: «عَلَيْهَا وَيَبْلَعَ»، وفي (ط) و(ع): «عَلَيْهِ وَيَبْلَعَ».

فَمَضْمَضَةٌ فَاسْتِنْشَاقٌ، وَجَمْعُهُمَا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسٍ وَالأُذُنَيْنِ، . . . . .

وَيُنْدَبُ التَّخْلِيلُ قَبْلَ السِّوَاكِ وَبَعْدَهُ وَمِنْ أَثَرِ[1] الطَّعَامِ، وَالسِّوَاكُ أَفْضَلُ مِنْهُ خِلَافًا لِمَنْ عَكَسَ.

وَلَا يُكْرَهُ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ إِنْ أَذِنَ أَوْ عَلِمَ رِضَاهُ وَإِلَّا حَرُمَ؛ كَأَخْذِهِ مِنْ مِلْكِ الغَيْرِ مَا لَمْ تَجْرِ عَادَةٌ بِالإِعْرَاضِ عَنْهُ.

وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَمُهُ بِنَحْوِ نَوْمٍ.

* **(فَمَضْمَضَةٌ فَاسْتِنْشَاقٌ)**؛ لِلِاتِّبَاعِ، وَأَقَلُّهُمَا[2] إِيصَالُ المَاءِ إِلَى الفَمِ وَالأَنْفِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حُصُولِ أَصْلِ السُّنَّةِ إِدَارَتُهُ فِي الفَمِ وَمَجُّهُ مِنْهُ وَنَثْرُهُ مِنَ الأَنْفِ؛ بَلْ تُسَنُّ[3] كَالمُبَالَغَةِ فِيهِمَا لِمُفْطِرٍ؛ لِلأَمْرِ بِهَا.

(وَ) يُسَنُّ **(جَمْعُهُمَا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ)** يَتَمَضْمَضُ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْ كُلٍّ مِنْهَا.

* **(وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسٍ)** لِلِاتِّبَاعِ، وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى البَعْضِ فَالأَوْلَى أَنْ يَكُونَ هُوَ النَّاصِيَةَ.

وَالأَوْلَى فِي كَيْفِيَّتِهِ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ مُلْصِقًا مُسَبِّحَتَهُ بِالأُخْرَى وَإِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ، ثُمَّ يَذْهَبَ بِمُسَبِّحَتَيْهِ[4] مَعَ بَقِيَّةِ أَصَابِعِهِ غَيْرِ الإِبْهَامَيْنِ لِقَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدَّهُمَا إِلَى المَبْدَأِ إِنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ يَنْقَلِبُ، وَإِلَّا فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الذَّهَابِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ أَوْ قَلَنْسُوَةٌ تَمَّمَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ النَّاصِيَةِ؛ لِلِاتِّبَاعِ.

* (وَ) مَسْحُ كُلِّ **(الأُذُنَيْنِ)** ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَصِمَاخَيْهِ[5]؛ لِلِاتِّبَاعِ.

---

(١) في (ط) و(ع): «أَوْ بَعْدَهُ مِنْ أَثَرِ».
(٢) في الأصلِ: «وَأَقَلُّهَا».
(٣) أي المَذْكُورَاتُ؛ الإِدَارَةُ والمَجُّ والنَّثْرُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ١٠٢).
(٤) في (ط) و(ع): «يَذْهَبَ بِهِمَا».
(٥) صِمَاخُ الأُذُنِ: الخَرْقُ الَّذِي يُفْضِي إلى الرَّأْسِ. اهـ (المصباح المنير/ ٣٥٠).

وَدَلْكُ أَعْضَاءٍ، وَتَخْلِيْلُ لِحْيَةٍ كَثَّةٍ وَأَصَابِعَ، وَإِطَالَةُ غُرَّةٍ، وَتَحْجِيْلٍ، . . . .

وَلَا يُسَنُّ مَسْحُ الرَّقَبَةِ؛ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ فِيْهِ شَيْءٌ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: «بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ، وَحَدِيْثُهُ[١] مَوْضُوعٌ».

* **(وَدَلْكُ أَعْضَاءٍ)**، وَهُوَ إِمْرَارُ اليَدِ عَلَيْهَا عَقِبَ مُلَاقَاتِهَا لِلْمَاءِ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ[٢].

* **(وَتَخْلِيْلُ لِحْيَةٍ كَثَّةٍ)**، وَالأَفْضَلُ كَوْنُهُ بِأَصَابِعِ يُمْنَاهُ مِنْ[٣] أَسْفَلَ مَعَ تَفْرِيْقِهَا، وَبِغَرْفَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ؛ لِلِاتِّبَاعِ.

وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ.

* **(وَ)** تَخْلِيْلُ **(أَصَابِعَ)** ـ أَيْ أَصَابِعِ[٤] اليَدَيْنِ ـ بِالتَّشْبِيْكِ، والرِّجْلَيْنِ بِأَيِّ كَيْفِيَّةٍ كَانَ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُخَلِّلَهُمَا مِنْ أَسْفَلَ بِخِنْصِرِ يَدِهِ اليُسْرَى، مُبْتَدِئًا بِخِنْصِرِ الرِّجْلِ اليُمْنَى، وَمُخْتَتِمًا بِخِنْصِرِ اليُسْرَى[٥].

* **(وَإِطَالَةُ غُرَّةٍ)**؛ بِأَنْ يَغْسِلَ مَعَ الوَجْهِ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ وَصَفْحَتَيْ عُنُقِهِ.

* **(وَ)** إِطَالَةُ **(تَحْجِيْلٍ)**؛ بِأَنْ يَغْسِلَ مَعَ اليَدَيْنِ بَعْضَ العَضُدَيْنِ، وَمَعَ الرِّجْلَيْنِ بَعْضَ السَّاقَيْنِ، وَغَايَتُهُ اسْتِيْعَابُ العَضُدِ وَالسَّاقِ، وَذَلِكَ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِيْنَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيْلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[٦]، زَادَ[٧]

---

(١) وهو «مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنَ الغُلِّ»، انْظُرْ كَلَامَ ابنِ حَجَرٍ في (التَّلخيص الحبير ١/ ٢٨٦).

(٢) وهو الإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ١٠٦).

(٣) في الأصلِ و(ط) و(ع): «وَمِنْ».

(٤) قوله: «أَيْ أَصَابِعِ» ليس في (ط) و(ع).

(٥) زَادَ في (ط): «أَيْ يَكُونُ بِخِنْصِرِ يُسْرَى يَدَيْهِ وَمِنْ أَسْفَلَ، مُبْتَدِئًا بِخِنْصِرِ يُمْنَى رِجْلَيْهِ مُخْتَتِمًا بِخِنْصِرِ يُسْرَاهُمَا».

(٦) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /١٣٦/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم /٥٨٠/ .

(٧) في (ب): «وَزَادَ».

وَتَثْلِيْثُ كُلٍّ، وَتيَامُنٌ، ....

مُسْلِمٌ: «وَتَحْجِيْلَهُ»[(١)]؛ أَيْ يُدْعَوْنَ بِيْضَ الوُجُوهِ وَالأَيْدِي وَالأَرْجُلِ.

وَيَحْصُلُ أَقَلُّ[(٢)] الإِطَالَةِ بِغَسْلِ أَدْنَى زِيَادَةٍ عَلَى الوَاجِبِ، وَكَمَالُهَا بِاسْتِيْعَابِ مَا مَرَّ.

* **(وَتَثْلِيْثُ كُلٍّ)** مِنْ مَغْسُولٍ وَمَمْسُوحٍ وَدَلْكٍ وَتَخْلِيْلٍ وَسِوَاكٍ وَبَسْمَلَةٍ، وَذِكْرٍ عَقِبَهُ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي أَكْثَرِ ذَلِكَ.

وَيَحْصُلُ التَّثْلِيْثُ[(٣)] بِغَمْسِ اليَدِ مَثَلًا وَلَوْ فِي مَاءٍ قَلِيْلٍ إِذَا حَرَّكَهَا مَرَّتَيْنِ[(٤)]. وَلَوْ رَدَّدَ مَاءَ الغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ حَصَلَ لَهُ أَصْلُ سُنَّةِ التَّثْلِيْثِ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا.

وَلَا يُجْزِئُ تَثْلِيْثُ عُضْوٍ قَبْلَ إِتْمَامِ وَاجِبِ غَسْلِهِ، وَلَا بَعْدَ تَمَامِ الوُضُوءِ.

وَيُكْرَهُ النَّقْصُ عَنِ الثَّلَاثِ كَالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا؛ أَيْ بِنِيَّةِ الوُضُوءِ كَمَا بَحَثَهُ جَمْعٌ، وَتَحْرُمُ[(٥)] مِنْ مَاءٍ مَوْقُوفٍ عَلَى التَّطَهُّرِ[(٦)].

فَرْعٌ: يَأْخُذُ الشَّاكُّ فِي[(٧)] أَثْنَاءِ الوُضُوءِ فِي اسْتِيْعَابٍ أَوْ عَدَدٍ بِاليَقِيْنِ وُجُوبًا فِي الوَاجِبِ[(٨)] وَنَدْبًا فِي المَنْدُوبِ[(٩)] وَلَوْ فِي المَاءِ المَوْقُوفِ، أَمَّا الشَّكُّ بَعْدَ الفَرَاغِ فَلَا يُؤَثِّرُ.

* **(وَتَيَامُنٌ)** أَيْ تَقْدِيمُ يَمِينٍ عَلَى يَسَارٍ فِي اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَلِنَحْوِ أَقْطَعَ فِي جَمِيعِ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي تَطَهُّرِهِ وَشَأْنِهِ كُلِّهِ»[(١٠)]؛ أَيْ

---

(١) أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم / ٥٧٩/ .

(٢) قوله: «أَقَلُّ» ليس في الأصلِ.

(٣) قوله: «التَّثْلِيْثُ» ليس في الأصلِ.

(٤) أي بَعْدَ غَمْسِهَا؛ لِحُسْبَانِ الغَمْسِ بِمَرَّةٍ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢١).

(٥) أي الزِّيَادَةُ.

(٦) في الأصلِ: «التَّطْهِيْرِ».

(٧) قوله: «فِي» ليس في (ب) و(ط) و(ع).

(٨) أي كَمَا إذا شَكَّ في الغَسْلَةِ الأُوْلَى، أو في اسْتِيْعَابِهَا العُضْوَ. اهـ (فتح الملهم ١/ ٢٠).

(٩) كَمَا إذا شَكَّ في الغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ١١١).

(١٠) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم / ٤٢٦/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم / ٢٦٨/ .

وَوِلَاءٌ، وَتَعَهُّدُ مُوْقٍ، وَاسْتِقْبَالٌ، وَتَرْكُ تَكَلُّمٍ . . . .

مِمَّا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيْمِ؛ كَاكْتِحَالٍ، وَلُبْسِ نَحْوِ قَمِيْصٍ وَنَعْلٍ، وَتَقْلِيْمِ ظُفُرٍ، وَحَلْقِ نَحْوِ رَأْسٍ، وَأَخْذِ وَعَطَاءٍ[1]، وَسِوَاكٍ وَتَخْلِيْلٍ. وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ. وَيُسَنُّ التَّيَاسُرُ فِي ضِدِّهِ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ بَابِ الإِهَانَةِ وَالأَذَى؛ كَاسْتِنْجَاءٍ وَامْتِخَاطٍ، وَخَلْعِ لِبَاسٍ وَنَعْلٍ.

وَيُسَنُّ البَدَاءَةُ بِغَسْلِ أَعْلَى وَجْهِهِ وَأَطْرَافِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَأَخْذُ المَاءِ إِلَى الوَجْهِ بِكَفَّيْهِ مَعًا، وَوَضْعُ مَا يَغْتَرِفُ مِنْهُ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَمَا يَصُبُّ مِنْهُ عَنْ يَسَارِهِ.

* (**وَوِلَاءٌ**) بَيْنَ أَفْعَالِ وُضُوءِ السَّلِيْمِ؛ بِأَنْ يَشْرَعَ فِي تَطْهِيْرِ كُلِّ عُضْوٍ قَبْلَ جَفَافِ مَا قَبْلَهُ، وَذَلِكَ لِلاِتِّبَاعِ وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ[2]، وَيَجِبُ لِسَلِسٍ.

* (**وَتَعَهُّدُ**) عَقِبٍ[3] وَ(**مُوْقٍ**) ـ وَهُوَ طَرَفُ العَيْنِ الَّذِي يَلِي الأَنْفَ ـ وَلَحَاظٍ[4] ـ وَهُوَ الطَّرَفُ الآخَرُ ـ بِسَبَّابَتَيْ شَقَّيْهِمَا[5].

وَمَحَلُّ نَدْبِ تَعَهُّدِهِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِمَا رَمَصٌ[6] يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ إِلَى مَحَلِّهِ، وَإِلَّا فَتَعَهُّدُهُمَا وَاجِبٌ كَمَا فِي «**المَجْمُوعِ**».

وَلَا يُسَنُّ غَسْلُ بَاطِنِ العَيْنِ؛ بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ: «يُكْرَهُ لِلضَّرَرِ»، وَإِنَّمَا يُغْسَلُ إِذَا تَنَجَّسَ لِغِلَظِ أَمْرِ النَّجَاسَةِ.

* (**وَاسْتِقْبَالُ**) القِبْلَةِ فِي كُلِّ وُضُوئِهِ.

* (**وَتَرْكُ تَكَلُّمٍ**) فِي أَثْنَائِهِ[7] بِلَا حَاجَةٍ بِغَيْرِ ذِكْرٍ، وَلَا يُكْرَهُ سَلَامٌ عَلَيْهِ وَلَا مِنْهُ وَلَا رَدُّهُ.

---

(١) في (ب) و(ط): «وَإِعْطَاءٍ».

(٢) وهو الإِمَامُ مَالِكٌ، وأَوْجَبَهَا القَدِيْمُ عِنْدَنَا أَيْضًا. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ١١٣).

(٣) أي وكُلِّ ما يُخَافُ إِغْفَالُهُ؛ كَخَاتَمٍ يَصِلُ الماءُ إلى ما تَحْتَهُ. اهـ (إعانة المستعين ب/ ٦٩).

(٤) بِفَتْحِ اللَّامِ. اهـ (فتح الملهم ١/ ٢١).

(٥) أي يَتَعَهَّدُ المُوقَ واللَّحَاظَ بِسَبَّابَتَيْ شَقَّيْهِمَا؛ الأَيْمَنَ بِاليُمْنَى، والأَيْسَرَ بِاليُسْرَى كَمَا في «العُبَابِ». اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٢).

(٦) وَسَخٌ أَبْيَضُ يَجْتَمِعُ في المُوقِ. اهـ (القاموس المحيط/ ٦٦٩).

(٧) في (ط) و(ع): «أَثْنَاءِ وُضُوئِهِ».

وَتَنْشِيفٍ، وَالشَّهَادَتَانِ عَقِبَهُ، . . . .

* (وَ) تَرْكُ (تَنْشِيفٍ) بِلَا عُذْرٍ؛ لِلِاتِّبَاعِ.

* (وَالشَّهَادَتَانِ عَقِبَهُ) أَي الوُضُوءِ؛ بِحَيْثُ لَا يَطُولُ فَاصِلٌ عَنْهُ عُرْفًا، فَيَقُولُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ[١] رَافِعًا يَدَيْهِ وَبَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَلَوْ أَعْمَى: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. . . إِلَى آخِرِهِ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ[٢] يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[٣]، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِيْنَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِيْنَ»[٤]، وَرَوَى الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ[٥]، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[٦]؛ أَيْ لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ إِبْطَالٌ كَمَا صَحَّ حَتَّى يَرَى ثَوَابَهُ العَظِيْمَ. ثُمَّ يُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَيَقْرَأُ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ﴾ ثَلَاثًا كَذَلِكَ[٧] بِلَا رَفْعِ يَدٍ.

وَأَمَّا دُعَاءُ الأَعْضَاءِ المَشْهُورُ فَلَا أَصْلَ لَهُ[٨] يُعْتَدُّ بِهِ، فَلِذَلِكَ حَذَفْتُهُ تَبَعًا لِشَيْخِ المَذْهَبِ النَّوَوِيِّ[٩] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقِيْلَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

---

(١) في الأصلِ و(ب): «إِلَى القِبْلَةِ».

(٢) وهي: بَابُ الصَّدَقَةِ، وبَابُ الصَّلَاةِ، وبَابُ الصَّومِ ـ ويُقَالُ لَهُ: «الرَّيَّانُ» ـ وبَابُ الجِهَادِ، وبَابُ الكَاظِمِيْنَ الغَيْظَ والعَافِيْنَ عَنِ النَّاسِ، وبَابُ الرَّاحِمِيْنَ، وبَابُ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وبَابُ التَّوْبَةِ، وقِيْلَ: إِنَّ بَابَ التَّوْبَةِ زَائِدٌ على أَبْوَابِ الجَنَّةِ. اهـ (حاشية البُجيرميِّ على الخطيب ١/ ٢٢٧).

(٣) أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم / ٥٥٣/ .

(٤) أخرجه التِّرمذيُّ، الحديث رقم / ٥٥/ .

(٥) الرَّقُّ ـ ويُكْسَرُ ـ: جِلْدٌ رَقِيْقٌ يُكْتَبُ فِيْهِ. اهـ (القاموس المحيط/ ٦٦١).

(٦) أخرجه الحاكم في «مستدركه»، الحديث رقم / ٢٠٧٢/ .

(٧) أي مُسْتَقْبِلًا القِبْلَةَ.

(٨) انظر (التَّلخيص الحبير ١/ ٢٩٧).

(٩) في الأصلِ: «تَبَعًا لِمَذْهَبِ الشَّيْخِ النَّوَوِيِّ» وكُتِبَ فَوْقَهَا: «شيخه».

وَشُرْبُهُ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ.

وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»؛ لِخَبَرٍ رَوَاهُ المُسْتَغْفِرِيُّ[١] وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيْبٌ».

* (وَشُرْبُهُ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ[٢])؛ لِخَبَرِ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»[٣].

وَيُسَنُّ رَشُّ إِزَارِهِ بِهِ[٤]؛ أَيْ إِنْ تَوَهَّمَ حُصُولَ مُقَذِّرٍ لَهُ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ رَشُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِزَارِهِ بِهِ[٥].

وَيُسَنُّ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الوُضُوءِ؛ أَيْ بِحَيْثُ تُنْسَبَانِ إِلَيْهِ عُرْفًا، فَتَفُوتَانِ بِطُولِ الفَصْلِ عُرْفًا عَلَى الأَوْجَهِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ بِالإِعْرَاضِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ[٦] بِجَفَافِ الأَعْضَاءِ، وَقِيْلَ: بِالحَدَثِ. وَيَقْرَأُ نَدْبًا فِي أُوْلَى رَكْعَتَيْهِ[٧] بَعْدَ الفَاتِحَةِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النِّساء: ٦٤]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النِّساء: ١١٠].

فَائِدَةٌ: يَحْرُمُ التَّطَهُّرُ بِالمَاءِ المُسَبَّلِ لِلشُّرْبِ، وَكَذَا بِمَاءٍ جُهِلَ حَالُهُ عَلَى الأَوْجَهِ، وَكَذَا حَمْلُ شَيْءٍ مِنَ المُسَبَّلِ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ.

---

(١) أَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ في «مُسْنَدِ الفِرْدَوس» ـ كما في زَهْرِ الفِردوس، الحديث رقم / ١٨٣٢/ ـ عن أَبِي أُمامةَ: قالَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «الشُّرْبُ مِن فَضْلِ وَضُوءِ المُؤْمِنِ شِفاءٌ مِنْ كُلِّ داءٍ، أَدْنَاهَا الهَمُّ»، وأَخْرَجَ ابن شاهين نحوه في «التَّرغيب في فَضَائِلِ الأَعْمَالِ»، الحديث رقم / ٥٣٦/؛ لكنْ قالَ فِي آخِرِهِ: «فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً، أَدْنَاهَا الهَمُّ»، وأَشارَ ابن عَرَّاقٍ في «تنزيه الشَّريعة»، الحديث رقم/ ١٢٤/ إِلى أَنَّه موضوعٌ.

(٢) بِفَتْحِ الوَاوِ، اسْمٌ لِلْمَاءِ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ١١٧).

(٣) لَمْ أَجِدْهُ فِيْمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ الكُتُبِ الحَدِيْثِيَّةِ.

(٤) أي بِفَضْلِ وَضُوئِهِ.

(٥) أخرجه أحمد، الحديث رقم / ٢١٧٧١/، وقَرِيْبًا منه ما أخرجه التِّرمذيُّ، الحديث رقم / ٥٠/، وابن ماجه، الحديث رقم / ٤٦٣/.

(٦) في (ب) و(ط) و(ع): «بِالإِعْرَاضِ وَبَعْضِهِمْ».

(٧) في (ب): «أَوَّلِ رَكْعَةٍ».

وَلْيَقْتَصِرْ حَتْمًا عَلَى وَاجِبٍ لِضِيقِ وَقْتٍ أَوْ قِلَّةِ مَاءٍ، وَنَدْبًا لِإِدْرَاكِ جَمَاعَةٍ.

[حُكْمُ اقْتِصَارِ المُتَوَضِّئِ عَلَى وَاجِبِ الطَّهَارَةِ لِضِيقِ الوَقْتِ أَوْ فَقْدِ المَاءِ أَوْ إِدْرَاكِ الجَمَاعَةِ]

(**وَلْيَقْتَصِرْ**) أَيِ المُتَوَضِّئُ (**حَتْمًا**) أَيْ وُجُوبًا (**عَلَى**) غَسْلٍ أَوْ مَسْحٍ[1] (**وَاجِبٍ**[2])، فَلَا يَجُوزُ تَثْلِيثٌ وَلَا إِتْيَانٌ بِسَائِرِ السُّنَنِ (**لِضِيقِ وَقْتٍ**) عَنْ إِدْرَاكِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا فِيهِ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ البَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ، وَتَبِعَهُ المُتَأَخِّرُونَ؛ لَكِنْ أَفْتَى فِي فَوَاتِ الصَّلَاةِ لَوْ أَكْمَلَ سُنَنَهَا بِأَنْ يَأْتِيَهَا[3] وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً، وَقَدْ يُفَرَّقُ: بِأَنَّهُ ثَمَّ اشْتَغَلَ بِالمَقْصُودِ، فَكَانَ كَمَا لَوْ مَدَّ فِي القِرَاءَةِ. (**أَوْ قِلَّةِ مَاءٍ**) بِحَيْثُ لَا يَكْفِي إِلَّا لِفَرْضٍ[4]، فَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ لَا يَكْفِيهِ[5] لِتِتِمَّةِ طُهْرِهِ إِنْ ثَلَّثَ أَوْ أَتَى السُّنَنَ[6]، أَوِ احْتَاجَ إِلَى الفَاضِلِ لِعَطَشِ مُحْتَرَمٍ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ. وَكَذَا يُقَالُ فِي الغُسْلِ.

(**وَنَدْبًا**[7]) عَلَى الوَاجِبِ بِتَرْكِ السُّنَنِ (**لِإِدْرَاكِ جَمَاعَةٍ**) لَمْ[8] يَرْجُ غَيْرَهَا؛ نَعَمْ مَا قِيلَ بِوُجُوبِهِ ـ كَالدَّلْكِ ـ يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا، نَظِيرُ مَا مَرَّ مِنْ نَدْبِ تَقْدِيمِ الفَائِتِ بِعُذْرٍ عَلَى الحَاضِرَةِ وَإِنْ فَاتَتِ الجَمَاعَةُ.

[تَتِمَّةٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ التَّيَمُّمِ]

[أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ وَآلَتُهُ]

تَتِمَّةٌ: يُتَيَمَّمُ عَنِ الحَدَثَيْنِ لِفَقْدِ مَاءٍ، أَوْ خَوْفِ مَحْذُورٍ[9] مِنِ اسْتِعْمَالِهِ بِتُرَابٍ طَهُورٍ لَهُ غُبَارٌ.

---

(١) قوله: «غَسْلٍ أَوْ مَسْحٍ» يُقْرَآنِ بِالتَّنْوِيْنِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ١١٩).
(٢) زَادَ في (ع): «أَيْ».
(٣) في الأصلِ: «يَأْتِيَ بِهَا»، وفي (ب): «لَوِ اسْتَكْمَلَ سُنَنَهَا بِأَنَّهُ يَأْتِي بِهَا».
(٤) في (ب): «لَمْ يَكْفِ إِلَّا الفَرض»، وكذا في (ط) و(ع) ولَكِنْ فيها: «لَا يَكْفِي».
(٥) زَادَ في (ب): «إِلَّا».
(٦) في (ب): «بِالسُّنَنِ».
(٧) أي وَلْيَقْتَصِرْ نَدْبًا. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٣)، وفي الأصلِ: «وَيَقْتَصِر نَدْبًا»، وفي (ب): «وَنَدْبًا يَقْتَصِر».
(٨) في الأصلِ و(ب): «أَيْ لَمْ».
(٩) أي كَمَرَضٍ أو زِيَادَتِهِ، أو إِتْلَافِ عُضْوٍ أو مَنْفَعَتِهِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ١٢٢).

وَنَوَاقِضُهُ: خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ أَحَدِ سَبِيْلَي الحَيِّ وَلَوْ بَاسُورًا، . . . .

[أَرْكَانُ التَّيَمُّمِ]

وَأَرْكَانُهُ: نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ مَقْرُونَةً بِنَقْلِ تُرَابٍ، وَمَسْحُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ.

[حُكْمُ انْتِظَارِ المَاءِ عِنْدَ تَيَقُّنِهِ آخِرَ الوَقْتِ]

وَلَوْ تُيُقِّنَ مَاءٌ آخِرَ الوَقْتِ فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَتَعْجِيلُ تَيَمُّمٍ.

[بَيَانُ مَا إِذَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُ المَاءِ فِي عُضْوٍ]

وَإِذَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي عُضْوٍ وَجَبَ تَيَمُّمٌ وَغَسْلُ صَحِيْحٍ، وَمَسْحُ كُلِّ السَّاتِرِ الضَّارِّ نَزْعُهُ بِمَاءٍ، وَلَا تَرْتِيْبَ بَيْنَهُمَا[1] لِجُنُبٍ[2]. أَوْ عُضْوَيْنِ فَتَيَمُّمَانِ.

[بَيَانُ مَا يُصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ]

وَلَا يُصَلِّي بِهِ إِلَّا فَرْضًا وَاحِدًا وَلَوْ نَذْرًا، وَصَحَّ جَنَائِزُ مَعَ فَرْضٍ.

[نَوَاقِضُ الوُضُوءِ]

(وَنَوَاقِضُهُ) أَيْ أَسْبَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: تَيَقُّنُ **(خُرُوجِ شَيْءٍ**[3]**)** غَيْرِ مَنِيِّهِ، عَيْنًا كَانَ أَوْ رِيْحًا، رَطْبًا أَوْ جَافًّا، مُعْتَادًا ـ كَبَوْلٍ ـ أَوْ نَادِرًا؛ كَدَمِ بَاسُورٍ أَوْ غَيْرِهِ، انْفَصَلَ أَوْ لَا؛ كَدُودَةٍ أَخْرَجَتْ رَأْسَهَا ثُمَّ رَجَعَتْ. **(مِنْ أَحَدِ سَبِيْلَي)** المُتَوَضِّئِ **(الحَيِّ)** دُبُرًا كَانَ أَوْ قُبُلًا **(وَلَوْ)** كَانَ الخَارِجُ **(بَاسُورًا)** نَابِتًا[4] دَاخِلَ الدُّبُرِ فَخَرَجَ أَوْ زَادَ خُرُوجُهُ؛ لَكِنْ أَفْتَى العَلَّامَةُ الكَمَالُ الرَّدَّادُ بِعَدَمِ النَّقْضِ بِخُرُوجِ البَاسُورِ نَفْسِهِ؛ بَلْ بِالخَارِجِ مِنْهُ كَالدَّمِ.

---

(١) أي بَيْنَ التَّيَمُّمِ وغَسْلِ الصَّحِيْحِ. اهـ (فتح الملهم ١/ ٢٣).
(٢) أي لأنَّ بَدَنَهُ كَالعُضْوِ الوَاحِدِ، وكَذَلِكَ الحَائِضُ والنُّفَسَاءُ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٥).
(٣) خَرَجَ بِهِ الدُّخُولُ، فَلَوْ أَدْخَلَ عُودًا في دُبُرٍ فَلَا نَقْضَ بِهِ حَتَّى يَخْرُجَ.
(٤) في (ب): «ثَابِتًا».

وزَوَالُ عَقْلٍ لَا بِنَوْمِ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ، وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ ....

وَعِنْدَ مَالِكٍ لَا يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ بِالنَّادِرِ.

(وَ) **ثَانِيهَا**: (**زَوَالُ عَقْلٍ**) أَيْ تَمْيِيزٍ بِسُكْرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ نَوْمٍ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ: «فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[١].

وَخَرَجَ بِـ«زَوَالِ العَقْلِ» النُّعَاسُ وَأَوَائِلُ نَشْوَةِ السُّكْرِ، فَلَا نَقْضَ بِهِمَا؛ كَمَا إِذَا شَكَّ هَلْ نَامَ أَوْ نَعَسَ[٢]؟ وَمِنْ عَلَامَةِ النُّعَاسِ سَمَاعُ كَلَامِ الحَاضِرِيْنَ[٣] وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْهُ.

(**لَا**) زَوَالُهُ (**بِنَوْمِ**) قَاعِدٍ (**مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ**[٤])؛ أَيْ أَلْيَيْهِ مِنْ مَقَرِّهِ وَإِنِ اسْتَنَدَ لِمَا لَوْ زَالَ سَقَطَ أَوِ احْتَبَى، وَلَيْسَ بَيْنَ مَقْعَدِهِ وَمَقَرِّهِ تَجَافٍ.

وَيَنْتَقِضُ وُضُوءُ مُمَكِّنٍ انْتَبَهَ بَعْدَ زَوَالِ أَلْيَتِهِ عَنْ مَقَرِّهِ يَقِينًا[٥]، لَا وُضُوءُ شَاكٍّ هَلْ كَانَ مُمَكِّنًا أَوْ لَا؟ أَوْ هَلْ زَالَتْ أَلْيَتُهُ قَبْلَ اليَقْظَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟

وَتَيَقُّنُ الرُّؤْيَا مَعَ عَدَمِ تَذَكُّرِ نَوْمٍ لَا أَثَرَ لَهُ بِخِلَافِهِ مَعَ الشَّكِّ فِيْهِ؛ لِأَنَّهَا مُرَجِّحَةٌ لِأَحَدِ طَرَفَيْهِ.

(وَ) **ثَالِثُهَا**: (**مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ**) أَوْ مَحَلِّ قَطْعِهِ وَلَوْ لِمَيْتٍ أَوْ صَغِيْرٍ، قُبُلًا كَانَ الفَرْجُ[٦] أَوْ دُبُرًا، مُتَّصِلًا[٧] أَوْ مَقْطُوعًا؛ إِلَّا مَا قُطِعَ فِي الخِتَانِ[٨]. وَالنَّاقِضُ مِنَ الدُّبُرِ مُلْتَقَى المَنْفَذِ[٩]،

---

(١) أخرجه أحمد، الحديث رقم /٨٨٧/، وأبو داود، الحديث رقم /٢٠٣/، وابن ماجه، الحديث رقم /٤٧٧/.

(٢) قَالَ في «شَرْحِ الرَّوْضِ»: بِفَتْحِ العَيْنِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ١٢٧).

(٣) فَإِنْ لم يَسْمَعْ فَهُوَ نَائِمٌ، وعَلَامَةُ النَّوْمِ أيضًا الرُّؤْيَا. اهـ (إعانة المستعين أ/ ٨٢).

(٤) في (ب): «مقعدته» وكرَّرها: «مقعده».

(٥) قوله: «يَقِينًا» ليس في (ط) و(ع).

(٦) قوله: «الفَرْجُ» ليس في (ب).

(٧) زَادَ في (ب): «كَانَ».

(٨) كَالقُلْفَةِ وبَظْرِ المَرْأَةِ، فلا يَنْقُضُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ١٣٠).

(٩) وهو حَلْقَةُ الدُّبُرِ الكَائِنَةُ على المَنْفَذِ كَفَمِ الكِيسِ، لا ما فَوْقَهُ ولا ما تَحْتَهُ.

بِبَطْنِ كَفٍّ، وَتَلَاقِي بَشَرَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى . . . .

وَمِنْ قُبُلِ المَرْأَةِ مُلْتَقَى شُفْرَيْهَا عَلَى المَنْفَذِ لَا مَا وَرَاءَهُمَا؛ كَمَحَلِّ خِتَانِهَا.

نَعَمْ يُنْدَبُ الوُضُوءُ مِنْ مَسِّ نَحْوِ العَانَةِ وَبَاطِنِ الأَلْيَةِ وَالأُنْثَيَيْنِ وَشَعْرٍ نَبَتَ فَوْقَ ذَكَرٍ وَأَصْلِ فَخِذٍ، وَلَمْسِ صَغِيرَةٍ وَأَمْرَدَ وَأَبْرَصَ وَيَهُودِيٍّ، وَمِنْ نَحْوِ فَصْدٍ، وَنَظَرٍ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ إِلَى مَحْرَمٍ، وَتَلَفُّظٍ بِمَعْصِيَةٍ، وَغَضَبٍ، وَحَمْلِ مَيْتٍ وَمَسِّهِ، وَقَصِّ ظُفُرٍ وَشَارِبٍ، وَحَلْقِ رَأْسِهِ.

وَخَرَجَ بِـ«آدَمِيٍّ» فَرْجُ البَهِيْمَةِ؛ إِذْ لَا يُشْتَهَى، وَمِنْ ثَمَّ جَازَ النَّظَرُ إِلَيْهِ.

(**بِبَطْنِ كَفٍّ**)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ مَسَّ[١] ذَكَرًا[٢] ـ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٣].

وَبَطْنُ الكَفِّ هُوَ بَطْنُ الرَّاحَتَيْنِ وَبَطْنُ الأَصَابِعِ وَالمُنْحَرِفُ إِلَيْهِمَا[٤] عِنْدَ انْطِبَاقِهِمَا مَعَ يَسِيرِ تَحَامُلٍ، دُونَ رُؤُوسِ الأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا وَحَرْفِ الكَفِّ.

(**وَ**) رَابِعُهَا: (**تَلَاقِي بَشَرَتَيْ**[٥] **ذَكَرٍ وَأُنْثَى**) وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُكْرَهًا أَوْ مَيْتًا؛ لَكِنْ لَا يُنْقَضُ وُضُوءُ المَيْتِ.

وَالمُرَادُ بِالبَشَرَةِ هُنَا غَيْرُ الشَّعْرِ وَالسِّنِّ وَالظُّفُرِ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَغَيْرُ بَاطِنِ[٦] العَيْنِ»، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]؛ أَيْ لَمَسْتُمْ.

وَلَوْ شَكَّ هَلْ مَا لَمَسَهُ شَعْرٌ أَوْ بَشَرَةٌ لَمْ يَنْتَقِضْ؛ كَمَا لَوْ وَقَعَتْ يَدُهُ عَلَى بَشَرَةٍ لَا يَعْلَمُ

---

(١) قوله: «مَنْ مَسَّ» ليس في (ب).

(٢) أخرجه أبو داود، الحديث رقم /١٨١/ ، والتِّرمذيُّ، الحديث رقم /٨٢/ ، والنَّسائيُّ، الحديث رقم /٤٤٧/ .

(٣) أخرجه أحمد، الحديث رقم /٢١٦٨٩/ ، والنَّسائيُّ، الحديث رقم /٤٤٤/ ، وابن ماجه، الحديث رقم /٤٨١/ ، وابن حبَّان في «صحيحه»، الحديث رقم /١١١٤/ .

(٤) أي إلى بَطْنِ الكَفِّ وبَطْنِ الأَصَابعِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ١٣٣).

(٥) البَشَرَةُ: ظَاهِرُ الجِلْدِ، وأُلحِقَ بِهَا نَحْوُ لَحْمِ الأَسْنَانِ واللِّسَانِ، وهو مُتَّجِهٌ خِلَافًا لِابْنِ عجيلٍ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٦ـ ٢٧).

(٦) في الأصلِ و(ب): «قَالَ شَيْخُنَا: وَبَاطِن»، وفي (ب): «وَبَاطِن العَيْنِ كَذَلِكَ وَذَلِكَ».

بِكِبَرٍ لَا مَعَ مَحْرَمِيَّةٍ.

وَلَا يَرْتَفِعُ يَقِيْنُ وُضُوءٍ أَوْ حَدَثٍ بِظَنِّ ضِدِّهِ.

أَهِيَ بَشَرَةُ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، أَوْ شَكَّ هَلْ لَمَسَ مَحْرَمًا أَوْ أَجْنَبِيَّةً؟

وَقَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ العُبَابِ»: «وَلَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ[1] بِلَمْسِهَا لَهُ، أَوْ بِخُرُوجِ رِيْحٍ مِنْهُ فِي حَالِ نَوْمِهِ مُمَكِّنًا وَجَبَ عَلَيْهِ الأَخْذُ بِقَوْلِهِ[2]».

(بِكِبَرٍ) فِيْهِمَا، وَلَا نَقْضَ بِتَلَاقِيْهِمَا مَعَ صِغَرٍ[3] فِيْهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا؛ لِانْتِفَاءِ مَظِنَّةِ[4] الشَّهْوَةِ.

وَالمُرَادُ بِذِي الصِّغَرِ مَنْ لَا يُشْتَهَى عُرْفًا[5] غَالِبًا.

(لَا) تَلَاقِي بَشَرَتَيْهِمَا (مَعَ مَحْرَمِيَّةٍ) بَيْنَهُمَا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ؛ لِانْتِفَاءِ مَظِنَّةِ الشَّهْوَةِ.

وَلَوِ اشْتَبَهَتْ مَحْرَمُهُ بِأَجْنَبِيَّاتٍ مَحْصُورَاتٍ فَلَمَسَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لَمْ يَنْتَقِضْ، وَكَذَا بِغَيْرِ المَحْصُورَاتِ[6] عَلَى الأَوْجَهِ.

[بَيَانُ أَنَّ يَقِيْنَ الوُضُوءِ أَوِ الحَدَثِ لَا يَرْتَفِعُ بِظَنِّ ضِدِّهِ]

(وَلَا يَرْتَفِعُ يَقِيْنُ وُضُوءٍ أَوْ حَدَثٍ بِظَنِّ ضِدِّهِ)، وَلَا بِالشَّكِّ فِيْهِ المَفْهُومِ بِالأَوْلَى[7]، فَيَأْخُذُ بِاليَقِيْنِ اسْتِصْحَابًا لَهُ.

---

(١) قوله: «عَدْلٌ» ليس في الأصل.

(٢) قال «ع ش»: والمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ، فَلَا نَقْضَ بِإِخْبَارِ العَدْلِ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ١٣٥).

(٣) في الأصل: «بصغرٍ».

(٤) مَظِنَّةُ الشَّيْءِ ـ بِكَسْرِ الظَّاءِ ـ: مَوْضِعٌ يُظَنُّ فِيْهِ وُجُودُهُ. اهـ (القاموس المحيط/ ١٠٣٧).

(٥) أي لِذَوِي الطِّبَاعِ السَّلِيْمَةِ، ولا يَتَقَيَّدُ بِسَبْعِ سِنِيْنَ؛ لِاخْتِلَافِ ذَلِكَ باختلافِ الصِّغَارِ. اهـ (إعانة المستعين ب/ ٨٣).

(٦) أي لم يَنْتَقِضْ، وفي مَبْحَثِ الاجْتِهَادِ من «الإِيْعَابِ» أَنَّ نَحْوَ الأَلْفِ غَيْرُ مَحْصُورَاتٍ، وَنَحْوَ العِشْرِيْنَ مِمَّا يَسْهُلُ عَدُّهُ بمجرَّدِ النَّظَرِ مَحْصُورٌ، وبَيْنَهُمَا وَسَائِطُ تُلْحَقُ بِأَحَدِهِمَا بالظَّنِّ، وما وَقَعَ فيه الشَّكُّ اسْتُفْتِيَ فيه القَلْبُ؛ قَالَهُ الغَزَالِيُّ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٧).

(٧) في (ب): «بِأَوْلَى».

. . . .

[خَاتِمَةٌ فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ بِالحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ]

خَاتِمَةٌ: يَحْرُمُ بِالحَدَثِ صَلاَةٌ، وَطَوَافٌ، وَسُجُودٌ[(١)]، وَحَمْلُ مُصْحَفٍ، وَمَا كُتِبَ لِدَرْسٍ[(٢)] قُرْآنٍ وَلَو بَعْضَ آيَةٍ كَلَوْحٍ، وَالعِبْرَةُ فِي قَصْدِ الدِّرَاسَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِحَالَةِ الكِتَابَةِ دُونَ مَا بَعْدَهَا، وبِالكَاتِبِ[(٣)] لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ تَبَرُّعًا وَإِلَّا فَآمِرِه، لَا حَمْلُهُ مَعَ مَتَاعٍ[(٤)] وَالمُصْحَفُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالحَمْلِ، وَمَسُّ وَرَقِهِ وَلَوِ البَيَاضَ، أَوْ نَحْوِ[(٥)] ظَرْفٍ أُعِدَّ لَهُ وَهُوَ فِيْهِ، لَا قَلْبُ وَرَقِهِ بِعُودٍ إِذَا لَمْ يَنْفَصِلْ عَلَيْهِ[(٦)]، وَلَا مَعَ تَفْسِيْرٍ زَادَ وَلَوِ احْتِمَالاً.

وَلَا يُمْنَعُ صَبِيٌّ مُمَيِّزٌ مُحْدِثٌ وَلَوْ جُنُبًا حَمْلَ وَمَسَّ نَحْوِ مُصْحَفٍ لِحَاجَةِ تَعَلُّمِهِ وَدَرْسِهِ وَوَسِيْلَتِهِمَا؛ كَحَمْلِهِ لِلْمَكْتَبِ، وَالإِتْيَانِ بِهِ لِلْمُعَلِّمِ لِيُعَلِّمَهُ مِنْهُ.

وَيَحْرُمُ تَمْكِيْنُ غَيْرِ المُمَيِّزِ مِنْ نَحْوِ مُصْحَفٍ وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ، وَكِتَابَتُهُ بِالعَجَمِيَّةِ، وَوَضْعُ نَحْوِ دِرْهَمٍ فِي مَكْتُوبِهِ[(٧)] وَعِلْمٍ شَرْعِيٍّ، وكَذَا جَعْلُهُ بَيْنَ أَوْرَاقِهِ[(٨)] ـ خِلَافًا لِشَيْخِنَا ـ وَتَمْزِيْقُهُ عَبَثًا، وَبَلْعُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ لَا شُرْبُ مَحْوِهِ، وَمَدُّ الرِّجْلِ لِلْمُصْحَفِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى مُرْتَفِعٍ.

وَيُسَنُّ القِيَامُ لَهُ كَالعَالِمِ بَلْ أَوْلَى.

وَيُكْرَهُ حَرْقُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ إِلَّا لِغَرَضٍ نَحْوِ صِيَانَةٍ فَغَسْلُهُ أَوْلَى مِنْهُ.

وَيَحْرُمُ بِالجَنَابَةِ المُكْثُ فِي المَسْجِدِ، وَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ بِقَصْدِهِ وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ بِحَيْثُ يُسْمِعُ

---

(١) أي لِتِلاَوَةٍ وشُكْرٍ؛ لِأَنَّهُ في مَعْنَى الصَّلَاةِ أيضًا.

(٢) في (ب): «لِلدِرَاسَةِ».

(٣) أي والعِبْرَةُ بِقَصْدِ الكَاتِبِ؛ سَوَاءٌ كَتَبَ لِنَفْسِه أو لِغَيْرِه إذا كَانَ مُتَبَرِّعًا. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ١٣٨).

(٤) في الأصلِ قوله: «مَتَاع» وُضِعَ إِشَارَةٌ لِلْحَاشِيَةِ ولم يُكْتَبْ.

(٥) بِالجَرِّ عَطْفٌ على «وَرَقِهِ».

(٦) قَوْلُهُ: «لَمْ يَنْفَصِلْ»؛ أي الوَرَقُ، وقَوْلُهُ: «عَلَيْهِ»؛ أي على العُودِ.

(٧) أي فِيْمَا كُتِبَ فيه مُصْحَفٌ ـ أي قُرْآنٌ ـ كُلُّهُ أو بَعْضُهُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ١٤٢).

(٨) أي المُصْحَفِ.

وَالثَّانِيَةُ: الغُسْلُ، مُوْجِبُهُ: خُرُوجُ مَنِيِّهِ أَوَّلًا، ....

نَفْسَهُ وَلَوْ صَبِيًّا خِلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ. وَبِنَحْوِ حَيْضٍ لَا بِخُرُوجِ طَلْقٍ[1] صَلَاةٌ وَقِرَاءَةٌ وَصَوْمٌ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ لَا الصَّلَاةِ؛ بَلْ يَحْرُمُ قَضَاؤُهَا عَلَى الأَوْجَهِ.

[ثَانِيًا: الطَّهَارَةُ عَنِ الجَنَابَةِ «الغُسْلُ»]

[تَعْرِيفُ الغُسْلِ لُغَةً وَشَرْعًا، وَحُكْمُ فَوْرِيَّتِهِ]

(وَ) الطَّهَارَةُ (**الثَّانِيَةُ: الغُسْلُ**) هُوَ لُغَةً: سَيَلَانُ المَاءِ عَلَى الشَّيْءِ.

وَشَرْعًا: سَيَلَانُهُ عَلَى جَمِيعِ البَدَنِ بِالنِّيَّةِ.

وَلَا يَجِبُ فَوْرًا وَإِنْ عَصَى بِسَبَبِهِ، بِخِلَافِ نَجِسٍ عَصَى بِسَبَبِهِ.

وَالأَشْهَرُ فِي كَلَامِ الفُقَهَاءِ ضَمُّ غَيْنِهِ؛ لَكِنَّ الفَتْحَ أَفْصَحُ[2]، وَبِضَمِّهَا مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الفِعْلِ وَمَاءِ الغَسْلِ.

[مُوْجِبَاتُ الغُسْلِ]

(**مُوْجِبُهُ**[3]) أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: (**خُرُوجُ مَنِيِّهِ أَوَّلًا**)، وَيُعْرَفُ بِأَحَدِ خَوَاصِّهِ الثَّلَاثِ: مِنْ تَلَذُّذٍ بِخُرُوجِهِ، أَوْ تَدَفُّقٍ، أَوْ رِيحِ عَجِيْنٍ رَطْبًا وَبَيَاضٍ[4] بَيْضٍ جَافًّا، فَإِنْ فُقِدَتْ هَذِهِ الخَوَاصُّ فَلَا غُسْلَ، نَعَمْ لَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ أَمَنِيٌّ هُوَ أَوْ مَذْيٌ تَخَيَّرَ وَلَو بِالتَّشَهِّي[5]، فَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَنِيًّا وَاغْتَسَلَ، أَوْ مَذْيًا وَغَسَلَهُ وَتَوَضَّأَ.

---

(١) أي دَمِهِ، و«الطَّلْقُ» هو الوَجَعُ النَّاشِئُ مِن الوِلَادَةِ. اهـ (فتح الملهم ١/ ٢٦).

(٢) عِبَارَةُ شَيْخِنَا: وَأَمَّا عِنْدَ الفُقَهَاءِ: فَإِنْ أُضِيْفَ إلى السَّبَبِ ـ كَغُسْلِ الجُمُعَةِ ـ فَالضَّمُّ أَفْصَحُ، وكَذَا غُسْلُ البَدَنِ، وإِنْ أُضِيْفَ إلى نَحْوِ الثَّوبِ فَالفَتْحُ أَفْصَحُ. اهـ (إعانة المستعين أ/ ٨٩).

(٣) بِكَسْرِ الجِيْمِ؛ أي سَبَبُهُ. اهـ (إعانة الطالبين ١/ ١٤٦).

(٤) في (ب): «أَوْ بَيَاضٍ».

(٥) أي بِاشْتِهَائِهِ لا بِالاجْتِهَادِ. اهـ (فتح الملهم ١/ ٢٧).

وَدُخُولُ حَشَفَةٍ فَرْجًا، وَحَيْضٌ، . . . .

وَلَوْ رَأَى مَنِيًّا مُجَفَّفًا[1] فِي نَحْوِ ثَوْبِهِ لَزِمَهُ الغُسْلُ وَإِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ تَيَقَّنَهَا بَعْدَهُ، مَا لَمْ يَحْتَمِلْ عَادَةً حُدُوثَهُ مِنْ غَيْرِهِ[2].

(وَ) ثَانِيهَا: (دُخُولُ حَشَفَةٍ) أَوْ قَدْرِهَا مِنْ فَاقِدِهَا وَلَوْ كَانَتْ مِنْ ذَكَرٍ مَقْطُوعٍ أَوْ مِنْ بَهِيْمَةٍ أَوْ مَيْتٍ **(فَرْجًا)** قُبُلًا أَوْ دُبُرًا، وَلَوْ لِبَهِيْمَةٍ، كَسَمَكَةٍ أَوْ مَيْتٍ، وَلَا يُعَادُ غَسْلُهُ[3] لِانْقِطَاعِ تَكْلِيفِهِ.

(وَ) ثَالِثُهَا: (حَيْضٌ) أَي انْقِطَاعُهُ، وَهُوَ دَمٌ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ المَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَأَقَلُّ سِنِّهِ تِسْعُ سِنِيْنَ قَمَرِيَّةٍ، أَي اسْتِكْمَالُهَا، نَعَمْ إِنْ رَأَتْهُ قَبْلَ تَمَامِهَا بِدُونِ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا[4] فَهُوَ حَيْضٌ.

وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيْهَا[5]؛ كَأَقَلِّ طُهْرٍ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ.

وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرُمَ بِالجَنَابَةِ، وَمُبَاشَرَةُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا، وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الوَطْءِ، وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ فِي «التَّحْقِيْقِ»؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[6].

وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا حَلَّ قَبْلَ غُسْلٍ[7] صَوْمٌ لَا وَطْءٌ؛ خِلَافًا لِمَا بَحَثَهُ العَلَّامَةُ الجَلَالُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) في (ب): «مُحقَّقًا». قَالَ العَلَّامَةُ أَبُو بَكْرٍ الدِّمْيَاطِيُّ: الَّذِي في «التُّحْفَةِ»: «مُحَقَّقًا»، وهو الصَّوَابُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ١٤٨).

(٢) في (ط): «مَا لَمْ يَحْتَمِلْ كَوْنَهُ مِنْ غَيْرِهِ»، وكذا في (ع) ولَكِنْ أَضَافَ فيها: «عَادَةً كَوْنَهُ».

(٣) أي المَيْتِ.

(٤) زَادَ في (ب): «بِلَيَالِيْهَا».

(٥) قوله: «بِلَيَالِيْهَا» ليس في (ط) و(ع).

(٦) أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم/ ٦٩٤/ .

(٧) في (ب): «الغُسْلِ»، وفي (ط) و(ع): «حَلَّ لَهَا قَبْلَ الغُسْلِ».

وَنِفَاسٌ.

وَفَرْضُهُ: نِيَّةُ أَدَاءِ فَرْضِ الغُسْلِ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِهِ، ....

(وَ) رَابِعُهَا: (نِفَاسٌ) أَيِ انْقِطَاعُهُ، وَهُوَ دَمُ حَيْضٍ مُجْتَمِعٌ[(١)] يَخْرُجُ بَعْدَ فَرَاغِ[(٢)] جَمِيعِ الرَّحِمِ.

وَأَقَلُّهُ لَحْظَةٌ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا.

وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالحَيْضِ.

وَيَجِبُ الغُسْلُ أَيْضًا بِوِلَادَةٍ وَلَوْ بِلَا بَلَلٍ، وَإِلْقَاءِ عَلَقَةٍ وَمُضْغَةٍ، وَبِمَوْتِ مُسْلِمٍ غَيْرِ شَهِيْدٍ.

[فَرْضُ الغُسْلِ]

(وَفَرْضُهُ) ـ أَيِ الغُسْلِ ـ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: (نِيَّةُ) رَفْعِ الجَنَابَةِ لِلْجُنُبِ، أَوِ الحَيْضِ لِلْحَائِضِ؛ أَيْ رَفْعِ حُكْمِهِ، أَوْ[(٣)] (أَدَاءِ فَرْضِ الغُسْلِ)، أَوْ رَفْعِ حَدَثٍ، أَوِ الطَّهَارَةِ عَنْهُ، أَوْ أَدَاءِ الغُسْلِ، وَكَذَا الغُسْلِ لِلصَّلَاةِ، لَا الغُسْلِ فَقَطْ.

وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ[(٤)] النِّيَّةُ (مَقْرُونَةً بِأَوَّلِهِ) أَيِ الغُسْلِ؛ يَعْنِي بِأَوَّلِ مَغْسُولٍ مِنَ البَدَنِ وَلَوْ مِنْ أَسْفَلِهِ، فَلَوْ نَوَى بَعْدَ غَسْلِ[(٥)] جُزْءٍ وَجَبَ إِعَادَةُ غَسْلِهِ، وَلَوْ نَوَى رَفْعَ الجَنَابَةِ وَغَسَلَ بَعْضَ البَدَنِ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَأَرَادَ غَسْلَ البَاقِي لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِعَادَةِ النِّيَّةِ[(٦)].

---

(١) أي في الرَّحِمِ مُدَّةَ تَخَلُّقِ الحَمْلِ وَقَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيْهِ، فَيَكُونُ في أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ في مِثْلِهَا عَلَقَةً، ثُمَّ في مِثْلِهَا مُضْغَةً، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيْهِ الرُّوحُ فَيَتَغَذَّى حينئذٍ بِالدَّمِ مِنْ سُرَّتِهِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣١).

(٢) زَادَ في (ب): «الوَلَدِ عَنْ».

(٣) زَادَ في (ع): «نِيَّةُ».

(٤) زَادَ في (ب): «هَذِهِ».

(٥) في قوله: «غَسْلِ» ليس في الأصلِ، وفي (ب): «فَلَوْ نَوَاهُ بَعْدَ غَسْلٍ».

(٦) لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ المُوَالَاةِ فِيْهِ. اهـ (فتح الملهم ١/ ٢٨).

وَتَعْمِيمُ بَدَنٍ حتَّى مَا تَحْتَ قُلْفَةٍ بِمَاءٍ، وَيَكْفِي ظَنُّ عُمُومِهِ.

وَيُسَنُّ: تَسْمِيَةٌ، وَإِزَالَةُ قَذَرٍ، ....

(وَ) ثَانِيهِمَا: (تَعْمِيمُ) ظَاهِرِ (بَدَنٍ حَتَّى) الأَظْفَارِ[1] وَمَا تَحْتَهَا، وَالشَّعْرِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِنْ كَثُفَ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ نَحْوِ مَنْبِتِ شَعْرَةٍ زَالَتْ قَبْلَ غَسْلِهَا، وَصِمَاخٍ، وَفَرْجِ امْرَأَةٍ[2] عِنْدَ جُلُوسِهَا عَلَى قَدَمَيْهَا، وَشُقُوقٍ، وَبَاطِنِ جُدَرِيٍّ انْفَتَحَ رَأْسُهُ، لَا بَاطِنِ قَرْحَةٍ بَرِئَتْ وَارْتَفَعَ قِشْرُهَا وَلَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ مِمَّا تَحْتَهُ. وَيَحْرُمُ فَتْقُ المُلْتَحِمِ[3]، وَ (مَا تَحْتَ قُلْفَةٍ) مِنَ الأَقْلَفِ، فَيَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهَا؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحِقَّةُ الإِزَالَةِ. لَا بَاطِنِ شَعْرٍ انْعَقَدَ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَثُرَ.

وَلَا يَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ؛ بَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهُمَا.

(بِمَاءٍ) طَهُورٍ، وَمَرَّ أَنَّهُ يَضُرُّ تَغَيُّرُ المَاءِ تَغَيُّرًا ضَارًّا وَلَوْ بِمَا عَلَى العُضْوِ[4] خِلَافًا لِجَمْعٍ.

(وَيَكْفِي ظَنُّ عُمُومِهِ) ـ أَيِ المَاءِ ـ عَلَى البَشَرَةِ وَالشَّعْرِ وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْهُ، فَلَا يَجِبُ تَيَقُّنُ عُمُومِهِ؛ بَلْ يَكْفِي غَلَبَةُ الظَّنِّ بِهِ[5] فِيهِ[6] كَالوُضُوءِ.

[سُنَنُ الغُسْلِ]

(وَيُسَنُّ) لِلْغُسْلِ الوَاجِبِ وَالمَنْدُوبِ:

* (تَسْمِيَةٌ) أَوَّلَهُ.
* (وَإِزَالَةُ قَذَرٍ) طَاهِرٍ كَمَنِيٍّ وَمُخَاطٍ، وَنَجِسٍ كَمَذْيٍ، وَإِنْ كَفَى لَهُمَا غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ.
* وَأَنْ يَبُولَ مَنْ أَنْزَلَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ لِيُخْرِجَ مَا بَقِيَ بِمَجْرَاهُ.

---

(١) بِالجرِّ عَطْفٌ عَلَى «ظَاهِرِ». اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ١٥٥).

(٢) قوله: «امْرَأَةٍ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٣) أي من أَصَابِعِ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ؛ لأنَّه لَيسَ من ظَاهِرِ البَدَنِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ١٥٦)، وزَادَ في (ب): «مِنْ ذَكَرِ الغُلَامِ».

(٤) زَادَ في (ب): «عَلَى الأَوْجَهِ».

(٥) أي بِعُمُومِ المَاءِ.

(٦) أي في الغُسْلِ.

فَوُضُوءٌ، فَتَعَهُّدُ مَعَاطِفَ، وَدَلْكٌ، . . . .

* (فَـ)ـبَعْدَ إِزَالَةِ القَذَرِ مَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ، ثُمَّ (وُضُوءٌ) كَامِلًا؛ لِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[١].

وَيُسَنُّ لَهُ اسْتِصْحَابُهُ[٢] إِلَى الفَرَاغِ؛ حَتَّى لَوْ أَحْدَثَ سُنَّ لَهُ[٣] إِعَادَتُهُ، وَزَعْمُ المَحَامِلِيِّ اخْتِصَاصَهُ بِالغُسْلِ الوَاجِبِ ضَعِيفٌ.

وَالأَفْضَلُ عَدَمُ تَأْخِيرِ غَسْلِ قَدَمَيْهِ عَنِ الغُسْلِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ» وَإِنْ ثَبَتَ تَأْخِيرُهُمَا[٤] فِي «البُخَارِيِّ»[٥].

وَلَوْ تَوَضَّأَ أَثْنَاءَ الغُسْلِ أَوْ بَعْدَهُ حَصَلَ لَهُ أَصْلُ السُّنَّةِ؛ لَكِنَّ الأَفْضَلَ تَقْدِيمُهُ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ. وَيَنْوِيْ بِهِ سُنَّةَ الغُسْلِ إِنْ تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ عَنِ الأَصْغَرِ[٦]، وَإِلَّا نَوَى بِهِ رَفْعَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ أَوْ نَحْوَهُ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مُوْجِبِهِ[٧] القَائِلِ بِعَدَمِ الِانْدِرَاجِ.

وَلَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ جَنَابَةِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ لَزِمَهُ الوُضُوءُ مُرَتَّبًا بِالنِّيَّةِ.

* (فَتَعَهُّدُ مَعَاطِفَ[٨])؛ كَالأُذُنِ وَالإِبِطِ وَالسُّرَّةِ وَالمُوْقِ وَمَحَلِّ شَقٍّ. وتَعَهُّدُ أُصُولِ شَعْرٍ.

* ثُمَّ غَسْلُ رَأْسٍ بِالإِفَاضَةِ عَلَيْهِ بَعْدَ تَخْلِيْلِهِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ، وَلَا تَيَامُنَ فِيْهِ[٩] لِغَيْرِ أَقْطَعَ. ثُمَّ غَسْلُ شِقٍّ أَيْمَنَ ثُمَّ أَيْسَرَ، (وَدَلْكٌ) لِمَا تَصِلُهُ[١٠] يَدُهُ مِنْ بَدَنِهِ؛ خُرُوجًا

---

(١) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /٢٤٨/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم /٣١٦/ .

(٢) أي الوُضُوءِ.

(٣) قوله: «لَهُ» ليس في الأصلِ.

(٤) زَادَ في (ب): «كَمَا».

(٥) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /٢٦٠/ .

(٦) أي كَأَنْ نظَرَ أو تفَكَّرَ فَأَمْنَى. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٣).

(٧) في (ب): «مَنْ أَوْجَبَهُ».

(٨) وهو ما فِيْهِ التِوَاءٌ وانْعِطَافٌ. اهـ (فتح الملهم ١/ ٢٩).

(٩) أي في الرَّأْسِ، ومَحَلُّهُ إِنْ كَانَ ما يُفِيْضُهُ يَكْفِي الرَّأْسَ وإِلَّا بَدَأَ بالأَيْمَنِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ١٦١).

(١٠) في الأصلِ: «تَصِلُ».

وَتَثْلِيثٌ، وَاسْتِقْبَالٌ.

مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ[١].

* (وَتَثْلِيثٌ) لِغَسْلِ جَمِيعِ البَدَنِ، وَالدَّلْكُ وَالتَّسْمِيَةُ وَالذِّكْرُ عَقِبَهُ، وَيَحْصُلُ[٢] فِي رَاكِدٍ بِتَحَرُّكِ جَمِيعِ البَدَنِ ثَلَاثًا وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْ قَدَمَيْهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ[٣] عَلَى الأَوْجَهِ.

* (وَاسْتِقْبَالٌ) لِلْقِبْلَةِ، وَمُوَالَاةٌ، وَتَرْكُ تَكَلُّمٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَنْشِيفٍ[٤] بِلَا عُذْرٍ.

* وَتُسَنُّ الشَّهَادَتَانِ المُتَقَدِّمَتَانِ فِي الوُضُوءِ مَعَ مَا مَعَهُمَا عَقِبَ الغُسْلِ.

* وَأَلَّا يَغْتَسِلَ لِجَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا[٥] ـ كَالوُضُوءِ ـ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ لَمْ يَسْتَبْحِرْ[٦]؛ كَنَابِعٍ مِنْ عَيْنٍ غَيْرِ جَارٍ.

[فَرْعٌ فِي الجَمْعِ بَيْنَ غُسْلِ الجَنَابَةِ وَالجُمُعَةِ]

فَرْعٌ: لَوِ اغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَنَحْوِ جُمُعَةٍ بِنِيَّتِهِمَا[٧] حَصَلَا وَإِنْ كَانَ الأَفْضَلُ إِفْرَادُ كُلٍّ بِغُسْلٍ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَصَلَ فَقَطْ.

[بَيَانُ أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ يَكْفِيهِ الغُسْلُ الوَاحِدُ]

وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ[٨] كَفَى غُسْلٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ مَعَهُ الوُضُوءَ وَلَا رَتَّبَ أَعْضَاءَهُ.

[فَرْعٌ فِيمَا يُسَنُّ أَوْ يُكْرَهُ لِلْجُنُبِ وَالحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ]

فَرْعٌ: يُسَنُّ لِجُنُبٍ وَحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِهِمَا غَسْلُ فَرْجٍ وَوُضُوءٌ لِنَوْمٍ

---

(١) هو الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٤).
(٢) أي التَّثْلِيثُ.
(٣) في (ب): «قَدَمَيْهِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ».
(٤) زَادَ في (ب): «بَدَنِهِ».
(٥) قوله: «أَوْ غَيْرِهَا» ليس في الأصل.
(٦) أي يَصِرْ كَثِيرًا كَالبَحْرِ بِحَيْثُ لا تَعَافُهُ النَّفْسُ. اهـ (فتح الملهم ١/ ٢٩).
(٧) أي الجَنَابَةِ ونَحْوِ الجُمُعَةِ.
(٨) زَادَ في (ب): «بَعْدُ».

وَجَازَ تَكَشُّفٌ لَهُ فِي خَلْوَةٍ.

وَثَانِيهَا: طَهَارَةُ بَدَنٍ وَمَلْبُوسٍ وَمَكَانٍ عَنْ نَجَسٍ؛ . . . .

وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَيُكْرَهُ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِلَا وُضُوءٍ.

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُزِيلُوا قَبْلَ الغُسْلِ شَعْرًا أَوْ ظُفُرًا، وَكَذَا دَمًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَدُّ فِي الآخِرَةِ جُنُبًا[١].

[حُكْمُ التَّكَشُّفِ لِلْغُسْلِ]

(وَجَازَ تَكَشُّفٌ لَهُ) أَيْ لِلْغُسْلِ (فِي خَلْوَةٍ)، أَوْ بِحَضْرَةِ مَنْ يَجُوزُ نَظَرُهُ[٢] إِلَى عَوْرَتِهِ؛ كَزَوْجَةٍ وَأَمَةٍ، والسَّتْرُ أَفْضَلُ.

وَحَرُمَ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا؛ كَمَا حَرُمَ فِي الخَلْوَةِ بِلَا حَاجَةٍ، وَحَلَّ فِيهَا[٣] لِأَدْنَى غَرَضٍ[٤] كَمَا يَأْتِي[٥].

[الشَّرْطُ الثَّانِي: طَهَارَةُ البَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالمَكَانِ]

(وَثَانِيهَا) أَيْ ثَانِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ: (طَهَارَةُ بَدَنٍ)، وَمِنْهُ دَاخِلُ الفَمِ وَالأَنْفِ[٦] وَالعَيْنِ.

(وَمَلْبُوسٍ) وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَحْمُولٍ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ[٧]. (وَمَكَانٍ) يُصَلَّى فِيهِ (عَنْ نَجَسٍ) غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَهُ وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِوُجُودِهِ أَوْ بِكَوْنِهِ مُبْطِلًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وَلِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ[٨].

---

(١) قَالَ «ق ل»: وفي عَوْدِ نَحْوِ الدَّمِ نَظَرٌ، وكَذَا في غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ العَائِدَ هو الأَجْزَاءُ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ١٦٤).

(٢) في (ب): «يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ».

(٣) أي الخَلْوَة.

(٤) أي كَصَوْنِ ثِيَابِهِ عَنِ الدَّنَسِ والغُبَارِ عِنْدَ كَنْسِ البَيْتِ. اهـ (فتح الملهم ١/ ٣٠).

(٥) أي في مَبْحَثِ سَتْرِ العَوْرَةِ.

(٦) زَادَ في (ب): «وَالأُذُنِ»، وفي (ع): «وَالعَيْنَيْنِ».

(٧) أي المُصَلِّي؛ كَطَرَفِ عِمَامَتِهِ الطَّوِيلِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٥).

(٨) وهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي». =

كَرَوْثٍ وَبَوْلٍ وَلَوْ مِنْ مَأْكُولٍ، . . . .

وَلَا تَضُرُّ مُحَاذَاةُ نَجِسٍ لِبَدَنِهِ؛ لَكِنْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ[1] مَعَ مُحَاذَاتِهِ؛ كَاسْتِقْبَالِ نَجِسٍ أَوْ مُتَنَجِّسٍ، وَالسَّقْفُ كَذَلِكَ[2] إِنْ قَرُبَ مِنْهُ بِحَيْثُ يُعَدُّ مُحَاذِيًا لَهُ عُرْفًا.

[حُكْمُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ]

وَلَا يَجِبُ اجْتِنَابُ النَّجِسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَمَحَلُّهُ فِي غَيْرِ التَّضَمُّخِ[3] بِهِ فِي بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ[4]، فَهُوَ حَرَامٌ بِلَا حَاجَةٍ[5].

وَهُوَ شَرْعًا: مُسْتَقْذَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخِّصَ.

[مَطْلَبٌ فِي النَّجَاسَةِ]

[بَيَانُ نَجَاسَةِ الرَّوْثِ وَالبَوْلِ وَالمَذْيِ وَالوَدْيِ]

فَهُوَ (كَرَوْثٍ وَبَوْلٍ وَلَوْ) كَانَا مِنْ طَائِرٍ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، أَوْ (مِنْ مَأْكُولٍ) لَحْمُهُ عَلَى الأَصَحِّ، قَالَ الإِصْطَخْرِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ مِنْ أَئِمَّتِنَا ـ كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ ـ: «إِنَّهُمَا طَاهِرَانِ مِنَ المَأْكُولِ».

وَلَوْ رَاثَتْ أَوْ قَاءَتْ بَهِيمَةٌ حَبًّا: فَإِنْ كَانَ صُلْبًا بِحَيْثُ لَوْ زُرِعَ نَبَتَ فَمُتَنَجِّسٌ يُغْسَلُ وَيُؤْكَلُ، وَإِلَّا فَنَجِسٌ.

= أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /٣٢٤/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم /٧٥٣/ .

ووجه الاستدلال به: أَنَّ فِيْهِ الأَمْرَ بِاجْتِنَابِ النَّجِسِ، وهُوَ لَا يَجِبُ بِغَيْرِ تَضَمُّخٍ في غَيْرِ الصَّلَاةِ فَوَجَبَ فِيْهَا. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ١٦٧).

(١) قوله: «الصَّلَاةُ» ليس في (ط) و(ع).

(٢) أي إذا كَانَ نَجِسًا أو مُتَنَجِّسًا تُكْرَهُ مُحَاذَاتُهُ لَكِنْ مَعَ القُرْبِ مِنْهُ لا مَعَ البُعْدِ عَنْهُ؛ بِحَيْثُ لا يُعَدُّ مُحَاذِيًا له عُرْفًا. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ١٦٧).

(٣) أي التَّلَطُّخ بِالنَّجَاسَةِ عَمْدًا.

(٤) زَادَ في (ب): «وَإِلَّا».

(٥) أَمَّا لَهَا فَيَجُوزُ؛ كَأَنْ بَالَ ولم يَجِدْ مَا يَسْتَنْجِي بِهِ فَلَهُ تَنْشِيفُ ذَكَرِهِ بِيَدِهِ ومَسْكُهُ بِهَا. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٦).

وَمَذْيٍ وَوَدْيٍ، وَدَمٍ . . . .

وَلَم يُبَيِّنُوا حُكْمَ غَيرِ الحَبِّ[١]، قَالَ شَيْخُنَا[٢]: «وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّه إِنْ تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ قَبْلَ البَلْعِ وَلَوْ يَسِيرًا فَنَجِسٌ، وَإِلَّا فَمُتَنَجِّسٌ»، وَفِي «المَجْمُوعِ» عَنِ الشَّيْخِ نَصْرٍ العَفْوُ عَنْ بَوْلِ بَقَرِ الدِّيَاسَةِ عَلَى الحَبِّ، وَعَنِ الجُوَيْنِيِّ تَشْدِيْدُ النَّكِيْرِ عَلَى البَحْثِ عَنْهُ وَتَطْهِيْرِهِ.

وَبَحَثَ الفَزَارِيُّ العَفْوَ عَنْ بَعْرِ الفَأْرَةِ إِذَا وَقَعَ فِي مَائِعٍ وَعَمَّتِ البَلْوَى بِهِ.

وَأَمَّا مَا يُوْجَدُ عَلَى وَرَقِ بَعْضِ الشَّجَرِ كَالرَّغْوَةِ فَنَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَاطِنِ بَعْضِ الدِّيْدَانِ كَمَا شُوهِدَ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ العَنْبَرُ رَوْثًا خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ[٣]؛ بَلْ هُوَ نَبَاتٌ فِي البَحْرِ.

(**وَمَذْيٍ**) ـ بِمُعْجَمَةٍ ـ لِلأَمْرِ بِغَسْلِ الذَّكَرِ مِنْهُ[٤]، وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ أَوْ أَصْفَرُ رَقِيْقٌ يَخْرُجُ غَالِبًا عِنْدَ ثَوَرَانِ الشَّهْوَةِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ قَوِيَّةٍ.

(**وَوَدْيٍ**) ـ بِمُهْمَلَةٍ ـ وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ كَدِرٌ ثَخِيْنٌ يَخْرُجُ غَالِبًا عَقِبَ البَوْلِ، أَوْ عِنْدَ حَمْلِ شَيْءٍ ثَقِيْلٍ.

[بَيَانُ نَجَاسَةِ الدَّمِ وَالقَيْحِ وَالصَّدِيْدِ]

(**وَدَمٍ**) حَتَّى مَا بَقِيَ عَلَى نَحْوِ عَظْمٍ؛ لَكِنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ[٥].

وَاسْتَثْنَوْا مِنْهُ[٦] الكَبِدَ وَالطِّحَالَ وَالمِسْكَ ـ أَيْ وَلَوْ مِنْ مَيْتٍ[٧] ـ إِنِ انْعَقَدَ، وَالعَلَقَةَ وَالمُضْغَةَ، وَلَبَنًا خَرَجَ بِلَوْنِ دَمٍ، وَدَمَ بَيْضَةٍ لَمْ تَفْسُدْ.

---

(١) كَالبَيْضِ واللَّوْزِ والجَوْزِ ونَحْوِ ذَلِكَ.
(٢) زَادَ في (ب): «أَنَّهُ»، وقوله: «لِي» ليس في (ب) و(ط) و(ع).
(٣) في (ب): «زَعَمَ ذَلِكَ».
(٤) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم / ٢٦٦/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم / ٦٩٥/ .
(٥) أي في الأَكْلِ وإِنِ اخْتَلَطَ بِمَاءِ الطَّبْخِ وغَيْرِهِ وكَانَ وَارِدًا على المَاءِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ١٧١).
(٦) أي مِنَ الدَّمِ.
(٧) أي ولو انْفَصَلَ من ظَبْيٍ مَيْتٍ.

وَقَيْحٍ، وَقَيْءِ مَعِدَةٍ، ....

(وَقَيْحٍ)؛ لِأَنَّهُ دَمٌ مُسْتَحِيلٌ. وَصَدِيْدٍ، وَهُوَ مَاءٌ رَقِيْقٌ يُخَالِطُهُ دَمٌ[١]، وَكَذَا مَاءُ جُرْحٍ[٢] وَجُدَرِيٍّ وَنَفِطٍ إِنْ تَغَيَّرَ، وَإِلَّا فَمَاؤُهَا طَاهِرٌ.

[بَيَانُ نَجَاسَةِ القَيْءِ وَالمِرَّةِ وَالجِرَّةِ وَلَبَنِ غَيْرِ المَأْكُولِ]

(وَقَيْءِ مَعِدَةٍ) وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَهُوَ الرَّاجِعُ بَعْدَ الوُصُولِ لِلْمَعِدَةِ وَلَوْ مَاءً، أَمَّا الرَّاجِعُ قَبْلَ الوُصُولِ إِلَيْهَا يَقِينًا أَوِ احْتِمَالًا فَلَا يَكُونُ نَجِسًا وَلَا مُتَنَجِّسًا خِلَافًا لِلْقَفَّالِ.

وَأَفْتَى شَيْخُنَا أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا ابْتُلِيَ بِتَتَابُعِ القَيْءِ عُفِيَ عَنْ ثَدْيِ أُمِّهِ الدَّاخِلِ فِي فَمِهِ، لَا عَنْ مُقَبِّلِهِ[٣] أَوْ مُمَاسِّهِ.

وَكَمِرَّةٍ[٤] وَلَبَنِ غَيْرِ مَأْكُولٍ إِلَّا الآدَمِيَّ، وَجِرَّةِ[٥] نَحْوِ بَعِيْرٍ.

[بَيَانُ طَهَارَةِ المَنِيِّ وَالبَلْغَمِ وَمَاءِ فَمِ النَّائِمِ]

وَأَمَّا[٦] المَنِيُّ فَطَاهِرٌ خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَكَذَا بَلْغَمُ غَيْرِ مَعِدَةٍ مِنْ رَأْسٍ أَوْ صَدْرٍ، وَمَاءٌ سَائِلٌ مِنْ فَمِ نَائِمٍ وَلَوْ نَتْنًا أَوْ أَصْفَرَ مَا لَمْ يُتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ مَعِدَةٍ؛ إِلَّا مِمَّنِ ابْتُلِيَ بِهِ فَيُعْفَى عَنْهُ وَإِنْ كَثُرَ.

[بَيَانُ طَهَارَةِ رُطُوبَةِ الفَرْجِ وَالبَاسُورِ]

وَرُطُوبَةُ فَرْجٍ[٧] - أَيْ قُبُلٍ - عَلَى الأَصَحِّ، وَهِيَ مَاءٌ أَبْيَضُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ المَذْيِ وَالعَرَقِ؛

---

(١) قوله: «دَمٌ» ليس في (ب).

(٢) كَذَا فِي الأصلِ وكُتِبَ في الحَاشِيَةِ: «قُرْحٍ».

(٣) هو بِضَمِّ المِيْمِ وفَتْحِ القَافِ وتَشْدِيْدِ البَاءِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ١٧٤).

(٤) بِكَسْرِ المِيْمِ وتَشْدِيْدِ الرَّاءِ، ما في المَرَارَةِ؛ أي الجِلْدَة، وخَرَجَ بِهَا نَفْسُهَا فَإِنَّهَا مُتَنَجِّسَةٌ تَطْهُرُ بِالغَسْلِ، فَيَجُوزُ أَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ من حَيَوَانٍ مأكولٍ؛ كَالكَرِشِ. اهـ (فتح الملهم ١/ ٣٢).

(٥) بِكَسْرِ الجِيْمِ، ما يُخْرِجُهُ البَعِيْرُ ونَحْوُهُ من كِرْشِهِ لِيَجْتَرَّ عَلَيْهِ؛ أي لِيَأْكُلَهُ ثانيًا. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٦).

(٦) في (ب) و(ط) و(ع): «أَمَّا» بِلَا وَاوٍ.

(٧) أي فَهِيَ طَاهِرَةٌ أيضًا.

. . . .

لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَاطِنِ الفَرْجِ الَّذِي لَا يَجِبُ غَسْلُهُ؛ بِخِلَافِ مَا يَخْرُجُ مِمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ قَطْعًا، وَمَا يَخْرُجُ مِنْ وَرَاءِ بَاطِنِ الفَرْجِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ قَطْعًا؛ كَكُلِّ خَارِجٍ مِنَ البَاطِنِ، وَكَالمَاءِ الخَارِجِ مَعَ الوَلَدِ[١] أَوْ قَبْلَهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ انْفِصَالِهَا وَعَدَمِهِ عَلَى المُعْتَمَدِ، قَالَ بَعْضُهُمْ[٢]: الفَرْقُ بَيْنَ الرُّطُوبَةِ الطَّاهِرَةِ وَالنَّجِسَةِ الِاتِّصَالُ وَالِانْفِصَالُ، فَلَوِ انْفَصَلَتْ فَفِي **«الكِفَايَةِ»** عَنِ الإِمَامِ أَنَّهَا نَجِسَةٌ. وَلَا يَجِبُ غَسْلُ ذَكَرِ المُجَامِعِ[٣] وَالبَيْضِ وَالوَلَدِ.

وَأَفْتَى شَيْخُنَا بِالعَفْوِ عَنْ رُطُوبَةِ البَاسُورِ لِمُبْتَلًى بِهَا.

[بَيَانُ طَهَارَةِ بَيْضِ غَيْرِ المَأْكُولِ وَشَعْرِ المَأْكُولِ وَعَظْمِهِ]

وَكَذَا بَيْضُ غَيْرِ مَأْكُولٍ، وَيَحِلُّ أَكْلُهُ عَلَى الأَصَحِّ، وَشَعْرُ مَأْكُولٍ وَرِيشُهُ إِذَا أُبِينَ فِي حَيَاتِهِ.

وَلَوْ شُكَّ فِي شَعْرٍ أَوْ نَحْوِهِ أَهُوَ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ مِنْ[٤] غَيْرِهِ؟ أَوْ هَلِ انْفَصَلَ مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ؟ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَقِيَاسُهُ[٥] أَنَّ العَظْمَ كَذَلِكَ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي **«الجَوَاهِرِ»**.

وَبَيْضُ المَيْتَةِ إِنْ تَصَلَّبَ طَاهِرٌ وَإِلَّا فَنَجِسٌ.

[بَيَانُ طَهَارَةِ سُؤْرِ الحَيَوَانِ الطَّاهِرِ]

وَسُؤْرُ[٦] كُلِّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ طَاهِرٌ، فَلَوْ تَنَجَّسَ فَمُهُ ثُمَّ وَلَغَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ مَائِعٍ: فَإِنْ كَانَ بَعْدَ غَيْبَةٍ يُمْكِنُ فِيهَا طَهَارَتُهُ بِوُلُوغِهِ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ أَوْ جَارٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ وَلَوْ هِرًّا، وَإِلَّا نَجَّسَهُ.

---

(١) أي فَإِنَّهُ نَجِسٌ.

(٢) مُقَابِلُ المُعْتَمَدِ. اهـ (فتح الملهم ١/ ٣٢).

(٣) أي مِنْ رُطُوبَةِ الفَرْجِ ولو نَجِسَةً لِلْعَفْوِ عَنْهَا، فلا تُنَجِّسُ مَا ذُكِرَ ولا تُنَجِّسُ مَنِيَّ المرأةِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٧).

(٤) قوله: «مِنْ» ليس في (ب) و(ع).

(٥) أي الشَّعْرِ ونَحْوِهِ.

(٦) بَقِيَّةُ الشُّرْبِ من مَاءٍ أو مَائِعٍ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ١٧٨).

. . . .

[بَيَانُ بَعْضِ مَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ]

قَالَ شَيْخُنَا ـ كَالسُّيُوطِيِّ تبَعًا لِبَعْضِ المُتَأَخِّرِيْنَ ـ: «إِنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرٍ عُرْفًا مِنْ شَعْرٍ نَجِسٍ مِنْ غَيْرِ مُغَلَّظٍ، وَمِنْ دُخَانِ نَجَاسَةٍ، وَعَمَّا عَلَى رِجْلِ ذُبَابٍ وَإِنْ رُئِيَ، وَمَا عَلَى مَنْفَذِ غَيْرِ آدَمِيٍّ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ، وَذَرْقِ طَيْرٍ وَمَا عَلَى فَمِهِ، وَرَوْثِ[١] مَا نَشْؤُهُ مِنَ المَاءِ أَوْ بَيْنَ أَوْرَاقِ شَجَرِ النَّارَجِيْلِ[٢] الَّتِي تُسْتَرُ بِهَا البُيُوتُ عَنِ المَطَرِ حَيْثُ يَعْسُرُ صَوْنُ المَاءِ عَنْهُ. قَالَ جَمْعٌ: وَكَذَا مَا تُلْقِيهِ الفِئْرَانُ مِنَ الرَّوْثِ فِي حِيَاضِ الأَخْلِيَةِ إِذَا عَمَّ الاِبْتِلَاءُ بِهِ. وَيُؤَيِّدُهُ[٣] بَحْثُ الفَزَارِيِّ. وَشَرْطُ ذَلِكَ كُلِّهِ[٤] إِذَا كَانَ فِي المَاءِ[٥] أَنْ لَا يُغَيِّرَ». انْتَهَى.

وَالزَّبَادُ[٦] طَاهِرٌ، وَيُعْفَى عَنْ قَلِيْلِ شَعْرِهِ كَالثَّلَاثِ؛ كَذَا أَطْلَقُوهُ وَلَم يُبَيِّنُوا أَنَّ المُرَادَ القَلِيْلُ فِي المَأْخُوذِ لِلِاسْتِعْمَالِ أَوْ فِي الإِنَاءِ المَأْخُوذِ مِنْهُ؛ قَالَ شَيْخُنَا: «وَالَّذِي يَتَّجِهُ الأَوَّلُ إِنْ كَانَ جَامِدًا؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ فِيْهِ[٧] بِمَحَلِّ النَّجَاسَةِ فَقَطْ، فَإِنْ كَثُرَتْ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ وَإِلَّا عُفِيَ[٨]، بِخِلَافِ المَائِعِ فَإِنَّ جَمِيْعَهُ كَالشَّيْءِ الوَاحِدِ، فَإِنْ قَلَّ الشَّعْرُ فِيْهِ[٩] عُفِيَ عَنْهُ وَإِلَّا فَلَا، وَلَا نَظَرَ لِلْمَأْخُوذِ حِيْنَئِذٍ[١٠]».

---

(١) في (ب): «وَعَنْ رَوْثٍ».

(٢) النَّأْرَجِيْلُ: هو الجَوْزُ الهِنْدِيُّ، وهُوَ مَهْمُوزٌ، ويَجُوزُ تَخْفِيْفُهُ. اهـ (المصباح المنير/ ٦١٥).

(٣) أي ما قالَهُ جَمْعٌ.

(٤) أي وشَرْطُ العَفْوِ في ذَلِكَ كُلِّهِ؛ من الشَّعْرِ النَّجِسِ وما بَعْدَهُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ١٨١).

(٥) قوله: «إِذَا كَانَ فِي المَاءِ» ليس في الأصلِ.

(٦) قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ: وَالزَّبَادُ لَبَنُ مَأْكُولٍ بَحْرِيٍّ كَمَا فِي «الحَاوِي»، رِيحُهُ كَالمِسْكِ وَبَيَاضُهُ بَيَاضُ اللَّبَنِ، فَهُوَ طَاهِرٌ، أَوْ عَرَقُ سِنَّوْرٍ بَرِّيٍّ كَمَا هُوَ المَعْرُوفُ المُشَاهَدُ، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَنَا. اهـ (تحفة المحتاج ١/ ٢٩٩).

(٧) أي في الجَامِدِ.

(٨) زَادَ في (ط): «عَنْهُ».

(٩) أي في المَائِعِ.

(١٠) قوله: «حِيْنَئِذٍ» ليس في الأصلِ، في (ب): «لِلْمَأْخُوذِ مِنْهُ حِيْنَئِذٍ».

وَكَمَيْتَةٍ غَيْرِ بَشَرٍ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ، . . . .

وَنَقَلَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ عَنِ ابْنِ الصَّبَّاغِ وَاعْتَمَدَهُ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ جِرَّةِ الْبَعِيرِ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَنْجَسُ مَا شَرِبَ مِنْهُ، وَأُلْحِقَ بِهِ[1] فَمُ مَا يَجْتَرُّ مِنْ وَلَدِ الْبَقَرِ وَالضَّأْنِ إِذَا الْتَقَمَ أَخْلَافَ[2] أُمِّهِ، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «يُعْفَى عَمَّا اتَّصَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَفْوَاهِ الصِّبْيَانِ مَعَ تَحَقُّقِ نَجَاسَتِهَا»، وَأَلْحَقَ غَيْرُهُ بِهِمْ أَفْوَاهَ الْمَجَانِينِ، وَجَزَمَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ.

[بَيَانُ نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ وَلَوْ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ]

(**وَكَمَيْتَةٍ**) وَلَوْ نَحْوَ ذُبَابٍ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ؛ خِلَافًا لِلْقَفَّالِ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي قَوْلِهِ بِطَهَارَتِهِ لِعَدَمِ الدَّمِ الْمُتَعَفِّنِ؛ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيْفَةَ[3]. فَالْمَيْتَةُ نَجِسَةٌ وَإِنْ لَمْ يَسِلْ دَمُهَا، وَكَذَا شَعْرُهَا وَعَظْمُهَا وَقَرْنُهَا؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ[4] إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا دَسَمٌ.

وَأَفْتَى الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ إِذَا حَمَلَ الْمُصَلِّي مَيْتَةَ ذُبَابٍ إِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ يَشُقُّ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ.

(**غَيْرِ بَشَرٍ**[5] **وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ**)؛ لِحِلِّ تَنَاوُلِ الْأَخِيرَيْنِ، وَأَمَّا الْآدَمِيُّ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وَقَضِيَّةُ[6] التَّكْرِيمِ أَلَّا يُحْكَمَ بِنَجَاسَتِهِمْ بِالْمَوْتِ. وَغَيْرِ صَيْدٍ لَمْ تُدْرَكْ ذَكَاتُهُ، وَجَنِينِ مُذَكَّاةٍ مَاتَ بِذَكَاتِهَا.

[حُكْمُ أَكْلِ دُودِ الْمَأْكُولِ مَعَهُ، وَسَمَكٍ مُلِّحَ وَلَمْ يُنْزَعْ مَا فِي جَوْفِهِ]

وَيَحِلُّ أَكْلُ دُودِ مَأْكُولٍ[7] مَعَهُ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ نَحْوِ الْفَمِ مِنْهُ.

---

(١) أي بِالبَعِيرِ.

(٢) الخِلْفُ مِنْ ذَوَاتِ الخُفِّ كَالثَّدْيِ لِلإِنْسَانِ، والجَمْعُ: «أَخْلَافٌ»، وقِيْلَ: الخِلْفُ طَرَفُ الضَّرْعِ. اهـ (المصباح المنير/ ١٨٠).

(٣) أي فَإِنَّهُمَا قَائِلَانِ بِطَهَارَةِ مَا لَا نَفْسَ له سَائِلَةٌ، فَلْقَفَّالُ مُوَافِقٌ لَهُمَا. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ١٨٣).

(٤) أي في قَوْلِهِ بِطَهَارَةِ الثَّلَاثَةِ إذا لم يَكُنْ عَلَيْهَا دَسَمٌ. اهـ (فتح الملهم ١/ ٣٤).

(٥) أي بَنِي آدَمَ، سُمُّوا بـ«البَشَرِ» لِبُدُوِّ بَشَرَتِهِمْ. اهـ (إعانة المستعين أ/ ١٠٢).

(٦) في (ب): «وَفَضِيْلَةُ».

(٧) كَدُودِ التُّفَّاحِ وسَائِرِ الفَوَاكِهِ ودُودِ الخَلِّ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ١٨٥).

وَكَمُسْكِرٍ مَائِعٍ، . . . .

وَنَقَلَ فِي «الجَوَاهِرِ» عَنِ الأَصْحَابِ: «لَا يَجُوزُ أَكْلُ سَمَكٍ مُلِّحَ وَلَمْ يُنْزَعْ مَا فِي جَوْفِهِ»؛ أَيْ مِنَ المُسْتَقْذَرَاتِ، وَظَاهِرُهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَبِيْرِهِ(١) وَصَغِيْرِهِ؛ لَكِنْ ذَكَرَ الشَّيْخَانِ جَوَازَ أَكْلِ الصَّغِيْرِ مَعَ مَا فِي جَوْفِهِ لِعُسْرِ تَنْقِيَةِ مَا فِيْهِ.

[بَيَانُ نَجَاسَةِ المُسْكِرِ المَائِعِ، وَطَهَارَةِ الخَمْرِ بِالتَّخْلِيْلِ]

(وَكَمُسْكِرٍ) أَيْ صَالِحٍ لِلإِسْكَارِ، فَدَخَلَتِ القَطْرَةُ مِنَ المُسْكِرِ. **(مَائِعٍ(٢))**؛ كَخَمْرٍ ـ وَهِيَ المُتَّخَذَةُ مِنَ العِنَبِ ـ وَنَبِيْذٍ، وَهُوَ المُتَّخَذُ مِنْ غَيْرِهِ(٣).

وَخَرَجَ بِـ«المَائِعِ» نَحْوُ البَنْجِ(٤) وَالحَشِيْشِ.

وَتَطْهُرُ خَمْرٌ تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ مُصَاحَبَةِ عَيْنٍ أَجْنَبِيَّةٍ لَهَا وَإِنْ لَمْ تُؤَثِّرْ فِي التَّخْلِيْلِ كَحَصَاةٍ، وَيَتْبَعُهَا فِي الطَّهَارَةِ الدَّنُّ وَإِنْ تَشَرَّبَ مِنْهَا أَوْ غَلَتْ فِيْهِ وَارْتَفَعَتْ بِسَبَبِ الغَلَيَانِ ثُمَّ نَزَلَتْ، أَمَّا إِذَا ارْتَفَعَتْ بِلَا غَلَيَانٍ بَلْ بِفِعْلِ فَاعِلٍ فَلَا تَطْهُرُ وَإِنْ غُمِرَ المُرْتَفِعُ قَبْلَ جَفَافِهِ أَوْ بَعْدَهُ بِخَمْرٍ أُخْرَى عَلَى الأَوْجَهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا، وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا المُحَقِّقُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ أَنَّهَا تَطْهُرُ إِنْ غُمِرَ المُرْتَفِعُ قَبْلَ الجَفَافِ لَا بَعْدَهُ، ثُمَّ قَالَ(٥): «لَوْ صُبَّ خَمْرٌ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ أُخْرِجَتْ مِنْهُ وَصُبَّ فِيْهِ خَمْرٌ أُخْرَى بَعْدَ جَفَافِ الإِنَاءِ وَقَبْلَ غَسْلِهِ لَمْ تَطْهُرْ وَإِنْ تَخَلَّلَتْ بَعْدَ نَقْلِهَا مِنْهُ فِي إِنَاءٍ آخَرَ». انْتَهَى.

وَالدَّلِيْلُ عَلَى كَوْنِ الخَمْرِ خَلًّا الحُمُوضَةُ فِي طَعْمِهَا وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ نِهَايَةُ الحُمُوضَةِ وَإِنْ قَذَفَتْ بِالزَّبَدِ(٦).

---

(١) أي السَّمَكِ.

(٢) في (ب): «وَمَائِع».

(٣) أي غير العِنَبِ كالزَّبِيْبِ.

(٤) «البَنْجُ» مِثالُ «فَلْسٍ»: نَبْتٌ له حَبٌّ يَخْلِطُ بِالعَقْلِ ويُوْرِثُ الخَبَالَ، ورُبَّمَا أَسْكَرَ إذا شَرِبَهُ الإِنْسَانُ بَعْدَ ذَوبِهِ، ويُقَالُ: إنَّه يُورِثُ السُّبَاتَ. اهـ (المصباح المنير/ ٦٨).

(٥) أي ابْنُ زِيَادٍ.

(٦) بِفَتْحَتَيْنِ؛ كَالرَّغْوَةِ. اهـ (فتح الملهم ١/ ٣٥).

وَكَكَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ.

[بَيَانُ طَهَارَةِ الجِلْدِ بِالدِّبَاغِ]

وَيَطْهُرُ جِلْدٌ نَجِسَ بِالمَوتِ بِانْدِبَاغٍ نَقَّاهُ بِحَيْثُ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ نَتْنٌ وَلَا فَسَادٌ لَوْ نُقِعَ فِي المَاءِ.

[بَيَانُ نَجَاسَةِ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ وَطَهَارَةِ نَسْجِ العَنْكَبُوتِ]

(وَكَكَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ)، وَفَرْعِ كُلٍّ مِنْهُمَا مَعَ الآخَرِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ[1]، وَدُودُ مَيْتَتِهِمَا طَاهِرٌ.

وَكَذَا نَسْجُ عَنْكَبُوتٍ عَلَى المَشْهُورِ كَمَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ وَالأَذْرَعِيُّ، وَجَزَمَ صَاحِبُ «**العُدَّةِ**» وَ«**الحَاوِي**» بِنَجَاسَتِهِ[2].

وَمَا يَخْرُجُ مِنْ جِلْدِ[3] نَحْوِ حَيَّةٍ فِي حَيَاتِهَا كَالعَرَقِ[4] عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ؛ لَكِنْ قَالَ شَيْخُنَا: «فِيهِ نَظَرٌ؛ بَلِ الأَقْرَبُ أَنَّه نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مُتَجَسِّدٌ مُنْفَصِلٌ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ».

وَقَالَ أَيْضًا: «لَوْ نَزَا كَلْبٌ أَوْ خِنْزِيرٌ عَلَى آدَمِيَّةٍ فَوَلَدَتْ آدَمِيًّا كَانَ الوَلَدُ[5] نَجِسًا، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ مُكَلَّفٌ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يُعْفَى عَمَّا يُضْطَرُّ إِلَى مُلَامَسَتِهِ، وَأَنَّهُ تَجُوزُ إِمَامَتُهُ؛ إِذْ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَدُخُولُهُ المَسْجِدَ حَيْثُ لَا رُطُوبَةَ لِلْجَمَاعَةِ وَنَحْوِهَا[6]». انْتَهَى.

[بَيَانُ كَيْفِيَّةِ غَسْلِ النَّجَاسَةِ]

وَيَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِعَيْنِيَّةٍ بِغَسْلٍ مُزِيلٍ لِصِفَاتِهَا مِنْ طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَرِيحٍ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ[7] وَلَوْ مِنْ مُغَلَّظٍ، فَإِنْ بَقِيَا مَعًا لَمْ يَطْهُرْ.

---

(١) زَادَ فِي (ب): «وَلَوْ آدَمِي».

(٢) وهذا خِلَافُ المَشْهُورِ.

(٣) قوله: «جِلْدِ» ليس في (ع).

(٤) الكَافُ للتَّنْظِيرِ في طَهَارَةِ كُلٍّ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ١٩١).

(٥) قوله: «الوَلَدُ» ليس في (ب).

(٦) أي نَحْوِ الجَمَاعَةِ؛ كالطَّوَافِ والاعْتِكَافِ.

(٧) بِحَيْثُ تَصْفُو الغُسَالَةُ ولم يَبْقَ إِلَّا أَثَرٌ مَحْضٌ؛ كَرِيحِ الخَمْرِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٤٠).

. . . .

وَمُتَنَجِّسٌ بِحُكْمِيَّةٍ ـ كَبَوْلٍ جَفَّ لَمْ[(١)] يُدْرَكْ لَهُ صِفَةٌ ـ بِجَرْيِ المَاءِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَإِنْ كَانَ حَبًّا أَوْ لَحْمًا طُبِخَ بِنَجِسٍ، أَوْ ثَوْبًا صُبِغَ بِنَجِسٍ، فَيَطْهُرُ بَاطِنُهَا بِصَبِّ المَاءِ عَلَى ظَاهِرِهَا؛ كَسَيْفٍ سُقِيَ وَهُوَ مُحْمًى بِنَجِسٍ.

وَيُشْتَرَطُ فِي طُهْرِ المَحَلِّ[(٢)] وُرُودُ المَاءِ القَلِيْلِ[(٣)] عَلَى المَحَلِّ المُتَنَجِّسِ، فَإِنْ وَرَدَ مُتَنَجِّسٌ عَلَى مَاءٍ قَلِيْلٍ لَا كَثِيْرٍ تَنَجَّسَ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَلَا يُطَهِّرُ غَيْرَهُ. وَفَارَقَ الوَارِدُ غَيْرَهُ بِقُوَّتِهِ لِكَوْنِهِ عَامِلًا[(٤)]. فَلَوْ تَنَجَّسَ فَمُهُ كَفَى أَخْذُ المَاءِ بِيَدِهِ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُعْلِهَا عَلَيْهِ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا، وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ مَا فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنْهُ وَلَوْ بِالإِدَارَةِ؛ كَصَبِّ مَاءٍ فِي إِنَاءٍ مُتَنَجِّسٍ وَإِدَارَتِهِ بِجَوَانِبِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ ابْتِلَاعُ شَيْءٍ قَبْلَ تَطْهِيْرِ فَمِهِ حَتَّى بِالغَرْغَرَةِ.

[فَرْعٌ فِي تَطْهِيْرِ الأَرْضِ المُتَنَجِّسَةِ]

فَرْعٌ: لَوْ أَصَابَ الأَرْضَ نَحْوُ بَوْلٍ وَجَفَّ فَصُبَّ عَلَى مَوْضِعِهِ مَاءٌ فَغَمَرَهُ طَهُرَ وَلَوْ لَمْ يَنْضُبْ ـ أَيْ يَغُورُ[(٥)] ـ سَوَاءٌ كَانَتِ الأَرْضُ صُلْبَةً أَمْ رِخْوَةً.

وَإِذَا كَانَتِ الأَرْضُ لَمْ تَتَشَرَّبْ مَا تَنَجَّسَتْ بِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ العَيْنِ قَبْلَ صَبِّ المَاءِ القَلِيْلِ عَلَيْهَا كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي إِنَاءٍ.

وَلَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ جَامِدَةً فَتَفَتَّتَتْ وَاخْتَلَطَتْ بِالتُّرَابِ لَمْ يَطْهُرْ ـ كَالمُخْتَلِطِ بِنَحْوِ صَدِيْدٍ ـ بِإِفَاضَةِ المَاءِ عَلَيْهِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ جَمِيْعِ التُّرَابِ المُخْتَلِطِ بِهَا.

[حُكْمُ تَطْهِيرِ المُصْحَفِ المُتَنَجِّسِ]

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فِي مُصْحَفٍ تَنَجَّسَ بِغَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ بِوُجُوبِ غَسْلِهِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى تَلَفِهِ

---

(١) فِي (ب) و(ط): «وَلَمْ».

(٢) زَادَ فِي (ب): «المُتَنَجِّسِ».

(٣) أَي بِخِلَافِ الكثيرِ، فَيَطْهُرُ المَحَلُّ بِهِ وَارِدًا كَانَ أَو مَوْرُودًا. اهـ (فتح الملهم ١/ ٣٦).

(٤) أَي دَافِعًا للنَّجَاسَةِ بِسَبَبِ وُرُودِهِ عَلَيْهَا. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ١٩٤).

(٥) تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: «يَنْضُبْ» قَبْلَ دُخُولِ الجَازِمِ.

. . . .

وَإِنْ كَانَ لِيَتِيْمٍ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَيَتَعَيَّنُ فَرْضُهُ[١] فِيْمَا إِذَا مَسَّتِ النَّجَاسَةُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ فِي نَحْوِ الجِلْدِ أَوِ الحَوَاشِي». انْتَهَى.

[فَرْعٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ غُسَالَةِ المُتَنَجِّسِ]

فَرْعٌ: غُسَالَةُ المُتَنَجِّسِ وَلَوْ مَعْفُوًّا عَنْهُ ـ كَدَمٍ قَلِيْلٍ ـ إِنِ انْفَصَلَتْ وَقَدْ زَالَتِ العَيْنُ وَصِفَاتُهَا، وَلَمْ تَتَغَيَّرْ، وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُهَا بَعْدَ اعْتِبَارِ مَا يَأْخُذُهُ الثَّوْبُ مِنَ المَاءِ وَالمَاءُ مِنَ الوَسَخِ[٢] وَقَدْ طَهُرَ المَحَلُّ طَاهِرَةٌ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَيَظْهَرُ الاِكْتِفَاءُ فِيْهِمَا[٣] بِالظَّنِّ».

[فَرْعٌ فِي كَيْفِيَّةِ تَطْهِيْرِ الطَّعَامِ الجَامِدِ]

فَرْعٌ: إِذَا وَقَعَ فِي طَعَامٍ جَامِدٍ ـ كَسَمْنٍ ـ فَأْرَةٌ مَثَلًا فَمَاتَتْ أُلْقِيَتْ وَمَا حَوْلَهَا مِمَّا مَاسَّهَا فَقَطْ، وَالبَاقِي طَاهِرٌ.

وَالجَامِدُ هُوَ الَّذِي إِذَا غُرِفَ مِنْهُ لَا يَتَرَادُّ عَلَى قُرْبٍ.

[فَرْعٌ فِي تَطْهِيْرِ مَاءِ البِئْرِ]

فَرْعٌ: إِذَا تَنَجَّسَ مَاءُ البِئْرِ القَلِيْلُ بِمُلَاقَاةِ نَجِسٍ لَمْ يَطْهُرْ بِالنَّزْحِ؛ بَلْ يَنْبَغِي أَلَّا يُنْزَحَ لِيَكْثُرَ المَاءُ بِنَبْعٍ أَوْ صَبِّ مَاءٍ فِيْهِ.

أَوِ الكَثِيْرُ بِتَغَيُّرٍ بِهِ لَمْ يَطْهُرْ إِلَّا بِزَوَالِهِ[٤]، فَإِنْ بَقِيَتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ ـ كَشَعْرِ فَأْرَةٍ ـ وَلَمْ

---

(١) أي فَرْضُ وُجُوبِ غَسْلِهِ.

(٢) أي كَأَنْ كَانَتِ الغُسَالَةُ قَبْلَ الغَسْلِ بِهَا قَدْرَ رِطْلٍ، وكَانَ مِقْدَارُ ما يَتَشَرَّبُهُ المَغْسُولُ من المَاءِ قَدْرَ أُوقِيَّةٍ، ومَا يَمُجُّهُ من الوَسَخِ نِصفَ أُوقِيَّةٍ، وكَانَتْ بَعْدَ الغَسْلِ رِطْلًا إِلَّا نِصْفَ أُوقِيَّةٍ، فَإِنَّهُ حينئذٍ لم يَزِدْ وَزْنُهَا. فَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الغَسْلِ بها رِطْلًا كَامِلًا فَهِيَ نَجِسَةٌ، لأَنَّه زَادَ وَزْنُهَا بَعْدَ اعْتِبَارِ ما ذُكِرَ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ١٩٧).

(٣) أي فِيْمَا يَأْخُذُهُ الثَّوْبُ من المَاءِ، وما يَأْخُذُهُ المَاءُ من الوَسَخِ.

(٤) أي بِزَوَالِ التَّغَيُّرِ.

يَتَغَيَّرْ[١] فَطَهُورٌ تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُهُ إِذْ لَا يَخْلُو مِنْهُ[٢] دَلْوٌ، فَلْيُنْزَحْ كُلُّهُ، فَإِنِ اغْتَرَفَ قَبْلَ النَّزْحِ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ فِيمَا اغْتَرَفَهُ شَعْرًا لَمْ يَضُرَّ وَإِنْ ظَنَّهُ؛ عَمَلًا بِتَقْدِيمِ الأَصْلِ عَلَى الظَّاهِرِ.

[بَيَانُ كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ المُتَنَجِّسِ بِنَحْوِ كَلْبٍ]

وَلَا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِنَحْوِ كَلْبٍ إِلَّا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ بَعْدَ زَوَالِ العَيْنِ وَلَوْ بِمَرَّاتٍ، فَمُزِيلُهَا مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ[٣] تَيَمُّمٍ مَمْزُوجٍ بِالمَاءِ؛ بِأَنْ يُكَدِّرَ المَاءُ حَتَّى يَظْهَرَ أَثَرُهُ فِيهِ وَيَصِلَ[٤] بِوَاسِطَتِهِ[٥] إِلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ المَحَلِّ المُتَنَجِّسِ.

وَيَكْفِي فِي[٦] الرَّاكِدِ تَحْرِيكُهُ سَبْعًا، قَالَ شَيْخُنَا: «يَظْهَرُ أَنَّ الذَّهَابَ مَرَّةٌ وَالعَوْدَ أُخْرَى»، وَفِي الجَارِي مُرُورُ سَبْعِ جَرْيَاتٍ.

وَلَا تَتْرِيبَ فِي أَرْضٍ تُرَابِيَّةٍ.

فَرْعٌ: لَوْ مَسَّ كَلْبًا دَاخِلَ مَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ تَنْجَسْ يَدُهُ، وَلَوْ رَفَعَ كَلْبٌ رَأْسَهُ مِنْ مَاءٍ وَفَمُهُ مُتَرَطِّبٌ وَلَمْ تُعْلَمْ مُمَاسَّتُهُ لَهُ لَمْ يَنْجَسْ.

قَالَ مَالِكٌ وَدَاوُدُ: «الكَلْبُ طَاهِرٌ، وَلَا يَنْجَسُ المَاءُ القَلِيلُ بِوُلُوغِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ غَسْلُ الإِنَاءِ بِوُلُوغِهِ تَعَبُّدًا».

[مَطْلَبٌ فِي بَيَانِ مَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ]

(وَيُعْفَى عَنْ دَمِ نَحْوِ بُرْغُوثٍ) مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ؛ كَبَعُوضٍ وَقَمْلٍ، لَا عَنْ جِلْدِهِ.

---

(١) زَادَ فِي (ب): «بِهِ».
(٢) أَيِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالأَوْلَى: «مِنْهَا»؛ أَيِ النَّجَاسَةِ. اهـ (إعانة الطالبين ١/ ١٩٩).
(٣) سَوَاءٌ وَضَعَ التُّرَابَ ثُمَّ صَبَّ المَاءَ عَلَيْهِ، أَوْ مَزَجَهُمَا، أَوْ وَضَعَ المَاءَ فَوْقَهُ التُّرَابُ. اهـ (إعانة المستعين أ/ ١٠٧).
(٤) أَيِ التُّرَابُ.
(٥) أَيِ المَاءِ.
(٦) زَادَ فِي (ب): «المَاءِ».

وَدُمَّلٍ وَإِنْ كَثُرَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، وَقَلِيْلِ دَمٍ غَيْرِهِ، وَدَمِ حَيْضٍ وَرُعَافٍ، . . . .

(وَ) دَمِ نَحْوِ (**دُمَّلٍ**) كَبَثْرَةٍ وَجُرْحٍ، وَعَنْ قَيْحِهِ وَصَدِيْدِهِ (**وَإِنْ كَثُرَ**) الدَّمُ فِيهِمَا وَانْتَشَرَ بِعَرَقٍ، أَوْ فَحُشَ الأَوَّلُ[١] بِحَيْثُ طَبَّقَ[٢] الثَّوْبَ عَلَى النُّقُولِ المُعْتَمَدَةِ[٣] (**بِغَيْرِ فِعْلِهِ**)، فَإِنْ كَثُرَ بِفِعْلِهِ قَصْدًا ـ كَأَنْ قَتَلَ نَحْوَ بُرْغُوثٍ فِي ثَوبِهِ، أَوْ عَصَرَ نَحْوَ دُمَّلٍ، أَوْ حَمَلَ ثَوْبًا فِيْه دَمُ بَرَاغِيْثَ مَثَلًا وَصَلَّى فِيْهِ أَوْ فَرَشَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، أَوْ زَادَ عَلَى مَلْبُوسِهِ لَا لِغَرَضٍ[٤] كَتَجَمُّلٍ ـ فَلَا يُعْفَى إِلَّا عَنِ القَلِيْلِ عَلَى الأَصَحِّ كَمَا فِي «**التَّحْقِيْقِ**» وَ«**المَجْمُوعِ**» وَإِنِ اقْتَضَى كَلَامُ «**الرَّوْضَةِ**» العَفْوَ عَنْ كَثِيْرِ دَمِ نَحْوِ الدُّمَّلِ وَإِنْ عُصِرَ، وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ النَّقِيْبِ وَالأَذْرَعِيُّ.

وَمَحَلُّ العَفْوِ هُنَا وَفِيْمَا يَأْتِي بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ لَا لِنَحْوِ مَاءٍ قَلِيْلٍ، فَيَنْجَسُ بِهِ وَإِنْ قَلَّ.

وَلَا أَثَرَ لِمُلَاقَاةِ البَدَنِ لَهُ رَطْبًا، وَلَا يُكَلَّفُ تَنْشِيْفَ البَدَنِ[٥] لِعُسْرِه.

(وَ) عَنْ (**قَلِيْلِ**) نَحْوِ (**دَمِ غَيْرِه**) ـ أَيْ أَجْنَبِيٍّ ـ غَيْرَ مُغَلَّظٍ بِخِلَافِ كَثِيْرِهِ، وَمِنْهُ ـ كَمَا قَالَ الأَذْرَعِيُّ ـ دَمٌ انْفَصَلَ[٦] مِنْ بَدَنِهِ ثُمَّ[٧] أَصَابَهُ.

(وَ) عَنْ قَلِيْلِ نَحْوِ (**دَمِ حَيْضٍ وَرُعَافٍ**) كَمَا فِي «**المَجْمُوعِ**»، وَيُقَاسُ بِهِمَا دَمُ سَائِرِ المَنَافِذِ إِلَّا الخَارِجَ مِنْ مَعْدِنِ النَّجَاسَةِ كَمَحَلِّ الغَائِطِ.

وَالمَرْجِعُ فِي القِلَّةِ وَالكَثْرَةِ العُرْفُ، وَمَا شُكَّ فِي كَثْرَتِهِ لَهُ حُكْمُ القَلِيْلِ.

وَلَوْ تَفَرَّقَ النَّجِسُ فِي مَحَالَّ وَلَوْ جُمِعَ كَثُرَ كَانَ لَهُ حُكْمُ القَلِيْلِ عِنْدَ الإِمَامِ، وَالكَثِيْرِ عِنْدَ المُتَوَلِّي وَالغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَرَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ.

---

(١) وهو دَمُ نَحْوِ البُرْغُوثِ.

(٢) طَبَّقَ الشَّيْءُ تَطْبِيقًا: عَمَّ، والسَّحَابُ الجَوَّ: غَشَّاهُ، وَالمَاءُ وَجْهَ الأَرْضِ: غَطَّاهُ. اهـ (القاموس المحيط/ ٩٩١).

(٣) في (ب): «يُطَبِّقُ الثَّوْبَ عَلَى المَنْقُولِ المُعْتَمَدِ».

(٤) كَأَنْ نَامَ فِيْهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٤٣).

(٥) في حاشية (ب): «الثوب».

(٦) في (ب): «وَمِنْهُ دَمٌ كَمَا قَالَ الأَذْرَعِيُّ».

(٧) قوله: «ثُمَّ» ليس في (ط).

. . . .

وَيُعْفَى عَنْ دَمِ نَحْوِ فَصْدٍ وَحَجْمٍ بِمَحَلِّهِمَا[١] وَإِنْ كَثُرَ.

وَتَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ أُدْمِيَ لِثَتُهُ قَبْلَ غَسْلِ الفَمِ إِذَا لَمْ يَبْتَلِعْ رِيْقَهُ فِيْهَا؛ لِأَنَّ دَمَ اللِّثَةِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ[٢] بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرِّيْقِ.

وَلَوْ رَعَفَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَدَامَ: فَإِنْ رَجَا انْقِطَاعَهُ وَالوَقْتُ مُتَّسِعٌ[٣] انْتَظَرَهُ، وَإِلَّا تَحَفَّظَ كَالسَّلِسِ؛ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ انْتِظَارَهُ وَإِنْ خَرَجَ الوَقْتُ؛ كَمَا تُؤَخَّرُ لِغَسْلِ ثَوْبِهِ المُتَنَجِّسِ وَإِنْ خَرَجَ[٤]، وَيُفَرَّقُ بِقُدْرَةِ هَذَا[٥] عَلَى إِزَالَةِ النَّجِسِ مِنْ أَصْلِهِ فَلَزِمَتْهُ، بِخِلَافِهِ فِي مَسْأَلَتِنَا.

وَعَنْ قَلِيْلِ طِيْنِ مَحَلِّ مُرُورٍ مُتَيَقَّنٍ نَجَاسَتُهُ وَلَوْ بِمُغَلَّظٍ لِلْمَشَقَّةِ مَا لَمْ تَبْقَ عَيْنُهَا مُتَمَيِّزَةً، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالوَقْتِ وَمَحَلِّهِ مِنَ الثَّوْبِ والبَدَنِ، وَإِذَا تَعَيَّنَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ فِي الطَّرِيْقِ ـ وَلَوْ مَوَاطِئَ كَلْبٍ ـ فَلَا يُعْفَى عَنْهَا وَإِنْ عَمَّتِ الطَّرِيْقَ عَلَى الأَوْجَهِ، وَأَفْتَى شَيْخُنَا فِي طَرِيْقٍ لَا طِيْنَ بِهَا؛ بَلْ فِيْهَا قَذَرُ الآدَمِيِّ وَرَوْثُ الكِلَابِ وَالبَهَائِمِ وَقَدْ أَصَابَهَا المَطَرُ بِالعَفْوِ عِنْدَ مَشَقَّةِ الاحْتِرَازِ.

قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ: وَهِيَ أَنَّ مَا أَصْلُهُ الطَّهَارَةُ وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ تَنَجُّسُهُ لِغَلَبَةِ النَّجَاسَةِ فِي مِثْلِهِ فِيْهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ بِقَوْلَي الأَصْلِ، وَالظَّاهِرُ أَوِ الغَالِبُ أَرْجَحُهُمَا أَنَّهُ طَاهِرٌ؛ عَمَلًا بِالأَصْلِ المُتَيَقَّنِ؛ لِأَنَّهُ[٦] أَضْبَطُ مِنَ الغَالِبِ المُخْتَلِفِ بِالأَحْوَالِ وَالأَزْمَانِ،

---

(١) أي وهو ما يُنْسَبُ إِلَيْهِ عَادَةً؛ أي ما يَغْلِبُ إِلَيْهِ السَّيَلَانُ عَادَةً وما حَاذَاهُ من الثَّوْبِ. اهـ (فتح الملهم ١/ ٣٩).

(٢) قوله: «سَمَكٍ مُلِّحَ وَلَمْ يُنْزَعْ. . . لِأَنَّ دَمَ اللِّثَةِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ» ليس في الأصلِ، وَوَقَعَ هُنَا سقطُ وَرَقَةٍ من المَخْطُوطِ.

(٣) بِأَنْ يَبْقَى منه بَعْدَ الِانْقِطَاعِ ما يَسَعُ الصَّلَاةَ كَامِلَةً. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٢٠٨).

(٤) زَادَ في (ب): «الوَقْتُ»، ولعَلَّهُ ضُربَ عَلَيْهَا.

(٥) أي الَّذِي تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ.

(٦) أي الأَصْلَ.

وَعَنْ رَوْثِ خُفَّاشٍ.

وَذَلِكَ كَثِيَابِ خَمَّارٍ[(١)]، وَحَائِضٍ وَصِبْيَانٍ، وَأَوَانِي مُتَدَيِّنِيْنَ بِالنَّجَاسَةِ[(٢)]، وَوَرَقٍ يَغْلِبُ نَثْرُهُ عَلَى نَجِسٍ، وَلُعَابِ صَبِيٍّ، وَجُوخٍ اشْتُهِرَ عَمَلُهُ بِشَحْمِ الخِنْزِيْرِ، وَجُبْنٍ شَامِيٍّ اشْتُهِرَ عَمَلُهُ بِإِنْفَحَةِ الخِنْزِيْرِ، وَقَدْ جَاءَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبْنَةٌ مِنْ عِنْدِهِمْ فَأَكَلَ مِنْهَا وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ ذَلِكَ؛ ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فِي «**شَرْحِ المِنْهَاجِ**».

وَيُعْفَى عَنْ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ، (**وَعَنْ**) وَنِيْمِ ذُبَابٍ، وَبَوْلِ وَ(**رَوْثِ خُفَّاشٍ**) فِي المَكَانِ، وَكَذَا الثَّوْبُ وَالبَدَنُ، وَإِنْ كَثُرَتْ؛ لِعُسْرِ الاِحْتِرَازِ عَنْهَا.

وَيُعْفَى عَمَّا جَفَّ مِنْ ذَرْقِ سَائِرِ الطُّيُورِ فِي المَكَانِ إِذَا عَمَّتِ البَلْوَى بِهِ[(٣)]، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ «**المَجْمُوعِ**»[(٤)] العَفْوُ عَنْهُ فِي الثَّوْبِ وَالبَدَنِ أَيْضًا.

وَلَا يُعْفَى عَنْ بَعْرِ الفَأْرَةِ وَلَوْ يَابِسًا عَلَى الأَوْجَهِ؛ لَكِنْ أَفْتَى شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ كَبَعْضِ المُتَأَخِّرِيْنَ بِالعَفْوِ عَنْهُ إِذَا عَمَّتِ البَلْوَى بِهِ كَعُمُومِهَا فِي ذَرْقِ الطُّيُورِ.

[حُكْمُ صَلَاةِ مَنْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا وَنَحْوَهُ]

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا، أَوْ حَيَوَانًا بِمَنْفَذِهِ نَجَسٌ، أَوْ مُذَكًّى غُسِلَ مَذْبَحُهُ دُونَ جَوْفِهِ، أَوْ مَيْتًا طَاهِرًا ـ كَآدَمِيٍّ أَوْ سَمَكٍ ـ لَمْ يُغْسَلْ بَاطِنُهُ[(٥)]، أَوْ بَيْضَةً مَذِرَةً[(٦)] فِي بَاطِنِهَا دَمٌ.

---

(١) أي مَنْ يَصْنَعُ الخَمْرَ.

(٢) كَغَسْلِ الهُنُودِ بِبَوْلِ البَقَرِ قُرْبَةً وعِبَادَةً. اهـ (فتح الملهم ١/ ٤٠).

(٣) زَادَ في الأصلِ: «وَكَذَا أَفْرَاشُهُ عَلَى الأَوْجَهِ إِذَا كَانَ جَافًّا وَلَمْ يَتَعَمَّدْ مُلَامَسَتَهُ».

(٤) ضَعِيْفٌ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٢١٣).

(٥) فَإِنْ غُسِلَ بَاطِنُهُ ـ وهو بالنِّسْبَةِ للآدَمِيِّ حَرَامٌ إِلَّا فِيْمَا اسْتُثْنِيَ؛ لِمَا فِيْهِ مِنِ انْتِهَاكِ حُرْمَتِهِ ـ لم تَبْطُلِ الصَّلَاةُ بِحَمْلِهِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٢١٤).

(٦) بِأَنْ أَيِسَ من مَجِيْءِ فَرْخٍ مِنْهَا. اهـ (فتح الملهم ١/ ٤٠).

. . . .

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ[١] قَابِضِ طَرَفِ مُتَّصِلٍ بِنَجِسٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ[٢] وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ.

[فَرْعٌ فِي لُزُومِ إِعْلَامِ مَنْ أَرَادَ صَلَاةً وَبِثَوْبِهِ نَجَسٌ]

فَرْعٌ: لَوْ رَأَى مَنْ يُرِيْدُ صَلَاةً وَبِثَوْبِهِ نَجَسٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهُ لَزِمَهُ إِعْلَامُهُ، وَكَذَا يَلْزَمُهُ تَعْلِيْمُ مَنْ رَآهُ يُخِلُّ بِوَاجِبِ عِبَادَةٍ فِي رَأْيِ مُقَلَّدِهِ[٣].

[تَتِمَّةٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الِاسْتِنْجَاءِ]

[حُكْمُ الِاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِبْرَاءِ لَهُ]

تَتِمَّةٌ: يَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ[٤] مُلَوِّثٍ بِمَاءٍ، وَتَكْفِي فِيْهِ غَلَبَةُ ظَنٍّ[٥] زَوَالِ النَّجَاسَةِ، وَلَا يُسَنُّ حِيْنَئِذٍ شَمُّ يَدِهِ.

وَيَنْبَغِي[٦] الِاسْتِبْرَاءُ لِئَلَّا يَبْقَى أَثَرُهَا فِي تَضَاعِيْفِ شَرَجِ[٧] الْمَقْعَدَةِ. أَوْ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ تَعُمُّ الْمَحَلَّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مَعَ تَنْقِيَةٍ بِجَامِدٍ قَالِعٍ.

[بَيَانُ مَا يُنْدَبُ لِدَاخِلِ الْخَلَاءِ]

وَيُنْدَبُ لِدَاخِلِ الْخَلَاءِ:

* أَنْ يُقَدِّمَ يَسَارَهُ، وَيَمِيْنَهُ لِانْصِرَافِهِ؛ بِعَكْسِ الْمَسْجِدِ.

---

(١) في (ب) و(ع): «دَمٌ وَلَا صَلَاةُ»، وكذا في (ط) ولَكِنْ ليس فيها «دَمٌ».
(٢) قوله: «غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ» ليس في (ط) و(ع).
(٣) أي إمَامِهِ.
(٤) شَامِلٌ للطَّاهِرِ ـ كَالْمَنِيِّ ـ والنَّجِسِ؛ كَبَوْلٍ ودَمٍ وغَائِطٍ ووَدْيٍ ومَذْيٍ، وليس الطَّاهِرُ بِمُرَادٍ، فَالأَوْلَى تَقْيِيْدُ «الخَارِجِ» بِـ«النَّجِسِ»؛ بل يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ التَّقْيِيْدُ. اهـ (إعانة المستعين أ/ ١٠٩).
(٥) قوله: «ظَنٍّ» ليس في الأصلِ.
(٦) أي وَيُطْلَبُ وُجُوبًا.
(٧) بِفَتْحَتَيْنِ، مَجْمَعُ حَلْقَةِ الدُّبُرِ الَّذِي يَنْطَبِقُ. اهـ (فتح الملهم ١/ ٤١).

. . . .

* وَيُنَحِّي مَا عَلَيْهِ اسْمٌ[١] مُعَظَّمٌ مِنْ قُرْآنٍ وَاسْمِ نَبِيٍّ أَوْ مَلَكٍ وَلَوْ مُشْتَرَكًا[٢] ـ كَعَزِيْزٍ وَأَحْمَدَ ـ إِنْ قُصِدَ بِهِ مُعَظَّمٌ.

* وَيَسْكُتَ حَالَ خُرُوجِ خَارِجٍ وَلَوْ عَنْ غَيْرِ ذِكْرٍ، وَفِي غَيْرِ حَالِ الخُرُوجِ عَنْ ذِكْرٍ.

* وَيَبْعُدَ وَيَسْتَتِرَ.

* وَأَنْ لَا يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِي مَاءٍ مُبَاحٍ رَاكِدٍ مَا لَمْ يَسْتَبْحِرْ، وَمُتَحَدَّثٍ[٣] غَيْرِ مَمْلُوكٍ لِأَحَدٍ، وَطَرِيْقٍ، وَقِيْلَ[٤]: يَحْرُمُ التَّغَوُّطُ فِيْهَا، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ[٥] بِمِلْكِهِ، أَوْ مَمْلُوكٍ عَلِمَ رِضَا مَالِكِهِ وَإِلَّا حَرُمَ.

* وَلَا يَسْتَقْبِلَ عَيْنَ القِبْلَةِ وَلَا يَسْتَدْبِرَهَا، وَيَحْرُمَانِ فِي غَيْرِ المُعَدِّ وَحَيْثُ لَا سَاتِرَ، فَلَوِ اسْتَقْبَلَهَا بِصَدْرِهِ وَحَوَّلَ فَرْجَهُ عَنْهَا ثُمَّ بَالَ لَمْ يَضُرَّ بِخِلَافِ عَكْسِهِ.

* وَلَا يَسْتَاكَ، وَلَا يَبْزُقَ فِي بَوْلِهِ.

* وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[٦]، وَالخُرُوجِ: «غُفْرَانَكَ»[٧]، «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي»[٨]، وَبَعْدَ

---

(١) قوله: (اسْمٌ) ليس في (ط) و(ع).

(٢) أي يُطْلَقُ على غَيْرِهِ بِطَرِيْقِ الِاشْتِرَاكِ؛ كـ«العَزِيْزِ» فَهُوَ يُطْلَقُ على اللهِ تَعَالَى وعلى مَنْ وَلِيَ مِصْرَ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٢١٩).

(٣) بِفَتْحِ الدَّالِ، مَكَانُ التَّحَدُّثِ.

(٤) قوله: «وَقِيْلَ» ليس في (ط).

(٥) أي من شَأْنِهَا ذَلِكَ ولو في غَيْرِ وَقْتِ الثَّمَرِ ما لم يظنَّ مَجِيءَ ما يُطَهِّرُ المحلَّ قبلَ حصولها. اهـ (إعانة المستعين ب/ ١١٢).

(٦) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /١٤٢/، ومسلمٌ، الحديث رقم /٨٣١/.

(٧) أخرجه أبو داود، الحديث رقم /٣٠/، التِّرمذيُّ، الحديث رقم /٧/، والنَّسائيُّ في «السُّنَنِ الكُبرى»، الحديث رقم /٩٨٢٤/، وابن ماجه، الحديث رقم /٣٠٠/.

(٨) أخرجه النَّسائيُّ في «السُّنَنِ الكُبرى»، الحديث رقم /٩٨٢٥/، وابن ماجه، الحديث رقم /٣٠١/.

وَثَالِثُهَا: سَتْرُ رَجُلٍ وَأَمَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَحُرَّةٍ غَيْرَ وَجْهٍ وَكَفَّيْنِ، بِمَا لَا يَصِفُ لَوْنًا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ.

الِاسْتِنْجَاءِ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ، وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ الفَوَاحِشِ»[١].

قَالَ البَغَوِيُّ: «لَوْ شَكَّ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ هَلْ غَسَلَ ذَكَرَهُ لَمْ تَلْزَمْهُ إِعَادَتُهُ».

[الشَّرْطُ الثَّالِثُ: سَتْرُ العَوْرَةِ]

(**وَثَالِثُهَا: سَتْرُ رَجُلٍ**) وَلَوْ صَبِيًّا، (**وَأَمَةٍ**) وَلَوْ مُكَاتَبَةً وَأُمَّ وَلَدٍ (**مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ**) لَهُمَا[٢] وَلَوْ خَالِيًا فِي ظُلْمَةٍ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ - أَيْ بَالِغٍ - إِلَّا بِخِمَارٍ»[٣]، وَيَجِبُ سَتْرُ جُزْءٍ مِنْهُمَا لِيَتَحَقَّقَ بِهِ سَتْرُ العَوْرَةِ. (**وَ**) سَتْرُ (**حُرَّةٍ**) وَلَوْ صَغِيرَةً (**غَيْرَ وَجْهٍ وَكَفَّيْنِ**) ظَهْرِهِمَا وَبَطْنِهِمَا إِلَى الكُوعَيْنِ (**بِمَا لَا يَصِفُ لَوْنًا**) - أَيْ لَوْنَ البَشَرَةِ - فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ؛ كَذَا ضَبَطَهُ بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عُجَيْلٍ[٤]، وَيَكْفِي مَا يَحْكِي لِحَجْمِ الأَعْضَاءِ[٥]؛ لَكِنَّهُ خِلَافُ الأَوْلَى.

وَيَجِبُ السَّتْرُ مِنَ الأَعْلَى وَالجَوَانِبِ لَا مِنَ الأَسْفَلِ[٦].

(**إِنْ قَدَرَ**) أَيْ كُلٌّ مِنَ الرَّجُلِ وَالحُرَّةِ وَالأَمَةِ (**عَلَيْهِ**)؛ أَيْ عَلَى[٧] السَّتْرِ، أَمَّا العَاجِزُ

---

(١) استحبَّه الغزاليُّ في (إحياء علوم الدِّين ١/ ١٣٢)، وهو مأخوذٌ من حديث أُمِّ مَعْبَدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ، وَفَرْجِي مِنَ الزِّنَا، وَلِسَانِي مِنَ الكَذِبِ». أخرجه الخرائطيُّ في (اعتلال القلوب/ ٢٨٧)، وانظر كلامَ العراقيِّ في (المغني ١/ ٢٩١).

(٢) قوله: «لَهُمَا» ليس في الأصل.

(٣) أخرجه أبو داود، الحديث رقم / ٦٤١/ ، والتِّرمذيُّ، الحديث رقم / ٣٧٧/ ، وابن ماجه، الحديث رقم / ٦٥٥/ .

(٤) قوله: «ابْنِ عُجَيْلٍ» ليس في الأصلِ.

(٥) كالسَّرَاوِيلِ الضَّيِّقَةِ.

(٦) أي في الصَّلَاةِ وخَارِجَهَا. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٤٧).

(٧) قوله: «عَلَى» ليس في (ب) و(ط) و(ع).

وَرَابِعُهَا: مَعْرِفَةُ دُخُولِ وَقْتٍ.

عَمَّا يَسْتُرُ العَوْرَةَ فَيُصَلِّي وُجُوبًا عَارِيًا بِلَا إِعَادَةٍ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ سَاتِرٍ مُتَنَجِّسٍ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ، لَا مَنْ أَمْكَنَهُ تَطْهِيرُهُ وَإِنْ خَرَجَ الوَقْتُ.

وَلَوْ قَدَرَ عَلَى سَاتِرِ بَعْضِ العَوْرَةِ لَزِمَهُ السَّتْرُ بِمَا وَجَدَ، وَقَدَّمَ السَّوْأَتَيْنِ فَالقُبُلَ فَالدُّبُرَ.

وَلَا يُصَلِّي عَارِيًا مَعَ وُجُودِ حَرِيْرٍ بَلْ لَابِسًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ.

وَيَلْزَمُ التَّطْيِيْنُ لَوْ عَدِمَ الثَّوْبَ أَوْ نَحْوَهُ[1].

وَيَجُوزُ لِمُكْتَسٍ اقْتِدَاءٌ بِعَارٍ، وَلَيْسَ لِلْعَارِي غَصْبُ الثَّوْبِ.

ويُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَيَرْتَدِيَ[2] وَيَتَعَمَّمَ وَيَتَقَمَّصَ وَيَتَطَيْلَسَ.

وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ ثَوْبَانِ فَقَطْ لَبِسَ أَحَدَهُمَا وَارْتَدَى بِالآخَرِ إِنْ كَانَ ثَمَّ سُتْرَةٌ، وَإِلَّا جَعَلَهُ مُصَلًّى كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا.

[فَرْعٌ فِي حُكْمِ سَتْرِ العَوْرَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ]

فَرْعٌ: يَجِبُ هَذَا السَّتْرُ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَيْضًا وَلَوْ بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ حَرِيْرٍ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ حَتَّى فِي الخَلْوَةِ؛ لَكِنَّ الوَاجِبَ فِيْهَا سَتْرُ سَوْأَتَي الرَّجُلِ، وَمَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةِ غَيْرِهِ، وَيَجُوزُ كَشْفُهَا[3] فِي الخَلْوَةِ وَلَوْ مِنَ المَسْجِدِ لِأَدْنَى غَرَضٍ؛ كَتَبْرِيْدٍ وَصِيَانَةِ ثَوْبٍ مِنَ الدَّنَسِ وَالغُبَارِ عِنْدَ كَنْسِ البَيْتِ وَكَغَسْلٍ.

[الشَّرْطُ الرَّابِعُ: مَعْرِفَةُ دُخُولِ الوَقْتِ]

(وَرَابِعُهَا: مَعْرِفَةُ دُخُولِ وَقْتٍ) يَقِيْنًا أَوْ ظَنًّا، فَمَنْ صَلَّى بِدُونِهَا[4] لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الوَقْتِ؛ لِأَنَّ الاعْتِبَارَ فِي العِبَادَاتِ بِمَا فِي ظَنِّ المُكَلَّفِ وَبِمَا فِي نَفْسِ

---

(١) كَسَتْرِهَا بِحَشِيْشٍ ونَحْوِهِ.

(٢) أي ويَتَّزِرَ ويَتَسَرْوَلَ.

(٣) في (ب): «كَشْفُهُمَا».

(٤) في (ب): «بِدُونِهِمَا».

وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالٍ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ اسْتِوَاءٍ، فَعَصْرٍ إِلَى غُرُوبٍ، فَمَغْرِبٍ إِلَى مَغِيبِ شَفَقٍ أَحْمَرَ، فَعِشَاءٍ إِلَى فَجْرٍ صَادِقٍ، فَصُبْحٍ إِلَى طُلُوعِ شَمْسٍ.

الأَمْرِ[1]، وَفِي العُقُودِ بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ فَقَطْ[2].

[أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ]

(**وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ**) الشَّمْسِ (**إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ اسْتِوَاءٍ**) ـ أَيِ الظِّلِّ المَوْجُودِ عِنْدَهُ ـ إِنْ وُجِدَ.

وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ ظَهَرَتْ.

(**فَـ**)ـوَقْتُ (**عَصْرٍ**) مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ (**إِلَى غُرُوبِ**) جَمِيعِ قُرْصِ شَمْسٍ[3].

(**فَـ**)ـوَقْتُ (**مَغْرِبٍ**) مِنَ الغُرُوبِ (**إِلَى مَغِيبِ شَفَقٍ**) أَحْمَرَ.

(**فَـ**)ـوَقْتُ (**عِشَاءٍ**) مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ[4]، قَالَ شَيْخُنَا: «وَيَنْبَغِي نَدْبُ تَأْخِيرِهَا لِزَوَالِ الأَصْفَرِ وَالأَبْيَضِ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ[5]». وَيَمْتَدُّ (**إِلَى**) طُلُوعِ (**فَجْرٍ صَادِقٍ**).

(**فَـ**)ـوَقْتُ (**صُبْحٍ**) مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ لَا الكَاذِبِ (**إِلَى طُلُوعِ**) بَعْضِ (**شَمْسٍ**).

---

(١) أي مَعَ ما في نَفْسِ الأَمْرِ، فَلَوِ اعْتَقَدَ دُخُولَ الوَقْتِ وتَبَيَّنَ أنَّه صَلَّى في غَيْرِ الوَقْتِ لم تَصِحَّ صَلَاتُهُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٢٣٠).

(٢) فَلَوْ بَاعَ مَالَ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنٍ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الغَيْرَ نَذَرَهُ لَهُ، أو بَاعَ مَالَ أَبِيهِ ظَانًّا حَيَاتَهُ فَبَانَ مَوْتُهُ قَبْلَ البيع ولم يَكُنْ له وَارِثٌ غَيْرُهُ، أو له ذَلِكَ لَكِنْ تَبَيَّنَ أنَّه وَكَّلَهُ، وإِنْ لم يَعْلَمْ بِالمَوْتِ ولا بِالتَّوْكِيلِ صَحَّ البيعُ والتَّصرُّفُ. اهـ (إعانة المستعين ب/ ١١٤).

(٣) في (ب): «الشَّمْسِ».

(٤) زَادَ في (ب): «الأَحْمَرِ».

(٥) كَالإِمَامِ في الأَوَّلِ، والمُزَنِيِّ في الثَّانِي. اهـ (فتح الملهم ١/ ٤٣).

. . . .

[بَيَانُ تَرْتِيْبِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ بِاعْتِبَارِ الأَفْضَلِيَّةِ]

وَالعَصْرُ هِيَ الصَّلَاةُ الوُسْطَى؛ لِصِحَّةِ الحَدِيْثِ بِهِ[١]، فَهِيَ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ، وَيَلِيْهَا الصُّبْحُ ثُمَّ العِشَاءُ ثُمَّ الظُّهْرُ ثُمَّ المَغْرِبُ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا مِنَ الأَدِلَّةِ، وَإِنَّمَا فَضَّلُوا جَمَاعَةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ لِأَنَّهَا فِيْهِمَا أَشَقُّ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: «كَانَتِ الصُّبْحُ صَلَاةَ آدَمَ، وَالظُّهْرُ صَلَاةَ دَاوُدَ، وَالعَصْرُ صَلَاةَ سُلَيْمَانَ، وَالمَغْرِبُ صَلَاةَ يَعْقُوبَ، وَالعِشَاءُ صَلَاةَ يُونُسَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ». انْتَهَى.

[حُكْمُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَبَيَانُ مَا تَكُونُ بِهِ أَدَاءً]

وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ بِأَوَّلِ الوَقْتِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا[٢]، فَلَهُ التَّأْخِيرُ عَنْ أَوَّلِهِ إِلَى وَقْتٍ يَسَعُهَا بِشَرْطِ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى فِعْلِهَا فِيْهِ.

وَلَوْ أَدْرَكَ فِي الوَقْتِ رَكْعَةً لَا دُونَهَا فَالكُلُّ أَدَاءٌ وَإِلَّا فَقَضَاءٌ.

وَيَأْثَمُ بِإِخْرَاجِ بَعْضِهَا عَنِ الوَقْتِ وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً، نَعَمْ لَوْ شَرَعَ فِي غَيْرِ الجُمُعَةِ وَقَدْ بَقِيَ مَا يَسَعُهَا جَازَ لَهُ بِلَا كَرَاهَةٍ أَنْ يُطَوِّلَهَا بِالقِرَاءَةِ أَوِ الذِّكْرِ حَتَّى يَخْرُجَ الوَقْتُ وَإِنْ لَمْ يُوقِعْ[٣] مِنْهَا رَكعةً فيه عَلى المُعْتَمَدِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الوَقْتِ مَا يَسَعُهَا أَوْ كَانَتْ جُمُعَةً لَمْ يَجُزِ المَدُّ.

وَلَا يُسَنُّ[٤] الِاقْتِصَارُ عَلَى أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لِإِدْرَاكِ كُلِّهَا فِي الوَقْتِ.

[فَرْعٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ تَعْجِيْلِ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا]

فَرْعٌ: يُنْدَبُ تَعْجِيْلُ صَلَاةٍ وَلَوْ عِشَاءً لِأَوَّلِ وَقْتِهَا؛ لِخَبَرِ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلَاةُ

---

(١) وهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى؛ صَلَاةِ العَصْرِ، مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».
أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /٢٩٣١/، ومسلمٌ، الحديث رقم /٦٢٧/.

(٢) فَلَا يَجِبُ فِعْلُ الصَّلَاةِ بِأَوَّلِ الوَقْتِ على الفَوْرِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٢٣٦).

(٣) في (ب): «يَقَعْ».

(٤) في الأصلِ: «وَلَا يَجُوزُ»، ولَعَلَّهُ صَوَّبَهُ لِلْمُثْبَتِ في الحَاشِيَةِ؛ لَكِنَّهُ غَيْرُ وَاضِحٍ.

. . . .

لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»[١] ، وَتَأْخِيرُهَا عَنْ أَوَّلِهِ لِتَيَقُّنِ جَمَاعَةٍ أَثْنَاءَهُ وَإِنْ فَحُشَ التَّأْخِيرُ مَا لَمْ يَضِقِ الوَقْتُ، وَلِظَنِّهَا[٢] إِذَا لَمْ يَفْحُشْ عُرْفًا، لَا لِشَكٍّ فِيهَا مُطْلَقًا.

وَالجَمَاعَةُ القَلِيلَةُ أَوَّلَ الوَقْتِ أَفْضَلُ مِنَ الكَثِيرَةِ آخِرَهُ.

وَيُؤَخِّرُ المُحْرِمُ[٣] صَلَاةَ العِشَاءِ وُجُوبًا لِأَجْلِ خَوْفِ فَوْتِ حَجٍّ بِفَوْتِ الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ[٤] لَوْ صَلَّاهَا مُتَمَكِّنًا[٥]؛ لِأَنَّ قَضَاءَهُ صَعْبٌ، وَالصَّلَاةُ تُؤَخَّرُ لِأَنَّهَا أَسْهَلُ مِنْ مَشَقَّتِهِ[٦]، وَلَا يُصَلِّيهَا صَلَاةَ شِدَّةِ الخَوْفِ.

وَيُؤَخِّرُ أَيْضًا وُجُوبًا مَنْ رَأَى نَحْوَ غَرِيقٍ أَوْ أَسِيرٍ لَوْ أَنْقَذَهُ خَرَجَ الوَقْتُ.

[فَرْعٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ النَّوْمِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ فِعْلِهَا]

فَرْعٌ: يُكْرَهُ النَّوْمُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ فِعْلِهَا حَيْثُ ظَنَّ الِاسْتِيقَاظَ قَبْلَ ضِيقِهِ لِعَادَةٍ أَوْ لِإِيقَاظِ غَيْرِهِ لَهُ، وَإِلَّا حَرُمَ النَّوْمُ الَّذِي لَمْ يَغْلِبْ فِي الوَقْتِ.

[فَرْعٌ فِي بَيَانِ الأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا]

فَرْعٌ: يُكْرَهُ تَحْرِيمًا صَلَاةٌ لَا سَبَبَ لَهَا ـ كَالنَّفْلِ المُطْلَقِ، وَمِنْهُ صَلَاةُ التَّسَابِيحِ ـ أَوْ لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ ـ كَرَكْعَتَيِ اسْتِخَارَةٍ وَإِحْرَامٍ[٧] ـ بَعْدَ أَدَاءِ صُبْحٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ[٨] كَرُمْحٍ، وَعَصْرٍ حَتَّى تَغْرُبَ، وَعِنْدَ اسْتِوَاءٍ غَيْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، لَا مَا لَهُ سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ؛

---

(١) أخرجه أبو داود، الحديث رقم / ٤٢٦/ ، والتِّرمذيُّ، الحديث رقم / ١٧٠/ .

(٢) أي لِظَنِّ الجَمَاعَةِ.

(٣) أي بالحَجِّ لا بالعُمْرَةِ.

(٤) في (ب) و(ط) و(ع): «بعَرَفَة».

(٥) أي على الهَيْئَةِ المُعْتَادَةِ؛ بِأَنْ تَكُونَ تَامَّةَ الأَرْكَانِ والشُّرُوطِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٢٣٩).

(٦) أي الحَجِّ؛ كَتَأْخِيرِهَا للجَمْعِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٤٩).

(٧) فَسَبَبُهُمَا ـ وهو الِاسْتِخَارَةُ وَالإِحْرَامُ ـ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الصَّلَاةِ. اهـ (فتح الملهم ١/ ٤٥).

(٨) قوله: «الشَّمْسُ» ليس في الأصلِ.

وَخَامِسُهَا: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، إِلَّا فِي شِدَّةِ خَوْفٍ وَنَفْلِ سَفَرٍ مُبَاحٍ.

كَرَكْعَتَيْ وُضُوءٍ وَطَوَافٍ وَتَحِيَّةٍ[1] وَكُسُوفٍ، وَصَلَاةِ جَنَازَةٍ وَلَوْ عَلَى غَائِبٍ، وَإِعَادَةٍ[2] مَعَ جَمَاعَةٍ وَلَوْ إِمَامًا، وَكَفَائِتَةِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ لَمْ يَقْصِدْ تَأْخِيرَهَا لِلْوَقْتِ المَكْرُوهِ لِيَقْضِيَهَا فِيهِ أَوْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ، فَلَوْ تَحَرَّى إِيقَاعَ صَلَاةٍ غَيْرِ صَاحِبَةِ الوَقْتِ فِي الوَقْتِ المَكْرُوهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَكْرُوهًا فَتَحْرُمُ مُطْلَقًا وَلَا تَنْعَقِدُ وَلَوْ فَائِتَةً يَجِبُ قَضَاؤُهَا فَوْرًا؛ لِأَنَّهُ مُعَانِدٌ لِلشَّرْعِ.

[الشَّرْطُ الخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ]

(**وَخَامِسُهَا: اسْتِقْبَالُ**) عَيْنِ (**القِبْلَةِ**)[3] ـ أَيِ الكَعْبَةِ ـ بِالصَّدْرِ، فَلَا يَكْفِي اسْتِقْبَالُ جِهَتِهَا خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ (**إِلَّا فِي**) حَقِّ العَاجِزِ عَنْهُ[4]، وَفِي صَلَاةِ (**شِدَّةِ خَوْفٍ**) وَلَوْ فَرْضًا، فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَ؛ مَاشِيًا وَرَاكِبًا، مُسْتَقْبِلًا وَمُسْتَدْبِرًا لَهَا؛ كَهَارِبٍ مِنْ حَرِيقٍ وَسَيْلٍ وَسَبُعٍ وَحَيَّةٍ، وَمِنْ دَائِنٍ عِنْدَ إِعْسَارٍ وَخَوْفِ حَبْسٍ. (**وَ**) إِلَّا فِي (**نَفْلِ سَفَرٍ مُبَاحٍ**[5]) لِقَاصِدِ مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ[6]، فَيَجُوزُ النَّفْلُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فِيهِ وَلَوْ قَصِيرًا، نَعَمْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَقْصِدُهُ عَلَى مَسَافَةٍ لَا يَسْمَعُ[7] النِّدَاءَ مِنْ بَلَدِهِ بِالشُّرُوطِ المُقَرَّرَةِ فِي الجُمُعَةِ.

وَخَرَجَ بِـ«المُبَاحِ» سَفَرُ المَعْصِيَةِ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ القِبْلَةِ فِي النَّفْلِ لِآبِقٍ وَمُسَافِرٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ قَادِرٍ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ دَائِنِهِ.

---

(١) زَادَ فِي (ب): «مَسْجِدٍ».

(٢) فِي (ب): «أَوْ إِعَادَةِ صُبْحٍ».

(٣) أي يَقِينًا في القُرْبِ وظَنًّا في البُعْدِ عند إمامِنا الشَّافِعِيِّ وأَتْبَاعِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٥٠).

(٤) أي عن الِاسْتِقْبَالِ؛ كَمَرِيضٍ لا يَجِدُ من يُوَجِّهُهُ ومَرْبُوطٍ بِخَشَبَةٍ وغَرِيقٍ ومَصْلُوبٍ، فَيُصَلِّي بِحَسَبِ حَالِهِ ويُعِيدُ.

(٥) قوله: «مُبَاحٍ» ليس في (ب).

(٦) المُرَادُ به المَعْلُومُ من حَيْثُ المسافَةُ؛ بِأَنْ يَقْصِدَ قَطْعَ مسافَةٍ يُسَمَّى فِيهَا مُسَافِرًا عُرْفًا ـ كالشَّامِ أو الصَّعِيدِ ـ لا خُصُوصَ مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ؛ كَدِمَشْقَ مَثَلًا. اهـ (إعانة الطالبين ١/ ٢٤٧).

(٧) زَادَ فِي (ب): «مِنْهَا».

وَعَلَى مَاشٍ إِتْمَامُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَاسْتِقْبَالٌ فِيهِمَا وَفِي تَحَرُّمٍ.

(وَ) يَجِبُ (**عَلَى مَاشٍ إِتْمَامُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ**)؛ لِسُهُولَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ[١]، وَعَلَى رَاكِبٍ إِيْمَاءٌ بِهِمَا، (**وَاسْتِقْبَالٌ فِيهِمَا**[٢] **وَفِي تَحَرُّمٍ**) وَجُلُوسٍ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي القِيَامِ وَالِاعْتِدَالِ وَالتَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ[٣].

وَيَحْرُمُ انْحِرَافُهُ عَنِ اسْتِقْبَالِ صَوْبِ مَقْصِدِهِ عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا إِلَّا إِلَى القِبْلَةِ.

وَيُشْتَرَطُ[٤] تَرْكُ فِعْلٍ كَثِيرٍ ـ كَعَدْوٍ وَتَحْرِيكِ رِجْلٍ بِلَا حَاجَةٍ ـ وَتَرْكُ تَعَمُّدِ وَطْءِ نَجِسٍ وَلَوْ يَابِسًا[٥] وَإِنْ عَمَّ الطَّرِيقَ، وَلَا يَضُرُّ وَطْءُ يَابِسٍ خَطَأً، وَلَا يُكَلَّفُ مَاشٍ التَّحَفُّظَ عَنْهُ.

وَيَجِبُ الِاسْتِقْبَالُ فِي النَّفْلِ لِرَاكِبِ سَفِينَةٍ غَيْرِ مَلَّاحٍ.

[بَيَانُ تَمَامِ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ]

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ العِلْمُ بِفَرْضِيَّةِ الصَّلَاةِ، فَلَوْ جَهِلَ فَرْضِيَّةَ أَصْلِ الصَّلَاةِ، أَوْ صَلَاتِهِ[٦] الَّتِي شَرَعَ فِيهَا لَمْ تَصِحَّ كَمَا فِي «**المَجْمُوعِ**» وَ«**الرَّوْضَةِ**».

وَتَمْيِيزُ فُرُوضِهَا مِنْ سُنَنِهَا، نَعَمْ إِنِ اعْتَقَدَ العَامِّيُّ أَوِ العَالِمُ عَلَى الأَوْجَهِ الكُلَّ فَرْضًا صَحَّتْ، أَوْ سُنَّةً فَلَا.

وَالعِلْمُ بِكَيْفِيَّتِهَا الآتِي بَيَانُهَا قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

---

(١) قوله: «عَلَيْهِ» ليس في الأصلِ.
(٢) أي في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ.
(٣) قوله: «وَالسَّلَامِ» ليس في الأصلِ.
(٤) أي لِصِحَّةِ التَّنَفُّلِ رَاكِبًا ومَاشِيًا.
(٥) زَادَ في (ب): «بِلَا حَاجَةٍ».
(٦) بِالجَرِّ عَطْفٌ على «أَصْلِ».

فَصْلٌ [فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ]

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ: نِيَّةٌ، فَيَجِبُ فِيهَا قَصْدُ فِعْلِهَا، وَتَعْيِينُهَا وَلَوْ نَفْلًا، . . .

(فَصْلٌ) فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ

[أَرْكَانُ الصَّلَاةِ]

(أَرْكَانُ الصَّلَاةِ)؛ أَيْ فُرُوضُهَا (أَرْبَعَةَ عَشَرَ)؛ بِجَعْلِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي مَحَالِّهَا[1] رُكْنًا وَاحِدًا.

[الرُّكْنُ الأَوَّلُ: النِّيَّةُ]

أَحَدُهَا: (نِيَّةٌ) ـ وَهِيَ القَصْدُ بِالقَلْبِ ـ لِخَبَرِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[2]، (فَيَجِبُ فِيهَا)؛ أَيِ النِّيَّةِ (قَصْدُ فِعْلِهَا) ـ أَيِ الصَّلَاةِ ـ لِتَتَمَيَّزَ عَنْ بَقِيَّةِ الأَفْعَالِ، (وَتَعْيِينُهَا) مِنْ ظُهْرٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِتَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهَا، فَلَا يَكْفِي نِيَّةُ فَرْضِ الوَقْتِ. (وَلَوْ) كَانَتِ الصَّلَاةُ المَفْعُولَةُ (نَفْلًا) غَيْرَ مُطْلَقٍ ـ كَالرَّوَاتِبِ[3] وَالسُّنَنِ المُؤَقَّتَةِ أَوْ ذَاتِ السَّبَبِ ـ فَيَجِبُ فِيهَا التَّعْيِينُ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا يُعَيِّنُهَا؛ كَسُنَّةِ الظُّهْرِ القَبْلِيَّةِ أَوِ البَعْدِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يُؤَخِّرِ القَبْلِيَّةَ، وَمِثْلُهَا[4] كُلُّ صَلَاةٍ لَهَا سُنَّةٌ قَبْلَهَا وَسُنَّةٌ بَعْدَهَا.

وَكَعِيدِ الأَضْحَى أَوِ الأَكْبَرِ وَالفِطْرِ أَوِ الأَصْغَرِ، فَلَا تَكْفِي صَلَاةُ العِيدِ.

وَالوِتْرِ سَوَاءٌ الوَاحِدَةُ وَالزَّائِدَةُ عَلَيْهَا، وَتَكْفِي نِيَّةُ الوِتْرِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ، وَيُحْمَلُ عَلَى مَا يُرِيدُهُ عَلَى الأَوْجَهِ، وَلَا يَكْفِي فِيهِ نِيَّةُ سُنَّةِ العِشَاءِ أَوْ رَاتِبَتِهَا[5].

وَالتَّرَاوِيحِ وَالضُّحَى، وَكَاسْتِسْقَاءٍ وَكُسُوفِ شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ.

---

(١) أي الأَرْبَعَةِ.

(٢) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /١/، ومسلمٌ، الحديث رقم /٤٩٢٧/.

(٣) المُرَادُ بها سُنَنُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ؛ القَبْلِيَّةُ والبَعْدِيَّةُ، المُؤَكَّدَةُ وغَيْرُ المُؤَكَّدَةِ. اهـ (إعانة الطالبين ١/ ٢٥٣).

(٤) أي الظُّهْرِ.

(٥) في (ب): «وَلَا رَاتِبَتِهَا».

وَنِيَّةُ الفَرْضِ؛ كَـ (أُصَلِّي فَرْضَ الظُّهْرِ).

وَسُنَّ إِضَافَةٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَتَعَرُّضٌ لِأَدَاءٍ أَوْ قَضَاءٍ وَلِاسْتِقْبَالٍ وَعَدَدِ رَكَعَاتٍ، وَنُطْقٌ بِمَنْوِيٍّ.

أَمَّا النَّفلُ المُطْلَقُ فَلَا يَجبُ فِيْهِ تَعْيِيْنٌ؛ بَلْ يَكْفِي فِيْهِ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ؛ كَمَا فِي رَكْعَتَي التَّحِيَّةِ وَالوُضُوءِ وَالِاسْتِخَارَةِ، وَكَذَا صَلَاةُ الأَوَّابِينَ عَلَى مَا قَالَهُ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ وَالعَلَّامَةُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى، وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا فِي «**فَتَاوِيْهِ**» أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيْهَا مِنَ التَّعْيِيْنِ كَالضُّحَى.

(وَ) تَجبُ (**نِيَّةُ**) الفِعْلِ وَالتَّعْيِيْنِ مَعَ نِيَّةِ الفَرْضِ[١] فِي (**الفَرْضِ**) وَلَوْ كِفَايَةً أَوْ نَذْرًا وَإِنْ كَانَ النَّاوِي صَبِيًّا[٢]؛ لِيَتَمَيَّزَ عَنِ النَّفْلِ؛ (كَـ«**أُصَلِّي فَرْضَ الظُّهْرِ**»)مَثَلًا، أَوْ «فَرْضَ الجُمُعَةِ» وَإِنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي تَشَهُّدِهَا.

(**وَسُنَّ**[٣]) فِي النِّيَّةِ (**إِضَافَةٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى**) خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهَا، وَلِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الإِخْلَاصِ، (**وَتَعَرُّضٌ لِأَدَاءٍ أَوْ قَضَاءٍ**)، وَلَا يَجبُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ مُمَاثِلَةٌ لِلْمُؤَدَّاة[٤]؛ خِلَافًا لِمَا اعْتَمَدَهُ الأَذْرَعِيُّ. وَالأَصَحُّ صِحَّةُ الأَدَاءِ بِنِيَّةِ القَضَاءِ[٥] وَعَكْسِهِ[٦] إِنْ عُذِرَ بِنَحْوِ غَيْمٍ، وَإِلَّا بَطَلَتْ قَطْعًا لِتَلَاعُبِهِ. (وَ) تَعَرُّضٌ (**لِاسْتِقْبَالٍ وَعَدَدِ رَكَعَاتٍ**)؛ لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ التَّعَرُّضَ لَهُمَا.

(وَ) يُسَنُّ (**نُطْقٌ بِمَنْوِيٍّ**) قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ؛ لِيُسَاعِدَ اللِّسَانُ القَلْبَ، وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

---

(١) في (ب): «الفَرْضِيَّةِ»، وفي (ط) و(ع): «وَتَجبُ نِيَّةُ فَرْضٍ فِيْهِ؛ أَيْ فِي الفَرْضِ».

(٢) واعْتَمَدَ الخَطِيْبُ والجَمَالُ الرَّمْلِيُّ والزِّيَادِيُّ وغَيْرُهُمْ عَدَمَ الوُجُوبِ عَلَيْهِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٥٣).

(٣) في (ب): «ويُسَنُّ».

(٤) زَادَ في (ب): «أَوِ المَقْضِيَّةِ».

(٥) كَأَنْ قَالَ: «نَوَيْتُ أُصَلِّي فَرْضَ الظُّهْرِ قَضَاءً» ظَانًّا خُرُوجَ الوَقْتِ مَثَلًا فَتَبَيَّنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ بَقَاؤُهُ، فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ وتَقَعُ أَدَاءً. اهـ (إعانة الطالبين ١/ ٢٥٧ـ٢٥٨).

(٦) وهو صِحَّةُ القَضَاءِ بِنِيَّةِ الأَدَاءِ؛ كَأَنْ قَالَ: «أُصَلِّي فَرْضَ الظُّهْرِ أَدَاءً» ظَانًّا بَقَاءَ الوَقْتِ فَتَبَيَّنَ خُرُوجُهُ، فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ وتَقَعُ فَرْضًا.

وَتَكْبِيرُ تَحَرُّمٍ مَقْرُونًا بِهِ النِّيَّةُ، . . . .

وَلَوْ شَكَّ هَلْ أَتَى بِكَمَالِ النِّيَّةِ أَوْ لَا؟ أَوْ هَلْ نَوَى ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا؟ فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ طُولِ زَمَانٍ[١]، أَوْ بَعْدَ إِتْيَانِهِ بِرُكْنٍ وَلَوْ قَوْلِيًّا ـ كَالقِرَاءَةِ[٢] ـ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَوْ قَبْلَهُمَا فَلَا.

[الرُّكْنُ الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ]

(وَ) ثَانِيهَا: (تَكْبِيرُ تَحَرُّمٍ)؛ لِلْخَبَرِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»[٣]. سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ المُصَلِّي يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِهِ مَا كَانَ حَلَالًا لَهُ قَبْلَهُ مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ، وَجُعِلَ فَاتِحَةَ الصَّلَاةِ لِيَسْتَحْضِرَ المُصَلِّي مَعْنَاهُ الدَّالَّ عَلَى عَظَمَةِ مَنْ تَهَيَّأَ لِخِدْمَتِهِ حَتَّى تَتِمَّ[٤] لَهُ الهَيْبَةُ وَالخُشُوعُ، وَمِنْ ثَمَّ زِيدَ فِي تَكْرَارِهِ لِيَدُومَ لَهُ[٥] اسْتِصْحَابُ ذَيْنِكَ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ.

(مَقْرُونًا بِهِ) ـ أَيْ بِالتَّكْبِيرِ ـ **(النِّيَّةُ)**؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ أَوَّلُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَتَجِبُ مُقَارَنَتُهَا بِهِ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَحْضِرَ كُلَّ مُعْتَبَرٍ فِيهَا مِمَّا مَرَّ[٦] وَغَيْرِهِ ـ كَالقَصْرِ لِلْقَاصِرِ، وَكَوْنِهِ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا فِي الجُمُعَةِ، وَالقُدْوَةِ لِمَأْمُومٍ فِي غَيْرِهَا[٧] ـ مَعَ ابْتِدَائِهِ، ثُمَّ يَسْتَمِرَّ مُسْتَصْحِبًا لِذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى الرَّاءِ، وَفِي قَوْلٍ صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ يَكْفِي قَرْنُهَا بِأَوَّلِهِ، وَفِي «**المَجْمُوعِ**» وَ«**التَّنْقِيحِ**»: «المُخْتَارُ مَا اخْتَارَهُ الإِمَامُ وَالغَزَالِيُّ أَنَّهُ يَكْفِي فِيهَا[٨] المُقَارَنَةُ العُرْفِيَّةُ عِنْدَ العَوَامِّ بِحَيْثُ يُعَدُّ مُسْتَحْضِرًا لِلصَّلَاةِ»، وَقَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ: «إِنَّهُ الحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ سِوَاهُ»، وَصَوَّبَهُ السُّبْكِيُّ

---

(١) وطُولُهُ بِأَنْ يَسَعَ رُكْنًا، وقِصَرُهُ بِأَنْ لَا يَسَعَهُ؛ كَأَنْ خَطَرَ له خَاطِرٌ وزَالَ سَرِيعًا. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٢٥٨).

(٢) قوله: «كَالقِرَاءَةِ» ليس في (ب).

(٣) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم / ٧٦٠/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم / ٨٨٥/ .

(٤) الظَّاهِرُ أَنَّ «حَتَّى» تَفْرِيعِيَّةٌ والفِعْلَ بَعْدَهَا مَرْفُوعٌ، ويُمْكِنُ جَعْلُهَا تَعْلِيلِيَّةً وغَايَةً كَمَا في «ع ش». اهـ (فتح الملهم ١/ ٤٩).

(٥) قوله: «لَهُ» ليس في (ط) و(ع).

(٦) أي مِنْ قَصْدِ الفِعْلِ والتَّعْيِينِ والفَرْضِيَّةِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٢٦٠).

(٧) أي الجُمُعَةِ.

(٨) قوله: «فِيهَا» ليس في الأصلِ.

وَيَتَعَيَّنُ (اللهُ أَكْبَرُ)، وَيَجِبُ إِسْمَاعُهُ نَفْسَهُ كَسَائِرِ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ، . . . .

وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَقُلْ[1] بِهِ وَقَعَ فِي الوَسْوَاسِ المَذْمُومِ»، وَعِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ يَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى التَّكْبِيرِ بِالزَّمَنِ اليَسِيرِ.

(وَيَتَعَيَّنُ) فِيهِ عَلَى القَادِرِ لَفْظُ (اللهُ أَكْبَر) لِلِاتِّبَاعِ، أَوْ «اللهُ الأَكْبَر»، وَلَا يَكْفِي «أَكْبَرُ اللهُ» وَلَا «اللهُ كَبِيرٌ» أَوْ «أَعْظَمُ»، وَلَا «الرَّحْمَنُ أَكْبَر».

وَيَضُرُّ إِخْلَالٌ بِحَرْفٍ مِنَ «اللهُ أَكْبَر»، وَزِيَادَةُ حَرْفٍ يُغَيِّرُ المَعْنَى؛ كَمَدِّ هَمْزَةِ «الله»، وَكَأَلِفٍ بَعْدَ البَاءِ، وَزِيَادَةُ[2] وَاوٍ قَبْلَ الجَلَالَةِ، وَتَخَلُّلُ وَاوٍ سَاكِنَةٍ أَوْ مُتَحَرِّكَةٍ بَيْنَ الكَلِمَتَيْنِ، وَكَذَا زِيَادَةُ مَدِّ الأَلِفِ الَّتِي بَيْنَ اللَّامِ وَالهَاءِ إِلَى حَدٍّ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ مِنَ القُرَّاءِ، وَلَا يَضُرُّ وِقْفَةٌ يَسِيرَةٌ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِ، وَهِي سِكْتَةُ التَّنَفُّسِ[3]، وَلَا ضَمُّ الرَّاءِ.

فَرْعٌ: لَوْ كَبَّرَ مَرَّاتٍ نَاوِيًا الِافْتِتَاحَ بِكُلٍّ دَخَلَ فِيهَا بِالوِتْرِ وَخَرَجَ مِنْهَا بِالشَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ بِالأُوْلَى خَرَجَ بِالثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الِافْتِتَاحِ بِهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِقَطْعِ الأُوْلَى وَهَكَذَا، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ وَلَا تَخَلَّلَ مُبْطِلٌ ـ كَإِعَادَةِ لَفْظِ النِّيَّةِ ـ فَمَا بَعْدَ الأُولَى ذِكْرٌ لَا يُؤَثِّرُ.

(وَيَجِبُ إِسْمَاعُهُ) ـ أَي التَّكْبِيرِ ـ (نَفْسَهُ) إِنْ كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ وَلَا عَارِضَ مِنْ نَحْوِ لَغَطٍ؛ (كَسَائِرِ[4] رُكْنٍ قَوْلِيٍّ) مِنْ[5] الفَاتِحَةِ وَالتَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ.

وَيُعْتَبَرُ إِسْمَاعُ المَنْدُوبِ القَوْلِيِّ[6] لِحُصُولِ[7] السُّنَّةِ.

---

(١) في (ب): «مَنْ لَا يَقُولُ».

(٢) بِالرَّفْعِ مَعْطُوفٌ على «إِخْلَالٌ»، وبِالجَرِّ مَعْطُوفٌ على «مَدِّ».

(٣) في الأصل: «النَّفَسِ».

(٤) زَادَ في حاشية (ب): «كُلِّ».

(٥) زَادَ في (ب): «نَحْو».

(٦) كَالسُّورَةِ والتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ والتَّسْبِيحَاتِ وغَيْرِ ذَلِكَ.

(٧) زَادَ في (ب): «أَصْلِ»، وفي (ط): «القَوْلِيِّ لَهُ لِحُصُولِ».

وَيُسَنَّ جَزْمُ رَائِهِ، وَرَفْعُ كَفَّيْهِ بِكَشْفٍ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَعَ تَحَرُّمٍ وَرُكُوعٍ وَرَفْعٍ مِنْهُ وَمِنْ تَشَهُّدٍ أَوَّلٍ، وَوَضْعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ آخِذًا بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ.

وَقِيَامُ قَادِرٍ فِي فَرْضٍ، ....

(**وَيُسَنَّ جَزْمُ رَائِهِ**) ـ أَيِ التَّكْبِيرِ ـ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ[١]، وَجَهْرٌ بِهِ لِإِمَامٍ كَسَائِرِ تَكْبِيرَاتِ الِانْتِقَالَاتِ، (**وَرَفْعُ كَفَّيْهِ**) أَوْ إِحْدَاهُمَا إِنْ تَعَسَّرَ رَفْعُ الْأُخْرَى (**بِكَشْفٍ**)؛ أَيْ مَعَ كَشْفِهِمَا، وَيُكْرَهُ خِلَافُهُ، وَمَعَ تَفْرِيقِ أَصَابِعِهِمَا تَفْرِيقًا وَسَطًا، (**حَذْوَ**[٢])؛ أَيْ مُقَابِلَ (**مَنْكِبَيْهِ**) بِحَيْثُ يُحَاذِي أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ أَعْلَى أُذُنَيْهِ، وَإِبْهَامَاهُ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ، وَرَاحَتَاهُ مَنْكِبَيْهِ؛ لِلِاتِّبَاعِ. وَهَذِهِ الكَيْفِيَّةُ تُسَنُّ (**مَعَ**) جَمِيعِ[٣] تَكْبِيرِ (**تَحَرُّمٍ**)؛ بِأَنْ يَقْرُنَهُ بِهِ ابْتِدَاءً وَيُنْهِيَهُمَا مَعًا. (**وَ**) مَعَ (**رُكُوعٍ**)؛ لِلِاتِّبَاعِ الوَارِدِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ[٤]، (**وَرَفْعٍ مِنْهُ**)؛ أَيْ مِنَ الرُّكُوعِ، (**وَ**) رَفْعٍ (**مِنْ تَشَهُّدٍ أَوَّلٍ**) لِلِاتِّبَاعِ فِيهِمَا. (**وَوَضْعُهُمَا**[٥] **تَحْتَ صَدْرِهِ**) وَفَوْقَ سُرَّتِهِ؛ لِلِاتِّبَاعِ، (**آخِذًا بِيَمِينِهِ**) كُوعَ (**يَسَارِهِ**)، وَرَدُّهُمَا مِنَ الرَّفْعِ إِلَى تَحْتِ الصَّدْرِ أَوْلَى مِنْ إِرْسَالِهِمَا بِالْكُلِّيَّةِ ثُمَّ اسْتِئْنَافِ[٦] رَفْعِهِمَا إِلَى تَحْتِ الصَّدْرِ.

قَالَ المُتَوَلِّي ـ وَاعْتَمَدَهُ غَيْرُهُ ـ: «يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ قَبْلَ الرَّفْعِ وَالتَّكْبِيرِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَيُطْرِقَ رَأْسَهُ قَلِيلًا ثُمَّ يَرْفَعَ».

[الرُّكْنُ الثَّالِثُ: القِيَامُ]

(**وَ**) **ثَالِثُهَا**: (**قِيَامُ قَادِرٍ**) عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ (**فِي فَرْضٍ**) وَلَوْ مَنْذُورًا أَوْ مُعَادًا.

وَيَحْصُلُ القِيَامُ بِنَصْبِ فَقَارِ ظَهْرِهِ ـ أَيْ عِظَامِهِ الَّتِي هِيَ مَفَاصِلُهُ ـ وَلَوْ بِاسْتِنَادٍ إِلَى

---

(١) هُوَ ابْنُ يُونُسَ. اهـ (فتح الملهم ١/ ٥٠).
(٢) هَذَا بَيَانٌ لِلْأَكْمَلِ، والسُّنَّةُ تَحْصُلُ بِأَيِّ رَفْعٍ كَانَ.
(٣) في (ب): «ابْتِدَاء».
(٤) قوله: «الوَارِدِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ» ليس في الأصل.
(٥) بِالرَّفْعِ مَعْطُوفٌ على «جَزْمُ رَائِهِ». اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٢٦٨).
(٦) بِالجَرِّ مَعْطُوفٌ على «إِرْسَالِهِمَا».

وَلِعَاجِزٍ شَقَّ عَلَيْهِ قِيَامٌ صَلاةٌ قَاعِدًا . . . .

شَيْءٍ بِحَيْثُ لَوْ زَالَ لَسَقَطَ، وَيُكْرَهُ الاِسْتِنَادُ، لَا بِانْحِنَاءٍ إِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى أَقَلِّ الرُّكُوعِ إِنْ لَمْ يَعْجِزْ عَنْ تَمَامِ الاِنْتِصَابِ.

(وَلِعَاجِزٍ شَقَّ عَلَيْهِ قِيَامٌ) ـ بِأَنْ لَحِقَهُ بِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيْدَةٌ بِحَيْثُ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً، وَضَبَطَهَا الإِمَامُ بِأَنْ تكُونَ بِحَيْثُ يَذْهَبُ مَعَهَا خُشُوعُهُ ـ (صَلاةٌ قَاعِدًا)؛ كَرَاكِبِ سَفِيْنَةٍ خَافَ نَحْوَ دَوَرَانِ رَأْسٍ إِنْ قَامَ، وَسَلِسٍ لَا يَسْتَمْسِكُ حَدَثُهُ إِلَّا بِالقُعُودِ. وَيَنْحَنِي القَاعِدُ لِلرُّكُوعِ بِحَيْثُ تُحَاذِي جَبْهَتُهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ.

فَرْعٌ: قَالَ شَيْخُنَا: «يَجُوزُ لِمَرِيْضٍ أَمْكَنَهُ القِيَامُ بِلَا مَشَقَّةٍ لَوِ انْفَرَدَ لَا إِنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا مَعَ جُلُوسٍ فِي بَعْضِهَا الصَّلَاةُ مَعَهُمْ مَعَ الجُلُوسِ فِي بَعْضِهَا وَإِنْ كَانَ الأَفْضَلُ الاِنْفِرَادَ. وَكَذَا إِذَا قَرَأَ الفَاتِحَةَ فَقَطْ لَمْ يَقْعُدْ أَوْ وَالسُّورَةَ قَعَدَ فِيْهَا جَازَ لَهُ[1] قِرَاءَتُهَا مَعَ القُعُودِ وَإِنْ كَانَ الأَفْضَلُ تَرْكَهَا[2]». انتهى.

وَالأَفْضَلُ لِلْقَاعِدِ الاِفْتِرَاشُ ثُمَّ التَّرَبُّعُ ثُمَّ التَّوَرُّكُ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ قَاعِدًا صَلَّى مُضْطَجِعًا عَلَى جَنْبِهِ، مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ وَمُقَدَّمِ بَدَنِهِ[3]، وَيُكْرَهُ عَلَى الجَنْبِ[4] الأَيْسَرِ بِلَا عُذْرٍ. فَمُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ وَأَخْمَصَاهُ إِلَى القِبْلَةِ، وَيَجِبُ أَنْ يَضَعَ تَحْتَ رَأْسِهِ نَحْوَ مِخَدَّةٍ لِيَسْتَقْبِلَ بِوَجْهِهِ القِبْلَةَ، وَأَنْ يُومِئَ إِلَى صَوْبِ القِبْلَةِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا، وَبِالسُّجُودِ أَخْفَضُ مِنَ الإِيْمَاءِ إِلَى الرُّكُوعِ إِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا، فَإِنْ[5] عَجَزَ عَنِ الإِيْمَاءِ بِرَأْسِهِ أَوْمَأَ بِأَجْفَانِهِ، وَإِنْ عَجَزَ أَجْرَى أَفْعَالَ الصَّلَاةِ عَلَى قَلْبِهِ، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا.

---

(١) قوله: «لَهُ» ليس في الأصلِ.
(٢) أي السُّورَة.
(٣) أي صَدْرِهِ وُجُوبًا.
(٤) في (ب): «جَنْبِهِ».
(٥) في (ب): «مِنَ الإِيْمَاءِ بِالرُّكُوعِ فَإِنْ...».

كَمُتَنَفِّلٍ.

وَقِرَاءَةُ فَاتِحَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ ....

وَإِنَّمَا أَخَّرُوا القِيَامَ عَنْ سَابِقَيْهِ[١] مَعَ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا رُكْنَانِ حَتَّى فِي النَّفْلِ، وَهُوَ رُكْنٌ فِي الفَرِيْضَةِ فَقَطْ.

(كَمُتَنَفِّلٍ)، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ النَّفْلَ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ وَالقُعُودِ، وَيَلْزَمُ المُضْطَجِعَ القُعُودُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَمَّا مُسْتَلْقِيًا فَلَا يَصِحُّ مَعَ إِمْكَانِ الاضْطِجَاعِ.

وَفِي «**المَجْمُوعِ**»: «إِطَالَةُ القِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيْرِ الرَّكَعَاتِ»، وَفِي «**الرَّوْضَةِ**»: «تَطْوِيْلُ السُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيْلِ الرُّكُوعِ».

[الرُّكْنُ الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ]

(وَ) رَابِعُهَا: (قِرَاءَةُ فَاتِحَةٍ[٢] فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) فِي قِيَامِهَا؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[٣]؛ أَيْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ **(إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ)**، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِيْهَا[٤] حَيْثُ لَمْ يُدْرِكْ زَمَنًا يَسَعُ الفَاتِحَةَ مِنْ قِيَامِ الإِمَامِ وَلَوْ فِي كُلِّ الرَّكَعَاتِ؛ لِسَبْقِهِ فِي الأُوْلَى، أَوْ تَخَلُّفِ المَأْمُومِ عَنْهُ بِزَحْمَةٍ[٥] أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ بُطْءِ حَرَكَةٍ، فَلَمْ يَقُمْ مِنَ السُّجُودِ فِي كُلٍّ مِمَّا بَعْدَهَا[٦] إِلَّا وَالإِمَامُ رَاكِعٌ، فَيَتَحَمَّلُ الإِمَامُ المُتَطَهِّرُ فِي غَيْرِ الرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ الفَاتِحَةَ أَوْ بَقِيَّتَهَا عَنْهُ.

---

(١) هُمَا النِّيَّةُ وتَكْبِيْرَةُ الإِحْرَامِ.

(٢) فَلَوْ قَصَدَ بها الثَّنَاءَ لم يَجُزْ لِوُجُودِ الصَّارِفِ كَمَا يُعْلَمُ من قَوْلِهِمْ: «ويَجِبُ أَلَّا يَقْصِدَ بالرُّكْنِ غَيْرَهُ». انتهى «شَرْقَاوي». اهـ (إعانة المستعين ب/ ١٢٨)، وفي (ب): «فَاتِحَةِ الكِتَابِ أَوْ بَدَلِهَا».

(٣) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم / ٧٢٣/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم / ٨٧٤/ .

(٤) قوله: «فِيْهَا» ليس في (ب).

(٥) أي بِأَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي رُكُوعِ الأُوْلَى فَسَقَطَتْ عَنْهُ الفَاتِحَةُ لِكَوْنِهِ مَسْبُوقًا، ثُمَّ حَصَلَ لَهُ زَحْمَةٌ عن السُّجُودِ فِيْهَا فَتَمَكَّنَ منه قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الإِمَامُ في الثَّانِيَةِ، فَأَتَى به ثُمَّ قَامَ من السُّجُودِ ووَجَدَهُ رَاكِعًا في الثَّانِيَةِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٥٧).

(٦) أي الأُوْلَى.

مَعَ بَسْمَلَةٍ وَتَشْدِيْدَاتٍ، وَرِعَايَةِ حُرُوفٍ وَمَخَارِجِهَا، . . . .

وَلَوْ تَأَخَّرَ مَسْبُوقٌ لَمْ يَشْتَغِلْ بِسُنَّةٍ[1] لإِتْمَامِ الفَاتِحَةِ فَلَمْ يُدْرِكِ الإِمَامَ إِلَّا وَهُوَ مُعْتَدِلٌ لَغَتْ رَكْعَتُهُ.

وَتَجِبُ الفَاتِحَةُ[2] **(مَعَ بَسْمَلَةٍ)**؛ أَيْ مَعْ قِرَاءَةِ البَسْمَلَةِ، فَإِنَّهَا آيَةٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَهَا ثُمَّ الفَاتِحَةَ وَعَدَّهَا آيَةً مِنْهَا[3]، وَكَذَا مِنْ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرَ بَرَاءَة.

(وَ) مَعَ **(تَشْدِيْدَاتٍ)** فِيْهَا، وَهِيَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ[4]؛ لِأَنَّ الحَرْفَ المُشَدَّدَ بِحَرْفَيْنِ، فَإِذَا خُفِّفَ بَطَلَ مِنْهَا حَرْفٌ.

(وَ) مَعَ **(رِعَايَةِ حُرُوفٍ)** فِيْهَا، وَهِيَ عَلَى قِرَاءَةِ ﴿مَلِكِ﴾ [الفاتحة: ٤] بِلَا أَلِفٍ[5] مِئَةٌ وَوَاحِدٌ وَأَرْبَعُونَ حَرْفًا[6]، وَمَعَ[7] تَشْدِيْدَاتِهَا مِئَةٌ وَخَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ حَرْفًا. **(وَمَخَارِجِهَا)**؛ أَي الحُرُوفِ؛ كَمَخْرَجِ ضَادٍ وَغَيْرِهَا، فَلَوْ أَبْدَلَ قَادِرٌ أَوْ مَنْ أَمْكَنَهُ التَّعَلُّمُ حَرْفًا بِآخَرَ وَلَوْ ضَادًا بِظَاءٍ، أَوْ لَحَنَ لَحْنًا يُغَيِّرُ المَعْنَى ـ كَكَسْرِ تَاءِ ﴿أَنْعَمْتَ﴾ أَوْ ضَمِّهَا، وَكَسْرِ كَافِ ﴿إِيَّاكَ﴾ لَا ضَمِّهَا ـ فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَعَلِمَ تَحْرِيْمَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِلَّا فَقِرَاءَتُهُ، نَعَمْ إِنْ أَعَادَهُ عَلَى الصَّوَابِ قَبْلَ طُولِ الفَصْلِ كَمَّلَ عَلَيْهَا. أَمَّا عَاجِزٌ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّعَلُّمُ فَلَا تَبْطُلُ قِرَاءَتُهُ مُطْلَقًا، وَكَذَا لَحْنٌ[8] لَا يُغَيِّرُ المَعْنَى؛ كَفَتْحِ دَالِ[9] ﴿نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]؛ لَكِنَّهُ إِنْ تَعَمَّدَ حَرُمَ وَإِلَّا كُرِهَ.

---

(١) أي كَدُعَاءِ الافْتِتَاح.

(٢) قوله: «وَتَجِبُ الفَاتِحَةُ» ليس في (ع).

(٣) يُشيرُ إلى حديثِ أمِّ سَلَمَةَ «أنه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم كانَ إذا قَرَأَ القرآنَ بَدَأَ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فعدَّها آيةً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فعدَّها ستَّ آياتٍ». أخرجه ابن خزيمة، الحديث رقم /٤٩٣/، وانظر طُرُقَهُ والكلامَ عليهِ في (التَّلخيص الحَبِير ٢/ ٦٥٩).

(٤) في البَسْمَلَةِ منها ثَلَاثَةٌ، وفي السُّورَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٢٧٦).

(٥) أي وعَلَى إِسْقَاطِ التَّشْدِيْدَاتِ.

(٦) وهو مَبْنِيٌّ على أَنَّ ما حُذِفَ رَسْمًا لَا يُحْسَبُ فِي العَدِّ. اهـ (تحفة المحتاج ٢/ ٤٧).

(٧) في (ع): «وَهِيَ مَعَ».

(٨) في (ب) و(ع): «وَكَذَا لَاحِنٌ لَحْنًا».

(٩) قوله: «دَالِ» ليس في (ب).

وَمُوَالَاةٍ، فَيُعِيْدُ بِتَخَلُّلِ ذِكْرٍ أَجْنَبِيٍّ ـ لَا بِتَأْمِيْنٍ، وَسُجُودٍ، وَدُعَاءٍ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ، . . . .

وَوَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ المُتَقَدِّمِيْنَ وَالمُتَأَخِّرِيْنَ فِي «الهَمْدُ للهِ» ـ بِالهَاءِ ـ وَفِي النُّطْقِ بِالقَافِ مُتَرَدِّدَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ الكَافِ، وَجَزَمَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ المِنْهَاجِ» بِالبُطْلَانِ فِيْهِمَا إِلَّا إِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ التَّعَلُّمُ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ؛ لَكِنْ جَزَمَ بِالصِّحَّةِ فِي الثَّانِيَةِ شَيْخُهُ زَكَرِيَّا، وَفِي الأُوْلَى القَاضِي وَابْنُ الرِّفْعَةِ.

وَلَوْ خَفَّفَ قَادِرٌ أَوْ عَاجِزٌ مُقَصِّرٌ مُشَدَّدًا ـ كَأَنْ قَرَأَ «الْ رَحْمَنْ» بِفَكِّ الإِدْغَامِ ـ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ، وَإِلَّا فَقِرَاءَتُهُ لِتِلْكَ الكَلِمَةِ. وَلَوْ خَفَّفَ ﴿إِيَّاكَ﴾ [الفاتحة: ٥] عَامِدًا عَالِمًا مَعْنَاهُ كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ ضَوْءُ الشَّمْسِ، وَإِلَّا سَجَدَ لِلسَّهْوِ. وَلَوْ شَدَّدَ مُخَفَّفًا[1] صَحَّ، وَيَحْرُمُ تَعَمُّدُهُ؛ كَوَقْفَةٍ لَطِيْفَةٍ بَيْنَ السِّيْنِ وَالتَّاءِ مِنْ ﴿نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

(وَ) مَعَ رِعَايَةِ (مُوَالَاةٍ) فِيْهَا؛ بِأَنْ يَأْتِيَ بِكَلِمَاتِهَا عَلَى الوِلَاءِ؛ بِأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْهَا وَمَا بَعْدَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ سَكْتَةِ التَّنَفُّسِ أَوِ العِيِّ[2]، (فَيُعِيْدُ) قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ (بِتَخَلُّلِ ذِكْرٍ أَجْنَبِيٍّ) لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ فِيْهَا وَإِنْ قَلَّ ـ كَبَعْضِ آيَةٍ مِنْ غَيْرِهَا، وَكَحَمْدِ عَاطِسٍ وَإِنْ سُنَّ فِيْهَا كَخَارِجِهَا ـ لِإِشْعَارِهِ بِالإِعْرَاضِ.

وَ(لَا) يُعِيْدُ الفَاتِحَةَ[3] (بِـ)ـتَخَلُّلِ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالصَّلَاةِ؛ كَـ(ـتَأْمِيْنٍ وَسُجُودٍ) لِتِلَاوَةِ إِمَامِهِ مَعَهُ، (وَدُعَاءٍ) مِنْ سُؤَالِ رَحْمَةٍ وَاسْتِعَاذَةٍ مِنْ عَذَابٍ، وَقَوْلِ: «بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِيْنَ»؛ (لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ) الفَاتِحَةَ أَوْ آيَةَ السَّجْدَةِ أَوِ الآيَةَ الَّتِي يُسَنُّ فِيْهَا مَا ذُكِرَ لِكُلٍّ مِنَ القَارِئِ وَالسَّامِعِ؛ مَأْمُومًا أَوْ غَيْرَهُ، فِي صَلَاةٍ وَخَارِجِهَا.

فَلَوْ قَرَأَ المُصَلِّي آيَةً، أَوْ سَمِعَ[4] آيَةً فِيْهَا اسْمُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تُنْدَبِ

---

(١) كَأَنْ نَطَقَ بِكَافِ ﴿إِيَّاكَ﴾ مُشَدَّدَةً.

(٢) في «فَتَاوَى السُّيُوطِيِّ»: العِيُّ ـ بِالكَسْرِ ـ: هو التَّعَبُ من القَوْلِ، وفي «الصِّحَاحِ»: العِيُّ خِلَافُ البَيَانِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٥٩).

(٣) قوله: «الفَاتِحَةَ» ليس في الأصلِ.

(٤) في (ب): «وَلَوْ قَرَأَ المُصَلِّي آيَةً، أَوْ سَمِعَ المُصَلِّي».

وَبِفَتْحٍ عَلَيْهِ ـ وَسُكُوتٍ طَالَ بِلَا عُذْرٍ.

وَلَا أَثَرَ لِشَكٍّ فِي حَرْفٍ بَعْدَ تَمَامِهَا، وَاسْتَأْنَفَ قَبْلَهُ.

الصَّلَاةُ عَلَيْهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. (وَ) لَا (**بِفَتْحٍ عَلَيْهِ**) ـ أَيِ الإِمَامِ ـ إِذَا تَوَقَّفَ فِيهَا بِقَصْدِ القِرَاءَةِ وَلَوْ مَعَ الفَتْحِ، وَمَحَلُّهُ[1] ـ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا ـ إِنْ سَكَتَ وَإِلَّا قَطَعَ المُوَالَاةَ. وَتَقْدِيمُ نَحْوِ «سُبْحَانَ اللهِ» قَبْلَ الفَتْحِ يَقْطَعُهَا عَلَى الأَوْجَهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ بِمَعْنَى «تَنَبَّهْ».

(وَ) يُعِيدُ الفَاتِحَةَ بِتَخَلُّلِ (**سُكُوتٍ طَالَ**) فِيهَا؛ بِحَيْثُ زَادَ عَلَى سَكْتَةِ الِاسْتِرَاحَةِ (**بِلَا عُذْرٍ**) فِيهِمَا مِنْ جَهْلٍ وَسَهْوٍ، فَلَوْ كَانَ تَخَلُّلُ الذِّكْرِ الأَجْنَبِيِّ أَوِ السُّكُوتِ الطَّوِيلِ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، أَوْ كَانَ السُّكُوتُ لِتَذَكُّرِ آيَةٍ لَمْ يَضُرَّ؛ كَمَا لَوْ كَرَّرَ آيَةً مِنْهَا فِي مَحَلِّهَا وَلَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ عَادَ إِلَى مَا قَرَأَهُ قَبْلُ وَاسْتَمَرَّ عَلَى الأَوْجَهِ.

فَرْعٌ: لَوْ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الفَاتِحَةِ هَلْ بَسْمَلَ فَأَتَمَّهَا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَسْمَلَ أَعَادَ كُلَّهَا عَلَى الأَوْجَهِ.

(**وَلَا أَثَرَ لِشَكٍّ فِي**) تَرْكِ (**حَرْفٍ**) فَأَكْثَرَ مِنَ الفَاتِحَةِ، أَوْ آيَةٍ مِنْهَا فَأَكْثَرَ (**بَعْدَ تَمَامِهَا**) ـ أَيِ الفَاتِحَةِ ـ لِأَنَّ الظَّاهِرَ حِينَئِذٍ[2] مُضِيُّهَا تَامَّةً، (**وَاسْتَأْنَفَ**) وُجُوبًا إِنْ شَكَّ فِيهِ (**قَبْلَهُ**) أَيِ التَّمَامِ؛ كَمَا لَوْ شَكَّ هَلْ قَرَأَهَا أَوْ لَا؟ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ قِرَاءَتِهَا. وَكَالفَاتِحَةِ فِي ذَلِكَ سَائِرُ الأَرْكَانِ، فَلَوْ شَكَّ فِي أَصْلِ السُّجُودِ مَثَلًا أَتَى بِهِ، أَوْ بَعْدَهُ فِي نَحْوِ وَضْعِ يَدِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَلَوْ قَرَأَهَا غَافِلًا فَفَطِنَ عِنْدَ[3]: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾ [الفاتحة: ٧] وَلَمْ يَتَيَقَّنْ قِرَاءَتَهَا لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهَا.

وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الفَاتِحَةِ؛ بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى نَظْمِهَا المَعْرُوفِ، لَا فِي التَّشَهُّدِ

---

(١) أي مَحَلُّ الفَتْحِ عَلَيْهِ عِنْدَ تَوَقُّفِهِ إِنْ سَكَتَ؛ أي الإمام.

(٢) قوله: «حِينَئِذٍ» ليس في (ب).

(٣) زادَ في (ب): «قِرَاءَةِ».

وَيُسَنُّ بَعْدَ تَحَرُّمٍ افْتِتَاحٌ مَا لَمْ يَجْلِسْ مَأْمُومٌ وَإِنْ خَافَ فَوْتَ سُورَةٍ، ....

مَا لَمْ يُخِلَّ بِالمَعْنَى؛ لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِيْهِ[١] رِعَايَةُ تَشْدِيْدَاتٍ وَمُوَالَاةٌ كَالفَاتِحَةِ.

وَمَنْ جَهِلَ جَمِيْعَ الفَاتِحَةِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ تَعَلُّمُهَا قَبْلَ ضِيْقِ الوَقْتِ، وَلَا قِرَاءَتُهَا فِي نَحْوِ مُصْحَفٍ لَزِمَهُ قِرَاءَةُ سَبْعِ آيَاتٍ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً لَا يَنْقُصُ حُرُوفُهَا عَنْ حُرُوفِ الفَاتِحَةِ، وَهِيَ بِالبَسْمَلَةِ وَالتَّشْدِيْدَاتِ مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَخَمْسُونَ حَرْفًا بِإِثْبَاتِ أَلِفِ ﴿مَـٰلِكِ﴾، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ الفَاتِحَةِ كَرَّرَهُ لِيَبْلُغَ قَدْرَهَا، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَلٍ فَسَبْعَةُ أَنْوَاعٍ[٢] مِنْ ذِكْرٍ كَذَلِكَ[٣]، فَوُقُوفٌ بِقَدْرِهَا.

[بَيَانُ بَعْضِ سُنَنِ الصَّلَاةِ]

* **(وَيُسَنُّ)** ـ وَقِيْلَ: يَجِبُ ـ **(بَعْدَ تَحَرُّمٍ)** بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ مَا عَدَا صَلَاةَ جَنَازَةٍ **(افْتِتَاحٌ)**؛ أَيْ دُعَاؤُهُ سِرًّا إِنْ أَمِنَ فَوْتَ الوَقْتِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّ المَأْمُومِ إِدْرَاكُ كُلِّ الفَاتِحَةِ وَرُكُوعِ الإِمَامِ[٤] **(مَا لَمْ)** يَشْرَعْ فِي تَعَوُّذٍ أَوْ قِرَاءَةٍ وَلَوْ سَهْوًا، وَمَا لَمْ **(يَجْلِسْ مَأْمُومٌ)** مَعَ إِمَامِهِ وَإِنْ أَمَّنَ مَعَ تَأْمِيْنِهِ **(وَإِنْ خَافَ)**؛ أَيِ المَأْمُومُ **(فَوْتَ سُورَةٍ)** حَيْثُ تُسَنُّ لَهُ[٥]؛ كَمَا ذَكَرَ شَيْخُنَا فِي «**شَرْحِ العُبَابِ**» وَقَالَ: «لِأَنَّ إِدْرَاكَ الِافْتِتَاحِ مُحَقَّقٌ، وَفَوَاتَ السُّورَةِ مَوْهُومٌ وَقَدْ لَا يَقَعُ».

وَوَرَدَ فِيْهِ أَدْعِيَةٌ كَثِيْرَةٌ، وَأَفْضَلُهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ـ أَيْ ذَاتِيَ ـ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيْفًا ـ أَيْ مَائِلًا عَنْ كُلِّ[٦] الأَدْيَانِ إِلَى الدِّيْنِ الحَقِّ[٧] ـ مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِيْنَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيَ للهِ رَبِّ

---

(١) أي التَّشَهُّد.

(٢) لِيَقُومَ كُلُّ نَوْعٍ مَكَانَ كُلِّ آيَةٍ. اهـ (فتح الملهم ١/ ٥٦).

(٣) أي لا يَنْقُصُ حُرُوفُهُ عن حُرُوفِ الفَاتِحَةِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٢٨٥).

(٤) في (ط) و(ع): «إِدْرَاكُ رُكُوعِ الإِمَامِ».

(٥) بِأَنْ كَانَ لا يَسْمَعُ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ.

(٦) قوله: «كُلِّ» ليس في (ط) و(ع).

(٧) كَذَا في مَتْنِ الأصلِ، وكُتِبَ في الحَاشِيَةِ: «القَيِّم».

فَتَعَوُّذٌ سِرًّا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَوَقْفٌ عَلَى رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا، وَتَأْمِينٌ . . . .

العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ»[1].

وَيُسَنُّ لِمَأْمُومٍ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ الإِسْرَاعُ بِهِ.

وَيَزِيدُ نَدْبًا المُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ[2] غَيْرِ أَرِقَّاءَ وَلَا نِسَاءٍ مُتَزَوِّجَاتٍ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ لَفْظًا، وَلَمْ يَطْرَأْ غَيْرُهُمْ وَإِنْ قَلَّ حُضُورُهُ، وَلَمْ يَكُنِ المَسْجِدُ مَطْرُوقًا مَا وَرَدَ فِي دُعَاءِ الافْتِتَاحِ، وَمِنْهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»[3].

* (**فَـ**)ـبَعْدَ افْتِتَاحٍ وَتَكْبِيرِ صَلَاةِ عِيدٍ إِنْ أَتَى بِهِمَا يُسَنُّ (**تَعَوُّذٌ**) وَلَوْ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ (**سِرًّا**) وَلَوْ فِي جَهْرِيَّةٍ وَإِنْ جَلَسَ مَعَ إِمَامِهِ (**فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**) مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي قِرَاءَةٍ وَلَوْ سَهْوًا، وَهُوَ فِي الأُولَى آكَدُ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ.

* (**وَ**) يُسَنُّ (**وَقْفٌ عَلَى رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ**) حَتَّى عَلَى آخِرِ البَسْمَلَةِ خِلَافًا لِجَمْعٍ (**مِنْهَا**) ـ أَيْ مِنَ[4] الفَاتِحَةِ ـ وَإِنْ تَعَلَّقَتِ الرَّكْعَةُ[5] بِمَا بَعْدَهَا؛ لِلِاتِّبَاعِ.

وَالأَوْلَى أَنْ لَا يَقِفَ عَلَى ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْفٍ وَلَا مُنْتَهَى آيَةٍ عِنْدَنَا، فَإِنْ وَقَفَ عَلَى هَذَا لَمْ تُسَنَّ الإِعَادَةُ مِنْ أَوَّلِ الآيَةِ.

* (**وَ**) يُسَنُّ (**تَأْمِينٌ**)؛ أَيْ قَوْلُ: «آمِينَ» بِالتَّخْفِيفِ وَالمَدِّ، وَحَسُنَ زِيَادَةُ: «رَبَّ

---

(١) أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم / ١٨١٢/ .

(٢) قَالَ العَلَّامَةُ البُجَيْرَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: المُرَادُ بِالمَحْصُورِينَ مَنْ لا يُصَلِّي وَرَاءَهُ غَيْرُهُمْ وَلَوْ أَلْفًا كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا. اهـ (حاشية البجيرميِّ على الخطيب ٢/ ١٢٦).

(٣) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم / ٧١١/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم / ١٣٥٤/ .

(٤) قوله: «مِن» ليس في (ب).

(٥) قوله: «الرَّكْعَةُ» ليس في (ب) و(ط) و(ع).

عَقِبَهَا مَعَ إِمَامِهِ إِنْ سَمعَ، . . . .

العَالَمِيْنَ». (عَقِبَهَا) ـ أَي الفَاتِحَةِ ـ وَلَوْ خَارِجَ الصَّلَاةِ بَعْدَ سِكْتَةٍ لَطِيْفَةٍ[١]، مَا لَمْ يَتَلَفَّظْ بِشَيْءٍ سِوَى: «رَبِّ اغْفِرْ لِي».

وَيُسَنُّ الجَهْرُ بِهِ فِي الجَهْرِيَّةِ؛ حَتَّى لِلْمَأْمُومِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ تَبَعًا لَهُ.

وَيُسَنَّ لِلْمَأْمُومِ فِي الجَهْرِيَّةِ تَأْمِيْنٌ (مَعَ) تَأْمِيْنِ (إِمَامِهِ إِنْ سَمعَ) قِرَاءَتَهُ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ ـ أَيْ أَرَادَ التَّأْمِيْنَ ـ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِيْنُهُ تَأْمِيْنَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٢]، وَلَيْسَ لَنَا مَا يُسَنُّ فِيْهِ تَحَرِّي مُقَارَنَةِ الإِمَامِ إِلَّا هَذَا، وَإِذَا لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ مُوَافَقَتُهُ[٣] أَمَّنَ عَقِبَ تَأْمِيْنِهِ، وَإِنْ أَخَّرَ إِمَامُهُ عَنِ الزَّمَنِ المَسْنُوْنِ فِيْهِ التَّأْمِيْنُ أَمَّنَ المَأْمُومُ جَهْرًا.

وَ«آمِيْنَ» اسْمُ فِعْلٍ[٤] بِمَعْنَى «اسْتَجِبْ»، مَبْنِيٌّ عَلَى الفَتْحِ، وَيُسَكَّنُ عِنْدَ الوَقْفِ.

فَرْعٌ: يُسَنُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ فِي الجَهْرِيَّةِ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ المَأْمُومِ الفَاتِحَةَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَقْرَؤُهَا فِي سَكْتَةٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَأَنْ يَشْتَغِلَ فِي هَذِهِ السَّكْتَةِ بِدُعَاءٍ أَوْ قِرَاءَةٍ وَهِيَ أَوْلَى، قَالَ شَيْخُنَا: «وَحِيْنَئِذٍ فَيَظْهَرُ[٥] أَنَّهُ يُرَاعِي التَّرْتِيْبَ وَالمُوَالَاةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا يَقْرَؤُهَا بَعْدَهَا[٦]».

فَائِدَةٌ: تُسَنُّ سِكْتَةٌ لَطِيْفَةٌ[٧] بِقَدْرِ «سُبْحَانَ اللهِ» بَيْنَ «آمِيْنَ» وَالسُّورَةِ، وَبَيْنَ آخِرِهَا

---

(١) أي بِقَدْرِ «سُبْحَانَ اللهِ». اهـ (فتح الملهم ١/ ٥٧).

(٢) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم / ٧٤٧/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم / ٩١٥/ .

(٣) قوله: «مُوَافَقَتُهُ» ليس في الأصلِ.

(٤) قوله: «فِعْلٍ» ليس في الأصلِ.

(٥) قوله: «فَيَظْهَرُ» ليس في الأصلِ.

(٦) قال «ع ش»: أَيْ فَيَقْرَأُ مَثَلًا بَعْضَ السُّورَةِ الَّتِي يُرِيْدُ قِرَاءَتَهَا سِرًّا في زَمَنِ قِرَاءَةِ المَأْمُومِيْنَ ثُمَّ يُكْمِلُهَا جَهْرًا، وفي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ مِمَّا يَلِي السُّورَةَ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الأُوْلَى سِرًّا قَدْرَ زَمَنِ قِرَاءَةِ المَأْمُومِيْنَ ثُمَّ يُكْمِلُهَا جَهْرًا. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٢٩٣).

(٧) قوله: «لَطِيْفَةٌ» ليس في الأصلِ.

وَآيَةٌ بَعْدَهَا وَفِي الأُوْلَيَيْنِ . . . .

وَتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ[1] التَّحَرُّمِ وَدُعَاءِ الِافْتِتَاحِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّعَوُّذِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ البَسْمَلَةِ.

* (وَ) يُسَنُّ (آيَةٌ) فَأَكْثَرُ، وَالأَوْلَى ثَلَاثٌ (بَعْدَهَا)؛ أَيْ بَعْدَ الفَاتِحَةِ.

وَيُسَنُّ لِمَنْ قَرَأَ مِنْ أَثْنَاءِ سُورَةٍ البَسْمَلَةُ؛ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ بِتَكْرِيرِ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَبِإِعَادَةِ الفَاتِحَةِ إِنْ لَمْ يَحْفَظْ غَيْرَهَا، وَبِأَدَاءِ البَسْمَلَةِ لَا بِقَصْدِ أَنَّهَا الَّتِي هِيَ أَوَّلُ الفَاتِحَةِ.

وَسُورَةٌ كَامِلَةٌ حَيْثُ لَمْ يَرِدِ البَعْضُ[2] - كَمَا فِي التَّرَاوِيحِ[3] - أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ طَوِيلَةٍ وَإِنْ طَالَ.

وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا[4] رِعَايَةً لِمَنْ أَوْجَبَهَا[5].

وَخَرَجَ بِـ«بَعْدَهَا» مَا لَوْ قَدَّمَهَا عَلَيْهَا فَلَا تُحْسَبُ؛ بَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْرَأَ غَيْرَ الفَاتِحَةِ مَنْ يَلْحَنُ فِيهِ لَحْنًا يُغَيِّرُ المَعْنَى وَإِنْ عَجَزَ عَنِ التَّعَلُّمِ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ بِلَا ضَرُورَةٍ، وَتَرْكُ السُّورَةِ جَائِزٌ، وَمُقْتَضَى كَلَامِ الإِمَامِ الحُرْمَةُ.

(وَ) تُسَنُّ[6] (فِي) الرَّكْعَتَيْنِ (الأُوْلَيَيْنِ) مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَوْ ثُلَاثِيَّةٍ، وَلَا تُسَنُّ فِي الأَخِيرَتَيْنِ إِلَّا لِمَسْبُوقٍ؛ بِأَنْ لَمْ يُدْرِكِ الأُولَيَيْنِ مَعَ إِمَامِهِ، فَيَقْرَؤُهَا فِي بَاقِي صَلَاتِهِ[7] إِذَا تَدَارَكَهُ وَلَمْ يَكُنْ قَرَأَهَا فِيمَا أَدْرَكَهُ، مَا لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ لِكَوْنِهِ مَسْبُوقًا فِيمَا أَدْرَكَهُ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ إِذَا تَحَمَّلَ

---

(١) زَادَ في (ب): «تكْبِيرَة».

(٢) أي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ.

(٣) قوله: «كَمَا فِي التَّرَاوِيحِ» ليس في (ب).

(٤) أي الآيَةِ.

(٥) وقد نُقِلَ القَوْلُ بِالوُجُوبِ عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كَمَا في «الكُرْدِيِّ». اهـ (فتح الملهم ١/٥٨).

(٦) أي الآيَةُ.

(٧) أي في الثَّالِثَةِ والرَّابِعَةِ.

لِغَيْرِ مَأْمُومٍ سَمِعَ، وَفِي جُمُعَةٍ وَعِشَائِهَا الجُمُعَةُ وَالمُنَافِقُونَ أَوْ . . . .

عَنْهُ الفَاتِحَةَ فَالسُّورَةُ أَوْلَى.

وَيُسَنُّ أَنْ يُطَوِّلَ قِرَاءَةَ الأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ مَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِتَطْوِيْلِ الثَّانِيَةِ، وَأَنْ يَقْرَأَ عَلَى تَرْتِيْبِ المُصْحَفِ، وَعَلَى التَّوَالِي مَا لَمْ تَكُنِ الَّتِي تَلِيْهَا أَطْوَلَ[١]، وَلَوْ تَعَارَضَ التَّرْتِيْبُ وَتَطْوِيْلُ الأُولَى؛ كَأَنْ قَرَأَ الإِخْلَاصَ فَهَلْ يَقْرَأُ الفَلَقَ نَظَرًا لِلتَّرْتِيْبِ؟ أَوِ الكَوْثَرَ نَظَرًا لِتَطْوِيْلِ الأُولَى؟ كُلٌّ مُحْتَمِلٌ، وَالأَقْرَبُ الأَوَّلُ؛ قَالَهُ شَيْخُنَا فِي «**شَرْحِ المِنْهَاجِ**».

وَإِنَّمَا تُسَنُّ قِرَاءَةُ الآيَةِ (**لِـ**) ـإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ وَ(**غَيْرِ مَأْمُومٍ سَمِعَ**) قِرَاءَةَ إِمَامِهِ فِي الجَهْرِيَّةِ فَتُكْرَهُ لَهُ، وَقِيْلَ: تَحْرُمُ، أَمَّا مَأْمُومٌ لَمْ يَسْمَعْهَا، أَوْ سَمِعَ صَوْتًا لَا يُمَيِّزُ[٢] حُرُوفَهُ[٣] فَيَقْرَأُ سِرًّا كَمَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا أَصْلًا[٤]؛ لَكِنْ يُسَنُّ لَهُ كَمَا فِي أُوْلَيَي السِّرِّيَّةِ تَأْخِيْرُ فَاتِحَتِهِ عَنْ فَاتِحَةِ إِمَامِهِ إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ، وَحِيْنَئِذٍ يَشْتَغِلُ بِالدُّعَاءِ لَا القِرَاءَةِ، وَقَالَ المُتَوَلِّي ـ وَأَقَرَّهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ ـ: «يُكْرَهُ الشُّرُوعُ فِيْهَا[٥] قَبْلَهُ[٦] وَلَوْ فِي السِّرِّيَّةِ؛ لِلْخِلَافِ فِي الاعْتِدَادِ[٧] بِهَا حِيْنَئِذٍ، وَلِجَرَيَانِ قَوْلٍ بِالبُطْلَانِ إِنْ فَرَغَ مِنْهَا قَبْلَهُ».

فَرْعٌ: يُسَنُّ لِمَأْمُومٍ فَرَغَ مِنَ الفَاتِحَةِ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، أَوْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِدُعَاءٍ فِيْهِمَا، أَوْ قِرَاءَةٍ فِي الأُولَى[٨] وَهِيَ أَوْلَى.

* (**وَ**) يُسَنُّ لِلْحَاضِرِ (**فِي**) صَلَاةِ (**جُمُعَةٍ وَعِشَائِهَا**) سُورَةُ (**الجُمُعَةِ وَالمُنَافِقُونَ أَوْ**

---

(١) فَإِنْ كَانَتْ أَطْوَلَ ـ كَالأَنْفَالِ وبَرَاءَة ـ لَمْ يَكُنْ تَرْكُهُ خِلَافَ الأَوْلَى؛ لِئَلَّا تَطُولَ الثَّانِيَة عَلَى الأُوْلَى، وهو خِلَافُ السُّنَّة. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٢٩٧).

(٢) في (ب): «أَوْ سَمعَ صَوْتًا لَمْ يَفْهَمْهُ؛ بِأَنْ لَا يُمَيِّزَ».

(٣) أي لِبُعْدِه، أو لِكَوْنِه بِهِ صَمَمٌ وَإِنْ قَرُبَ.

(٤) قوله: «كَمَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا أَصْلًا» ليس في (ط) و(ع).

(٥) أي الفَاتِحَة.

(٦) أي الإِمَام.

(٧) كُتِبَ فَوْقَهَا في (ب): «عَدَم».

(٨) أي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ فَاتِحَتِهَا. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٢٩٩).

﴿سَبِّحِ اسْمَ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾، وَصُبْحِهَا ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾، وَمَغْرِبِهَا الكَافِرُونَ وَالإِخْلَاصُ، . . . .

﴿سَبِّحِ اسْمَ[١]﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ وَ) فِي (صُبْحِهَا) - أَي الجُمُعَةِ - إِذَا اتَّسَعَ الوَقْتُ (﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾، وَ) فِي (مَغْرِبِهَا الكَافِرُونَ وَالإِخْلَاصُ)، وَيُسَنُّ قِرَاءَتُهُمَا فِي صُبْحِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا لِلْمُسَافِرِ، وَفِي رَكْعَتَيْ الفَجْرِ وَالمَغْرِبِ وَالطَّوَافِ وَالتَّحِيَّةِ وَالِاسْتِخَارَةِ وَالإِحْرَامِ؛ لِلِاتِّبَاعِ فِي الكُلِّ.

فَرْعٌ: لَوْ تَرَكَ إِحْدَى المُعَيَّنَتَيْنِ[٢] فِي الأُولَى أَتَى بِهِمَا فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ قَرَأَ فِي الأُولَى مَا فِي الثَّانِيَةِ قَرَأَ فِيهَا مَا فِي الأُولَى. وَلَوْ شَرَعَ فِي غَيْرِ السُّورَةِ المُعَيَّنَةِ وَلَوْ سَهْوًا قَطَعَهَا وَقَرَأَ المُعَيَّنَةَ نَدْبًا.

وَعِنْدَ ضِيقِ وَقْتٍ سُورَتَانِ قَصِيرَتَانِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ الطَّوِيلَتَيْنِ المُعَيَّنَتَيْنِ خِلَافًا لِلْفَارِقِيِّ، وَلَوْ لَمْ يَحْفَظْ إِلَّا إِحْدَى المُعَيَّنَتَيْنِ قَرَأَهَا وَيُبْدِلُ الأُخْرَى بِسُورَةٍ حَفِظَهَا وَإِنْ فَاتَهُ الوِلَاءُ.

وَلَوِ اقْتَدَى فِي ثَانِيَةِ صُبْحِ الجُمُعَةِ مَثَلًا وَسَمِعَ قِرَاءَةَ الإِمَامِ ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ فَيَقْرَأُ فِي ثَانِيَتِهِ إِذَا قَامَ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾؛ كَمَا أَفْتَى بِهِ الكَمَالُ الرَّدَّادُ وَتَبِعَهُ شَيْخُنَا فِي «فَتَاوِيهِ»؛ لَكِنَّ قَضِيَّةَ كَلَامِهِ فِي «شَرْحِ المِنْهَاجِ» أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ إِذَا قَامَ ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾[٣]. وَإِذَا قَرَأَ الإِمَامُ غَيْرَهُمَا قَرَأَهُمَا المَأْمُومُ فِي ثَانِيَتِهِ[٤]. وَإِنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي رُكُوعِ الثَّانِيَةِ فَكَمَا لَوْ لَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ فِي ثَانِيَتِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا[٥].

تَنْبِيهٌ: يُسَنُّ الجَهْرُ بِالقِرَاءَةِ لِغَيْرِ مَأْمُومٍ[٦] فِي صُبْحٍ وَأُولَيَي العِشَاءَيْنِ[٧] وَجُمُعَةٍ،

---

(١) قوله: «اسْمَ» ليس في (ب) و(ط).

(٢) أي إِحدَى السُّورَتَيْنِ المُعَيَّنَتَيْنِ بالنَّصِّ.

(٣) قوله: «فيَقْرَأُ في ثانيتِه إِذَا قَامَ بَعْدَ. . . . في الثَّانِيَةِ إِذا قامَ ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾» ليس في (ب).

(٤) زادَ في (ب): «إِذَا قَامَ».

(٥) قوله: «شَيْخُنَا» ليس في الأصلِ.

(٦) أي الإِمَامِ والمُنْفَرِد.

(٧) أي المَغْرِب والعِشَاءِ.

وَتَكْبِيرٌ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ لَا مِنْ رُكُوعٍ، وَمَدُّهُ، وَجَهْرٌ بِهِ لِإِمَامٍ، وَكُرِهَ لِغَيْرِهِ.

وَرُكُوعٌ بِانْحِنَاءٍ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ.

وَفِيمَا يَقْضِي بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِهَا، وَفِي العِيدَيْنِ قَالَ شَيْخُنَا: «وَلَوْ قَضَاءً»، وَالتَّرَاوِيحِ وَوِتْرِ رَمَضَانَ وَخُسُوفِ القَمَرِ. وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ الجَهْرُ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ.

وَلَا يَجْهَرُ مُصَلٍّ وَغَيْرُهُ[١] إِنْ شَوَّشَ عَلَى نَحْوِ نَائِمٍ أَوْ مُصَلٍّ، فَيُكْرَهُ كَمَا فِي «**المَجْمُوعِ**»، وَبَحَثَ بَعْضُهُمُ المَنْعَ مِنَ الجَهْرِ بِقُرْآنٍ وَغَيْرِهِ بِحَضْرَةِ المُصَلِّي مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ المَسْجِدَ وَقْفٌ عَلَى المُصَلِّينَ ـ أَيْ أَصَالَةً ـ دُونَ الوُعَّاظِ وَالقُرَّاءِ. وَيَتَوَسَّطُ بَيْنَ الجَهْرِ وَالإِسْرَارِ[٢] فِي النَّوَافِلِ المُطْلَقَةِ لَيْلًا.

* (وَ) يُسَنُّ لِمُنْفَرِدٍ وَإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ (**تَكْبِيرٌ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ**)؛ لِلِاتِّبَاعِ، (**لَا**) فِي رَفْعٍ (**مِنْ رُكُوعٍ**)؛ بَلْ يَرْفَعُ مِنْهُ قَائِلًا: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

(وَ) سُنَّ (**مَدُّهُ**) ـ أَيِ التَّكْبِيرِ ـ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى المُنْتَقَلِ إِلَيْهِ وَإِنْ فَصَلَ بِجِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ.

(وَ) سُنَّ (**جَهْرٌ بِهِ**) ـ أَيْ بِالتَّكْبِيرِ ـ لِلِانْتِقَالِ كَالتَّحَرُّمِ (**لِإِمَامٍ**) وَكَذَا مُبَلِّغٍ احْتِيجَ إِلَيْهِ؛ لَكِنْ إِنْ نَوَى الذِّكْرَ أَوْ وَالإِسْمَاعَ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا فِي «**شَرْحِ المِنْهَاجِ**».

قَالَ بَعْضُهُمْ: «إِنَّ التَّبْلِيغَ بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ حَيْثُ بَلَغَ المَأْمُومِينَ صَوْتُ الإِمَامِ».

(**وَكُرِهَ**) أَيِ الجَهْرُ بِهِ (**لِغَيْرِهِ**) مِنْ مُنْفَرِدٍ وَمَأْمُومٍ.

[الرُّكْنُ الخَامِسُ: الرُّكُوعُ]

(وَ) **خَامِسُهَا**: (**رُكُوعٌ بِانْحِنَاءٍ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ**) ـ وَهُمَا مَا عَدَا الأَصَابِعَ مِنَ الكَفَّيْنِ، فَلَا يَكْفِي وُصُولُ الأَصَابِعِ ـ (**رُكْبَتَيْهِ**) لَوْ أَرَادَ وَضْعَهُمَا عَلَيْهِمَا عِنْدَ اعْتِدَالِ الخِلْقَةِ، هَذَا أَقَلُّ الرُّكُوعِ.

---

(١) أي كطائفٍ ومُدَرِّسٍ وقارئٍ وواعظٍ.

(٢) اختلفوا في تفسيرِه، قالَ الزَّرْكَشيُّ: والأحسنُ في تفسيرِه أَنْ يَجْهَرَ تارةً ويُسِرَّ أُخرى، ولا يستقيمُ تفسيرُهُ بغيرِ ذلكَ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٩٧).

وَسُنَّ تَسْوِيَةُ ظَهْرٍ وَعُنُقٍ، وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِكَفَّيْهِ، وَقَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيْمِ وَبِحَمْدِهِ) ثَلَاثًا.

(وَسُنَّ) فِي الرُّكُوعِ:

* (تَسْوِيَةُ ظَهْرٍ وَعُنُقٍ)؛ بِأَنْ يَمُدَّهُمَا حَتَّى يَصِيْرَا كَالصَّفِيْحَةِ الوَاحِدَةِ[١]؛ لِلِاتِّبَاعِ.

* (وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ) مَعَ نَصْبِهِمَا وَتَفْرِيْقِهِمَا[٢] (بِكَفَّيْهِ) مَعَ كَشْفِهِمَا وَتَفْرِقَةِ أَصَابِعِهِمَا تَفْرِيْقًا وَسَطًا.

* (وَقَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيْمِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا)؛ لِلِاتِّبَاعِ.

وَأَقَلُّ التَّسْبِيْحِ فِيْهِ وَفِي السُّجُودِ مَرَّةٌ وَلَوْ بِنَحْوِ «سُبْحَانَ اللهِ»[٣]، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ[٤]. وَيَزِيْدُ مَنْ مَرَّ[٥] نَدْبًا: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِّي وَعَظْمِي، وَعَصَبِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ[٦] قَدَمِي - أَيْ جَمِيْعُ جَسَدِي - للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ». وَيُسَنُّ فِيْهِ وَفِي السُّجُودِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى التَّسْبِيْحِ أَوِ الذِّكْرِ فَالتَّسْبِيْحُ أَفْضَلُ، وَثَلَاثُ تَسْبِيْحَاتٍ مَعَ «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ... إِلَى آخِرِهِ» أَفْضَلُ مِنْ زِيَادَةِ التَّسْبِيْحِ إِلَى إِحْدَى عَشْرَةَ.

وَيُكْرَهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ الرُّكُوعِ، وَالمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ عَنِ الظَّهْرِ فِيْهِ.

* وَيُسَنُّ لِذَكَرٍ أَنْ يُجَافِيَ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلِغَيْرِهِ أَنْ يَضُمَّ فِيْهِمَا بَعْضَهُ لِبَعْضٍ.

---

(١) أي كَاللَّوْحِ الوَاحِدِ الَّذِي لا اعْوِجَاجَ فِيْهِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٢٩٩).

(٢) أي قَدْرَ شِبْرٍ.

(٣) قَوْلُهُ: «ولَوْ بِنَحْوِ سُبْحَانَ اللهِ»؛ أي سُبْحَانَ الجَلِيْلِ أَوِ العَظِيْمِ أَوِ الكَبِيْرِ. اهـ (إعانة المستعين ب/ ١٤٠).

(٤) في (ب): «إِحْدَى عَشر مَرَّةً».

(٥) أي المُنْفَرِدُ وإِمَامُ مَحْصُورِيْنَ.

(٦) أي حَمَلَتْهُ.

وَاعْتِدَالٌ بِعَوْدٍ لِبَدْءٍ. وَسُنَّ أَنْ يَقُولَ فِي رَفْعِهِ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ: (رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ). . . . .

(تَنْبِيهٌ): يَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِالهَوِيِّ لِلرُّكُوعِ غَيْرَهُ، فَلَوْ هَوَى لِسُجُودِ تِلَاوَةٍ فَلَمَّا بَلَغَ حَدَّ الرُّكُوعِ جَعَلَهُ رُكُوعًا لَمْ يَكْفِ؛ بَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْتَصِبَ ثُمَّ يَرْكَعَ؛ كَنَظِيرِهِ مِنَ الِاعْتِدَالِ[1] وَالسُّجُودِ وَالجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَلَوْ شَكَّ غَيْرُ مَأْمُومٍ[2] وَهُوَ سَاجِدٌ هَلْ رَكَعَ؟ لَزِمَهُ الِانْتِصَابُ فَوْرًا ثُمَّ الرُّكُوعُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ القِيَامُ رَاكِعًا.

[الرُّكْنُ السَّادِسُ: الِاعْتِدَالُ]

(وَ) سَادِسُهَا: (اعْتِدَالٌ) وَلَوْ فِي نَفْلٍ عَلَى المُعْتَمَدِ.

وَيَتَحَقَّقُ **(بِعَوْدٍ)** بَعْدَ الرُّكُوعِ **(لِبَدْءٍ)**؛ بِأَنْ يَعُودَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ؛ قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا. وَلَوْ شَكَّ فِي إِتْمَامِهِ عَادَ إِلَيْهِ غَيْرُ المَأْمُومِ فَوْرًا وُجُوبًا وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَالمَأْمُومُ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ.

(وَسُنَّ[3] **أَنْ يَقُولَ فِي رَفْعِهِ)** مِنَ الرُّكُوعِ: **(«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»)**؛ أَيْ تَقَبَّلَ مِنْهُ حَمْدَهُ. وَالجَهْرُ بِهِ لِإِمَامٍ وَمُبَلِّغٍ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرُ انْتِقَالٍ. **(وَ)** أَنْ يَقُولَ **(بَعْدَ انْتِصَابِهِ)** لِلِاعْتِدَالِ: **(«رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»)**؛ أَيْ بَعْدَهُمَا؛ كَالكُرْسِيِّ وَالعَرْشِ. وَ«مِلْء» بِالرَّفْعِ صِفَةٌ، وَبِالنَّصْبِ حَالٌ؛ أَيْ «مَالِئًا» بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ جِسْمًا[4].

---

(١) أي فَلَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَزَعًا من شَيْءٍ لم يَكْفِ عن الِاعْتِدَالِ لِوُجُودِ الصَّارِفِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٣٠٨).

(٢) أي من إِمَام ومُنْفَرِدٍ.

(٣) في (ب) و(ط) و(ع): «ويُسَنُّ».

(٤) أي من نُورٍ؛ كَمَا أَنَّ السَّيِّئَاتِ تُقَدَّرُ جِسْمًا من ظُلْمَةٍ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٦٥).

وَقُنُوتٌ بِصُبْحٍ وَوِتْرِ نِصْفٍ أَخِيرٍ مِنْ رَمَضَانَ وَبِسَائِرِ مَكْتُوبَةٍ لِنَازِلَةٍ، رَافِعًا يَدَيْهِ . . . . .

وَأَنْ يَزِيْدَ مَنْ مَرَّ[١] : «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ ـ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ـ : لَا[٢] مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» .

[بَيَانُ سُنِّيَّةِ القُنُوتِ وَمَوَاضِعِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ]

(وَ) سُنَّ (**قُنُوتٌ بِصُبْحٍ**)؛ أَيْ فِي اعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الذِّكْرِ الرَّاتِبِ عَلَى الأَوْجَهِ، وَهُوَ إِلَى «مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» .

(وَ) فِي اعْتِدَالِ الآخِرَةِ مِنْ (**وِتْرِ نِصْفٍ أَخِيرٍ مِنْ رَمَضَانَ**)؛ لِلِاتِّبَاعِ، وَيُكْرَهُ فِي النِّصْفِ الأَوَّلِ كَبَقِيَّةِ السَّنَةِ .

(**وَبِسَائِرِ مَكْتُوبَةٍ**) مِنَ الخَمْسِ فِي اعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الأَخِيْرَةِ وَلَوْ مَسْبُوقًا قَنَتَ مَعَ إِمَامِهِ (**لِنَازِلَةٍ**[٣]) نَزَلَتْ بِالمُسْلِمِيْنَ وَلَوْ وَاحِدًا تَعَدَّى نَفْعُهُ؛ كَأَسْرِ العَالِمِ أَوِ الشُّجَاعِ[٤]، وَذَلِكَ لِلِاتِّبَاعِ . وَسَوَاءٌ فِيْهَا الخَوْفُ وَلَوْ مِنْ عَدُوٍّ مُسْلِمٍ وَالقَحْطُ وَالوَبَاءُ .

وَخَرَجَ بِـ«المَكْتُوبَةِ» النَّفْلُ وَلَوْ عِيْدًا وَالمَنْذُورَةُ، فَلَا يُسَنُّ فِيْهِمَا .

(**رَافِعًا يَدَيْهِ**[٥]) حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَلَوْ حَالَ الثَّنَاءِ كَسَائِرِ الأَدْعِيَةِ؛ لِلِاتِّبَاعِ . وَحَيْثُ دَعَا لِتَحْصِيْلِ شَيْءٍ ـ كَدَفْعِ بَلَاءٍ عَنْهُ فِي بَقِيَّةِ عُمُرِهِ ـ جَعَلَ بَطْنَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لِرَفْعِ بَلَاءٍ وَقَعَ بِهِ جَعَلَ ظَهْرَهُمَا إِلَيْهَا .

وَيُكْرَهُ الرَّفْعُ لِلْخَطِيْبِ حَالَةَ الدُّعَاءِ .

---

(١) أي المُنْفَرِدُ وإِمَامُ قَوْمٍ مَحْصُورِيْنَ .

(٢) في الأصل : «لَكَ عَبِيْدٌ، اللَّهُمَّ لَا» .

(٣) أي لِرَفْعِهَا ولَوْ لِغَيْرِ مَنْ نَزَلَتْ به، فَيُسَنُّ لِأَهْلِ نَاحِيَةٍ لم تَنْزِلْ بِهِمْ فِعْلُ ذَلِكَ لِمَنْ نَزَلَتْ به . اهـ (فتح الملهم ١/ ٦٣) .

(٤) قوله : «أَوِ الشُّجَاعِ» ليس في (ب) .

(٥) ويُسَنُّ أَلَّا يَمْسَحَ وَجْهَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ القُنُوتِ ولا قَبْلَهُ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ، وأَمَّا في غَيْرِ الصَّلَاةِ فَيُجْزَمُ بِاسْتِحْبَابِهِ . اهـ (إعانة المستعين ب/ ١٤٣ ـ أ/ ١٤٤) .

بِنَحْوِ: (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ... إِلَى آخِرِهِ)، ....

(بِنَحْوِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ... إِلَى آخِرِهِ»)؛ أَيْ «وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ - أَيْ مَعَهُمْ لِأَنْدَرِجَ فِي سِلْكِهِمْ - وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، فَلَكَ الحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[١]. وَيُسَنُّ آخِرَهُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ، وَلَا تُسَنُّ أَوَّلَهُ.

وَيَزِيدُ فِيهِ مَنْ مَرَّ[٢] قُنُوتَ عُمَرَ الَّذِي كَانَ يَقْنُتُ بِهِ فِي الصُّبْحِ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ[٣]، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ - أَيْ نُسْرِعُ - نَرْجُو[٤] رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ بِالكُفَّارِ مُلْحِقٌ[٥]».

وَلَمَّا كَانَ قُنُوتُ الصُّبْحِ المَذْكُورُ أَوَّلًا ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ قُدِّمَ عَلَى هَذَا، فَمَنْ[٦] ثُمَّ لَوْ أَرَادَ[٧] أَحَدَهُمَا فَقَط اقْتَصَرَ عَلَى الأَوَّلِ.

وَلَا تَتَعَيَّنُ كَلِمَاتُ القُنُوتِ، فَتُجْزِئُ[٨] عَنْهَا آيَةٌ تَضَمَّنَتْ دُعَاءً إِنْ قَصَدَهُ؛ كَآخِرِ البَقَرَةِ،

---

(١) أخرجه أبو داود، الحديث رقم /١٤٢٥/، والتِّرمذيُّ، الحديث رقم /٤٦٤/، والنَّسائيُّ، الحديث رقم /١٤٧٧/، وابن ماجه، الحديث رقم /١١٧٨/.

(٢) أي المُنْفَرِدُ وإِمَامُ مَحْصُورِينَ.

(٣) أي يُخَالِفُكَ بِالمَعَاصِي.

(٤) في الأصل: «وَنَرْجُو».

(٥) بِكَسْرِ الحَاءِ علـى المَشْهُورِ؛ أي لَاحِقٌ بِهِمْ، ويَجُوزُ فَتْحُهَا؛ أي مُلْحَقٌ بِهِمْ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٠٨). والحديث أخرجه البيهقيُّ في «السُّنَنِ الكُبرى»، الحديث رقم /٣١٤٣/.

(٦) قوله: «فَمِنْ» ليس في الأصل.

(٧) زَادَ في حاشية (ب): «أَحَدُ الاقْتِصَارَ».

(٨) في (ب): «فَيَكْفِي».

وَجَهَرَ بِهِ إِمَامٌ، وَأَمَّنَ مَأْمُومٌ، وَكُرِهَ لِإِمَامٍ تَخْصِيصُ نَفْسِهِ بِدُعَاءٍ.

وَكَذَا دُعَاءٌ مَحْضٌ وَلَوْ غَيْرَ مَأْثُورٍ.

قَالَ شَيْخُنَا: «وَالَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّ القَانِتَ لِنَازِلَةٍ يَأْتِي بِقُنُوتِ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَخْتِمُ بِسُؤَالِ رَفْعِ تِلْكَ النَّازِلَةِ».

(**وَجَهَرَ بِهِ**) ـ أَيِ القُنُوتِ ـ نَدْبًا (**إِمَامٌ**) وَلَوْ فِي السِّرِّيَّةِ، لَا مَأْمُومٌ لَمْ يَسْمَعْهُ وَمُنْفَرِدٌ، فَيُسِرَّانِ بِهِ مُطْلَقًا[١]، (**وَأَمَّنَ**) جَهْرًا (**مَأْمُومٌ**) سَمِعَ قُنُوتَ إِمَامِهِ لِلدُّعَاءِ مِنْهُ، وَمِنَ الدُّعَاءِ[٢] الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُؤَمِّنُ لَهَا عَلَى الأَوْجَهِ، أَمَّا الثَّنَاءُ ـ وَهُوَ: «فَإِنَّكَ تَقْضِي... إِلَى آخِرِهِ» ـ فَيَقُولُهُ سِرًّا[٣]. أَمَّا مَأْمُومٌ لَمْ يَسْمَعْهُ أَوْ سَمِعَ صَوْتًا لَا يَفْهَمُهُ فَيَقْنُتُ سِرًّا.

(**وَكُرِهَ لِإِمَامٍ تَخْصِيصُ نَفْسِهِ بِدُعَاءٍ**)؛ أَيْ بِدُعَاءِ القُنُوتِ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ تَخْصِيصِ نَفْسِهِ[٤] بِالدُّعَاءِ، فَيَقُولُ الإِمَامُ: «اهْدِنَا» وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ بِلَفْظِ الجَمْعِ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ سَائِرَ الأَدْعِيَةِ كَذَلِكَ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ[٥] عَلَى مَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُ[٦] وَهُوَ[٧] إِمَامٌ بِلَفْظِ الإِفْرَادِ، وَهُوَ كَثِيرٌ؛ بَلْ[٨] قَالَ بَعْضُ الحُفَّاظِ: «إِنَّ أَدْعِيَتَهُ كُلَّهَا بِلَفْظِ الإِفْرَادِ»، وَمِنْ ثَمَّ جَرَى بَعْضُهُمْ عَلَى اخْتِصَاصِ الجَمْعِ بِالقُنُوتِ.

---

(١) أي في السِّرِّيَّةِ والجَهْرِيَّةِ، الصُّبْحِ وغَيْرِهِ، وهذا مُعْتَمَدُ ابْنِ حَجَرٍ، واعْتَمَدَ الرَّمْلِيُّ أَنَّ المُنْفَرِدَ يَجْهَرُ بِقُنُوتِ النَّازِلَةِ كَالإِمَامِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٦٧).

(٢) أي لا مِنَ الثَّنَاءِ.

(٣) أي يَقُولُ: «أَشْهَدُ» أو «بَلَى، وأَنَا على ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ» أو نَحْوَ ذَلِكَ، أو يَسْتَمِعُ، والأَوَّلُ أَوْلَى. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٣١٧ـ٣١٨).

(٤) قوله: «بِدُعَاءِ القُنُوتِ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ تَخْصِيصِ نَفْسِهِ» ليس في الأصلِ.

(٥) أي النَّهْيِ.

(٦) أي على غَيْرِ الوَارِدِ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِلَفْظِ الإِفْرَادِ إذا كَانَ إِمَامًا.

(٧) الوَاوُ لِلْحَالِ، والضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ.

(٨) قوله: «بَلْ» ليس في (ط) و(ع).

وَسُجُودٌ مَرَّتَيْنِ عَلَى غَيْرِ مَحْمُولٍ وَإِنْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ، مَعَ تَنْكِيسٍ، بِوَضْعِ بَعْضِ جَبْهَتِهِ بِكَشْفٍ وَتَحَامُلٍ وَرُكْبَتَيْهِ . . . .

[الرُّكْنُ السَّابِعُ: السُّجُودُ]

(وَ) سَابِعُهَا: (سُجُودٌ مَرَّتَيْنِ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (عَلَى غَيْرِ مَحْمُولٍ) لَهُ (وَإِنْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ) وَلَوْ نَحْوَ سَرِيرٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْمُولٍ لَهُ، فَلَا يَضُرُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ؛ كَمَا إِذَا سَجَدَ عَلَى مَحْمُولٍ لَهُ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ؛ كَطَرَفٍ مِنْ رِدَائِهِ الطَّوِيلِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «عَلَى غَيْرِ مَحْمُولٍ لَهُ» مَا لَوْ سَجَدَ عَلَى مَحْمُولٍ[1] يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ ـ كَطَرَفٍ مِنْ عِمَامَتِهِ ـ فَلَا يَصِحُّ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَيْهِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ تَحْرِيمَهُ، وَإِلَّا أَعَادَ السُّجُودَ.

وَيَصِحُّ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ، وَعَلَى نَحْوِ مِنْدِيلٍ بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُنْفَصِلِ. وَلَوْ سَجَدَ عَلَى شَيْءٍ[2] فَالْتَصَقَ بِجَبْهَتِهِ صَحَّ، وَوَجَبَ إِزَالَتُهُ لِلسُّجُودِ الثَّانِي.

(مَعَ تَنْكِيسٍ)؛ بِأَنْ تَرْتَفِعَ عَجِيزَتُهُ وَمَا حَوْلَهَا عَلَى رَأْسِهِ وَمَنْكِبَيْهِ؛ لِلِاتِّبَاعِ، فَلَوِ انْعَكَسَ أَوْ تَسَاوَيَا لَمْ يُجْزِئْهُ، نَعَمْ إِنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ لَا يُمْكِنُهُ مَعَهَا السُّجُودُ إِلَّا كَذَلِكَ أَجْزَأَهُ.

(بِوَضْعِ بَعْضِ جَبْهَتِهِ بِكَشْفٍ)؛ أَيْ مَعَ كَشْفٍ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَائِلٌ ـ كَعِصَابَةٍ ـ لَمْ[3] يَصِحَّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِجِرَاحَةٍ وَشَقَّ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ مَشَقَّةً شَدِيدَةً[4] فَيَصِحُّ. (وَ) مَعَ (تَحَامُلٍ) بِجَبْهَتِهِ فَقَطْ عَلَى مُصَلَّاهُ ـ بِأَنْ يَنَالَهُ ثِقَلُ رَأْسِهِ[5] ـ خِلَافًا لِلْإِمَامِ. (وَ) وَضْعِ بَعْضِ (رُكْبَتَيْهِ،

---

(١) زَادَ فِي (ب): «لَهُ».

(٢) في «التُّحْفَةِ»: «على نَحْوِ وَرَقَةٍ»، قال «ع ش»: «كتُرَابٍ». اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٠٨).

(٣) في (ب): «لَا».

(٤) قَيَّدَهَا في «التُّحْفَةِ» بِمَا يُبِيحُ التَّيَمُّمَ، وفي «الإِمْدَادِ» بِمَا يُبِيحُ تَرْكَ القِيَامِ وإنْ لم تُبِحِ التَّيَمُّمَ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٦٨).

(٥) بحيث لو كان تَحْتَهُ نحو قطنٍ لَانْكَبَسَ وظَهَرَ أثرُهُ على يَدِهِ لو كانت تَحْتَهُ. اهـ (تحفة المحتاج ٢/ ٧٢ـ ٧٣).

وَبَطْنِ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعِ قَدَمَيْهِ.

وَسُنَّ وَضْعُ أَنْفِهِ، وَقَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ) ثَلَاثًا، . . . .

وَ) بَعْضِ (بَطْنِ كَفَّيْهِ) مِنَ الرَّاحَةِ وَبُطُونِ الأَصَابِعِ، (وَ) بَعْضِ بَطْنِ (أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ) دُونَ مَا عَدَا ذَلِكَ؛ كَالحَرْفِ وَأَطْرَافِ الأَصَابِعِ وَظَهْرِهِمَا، وَلَوْ قُطِعَتْ أَصَابِعُ قَدَمَيْهِ وَقَدَرَ عَلَى وَضْعِ شَيْءٍ مِنْ بَطْنِهِمَا[1] لَمْ يَجِبْ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ. وَلَا يَجِبُ التَّحَامُلُ عَلَيْهَا[2] بَلْ يُسَنُّ؛ كَكَشْفِ غَيْرِ الرُّكْبَتَيْنِ.

(وَسُنَّ) فِي السُّجُودِ:

* (وَضْعُ أَنْفِهِ[3])؛ بَلْ يَتَأَكَّدُ لِخَبَرٍ صَحِيحٍ[4]، وَمِنْ ثَمَّ اخْتِيْرَ وُجُوبُهُ.

* وَيُسَنُّ[5] وَضْعُ الرُّكْبَتَيْنِ أَوَّلًا مُتَفَرِّقَتَيْنِ قَدْرَ شِبْرٍ، ثُمَّ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، رَافِعًا ذِرَاعَيْهِ عَنِ الأَرْضِ وَنَاشِرًا أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ[6] مَعًا. وَتَفْرِيْقُ قَدَمَيْهِ قَدْرَ شِبْرٍ، وَنَصْبُهُمَا مُوَجِّهًا أَصَابِعَهُمَا لِلْقِبْلَةِ، وَإِبْرَازُهُمَا مِنْ ذَيْلِهِ.

* وَيُسَنُّ فَتْحُ عَيْنَيْهِ حَالَةَ السُّجُودِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَأَقَرَّهُ الزَّرْكَشِيُّ.

* وَيُكْرَهُ مُخَالَفَةُ التَّرْتِيْبِ المَذْكُورِ[7]، وَعَدَمُ وَضْعِ الأَنْفِ.

* (وَقَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا) فِي السُّجُودِ؛ لِلِاتِّبَاعِ، وَيَزِيْدُ مَنْ مَرَّ[8]

---

(١) في الأصل و(ب): «بطنها».

(٢) أي على هَذِهِ الأَعْضَاءِ غَيْرِ الجَبْهَةِ.

(٣) في (ب) و(ط) و(ع): «أنف».

(٤) وهُوَ قَوْلُ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي وَصْفِهِ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ». أخرجه أبو داود، الحديث رقم / ٧٣٤/.

(٥) في (ط) و(ع): «ويُسَنُّ».

(٦) بالجَرِّ عَطفٌ على «كَفَّيْهِ». اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٣٢٤).

(٧) أي مِنْ وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ ثُمَّ الكَفَّيْنِ ثُمَّ الجَبْهَةِ والأَنْفِ.

(٨) أي المُنْفَرِدُ وإِمَامُ مَحْصُورِيْنَ.

وَجُلُوسٌ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُطَوِّلُهُ وَلَا اعْتِدَالًا.

وَيُسَنُّ فِيْهِ وَتَشَهُّدٍ أَوَّلٍ . . . .

نَدْبًا: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِيْنَ».

* وَيُسَنُّ إِكْثَارُ الدُّعَاءِ فِيْهِ، وَمِمَّا وَرَدَ فِيْهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ[1] بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[2]، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»[3].

قَالَ فِي «**الرَّوْضَةِ**»: «تَطْوِيْلُ السُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيْلِ الرُّكُوعِ».

[الرُّكْنُ الثَّامِنُ: الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ]

(وَ) ثَامِنُهَا: (**جُلُوسٌ بَيْنَهُمَا**) ـ أَيِ السَّجْدَتَيْنِ ـ وَلَوْ فِي نَفْلٍ عَلَى المُعْتَمَدِ.

وَيَجِبُ أَلَّا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ، فَلَوْ رَفَعَ فَزَعًا عَنْ لَسْعِ نَحْوِ[4] عَقْرَبٍ أَعَادَ السُّجُودَ.

وَلَا يَضُرُّ إِدَامَةُ وَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ إِلَى السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اتِّفَاقًا؛ خِلَافًا لِمَنْ وَهِمَ فِيْهِ.

(**وَلَا يُطَوِّلُهُ وَلَا اعْتِدَالًا**)؛ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مَقْصُودَيْنِ لِذَاتِهِمَا؛ بَلْ شُرِعَا لِلْفَصْلِ فَكَانَا قَصِيْرَيْنِ، فَإِنْ طَوَّلَ أَحَدَهُمَا فَوْقَ ذِكْرِهِ المَشْرُوعِ فِيْهِ ـ قَدْرَ الفَاتِحَةِ فِي الِاعْتِدَالِ، وَأَقَلِّ التَّشَهُّدِ فِي الجُلُوسِ ـ عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(**وَيُسَنُّ**[5] **فِيْهِ**)؛ أَيِ[6] الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، (وَ) فِي (**تَشَهُّدٍ أَوَّلٍ**)، وَجِلْسَةِ

---

(١) زَادَ فِي الأَصْلِ: «بِكَ».

(٢) أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم / ١٠٩٠/، وأبو داود، الحديث رقم / ٨٧٩/.

(٣) أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم / ١٠٨٤/، وأبو داود، الحديث رقم / ٨٧٨/.

(٤) في (ب): «فَلَوْ رَفَعَ فَزَعًا لِنَحْوِ شَوْكَةٍ أَصَابَتْهُ وَلَسْعِ نَحْوِ»، وفي (ط) و(ع): «فَزَعًا مِنْ نَحْوِ لَسْعِ عَقْرَبٍ».

(٥) في (ب) تَحْتَمِلُ، وفي (ط): «وسُنَّ»، وفي (ع): «وسُنَّ فيه الجلوسُ بين. . .».

(٦) زَادَ في (ب): «فِي».

افْتِرَاشٌ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ، قَائِلًا: (رَبِّ اغْفِرْ لِي. . . إِلَى آخِرِهِ)، وَجِلْسَةُ اسْتِرَاحَةٍ لِقِيَامٍ.

وَطُمَأْنِينَةٌ فِي كُلٍّ، وَتَشَهُّدٌ أَخِيرٌ، وَأَقَلُّهُ: (التَّحِيَّاتُ للهِ. . . . إِلَى آخِرِهِ)، . . . . .

اسْتِرَاحَةٍ، وَكَذَا فِي تَشَهُّدٍ أَخِيرٍ إِنْ تَعَقَّبَهُ سُجُودُ سَهْوٍ (افْتِرَاشٌ)؛ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى كَعْبِ يُسْرَاهُ بِحَيْثُ يَلِي ظَهْرُهَا الأَرْضَ، (وَاضِعًا كَفَّيْهِ) عَلَى فَخِذَيْهِ (قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ) بِحَيْثُ تُسَامِتُهُمَا رُؤُوسُ الأَصَابِعِ، نَاشِرًا أَصَابِعَهُ، (قَائِلًا: «رَبِّ اغْفِرْ لِي. . . إِلَى آخِرِهِ»)، تَتِمَّتُهُ: «وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي[1]، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي»؛ لِلِاتِّبَاعِ، وَيُكَرِّرُ «اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا.

(وَ) يُسَنُّ (جِلْسَةُ اسْتِرَاحَةٍ) بِقَدْرِ الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ـ لِلِاتِّبَاعِ ـ وَلَوْ فِي نَفْلٍ، وَإِنْ تَرَكَهَا الإِمَامُ خِلَافًا لِشَيْخِنَا (لِقِيَامٍ) ـ أَيْ لِأَجْلِهِ ـ عَنْ سُجُودٍ لِغَيْرِ تِلَاوَةٍ.

وَيُسَنُّ اعْتِمَادٌ عَلَى بَطْنِ كَفَّيْهِ فِي قِيَامٍ مِنْ سُجُودٍ وَقُعُودٍ.

[الرُّكْنُ التَّاسِعُ: الطُّمَأْنِينَةُ]

(وَ) تَاسِعُهَا: (طُمَأْنِينَةٌ فِي كُلٍّ) مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودَيْنِ، وَالجُلُوسِ بَيْنَهُمَا وَالِاعْتِدَالِ وَلَوْ كَانَا[2] فِي نَفْلٍ خِلَافًا لِلأَنْوَارِ.

وَضَابِطُهَا: أَنْ تَسْتَقِرَّ أَعْضَاؤُهُ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ عَمَّا انْتَقَلَ عَنْهُ.

[الرُّكْنُ العَاشِرُ: التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ]

(وَ) عَاشِرُهَا: (تَشَهُّدٌ أَخِيرٌ، وَأَقَلُّهُ) مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[3]: («التَّحِيَّاتُ للهِ. . . . إِلَى آخِرِهِ»)، تَتِمَّتُهُ: «سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا

---

(١) قوله: «وَارْزُقْنِي» ليس في الأصل.

(٢) ضَمِيرُ التَّثْنِيَةِ رَاجِعٌ للجُلُوسِ والِاعْتِدَالِ.

(٣) أخرجه الشَّافعيُّ في «مسنده»، (١/ ٤٢)، والتِّرمذيُّ، الحديث رقم/ ٢٩٠/ .

وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ، وَأَقَلُّهَا: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ).

وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

وَيُسَنُّ لِكُلٍّ[١] زِيَادَةُ: «الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ[٢]»، وَ«أَشْهَدُ» الثَّانِي[٣]، وَتَعْرِيفُ السَّلَامِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، لَا الْبَسْمَلَةُ قَبْلَهُ. وَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُ لَفْظٍ مِنْ هَذَا الأَقَلِّ وَلَوْ بِمُرَادِفِهِ؛ كَـ«النَّبِيِّ» بِـ«الرَّسُولِ» وَعَكْسِهِ، وَ«مُحَمَّدٍ» بِـ«أَحْمَدَ» وَغَيْرِهِ. وَيَكْفِي: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، لَا «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ».

وَيَجِبُ أَنْ يُرَاعِيَ هُنَا[٤] التَّشْدِيْدَاتِ، وَعَدَمُ إِبْدَالِ حَرْفٍ بِآخَرَ، وَالْمُوَالَاةُ لَا التَّرْتِيْبُ إِنْ لَمْ يُخِلَّ بِالْمَعْنَى[٥]، فَلَوْ أَظْهَرَ النُّونَ الْمُدْغَمَةَ فِي اللَّامِ فِي «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» أَبْطَلَ لِتَرْكِهِ شَدَّةً مِنْهُ[٦]؛ كَمَا لَوْ تَرَكَ إِدْغَامَ دَالِ «مُحَمَّدٍ» فِي رَاءِ «رَسولِ اللهِ». وَيَجُوزُ فِي «النَّبِيِّ» الْهَمْزُ وَالتَّشْدِيْدُ.

[الرُّكْنُ الحَادِي عَشَرَ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ]

(وَ) حَادِي عَشَرَهَا: (صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ)؛ أَيْ بَعْدَ تَشَهُّدٍ أَخِيْرٍ، فَلَا تُجْزِئُ قَبْلَهُ.

(وَأَقَلُّهَا: «اللَّهُمَّ صَلِّ) ـ أَي ارْحَمْهُ رَحْمَةً مَقْرُونَةً بِالتَّعْظِيمِ ـ أَوْ صَلَّى اللهُ (عَلَى مُحَمَّدٍ»)

---

(١) أي مِنَ الإِمَامِ والمَأْمُوم والمُنْفَرِدِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٦٩).

(٢) في (ب): «الطَّيِّبَاتُ للهِ». والحديث أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم /٤٠٣/، وأبو داود، الحديث رقم /٩٧٤/.

(٣) انظُرِ الحَدِيْثَ السَّابِقَ.

(٤) أي في التَّشَهُّدِ كَمَا في الفَاتِحَةِ.

(٥) كَأَنْ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ التَّحِيَّاتُ للهِ السَّلَامَ عَلَيْنَا، وعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ»، فَإِنْ أَخَلَّ بِالمَعْنَى لم يَصِحَّ، وتَبْطُلُ به الصَّلَاةُ إِنْ تَعَمَّدَ؛ كَأَنْ قَالَ: «التَّحِيَّاتُ عَلَيْكَ، السَّلَامُ للهِ». اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٣٣٤).

(٦) قوله: «مِنْهُ» ليس في الأصل.

وَسُنَّ فِي أَخِيْرٍ صَلَاةٌ عَلَى آلِهِ، وَيُسَنُّ دُعَاءٌ، . . . .

أَوْ «عَلَى رَسُولِهِ» أَوْ «عَلَى النَّبِيِّ»، دُونَ «أَحْمَدَ».

(وَسُنَّ فِي) تَشَهُّدٍ (أَخِيْرٍ) ـ وَقِيْلَ: يَجِبُ ـ (صَلَاةٌ عَلَى آلِهِ)، فَيَحْصُلُ أَقَلُّ الصَّلَاةِ عَلَى الآلِ بِزِيَادَةِ «وَآلِهِ» مَعَ أَقَلِّ الصَّلَاةِ، لَا فِي الأَوَّلِ[1] عَلَى الأَصَحِّ؛ لِبِنَائِهِ عَلَى التَّخْفِيْفِ، وَلِأَنَّ فِيْهَا[2] نَقْلَ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ عَلَى قَوْلٍ، وَهُوَ مُبْطِلٌ عَلَى قَوْلٍ، وَاخْتِيْرَ مُقَابِلُهُ لِصِحَّةِ أَحَادِيْثَ فِيْهِ. (وَيُسَنُّ) أَكْمَلُهَا[3] فِي تَشَهُّدٍ أَخِيْرٍ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ».

وَالسَّلَامُ تَقَدَّمَ فِي التَّشَهُّدِ فَلَيْسَ هُنَا إِفْرَادُ الصَّلَاةِ عَنْهُ.

وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ «سَيِّدِنَا» قَبْلَ «مُحَمَّدٍ».

وَيُسَنُّ فِي تَشَهُّدٍ أَخِيْرٍ[4] (دُعَاءٌ) بَعْدَ مَا ذُكِرَ كُلِّهِ[5]، أَمَّا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ فَيُكْرَهُ فِيْهِ الدُّعَاءُ لِبِنَائِهِ عَلَى التَّخْفِيْفِ؛ إِلَّا إِنْ فَرَغَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَيَدْعُو حِيْنَئِذٍ.

وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ، وَآكَدُهُ مَا أَوْجَبَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ[6]، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيْحِ الدَّجَّالِ»[7]، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا

---

(١) أي في التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

(٢) أي في الصَّلَاةِ على الآلِ في التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

(٣) أي الصَّلَاةِ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وآلِهِ.

(٤) أي في جُلُوسِهِ.

(٥) قوله: «كُلِّهِ» ليس في الأصلِ، وفي (ب): «بَعْدَ مَا ذُكِرَ وَأَمَّا»، وفي (ط) و(ع): «ذُكِرَ كُلِّهِ وَأَمَّا».

(٦) وهو وإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَكِنْ يَنْبَغِي المُحَافَظَةُ عَلَيْهِ لِلْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ الخِلَافِ، فَقَدْ صَحَّ الأَمْرُ به وأَوْجَبَهُ قَوْمٌ، وأَمَرَ طَاوُسٌ ابْنَهُ بِالإِعَادَةِ لِتَرْكِهِ. اهـ (إعانة المستعين ب/ ١٤٨) باختصارٍ.

(٧) أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم / ١٣٢٦/ .

وَقُعُودٌ لَهُمَا، وَسُنَّ تَوَرُّكٌ فِيهِ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ فِي تَشَهُّدَيْهِ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ نَاشِرًا أَصَابِعَ يُسْرَاهُ، وَقَابِضًا يُمْنَاهُ إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ، وَرَفْعُهَا عِنْدَ (إِلَّا اللهُ) وَإِدَامَتُهُ، . . . .

أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[1] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ، وَمِنْهُ أَيْضًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[2] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَنْقُصَ دُعَاءُ الإِمَامِ عَنْ قَدْرِ[3] أَقَلِّ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ شَيْخُنَا: «تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ أَدْعِيَةِ التَّشَهُّدِ».

[الرُّكْنُ الثَّانِي عَشَرَ: القُعُودُ لِلتَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ]

(وَ) **ثَانِي عَشَرَهَا**: (**قُعُودٌ لَهُمَا**)؛ أَيِ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ، وَكَذَا لِلسَّلَامِ.

(**وَسُنَّ تَوَرُّكٌ فِيهِ**)؛ أَيْ فِي قُعُودِ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، وَهُوَ مَا يَعْقُبُهُ سَلَامٌ، فَلَا يَتَوَرَّكُ مَسْبُوقٌ فِي تَشَهُّدِ إِمَامِهِ الأَخِيرِ، وَلَا مَنْ يَسْجُدُ لِسَهْوٍ. وَهُوَ كَالِافْتِرَاشِ؛ لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يُمْنَاهُ وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ[4] بِالأَرْضِ. (**وَوَضْعُ يَدَيْهِ فِي**) قُعُودِ (**تَشَهُّدَيْهِ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ**) بِحَيْثُ تُسَامِتُهُ رُؤُوسُ الأَصَابِعِ، (**نَاشِرًا أَصَابِعَ يُسْرَاهُ**) مَعَ ضَمٍّ لَهَا، (**وَقَابِضًا**) أَصَابِعَ (**يُمْنَاهُ إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ**) - بِكَسْرِ الْبَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ - فَيُرْسِلُهَا.

(وَ) سُنَّ (**رَفْعُهَا**) - أَيِ الْمُسَبِّحَةِ - مَعَ إِمَالَتِهَا قَلِيلًا (**عِنْدَ**) هَمْزَةِ («**إِلَّا اللهُ**[5]»)؛ لِلِاتِّبَاعِ، (**وَإِدَامَتُهُ**)؛ أَيِ الرَّفْعِ، فَلَا يَضَعُهَا؛ بَلْ تَبْقَى مَرْفُوعَةً إِلَى الْقِيَامِ أَوِ السَّلَامِ. وَالأَفْضَلُ قَبْضُ

---

(١) أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم /١٨١٢/ .

(٢) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /٧٩٩/ .

(٣) قوله: «قَدْرِ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٤) بفتحٍ فكسرٍ؛ أَيْ أَلْيَتَهُ، والمُرَادُ اليُسْرَى. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٣٤١).

(٥) أي قاصدًا بذلك الإشارةَ لِكَوْنِ المَعْبُودِ وَاحِدًا في ذَاتِهِ وصِفَاتِهِ وأفعالِهِ؛ لِيَجْمَعَ في تَوْحِيدِهِ بَيْنَ اعْتِقَادِهِ وقَوْلِهِ وفعْلِهِ. اهـ (إعانة المستعين ب/ ١٤٩).

وَنَظَرٌ إِلَيْهَا، وَتَسْلِيْمَةٌ أُوْلَى، وَأَقَلُّهَا: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، وَسُنَّ ثَانِيَةٌ، وَبِـ(رَحْمَةُ اللهِ)

الإِبْهَامِ بِجَنْبِهَا؛ بِأَنْ يَضَعَ رَأْسَ الإِبْهَامِ عِنْدَ أَسْفَلِهَا عَلَى حَرْفِ الرَّاحَةِ؛ كَعَاقِدِ ثَلَاثَةً وَخَمْسِيْنَ[١].

وَلَوْ وَضَعَ اليُمْنَى عَلَى غَيْرِ الرُّكْبَةِ يُشِيْرُ بِسَبَّابَتِهَا حِيْنَئِذٍ. وَلَا يُسَنُّ رَفْعُهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ عِنْدَ «إِلَّا اللهُ».

(وَ) سُنَّ (نَظَرٌ إِلَيْهَا)؛ أَيْ قَصْرُ النَّظَرِ إِلَى المُسَبِّحَةِ حَالَ رَفْعِهَا وَلَوْ مَسْتُورَةً بِنَحْوِ كُمٍّ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا.

[الرُّكْنُ الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّسْلِيْمَةُ الأُوْلَى]

(وَ) ثَالِثَ عَشَرَهَا: (تَسْلِيْمَةٌ أُوْلَى وَأَقَلُّهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)؛ لِلِاتِّبَاعِ، وَيُكْرَهُ «عَلَيْكُمُ السَّلَامُ»، وَلَا يُجْزِئُ «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» بِالتَّنْكِيْرِ، وَلَا «سَلَامُ اللهِ - أَوْ سَلَامِي - عَلَيْكُمْ»؛ بَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ كَمَا فِي «شَرْحِ الإِرْشَادِ» لِشَيْخِنَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(وَسُنَّ) تَسْلِيْمَةٌ (ثَانِيَةٌ) وَإِنْ تَرَكَهَا إِمَامُهُ، وَتَحْرُمُ[٢] إِنْ عَرَضَ بَعْدَ الأُوْلَى مُنَافٍ؛ كَحَدَثٍ، وَخُرُوجِ وَقْتِ جُمُعَةٍ، وَوُجُودِ عَارٍ سُتْرَةً.

(وَ) يُسَنُّ أَنْ يَقْرُنَ كُلًّا مِنَ التَّسْلِيْمَتَيْنِ (بِـ«رَحْمَةُ اللهِ»[٣])؛ أَيْ مَعَهَا، دُونَ «وَبَرَكَاتُهُ» عَلَى المَنْقُولِ فِي غَيْرِ الجَنَازَةِ؛ لَكِنِ اخْتِيْرَ نَدْبُهَا لِثُبُوتِهَا مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ[٤].

---

(١) بَيَانُهُ: أَنَّ فِي الإِبْهَامِ والمُسَبِّحَةِ خَمْسُ عُقَدٍ؛ كُلُّ عُقْدَةٍ بِعَشَرَةٍ فَذَلِكَ خَمْسُونَ، والأَصَابِعُ المَقْبُوضَةُ ثَلَاثَةٌ. وأَكْثَرُ الحُسَّابِ يُسَمُّونَهَا تِسْعَةً وخَمْسِيْنَ؛ بِجَعْلِ الأَصَابِعِ المَقْبُوضَةِ تِسْعَةً نَظَرًا إلى عُقَدِهَا. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٧١).

(٢) أي ولا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِفَرَاغِهَا بِالأُوْلَى. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٣٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود، الحديث رقم /٩٩٦/، والتِّرمذيُّ، الحديث رقم /٢٩٥/، والنَّسائيُّ، الحديث رقم /١٣١٩/، وابن ماجه، الحديث رقم /٩١٤/.

(٤) أخرجه أبو داود، الحديث رقم /٩٩٧/، وابن حبَّان في «صحيحه»، الحديث رقم /١٩٩٣/.

وَالتِفَاتٍ فِيْهِمَا، وَتَرْتِيبُ أَرْكَانِهَا.

(وَ) مَعَ (التِفَاتٍ فِيْهِمَا) حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الأَيْمَنُ فِي الأُوْلَى، وَالأَيْسَرُ فِي الثَّانِيَةِ.

تَنْبِيْهٌ: يُسَنُّ لِكُلٍّ مِنَ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ وَالمُنْفَرِدِ أَنْ يَنْوِيَ السَّلَامَ عَلَى مَنِ التَفَتَ هُوَ إِلَيْهِ مِمَّنْ عَنْ يَمِينِهِ بِالتَّسْلِيْمَةِ الأُوْلَى، وَعَنْ يَسَارِهِ بِالتَّسْلِيْمَةِ الثَّانِيَةِ؛ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُؤْمِنِي إِنْسٍ وَجِنٍّ، أَوْ بِأَيَّتِهِمَا شَاءَ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ، وَبِالأُوْلَى أَفْضَلُ.

وَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الرَّدَّ عَلَى الإِمَامِ بِأَيِّ سَلَامَيْهِ شَاءَ إِنْ كَانَ خَلْفَهُ، وَبِالثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَبِالأُوْلَى إِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَنْوِيَ بَعْضُ المَأْمُومِينَ الرَّدَّ عَلَى بَعْضٍ، فَيَنْوِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِ المُسَلِّمِ بِالتَّسْلِيْمَةِ الثَّانِيَةِ[١]، وَمَنْ عَلَى يَسَارِهِ بِالأُوْلَى، وَمَنْ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ بِأَيَّتِهِمَا شَاءَ، وَالأُوْلَى أَوْلَى.

فُرُوعٌ: يُسَنُّ نِيَّةُ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيْمَةِ الأُوْلَى خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ فِي وُجُوبِهَا[٢]، وَأَنْ يُدْرِجَ[٣] السَّلَامَ، وَأَنْ يَبْتَدِئَهُ مُسْتَقْبِلًا بِوَجْهِهِ القِبْلَةَ، وَأَنْ يُنْهِيَهُ مَعَ تَمَامِ الالْتِفَاتِ، وَأَنْ يُسَلِّمَ المَأْمُومُ بَعْدَ تَسْلِيْمَتَي الإِمَامِ.

[الرُّكْنُ الرَّابِعَ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَرْكَانِ]

(وَ) **رَابِعَ عَشَرَهَا**: (**تَرْتِيبٌ**) بَيْنَ (**أَرْكَانِهَا**) المُتَقَدِّمَةِ كَمَا ذُكِرَ، فَإِنْ تَعَمَّدَ الإِخْلَالَ بِالتَّرْتِيبِ بِتَقْدِيْمِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ ـ كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ـ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَمَّا تَقْدِيْمُ الرُّكْنِ القَوْلِيِّ فَلَا يَضُرُّ؛ إِلَّا السَّلَامَ.

وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ السُّنَنِ ـ كَالسُّورَةِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ، وَالدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ ـ شَرْطٌ لِلاعْتِدَادِ بِسُنِّيَّتِهَا.

---

(١) في الأصل: «فَيَنْوِي بِهِ عَلَى مَنْ يَمِيْنِ المُسَلِّمِ بِالثَّانِيَةِ»، وفي (ب): «فَيَنْوِيهِ مَنْ عَلَى يَمِيْنِ المُسَلِّمِ بِالثَّانِيَةِ».

(٢) أي نِيَّةِ الخُرُوجِ، والقَائِلُ بِهِ هو ابنُ سُرَيْجٍ وغَيْرُهُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٣٤٨).

(٣) أي يُسْرِعَ؛ يَعْنِي أَلَّا يَمُدَّ لَفْظَهُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٣٣٤).

وَلَوْ سَهَا غَيْرُ مَأْمُومٍ بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شَكَّ أَتَى بِهِ إِنْ كَانَ الشَّكُّ قَبْلَ فِعْلِ مِثْلِهِ، وَإِلَّا أَجْزَأَهُ وَتَدَارَكَ.

(**وَلَوْ سَهَا غَيْرُ مَأْمُومٍ**[1]) فِي التَّرْتِيبِ (**بِتَرْكِ رُكْنٍ**) ـ كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ الفَاتِحَةِ ـ لَغَا مَا فَعَلَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِالمَتْرُوكِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ أَتَى بِهِ وَإِلَّا فَسَيَأْتِي بَيَانُهُ[2]. (**أَوْ شَكَّ**) هُوَ[3] ـ أَيْ غَيْرُ المَأْمُومِ ـ فِي رُكْنٍ هَلْ فُعِلَ[4] أَمْ لَا؟ كَأَنْ شَكَّ رَاكِعًا هَلْ قَرَأَ الفَاتِحَةَ؟ أَوْ سَاجِدًا هَلْ رَكَعَ أَوِ اعْتَدَلَ؟ (**أَتَى بِهِ**) فَوْرًا وُجُوبًا (**إِنْ كَانَ الشَّكُّ قَبْلَ فِعْلِ مِثْلِهِ**)؛ أَيْ مِثْلِ المَشْكُوكِ فِيْهِ مِنْ رَكْعَةٍ أُخْرَى، (**وَإِلَّا**)؛ أَيْ وِإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى فَعَلَ مِثْلَهُ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى (**أَجْزَأَهُ**) عَنْ مَتْرُوكِهِ وَلَغَا مَا بَيْنَهُمَا. هَذَا كُلُّهُ إِنْ عَلِمَ عَيْنَ المَتْرُوكِ[5] وَمَحَلَّهُ[6]، فَإِنْ جَهِلَ عَيْنَهُ وَجَوَّزَ أَنَّهُ النِّيَّةُ أَوْ تَكْبِيْرَةُ الإِحْرَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ[7] هُنَا طُولُ فَصْلٍ وَلَا مُضِيُّ رُكْنٍ، أَوْ أَنَّهُ السَّلَامُ يُسَلِّمُ وَإِنْ طَالَ الفَصْلُ عَلَى الأَوْجَهِ، أَوْ أَنَّهُ غَيْرُهُمَا[8] أَخَذَ بِالأَسْوَإِ[9] وَبَنَى عَلَى مَا فَعَلَهُ. (**وَتَدَارَكَ**) البَاقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، نَعَمْ إِنْ لَمْ يَكُنِ المِثْلُ مِنْ الصَّلَاةِ ـ كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ ـ لَمْ يُجْزِئْهُ.

أَمَّا مَأْمُومٌ عَلِمَ أَوْ شَكَّ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَبَعْدَ رُكُوعِ إِمَامِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الفَاتِحَةَ فَيَقْرَؤُهَا وَيَسْعَى خَلْفَهُ، وَبَعْدَ[10] رُكُوعِهِمَا لَمْ يَعُدْ إِلَى القِيَامِ لِقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ؛ بَلْ يَتْبَعُ إِمَامَهُ

---

(١) أي وهو الإِمَامُ والمُنْفَرِدُ.

(٢) أي قَرِيبًا في قَوْلِهِ: «فَإِنْ لم يَتَذَكَّرْ حَتَّى فَعَلَ مِثْلَهُ... إلى آخِرِهِ».

(٣) قوله: «هُوَ» ليس في (ب).

(٤) في (ب): «فَعَلَهُ».

(٥) أي كالسُّجُودِ والرُّكُوعِ. اهـ (فتح الملهم ١/ ٧١).

(٦) كَكَوْنِهِ من الرَّكْعَةِ الأُوْلَى أَوِ الثَّانِيَةِ مَثَلًا. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٣٥١).

(٧) أي في البُطْلَانِ.

(٨) أي أو جَوَّزَ أَنَّ المَتْرُوكَ غَيْرُ النِّيَّةِ أو تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ والسَّلَامِ، فَثَنَّى الضَّمِيْرَ بِاعْتِبَارِ عَدِّ النِّيَّةِ وتَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ شَيْئًا وَاحِدًا، وَعَدِّ السَّلَامِ شَيْئًا وَاحِدًا. اهـ (فتح الملهم ١/ ٧١).

(٩) أي بالأَحْوَطِ.

(١٠) في (ب): «أَوْ».

يُسَنُّ: دُخُولُ صَلَاةٍ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ، وَفِيْهَا خُشُوعٌ، . . . .

وَيُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ.

[فَرْعٌ فِي بَيَانِ سُنَنِ الصَّلَاةِ]

فَرْعٌ: (يُسَنُّ):

* (دُخُولُ صَلَاةٍ بِنَشَاطٍ)؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَمَّ تَارِكِيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النِّساء: ١٤٢]، و«الكَسَلُ»: الفُتُورُ وَالتَّوَانِي. (وَفَرَاغِ قَلْبٍ) مِنَ الشَّوَاغِلِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الخُشُوعِ.

* (وَ) سُنَّ (فِيْهَا)؛ أَيْ فِي صَلَاتِهِ[1] كُلِّهَا (خُشُوعٌ) بِقَلْبِهِ؛ بِأَلَّا يُحْضِرَ فِيْهِ غَيْرَ مَا هُوَ فِيْهِ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِالآخِرَةِ، وَبِجَوَارِحِهِ؛ بِأَلَّا يَعْبَثَ بِأَحَدِهَا، وَذَلِكَ لِثَنَاءِ اللهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ العَزِيْزِ عَلَى فَاعِلِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ[2] فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]، وَلِانْتِفَاءِ ثَوَابِ الصَّلَاةِ بِانْتِفَائِهِ[3]؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَحَادِيْثُ الصَّحِيْحَةُ[4]، وَلِأَنَّ لَنَا وَجْهًا اخْتَارَهُ جَمْعٌ أَنَّهُ شَرْطٌ لِلصِّحَّةِ[5].

وَمِمَّا يُحَصِّلُ الخُشُوعَ اسْتِحْضَارُهُ أَنَّهُ بَيْنَ يَدَيْ مَلِكِ المُلُوكِ وَالَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى وَيُنَاجِيْهِ، وَأَنَّهُ رُبَّمَا تَجَلَّى عَلَيْهِ بِالقَهْرِ لِعَدَمِ القِيَامِ بِحَقِّ رُبُوبِيَّتِهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ. وَقَالَ السَّيِّدُ[6] القُطْبُ العَارِفُ بِاللهِ مُحَمَّدٌ البَكْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ مِمَّا يُورِثُ الخُشُوعَ إِطَالَةَ

---

(١) في (ب): «أَيِ الصَّلَاةِ».

(٢) قوله: «هُمْ» ليس في الأصل.

(٣) في (ب): «ثَوَابِ اللهِ تَعَالَى بِانْتِفَائِهِ».

(٤) مِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عُشْرُهَا، أَوْ تُسْعُهَا، أَوْ ثُمْنُهَا، أَوْ سُبْعُهَا؛ حَتَّى انْتَهَى إِلَى آخِرِ العَدَدِ».
أخرجه أحمد، الحديث رقم / ١٨٨٧٩/ ، والنَّسائيُّ في «السُّنَنِ الكُبرى»، الحديث رقم / ٦١٤/ .

(٥) في (ب): «لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ».

(٦) في (ب): «قَالَ سَيِّدِي»، وفي (ط) و(ع): «وَقَالَ سَيِّدِي».

وَتَدَبُّرُ قِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ، وَإِدَامَةُ نَظَرِ مَحَلِّ سُجُودِهِ، وَذِكْرٌ وَدُعَاءٌ سِرًّا عَقِبَهَا، . . . .

الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

* (**وَتَدَبُّرُ قِرَاءَةٍ**)؛ أَيْ تَأَمُّلُ مَعَانِيهَا؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[1] [محمد: ٢٤]، وَلِأَنَّ بِهِ يَكْمُلُ مَقْصُودُ الخُشُوعِ.

(وَ) تَدَبُّرُ (**ذِكْرٍ**)؛ قِيَاسًا عَلَى القِرَاءَةِ.

* (وَ) سُنَّ (**إِدَامَةُ نَظَرِ مَحَلِّ سُجُودِهِ**) ـ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الخُشُوعِ ـ وَلَوْ أَعْمَى، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الكَعْبَةِ أَوْ فِي الظُّلْمَةِ، أَوْ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ، نَعَمْ السُّنَّةُ أَنْ يَقْصُرَ نَظَرَهُ عَلَى مُسَبِّحَتِهِ عِنْدَ رَفْعِهَا فِي التَّشَهُّدِ؛ لِخَبَرٍ صَحِيحٍ فِيهِ[2].

وَلَا يُكْرَهُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ[3] إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا.

فَائِدَةٌ: يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي الذَّكَرِ وَغَيْرِهِ[4] تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَفِي عُمُومِهِ نَظَرٌ، وَالَّذِي يَتَّجِهُ تَخْصِيصُهُ بِمَا وَرَدَ فِيهِ[5] نَهْيٌ أَوْ خِلَافٌ فِي الوُجُوبِ».

* (وَ) سُنَّ (**ذِكْرٌ وَدُعَاءٌ سِرًّا عَقِبَهَا**)؛ أَيِ الصَّلَاةِ؛ أَيْ يُسَنُّ الإِسْرَارُ بِهِمَا لِمُنْفَرِدٍ وَمَأْمُومٍ وَإِمَامٍ لَمْ يُرِدْ تَعْلِيمَ الحَاضِرِينَ، وَلَا تَأْمِينَهُمْ لِدُعَائِهِ بِسَمَاعِهِ.

وَوَرَدَ فِيهِمَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ ذَكَرْتُ مِنْهَا جُمْلَةً فِي كِتَابِي «**إِرْشَادُ العِبَادِ**»، فَاطْلُبْهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) زَادَ فِي (ب): ﴿أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾.

(٢) وهُوَ قَوْلُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي وَصْفِهِ تَشَهُّدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ: «كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ».
أخرجه أبو داود، الحديث رقم /٩٩٠/، والنَّسائيُّ، الحديث رقم /١٢٧٥/.

(٣) قَالَ فِي «فَتْحِ الجَوَادِ»: بَلْ قَدْ يَجِبُ صَرْفًا لَهُ عن نَحْوِ عَوْرَةٍ أو أَمْرَدَ، ويُسَنُّ إذا كَانَ أَمَامَهُ مُشَوِّشُ فِكْرٍ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٧٢).

(٤) أي وغَيْرِ الذَّكَرِ من أُنْثَى أو خُنْثَى.

(٥) قوله: «فِيْهِ» ليس في الأصلِ.

. . . .

وَسَلَّمَ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ ـ أَيْ أَقْرَبُ إِلَى الإِجَابَةِ ـ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ، وَدُبُرُ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ[١]». وَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ[٢] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا[٣] عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ حَكِيمٌ[٤] سَمِيعٌ قَرِيبٌ»[٥]، احْتَجَّ بِهِ البَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ لِلإِسْرَارِ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الأُمِّ»: «وَأَخْتَارُ لِلإِمَامِ وَالمَأْمُومِ أَنْ يَذْكُرَا اللهَ تَعَالَى بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيُخْفِيَا الذِّكْرَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يُرِيدُ أَنْ يُتَعَلَّمَ مِنْهُ، فَيَجْهَرَ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَدْ تُعُلِّمَ مِنْهُ ثُمَّ يُسِرَّ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] يَعْنِي ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ الدُّعَاءَ، وَلَا تَجْهَرْ حَتَّى تُسْمِعَ غَيْرَكَ، وَلَا تُخَافِتْ حَتَّى لَا تُسْمِعَ نَفْسَكَ». انْتَهَى.

فَائِدَةٌ: قَالَ شَيْخُنَا: «أَمَّا المُبَالَغَةُ فِي الجَهْرِ بِهِمَا فِي المَسْجِدِ بِحَيْثُ يَحْصُلُ تَشْوِيشٌ عَلَى مُصَلٍّ فَيَنْبَغِي حُرْمَتُهَا».

فُرُوعٌ: يُسَنُّ افْتِتَاحُ الدُّعَاءِ بِـ«الحَمْدُ للهِ» وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالخَتْمُ بِهِمَا وَبِـ«آمِينَ»[٦]، وَتَأْمِينُ مَأْمُومٍ سَمِعَ دُعَاءَ الإِمَامِ وَإِنْ حَفِظَ[٧] ذَلِكَ، وَرَفْعُ يَدَيْهِ

---

(١) في (ط) و(ع): «الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ». والحديث أخرجه التِّرمذيُّ، الحديث رقم /٣٤٩٩/، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(٢) في (ب): «رَسُولِ اللهِ».

(٣) هو بفتح الباءِ، ومَعْنَاهُ: ارْفُقوا بأَنْفُسِكُمْ واخْفِضُوا أَصْوَاتَكُمْ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٧٣).

(٤) في الأصل: «إِنَّهُ مَعَكُمْ»، وفي (ب): «فَإِنَّهُ مَعَكُمْ».

(٥) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /٢٨٣٠/، ومسلمٌ، الحديث رقم /٦٨٦٢/.

(٦) قوله: «وبِآمِينَ» ليس في الأصلِ.

(٧) في (ب): «وَأَنْ يُخْفِضَ».

وَنُدِبَ تَوَجُّهٌ لِنَحْوِ جِدَارٍ، ....

الطَّاهِرَتَيْنِ[١] حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَمَسْحُ الوَجْهِ بِهِمَا بَعْدَهُ، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ حَالَةَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا أَوْ مَأْمُومًا، أَمَّا الإِمَامُ إِذَا تَرَكَ القِيَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي هُوَ[٢] أَفْضَلُ لَهُ فَالأَفْضَلُ جَعْلُ يَمِينِهِ إِلَى المَأْمُومِينَ، وَيَسَارِهِ إِلَى القِبْلَةِ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَلَوْ فِي الدُّعَاءِ»، وَانْصِرَافُهُ لَا يُنَافِي نَدْبَ الذِّكْرِ لَهُ عَقِبَهَا؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ فِي مَحَلِّهِ الَّذِي يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ.

وَلَا يَفُوتُ[٣] بِفِعْلِ الرَّاتِبَةِ، وَإِنَّمَا الفَائِتُ بِهِ كَمَالُهُ لَا غَيْرُهُ.

وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ[٤] حُصُولُ ثَوَابِ الذِّكْرِ وَإِنْ جَهِلَ مَعْنَاهُ، وَنَظَرَ فِيهِ الإِسْنَوِيُّ، وَلَا يَأْتِي هَذَا فِي القُرْآنِ لِلتَّعَبُّدِ بِلَفْظِهِ، فَأُثِيبَ قَارِئُهُ[٥] وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ؛ بِخِلَافِ الذِّكْرِ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَهُ وَلَوْ بِوَجْهٍ. انْتَهَى.

* وَيُنْدَبُ أَنْ يَنْتَقِلَ لِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ مِنْ مَوْضِعِ صَلَاتِهِ؛ لِيَشْهَدَ لَهُ المَوْضِعُ حَيْثُ لَمْ تُعَارِضْهُ فَضِيلَةٌ نَحْوُ صَفٍّ أَوَّلٍ[٦]، فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِلْ فَصَلَ بِكَلَامِ إِنْسَانٍ.

وَالنَّفْلُ[٧] لِغَيْرِ المُعْتَكِفِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ إِنْ أَمِنَ فَوْتَهُ أَوْ تَهَاوُنًا بِهِ؛ إِلَّا فِي نَافِلَةِ المُبَكِّرِ لِلْجُمُعَةِ، أَوْ مَا تُسَنُّ فِيهِ الجَمَاعَةُ[٨]، أَوْ وَرَدَ فِي المَسْجِدِ كَالضُّحَى.

وَأَنْ يَكُونَ انْتِقَالُ المَأْمُومِ بَعْدَ انْتِقَالِ إِمَامِهِ.

* **(وَنُدِبَ)** لِمُصَلٍّ **(تَوَجُّهٌ لِنَحْوِ جِدَارٍ)** أَوْ عَمُودٍ مِنْ كُلِّ شَاخِصٍ، طُولُ ارْتِفَاعِهِ ثُلُثَا ذِرَاعٍ فَأَكْثَرُ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَقِبِ المُصَلِّي ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقَلُّ.

---

(١) في (ط): «الظَّاهِرَتَيْنِ».
(٢) أي القِيَامُ.
(٣) أي الذِّكْرُ.
(٤) أي الفُقَهَاءِ.
(٥) أي القُرْآنِ.
(٦) أي كَالقُرْبِ مِنَ الإِمَامِ، زَادَ في «التُّحْفَةِ»: «أَوْ مَشَقَّةَ خَرْقِ صَفٍّ». اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٧٣).
(٧) أي والِانْتِقَالُ لِلنَّفْلِ إِلَى بَيْتِهِ أَفْضَلُ، ولو عَبَّرَ بِهِ لَكَانَ أَوْلَى. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٣٦٨).
(٨) أي كَالتَّرَاوِيحِ والِاسْتِسْقَاءِ والكُسُوفَيْنِ والعِيدَيْنِ، فَهَذِهِ فِعْلُهَا في المَسْجِدِ أَفْضَلُ.

فَعَصًا مَغْرُوزَةٍ، فَبَسْطُ مُصَلًّى.

ثُمَّ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ[١] (فَـ)ـلِنَحْوِ (عَصًا مَغْرُوزَةٍ)؛ كَمَتَاعٍ، (فَـ)ـإِنْ لَمْ يَجِدْهُ نُدِبَ (بَسْطُ مُصَلًّى)؛ كَسَجَّادَةٍ، ثُمَّ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ خَطَّ أَمَامَهُ خَطًّا فِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ عَرْضًا أَوْ طُولًا ـ وَهُوَ أَوْلَى ـ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ بِحَيْثُ يُسَامِتُ بَعْضَ بَدَنِهِ[٢]؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ أَمَامَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»[٣]، وَقِيسَ بِالْخَطِّ الْمُصَلَّى، وَقُدِّمَ الْمُصَلَّى[٤] عَلَى الْخَطِّ لِأَنَّهُ أَظْهَرُ فِي الْمُرَادِ. وَالتَّرْتِيبُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُ ابْنِ الْمُقْرِي، فَمَتَى عَدَلَ عَنْ رُتْبَةٍ إِلَى مَا دُونَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا كَانَتْ كَالْعَدَمِ[٥].

وَيُسَنُّ أَلَّا يَجْعَلَ السُّتْرَةَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ؛ بَلْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ.

وَكُلُّ صَفٍّ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ إِنْ قَرُبَ مِنْهُ، قَالَ الْبَغَوِيُّ: «سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ». انْتَهَى.

وَلَوْ تَعَارَضَتِ السُّتْرَةُ وَالْقُرْبُ مِنَ الْإِمَامِ أَوِ الصَّفُّ الْأَوَّلُ فَمَا الَّذِي يُقَدَّمُ؟ قَالَ شَيْخُنَا: «كُلٌّ مُحْتَمِلٌ، وَظَاهِرُ[٦] قَوْلِهِمْ: يُقَدَّمُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ فِي مَسْجِدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ خَارِجَ مَسْجِدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَصِّ بِالْمُضَاعَفَةِ.. تَقْدِيمُ نَحْوِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ». انْتَهَى.

وَإِذَا صَلَّى إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا[٧] فَيُسَنُّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ دَفْعُ الْمَارِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ الْمُسْتَوْفِيَةِ

---

(١) قوله: «عَنْهُ» ليس في الأصل.

(٢) قوله: «عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ بِحَيْثُ يُسَامِتُ بَعْضَ بَدَنِهِ» ليس في (ط) و(ع).

(٣) أخرجه أبو داود، الحديث رقم /٦٨٩/.

(٤) قوله: «الْمُصَلَّى» ليس في (ب) و(ط) و(ع).

(٥) أي فَلَا تَحْصُلُ لَهُ سُنَّةُ الِاسْتِتَارِ، ولا يَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(٦) مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ قَوْلُهُ: «تَقْدِيمُ نَحْوِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ». اهـ (فتح الملهم ١/ ٧٦).

(٧) أي مِنَ الْجِدَارِ فَالْعَصَا فَالْمُصَلَّى فَالْخَطِّ.

وَكُرِهَ فِيْهَا: التِفَاتٌ، وَنَظَرٌ نَحْوَ سَمَاءٍ، وَبَصْقٌ أَمَامًا وَيَمِيْنًا، . . . .

لِلشُّرُوطِ[١]، وَقَدْ تَعَدَّى بِمُرُورِهِ لِكَوْنِهِ مُكَلَّفًا. وَيَحْرُمُ المُرُورُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ حِيْنَ يُسَنُّ لَهُ الدَّفْعُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَارُّ سَبِيْلًا مَا لَمْ يُقَصِّرْ بِوُقُوفٍ فِي طَرِيْقٍ، أَوْ فِي صَفٍّ مَعَ فُرْجَةٍ فِي صَفٍّ آخَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلِدَاخِلٍ خَرْقُ الصُّفُوفِ وَإِنْ كَثُرَتْ حَتَّى يَسُدَّهَا.

[بَيَانُ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ]

(**وَكُرِهَ فِيْهَا**)؛ أَي[٢] الصَّلَاةِ:

* (**التِفَاتٌ**) بِوَجْهِهِ بِلَا حَاجَةٍ ـ وَقِيْلَ: يَحْرُمُ، وَاخْتِيْرَ لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ: «لَا يَزَالُ اللهُ مُقْبِلًا عَلَى العَبْدِ فِي مُصَلَّاهُ ـ أَيْ بِرَحْمَتِهِ وَرِضَاهُ ـ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَفَتَ أَعْرَضَ عَنْهُ»[٣] ـ فَلَا يُكْرَهُ لِحَاجَةٍ؛ كَمَا لَا يُكْرَهُ مُجَرَّدُ لَمْحِ العَيْنِ.

* (**وَنَظَرٌ نَحْوَ سَمَاءٍ**) مِمَّا يُلْهِي؛ كَثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ[٤]؛ لِخَبَرِ البُخَارِيِّ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ[٥]؟! فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[٦]، وَمِنْ ثَمَّ كُرِهَتْ أَيْضًا فِي مُخَطَّطٍ أَوْ إِلَيْهِ[٧] أَوْ عَلَيْهِ[٨]؛ لِأَنَّهُ يُخِلُّ بِالخُشُوعِ.

* (**وَبَصْقٌ**) فِي صَلَاتِهِ، وَكَذَا خَارِجَهَا (**أَمَامًا**)؛ أَيْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ هُوَ خَارِجَهَا مُسْتَقْبِلًا كَمَا أَطْلَقَهُ النَّوَوِيُّ. (**وَيَمِيْنًا**) لَا يَسَارًا؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «إِذَا كَانَ

---

(١) وهي أَنْ يَكُونَ طُولُ ارْتِفَاعِهَا ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ، وأَنْ يَكُونَ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ السُّتْرَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ، وأَنْ تَكُونَ على التَّرْتِيْبِ المُتَقَدِّمِ. اهـ (إعانة الطالبين ١/ ٣٧٢).

(٢) في (ب): «أَيْ فِي».

(٣) أخرجه أبو داود، الحديث رقم/ ٩٠٩/ ، والنَّسائيُّ، الحديث رقم/ ١١٩٥/ .

(٤) أي خُطُوطٌ.

(٥) قوله: «فِي صَلَاتِهِمْ» ليس في (ب).

(٦) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم/ ٧١٧/ .

(٧) بِأَنْ يَكُونَ أَمَامَهُ ثَوْبٌ فِيْهِ ذَلِكَ.

(٨) كَسَجَّادَةٍ.

. . . .

أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِيْنِهِ؛ بَل عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى»[١]، أَوْ فِي ثَوْبٍ مِنْ جِهَةِ يَسَارِهِ، وَهُوَ أَوْلَى، قَالَ شَيْخُنَا: «وَلَا بُعْدَ فِي مُرَاعَاةِ مَلَكِ اليَمِيْنِ دُونَ مَلَكِ اليَسَارِ إِظْهَارًا لِشَرَفِ الأَوَّلِ».

وَلَوْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ فَقَطْ إِنْسَانٌ بَصَقَ عَنْ يَمِيْنِهِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يُطَأْطِئَ رَأْسَهُ وَيَبْصُقَ لَا إِلَى اليَمِيْنِ وَلَا إِلَى اليَسَارِ[٢].

وَإِنَّمَا يَحْرُمُ البُصَاقُ فِي المَسْجِدِ إِنْ بَقِيَ جِرْمُهُ لَا إِنِ اسْتُهْلِكَ فِي نَحْوِ مَاءِ مَضْمَضَةٍ، وَأَصَابَ جُزْءًا مِنْ أَجْزَائِهِ دُونَ هَوَائِهِ ـ وَزَعْمُ حُرْمَتِهِ فِي هَوَائِهِ وَإِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا مِنْ أَجْزَائِهِ بَعِيْدٌ غَيْرُ مُعَوَّلٍ عَلَيْهِ ـ وَدُونَ تُرَابٍ لَمْ يَدْخُلْ فِي وَقْفِهِ، قِيْلَ: وَدُونَ حُصُرِهِ؛ لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ تَقْذِيْرِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. انْتَهَى.

وَيَجِبُ إِخْرَاجُ نَجِسٍ مِنْهُ[٣] فَوْرًا عَيْنِيًّا عَلَى مَنْ عَلِمَ بِهِ وَإِنْ أُرْصِدَ لِإِزَالَتِهِ مَنْ يَقُومُ بِهَا بِمَعْلُومٍ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ.

وَيَحْرُمُ بَوْلٌ فِيْهِ وَلَوْ فِي نَحْوِ طَشْتٍ[٤]، وَإِدْخَالُ نَعْلٍ مُتَنَجِّسَةٍ لَمْ يَأْمَنِ التَّلْوِيْثَ فِيْهِ، وَرَمْيُ نَحْوِ قَمْلَةٍ فِيْهِ مَيْتَةٍ، وَقَتْلُهَا فِي أَرْضِهِ وَإِنْ قَلَّ دَمُهَا، وَأَمَّا إِلْقَاؤُهَا أَوْ دَفْنُهَا فِيْهِ حَيَّةً[٥] فَظَاهِرُ «فَتَاوَى النَّوَوِيِّ» حِلُّهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ «الجَوَاهِرِ» تَحْرِيْمُهُ، وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ يُونُسَ.

وَيُكْرَهُ فَصْدٌ وَحِجَامَةٌ فِيْهِ بِإِنَاءٍ، وَرَفْعُ صَوْتٍ، وَنَحْوُ بَيْعٍ[٦]، وَعَمَلُ صِنَاعَةٍ[٧] فِيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم / ٣٩٧/، ومسلمٌ، الحديث رقم / ١٢٣٠/.

(٢) أي بَلْ تَحْتَ قَدَمِهِ، أو في مِنْدِيْلٍ بِيَدِهِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٣٧٧).

(٣) أي مِنَ المَسْجِدِ.

(٤) في (ب): «طَسْتٍ».

(٥) قوله: «حَيَّةً» ليس في (ب).

(٦) كَسَلَمٍ وقِرَاضٍ.

(٧) كَخِيَاطَةٍ ونِجَارَةٍ.

وَكَشْفُ رَأْسٍ وَمَنْكِبٍ، وَصَلَاةٌ بِمُدَافَعَةِ حَدَثٍ، وَبِمَقْبُرَةٍ.

---

* (**وَكَشْفُ رَأْسٍ وَمَنْكِبٍ**) وَاضْطِبَاعٌ[١] وَلَوْ مِنْ فَوْقِ القَمِيصِ، قَالَ الغَزَالِيُّ فِي «الإِحْيَاءِ»: «لَا[٢] يَرُدُّ رِدَاءَهُ إِذَا سَقَطَ»؛ أَيْ[٣] إِلَّا لِعُذْرٍ، وَمِثْلُهُ العِمَامَةُ وَنَحْوُهَا.

* (وَ) كُرِهَ (**صَلَاةٌ بِمُدَافَعَةِ حَدَثٍ**) ـ كَبَوْلٍ وَغَائِطٍ وَرِيحٍ ـ لِلْخَبَرِ الآتِي، وَلِأَنَّهَا تُخِلُّ بِالخُشُوعِ؛ بَلْ قَالَ جَمْعٌ: «إِنْ ذَهَبَ بِهَا بَطَلَتْ[٤]». وَيُسَنُّ لَهُ تَفْرِيغُ نَفْسِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَإِنْ فَاتَتِ الجَمَاعَةُ، وَلَيْسَ لَهُ الخُرُوجُ مِنَ الفَرْضِ إِذَا طَرَأَتْ لَهُ فِيهِ، وَلَا تَأْخِيرُهُ إِذَا ضَاقَ وَقْتُهُ.

وَالعِبْرَةُ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ بِوُجُودِهَا عِنْدَ التَّحَرُّمِ، وَيَنْبَغِي لَهُ[٥] أَنْ يُلْحَقَ بِهِ مَا لَوْ عَرَضَتْ لَهُ قَبْلَ التَّحَرُّمِ فَزَالَتْ[٦] وَعَلِمَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهَا تَعُودُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

* وَتُكْرَهُ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ يَشْتَاقُ إِلَيْهِ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ ـ أَيْ كَامِلَةً ـ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا صَلَاةَ وَهُوَ[٧] يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[٨]؛ أَيِ البَوْلُ وَالغَائِطُ.

* (وَ) كُرِهَ صَلَاةٌ فِي طَرِيقِ بُنْيَانٍ لَا بَرِّيَّةٍ[٩]، وَمَوْضِعِ مَكْسٍ[١٠]، وَ(**بِمَقْبُرَةٍ**) إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ نَبْشُهَا، سَوَاءٌ صَلَّى إِلَى القَبْرِ أَمْ عَلَيْهِ أَمْ بِجَانِبِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الأُمِّ».

وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ لِقَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ نَحْوِ وَلِيٍّ تَبَرُّكًا أَوْ إِعْظَامًا، وَبَحَثَ الزَّيْنُ العِرَاقِيُّ عَدَمَ

---

(١) هُوَ بِأَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ وطَرَفَهُ على الآخَرِ. اهـ (إعانة المستعين ب/ ١٥٧).

(٢) في (ب): «وَلَا».

(٣) قوله: «أَيْ» ليس في (ب).

(٤) قَالَ العَلَّامَةُ الشِّرْبِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَنُقِلَ عَنِ القَاضِي حُسَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا انْتَهَى بِهِ مُدَافَعَةُ الأَخْبَثَيْنِ إِلى أَنْ ذَهَبَ خُشُوعُهُ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ. اهـ (مغني المحتاج ١/ ٦٥٠).

(٥) قوله: «لَهُ» ليس في (ب) و(ط) و(ع).

(٦) أي بِرَدِّهِ لَهَا.

(٧) في الأصل و(ب): «طَعَام، وَلَا هُوَ».

(٨) أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم/ ١٢٤٦/ .

(٩) ضَعِيفٌ أو جَرَى على الغَالِبِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٣٨١).

(١٠) أي مَحَلِّ أَخْذِ المُعَشَّرَاتِ.

فَصْلٌ [فِي أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ وَمُقْتَضِي سُجُودِ السَّهْوِ]

يُسَنُّ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامٍ لِتَرْكِ بَعْضٍ، . . . .

كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ طَرَأَ دَفْنُ النَّاسِ حَوْلَهُ. وَفِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ، وَتَصِحُّ بِلَا ثَوَابٍ كَمَا فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ، وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِي رِضَا مَالِكِهِ[١] لَا إِنْ ظَنَّهُ بِقَرِينَةٍ، وَفِي الجِيْلِيِّ: «لَوْ ضَاقَ الوَقْتُ وَهُوَ بِأَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ أَحْرَمَ مَاشِيًا»، وَرَجَّحَهُ الغَزِّيُّ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَالَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ[٢] صَلَاةُ شِدَّةِ الخَوْفِ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّرْكُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا؛ كَمَا[٣] لَهُ تَرْكُهَا لِتَخْلِيصِ مَالِهِ لَوْ أُخِذَ مِنْهُ[٤]؛ بَلْ أَوْلَى».

(فَصْلٌ) فِي أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ وَمُقْتَضِي سُجُودِ السَّهْوِ

[حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ وَمَوْضِعُهُ]

(يُسَنُّ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامٍ) وَإِنْ كَثُرَ السَّهْوُ[٥]، وَهُمَا وَالجُلُوسُ بَيْنَهُمَا كَسُجُودِ الصَّلَاةِ وَالجُلُوسِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهَا فِي وَاجِبَاتِهَا الثَّلَاثَةِ وَمَنْدُوبَاتِهَا السَّابِقَةِ؛ كَالذِّكْرِ فِيْهَا، وَقِيْلَ: يَقُولُ فِيهِمَا[٦]: «سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنَامُ وَلَا يَسْهُو»، وَهُوَ لَائِقٌ بِالحَالِ.

وَتَجِبُ نِيَّةُ سُجُودِ السَّهْوِ[٧]؛ بِأَنْ يَقْصِدَهُ عَنِ السَّهْوِ عِنْدَ شُرُوعِهِ فِيهِ.

[أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ]

[السَّبَبُ الأَوَّلُ: تَرْكُ وَاحِدٍ مِنَ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ]

(لِتَرْكِ بَعْضٍ) وَاحِدٍ مِنْ أَبْعَاضٍ وَلَوْ عَمْدًا، فَإِنْ سَجَدَ لِتَرْكِ غَيْرِ

---

(١) الضَّمِيرُ يَعُودُ على المَذْكُورَيْنِ مِنَ الأَرْضِ والثَّوْبِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٣٨٢).

(٢) قوله: «لَهُ» ليس في الأصلِ.

(٣) زَادَ في (ب): «أَنَّ».

(٤) قوله: «مِنْهُ» ليس في الأصل، وفي (ب): «مِنْهُ بالأَوْلَى».

(٥) الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ النِّسْيَانِ: أَنَّ النِّسْيَانَ زَوَالُ الشَّيْءِ مِنَ الحَافِظَةِ والمُدْرِكَةِ مَعًا، والسَّهْوَ زَوَالُهُ مِنَ الأُولَى مَعَ بَقَائِهِ في الثَّانِيَةِ. اهـ (إعانة المستعين أ/ ١٥٩).

(٦) قوله: «فِيْهِمَا» ليس في الأصلِ، وفي (ب): «فِيْهَا».

(٧) أي وإنْ تَعَمَّدَ المُقْتَضِي؛ كَأَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ عَمْدًا. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٧٦).

وَهُوَ: تَشَهُّدٌ أَوَّلٌ وَقُعُودُهُ، وَقُنُوتٌ رَاتِبٌ وَقِيَامُهُ، وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَهُمَا، وَآلٍ بَعْدَ أَخِيرٍ وَقُنُوتٍ، ....

بَعْضٍ[١] عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. (وَهُوَ):

* (تَشَهُّدٌ أَوَّلٌ)؛ أَيِ الوَاجِبُ مِنْهُ[٢] فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، أَوْ بَعْضُهُ وَلَوْ كَلِمَةً[٣]. (وَقُعُودُهُ)، وَصُورَةُ تَرْكِهِ وَحْدَهُ كَقِيَامِ القُنُوتِ أَلَّا يُحْسِنَهُمَا؛ إِذْ يُسَنُّ أَنْ يَجْلِسَ وَيَقِفَ بِقَدْرِهِمَا، فَإِذَا تَرَكَ أَحَدَهُمَا سَجَدَ.

* (وَقُنُوتٌ رَاتِبٌ) أَوْ بَعْضُهُ، وَهُوَ قُنُوتُ الصُّبْحِ وَوِتْرِ نِصْفِ رَمَضَانَ، دُونَ قُنُوتِ النَّازِلَةِ. (وَقِيَامُهُ).

وَيَسْجُدُ تَارِكُ القُنُوتِ تَبَعًا لِإِمَامِهِ الحَنَفِيِّ، أَوْ لِاقْتِدَائِهِ فِي صُبْحٍ بِمُصَلِّي سُنَّتِهَا عَلَى الأَوْجَهِ فِيهِمَا.

* (وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَهُمَا)؛ أَيْ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَالقُنُوتِ.

* (وَ) صَلَاةٌ عَلَى (آلٍ[٤] بَعْدَ) تَشَهُّدٍ (أَخِيرٍ وَقُنُوتٍ).

وَصُورَةُ السُّجُودِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الآلِ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ: أَنْ يَتَيَقَّنَ تَرْكَ إِمَامِهِ لَهَا بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ إِمَامُهُ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ هُوَ، أَوْ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ وَقَرُبَ الفَصْلُ.

وَسُمِّيَتْ هَذِهِ السُّنَنُ أَبْعَاضًا لِقُرْبِهَا بِالجَبْرِ بِالسُّجُودِ مِنَ الأَرْكَانِ.

(١) كَالِافْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ. اهـ (فتح الملهم ١/ ٨٠).
(٢) قوله: «مِنْهُ» ليس في (ب).
(٣) أي أو حَرْفًا. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٧٦).
(٤) في (ب): «الآلِ» في الموضعين.

وَلِشَكٍّ فِيْهِ.

وَلَوْ نَسِيَ بَعْضًا وَتَلَبَّسَ بِفَرْضٍ: فَإِنْ عَادَ بَطَلَتْ لَا جَاهِلًا ـ لَكِنْ يَسْجُدُ ـ لَا مَأْمُومًا؛ بَلْ عَلَيْهِ عَوْدٌ.

[السَّبَبُ الثَّانِي: الشَّكُّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ مُعَيَّنٍ]

(وَلِشَكٍّ فِيهِ)؛ أَيْ فِي[1] تَرْكِ بَعْضٍ مِمَّا مَرَّ مُعَيَّنٍ ـ كَالقُنُوتِ ـ هَلْ فَعَلَهُ أَوْ لَا[2]؟ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ فِعْلِهِ.

(وَلَوْ نَسِيَ) مُنْفَرِدٌ أَوْ إِمَامٌ (بَعْضًا) ـ كَتَشَهُّدٍ أَوَّلٍ أَوْ قُنُوتٍ ـ (وَتَلَبَّسَ بِفَرْضٍ) مِنْ قِيَامٍ أَوْ سُجُودٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ العَوْدُ إِلَيْهِ، (فَإِنْ عَادَ) لَهُ بَعْدَ انْتِصَابٍ أَوْ وَضْعِ جَبْهَتِهِ عَامِدًا عَالِمًا تَحْرِيْمَهُ[3] (بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ؛ لِقَطْعِهِ فَرْضًا لِنَفْلٍ، (لَا) إِنْ عَادَ لَهُ[4] (جَاهِلًا) تَحْرِيْمَهُ وَإِنْ كَانَ مُخَالِطًا لَنَا؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَخْفَى عَلَى العَوَامِّ، وَكَذَا نَاسِيًا أَنَّهُ فِيهَا فَلَا تَبْطُلُ لِعُذْرِهِ، وَيَلْزَمُهُ العَوْدُ عِنْدَ تَعَلُّمِهِ أَوْ تَذَكُّرِهِ. (لَكِنْ يَسْجُدُ) لِلسَّهْوِ لِزِيَادَةِ قُعُودٍ وَاعْتِدَالٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ. وَ(لَا) إِنْ عَادَ (مَأْمُومًا)، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِذَا انْتَصَبَ أَوْ سَجَدَ وَحْدَهُ سَهْوًا (بَلْ عَلَيْهِ) أَوْ عَلَى المَأْمُومِ النَّاسِي (عَوْدٌ)؛ لِوُجُوبِ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ[5] إِنْ لَمْ يَنْوِ مُفَارَقَتَهُ، أَمَّا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ[6] فَلَا يَلْزَمُهُ العَوْدُ؛ بَلْ يُسَنُّ لَهُ؛ كَمَا إِذَا رَكَعَ مَثَلًا قَبْلَ إِمَامِهِ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ السَّاهِي حَتَّى قَامَ إِمَامُهُ لَمْ يَعُدْ، قَالَ البَغَوِيُّ: «وَلَمْ يُحْسَبْ مَا قَرَأَهُ قَبْلَ قِيَامِهِ[7]»، وَتَبِعَهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا، قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ المِنْهَاجِ»: «وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ سَجَدَ

---

(١) قوله: «فِي» ليس في (ب).

(٢) قوله: «أَوْ لَا» ليس في (ب) و(ط) و(ع).

(٣) قوله: «تَحْرِيْمَهُ» ليس في (ب)، وفي (ط) و(ع): «بِتَحْرِيْمِهِ».

(٤) قوله: «إِنْ عَادَ لَهُ» ليس في الأصلِ.

(٥) قوله: «صَلَاتُهُ» ليس في (ب).

(٦) أي الِانْتِصَابَ أَوِ السُّجُودَ.

(٧) في الأصلِ و(ب) و(ط): «إِمَامِهِ».

. . . .

سَهْوًا أَوْ جَهْلًا وَإِمَامُهُ فِي القُنُوتِ لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِمَا فَعَلَهُ، فَيَلْزَمُهُ العَوْدُ لِلاعْتِدَالِ وَإِنْ فَارَقَ الإِمَامَ؛ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ: لَوْ ظَنَّ[1] سَلَامَ الإِمَامِ فَقَامَ ثُمَّ عَلِمَ فِي قِيَامِهِ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَزِمَهُ القُعُودُ لِيَقُومَ مِنْهُ، وَلَا يَسْقُطُ[2] عَنْهُ بِنِيَّةِ المُفَارَقَةِ وَإِنْ جَازَتْ؛ لِأَنَّ قِيَامَهُ وَقَعَ لَغْوًا، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَتَمَّ جَاهِلًا[3] لَغَا مَا أَتَى بِهِ، فَيُعِيْدُهُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ. وَفِيْمَا إِذَا لَمْ يُفَارِقْهُ إِنْ تَذَكَّرَ أَوْ عَلِمَ[4] وَإِمَامُهُ فِي القُنُوتِ فَوَاضِحٌ أَنَّه يَعُودُ إِلَيْهِ، أَوْ وَهُوَ فِي السَّجْدَةِ الأُوْلَى عَادَ لِلاعْتِدَالِ وَسَجَدَ مَعَ الإِمَامِ، أَوْ فِيْمَا بَعْدَهَا فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يُتَابِعُهُ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ». انْتَهَى.

قَالَ القَاضِي: «وَمِمَّا لَا خِلَافَ فِيْهِ قَوْلُهُمْ: لَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأُوْلَى قَبْلَ إِمَامِهِ ظَانًّا أَنَّهُ رَفَعَ، وَأَتَى بِالثَّانِيَةِ ظَانًّا أَنَّ الإِمَامَ فِيْهَا، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ فِي الأُوْلَى لَمْ يُحْسَبْ لَهُ جُلُوسُهُ وَلَا سَجْدَتُهُ الثَّانِيَةُ وَيُتَابِعُ الإِمَامَ؛ أَيْ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ إِلَّا وَالإِمَامُ قَائِمٌ أَوْ جَالِسٌ أَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ».

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «وَتَلَبَّسَ بِفَرْضٍ» مَا إِذَا لَمْ يَتَلَبَّسْ بِهِ غَيْرُ مَأْمُومٍ، فَيَعُودُ النَّاسِي نَدْبًا قَبْلَ الانْتِصَابِ أَوْ وَضْعِ الجَبْهَةِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ قَارَبَ القِيَامَ فِي صُورَةِ تَرْكِ التَّشَهُّدِ، أَوْ بَلَغَ حَدَّ الرُّكُوعِ فِي صُورَةِ تَرْكِ القُنُوتِ.

وَلَوْ تَعَمَّدَ غَيْرُ مَأْمُومٍ تَرْكَهُ فَعَادَ عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ قَارَبَ أَوْ بَلَغَ مَا مَرَّ[5]، بِخِلَافِ المَأْمُومِ.

---

(١) أي المَسْبُوقُ.

(٢) أي القُعُودُ.

(٣) قوله: «جَاهِلًا» ليس في الأصلِ.

(٤) أي تَرْكَ القُنُوتِ.

(٥) وهو القِيَامُ في صُورَةِ التَّشَهُّدِ، أَوِ الرُّكُوعُ في صُورَةِ القُنُوتِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٣٩٤).

وَلِنَقْلِ قَوْلِيٍّ غَيْرِ مُبْطِلٍ، وَلِسَهْوِ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ لَا هُوَ، وَلِشَكٍّ فِيمَا صَلَّاهُ وَاحْتَمَلَ زِيَادَةً.

[السَّبَبُ الثَّالِثُ: نَقْلُ مَطْلُوبٍ قَوْلِيٍّ غَيْرِ مُبْطِلٍ نَقْلُهُ]

(وَلِنَقْلِ) مَطْلُوبٍ (قَوْلِيٍّ غَيْرِ مُبْطِلٍ) نَقْلُهُ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ وَلَوْ سَهْوًا، رُكْنًا كَانَ - كَفَاتِحَةٍ وَتَشَهُّدٍ أَوْ بَعْضِ أَحَدِهِمَا - أَوْ غَيْرَ رُكْنٍ - كَسُورَةٍ إِلَى غَيْرِ القِيَامِ، وَقُنُوتٍ إِلَى مَا[1] قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ فِي الوِتْرِ فِي غَيْرِ نِصْفِ رَمَضَانَ الثَّانِي - فَيَسْجُدُ لَهُ.

أَمَّا نَقْلُ الفِعْلِيِّ فَيُبْطِلُ تَعَمُّدُهُ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «غَيْرِ مُبْطِلٍ» مَا يُبْطِلُ[2]؛ كَالسَّلَامِ وَتَكْبِيرِ التَّحَرُّمِ؛ بِأَنْ كَبَّرَ بِقَصْدِهِ.

[السَّبَبُ الرَّابِعُ: سَهْوُ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ]

(وَلِسَهْوِ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ لَا هُوَ) - أَيِ السَّهْوُ - كَتَطْوِيلِ رُكْنٍ قَصِيرٍ[3]، وَقَلِيلِ كَلَامٍ وَأَكْلٍ، وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ؛ «لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ»[4]، وَقِيسَ بِهِ غَيْرُهُ.

وَخَرَجَ بِـ«مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ» مَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ أَيْضًا - كَكَلَامٍ كَثِيرٍ - وَمَا لَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ وَلَا عَمْدُهُ؛ كَالفِعْلِ القَلِيلِ وَالِالْتِفَاتِ، فَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ وَلَا لِعَمْدِهِ.

[السَّبَبُ الخَامِسُ: إِيقَاعُ الفِعْلِ مَعَ الشَّكِّ فِي زِيَادَتِهِ]

(وَلِشَكٍّ فِيمَا صَلَّاهُ وَاحْتَمَلَ زِيَادَةً)؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ زَائِدًا فَالسُّجُودُ لِلزِّيَادَةِ، وَإِلَّا فَلِتَرَدُّدِ المُوجِبِ لِضَعْفِ النِّيَّةِ، فَلَوْ شَكَّ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا مَثَلًا أَتَى بِرَكْعَةٍ؛ لِأَنَّ

---

(١) قوله: «مَا» ليس في الأصل، في (ب): «أَوْ قُنُوتٍ إِلَى مَا».

(٢) قوله: «مَا يُبْطِلُ» ليس في الأصل.

(٣) بِأَنْ يَزِيدَ على قَدْرِ ذِكْرِ الِاعْتِدَالِ المَشْرُوعِ فِيهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَسَطِ المُعْتَدِلِ لَا لِحَالِ المُصَلِّي فِيمَا يَظْهَرُ قَدْرَ الفَاتِحَةِ ذَاكِرًا كَانَ أَوْ سَاكِتًا، وعلى قَدْرِ ذِكْرِ الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ المَشْرُوعِ فِيهِ كَذَلِكَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ الوَاجِبِ. اهـ (تحفة المحتاج ٢/ ١٧٤).

(٤) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /١١٦٨/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم /١٢٨٣/ .

وَلِسَهْوِ إِمَامٍ وَلَوْ قَبْلَ قُدْوَتِهِ وَإِنْ تَرَكَ، لَا لِسَهْوِهِ خَلْفَ إِمَامٍ.

الأَصْلَ عَدَمُ فِعْلِهَا، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ[1] وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ؛ بِأَنْ تَذَكَّرَ قَبْلَهُ أَنَّهَا رَابِعَةٌ؛ لِلتَّرَدُّدِ فِي زِيَادَتِهَا، وَلَا يَرْجِعُ فِي فِعْلِهَا إِلَى ظَنِّهِ وَلَا إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ أَوْ فِعْلِهِ وَإِنْ كَانُوا جَمْعًا كَثِيرًا مَا لَمْ يَبْلُغُوا عَدَدَ[2] التَّوَاتُرِ[3].

وَأَمَّا مَا لَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً؛ كَأَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَهِيَ ثَالِثَةٌ أَمْ رَابِعَةٌ؟ فَتَذَكَّرَ قَبْلَ القِيَامِ لِلرَّابِعَةِ أَنَّهَا ثَالِثَةٌ فَلَا يَسْجُدُ؛ لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا مَعَ التَّرَدُّدِ لَا بُدَّ مِنْهُ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ، وَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ القِيَامِ لَهَا سَجَدَ لِتَرَدُّدِهِ حَالَ القِيَامِ إِلَيْهَا فِي زِيَادَتِهَا[4].

[بَيَانُ سُجُودِ المَأْمُومِ لِسَهْوِ الإِمَامِ لَا لِسَهْوِ نَفْسِهِ]

(وَ) يُسَنُّ لِلْمَأْمُومِ سَجْدَتَانِ (لِسَهْوِ إِمَامٍ) مُتَطَهِّرٍ وَإِمَامِهِ[5] (وَلَوْ) كَانَ سَهْوُهُ (قَبْلَ قُدْوَتِهِ)، (وَإِنْ) فَارَقَهُ أَوْ بَطَلَتْ صَلَاةُ الإِمَامِ بَعْدَ وُقُوعِ السَّهْوِ مِنْهُ، أَوْ (تَرَكَ) الإِمَامُ السُّجُودَ جَبْرًا لِلْخَلَلِ الحَاصِلِ فِي صَلَاتِهِ، فَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ.

وَعِنْدَ سُجُودِهِ[6] يَلْزَمُ المَسْبُوقَ وَالمُوَافِقَ مُتَابَعَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ سَهَا، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ، وَيُعِيدُهُ المَسْبُوقُ نَدْبًا آخِرَ صَلَاةِ نَفْسِهِ.

(لَا لِسَهْوِهِ)؛ أَيْ سَهْوِ[7] المَأْمُومِ حَالَ القُدْوَةِ (خَلْفَ إِمَامٍ)، فَيَتَحَمَّلُهُ عَنْهُ

---

(١) قوله: «لِلسَّهْوِ» ليس في الأصلِ.

(٢) في (ب): «بِحَدِّ».

(٣) على أَنَّهُ لم يَعْمَلْ حِينَئِذٍ بِالخَبَرِ، وإِنَّمَا عَمِلَ بِمَا حَصَلَ عِنْدَهُ من اليَقِينِ وإِنْ كَانَ سَبَبُهُ الخَبَرَ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٧٨).

(٤) قوله: «فِي زِيَادَتِهَا» ليس في الأصل.

(٥) أي إِمَامِ الإِمَامِ، وصُورَةُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَدَى مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا، فَلَمَّا قَامَ المَسْبُوقُ لِيُتِمَّ صَلَاتَهُ اقْتَدَى بِهِ آخَرُ وهَكَذَا، فَالخَلَلُ يَتَطَرَّقُ مِنَ الإِمَامِ الأَوَّلِ إلى مَنِ اقْتَدَى بِهِ، وإلى مَنِ اقْتَدَى بِمَنِ اقْتَدَى بِهِ وهَكَذَا. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٤٠٠).

(٦) أي الإِمَامِ المُتَطَهِّرِ.

(٧) قوله: «سَهْوِ» ليس في (ب).

وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامٍ فِي فَرْضٍ غَيْرِ نِيَّةٍ وَتَحَرُّمٍ لَمْ يُؤَثِّرْ.

الإِمَامُ[1] المُتَطَهِّرُ لَا المُحْدِثُ وَلَا ذُو خَبَثٍ خَفِيٍّ، بِخِلَافِ سَهْوِهِ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ فَلَا يَتَحَمَّلُهُ لِانْقِضَاءِ القُدْوَةِ. وَلَوْ ظَنَّ المَأْمُومُ سَلَامَ الإِمَامِ فَسَلَّمَ فَبَانَ خِلَافُ ظَنِّهِ سَلَّمَ مَعَهُ وَلَا سُجُودَ؛ لِأَنَّهُ سَهْوٌ فِي حَالِ القُدْوَةِ.

فَرْعٌ: لَوْ تَذَكَّرَ المَأْمُومُ فِي تَشَهُّدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ غَيْرِ نِيَّةٍ وَتَكْبِيرَةٍ، أَوْ شَكَّ فِيهِ أَتَى بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ بِرَكْعَةٍ، وَلَا يَسْجُدُ فِي التَّذَكُّرِ لِوُقُوعِ سَهْوِهِ حَالَ القُدْوَةِ؛ بِخِلَافِ الشَّكِّ لِفِعْلِهِ بَعْدَهَا[2] زَائِدًا بِتَقْدِيرٍ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ رُكُوعِ الإِمَامِ، أَوْ فِي إِدْرَاكِ الصَّلَاةِ مَعَهُ كَامِلَةً أَوْ نَاقِصَةً رَكْعَةً أَتَى بِرَكْعَةٍ وَسَجَدَ فِيهَا لِوُجُودِ شَكِّهِ المُقْتَضِي لِلسُّجُودِ بَعْدَ القُدْوَةِ أَيْضًا.

وَيَفُوتُ سُجُودُ السَّهْوِ إِنْ سَلَّمَ عَمْدًا وَإِنْ قَرُبَ الفَصْلُ، أَوْ سَهْوًا وَطَالَ عُرْفًا، وَإِذَا سَجَدَ[3] صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَيَجِبُ أَنْ يُعِيدَ السَّلَامَ.

وَإِذَا عَادَ الإِمَامُ لَزِمَ المَأْمُومَ السَّاهِيَ العَوْدُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ، وَلَوْ قَامَ المَسْبُوقُ لِيُتِمَّ فَيَلْزَمُهُ العَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ إِذَا عَادَ.

تَنْبِيهٌ: لَوْ سَجَدَ الإِمَامُ بَعْدَ فَرَاغِ المَأْمُومِ المُوَافِقِ مِنْ أَقَلِّ التَّشَهُّدِ وَافَقَهُ وُجُوبًا فِي السُّجُودِ، أَوْ قَبْلَ أَقَلِّهِ تَابَعَهُ وُجُوبًا ثُمَّ يُتِمُّ تَشَهُّدَهُ.

[بَيَانُ مَا لَوْ شَكَّ المُصَلِّي بَعْدَ سَلَامٍ فِي إِخْلَالٍ بِشَرْطٍ أَوْ تَرْكِ فَرْضٍ]

(وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامٍ فِي) إِخْلَالٍ بِشَرْطٍ[4]، أَوْ تَرْكِ **(فَرْضٍ غَيْرِ نِيَّةٍ وَ)** تَكْبِيرِ **(تَحَرُّمٍ لَمْ يُؤَثِّرْ)**، وَإِلَّا لَعَسُرَ وَشَقَّ، وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ مُضِيُّهَا عَلَى الصِّحَّةِ.

---

(١) أي فيَصيرُ المَأْمُومُ كأَنَّهُ فَعَلَهُ؛ حَتَّى لا يَنْقُصُ شَيْءٌ من ثَوَابِهِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٧٩).

(٢) أي القُدْوَةِ.

(٣) أي بِأَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ بِنِيَّةِ العَوْدِ كَمَا قَالَهُ «حج»، وكَذَا إِنْ نَوَاهُ وإِنْ لم يَشْرَعْ فِيهِ كَمَا في «النِّهَايَةِ». اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٧٩).

(٤) أي تَرْكِهِ؛ كَالطَّهَارَةِ.

. . . .

أَمَّا الشَّكُّ فِي النِّيَّةِ وَتَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ فَيُؤَثِّرُ عَلَى المُعْتَمَدِ؛ خِلَافًا لِمَنْ أَطَالَ فِي عَدَمِ الفَرْقِ.

وَخَرَجَ بِـ«الشَّكِّ» مَا لَوْ تَيَقَّنَ تَرْكَ فَرْضٍ بَعْدَ سَلَامٍ فَيَجِبُ البِنَاءُ مَا لَمْ يَطُلِ الفَصْلُ أَوْ يَطَأْ نَجِسًا، وَإِنِ اسْتَدْبَرَ القِبْلَةَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ مَشَى قَلِيْلًا، قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِي «شَرْحِ الرَّوْضِ»: «وَإِنْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ». وَالمَرْجِعُ فِي طُولِ الفَصْلِ وَقِصَرِهِ إِلَى العُرْفِ، وَقِيْلَ: «يُعْتَبَرُ القِصَرُ بِالقَدْرِ الَّذِي نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ ذِي اليَدَيْنِ[1]، وَالطُّولُ بِمَا زَادَ عَلَيْهِ، وَالمَنْقُولُ فِي الخَبَرِ أَنَّهُ قَامَ وَمَضَى إِلَى نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، وَرَاجَعَ ذَا اليَدَيْنِ، وَسَأَلَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ». انْتَهَى، وَحَكَى الرَّافِعِيُّ عَنِ البُوَيْطِيِّ[2] أَنَّ الفَصْلَ الطَّوِيْلَ مَا يَزِيْدُ عَلَى قَدْرِ رَكْعَةٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو[3] إِسْحَاقَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الطَّوِيْلَ قَدْرُ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ فِيْهَا.

[قَاعِدَةٌ فِي الشَّكِّ فِي التَّغَيُّرِ عَنِ الأَصْلِ]

قَاعِدَةٌ: وَهِيَ أَنَّ مَا شُكَّ فِي تَغَيُّرِهِ عَنْ أَصْلِهِ يُرْجَعُ بِهِ إِلَى الأَصْلِ وُجُودًا كَانَ أَوْ عَدَمًا، وَيُطْرَحُ الشَّكُّ، فَلِذَا قَالُوا: «كَمَعْدُومٍ مَشْكُوكٌ فِيْهِ».

[تَتِمَّةٌ فِي بَيَانِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ]

[حُكْمُ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ]

تَتِمَّةٌ: تُسَنُّ سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ لِقَارِئٍ وَسَامِعٍ جَمِيْعَ آيَةِ سَجْدَةٍ[4].

[بَيَانُ سُجُودِ المَأْمُومِ لِسُجُودِ إِمَامِهِ لِلتِّلَاوَةِ]

وَيَسْجُدُ مُصَلٍّ لِقِرَاءَتِهِ، إِلَّا مَأْمُومًا فَيَسْجُدُ هُوَ لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ وَتَخَلَّفَ

---

(١) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /١١٧٢/، ومسلمٌ، الحديث رقم /١٢٨٨/.

(٢) في الأصل: «وَالبُوَيْطِيُّ».

(٣) قوله: «أَبُو» ليس في (ب).

(٤) أي من قَارِئٍ وفي زَمَانٍ وَاحِدٍ عُرْفًا في غَيْرِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ، ولو قَرَأَهَا إِلَّا حَرْفًا حَرُمَ السُّجُودُ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٨٠).

. . . .

هُوَ عَنْهُ[١]، أَوْ سَجَدَ هُوَ دُونَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ المَأْمُومُ سُجُودَهُ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَلَا يَسْجُدُ؛ بَلْ يَنْتَظِرُ قَائِمًا، أَوْ قَبْلَهُ هَوَى، فَإِذَا رَفَعَ[٢] قَبْلَ سُجُودِهِ رَفَعَ مَعَهُ وَلَا يَسْجُدُ.

[حُكْمُ تَأْخِيرِ الإِمَامِ سُجُودَ التِّلَاوَةِ إِلَى فَرَاغِهِ من الصَّلَاةِ]

وَيُسَنُّ لِلإِمَامِ فِي السِّرِّيَّةِ تَأْخِيرُ السُّجُودِ إِلَى فَرَاغِهِ؛ بَلْ بُحِثَ نَدْبُ تَأْخِيرِهِ فِي الجَهْرِيَّةِ أَيْضًا فِي الجَوَامِعِ العِظَامِ؛ لِأَنَّهُ يُخَلِّطُ عَلَى المَأْمُومِيْنَ.

[بَيَانُ عَدَمِ إِجْزَاءِ سُجُودِ تِلَاوَةٍ مَنْ رَكَعَ ثُمَّ بَدَا لَهُ السُّجُودُ لَهَا]

ولَو قَرَأَ[٣] آيَتَهَا فَرَكَعَ ـ بِأَنْ بَلَغَ أَقَلَّ الرُّكُوعِ ـ ثُمَّ بَدَا لَهُ السُّجُودُ لَمْ يَجُزْ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ، وَلَوْ هَوَى لِلسُّجُودِ فَلَمَّا بَلَغَ حَدَّ الرُّكُوعِ صَرَفَهُ لَهُ لَمْ يَكْفِهِ عَنْهُ.

[فُرُوضُ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ]

وَفُرُوضُهَا لِغَيْرِ مُصَلٍّ:

* نِيَّةُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ.
* وَتَكْبِيْرُ تَحَرُّمٍ.
* وَسُجُودٌ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ[٤].
* وَسَلَامٌ.

[بَيَانُ مَا يُقَالُ فِي سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ]

وَيَقُولُ فِيْهَا نَدْبًا[٥]: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ

---

(١) قوله: «هُوَ عَنْهُ» ليس في (ب).
(٢) زَادَ في (ب): «رَأْسَهُ».
(٣) أي المُصَلِّي غَيْرُ المَأْمُومِ من إِمَامٍ أو مُنْفَرِدٍ.
(٤) أي في وَاجِبَاتِهِ وسُنَنِهِ. اهـ (إعانة المستعين أ/ ١٦٩).
(٥) ولو قَالَ ما يَقُولُهُ في سُجُودِ صَلَاتِهِ جَازَ؛ أَيْ كَفَى. اهـ (فتح الملهم ١/ ٨٦).

فَصْلٌ [فِي مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ]

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ: بِنِيَّةِ قَطْعِهَا، وَتَرَدُّدٍ فِيْهِ، وَبِفِعْلٍ كَثِيْرٍ ....

وَقُوَّتِهِ، فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِيْنَ»[١].

[فَائِدَةٌ فِي حُكْمِ القِرَاءَةِ بِقَصْدِ السُّجُودِ فَقَطْ]

فَائِدَةٌ: تَحْرُمُ القِرَاءَةُ بِقَصْدِ السُّجُودِ فَقَطْ فِي صَلَاةٍ أَوْ وَقْتٍ مَكْرُوهٍ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ[٢]، بِخِلَافِهَا بِقَصْدِ السُّجُودِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالقِرَاءَةِ فَلَا كَرَاهَةَ مُطْلَقًا.

وَلَا يَحِلُّ التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِسَجْدَةٍ بِلَا سَبَبٍ وَلَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وَسُجُودُ الجَهَلَةِ بَيْنَ يَدَيْ مَشَايِخِهِمْ حَرَامٌ اتِّفَاقًا.

(فَصْلٌ) فِي مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ

(تَبْطُلُ الصَّلَاةُ) فَرْضُهَا وَنَفْلُهَا، لَا صَومٌ وَاعْتِكَافٌ:

[المُبْطِلُ الأَوَّلُ: نِيَّةُ قَطْعِ الصَّلَاةِ]

(بِنِيَّةِ قَطْعِهَا)، وَتَعْلِيْقِهِ[٣] بِحُصُولِ شَيْءٍ وَلَوْ مُحَالًا عَادِيًّا[٤]، (وَتَرَدُّدٍ فِيْهِ)؛ أَي القَطْعِ، وَلَا مُؤَاخَذَةَ بِوَسْوَاسٍ قَهْرِيٍّ فِي الصَّلَاةِ كَإِيْمَانٍ وَغَيْرِهِ.

[المُبْطِلُ الثَّانِي: الفِعْلُ الكَثِيْرُ]

(وَبِفِعْلٍ كَثِيْرٍ) يَقِيْنًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ أَفْعَالِهَا[٥] إِنْ صَدَرَ مِمَّنْ عَلِمَ تَحْرِيْمَهُ أَوْ جَهِلَهُ وَلَمْ

---

(١) أخرجه أبو داود، الحديث رقم /١٤١٤/، والتِّرمذيُّ، الحديث رقم /٥٨٠/، والنَّسائيُّ، الحديث رقم /١١٢٩/، وابن ماجه، الحديث رقم /١٠٥٤/.

(٢) قوله: «بِهِ» ليس في الأصل و(ب).

(٣) في (ب): «أَوْ تَعْلِيْقِهِ لِقَطْعِهَا».

(٤) كَصُعُودِ السَّمَاءِ، وعَدَم قَطْعِ السِّكِّيْنِ.

(٥) أَمَّا إِنْ كَانَ من جِنْسِ أَفْعَالٍ لَهَا ـ كَزِيَادَةِ رُكُوعٍ ـ بَطَلَتْ إِلَّا إِنْ نَسِيَ أَوْ يَجْهَلُ. اهـ (فتح الملهم ١/ ٨٧).

وِلَاءً وَلَوْ سَهْوًا؛ كَثَلَاثِ خَطَوَاتٍ، وَلَا بِحَرَكَاتٍ خَفِيْفَةٍ؛ كَتَحْرِيْكِ أَصَابِعَ أَوْ جَفْنٍ،

يُعْذَرْ[١]. حَالَ كَوْنِهِ (وِلَاءً) عُرْفًا فِي غَيْرِ شِدَّةِ الخَوْفِ وَنَفْلِ السَّفَرِ، بِخِلَافِ القَلِيْلِ؛ كَخَطْوَتَيْنِ ـ وَإِنِ اتَّسَعَتَا حَيْثُ لَا وَثْبَةَ ـ وَالضَّرْبَتَيْنِ، نَعَمْ لَوْ قَصَدَ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَةً ثُمَّ فَعَلَ وَاحِدَةً أَوْ شَرَعَ فِيْهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَالكَثِيْرِ[٢] المُتَفَرِّقِ بِحَيْثُ يُعَدُّ كُلٌّ مُنْقَطِعًا عَمَّا قَبْلَهُ، وَحَدُّ البَغَوِيِّ بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ رَكْعَةٍ ضَعِيْفٌ كَمَا فِي «المَجْمُوعِ». (وَلَوْ) كَانَ الفِعْلُ الكَثِيْرُ (سَهْوًا).

وَالكَثِيْرُ (كَثَلَاثِ) مَضغَاتٍ وَ(خَطَوَاتٍ) تَوَالَتْ، وَإِنْ كَانَتْ بِقَدْرِ خَطْوَةٍ مُغْتَفَرَةٍ، وَكَتَحْرِيْكِ رَأْسِهِ وَيَدَيْهِ وَلَوْ مَعًا، وَ«الخَطْوَةُ» ـ بِفَتْحِ الخَاءِ ـ المَرَّةُ، وَهِيَ هُنَا نَقْلُ رِجْلٍ لِأَمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ نَقَلَ مَعَهَا الأُخْرَى وَلَوْ بِلَا تَعَاقُبٍ فَخَطْوَتَانِ كَمَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ المِنْهَاجِ»؛ لَكِنَّ الَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي «شَرْحِ الإِرْشَادِ» وَغَيْرِهِ أَنَّ نَقْلَ رِجْلٍ مَعَ نَقْلِ الأُخْرَى إِلَى مُحَاذَاتِهَا وِلَاءً خَطْوَةٌ فَقَطْ. فَإِنْ نَقَلَ كُلًّا عَلَى التَّعَاقُبِ فَخَطْوَتَانِ بِلَا نِزَاعٍ.

وَلَوْ شُكَّ فِي فِعْلٍ أَقَلِيْلٌ هُوَ أَوْ كَثِيْرٌ فَلَا بُطْلَانَ.

وَتَبْطُلُ بِالوَثْبَةِ[٣] وَإِنْ لَمْ تَتَعَدَّدْ.

(وَلَا) تَبْطُلُ (بِحَرَكَاتٍ خَفِيْفَةٍ) وَإِنْ كَثُرَتْ وَتَوَالَتْ بَلْ تُكْرَهُ؛ (كَتَحْرِيْكِ) أُصْبُعٍ أَوْ (أَصَابِعَ) فِي حَكٍّ أَوْ سُبْحَةٍ مَعَ قَرَارِ كَفِّهِ، (أَوْ جَفْنٍ) أَوْ شَفَةٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ لِسَانٍ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَحَالِّهَا المُسْتَقِرَّةِ كَالأَصَابِعِ، وَلِذَلِكَ بُحِثَ أَنَّ حَرَكَةَ اللِّسَانِ إِنْ كَانَتْ مَعَ تَحْوِيْلِهِ عَنْ مَحَلِّهِ[٤] أَبْطَلَ ثَلَاثٌ مِنْهَا، قَالَ شَيْخُنَا: «وَهُوَ مُحْتَمِلٌ».

وَخَرَجَ بِـ«الأَصَابِعِ» الكَفُّ، فَتَحْرِيْكُهَا ثَلَاثًا وِلَاءً مُبْطِلٌ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ جَرَبٌ

---

(١) أي في جَهْلِهِ؛ بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَ أَظْهُرِ العُلَمَاءِ وبَعِيْدَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٤١٥).

(٢) بالجرِّ مَعْطُوفٌ عَلَى «القَلِيْلِ».

(٣) لِمَا فِيْهَا مِنَ الِانحِنَاءِ المُخْرِجِ عَنْ حَدِّ القِيَامِ، بِخِلَافِ ما لا يُخْرِجُ عن حَدِّهِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٨٢).

(٤) أي إِخْرَاجِهِ عَنْ مَحَلِّهِ الَّذِي هو الفَمُ.

وَبِنُطْقٍ بِحَرْفَيْنِ وَلَوْ فِي تَنَحْنُحٍ لِغَيْرِ تَعَذُّرِ قِرَاءَةٍ وَاجِبَةٍ أَوْ نَحْوِهِ، . . . .

لَا يَصْبِرُ مَعَهُ عَادَةً عَلَى عَدَمِ الحَكِّ فَلَا تَبْطُلُ[1] لِلضَّرُورَةِ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنِ ابْتُلِيَ بِحَرَكَةٍ اضْطِرَارِيَّةٍ يَنْشَأُ عَنْهَا عَمَلٌ كَثِيرٌ سُومِحَ فِيهِ».

وَإِمْرَارُ اليَدِ وَرَدُّهَا عَلَى التَّوَالِي بِالحَكِّ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَكَذَا رَفْعُهَا عَنْ صَدْرِهِ وَوَضْعُهَا عَلَى مَوْضِعِ الحَكِّ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ أَيْ إِنِ اتَّصَلَ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ[2]، وَإِلَّا فَكُلٌّ مَرَّةٌ عَلَى مَا[3] اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا.

[المُبْطِلُ الثَّالِثُ: النُّطْقُ بِحَرْفَيْنِ أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ]

(**وَبِنُطْقٍ**) عَمْدًا وَلَوْ بِإِكْرَاهٍ (**بِحَرْفَيْنِ**) إِنْ تَوَالَيَا كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا، مِنْ غَيْرِ قُرْآنٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا مُجَرَّدَ التَّفْهِيمِ؛ كَقَوْلِهِ لِمَنِ اسْتَأْذَنُوهُ فِي الدُّخُولِ: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، فَإِنْ[4] قَصَدَ القِرَاءَةَ أَوِ الذِّكْرَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ التَّنْبِيهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ عَلَى مَا قَالَهُ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ؛ لَكِنِ الَّذِي فِي «**التَّحْقِيقِ**» وَ«**الدَّقَائِقِ**» البُطْلَانُ، وَهُوَ المُعْتَمَدُ.

وَتَأْتِي هَذِهِ الصُّوَرُ الأَرْبَعُ فِي الفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ بِالقُرْآنِ أَوِ الذِّكْرِ، وَفِي الجَهْرِ بِتَكْبِيرِ الِانْتِقَالِ مِنَ الإِمَامِ وَالمُبَلِّغِ.

وَتَبْطُلُ بِحَرْفَيْنِ (**وَلَوْ**) ظَهَرَا (**فِي تَنَحْنُحٍ لِغَيْرِ تَعَذُّرِ قِرَاءَةٍ وَاجِبَةٍ**)؛ كَفَاتِحَةٍ، وَمِثْلُهَا كُلُّ وَاجِبٍ قَوْلِيٍّ؛ كَتَشَهُّدٍ أَخِيرٍ وَصَلَاةٍ فِيهِ، فَلَا تَبْطُلُ بِظُهُورِ حَرْفَيْنِ فِي تَنَحْنُحٍ لِتَعَذُّرِ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ. (**أَوْ**) ظَهَرَا فِي (**نَحْوِهِ**)؛ كَسُعَالٍ وَبُكَاءٍ[5] وَعُطَاسٍ وَضَحِكٍ.

---

(١) قوله: «فَلَا تَبْطُلُ» ليس في (ب).

(٢) في (ب): «عَنْ صَدْرِهِ وَوَضْعُهَا عَلَى مَوْضِعِ الحَكِّ، وَذَهَابُ اليَدِ وَعَوْدُهَا وَرَفْعُهَا وَوَضْعُهَا حَكَّةٌ وَاحِدَةٌ إِنِ اتَّصَلَ أَحَدُهُمَا بِالأُخْرَى»، في (ط): «إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى».

(٣) في الأصل: «مَرَّةٌ كَمَا».

(٤) زَادَ في (ب): «بِهِمَا».

(٥) ولو من خَوْفِ الآخِرَةِ.

أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ، ....

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «لِغَيْرِ تَعَذُّرِ قِرَاءَةٍ وَاجِبَةٍ» مَا إِذَا ظَهَرَ حَرْفَانِ فِي تَنَحْنُحٍ لِتَعَذُّرِ قِرَاءَةٍ مَسْنُونَةٍ ـ كَالسُّورَةِ أَوِ القُنُوتِ أَوِ الجَهْرِ بِالفَاتِحَةِ ـ فَتَبْطُلُ، وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ جَوَازَ التَّنَحْنُحِ لِلصَّائِمِ لِإِخْرَاجِ نُخَامَةٍ تُبْطِلُ صَوْمَهُ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَيَتَّجِهُ جَوَازُهُ لِلْمُفْطِرِ[1] أَيْضًا لِإِخْرَاجِ نُخَامَةٍ تُبْطِلُ صَلَاتَهُ؛ بِأَنْ نَزَلَتْ لِحَدِّ الظَّاهِرِ[2] وَلَمْ يُمْكِنْهُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِهِ».

وَلَوْ تَنَحْنَحَ إِمَامُهُ فَبَانَ مِنْهُ حَرْفَانِ لَمْ يَجِبْ مُفَارَقَتُهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ تَحَرُّزُهُ عَنِ المُبْطِلِ، نَعَمْ إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةُ حَالِهِ عَلَى عَدَمِ عُذْرِهِ وَجَبَتْ مُفَارَقَتُهُ كَمَا بَحَثَهُ السُّبْكِيُّ.

وَلَوِ ابْتُلِيَ شَخْصٌ بِنَحْوِ سُعَالٍ دَائِمٍ بِحَيْثُ لَمْ يَخْلُ زَمَنٌ مِنَ الوَقْتِ يَسَعُ الصَّلَاةَ بِلَا سُعَالٍ مُبْطِلٍ قَالَ شَيْخُنَا: «الَّذِي[3] يَظْهَرُ العَفْوُ عَنْهُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لَوْ شُفِيَ».

(**أَوْ** بِنُطْقٍ (**بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ**) كَـ«قِ» وَ«عِ» وَ«فِ»، أَوْ بِحَرْفٍ مَمْدُودٍ؛ لِأَنَّ المَمْدُودَ فِي الحَقِيقَةِ حَرْفَانِ.

وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَلَفُّظِهِ بِالعَرَبِيَّةِ بِقُرْبَةٍ تَوَقَّفَتْ عَلَى اللَّفْظِ كَنَذْرٍ[4] وَعِتْقٍ؛ كَأَنْ قَالَ: «نَذَرْتُ لِزَيْدٍ بِأَلْفٍ» أَوْ «أَعْتَقْتُ فُلَانًا»، وَلَيْسَ مِثْلُهُ التَّلَفُّظَ بِنِيَّةِ صَوْمٍ أَوِ اعْتِكَافٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى اللَّفْظِ فَلَمْ تَحْتَجْ إِلَيْهِ. وَلَا بِدُعَاءٍ جَائِزٍ وَلَوْ لِغَيْرِهِ بِلَا تَعْلِيقٍ وَلَا خِطَابٍ لِمَخْلُوقٍ[5] فِيهِمَا[6]، فَتَبْطُلُ بِهِمَا عِنْدَ التَّعْلِيقِ؛ كَـ«إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ» أَوْ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ». وَكَذَا عِنْدَ خِطَابِ مَخْلُوقٍ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ عِنْدَ سَمَاعِهِ لِذِكْرِهِ عَلَى الأَوْجَهِ؛ نَحْوُ: «نَذَرْتُ لَكَ بِكَذَا» أَوْ «رَحِمَكَ اللهُ» وَلَوْ لِمَيِّتٍ.

---

(١) فِي الأَصْلِ: «لِلْمُضْطَرِّ»، وَقَوْلُهُ: «أَيْضًا» لَيْسَ فِي (ب).

(٢) هُوَ مَخْرَجُ الحَاءِ المُهْمَلَةِ، وَقِيلَ: الخَاءِ المُعْجَمَةِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٤٢٥).

(٣) فِي (ب): «وَالَّذِي».

(٤) أَيْ نَذْرِ تَبَرُّرٍ، لَا نَذْرِ لَجَاجٍ لِكَرَاهَتِهِ فَلَيْسَ بِقُرْبَةٍ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٤١٦).

(٥) فِي (ب): «وَلَوْ لِغَيْرِهِ مُطْلَقًا بِلَا تَعْلِيقٍ وَخِطَابِ مَخْلُوقٍ».

(٦) أَيْ فِي القُرْبَةِ وَالدُّعَاءِ.

لَا بِيَسِيْرِ نَحْوِ تَنَحْنُحٍ لِغَلَبَةٍ، وَكَلَامٍ بِسَهْوٍ أَوْ سَبْقِ لِسَانٍ أَوْ جَهْلِ تَحْرِيْمِهِ لِقُرْبِ إِسْلَامٍ أَوْ بُعْدٍ عَنِ العُلَمَاءِ، وَبِمُفْطِرٍ، . . . .

وَيُسَنُّ لِمُصَلٍّ سُلِّمَ عَلَيْهِ الرَّدُّ بِالإِشَارَةِ بِاليَدِ أَوِ الرَّأْسِ وَلَوْ نَاطِقًا، ثُمَّ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا بِاللَّفْظِ، وَيَجُوزُ الرَّدُّ بِقَوْلِهِ: «وَعَلَيْهِ السَّلَامُ»؛ كَالتَّشْمِيْتِ بِـ«رَحِمَهُ اللهُ». وَلِغَيْرِ مُصَلٍّ رَدُّ سَلَامِ تَحَلُّلِ مُصَلٍّ. وَلِمَنْ عَطَسَ فِيْهَا أَنْ يَحْمَدَ وَيُسْمِعَ نَفْسَهُ.

وَ(**لَا**) تَبْطُلُ (**بِيَسِيْرِ نَحْوِ تَنَحْنُحٍ**[1]) عُرْفًا (**لِغَلَبَةٍ**) عَلَيْهِ، (**وَ**) لَا يَسِيْرِ (**كَلَامٍ**) عُرْفًا[2]؛ كَالكَلِمَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَيَظْهَرُ ضَبْطُ الكَلِمَةِ هُنَا بِالعُرْفِ». (**بِسَهْوٍ**)؛ أَيْ مَعَ سَهْوِهِ عَنْ كَوْنِهِ فِي الصَّلَاةِ؛ بِأَنْ نَسِيَ أَنَّهُ فِيْهَا[3]؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ تَكَلَّمَ بِقَلِيْلٍ مُعْتَقِدًا لِلْفَرَاغِ، وَأَجَابُوهُ بِهِ مُجَوِّزِيْنَ النَّسْخَ، ثُمَّ بَنَى هُوَ وَهُمْ عَلَيْهَا.

وَلَوْ ظَنَّ بُطْلَانَهَا بِكَلَامِهِ القَلِيْلِ سَهْوًا فَتَكَلَّمَ كَثِيْرًا لَمْ يُعْذَرْ.

وَخَرَجَ بِـ«يَسِيْرِ تَنَحْنُحٍ لِغَلَبَةٍ» وَ«كَلَامٍ بِسَهْوٍ» كَثِيْرُهُمَا، فَتَبْطُلُ بِكَثْرَتِهِمَا وَلَوْ مَعَ غَلَبَةٍ وَسَهْوٍ وَغَيْرِهِ.

(**أَوْ**) مَعَ (**سَبْقِ لِسَانٍ**) إِلَيْهِ، (**أَوْ**) مَعَ (**جَهْلِ تَحْرِيْمِهِ**) ـ أَيِ الكَلَامِ ـ فِيْهَا (**لِقُرْبِ إِسْلَامٍ**) وَإِنْ كَانَ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ، (**أَوْ بُعْدٍ عَنِ العُلَمَاءِ**)؛ أَيْ عَمَّنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ.

وَلَوْ سَلَّمَ نَاسِيًا ثُمَّ تَكَلَّمَ عَامِدًا ـ أَيْ يَسِيْرًا ـ أَوْ جَهِلَ تَحْرِيْمَ مَا أَتَى بِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيْمِ جِنْسِ الكَلَامِ، أَوْ كَوْنَ التَّنَحْنُحِ مُبْطِلًا مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيْمِ الكَلَامِ لَمْ تَبْطُلْ؛ لِخَفَاءِ ذَلِكَ عَلَى العَوَامِّ.

[المُبْطِلُ الرَّابِعُ: وُصُولُ المُفْطِرِ لِجَوْفِهِ]

(**وَ**) تَبْطُلُ (**بِمُفْطِرٍ**) وَصَلَ لِجَوْفِهِ وَإِنْ قَلَّ، وَأُكُلٍ[4] كَثِيْرٍ سَهْوًا وَإِنْ لَمْ يَبْطُلْ بِهِ الصَّوْمُ،

---

(١) أي من ضَحِكٍ وسُعَالٍ وعُطَاسٍ وإِنْ ظَهَرَ به حَرْفَانِ ولو من كُلٍّ نَفْخَةٍ كَمَا في «النِّهَايَةِ». اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٨٤).

(٢) قوله: «عُرْفًا» ليس في الأصلِ، وفي (ط) و(ع): «وَلَا بِيَسِيْرِ كَلَامٍ عُرْفًا».

(٣) قوله: «أَنَّهُ فِيْهَا» ليس في (ب).

(٤) بِضَمِّ الهَمْزَةِ بِمَعْنَى مَأْكُولٍ. اهـ (فتح الملهم ١/ ٩٠).

وَبِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا، وَباعْتِقَادِ فَرْضٍ نَفْلًا.

فَلَوِ ابْتَلَعَ نُخَامَةً نَزَلَتْ مِنْ رَأْسِهِ لِحَدِّ الظَّاهِرِ مِنْ فَمِهِ، أَوْ رِيقًا مُتَنَجِّسًا بِنَحْوِ دَمِ لِثَتِهِ وَإِنِ ابْيَضَّ[1]، أَوْ مُتَغَيِّرًا بِحُمْرَةِ[2] نَحْوِ تِنْبَلٍ[3] بَطَلَتْ. أَمَّا الأُكُلُ القَلِيلُ عُرْفًا - وَلَا يَتَقَيَّدُ بِنَحْوِ سِمْسِمَةٍ - مِنْ نَاسٍ أَوْ جَاهِلٍ مَعْذُورٍ، وَمِنْ مَغْلُوبٍ - كَأَنْ نَزَلَتْ نُخَامَتُهُ لِحَدِّ الظَّاهِرِ وَعَجَزَ عَنْ مَجِّهَا، أَوْ جَرَى رِيقُهُ بِطَعَامٍ بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَقَدْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجِّهِ - فَلَا يَضُرُّ لِلْعُذْرِ.

[المُبْطِلُ الخَامِسُ: زِيَادَةُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا]

(وَ) تَبْطُلُ (بِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا) لِغَيْرِ مُتَابَعَةٍ؛ كَزِيَادَةِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَإِنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ فِيْهِ، وَمِنْهُ - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا - أَنْ يَنْحَنِيَ الجَالِسُ إِلَى أَنْ تُحَاذِيَ جَبْهَتُهُ مَا أَمَامَ[4] رُكْبَتَيْهِ وَلَوْ لِتَحْصِيلِ تَوَرُّكِهِ أَوِ افْتِرَاشِهِ المَنْدُوبِ؛ لِأَنَّ المُبْطِلَ لَا يُغْتَفَرُ لِلْمَنْدُوبِ.

وَيُغْتَفَرُ القُعُودُ اليَسِيْرُ بِقَدْرِ جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ قَبْلَ السُّجُودِ، أَوْ بَعْدَ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ، وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامِ مَسْبُوقٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَشَهُّدِهِ.

أَمَّا وُقُوعُ الزِّيَادَةِ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا عُذِرَ بِهِ فَلَا يَضُرُّ؛ كَزِيَادَةِ سُنَّةٍ نَحْوِ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ[5]، أَوْ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ كَالفَاتِحَةِ، أَوْ فِعْلِيٍّ لِلْمُتَابَعَةِ؛ كَأَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ.

[المُبْطِلُ السَّادِسُ: اعْتِقَادُ فَرْضِ الصَّلَاةِ نَفْلًا]

(وَ) تَبْطُلُ (بِاعْتِقَادِ) أَوْ ظَنِّ (فَرْضٍ) مُعَيَّنٍ مِنْ فُرُوضِهَا (نَفْلًا)؛ لِتَلَاعُبِهِ، لَا إِنِ اعْتَقَدَ

---

(١) في (ب): «وَإِنْ كَانَ أَبْيَضَ».

(٢) في «ع ش»: الأَقْرَبُ عَدَمُ ضَرَرِ الأَثَرِ البَاقِي بَعْدَ شُرْبِ القَهْوَةِ مِمَّا يُغَيِّرُ لَوْنَهُ أو طَعْمَهُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ اكْتَسَبَ الرِّيْقُ اللَّوْنَ من مُجَاوَرَتِهِ لِلأَسْوَدِ مَثَلًا. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٨٥).

(٣) التَّانَبُولُ: نَبَاتٌ مِنَ الفَصِيلَةِ الفُلْفُلِيَّةِ يَمْضَغُونَ وَرَقَهُ، وهو اليَقْطِيْنُ الهِنْدِيُّ. والتِّنْبَلُ: التَّانَبُولُ. اهـ (المعجم الوسيط/ ٨٩). قَالَ العَلَّامَةُ بَاصَبرين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هو وَرَقُ شَجَرٍ يُؤْتَى بِهِ من بِلَادِ الهِنْدِ يَتَعَلَّقُ فَوْقَ الشَّجَرِ كَاليَقْطِيْنِ. اهـ (إعانة المستعين أ/ ١٧٣).

(٤) في (ب): «قُدَّامَ».

(٥) ومَحَلُّ الرَّفْعِ عِنْدَ التَّحَرُّمِ، وعِنْدَ الرُّكُوعِ، وعِنْدَ الاعْتِدَالِ، وعِنْدَ القِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٤٣٧).

. . . .

العَامِّيُّ[١] نَفْلًا مِنْ أَفْعَالِهَا فَرْضًا، أَوْ عَلِمَ أَنَّ فِيْهَا فَرْضًا وَنَفْلًا وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَهُمَا، وَلَا قَصَدَ بِفَرْضٍ مُعَيَّنٍ النَّفْلِيَّةَ، وَلَا إِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الكُلَّ فَرْضٌ.

[تَنْبِيهٌ فِي بَيَانِ بَعْضِ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَمْ تُذْكَرْ مَتْنًا]

تَنْبِيْهٌ: وَمِنَ المُبْطِلِ[٢] أَيْضًا:

* حَدَثٌ وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ.
* وَاتِّصَالُ نَجِسٍ لَا يُعْفَى عَنْهُ؛ إِلَّا إِنْ دَفَعَهُ حَالًا.
* وَانْكِشَافُ عَوْرَةٍ؛ إِلَّا إِنْ كَشَفَهَا رِيْحٌ فَسَتَرَ[٣] حَالًا.
* وَتَرْكُ رُكْنٍ عَمْدًا.
* وَشَكٌّ فِي نِيَّةِ التَّحَرُّمِ أَوْ شَرْطٍ لَهَا[٤] مَعَ مُضِيِّ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ[٥] أَوْ فِعْلِيٍّ[٦] أَوْ طُولِ زَمَنٍ، وَبَعْضُ القَوْلِيِّ كَكُلِّهِ مَعَ طُولِ زَمَنِ شَكٍّ، أَوْ مَعَ قِصَرِهِ وَلَمْ يُعِدْ مَا قَرَأَهُ فِيْهِ.

[فَرْعٌ فِي قَبُولِ المُصَلِّي مَا أَخْبَرَ بِهِ العَدْلُ]

فَرْعٌ: لَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلُ رِوَايَةٍ[٧] بِنَحْوِ نَجِسٍ أَوْ كَشْفِ عَوْرَةٍ مُبْطِلٍ لَزِمَهُ قَبُولُهُ، أَوْ بِنَحْوِ كَلَامٍ مُبْطِلٍ فَلَا.

---

(١) هو مَنْ لم يُحَصِّلْ مِنَ الفِقْهِ شَيْئًا يَهْتَدِي بِهِ إلى البَاقِي. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٨٥).

(٢) في (ب): «المُبْطِلَاتِ».

(٣) في (ب): «فَسَتَرَهَا».

(٤) أي أو شَكَّ في شَرْطٍ لِلنِّيَّةِ فَيُبْطِلُهَا. وشُرُوطُهَا ثَلَاثَةٌ نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ في قَوْلِهِ:

يَـا سَـائِلِـي عَـنْ شُـرُوطِ النِّيَّـه   القَصْـدُ وَالتَّعْيِيْـنُ وَالفَـرْضِيَّـه

اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٤٣٩).

(٥) أي كَالفَاتِحَةِ.

(٦) أي كَالِاعْتِدَالِ.

(٧) الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ عَدْلِ الشَّهَادَةِ: أَنَّ الأَوَّلَ شَامِلٌ لِلْعَبْدِ والمَرْأَةِ، بِخِلَافِ الثَّانِي فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِالحُرِّ الذَّكَرِ.

وَنُدِبَ لِمُنْفَرِدٍ رَأَى جَمَاعَةً أَنْ يَقْلِبَ فَرْضَهُ نَفْلًا، وَيُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ.

فَصْلٌ [فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ]

[بَيَانُ أَنَّهُ يُنْدَبُ لِمُنْفَرِدٍ رَأَى جَمَاعَةً أَنْ يَقْلِبَ فَرْضَهُ نَفْلًا]

(وَنُدِبَ لِمُنْفَرِدٍ رَأَى جَمَاعَةً) مَشْرُوعَةً (أَنْ يَقْلِبَ فَرْضَهُ) الحَاضِرَ لَا الفَائِتَ (نَفْلًا) مُطْلَقًا، (وَيُسَلِّمَ مِنْ[1] رَكْعَتَيْنِ) إِذَا لَمْ يَقُمْ لِلثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَدْخُلَ فِي الجَمَاعَةِ، نَعَمْ إِنْ خَشِيَ فَوْتَ الجَمَاعَةِ إِنْ تَمَّمَ رَكْعَتَيْنِ اسْتُحِبَّ لَهُ قَطْعُ الصَّلَاةِ وَاسْتِئْنَافُهَا جَمَاعَةً؛ ذَكَرَهُ فِي «المَجْمُوعِ»، وَبَحَثَ البُلْقِينِيُّ أَنَّهُ يُسَلِّمُ وَلَوْ مِنْ رَكْعَةٍ.

أَمَّا إِذَا قَامَ لِثَالِثَةٍ أَتَمَّهَا نَدْبًا إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الجَمَاعَةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الجَمَاعَةِ.

(فَصْلٌ) فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

[تَعْرِيفُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِمَا]

هُمَا لُغَةً: الإِعْلَامُ[2].

وَشَرْعًا: مَا عُرِفَ مِنَ الأَلْفَاظِ المَشْهُورَةِ[3] فِيهِمَا.

وَالأَصْلُ فِيهِمَا الإِجْمَاعُ المَسْبُوقُ بِرُؤْيَا عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ المَشْهُورَةِ لَيْلَةَ تَشَاوَرُوا فِيمَا يَجْمَعُ النَّاسَ، وَهِيَ كَمَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ[4]: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ[5] لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ فَقَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟

---

(١) زَادَ فِي (ب): «كُلِّ».

(٢) فِيهِ أَنَّ الأَذَانَ فَقَطْ لُغَةً: الإِعْلَامُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]؛ أَيْ أَعْلِمْهُمْ بِهِ، وَأَمَّا الإِقَامَةُ فَهِيَ لُغَةً: مَصْدَرُ «أَقَامَ»؛ أَيْ حَصَّلَ القِيَامَ، فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ لُغَةً كَمَا فِي «التُّحْفَةِ» و«النِّهَايَةِ» و«المُغْنِي»، فَكَانَ الأَوْلَى أَنْ يَزِيدَ: «وَتَحْصِيلُ القِيَامِ». اهـ (إعانة الطالبين ١/ ٤٤٢).

(٣) فِي (ب): «المَعْرُوفَةِ».

(٤) قوله: «قَالَ» ليس في (ب).

(٥) قوله: «بِهِ» ليس في (ب).

يُسَنُّ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ لِذَكَرٍ وَلَوْ مُنْفَرِدًا وَإِنْ سمعَ أَذَانًا . . . .

فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى. فَقَالَ: تقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَر. . . إِلَى آخِرِ الأَذَانِ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غيْرَ بَعِيْدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَر. . . إِلَى آخِرِ الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ[١] إِنْ شَاءَ اللهُ، قُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيْهِ عَلَيْهِ فَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ[٢]: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِي اللهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ[٣] رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى. فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلِلَّهِ الحَمْدُ»[٤]. قِيْلَ: رَآهَا بِضْعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا.

[بَيَانُ مَا يُسَنُّ لَهُ الأَذَانُ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ]

وَقَدْ يُسَنُّ الأَذَانُ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ؛ كَمَا فِي أُذُنِ المَهْمُومِ وَالمَصْرُوعِ وَالغَضْبَانِ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، وَعِنْدَ الحَرِيْقِ، وَعِنْدَ تَغَوُّلِ الغِيْلَانِ؛ أَيْ تَمَرُّدِ[٥] الجِنِّ[٦]، وَهُوَ وَالإِقَامَةُ فِي أُذُنَي المَوْلُودِ وَخَلْفَ المُسَافِرِ.

[بَيَانُ مَا يُسَنُّ لَهُ الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ مِنَ الصَّلَوَاتِ]

وَ(**يُسَنُّ**) عَلَى الكِفَايَةِ، وَيَحْصُلُ بِفِعْلِ البَعْضِ (**أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ**)؛ لِخَبَرِ «**الصَّحِيْحَيْنِ**»: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»[٧]. (**لِذَكَرٍ وَلَوْ**) صَبِيًّا (**مُنْفَرِدًا وَإِنْ سمعَ أَذَانًا**)

---

(١) هو بالرَّفعِ صِفَةُ «الرُّؤْيَا»، أو بالجَرِّ على أَنَّهُ مُضَافٌ إِلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، وهي من إِضَافَةِ المَوْصُوفِ إلى الصِّفَةِ.

(٢) قوله: «قَالَ» ليس في (ط) و(ع).

(٣) في (ب): «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ نَبِيًّا يَا رَسُولَ اللهِ وَلَقَدْ».

(٤) أخرجه أبو داود، الحديث رقم /٤٩٩/ ، والتِّرمذيُّ، الحديث رقم /١٨٩/ .

(٥) في (ب): «تلوُّن».

(٦) أي تَصَوُّرِ مَرَدَةِ الجِنِّ والشَّيَاطِيْنِ بِصُورَةٍ مُخْتَلِفَةٍ بِتِلَاوَةِ أَسْمَاءٍ يَعْرِفُونَهَا. اهـ (فتح الملهم ١/ ٩٢).

(٧) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /٦٠٢/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم /١٥٣٥/ .

لِمَكْتُوبَةٍ، وَأَنْ يُؤَذِّنَ لِلأُولَى مِنْ صَلَوَاتٍ تَوَالَتْ وَيُقِيمَ لِكُلٍّ، وَإِقَامَةٌ لِأُنْثَى.

وَيُنَادَى لِجَمَاعَةِ نَفْلٍ: ....

مِنْ غَيْرِهِ عَلَى المُعْتَمَدِ؛ خِلَافًا لِمَا قَالَ[١] فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»، نَعَمْ إِنْ سَمِعَ أَذَانَ الجَمَاعَةِ وَأَرَادَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ لَمْ يُسَنَّ لَهُ عَلَى الأَوْجَهِ. (**لِمَكْتُوبَةٍ**) وَلَوْ فَائِتَةً دُونَ غَيْرِهَا؛ كَالسُّنَنِ وَصَلَاةِ الجَنَازَةِ وَالمَنْذُورَةِ.

وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا لِنَحْوِ ضِيقِ وَقْتٍ فَالأَذَانُ أَوْلَى بِهِ[٢].

[بَيَانُ سُنِّيَّةِ أَذَانَيْنِ لِصَلَاتَي الفَجْرِ وَالجُمُعَةِ]

وَيُسَنُّ أَذَانَانِ لِلصُّبْحِ؛ وَاحِدٌ قَبْلَ الفَجْرِ[٣] وَآخَرُ بَعْدَهُ، فَإِنِ اقْتُصِرَ فَالأَوْلَى بَعْدَهُ. وَأَذَانَانِ لِلْجُمُعَةِ؛ أَحَدُهُمَا بَعْدَ صُعُودِ الخَطِيبِ المِنْبَرَ، وَالآخَرُ الَّذِي قَبْلَهُ إِنَّمَا أَحْدَثَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَاسْتِحْبَابُهُ عِنْدَ الحَاجَةِ؛ كَأَنْ تَوَقَّفَ حُضُورُهُمْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَكَانَ الِاقْتِصَارُ عَلَى الِاتِّبَاعِ أَفْضَلَ.

[بَيَانُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لِلصَّلَوَاتِ المُتَوَالِيَةِ]

(**وَ**) سُنَّ (**أَنْ يُؤَذِّنَ لِلأُولَى**) فَقَطْ (**مِنْ صَلَوَاتٍ تَوَالَتْ**)؛ كَفَوَائِتَ، وَصَلَاتَيْ جَمْعٍ، وَفَائِتَةٍ وَحَاضِرَةٍ دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الأَذَانِ. (**وَيُقِيمَ لِكُلٍّ**) مِنْهَا؛ لِلِاتِّبَاعِ.

[حُكْمُ أَذَانِ الأُنْثَى وَإِقَامَتِهَا]

(**وَ**) سُنَّ (**إِقَامَةٌ لِأُنْثَى**) سِرًّا[٤] وَخُنْثَى، فَإِنْ أَذَّنَتْ لِلنِّسَاءِ سِرًّا لَمْ يُكْرَهْ، أَوْ جَهْرًا حَرُمَ.

[بَيَانُ مَا يُنَادَى بِهِ لِجَمَاعَةِ النَّفْلِ المَشْرُوعَةِ]

(**وَيُنَادَى لِجَمَاعَةٍ**) مَشْرُوعَةٍ فِي (**نَفْلٍ**) ـ كَعِيدٍ، وَتَرَاوِيحَ، وَوِتْرٍ أُفْرِدَ عَنْهَا بِرَمَضَانَ،

---

(١) في (ب): «قَالَهُ»، وقوله: «قَالَ» ليس في (ط) و(ع).

(٢) أي بِالِاقْتِصَارِ.

(٣) أي مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَيَنْبَغِي أَنَّ الأَفْضَلَ كَوْنُهُ مِنَ السَّحَرِ. اهـ (تحفة المحتاج ١/ ٤٧٧).

(٤) قوله: «سِرًّا» ليس في الأصلِ و(ب).

(الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ).

وَشُرِطَ فِيْهِمَا: تَرْتِيبٌ، وَوِلَاءٌ، وَجَهْرٌ لِجَمَاعَةٍ، وَوَقْتٌ لِغَيْرِ أَذَانِ صُبْحٍ.

وَكُسُوفٍ ـ: («**الصَّلَاةُ**» ـ بِنَصْبِهِ إِغْرَاءً، وَرَفْعِهِ مُبْتَدَأً ـ (**جَامِعَةٌ**») بِنَصْبِهِ حَالًا، وَرَفْعِهِ خَبَرًا لِلْمَذْكُورِ، وَيُجْزِئُ: «الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ» وَ«هَلُمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ»، وَيُكْرَهُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، وَيَنْبَغِي نَدْبُهُ[1] عِنْدَ دُخُولِ الوَقْتِ وَعِنْدَ الصَّلَاةِ؛ لِيَكُونَ نَائِبًا عَنِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «لِجَمَاعَةٍ» مَا لَا يُسَنُّ فِيْهِ الجَمَاعَةُ، وَمَا فُعِلَ فُرَادَى. وَبِـ«نَفْلٍ» مَنْذُورَةٌ وَصَلَاةُ جَنَازَةٍ.

[بَيَانُ شُرُوطِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ]

(**وَشُرِطَ فِيْهِمَا**)؛ أَيْ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ:

* (**تَرْتِيبٌ**)؛ أَيِ التَّرْتِيبُ المَعْرُوفُ فِيْهِمَا؛ لِلِاتِّبَاعِ، فَإِنْ عَكَسَ[2] وَلَوْ نَاسِيًا لَمْ يَصِحَّ، وَلَهُ البِنَاءُ عَلَى المُنْتَظِمِ مِنْهُمَا.

وَلَوْ تَرَكَ بَعْضَهُمَا أَتَى بِهِ مَعَ إِعَادَةِ مَا بَعْدَهُ.

* (**وَوِلَاءٌ**) بَيْنَ كَلِمَاتِهِمَا، نَعَمْ لَا يَضُرُّ يَسِيرُ كَلَامٍ وَسُكُوتٍ وَلَوْ عَمْدًا.

وَيُسَنُّ أَنْ يَحْمَدَ سِرًّا[3] إِذَا عَطَسَ، وَأَنْ يُؤَخِّرَ رَدَّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتَ العَاطِسِ إِلَى الفَرَاغِ.

* (**وَجَهْرٌ**) إِنْ أَذَّنَ أَوْ أَقَامَ (**لِجَمَاعَةٍ**)، فَيَنْبَغِي إِسْمَاعُ وَاحِدٍ جَمِيعَ كَلِمَاتِهِ، أَمَّا المُؤَذِّنُ أَوِ المُقِيمُ لِنَفْسِهِ فَيَكْفِيْهِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ فَقَطْ.

* (**وَوَقْتٌ**)؛ أَيْ دُخُولُهُ (**لِغَيْرِ أَذَانِ صُبْحٍ**)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلْإِعْلَامِ، فَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ، أَمَّا أَذَانُ الصُّبْحِ فَيَصِحُّ مِنْ نِصْفِ لَيْلٍ.

---

(١) أي النِّدَاءِ بِمَا ذُكِرَ.

(٢) بِأَنْ قَدَّمَ النِّصْفَ الثَّانِي على الأَوَّلِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٤٥٣).

(٣) يَعْنِي بِقَلْبِهِ لا بِلِسَانِهِ، فَلَيْسَ المُرَادُ من قَوْلِهِ: «سِرًّا» ما قَابَلَ الجَهْرَ، فَتَنَبَّهْ. اهـ (إعانة المستعين ١/ ١٧٩).

وَسُنَّ: تَثْوِيبُ صُبْحٍ، وَتَرْجِيعٌ، وَجَعْلُ مُسَبِّحَتَيْهِ بِصِمَاخَيْهِ.

وَفِيهِمَا: قِيَامٌ، وَاسْتِقْبَالٌ، وَتَحْوِيلُ وَجْهِهِ فِيهِمَا يَمِينًا فِي (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)،

[بَيَانُ مَا يُسَنُّ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ]

* (وَسُنَّ تَثْوِيبُ) لِأَذَانَيْ (صُبْحٍ)، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الحَيْعَلَتَيْنِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ[١].

وَيُثَوِّبُ لِأَذَانِ فَائِتَةِ صُبْحٍ، وَكُرِهَ لِغَيْرِ صُبْحٍ.

* (وَتَرْجِيعٌ)؛ بِأَنْ يَأْتِيَ بِكَلِمَتَيِ الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ سِرًّا؛ أَيْ[٢] بِحَيْثُ يُسْمِعُ مَنْ قَرُبَ مِنْهُ عُرْفًا قَبْلَ الجَهْرِ بِهِمَا؛ لِلِاتِّبَاعِ، وَيَصِحُّ بِدُونِهِ.

* (وَجَعْلُ مُسَبِّحَتَيْهِ بِصِمَاخَيْهِ) فِي الأَذَانِ دُونَ الإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُ أَجْمَعُ لِلصَّوْتِ؛ قَالَ شَيْخُنَا: «إِنْ أَرَادَ رَفْعَ الصَّوْتِ بِهِ»، وَإِنْ تَعَذَّرَتْ يَدٌ[٣] جَعَلَ الأُخْرَى، أَوْ سَبَّابَةٌ سُنَّ جَعْلُ غَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ الأَصَابِعِ.

(وَ) سُنَّ (فِيهِمَا)؛ أَيْ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ:

* (قِيَامٌ).

* وَأَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ مَنَارَةٌ سُنَّ بِسَطْحِهِ ثُمَّ بِبَابِهِ.

* (وَاسْتِقْبَالٌ) لِلْقِبْلَةِ، وَكُرِهَ تَرْكُهُ.

* (وَتَحْوِيلُ وَجْهِهِ) لَا[٤] الصَّدْرِ (فِيهِمَا[٥] يَمِينًا) مَرَّةً (فِي «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ») فِي

---

(١) أخرجه أبو داود، الحديث رقم /٥٠٠/، والنَّسائيُّ، الحديث رقم /٦٤٧/، وابن ماجه، الحديث رقم /٧١٦/.

(٢) قوله: «أيْ» ليس في (ب).

(٣) المُرادُ بتعَذُّرِ ذَلِكَ تعَذُّرُ كُلِّ أُصْبُعٍ من أَصَابِعِهَا؛ المُسَبِّحَةِ وغيْرِهَا من بَقِيَّةِ الأَصَابِعِ بِدَلِيْلِ ما بَعْدَهُ؛ لِقِيَامِ عِلَّةٍ بِاليَدِ كَنَحْوِ شَلَلٍ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٤٥٧).

(٤) في (ط): «إِلَّا».

(٥) أي الأَذَانِ والإِقَامَةِ.

وَشِمَالًا فِي (حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ).

المَرَّتَيْنِ[١]، ثُمَّ يَرُدُّ وَجْهَهُ لِلْقِبْلَةِ، (**وَشِمَالًا**) مَرَّةً (**فِي** «**حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ**») فِي المَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَرُدُّ وَجْهَهُ لِلْقِبْلَةِ، وَلَوْ لِأَذَانِ الخُطْبَةِ أَوْ لِمَنْ يُؤَذِّنُ لِنَفْسِهِ.

وَلَا يَلْتَفِتُ فِي التَّثْوِيبِ عَلَى نِزَاعٍ[٢] فِيهِ.

تَنْبِيهٌ: يُسَنُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ لِلْمُنْفَرِدِ فَوْقَ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَلِمَنْ يُؤَذِّنُ لِجَمَاعَةٍ فَوْقَ مَا يُسْمِعُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَأَنْ يُبَالِغَ كُلٌّ فِي جَهْرٍ بِهِ لِلأَمْرِ بِهِ[٣]. وَخَفْضُهُ بِهِ فِي مُصَلًّى أُقِيمَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ وَانْصَرَفُوا، وَتَرْتِيلُهُ، وَإِدْرَاجُ الإِقَامَةِ[٤]، وَتَسْكِينُ رَاءِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَالأَفْصَحُ الضَّمُّ، وَإِدْغَامُ دَالِ «مُحَمَّدٍ» فِي رَاءِ «رَسُولُ اللهِ»؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ مِنَ اللَّحْنِ الخَفِيِّ. وَيَنْبَغِي النُّطْقُ[٥] بِهَاءِ «الصَّلَاةِ»[٦].

[حُكْمُ أَذَانِ وَإِقَامَةِ المُحْدِثِ وَالصَّبِيِّ وَالفَاسِقِ]

وَيُكْرَهَانِ مِنْ مُحْدِثٍ وَصَبِيٍّ وَفَاسِقٍ، وَلَا يَصِحُّ نَصْبُهُ.

[بَيَانُ المُفَاضَلَةِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَالإِمَامَةِ]

وَهُمَا أَفْضَلُ[٧] مِنَ الإِمَامَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣]، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «هُمُ المُؤَذِّنُونَ»[٨]. وَقِيلَ: هِيَ أَفْضَلُ مِنْهُمَا. وَفُضِّلَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا بِلَا نِزَاعٍ.

---

(١) هَذَا فِي الأَذَانِ، أَمَّا الإِقَامَةُ فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ.

(٢) أي خِلَافٍ.

(٣) قوله: «بِهِ» ليس في الأصلِ، وفي (ب): «فِي جَهْرِيَّةٍ لِلأَمْرِ بِهِ».

(٤) أي الإِسْرَاعُ فِيهَا.

(٥) في (ب): «الإِفْصَاحُ».

(٦) أي في الحَيْعَلَتَيْنِ، وفي كَلِمَةِ الإِقَامَةِ. اهـ (فتح الملهم ١/ ٩٥).

(٧) أي مَجْمُوعُهُمَا أَفْضَلُ.

(٨) أخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف»، الحديث رقم / ٢٣٤٧/ .

وَلِسَامِعِهِمَا أَنْ يَقُولَ - وَلَوْ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ - مِثْلَ قَوْلِهِمَا؛ إِلَّا فِي حَيْعَلَاتٍ فَيُحَوْقِلُ، وَيُصَدِّقُ إِنْ ثَوَّبَ.

[بَيَانُ مَا يُسَنُّ لِسَامِعِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ]

(وَ) سُنَّ (لِسَامِعِهِمَا) سَمَاعًا يُمَيِّزُ الحُرُوفَ، وَإِلَّا لَمْ يُعْتَدَّ بِسَمَاعِهِ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا آخِرًا:

* (أَنْ يَقُولَ وَلَوْ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ) أَوْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا - خِلَافًا لِلسُّبْكِيِّ فِيهِمَا - أَوْ مُسْتَنْجِيًا فِيمَا يَظْهَرُ (مِثْلَ قَوْلِهِمَا) إِنْ لَمْ يَلْحَنَا[1] لَحْنًا يُغَيِّرُ المَعْنَى[2]، فَيَأْتِي بِكُلِّ كَلِمَةٍ عَقِبَ فَرَاغِهِ مِنْهَا؛ حَتَّى فِي التَّرْجِيعِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ. وَلَوْ سَمِعَ بَعْضَ الأَذَانِ أَجَابَ فِيهِ وَفِيمَا لَمْ يَسْمَعْهُ. وَلَوْ تَرَتَّبَ المُؤَذِّنُونَ أَجَابَ الكُلَّ وَلَوْ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَيُكْرَهُ تَرْكُ إِجَابَةِ الأَوَّلِ.

وَيَقْطَعُ لِلإِجَابَةِ القِرَاءَةَ[3] وَالذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ.

وَتُكْرَهُ لِمُجَامِعٍ وَقَاضِي حَاجَةٍ؛ بَلْ يُجِيبَانِ بَعْدَ الفَرَاغِ؛ كَمُصَلٍّ إِنْ قَرُبَ الفَصْلُ، لَا لِمَنْ بِحَمَّامٍ، وَمَنْ بَدَنُهُ مَا عَدَا فَمَهُ نَجِسٌ وَإِنْ وَجَدَ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ.

(إِلَّا فِي حَيْعَلَاتٍ فَيُحَوْقِلُ) المُجِيبُ؛ أَيْ يَقُولُ فِيهَا: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»[4]؛ أَيْ لَا تَحَوُّلَ[5] عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ إِلَّا بِهِ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَتِهِ[6] إِلَّا بِمَعُونَتِهِ.

(وَيُصَدِّقُ)؛ أَيْ يَقُولُ: «صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ»[7] مَرَّتَيْنِ؛ أَيْ صِرْتَ ذَا بِرٍّ؛ أَيْ خَيْرٍ كَثِيرٍ. (إِنْ ثَوَّبَ)؛ أَيْ أَتَى بِالتَّثْوِيبِ فِي الصُّبْحِ.

---

(١) أي المُؤَذِّنُ والمُقِيمُ.

(٢) فَإِنْ لَحَنَا لَحْنًا يُغَيِّرُ المَعْنَى - كَمَدِّ هَمْزَةِ «أَكْبَرُ» ونحوِها - لا تُسَنُّ إِجَابَتُهُمَا.

(٣) في (ب): «القُرْآنَ».

(٤) أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم /٣٨٥/ ، وأبو داود، الحديث رقم /٥٢٧/ .

(٥) زادَ في (ط): «إِلَّا باللهِ العَلِيِّ العَظِيم...»، وكذلك في (ع) بزيادة: «العَلِيِّ العَظِيم»، وفي الأصل: «تَحْوِيلَ»، وفي (ب): «لَا حَوْلَ».

(٦) في (ب): «طَاعَةِ اللهِ».

(٧) ذكره ابنُ حَجَرٍ في (التَّلخيص الحبير ١/ ٥١٩ـ ٥٢٠)، وقالَ: «لا أَصْلَ لَهُ».

وَلِكُلٍّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا، ثُمَّ: (اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ. . . إِلَى آخِرِهِ).

وَيَقُولُ فِي كَلِمَتَي الإِقَامَةِ: «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا، وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا»[١].

* (وَ) سُنَّ (**لِكُلٍّ**) مِنْ مُؤَذِّنٍ وَمُقِيمٍ وَسَامِعٍ (**أَنْ يُصَلِّيَ**) وَيُسَلِّمَ (**عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا**)؛ أَيْ بَعْدَ فَرَاغِ[٢] كُلٍّ مِنْهُمَا إِنْ طَالَ فَصْلٌ بَيْنَهُمَا[٣]، وَإِلَّا فَيَكْفِي لَهُمَا دُعَاءٌ وَاحِدٌ. (**ثُمَّ**) يَقُولُ كُلٌّ مِنْهُمْ رَافِعًا يَدَيْهِ: («**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ**)؛ أَيِ الأَذَانِ أَوِ الإِقَامَةِ (**إِلَى آخِرِهِ**»)، تَتِمَّتُهُ: «التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»[٤]، وَ«الوَسِيلَةُ» هِيَ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الجَنَّةِ، وَ«المَقَامُ المَحْمُودُ» مَقَامُ الشَّفَاعَةِ فِي فَصْلِ القَضَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ.

* وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي»[٥].

* وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الإِقَامَةِ عَلَى مَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «**شَرْحِ الوَسِيطِ**»، وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ وَقَالَ: «أَمَّا قَبْلَ الأَذَانِ فَلَمْ أَرَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا»، وَقَالَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ البَكْرِيُّ: «إِنَّهَا تُسَنُّ قَبْلَهُمَا». وَلَا يُسَنُّ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» بَعْدَهُمَا[٦].

* قَالَ الرُّويَانِيُّ فِي «**البَحْرِ**»: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ آيَةَ الكُرْسِيِّ؛ لِخَبَرِ: «إِنَّ مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ»[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود، الحديث رقم /٥٢٨/.

(٢) قوله: «فَرَاغِ» ليس في (ب).

(٣) أي بَيْنَ الأذَانِ والإِقَامَةِ. ولم أَرَ هَذَا القَيْدَ في «التُّحْفَةِ» و«النِّهَايَةِ» و«فَتْحِ الجَوَادِ» و«الأَسْنَى» و«شَرْحِ المَنْهَجِ» و«المُغْنِي» و«الإِقْنَاعِ»، فَانْظُرْهُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٤٦٧).

(٤) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /٦١٤/، وأبو داود، الحديث رقم /٥٢٩/.

(٥) أخرجه أبو داود، الحديث رقم /٥٣٠/، والتِّرمذيُّ، الحديث رقم /٣٥٨٩/.

(٦) أي الأَذَانِ والإِقَامَةِ؛ بِأَنْ يَقُولَ بَعْدَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ».

(٧) لَمْ أَجِدْهُ فِيمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ الكُتُبِ الحَدِيثِيَّةِ.

فَصْلٌ [فِي صَلَاةِ النَّفْلِ]

. . . .

[فَرْعٌ فِي تَعَارُضِ إِجَابَةِ الأَذَانِ وَذِكْرِ الوُضُوءِ]

فَرْعٌ: أَفْتَى البُلْقِينِيُّ فِيمَنْ وَافَقَ فَرَاغُهُ مِنَ الوُضُوءِ فَرَاغَ المُؤَذِّنِ بِأَنَّهُ يَأْتِي بِذِكْرِ الوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ لِلْعِبَادَةِ الَّتِي فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ بِذِكْرِ الأَذَانِ، قَالَ: «وَحَسُنَ أَنْ يَأْتِيَ بِشَهَادَتَي الوُضُوءِ ثُمَّ بِدُعَاءِ الأَذَانِ؛ لِتَعَلُّقِهِ[1] بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ بِالدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ».

(فَصْلٌ) فِي صَلَاةِ النَّفْلِ

[تَعْرِيفُ النَّفْلِ لُغَةً وَشَرْعًا]

وَهُوَ لُغَةً: الزِّيَادَةُ.

وَشَرْعًا: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِـ«التَّطَوُّعِ» وَ«السُّنَّةِ» وَ«المُسْتَحَبِّ» وَ«المَنْدُوبِ».

وَثَوَابُ الفَرْضِ[2] يَفْضُلُهُ بِسَبْعِينَ دَرَجَةً كَمَا فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[3].

وَشُرِعَ لِيُكَمِّلَ نَقْصَ الفَرَائِضِ؛ بَلْ وَلِيَقُومَ فِي الآخِرَةِ لَا فِي الدُّنْيَا[4] مَقَامَ مَا تَرَكَهُ مِنْهَا لِعُذْرٍ ـ كَنِسْيَانٍ ـ كَمَا نُصَّ عَلَيْهِ.

[بَيَانُ المُفَاضَلَةِ بَيْنَ العِبَادَاتِ البَدَنِيَّةِ]

وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ عِبَادَاتِ البَدَنِ[5] بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، فَفَرْضُهَا أَفْضَلُ الفُرُوضِ، وَنَفْلُهَا

---

(١) أي دُعَاءِ الأَذَانِ.

(٢) في (ب): «الفَرِيضَةِ».

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، الحديث رقم / ١٨٨٧/ .

(٤) أَمَّا فِيهَا فَإِنْ تَذَكَّرَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، ولا يَقُومُ النَّفْلُ مَقَامَهَا. اهـ (فتح الملهم ١/ ٩٧).

(٥) خَرَجَ بِهَا عِبَادَاتُ القَلْبِ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وذَلِكَ كَالإِيمَانِ والمَعْرِفَةِ والتَّفَكُّرِ في مَصْنُوعَاتِ اللهِ تَعَالَى الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا على كَمَالِ قُدْرَتِهِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٤٧١).

يُسَنُّ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ عَصْرٍ وَظُهْرٍ، وَبَعْدَهُ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ، وَقَبْلَهُمَا، . . . .

أَفْضَلُ النَّوَافِلِ، وَيَلِيْهَا الصَّوْمُ، فَالحَجُّ، فَالزَّكَاةُ عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَقِيْلَ: أَفْضَلُهَا الزَّكَاةُ، وَقِيْلَ: الصَّوْمُ، وَقِيْلَ: الحَجُّ، وَقِيْلَ غَيْرُ ذَلِكَ[1].

وَالخِلَافُ فِي الإِكْثَارِ مِنْ وَاحِدٍ ـ أَيْ عُرْفًا ـ مَعَ الِاقْتِصَارِ عَلَى الآكَدِ مِنَ الآخَرِ، وَإِلَّا فَصَوْمُ يَوْمٍ أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ.

[أَقْسَامُ صَلَاةِ النَّفْلِ]

وَصَلَاةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ:

[القِسْمُ الأَوَّلُ: مَا لَا تُسَنُّ لَهُ الجَمَاعَةُ]

قِسْمٌ لَا تُسَنُّ لَهُ جَمَاعَةٌ[2]؛ كَالرَّوَاتِبِ التَّابِعَةِ لِلْفَرَائِضِ، وَهِيَ مَا تَأْتِي آنِفًا[3].

[أَوَّلًا: الرَّوَاتِبُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ]

(**يُسَنُّ**) لِلأَخْبَارِ الصَّحِيْحَةِ الثَّابِتَةِ فِي السُّنَنِ:

* (**أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ عَصْرٍ، وَ**) أَرْبَعٌ قَبْلَ (**ظُهْرٍ، وَ**) أَرْبَعٌ (**بَعْدَهُ**).

* (**وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ مَغْرِبٍ**)، وَنُدِبَ وَصْلُهُمَا بِالفَرْضِ، وَلَا تَفُوتُ فَضِيْلَةُ الوَصْلِ بِإِتْيَانِهِ قَبْلَهُمَا بِالذِّكْرِ المَأْثُورِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ. (**وَ**) بَعْدَ (**عِشَاءٍ**) رَكْعَتَانِ خَفِيْفَتَانِ، (**وَقَبْلَهُمَا**[4]) إِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِهِمَا عَنْ إِجَابَةِ المُؤَذِّنِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ مَا يَسَعُهُمَا فَعَلَهُمَا وَإِلَّا أَخَّرَهُمَا.

---

(١) قوله: «عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَقِيْلَ: أَفْضَلُهَا الزَّكَاةُ، وَقِيْلَ: الصَّوْمُ، وَقِيْلَ: الحَجُّ، وَقِيْلَ غَيْرُ ذَلِكَ» ليس في الأصل و(ب).

(٢) أي دَائِمًا وأَبَدًا؛ بِأَنْ لم تُسَنَّ أَصْلًا، أو تُسَنُّ في بَعْضِ الأَحْيَانِ كَالوِتْرِ، فَصَحَّ عَدُّهُ من هَذَا القِسْمِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٨٩).

(٣) زَادَ في (ب): «أَيْ قَرِيبًا».

(٤) أي قَبْلَ المَغْرِبِ، وقَبْلَ العِشَاءِ.

وَصُبْحٍ، ....

---

* (وَ) رَكْعَتَانِ قَبْلَ (صُبْحٍ)، وَيُسَنُّ تَخْفِيفُهُمَا، وَقِرَاءَةُ «الكَافِرُونَ» وَ«الإِخْلَاصِ» فِيهِمَا؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ[١]، وَوَرَدَ أَيْضًا[٢] فِيهِمَا ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾ وَ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ[٣]﴾[٤]، وَأَنَّ مَنْ دَاوَمَ عَلَى قِرَاءَتِهِمَا[٥] زَالَتْ عَنْهُ عِلَّةُ البَوَاسِيرِ، فَيُسَنُّ الجَمْعُ فِيهِمَا[٦] بَيْنَهُنَّ[٧] لِيَتَحَقَّقَ الإِتْيَانُ بِالوَارِدِ؛ أَخْذًا مِمَّا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي: «إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا كَبِيرًا[٨]»، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مُطَوِّلًا لَهُمَا تَطْوِيلًا يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ السُّنَّةِ وَالِاتِّبَاعِ كَمَا قَالَهُ شَيْخَانَا ابْنَا حَجَرٍ وَزِيَادٍ.

وَيُنْدَبُ الِاضْطِجَاعُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الفَرْضِ إِنْ لَمْ يُؤَخِّرْهُمَا عَنْهُ وَلَوْ لِغَيْرِ مُتَهَجِّدٍ، وَالأَوْلَى كَوْنُهُ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ، فَإِنْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ فَصَلَ بِنَحْوِ كَلَامٍ أَوْ تَحَوَّلَ[٩].

[حُكْمُ تَأْخِيرِ الرَّوَاتِبِ القَبْلِيَّةِ عَنِ الفَرْضِ]

تَنْبِيهٌ: يَجُوزُ تَأْخِيرُ الرَّوَاتِبِ القَبْلِيَّةِ عَنِ الفَرْضِ، وَتَكُونُ أَدَاءً، وَقَدْ يُسَنُّ؛ كَأَنْ حَضَرَ

---

(١) أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم /٧٢٦/، وأبو داود، الحديث رقم /١٢٥٦/.

(٢) قوله: «أَيْضًا» ليس في (ب).

(٣) زَادَ في (ب): ﴿فَعَلَ رَبُّكَ﴾.

(٤) وهو حديث: «مَنْ قَرَأَ فِي الفَجْرِ بِـ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ وَ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ لَمْ يَرْمَدْ». ذكره السَّخاويُّ في (المقاصد الحسنة ١/ ٦٦٤)، وقال: «لَا أَصْلَ لَهُ».

(٥) في (ب): «دَاوَمَ عَلَيْهِمَا فِيهِمَا»، وزَادَ في (ط): «فِيهِمَا».

(٦) قوله: «فِيهِمَا» ليس في (ب).

(٧) أي بَيْنَ السُّوَرِ الأَرْبَعِ، وذَلِكَ بِأَنْ يَقْرَأَ في الرَّكْعَةِ الأُولَى ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ والكَافِرُونَ، وفي الثَّانِيَةِ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ والإِخْلَاصَ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٤٧٥).

(٨) وحَاصِلُهُ: أَنَّهُ وَرَدَ «ظُلْمًا كَثِيرًا» بِالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ، ووَرَدَ «ظُلْمًا كَبِيرًا» بِالبَاءِ المُوَحَّدَةِ، فَقَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يُسَنُّ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِيَتَحَقَّقَ الوَارِدُ»؛ أي كُلُّهُ، فَكَذَلِكَ هُنَا يُسَنُّ الجَمْعُ بَيْنَ السُّوَرِ لِيَتَحَقَّقَ الوَارِدُ كُلُّهُ. والحديث أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /٨٣٤/، ومسلمٌ، الحديث رقم /٢٧٠٥/.

(٩) بِصِيغَةِ المَاضِي عَطْفٌ عَلَى «فَصَلَ»، ويَحْتَمِلُ قِرَاءَتَهُ بِصِيغَةِ المَصْدَرِ عَطْفٌ على «بِنَحْوِ كَلَامٍ». اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٤٧٦).

وَوِتْرٌ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، ....

وَالصَّلَاةُ تُقَامُ أَوْ قَرُبَتْ إِقَامَتُهَا؛ بِحَيْثُ لَوِ اشْتَغَلَ بِهَا يَفُوتُهُ تَحَرُّمُ الإِمَامِ، فَيُكْرَهُ الشُّرُوعُ فِيْهَا.

لَا تَقْدِيْمُ البَعْدِيَّةِ عَلَيْهِ لِعَدَمِ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَكَذَا بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ عَلَى الأَوْجَهِ.

[بَيَانُ المُؤَكَّدِ مِنَ الرَّوَاتِبِ]

وَالمُؤَكَّدُ مِنَ الرَّوَاتِبِ عَشْرٌ، وَهُوَ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صُبْحٍ وَظُهْرٍ وَبَعْدَهُ[(١)]، وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ.

[ثَانِيًا: صَلَاةُ الوِتْرِ]

[حُكْمُ الوِتْرِ]

(وَ) يُسَنُّ **(وِتْرٌ)** ـ أَيْ صَلَاتُهُ ـ بَعْدَ العِشَاءِ[(٢)]؛ لِخَبَرِ: «الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[(٣)].

وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيْعِ الرَّوَاتِبِ لِلْخِلَافِ فِي وُجُوبِهِ.

[بَيَانُ عَدَدِ رَكَعَاتِ الوِتْرِ]

(وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ) وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا نَفْلٌ مِنْ سُنَّةِ العِشَاءِ أَوْ غَيْرِهَا.

قَالَ فِي «**المَجْمُوعِ**»: «وَأَدْنَى الكَمَالِ ثَلَاثٌ، وَأَكْمَلُ مِنْهُ خَمْسٌ، فَسَبْعٌ، فَتِسْعٌ».

(وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ) رَكْعَةً، فَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا بِنِيَّةِ الوِتْرِ، وإِنَّما يُفْعَلُ الوِتْرُ أَوْتَارًا.

وَلَوْ أَحْرَمَ بِالوِتْرِ وَلَمْ يَنْوِ عَدَدًا صَحَّ، وَاقْتَصَرَ عَلَى مَا شَاءَ مِنْهُ عَلَى الأَوْجَهِ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَكَأَنَّ بَحْثَ بَعْضِهِمْ إِلْحَاقَهُ بِالنَّفْلِ المُطْلَقِ مِنْ أَنَّ لَهُ إِذَا نَوَى عَدَدًا أَنْ يَزِيْدَ

---

(١) أي وركْعَتَانِ بَعْدَ ظُهْرٍ.

(٢) في (ب): «أَيْ صَلَاةُ الوِتْرِ بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ».

(٣) أخرجه أبو داود، الحديث رقم / ١٤٢٢/ .

. . . .

وَيَنْقُصَ تَوَهَّمَهُ مِنْ ذَلِكَ[١]، وَهُوَ غَلَطٌ صَرِيحٌ، وَقَوْلُهُ[٢]: إِنَّ فِي[٣] كَلَامِ الغَزَالِيِّ عَنِ الفُورَانِيِّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ذَلِكَ وَهَمٌ أَيْضًا كَمَا يُعْلَمُ مِنَ البَسِيطِ.

وَيَجْرِي ذَلِكَ فِيمَنْ أَحْرَمَ بِسُنَّةِ الظُّهْرِ الأَرْبَعِ بِنِيَّةِ الوَصْلِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الفَصْلُ؛ بِأَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ نَوَاهُ قَبْلَ النَّقْصِ؛ خِلَافًا لِمَنْ وَهِمَ فِيهِ أَيْضًا». انْتَهَى.

وَيَجُوزُ لِمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةٍ الفَصْلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالسَّلَامِ - وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الوَصْلِ - بِتَشَهُّدٍ[٤] أَوْ تَشَهُّدَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ الوَصْلُ بِأَكْثَرَ مِنْ تَشَهُّدَيْنِ، وَالوَصْلُ خِلَافُ الأَوْلَى فِيمَا عَدَا الثَّلَاثَ، وَفِيهَا[٥] مَكْرُوهٌ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَبَرِ: «وَلَا تُشَبِّهُوا الوِتْرَ بِصَلَاةِ المَغْرِبِ»[٦].

[بَيَانُ مَا يُسَنُّ قِرَاءَتُهُ فِي الوِتْرِ]

وَيُسَنُّ لِمَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَى ﴿سَبِّحِ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ «الكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّالِثَةِ «الإِخْلَاصَ» وَ«المُعَوِّذَتَيْنِ»؛ لِلِاتِّبَاعِ. فَلَوْ أَوْتَرَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ فَيُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ الأَخِيرَةِ إِنْ فَصَلَ عَمَّا قَبْلَهَا وَإِلَّا فَلَا كَمَا أَفْتَى بِهِ البُلْقِينِيُّ.

وَلِمَنْ أَوْتَرَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ قِرَاءَةُ «الإِخْلَاصِ» فِي أُوْلَيَيْهِ فَصَلَ أَوْ وَصَلَ.

[الأَذْكَارُ المَسْنُونَةُ بَعْدَ الوِتْرِ]

وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ الوِتْرِ ثَلَاثًا: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ»[٧]، وَيَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ،

(١) أي من قَوْلِهِمْ: «لو أَحْرَمَ بِالوِتْرِ ولم يَنْوِ عَدَدًا لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ على ما شَاءَ».

(٢) أي هذا البَعْضِ.

(٣) قوله: «فِي» ليس في (ب).

(٤) أي في الأَخِيرَةِ، وقَدَّمَهُ على ما بَعْدَهُ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ؛ لِمَا فيه مِنَ التَّشْبِيهِ بِالمَغْرِبِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٤٨١).

(٥) في (ب): «وَفِيمَا عَدَاهَا».

(٦) أخرجه الدَّارقطنيُّ، الحديث رقم/ ١٦٣٤/ ، والحاكم في «المستدرك»، الحديث رقم/ ١١٣٨/ .

(٧) أخرجه أبو داود، الحديث رقم/ ١٤٣٠/ ، والنَّسائيُّ، الحديث رقم/ ١٦٩٩/ .

. . . .

ثُمَّ يَقُولَ[١]: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[٢].

[وَقْتُ الوِتْرِ]

وَوَقْتُ الوِتْرِ كَالتَّرَاوِيْحِ بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ ـ وَلَوْ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي جَمْعِ التَّقْدِيْمِ ـ وَطُلُوعِ الفَجْرِ، وَلَوْ خَرَجَ الوَقْتُ لَمْ يَجُزْ قَضَاؤُهَا قَبْلَ العِشَاءِ[٣] كَالرَّوَاتِبِ البَعْدِيَّةِ خِلَافًا لِمَا رَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ.

وَلَوْ بَانَ بُطْلَانُ عِشَائِهِ[٤] بَعْدَ فِعْلِ الوِتْرِ أَوِ التَّرَاوِيْحِ[٥] وَقَعَ نَفْلًا مُطْلَقًا.

[فَرْعٌ فِي بَيَانِ سُنِّيَّةِ تَأْخِيرِ الوِتْرِ لِمَنْ وَثِقَ بِيَقَظَتِهِ قَبْلَ الفَجْرِ]

فَرْعٌ: يُسَنُّ لِمَنْ وَثِقَ بِيَقَظَتِهِ قَبْلَ الفَجْرِ بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يُؤَخِّرَ الوِتْرَ كُلَّهُ لَا التَّرَاوِيْحَ عَنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَإِنْ فَاتَتِ الجَمَاعَةُ فِيْهِ بِالتَّأْخِيْرِ فِي رَمَضَانَ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[٦]. وَتَأْخِيْرُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ الوَاقِعَةِ فِيْهِ[٧]. وَلِمَنْ لَمْ يَثِقْ بِهَا أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ النَّوْمِ.

وَلَا يُنْدَبُ إِعَادَتُهُ.

ثُمَّ إِنْ فَعَلَ الوِتْرَ بَعْدَ النَّوْمِ حَصَلَ لَهُ[٨] بِهِ سُنَّةُ التَّهَجُّدِ أَيْضًا، وَإِلَّا كَانَ وِتْرًا لَا تَهَجُّدًا.

---

(١) قوله: «يَقُولَ» ليس في الأصلِ.

(٢) أخرجه أبو داود، الحديث رقم /١٤٢٧/ ، والتِّرمذيُّ، الحديث رقم /٣٥٦٦/ ، والنَّسائيُّ، الحديث رقم /١٧٤٧/ ، وابن ماجه، الحديث رقم /١١٧٩/ ؛ لَكِنَّ المَرْوِيَّ فِي الوِتْرِ لَا بَعْدَهُ.

(٣) أي الَّتِي فَاتَتْهُ.

(٤) كَأَنْ تَذَكَّرَ تَرْكَ رُكْنٍ مِنْهَا بَعْدَ فِعْلِ الوِتْرِ أو فِعْلِ التَّرَاوِيْحِ.

(٥) في (ب): «بَعْدَ الوِتْرِ وَالتَّرَاوِيْحِ».

(٦) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /٩٥٣/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم /١٧٥٥/ .

(٧) قوله: «فِيْهِ» ليس في الأصلِ.

(٨) قوله: «لَهُ» ليس في الأصلِ و(ب).

وَالضُّحَى، ....

وَقِيلَ: الأَوْلَى أَنْ يُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ مُطْلَقًا ثُمَّ يَقُومَ وَيَتَهَجَّدَ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[١]، وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُوتِرُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ثُمَّ يَقُومُ وَيَتَهَجَّدُ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُوتِرَ، وَيَقُومُ وَيَتَهَجَّدُ وَيُوتِرُ، فَتَرَافَعَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَذَا أَخَذَ بِالحَزْمِ[٢] ـ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ـ وَهَذَا أَخَذَ بِالقُوَّةِ»[٣] يَعْنِي عُمَرَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلُ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ فِعْلِ[٤] عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قَالَ فِي «**الوَسِيطِ**»: «وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ فِعْلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».

وَأَمَّا الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ يُصَلِّيهِمَا النَّاسُ جُلُوسًا بَعْدَ الوِتْرِ فَلَيْسَتَا مِنَ السُّنَّةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الجَوْجَرِيُّ وَالشَّيْخُ زَكَرِيَّا، قَالَ فِي «المَجْمُوعِ»: «وَلَا تَغْتَرَّ بِمَنْ يَعْتَقِدُ سُنِّيَّةَ ذَلِكَ وَيَدْعُو إِلَيْهِ لِجَهَالَتِهِ».

[ثَالِثًا: صَلَاةُ الضُّحَى]

[دَلِيْلُ سُنِّيَّةِ صَلَاةِ الضُّحَى]

(وَ) يُسَنُّ (**الضُّحَى**)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَاةُ الإِشْرَاقِ صَلَاةُ الضُّحَى»[٥]، وَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /١٨٨٠/، ومسلمٌ، الحديث رقم /١٦٧٢/ كلاهما بلفظ: «أَوْصَانِي خَلِيْلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِثَلَاثٍ» الحَدِيْثَ.

(٢) أي بِالاحْتِيَاطِ والإِتْقَانِ.

(٣) أخرجه أبو داود، الحديث رقم /١٤٣٤/، وابن ماجه، الحديث رقم /١٢٠٢/.

(٤) قوله: «فِعْلِ» ليس في الأصلِ، وقوله: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلُ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ فِعْلِ عُمَرَ» ليس في (ب).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، الحديث رقم /٦٨٧٣/، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير»، الحديث رقم /١٠٣٤/.

وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ، ....

قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيْلِي[١] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ[٢] كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»[٣]، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ: «أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سُبْحَةَ[٤] الضُّحَى ـ أَيْ صَلَاتَهَا ـ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»[٥].

[بَيَانُ عَدَدِ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الضُّحَى]

(**وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ**) كَمَا فِي «**التَّحْقِيقِ**» وَ«**المَجْمُوعِ**»، وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُونَ، فَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا بِنِيَّةِ الضُّحَى، أَوْ هِيَ أَفْضَلُهَا[٦] عَلَى مَا فِي «**الرَّوْضَةِ**» وَأَصْلِهَا، فَيَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا بِنِيَّتِهَا إِلَى ثِنْتَي عَشْرَةَ.

وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

[وَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَى]

وَوَقْتُهَا مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ، وَالِاخْتِيَارُ فِعْلُهَا عِنْدَ مُضِيِّ رُبُعِ النَّهَارِ؛ لِحَدِيْثٍ صَحِيْحٍ فِيْهِ[٧]، فَإِنْ تَرَادَفَتْ[٨] فَضِيْلَةُ التَّأْخِيرِ إِلَى رُبُعِ النَّهَارِ وَفَضِيْلَةُ أَدَائِهَا فِي المَسْجِدِ إِنْ لَمْ يُؤَخِّرْهَا فَالأَوْلَى تَأْخِيرُهَا[٩] إِلَى رُبُعِ النَّهَارِ وَإِنْ فَاتَ بِهِ فِعْلُهَا فِي المَسْجِدِ؛

---

(١) زَادَ في (ب): «رَسُولُ اللهِ».

(٢) في (ب): «صِيَامِ ثَلَاثٍ مِنْ».

(٣) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /١٨٨٠/، ومسلمٌ، الحديث رقم /١٦٧٢/.

(٤) بِضَمِّ السِّيْنِ ـ كَمَا في «القَامُوسِ» ـ أي صَلَاتَهُ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٩٢).

(٥) أخرجه أبو داود، الحديث رقم /١٢٩٠/.

(٦) أي أَنَّ الثَّمَانِي أَفْضَلُهَا لا أَكْثَرُهَا، أَمَّا هُوَ فَثِنْتَا عَشْرَةَ، وهو مُعْتَمَدُ ابْنِ حَجَرٍ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٤٨٩).

(٧) وهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الأَوَّابِيْنَ حِيْنَ تَرْمَضُ الفِصَالُ».
أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم /٧٤٨/.

(٨) يَعْنِي إذا تَعَارَضَتْ.

(٩) في الأصل: «فَالأَوْلَى فَضِيْلَةُ التَّأْخِيرِ».

وَرَكْعَتَا تَحِيَّةٍ ....

لِأَنَّ الفَضِيْلَةَ المُتَعَلِّقَةَ بِالوَقْتِ[١] أَوْلَى بِالمُرَاعَاةِ مِنَ المُتَعَلِّقَةِ بِالمَكَانِ[٢].

[بَيَانُ مَا يُسَنُّ قِرَاءَتُهُ فِي صَلَاةِ الضُّحَى]

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيْهَا[٣] سُورَتَيْ ﴿وَالشَّمْسِ﴾ ﴿وَالضُّحَى﴾، وَوَرَدَ أَيْضًا قِرَاءَةُ «الكَافِرُونَ» وَ«الإِخْلَاصِ».

[بَيَانُ أَنَّ رَكْعَتَي الإِشْرَاقِ مِنَ الضُّحَى]

وَالأَوْجَهُ أَنَّ رَكْعَتَي الإِشْرَاقِ[٤] مِنَ الضُّحَى خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ.

[رَابِعًا: تَحِيَّةُ المَسْجِدِ]

(وَ) يُسَنُّ (**رَكْعَتَا تَحِيَّةٍ**) لِدَاخِلِ مَسْجِدٍ وَإِنْ تَكَرَّرَ دُخُولُهُ أَوْ لَمْ يُرِدِ الجُلُوسَ؛ خِلَافًا لِلشَّيْخِ نَصْرٍ، وَتَبِعَهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِي «**شَرْحَي المَنْهَجِ وَالتَّحْرِيْرِ**» بِقَوْلِهِ: «إِنْ أَرَادَ الجُلُوسَ»؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[٥].

وَتَفُوتُ التَّحِيَّةُ بِالجُلُوسِ الطَّوِيْلِ[٦]، وَكَذَا القَصِيْرِ إِنْ لَمْ يَسْهُ أَوْ يَجْهَلْ، وَيُلْحَقُ بِهِمَا[٧] عَلَى الأَوْجَهِ مَا لَوِ احْتَاجَ لِلشُّرْبِ فَيَقْعُدُ لَهُ قَلِيْلًا ثُمَّ يَأْتِي بِهَا، لَا بِطُوْلِ قِيَامٍ أَوْ[٨] إِعْرَاضٍ عَنْهَا. وَلِمَنْ أَحْرَمَ بِهَا[٩] قَائِمًا القُعُودُ لِإِتْمَامِهَا.

---

(١) وهِيَ هُنَا تَأْخِيْرُهَا إِلى رُبُعِ النَّهَارِ.

(٢) وهِيَ هُنَا فِعْلُهَا في المَسْجِدِ.

(٣) في (ب): «فِيْهِمَا».

(٤) زَادَ في (ب): «لَيْسَتَا».

(٥) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم/ ١١١٠/، ومسلمٌ، الحديث رقم/ ١٦٥٥/.

(٦) هَلْ طُولُهُ بِمِقْدَارِ رَكْعَتَيْنِ بِأَقَلِّ مُجْزِئٍ؟ حَرِّرْهُ فَإِنَّهُ غَيْرُ بَعِيْدٍ «كُرْدِي»، وجَزَمَ بِهِ في «بُشْرَى الكَرِيْمِ». اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٩٣).

(٧) أي بِالسَّهْوِ والجَهْلِ.

(٨) في (ب): «قِيَامٍ وَلَا».

(٩) قوله: «بِهَا» ليس في (ب).

وَاسْتِخَارَةٍ، . . . .

وَكُرِهَ تَرْكُهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، نَعَمْ إِنْ قَرُبَ قِيَامُ مَكْتُوبَةٍ جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَخَشِيَ لَوِ اشْتَغَلَ بِالتَّحِيَّةِ فَوَاتَ فَضِيْلَةِ التَّحَرُّمِ انْتَظَرَهُ قَائِمًا.

وَيُسَنُّ لِمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهَا وَلَوْ بِحَدَثٍ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ[١]» أَرْبَعًا[٢].

وَتُكْرَهُ لِخَطِيْبٍ دَخَلَ وَقْتَ الخُطْبَةِ، وَلِمُرِيْدِ طَوَافٍ دَخَلَ المَسْجِدَ، لَا لِمُدَرِّسٍ[٣] خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ.

[خَامِسًا: صَلَاةُ الاِسْتِخَارَةِ وَالإِحْرَامِ وَالطَّوَافِ وَالوُضُوءِ]

(وَ) رَكْعَتَا (اسْتِخَارَةٍ) وَإِحْرَامٍ، وَطَوَافٍ[٤]، وَوُضُوءٍ.

وَتَتَأَدَّى رَكْعَتَا التَّحِيَّةِ وَمَا بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ آخَرَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا مَعَهُ؛ أَي يَسْقُطُ طَلَبُهَا بِذَلِكَ، أَمَّا حُصُولُ ثَوَابِهَا فَالوَجْهُ تَوَقُّفُهُ عَلَى النِّيَّةِ؛ لِخَبَرِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٥] كَمَا قَالَهُ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا؛ لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الأَصْحَابِ حُصُولُ ثَوَابِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا مَعَهُ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ «المَجْمُوعِ».

وَيَقْرَأُ نَدْبًا فِي أُوْلَى رَكْعَتَي الوُضُوءِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ إِلَى ﴿رَّحِيمًا﴾ [النِّساء: ٦٤]، وَالثَّانِيَةِ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ إِلَى ﴿رَّحِيمًا﴾ [النِّساء: ١١٠].

[سَادِسًا: صَلَاةُ الأَوَّابِيْنَ]

وَمِنْهُ صَلَاةُ الأَوَّابِيْنَ، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَرُوِيَتْ[٦] سِتًّا

---

(١) زَادَ فِي (ب) و(ط): «العَلِيِّ العَظِيْمِ»، وكذا في (ع) وليس فيها قَوْلُهُ قَبْلَهُ: «وَلَا حَوْلَ».

(٢) أي فَإِنَّهَا تَعْدِلُ رَكْعَتَيْنِ في الفَضْلِ.

(٣) ضَعِيْفٌ؛ بَلْ تُسَنُّ لَهُ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٩٣) بِتَصَرُّفٍ.

(٤) قوله: «وَطَوَافٍ» ليس في الأصلِ.

(٥) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم / ١/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم / ٤٩٢٧/ .

(٦) أي صَلَاةُ الأَوَّابِيْنَ.

. . . .

وَأَرْبَعًا وَرَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا الأَقَلُّ.

وَتَتَأَدَّى بِفَوَائِتَ وَغَيْرِهَا خِلَافًا لِشَيْخِنَا.

وَالأَوْلَى فِعْلُهَا بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ أَذْكَارِ المَغْرِبِ.

[سَابِعًا: صَلَاةُ التَّسْبِيْحِ]

وَصَلَاةُ التَّسْبِيْحِ، وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيْمَةٍ أَوْ تَسْلِيْمَتَيْنِ، وَحَدِيْثُهَا[١] حَسَنٌ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ، وَفِيْهَا ثَوَابٌ لَا يَتَنَاهَى، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ المُحَقِّقِيْنَ[٢]: «لَا يَسْمَعُ بِعَظِيْمِ فَضْلِهَا وَيَتْرُكُهَا إِلَّا مُتَهَاوِنٌ بِالدِّيْنِ».

وَيَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا خَمْسَةً وَسَبْعِيْنَ مَرَّةً: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَر»؛ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعْدَ القِرَاءَةِ، وَعَشْرًا فِي كُلٍّ مِنَ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ وَالسُّجُودَيْنِ، وَالجُلُوسِ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الذِّكْرِ الوَارِدِ فِيْهَا، وَجِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ، وَيُكَبِّرُ عِنْدَ ابْتِدَائِهَا[٣] دُونَ القِيَامِ مِنْهَا، وَيَأْتِي بِهَا[٤] فِي مَحَلِّ التَّشَهُّدِ قَبْلَهُ[٥]. وَيَجُوزُ جَعْلُ الخَمْسَةَ عَشَرَ قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَحِيْنَئِذٍ يَكُونُ عَشْرُ[٦] الِاسْتِرَاحَةِ بَعْدَ القِرَاءَةِ.

وَلَوْ تَذَكَّرَ فِي الِاعْتِدَالِ تَرْكَ تَسْبِيْحَاتِ الرُّكُوعِ لَمْ يَجُزِ العَوْدُ إِلَيْهِ، وَلَا فِعْلُهَا فِي الِاعْتِدَالِ؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ قَصِيْرٌ؛ بَلْ يَأْتِي بِهَا فِي السُّجُودِ.

وَيُسَنُّ أَلَّا يُخْلِيَ الأُسْبُوعَ مِنْهَا أَوِ الشَّهْرَ.

---

(١) أخرجه أبو داود، الحديث رقم /١٢٩٧/، والتِّرمذيُّ، الحديث رقم /٤٨٢/، وابن ماجه، الحديث رقم /١٣٨٧/.

(٢) زَادَ في الأصلِ: «وَهُوَ السُّبْكِيُّ».

(٣) أي جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ.

(٤) أي بِالتَّسْبِيْحَاتِ العَشْرِ.

(٥) الأَقْرَبُ أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ في جِلْسَةِ التَّشَهُّدِ بَيْنَ كَوْنِ التَّسْبِيحِ قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ كَهُوَ في القِيَامِ. اهـ (تحفة المحتاج ٢/ ٢٣٩) بِتَصَرُّفٍ.

(٦) زَادَ في (ب): «جِلْسَةِ».

[القِسْمُ الثَّانِي : مَا تُسَنُّ فِيْهِ الجَمَاعَةُ]

القِسْمُ[١] الثَّانِي : مَا تُسَنُّ فِيْهِ الجَمَاعَةُ، (وَ) هُوَ :

[أَوَّلًا : صَلَاةُ العِيْدَيْنِ]

(صَلَاةُ العِيْدَيْنِ) ـ أَي العِيْدِ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ ـ بَيْنَ طُلُوعِ شَمْسٍ وَزَوَالِهَا.

وَهِيَ رَكْعَتَانِ، وَيُكَبِّرُ نَدْبًا فِي أُوْلَى رَكْعَتَي العِيْدَيْنِ ـ وَلَوْ مَقْضِيَّةً عَلَى الأَوْجَهِ ـ بَعْدَ افْتِتَاحٍ سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، قَبْلَ تَعَوُّذٍ فِيْهِمَا، رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ[٢]، مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي قِرَاءَةٍ، وَلَا يُتَدَارَكُ فِي الثَّانِيَةِ[٣] إِنْ تَرَكَهَا فِي الأُوْلَى.

وَفِي لَيْلَتِهِمَا[٤] مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ الإِمَامُ، مَعَ رَفْعِ صَوْتٍ، وَعَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ[٥] وَلَوْ جَنَازَةً، مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ. وَفِي عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ حِيْنَ يَرَى شَيْئًا مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ أَوْ يَسْمَعُ صَوْتَهَا.

[ثَانِيًا : صَلَاةُ الكُسُوفَيْنِ]

(وَ) صَلَاةُ (الكُسُوفَيْنِ) ؛ أَيْ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ.

وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ كَسُنَّةِ الظُّهْرِ، وَأَدْنَى كَمَالِهَا زِيَادَةُ قِيَامٍ وَقِرَاءَةٍ وَرُكُوعٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ،

---

(١) في (ط) و(ع): «وَالقِسْمُ».

(٢) ويُنْدَبُ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيْرَتَيْنِ: «سُبْحَانَ اللهِ والحَمْدُ للهِ ولَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ واللهُ أَكْبَرُ»، ولو زَادَ «لَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ العَلِيِّ العَظِيْمِ» أو ذِكْرًا آخَرَ جَازَ، ويُسَنُّ كَوْنُ ذَلِكَ سِرًّا والتَّكْبِيْرِ جَهْرًا. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٩٦).

(٣) أي لَا يُتَدَارَكُ تَكْبِيْرُ الأُوْلَى فِي الثَّانِيَةِ، هَذَا مُعْتَمَدُ ابْنِ حَجَرٍ.

(٤) مَعْطُوفٌ على قَوْلِهِ: «في أُوْلَى»؛ أي يُسَنُّ أَنْ يُكَبِّرَ في لَيْلَةِ عِيْدِ الفِطْرِ ولَيْلَةِ عِيْدِ الأَضْحَى. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٥٠٤).

(٥) هَذَا هُوَ التَّكْبِيْرُ المُقَيَّدُ الخَاصُّ بِعِيْدِ الأَضْحَى.

بِخُطْبَتَيْنِ بَعْدَهُمَا، وَاسْتِسْقَاءٍ، . . . .

وَالأَكْمَلُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الفَاتِحَةِ فِي القِيَامِ الأَوَّلِ البَقَرَةَ[١] أَوْ قَدْرَهَا، وَفِي الثَّانِي كَمِئَتَي آيَةٍ مِنْهَا، وَالثَّالِثِ كَمِئَةٍ وَخَمْسِينَ، وَالرَّابِعِ كَمِئَةٍ، وَأَنْ يُسَبِّحَ فِي أَوَّلِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ كَمِئَةٍ[٢] مِنَ البَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِي مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا كَثَمَانِينَ، وَالثَّالِثِ[٣] كَسَبْعِينَ، وَالرَّابِعِ كَخَمْسِينَ.

(**بِخُطْبَتَيْنِ**[٤])؛ أَيْ مَعَهُمَا (**بَعْدَهُمَا**)؛ أَيْ يُسَنُّ[٥] خُطْبَتَانِ بَعْدَ فِعْلِ صَلَاةِ العِيدَيْنِ ـ وَلَوْ فِي غَدٍ[٦] فِيمَا يَظْهَرُ ـ وَالكُسُوفَيْنِ. وَيَفْتَتِحُ أُولَى خُطْبَتَي العِيدَيْنِ لَا الكُسُوفِ[٧] بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وِلَاءً، وَيَنْبَغِي أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ، وَيُكْثِرَ مِنْهُ فِي فُصُولِ الخُطْبَةِ[٨]؛ قَالَهُ السُّبْكِيُّ.

وَلَا تُسَنُّ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتُ لِلْحَاضِرِينَ.

[ثَالِثًا: صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ]

(**وَ**) صَلَاةُ (**اسْتِسْقَاءٍ**) عِنْدَ الحَاجَةِ لِلْمَاءِ لِفَقْدِهِ أَوْ مُلُوحَتِهِ أَوْ قِلَّتِهِ بِحَيْثُ لَا يَكْفِي.

وَهِيَ كَصَلَاةِ العِيدِ؛ لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ الخَطِيبُ بَدَلَ التَّكْبِيرِ فِي الخُطْبَةِ، وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ حَالَةَ الدُّعَاءِ بَعْدَ صَدْرِ الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ؛ أَيْ نَحْوِ ثُلُثِهَا.

---

(١) قوله: «وَالأَكْمَلُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الفَاتِحَةِ فِي القِيَامِ الأَوَّلِ البَقَرَةَ» ليس في (ب).

(٢) زَادَ في (ب): «آيَةٍ».

(٣) زَادَ في (ب) و(ط) و(ع): «مِنْهُمَا».

(٤) كَخُطْبَتَي الجُمُعَةِ في الأَرْكَانِ والسُّنَنِ دُونَ الشُّرُوطِ ـ كَالقِيَامِ فِيهَا، والجُلُوسِ بَيْنَهُمَا، والطَّهَارَةِ، والسَّتْرِ ـ فَلَا تَجِبُ هُنَا؛ بَلْ تُسَنُّ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٧٩).

(٥) قوله: «يُسَنُّ» ليس في الأصل.

(٦) وذَلِكَ فِيمَا إذا شَهِدُوا بَعْدَ الغُرُوبِ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ اللَّيْلَةَ المَاضِيَةَ، فَإِنَّهَا تُصَلَّى أَدَاءً من الغَدِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٥٠٦).

(٧) في الأصل و(ب): «الكُسُوفَيْنِ».

(٨) أي ويَنْبَغِي لِلْخَطِيبِ أَنْ يُكْثِرَ من التَّكْبِيرِ في فَوَاصِلِ الخُطْبَةِ؛ أَيْ رُؤُوسِ سجعَاتِهَا.

وَالتَّرَاوِيْحِ.

[رَابِعًا: صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ]

(وَ) صَلَاةُ (التَّرَاوِيْحِ)، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً[١] بِعَشْرِ تَسْلِيْمَاتٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِخَبَرِ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٢].

وَيَجِبُ التَّسْلِيْمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا مِنْهَا بِتَسْلِيْمَةٍ لَمْ تَصِحَّ، بِخِلَافِ سُنَّةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالضُّحَى وَالوِتْرِ.

وَيَنْوِي بِهَا التَّرَاوِيْحَ أَوْ قِيَامَ رَمَضَانَ.

وَفِعْلُهَا أَوَّلَ الوَقْتِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا أَثْنَاءَهُ بَعْدَ النَّوْمِ؛ خِلَافًا لِمَا وَهِمَهُ الحَلِيْمِيُّ.

وَسُمِّيَتْ «تَرَاوِيْحَ» لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَرِيْحُونَ لِطُولِ قِيَامِهِمْ بَعْدَ كُلِّ تَسْلِيْمَتَيْنِ.

وَسِرُّ العِشْرِيْنَ أَنَّ الرَّوَاتِبَ المُؤَكَّدَةَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ عَشْرٌ فَضُوعِفَتْ فِيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ جِدٍّ[٣] وَتَشْمِيْرٍ.

وَتَكْرِيْرُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فِي الرَّكَعَاتِ الأَخِيْرَةِ مِنْ رَكَعَاتِهَا بِدْعَةٌ غَيْرُ حَسَنَةٍ؛ لِأَنَّ فِيْهِ إِخْلَالًا بِالسُّنَّةِ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا.

[صَلَاةُ التَّهَجُّدِ]

وَيُسَنُّ التَّهَجُّدُ إِجْمَاعًا، وَهُوَ التَّنَفُّلُ لَيْلًا بَعْدَ النَّوْمِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وَوَرَدَ فِي فَضْلِهِ أَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ.

وَكُرِهَ لِمُعْتَادِهِ تَرْكُهُ بِلَا ضَرُورَةٍ.

---

(١) ويَجُوزُ لِأَهْلِ المَدِيْنَةِ الشَّرِيْفَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ فِعْلُهَا ستًّا وثلاثِيْنَ رَكْعَةً، ومَعَ ذَلِكَ الأَفْضَلُ لَهُمُ الاقْتِصَارُ على عِشْرِيْنَ، والمُرَادُ بِأَهْلِ المَدِيْنَةِ مَنْ كَانَ بِهَا وَقْتَ الأَدَاءِ وإِنْ لم يَكُنْ مُتَوَطِّنًا ولا مُقِيْمًا. اهـ (نهاية الزّين / ١١٢).

(٢) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم / ٣٧/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم / ٧٥٩/ .

(٣) في (ب): «خيْرٍ».

. . . .

وَيَتَأَكَّدُ أَلَّا يُخِلَّ بِصَلَاةٍ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ وَلَوْ رَكْعَتَيْنِ؛ لِعِظَمِ فَضْلِ ذَلِكَ، وَلَا حَدَّ لِعَدَدِ رَكَعَاتِهِ، وَقِيلَ: حَدُّهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ. وَأَنْ يُكْثِرَ فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَنِصْفُهُ[1] الأَخِيرُ آكَدُ[2]، وَأَفْضَلُهُ عِنْدَ السَّحَرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذَّاريات: ١٨]. وَأَنْ يُوقِظَ مَنْ يَطْمَعُ فِي تَهَجُّدِهِ.

[حُكْمُ قَضَاءِ النَّفْلِ الفَائِتِ]

وَيُنْدَبُ قَضَاءُ نَفْلٍ مُؤَقَّتٍ إِذَا فَاتَ ـ كَالعِيدِ وَالرَّوَاتِبِ وَالضُّحَى ـ لَا ذِي سَبَبٍ؛ كَكُسُوفٍ وَتَحِيَّةٍ وَسُنَّةِ وُضُوءٍ.

وَمَنْ فَاتَهُ وِرْدُهُ ـ أَيْ مِنَ النَّفْلِ المُطْلَقِ ـ نُدِبَ لَهُ قَضَاؤُهُ، وَكَذَا غَيْرُ الصَّلَاةِ.

[بَيَانُ بَعْضِ أَحْكَامِ النَّفْلِ المُطْلَقِ]

وَلَا حَصْرَ لِلنَّفْلِ المُطْلَقِ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى رَكْعَةٍ بِتَشَهُّدٍ مَعَ سَلَامٍ بِلَا كَرَاهَةٍ، فَإِنْ نَوَى فَوْقَ رَكْعَةٍ[3] فَلَهُ التَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَفِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ فَأَكْثَرَ، أَوْ نَوَى قَدْرًا فَلَهُ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ إِنْ نُوِيَا[4] قَبْلَهُمَا[5] وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَلَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ[6] سَهْوًا ثُمَّ تَذَكَّرَ فَيَقْعُدُ وُجُوبًا ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ آخِرَ

---

(١) أي اللَّيْل.

(٢) أي بِالدُّعَاءِ فِيْهِ والاِسْتِغْفَار.

(٣) أي لَوْ نَوَى عَدَدًا فَوْقَ رَكْعَةٍ فَلَهُ أَنْ يَتَشَهَّدَ بلَا سَلَام في كُلِّ رَكْعَتَيْن ـ وهُوَ أَفْضَلُ ـ كَالرُّبَاعِيَّة، وفي كُلِّ ثَلَاثٍ وكُلِّ أَرْبَعٍ أو أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْهُودٌ في الفَرَائِضِ بِالجُمْلَةِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ١/ ٥١٧).

(٤) أي الزِّيَادَةُ والنَّقْصُ.

(٥) كَأَنْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَبْلَ السَّلَام نَوَى الزِّيَادَةَ فقَامَ وأَتَى بِهَا، أو نَوَى أَرْبَعًا عِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ نَوَى الاقْتِصَارَ على رَكْعَتَيْن، فَإِنَّهُ يَصِحُّ ذَلِكَ، بِخِلَافِ ما لو فَعَلَ الزِّيَادَةَ قَبْلَ أَنْ يَنْوِيَهَا، أو فَعَلَ النَّقْصَ قَبْلَ أَنْ يَنْوِيَهُ فَإِنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

(٦) في (ب): «وَقَامَ إِلَى ثَانِيَةٍ».

. . . .

صَلَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ قَعَدَ وَتَشَهَّدَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمَ.

وَيُسَنُّ لِلْمُتَنَفِّلِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ لِلْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[١]، وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ: «وَالنَّهَارِ»[٢].

[بَيَانُ تَرْتِيبِ النَّوَافِلِ مِنْ حَيْثُ الأَفْضَلِيَّةُ]

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: «إِطَالَةُ الْقِيَامِ[٣] أَفْضَلُ[٤] مِنْ تَكْثِيرِ الرَّكَعَاتِ».

وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا: «أَفْضَلُ النَّفْلِ عِيدٌ أَكْبَرُ، فَأَصْغَرُ، فَكُسُوفٌ، فَخُسُوفٌ، فَاسْتِسْقَاءٌ، فَوِتْرٌ، فَرَكْعَتَا فَجْرٍ، فَبَقِيَّةُ الرَّوَاتِبِ - فَجَمِيعُهَا فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ - فَالتَّرَاوِيحُ، فَالضُّحَى، فَرَكْعَتَا الطَّوَافِ وَالتَّحِيَّةِ وَالإِحْرَامِ، فَالْوُضُوءِ».

[فَائِدَةٌ فِي حُكْمِ الصَّلَوَاتِ المَعْرُوفَةِ لَيْلَةَ الرَّغَائِبِ وَنِصْفَ شَعْبَانَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ]

فَائِدَةٌ: أَمَّا الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ لَيْلَةَ الرَّغَائِبِ[٥] وَنِصْفَ شَعْبَانَ[٦] وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ فَبِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ، وَأَحَادِيثُهَا مَوْضُوعَةٌ[٧].

قَالَ شَيْخُنَا - كَابْنِ شُهْبَةَ وَغَيْرِهِ -: «وَأَقْبَحُ مِنْهَا مَا اعْتِيدَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ مِنْ صَلَاةِ

---

(١) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /٩٤٦/، ومسلمٌ، الحديث رقم /١٧٤٨/.

(٢) أخرجه أبو داود، الحديث رقم /١٢٩٥/، والتِّرمذيُّ، الحديث رقم /٥٩٧/، والنَّسائيُّ في «السُّنَنِ الكُبرى»، الحديث رقم /٤٧٤/، وابن ماجه، الحديث رقم /١٣٢٢/.

(٣) أي في كُلِّ الصَّلَوَاتِ.

(٤) زَادَ في (ط): «فِي النَّفْلِ».

(٥) زَادَ في الأصلِ: «وَهِيَ ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً بَيْنَ العِشَاءَيْنِ لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ».

(٦) هِيَ مِئَةُ رَكْعَةٍ؛ كُلُّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بَعْدَ الفَاتِحَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وإِنْ شَاءَ صَلَّاهَا عَشْرَ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بَعْدَ الفَاتِحَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مِئَةَ مَرَّةٍ.

(٧) حَدِيثُ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الرَّغَائِبِ ذَكَرَهُ ابْنُ الأَثِيرِ في «جَامعِ الأُصُولِ»، الحديث رقم /٤٢٦٨/، وقال: هَذَا الحَدِيثُ مِمَّا وَجَدْتُهُ في «كِتَابِ رَزِين»، وَلَمْ أَجِدْهُ في أَحَدٍ مِنَ الكُتُبِ السِّتَّةِ، والحَدِيثُ مَطْعُونٌ فِيهِ.

فَصْلٌ [فِي صَلَاةِ الجَمَاعَةِ]

صَلَاةُ الجَمَاعَةِ فِي أَدَاءِ مَكْتُوبَةٍ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، . . . .

الخَمْسِ فِي الجُمُعَةِ الأَخِيْرَةِ[1] مِنْ رَمَضَانَ عَقِبَ صَلَاتِهَا، زَاعِمِيْنَ أَنَّهَا تُكَفِّرُ صَلَوَاتِ العَامِ أَوِ العُمُرِ المَتْرُوكَةَ، وَذَلِكَ حَرَامٌ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(فَصْلٌ) فِي صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

وَشُرِعَتْ بِالمَدِيْنَةِ، وَأَقَلُّهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ.

وَهِيَ فِي الجُمُعَةِ ثُمَّ فِي صُبْحِهَا ثُمَّ الصُّبْحِ[2] ثُمَّ العِشَاءِ ثُمَّ العَصْرِ ثُمَّ الظُّهْرِ[3] ثُمَّ المَغْرِبِ أَفْضَلُ.

[حُكْمُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ]

(**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ**[4] **فِي أَدَاءِ مَكْتُوبَةٍ**) لَا جُمُعَةٍ (**سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**)؛ لِلْخَبَرِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «صَلَاةُ[5] الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ[6] بِسَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً»[7]، وَالأَفْضَلِيَّةُ تَقْتَضِي النَّدْبِيَّةَ فَقَطْ. وَحِكْمَةُ السَّبْعِ وَالعِشْرِيْنَ: أَنَّ فِيْهَا فَوَائِدَ تَزِيْدُ عَلَى صَلَاةِ الفَذِّ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

وَخَرَجَ بِـ«الأَدَاءِ» القَضَاءُ، نَعَمْ إِنِ اتَّفَقَتْ مَقْضِيَّةُ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ سُنَّتِ الجَمَاعَةُ، وَإِلَّا فَخِلَافُ الأَوْلَى؛ كَأَدَاءٍ خَلْفَ قَضَاءٍ وَعَكْسِهِ، وَفَرْضٍ خَلْفَ نَفْلٍ وَعَكْسِهِ، وَتَرَاوِيْحَ خَلْفَ وِتْرٍ وَعَكْسِهِ.

---

(١) فِي (ب): «الخَمْسِ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ».

(٢) أَيْ فِي سَائِرِ الأَيَّامِ. اهـ (فتح الملهم ١/ ١٠٦).

(٣) في (ب): «ثُمَّ فِي الصُّبْحِ، ثُمَّ فِي العِشَاءِ، ثُمَّ فِي العَصْرِ، ثُمَّ فِي الظُّهْرِ».

(٤) فِي العِبَارَةِ قَلْبٌ، وَالأَصْلُ «جَمَاعَةُ الصَّلَاةِ» لِيَصِحَّ الإِخْبَارُ بِقَوْلِهِ: «سُنَّةٌ»، وَإِلَّا فَالصَّلَاةُ فَرْضٌ لَا سُنَّةٌ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ١٠١).

(٥) قوله: «صَلَاةُ» ليس في (ب).

(٦) أَيِ المُنْفَرِدِ.

(٧) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /٦١٩/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم /١٤٧٧/ .

. . . .

وَبِـ«المَكْتُوبَةِ» المَنْذُورَةُ وَالنَّافِلَةُ، فَلَا تُسَنُّ فِيهِمَا الجمَاعَةُ وَلَا تُكْرَهُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «وَالأَصَحُّ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ لِلرِّجَالِ البَالِغِينَ الأَحْرَارِ المُقِيمِينَ فِي المُؤَدَّاةِ فَقَطْ؛ بِحَيْثُ يَظْهَرُ شِعَارُهَا[1] بِمَحَلِّ إِقَامَتِهَا»، وَقِيلَ[2]: فَرْضُ عَيْنٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَقِيلَ: شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

وَلَا يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكُّدَهُ لِلرِّجَالِ، فَلِذَلِكَ يُكْرَهُ تَرْكُهَا لَهُمْ لَا لَهُنَّ.

وَالجَمَاعَةُ فِي مَكْتُوبَةٍ لِذَكَرٍ بِمَسْجِدٍ أَفْضَلُ، نَعَمْ إِنْ وُجِدَتْ فِي بَيْتِهِ فَقَطْ فَهُوَ أَفْضَلُ[3]، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ فِيهِ أَكْثَرَ[4] مِنْهَا فِي المَسْجِدِ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ الأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَالأَوْجَهُ خِلَافُهُ».

وَلَوْ تَعَارَضَتْ فَضِيلَةُ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ وَالحُضُورُ خَارِجَهُ[5] قُدِّمَ فِيمَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الفَضِيلَةَ المُتَعَلِّقَةَ بِذَاتِ العِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الفَضِيلَةِ المُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا أَوْ زَمَانِهَا، وَالمُتَعَلِّقَةَ بِزَمَانِهَا أَوْلَى مِنَ المُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا.

[إِعَادَةُ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ]

وَتُسَنُّ إِعَادَةُ المَكْتُوبَةِ ـ بِشَرْطِ: أَنْ تَكُونَ[6] فِي الوَقْتِ، وَأَلَّا تُزَادَ فِي إِعَادَتِهَا عَلَى

---

(١) الشِّعَارُ ـ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِهِ ـ لُغَةً: العَلَامَةُ، وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَجَلُّ عَلَامَاتِ الإِيمَانِ وَهِيَ الصَّلَاةُ، بِظُهُورِ أَجَلِّ صِفَاتِهَا الظَّاهِرَةِ وَهِيَ الجَمَاعَةُ. اهـ (تحفة المحتاج ٢/ ٢٤٩).

(٢) زَادَ فِي (ط): «إِنَّهَا».

(٣) المُرَادُ أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الجَمَاعَةِ فِي البَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ مَعَ الِانْفِرَادِ. اهـ (إعانة الطالبين ٢/ ١١).

(٤) فِي (ب): «أَفْضَلَ».

(٥) المُرَادُ مِنَ الحُضُورِ حُضُورُ الجَمَاعَةِ خَارِجَ المَسْجِدِ، وَيَحْتَمِلُ عَلَى بُعْدٍ أَنَّ المُرَادَ حُضُورُ القَلْبِ. اهـ. (إعانة الطالبين ٢/ ١٢) باختصار.

(٦) فِي (ب): «تَقَعَ».

وَهِيَ بِجَمْعٍ كَثِيرٍ أَفْضَلُ إِلَّا لِنَحْوِ بِدْعَةِ إِمَامِهِ . . . .

مَرَّةٍ[١] خِلَافًا لِشَيْخِ شُيُوخِنَا أَبِي الحَسَنِ البَكْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وَلَوْ صُلِّيَتِ الأُولَى جَمَاعَةً مَعَ آخَرَ[٢] وَلَوْ وَاحِدًا، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا، فِي الأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ، بِنِيَّةِ فَرْضٍ وَإِنْ وَقَعَتْ نَفْلًا، فَيَنْوِي إِعَادَةَ الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ، وَاخْتَارَ الإِمَامُ أَنَّهُ يَنْوِي الظُّهْرَ أَوِ العَصْرَ مَثَلًا وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْفَرْضِ، وَرَجَّحَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»؛ لَكِنَّ الأَوَّلَ مُرَجَّحُ الأَكْثَرِينَ.

وَالفَرْضُ الأُولَى، وَلَوْ بَانَ فَسَادُ الأُولَى لَمْ تُجْزِئْهُ الثَّانِيَةُ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ النَّوَوِيُّ وَشَيْخُنَا؛ خِلَافًا لِمَا قَالَهُ شَيْخُهُ[٣] زَكَرِيَّا تَبَعًا لِلْغَزَالِيِّ وابْنِ العِمَادِ؛ أَيْ إِذَا نَوَى بِالثَّانِيَةِ الفَرْضَ.

[بَيَانُ مَا تَكُونُ فِيهِ الجَمَاعَةُ القَلِيلَةُ أَوِ الِانْفِرَادُ أَفْضَلَ مِنَ الجَمَاعَةِ الكَثِيرَةِ]

(وَهِيَ بِجَمْعٍ كَثِيرٍ أَفْضَلُ) مِنْهَا فِي جَمْعٍ قَلِيلٍ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى»[٤]. **(إِلَّا)**:

* **(لِنَحْوِ[٥] بِدْعَةِ إِمَامِهِ)**؛ أَيِ الكَثِيرِ - كَرَافِضِيٍّ وَفَاسِقٍ وَلَوْ بِمُجَرَّدِ التُّهَمَةِ - فَالأَقَلُّ جَمَاعَةً بَلِ الِانْفِرَادُ أَفْضَلُ؛ كَذَا قَالَهُ شَيْخُنَا تَبَعًا لِشَيْخِهِ زَكَرِيَّا رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.

* وَكَذَا لَوْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ وُجُوبَ بَعْضِ الأَرْكَانِ[٦] أَوِ الشُّرُوطِ[٧] وَإِنْ أَتَى بِهَا؛ لِأَنَّهُ يَقْصِدُ بِهَا النَّفْلِيَّةَ، وَهُوَ مُبْطِلٌ عِنْدَنَا.

---

(١) أَيْ إِلَّا صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ، فَتُطْلَبُ إِعَادَتُهَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَى أَنْ يَسْقِيَهُمُ اللهُ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ. اهـ (فتح الملهم ١/ ١٠٧).

(٢) في (ب): «وَلَوْ صُلِّيَتْ فِي الأُولَى جَمَاعَةً مَعَ الأُخْرَى».

(٣) في (ب): «الشَّيْخُ».

(٤) أخرجه أبو داود، الحديث رقم / ٥٥٤/ ، والنَّسائيُّ، الحديث رقم / ٨٤٣/ .

(٥) في (ب): «لَا نحو».

(٦) كَالحَنَفِيِّ، فَإِنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ وُجُوبَ البَسْمَلَةِ.

(٧) كَاسْتِقْبَالِ عَيْنِ القِبْلَةِ عِنْدَ الحَنَفِيِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ بَلِ الشَّرْطُ عِنْدَهُ اسْتِقْبَالُ الجِهَةِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ١٧).

أَوْ تَعَطُّلِ مَسْجِدٍ مِنْهَا.

---

* (أَوْ) كَوْنِ القَلِيْلِ بِمَسْجِدٍ مُتَيَقَّنٍ حِلُّ أَرْضِهِ، أَوْ مَالِ بَانِيْهِ.

* أَوْ (تَعَطُّلِ مَسْجِدٍ) قَرِيْبٍ أَوْ بَعِيْدٍ (مِنْهَا) ـ أَي الجَمَاعَةِ ـ بِغَيْبَتِهِ عَنْهُ لِكَوْنِهِ إِمَامَهُ، أَوْ يَحْضُرُ النَّاسُ بِحُضُورِهِ؛ فَقَلِيْلُ الجَمْعِ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ كَثِيْرِهِ فِي غَيْرِهِ؛ بَلْ بَحَثَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الِانْفِرَادَ بِالمُتَعَطِّلِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيْهِ[1] بِغَيْبَتِهِ أَفْضَلُ، وَالأَوْجَهُ خِلَافُهُ[2].

وَلَوْ كَانَ إِمَامُ القَلِيْلِ أَوْلَى بِالإِمَامَةِ لِنَحْوِ عِلْمٍ كَانَ الحُضُورُ عِنْدَهُ أَوْلَى.

[بَيَانُ الأَوْلَى عِنْدَ تَعَارُضِ الخُشُوعِ وَالجَمَاعَةِ]

وَلَوْ تَعَارَضَ الخُشُوعُ وَالجَمَاعَةُ فَهِيَ أَوْلَى كَمَا أَطْبَقُوا عَلَيْهِ حَيْثُ قَالُوا: «إِنَّ فَرْضَ الكِفَايَةِ أَفْضَلُ مِنَ السُّنَّةِ»[3]، وَأَفْتَى الغَزَالِيُّ ـ وَتَبِعَهُ أَبُو الحَسَنِ البَكْرِيُّ فِي «شَرْحِهِ الكَبِيْرِ عَلَى المِنْهَاجِ» ـ بِأَوْلَوِيَّةِ[4] الِانْفِرَادِ لِمَنْ لَا يَخْشَعُ مَعَ الجَمَاعَةِ فِي أَكْثَرِ صَلَاتِهِ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَهُوَ كَذَلِكَ إِنْ فَاتَ فِي جَمِيْعِهَا»، وَإِفْتَاءُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِأَنَّ الخُشُوعَ أَوْلَى مُطْلَقًا إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى قَوْلِ أَنَّ الجَمَاعَةَ سُنَّةٌ.

وَلَوْ تَعَارَضَ فَضِيْلَةُ سَمَاعِ القُرْآنِ مِنَ الإِمَامِ مَعَ قِلَّةِ الجَمَاعَةِ وَعَدَمُ سَمَاعِهِ مَعَ كَثْرَتِهَا كَانَ الأَوَّلُ أَفْضَلَ.

[حُكْمُ اقْتِدَاءِ المُنْفَرِدِ بِإِمَامٍ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ]

وَيَجُوزُ لِمُنْفَرِدٍ أَنْ يَنْوِيَ الِاقْتِدَاءَ بِإِمَامٍ أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ[5] وَإِنِ اخْتَلَفَتْ رَكْعَتُهُمَا؛ لَكِنْ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ دُونَ مَأْمُومٍ خَرَجَ مِنَ الجَمَاعَةِ لِنَحْوِ حَدَثِ إِمَامِهِ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ الدُّخُولُ فِي

---

(١) قوله: «فِيْهِ» ليس في (ب).

(٢) وَهُوَ أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الجَمَاعَةِ أَوْلَى.

(٣) قوله: «حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ فَرْضَ الكِفَايَةِ أَفْضَلُ مِنَ السُّنَّةِ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٤) في (ب): «بِأَوَّلِيَّةِ».

(٥) أَيْ صَلَاةِ نَفْسِهِ؛ بِأَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَوَى القُدْوَةَ بِالإِمَامِ.

وَتُدْرَكُ جَمَاعَةٌ مَا لَمْ يُسَلِّمْ إِمَامٌ، ....

جَمَاعَةٍ أُخْرَى، فَإِذَا اقْتَدَى فِي الأَثْنَاءِ لَزِمَهُ مُوَافَقَةُ الإِمَامِ، ثُمَّ إِنْ فَرَغَ أَوَّلًا[١] أَتَمَّ كَمَسْبُوقٍ، وَإِلَّا[٢] فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ.

[حُكْمُ مُفَارَقَةِ المَأْمُومِ الإِمَامَ]

وَتَجُوزُ المُفَارَقَةُ بِلَا عُذْرٍ مَعَ الكَرَاهَةِ، فَتُفَوِّتُ فَضِيلَةَ الجَمَاعَةِ.

وَالمُفَارَقَةُ بِعُذْرٍ ـ كَمُرَخِّصِ تَرْكِ جَمَاعَةٍ[٣]، وَتَرْكِهِ سُنَّةً مَقْصُودَةً[٤]؛ كَتَشَهُّدٍ أَوَّلٍ وَقُنُوتٍ وَسُورَةٍ، وَتَطْوِيلِهِ وَبِالمَأْمُومِ ضَعْفٌ أَوْ شُغْلٌ ـ لَا تُفَوِّتُ فَضِيلَتَهَا.

وَقَدْ تَجِبُ المُفَارَقَةُ؛ كَأَنْ عَرَضَ مُبْطِلٌ[٥] لِصَلَاةِ إِمَامِهِ وَقَدْ عَلِمَهُ، فَيَلْزَمُهُ نِيَّتُهَا فَوْرًا وَإِلَّا بَطَلَتْ وَإِنْ لَمْ يُتَابِعْهُ اتِّفَاقًا كَمَا فِي «المَجْمُوعِ».

[بَيَانُ مَا تُدْرَكُ بِهِ فَضِيلَةُ الجَمَاعَةِ]

(**وَتُدْرَكُ جَمَاعَةٌ**) فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ؛ أَيْ فَضِيلَتُهَا لِلْمُصَلِّي (**مَا لَمْ يُسَلِّمْ إِمَامٌ**) ـ أَيْ لَمْ يَنْطِقْ بِمِيمِ «عَلَيْكُمْ» فِي التَّسْلِيمَةِ الأُولَى ـ وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ مَعَهُ ـ بِأَنْ سَلَّمَ عَقِبَ تَحَرُّمِهِ ـ لِإِدْرَاكِهِ رُكْنًا مَعَهُ، فَيَحْصُلُ لَهُ جَمِيعُ ثَوَابِهَا وَفَضْلِهَا؛ لَكِنَّهُ دُونَ فَضْلِ مَنْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا.

وَمَنْ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ أَوَّلِهَا ثُمَّ فَارَقَ بِعُذْرٍ، أَوْ خَرَجَ الإِمَامُ بِنَحْوِ حَدَثٍ حَصَلَ لَهُ فَضْلُ الجَمَاعَةِ.

أَمَّا الجُمُعَةُ فَلَا تُدْرَكُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ كَمَا يَأْتِي.

وَيُسَنُّ لِجَمْعٍ حَضَرُوا وَالإِمَامُ قَدْ فَرَغَ مِنَ الرُّكُوعِ الأَخِيرِ أَنْ يَصْبِرُوا إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ

---

(١) فِي (ب): «فرغ وإلَّا».
(٢) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَفْرُغِ الإِمَامُ أَوَّلًا؛ بَلْ فَرَغَ المَأْمُومُ أَوَّلًا.
(٣) كَمَرَضٍ، وَمُدَافَعَةِ حَدَثٍ.
(٤) الَّذِي يَظْهَرُ فِي ضَبْطِ المَقْصُودَةِ أَنَّهَا مَا جُبِرَتْ بِسُجُودِ السَّهْوِ، أَوْ قَوِيَ الخِلَافُ فِي وُجُوبِهَا، أَوْ وَرَدَتِ الأَدِلَّةُ بِعَظِيمِ فَضْلِهَا. اهـ (تحفة المحتاج ٢/ ٣٥٨).
(٥) وَذَلِكَ كَحَدَثٍ، أَوْ تَنَحْنُحٍ، أَوْ ضَحِكٍ، أَوْ كَلَامٍ مُبْطِلٍ.

وَتَحَرُّمٍ بِحُضُورِهِ وَاشْتِغَالٍ بِهِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ، . . . .

يُحْرِمُوا مَا لَمْ يَضِقِ الوَقْتُ، وَكَذَا لِمَنْ سُبِقَ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ وَرَجَا جَمَاعَةً يُدْرِكُ مَعَهُمُ الكُلَّ؛ لَكِنْ قَالَ شَيْخُنَا: «إِنَّ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَفُتْ بِانْتِظَارِهِمْ فَضِيْلَةُ أَوَّلِ الوَقْتِ أَوْ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الرَّجَاءُ وَاليَقِيْنُ.

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَوْ قَصَدَهَا[١] فَلَمْ يُدْرِكْهَا كُتِبَ لَهُ أَجْرُهَا لِحَدِيْثٍ فِيْهِ[٢]».

[بَيَانُ مَا تُدْرَكُ بِهِ فَضِيْلَةُ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ]

(**وَ**) تُدْرَكُ فَضِيْلَةُ (**تَحَرُّمٍ**) مَعَ إِمَامٍ (**بِحُضُورِهِ**) ـ أَيِ المَأْمُومِ ـ التَّحَرُّمَ، (**وَاشْتِغَالٍ بِهِ**[٣] **عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ**) مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ تَرَاخَى فَاتَتْهُ فَضِيْلَتُهُ، نَعَمْ يُغْتَفَرُ لَهُ وَسْوَسَةٌ خَفِيْفَةٌ[٤].

وَإِدْرَاكُ تَحَرُّمِ الإِمَامِ فَضِيْلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ مَأْمُورٌ بِهَا؛ لِكَوْنِهِ صَفْوَةَ الصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ[٥] مُلَازِمَهُ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا تُكْتَبُ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ كَمَا فِي الحَدِيْثِ[٦].

وَقِيْلَ: يَحْصُلُ فَضِيْلَةُ التَّحَرُّمِ بِإِدْرَاكِ بَعْضِ القِيَامِ.

وَيُنْدَبُ تَرْكُ الإِسْرَاعِ[٧] وَإِنْ خَافَ فَوْتَ التَّحَرُّمِ، وَكَذَا الجَمَاعَةُ عَلَى الأَصَحِّ؛ إِلَّا فِي[٨]

---

(١) أي الجَمَاعَةَ.

(٢) وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا».
أخرجه أبو داود، الحديث رقم/ ٥٦٤/ ، والنَّسائيُّ، الحديث رقم/ ٨٥٥/ .

(٣) قوله: «بِهِ» ليس في الأصلِ.

(٤) المُعْتَمَدُ مَا ذَكَرَهُ فِي «حَوَاشِي الرَّمْلِيِّ» مِنْ أَنَّهَا مَا لَا يَطُولُ الزَّمَانُ بِهَا عُرْفًا؛ حَتَّى لَوْ أَدَّتِ الوَسْوَسَةُ إِلَى فَوَاتِ القِيَامِ أَوْ مُعْظَمِهِ فَاتَتْ بِهَا فَضِيْلَةُ التَّحَرُّمِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٢٤).

(٥) في الأصلِ: «وَأَنَّ»، وفي (ب): «وَلِأَنَّ مِنْ لَازِمِهِ».

(٦) أخرجه التِّرمذيُّ، الحديث رقم/ ٢٤١/ .

(٧) أي فِي المَشْيِ لِيُدْرِكَ تَكْبِيْرَةَ الإِحْرَامِ.

(٨) قوله: «فِي» ليس في (ب).

. . . .

الجُمُعَةِ فَيَجِبُ طَاقَتَهُ إِنْ رَجَا إِدْرَاكَ التَّحَرُّمِ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ.

[حُكْمُ انْتِظَارِ الإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي صَلَاتِهِ]

وَيُسَنُّ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ انْتِظَارُ دَاخِلٍ مَحَلَّ الصَّلَاةِ مُرِيْدًا الِاقْتِدَاءَ بِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالتَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ، للهِ تَعَالَى، بِلَا تَطْوِيْلٍ وَتَمْيِيْزٍ[1] بَيْنَ الدَّاخِلِيْنَ وَلَوْ لِنَحْوِ عِلْمٍ، وَكَذَا فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ لِيَلْحَقَ مُوَافِقٌ تَخَلَّفَ لِإِتْمَامِ فَاتِحَةٍ، لَا خَارِجٍ عَنْ مَحَلِّهَا وَإِنْ صَغُرَ المَسْجِدُ، وَلَا دَاخِلٍ يَعْتَادُ البُطْءَ وَتَأْخِيْرَ الإِحْرَامِ إِلَى الرُّكُوعِ؛ بَلْ يُسَنُّ عَدَمُهُ زَجْرًا لَهُ.

قَالَ الفُورَانِيُّ: «يَحْرُمُ[2] الِانْتِظَارُ لِلتَّوَدُّدِ».

[حُكْمُ تَخْفِيفِ الإِمَامِ الصَّلَاةَ]

وَيُسَنُّ لِلإِمَامِ تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ مَعَ فِعْلِ أَبْعَاضٍ وَهَيْئَاتٍ ـ بِحَيْثُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الأَقَلِّ[3]، وَلَا يَسْتَوْفِي الأَكْمَلَ[4] ـ إِلَّا إِنْ رَضِيَ بِتَطْوِيْلِهِ مَحْصُورُونَ.

وَكُرِهَ لَهُ تَطْوِيْلٌ وِإِنْ قَصَدَ لُحُوقَ آخَرِيْنَ.

وَلَوْ رَأَى مُصَلٍّ نَحْوَ حَرِيْقٍ خَفَّفَ، وَهَلْ يَلْزَمُ[5] أَمْ لَا؟ وَجْهَانِ، وَالَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ لِإِنْقَاذِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ، وَيَجُوزُ لَهُ لِإِنْقَاذِ نَحْوِ مَالٍ كَذَلِكَ.

وَمَنْ رَأَى حَيَوَانًا مُحْتَرَمًا[6] يَقْصِدُهُ[7] ظَالِمٌ أَوْ يَغْرَقُ لَزِمَهُ تَخْلِيْصُهُ وَتَأْخِيْرُ صَلَاةٍ

(١) فِي (ب): «وَلَا تَمْيِيْزٍ».
(٢) ضَعِيْفٌ، وَالمُعْتَمَدُ الكَرَاهَةُ. اهـ (إعانة المستعين ب/ ٢٠٠).
(٣) كَتَسْبِيْحَةٍ وَاحِدَةٍ.
(٤) كَالإِحْدَى عَشْرَةَ تَسْبِيْحَةً؛ بَلْ يَأْتِي بِأَدْنَى الكَمَالِ؛ كَثَلَاثِ تَسْبِيْحَاتٍ.
(٥) فِي (ب): «يَلْزَمُهُ القَطْعُ».
(٦) المُرَادُ بِـ«المُحْتَرَمِ» مَا يَحْرُمُ قَتْلُهُ، وبِغَيْرِهِ مَا لَا يَحْرُمُ قَتْلُهُ؛ كَمُرْتَدٍّ وَزَانٍ مُحْصَنٍ وَتَارِكِ صَلَاةٍ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٣٠).
(٧) زَادَ فِي (ب): «نَحْوُ».

وَرَكْعَةٌ بِتَكْبِيْرَةٍ لِإِحْرَامٍ وَرُكُوعٍ مَحْسُوبٍ ....

أَوْ إِبْطَالُهَا إِنْ[١] كَانَ فِيْهَا. أَوْ مَالَا جَازَ لَهُ[٢] ذَلِكَ، وَكُرِهَ لَهُ تَرْكُهُ.

[حُكْمُ التَّنَفُّلِ بَعْدَ شُرُوعِ المُقِيْمِ فِي الإِقَامَةِ]

وَكُرِهَ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ بَعْدَ شُرُوعِ المُقِيْمِ فِي الإِقَامَةِ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، فَإِنْ كَانَ فِيْهِ أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ بِإِتْمَامِهِ فَوْتَ جَمَاعَةٍ، وَإِلَّا قَطَعَهُ نَدْبًا وَدَخَلَ فِيْهَا مَا لَمْ يَرْجُ جَمَاعَةً أُخْرَى.

[بَيَانُ مَا تُدْرَكُ بِهِ الرَّكْعَةُ]

(وَ) تُدْرَكُ (رَكْعَةٌ) لِمَسْبُوقٍ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعًا بِأَمْرَيْنِ:

* (بِتَكْبِيْرَةِ) الإِحْرَامِ ثُمَّ أُخْرَى لِهَوِيٍّ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى تَكْبِيْرَةٍ اشْتُرِطَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا (لِإِحْرَامٍ) فَقَطْ، وَأَنْ يُتِمَّهَا قَبْلَ أَنْ يَصِيْرَ إِلَى أَقَلِّ الرُّكُوعِ، وَإِلَّا لَمْ تَنْعَقِدْ إِلَّا لِجَاهِلٍ فَتَنْعَقِدُ لَهُ نَفْلًا؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى الرُّكُوعَ وَحْدَهُ لِخُلُوِّهَا عَنِ التَّحَرُّمِ، أَوْ مَعَ التَّحَرُّمِ[٣] لِلتَّشْرِيكِ[٤]، أَوْ أَطْلَقَ؛ لِتَعَارُضِ قَرِيْنَتَي الِافْتِتَاحِ وَالهَوِيِّ، فَوَجَبَتْ نِيَّةُ التَّحَرُّمِ لِتَمْتَازَ عَمَّا عَارَضَهَا مِنْ تَكْبِيْرَةِ الهَوِيِّ.

* (وَ) بِإِدْرَاكِ (رُكُوعٍ مَحْسُوبٍ[٥]) لِلإِمَامِ وَإِنْ قَصَّرَ المَأْمُومُ فَلَمْ يُحْرِمْ إِلَّا وَهُوَ[٦] رَاكِعٌ.

وَخَرَجَ بِـ«الرُّكُوعِ» غَيْرُهُ؛ كَالِاعْتِدَالِ، وَبِـ«المَحْسُوبِ» غَيْرُهُ؛ كَرُكُوعِ مُحْدِثٍ، وَمَنْ فِي رَكْعَةٍ زَائِدَةٍ.

---

(١) قوله: «إِنْ» ليس في الأصلِ.

(٢) قوله: «لَهُ» ليس في الأصلِ.

(٣) قوله: «أَوْ مَعَ التَّحَرُّمِ» ليس في الأصلِ.

(٤) أَيْ فَلَا تَنْعَقِدُ لِلتَّشْرِيْكِ بَيْنَ فَرْضٍ وَسُنَّةٍ مَقْصُودَةٍ.

(٥) بِأَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا فِي رَكْعَةٍ أَصْلِيَّةٍ غَيْرِ الثَّانِي فِي الكُسُوفِ.

(٦) في (ب): «إِلَّا وَالإِمَامُ».

تَامٌّ يَقِينًا.

وَيُكَبِّرُ مَسْبُوقٌ انْتَقَلَ مَعَهُ وَبَعْدَ سَلَامَيْهِ إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ.

وَوَقَعَ لِلزَّرْكَشِيِّ فِي «قَوَاعِدِهِ» ـ وَنَقَلَهُ العَلَّامَةُ أَبُو السُّعُودِ بْنُ ظَهِيرَةَ[1] فِي «حَاشِيَةِ المِنْهَاجِ» ـ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَهْلًا لِلتَّحَمُّلِ، فَلَوْ كَانَ الإِمَامُ[2] صَبِيًّا لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّحَمُّلِ.

(تَامٌّ)؛ بِأَنْ يَطْمَئِنَّ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الإِمَامِ عَنْ أَقَلِّ الرُّكُوعِ، وَهُوَ بُلُوغُ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ (يَقِينًا)، فَلَوْ لَمْ يَطْمَئِنَّ فِيهِ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الإِمَامِ مِنْهُ، أَوْ شَكَّ فِي حُصُولِ الطُّمَأْنِينَةِ فَلَا يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ، وَيَسْجُدُ الشَّاكُّ لِلسَّهْوِ كَمَا فِي «المَجْمُوعِ»؛ لِأَنَّهُ شَاكٌّ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِهِ فَلَا يَتَحَمَّلُهُ عَنْهُ.

وَبَحَثَ الإِسْنَوِيُّ وُجُوبَ رُكُوعٍ أَدْرَكَ بِهِ رَكْعَةً فِي الوَقْتِ[3].

[بَيَانُ المَوَاضِعِ الَّتِي يُكَبِّرُ فِيهَا المَسْبُوقُ نَدْبًا]

* (وَيكَبِّرُ) نَدْبًا (مَسْبُوقٌ انْتَقَلَ مَعَهُ) لِانْتِقَالِهِ، فَلَوْ أَدْرَكَهُ مُعْتَدِلًا كَبَّرَ لِلْهَوِيِّ وَمَا بَعْدَهُ، أَوْ سَاجِدًا مَثَلًا غَيْرَ سَجْدَةِ تِلَاوَةٍ لَمْ يُكَبِّرْ لِلْهَوِيِّ إِلَيْهِ، وَيُوَافِقُهُ ـ نَدْبًا ـ فِي[4] ذِكْرِ مَا أَدْرَكَهُ فِيهِ مِن تَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَشَهُّدٍ وَدُعَاءٍ، وَكَذَا صَلَاةٌ عَلَى الآلِ وَلَوْ فِي تَشَهُّدِ المَأْمُومِ الأَوَّلِ؛ قَالَهُ شَيْخُنَا.

* (وَ) يُكَبِّرُ مَسْبُوقٌ لِلْقِيَامِ (بَعْدَ سَلَامَيْهِ إِنْ كَانَ) المَحَلُّ الَّذِي جَلَسَ مَعَهُ فِيهِ (مَوْضِعَ جُلُوسِهِ) لَوِ انْفَرَدَ ـ كَأَنْ أَدْرَكَهُ فِي ثَالِثَةِ رُبَاعِيَّةٍ أَوْ ثَانِيَةِ مَغْرِبٍ ـ وَإِلَّا لَمْ يُكَبِّرْ

---

(١) في (ب): «الظَّهِيرَة»، وفي (ع): «وَابْنُ ظَهِيرَةَ» بِزِيَادَةِ الوَاوِ.

(٢) قوله: «الإِمَامُ» ليس في (ب).

(٣) صُورَةُ المَسْأَلَةِ: أَنْ يَضِيقَ الوَقْتُ وَيَجِدَ مُصَلِّيًا رَاكِعًا، وَلَوِ اقْتَدَى بِهِ وَرَكَعَ مَعَهُ أَدْرَكَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ فِي الوَقْتِ، وَلَوْ مَعَ غَيْرِ ذَلِكَ الرَّاكِعِ أَوْ مُنْفَرِدًا لَمْ يُدْرِكْ فِي الوَقْتِ رَكْعَةً، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الاقْتِدَاءُ؛ لَكِنْ لَا لِأَجْلِ الجَمَاعَةِ بَلْ لِأَنَّ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ لِتَحْصِيلِ وَاجِبٍ. اهـ (إعانة المستعين ب/ ٢٠١).

(٤) في (ب): «لِلْهَوِيِّ وَيُوَافِقُهُ تَقَرُّبًا فِي».

وَشُرِطَ لِلْقُدْوَةِ: نِيَّةُ اقْتِدَاءٍ أَوْ جَمَاعَةٍ مَعَ تَحَرُّمٍ، وَنِيَّةُ إِمَامَةٍ سُنَّةٌ لِإِمَامٍ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ،

لِلْقِيَامِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ[١] تَبَعًا لِإِمَامِهِ القَائِمِ مِنْ تَشَهُّدِهِ الأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ تَشَهُّدِهِ[٢]، وَلَا يَتَوَرَّكُ فِي غَيْرِ تَشَهُّدِهِ الأَخِيرِ.

[حُكْمُ مُكْثِ المَسْبُوقِ بَعْدَ تَسْلِيمَتَي الإِمَامِ]

وَيُسَنُّ لَهُ أَلَّا يَقُومَ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمَتَي الإِمَامِ.

وَحَرُمَ مُكْثٌ بَعْدَ تَسْلِيمَتَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ جُلُوسِهِ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِهِ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ تَحْرِيمَهُ، وَلَا يَقُومُ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ، فَإِنْ تَعَمَّدَهُ بِلَا نِيَّةِ مُفَارَقَةٍ بَطَلَتْ، وَالمُرَادُ[٣] مُفَارَقَةُ حَدِّ القُعُودِ، فَإِنْ سَهَا أَوْ جَهِلَ لَمْ يُعْتَدَّ بِجَمِيعِ مَا أَتَى بِهِ حَتَّى يَجْلِسَ ثُمَّ يَقُومَ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ، وَمَتَى عَلِمَ وَلَمْ يَجْلِسْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَبِهِ فَارَقَ مَنْ قَامَ عَنْ إِمَامِهِ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ عَامِدًا، فَإِنَّهُ يُعْتَدُّ بِقِرَاءَتِهِ قَبْلَ قِيَامِ الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ العَوْدُ إِلَيْهِ[٤].

[شُرُوطُ صِحَّةِ القُدْوَةِ]

(**وَشُرِطَ لِلْقُدْوَةِ**) شُرُوطٌ:

* مِنْهَا: (**نِيَّةُ اقْتِدَاءٍ، أَوْ جَمَاعَةٍ**)، أَوِ ائْتِمَامٍ بِالإِمَامِ الحَاضِرِ، أَوِ الصَّلَاةِ مَعَهُ، أَوْ كَوْنِهِ مَأْمُومًا. (**مَعَ تَحَرُّمٍ**)؛ أَيْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ النِّيَّةُ مُقْتَرِنَةً مَعَ التَّحَرُّمِ، وَإِذَا لَمْ تَقْتَرِنْ نِيَّةُ نَحْوِ الاقْتِدَاءِ بِالتَّحَرُّمِ لَمْ تَنْعَقِدِ الجُمُعَةُ؛ لِاشْتِرَاطِ الجَمَاعَةِ فِيهَا، وَتَنْعَقِدُ غَيْرُهَا فُرَادَى.

فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ أَوْ شَكَّ فِيهَا وَتَابَعَ مُصَلِّيًا فِي فِعْلٍ - كَأَنْ هَوَى لِلرُّكُوعِ مُتَابِعًا لَهُ - أَوْ فِي سَلَامٍ؛ بِأَنْ قَصَدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اقْتِدَاءٍ بِهِ، وَطَالَ عُرْفًا انْتِظَارُهُ لَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(**وَنِيَّةُ إِمَامَةٍ**) أَوْ جَمَاعَةٍ (**سُنَّةٌ لِإِمَامٍ**[٥] **فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ**) لِيَنَالَ فَضْلَ الجَمَاعَةِ، وَلِلْخُرُوجِ

---

(١) فِي (ب): «يَدَهُ لِلْقِيَامِ».

(٢) كَأَنِ اقْتَدَى بِالإِمَامِ فِي رَكْعَتِهِ الثَّانِيَةِ.

(٣) أَيْ بِالقِيَامِ المُخِلِّ.

(٤) أَيْ إِلَى التَّشَهُّدِ.

(٥) فِي (ب): «وَتُسَنُّ نِيَّةُ إِمَامَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ لِإِمَامٍ».

وَعَدَمُ تَقَدُّمٍ عَلَى إِمَامٍ بِعَقِبٍ.

وَنُدِبَ وُقُوفُ ذَكَرٍ عَنْ يَمِيْنِ الإِمَامِ مُتَأَخِّرًا قَلِيْلًا، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ تَأَخَّرَا، وَرَجُلَيْنِ أَوْ رِجَالٍ خَلْفَهُ، وَفِي صَفٍّ أَوَّلٍ ....

مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهَا. وَتَصِحُّ نِيَّتُهَا مَعَ تَحَرُّمِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ أَحَدٌ إِنْ وَثِقَ بِالجَمَاعَةِ عَلَى الأَوْجَهِ؛ لِأَنَّهُ سَيَصِيْرُ إِمَامًا، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ وَلَوْ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالمُقْتَدِيْنَ حَصَلَ لَهُمُ الفَضْلُ دُونَهُ، وَإِنْ نَوَاهَا فِي الأَثْنَاءِ حَصَلَ لَهُ[1] الفَضْلُ مِنْ حِيْنَئِذٍ.

أَمَّا فِي الجُمُعَةِ فَتَلْزَمُهُ مَعَ التَّحَرُّمِ.

* **(وَ) مِنْهَا: (عَدَمُ تَقَدُّمٍ)** فِي المَكَانِ يَقِيْنًا **(عَلَى إِمَامٍ بِعَقِبٍ[2])** وَإِنْ تَقَدَّمَتْ أَصَابِعُهُ، أَمَّا الشَّاكُّ فِي التَّقَدُّمِ فَلَا يُؤَثِّرُ، وَلَا يَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ؛ لَكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ[3].

(وَنُدِبَ وُقُوفُ ذَكَرٍ) وَلَوْ صَبِيًّا لَمْ يَحْضُرْ غَيْرُهُ **(عَنْ يَمِيْنِ الإِمَامِ)** وَإِلَّا سُنَّ لَهُ تَحْوِيْلُهُ؛ لِلِاتِّبَاعِ. **(مُتَأَخِّرًا)** عَنْهُ **(قَلِيْلًا)**؛ بِأَنْ تَتَأَخَّرَ أَصَابِعُهُ عَنْ عَقِبِ إِمَامِهِ.

وَخَرَجَ بِـ«الذَّكَرِ» الأُنْثَى، فَتَقِفُ خَلْفَهُ مَعَ مَزِيْدِ تَأَخُّرٍ.

(فَإِنْ جَاءَ) ذَكَرٌ **(آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ)**، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيْلًا، **(ثُمَّ)** بَعْدَ إِحْرَامِهِ **(تَأَخَّرَا)** عَنْهُ نَدْبًا فِي قِيَامٍ أَوْ رُكُوعٍ؛ حَتَّى يَصِيْرَا صَفًّا وَرَاءَهُ.

(وَ) وُقُوفُ **(رَجُلَيْنِ)** جَاءَا مَعًا **(أَوْ رِجَالٍ)** قَصَدُوا الِاقْتِدَاءَ بِمُصَلٍّ **(خَلْفَهُ)** صَفًّا.

(وَ) نُدِبَ وُقُوفٌ **(فِي صَفٍّ أَوَّلٍ[4])** ـ وَهُوَ مَا يَلِي الإِمَامَ وَإِنْ تَخَلَّلَهُ مِنْبَرٌ[5] أَوْ عَمُودٌ ـ

---

(١) قوله: «لَهُ» ليس في (ب).

(٢) وهُوَ مُؤَخَّرُ القَدَمِ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ، هَذَا فِي القِيَامِ وَالرُّكُوعِ، أَوْ بِأَلْيَتَيْهِ إِنْ صَلَّى قَاعِدًا، أَوْ بِجَنْبَيْهِ إِنْ صَلَّى مُضْطَجِعًا أَوْ بِرَأْسِهِ عِنْدَ «م ر». اهـ (ترشيح المستفيدين/ ١٠٧).

(٣) أي كَرَاهَةً مُفَوِّتَةً لِفَضِيْلَةِ الجَمَاعَةِ فِيْمَا سَاوَاهُ فِيْهِ فَقَطْ.

(٤) قوله: «أَوَّلٍ» ليس في (ب).

(٥) أَيْ حَيْثُ كَانَ مَنْ بِجَانِبِ المِنْبَرِ مُحَاذِيًا لِمَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؛ بِحَيْثُ لَوْ أُزِيْلَ المِنْبَرُ وَوَقَفَ مَوْضِعَهُ شَخْصٌ مَثَلًا صَارَ الكُلُّ صَفًّا وَاحِدًا. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ١٠٨).

ثُمَّ مَا يَلِيْهِ. وَكُرِهَ انْفِرَادٌ، وَشُرُوعٌ فِي صَفٍّ قَبْلَ إِتْمَامِ مَا قَبْلَهُ.

وَعِلْمٌ بِانْتِقَالِ الإِمَامِ، ....

(**ثُمَّ مَا**[١] **يَلِيْهِ**) وَهَكَذَا.

وَأَفْضَلُ كُلِّ صَفٍّ يَمِيْنُهُ، وَلَوْ تَرَادَفَ[٢] يَمِيْنُ الإِمَامِ وَالصَّفُّ الأَوَّلُ قُدِّمَ فِيْمَا يَظْهَرُ[٣]، وَيَمِيْنُهُ أَوْلَى مِنَ القُرْبِ إِلَيْهِ فِي يَسَارِهِ، وَإِدْرَاكُ الصَّفِّ الأَوَّلِ أَوْلَى مِنْ إِدْرَاكِ رُكُوعِ غَيْرِ الرَّكْعَةِ الأَخِيْرَةِ، أَمَّا هِيَ: فَإِنْ فَوَّتَهَا قَصْدُ الصَّفِّ الأَوَّلِ فَإِدْرَاكُهَا أَوْلَى مِنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ.

(**وَكُرِهَ**) لِمَأْمُومٍ (**انْفِرَادٌ**) عَنِ الصَّفِّ الَّذِي مِنْ جِنْسِهِ[٤] إِنْ وَجَدَ فِيْهِ سَعَةً؛ بَلْ يَدْخُلُهُ[٥].

(**وَشُرُوعٌ فِي صَفٍّ قَبْلَ إِتْمَامِ مَا قَبْلَهُ**) مِنَ الصَّفِّ، وَوُقُوفُ الذَّكَرِ الفَرْدِ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَمُحَاذِيًا لَهُ وَمُتَأَخِّرًا كَثِيْرًا[٦]، وَكُلُّ هَذِهِ تُفَوِّتُ فَضِيْلَةَ الجَمَاعَةِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ.

وَيُسَنُّ أَلَّا يَزِيْدَ مَا[٧] بَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ وَالأَوَّلِ وَالإِمَامِ عَلَى ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ. وَيَقِفُ خَلْفَ الإِمَامِ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ[٨] ثُمَّ النِّسَاءُ.

وَلَا يُؤَخَّرُ الصِّبْيَانُ لِلْبَالِغِيْنَ[٩]؛ لِاتِّحَادِ جِنْسِهِمْ.

*(**وَ**) **مِنْهَا**: (**عِلْمٌ بِانْتِقَالِ الإِمَامِ**[١٠]) بِرُؤْيَةٍ لَهُ[١١]، أَوْ لِبَعْضِ صَفٍّ، أَوْ بِسَمَاعِ

---

(١) في (ب): «مِنبَرًا وَعَمُودًا ثُمَّ مَنْ».

(٢) أي تعَارَضَ.

(٣) زَادَ في (ب): «الصَّفُّ الأَوَّلُ».

(٤) كَأَنْ كَانَ رَجُلًا وَأَهْلُ الصَّفِّ كُلُّهُمْ رِجالٌ، أَوْ أُنْثَى وَأَهْلُ الصَّفِّ كُلُّهُمْ إِنَاثٌ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٤٨).

(٥) أَيِ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَوْ بِلَا خَلَاءٍ؛ بِحَيْثُ لَوْ دَخَلَ بَيْنَهُمْ لَوَسِعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً أَحْرَمَ ثُمَّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ جَرَّ إِلَيْهِ شَخْصًا مِنَ الصَّفِّ إِنْ كَانَ الصَّفُّ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ١٠٩).

(٦) أي بِأَنْ يَكُونَ زَائِدًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ.

(٧) قوله: «مَا» ليس في (ب).

(٨) زَادَ في (ب): «ثُمَّ الخَنَاثَى».

(٩) قوله: «لِلْبَالِغِيْنَ» ليس في (ب).

(١٠) في (ب) و(ط): «إمام».

(١١) في الأصلِ: «لِإِمَامٍ».

وَاجْتِمَاعُهُمَا بِمَكَانٍ، فَإِنْ كَانَا بِمَسْجِدٍ صَحَّ الِاقْتِدَاءُ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِيهِ وَالآخَرُ خَارِجَهُ شُرِطَ مَعَ قُرْبِ المَسَافَةِ عَدَمُ حَائِلٍ، أَوْ وُقُوفُ وَاحِدٍ حِذَاءَ مَنْفَذٍ، . . . .

لِصَوْتِهِ أَوْ صَوْتِ مُبَلِّغٍ ثِقَةٍ.

* (وَ) مِنْهَا: **(اجْتِمَاعُهُمَا)**؛ أَيِ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ **(بِمَكَانٍ)** كَمَا عُهِدَ عَلَيْهِ الجَمَاعَاتُ فِي العُصُرِ الخَالِيَةِ.

(فَإِنْ كَانَا بِمَسْجِدٍ)، وَمِنْهُ[1] جِدَارُهُ وَرَحْبَتُهُ ـ وَهِيَ مَا خَرَجَ عَنْهُ لَكِنْ حُجِّرَ لِأَجْلِهِ، سَوَاءٌ أَعُلِمَ وَقْفِيَّتُهَا مَسْجِدًا أَوْ جُهِلَ أَمْرُهَا؛ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ وَهُوَ التَّحْوِيطُ؛ لَكِنْ مَا لَمْ يُتَيَقَّنْ حُدُوثُهَا بَعْدَهُ، وَأَنَّهَا غَيْرُ مَسْجِدٍ ـ لَا حَرِيمُهُ، وَهُوَ مَوْضِعٌ اتَّصَلَ بِهِ وَهُيِّئَ لِمَصْلَحَتِهِ؛ كَانْصِبَابِ مَاءٍ وَوَضْعِ نِعَالٍ. **(صَحَّ الِاقْتِدَاءُ)** وَإِنْ زَادَتِ المَسَافَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ أَوِ اخْتَلَفَتِ الأَبْنِيَةُ، بِخِلَافِ مَنْ بِبِنَاءٍ فِيهِ[2] لَا يُنْفِذُ بَابُهُ إِلَيْهِ؛ بِأَنْ سُمِّرَ، أَوْ كَانَ[3] سَطْحًا لَا مَرْقَى لَهُ مِنْهُ فَلَا تَصِحُّ القُدْوَةُ؛ إِذْ لَا اجْتِمَاعَ حِينَئِذٍ؛ كَمَا لَوْ وَقَفَ مِنْ وَرَاءِ شُبَّاكٍ بِجِدَارِ المَسْجِدِ وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِازْوِرَارٍ أَوِ انْعِطَافٍ؛ بِأَنْ يَنْحَرِفَ عَنْ جِهَةِ القِبْلَةِ لَوْ أَرَادَ الدُّخُولَ إِلَى الإِمَامِ.

(وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِيهِ)؛ أَيِ المَسْجِدِ **(وَالآخَرُ خَارِجَهُ شُرِطَ مَعَ قُرْبِ المَسَافَةِ)** بِأَلَّا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا **(عَدَمُ حَائِلٍ)** بَيْنَهُمَا يَمْنَعُ مُرُورًا أَوْ رُؤْيَةً، **(أَوْ وُقُوفُ وَاحِدٍ)** مِنَ المَأْمُومِينَ **(حِذَاءَ مَنْفَذٍ)** فِي الحَائِلِ إِنْ كَانَ؛ كَمَا إِذَا كَانَا بِبِنَاءَيْنِ ـ كَصَحْنٍ وَصُفَّةٍ مِنْ دَارٍ ـ أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا بِبِنَاءٍ وَالآخَرُ بِفَضَاءٍ، فَيُشْتَرَطُ أَيْضًا هُنَا مَا مَرَّ. فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ مُرُورًا ـ كَشُبَّاكٍ ـ أَوْ رُؤْيَةً كَبَابٍ مَرْدُودٍ وَإِنْ لَمْ تُغْلَقْ ضَبَّتُهُ؛ لِمَنْعِهِ المُشَاهَدَةَ وَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ الِاسْتِطْرَاقَ، وَمِثْلُهُ السِّتْرُ[4] المُرْخَى، أَوْ لَمْ[5] يَقِفْ أَحَدٌ حِذَاءَ مَنْفَذٍ. لَمْ يَصِحَّ الِاقْتِدَاءُ فِيهِمَا[6].

---

(١) أي وَمِنَ المَسْجِدِ.

(٢) أي المَسْجِدِ.

(٣) في (ب): «وكَانَ».

(٤) بِكَسْرِ السِّينِ اسْمٌ لِلشَّيْءِ الَّذِي يُسْتَتَرُ بِهِ، وَبِالفَتْحِ اسْمٌ لِلفِعْلِ. اهـ (إعانة الطالبين ٢/ ٥٦).

(٥) في (ب): «وَإِنْ لَمْ يَقِفْ أَحَدٌ عَلَى مَنْفَذِهِ لَمْ يَصِحَّ الاقْتِدَاءُ فِيهَا».

(٦) زَادَ في الأصلِ: «وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ حَيْثُ كَانَ بَيْنَ البِنَاءَيْنِ ـ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَسْجِدًا ـ أَوْ بَيْنَ البِنَاءِ =

وَمُوَافقَةٌ فِي سُنَنٍ تَفْحُشُ مُخَالفَةٌ فِيْهَا، . . . .

وَإِذَا وَقَفَ وَاحِدٌ مِنَ المَأْمُومِينَ حِذَاءَ المَنْفَذِ حَتَّى يَرَى الإِمَامَ أَوْ بَعْضَ مَنْ مَعَهُ فِي بِنَائِهِ فَحِينَئِذٍ تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ بِالمَكَانِ الآخَرِ تَبَعًا لِهَذَا المُشَاهِدِ، فَهُوَ فِي حَقِّهِمْ كَالإِمَامِ؛ حَتَّى لَا يَجُوزُ التَّقَدُّمُ عَلَيْهِ فِي المَوْقِفِ وَالإِحْرَامِ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّقَدُّمِ عَلَيْهِ فِي الأَفْعَالِ، وَلَا يَضُرُّهُمْ بُطْلَانُ صَلَاتِهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِمْ عَلَى الأَوْجَهِ، كَرَدِّ الرِّيحِ البَابَ أَثْنَاءَهَا؛ لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الِابْتِدَاءِ.

فَرْعٌ: لَوْ وَقَفَ أَحَدُهُمَا فِي عُلْوٍ[1] وَالآخَرُ فِي سُفْلٍ[2] اشْتُرِطَ عَدَمُ الحَيْلُولَةِ، لَا مُحَاذَاةُ قَدَمِ الأَعْلَى رَأْسَ الأَسْفَلِ وَإِنْ كَانَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ «**الرَّوْضَةِ**» وَ**أَصْلِهَا** وَ«**المَجْمُوعِ**»[3] خِلَافًا لِجَمْعٍ مُتَأَخِّرِينَ.

وَيُكْرَهُ ارْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ بِلَا حَاجَةٍ وَلَوْ فِي المَسْجِدِ.

* (وَ) مِنْهَا: (**مُوَافَقَةٌ فِي سُنَنٍ تَفْحُشُ مُخَالَفَةٌ فِيهَا**) فِعْلًا أَوْ تَرْكًا، فَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ وَقَعَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ مُخَالَفَةٌ فِي سُنَّةٍ؛ كَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ فَعَلَهَا الإِمَامُ وَتَرَكَهَا المَأْمُومُ عَامِدًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، وَتَشَهُّدٍ أَوَّلٍ فَعَلَهُ الإِمَامُ وَتَرَكَهُ المَأْمُومُ، أَوْ تَرَكَهُ الإِمَامُ وَفَعَلَهُ المَأْمُومُ عَامِدًا عَالِمًا ـ وَإِنْ لَحِقَهُ عَلَى القُرْبِ ـ حَيْثُ لَمْ يَجْلِسِ الإِمَامُ لِلِاسْتِرَاحَةِ؛ لِعُدُولِهِ عَنْ فَرْضِ المُتَابَعَةِ إِلَى سُنَّةٍ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَفْحُشِ المُخَالَفَةُ فِيهَا فَلَا يَضُرُّ الإِتْيَانُ بِالسُّنَّةِ؛ كَقُنُوتٍ أَدْرَكَ مَعَ الإِتْيَانِ بِهِ الإِمَامَ فِي سَجْدَتِهِ[4] الأُولَى، وَفَارَقَ[5] التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ: بِأَنَّهُ فِيهِ أَحْدَثَ[6] قُعُودًا لَمْ يَفْعَلْهُ

= وَالفَضَاءِ المَمْلُوكِ وَغَيْرِهِ مَنْفَذٌ يُمْكِنُ الِاسْتِطْرَاقُ مِنْهُ وَلَا يَمْنَعُ المُشَاهَدَةَ صَحَّتْ قُدْوَةُ مَنْ فِي أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ».

(١) بِضَمِّ العَيْنِ وَكَسْرِهَا مَعَ سُكُونِ اللَّامِ.

(٢) بِضَمِّ السِّينِ وَكَسْرِهَا مَعَ سُكُونِ الفَاءِ.

(٣) في الأصل: «وَأَصْلِهَا فِي المَجْمُوعِ»، وفي (ب): «وَالجُمُوعِ».

(٤) في (ب): «السَّجْدَةِ».

(٥) أي القُنُوتُ.

(٦) في (ب): «بِأَنَّ فِيهِ إِحْدَاثَ».

وَعَدَمُ تَخَلُّفٍ عَنْ إِمَامٍ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ بِلَا عُذْرٍ مَعَ تَعَمُّدٍ وَعِلْمٍ، وَبِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ بِعُذْرٍ أَوْجَبَهُ ـ كَإِسْرَاعِ إِمَامٍ قِرَاءَةً وَانْتِظَارِ مَأْمُومٍ سَكْتَتَهُ ـ . . . .

الإِمَامُ، وَهَذَا إِنَّمَا طَوَّلَ مَا كَانَ فِيهِ الإِمَامُ فَلَا فُحْشَ. وَكَذَا لَا يَضُرُّ الإِتْيَانُ بِالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ إِنْ جَلَسَ إِمَامُهُ لِلِاسْتِرَاحَةِ؛ لِأَنَّ الضَّارَّ إِنَّمَا هُوَ إِحْدَاثُ جُلُوسٍ لَمْ يَفْعَلْهُ الإِمَامُ وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ، وَأَبْطَلَ صَلَاةَ[1] العَالِمِ العَامِدِ مَا لَمْ يَنْوِ مُفَارَقَتَهُ، وَهُوَ فِرَاقٌ بِعُذْرٍ فَيَكُونُ أَوْلَى[2]. وَإِذَا لَمْ يَفْرُغِ المَأْمُومُ مِنْهُ[3] مَعَ فَرَاغِ الإِمَامِ جَازَ لَهُ التَّخَلُّفُ لِإِتْمَامِهِ؛ بَلْ نُدِبَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الفَاتِحَةَ بِكَمَالِهَا قَبْلَ رُكُوعِ الإِمَامِ، لَا التَّخَلُّفُ لِإِتْمَامِ سُورَةٍ؛ بَلْ يُكْرَهُ إِذَا لَمْ يَلْحَقِ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ.

* (وَ) مِنْهَا: (**عَدَمُ تَخَلُّفٍ عَنْ إِمَامٍ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ**) مُتَوَالِيَيْنِ تَامَّيْنِ[4] (**بِلَا عُذْرٍ مَعَ تَعَمُّدٍ وَعِلْمٍ**) بِالتَّحْرِيمِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا طَوِيلَيْنِ، فَإِنْ تَخَلَّفَ بِهِمَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِفُحْشِ المُخَالَفَةِ؛ كَأَنْ رَكَعَ الإِمَامُ وَاعْتَدَلَ وَهَوَى لِلسُّجُودِ ـ أَيْ زَالَ عَنْ حَدِّ القِيَامِ ـ وَالمَأْمُومُ قَائِمٌ.

وَخَرَجَ بِـ«الفِعْلِيَّيْنِ» القَوْلِيَّانِ، وَالقَوْلِيُّ وَالفِعْلِيُّ.

(وَ) عَدَمُ تَخَلُّفٍ عَنْهُ مَعَهُمَا[5] (**بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ**)، فَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا الِاعْتِدَالُ وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. (**بِعُذْرٍ أَوْجَبَهُ**)؛ أَيِ اقْتَضَى وُجُوبَ ذَلِكَ التَّخَلُّفِ؛ (**كَإِسْرَاعِ إِمَامٍ قِرَاءَةً**[6]) وَالمَأْمُومُ بَطِيءُ القِرَاءَةِ لِعَجْزٍ خِلْقِيٍّ لَا لِوَسْوَسَةٍ، أَوِ الحَرَكَاتِ. (**وَانْتِظَارِ مَأْمُومٍ سَكْتَتَهُ**)؛ أَيْ سَكْتَةَ الإِمَامِ لِيَقْرَأَ فِيهَا الفَاتِحَةَ فَرَكَعَ[7] عَقِبَهَا. وَسَهْوِهِ

---

(١) قوله: «صَلَاةَ» ليس في الأصل.

(٢) أي مِنَ المُتَابَعَةِ مَعَ تَرْكِهِ التَّشَهُّدَ.

(٣) أي التَّشَهُّدِ.

(٤) تَمَامُ الرُّكْنِ يَكُونُ بِشُرُوعِهِ فِيمَا بَعْدَهُ.

(٥) أي مَعَ التَّعَمُّدِ وَالعِلْمِ.

(٦) المُرَادُ بِالإِسْرَاعِ الِاعْتِدَالُ، فَإِطْلَاقُ الإِسْرَاعِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ البُطْءِ الحَاصِلِ لِلْمَأْمُومِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٦٤).

(٧) أي الإِمَامُ.

فَلْيُوَافِقْ فِي الرَّابِعِ ثُمَّ يَتَدَارَكْ.

وَلَوِ اشْتَغَلَ مَسْبُوقٌ ....

عَنْهَا[١] حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ، وَشَكِّهِ فِيْهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ.

أَمَّا التَّخَلُّفُ لِوَسْوَسَةٍ ـ بِأَنْ كَانَ يُرَدِّدُ الكَلِمَاتِ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ ـ فَلَيْسَ بِعُذْرٍ، قَالَ شَيْخُنَا: «يَنْبَغِي فِي ذِي وَسْوَسَةٍ صَارَتْ كَالخِلْقِيَّةِ ـ بِحَيْثُ يَقْطَعُ كُلُّ مَنْ رَآهُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ تَرْكُهَا ـ أَنْ يَأْتِيَ فِيْهِ مَا فِي بَطِيْءِ الحَرَكَةِ».

فَيَلْزَمُ المَأْمُومَ فِي الصُّوَرِ[٢] المَذْكُورَةِ إِتْمَامُ الفَاتِحَةِ مَا لَمْ يَتَخَلَّفْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيْلَةٍ.

وَإِنْ تَخَلَّفَ مَعَ عُذْرٍ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثَةِ ـ بِأَلَّا يَفْرُغَ مِنَ الفَاتِحَةِ إِلَّا وَالإِمَامُ قَائِمٌ عَنِ السُّجُودِ أَوْ جَالِسٌ لِلتَّشَهُّدِ ـ **(فَلْيُوَافِقْ)** إِمَامَهُ وُجُوبًا **(فِي)** الرُّكْنِ **(الرَّابِعِ)** ـ وَهُوَ القِيَامُ أَوِ الجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ ـ وَيَتْرُكْ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ، **(ثُمَّ يَتَدَارَكْ)** بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ فِي الرَّابِعِ مَعَ عِلْمِهِ بِوُجُوبِ المُتَابَعَةِ وَلَمْ يَنْوِ المُفَارَقَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ.

وَإِنْ رَكَعَ المَأْمُومُ مَعَ الإِمَامِ فَشَكَّ هَلْ قَرَأَ الفَاتِحَةَ؟ أَوْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ[٣] لَمْ يَقْرَأْهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ العَوْدُ إِلَى القِيَامِ، وَتَدَارَكَ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ رَكْعَةً، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِلَّا فَلَا، فَلَوْ تَيَقَّنَ[٤] القِرَاءَةَ وَشَكَّ فِي إِكْمَالِهَا فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ.

(وَلَوِ اشْتَغَلَ مَسْبُوقٌ)، وَهُوَ مَنْ[٥] لَمْ يُدْرِكْ مِنْ قِيَامِ الإِمَامِ قَدْرًا يَسَعُ الفَاتِحَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى القِرَاءَةِ المُعْتَدِلَةِ، وَهُوَ ضِدُّ المُوَافِقِ. وَلَوْ شَكَّ هَلْ أَدْرَكَ زَمَنًا يَسَعُهَا؟ تَخَلَّفَ لِإِتْمَامِهَا،

---

(١) أي عَنِ الفَاتِحَةِ.

(٢) في الأصلِ و(ب): «الصُّورَةِ».

(٣) في (ب): «آيَةً».

(٤) في (ب): «تَذَكَّرَ».

(٥) قوله: «مَنْ» ليس في (ب).

بِسُنَّةٍ قَرَأَ قَدْرَهَا وَعُذِرَ.

وَلَا يُدْرِكُ[١] الرَّكْعَةَ مَا لَمْ يُدْرِكْهُ فِي الرُّكُوعِ. (**بِسُنَّةٍ**) - كَتَعَوُّذٍ وَافْتِتَاحٍ - أَوْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِشَيْءٍ؛ بِأَنْ سَكَتَ زَمَنًا بَعْدَ تَحَرُّمِهِ وَقَبْلَ قِرَاءَتِهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّ وَاجِبَهُ الفَاتِحَةُ، أَوِ اسْتَمَعَ قِرَاءَةَ الإِمَامِ (**قَرَأَ**) وُجُوبًا مِنَ الفَاتِحَةِ بَعْدَ رُكُوعِ الإِمَامِ، سَوَاءٌ أَعَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الإِمَامَ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنْ سُجُودِهِ أَمْ لَا عَلَى الأَوْجَهِ. (**قَدْرَهَا**) حُرُوفًا فِي ظَنِّهِ، أَوْ قَدْرَ زَمَنِ[٢] سُكُوتِهِ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِعُدُولِهِ مِنْ فَرْضٍ إِلَى نَفْلٍ. (**وَعُذِرَ**) مَنْ[٣] تَخَلَّفَ لِسُنَّةٍ - كَبُطْءِ القِرَاءَةِ - عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ كَالبَغَوِيِّ؛ لِوُجُوبِ[٤] التَّخَلُّفِ[٥]، فَيَتَخَلَّفُ وَيُدْرِكُ الرَّكْعَةَ مَا لَمْ يُسْبَقْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ؛ خِلَافًا لِمَا اعْتَمَدَهُ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ مِنْ كَوْنِهِ غَيْرَ مَعْذُورٍ لِتَقْصِيرِهِ بِالعُدُولِ المَذْكُورِ، وَجَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا فِي «**شَرْحِ المِنْهَاجِ**» وَ«**فَتَاوِيهِ**» ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ[٦] عَبَّرَ بِعُذْرِهِ فَعِبَارَتُهُ مُؤَوَّلَةٌ»، وَعَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُدْرِكِ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ، وَلَا يَرْكَعُ لِأَنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ؛ بَلْ يُتَابِعُهُ فِي هَوِيِّهِ لِلسُّجُودِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّهُ يَتَخَلَّفُ لِقِرَاءَةِ مَا لَزِمَهُ حَتَّى يُرِيدَ الإِمَامُ الهَوِيَّ لِلسُّجُودِ، فَإِنْ كَمَّلَ[٧] قَبْلَ هَوِيِّ الإِمَامِ وَافَقَهُ فِيهِ وَلَا يَرْكَعُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ، وَإِلَّا فَارَقَهُ بِالنِّيَّةِ»، وَقَالَ شَيْخُنَا فِي «**شَرْحِ الإِرْشَادِ**»: «وَالأَقْرَبُ لِلْمَنْقُولِ الأَوَّلُ[٨]، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ المُتَأَخِّرِينَ». أَمَّا إِذَا رَكَعَ بِدُونِ قِرَاءَةِ قَدْرِهَا فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَفِي «**شَرْحِ المِنْهَاجِ**» لَهُ[٩] عَنْ مُعْظَمِ الأَصْحَابِ أَنَّهُ يَرْكَعُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ

---

(١) أي الشَّاكُّ فِي ذَلِكَ.

(٢) قوله: «زَمَنِ» ليس في (ب)، وزَادَ في (ع): «مِنْ».

(٣) قوله: «مَنْ» ليس في (ب).

(٤) في الأصلِ: «بِوُجُوبِ».

(٥) زَادَ في (ب): «عَلَيْهِ».

(٦) في (ع): «مَنْ»، وليس فيها قَوْلُهُ بَعْدَهُ: «أَنَّهُ».

(٧) أي مَا لَزِمَهُ مِنَ القِرَاءَةِ.

(٨) وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ أَنَّهُ يُعْذَرُ.

(٩) أي لِشَيْخِهِ.

وَسَبْقُهُ عَلَى إِمَامٍ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ مُبْطِلٌ، وَبِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ حَرَامٌ.

بَقِيَّةُ الفَاتِحَةِ، وَاخْتِيرَ؛ بَلْ رَجَّحَهُ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ وَأَطَالُوا فِي الِاسْتِدْلَالِ لَهُ، وَأَنَّ كَلَامَ الشَّيْخَيْنِ يَقْتَضِيهِ. أَمَّا إِذَا جَهِلَ أَنَّ وَاجِبَهُ ذَلِكَ[١] فَهُوَ بِتَخَلُّفِهِ لِمَا لَزِمَهُ مُتَخَلِّفٌ بِعُذْرٍ؛ قَالَهُ القَاضِي.

وَخَرَجَ بِـ«المَسْبُوقِ» المُوَافِقُ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الفَاتِحَةَ لِاشْتِغَالِهِ بِسُنَّةٍ كَدُعَاءِ الِافْتِتَاحِ ـ وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ إِدْرَاكَ الفَاتِحَةِ مَعَهُ ـ يَكُونُ كَبَطِيْءِ القِرَاءَةِ فِيمَا مَرَّ بِلَا نِزَاعٍ.

[حُكْمُ تَقَدُّمِ المَأْمُومِ عَلَى الإِمَامِ بِرُكْنٍ أَوْ رُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ]

(**وَسَبْقُهُ**)؛ أَيِ المَأْمُومِ (**عَلَى إِمَامٍ**[٢]) عَامِدًا عَالِمًا (**بِـ**ـتَمَامِ (**رُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ**) وَإِنْ لَمْ يَكُونَا طَوِيلَيْنِ (**مُبْطِلٌ**) لِلصَّلَاةِ؛ لِفُحْشِ المُخَالَفَةِ.

وَصُورَةُ التَّقَدُّمِ بِهِمَا: أَنْ يَرْكَعَ وَيَعْتَدِلَ ثُمَّ يَهْوِيَ لِلسُّجُودِ مَثَلًا وَالإِمَامُ قَائِمٌ، أَوْ[٣] أَنْ يَرْكَعَ قَبْلَ الإِمَامِ، فَلَمَّا أَرَادَ الإِمَامُ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ سَجَدَ، فَلَمْ يَجْتَمِعْ مَعَهُ فِي الرُّكُوعِ وَلَا فِي الِاعْتِدَالِ.

وَلَوْ سَبَقَ بِهِمَا سَهْوًا أَوْ جَهْلًا لَمْ يَضُرَّ؛ لَكِنْ لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِمَا، فَإِذَا لَمْ يَعُدْ لِلإِتْيَانِ بِهِمَا مَعَ الإِمَامِ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا أَتَى بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ بِرَكْعَةٍ، وَإِلَّا أَعَادَ الصَّلَاةَ.

(**وَ**) سَبْقُهُ عَلَيْهِ عَامِدًا عَالِمًا (**بِـ**ـتَمَامِ (**رُكْنٍ فِعْلِيٍّ**) ـ كَأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ وَالإِمَامُ قَائِمٌ ـ (**حَرَامٌ**)، بِخِلَافِ التَّخَلُّفِ بِهِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ كَمَا يَأْتِي.

وَمَنْ تَقَدَّمَ بِرُكْنٍ سُنَّ لَهُ العَوْدُ لِيُوَافِقَهُ إِنْ تَعَمَّدَ[٤]، وَإِلَّا تَخَيَّرَ بَيْنَ العَوْدِ وَالدَّوَامِ.

---

(١) أيِ الِاشْتِغَالُ بِالفَاتِحَةِ.

(٢) في الأصل: «الإمام».

(٣) في (ط): «أيْ»، وفي (ع): «أَوْ كَأَنْ يَرْكَعَ».

(٤) قوله: «إِنْ تَعَمَّدَ» ليس في (ب).

وَمُقَارَنَتُهُ فِي أَفْعَالٍ مَكْرُوهَةٌ كَتَخَلُّفٍ عَنْهُ إِلَى فَرَاغِ رُكْنٍ.

[حُكْم مُقَارَنَةِ المَأْمُوم الإِمَامَ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ]

(**وَمُقَارَنَتُهُ**)؛ أَيْ مُقَارَنَةُ المَأْمُوم الإِمَامَ (**فِي أَفْعَالٍ**) وَكَذَا[1] أَقْوَالٌ غَيْرَ تَحَرُّمٍ (**مَكْرُوهَةٌ كَتَخَلُّفٍ عَنْهُ**)؛ أَي الإِمَامِ (**إِلَى فَرَاغِ رُكْنٍ**) وَتَقَدُّمٍ عَلَيْهِ بِابْتِدَائِهِ.

وَعِنْدَ تَعَمُّدِ أَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ[2] تَفُوتُهُ فَضِيْلَةُ الجَمَاعَةِ، فَهِيَ جَمَاعَةٌ صَحِيْحَةٌ؛ لَكِنْ لَا ثَوَابَ عَلَيْهَا[3]، فَيَسْقُطُ إِثْمُ تَرْكِهَا[4] أَوْ كَرَاهَتُهُ[5]، فَقَوْلُ جَمْعٍ: «انْتِفَاءُ الفَضِيْلَةِ يَلْزَمُهُ الخُرُوجُ عَنِ المُتَابَعَةِ حَتَّى يَصِيْرَ كَالمُنْفَرِدِ، وَلَا تَصِحُّ لَهُ الجُمُعَةُ» وَهَمٌ كَمَا بَيَّنَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ. وَيَجْرِي ذَلِكَ[6] فِي كُلِّ مَكْرُوهٍ مِنْ حَيْثُ الجَمَاعَةُ؛ بِأَنْ لَمْ يُتَصَوَّرْ وُجُودُهُ فِي غَيْرِهَا.

فَالسُّنَّةُ لِلْمَأْمُوم أَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءُ فِعْلِهِ عَنِ ابْتِدَاءِ فِعْلِ الإِمَامِ، وَيَتَقَدَّمَ عَلَى فَرَاغِهِ مِنْهُ، وَالأَكْمَلُ مِنْ هَذَا أَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءُ فِعْلِ المَأْمُوم عَنْ جَمِيْعِ حَرَكَةِ الإِمَامِ، وَلَا يَشْرَعَ حَتَّى يَصِلَ الإِمَامُ لِحَقِيْقَةِ المُنْتَقَلِ إِلَيْهِ، فَلَا يَهْوِي لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَتَّى يَسْتَوِيَ الإِمَامُ رَاكِعًا أَوْ تَصِلَ جَبْهَتُهُ إِلَى المَسْجِدِ[7].

وَلَوْ قَارَنَهُ بِالتَّحَرُّمِ أَوْ تَبَيَّنَ تَأَخُّرُ تَحَرُّمِ الإِمَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ، وَلَا بَأْسَ بِإِعَادَتِهِ التَّكْبِيْرَ سِرًّا بِنِيَّةٍ ثَانِيَةٍ إِنْ لَمْ يَشْعُرُوا، وَلَا بِالمُقَارَنَةِ[8] فِي السَّلَامِ.

---

(١) زَادَ في (ب): «فِي».

(٢) هِيَ المُقَارَنَةُ، وَالتَّخَلُّفُ عَنْهُ بِرُكْنٍ، وَالتَّقَدُّمُ عَلَيْهِ بِابْتِدَاءِ الرُّكْنِ؛ بِأَنْ يَشْرَعَ فِيْهِ قَبْلَ شُرُوعِ الإِمَامِ.

(٣) في (ب): «لَهَا»، وفي (ط): «عَلَيْهِمَا».

(٤) أي عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ إِمَّا عَلَى العَيْنِ أَوِ الكِفَايَةِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٧٦).

(٥) أي عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

(٦) أي مَا ذُكِرَ مِنْ تَفْوِيْتِ فَضِيْلَةِ الجَمَاعَةِ فَقَطْ.

(٧) أي مَكَانِ السُّجُودِ.

(٨) في الأصلِ: «بِالمُفَارَقَةِ»، وفي (ط): «لَمْ يَشْعُرُوا بِالمُقَارَنَةِ»، وفي (ع): «يَشْعُرُوا...».

وَلَا يَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمَنِ: اعْتَقَدَ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ، وَلَا بِمُقْتَدٍ، . . . .

وَإِنْ سَبَقَهُ بِالفَاتِحَةِ أَوِ التَّشَهُّدِ ـ بِأَنْ فَرَغَ مِنْ أَحَدِهِمَا قَبْلَ شُرُوعِ الإِمَامِ فِيْهِ ـ لَمْ يَضُرَّ، وَقِيْلَ: تَجِبُ الإِعَادَةُ مَعَ فِعْلِ الإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ، وَهُوَ أَوْلَى، فَعَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُعِدْهُ بَطَلَتْ.

وَيُسَنُّ مُرَاعَاةُ هَذَا الخِلَافِ كَمَا يُسَنُّ تَأْخِيْرُ جَمِيْعِ فَاتِحَتِهِ عَنْ فَاتِحَةِ الإِمَامِ وَلَوْ فِي أُوْلَيَي السِّرِّيَّةِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْرَأُ السُّورَةَ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ يَقْتَصِرُ عَلَى الفَاتِحَةِ لَزِمَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا مَعَ قِرَاءَةِ الإِمَامِ.

[بَيَانُ مَا يَقْتَضِي بُطْلَانَ القُدْوَةِ]

* (**وَلَا يَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمَنِ اعْتَقَدَ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ**)؛ بِأَنِ ارْتَكَبَ مُبْطِلًا فِي اعْتِقَادِ المَأْمُومِ؛ كَشَافِعِيٍّ اقْتَدَى بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ دُونَ مَا إِذَا افْتَصَدَ؛ نَظَرًا لِاعْتِقَادِ المُقْتَدِي؛ لِأَنَّ الإِمَامَ مُحْدِثٌ عِنْدَهُ بِالمَسِّ دُونَ الفَصْدِ، فَيَتَعَذَّرُ رَبْطُ صَلَاتِهِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ.

وَلَوْ شَكَّ شَافِعِيٌّ فِي إِتْيَانِ المُخَالِفِ بِالوَاجِبَاتِ عِنْدَ المَأْمُومِ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ بِهِ؛ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِهِ فِي تَوَقِّي الخِلَافِ، وَلَا[1] يَضُرُّ عَدَمُ اعْتِقَادِهِ الوُجُوبَ.

فَرْعٌ: لَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِزِيَادَةٍ ـ كَخَامِسَةٍ ـ وَلَوْ[2] سَهْوًا لَمْ يَجُزْ لَهُ مُتَابَعَتُهُ وَلَوْ مَسْبُوقًا أَوْ شَاكًّا فِي رَكْعَةٍ؛ بَلْ يُفَارِقُهُ وَيُسَلِّمُ، أَوْ يَنْتَظِرُهُ عَلَى المُعْتَمَدِ.

* (**وَلَا**) قُدْوَةٌ (**بِمُقْتَدٍ**) وَلَوِ احْتِمَالًا[3] وَإِنْ بَانَ إِمَامًا.

وَخَرَجَ بِـ«مُقْتَدٍ» مَنِ انْقَطَعَتْ قُدْوَتُهُ؛ كَأَنْ سَلَّمَ الإِمَامُ فَقَامَ مَسْبُوقٌ فَاقْتَدَى بِهِ آخَرُ صَحَّتْ، أَوْ قَامَ مَسْبُوقُونَ فَاقْتَدَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ صَحَّتْ أَيْضًا عَلَى المُعْتَمَدِ؛ لَكِنْ مَعَ الكَرَاهَةِ.

---

(١) في (ط) و(ع): «فَلَا».

(٢) قوله: «وَلَوْ» ليس في الأصل، في (ب): «كَخَامِسَةٍ بِسَهْوٍ لَمْ».

(٣) كَأَنْ رَأَى رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ جَمَاعَةً وَشَكَّ أَيَّهُمَا الإِمَامُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٨٢).

وَلَا قَارِئٍ بِأُمِّيٍّ.

---

* **(وَلَا)** قُدْوَةُ **(قَارِئٍ بِأُمِّيٍّ)** ـ وَهُوَ مَنْ يُخِلُّ بِالفَاتِحَةِ أَوْ بَعْضِهَا وَلَوْ بِحَرْفٍ مِنْهَا؛ بِأَنْ يَعْجِزَ عَنْهُ بِالكُلِّيَّةِ، أَوْ عَنْ إِخْرَاجِهِ مِنْ مَخْرَجِهِ، أَوْ عَنْ أَصْلِ[١] تَشْدِيْدَةٍ ـ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّعَلُّمُ وَلَا عَلِمَ بِحَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِتَحَمُّلِ القِرَاءَةِ عَنْهُ لَوْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا.

وَيَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ بِمَنْ يَجُوزُ كَوْنُهُ أُمِّيًّا؛ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجْهَرْ فِي جَهْرِيَّةٍ فَيَلْزَمُهُ مُفَارَقَتُهُ، فَإِنِ اسْتَمَرَّ جَاهِلًا حَتَّى سَلَّمَ لَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ قَارِئٌ.

وَمَحَلُّ عَدَمِ صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ بِالأُمِّيِّ إِنْ لَمْ يَسْتَوِ الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ فِي الحَرْفِ المَعْجُوزِ عَنْهُ[٢]؛ بِأَنْ أَحْسَنَهُ المَأْمُومُ فَقَطْ، أَوْ أَحْسَنَ كُلٌّ مِنْهُمَا غَيْرَ مَا أَحْسَنَهُ الآخَرُ.

وَمِنْهُ[٣] أَرَتُّ يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ بِإِبْدَالٍ[٤]، وَأَلْثَغُ يُبْدِلُ حَرْفًا بِآخَرَ.

فَإِنْ أَمْكَنَهُ[٥] تَعَلُّمٌ[٦] وَلَمْ يَتَعَلَّمْ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِلَّا صَحَّتْ كَاقْتِدَائِهِ بِمِثْلِهِ.

وَكُرِهَ اقْتِدَاءٌ بِنَحْوِ تَأْتَاءٍ وَفَأْفَاءٍ[٧]، وَلَاحِنٍ بِمَا لَا يُغَيِّرُ مَعْنًى؛ كَضَمِّ هَاءِ ﴿لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢]، وَفَتْحِ دَالِ ﴿نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فَإِنْ لَحَنَ لَحْنًا يُغَيِّرُ المَعْنَى فِي الفَاتِحَةِ ـ كَـ «أَنْعَمْتُ» بِكَسْرٍ أَوْ ضَمٍّ ـ أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ أَمْكَنَهُ التَّعَلُّمُ وَلَمْ يَتَعَلَّمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ، نَعَمْ إِنْ ضَاقَ الوَقْتُ صَلَّى لِحُرْمَتِهِ وَأَعَادَ لِتَقْصِيْرِهِ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَيَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي

---

(١) قوله: «أَصْلِ» ليس في (ب)، وبَعْدَهُ في (ع): «تَشْدِيْدٍ».

(٢) وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَّفِقَا فِي كَيْفِيَّةِ العَجْزِ بِذَلِكَ الحَرْفِ ـ كَمَا لَوْ أَبْدَلَ الإِمَامُ وَالمُقْتَدِي بِهِ الرَّاءَ غَيْنًا ـ أَوْ يَخْتَلِفَا فِيْهَا؛ كَمَا لَوْ أَبْدَلَهَا أَحَدُهُمَا غَيْنًا وَالآخَرُ لَامًا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٨٤).

(٣) أي وَمِنَ الأُمِّيِّ.

(٤) كَأَنْ يَقُولَ: «المُتَّقِيْمَ» بِإِبْدَالِ السِّيْنِ تَاءً وَادْغَامِهَا فِي التَّاءِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ١١٤).

(٥) أَيِ الأُمِّيَّ.

(٦) في (ب) و(ط) و(ع): «التَّعَلُّمُ».

(٧) الأَوَّلُ الَّذِي يُكَرِّرُ التَّاءَ، وَالثَّانِي الَّذِي يُكَرِّرُ الفَاءَ، وَمِثْلُهُمَا «الوَأْوَاءُ» وَهُوَ الَّذِي يُكَرِّرُ الوَاوَ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ١١٤).

وَلَوِ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فَبَانَ خِلَافُهُ أَعَادَ، لَا ذَا حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ.

بِتِلْكَ الكَلِمَةِ[١]؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قُرْآنٍ قَطْعًا، فَلَمْ تَتَوَقَّفْ صِحَّةُ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ عَلَيْهَا؛ بَلْ تَعَمُّدُهَا - وَلَوْ مِنْ مِثْلِ هَذَا[٢] - مُبْطِلٌ». انْتَهَى. أَوْ فِي غَيْرِهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَالقُدْوَةُ بِهِ؛ إِلَّا إِذَا قَدَرَ وَعَلِمَ وَتَعَمَّدَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ. وَحَيْثُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ هُنَا يَبْطُلُ[٣] الِاقْتِدَاءُ بِهِ؛ لَكِنْ لِلْعَالِمِ بِحَالِهِ كَمَا قَالَهُ المَاوَرْدِيُّ، وَاخْتَارَ السُّبْكِيُّ مَا اقْتَضَاهُ قَوْلُ الإِمَامِ: «لَيْسَ لِهَذَا قِرَاءَةُ غَيْرِ الفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ بِلَا ضَرُورَةٍ» مِنَ البُطْلَانِ مُطْلَقًا.

[حُكْمِ مَا إِذَا اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا لِلإِمَامَةِ فَبَانَ خِلَافُهُ]

(**وَلَوِ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا**) لِلإِمَامَةِ (**فَبَانَ خِلَافُهُ**) - كَأَنْ ظَنَّهُ قَارِئًا أَوْ غَيْرَ مَأْمُومٍ أَوْ رَجُلًا أَوْ عَاقِلًا، فَبَانَ أُمِّيًّا أَوْ مَأْمُومًا أَوِ امْرَأَةً أَوْ مَجْنُونًا - (**أَعَادَ**) الصَّلَاةَ وُجُوبًا لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ البَحْثِ فِي ذَلِكَ.

(**لَا**) إِنِ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُتَطَهِّرًا فَبَانَ (**ذَا حَدَثٍ**) وَلَوْ حَدَثًا أَكْبَرَ، (**أَوْ**) ذَا (**خَبَثٍ**) خَفِيٍّ[٤]، وَلَوْ فِي جُمُعَةٍ إِنْ زَادَ عَلَى الأَرْبَعِينَ، فَلَا تَجِبُ الإِعَادَةُ وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ عَالِمًا بِهِ[٥]؛ لِانْتِفَاءِ تَقْصِيرِ المَأْمُومِ؛ إِذْ لَا أَمَارَةَ عَلَيْهِمَا، وَمِنْ ثَمَّ حَصَلَ لَهُ فَضْلُ الجَمَاعَةِ، أَمَّا إِذَا بَانَ ذَا خَبَثٍ ظَاهِرٍ فَيَلْزَمُهُ[٦] الإِعَادَةُ عَلَى غَيْرِ الأَعْمَى؛ لِتَقْصِيرِهِ. وَهُوَ[٧] مَا بِظَاهِرِ الثَّوْبِ وَإِنْ حَالَ بَيْنَ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ حَائِلٌ[٨]، وَالأَوْجَهُ فِي ضَبْطِهِ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ تَأَمَّلَهُ

---

(١) أَيِ الَّتِي يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُغَيِّرُ المَعْنَى.

(٢) أَيِ اللَّاحِنِ الَّذِي ضَاقَ عَلَيْهِ الوَقْتُ وَصَلَّى لِحُرْمَتِهِ.

(٣) في (ب): «بَطَلَ».

(٤) قوله: «خَفِيٍّ» ليس في (ب).

(٥) قوله: «بِهِ» ليس في (ب) و(ط) و(ع).

(٦) أَيِ المَأْمُومَ.

(٧) أَيِ الخَبَثُ الظَّاهِرُ.

(٨) كَجِدَارٍ مَثَلًا.

=

وَصَحَّ اقْتِدَاءُ سَلِيْمٍ بِسَلِسٍ.
وَكُرِهَ بِفَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ.

المَأْمُومُ رَآهُ، وَالخَفِيُّ بِخِلَافِهِ. وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي «التَّحْقِيقِ» عَدَمَ وُجُوبِ الإِعَادَةِ مُطْلَقًا[1].

[حُكْمِ اقْتِدَاءِ السَّلِيْمِ بِالسَّلِسِ وَالقَائِمِ بِالقَاعِدِ]

(وَصَحَّ اقْتِدَاءُ[2] سَلِيْمٍ بِسَلِسٍ) البَوْلِ أَوِ المَذْيِ أَوِ الضُّرَاطِ، وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ، وَمُتَوَضِّئٍ بِمُتَيَمِّمٍ لَا تَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ.

[بَيَانُ مَنْ يُكْرَهُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ]

* (وَكُرِهَ) الِاقْتِدَاءُ (بِفَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ) ـ كَرَافِضِيٍّ ـ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ سِوَاهُمَا مَا لَمْ يَخْشَ فِتْنَةً، وَقِيْلَ: لَا يَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ بِهِمَا.

* وَكُرِهَ أَيْضًا اقْتِدَاءٌ بِمُوَسْوِسٍ وَأَقْلَفَ، لَا بِوَلَدِ الزِّنَا؛ لَكِنَّهُ خِلَافُ الأَوْلَى.

وَاخْتَارَ السُّبْكِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ انْتِفَاءَ الكَرَاهَةِ إِذَا تَعَذَّرَتِ الجَمَاعَةُ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تُكْرَهُ خَلْفَهُ؛ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الِانْفِرَادِ، وَجَزَمَ شَيْخُنَا بِأَنَّهَا[3] لَا تَزُولُ حِيْنَئِذٍ؛ بَلِ الِانْفِرَادُ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: «وَالأَوْجَهُ عِنْدِي مَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى».

[تَتِمَّةٌ فِي بَيَانِ الأَعْذَارِ المُرَخِّصَةِ لِتَرْكِ الجَمَاعَةِ]

تَتِمَّةٌ: وَعُذْرُ الجَمَاعَةِ كَالجُمُعَةِ:

* مَطَرٌ يَبُلُّ ثَوْبَهُ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ: «أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ يَوْمَ

---

(١) أي سَوَاءٌ كَانَ الخَبَثُ الَّذِي تَبَيَّنَ فِي الإِمَامِ ظَاهِرًا أَوْ خَفِيًّا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٨٩).
(٢) زَادَ في (ب): «صَحِيْح».
(٣) أي الكَرَاهَةَ.

. . . .

مَطَرٍ لَمْ[1] يَبُلَّ أَسْفَلَ النِّعَالِ»[2]، بِخِلَافِ مَا لَا يَبُلُّهُ، نَعَمْ قَطْرُ المَاءِ مِنْ سُقُوفِ الطَّرِيْقِ عُذْرٌ وَإِنْ لَمْ يَبُلَّهُ؛ لِغَلَبَةِ نَجَاسَتِهِ أَوِ اسْتِقْذَارِهِ.

* وَوَحَلٌ لَمْ يَأْمَنْ مَعَهُ التَّلَوُّثَ بِالمَشْيِ فِيْهِ أَوِ الزَّلَقَ.

* وَحَرٌّ شَدِيْدٌ وَإِنْ وَجَدَ ظِلًّا يَمْشِي فِيْهِ، وَبَرْدٌ شَدِيْدٌ.

* وَظُلْمَةٌ شَدِيْدَةٌ بِاللَّيْلِ.

* وَمَشَقَّةُ مَرَضٍ وَإِنْ لَمْ تُبِحِ الجُلُوسَ فِي الفَرْضِ، لَا صُدَاعٌ يَسِيْرٌ.

* وَمُدَافَعَةُ حَدَثٍ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيْحٍ، فَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ مَعَهَا وَإِنْ خَافَ فَوْتَ الجَمَاعَةِ لَوْ فَرَّغَ نَفْسَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ، وَحُدُوثُهَا فِي الفَرْضِ لَا يُجَوِّزُ قَطْعَهُ، وَمَحَلُّ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ إِنِ اتَّسَعَ الوَقْتُ؛ بِحَيْثُ لَوْ فَرَّغَ نَفْسَهُ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَإِلَّا حَرُمَ التَّأْخِيْرُ لِذَلِكَ.

* وَفَقْدُ لِبَاسٍ لَائِقٍ بِهِ وَإِنْ وَجَدَ سَاتِرَ العَوْرَةِ.

* وَسَيْرُ رُفْقَةٍ لِمُرِيْدِ سَفَرٍ مُبَاحٍ وَإِنْ أَمِنَ؛ لِمَشَقَّةِ اسْتِيْحَاشِهِ.

* وَخَوْفُ ظَالِمٍ عَلَى مَعْصُومٍ مِنْ عِرْضٍ أَوْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ.

* وَخَوْفٌ مِنْ حَبْسِ غَرِيْمٍ مُعْسِرٍ[3].

* وَحُضُورُ مَرِيْضٍ ـ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَحْوَ قَرِيْبٍ ـ بِلَا مُتَعَهِّدٍ لَهُ، أَوْ كَانَ[4] نَحْوَ قَرِيْبٍ مُحْتَضَرًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَضَرًا لَكِنْ يَأْنَسُ بِهِ.

* وَغَلَبَةُ نُعَاسٍ عِنْدَ الِانْتِظَارِ لِلْجَمَاعَةِ.

---

(١) قوله: «لَمْ» ليس في الأصلِ و(ط) و(ع)، وفي (ب) غَيْرُ وَاضِحٍ.

(٢) أخرجه أبو داود، الحديث رقم/ ١٠٥٩/، والنَّسائيُّ، الحديث رقم/ ٨٥٤/، وابن ماجه، الحديث رقم / ٩٣٦/.

(٣) بِتَنْوِيْنِ «غَرِيْمٍ» وَجَعْلِ مَا بَعْدَهُ وَصْفًا لَهُ إِنْ أُرِيْدَ مِنْهُ المَدِيْنُ، وَبِتَرْكِ تَنْوِيْنِهِ مُضَافًا إِلَى مَا بَعْدَهُ إِنْ أُرِيْدَ مِنْهُ الدَّائِنُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٩٦).

(٤) قوله: «كَانَ» ليس في (ب).

فَصْلٌ [فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ]

. . . .

* وَشِدَّةُ جُوعٍ وَعَطَشٍ.
* وَعَمًى حَيْثُ لَمْ يَجِدْ قَائِدًا بِأُجْرَةِ المِثْلِ وَإِنْ أَحْسَنَ المَشْيَ بِالعَصَا.

تَنْبِيهٌ[١]: هَذِهِ الأَعْذَارُ تَمْنَعُ كَرَاهَةَ تَرْكِهَا حَيْثُ سُنَّتْ، وَإِثْمَهُ حَيْثُ وَجَبَتْ[٢].

وَلَا تَحْصُلُ[٣] فَضِيلَةُ الجَمَاعَةِ كَمَا قَالَهُ[٤] النَّوَوِيُّ فِي «المَجْمُوعِ»، وَاخْتَارَ غَيْرُهُ مَا عَلَيْهِ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ مِنْ حُصُولِهَا إِنْ قَصَدَهَا لَوْلَا العُذْرُ.

قَالَ فِي «المَجْمُوعِ»: «يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ[٥] بِلَا عُذْرٍ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ[٦]».

(فَصْلٌ) فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ

هِيَ فَرْضُ عَيْنٍ عِنْدَ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهَا.

وَفُرِضَتْ بِمَكَّةَ، وَلَمْ تُقَمْ بِهَا لِفَقْدِ العَدَدِ، أَوْ لِأَنَّ شِعَارَهَا الإِظْهَارُ، وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَخْفِيًا فِيهَا. وَكَانَ أَوَّلُ[٧] مَنْ أَقَامَهَا بِالمَدِينَةِ قَبْلَ الهِجْرَةِ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ، بِقَرْيَةٍ عَلَى مِيلٍ مِنَ المَدِينَةِ.

وَصَلَاتُهَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ[٨] لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لَهَا، أَوْ لِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ

---

(١) زَادَ في (ط) و(ع): «إِنَّ».
(٢) أَيْ حَيْثُ قُلْنَا: «إِنَّ الجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ».
(٣) أَيْ لِمَنْ تَرَكَهَا بِعُذْرٍ.
(٤) في (ط) و(ع): «قَالَ».
(٥) في الأصلِ: «الجَمَاعَةَ».
(٦) أخرجه أبو داود، الحديث رقم/١٠٥٣/، والنَّسائيُّ، الحديث رقم/١٣٧٢/، وابن ماجه، الحديث رقم/١١٢٨/.
(٧) في (ب) و(ط) و(ع): «فِيهَا وَأَوَّلُ».
(٨) في (ب): «وَسُمِّيَتْ جُمُعَةً».

تَجِبُ جُمُعَةٌ عَلَى: مُكَلَّفٍ، ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُتَوَطِّنٍ، غَيْرِ مَعْذُورٍ، وَعَلَى مُقِيمٍ، وَلَا تَنْعَقِدُ ....

السَّلَامُ اجْتَمَعَ فِيهَا مَعَ حَوَّاءَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ[1] جَمْعًا.

[شُرُوطُ وُجُوبِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ]

(تَجِبُ جُمُعَةٌ عَلَى):

* كُلِّ (مُكَلَّفٍ)؛ أَيْ بَالِغٍ عَاقِلٍ (ذَكَرٍ حُرٍّ)، فَلَا تَلْزَمُ عَلَى[2] أُنْثَى وَخُنْثَى وَمَنْ بِهِ رِقٌّ[3] وَإِنْ كُوتِبَ؛ لِنَقْصِهِ.

* (مُتَوَطِّنٍ) بِمَحَلِّ الجُمُعَةِ؛ لَا يُسَافِرُ مِنْ مَحَلِّ إِقَامَتِهَا صَيْفًا وَلَا شِتَاءً[4] إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ كَتِجَارَةٍ وَزِيَارَةٍ.

* (غَيْرِ مَعْذُورٍ) بِنَحْوِ مَرَضٍ[5] مِنَ الأَعْذَارِ الَّتِي مَرَّتْ فِي الجَمَاعَةِ، فَلَا تَلْزَمُ عَلَى مَرِيضٍ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ بَعْدَ الزَّوَالِ مَحَلَّ إِقَامَتِهَا. وَتَنْعَقِدُ بِمَعْذُورٍ.

* (وَ) تَجِبُ (عَلَى مُقِيمٍ) بِمَحَلِّ إِقَامَتِهَا غَيْرِ[6] مُتَوَطِّنٍ؛ كَمَنْ أَقَامَ بِمَحَلِّ جُمُعَةٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ، وَهُوَ عَلَى عَزْمِ العَوْدِ إِلَى وَطَنِهِ وَلَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ. وَعَلَى مُقِيمٍ مُتَوَطِّنٍ[7] بِمَحَلٍّ يَسْمَعُ مِنْهُ[8] النِّدَاءَ وَلَا يَبْلُغُ أَهْلُهُ أَرْبَعِينَ، فَتَلْزَمُهُمَا الجُمُعَةُ. (وَ) لَكِنْ (لَا تَنْعَقِدُ)

---

(١) أَيِ المُزْدَلِفَةُ.
(٢) قوله: «عَلَى» ليس في (ب).
(٣) أي وَإِنْ قَلَّ جِدًّا؛ كَعُشْرِ العُشْرِ. اهـ (إعانة المستعين أ/ ٢١٠).
(٤) في (ط): «صَيْفًا وَشِتَاءً».
(٥) زَادَ في (ب): «أَوْ عُذْرٍ».
(٦) قوله: «غَيْرِ» ليس في (ب).
(٧) قوله: «مُتَوَطِّنٍ» ليس في الأصل و(ب).
(٨) أَيْ مِنَ المَحَلِّ الَّذِي أَقَامَ فِيهِ، وَالمُرَادُ مِنْ طَرَفِهِ الَّذِي يَلِيهِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ١٠٥).

بِهِ، وَبِمَنْ بِهِ رِقٌّ وَصِبًا.

وَشُرِطَ: وُقُوعُهَا جَمَاعَةً فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، ....

الجُمُعَةُ (بِهِ)؛ أَيْ بِمُقِيمٍ غَيْرِ مُسْتَوْطِنٍ، وَلَا بِمُقِيمٍ خَارِجَ بَلَدِ إِقَامَتِهَا وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِسَمَاعِهِ النِّدَاءَ مِنْهَا.

(وَ) لَا (بِمَنْ بِهِ رِقٌّ وَصِبًا)؛ بَلْ تَصِحُّ مِنْهُمْ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي تَأَخُّرُ إِحْرَامِهِمْ عَنْ إِحْرَامِ أَرْبَعِينَ مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِ الجُمُعَةُ عَلَى مَا اشْتَرَطَهُ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ كَثِيرُونَ[1].

[شُرُوطُ صِحَّةِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ]

(وَشُرِطَ) لِصِحَّةِ الجُمُعَةِ مَعَ شُرُوطِ غَيْرِهَا خَمْسَةٌ[2]:

أَحَدُهَا: (وُقُوعُهَا جَمَاعَةً) بِنِيَّةِ إِمَامَةٍ وَاقْتِدَاءٍ مُقْتَرِنَةً بِتَحَرُّمٍ (فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى)، فَلَا تَصِحُّ الجُمُعَةُ بِالعَدَدِ فُرَادَى[3].

وَلَا تُشْتَرَطُ الجَمَاعَةُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَوْ صَلَّى الإِمَامُ بِالأَرْبَعِينَ رَكْعَةً ثُمَّ أَحْدَثَ فَأَتَمَّ كُلٌّ مِنْهُمْ رَكْعَةً وَاحِدَةً، أَوْ لَمْ يُحْدِثْ؛ بَلْ فَارَقُوهُ فِي الثَّانِيَةِ وَأَتَمُّوا مُنْفَرِدِينَ أَجْزَأَتْهُمُ الجُمُعَةُ، نَعَمْ يُشْتَرَطُ بَقَاءُ العَدَدِ إِلَى سَلَامِ الجَمِيعِ؛ حَتَّى لَوْ أَحْدَثَ وَاحِدٌ مِنَ الأَرْبَعِينَ قَبْلَ سَلَامِهِ وَلَوْ بَعْدَ سَلَامِ مَنْ عَدَاهُ مِنْهُمْ[4] بَطَلَتْ جُمُعَةُ الكُلِّ.

وَلَوْ أَدْرَكَ المَسْبُوقُ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ وَاسْتَمَرَّ مَعَهُ إِلَى أَنْ سَلَّمَ أَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِهِ جَهْرًا، وَتَمَّتْ جُمُعَتُهُ إِنْ صَحَّتْ جُمُعَةُ الإِمَامِ[5]. وَكَذَا مَنِ اقْتَدَى بِهِ[6] وَأَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَهُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا.

---

(١) وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ وَالخَطِيبِ وَالرَّمْلِيِّ. اهـ (إعانة الطالبين ٢/١٠٦).

(٢) في (ط) و(ع): «سِتَّةٌ».

(٣) أي بِأَرْبَعِينَ حَالَ كَوْنِهِمْ مُنْفَرِدِينَ؛ أَيْ لَمْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً.

(٤) قوله: «مِنْهُمْ» ليس في (ب).

(٥) أي بِأَنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا.

(٦) أَيْ بِالمَسْبُوقِ بَعْدَ انْقِطَاعِ قُدْوَتِهِ.

وَبِأَرْبَعِينَ، ....

(وَ) تَجِبُ عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ نِيَّةُ الجُمُعَةِ عَلَى الأَصَحِّ وَإِنْ كَانَتِ الظُّهْرُ هِيَ اللَّازِمَةَ لَهُ[١]، وَقِيلَ: تَجُوزُ لَهُ نِيَّةُ الظُّهْرِ، وَأَفْتَى بِهِ البُلْقِينِيُّ وَأَطَالَ الكَلَامَ فِيهِ.

(وَ) **ثَانِيهَا**: وُقُوعُهَا (**بِأَرْبَعِينَ**) مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الجُمُعَةُ وَلَوْ مَرْضَى وَمِنْهُمُ الإِمَامُ.

وَلَوْ كَانُوا أَرْبَعِينَ فَقَطْ وَفِيهِمْ أُمِّيٌّ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ قَصَّرَ فِي التَّعَلُّمِ لَمْ تَصِحَّ جُمُعَتُهُمْ؛ لِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ فَيَنْقُصُونَ[٢]، أَمَّا إِذَا لَمْ يُقَصِّرِ الأُمِّيُّ فِي التَّعَلُّمِ فَتَصِحُّ الجُمُعَةُ بِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا فِي «**شَرْحَيِ**[٣] **العُبَابِ وَالإِرْشَادِ**» تَبَعًا لِمَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُهُ زَكَرِيَّا[٤] فِي «**شَرْحِ الرَّوْضِ**»، ثُمَّ قَالَ فِي «**شَرْحِ المِنْهَاجِ**»: «لَا فَرْقَ هُنَا بَيْنَ أَنْ يُقَصِّرَ الأُمِّيُّ فِي التَّعَلُّمِ وَأَلَّا يُقَصِّرَ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا غَيْرُ قَوِيٍّ». انْتَهَى.

وَلَوْ نَقَصُوا فِيهَا بَطَلَتْ، أَوْ فِي خُطْبَةٍ لَمْ يُحْسَبْ رُكْنٌ[٥] فُعِلَ حَالَ نَقْصِهِمْ؛ لِعَدَمِ سَمَاعِهِمْ لَهُ، فَإِنْ عَادُوا قَرِيبًا عُرْفًا جَازَ[٦] البِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى، وَإِلَّا وَجَبَ الِاسْتِئْنَافُ؛ كَنَقْصِهِمْ بَيْنَ الخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ؛ لِانْتِفَاءِ المُوَالَاةِ فِيهِمَا.

فَرْعٌ: مَنْ لَهُ مَسْكَنَانِ بِبَلَدَيْنِ فَالعِبْرَةُ بِمَا كَثُرَتْ فِيهِ إِقَامَتُهُ، فَبِمَا فِيهِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَإِنْ كَانَ بِوَاحِدٍ أَهْلٌ وَبِآخَرَ مَالٌ فَبِمَا فِيهِ أَهْلُهُ، فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي الكُلِّ فَبِالمَحَلِّ الَّذِي هُوَ فِيهِ حَالَ[٧] إِقَامَةِ الجُمُعَةِ.

وَلَا تَنْعَقِدُ الجُمُعَةُ[٨] بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، فَتَنْعَقِدُ عِنْدَهُ

---

(١) قوله: «لَهُ» ليس في (ب).
(٢) أي وإذا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ نقصَ العَدَدُ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الجُمُعَةِ.
(٣) في الأصلِ و(ب): «شَرْحِ».
(٤) قوله: «زَكَرِيَّا» ليس في (ط) و(ع).
(٥) أَيْ مِنَ الخُطْبَةِ.
(٦) زَادَ في (ب): «لَهُ».
(٧) في (ب) و(ط) و(ع): «حَالَةَ».
(٨) قوله: «الجُمُعَةُ» ليس في الأصل.

وَبِمَحَلٍّ مَعْدُودٍ مِنَ البَلَدِ، . . . .

بِأَرْبَعَةٍ وَلَوْ عَبِيْدًا أَوْ مُسَافِرِيْنَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ عِنْدَنَا إِذْنُ السُّلْطَانِ لِإِقَامَتِهَا، وَلَا كَوْنُ مَحَلِّهَا مِصْرًا خِلَافًا لَهُ[١] فِيْهِمَا. وَسُئِلَ البُلْقَيْنِيُّ عَنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ لَا يَبْلُغُ عَدَدُهُمْ أَرْبَعِيْنَ، هَلْ يُصَلُّونَ الجُمُعَةَ أَوِ الظُّهْرَ؟ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ[٢]: «يُصَلُّونَ الظُّهْرَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ أَجَازَ جَمْعٌ مِنَ العُلَمَاءِ[٣] أَنْ يُصَلُّوا الجُمُعَةَ، وَهُوَ قَوِيٌّ، فَإِذَا قَلَّدُوا ـ أَيْ جَمِيْعُهُمْ ـ مَنْ قَالَ هَذِهِ المَقَالَةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ الجُمُعَةَ، وَإِنِ احْتَاطُوا فَصَلَّوا الجُمُعَةَ ثُمَّ الظُّهْرَ كَانَ حَسَنًا».

(وَ) **ثَالِثُهَا**: وُقُوعُهَا (**بِمَحَلٍّ مَعْدُودٍ مِنَ البَلَدِ**) وَلَوْ بِفَضَاءٍ مَعْدُودٍ مِنْهَا؛ بِأَنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ لَا تُقْصَرُ فِيْهِ الصَّلَاةُ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِالأَبْنِيَةِ؛ بِخِلَافِ مَحَلٍّ غَيْرِ مَعْدُودٍ مِنْهَا، وَهُوَ مَا يُجَوِّزُ السَّفَرُ القَصْرَ مِنْهُ.

فَرْعٌ: لَوْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ أَرْبَعُونَ كَامِلُونَ[٤] لَزِمَتْهُمُ الجُمُعَةُ؛ بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ ـ عَلَى المُعْتَمَدِ ـ تَعْطِيْلُ مَحَلِّهِمْ مِنْ إِقَامَتِهَا، وَالذَّهَابُ إِلَيْهَا فِي بَلَدٍ أُخْرَى وَإِنْ سَمِعُوا النِّدَاءَ، قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ[٥] وَغَيْرُهُ: «إِنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا النِّدَاءَ[٦] مِنْ مِصْرٍ فَهُمْ مُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يَحْضُرُوا البَلَدَ لِلْجُمُعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يُقِيْمُوهَا فِي قَرْيَتِهِمْ، وَإِذَا حَضَرُوا البَلَدَ لَا يُكَمَّلُ بِهِمُ العَدَدُ؛ لِأَنَّهُمْ فِي حُكْمِ المُسَافِرِيْنَ». وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي القَرْيَةِ جَمْعٌ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الجُمُعَةُ[٧] ـ وَلَوْ بِامْتِنَاعِ بَعْضِهِمْ مِنْهَا ـ يَلْزَمُهُمُ السَّعْيُ إِلَى بَلَدٍ يَسْمَعُونَ مِنْ جَانِبِهِ النِّدَاءَ[٨].

---

(١) أَيْ لِلإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٢) زَادَ فِي (ب): «أَنَّهُمْ».

(٣) أَيْ غَيْرِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٤) في الأصل: «كَامِلًا».

(٥) ضَعِيفٌ قَابَلَ بِهِ الأَوَّلَ، وَعَلَى القَوْلَيْنِ تَسْقُطُ عَنْهُمُ الجُمُعَةُ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ١١٨).

(٦) قوله: «قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ وَغَيْرُهُ: إِنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا النِّدَاءَ» ليس في (ب).

(٧) قوله: «الجُمُعَةُ» ليس في (ب).

(٨) أي نِدَاءَ شَخْصٍ صَيِّتٍ عُرْفًا يُؤَذِّنُ كَعَادَتِهِ فِي عُلو الصَّوْتِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِمُسْتَوٍ وَلَوْ تَقْدِيْرًا، مَعَ سُكُونِ=

وَفِي وَقْتِ ظُهْرٍ، ....

قَالَ ابْنُ عُجَيْلٍ: «وَلَوْ تَعَدَّدَتْ مَوَاضِعُ مُتَقَارِبَةٌ وَتَمَيَّزَ كُلٌّ[1] بِاسْمٍ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ»، قَالَ شَيْخُنَا: «إِنَّمَا يَتَّجِهُ ذَلِكَ إِنْ عُدَّ كُلٌّ مَعَ ذَلِكَ[2] قَرْيَةً مُسْتَقِلَّةً عُرْفًا».

فَرْعٌ: لَوْ أَكْرَهَ السُّلْطَانُ أَهْلَ قَرْيَةٍ أَنْ يَنْتَقِلُوا مِنْهَا وَيَبْنُوا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَسَكَنُوا فِيهِ وَقَصْدُهُمُ العَوْدُ إِلَى البَلَدِ الأَوَّلِ[3] إِذَا فَرَّجَ اللهُ عَنْهُمْ لَا تَلْزَمُهُمُ الجُمُعَةُ؛ بَلْ لَا تَصِحُّ مِنْهُمْ لِعَدَمِ الِاسْتِيطَانِ.

(وَ) رَابِعُهَا: وُقُوعُهَا (فِي وَقْتِ ظُهْرٍ)، فَلَوْ ضَاقَ الوَقْتُ عَنْهَا وَعَنْ خُطْبَتَيْهَا، أَوْ شُكَّ فِي ذَلِكَ صَلَّوْا ظُهْرًا، وَلَوْ خَرَجَ الوَقْتُ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا وَهُمْ فِيهَا وَلَوْ قُبَيْلَ السَّلَامِ[4]، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِإِخْبَارِ عَدْلٍ عَلَى الأَوْجَهِ وَجَبَ الظُّهْرُ بِنَاءً عَلَى مَا مَضَى[5]، وَفَاتَتِ الجُمُعَةُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ شُكَّ فِي خُرُوجِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهُ.

وَمِنْ شُرُوطِهَا أَلَّا يَسْبِقَهَا بِتَحَرُّمٍ وَلَا يُقَارِنَهَا[6] فِيهِ جُمُعَةٌ بِمَحَلِّهَا؛ إِلَّا إِنْ كَثُرَ أَهْلُهُ وَعَسُرَ اجْتِمَاعُهُمْ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ مِنْهُ وَلَوْ غَيْرَ مَسْجِدٍ، مِنْ غَيْرِ لُحُوقِ مُؤْذٍ فِيهِ؛ كَحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدَيْنِ، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ تَعَدُّدُهَا لِلْحَاجَةِ بِحَسَبِهَا[7].

= الرِّيحِ، لِأَنَّهَا تَارَةً تُعِينُ عَلَى السَّمْعِ وَتَارَةً تَمْنَعُهُ، وَسُكُونِ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ وُصُولَ النِّدَاءِ. اهـ (إعانة الطالبين ٢/ ١١٧).

(١) زَادَ فِي (ب): «عَدَدٍ».

(٢) أَيْ مَعَ تَمَيُّزِ كُلٍّ بِاسْمٍ قَرْيَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ.

(٣) فِي (ط): «الأُولَى».

(٤) أَيِ التَّسْلِيمَةِ الأُولَى.

(٥) أَيْ وَجَبَ أَنْ يُتِمُّوهَا ظُهْرًا حَالَ كَوْنِهِمْ بَاقِينَ عَلَى مَا فَعَلُوا مِنْهَا، وَلَا يُعِيدُونَهَا مِنْ أَوَّلِهَا. اهـ (إعانة الطالبين ٢/ ١١٩).

(٦) وَالعِبْرَةُ بِتَمَامِ التَّحَرُّمِ، وَهُوَ الرَّاءُ مِنْ «أَكْبَر»، فَلَوْ سَبَقَهَا بِهِ جُمُعَةٌ صَحَّتِ الجُمُعَةُ السَّابِقَةُ لِاجْتِمَاعِ شَرَائِطِهَا، وَاللَّاحِقَةُ بَاطِلَةٌ، فَيَجِبُ أَنْ تُصَلَّى ظُهْرًا.

(٧) قوله: «بِحَسَبِهَا» ليس في (ب).

وَبَعْدَ خُطْبَتَيْنِ بِأَرْكَانِهِمَا وَهِيَ: حَمْدُ اللهِ تَعَالَى، وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ بِلَفْظِهِمَا، .....

فَرْعٌ: لَا يَصِحُّ ظُهْرُ مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ[١]، فَإِنْ صَلَّاهَا جَاهِلًا انْعَقَدَتْ نَفْلًا[٢]، وَلَوْ تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ فَصَلَّوا الظُّهْرَ لَمْ يَصِحَّ مَا لَمْ يَضِقِ الوَقْتُ عَنْ أَقَلِّ وَاجِبِ الخُطْبَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ، وَإِنْ عُلِمَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُقِيمُونَ الجُمُعَةَ.

(وَ) خَامِسُهَا: وُقُوعُهَا ـ أَيِ الجُمُعَةِ ـ (بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ) بَعْدَ زَوَالٍ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ الجُمُعَةَ إِلَّا بِخُطْبَتَيْنِ[٣]». (بِأَرْكَانِهِمَا)؛ أَيْ يُشْتَرَطُ وُقُوعُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ مَعَ إِتْيَانِ أَرْكَانِهِمَا الآتِيَةِ، (وَهِيَ) خَمْسَةٌ:

[أَرْكَانُ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ]

أَحَدُهَا[٤]: (**حَمْدُ اللهِ تَعَالَى**[٥]).

(وَ) **ثَانِيهَا**: (**صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ**) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**بِلَفْظِهِمَا**)؛ أَيْ حَمْدِ اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٦]؛ كَـ«الحَمْدُ للهِ» أَوْ «أَحْمَدُ اللهَ»، فَلَا يَكْفِي: «الشُّكْرُ للهِ» أَوِ «الثَّنَاءُ للهِ»، وَلَا «الحَمْدُ لِلرَّحْمَنِ» أَوْ «لِلرَّحِيمِ»، وَكَـ«اللَّهُمَّ صَلِّ ـ أَوْ صَلَّى اللهُ، أَوْ أُصَلِّي ـ عَلَى مُحَمَّدٍ» أَوْ «أَحْمَدَ» أَوِ «الرَّسُولِ» أَوِ «النَّبِيِّ» أَوِ «الحَاشِرِ» أَوْ نَحْوِهِ، فَلَا يَكْفِي: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ» أَوِ «ارْحَمْ مُحَمَّدًا»، وَلَا «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ» بِالضَّمِيرِ وَإِنْ تَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ الضَّمِيرُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ، وَقَالَ الكَمَالُ الدَّمِيرِيُّ: «وَكَثِيرًا مَا يَسْهُو

---

(١) أي مِنَ الجُمُعَةِ.

(٢) أي فَيَلْزَمُهُ القَضَاءُ مَتَى عَلِمَ الحَالَ. اهـ (إعانة المستعين أ/ ٢١٢).

(٣) في (ب): «إِلَّا بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ». والحديث أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /٨٨٦/، ومسلمٌ، الحديث رقم /١٩٩٥/.

(٤) في (ب): «أَوَّلُهَا».

(٥) أي وَلَوْ فِي ضِمْنِ آيَةٍ.

(٦) قوله: «بِلَفْظِهِمَا؛ أَيْ حَمْدِ اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ليس في (ب).

وَوَصِيَّةٌ بِتَقْوَى اللهِ فِيْهِمَا، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا، وَدُعَاءٌ وَلَوْ (رَحِمَكُمُ اللهُ) فِي ثَانِيَةٍ.

الخُطَبَاءُ فِي ذَلِكَ». انْتَهَى، فَلَا تَغْتَرَّ بِمَا تَجِدُهُ[١] مَسْطُورًا فِي بَعْضِ الخُطَبِ النُّبَاتِيَّةِ عَلَى خِلَافِ مَا عَلَيْهِ مُحَقِّقُو المُتَأَخِّرِيْنَ.

(وَ) **ثَالِثُهَا**: (**وَصِيَّةٌ بِتَقْوَى اللهِ**)، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا وَلَا تَطْوِيْلُهَا؛ بَلْ يَكْفِي نَحْوُ: «أَطِيْعُوا اللهَ» مِمَّا فِيْهِ حَثٌّ عَلَى طَاعَةٍ أَوْ زَجْرٌ عَنْ مَعْصِيَةٍ[٢]؛ لِأَنَّهَا المَقْصُودُ مِنَ الخُطْبَةِ، فَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ التَّحْذِيْرِ مِنْ غُرُورِ الدُّنْيَا، وَذِكْرِ[٣] المَوتِ وَمَا فِيْهِ مِنَ الفَظَاعَةِ وَالأَلَمِ، قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ: «يَكْفِي فِيْهَا مَا اشْتَمَلَتْ عَلَى الأَمْرِ بِالِاسْتِعْدَادِ لِلْمَوتِ».

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَأْتِيَ بِكُلٍّ مِنَ الأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ[٤] (**فِيْهِمَا**)؛ أَيْ فِي كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنَ الخُطْبَتَيْنِ.

وَيُنْدَبُ أَنْ يُرَتِّبَ الخَطِيْبُ الأَرْكَانَ الثَّلَاثَةَ وَمَا بَعْدَهَا؛ بِأَنْ يَأْتِيَ أَوَّلًا بِالحَمْدِ فَالصَّلَاةِ فَالوَصِيَّةِ فَبِالقِرَاءَةِ فَبِالدُّعَاءِ.

(وَ) **رَابِعُهَا**: (**قِرَاءَةُ آيَةٍ**) مُفْهِمَةٍ[٥] (**فِي إِحْدَاهُمَا**[٦])، وَفِي الأُوْلَى أَوْلَى.

وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهَا قِرَاءَةُ ﴿قٓ﴾ أَوْ بَعْضِهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؛ لِلِاتِّبَاعِ.

(وَ) **خَامِسُهَا**: (**دُعَاءٌ**) أُخْرَوِيٌّ[٧] لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمُؤْمِنَاتِ خِلَافًا لِلأَذْرَعِيِّ، (**وَلَوْ**) بِقَوْلِهِ: («**رَحِمَكُمُ اللهُ**»)، وَكَذَا بِنَحْوِ: «اللَّهُمَّ أَجِرْنَا مِنَ النَّارِ» إِنْ قَصَدَ تَخْصِيْصَ الحَاضِرِيْنَ، (**فِي**) خُطْبَةٍ (**ثَانِيَةٍ**)؛ لِاتِّبَاعِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ[٨].

---

(١) في الأصل: «تَجِدُ».

(٢) في (ط): «طَاعَةِ اللهِ أَوْ زَجْرٌ عَنْ مَعْصِيَتِهِ».

(٣) بالجرِّ مَعْطُوفٌ عَلَى «التَّحْذِيْرِ». اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ١٢٧).

(٤) وَهِيَ الحَمْدَلَةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى.

(٥) أي مَعْنًى مَقْصُودًا؛ كَالوَعْدِ وَالوَعِيْدِ.

(٦) سَوَاءٌ أَتَى بِهَا فِي خِلَالِ الأَرْكَانِ، أَوْ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيْهَا، أَوْ بَعْدَ فَرَاغِهَا. اهـ (نهاية الزين/ ١٣٧).

(٧) في الأصلِ و(ب): «بِأُخْرَوِيٍّ».

(٨) قَالَ «ش ق»: المُرَادُ بِـ«السَّلَفِ» الصَّحَابَةُ، وَبِـ«الخَلَفِ» مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِيْنَ وَتَابِعِيْهِمْ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ١٣٠).

وَشُرِطَ فِيْهِمَا: إِسْمَاعُ أَرْبَعِيْنَ الأَرْكَانَ، . . . .

وَالدُّعَاءُ لِلسُّلْطَانِ بِخُصُوصِهِ لَا يُسَنُّ اتِّفَاقًا؛ إِلَّا مَعَ خَشْيَةِ فِتْنَةٍ فَيَجِبُ، وَمَعَ عَدَمِهَا لَا بَأْسَ بِهِ حَيْثُ لَا مُجَازَفَةَ[1] فِي وَصْفِهِ، وَلَا يَجُوزُ وَصْفُهُ بِصِفَةٍ كَاذِبَةٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

وَيُسَنُّ الدُّعَاءُ لِوُلَاةِ الصَّحَابَةِ قَطْعًا، وَكَذَا لِوُلَاةِ المُسْلِمِيْنَ وَجُيُوشِهِمْ بِالصَّلَاحِ وَالنَّصْرِ وَالقِيَامِ بِالعَدْلِ. وَذِكْرُ المَنَاقِبِ[2] لَا يَقْطَعُ الوِلَاءَ مَا لَمْ يُعَدَّ بِهِ مُعْرِضًا عَنِ الخُطْبَةِ، وَفِي «التَّوَسُّطِ[3]» يُشْتَرَطُ أَلَّا يُطِيلَهُ إِطَالَةً تَقْطَعُ المُوَالَاةَ[4] كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيْرٌ مِنَ الخُطَبَاءِ الجُهَّالِ.

قَالَ شَيْخُنَا: «وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ فَرْضٍ مِنَ الخُطْبَةِ بَعْدَ فَرَاغِهَا لَمْ يُؤَثِّرْ؛ كَمَا لَا يُؤَثِّرُ الشَّكُّ فِي تَرْكِ فَرْضٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوِ الوُضُوءِ».

[شُرُوطُ خُطْبَتَيِ الجُمُعَةِ]

(وَشُرِطَ فِيْهِمَا)؛ أَيِ الخُطْبَتَيْنِ:

* (إِسْمَاعُ[5] أَرْبَعِيْنَ)؛ أَيْ تِسْعَةٍ وَثَلَاثِيْنَ سِوَاهُ[6] مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الجُمُعَةُ (الأَرْكَانَ) لَا جَمِيْعَ الخُطْبَةِ، قَالَ شَيْخُنَا: «لَا تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَى أَرْبَعِيْنَ بَعْضُهُمْ أَصَمُّ»، وَلَا تَصِحُّ مَعَ وُجُودِ لَغَطٍ[7] يَمْنَعُ سَمَاعَ رُكْنِ الخُطْبَةِ عَلَى المُعْتَمَدِ فِيْهِمَا وَإِنْ خَالَفَ فِيْهِ جَمْعٌ كَثِيْرُونَ، فَلَمْ يَشْتَرِطُوا إِلَّا الحُضُورَ فَقَطْ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمْ بِمَحَلِّ الصَّلَاةِ، وَلَا فَهْمُهُمْ لِمَا يَسْمَعُونَهُ.

---

(١) أي مُبَالَغَةً وخُرُوجًا عَنِ الحَدِّ.

(٢) أي مَنَاقِبِ الوُلَاةِ.

(٣) في (ب): «الوَسِيْطِ».

(٤) وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ بِمِقْدَارِ رَكْعَتَيْنِ بِأَقَلِّ مُجْزِئٍ.

(٥) في (ب): «سَمَاعُ».

(٦) صُورَتُهَا في (ط): «سَوَاءٌ».

(٧) «اللَّغَطُ» وَيُحَرَّكُ: الصَّوْتُ وَالجَلَبَةُ، أَوْ أَصْوَاتٌ مُبْهَمَةٌ لَا تُفْهَمُ. اهـ (القاموس المحيط/ ١٤٧٨).

وَعَرَبِيَّةٌ، وَقِيَامُ قَادِرٍ، وَطُهْرٌ، وَسَتْرٌ، وَجُلُوسٌ بَيْنَهُمَا، وَوِلَاءٌ.

---

* (وَ) شُرِط فِيْهِمَا (عَرَبِيَّةٌ)؛ لِاتِّبَاعِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ، وَفَائِدَتُهَا بِالعَرَبِيَّةِ[1] مَعَ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ لَهَا[2] العِلْمُ بِالوَعْظِ فِي الجُمْلَةِ؛ قَالَهُ القَاضِي، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَعَلُّمُهَا بِالعَرَبِيَّةِ قَبْلَ ضِيْقِ الوَقْتِ خَطَبَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ[3] بِلِسَانِهِمْ، وَإِنْ أَمْكَنَ تَعَلُّمُهَا وَجَبَ عَلَى كُلٍّ عَلَى الكِفَايَةِ[4].

* (وَقِيَامُ قَادِرٍ) عَلَيْهِ.

* (وَطُهْرٌ) مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ وَأَصْغَرَ، وَعَنْ نَجَسٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ فِي ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ.

* (وَسَتْرٌ) لِلْعَوْرَةِ.

* (وَ) شُرِطَ (جُلُوسٌ بَيْنَهُمَا[5]) بِطُمَأْنِيْنَةٍ فِيْهِ، وَسُنَّ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ سُورَةِ الإِخْلَاصِ، وَأَنْ يَقْرَأَهَا فِيْهِ. وَمَنْ خَطَبَ قَاعِدًا لِعُذْرٍ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسَكْتَةٍ وُجُوبًا.

وَفِي «الجَوَاهِرِ»: «لَوْ لَمْ يَجْلِسْ حُسِبَتَا وَاحِدَةً، فَيَجْلِسُ وَيَأْتِي بِثَالِثَةٍ[6]».

* (وَوِلَاءٌ) بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَرْكَانِهِمَا، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ؛ بِأَلَّا يَفْصِلَ طَوِيْلًا عُرْفًا، وَسَيَأْتِي أَنَّ اخْتِلَالَ المُوَالَاةِ بَيْنَ المَجْمُوعَتَيْنِ[7] بِفِعْلِ رَكْعَتَيْنِ؛ بَلْ[8] بِأَقَلِّ مُجْزِئٍ، فَلَا يَبْعُدُ الضَّبْطُ بِهَذَا هُنَا، وَيَكُونُ بَيَانًا لِلْعُرْفِ.

---

(١) أي وَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ عَجَمًا.

(٢) قوله: «لَهَا» ليس في الأصلِ.

(٣) في (ط) و(ع): «مِنْهُمْ وَاحِدٌ».

(٤) فَيَكْفِي فِي تَعَلُّمِهَا وَاحِدٌ.

(٥) أي الخُطْبَتَيْنِ.

(٦) أي بِاعْتِبَارِ الصُّورَةِ وَإِلَّا فَهِيَ الثَّانِيَةُ؛ لِأَنَّ الَّتِي كَانَتْ ثَانِيَةً صَارَتْ بَعْضًا مِنَ الأُوْلَى. اهـ (تحفة المحتاج ٢/ ٤٥٢).

(٧) أي الصَّلَاتَيْنِ المَجْمُوعَتَيْنِ جَمْعَ تَقْدِيْمٍ.

(٨) قوله: «بَلْ» ليس في (ب).

وَسُنَّ لِمُرِيْدِهَا: غُسْلٌ بَعْدَ فَجْرٍ، وَبُكُورٌ، ....

[بَيَانُ مَا يُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ حُضُورَ الجُمُعَةِ]

(وَسُنَّ لِمُرِيْدِهَا) ـ أَيِ الجُمُعَةِ ـ وَإِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ:

* (غُسْلٌ) بِتَعْمِيْمِ البَدَنِ وَالرَّأْسِ بِالمَاءِ، فَإِنْ عَجَزَ سُنَّ تَيَمُّمٌ بِنِيَّةِ الغُسْلِ. (بَعْدَ) طُلُوعِ (فَجْرٍ).

وَيَنْبَغِي[1] لِصَائِمٍ خَشِيَ مِنْهُ مُفْطِرًا تَرْكُهُ، وَكَذَا سَائِرُ الأَغْسَالِ المَسْنُونَةِ.

وَقُرْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ إِلَيْهَا أَفْضَلُ.

وَلَوْ تَعَارَضَ الغُسْلُ وَالتَّبْكِيْرُ فَمُرَاعَاةُ الغُسْلِ أَوْلَى؛ لِلْخِلَافِ فِي وُجُوبِهِ، وَمِنْ ثَمَّ كُرِهَ تَرْكُهُ.

وَمِنَ الأَغْسَالِ المَسْنُونَةِ غُسْلُ العِيْدَيْنِ، وَالكُسُوفَيْنِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَأَغْسَالُ الحَجِّ، وَغُسْلُ غَاسِلِ المَيْتِ، وَالغُسْلُ لِلِاعْتِكَافِ، وَلِكُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَلِحِجَامَةٍ، وَلِتَغَيُّرِ الجَسَدِ، وَغُسْلُ الكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ لِلأَمْرِ بِهِ[2]، وَلَمْ يَجِبْ؛ لِأَنَّ كَثِيْرِيْنَ أَسْلَمُوا وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَعْرِضْ لَهُ فِي الكُفْرِ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ مِنْ جَنَابَةٍ وَنَحْوِهَا وَإِلَّا وَجَبَ الغُسْلُ وَإِنِ اغْتَسَلَ فِي الكُفْرِ؛ لِبُطْلَانِ نِيَّتِهِ. وَآكَدُهَا غُسْلُ الجُمُعَةِ ثُمَّ مِنْ[3] غَسْلِ المَيْتِ.

تَنْبِيْهٌ: قَالَ شَيْخُنَا: «يُسَنُّ قَضَاءُ غُسْلِ الجُمُعَةِ كَسَائِرِ الأَغْسَالِ المَسْنُونَةِ، وَإِنَّمَا طُلِبَ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُقْضَى دَاوَمَ عَلَى أَدَائِهِ وَاجْتَنَبَ تَفْوِيْتَهُ».

* (وَبُكُورٌ) لِغَيْرِ خَطِيْبٍ إِلَى المُصَلَّى مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ لِمَا فِي الخَبَرِ الصَّحِيْحِ: «إِنَّ لِلْجَائِي بَعْدَ اغْتِسَالِهِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ـ أَيْ كَغُسْلِهَا، وَقِيْلَ: حَقِيْقَةً؛ بِأَنْ يَكُونَ جَامَعَ؛

---

(١) أي يَجِبُ.

(٢) أخرجه أبو داود، الحديث رقم /٣٥٥/، والتِّرمذيُّ، الحديث رقم /٦٠٥/، والنَّسائيُّ، الحديث رقم /١٨٨/.

(٣) قوله: «مِنْ» ليس في الأصلِ و(ب).

وَتَزَيُّنٌ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ....

لِأَنَّهُ[١] يُسَنُّ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا - فِي السَّاعَةِ الأُولَى بَدَنَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ بَقَرَةً، وَفِي الثَّالِثَةِ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَالرَّابِعَةِ دَجَاجَةً، وَالخَامِسَةِ عُصْفُورًا، وَالسَّادِسَةِ بَيْضَةً»[٢]، وَالمُرَادُ أَنَّ مَا بَيْنَ الفَجْرِ[٣] وَخُرُوجِ الخَطِيْبِ يَنْقَسِمُ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ مُتَسَاوِيَةٍ؛ سَوَاءٌ أَطَالَ اليَوْمُ أَمْ قَصُرَ.

أَمَّا الإِمَامُ فَيُسَنُّ لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى وَقْتِ الخُطْبَةِ؛ لِلِاتِّبَاعِ.

وَيُسَنُّ الذَّهَابُ إِلَى المُصَلَّى فِي طَرِيْقٍ طَوِيْلٍ، مَاشِيًا بِسَكِيْنَةٍ، وَالرُّجُوعُ فِي طَرِيْقٍ آخَرَ قَصِيْرٍ، وَكَذَا فِي كُلِّ عِبَادَةٍ[٤]، وَيُكْرَهُ عَدْوٌ لَهَا[٥] كَسَائِرِ العِبَادَاتِ؛ إِلَّا لِضِيْقِ وَقْتٍ فَيَجِبُ إِذَا لَمْ يُدْرِكْهَا إِلَّا بِهِ.

* **(وَتَزَيُّنٌ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ)**، وَأَفْضَلُهَا الأَبْيَضُ، وَيَلِي الأَبْيَضَ مَا صُبِغَ قَبْلَ نَسْجِهِ[٦]، قَالَ شَيْخُنَا: «وَيُكْرَهُ مَا صُبِغَ بَعْدَهُ وَلَوْ بِغَيْرِ الحُمْرَةِ». انْتَهَى.

وَيَحْرُمُ التَّزَيُّنُ بِالحَرِيْرِ وَلَوْ قَزًّا - وَهُوَ نَوْعٌ مِنْهُ كَمِدُ اللَّوْنِ[٧] - وَمَا أَكْثَرُهُ وَزْنًا لَا ظُهُورًا مِنَ الحَرِيْرِ[٨]، لَا مَا أَقَلُّهُ مِنْهُ، وَلَا مَا اسْتَوَى فِيْهِ الأَمْرَانِ. وَلَوْ شُكَّ فِي الأَكْثَرِ فَالأَصْلُ الحِلُّ عَلَى الأَوْجَهِ.

فَرْعٌ: يَحِلُّ الحَرِيْرُ لِقِتَالٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، أَوْ لَمْ يَقُمْ مَقَامَهُ فِي دَفْعِ السِّلَاحِ، وَصَحَّحَ

---

(١) أي الجمَاعَ.

(٢) أخرجه النَّسائيُّ في «السُّنَنِ الكُبرى»، الحديث رقم /١٧٠٦/، وأَصْلُهُ في الصَّحيحينِ، فقد أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /٨٨١/، ومسلمٌ، الحديث رقم /٨٥٠/.

(٣) في (ب): «أَنَّ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ».

(٤) كَالعِيْدِ وَالجَنَازَةِ وَعِيَادَةِ المَرِيْضِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْهَا النُّسُكُ فَإِنَّ الرُّكُوبَ فِيْهِ أَفْضَلُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ١٤٧).

(٥) في (ب) و(ط) و(ع): «إِلَيْهَا».

(٦) أي بِأَنْ صُبِغَ أَوَّلَ غَزْلِهِ ثُمَّ نُسِجَ بَعْدَهُ.

(٧) أي مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ، لَيْسَ بِصَافٍ.

(٨) قوله: «وَلَوْ قَزًّا، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْهُ كَمِدُ اللَّوْنِ، وَمَا أَكْثَرُهُ وَزْنًا لَا ظُهُورًا مِنَ الحَرِيْرِ» ليس في (ب).

. . . .

فِي «الكِفَايَةِ» قَوْلَ جَمْعٍ: «يَجُوزُ القَبَاءُ[1] وَغَيْرُهُ مِمَّا يَصْلُحُ لِلْقِتَالِ وَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ إِرْهَابًا لِلْكُفَّارِ؛ كَتَحْلِيَةِ السَّيْفِ بِفِضَّةٍ». وَلِحَاجَةٍ ـ كَجَرَبٍ ـ إِنْ آذَاهُ غَيْرُهُ، أَوْ كَانَ فِيْهِ نَفْعٌ لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ، وَقَمْلٍ لَمْ يَنْدَفِعْ بِغَيْرِهِ، وَلِامْرَأَةٍ وَلَوْ بِافْتِرَاشٍ، لَا لَهُ ـ أَي الرَّجُلِ[2] ـ بِلَا حَائِلٍ.

وَيَحِلُّ مِنْهُ[3] حَتَّى لِلرَّجُلِ خَيْطُ السُّبْحَةِ، وَزِرُّ الجَيْبِ، وَكِيْسُ المُصْحَفِ وَالدَّرَاهِمِ، وَغِطَاءُ العِمَامَةِ، وَعَلَمُ الرُّمْحِ[4]، لَا الشُّرَّابَةُ الَّتِي بِرَأْسِ السُّبْحَةِ.

وَيَجِبُ لِرَجُلٍ لُبْسُهُ حَيْثُ لَمْ يَجِدْ سَاتِرَ العَوْرَةِ غَيْرَهُ حَتَّى فِي الخَلْوَةِ.

وَيَجُوزُ لُبْسُ الثَّوْبِ المَصْبُوغِ بِأَيِّ لَوْنٍ كَانَ إِلَّا المُزَعْفَرَ[5]، وَلُبْسُ الثَّوْبِ المُتَنَجِّسِ فِي غَيْرِ نَحْوِ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا رُطُوبَةَ[6]، لَا جِلْدِ[7] مَيْتَةٍ بِلَا ضَرُورَةٍ؛ كَافْتِرَاشِ جِلْدِ سَبُعٍ كَأَسَدٍ.

وَلَهُ إِطْعَامُ مَيْتَةٍ لِنَحْوِ طَيْرٍ لَا كَافِرٍ، وَمُتَنَجِّسٍ لِدَابَّةٍ.

وَيَحِلُّ مَعَ الكَرَاهَةِ اسْتِعْمَالُ العَاجِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ حَيْثُ لَا رُطُوبَةَ[8]، وَإِسْرَاجٌ بِمُتَنَجِّسٍ بِغَيْرِ مُغَلَّظٍ؛ إِلَّا[9] فِي المَسْجِدِ وَإِنْ قَلَّ دُخَانُهُ خِلَافًا لِجَمْعٍ، وَتَسْمِيْدُ أَرْضٍ بِنَجِسٍ، لَا اقْتِنَاءُ كَلْبٍ إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ حِفْظِ مَالٍ.

وَيُكْرَهُ وَلَوْ لِامْرَأَةٍ تَزْيِيْنُ غَيْرِ الكَعْبَةِ ـ كَمَشْهَدِ[10] صَالِحٍ ـ بِغَيْرِ حَرِيْرٍ، وَيَحْرُمُ بِهِ.

---

(١) الثَّوْبُ المَشْقُوقُ مِنْ أَمَامٍ؛ كَالجُبَّةِ المَعْهُودَةِ.

(٢) قوله: «أَي الرَّجُلِ» ليس في (ب) و(ط).

(٣) أي الحَرِيْرِ.

(٤) زَادَ في (ب): «وَلِيْقَةُ الدَّوَاةِ».

(٥) قوله: «إِلَّا المُزَعْفَرَ» ليس في (ب).

(٦) أي فِي الثَّوْبِ أَوِ البَدَنِ، فَإِنْ وُجِدَتْ حَرُمَ لِحُرْمَةِ التَّلْطِيْخِ بِالنَّجَاسَةِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ١٥٦).

(٧) بالجَرِّ مَعْطُوفٌ عَلَى «الثَّوْبِ المُتَنَجِّسِ».

(٨) أَي فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، أَوْ فِي العَاجِ.

(٩) في الأصلِ: «لَا».

(١٠) أي قَبْرٍ.

وَتَعَمُّمٌ، ....

* (وَتَعَمُّمٌ)؛ لِخَبَرِ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى أَصْحَابِ العَمَائِمِ يَوْمَ الجُمُعَةِ»[1].

وَيُسَنُّ لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ[2] مَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ كُبْرِهَا[3]، وَيَنْبَغِي ضَبْطُ طُولِهَا وَعَرْضِهَا بِمَا يَلِيقُ بِلَابِسِهَا عَادَةً فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، فَإِنْ زَادَ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ كُرِهَ.

وَتَنْخَرِمُ مُرُوءَةُ فَقِيهٍ بِلُبْسِ عِمَامَةِ سُوقِيٍّ لَا تَلِيقُ بِهِ، وَعَكْسِهِ.

قَالَ الحُفَّاظُ: «لَمْ يَتَحَرَّرْ شَيْءٌ فِي طُولِ عِمَامَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَرْضِهَا».

قَالَ الشَّيْخَانِ: «مَنْ تَعَمَّمَ فَلَهُ فِعْلُ العَذَبَةِ[4] وَتَرْكُهَا، وَلَا كَرَاهَةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا»، زَادَ النَّوَوِيُّ: «لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِي النَّهْيِ عَنْ تَرْكِ العَذَبَةِ شَيْءٌ». انْتَهَى؛ لَكِنْ قَدْ[5] وَرَدَ فِي العَذَبَةِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ وَحَسَنَةٌ[6]، وَقَدْ صَرَّحُوا[7] بِأَنَّ أَصْلَهَا سُنَّةٌ. قَالَ شَيْخُنَا: «وَإِرْسَالُهَا بَيْنَ الكَتِفَيْنِ أَفْضَلُ مِنْهُ عَلَى الأَيْمَنِ، وَلَا أَصْلَ[8] فِي اخْتِيَارِ إِرْسَالِهَا عَلَى الأَيْسَرِ». وَأَقَلُّ مَا وَرَدَ فِي طُولِهَا أَرْبَعَةُ أَصَابِعَ، وَأَكْثَرُهُ ذِرَاعٌ.

قَالَ ابْنُ الحَاجِّ المَالِكِيُّ: «عَلَيْكَ أَنْ تَتَعَمَّمَ قَائِمًا، وَتَتَسَرْوَلَ قَاعِدًا».

قَالَ فِي «المَجْمُوعِ»: «يُكْرَهُ[9] أَنْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ[10]، وَلُبْسُهَا قَائِمًا، وَتَعْلِيقُ

---

(١) أخرجه أبو نُعيم في (حِلْيَةِ الأولياء ٥/ ١٨٩).
(٢) قوله: «ضَعِيْفٍ» ليس في الأصلِ.
(٣) لَكِنَّهُ شَدِيْدُ الضَّعْفِ، وَهُوَ وَحْدَهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَلَا فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ. اهـ (تحفة المحتاج ٣/ ٣٦).
(٤) هِيَ اسْمٌ لِقِطْعَةٍ مِنَ القُمَاشِ تُغْرَزُ فِي مُؤَخَّرِ العِمَامَةِ. اهـ (حاشية الشّرواني على تحفة المحتاج ٣/ ٣٦).
(٥) قوله: «قَدْ» ليس في (ب).
(٦) منها ما أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم /١٣٥٩/ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ».
(٧) أي الفُقَهاءُ.
(٨) أي لَا دَلِيْلَ.
(٩) في (ب) و(ط): «وَيُكْرَهُ».
(١٠) قوله: «وَاحِدَةٍ» ليس في الأصلِ.

وَتَطَيُّبٌ، . . . .

جَرَسٍ فِيْهَا، وَلِمَنْ قَعَدَ فِي مَكَانٍ أَنْ يُفَارِقَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى فِيْهِ».

* (وَتَطَيُّبٌ) لِغَيْرِ صَائِمٍ عَلَى الأَوْجَهِ[١]؛ لِمَا فِي الخَبَرِ الصَّحِيْحِ: «أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الغُسْلِ وَلُبْسِ الأَحْسَنِ وَالتَّطَيُّبِ وَالإِنْصَاتِ وَتَرْكِ التَّخَطِّي يُكَفِّرُ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ»[٢].

وَالتَّطَيُّبُ بِالمِسْكِ أَفْضَلُ، وَلَا تُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ شَمِّهِ؛ بَلْ حَسُنَ الاِسْتِغْفَارُ عِنْدَهُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا.

وَنُدِبَ تَزَيُّنٌ بِإِزَالَةِ ظُفُرٍ مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، لَا إِحْدَاهُمَا فَيُكْرَهُ، وَشَعْرِ نَحْوِ إِبْطِهِ وَعَانَتِهِ لِغَيْرِ مُرِيْدِ التَّضْحِيَةِ فِي عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، وَذَلِكَ لِلاِتِّبَاعِ، وَبِقَصِّ شَارِبِهِ حَتَّى تَبْدُوَ حُمْرَةُ الشَّفَةِ. وَإِزَالَةُ[٣] رِيْحٍ كَرِيْهٍ وَوَسَخٍ.

وَالمُعْتَمَدُ فِي كَيْفِيَّةِ تَقْلِيْمِ اليَدَيْنِ: أَنْ يَبْدَأَ بِمُسَبِّحَةِ يَمِيْنِهِ إِلَى خِنْصِرِهَا ثُمَّ إِبْهَامِهَا، ثُمَّ خِنْصِرِ يَسَارِهِ إِلَى إِبْهَامِهَا عَلَى التَّوَالِي. وَالرِّجْلَيْنِ: أَنْ يَبْدَأَ بِخِنْصِرِ اليُمْنَى وَيَخْتِمَ بِخِنْصِرِ[٤] اليُسْرَى عَلَى التَّوَالِي، وَيَنْبَغِي البِدَارُ بِغَسْلِ مَحَلِّ القَلْمِ.

وَيُسَنُّ فِعْلُ ذَلِكَ[٥] يَوْمَ الخَمِيْسِ أَوْ بُكْرَةَ الجُمُعَةِ[٦].

وَكَرِهَ المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ نَتْفَ شَعْرِ الأَنْفِ؛ قَالَ: «بَلْ يَقُصُّهُ لِحَدِيْثٍ فِيْهِ[٧]».

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ نَظَّفَ ثَوْبَهُ قَلَّ هَمُّهُ، وَمَنْ طَابَ رِيْحُهُ زَادَ عَقْلُهُ».

---

(١) قوله: «الأَوْجَهِ» ليس في الأصلِ.

(٢) أخرجه أحمد، الحديث رقم / ١١٧٦٨/ ، وأبو داود، الحديث رقم / ٣٤٣/ .

(٣) بالرَّفع مَعْطُوفٌ عَلَى «تَزَيُّنٌ».

(٤) في (ط) و(ع): «اليُمْنَى إِلَى خِنْصِرِ».

(٥) أي التَّزَيُّنِ بِمَا ذُكِرَ.

(٦) في (ب): «يَوْمِ الجُمُعَةِ».

(٧) وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَبَاتُ الشَّعْرِ فِي الأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الجُذَامِ». أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط»، الحديث رقم / ٦٧٢/ .

وَإِنْصَاتٌ لِخُطْبَةٍ، . . . .

---

* (وَ) سُنَّ (**إِنْصَاتٌ**)؛ أَيْ سُكُوتٌ مَعَ إِصْغَاءٍ (**لِخُطْبَةٍ**)، وَيُسَنُّ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعِ الخُطْبَةَ، نَعَمْ الأَوْلَى لِغَيْرِ السَّامِعِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِالتِّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ سِرًّا.

وَيُكْرَهُ الكَلَامُ وَلَا يَحْرُمُ خِلَافًا لِلأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ حَالَةَ[1] الخُطْبَةِ[2]، لَا قَبْلَهَا وَلَوْ بَعْدَ الجُلُوسِ عَلَى المِنْبَرِ، وَلَا بَعْدَهَا[3]، وَلَا بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ، وَلَا حَالَ الدُّعَاءِ لِلْمُلُوكِ، وَلَا لِدَاخِلِ مَسْجِدٍ[4] إِلَّا إِنِ اتَّخَذَ لَهُ مَكَانًا وَاسْتَقَرَّ فِيهِ، وَيُكْرَهُ لِلدَّاخِلِ السَّلَامُ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ مَكَانًا؛ لِاشْتِغَالِ المُسَلَّمِ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ سَلَّمَ لَزِمَهُمُ الرَّدُّ.

وَيُسَنُّ تَشْمِيتُ العَاطِسِ[5]، وَالرَّدُّ عَلَيْهِ[6]، وَرَفْعُ الصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ مُبَالَغَةٍ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذِكْرِ الخَطِيبِ اسْمَهُ أَوْ وَصْفَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَلَا يَبْعُدُ نَدْبُ التَّرَضِّي عَنِ الصَّحَابَةِ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ، وَكَذَا التَّأْمِينُ لِدُعَاءِ الخَطِيبِ». انْتَهَى.

وَتُكْرَهُ تَحْرِيمًا ـ وَلَوْ لِمَنْ لَمْ تَلْزَمْهُ الجُمُعَةُ بَعْدَ جُلُوسِ الخَطِيبِ عَلَى المِنْبَرِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعِ الخُطْبَةَ ـ صَلَاةُ فَرْضٍ وَلَوْ فَائِتَةً تَذَكَّرَهَا الآنَ وَإِنْ لَزِمَتْهُ فَوْرًا، أَوْ نَفْلٍ، وَلَوْ فِي حَالِ[7] الدُّعَاءِ لِلسُّلْطَانِ، وَالأَوْجَهُ أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ كَالصَّلَاةِ بِالوَقْتِ المَكْرُوهِ؛ بَلْ أَوْلَى.

---

(١) في (ب): «حَالَ».

(٢) المُرَادُ حَالَ ذِكْرِ أَرْكَانِهَا.

(٣) أي بَعْدَ تَمَامِ الخُطْبَةِ.

(٤) قوله: «مَسْجِدٍ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٥) أي إذَا عَطَسَ حَالَ الخُطْبَةِ.

(٦) أي عَلَى المُشَمِّتِ المَفْهُومِ مِنْ «تَشْمِيتُ»، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ صَنِيعِهِ أَنَّهُ يَعُودُ عَلَى العَاطِسِ؛ أَيْ يُسَنُّ الرَّدُّ مِنَ العَاطِسِ عَلَى المُشَمِّتِ بَعْدَ قَوْلِهِ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللهُ»: «يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». اهـ (إعانة الطالبين ٢/ ١٦٩) باختصار.

(٧) قوله: «حَالِ» ليس في (ب).

وَقِرَاءَةُ كَهْفٍ . . . .

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ بِصَلَاةٍ تَخْفِيفُهَا ـ بِأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَقَلِّ مُجْزِئٍ[١] ـ عِنْدَ جُلُوسِهِ عَلَى المِنْبَرِ.

وَكُرِهَ لِدَاخِلٍ تَحِيَّةٌ فَوَّتَتْ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ إِنْ صَلَّاهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكْرَهُ؛ بَلْ تُسَنُّ؛ لَكِنْ يَلْزَمُهُ تَخْفِيفُهَا؛ بِأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الوَاجِبَاتِ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا.

وَكُرِهَ احْتِبَاءٌ حَالَةَ الخُطْبَةِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وَكَتْبُ أَوْرَاقٍ حَالَتَهَا[٢] فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ بَلْ وَإِنْ كُتِبَ فِيهَا نَحْوُ أَسْمَاءٍ سُرْيَانِيَّةٍ يُجْهَلُ مَعْنَاهَا حَرُمَ.

* (وَ) سُنَّ (قِرَاءَةُ) سُورَةِ (كَهْفٍ) يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهَا لِأَحَادِيثَ فِيهَا[٣]، وَقِرَاءَتُهَا نَهَارًا آكَدُ، وَأَوْلَاهُ[٤] بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ[٥] مُسَارَعَةً لِلْخَيْرِ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْهَا[٦] وَمِنْ سَائِرِ القُرْآنِ[٧] فِيهِمَا[٨].

وَيُكْرَهُ الجَهْرُ بِقِرَاءَةِ «الكَهْفِ» وَغَيْرِهِ[٩] إِنْ حَصَلَ بِهِ تَأَذٍّ لِمُصَلٍّ أَوْ نَائِمٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي كُتُبِهِ، وَقَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ العُبَابِ»: «يَنْبَغِي حُرْمَةُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي المَسْجِدِ»، وَحَمَلَ كَلَامَ النَّوَوِيِّ بِالكَرَاهَةِ عَلَى مَا إِذَا خَفَّ التَّأَذِّي، وَعَلَى كَوْنِ القِرَاءَةِ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ.

---

(١) وَهُوَ الإِتْيَانُ بِالوَاجِبَاتِ فَقَطْ.

(٢) أي حَالَةَ الخُطْبَةِ، وَتُسَمَّى «الحَفَائِظَ».

(٣) منها ما أخرجه الحاكم في «المستدرك»، الحديث رقم / ٣٣٩٢/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ».

(٤) أي النَّهَارِ.

(٥) في (ط): «وَأَوْلَاهَا بَعْدَ الصُّبْحِ».

(٦) وَأَقَلُّ إِكْثَارِ الكَهْفِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ١٢٥).

(٧) قوله: «وَمِنْ سَائِرِ القُرْآنِ» ليس في الأصلِ.

(٨) أي فِي لَيْلَةِ الجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا.

(٩) الأَوْلَى «وَغَيْرِهَا»؛ لِأَنَّ المُرَادَ مِنَ الكَهْفِ السُّورَةُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ١٧٤).

وَإِكْثَارُ صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، وَدُعَاءٌ.

---

* **(وَإِكْثَارُ صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١] يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا[٢])**؛ لِلأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الآمِرَةِ بِذَلِكَ[٣]، فَالإِكْثَارُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ إِكْثَارِ ذِكْرٍ أَوْ قُرْآنٍ لَمْ يَرِدْ[٤] بِخُصُوصِهِ؛ قَالَهُ شَيْخُنَا.

(وَدُعَاءٍ) فِي يَومِهَا رَجَاءَ أَنْ يُصَادِفَ[٥] سَاعَةَ الإِجَابَةِ، وَأَرْجَاهَا مِنْ جُلُوسِ الخَطِيبِ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ لَحْظَةٌ لَطِيفَةٌ، وَصَحَّ أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ[٦]. وَفِي لَيْلَتِهَا لِمَا جَاءَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِيهَا، وَأَنَّهُ اسْتَحَبَّهُ فِيهَا.

* وَسُنَّ إِكْثَارُ فِعْلِ الخَيْرِ فِيهِمَا؛ كَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا[٧]، وَأَنْ يَشْتَغِلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ مَحَلَّ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ، وَأَفْضَلُهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الخُطْبَةِ، وَكَذَا حَالَةَ الخُطْبَةِ إِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَمَا مَرَّ؛ لِلأَخْبَارِ[٨] المُرَغِّبَةِ فِي ذَلِكَ.

* وَأَنْ يَقْرَأَ عَقِبَ سَلَامِهِ مِنَ الجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ[٩] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ـ الفَاتِحَةَ وَالإِخْلَاصَ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعًا سَبْعًا؛ لِمَا وَرَدَ: «أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

---

(١) قَالَ أَبُو طَالِبٍ المَكِّيُّ: «أَقَلُّ إِكْثَارِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ثَلَاثُ مِئَةِ مَرَّةٍ». اهـ (حاشية البُجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ١/ ٤٠١).

(٢) في (ب): «لَيْلَتَهَا وَيَوْمَهَا».

(٣) مِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». أخرجه أبو داود، الحديث رقم /١٥٣١/، والنَّسائيُّ، الحديث رقم /١٣٧٤/، وابن ماجه، الحديث رقم /١٠٨٥/.

(٤) أي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) زَادَ في (ب): «فِي».

(٦) أخرجه أبو داود، الحديث رقم /١٠٤٨/، والنَّسائيُّ، الحديث رقم /١٣٨٩/.

(٧) كَالوَقْفِ، وَإِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَزِيَارَةِ مَرِيضٍ.

(٨) في (ط): «لِلأَمْرِ».

(٩) أي قَبْلَ أَنْ يَصْرِفَهُمَا عَنِ الهَيْئَةِ الَّتِي سَلَّمَ عَلَيْهَا وَيَرُدَّهُمَا إِلَى هَيْئَةٍ أُخْرَى. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ١٧٩).

مُهِمَّةٌ: وَحَرُمَ تَخَطٍّ لَا لِمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً قُدَّامَهُ، ....

ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَأُعْطِيَ مِنَ الأَجْرِ بِعَدَدِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»[1].

(مُهِمَّةٌ): يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَهَا[2] وَآيَةَ الكُرْسِيِّ وَ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٨] بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ وَحِيْنَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، مَعَ أَوَاخِرِ «البَقَرَةِ» وَ«الكَافِرُونَ». وَيَقْرَأُ خَوَاتِمَ[3] «الحَشْرِ» وَأَوَّلَ «غَافِرٍ» إِلَى ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [غافر: ٣] وَ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥] إِلَى آخِرِهَا صَبَاحًا وَمَسَاءً مَعَ أَذْكَارِهِمَا. وَأَنْ يُوَاظِبَ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى قِرَاءَةِ ﴿الٓمٓ﴾ السَّجْدَة وَ﴿يسٓ﴾ وَ«الدُّخَانِ» وَ«الوَاقِعَةِ» وَ﴿تَبَٰرَكَ﴾[4] وَ«الزَّلْزَلَةِ» وَ«التَّكَاثُرِ»، وَعَلَى[5] «الإِخْلَاصِ» مِئَتَيْ مَرَّةٍ، وَ«الفَجْرِ» فِي عَشْرِ ذِي[6] الحِجَّةِ، وَ﴿يسٓ﴾ وَ«الرَّعْدِ» عِنْدَ المُحْتَضَرِ، وَوَرَدَتْ فِي كُلِّهَا أَحَادِيثُ غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ[7].

[حُكْمُ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ المُجْتَمِعِيْنَ لِلصَّلَاةِ]

(**وَحَرُمَ تَخَطٍّ**) رِقَابَ النَّاسِ؛ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ فِيْهِ[8]، وَالجَزْمُ بِالحُرْمَةِ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَهَا فِي «الرَّوْضَةِ»، وَعَلَيْهَا كَثِيْرُونَ؛ لَكِنَّ قَضِيَّةَ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ الكَرَاهَةُ[9]، وَصَرَّحَ بِهَا فِي «المَجْمُوعِ». (**لَا لِمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً قُدَّامَهُ**) فَلَهُ

---

(١) ذكره السُّيوطيُّ في «الجامع الصَّغير» مع زيادة «الفتح الكبير»، الحديث رقم /١٢١٨٧/ دون قوله: «وَأُعْطِيَ مِنَ الأَجْرِ بِعَدَدِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ» وعزاه إلى أَبِي الأَسْعَد القُشَيرِيِّ فِي كِتَابِ «الأربعين»، قالَ ابنُ حَجَرٍ ـ كَمَا فِي (فيض القدير ٦/ ٢٠٤) ـ: وفي إِسنادِهِ ضَعْفٌ شَدِيدٌ.

(٢) أي الفَاتِحَةَ وَالإِخْلَاصَ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ.

(٣) في (ط): «خَوَاتِيمَ».

(٤) في (ب): «وَ﴿تَبَٰرَكَ﴾ المُلك».

(٥) قوله: «عَلَى» ليس في (ط).

(٦) قوله: «ذِي» ليس في (ع).

(٧) قَدِ اسْتَوْعَبَهَا الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «أَذْكَارِهِ»، فَلْيُرَاجِعْهَا مَنْ شَاءَ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ١٨٢).

(٨) مِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيِ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ». أخرجه أبو داود، الحديث رقم /١١١٨/ ، والنَّسائيُّ، الحديث رقم /١٣٩٩/ .

(٩) أي التَّنْزِيْهِيَّةُ.

وَنَحْوُ مُبَايَعَةٍ بَعْدَ أَذَانِ خُطْبَةٍ، وَسَفَرٌ بَعْدَ فَجْرِهَا.

بِلَا كَرَاهَةِ تَخَطِّي صَفٍّ وَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ، وَلَا لِإِمَامٍ لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا إِلَى المِحْرَابِ إِلَّا بِتَخَطٍّ، وَلَا لِغَيْرِهِ إِذَا أَذِنُوا لَهُ فِيهِ لَا حَيَاءً عَلَى الأَوْجَهِ، وَلَا لِمُعَظَّمٍ[1] أَلِفَ مَوْضِعًا.

وَيُكْرَهُ تَخَطِّي المُجْتَمِعِينَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ أَحَدًا بِغَيْرِ رِضَاهُ لِيَجْلِسَ مَكَانَهُ[2]. وَيُكْرَهُ إِيْثَارُ غَيْرِهِ بِمَحَلِّهِ؛ إِلَّا إِنِ انْتَقَلَ[3] لِمِثْلِهِ أَوْ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الإِمَامِ، وَكَذَا الإِيْثَارُ بِسَائِرِ القُرَبِ[4].

وَلَهُ تَنْحِيَةُ سَجَّادَةِ غَيْرِهِ بِنَحْوِ رِجْلِهِ وَالصَّلَاةُ فِي مَحَلِّهَا، وَلَا يَرْفَعُهَا وَلَوْ بِغَيْرِ يَدِهِ لِدُخُولِهَا فِي ضَمَانِهِ.

[حُكْمُ المُبَايَعَةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي أَذَانِ الخُطْبَةِ]

(وَ) حَرُمَ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ (**نَحْوُ مُبَايَعَةٍ**) ـ كَاشْتِغَالٍ بِصَنْعَةٍ ـ (**بَعْدَ**) شُرُوعٍ فِي (**أَذَانِ خُطْبَةٍ**[5])، فَإِنْ عَقَدَ صَحَّ العَقْدُ.

وَيُكْرَهُ قَبْلَ الأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

[حُكْمُ سَفَرِ مَنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا]

(وَ) حَرُمَ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ[6] وَإِنْ لَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ (**سَفَرٌ**) تَفُوتُ بِهِ الجُمُعَةُ؛ كَأَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ مَقْصِدِهِ، وَلَوْ كَانَ السَّفَرُ طَاعَةً مَنْدُوبًا أَوْ وَاجِبًا. (**بَعْدَ فَجْرِهَا**)

---

(١) وَقَيَّدَهُ الأَذْرَعِيُّ بِمَنْ ظَهَرَ صَلَاحُهُ وَوِلَايَتُهُ لِتَبَرُّكِ النَّاسِ بِهِ. اهـ (تحفة المحتاج ٢/ ٤٧٤).

(٢) في (ب): «مَحَلَّهُ».

(٣) زَادَ في (ب): «مِنْهُ».

(٤) وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] فَالمُرَادُ الإِيْثَارُ فِي حُظُوظِ النَّفْسِ. انْتَهَى «مَرْحُومِي»، نَعَمْ إِنْ آثَرَ قَارِئًا أَوْ عَالِمًا لِيُعَلِّمَ الإِمَامَ أَوْ يَرُدَّ عَلَيْهِ إِذَا غَلِطَ فَالمُتَّجِهُ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ لِكَوْنِهِ مَصْلَحَةً عَامَّةً. اهـ (حاشية البُجيرميِّ على الخطيب ٢/ ٢٠٩).

(٥) أي الأَذَانِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيِ الخَطِيبِ.

(٦) زَادَ في (ب): «أَيْضًا».

. . . .

ـ أَيْ فَجْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ ـ إِلَّا إِنْ خَشِيَ مِنْ عَدَمِ سَفَرِهِ ضَرَرًا؛ كَانْقِطَاعِهِ عَنِ الرُّفْقَةِ، فَلَا يَحْرُمُ إِنْ كَانَ غَيْرَ سَفَرِ مَعْصِيَةٍ وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَيُكْرَهُ السَّفَرُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ؛ لِمَا رُوِيَ بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ: «أَنَّ[1] مَنْ سَافَرَ لَيْلَتَهَا دَعَا عَلَيْهِ مَلَكَاهُ[2]».

أَمَّا المُسَافِرُ[3] لِمَعْصِيَةٍ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الجُمُعَةُ مُطْلَقًا.

قَالَ شَيْخُنَا: «وَحَيْثُ حَرُمَ عَلَيْهِ السَّفَرُ هُنَا لَمْ يَتَرَخَّصْ[4] مَا لَمْ تَفُتِ الجُمُعَةُ[5]، فَيُحْسَبُ ابْتِدَاءُ سَفَرِهِ مِنْ وَقْتِ فَوْتِهَا».

[تَتِمَّةٌ فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ المُسَافِرِ]

[بَيَانُ السَّفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيْهِ الصَّلَاةُ وَتُجْمَعُ]

تَتِمَّةٌ: يَجُوزُ لِمُسَافِرٍ سَفَرًا طَوِيْلًا[6] قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ[7] مُؤَدَّاةٍ، وَفَائِتَةِ سَفَرٍ قَصْرَ فِيْهِ، وَجَمْعُ العَصْرَيْنِ وَالمَغْرِبَيْنِ تَقْدِيْمًا وَتَأْخِيْرًا، بِفِرَاقِ سُورٍ خَاصٍّ بِبَلَدِ سَفَرٍ وَإِنِ احْتَوَى عَلَى خَرَابٍ

---

(١) قوله: «أَنَّ» زيادةٌ من الأصل.

(٢) أَيْ قَالَا: «لَا نَجَّاهُ اللهُ مِنْ سَفَرِهِ، وَلَا أَعَانَهُ عَلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ». اهـ (حاشية الجمل على شرح منهج الطُّلَّاب ٢/ ١١) والحديث ذكره الإمام العِرَاقِيُّ في (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ١/ ٢٢٢)، وقال: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الأَفْرَادِ» مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِيْهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَقَالَ: «غَرِيْبٌ»، وَالخَطِيْبُ فِي «الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ» مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ.

(٣) في (ب) و(ط): «السَّفَرُ».

(٤) أي بِرُخَصِ السَّفَرِ مِنَ القَصْرِ وَالجَمْعِ وَالتَّنَفُّلِ إِلَى جِهَةِ مَقْصِدِهِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ١٨٩).

(٥) بِأَنْ يَبْقَى وَقْتٌ يَسَعُهَا وَخُطْبَتَهَا.

(٦) أَيْ أَرْبَعَةَ بُرُدٍ فَأَكْثَرَ؛ بِأَنْ يَقْصِدَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ. وَالبَرِيْدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ، وَالفَرْسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ١٣٢).

(٧) وَهِيَ الظُّهْرُ وَالعَصْرُ وَالعِشَاءُ.

. . . .

وَمَزَارِعَ، وَلَوْ جَمَعَ قَرْيَتَيْنِ فَلَا يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُ؛ بَلْ لِكُلٍّ حُكْمُهُ، فَبُنْيَانٍ[١] وَإِنْ تَخَلَّلَهُ خَرَابٌ أَوْ نَهْرٌ أَوْ مَيْدَانٌ.

وَلَا يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَةُ بَسَاتِينَ وَإِنْ حُوِّطَتْ[٢] وَاتَّصَلَتْ بِالبَلَدِ.

وَالقَرْيَتَانِ إِنِ اتَّصَلَتَا عُرْفًا كَقَرْيَةٍ[٣] وَإِنِ اخْتَلَفَتَا اسْمًا، فَلَوِ انْفَصَلَتَا وَلَوْ يَسِيرًا[٤] كَفَى مُجَاوَزَةُ قَرْيَةِ المُسَافِرِ.

لَا لِمُسَافِرٍ لَمْ يَبْلُغْ سَفَرُهُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِسَيْرِ الأَثْقَالِ مَعَ النُّزُولِ المُعْتَادِ لِنَحْوِ اسْتِرَاحَةٍ وَأَكْلٍ وَصَلَاةٍ، وَلَا لآبِقٍ، وَمُسَافِرٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ قَادِرٌ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ دَائِنِهِ، وَلَا لِمَنْ يُسَافِرُ[٥] لِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ البِلَادِ عَلَى الأَصَحِّ.

[بَيَانُ مَا يَنْتَهِي بِهِ السَّفَرُ]

وَيَنْتَهِي السَّفَرُ:

* بِعَوْدِهِ إِلَى وَطَنِهِ وَإِنْ كَانَ مَارًّا بِهِ.
* أَوْ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ وَنَوَى إِقَامَتَهُ بِهِ مُطْلَقًا[٦] أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ[٧]، أَوْ عَلِمَ أَنَّ إِرْبَهُ[٨] لَا يَنْقَضِي فِيهَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ[٩] يَرْجُو حُصُولَهُ كُلَّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا[١٠].

---

(١) في (ب): «لِكُلٍّ حُكْمُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُورٌ فَبِفِرَاقِ بُنْيَانِهِ».

(٢) أي حُوِّطَ عَلَيْهَا بِسُورٍ مَثَلًا.

(٣) أي فَيُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُمَا مَعًا؛ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا سُورٌ وَإِلَّا اعْتُبِرَ مُجَاوَزَتُهُ فَقَطْ.

(٤) أي وَلَوْ كَانَ ذِرَاعًا، وَاعْتَمَدَ فِي «التُّحْفَةِ» وَ«النِّهَايَةِ» الضَّبْطَ بِالعُرْفِ. اهـ (إعانة الطالبين ٢/ ١٩٦) باختصار.

(٥) في (ب) و(ع): «سَافَرَ»، وفي (ط): «وَلِمَنْ سَافَرَ».

(٦) أي مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِزَمَنٍ؛ لَا بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَلَا بِأَكْثَرَ.

(٧) أي غَيْرِ يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ.

(٨) أي حَاجَتَهُ.

(٩) قوله: «كَانَ» ليس في (ب).

(١٠) أي غَيْرَ يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ، وَهَذَا عَلَى الأَرْجَحِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ فِي «المِنْهَاجِ». اهـ (ترشيح المستفيدين/ ١٣٣).

. . . .

[شُرُوطُ قَصْرِ الصَّلَاةِ]

وَشُرِطَ لِقَصْرٍ:

* نِيَّةُ قَصْرٍ فِي تَحَرُّمٍ.
* وَعَدَمُ اقْتِدَاءٍ وَلَوْ لَحْظَةً بِمُتِمٍّ وَلَوْ مُسَافِرًا.
* وَتَحَرُّزٌ عَنْ مُنَافِيهَا[1] دَوَامًا.
* وَدَوَامُ سَفَرِهِ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ.

[شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ]

وَلِجَمْعِ تَقْدِيمٍ:

* نِيَّةُ جَمْعٍ فِي الأُولَى وَلَوْ مَعَ التَّحَلُّلِ مِنْهَا[2].
* وَتَرْتِيبٌ.
* وَوِلَاءٌ عُرْفًا، فَلَا يَضُرُّ فَصْلٌ يَسِيرٌ؛ بِأَنْ كَانَ دُونَ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ.

[شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ]

وَلِتَأْخِيرٍ:

* نِيَّةُ جَمْعٍ فِي وَقْتِ الأُولَى مَا بَقِيَ قَدْرُ رَكْعَةٍ[3].
* وَبَقَاءُ سَفَرٍ إِلَى آخِرِ الثَّانِيَةِ.

---

(١) كَنِيَّةِ الإِتْمَامِ، وَالتَّرَدُّدِ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ.

(٢) أي وَلَوْ مَعَ السَّلَامِ مِنَ الأُولَى.

(٣) أي يَنْوِي ذَلِكَ مُدَّةَ بَقَاءِ زَمَنٍ يَسَعُ قَدْرَ رَكْعَةٍ.

فَصْلٌ [فِي الصَّلَاةِ عَلَى المَيْتِ]

. . . .

[فَرْعٌ فِي بَيَانِ جَوَازِ الجَمْعِ بِالمَرَضِ]

فَرْعٌ: يَجُوزُ الجَمْعُ بِالمَرَضِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا[١] عَلَى المُخْتَارِ[٢]، وَيُرَاعِي[٣] الأَرْفَقَ، فَإِنْ كَانَ يَزْدَادُ مَرَضُهُ؛ كَأَنْ كَانَ يُحَمُّ مَثَلًا وَقْتَ الثَّانِيَةِ قَدَّمَهَا بِشُرُوطِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ، أَوْ وَقْتَ الأُولَى أَخَّرَهَا بِنِيَّةِ الجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُولَى.

وَضَبَطَ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ المَرَضَ هُنَا بِأَنَّهُ مَا يَشُقُّ مَعَهُ فِعْلُ كُلِّ فَرْضٍ فِي وَقْتِهِ؛ كَمَشَقَّةِ المَشْيِ فِي المَطَرِ[٤] بِحَيْثُ تَبْتَلُّ ثِيَابُهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: «لَا بُدَّ مِنْ مَشَقَّةٍ ظَاهِرَةٍ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ؛ بِحَيْثُ تُبِيحُ الجُلُوسَ فِي الفَرْضِ»، وَهُوَ الأَوْجَهُ.

[خَاتِمَةٌ فِي حُكْمِ العَمَلِ بِغَيْرِ تَقْلِيدٍ]

خَاتِمَةٌ: قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ المِنْهَاجِ»: «مَنْ أَدَّى عِبَادَةً مُخْتَلَفًا فِي صِحَّتِهَا[٥] مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ لِلْقَائِلِ بِهَا[٦] لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا؛ لِأَنَّ إِقْدَامَهُ عَلَى فِعْلِهَا عَبَثٌ».

(فَصْلٌ) فِي الصَّلَاةِ عَلَى المَيْتِ

وَشُرِعَتْ بِالمَدِينَةِ، وَقِيلَ: هِيَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ.

---

(١) في (ط): «وَلَوْ تَأْخِيرًا».

(٢) لَكِنَّ المَشْهُورَ أَنَّهُ لَا جَمْعَ بِمَرَضٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا ظُلْمَةٍ وَلَا خَوْفٍ وَلَا وَحَلٍ وَلَا نَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، وَلِخَبَرِ المَوَاقِيتِ فَلَا يُخَالَفُ إِلَّا بِصَرِيحٍ. اهـ (مواهب الصَّمد في حلِّ ألفاظ الزُّبد/ ٢٤٥).

(٣) أي المَرِيضُ.

(٤) وَهِيَ الَّتِي يَذْهَبُ مَعَهَا الخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ تُبِحْ لَهُ الجُلُوسَ فِي الفَرْضِ.

(٥) أي كَالجَمْعِ لِلنُّسُكِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ سَفَرُهُ قَصِيرٌ كَالمَكِّيِّ، فَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَالإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ يُجَوِّزُهُ، وَالإِمَامُ الشَّافِعِيُّ يَمْنَعُهُ، فَإِذَا جَمَعَ الشَّافِعِيُّ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ لِلإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٢٠٧).

(٦) فَإِنْ قَلَّدَهُ وَلَوْ بَعْدَ الفِعْلِ صَحَّتْ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا.

صَلَاةُ المَيْتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ كَغَسْلِهِ وَلَوْ غَرِيْقًا بِتَعْمِيْمِ بَدَنِهِ بِالمَاءِ، . . . .

[حُكْمُ غَسْلِ المَيْتِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ]

(صَلَاةُ المَيْتِ)؛ أَي المَيْتِ المُسْلِمِ غَيْرِ الشَّهِيْدِ[1] (فَرْضُ كِفَايَةٍ)؛ لِلإِجْمَاعِ وَالأَخْبَارِ (كَغَسْلِهِ وَلَوْ غَرِيْقًا)؛ لِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِغَسْلِهِ، وَلَا يَسْقُطُ الفَرْضُ عَنَّا إِلَّا بِفِعْلِنَا وَإِنْ شَاهَدْنَا المَلَائِكَةَ تَغْسِلُهُ، وَيَكْفِي غَسْلُ كَافِرٍ.

[بَيَانُ غَسْلِ المَيْتِ]

وَيَحْصُلُ أَقَلُّهُ (بِتَعْمِيْمِ بَدَنِهِ بِالمَاءِ) مَرَّةً حَتَّى مَا تَحْتَ قُلْفَةِ[2] الأَقْلَفِ عَلَى الأَصَحِّ، صَبِيًّا كَانَ[3] الأَقْلَفُ أَوْ بَالِغًا، قَالَ العَبَّادِيُّ وَبَعْضُ الحَنَفِيَّةِ: «لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا»، فَعَلَى المُرَجَّحِ لَوْ تَعَذَّرَ غَسْلُ مَا تَحْتَ القُلْفَةِ بِأَنَّهَا لَا تَتَقَلَّصُ[4] إِلَّا بِجَرْحٍ يُمِّمَ عَمَّا تَحْتَهَا كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا، وَأَقَرَّهُ غَيْرُهُ.

وَأَكْمَلُهُ تَثْلِيْثُهُ، وَأَنْ يَكُونَ فِي خَلْوَةٍ وَقَمِيْصٍ، وَعَلَى مُرْتَفَعٍ، بِمَاءٍ بَارِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ ـ كَوَسَخٍ وَبَرْدٍ ـ فَالمُسَخَّنُ حِيْنَئِذٍ أَوْلَى، وَالمَالِحُ أَوْلَى مِنَ العَذْبِ.

وَيُبَادَرُ بِغَسْلِهِ إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ، وَمَتَى شُكَّ فِي مَوْتِهِ وَجَبَ تَأْخِيْرُهُ إِلَى اليَقِيْنِ بِتَغَيُّرِ رِيْحٍ وَنَحْوِهِ[5]، فَذِكْرُهُمُ[6] العَلَامَاتِ الكَثِيْرَةَ[7] لَهُ إِنَّمَا تُفِيْدُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَكٌّ[8].

---

(١) زَادَ فِي (ب): «وَلَوْ جُنُبًا».
(٢) الجِلْدَةُ الَّتِي تُقْطَعُ فِي الخِتَانِ. اهـ (المصباح المنير/ ٥٢٣).
(٣) قوله: «كَانَ» ليس في الأصلِ.
(٤) أي لَا تَنْكَشِفُ وَلَا تَنْفَسِخُ إِلَّا بِجَرْحٍ.
(٥) كَتَهَرِّي لَحْمِهِ.
(٦) أي الفُقَهَاءِ.
(٧) كَاسْتِرْخَاءِ قَدَمٍ، وَامْتِدَادِ جِلْدَةِ وَجْهٍ، وَمَيْلِ أَنْفٍ، وَانْخِلَاعِ كَتِفٍ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٢١٦ـ ٢١٧).
(٨) قَالَ الأَطِبَّاءُ: إِنَّ كَثِيْرِيْنَ مِمَّنْ يَمُوتُونَ بِالسَّكْتَةِ ظَاهِرًا يُدْفَنُونَ أَحْيَاءً؛ لِأَنَّهُ يَعِزُّ إِدْرَاكُ المَوْتِ الحَقِيْقِيِّ بِهَا إِلَّا عَلَى أَفَاضِلِ الأَطِبَّاءِ. اهـ (تحفة المحتاج ٣/ ٩٨).

وَتَكْفِينِهِ بِسَاتِرِ عَوْرَةٍ، . . . .

وَلَوْ خرجَ مِنْهُ بَعْدَ الغَسْلِ نَجَسٌ لَمْ يَنْقُضِ الطُّهْرَ؛ بَلْ تَجِبُ إِزَالَتُهُ فَقَطْ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّكْفِينِ لَا بَعْدَهُ.

وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لِفَقْدِ مَاءٍ أَوْ لِغَيْرِهِ ـ كَاحْتِرَاقٍ وَلَوْ غُسِلَ تهَرَّى ـ يُمِّمَ وُجُوبًا.

[فَرْعٌ فِي بَيَانِ مَنْ يَغْسِلُ المَيْتَ]

فَرْعٌ: الرَّجُلُ أَوْلَى بِغَسْلِ الرَّجُلِ، وَالمَرْأَةُ أَوْلَى بِغَسْلِ المَرْأَةِ، وَلَهُ غَسْلُ حَلِيْلَتِهِ، وَلِزَوْجَةٍ لَا أَمَةٍ غَسْلُ زَوْجِهَا وَلَوْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ، بِلَا مَسٍّ[1]؛ بَلْ بِلَفِّ خِرْقَةٍ عَلَى يَدٍ، فَإِنْ خَالَفَ صَحَّ الغَسْلُ.

فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ فِي المَرْأَةِ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ فِي الرَّجُلِ يُمِّمَ المَيْتُ، نَعَمْ لَهُمَا غَسْلُ مَنْ لَا يُشْتَهى مِنْ صَبِيٍّ أَوْ صَبِيَّةٍ[2]؛ لِحِلِّ نَظَرِ كُلٍّ وَمَسِّهِ.

وَأَوْلَى الرِّجَالِ بِهِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ[3] كَمَا يَأْتِي.

[بَيَانُ كَفَنِ المَيْتِ]

(**وَتَكْفِينِهِ بِسَاتِرِ عَوْرَةٍ**[4]) مُخْتَلِفَةٍ بِالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ دُونَ الرِّقِّ وَالحُرِّيَّةِ، فَيَجِبُ فِي المَرْأَةِ وَلَوْ أَمَةً مَا يَسْتُرُ غَيْرَ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، وَفِي الرَّجُلِ مَا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَالِاكْتِفَاءُ بِسَاتِرِ العَوْرَةِ هُوَ مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ[5]، وَنَقَلَهُ عَنِ الأَكْثَرِيْنَ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ اللهِ تَعَالَى، وَقَالَ آخَرُونَ[6]: «يَجِبُ سَتْرُ جَمِيعِ البَدَنِ وَلَوْ رَجُلًا».

---

(١) أي مِنهَا لَهُ، وَلَا مِنَ الزَّوْجِ أَوِ السَّيِّدِ لَهَا؛ كَأَنْ كَانَ الغَسْلُ مِنْ كُلٍّ وَعَلَى يَدِهِ خِرْقَةٌ لِئَلَّا يَنْتَقِضَ وُضُوؤُهُ. اهـ (فتح الوهَّاب بشرح منهج الطُّلَّاب ١/ ١٠٨).

(٢) في الأصلِ: «أَجْنَبِيَّةٍ».

(٣) زَادَ في (ب): «عَلَيْهِ».

(٤) قَالَ «ش ق»: هَذَا ضَعِيفٌ، وَالمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ سَتْرِ جَمِيعِ البَدَنِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٢٢٠).

(٥) قوله: «وَالِاكْتِفَاءُ بِسَاتِرِ العَوْرَةِ هُوَ مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ» ليس في (ب).

(٦) مُعْتَمَدٌ.

. . . .

وَلِلْغَرِيْمِ مَنْعُ الزَّائِدِ عَلَى سَاتِرِ كُلِّ البَدَنِ، لَا الزَّائِدِ عَلَى سَاتِرِ العَوْرَةِ؛ لِتَأَكُّدِ أَمْرِهِ[١] وَكَوْنِهِ حَقًّا لِلْمَيْتِ بِالنِّسْبَةِ لِلْغُرَمَاءِ.

وَأَكْمَلُهُ لِلذَّكَرِ ثَلَاثَةٌ يَعُمُّ كُلٌّ مِنْهَا البَدَنَ، وَجَازَ أَنْ يُزَادَ تَحْتَهَا قَمِيْصٌ وَعِمَامَةٌ. وَلِلأُنْثَى إِزَارٌ فَقَمِيْصٌ فَخِمَارٌ فَلِفَافَتَانِ.

وَيُكَفَّنُ المَيْتُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا، فَيَجُوزُ حَرِيْرٌ وَمُزَعْفَرٌ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ مَعَ الكَرَاهَةِ.

وَمَحَلُّ تَجْهِيْزِهِ[٢] التَّرِكَةُ إِلَّا زَوْجَةً[٣] وَخَادِمَهَا فَعَلَى زَوْجٍ غَنِيٍّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيْبٍ وَسَيِّدٍ، فَعَلَى بَيْتِ المَالِ، فَعَلَى مَيَاسِيْرِ المُسْلِمِيْنَ[٤].

وَيَحْرُمُ التَّكْفِيْنُ فِي جِلْدٍ إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، وَكَذَا الطِّيْنُ وَالحَشِيْشُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ثَوْبٌ وَجَبَ جِلْدٌ ثُمَّ حَشِيْشٌ ثُمَّ طِيْنٌ فِيْمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا.

وَيَحْرُمُ كِتَابَةُ شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ أَوْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى[٥] عَلَى الكَفَنِ، وَلَا بَأْسَ بِكِتَابَتِهِ بِالرِّيْقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ.

وَأَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ بِحُرْمَةِ سَتْرِ الجَنَازَةِ بِحَرِيْرٍ وَلَوْ امْرَأَةً؛ كَمَا يَحْرُمُ تَزْيِيْنُ بَيْتِهَا بِحَرِيْرٍ، وَخَالَفَهُ الجَلَالُ البُلْقِيْنِيُّ[٦] فَجَوَّزَ الحَرِيْرَ فِيْهَا وَفِي الطِّفْلِ، وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ مَعَ أَنَّ القِيَاسَ الأَوَّلُ.

---

(١) أي الزَّائِدِ بِسَبَبِ قُوَّةِ الخِلَافِ فِي وُجُوبِهِ.

(٢) المُرَادُ بِالتَّجْهِيْزِ المُؤَنُ؛ كَأُجْرَةِ التَّغْسِيلِ، وَثَمَنِ المَاءِ وَالكَفَنِ، وَأُجْرَةِ الحَفْرِ وَالحَمْلِ.

(٣) في (ط): «لَا زَوْجَةٌ».

(٤) وَالمُرَادُ بِـ«المُوسِرِ» مَنْ يَمْلِكُ كِفَايَةَ سَنَةٍ لِمُمَوَّنِهِ، وَإِنْ طُلِبَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ لِئَلَّا يَتَوَاكَلُوا. اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ١/ ٤٦٨).

(٥) وَكُلِّ اسْمٍ مُعَظَّمٍ؛ كَأَسْمَاءِ المَلَائِكَةِ وَالأَنْبِيَاءِ.

(٦) قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ: وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ «م ر». اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٢٢٦).

وَدَفْنِهِ فِي حُفْرَةٍ تَمْنَعُ رَائِحَةً وَسَبُعًا، . . . .

[بَيَانُ دَفْنِ المَيْتِ]

(وَدَفْنِهِ فِي حُفْرَةٍ تَمْنَعُ) بَعْدَ طَمِّهَا (رَائِحَةً)؛ أي ظُهُورَهَا (وَسَبُعًا)؛ أَيْ نَبْشَهُ لَهَا، فَيَأْكُلَ[1] المَيْتَ.

وَخَرَجَ بِـ«حُفْرَةٍ» وَضْعُهُ بِوَجْهِ الأَرْضِ، وَيُبْنَى عَلَيْهِ مَا يَمْنَعُ ذَيْنِكَ حَيْثُ لَمْ يَتَعَذَّرِ الحَفْرُ، نَعَمْ مَنْ مَاتَ بِسَفِينَةٍ وَتَعَذَّرَ البَرُّ جَازَ إِلْقَاؤُهُ فِي البَحْرِ وَتَثْقِيلُهُ لِيَرْسُبَ[2]، وَإِلَّا فَلَا.

وَخَرَجَ بِـ«تَمْنَعُ[3] ذَيْنِكَ» مَا يَمْنَعُ أَحَدَهُمَا؛ كَأَنِ اعْتَادَتْ سِبَاعُ ذَلِكَ المَحَلِّ الحَفْرَ عَنْ مَوْتَاهُ، فَيَجِبُ بِنَاءُ القَبْرِ بِحَيْثُ يَمْنَعُ وُصُولَهَا إِلَيْهِ.

وَأَكْمَلُهُ قَبْرٌ وَاسِعٌ فِي عُمْقِ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ وَنِصْفٍ بِذِرَاعِ اليَدِ.

وَيَجِبُ إِضْجَاعُهُ لِلْقِبْلَةِ، وَيُنْدَبُ الإِفْضَاءُ بِخَدِّهِ الأَيْمَنِ بَعْدَ تَنْحِيَةِ الكَفَنِ عَنْهُ إِلَى نَحْوِ[4] تُرَابٍ[5]؛ مُبَالَغَةً فِي الاسْتِكَانَةِ وَالذُّلِّ، وَرَفْعُ رَأْسِهِ بِنَحْوِ لَبِنَةٍ[6].

وَكُرِهَ صُنْدُوقٌ إِلَّا لِنَحْوِ نَدَاوَةٍ فَيَجِبُ.

وَيَحْرُمُ دَفْنُهُ بِلَا شَيْءٍ يَمْنَعُ وُقُوعَ التُّرَابِ عَلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ دَفْنُ اثْنَيْنِ مِنْ جِنْسَيْنِ بِقَبْرٍ[7] إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ أَوْ زَوْجِيَّةٌ، وَمَعَ أَحَدِهِمَا كُرِهَ؛ كَجَمْعِ مُتَّحِدَيْ جِنْسٍ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ.

---

(١) بِالنَّصْبِ بِـ«أَنْ» مُضْمَرَةٍ.

(٢) أي يَنْزِلَ فِي قَعْرِ البَحْرِ.

(٣) في (ط): «وَإِلَّا فَلَا، وَيَمْنَعُ ذَيْنِكَ».

(٤) قوله: «نَحْوِ» ليس في الأصل.

(٥) كَالحَجَرِ وَاللَّبِنِ.

(٦) كَكَوْمِ تُرَابٍ وَحَجَرٍ.

(٧) زَادَ فِي (ب): «بِغَيْرِ حَاجِزٍ بَيْنَهُمَا».

. . . .

وَيَحْرُمُ أَيْضًا إِدْخَالُ مَيْتٍ عَلَى آخَرَ وَإِنِ اتَّحَدَا جِنْسًا قَبْلَ بَلَاءِ جَمِيْعِهِ[١]، وَيُرْجَعُ فِيْهِ[٢] لِأَهْلِ الخِبْرَةِ بِالأَرْضِ، وَلَوْ وُجِدَ بَعْضُ عَظْمِهِ قَبْلَ تَمَامِ الحَفْرِ وَجَبَ رَدُّ تُرَابِهِ، أَوْ بَعْدَهُ فَلا وَيَجُوزُ الدَّفْنُ مَعَهُ.

وَلَا يُكْرَهُ الدَّفْنُ لَيْلًا خِلَافًا لِلْحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَالنَّهَارُ أَفْضَلُ لِلدَّفْنِ مِنْهُ.

وَيُرْفَعُ القَبْرُ قَدْرَ شِبْرٍ نَدْبًا، وَتَسْطِيْحُهُ[٣] أَوْلَى مِنْ تَسْنِيْمِهِ[٤].

وَيُنْدَبُ لِمَنْ عَلَى شَفِيْرِ القَبرِ أَنْ يَحْثِيَ[٥] ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ بِيَدَيْهِ، قَائِلًا مَعَ الأُوْلَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾، وَمَعَ الثَّانِيَةِ: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وَمَعَ الثَّالِثَةِ: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥].

[مُهِمَّةٌ فِي وَضْعِ الجَرِيْدِ الأَخْضَرِ عَلَى القَبْرِ]

مُهِمَّةٌ: يُسَنُّ وَضْعُ جَرِيْدَةٍ خَضْرَاءَ عَلَى القَبْرِ[٦] لِلِاتِّبَاعِ، وَلِأَنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ[٧] بِبَرَكَةِ تَسْبِيْحِهَا، وَقِيْسَ بِهَا مَا اعْتِيْدَ مِنْ طَرْحِ نَحْوِ الرَّيْحَانِ الرَّطْبِ[٨]، وَيَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُمَا[٩] مَا لَمْ يَيْبَسَا؛ لِمَا فِي أَخْذِ الأُوْلَى مِنْ تَفْوِيْتِ حَظِّ المَيْتِ المَأْثُورِ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي الثَّانِيَةِ مِنْ تَفْوِيْتِ حَقِّ المَيْتِ بِارْتِيَاحِ المَلَائِكَةِ النَّازِلِيْنَ لِذَلِكَ[١٠]؛ قَالَهُ شَيْخَانَا ابْنَا حَجَرٍ وَزِيَادٍ.

---

(١) أَفْهَمَ جَوَازَ النَّبْشِ بَعْدَ بِلَى جَمِيْعِهِ، وَيُسْتَثْنَى قَبْرُ عَالِمٍ مَشْهُورٍ أَوْ وَلِيٍّ مَشْهُورٍ فَيَمْتَنِعُ نَبْشُهُ مُطْلَقًا. اهـ (حاشية ابن قاسم العبَّاديِّ على تحفة المحتاج ٣/ ١٧٣).

(٢) أي فِي البَلَاءِ؛ أَيْ مُدَّتِهِ.

(٣) أي مُسْتَوِيًا لَهُ سَطْحٌ.

(٤) أي مُرْتَفِعًا عَلَى هَيْئَةِ سَنَامِ البَعِيْرِ.

(٥) في (ب): «يَحْثُوَ».

(٦) قوله: «عَلَى القَبْرِ» ليس في (ب).

(٧) أي المَيْتِ.

(٨) انْدَرَجَ تَحْتَ «نَحْوِ» كُلُّ شَيْءٍ رَطْبٍ؛ كَعُرُوقِ الجَزَرِ وَوَرَقِ الخَسِّ واللِّفْتِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٢٣٤).

(٩) أي مِنَ الجَرِيْدَةِ الخَضْرَاءِ، وَمِنْ نَحْوِ الرَّيْحَانِ الرَّطْبِ.

(١٠) أي لِلِارْتِيَاحِ بِالرَّيْحَانِ الرَّطْبِ.

وَكُرِهَ بِنَاءٌ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، وَوَطْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، . . . .

[حُكْمُ البِنَاءِ لِلْقَبْرِ أَوْ عَلَيْهِ]

(**وَكُرِهَ بِنَاءٌ لَهُ**)؛ أَيْ لِلْقَبْرِ، (**أَوْ عَلَيْهِ**)؛ لِصِحَّةِ النَّهْيِ عَنْهُ[١] بِلَا حَاجَةٍ؛ كَخَوْفِ نَبْشٍ، أَوْ حَفْرِ سَبُعٍ، أَوْ هَدْمِ سَيْلٍ.

وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ البِنَاءِ إِذَا كَانَ بِمِلْكِهِ، فَإِنْ كَانَ بِنَاءُ نَفْسِ القَبْرِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ مِمَّا مَرَّ أَوْ نَحْوِ قُبَّةٍ عَلَيْهِ[٢] بِمُسَبَّلَةٍ ـ وَهِيَ مَا اعْتَادَ أَهْلُ البَلَدِ الدَّفْنَ فِيهَا، عُرِفَ أَصْلُهَا[٣] وَمُسَبِّلُهَا أَمْ لَا ـ أَوْ مَوْقُوفَةٍ حَرُمَ، وَهُدِمَ وُجُوبًا؛ لِأَنَّهُ يَتَأَبَّدُ بَعْدَ انْمِحَاقِ المَيْتِ، فَفِيهِ تَضْيِيقٌ عَلَى المُسْلِمِينَ بِمَا لَا غَرَضَ فِيهِ.

تَنْبِيهٌ: وَإِذَا هُدِمَ تُرَدُّ الحِجَارَةُ المُخْرَجَةُ إِلَى أَهْلِهَا إِنْ عُرِفُوا، أَوْ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا[٤]، وَإِلَّا فَمَالٌ ضَائِعٌ، وَحُكْمُهُ مَعْرُوفٌ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ شَيْخُنَا الزَّمْزَمِيُّ: «إِذَا بَلِيَ المَيْتُ وَأَعْرَضَ وَرَثَتُهُ عَنِ الحِجَارَةِ جَازَ الدَّفْنُ مَعَ بَقَائِهَا إِذَا جَرَتِ العَادَةُ بِالإِعْرَاضِ عَنْهَا؛ كَمَا فِي السَّنَابِلِ[٥]».

[حُكْمُ الوَطْءِ عَلَى قَبْرِ المُسْلِمِ]

(**وَ**) كُرِهَ (**وَطْءٌ عَلَيْهِ**)؛ أَيْ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ وَلَوْ مُهْدَرًا قَبْلَ بَلَاءٍ؛ (**إِلَّا لِضَرُورَةٍ**)؛ كَأَنْ لَمْ يَصِلْ لِقَبْرِ مَيْتِهِ بِدُونِهِ، وَكَذَا مَا[٦] يُرِيدُ زِيَارَتَهُ وَلَوْ غَيْرَ قَرِيبٍ.

وَجَزْمُ «**شَرْحِ مُسْلِمٍ**» كَآخَرِينَ بِحُرْمَةِ القُعُودِ عَلَيْهِ وَالوَطْءِ لِخَبَرٍ فِيهِ يَرُدُّهُ أَنَّ المُرَادَ

---

(١) أخرج مسلمٌ، الحديث رقم / ٩٧٠/ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ».

(٢) قوله: «بِنَاءُ نَفْسِ القَبْرِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ مِمَّا مَرَّ أَوْ نَحْوِ قُبَّةٍ عَلَيْهِ» ليس في الأصل و(ب).

(٣) أي مِنْ كَوْنِهَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً فَسُبِّلَتْ، أَوْ مَوَاتًا وَجَعَلُوهَا مَقْبَرَةً.

(٤) أي بَيْنَ الحِجَارَةِ وَأَهْلِهَا.

(٥) أي سَنَابِلِ الحَصَّادِينَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُهَا إِذَا اعْتَادَ أَهْلُهَا الإِعْرَاضَ عَنْهَا.

(٦) في (ب): «مَنْ».

وَنُبِشَ لِغَسْلٍ.

وَلَا تُدْفَنُ امْرَأَةٌ فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ حَتَّى يُتَحَقَّقَ مَوْتُهُ. وُوْرِيَ سِقْطٌ وَدُفِنَ، . . . .

بِالجُلُوسِ عَلَيْهِ جُلُوسُهُ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ كَمَا بَيَّنَتْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى[١].

[بَيَانُ حُكْمِ النَّبْشِ بَعْدَ الدَّفْنِ]

(وَنُبِشَ) وُجُوبًا قَبْرُ مَنْ دُفِنَ بِلَا طَهَارَةٍ (لِغَسْلٍ) أَوْ تَيَمُّمٍ، نَعَمْ إِنْ تَغَيَّرَ وَلَوْ بِنَتْنٍ حَرُمَ، وَلِأَجْلِ مَالِ غَيْرٍ - كَأَنْ دُفِنَ فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ أَوْ أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ - إِنْ طَلَبَ المَالِكُ وَوُجِدَ مَا يُكَفَّنُ أَوْ يُدْفَنُ فِيهِ[٢] وَإِلَّا لَمْ يَجُزِ النَّبْشُ، أَوْ سَقَطَ فِيهِ مُتَمَوَّلٌ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ مَالِكُهُ.

لَا لِلتَّكْفِينِ إِنْ دُفِنَ بِلَا كَفَنٍ، وَلَا لِلصَّلَاةِ بَعْدَ إِهَالَةِ التُّرَابِ عَلَيْهِ.

[حُكْمُ دَفْنِ امْرَأَةٍ فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ]

(وَلَا تُدْفَنُ امْرَأَةٌ) مَاتَتْ (فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ[٣] حَتَّى يُتَحَقَّقَ مَوْتُهُ)؛ أَيِ الجَنِينِ، وَيَجِبُ شَقُّ جَوْفِهَا وَالنَّبْشُ لَهُ إِنْ رُجِيَ حَيَاتُهُ بِقَوْلِ القَوَابِلِ؛ لِبُلُوغِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، فَإِنْ لَمْ يُرْجَ حَيَاتُهُ حَرُمَ الشَّقُّ؛ لَكِنْ يُؤَخَّرُ الدَّفْنُ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا ذُكِرَ[٤]، وَمَا قِيلَ: «إِنَّهُ يُوْضَعُ عَلَى بَطْنِهَا شَيْءٌ لِيَمُوتَ[٥]» غَلَطٌ فَاحِشٌ.

[بَيَانُ مَا يُفْعَلُ بِالسِّقْطِ]

وَ(وُوْرِيَ)؛ أَيْ سُتِرَ بِخِرْقَةٍ (سِقْطٌ وَدُفِنَ) وُجُوبًا؛ كَطِفْلٍ كَافِرٍ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُمَا؛ بَلْ يَجُوزُ.

---

(١) وَهِيَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَلَسَ عَلَى قَبْرٍ يَبُولُ عَلَيْهِ أَوْ يَتَغَوَّطُ فَكَأَنَّمَا جَلَسَ عَلَى جَمْرَةِ نَارٍ».
أخرجه الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، الحديث قم /٢٩٥١/، والرُّويانيُّ في «مسنده»، الحديث رقم /١٢١٨/.

(٢) في (ب): «يُكَفَّنُ فِيهِ وَيُدْفَنُ فِيهِ».

(٣) أي لَمْ تُرْجَ حَيَاتُهُ؛ بِأَنْ لَمْ يَبْلُغْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

(٤) أي فِي المَتْنِ بِقَوْلِهِ: «حَتَّى يُتَحَقَّقَ مَوْتُهُ».

(٥) قوله: «لِيَمُوتَ» ليس في (ب).

فَإِنِ اخْتَلَجَ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَأَرْكَانُهَا: نِيَّةٌ، وَقِيَامٌ، وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَفَاتِحَةٌ، ....

وَخَرَجَ بِـ«السِّقْطِ» العَلَقَةُ وَالمُضْغَةُ، فَيُدْفَنَانِ نَدْبًا مِنْ غَيْرِ سَتْرٍ.

وَلَوِ انْفَصَلَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَدُفِنَ وُجُوبًا، (**فَإِنِ اخْتَلَجَ**[1]) أَوِ اسْتَهَلَّ[2] بَعْدَ انْفِصَالِهِ (**صُلِّيَ عَلَيْهِ**) وُجُوبًا.

[أَرْكَانُ صَلَاةِ الجَنَازَةِ]

(**وَأَرْكَانُهَا**[3]) ـ أَي الصَّلَاةِ عَلَى المَيْتِ ـ سَبْعَةٌ:

أَحَدُهَا: (**نِيَّةٌ**) كَغَيْرِهَا، وَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ فِيْهَا مَا يَجِبُ فِي نِيَّةِ سَائِرِ الفُرُوضِ مِنْ نَحْوِ اقْتِرَانِهَا بِالتَّحَرُّمِ[4]، وَالتَّعَرُّضِ لِلْفَرْضِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «فَرْضَ كِفَايَةٍ».

وَلَا يَجِبُ تَعْيِيْنُ المَيْتِ وَلَا مَعْرِفَتُهُ؛ بَلِ الوَاجِبُ أَدْنَى مُمَيِّزٍ، فَيَكْفِي: «أُصَلِّي الفَرْضَ عَلَى هَذَا المَيْتِ»، قَالَ جَمْعٌ: «يَجِبُ تَعْيِيْنُ المَيْتِ الغَائِبِ بِنَحْوِ اسْمِهِ».

(**وَ**) **ثَانِيْهَا**: (**قِيَامٌ**) لِقَادِرٍ عَلَيْهِ، فَالعَاجِزُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَضْطَجِعُ.

(**وَ**) **ثَالِثُهَا**: (**أَرْبَعُ تَكْبِيْرَاتٍ**) مَعَ تَكْبِيْرَةِ التَّحَرُّمِ؛ لِلِاتِّبَاعِ، فَإِنْ[5] خَمَّسَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيْرَاتِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَوَضْعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيْرَتَيْنِ.

(**وَ**) **رَابِعُهَا**: (**فَاتِحَةٌ**) فَبَدَلُهَا، فَوُقُوفٌ بِقَدْرِهَا.

---

(١) أي تَحَرَّكَ.

(٢) اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ: صَاحَ عِنْدَ الوِلَادَةِ. اهـ (مختار الصِّحاح/ ٤٦٨).

(٣) قوله: «أَوِ اسْتَهَلَّ بَعْدَ انْفِصَالِهِ صُلِّيَ عَلَيْهِ وُجُوبًا. وَأَرْكَانُهَا» ليس في (ب).

(٤) في (ط): «بِالتَّحْرِيْمِ».

(٥) في (ب): «فلو».

وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ ثَانِيَةٍ، وَدُعَاءٌ لِمَيْتٍ بَعْدَ ثَالِثَةٍ، . . . .

وَالمُعْتَمَدُ أَنَّهَا[1] تُجْزِئُ بَعْدَ غَيْرِ الأُوْلَى[2] خِلَافًا لِلْحَاوِي كَـ«المُحَرَّرِ» وَإِنْ لَزِمَ عَلَيْهِ جَمْعُ رُكْنَيْنِ فِي تَكْبِيْرَةٍ وَخُلُوُّ الأُوْلَى عَنْ ذِكْرٍ.

وَيُسَنُّ إِسْرَارٌ بِغَيْرِ التَّكْبِيْرَاتِ وَالسَّلَامِ، وَتَعَوُّذٌ، وَتَرْكُ افْتِتَاحٍ وَسُورَةٍ إِلَّا عَلَى غَائِبٍ أَوْ قَبْرٍ[3].

(وَ) خَامِسُهَا: (صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بَعْدَ) تَكْبِيْرَةٍ (ثَانِيَةٍ)؛ أَيْ عَقِبَهَا، فَلَا[4] تُجْزِئُ فِي غَيْرِهَا.

وَيُنْدَبُ ضَمُّ السَّلَامِ لِلصَّلَاةِ، وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالمُؤْمِنَاتِ عَقِبَهَا، وَالحَمْدُ قَبْلَهَا.

(وَ) سَادِسُهَا: (دُعَاءٌ لِمَيْتٍ) بِخُصُوصِهِ[5] وَلَوْ طِفْلًا؛ بِنَحْوِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ». (بَعْدَ ثَالِثَةٍ)، فَلَا يُجْزِئُ بَعْدَ غَيْرِهَا قَطْعًا.

وَيُسَنُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ، وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ، وَأَوْلَاهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ[6]، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ[7]، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَفِتْنَتِهِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ»[8]، وَيَزِيْدُ عَلَيْهِ[9] نَدْبًا: «اللَّهُمَّ

---

(١) أي الفَاتِحَةَ.
(٢) أي بَعْدَ غَيْرِ التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى مِنَ الثَّانِيَةِ وَمَا بَعْدَهَا.
(٣) لِانْتِفَاءِ المَعْنَى الَّذِي شُرِعَ لَهُ التَّخْفِيْفُ، وَهُوَ خَوْفُ نَحْوِ التَّغَيُّرِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٢٤٦).
(٤) في (ب): «وَلَا».
(٥) فَلَا يَكْفِي الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالمُؤْمِنَاتِ وَإِنْ كَانَ يَنْدَرِجُ فِيْهِمْ.
(٦) أَعْطِهِ مِنَ النِّعَمِ مَا يَصِيْرُ بِهِ كَالصَّحِيْحِ فِي الدُّنْيَا.
(٧) أي قَبْرَهُ.
(٨) أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم/ ٩٦٣/ .
(٩) في (ب): «فِيْهِ»، وقوله: «عَلَيْهِ» ليس في (ط).

وَسَلَامٌ بَعْدَ رَابِعَةٍ.

اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا. . . إِلَى آخِرِهِ»[١]. وَيَقُولُ فِي الطِّفْلِ مَعَ هَذَا[٢]: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لأَبَوَيْهِ[٣]، وَسَلَفًا وَذُخْرًا[٤]، وَعِظَةً[٥] وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا، وَلَا تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ، وَلَا تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ»، قَالَ شَيْخُنَا: وَلَيْسَ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ[٦] اجْعَلْهُ فَرَطًا. . . إِلَى آخِرِهِ» مُغْنِيًا عَنِ الدُّعَاءِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ بِاللَّازِمِ[٧]، وَهُوَ لَا يَكْفِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكْفِ الدُّعَاءُ لَهُ بِالعُمُومِ[٨] الشَّامِلِ كُلَّ فَرْدٍ فَأَوْلَى هَذَا.

وَيُؤَنِّثُ الضَّمَائِرَ فِي الأُنْثَى، وَيَجُوزُ تَذْكِيرُهَا بِإِرَادَةِ المَيْتِ أَوِ[٩] الشَّخْصِ.

وَيَقُولُ فِي وَلَدِ الزِّنَا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأُمِّهِ».

وَالمُرَادُ بِالإِبْدَالِ فِي الأَهْلِ وَالزَّوْجَةِ إِبْدَالُ الأَوْصَافِ لَا الذَّوَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطُّور: ٢١]، وَلِخَبَرِ الطَّبَرَانِيِّ وَغَيْرِهِ: «إِنَّ نِسَاءَ الجَنَّةِ مِنْ نِسَاءِ الدُّنْيَا أَفْضَلُ مِنَ الحُورِ العِينِ»[١٠]. انْتَهَى.

(وَ) سَابِعُهَا: (سَلَامٌ) كَغَيْرِهَا **(بَعْدَ رَابِعَةٍ)**، وَلَا يَجِبُ فِي هَذِهِ ذِكْرٌ غَيْرُ السَّلَامِ؛ لَكِنْ

---

(١) أخرجه أبو داود، الحديث رقم / ٣٢٠١/ ، والتِّرمذيُّ، الحديث رقم / ١٠٢٤/ ، وابن ماجه، الحديث رقم / ١٤٩٨/ .

(٢) أي الثَّانِي، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا. . . إِلَى آخِرِهِ».

(٣) أي سَابِقًا مُهَيِّئًا لِمَصَالِحِهِمَا فِي الآخِرَةِ.

(٤) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» مُعَلَّقًا عن الحسن البصري رحمه الله تعالى، (٢/ ٨٩). والبيهقيُّ في «السُّنَنِ الكُبرى»، الحديث رقم / ٦٧٩٤/ موقوفًا على أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) قوله: «وَعِظَةً» ليس في (ب).

(٦) قوله: «اللَّهُمَّ» ليس في الأصلِ.

(٧) وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الدُّعَاءِ بِجَعْلِهِ فَرَطًا. . . إِلَى آخِرِهِ ـ أَيْ سَابِقًا مُهَيِّئًا لِمَصَالِحِهِمَا ـ الدُّعَاءُ بِأَنَّ اللهَ يَرْفَعُ قَدْرَ هَذَا الطِّفْلِ وَيُشَرِّفُهُ وَيَرْحَمُهُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٢٥١).

(٨) أي كَقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِجَمِيعِ أَمْوَاتِ المُسْلِمِينَ». اهـ (ترشيح المستفيدين/ ١٤٠).

(٩) قوله: «أو» ليس في (ب).

(١٠) أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير»، الحديث رقم / ٨٧٠/ .

وَشُرِطَ لَهَا: تَقَدُّمُ طُهْرِهِ، وَأَلَّا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ.

يُسَنُّ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ - أَيْ أَجْرَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، أَوْ أَجْرَ المُصِيبَةِ - وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ - أَيْ بِارْتِكَابِ المَعَاصِي - وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ».

وَلَوْ تَخَلَّفَ عَنْ إِمَامِهِ بِلَا عُذْرٍ بِتَكْبِيرَةٍ حَتَّى شَرَعَ إِمَامُهُ فِي[1] أُخْرَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَلَوْ كَبَّرَ إِمَامُهُ[2] تَكْبِيرَةً أُخْرَى قَبْلَ قِرَاءَةِ المَسْبُوقِ الفَاتِحَةَ تَابَعَهُ فِي تَكْبِيرِهِ وَسَقَطَتِ القِرَاءَةُ عَنْهُ. وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ تَدَارَكَ المَسْبُوقُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مَعَ الأَذْكَارِ.

[بَيَانُ الأَحَقِّ بِالإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى المَيْتِ]

وَيُقَدَّمُ فِي الإِمَامَةِ فِي صَلَاةِ المَيْتِ وَلَوِ امْرَأَةً: أَبٌ أَوْ نَائِبُهُ، فَأَبُوهُ[3]، ثُمَّ ابْنٌ فَابْنُهُ، ثُمَّ الأَخُ لِأَبَوَيْنِ[4] فَلِأَبٍ، ثُمَّ ابْنُهُمَا، ثُمَّ العَمُّ كَذَلِكَ، ثُمَّ سَائِرُ العَصَبَاتِ، ثُمَّ مُعْتِقٌ، ثُمَّ ذُو رَحِمٍ، ثُمَّ زَوْجٌ.

[شُرُوطُ صِحَّةِ صَلَاةِ الجَنَازَةِ]

(وَشُرِطَ لَهَا) - أَيْ لِلصَّلَاةِ عَلَى المَيْتِ - مَعَ شُرُوطِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ:

* **(تَقَدُّمُ طُهْرِهِ)** - أَيِ المَيْتِ - بِمَاءٍ فَتُرَابٍ، فَإِنْ وَقَعَ بِحُفْرَةٍ أَوْ بَحْرٍ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَطُهْرُهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ عَلَى المُعْتَمَدِ.

* **(وَأَلَّا يَتَقَدَّمَ)** المُصَلِّي **(عَلَيْهِ)** - أَيِ المَيْتِ - إِنْ كَانَ حَاضِرًا وَلَوْ فِي قَبْرٍ، أَمَّا المَيْتُ الغَائِبُ فَلَا يَضُرُّ فِيهِ كَوْنُهُ وَرَاءَ المُصَلِّي.

[حُكْمُ تَكْثِيرِ صُفُوفِ صَلَاةِ الجَنَازَةِ، وَتَأْخِيرِهَا لِزِيَادَةِ المُصَلِّينَ]

وَيُسَنُّ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ[5] ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ

---

(١) قوله: «فِي» ليس في (ب).

(٢) أي المَسْبُوقِ.

(٣) أي الأَبِ.

(٤) في الأصل: «لِأَبَوَيْهِ»، وفي (ط) و(ع): «أَخٌ لِأَبَوَيْنِ».

(٥) أي المُصَلِّينَ عَلَى المَيْتِ.

وَتَصِحُّ عَلَى غَائِبٍ عَن بَلَدٍ ....

صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ»[١]؛ أَيْ غُفِرَ لَهُ.

وَلَا يُنْدَبُ تَأْخِيرُهَا لِزِيَادَةِ المُصَلِّينَ إِلَّا لِوَلِيٍّ[٢]، وَاخْتَارَ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُخْشَ تَغَيُّرُهُ يَنْبَغِي انْتِظَارُ مِئَةٍ أَوْ أَرْبَعِينَ رُجِيَ حُضُورُهُمْ قَرِيبًا؛ لِلْحَدِيثِ[٣]، وَفِي مُسْلِمٍ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»[٤].

[حُكْمُ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا، أَوْ أَعَادَهَا بَعْدَ أَنْ صَلَّاهَا]

وَلَوْ صُلِّيَ عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ نُدِبَ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَتَقَعُ فَرْضًا، فَيَنْوِيهِ[٥] وَيُثَابُ ثَوَابَهُ، وَالأَفْضَلُ لَهُ[٦] فِعْلُهَا بَعْدَ الدَّفْنِ؛ لِلِاتِّبَاعِ.

وَلَا يُنْدَبُ لِمَنْ صَلَّاهَا وَلَوْ مُنْفَرِدًا إِعَادَتُهَا مَعَ الجَمَاعَةِ، فَإِنْ أَعَادَهَا وَقَعَتْ نَفْلًا[٧]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «الإِعَادَةُ خِلَافُ الأَوْلَى».

[حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى المَيْتِ الغَائِبِ، وَالحَاضِرِ المَدْفُونِ]

(**وَتَصِحُّ**) الصَّلَاةُ (**عَلَى**) مَيْتٍ (**غَائِبٍ عَنْ بَلَدٍ**[٨])؛ بِأَنْ يَكُونَ المَيْتُ بِمَحَلٍّ بَعِيدٍ عَنِ البَلَدِ بِحَيْثُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا عُرْفًا؛ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الزَّرْكَشِيِّ: «إِنَّ خَارِجَ السُّورِ القَرِيبَ مِنْهُ كَدَاخِلِهِ».

---

(١) أخرجه أبو داود، الحديث رقم/٣١٦٦/، والتِّرمذيُّ، الحديث رقم/١٠٢٨/.

(٢) أي وَلِيِّ المَيْتِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ.

(٣) صَنِيعُهُ يَقْتَضِي أَنَّ المُرَادَ بالحَدِيثِ غَيْرُ الحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْدَهُ، وَلَعَلَّ فِي العِبَارَةِ سَقْطًا مِنَ النُّسَّاخِ، وَهُوَ لَفْظُ «وَهُوَ مَا»، أَوْ أَنَّ المُرَادَ بِالحَدِيثِ حَدِيثٌ آخَرُ غَيْرُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/٢٥٨) باختصارٍ.

(٤) أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم/٩٤٧/.

(٥) أي الفَرْضَ.

(٦) قوله: «لَهُ» ليس في الأصلِ، وفي (ط): «وَإِلَّا فُضِّلَ فِعْلُهَا».

(٧) أي وَوَجَبَ لَهَا نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/٢٥٩).

(٨) في (ب): «بَلَدِهِ».

لَا فِيْهَا، وَمَدْفُونٍ غَيْرِ نَبِيٍّ مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا وَقْتَ مَوْتِهِ.

وَسَقَطَ الفَرْضُ بِذَكَرٍ.

(**لَا**) عَلَى غَائِبٍ عَنْ مَجْلِسِهِ (**فِيْهَا**) - أَيِ البَلَدِ[١] - وَإِنْ كَبُرَتْ؛ نَعَمْ لَوْ تَعَذَّرَ الحُضُورُ لَهَا بِنَحْوِ حَبْسٍ أَوْ مَرَضٍ جَازَتْ حِيْنَئِذٍ[٢] عَلَى الأَوْجَهِ.

(**وَ**) تَصِحُّ عَلَى حَاضِرٍ (**مَدْفُونٍ**) وَلَوْ بَعْدَ بَلَائِهِ (**غَيْرِ نَبِيٍّ**)، فَلَا تَصِحُّ عَلَى قَبْرِ نَبِيٍّ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ[٣].

(**مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا وَقْتَ مَوْتِهِ**[٤])، فَلَا تَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَحَائِضٍ يَوْمَئِذٍ؛ كَمَنْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ بَعْدَ المَوتِ وَلَوْ قَبْلَ الغَسْلِ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ.

[بَيَانُ مَنْ يَسْقُطُ بِصَلَاتِهِ فَرْضُ صَلَاةِ الجَنَازَةِ]

(**وَسَقَطَ الفَرْضُ**) فِيْهَا (**بِذَكَرٍ**) وَلَوْ صَبِيًّا مُمَيِّزًا وَلَوْ مَعَ وُجُودِ بَالِغٍ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظِ الفَاتِحَةَ وَلَا غَيْرَهَا؛ بَلْ وَقَفَ بِقَدْرِهَا، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ[٥] مَنْ يَحْفَظُهَا، لَا بِأُنْثَى مَعَ وُجُودِهِ.

[بَيَانُ جَوَازِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى جَنَائِزَ]

وَتَجُوزُ عَلَى جَنَائِزَ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَيَنْوِي الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ إِجْمَالًا[٦].

---

(١) قوله: «أَيِ البَلَدِ» ليس في (ط) و(ع).

(٢) قوله: «حِيْنَئِذٍ» ليس في الأصل.

(٣) وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا». أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /١٣٣٠/، ومسلمٌ، الحديث رقم /٥٢٩/.

(٤) أَيْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى المَيْتِ الغَائِبِ وَعَلَى الحَاضِرِ المَدْفُونِ إِنْ كَانَ مَنْ يُرِيْدُ الصَّلَاةَ مِنْ أَهْلِ أَدَاءِ فَرْضِهَا وَقْتَ المَوْتِ؛ بِأَنْ يَكُونَ حِيْنَئِذٍ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا طَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي فَرْضًا خُوطِبَ بِهِ. اهـ (إعانة الطالبين ٢/٢٦٢).

(٥) قوله: «وُجُودِ» ليس في (ب).

(٦) كَـ«أُصَلِّي عَلَى مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ الإِمَامُ» أَوْ «عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنْ أَمْوَاتِ المُسْلِمِيْنَ». اهـ (ترشيح المستفيدين/ ١٤١).

وَتَحْرُمُ صَلاةٌ عَلَى شَهِيْدٍ كَغَسْلِهِ، ....

[بَيَانُ حُرْمَةِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الجَنَازَةِ عَنِ الدَّفْنِ]

وَحَرُمَ تَأْخِيْرُهَا عَنِ الدَّفْنِ؛ بَلْ يَسْقُطُ الفَرْضُ بِالصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ.

[بَيَانُ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ عَلَى المَيْتِ الكَافِرِ]

(وَتَحْرُمُ صَلَاةٌ) عَلَى كَافِرٍ؛ لِحُرْمَةِ الدُّعَاءِ لَهُ بِالمَغْفِرَةِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، وَمِنْهُمْ أَطْفَالُ الكُفَّارِ، سَوَاءٌ أَنطَقُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ أَمْ لَا، فَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ.

[أَحْكَامُ الشَّهِيْدِ]

[بَيَانُ حُرْمَةِ غَسْلِ الشَّهِيْدِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ]

وَ**(عَلَى شَهِيْدٍ)**، وَهُوَ بِوَزْنِ «فَعِيْلٍ» بِمَعْنَى «مَفْعُولٍ»؛ لِأَنَّهُ مَشْهُودٌ لَهُ بِالجَنَّةِ، أَوْ «فَاعِلٍ»؛ لِأَنَّ رُوحَهُ تَشْهَدُ الجَنَّةَ قَبْلَ غَيْرِهِ.

وَيُطْلَقُ[1] **لَفْظُ «الشَّهِيْدِ»**:

* عَلَى مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ شَهِيْدُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

* وَعَلَى مَنْ قَاتَلَ لِنَحْوِ حَمِيَّةٍ، فَهُوَ شَهِيْدُ الدُّنْيَا.

* وَعَلَى مَقْتُولٍ ظُلْمًا وَغَرِيْقٍ وَحَرِيْقٍ وَمَبْطُونٍ ـ أَيْ مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ؛ كَاسْتِسْقَاءٍ أَوْ إِسْهَالٍ ـ فَهَؤُلَاءِ[2] الشُّهَدَاءُ فِي الآخِرَةِ فَقَطْ.

(كَغَسْلِهِ) ـ أَيِ الشَّهِيْدِ ـ وَلَوْ جُنُبًا؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَغْسِلْ قَتْلَى أُحُدٍ[3].

وَيَحْرُمُ إِزَالَةُ دَمِ شَهِيْدٍ.

---

(١) زَادَ فِي (ب): «أَيْضًا».

(٢) فِي (ط): «فَهُمْ».

(٣) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم / ١٣٤٣/ .

وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ كُفَّارٍ بِسَبَبِهِ، لَا أَسِيرٌ قُتِلَ صَبْرًا، وَكُفِّنَ شَهِيدٌ فِي ثِيَابِهِ . . . . . .

[بَيَانُ الشَّهِيدِ الَّذِي يَحْرُمُ غَسْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ]

(وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ كُفَّارٍ) أَوْ كَافِرٍ وَاحِدٍ قَبْلَ انْقِضَائِهِ[١] وَإِنْ قُتِلَ مُدْبِرًا، **(بِسَبَبِهِ)** ـ أَيِ الْقِتَالِ ـ كَأَنْ أَصَابَهُ سِلَاحُ مُسْلِمٍ آخَرَ خَطَأً، أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ اسْتَعَانُوا[٢] بِهِ، أَوْ تَرَدَّى بِبِئْرٍ حَالَ قِتَالٍ، أَوْ جُهِلَ مَا مَاتَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرُ دَمٍ[٣].

(لَا أَسِيرٌ قُتِلَ صَبْرًا[٤]) فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَهِيدٍ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ لَيْسَ بِمُقَاتَلَةٍ، وَلَا مَنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ وَقَدْ بَقِيَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ وَإِنْ قُطِعَ بِمَوْتِهِ بَعْدُ مِنْ جُرْحٍ بِهِ[٥]، أَمَّا مَنْ حَرَكَتُهُ حَرَكَةُ مَذْبُوحٍ[٦] عِنْدَ انْقِضَائِهِ فَشَهِيدٌ جَزْمًا، وَالْحَيَاةُ الْمُسْتَقِرَّةُ مَا تُجَوِّزُ أَنْ يَبْقَى يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ عَلَى مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَالْعِمْرَانِيُّ[٧]، وَلَا مَنْ وَقَعَ بَيْنَ كُفَّارٍ فَهَرَبَ مِنْهُمْ فَقَتَلُوهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِقِتَالٍ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَلَا مَنْ قَتَلَهُ اغْتِيَالًا حَرْبِيٌّ دَخَلَ بَيْنَنَا[٨]، نَعَمْ إِنْ قَتَلَهُ عَنْ مُقَاتَلَةٍ كَانَ شَهِيدًا كَمَا نَقَلَهُ السَّيِّدُ السَّمْهُودِيُّ عَنِ «**الْخَادِمِ**».

[بَيَانُ كَفَنِ الشَّهِيدِ]

(وَكُفِّنَ) نَدْبًا **(شَهِيدٌ فِي ثِيَابِهِ)** الَّتِي مَاتَ فِيهَا[٩]، وَالْمُلَطَّخَةُ بِالدَّمِ أَوْلَى؛ لِلِاتِّبَاعِ،

---

(١) أَيِ الْقِتَالِ.

(٢) أَيِ الْكُفَّارُ.

(٣) رَاجِعٌ لِجَمِيعِ الْأَمْثِلَةِ. اهـ (إعانة الطالبين ٢/ ٢٧٠).

(٤) كُلُّ ذِي رُوحٍ يُوثَقُ حَتَّى يُقْتَلَ فَقَدْ قُتِلَ صَبْرًا. اهـ (المصباح المنير/ ٣٣٣).

(٥) في (ب): «بَعْدَمَا خَرَجَ».

(٦) هِيَ الَّتِي لَا يَبْقَى مَعَهَا سَمْعٌ وَلَا إِبْصَارٌ وَلَا حَرَكَةُ اخْتِيَارٍ.

(٧) كَالتَّبَرِّي مِنْ هَذَا الضَّابِطِ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا حَرَكَةٌ اخْتِيَارِيَّةٌ تُوجَدُ فِيهِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ، سَوَاءٌ قُطِعَ بِمَوْتِهِ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَمْ لَا.

(٨) في (ب): «بَيْتًا».

(٩) أَيِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا إِنِ اعْتِيدَ لُبْسُهَا غَالِبًا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِيضًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُلَطَّخَةً بِالدَّمِ، وَالْمُلَطَّخَةُ بِهِ أَوْلَى. اهـ (نهاية الزين/ ١٥٨).

لَا حَرِيْرٍ.

وَيُنْدَبُ تَلْقِيْنُ بَالِغٍ وَلَوْ شَهِيْدًا بَعْدَ دَفْنٍ، ....

وَلَوْ لَمْ تَكْفِهِ ـ بِأَنْ لَمْ تَسْتُرْ[1] كُلَّ بَدَنِهِ ـ تُمِّمَتْ وُجُوبًا. (لَا) فِي (حَرِيْرٍ) لَبِسَهُ لِضَرُورَةِ الحَرْبِ، فَيُنْزَعُ وُجُوبًا.

[بَيَانُ حُكْمِ تَلْقِيْنِ المُحْتَضَرِ وَالمَيْتِ]

(وَيُنْدَبُ) أَنْ يُلَقَّنَ مُحْتَضَرٌ وَلَوْ مُمَيِّزًا عَلَى الأَوْجَهِ الشَّهَادَةَ؛ أَيْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فَقَطْ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ ـ أَيْ مَنْ حَضَرَهُ المَوْتُ ـ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[2]، مَعَ الخَبَرِ الصَّحِيْحِ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»[3]؛ أَيْ مَعَ الفَائِزِيْنَ، وَإِلَّا فَكُلُّ مُسْلِمٍ وَلَوْ فَاسِقًا يَدْخُلُهَا وَلَوْ بَعْدَ عَذَابٍ وَإِنْ طَالَ. وَقَوْلُ جَمْعٍ: «يُلَقَّنُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ القَصْدَ مَوْتُهُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَلَا يُسَمَّى مُسْلِمًا إِلَّا بِهِمَا» مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَإِنَّمَا القَصْدُ خَتْمُ كَلَامِهِ بِـ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» لِيَحْصُلَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ[4].

وَبَحْثُ تَلْقِيْنِهِ «الرَّفِيْقَ الأَعْلَى»؛ لِأَنَّهُ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5] مَرْدُودٌ بِأَنَّ ذَلِكَ لِسَبَبٍ لَمْ يُوجَدْ فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَيَّرَهُ فَاخْتَارَهُ.

وَأَمَّا الكَافِرُ فَيُلَقَّنُهُمَا قَطْعًا مَعَ لَفْظِ «أَشْهَدُ»؛ لِوُجُوبِهِ أَيْضًا عَلَى مَا سَيَأْتِي فِيْهِ[6]؛ إِذْ لَا يَصِيْرُ مُسْلِمًا إِلَّا بِهِمَا.

وَأَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ الدَّفْنِ عِنْدَ القَبْرِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْبِيْتَ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ.

وَ(تَلْقِيْنُ بَالِغٍ وَلَوْ شَهِيْدًا) كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ[7]. (بَعْدَ) تَمَامِ (دَفْنٍ)،

---

(١) زَادَ فِي (ب): «وُجُوبًا».

(٢) أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم/ ٩١٦/ .

(٣) أخرجه أحمد، الحديث رقم/ ٢٢٠٣٤/ ، وأبو داود، الحديث رقم/ ٣١١٦/ .

(٤) وَهُوَ دُخُولُ الجَنَّةِ مَعَ الفَائِزِيْنَ.

(٥) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم/ ٤٤٤٩/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم/ ٢٤٤٤/ .

(٦) أي عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الرِّدَّةِ مِنَ الخِلَافِ فِي لَفْظِ «أَشْهَدُ» هَل يَجِبُ تَكْرِيْرُهُ أَوْ لَا؟

(٧) أي فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ الشَّهِيْدَ لَا يُلَقَّنُ لِعَدَمِ سُؤَالِهِ». اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٢٧٦).

وَزِيَارَةُ قُبُورٍ لِرَجُلٍ، وَسَلَامٌ.

فَيَقْعُدُ رَجُلٌ قُبَالَةَ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «يَا عَبْدَ اللهِ ابْنَ أَمَةِ اللهِ: اذْكُرِ العَهْدَ الَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا؛ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ البَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيْهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ، وَأَنَّكَ رَضِيْتَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِيْنًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا، وَبِالقُرْآنِ إِمَامًا، وَبِالكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَبِالْمُؤْمِنِيْنَ إِخْوَانًا. رَبِّيَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيْمِ».

قَالَ شَيْخُنَا: «وَيُسَنُّ تَكْرَارُهُ[1] ثَلَاثًا، وَالأَوْلَى لِلْحَاضِرِيْنَ الوُقُوفُ، وَلِلْمُلَقِّنِ القُعُودُ. وَنِدَاؤُهُ بِالأُمِّ فِيْهِ ـ أَيْ إِنْ عُرِفَتْ، وَإِلَّا فَبِحَوَّاءَ ـ لَا يُنَافِي دُعَاءَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ بِآبَائِهِمْ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا[2] تَوْقِيْفٌ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيْهِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُبَدِّلُ العَبْدَ بِالأَمَةِ فِي الأُنْثَى، وَيُؤَنِّثُ الضَّمَائِرَ». انْتَهَى.

[حُكْمُ زِيَارَةِ القُبُورِ، وَبَيَانُ مَا يُنْدَبُ لِلزَّائِرِ]

(وَ) يُنْدَبُ (زِيَارَةُ قُبُورٍ لِرَجُلٍ) لَا لِأُنْثَى، فَتُكْرَهُ لَهَا، نَعَمْ يُسَنُّ لَهَا زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: «وَكَذَا سَائِرُ الأَنْبِيَاءِ وَالعُلَمَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ».

وَيُسَنُّ ـ كَمَا نُصَّ عَلَيْهِ[3] ـ أَنْ يَقْرَأَ مِنَ القُرْآنِ مَا تَيَسَّرَ عَلَى القَبْرِ، فَيَدْعُو لَهُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ. (وَسَلَامٌ) لِزَائِرٍ عَلَى أَهْلِ المَقْبُرَةِ عُمُومًا ثُمَّ خُصُوصًا[4]، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِيْنَ» عِنْدَ أَوَّلِ المَقْبُرَةِ، وَيَقُولُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيْهِ مَثَلًا: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَالِدِي»،

---

(١) أي التَّلْقِيْن.

(٢) أي دُعَاءَ المَيْتِ بِأُمِّهِ فِي التَّلْقِيْنِ، وَدُعَاءَ النَّاسِ بِآبَائِهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ.

(٣) وَهُوَ مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَوْ أَحَدِهِمَا فَقَرَأَ عِنْدَهُمَا أَوْ عِنْدَهُ ﴿يسٓ﴾ غُفِرَ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ آيَةٍ أَوْ حَرْفٍ».
أخرجه الشَّجريُّ في «ترتيب الأمالي الخميسيَّة»، الحديث رقم / ٢٠٠٤/ .

(٤) أي لِمَنْ قَصَدَ زِيَارَتَهُ مِنْ أَقَارِبِهِ.

. . . .

فَإِنْ أَرَادَ الِاقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا[١] أَتَى بِالثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ أَخَصُّ بِمَقْصُودِهِ، وَذَلِكَ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: أَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِيْنَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»[٢]، وَالِاسْتِثْنَاءُ لِلتَّبَرُّكِ، أَوْ لِلدَّفْنِ بِتِلْكَ البُقْعَةِ، أَوْ لِلْمَوْتِ عَلَى الإِسْلَامِ.

[بَيَانُ بَعْضِ الفَوَائِدِ المُتَعَلِّقَةِ بِالبَابِ]

فَائِدَةٌ: وَرَدَ «أَنَّ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتَهَا أَمِنَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَفِتْنَتِهِ»[٣].

وَوَرَدَ أَيْضًا[٤]: «مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ لَمْ يُفْتَنْ فِي قَبْرِهِ، وَأَمِنَ مِنْ ضَغْطَةِ القَبْرِ[٥]، وَجَاوَزَ الصِّرَاطَ عَلَى أَكُفِّ المَلَائِكَةِ»[٦].

وَوَرَدَ أَيْضًا: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِيْنَ، أَرْبَعِيْنَ مَرَّةً فِي مَرَضِهِ فَمَاتَ فِيْهِ أُعْطِيَ أَجْرَ شَهِيْدٍ، وَإِنْ بَرِئَ بَرِئَ مَغْفُورًا لَهُ»[٧].

غَفَرَ اللهُ لَنَا، وَأَعَاذَنَا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَفِتْنَتِهِ، أَعَاذَنَا اللهُ مِنْهُمَا بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ[٨].

* * *

---

(١) أي صِيْغَةِ العُمُومِ أَوْ صِيْغَةِ الخُصُوصِ.

(٢) أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم /٢٤٩/.

(٣) أخرجه أحمد، الحديث رقم /٦٦٤٦/، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير»، الحديث رقم /١٤٧٤٧/.

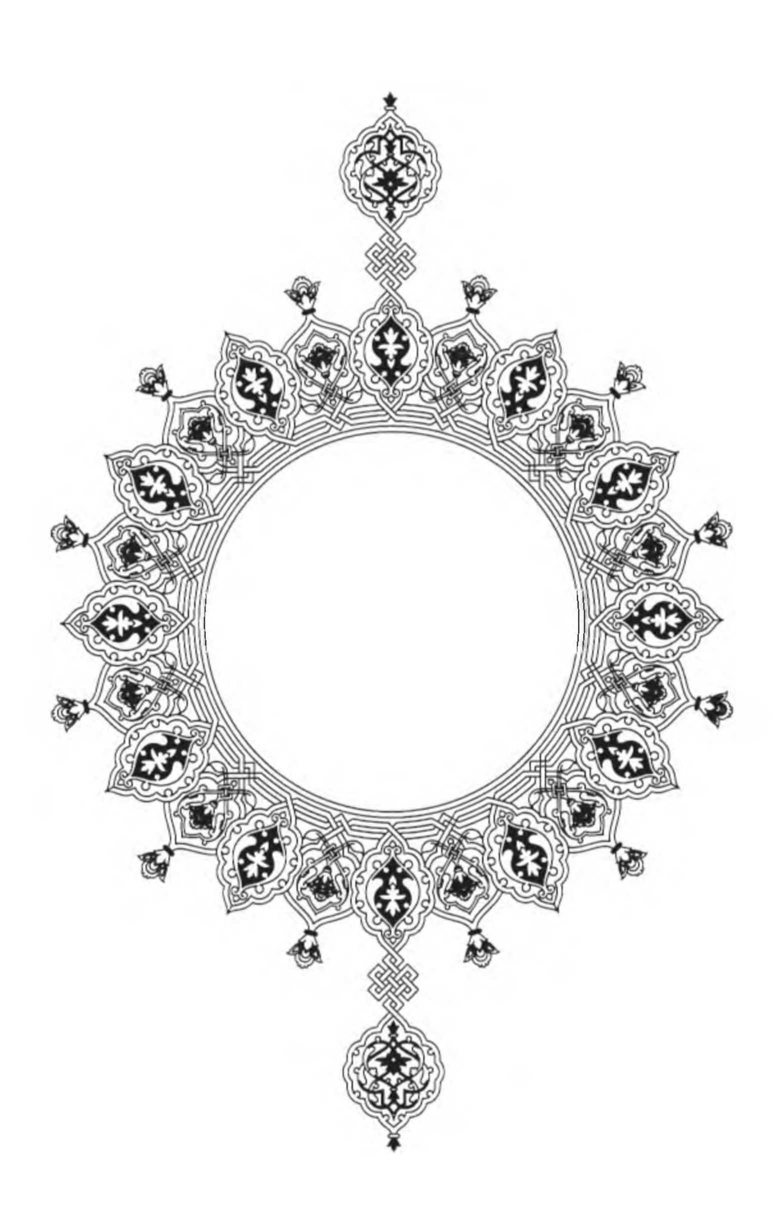
(٤) زَادَ في (ب): «أَنَّ».

(٥) قوله: «وَأَمِنَ مِنْ ضَغْطَةِ القَبْرِ» ليس في (ب).

(٦) أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط»، الحديث الرقم /٥٧٨٥/ دون قوله: «مِئَةَ مَرَّةٍ».

(٧) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، الحديث الرقم /١٨٦٥/.

(٨) قوله: «أَعَاذَنَا اللهُ مِنْهُمَا بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ» ليس في (ط) و(ع).



بَابُ الزَّكَاةِ

يَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ حُرٍّ . . . .

(بَابُ الزَّكَاةِ)

[تَعْرِيفُ الزَّكَاةِ، وَحُكْمُهَا، وَأَصْنَافُ المَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا]

هِيَ لُغَةً: التَّطْهِيرُ وَالنَّمَاءُ.

وَشَرْعًا: اسْمٌ لِمَا يُخْرَجُ عَنْ مَالٍ أَوْ بَدَنٍ عَلَى الوَجْهِ الآتِي.

وَفُرِضَتْ زَكَاةُ المَالِ[1] فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ بَعْدَ صَدَقَةِ الفِطْرِ.

وَوَجَبَتْ فِي ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ مِنَ المَالِ: النَّقْدَيْنِ، وَالأَنْعَامِ، وَالقُوتِ، وَالتَّمْرِ، وَالعِنَبِ، لِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ.

وَيُكْفَرُ جَاحِدُ وُجُوبِهَا[2]، وَيُقَاتَلُ المُمْتَنِعُ عَنْ أَدَائِهَا، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ قَهْرًا.

[بَيَانُ شُرُوطِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الأَمْوَالِ]

(يَجِبُ عَلَى) كُلِّ:

* **(مُسْلِمٍ)** وَلَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، فَعَلَى الوَلِيِّ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالِهِ.

وَخَرَجَ بِـ«المُسْلِمِ» الكَافِرُ الأَصْلِيُّ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا وَلَوْ بَعْدَ الإِسْلَامِ.

* **(حُرٍّ)** مُعَيَّنٍ، فَلَا تَجِبُ عَلَى رَقِيقٍ لِعَدَمِ مِلْكِهِ، وَكَذَا المُكَاتَبُ لِضَعْفِ مِلْكِهِ، وَلَا تَلْزَمُ سَيِّدَهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ.

---

(١) قوله: «زَكَاةُ المَالِ» ليس في الأصل و(ب).

(٢) وَالكَلَامُ فِي الزَّكَاةِ المُجْمَعِ عَلَيْهَا، أَمَّا المُخْتَلَفُ فِيهَا ـ كَزَكَاةِ التِّجَارَةِ، وَالرِّكَازِ، وَزَكَاةِ الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ فِي الأَرْضِ الخَرَاجِيَّةِ؛ أَوْ الزَّكَاةِ فِي مَالِ غَيْرِ المُكَلَّفِ ـ فَلَا يُكْفَرُ جَاحِدُهَا لِاخْتِلَافِ العُلَمَاءِ فِي وُجُوبِهَا. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٣٢٧).

ـ فِي ذَهَبٍ بَلَغَ عِشْرِيْنَ مِثْقَالًا ، وَفِضَّةٍ بَلَغَتْ مِئَتَي دِرْهَمٍ ـ رُبُعُ عُشْرٍ . . . .

[زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَمَالِ التِّجَارَةِ]

* (فِي ذَهَبٍ) وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ[1] خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ اخْتِصَاصَهَا بِالمَضْرُوبِ. (بَلَغَ) قَدْرُ خَالِصِهِ (عِشْرِيْنَ مِثْقَالًا) بِوَزْنِ مَكَّةَ تَحْدِيْدًا، فَلَوْ نَقَصَ فِي مِيْزَانٍ وَتَمَّ فِي آخَرَ فَلَا زَكَاةَ لِلشَّكِّ. وَالمِثْقَالُ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ حَبَّةَ شَعِيْرٍ مُتَوَسِّطَةً[2]، قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا: «وَوَزْنُ نِصَابِ الذَّهَبِ بِالأَشْرَفِيِّ[3] خَمْسَةٌ وعِشْرُونَ وَسُبُعَانِ وَتُسْعٌ». وَقَالَ تِلْمِيْذُهُ شَيْخُنَا: «وَالمُرَادُ بِالأَشْرَفِيِّ القَايِتْبَايِيُّ».

* (وَ) فِي (فِضَّةٍ بَلَغَتْ مِئَتَي دِرْهَمٍ) بِوَزْنِ مَكَّةَ، وَهُوَ خَمْسُونَ حَبَّةً وَخُمُسَا حَبَّةٍ[4]، فَالعَشَرَةُ[5] دَرَاهِمَ سَبْعَةُ مَثَاقِيْلَ.

وَلَا وَقَصَ فِيْهِمَا[6] كَالمُعَشَّرَاتِ، فَيَجِبُ فِي العِشْرِيْنَ[7] وَالمِئَتَيْنِ[8] وَفِيْمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ بِبَعْضِ حَبَّةٍ (رُبُعُ عُشْرٍ) لِلزَّكَاةِ.

وَلَا يُكَمَّلُ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ بِالآخَرِ، وَيُكَمَّلُ كُلُّ نَوْعٍ مِنْ جِنْسٍ بِآخَرَ مِنْهُ.

وَيُجْزِئُ جَيِّدٌ وَصَحِيْحٌ عَنْ رَدِيْءٍ وَمُكَسَّرٍ؛ بَلْ هُوَ أَفْضَلُ، لَا عَكْسُهُمَا.

وَخَرَجَ بِـ«الخَالِصِ» المَغْشُوشُ، فَلَا زَكَاةَ فِيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَابًا.

---

(١) كَسَبِيْكَةِ ذَهَبٍ مَثَلًا.
(٢) أي مُعْتَدِلَةً لَمْ تُقَشَّرْ، وَقُطِعَ مِنْ طَرَفَيْهَا مَا دَقَّ وَطَالَ. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب ١/ ٣٧٦).
(٣) نِسْبَةً لِلسُّلْطَانِ الأَشْرَفِ قَايِتْبَاي.
(٤) أَيْ حَبَّةِ شَعِيْرٍ مُتَوَسِّطَةٍ.
(٥) في الأصلِ و(ب): «فَلعَشَرَة».
(٦) أي لَا عَفْوَ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، فَمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ وَإِنْ قَلَّ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ١٤٥).
(٧) أي مِثْقَالًا بِالنِّسْبَةِ لِلذَّهَبِ.
(٨) أي دِرْهَمًا بِالنِّسْبَةِ لِلْفِضَّةِ.

كَمَالِ تِجَارَةٍ.

وَشُرِطَ تَمَامُ نِصَابٍ كُلَّ الحَوْلِ، وَيَنْقَطِعُ بِتَخَلُّلِ زَوَالِ مِلْكٍ، . . . .

---

* (كَـ)ـمَا يَجِبُ رُبُعُ عُشْرِ قِيمَةِ العَرْضِ[1] فِي (مَالِ تِجَارَةٍ) بَلَغَ النِّصَابَ آخِرَ الحَوْلِ وَإِنْ مَلَكَهُ بِدُونِ نِصَابٍ.

وَيُضَمُّ الرِّبْحُ الحَاصِلُ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ إِلَى الأَصْلِ فِي الحَوْلِ[2] إِنْ لَمْ يَنِضَّ[3]، أَمَّا إِذَا نَضَّ[4] - بِأَنْ صَارَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً - وَأَمْسَكَهُ إِلَى آخِرِ الحَوْلِ فَلَا يُضَمُّ إِلَى الأَصْلِ؛ بَلْ يُزَكَّى الأَصْلُ بِحَوْلِهِ، وَيُفْرَدُ الرِّبْحُ بِحَوْلٍ.

وَيَصِيرُ عَرْضُ التِّجَارَةِ لِلْقُنْيَةِ بِنِيَّتِهَا، فَيَنْقَطِعُ الحَوْلُ بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ القُنْيَةِ، لَا عَكْسُهُ.

وَلَا يُكْفَرُ مُنْكِرُ وُجُوبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ لِلْخِلَافِ فِيهِ[5].

[بَيَانُ اشْتِرَاطِ تَمَامِ نِصَابِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ كُلَّ الحَوْلِ]

(وَشُرِطَ) لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ لَا التِّجَارَةِ (تَمَامُ نِصَابٍ) لَهُمَا (كُلَّ الحَوْلِ) بِأَلَّا يَنْقُصَ المَالُ عَنْهُ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الحَوْلِ، أَمَّا زَكَاةُ التِّجَارَةِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا تَمَامُهُ[6]، لَا آخِرُهُ؛ لِأَنَّهُ حَالَةُ الوُجُوبِ.

(وَيَنْقَطِعُ) الحَوْلُ (بِتَخَلُّلِ زَوَالِ مِلْكٍ) أَثْنَاءَهُ[7] بِمُعَاوَضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا[8]، نَعَمْ لَوْ مَلَكَ

---

(١) العَرْضُ - بِالسُّكُونِ -: المَتَاعُ، قَالُوا: «وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ عَيْنٌ، وَمَا سِوَاهُمَا عَرْضٌ». اهـ (المصباح المنير/ ٤٠٦).

(٢) قوله: «فِي الحَوْلِ» ليس في (ب).

(٣) وَمَعْنَى النَّضِّ: أَنْ يَصِيرَ نَاضًّا دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ. فَلَوِ اشْتَرَى عَرْضًا بِمِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَصَارَتْ قِيمَتُهُ فِي الحَوْلِ - وَلَوْ قَبْلَ آخِرِهِ بِلَحْظَةٍ - ثَلَاثَ مِئَةٍ زَكَّاهُ آخِرَهُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٣٠٢).

(٤) أي بِمَا يُقَوَّمُ بِهِ؛ بِأَنِ اشْتَرَى عَرْضًا لِلتِّجَارَةِ بِمِئَتَيْ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بِثَلَاثِ مِئَةٍ.

(٥) في (ب): «بِلَا خِلَافٍ فِيهِ».

(٦) أي النِّصَابِ.

(٧) أي الحَوْلِ.

(٨) كَهِبَةٍ بِلَا ثَوَابٍ.

وَكُرِهَ لِحِيْلَةٍ.

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ وَلَوْ لِإِجَارَةٍ؛ إِلَّا بِنِيَّةِ كَنْزٍ.

نِصَابًا ثُمَّ أَقْرَضَهُ آخَرَ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَنْقَطِعِ الحَوْلُ، فَإِنْ كَانَ مَلِيًّا أَوْ عَادَ إِلَيْهِ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ آخِرَ الحَوْلِ؛ لِأَنَّ المِلْكَ لَمْ يَزُلْ بِالكُلِّيَّةِ؛ لِثُبُوتِ بَدَلِهِ فِي ذِمَّةِ المُقْتَرِضِ.

[حُكْمُ الحِيْلَةِ لِدَفْعِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ]

(**وَكُرِهَ**) أَنْ يُزِيْلَ مِلْكَهُ بِبَيْعٍ أَوْ مُبَادَلَةٍ عَمَّا تَجِبُ فِيْهِ الزَّكَاةُ (**لِحِيْلَةٍ**)؛ بِأَنْ يَقْصِدَ بِهِ دَفْعَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ فِرَارٌ مِنَ القُرْبَةِ، وَفِي «**الوَجِيْزِ**»: «يَحْرُمُ»، وَزَادَ فِي «**الإِحْيَاءِ**»: «وَلَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ بَاطِنًا، وَأَنَّ هَذَا مِنَ الفِقْهِ الضَّارِّ»، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «يَأْثَمُ بِقَصْدِهِ لَا بِفِعْلِهِ[1]».

قَالَ شَيْخُنَا: «أَمَّا لَوْ قَصَدَهُ لَا لِحِيْلَةٍ بَلْ لِحَاجَةٍ، أَوْ لَهَا وَلِلْفِرَارِ فَلَا كَرَاهَةَ».

[بَيَانُ أَلَّا زَكَاةَ عَلَى صَيْرَفِيٍّ، وَلَا عَلَى مَنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ عَنْ عُرُوضِ تِجَارَةٍ]

تَنْبِيْهٌ: لَا زَكَاةَ عَلَى صَيْرَفِيٍّ[2] بَادَلَ وَلَوْ لِلتِّجَارَةِ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ بِمَا فِي يَدِهِ مِنَ النَّقْدِ غَيْرَهُ[3] مِنْ جِنْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَكَذَا لَا زَكَاةَ عَلَى وَارِثٍ مَاتَ مُوَرِّثُهُ عَنْ عُرُوضِ تِجَارَةٍ حَتَّى يَتَصَرَّفَ فِيْهَا بِنِيَّتِهَا، فَحِيْنَئِذٍ يَسْتَأْنِفُ حَوْلَهَا.

[بَيَانُ أَلَّا زَكَاةَ فِي الحُلِيِّ المُبَاحِ]

(**وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ وَلَوْ**) اتَّخَذَهُ الرَّجُلُ بِلَا قَصْدِ لُبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوِ اتَّخَذَهُ (**لِإِجَارَةٍ**) أَوْ إِعَارَةٍ لِامْرَأَةٍ؛ (**إِلَّا**) إِذَا اتَّخَذَهُ (**بِنِيَّةِ كَنْزٍ**[4]) فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيْهِ.

---

(١) يَعْنِي إِذَا قَصَدَ بِزَوَالِ المِلْكِ عَمَّا تَعَلَّقَتْ بِهِ الزَّكَاةُ الدَّفْعَ المَذْكُورَ أَثِمَ؛ أَيْ مِنْ جِهَةِ قَصْدِهِ ذَلِكَ، وَأَمَّا نَفْسُ الفِعْلِ فَهُوَ جَائِزٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِثْمٌ.

(٢) أَيْ لِتَخَلُّلِ زَوَالِ المِلْكِ أَثْنَاءَ الحَوْلِ.

(٣) مَفْعُولُ «بَادَلَ»؛ أَيْ بَادَلَ شَخْصًا غَيْرَهُ.

(٤) أَيْ بِأَنِ اتَّخَذَهُ لِيَدَّخِرَهُ وَلَا يَسْتَعْمِلَهُ لَا فِي مُحَرَّمٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ؛ كَمَا لَوِ ادَّخَرَهُ لِيَبِيْعَهُ عِنْدَ الِاحْتِيَاجِ إِلَى ثَمَنِهِ. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٣/ ٩٠).

. . . .

[فَرْعٌ فِي جَوَازِ تَخَتُّمِ الرَّجُلِ بِخَاتَمِ فِضَّةٍ]

فَرْعٌ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ تَخَتُّمٌ بِخَاتَمِ فِضَّةٍ؛ بَلْ يُسَنُّ فِي خِنْصِرِ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ؛ لِلِاتِّبَاعِ، وَلُبْسُهُ فِي اليَمِينِ أَفْضَلُ.

وَصَوَّبَ الأَذْرَعِيُّ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنِ الرِّفْعَةِ مِنْ وُجُوبِ نَقْصِهِ عَنْ مِثْقَالٍ لِلنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِهِ مِثْقَالًا[١]، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ؛ لَكِنْ ضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ، وَالأَوْجَهُ[٢] أَنَّهُ لَا يُضْبَطُ بِمِثْقَالٍ؛ بَلْ بِمَا لَا يُعَدُّ إِسْرَافًا عُرْفًا، قَالَ شَيْخُنَا: «وَعَلَيْهِ فَالعِبْرَةُ بِعُرْفِ أَمْثَالِ اللَّابِسِ».

وَلَا يَجُوزُ تَعَدُّدُهُ[٣]، خِلَافًا لِجَمْعٍ[٤] حَيْثُ لَمْ يُعَدَّ إِسْرَافًا.

[بَيَانُ جَوَازِ تَحْلِيَةِ آلَةِ الحَرْبِ وَالمُصْحَفِ]

وَتَحْلِيَتُهُ[٥] آلَةَ حَرْبٍ ـ كَسَيْفٍ وَرُمْحٍ[٦] وَتُرْسٍ، وَمِنْطَقَةٍ، وَهِيَ مَا يُشَدُّ بِهَا الوَسَطُ، وَسِكِّينِ الحَرْبِ دُونَ سِكِّينِ المِهْنَةِ وَالمِقْلَمَةِ[٧] ـ بِفِضَّةٍ بِلَا سَرَفٍ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِرْهَابًا لِلْكُفَّارِ، لَا بِذَهَبٍ لِزِيَادَةِ الإِسْرَافِ وَالخُيَلَاءِ، وَالخَبَرُ المُبِيحُ لَهُ[٨] ضَعَّفَهُ ابْنُ القَطَّانِ وَإِنْ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) أخرجه أبو داود، الحديث رقم /٤٢٢٣/ ، والتِّرمذيُّ، الحديث رقم /١٧٨٥/ ، والنَّسائيُّ، الحديث رقم /٥١٩٥/ .

(٢) في (ط) و(ع): «فَالأَوْجَهُ».

(٣) أَيْ الخَاتَمِ لُبْسًا، أَمَّا اتِّخَاذًا لِيَلْبَسَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَجَائِزٌ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٣٠٩ـ ٣١٠).

(٤) زَادَ في (ب): «فِيْهِ».

(٥) أي الرَّجُلِ.

(٦) زَادَ في (ب): «وَدِرْعٍ».

(٧) أَيْ سِكِّينِ المِقْلَمَةِ، وَهِيَ المِقْشَطُ. وَ«المِقْلَمَةُ» ـ بِكَسْرِ المِيْمِ ـ: وِعَاءُ الأَقْلَامِ. اهـ (حاشية البُجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٢/ ٣٣).

(٨) وَهُوَ قَوْلُ مَزِيْدَةَ قَالَ: «دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ». أخرجه التِّرمذيُّ، الحديث رقم /١٦٩٠/ .

. . . .

وَتَحْلِيَتُهُ مُصْحَفًا؛ قَالَ شَيْخُنَا: «أَيْ مَا فِيهِ قُرْآنٌ وَلَوْ لِلتَّبَرُّكِ[١]»؛ كَغِلَافِهِ بِفِضَّةٍ.

وَلِلْمَرْأَةِ تَحْلِيَتُهُ بِذَهَبٍ إِكْرَامًا فِيهِمَا[٢]، وَكَتْبُهُ بِالذَّهَبِ حَسَنٌ وَلَوْ مِنْ رَجُلٍ.

لَا تَحْلِيَةُ كِتَابٍ غَيْرِهِ وَلَوْ بِفِضَّةٍ.

[بَيَانُ حُرْمَةِ التَّمْوِيهِ بِالذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ]

وَالتَّمْوِيهُ حَرَامٌ قَطْعًا مُطْلَقًا، ثُمَّ إِنْ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِالعَرْضِ عَلَى النَّارِ حَرُمَتِ[٣] اسْتِدَامَتُهُ، وَإِلَّا فَلَا وَإِنِ اتَّصَلَ بِالبَدَنِ خِلَافًا لِجَمْعٍ.

[بَيَانُ حِلِّ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ]

وَيَحِلُّ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ بِلَا سَرَفٍ لِامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ[٤] إِجْمَاعًا فِي نَحْوِ السِّوَارِ[٥] وَالخَلْخَالِ وَالنَّعْلِ وَالطَّوْقِ، وَعَلَى الأَصَحِّ فِي المَنْسُوجِ[٦] بِهِمَا.

وَيَحِلُّ لَهُنَّ التَّاجُ وَإِنْ لَمْ يَعْتَدْنَهُ، وَقِلَادَةٌ فِيهَا دَنَانِيرُ مُعَرَّاةٌ[٧] قَطْعًا، وَكَذَا مَثْقُوبَةٌ، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا.

أَمَّا مَعَ السَّرَفِ فَلَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ كَخَلْخَالٍ وَزْنُ مَجْمُوعِ فَرْدَتَيْهِ مِئَتَا مِثْقَالٍ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ.

---

(١) كَالتَّمَائِمِ.

(٢) أي فِي التَّحْلِيَةِ بِفِضَّةٍ مِنَ الرَّجُلِ، وَفِي التَّحْلِيَةِ بِذَهَبٍ مِنَ المَرْأَةِ، وَهُوَ عِلَّةُ الجَوَازِ.

(٣) في (ب): «حَرُمَ».

(٤) في (ب): «أَوْ صَبِيٍّ».

(٥) كَالخَاتَمِ.

(٦) أي مِنَ الثِّيَابِ.

(٧) هِيَ الَّتِي تُجْعَلُ لَهَا عُرًى مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَتُعَلَّقُ بِهَا فِي خَيْطٍ كَالسُّبْحَةِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٣١٤).

وَفِي قُوتٍ ـ كَبُرٍّ وَأَرُزٍّ وَتَمْرٍ وَعِنَبٍ ـ بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مُنَقًّى عُشْرٌ إِنْ سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ، وَإِلَّا فَنِصْفُهُ.

[زَكَاةُ القُوتِ]

(وَ) تَجِبُ عَلَى مَنْ مَرَّ (**فِي قُوتٍ**) اخْتِيَارِيٍّ[١] مِنْ حُبُوبٍ؛ (**كَبُرٍّ**)، وَشَعِيرٍ، (**وَأَرُزٍّ**)، وَذُرَةٍ، وَحِمِّصٍ، وَدُخْنٍ[٢]، وَبَاقِلَاءَ[٣]، وَدُقْسَةٍ[٤]، (وَ) فِي (**تَمْرٍ وَعِنَبٍ**) مِنْ ثِمَارٍ (**بَلَغَ**) قَدْرُ كُلٍّ مِنْهُمَا (**خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**)، وَهِيَ بِالكَيْلِ ثَلَاثُ مِئَةِ صَاعٍ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالمُدُّ رِطْلٌ وَثُلُثٌ. (**مُنَقًّى**) مِنْ تِبْنٍ وَقِشْرٍ لَا يُؤْكَلُ مَعَهُ غَالِبًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الأَرُزَّ مِمَّا يُدَّخَرُ فِي قِشْرِهِ وَلَا يُؤْكَلُ مَعَهُ، فَتَجِبُ فِيهِ إِنْ بَلَغَ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ.

(**عُشْرٌ**) لِلزَّكَاةِ[٥] (**إِنْ سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ**) كَمَطَرٍ، (**وَإِلَّا**)؛ أَيْ وَإِنْ سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ ـ كَنَضْحٍ[٦] ـ (**فَنِصْفُهُ**)؛ أَيْ نِصْفُ العُشْرِ. وَسَبَبُ التَّفْرِقَةِ[٧] ثِقَلُ المُؤْنَةِ فِي هَذَا، وَخِفَّتُهَا فِي الأَوَّلِ.

سَوَاءٌ[٨] أَزُرِعَ ذَلِكَ قَصْدًا أَمْ نَبَتَ اتِّفَاقًا كَمَا فِي «**المَجْمُوعِ**» حَاكِيًا فِيهِ الِاتِّفَاقَ، وَبِهِ يُعْلَمُ ضَعْفُ قَوْلِ الشَّيْخِ زَكَرِيَّا فِي «**تَحْرِيرِهِ**» تَبَعًا لِأَصْلِهِ: «يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهَا أَنْ يَزْرَعَهُ مَالِكُهُ أَوْ نَائِبُهُ، فَلَا زَكَاةَ فِيمَا انْزَرَعَ بِنَفْسِهِ، أَوْ زَرَعَهُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ».

وَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى آخَرَ[٩] لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ، بِخِلَافِ أَنْوَاعِ الجِنْسِ فَتُضَمُّ[١٠].

---

(١) أي يُقْتَاتُ فِي حَالَةِ الِاخْتِيَارِ.

(٢) نَوْعٌ مِنَ الذُّرَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ أَصْغَرُ مِنْهُ.

(٣) أي الفُولِ.

(٤) الدُّقْسَةُ ـ بِالضَّمِّ ـ: حَبُّ الجَاوَرْسِ. اهـ (تاج العروس ١٦/ ٨٢).

(٥) في الأصل: «وَلِلزَّكَاةِ»، وفي (ب): «عُشْرُهُ لِلزَّكَاةِ».

(٦) أي نَقْلِ المَاءِ مِنْ مَحَلِّهِ إِلَى الزَّرْعِ بِحَيَوَانٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(٧) زَادَ في (ب): «فِي».

(٨) تَعْمِيمٌ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي القُوتِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٣١٩).

(٩) أي كَضَمِّ الحِنْطَةِ إِلَى الأَرُزِّ، أَوِ التَّمْرِ إِلَى العِنَبِ.

(١٠) أي فَيُضَمُّ نَوْعٌ مِنْهُ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ مِنْهُ، وَذَلِكَ كَتَمْرٍ مَعْقِلِيٍّ فَيُضَمُّ إِلَى بَرْنِيٍّ، وَكَبُرٍّ مِصْرِيٍّ فَيُضَمُّ إِلَى شَامِيٍّ.

. . . .

وَزَرْعَا العَامِ يُضَمَّانِ إِنْ وَقَعَ حَصَادُهُمَا فِي عَامٍ[١].

[فَرْعٌ فِي بَيَانِ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ بَيْتِ المَالِ، وَرَيْعِ المَوْقُوفِ]

فَرْعٌ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ بَيْتِ المَالِ، وَلَا فِي رَيْعِ مَوْقُوفٍ مِنْ نَخْلٍ أَوْ أَرْضٍ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ ـ كَالفُقَرَاءِ وَالفُقَهَاءِ وَالمَسَاجِدِ ـ لِعَدَمِ تَعَيُّنِ المَالِكِ، وَتَجِبُ فِي مَوْقُوفٍ عَلَى مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ[٢] أَوْ جَمَاعَةٍ مُعَيَّنَةٍ[٣]؛ كَأَوْلَادِ زَيْدٍ؛ ذَكَرَهُ فِي «**المَجْمُوعِ**»، وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فِي مَوْقُوفٍ عَلَى إِمَامِ المَسْجِدِ أَوِ المُدَرِّسِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ كَالمُعَيَّنِ[٤]، قَالَ شَيْخُنَا: «وَالأَوْجَهُ خِلَافُهُ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ بِذَلِكَ الجِهَةُ دُونَ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ».

تَنْبِيهٌ: قَالَ الجَلَالُ البُلْقِينِيُّ فِي «**حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ**» تَبَعًا لِلْمَجْمُوعِ: «إِنَّ غَلَّةَ الأَرْضِ المَمْلُوكَةِ أَوِ المَوْقُوفَةِ عَلَى مُعَيَّنٍ: إِنْ كَانَ البَذْرُ مِنْ مَالِ مَالِكِهَا أَوِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ[٥] الزَّكَاةُ فِيمَا أَخْرَجَتْهُ الأَرْضُ. فَإِنْ كَانَ البَذْرُ مِنْ مَالِ العَامِلِ وَجَوَّزْنَا المُخَابَرَةَ[٦] فَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى العَامِلِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى صَاحِبِ الأَرْضِ؛ لِأَنَّ الحَاصِلَ لَهُ أُجْرَةُ أَرْضِهِ، وَحَيْثُ كَانَ البَذْرُ مِنْ صَاحِبِ الأَرْضِ وَأُعْطِيَ مِنْهُ شَيْءٌ لِلْعَامِلِ لَا شَيْءَ عَلَى العَامِلِ؛ لِأَنَّهُ أُجْرَةُ عَمَلِهِ». انْتَهَى[٧].

---

(١) بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَ حَصَادِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي دُونَ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا عَرَبِيَّةً، وَلَا عِبْرَةَ بِابْتِدَاءِ الزَّرْعِ؛ لِأَنَّ الحَصَادَ هُوَ المَقْصُودُ، وَعِنْدَهُ يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ. اهـ (حاشية البُجيرميِّ على الخطيب ٢/ ٣٤٠).

(٢) كَزَيْدٍ.

(٣) قوله: «مُعَيَّنَةٍ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٤) في الأصلِ: «كَالعَيْنِ».

(٥) أي مَنْ ذُكِرَ مِنَ المَالِكِ أَوِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ المُعَيَّنِ.

(٦) وَهَذَا لَيْسَ بِقَيْدٍ؛ بَلْ لَوْ جَرَيْنَا عَلَى أَنَّهَا فَاسِدَةٌ يَكُونُ الحُكْمُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ فَاسِدَ الإِجَارَةِ كَصَحِيحِهَا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٣٢١ـ ٣٢٢).

(٧) زَادَ في (ب): «وَاخْتَارَ السُّبْكِيُّ كَجَمْعٍ جَوَازَهُمَا كَمَا يَأْتِي فِي بَابِ الإِجَارَةِ».

وَفِي كُلِّ خَمْسِ إِبِلٍ شَاةٌ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ فَبِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ، وَسِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ حِقَّةٌ، . . . .

[بَيَانُ أَنَّ زَكَاةَ الأَرْضِ المُسْتَأْجَرَةِ عَلَى الزَّارِعِ]

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ لِنَبَاتِ الأَرْضِ المُسْتَأْجَرَةِ مَعَ أُجْرَتِهَا عَلَى الزَّارِعِ.

[بَيَانُ أَنَّ مُؤْنَةَ الأَرْضِ عَلَى المَالِكِ لَا مِنَ الزَّكَاةِ]

وَمُؤْنَةُ الحَصَادِ وَالدِّيَاسِ عَلَى المَالِكِ[١].

[زَكَاةُ الحَيَوَانِ]

[بَيَانُ زَكَاةِ الإِبِلِ]

(وَ) تَجِبُ عَلَى مَنْ مَرَّ[٢] لِلزَّكَاةِ (**فِي كُلِّ خَمْسِ إِبِلٍ شَاةٌ**) جَذَعَةُ ضَأْنٍ لَهَا سَنَةٌ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَهَا سَنَتَانِ، وَيُجْزِئُ الذَّكَرُ وَإِنْ كَانَتْ إِبِلُهُ إِنَاثًا، لَا المَرِيْضُ إِنْ كَانَتْ إِبِلُهُ صِحَاحًا[٣]. (**إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ**) مِنْهَا، فَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثٌ، وَعِشْرِيْنَ إِلَى الخَمْسِ وَالعِشْرِيْنَ[٤] أَرْبَعٌ.

فَإِذَا كَمُلَتِ الخَمْسُ وَالعِشْرُونَ (**فَبِنْتُ مَخَاضٍ**) لَهَا سَنَةٌ، هِيَ وَاجِبُهَا إِلَى سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ. سُمِّيَت بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا آنَ لَهَا أَنْ تَصِيْرَ مِنَ المَخَاضِ؛ أَيِ الحَوَامِلِ.

(**وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ**) إِلَى سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ (**بِنْتُ لَبُوْنٍ**) لَهَا سَنَتَانِ. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا آنَ لَهَا أَنْ تَضَعَ ثَانِيًا وَتَصِيْرَ ذَاتَ لَبَنٍ.

(وَ) فِي (**سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ**) إِلَى إِحْدَى وَسِتِّيْنَ (**حِقَّةٌ**) لَهَا ثَلَاثُ سِنِيْنَ. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ

---

(١) وَمَعْنَى مَا ذُكِرَ: أَنَّ مُؤْنَةَ الحَصَادِ وَالدِّيَاسَةِ ـ وَمِثْلُهُمَا مُؤْنَةُ جَذَاذِ الثَّمَرِ وَتَجْفِيْفِهِ ـ تَكُونُ مِنْ خَالِصِ مَالِ المَالِكِ لِلزَّرْعِ ـ سَوَاءٌ كَانَ مَالِكًا لِلأَرْضِ أَيْضًا أَمْ لَا؛ بِأَنْ كَانَ مُسْتَأْجِرًا لَهَا ـ لَا مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ.

(٢) أَيِ المُسْلِمِ الحُرِّ المُعَيَّنِ.

(٣) مُقْتَضَى التَّقْيِيْدِ بِمَا ذُكِرَ أَنَّهُ يُجْزِئُ المَرِيْضُ إِنْ كَانَتْ إِبِلُهُ غَيْرَ صِحَاحٍ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ، وَالمُعْتَمَدُ عَدَمُ إِجْزَاءِ المَرِيْضِ مُطْلَقًا. اهـ (إعانة الطالبين ٢/ ٣٢٥).

(٤) الغَايَةُ لَيْسَتْ دَاخِلَةً.

وَإِحْدَى وَسِتِّيْنَ جَذَعَةٌ، وَسِتٍّ وَسَبْعِيْنَ بِنْتَا لَبُوْنٍ، وَإِحْدَى وَتِسْعِيْنَ حِقَّتَانِ، وَمِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِيْنَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُـوْنٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ وَخَمْسِيْنَ حِقَّـةٌ.

وَفِي ثَلَاثِيْنَ بَقَرَةً تَبِيْعٌ، وَأَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةٌ، وَسِتِّيْنَ تَبِيْعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِيْنَ تَبِيْعٌ، وَأَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةٌ.

لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرْكَبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَنْ[1] يَطْرُقَهَا الفَحْلُ.

(وَ) فِي (إِحْدَى وَسِتِّيْنَ جَذَعَةٌ) لَهَا أَرْبَعُ سِنِيْنَ. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا يُجْذَعُ مُقَدَّمُ أَسْنَانِهَا؛ أَيْ يَسْقُطُ.

(وَ) فِي (سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ بِنْتَا لَبُوْنٍ، وَ) فِي (إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ حِقَّتَانِ، وَ) فِي (مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِيْنَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُوْنٍ).

(ثُمَّ[2]) الوَاجِبُ (فِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ، وَ) فِي كُلِّ (خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ).

[بَيَانُ زَكَاةِ البَقَرِ]

(وَ) يَجِبُ (فِي[3] ثَلَاثِيْنَ بَقَرَةً) إِلَى أَرْبَعِيْنَ (تَبِيْعٌ) لَهُ سَنَةٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ.

(وَ) فِي[4] (أَرْبَعِيْنَ) إِلَى سِتِّيْنَ (مُسِنَّةٌ) لَهَا سَنَتَانِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَكَامُلِ أَسْنَانِهَا.

(وَ) فِي (سِتِّيْنَ[5] تَبِيْعَانِ).

(ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِيْنَ تَبِيْعٌ، وَ) فِي كُلِّ (أَرْبَعِيْنَ: مُسِنَّةٌ).

---

(١) في (ب): «وَأَنْ».
(٢) قوله: «ثُمَّ» ليس في (ب).
(٣) زَادَ في (ب): «كُلِّ».
(٤) في (ب): «وَفِي كُلِّ».
(٥) قوله: «سِتِّيْنَ» ليس في (ب).

وَفِي أَرْبَعِيْنَ غَنَمًا شَاةٌ، وَمِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِيْنَ شَاتَانِ، وَمِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ، وَأَرْبَعِ مِئَةٍ أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ.

وَتَجِبُ الفِطْرَةُ ....

[بَيَانُ زَكَاةِ الغَنَمِ]

(وَ) يَجِبُ (فِي أَرْبَعِيْنَ غَنَمًا[1]) إِلَى مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِيْنَ (شَاةٌ).

(وَ) فِي (مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِيْنَ) إِلَى مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ (شَاتَانِ).

(وَ) فِي (مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ) إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ (ثَلَاثٌ) مِنَ الشِّيَاهِ[2].

(وَ) فِي (أَرْبَعِ مِئَةٍ أَرْبَعٌ) مِنْهَا.

(ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ) جَذَعَةُ ضَأْنٍ لَهَا سَنَةٌ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَهَا سَنَتَانِ.

وَمَا بَيْنَ النِّصَابَيْنِ[3] يُسَمَّى «وَقَصًا[4]».

[بَيَانُ مَا لَا يُؤْخَذُ فِي زَكَاةِ النَّعَمِ إِلَّا بِإِذْنِ المَالِكِ]

وَلَا يُؤْخَذُ خِيَارٌ كَحَامِلٍ وَمُسَمَّنَةٍ لِلأَكْلِ، وَرُبَّى ـ وَهِيَ حَدِيْثَةُ العَهْدِ بِالنِّتَاجِ؛ بِأَنْ يَمْضِيَ لَهَا مِنْ وِلَادَتِهَا نِصْفُ شَهْرٍ ـ إِلَّا بِرِضَا مَالِكٍ.

[زَكَاةُ الفِطْرِ]

[حُكْمُ زَكَاةِ الفِطْرِ]

(وَتَجِبُ الفِطْرَةُ)؛ أَيْ زَكَاةُ الفِطْرِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ وُجُوبَهَا بِهِ[5]، وَفُرِضَتْ

---

(١) في (ب): «شَاةً».

(٢) في (ب): «الشَّاءِ»، وفي (ع): «شِيَاهٍ».

(٣) أي فِي الإِبلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ.

(٤) الوَقَصُ ـ بِفَتْحَتَيْنِ، وَقَدْ تُسَكَّنُ القَافُ ـ: مَا بَيْنَ الفَرِيْضَتَيْنِ مِنْ نُصُبِ الزَّكَاةِ مِمَّا لَا شَيْءَ فِيْهِ. اهـ (المصباح المنير/ ٦٨٨).

(٥) أي بِالفِطْرِ.

عَلَى حُرٍّ بِغُرُوبِ لَيْلَةِ فِطْرٍ عَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ. . . . .

كَرَمَضَانَ فِي ثَانِي سِنِيِّ الهِجْرَةِ، وَقَولُ ابْنِ اللَّبَّانِ بِعَدَمِ وُجُوبِهَا غَلَطٌ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ».

قَالَ وَكِيعٌ: «زَكَاةُ الفِطْرِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ كَسَجْدَةِ السَّهْوِ لِلصَّلَاةِ، تَجْبُرُ نَقْصَ الصَّوْمِ؛ كَمَا يَجْبُرُ السُّجُودُ نَقْصَ الصَّلَاةِ»، وَيُؤَيِّدُهُ مَا صَحَّ: «أَنَّهَا طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ»(١).

[بَيَانُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الفِطْرِ]

(**عَلَى حُرٍّ**)، فَلَا تَلْزَمُ عَلَى رَقِيقٍ عَنْ نَفْسِهِ؛ بَلْ تَلْزَمُ سَيِّدَهُ عَنْهُ، وَلَا عَنْ زَوْجَتِهِ(٢)؛ بَلْ إِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَى سَيِّدِهَا، وَإِلَّا فَعَلَيْهَا كَمَا يَأْتِي.

وَلَا عَلَى مُكَاتَبٍ لِضَعْفِ مِلْكِهِ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ تَلْزَمْهُ زَكَاةُ مَالِهِ وَلَا نَفَقَةُ أَقَارِبِهِ، وَلِاسْتِقلالِهِ(٣) لَمْ تَلْزَمْ سَيِّدَهُ عَنْهُ.

[بَيَانُ وَقْتِ وُجُوبِ زَكَاةِ الفِطْرِ، وَوَقْتِ أَدَائِهَا]

(**بِغُرُوبِ**) شَمْسِ (**لَيْلَةِ فِطْرٍ**) مِنْ رَمَضَانَ؛ أَيْ بِإِدْرَاكِ آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ وَأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَلَا تَجِبُ بِمَا حَدَثَ بَعْدَ الغُرُوبِ(٤) مِنْ وَلَدٍ، وَنِكَاحٍ(٥)، وَمِلْكِ قِنٍّ، وَغِنًى، وَإِسْلَامٍ. وَلَا تَسْقُطُ بِمَا يَحْدُثُ بَعْدَهُ مِنْ مَوْتٍ، وَعِتْقٍ، وَطَلَاقٍ، وَمُزِيلِ مِلْكٍ.

وَوَقْتُ أَدَائِهَا مِنْ وَقْتِ الوُجُوبِ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ الفِطْرِ، فَيَلْزَمُ الحُرَّ المَذْكُورَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِهِ.

[بَيَانُ مَنْ تُؤَدَّى عَنْهُ زَكَاةُ الفِطْرِ]

(**عَمَّنْ**)؛ أَيْ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ (**تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ**) بِزَوْجِيَّةٍ أَوْ مِلْكٍ أَوْ قَرَابَةٍ(٦) حِينَ الغُرُوبِ

---

(١) أخرجه أبو داود، الحديث رقم /١٦٠٩/، وابن ماجه، الحديث رقم /١٨٢٧/.

(٢) أي الرَّقِيقِ.

(٣) أي بالتَّصرُّفِ.

(٤) أي أَوْ مَعَهُ.

(٥) بِأَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا بَعْدَ الغُرُوبِ أَوْ مَعَهُ، فَلَا تَجِبُ زَكَاتُهَا عَلَيْهِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٣٣١).

(٦) المُرَادُ بِهَا قَرَابَةُ الأُبُوَّةِ أَوِ البُنُوَّةِ.

وَلَوْ رَجْعِيَّةً، . . . .

(وَلَوْ رَجْعِيَّةً) أَوْ حَامِلًا بَائِنًا[(١)] وَلَوْ أَمَةً، فَيَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُمَا[(٢)] كَنَفَقَتِهِمَا.

وَلَا تَجِبُ عَنْ زَوْجَةٍ نَاشِزَةٍ؛ لِسُقُوطِ نَفَقَتِهَا عَنْهُ؛ بَلْ تَجِبُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً. وَلَا عَنْ حُرَّةٍ غَنِيَّةٍ[(٣)] غَيْرِ نَاشِزَةٍ تَحْتَ مُعْسِرٍ، فَلَا تَلْزَمُ عَلَيْهِ لِانْتِفَاءِ[(٤)] يَسَارِهِ، وَلَا عَلَيْهَا لِكَمَالِ تَسْلِيمِهَا نَفْسَهَا لَهُ. وَلَا عَنْ وَلَدٍ صَغِيرٍ غَنِيٍّ، فَتَجِبُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ أَخْرَجَ الْأَبُ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ[(٥)] جَازَ، وَرَجَعَ إِنْ نَوَى الرُّجُوعَ. وَفِطْرَةُ وَلَدِ الزِّنَا عَلَى أُمِّهِ. وَلَا عَنْ وَلَدٍ كَبِيرٍ قَادِرٍ عَلَى كَسْبٍ.

وَلَا تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَنْ[(٦)] قِنٍّ كَافِرٍ، وَلَا عَنْ مُرْتَدٍّ إِلَّا إِنْ عَادَ لِلْإِسْلَامِ.

وَتَلْزَمُ عَلَى الزَّوْجِ فِطْرَةُ خَادِمَةِ الزَّوْجَةِ إِنْ كَانَتْ أَمَتَهُ أَوْ أَمَتَهَا وَأَخْدَمَهَا إِيَّاهَا، لَا مُؤَجَّرَةً[(٧)]، وَمَنْ صَحِبَتْهَا[(٨)] وَلَوْ بِإِذْنِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

وَعَلَى السَّيِّدِ فِطْرَةُ أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ لِمُعْسِرٍ، وَعَلَى الْحُرَّةِ الْغَنِيَّةِ الْمُزَوَّجَةِ لِعَبْدٍ لَا عَلَيْهِ وَلَوْ غَنِيًّا.

قَالَ فِي «الْبَحْرِ»: «وَلَوْ غَابَ الزَّوْجُ فَلِلزَّوْجَةِ اقْتِرَاضُ نَفَقَتِهَا[(٩)] لِلضَّرُورَةِ، لَا فِطْرَتِهَا لِأَنَّهُ الْمُطَالَبُ، وَكَذَا بَعْضُهُ[(١٠)] الْمُحْتَاجُ».

---

(١) في (ط): «حَامِلًا أَوْ بَائِنًا».
(٢) أي الرَّجْعِيَّةِ وَالْحَامِلِ الْبَائِنِ.
(٣) مِثْلُهَا الْفَقِيرَةُ بِالْأَوْلَى.
(٤) في (ب): «كَانْتِفَاءِ».
(٥) أي مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، لَا مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ.
(٦) في (ب): «عَلَى».
(٧) أي لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَةُ الْخَادِمَةِ إِنْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً مُؤَجَّرَةً.
(٨) أي صَحِبَتْ زَوْجَتَهُ لِتَخْدُمَهَا بِنَفَقَتِهَا.
(٩) أي بِإِذْنِ الْقَاضِي.
(١٠) أي بَعْضُ الْغَائِبِ؛ أَصْلُهُ أَوْ فَرْعُهُ.

إِنْ فَضَلَ عَنْ قُوْتِ مُمَوَّنٍ يَوْمَ عِيْدٍ وَلَيْلَتَهُ وَعَنْ دَيْنٍ مَا يُخْرِجُهُ فِيْهَا.

وَهِيَ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ.

[شَرْطُ مَا يُؤَدَّى فِي زَكَاةِ الفِطْرِ]

وَتَجِبُ الفِطْرَةُ عَلَى مَنْ مَرَّ[1] عَمَّنْ ذُكِرَ[2] (إِنْ فَضَلَ):

* (عَنْ قُوْتِ مُمَوَّنٍ) لَهُ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ[3] (يَوْمَ عِيْدٍ وَلَيْلَتَهُ).

* وَعَنْ مَلْبَسٍ وَمَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا[4] هُوَ أَوْ مُمَوَّنُهُ[5].

* (وَعَنْ دَيْنٍ) عَلَى المُعْتَمَدِ خِلَافًا لِلْمَجْمُوعِ، وَلَوْ مُؤَجَّلًا، وَإِنْ رَضِيَ صَاحِبُهُ بِالتَّأْخِيْرِ. (مَا[6] يُخْرِجُهُ فِيْهَا)؛ أَيِ الفِطْرَةِ.

[مِقْدَارُ زَكَاةِ الفِطْرِ]

(وَهِيَ)؛ أَيْ زَكَاةُ الفِطْرِ (صَاعٌ)، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالمُدُّ رِطْلٌ وَثُلُثٌ، وَقَدَّرَهُ جَمَاعَةٌ بِحَفْنَةٍ بِكَفَّيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ.

[بَيَانُ جِنْسِ زَكَاةِ الفِطْرِ]

(مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ)؛ أَيْ بَلَدِ المُؤَدَّى عَنْهُ، فَلَا تُجْزِئُ مِنْ غَيْرِ[7] غَالِبِ قُوتِهِ أَوْ قُوتِ مُؤَدٍّ أَوْ بَلَدِهِ[8]؛ لِتَشَوُّفِ النُّفُوسِ لِذَلِكَ، وَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ صَرْفُهَا[9] لِفُقَرَاءِ بَلَدِ

---

(١) أي عَلَى الحُرِّ.

(٢) أي مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ.

(٣) أي مِنْ زَوْجٍ وَقَرِيْبٍ وَرَقِيْقٍ وَحَيَوَانٍ مَمْلُوكٍ لَهُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٢٣٧).

(٤) فِي «شَرْحِ المَنْهَجِ»: «يَحْتَاجُهَا» بِضَمِيْرِ المُؤَنَّثِ العَائِدِ عَلَى الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٥) قوله: «هُوَ أَوْ مُمَوَّنُهُ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٦) فَاعِلُ «فَضَلَ».

(٧) قوله: «غَيْرِ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٨) أي المُؤَدِّي.

(٩) قوله: «صَرْفُهَا» ليس في (ط).

وَحَرُمَ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ.

فَصْل [فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ]

يَجِبُ أَدَاؤُهَا فَوْرًا ....

مُؤَدًّى عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ ـ كَآبِقٍ ـ فَفِيْهِ آرَاءٌ: مِنْهَا: إِخْرَاجُهَا حَالًا[1]، وَمِنْهَا: أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا عَادَ، وَفِي قَوْلٍ: لَا شَيْءَ.

[فَرْعٌ فِي بَيَانِ مَا لَا يُجْزِئُ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ]

فَرْعٌ: لَا تُجْزِئُ قِيمَةٌ، وَلَا مَعِيبٌ وَمُسَوَّسٌ وَمَبْلُولٌ؛ أَيْ إِلَّا إِنْ جَفَّ وَعَادَ لِصَلَاحِيَةِ الِادِّخَارِ وَالِاقْتِيَاتِ، وَلَا اعْتِبَارَ لِاقْتِيَاتِهِمُ المَبْلُولَ إِلَّا إِنْ فَقَدُوا غَيْرَهُ فَيَجُوزُ[2].

[حُكْمُ تَأْخِيرِ زَكَاةِ الفِطْرِ وَتَعْجِيلِهَا]

(وَحَرُمَ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ) ـ أَيِ العِيدِ ـ بِلَا عُذْرٍ؛ كَغَيْبَةِ مَالٍ أَوْ مُسْتَحِقٍّ، وَيَجِبُ القَضَاءُ فَوْرًا لِعِصْيَانِهِ.

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ.

وَيُسَنُّ أَلَّا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاةِ العِيدِ؛ بَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ، نَعَمْ يُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِانْتِظَارِ نَحْوِ قَرِيبٍ أَوْ جَارٍ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ.

(فَصْلٌ) فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ

[بَيَانُ وُجُوبِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ فَوْرًا]

(يَجِبُ أَدَاؤُهَا) ـ أَيِ الزَّكَاةِ ـ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ حَالٌّ للهِ[3] أَوْ لِآدَمِيٍّ[4]، فَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الأَظْهَرِ. (فَوْرًا) وَلَوْ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ؛ لِحَاجَةِ

---

(١) وَهُوَ المُعْتَمَدُ.

(٢) فِي (ب): «فَيُجْزِئُ».

(٣) كَكَفَّارَةٍ وَنَذْرٍ.

(٤) أَيْ كَالقَرْضِ.

بِتَمَكُّنٍ بِحُضُورِ مَالٍ وَمُسْتَحِقِّيْهَا وَحُلُولِ دَيْنٍ مَعَ قُدْرَةٍ، . . . .

الْمُسْتَحِقِّينَ إِلَيْهَا. (**بِتَمَكُّنٍ**) مِنَ الأَدَاءِ، فَإِنْ أَخَّرَ أَثِمَ، وَضَمِنَ إِنْ تَلِفَ بَعْدَهُ، نَعَمْ إِنْ أَخَّرَ لِانْتِظَارِ قَرِيبٍ أَوْ جَارٍ أَوْ أَحْوَجَ أَوْ أَصْلَحَ لَمْ يَأْثَمْ؛ لَكِنَّهُ يَضْمَنُهُ إِنْ تَلِفَ[١] كَمَنْ أَتْلَفَه، أَوْ قَصَّرَ فِي دَفْعِ مُتْلِفٍ عَنْهُ؛ كَأَنْ وَضَعَهُ فِي غَيْرِ حِرْزِهِ بَعْدَ الحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ.

[بَيَانُ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّمَكُّنُ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ]

وَيَحْصُلُ التَّمَكُّنُ:

* (**بِحُضُورِ مَالٍ**) غَائِبٍ سَائِرٍ، أَوْ قَارٍّ بِمَحَلٍّ عَسُرَ الوُصُولُ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ لَمْ يَلْزَمْهُ الأَدَاءُ مِنْ مَحَلٍّ آخَرَ وَإِنْ جَوَّزْنَا نَقْلَ الزَّكَاةِ.

* (**وَ**) حُضُورِ (**مُسْتَحِقِّيْهَا**[٢]) ـ أَيِ الزَّكَاةِ ـ أَوْ بَعْضِهِمْ، فَهُوَ مُتَمَكِّنٌ بِالنِّسْبَةِ لِحِصَّتِهِ؛ حَتَّى لَوْ تَلِفَتْ ضَمِنَهَا.

* وَمَعَ فَرَاغٍ مِنْ مُهِمٍّ دِينِيٍّ[٣] أَوْ دُنْيَوِيٍّ؛ كَأَكْلٍ وَحَمَّامٍ.

* (**وَحُلُولِ دَيْنٍ**) مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضِ تِجَارَةٍ (**مَعَ قُدْرَةٍ**) عَلَى اسْتِيفَائِهِ؛ بِأَنْ كَانَ عَلَى مَلِيْءٍ حَاضِرٍ بَاذِلٍ، أَوْ جَاحِدٍ عَلَيْهِ[٤] بَيِّنَةٌ، أَوْ يَعْلَمُهُ القَاضِي، أَوْ قَدَرَ هُوَ عَلَى خَلَاصِهِ[٥]، فَيَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فِي الحَالِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى قَبْضِهِ، أَمَّا إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ بِإِعْسَارٍ أَوْ مَطْلٍ أَوْ غَيْبَةٍ أَوْ جُحُودٍ وَلَا بَيِّنَةَ فَكَمَغْصُوبٍ، فَلَا يَلْزَمُهُ الإِخْرَاجُ إِلَّا إِنْ قَبَضَهُ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَغْصُوبٍ وَضَالٍّ؛ لَكِنْ لَا يَجِبُ دَفْعُهَا إِلَّا بَعْدَ تَمَكُّنٍ بِعَوْدٍ[٦] إِلَيْهِ.

---

(١) أي بآفةٍ سَمَاوِيَّةٍ.

(٢) في (ب): «مُسْتَحِقِّهَا».

(٣) كَصَلَاةٍ.

(٤) في (ب): «وَعَلَيْهِ».

(٥) بِأَنْ يَكُونَ قَوِيًّا، أَوْ يُمْكِنَهُ الظَّفَرُ بِأَخْذِ دَيْنِهِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٣٤٧).

(٦) في (ط) و(ع): «بِعَوْدِهِ».

وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ نَقْدٍ زَكَّتْهُ.

[بَيَانُ لُزُومِ الزَّكَاةِ فِي صَدَاقِ الزَّوْجَةِ]

(وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ نَقْدٍ) وَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ سَائِمَةٍ مُعَيَّنَةٍ (زَكَّتْهُ) وُجُوبًا إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ الإِصْدَاقِ وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَلَا وَطِئَهَا؛ لَكِنْ يُشْتَرَطُ إِنْ كَانَ النَّقْدُ فِي الذِّمَّةِ إِمْكَانُ قَبْضِهِ بِكَونِهِ مُوسِرًا حَاضِرًا.

[بَيَانُ صِفَةِ تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِالمَالِ]

تَنْبِيهٌ: الأَظْهَرُ أَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِالمَالِ[١] تَعَلُّقَ شِرْكَةٍ، وَفِي قَوْلٍ قَدِيمٍ اخْتَارَهُ الرَّيْمِيُّ أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ لَا بِالعَيْنِ، فَعَلَى الأَوَّلِ أَنَّ المُسْتَحِقَّ لِلزَّكَاةِ شَرِيكٌ بِقَدْرِ الوَاجِبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ[٢] لَوِ امْتَنَعَ مِنْ إِخْرَاجِهَا أَخَذَهَا الإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا؛ كَمَا يُقْسَمُ المَالُ المُشْتَرَكُ قَهْرًا إِذَا امْتَنَعَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ مِنْ قِسْمَتِهِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا فِي الشِّرْكَةِ بَيْنَ العَيْنِ وَالدَّيْنِ، فَلَا يَجُوزُ لِرَبِّهِ[٣] أَنْ يَدَّعِيَ مِلْكَ جَمِيعِهِ؛ بَلْ إِنَّهُ يَسْتَحِقُّ قَبْضَهُ.

[بَيَانُ بُطْلَانِ تَصَرُّفِ المَالِكِ بِقَدْرِ زَكَاةِ المَالِ الوَاجِبَةِ فِيهِ]

وَلَوْ قَالَ[٤] بَعْدَ حَوْلٍ: «إِنْ أَبْرَأْتِنِي مِنْ صَدَاقِكِ[٥] فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُ لَمْ تَطْلُقْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْرَأْ مِنْ جَمِيعِهِ؛ بَلْ مِمَّا عَدَا قَدْرَ الزَّكَاةِ، فَطَرِيقُهَا[٦] أَنْ يُعْطِيَهَا[٧] ثُمَّ تُبْرِئَهُ.

وَيَبْطُلُ البَيْعُ وَالرَّهْنُ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ فَقَطْ، فَإِنْ فَعَلَ أَحَدَهُمَا بِالنِّصَابِ أَوْ بِبَعْضِهِ

---

(١) أي الَّذِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ، فَخَرَجَ مَالُ التِّجَارَةِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِقِيمَتِهِ لَا بِعَيْنِهِ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُ وَرَهْنُهُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٣٤٩).

(٢) قوله: «لِأَنَّهُ» ليس في (ب).

(٣) أي رَبِّ الدَّيْنِ.

(٤) أي الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ.

(٥) زَادَ في (ب): «بَعْدَ حَوْلٍ».

(٦) أي طَرِيقُ البَرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ.

(٧) أي يُعْطِيَ زَوْجَتَهُ قَدْرَ الزَّكَاةِ مِمَّا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الصَّدَاقِ لِتُعْطِيَهُ لِلْمُسْتَحِقِّينَ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٣٥٠).

وَشُرِطَ لَهُ: نِيَّةٌ؛ كَـ(هَذَا زَكَاةٌ) أَوْ (صَدَقَةٌ مَفْرُوضَةٌ)، . . . .

بَعْدَ الحَوْلِ صَحَّ لَا فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ؛ كَسَائِرِ الأَمْوَالِ المُشْتَرَكَةِ عَلَى الأَظْهَرِ، نَعَمْ يَصِحُّ فِي قَدْرِهَا فِي مَالِ التِّجَارَةِ، لَا الهِبَةُ فِي قَدْرِهَا فِيْهِ.

[فَرْعٌ فِي تَقْدِيْمِ الزَّكَاةِ عَلَى غَيْرِهَا عِنْدَ اجْتِمَاعِ حُقُوقٍ فِي تَرِكَةِ المَدِيْنِ]

فَرْعٌ[1]: تُقَدَّمُ الزَّكَاةُ وَنَحْوُهَا مِنْ تَرِكَةِ مَدْيُونٍ ضَاقَتْ عَنْ وَفَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ الآدَمِيِّ وَحُقُوقِ اللهِ ـ كَالكَفَّارَةِ، وَالحَجِّ، وَالنَّذْرِ، وَالزَّكَاةِ[2] ـ كَمَا إِذَا اجْتَمَعَتَا عَلَى حَيٍّ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ.

وَلَوِ اجْتَمَعَتْ فِيْهَا حُقُوقُ اللهِ فَقَطْ قُدِّمَتِ الزَّكَاةُ إِنْ تَعَلَّقَتْ بِالعَيْنِ[3]؛ بِأَنْ بَقِيَ النِّصَابُ، وَإِلَّا بِأَنْ تَلِفَ بَعْدَ الوُجُوبِ وَالتَّمَكُّنِ اسْتَوَتْ مَعَ غَيْرِهَا، فَيُوَزَّعُ عَلَيْهَا.

[شَرْطَا أَدَاءِ الزَّكَاةِ زِيَادَةً عَلَى مَا مَرَّ مِنَ الشُّرُوطِ]

(وَشُرِطَ لَهُ) ـ أَيْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ ـ شَرْطَانِ:

[الشَّرْطُ الأَوَّلُ: النِّيَّةُ]

أَحَدُهُمَا: **(نِيَّةٌ)** بِقَلْبٍ، لَا نُطْقٌ[4]؛ **(«كَهَذَا زَكَاةٌ»)** مَالِي[5]، وَلَوْ بِدُونِ «فَرْض»؛ إِذْ لَا تَكُونُ إِلَّا فَرْضًا. **(أَوْ «صَدَقَةٌ مَفْرُوضَةٌ»)** أَوْ «هَذَا زَكَاةُ مَالِي المَفْرُوضَةُ[6]»،

---

(١) في (ب): «نَعَمْ».

(٢) قوله: «وَالزَّكَاة» ليس في (ب).

(٣) أي بعَيْنِ المَالِ.

(٤) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَجْرُورٌ وَمَعْطُوفٌ عَلَى «قَلْبٍ»، وَأَنَّهُ مَرْفُوعٌ مَعْطُوفٌ عَلَى «نِيَّةٌ»، وَهَذَا الثَّانِي هُوَ المُلَائِمُ لِلْمَعْنَى، بِخِلَافِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النِّيَّةَ هِيَ القَصْدُ، وَهُوَ لَا يَكُونُ بِالنُّطْقِ؛ بَلْ بِالقَلْبِ. اهـ (إعانة الطالبين ٢/ ٣٥٣) باختصار.

(٥) الصَّوَابُ حَذْفُ «مَالِي»؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ الحُكْمِ وَالإِعْرَابِ، فَهُوَ لَيْسَ بِشَرْطٍ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ١٥١).

(٦) قوله: «أَوْ هَذَا زَكَاةُ مَالِي المَفْرُوضَةُ» ليس في (ب).

لَا مُقَارَنَتُهَا لِلدَّفْعِ؛ بَلْ تَكْفِي عِنْدَ عَزْلٍ أَوْ إِعْطَاءِ وَكِيلٍ، أَوْ بَعْدَ أَحَدِهِمَا وَقَبْلَ التَّفْرِقَةِ.

وَلَا يَكْفِي: «هَذَا فَرْضُ مَالِي»؛ لِصِدْقِهِ بِالكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ.

وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ المَالِ المُخْرَجِ[١] عَنْهُ فِي النِّيَّةِ، وَلَوْ عَيَّنَ لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ وَإِنْ بَانَ المُعَيَّنُ تَالِفًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ الغَيْرَ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ نَوَى إِنْ كَانَ تَالِفًا فَعَنْ غَيْرِهِ، فَبَانَ تَالِفًا وَقَعَ عَنْ غَيْرِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: «هَذِهِ زَكَاةُ مَالِي الغَائِبِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ صَدَقَةٌ» لِعَدَمِ الجَزْمِ بِقَصْدِ الفَرْضِ، وَإِذَا قَالَ[٢]: «فَإِنْ كَانَ تَالِفًا فَصَدَقَةٌ» فَبَانَ تَالِفًا وَقَعَ صَدَقَةً، أَوْ بَاقِيًا وَقَعَ زَكَاةً.

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَشَكَّ فِي إِخْرَاجِهَا، فَأَخْرَجَ شَيْئًا وَنَوَى: «إِنْ كَانَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ فَهَذَا عَنْهُ، وَإِلَّا فَتَطَوُّعٌ»، فَإِنْ بَانَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ أَجْزَأَهُ عَنْهَا، وَإِلَّا وَقَعَ لَهُ تَطَوُّعًا كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا.

وَلَا يُجْزِئُ عَنِ الزَّكَاةِ قَطْعًا إِعْطَاءُ المَالِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ بِلَا نِيَّةٍ.

(**لَا مُقَارَنَتُهَا**)؛ أَيِ النِّيَّةِ (**لِلدَّفْعِ**)، فَلَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ؛ (**بَلْ تَكْفِي**) النِّيَّةُ قَبْلَ الأَدَاءِ إِنْ وُجِدَتْ (**عِنْدَ عَزْلٍ**) قَدْرِ الزَّكَاةِ عَنِ المَالِ، (**أَوْ إِعْطَاءِ وَكِيلٍ**) أَوْ إِمَامٍ، وَالأَفْضَلُ لَهُمَا[٣] أَنْ يَنْوِيَا أَيْضًا عِنْدَ التَّفْرِقَةِ. (**أَوْ**) وُجِدَتْ (**بَعْدَ أَحَدِهِمَا**)؛ أَيْ بَعْدَ عَزْلِ قَدْرِ الزَّكَاةِ أَوِ التَّوْكِيلِ (**وَقَبْلَ التَّفْرِقَةِ**)؛ لِعُسْرِ اقْتِرَانِهَا بِأَدَاءِ كُلِّ مُسْتَحِقٍّ.

وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، ثُمَّ نَوَى الزَّكَاةَ قَبْلَ تَصَدُّقِهِ بِذَلِكَ أَجْزَأَ[٤] عَنِ الزَّكَاةِ. وَلَوْ قَالَ لِآخَرَ: «اقْبِضْ دَيْنِي مِنْ فُلَانٍ، وَهُوَ لَكَ زَكَاةٌ» لَمْ يَكْفِ حَتَّى يَنْوِيَ هُوَ بَعْدَ قَبْضِهِ، ثُمَّ يَأْذَنَ لَهُ فِي أَخْذِهَا.

---

(١) في (ط): «المَخْرُوج».

(٢) أي قَالَ هَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ المَارِّ: «هَذِهِ زَكَاةُ مَالِي الغَائِبِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا».

(٣) أي لِلْوَكِيلِ وَالإِمَامِ.

(٤) في (ب) و(ط) و(ع): «أَجْزَأَهُ».

وَجَازَ لِكُلٍّ إِخْرَاجُ زَكَاةِ المُشْتَرَكِ بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ، وَتَوْكِيلُ كَافِرٍ وَصَبِيٍّ فِي إِعْطَائِهَا لِمُعَيَّنٍ، . . . .

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ أَنَّ التَّوْكِيلَ المُطْلَقَ(١) فِي إِخْرَاجِهَا يَسْتَلْزِمُ التَّوْكِيلَ فِي نِيَّتِهَا، قَالَ شَيْخُنَا: «وَفِيهِ نَظَرٌ؛ بَلِ المُتَّجِهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ المَالِكِ، أَوْ تَفْوِيضِهَا(٢) لِلْوَكِيلِ»، وَقَالَ المُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ: «يَتَعَيَّنُ نِيَّةُ الوَكِيلِ إِذَا وَقَعَ الفَرْضُ بِمَالِهِ ـ بِأَنْ قَالَ لَهُ مُوَكِّلُهُ: أَدِّ زَكَاتِي مِنْ مَالِكَ ـ لِيَنْصَرِفَ فِعْلُهُ عَنْهُ(٣)، وَقَوْلُهُ لَهُ ذَلِكَ مُتَضَمِّنٌ لِلإِذْنِ لَهُ فِي النِّيَّةِ».

وَقَالَ القَفَّالُ: «لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَقْرِضْنِي خَمْسَةً أُؤَدِّهَا(٤) عَنْ زَكَاتِي، فَفَعَلَ صَحَّ»، قَالَ شَيْخُنَا: «وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى رَأْيِهِ بِجَوَازِ اتِّحَادِ القَابِضِ وَالمُقْبِضِ».

[حُكْمُ إِخْرَاجِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ زَكَاةَ الآخَرِ دُونَ إِذْنِهِ]

(**وَجَازَ لِكُلٍّ**) مِنَ الشَّرِيكَيْنِ (**إِخْرَاجُ زَكَاةِ**) المَالِ (**المُشْتَرَكِ بِغَيْرِ إِذْنِ**) الشَّرِيكِ (**الآخَرِ**) كَمَا قَالَهُ الجُرْجَانِيُّ وَأَقَرَّهُ غَيْرُهُ؛ لِإِذْنِ الشَّرْعِ فِيهِ.

وَتَكْفِي نِيَّةُ الدَّافِعِ مِنْهُمَا عَنْ نِيَّةِ الآخَرِ عَلَى الأَوْجَهِ.

[حُكْمُ تَوْكِيلِ الكَافِرِ وَالصَّبِيِّ فِي إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ]

(**وَ**) جَازَ (**تَوْكِيلُ كَافِرٍ وَصَبِيٍّ فِي إِعْطَائِهَا لِمُعَيَّنٍ**)؛ أَيْ إِنْ عُيِّنَ المَدْفُوعُ إِلَيْهِ لَا مُطْلَقًا(٥)، وَلَا تَفْوِيضُ النِّيَّةِ إِلَيْهِمَا لِعَدَمِ الأَهْلِيَّةِ، وَجَازَ تَوْكِيلُ غَيْرِهِمَا فِي الإِعْطَاءِ وَالنِّيَّةِ مَعًا.

---

(١) أي غَيْرَ المُقَيَّدِ بِالتَّفْوِيضِ فِي النِّيَّةِ؛ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: «وَكَّلْتُكَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِي مِنْ مَالِي، وَإِعْطَائِهَا لِلْمُسْتَحِقِّينَ» وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلنِّيَّةِ.

(٢) أي النِّيَّةِ لِلْوَكِيلِ؛ بِأَنْ قَالَ لَهُ: «وَكَّلْتُكَ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ، وَفَوَّضْتُ لَكَ نِيَّتَهَا».

(٣) أي إِنَّمَا تَعَيَّنَتْ نِيَّتُهُ لِيَنْصَرِفَ فِعْلُ الوَكِيلِ عَنِ المُوَكِّلِ؛ أَيْ لِيَقَعَ أَدَاؤُهُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ عَنْهُ.

(٤) في الأصلِ و(ب) و(ط): «وَأَدِّهَا».

(٥) أي مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ المَدْفُوعِ إِلَيْهِ.

وَتَعْجِيلُهَا قَبْلَ حَوْلٍ لَا لِعَامَيْنِ، وَحَرُمَ تَأْخِيرُهَا، وَضَمِنَ إِنْ تَلِفَ بَعْدَ تَمَكُّنٍ.

[بَيَانُ وُجُوبِ نِيَّةِ الوَلِيِّ عِنْدَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ مَوْلِيِّهِ]

وَتَجِبُ نِيَّةُ الوَلِيِّ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ، فَإِنْ صَرَفَ الوَلِيُّ الزَّكَاةَ بِلَا نِيَّةٍ ضَمِنَهَا لِتَقْصِيرِهِ.

[حُكْمُ قِيَامِ نِيَّةِ الإِمَامِ مَقَامَ نِيَّةِ المُزَكِّي]

وَلَوْ دَفَعَهَا المُزَكِّي[1] لِلإِمَامِ بِلَا نِيَّةٍ وَلَا إِذْنٍ مِنْهُ لَهُ فِيهَا لَمْ تُجْزِئْهُ نِيَّتُهُ[2]، نَعَمْ تُجْزِئُ نِيَّةُ الإِمَامِ عِنْدَ أَخْذِهَا قَهْرًا مِنَ المُمْتَنِعِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ صَاحِبُ المَالِ.

[حُكْمُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ]

(وَ) جَازَ لِلْمَالِكِ دُونَ الوَلِيِّ (**تَعْجِيلُهَا**)؛ أَيِ الزَّكَاةِ (**قَبْلَ**) تَمَامِ (**حَوْلٍ**) لَا قَبْلَ تَمَامِ نِصَابٍ فِي غَيْرِ التِّجَارَةِ، وَ(**لَا**) تَعْجِيلُهَا (**لِعَامَيْنِ**) فِي الأَصَحِّ.

وَلَهُ تَعْجِيلُ الفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ.

أَمَّا فِي مَالِ[3] التِّجَارَةِ فَيُجْزِئُ التَّعْجِيلُ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ نِصَابًا.

وَيَنْوِي عِنْدَ التَّعْجِيلِ؛ كَـ«هَذِهِ زَكَاتِي[4] المُعَجَّلَةُ».

[حُكْمُ تَأْخِيرِ الزَّكَاةِ بَعْدَ تَمَامِ الحَوْلِ وَالتَّمَكُّنِ]

(**وَحَرُمَ تَأْخِيرُهَا**)؛ أَيِ الزَّكَاةِ بَعْدَ تَمَامِ الحَوْلِ وَالتَّمَكُّنِ، (**وَضَمِنَ إِنْ تَلِفَ بَعْدَ تَمَكُّنٍ**) بِحُضُورِ المَالِ وَالمُسْتَحِقِّ، أَوْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ حَوْلٍ وَلَوْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ.

---

(١) هُوَ المَالِكُ أَوْ وَلِيُّهُ.

(٢) أي نِيَّةُ الإِمَامِ الزَّكَاةَ.

(٣) قوله: «مَالِ» ليس في (ب).

(٤) في (ب): «زَكَاةُ مَالِي».

وَإِعْطَاؤُهَا لِمُسْتَحِقِّيْهَا.

[الشَّرْطُ الثَّانِي: إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِمُسْتَحِقِّيْهَا]

(وَ) ثَانِيْهِمَا: (إِعْطَاؤُهَا لِمُسْتَحِقِّيْهَا)؛ أَيِ الزَّكَاةِ؛ يَعْنِي مَنْ وُجِدَ مِنَ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ المَذْكُورَةِ فِي آيَةِ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

[بَيَانُ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ المُسْتَحِقَّةِ لِلزَّكَاةِ]

* وَالفَقِيْرُ: مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَلَا كَسْبٌ لَائِقٌ يَقَعُ[١] مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ[٢] وَكِفَايَةِ[٣] مُمَوَّنِهِ.

وَلَا يَمْنَعُ الفَقْرَ مَسْكَنُهُ، وَثِيَابُهُ وَلَوْ لِلتَّجَمُّلِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ السَّنَةِ[٤]، وَكُتُبٌ يَحْتَاجُهَا، وَعَبْدُهُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْخِدْمَةِ، وَمَالُهُ الغَائِبُ بِمَرْحَلَتَيْنِ أَوِ الحَاضِرُ وَقَدْ حِيْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَالدَّيْنُ المُؤَجَّلُ، وَالكَسْبُ الَّذِي لَا يَلِيْقُ بِهِ، وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ أَنَّ حُلِيَّ المَرْأَةِ اللَّائِقَ بِهَا المُحْتَاجَةِ لِلتَّزَيُّنِ بِهِ عَادَةً لَا يَمْنَعُ فَقْرَهَا، وَصَوَّبَهُ شَيْخُنَا.

* وَالمِسْكِيْنُ: مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسْبٍ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِ[٥] وَلَا يَكْفِيْهِ؛ كَمَنْ يَحْتَاجُ لِعَشَرَةٍ وَعِنْدَهُ ثَمَانِيَةٌ، وَلَا يَكْفِيْهِ الكِفَايَةَ السَّابِقَةَ[٦]، وَإِنْ مَلَكَ أَكْثَرَ مِنْ نِصَابٍ؛ حَتَّى أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ زَكَاتَهُ وَيَدْفَعَهَا إِلَيْهِ.

فَيُعْطَى كُلٌّ مِنْهُمَا[٧] إِنْ تَعَوَّدَ تِجَارَةً رَأْسَ مَالٍ يَكْفِيْهِ رِبْحُهُ غَالِبًا، أَوْ حِرْفَةً آلَتَهَا،

---

(١) قوله: «يَقَعُ» ليس في الأصل.

(٢) مَعْنَى كَوْنِهِ لَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ أَنَّهُ لَا يَسُدُّ مَسَدًّا بِحَيْثُ لَا يَبْلُغُ النِّصْفَ؛ كَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَى عَشَرَةٍ وَلَوْ وُزِّعَ المَالُ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى العُمُرِ الغَالِبِ لَخَصَّ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَةٌ أَوْ أَقَلُّ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ١٥٣).

(٣) قوله: «وَكِفَايَةِ» ليس في الأصلِ.

(٤) في (ب): «بَعْضِ الأَيَّامِ».

(٥) أي يَسُدُّ مَسَدًّا بِحَيْثُ يَبْلُغُ النِّصْفَ فَأَكْثَرَ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٣٦٧).

(٦) وَهِيَ كِفَايَتُهُ، وَكِفَايَةُ مُمَوَّنِهِ.

(٧) أي الفَقِيْرِ وَالمِسْكِيْنِ.

. . . .

وَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ حِرْفَةً وَلَا تِجَارَةً يُعْطَى كِفَايَةَ العُمُرِ الغَالِبِ[١].

وَصُدِّقَ مُدَّعِي فَقْرٍ وَمَسْكَنَةٍ، وَعَجْزٍ عَنْ كَسْبٍ وَلَوْ قَوِيًّا جَلْدًا بِلَا يَمِينٍ، لَا مُدَّعِي تَلَفِ مَالٍ عُرِفَ بِلَا بَيِّنَةٍ.

* **وَالعَامِلُ**: كَسَاعٍ ـ وَهُوَ مَنْ يَبْعَثُهُ الإِمَامُ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ ـ وَقَاسِمٍ[٢] وحاشِرٍ[٣]، لَا قَاضٍ.

* **وَالمُؤَلَّفَةُ**: مَنْ أَسْلَمَ وَنِيَّتُهُ ضَعِيفَةٌ، أَوْ لَهُ شَرَفٌ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامُ غَيْرِهِ.

* **وَالرِّقَابُ**: المُكَاتَبُونَ كِتَابَةً صَحِيحَةً، فَيُعْطَى المُكَاتَبُ أَوْ سَيِّدُهُ بِإِذْنِهِ دَيْنَهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الوَفَاءِ وَإِنْ كَانَ كَسُوبًا، لَا مِنْ زَكَاةِ سَيِّدِهِ لِبَقَائِهِ عَلَى مِلْكِهِ.

* **وَالغَارِمُ**: مَنِ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ[٤] لِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فَيُعْطَى لَهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ وَفَاءِ الدَّيْنِ وَإِنْ كَانَ كَسُوبًا؛ إِذِ الكَسْبُ لَا يَدْفَعُ حَاجَتَهُ لِوَفَائِهِ إِنْ حَلَّ الدَّيْنُ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ أُعْطِيَ الكُلَّ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ قَضَى دَيْنَهُ مِمَّا مَعَهُ تَمَسْكَنَ تُرِكَ لَهُ مِمَّا مَعَهُ مَا يَكْفِيهِ؛ أَيِ العُمُرَ الغَالِبَ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا، وَأُعْطِيَ مَا يَقْضِي بِهِ بَاقِيَ دَيْنِهِ.

أَوْ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ[٥]، فَيُعْطَى إِنْ حَلَّ الدَّيْنُ هُنَا أَيْضًا[٦] مَا اسْتَدَانَهُ لِذَلِكَ وَلَوْ غَنِيًّا. أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَدِنْ؛ بَلْ أَعْطَى ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ فَإِنَّهُ لَا يُعْطَاهُ.

وَيُعْطَى المُسْتَدِينُ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ[٧] ـ كَقِرَى ضَيْفٍ، وَفَكِّ أَسِيرٍ، وَعِمَارَةِ نَحْوِ

---

(١) أي بقيَّته وهو ستُّون سَنَةً، وبَعدَها يُعطَى سَنَةً سَنَةً.

(٢) أي الَّذي يَقسِمُ الزَّكَوَاتِ بَيْنَ المُسْتَحِقِّينَ. اهـ (نهاية الزين/ ١٨٠).

(٣) أي الَّذي يَجمَعُ أَرْبَابَ الأَمْوَالِ أَوِ المُسْتَحِقِّينَ.

(٤) قوله: «لِنَفْسِهِ» ليس في (ط).

(٥) أي أَوْ مَنِ اسْتَدَانَ لِإِصْلَاحِ الحَالِ الكَائِنِ بَيْنَ القَوْمِ المُتَنَازِعِينَ.

(٦) زَادَ في (ب): «عَلَى المُعْتَمَدِ»، وقوله: «إِنْ حَلَّ الدَّيْنُ هُنَا أَيْضًا» ليس في (ط) و(ع).

(٧) أَيْ لِأَجلِ مَصْلَحَةٍ يَعُمُّ نَفْعُهَا المُسْلِمِينَ.

. . . .

مَسْجِدٍ ـ وَإِنْ[١] غَنِيَ.

أَوْ لِلضَّمَانِ[٢]، فَإِنْ كَانَ الضَّامِنُ وَالأَصِيْلُ مُعْسِرَيْنِ أُعْطِيَ الضَّامِنُ وَفَاءَهُ، أَوِ الأَصِيْلُ مُوسِرًا دُونَ الضَّامِنِ أُعْطِيَ إِنْ ضَمِنَ بِلَا إِذْنٍ، أَوْ عَكْسَهُ أُعْطِيَ الأَصِيْلُ لَا الضَّامِنُ، وَإِذَا وَفَّى[٣] مِنْ سَهْمِ الغَارِمِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الأَصِيْلِ وَإِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ.

وَلَا يُصْرَفُ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ لِكَفَنِ مَيْتٍ، أَوْ بِنَاءِ مَسْجِدٍ.

وَيُصَدَّقُ مُدَّعِي كِتَابَةٍ أَوْ غُرْمٍ بِإِخْبَارِ عَدْلٍ، وَتَصْدِيْقِ سَيِّدٍ أَوْ رَبِّ دَيْنٍ، أَوِ اشْتِهَارِ حَالٍ بَيْنَ النَّاسِ.

فَرْعٌ: مَنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ لِمَدِيْنِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَرُدَّهَا لَهُ عَنْ دَيْنِهِ لَمْ يُجْزِ، وَلَا يَصِحُّ قَضَاءُ الدَّيْنِ بِهَا، فَإِنْ نَوَيَا ذَلِكَ بِلَا شَرْطٍ جَازَ وَصَحَّ، وَكَذَا إِنْ وَعَدَهُ المَدِيْنُ بِلَا شَرْطٍ فَلَا يَلْزَمُهُ الوَفَاءُ بِالوَعْدِ.

وَلَوْ قَالَ لِغَرِيْمِهِ: «جَعَلْتُ مَا عَلَيْكَ زَكَاةً» لَمْ يُجْزِئْ عَلَى الأَوْجَهِ إِلَّا إِنْ قَبَضَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ.

وَلَوْ قَالَ: «اكْتَلْ مِنْ طَعَامِي[٤] عِنْدَكَ[٥] كَذَا» وَنَوَى بِهِ الزَّكَاةَ فَفَعَلَ، فَهَلْ يُجْزِئُ؟ وَجْهَانِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا تَرْجِيْحُ عَدَمِ الإِجْزَاءِ.

* **وَفِي سَبِيْلِ[٦] اللهِ**: وَهُوَ القَائِمُ بِالجِهَادِ مُتَطَوِّعًا وَلَوْ غَنِيًّا.

وَيُعْطَى المُجَاهِدُ النَّفَقَةَ وَالكِسْوَةَ لَهُ وَلِعِيَالِهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَثَمَنَ آلَةِ الحَرْبِ.

---

(١) زَادَ فِي (ب): «كَانَ»، وبَعْدَهُ فِي (ع): «غَنِيًّا».
(٢) أي أَوِ اسْتَدَانَ لِلضَّمَانِ.
(٣) أي الضَّامِنُ.
(٤) زَادَ فِي (ب): «الَّذِي».
(٥) أي المَوْضُوع عِنْدَكَ وَدِيْعَةً.
(٦) فِي (ط) و(ع): «وَسَبِيْلُ».

. . . .

* وَابْنُ السَّبِيْلِ: وَهُوَ مُسَافِرٌ مُجْتَازٌ بِبلَدِ الزَّكَاةِ، أَوْ مُنْشِئُ سَفَرٍ مُبَاحٍ مِنْهَا[١] وَلَوْ لِنُزْهَةٍ أَوْ كَانَ كَسُوبًا؛ بِخِلَافِ المُسَافِرِ لِمَعْصِيَةٍ إِلَّا إِنْ تَابَ، وَالمُسَافِرِ لِغَيْرِ مَقْصِدٍ صَحِيْحٍ؛ كَالهَائِمِ.

وَيُعْطَى كِفَايَتَهُ وَكِفَايَةَ مَنْ مَعَهُ مِنْ مُمَوَّنِهِ؛ أَيْ جَمِيْعَهَا[٢] نَفَقَةً وَكِسْوَةً، ذَهَابًا وَإِيَابًا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِطَرِيْقِهِ أَوْ مَقْصِدِهِ مَالٌ.

وَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَى السَّفَرِ، وَكَذَا فِي دَعْوَى الغَزْوِ بِلَا يَمِيْنٍ.

وَيُسْتَرَدُّ مِنْهُ مَا أَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ.

[بَيَانُ أَنَّهُ لَا يُعْطَى أَحَدٌ الزَّكَاةَ بِوَصْفَيْنِ]

وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ بِوَصْفَيْنِ[٣]، نَعَمْ إِنْ أَخَذَ فَقِيْرٌ بِالغُرْمِ فَأَعْطَاهُ غَرِيْمَهُ أُعْطِيَ بِالفَقْرِ؛ لِأَنَّهُ الآنَ مُحْتَاجٌ.

[تَنْبِيْهٌ فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ تَوْزِيْعِ الزَّكَاةِ، وَحُكْمِ نَقْلِهَا وَدَفْعِ القِيْمَةِ عَنْهَا]

تَنْبِيْهٌ: وَلَوْ فَرَّقَ المَالِكُ الزَّكَاةَ سَقَطَ سَهْمُ العَامِلِ.

ثُمَّ إِنِ انْحَصَرَ المُسْتَحِقُّونَ وَوَفَى بِهِمُ المَالُ لَزِمَ تَعْمِيْمُهُمْ، وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ وَلَمْ يُنْدَبْ؛ لَكِنْ يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا بِالبَلَدِ وَقْتَ الوُجُوبِ، وَمِنَ المُتَوَطِّنِيْنَ أَوْلَى، وَلَوْ أَعْطَى اثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ[٤] صِنْفٍ وَالثَّالِثُ مَوْجُودٌ لَزِمَهُ أَقَلُّ مُتَمَوَّلٍ غُرْمًا لَهُ مِنْ مَالِهِ، وَلَوْ فُقِدَ بَعْضُ الثَّلَاثَةِ رَدَّ حِصَّتَهُ عَلَى بَاقِي صِنْفِهِ[٥] إِنِ احْتَاجَهُ، وَإِلَّا فَعَلَى بَاقِي الأَصْنَافِ.

وَيَلْزَمُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الأَصْنَافِ وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةُ بَعْضِهِمْ أَشَدَّ، لَا التَّسْوِيَةُ بَيْنَ آحَادِ

---

(١) أي مِنْ بَلَدِ الزَّكَاةِ.

(٢) أي الكِفَايَةِ.

(٣) كَالفَقْرِ وَالغُرْمِ أَوِ الغَزْوِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ١٥٤).

(٤) قوله: «كُلِّ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٥) في (ب): «صِنْفَيْهِ».

وَلَوْ أَعْطَاهَا لِكَافِرٍ أَوْ مَنْ بِهِ رِقٌّ أَوْ هَاشِمِيٍّ أَوْ مُطَّلِبِيٍّ ....

الصِّنْفِ؛ بَلْ تُنْدَبُ.

وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا[١] جَوَازَ صَرْفِ الفِطْرَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاكِيْنَ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ المُسْتَحِقِّيْنَ.

وَلَوْ كَانَ كُلُّ صِنْفٍ أَوْ بَعْضُ الأَصْنَافِ وَقْتَ الوُجُوبِ مَحْصُورًا فِي ثَلَاثَةٍ فَأَقَلَّ اسْتَحَقُّوهَا فِي الأُوْلَى[٢]، وَمَا يَخُصُّ المَحْصُورِيْنَ فِي الثَّانِيَةِ[٣]، مِنْ وَقْتِ الوُجُوبِ، فَلَا يَضُرُّ حُدُوثُ غِنًى أَوْ مَوْتُ أَحَدِهِمْ؛ بَلْ حَقُّهُ بَاقٍ بِحَالِهِ، فَيُدْفَعُ نَصِيبُ المَيْتِ لِوَارِثِهِ وَإِنْ كَانَ هُوَ المُزَكِّيَ، وَلَا يُشَارِكُهُمْ قَادِمٌ عَلَيْهِمْ وَلَا غَائِبٌ عَنْهُمْ وَقْتَ الوُجُوبِ. فَإِنْ زَادُوا عَلَى ثَلَاثَةٍ لَمْ يَمْلِكُوا إِلَّا بِالقِسْمَةِ[٤].

وَلَا يَجُوزُ لِمَالِكٍ نَقْلُ الزَّكَاةِ عَنْ بَلَدِ المَالِ وَلَوْ إِلَى مَسَافَةٍ قَرِيْبَةٍ، وَلَا تُجْزِئُ.

وَلَا دَفْعُ القِيْمَةِ فِي غَيْرِ مَالِ التِّجَارَةِ، وَلَا دَفْعُ عَيْنِهِ فِيْهِ[٥].

ونُقِلَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَوَازُ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَيَجُوزُ عِنْدَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مَعَ الكَرَاهَةِ، وَدَفْعُ قِيْمَتِهَا وَعَيْنِ مَالِ التِّجَارَةِ.

[بَيَانُ مَنْ لَا يَكُونُ مَصْرِفًا لِلزَّكَاةِ]

(**وَلَوْ أَعْطَاهَا**)؛ أَيِ الزَّكَاةَ وَلَوِ الفِطْرَةَ (**لِكَافِرٍ، أَوْ مَنْ بِهِ رِقٌّ**) ـ وَلَوْ مُبَعَّضًا ـ غَيْرَ مُكَاتَبٍ، (**أَوْ هَاشِمِيٍّ، أَوْ مُطَّلِبِيٍّ**) أَوْ مَوْلًى لَهُمَا لَمْ يَقَعْ عَنِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ شُرُوطَ[٦] الآخِذِ:

---

(١) مِنْهُمُ الإِصْطَخْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٢) هِيَ صُورَةُ انْحِصَارِ كُلِّ الأَصْنَافِ.

(٣) فِي (ب): «الثَّلَاثَةِ».

(٤) فَلَوْ مَاتَ وَاحِدٌ أَوْ غَابَ أَوْ أَيْسَرَ بَعْدَ الوُجُوبِ وَقَبْلَ القِسْمَةِ فَلَا شَيْءَ لَهُ. اهـ (إعانة الطالبين ٢/ ٣٨٣).

(٥) أَيْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ العَيْنِ فِي مَالِ التِّجَارَةِ عَنِ الزَّكَاةِ وَلَا يُجْزِئُ؛ لِأَنَّ مُتَعَلَّقَهَا القِيْمَةُ.

(٦) فِي (ط) و(ع): «شَرْطَ».

أَوْ غَنِيٍّ أَوْ مَكْفِيٍّ بِنفقَةِ قَرِيبٍ لَمْ يُجْزِئْ.

---

* الإِسْلَامُ.

* وتَمَامُ الحُرِّيَّةِ.

* وَعَدَمُ كَوْنِهِ هَاشِمِيًّا وَلَا مُطَّلِبِيًّا وَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهُمْ خُمُسُ الخُمُسِ؛ لِخَبَرِ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ـ أَي الزَّكَوَاتِ ـ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِهِ»[١].

قَالَ شَيْخُنَا: «وَكَالزَّكَاةِ كُلُّ وَاجِبٍ ـ كَالنَّذْرِ وَالكَفَّارَةِ ـ بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ وَالهَدِيَّةِ».

(**أَوْ غَنِيٍّ**)، وَهُوَ مَنْ لَهُ كِفَايَةُ العُمُرِ الغَالِبِ عَلَى الأَصَحِّ، وَقِيْلَ: مَنْ لَهُ كِفَايَةُ سَنَةٍ، أَوْ الكَسْبُ الحَلَالُ اللَّائِقُ. (**أَوْ مَكْفِيٍّ بِنفقَةِ قَرِيبٍ**) مِنْ أَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ أَوْ زَوْجٍ؛ بِخِلَافِ المَكْفِيِّ بِنَفَقَةِ مُتبَرِّعٍ. (**لَمْ يُجْزِئْ**) ذَلِكَ عَنِ الزَّكَاةِ، وَلَا تَتَأَدَّى بِذَلِكَ إِنْ كَانَ الدَّافِعُ المَالِكَ وَإِنْ ظَنَّ اسْتِحْقَاقَهُمْ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الدَّافِعُ بِظَنِّ الِاسْتِحْقَاقِ الإِمَامَ بَرِئَ المَالِكُ، وَلَا يَضْمَنُ الإِمَامُ؛ بَلْ يَسْتَرِدُّ المَدْفُوعَ، وَمَا اسْتَرَدَّهُ صَرَفَهُ[٢] لِلْمُسْتَحِقِّيْنَ. أَمَّا مَنْ لَمْ يَكْتَفِ بِالنَّفَقَةِ الوَاجِبَةِ لَهُ مِنْ زَوْجٍ أَوْ قَرِيبٍ فَيُعْطِيهِ المُنْفِقُ وَغَيْرُهُ حَتَّى بِالفَقْرِ. وَيَجُوزُ لِلْمَكْفِيِّ بِهَا الأَخْذُ بِغَيْرِ المَسْكَنَةِ وَالفَقْرِ إِنْ وُجِدَ فِيْهِ[٣] حَتَّى مِمَّنْ تَلْزَمُهُ[٤] نفقَتُهُ.

وَيُنْدَبُ لِلزَّوْجَةِ إِعْطَاءُ زَوْجِهَا مِنْ زَكَاتِهَا حَتَّى بِالفَقْرِ وَالمَسْكَنَةِ وَإِنْ أَنْفَقَهَا عَلَيْهَا.

قَالَ شَيْخُنَا: «وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ قَرِيبَهُ المُوسِرَ لَوِ امْتَنَعَ مِنَ الإِنْفَاقِ عَلَيْهِ وَعَجَزَ عَنْهُ[٥] بِالحَاكِمِ أُعْطِيَ حِيْنَئِذٍ؛ لِتَحَقُّقِ فَقْرِهِ أَوْ مَسْكَنَتِهِ الآنَ».

---

(١) أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم / ١٠٧٢/.

(٢) في (ط): «مَصْرِفُهُ».

(٣) كَأَنْ يَكُونَ غَازِيًا، أَوْ مُسَافِرًا، أَوْ عَامِلًا، أَوْ مُؤَلَّفًا، أَوْ غَارِمًا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٣٩٠).

(٤) في الأصلِ: «يَلْزَمُ».

(٥) أي عَجَزَ عَنْ أَخذِ النَّفَقَةِ مِنْهُ.

. . . .

[حُكْمُ إِعْطَاءِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَالفَاسِقِ الزَّكَاةَ]

فَائِدَةٌ: أَفْتَى النَّوَوِيُّ فِي بَالِغٍ تَارِكٍ[١] لِلصَّلَاةِ كَسَلًا أَنَّهُ لَا يَقْبِضُهَا لَهُ إِلَّا وَلِيُّهُ؛ أَيْ كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، فَلَا تُعْطَى لَهُ وَإِنْ غَابَ وَلِيُّهُ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ طَرَأَ تَرْكُهُ لَهَا[٢] أَوْ تَبْذِيرُهُ[٣] وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ فَإِنَّه يَقْبِضُهَا.

وَيَجُوزُ دَفْعُهَا لِفَاسِقٍ إِلَّا إِنْ عَلِمَ[٤] أَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعْصِيَةٍ فَيَحْرُمُ وَإِنْ أَجْزَأَ.

تَتِمَّةٌ فِي قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ

[بَيَانُ مَا يُعَدُّ مِنَ الغَنِيْمَةِ وَالفَيْءِ]

مَا أَخَذْنَاهُ مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ قَهْرًا فَهُوَ غَنِيْمَةٌ، وَإِلَّا فَهُوَ فَيْءٌ، وَمِنَ الأَوَّلِ مَا أَخَذْنَاهُ مِنْ دَارِهِمْ اخْتِلَاسًا[٥] أَوْ سَرِقَةً عَلَى الأَصَحِّ؛ خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ وَإِمَامِهِ حَيْثُ قَالَا: «إِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالآخِذِ بِلَا تَخْمِيْسٍ»، وَادَّعَى ابْنُ الرِّفْعَةِ الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ[٦]. وَمِنَ الثَّانِي جِزْيَةٌ وَعُشْرُ تِجَارَةٍ وَتَرِكَةُ مُرْتَدٍّ.

[بَيَانُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الغَنِيْمَةِ]

وَيُبْدَأُ فِي الغَنِيْمَةِ:

* بِالسَّلَبِ[٧] لِلْقَاتِلِ المُسْلِمِ بِلَا تَخْمِيْسٍ، وَهُوَ مَلْبُوسُ القَتِيْلِ وَسِلَاحُهُ وَمَرْكُوبُهُ،

---

(١) في (ع): «تاركًا».
(٢) أي لِلصَّلَاةِ.
(٣) في (ب): «وَتَبْذِيْرُهُ».
(٤) أي الدَّافِعُ.
(٥) هُوَ الِاخْتِطَافُ بِسُرْعَةٍ عَلَى غَفْلَةٍ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ أَوْ لَا. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ١٥٦).
(٦) في (ب): «عَلَيْهِ الإِجْمَاعَ».
(٧) بِفَتْحِ اللَّامِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٣٩٤).

. . . .

وَكَذَا سِوَارٌ وَمِنْطَقَةٌ[١] وخاتَمٌ وطَوْقٌ.

* وَبِالْمُؤَنِ؛ كَأُجْرَةِ حَمَّالٍ.

ثُمَّ يُخَمَّسُ بَاقِيْهَا:

* فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا ـ وَلَوْ عَقَارًا ـ لِمَنْ حَضَرَ الوَقْعَةَ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ، فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ، لَا لِمَنْ لَحِقَهُمْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا وَلَوْ قَبْلَ جَمْعِ المَالِ، وَلَا لِمَنْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ القِتَالِ قَبْلَ الحِيَازَةِ عَلَى المَذْهَبِ.

* وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الفَيْءِ لِلْمُرْصَدِيْنَ[٢] لِلْجِهَادِ.

* وَخُمُسُهُمَا[٣] يُخَمَّسُ: سَهْمٌ لِلْمَصَالِحِ؛ كَسَدِّ ثَغْرٍ[٤]، وَعِمَارَةِ حِصْنٍ وَمَسْجِدٍ، وَأَرْزَاقِ القُضَاةِ وَالمُشْتَغِلِيْنَ بِعُلُومِ الشَّرْعِ وَآلَاتِهَا[٥] وَلَوْ مُبْتَدِئِيْنَ وَحُفَّاظِ القُرْآنِ وَالأَئِمَّةِ وَالمُؤَذِّنِيْنَ، وَيُعْطَى هَؤُلَاءِ مَعَ الغِنَى مَا رَآهُ الإِمَامُ. وَيَجِبُ تَقْدِيْمُ الأَهَمِّ مِمَّا ذُكِرَ، وَأَهَمُّهَا الأَوَّلُ[٦]. وَلَوْ مُنِعَ[٧] هَؤُلَاءِ حُقُوقَهُمْ مِنْ بَيْتِ المَالِ وَأُعْطِيَ أَحَدُهُمْ مِنْهُ شَيْئًا جَازَ لَهُ الأَخْذُ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى كِفَايَتِهِ عَلَى المُعْتَمَدِ.

وَسَهْمٌ لِلْهَاشِمِيِّ وَالمُطَّلِبِيِّ ـ لِلذَّكَرِ مِنْهُمَا مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ـ وَلَوْ أَغْنِيَاءَ.

وَسَهْمٌ لِلْفُقَرَاءِ اليَتَامَى، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِيْنِ[٨]، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيْلِ الفَقِيْرِ.

---

(١) وَهِيَ مَا يُشَدُّ بِهِ الوَسَطُ.

(٢) أي المُهَيَّئِيْنَ وَالمُعَدِّيْنَ لِلْجِهَادِ بِتَعْيِيْنِ الإِمَامِ لَهُمْ فِي دَفْتَرِهِ.

(٣) أي الفَيْءِ وَالغَنِيْمَةِ.

(٤) أَيْ شَحْنِهِ بِالغُزَاةِ وَآلَةِ الحَرْبِ، وَ«الثُّغُورُ»: مَوَاضِعُ الخَوْفِ مِنْ أَطْرَافِ بِلَادِ المُسْلِمِيْنَ الَّتِي تَلِيْهَا بِلَادُ المُشْرِكِيْنَ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٣/ ٢٩٩).

(٥) أي عُلُوم الشَّرْعِ؛ كَالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ.

(٦) أي سَدُّ الثُّغُورِ.

(٧) زَادَ في (ب): «الإِمَامِ».

(٨) في (ط) و(ع): «لِلْمِسْكِيْنِ».

وَيُسَنُّ صَدَقَةُ تطَوُّعٍ ....

وَيَجِبُ تَعْمِيمُ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ[١] بِالعَطَاءِ[٢]، حَاضِرِهِمْ وَغَائِبِهِمْ عَنِ المَحَلِّ؛ نَعَمْ يَجُوزُ التَّفَاوُتُ بَيْنَ آحَادِ الصِّنْفِ غَيْرِ ذَوِي القُرْبَى، لَا بَيْنَ الأَصْنَافِ، وَلَوْ قَلَّ الحَاصِلُ بِحَيْثُ لَوْ عَمَّ[٣] لَمْ يَسُدَّ مَسَدًّا خَصَّ بِهِ الأَحْوَجَ، وَلَا يَعُمُّ لِلضَّرُورَةِ. وَلَوْ فُقِدَ بَعْضُهُمْ وُزِّعَ سَهْمُهُ عَلَى البَاقِيْنَ.

وَيَجُوزُ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ صَرْفُ جَمِيْعِ خُمُسِ الفَيْءِ[٤] إِلَى المَصَالِحِ.

وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الإِمَامِ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»، وَفِي قَوْلٍ: يَصِحُّ، وَعَلَيْهِ الأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ وَمَالِكٍ يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضًا.

[فَرْعٌ فِي بيَانِ حُكْمِ الغَنِيْمَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ]

فَرْعٌ: لَوْ حَصَلَ لِأَحَدٍ مِنَ الغَانِمِيْنَ شَيْءٌ مِمَّا غَنِمُوا[٥] قَبْلَ التَّخْمِيْسِ وَالقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الخُمُسِ، وَالشَّرِيْكُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي المُشْتَرَكِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيْكِهِ.

[مَطْلَبٌ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ]

(وَيُسَنُّ صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ)؛ لآيَةِ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وَلِلأَحَادِيْثِ الكَثِيْرَةِ الشَّهِيْرَةِ.

وَقَدْ تَجِبُ؛ كَأَنْ يَجِدَ مُضْطَرًّا وَمَعَهُ مَا يُطْعِمُهُ فَاضِلًا عَنْهُ.

---

(١) هُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالمُطَّلِبِ، وَالفُقَرَاءُ اليَتَامَى، وَالمَسَاكِيْنُ، وَابْنُ السَّبِيْلِ.

(٢) فِي (ط): «بِالإِعْطَاءِ».

(٣) أَيْ عَمَّ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ جَمِيْعَ المُسْتَحِقِّيْنَ.

(٤) الَّذِي فِي «التُّحْفَةِ» وَ«النِّهَايَةِ» وَ«الخَطِيْبِ» صَرْفُ جَمِيْعِ الفَيْءِ إِلَى المَصَالِحِ، لَا خُمُسِهِ فَقَطْ. اهـ (إعانة الطالبين ٢/ ٤٠١).

(٥) فِي (ب): «غَنِمُوهُ».

كُلَّ يَوْمٍ بِمَا تيَسَّرَ، وَإِعْطَاؤُهَا سِرًّا، وَبِرَمَضَانَ، وَلِقَرِيْبٍ وَجَارٍ أَفْضَلُ، وَلَا بِمَا يَحْتَاجُهُ.

وَيُكْرَهُ بِرَدِيْءٍ، وَلَيْسَ مِنْهُ[١] التَّصَدُّقُ بِالْفُلُوسِ وَالثَّوبِ الخَلَقِ وَنَحْوِهِمَا[٢]؛ بَلْ يَنْبَغِي أَلَّا يَأْنَفَ مِنَ التَّصَدُّقِ بِالقَلِيْلِ.

وَالتَّصَدُّقُ بِالمَاءِ أَفْضَلُ حَيْثُ كَثُرَ الاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَالطَّعَامُ.

وَلَوْ تَعَارَضَ التَّصَدُّقُ[٣] حَالًا وَالوَقْفُ: فَإِنْ كَانَ الوَقْتُ وَقْتَ حَاجَةٍ وَشِدَّةٍ فَالأَوَّلُ أَوْلَى، وَإِلَّا فَالثَّانِي لِكَثْرَةِ جَدْوَاهُ[٤]؛ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَتَبِعَهُ الزَّرْكَشِيُّ، وَأَطْلَقَ ابْنُ الرِّفْعَةِ تَرْجِيْحَ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ حَظَّهُ مِنَ المُتَصَدَّقِ بِهِ حَالًا.

وَيَنْبَغِي لِلرَّاغِبِ فِي الخَيْرِ أَلَّا يُخْلِيَ (**كُلَّ يَوْمٍ**) مِنَ الأَيَّامِ مِنَ الصَّدَقَةِ (**بِمَا تَيَسَّرَ**) وَإِنْ قَلَّ، (**وَإِعْطَاؤُهَا سِرًّا**) أَفْضَلُ مِنْهُ جَهْرًا، أَمَّا الزَّكَاةُ فَإِظْهَارُهَا أَفْضَلُ إِجْمَاعًا. (**وَ**) إِعْطَاؤُهَا (**بِرَمَضَانَ**) ـ أَيْ فِيْهِ ـ لَا سِيَّمَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ أَفْضَلُ، وَيَتَأَكَّدُ أَيْضًا فِي سَائِرِ الأَزْمِنَةِ وَالأَمْكِنَةِ الفَاضِلَةِ؛ كَعَشْرِ ذِي[٥] الحِجَّةِ وَالعِيْدَيْنِ وَالجُمُعَةِ، وَكَمَكَّةَ وَالمَدِيْنَةِ.

(**وَ**) إِعْطَاؤُهَا (**لِقَرِيْبٍ**) يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ أَوْلَى، فَالأَقْرَبُ[٦] مِنَ المَحَارِمِ، ثُمَّ الزَّوْجُ أَوِ الزَّوْجَةُ، ثُمَّ غَيْرُ المَحْرَمِ ـ وَالرَّحِمُ مِنْ جِهَةِ الأَبِ وَمِنْ جِهَةِ الأُمِّ سَوَاءٌ ـ ثُمَّ مَحْرَمُ الرَّضَاعِ ثُمَّ المُصَاهَرَةِ أَفْضَلُ. (**وَ**) صَرْفُهَا بَعْدَ القَرِيْبِ إِلَى (**جَارٍ أَفْضَلُ**) مِنْهُ لِغَيْرِهِ، فَعُلِمَ أَنَّ القَرِيْبَ البَعِيْدَ الدَّارِ فِي البَلَدِ أَفْضَلُ مِنَ الجَارِ الأَجْنَبِيِّ.

(**وَلَا**) يُسَنُّ التَّصَدُّقُ (**بِمَا يَحْتَاجُهُ**)؛ بَلْ يَحْرُمُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَةِ وَمُؤْنَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ

---

(١) أي وَلَيْسَ مِنَ التَّصَدُّقِ بِرَدِيْءٍ.

(٢) لِأَنَّ المُرَادَ بِـ«الرَّدِيْءِ» الرَّدِيْءُ عُرْفًا.

(٣) في (ط) و(ع): «الصَّدَقَةُ».

(٤) أي نَفْعُهُ.

(٥) قوله: «ذِي» ليس في (ب).

(٦) هكذا في الأصل، وفي (ب): «القَرِيبِ تَلْزَمُ نَفَقَتُهُ أَوْلَى فَالأَقْرَبُ»، وفي (ط): «القَرِيبِ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ أَوْلَى الأقرب فالأقرب»، وهو مُوَافِقٌ لِمَا في (إعانة الطَّالبين ٢/ ٤١٠)، وَلَعَلَّ فِي هَذَا تَحْرِيفٌ مِنَ النُّسَّاخِ.

. . . .

نَفَقَتُهُ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، أَوْ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ وَلَوْ مُؤَجَّلًا وَإِنْ لَمْ يُطْلَبْ مِنْهُ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ حُصُولُهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ظَاهِرَةٍ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِسُنَّةٍ.

وَحَيْثُ حَرُمَتِ الصَّدَقَةُ بِشَيْءٍ[1] لَمْ يَمْلِكْهُ المُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا المُحَقِّقُ ابْنُ زِيَادٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ لَكِنَّ الَّذِي جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا[2] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «**شَرْحِ المِنْهَاجِ**» أَنَّهُ يَمْلِكُهُ.

وَالمَنُّ[3] بِالصَّدَقَةِ حَرَامٌ مُحْبِطٌ لِلأَجْرِ كَالأَذَى.

[فَائِدَةٌ فِي حُكْمِ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِمَّنْ بِمَالِهِ شُبْهَةٌ]

فَائِدَةٌ: قَالَ فِي «**المَجْمُوعِ**»: «يُكْرَهُ الأَخْذُ[4] مِمَّنْ بِيَدِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ؛ كَالسُّلْطَانِ الجَائِرِ، وَتَخْتَلِفُ الكَرَاهَةُ بِقِلَّةِ الشُّبْهَةِ وَكَثْرَتِهَا، وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا إِنْ تُيُقِّنَ أَنَّ هَذَا مِنَ الحَرَامِ»، وَقَوْلُ الغَزَالِيِّ: «يَحْرُمُ الأَخْذُ مِمَّنْ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ، وَكَذَا مُعَامَلَتُهُ» شَاذٌّ.

* * *

---

(١) زَادَ فِي (ب): «مِمَّا ذُكِرَ».

(٢) فِي (ط): «شَيْخُنَا بِهِ».

(٣) مَنَنْتُ عَلَيْهِ مَنًّا: عَدَدْتُ لَهُ مَا فَعَلْتُ لَهُ مِنَ الصَّنَائِعِ مِثْلُ أَنْ تَقُولَ: «أَعْطَيْتُكَ» وَ«فَعَلْتُ لَكَ»، وَهُوَ تَكْدِيرٌ وَتَعْيِيرٌ تَنْكَسِرُ مِنْهُ القُلُوبُ، فَلِهَذَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾. اهـ (المصباح المنير/ ٥٩٩).

(٤) أي أَخْذُ الصَّدَقَةِ.

بَابُ الصَّوْمِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ ....

(بَابُ الصَّوْمِ)

[تَعْرِيفُ الصَّوْمِ وَوَقْتُ فَرْضِيَّتِهِ]

وَهُوَ[1] **لُغَةً**: الإِمْسَاكُ.

وَشَرْعًا: إِمْسَاكٌ عَنْ مُفْطِرٍ بِشُرُوطِهِ الآتِيَةِ.

وَفُرِضَ فِي شَعْبَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ.

وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِنَا، وَمِنَ المَعْلُومِ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُورَةِ.

[بَيَانُ مَا يَثْبُتُ بِهِ صَوْمُ رَمَضَانَ]

(**يَجِبُ صَوْمُ**) شَهْرِ (**رَمَضَانَ**) إِجْمَاعًا بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا[2]، أَوْ رُؤْيَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ وَلَوْ مَسْتُورًا[3] هِلَالَهُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِذَا شَهِدَ بِهَا عِنْدَ القَاضِي وَلَوْ مَعَ إِطْبَاقِ غَيْمٍ، بِلَفْظِ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ» أَوْ «أَنَّهُ هَلَّ[4]»، وَلَا يَكْفِي قَوْلُهُ: «أَشْهَدُ[5] أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ». وَلَا يُقْبَلُ عَلَى شَهَادَتِهِ إِلَّا شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ، وَبِثُبُوتِ رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ عِنْدَ القَاضِي بِشَهَادَةِ عَدْلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا مَرَّ[6].

---

(١) في (ب) و(ط) و(ع): «هُوَ».

(٢) قوله: «يَوْمًا» ليس في (ب).

(٣) وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُفَسِّقٌ وَلَمْ يُزَكَّ، وَيُسَمَّى هَذَا «عَدْلًا ظَاهِرًا». اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٤١٩).

(٤) في الأصل: «أُهِلَّ».

(٥) قوله: «أَشْهَدُ» ليس في (ب).

(٦) أي حَالَ كَوْنِ الشَّهَادَةِ بِاللَّفْظِ المَارِّ، وَهُوَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ».

. . . .

وَمَعَ قَوْلِهِ[١]: «ثَبَتَ عِنْدِي» يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ البَلَدِ المَرْئِيِّ فِيْهِ. وَكَالثُّبُوتِ عِنْدَ القَاضِي الخَبَرُ المُتَوَاتِرُ بِرُؤْيَتِهِ وَلَوْ مِنْ كُفَّارٍ؛ لِإِفَادَتِهِ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ، وَظَنُّ دُخُولِهِ بِالأَمَارَةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي لَا تَتَخَلَّفُ عَادَةً؛ كَرُؤْيَةِ القَنَادِيْلِ المُعَلَّقَةِ بِالمَنَائِرِ.

وَيَلْزَمُ الفَاسِقَ وَالعَبْدَ وَالأُنْثَى العَمَلُ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ[٢]، وَكَذَا مَنِ اعْتَقَدَ صِدْقَ نَحْوِ فَاسِقٍ[٣] وَمُرَاهِقٍ فِي إِخْبَارِهِ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ، أَوْ ثُبُوتِهَا فِي بَلَدٍ مُتَّحِدٍ مَطْلِعُهُ[٤]، سَوَاءٌ أَوَّلُ رَمَضَانَ وَآخِرُهُ[٥] عَلَى الأَصَحِّ.

وَالمُعْتَمَدُ أَنَّ لَهُ بَلْ عَلَيْهِ اعْتِمَادَ العَلَامَاتِ بِدُخُولِ شَوَّالٍ[٦] إِذَا حَصَلَ لَهُ اعْتِقَادٌ جَازِمٌ بِصِدْقِهَا؛ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخَانَا ابْنَا زِيَادٍ وَحَجَرٍ كَجَمْعٍ مُحَقِّقِيْنَ.

وَإِذَا صَامُوا وَلَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ أَفْطَرُوا بَعْدَ ثَلَاثِيْنَ وَإِنْ لَمْ يَرَوا الهِلَالَ وَلَمْ يَكُنْ غَيْمٌ؛ لِكَمَالِ العِدَّةِ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ[٧]. وَلَوْ صَامَ بِقَوْلِ مَنْ يَثِقُ بِهِ[٨]، ثُمَّ لَمْ يُرَ الهِلَالُ بَعْدَ ثَلَاثِيْنَ مَعَ الصَّحْوِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الفِطْرُ، وَلَوْ رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ شُرُوعِهِمْ فِي الصَّوْمِ لَمْ يَجُزْ لَهُمُ الفِطْرُ.

وَإِذَا ثَبَتَ رُؤْيَتُهُ بِبَلَدٍ لَزِمَ حُكْمُهُ البَلَدَ القَرِيْبَ دُونَ البَعِيْدِ، وَيَثْبُتُ البُعْدُ بِاخْتِلَافِ

---

(١) أي القَاضِي.

(٢) أي فَيَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ.

(٣) دَخَلَ تَحْتَ «نَحْو» العَبْدُ وَالأُنْثَى.

(٤) أي مُوَافِقٍ مَطْلِعُهُ لِمَطْلعِ غَيْرِ مَحَلِّ الرُّؤْيَةِ؛ بِأَنْ يَكُونَ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَالكَوَاكِبِ وَطُلُوعُهَا فِي البَلَدَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. اهـ (إعانة الطالبين ٢/ ٤٢٢).

(٥) أي يَلْزَمُ الفَاسِقَ وَمَا بَعْدَهُ العَمَلُ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الرُّؤْيَةُ لِهِلَالِ رَمَضَانَ أَوْ لِهِلَالِ شَوَّالٍ، وَيَلْزَمُ أَيْضًا مَنْ صَدَّقَ مَنْ ذُكِرَ فِي إِخْبَارِهِ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ أَوْ بِثُبُوتِهَا فِي بَلَدٍ مُتَّحِدِ المَطْلِعِ العَمَلُ بِمَا ذُكِرَ، سَوَاءٌ كَانَ بِالنِّسْبَةِ لِهِلَالِ رَمَضَانَ أَوْ لِهِلَالِ شَوَّالٍ.

(٦) أي كَالقَنَادِيْلِ وَرَمْيِ المَدَافِعِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الفِطْرُ.

(٧) وَهِيَ شَهَادَةُ العَدْلِ وَنَحْوُهَا مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ رَمَضَانُ.

(٨) قوله: «بِهِ» ليس في (ط).

عَلَى مُكَلَّفٍ مُطِيْقٍ لَهُ.

المَطَالِعِ[(١)] عَلَى الأَصَحِّ، وَالمُرَادُ بِاخْتِلَافِهَا أَنْ يَتَبَاعَدَ المَحَلَّانِ بِحَيْثُ لَوْ رُئِيَ فِي أَحَدِهِمَا لَمْ يُرَ فِي الآخَرِ[(٢)] غَالِبًا؛ قَالَهُ فِي «**الأَنْوَارِ**»، وَقَالَ التَّاجُ التِّبْرِيْزِيُّ ـ وَأَقَرَّهُ غَيْرُهُ ـ: «لَا يُمْكِنُ اخْتِلَافُهَا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِيْنَ فَرْسَخًا»، وَنَبَّهَ السُّبْكِيُّ وَتَبِعَهُ غَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الرُّؤْيَةِ فِي البَلَدِ الشَّرْقِيِّ رُؤْيَتُهُ فِي البَلَدِ الغَرْبِيِّ[(٣)] مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ[(٤)]؛ إِذِ اللَّيْلُ يَدْخُلُ فِي البِلَادِ الشَّرْقِيَّةِ قَبْلُ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ[(٥)] أَنَّهُ مَتَى رُئِيَ فِي شَرْقِيٍّ لَزِمَ كُلَّ غَرْبِيٍّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ[(٦)] العَمَلُ[(٧)] بِتِلْكَ الرُّؤْيَةِ وَإِنِ اخْتَلَفَتِ المَطَالِعُ.

[شُرُوطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ]

وَإِنَّمَا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ (**عَلَى**) كُلِّ:

* (**مُكَلَّفٍ**)؛ أَيْ بَالِغٍ عَاقِلٍ[(٨)].
* (**مُطِيْقٍ لَهُ**) ـ أَيْ لِلصَّوْمِ ـ حِسًّا وَشَرْعًا.

فَلَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، وَلَا عَلَى مَنْ لَا يُطِيْقُهُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى

---

(١) **اتِّحَادُ المَطْلِعِ**: أَنْ يَكُونَ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَالكَوَاكِبِ وَطُلُوعُهَا فِي المَحَلَّيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ طَلَعَ أَوْ غَرَبَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي أَحَدِ المَحَلَّيْنِ فِي وَقْتٍ قَبْلَ الآخَرِ أَوْ بَعْدَهُ فَمُخْتَلِفٌ. اهـ (بُشرى الكريم بشرح مسائل التَّعليم/ ٥٤٣).

(٢) في (ع): «لَمْ يَرَهُ الآخَرُ».

(٣) أي كَمَا فِي مَكَّةَ المُشَرَّفَةِ وَمِصْرَ المَحْرُوسَةِ، فَيَلْزَمُ مِنْ رُؤْيَتِهِ فِي مَكَّةَ رُؤْيَتُهُ فِي مِصْرَ لَا عَكْسُهُ. اهـ (حاشية القَليوبيِّ على شرح المحلِّيِّ على منهاج الطَّالبين ٢/ ٦٤).

(٤) وَعَلَى ذَلِكَ حَدِيْثُ كُرَيْبٍ، فَإِنَّ الشَّامَ غَرْبِيَّةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى المَدِيْنَةِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ رُؤْيَتِهِ فِي الشَّامِ رُؤْيَتُهُ فِيْهَا. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٤٩٥).

(٥) أي السُّبْكِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ.

(٦) أي إِلَى الشَّرْقِيِّ الَّذِي رُئِيَ الهِلَالُ فِيْهِ.

(٧) فَاعِلُ «لَزِمَ».

(٨) قوله: «عَاقِلٍ» ليس في (ب).

وَفَرْضُهُ: نِيَّةٌ لِكُلِّ يَوْمٍ.

وَشُرِطَ لِفَرْضِهِ: تَبْيِيتٌ، ....

بُرْؤُهُ، وَيَلْزَمُهُ مُدٌّ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَلَا عَلَى حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ؛ لِأَنَّهُمَا لَا تُطِيقَانِ شَرْعًا.

[بَيَانُ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ]

(وَفَرْضُهُ) ـ أَيِ الصَّوْمِ ـ (نِيَّةٌ) بِالقَلْبِ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّلَفُّظُ بِهَا بَلْ يُنْدَبُ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْهَا التَّسَحُّرُ وَإِنْ قُصِدَ بِهِ التَّقَوِّي عَلَى الصَّوْمِ، وَلَا الِامْتِنَاعُ مِنْ تَنَاوُلِ مُفْطِرٍ خَوْفَ الفَجْرِ، مَا لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ الصَّوْمُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهَا فِي النِّيَّةِ.

(لِكُلِّ يَوْمٍ)، فَلَوْ نَوَى أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ جَمِيعِهِ لَمْ يَكْفِ لِغَيْرِ اليَوْمِ الأَوَّلِ، قَالَ شَيْخُنَا: «لَكِنْ يَنْبَغِي[1] ذَلِكَ[2] لِيَحْصُلَ لَهُ صَوْمُ اليَوْمِ الَّذِي نَسِيَ النِّيَّةَ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ[3]؛ كَمَا تُسَنُّ لَهُ أَوَّلَ اليَوْمِ الَّذِي نَسِيَهَا فِيهِ لِيَحْصُلَ لَهُ صَوْمُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ»، وَوَاضِحٌ أَنَّ مَحَلَّهُ إِنْ قَلَّدَ، وَإِلَّا كَانَ مُتَلَبِّسًا بِعِبَادَةٍ فَاسِدَةٍ فِي اعْتِقَادِهِ.

(وَشُرِطَ لِفَرْضِهِ) ـ أَيِ الصَّوْمِ ـ وَلَوْ نَذْرًا أَوْ كَفَّارَةً أَوْ صَوْمَ اسْتِسْقَاءٍ أَمَرَ بِهِ الإِمَامُ:

* (تَبْيِيتٌ) ـ أَيْ إِيقَاعُ النِّيَّةِ لَيْلًا؛ أَيْ فِيمَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِ الفَجْرِ ـ وَلَوْ فِي صَوْمِ المُمَيِّزِ.

قَالَ شَيْخُنَا: «وَلَوْ شَكَّ هَلْ وَقَعَتْ نِيَّتُهُ[4] قَبْلَ الفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ؟ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ وُقُوعِهَا لَيْلًا؛ إِذِ الأَصْلُ فِي كُلِّ حَادِثٍ[5] تَقْدِيرُهُ بِأَقْرَبِ زَمَنٍ[6]، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى ثُمَّ شَكَّ هَلْ طَلَعَ الفَجْرُ أَوْ لَا؟ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ طُلُوعِهِ؛ لِلأَصْلِ المَذْكُورِ أَيْضًا». انْتَهَى.

---

(١) زَادَ فِي (ب): «لَهُ».

(٢) أَيْ نِيَّةُ صَوْمِ جَمِيعِهِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْهُ.

(٣) لِأَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ النِّيَّةَ لِكُلِّ يَوْمٍ.

(٤) فِي (ب): «النِّيَّةُ».

(٥) وَهُوَ هُنَا النِّيَّةُ.

(٦) وَهُوَ هُنَا وُقُوعُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ.

وَتَعْيِينٌ، . . . .

وَلَا يُبْطِلُهَا نَحْوُ أَكْلٍ وَجِمَاعٍ[١] بَعْدَهَا وَقَبْلَ الفَجْرِ، نَعَمْ لَوْ قَطَعَهَا قَبْلَهُ[٢] احْتَاجَ لِتَجْدِيْدِهَا قطعًا.

* (وَتَعْيِيْنٌ) لِلْمَنْوِيِّ فِي الفَرْضِ ـ كَرَمَضَانَ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ ـ بِأَنْ يَنْوِيَ كُلَّ لَيْلَةٍ أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا عَنْ رَمَضَانَ أَوِ النَّذْرِ أَوِ الكَفَّارَةِ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ[٣] سَبَبَهَا[٤]، فَلَوْ نَوَى الصَّوْمَ عَنْ فَرْضِهِ أَوْ فَرْضٍ وَقْتِهِ لَمْ يَكْفِ[٥]، نَعَمْ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَيْنِ أَوْ نَذْرٌ أَوْ كَفَّارَةٌ مِنْ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ[٦] لَمْ يُشْتَرَطِ التَّعْيِيْنُ؛ لِاتِّحَادِ الجِنْسِ.

وَاحْتَرَزَ بِاشْتِرَاطِ التَّبْيِيْتِ فِي الفَرْضِ عَنِ[٧] النَّفْلِ، فَتَصِحُّ فِيْهِ ـ وَلَوْ مُؤَقَّتًا[٨] ـ النِّيَّةُ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ[٩]. وَبِالتَّعْيِيْنِ فِيْهِ[١٠] النَّفْلَ[١١] أَيْضًا، فَيَصِحُّ وَلَوْ مُؤَقَّتًا بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ كَمَا اعْتَمَدَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، نَعَمْ بَحَثَ فِي «المَجْمُوعِ» اشْتِرَاطَ التَّعْيِيْنِ فِي الرَّوَاتِبِ كَعَرَفَةَ وَمَا مَعَهَا[١٢]، فَلَا يَحْصُلُ غَيْرُهَا مَعَهَا وَإِنْ نَوَى؛ بَلْ مُقْتَضَى القِيَاسِ ـ كَمَا قَالَ الإِسْنَوِيُّ ـ أَنَّ

---

(١) أي مِنْ كُلِّ مُفْطِرٍ؛ كَجُنُونٍ وَنِفَاسٍ.
(٢) يَعْنِي لَوْ رَفَضَ النِّيَّةَ قَبْلَ الفَجْرِ احْتَاجَ لِتَجْدِيْدِهَا بِلَا خِلَافٍ، بِخِلَافِهِ بَعْدَ الفَجْرِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٤٣٢).
(٣) في (ب): «يَتَعَيَّنْ».
(٤) أي الكَفَّارَةِ.
(٥) أي مَا نَوَاهُ لِعَدَمِ التَّعْيِيْنِ؛ لِأَنَّهُ فِي الأُوْلَى يَحْتَمِلُ رَمَضَانَ وَغَيْرَهُ، وَفِي الثَّانِيَةِ يَحْتَمِلُ القَضَاءَ وَالأَدَاءَ.
(٦) المُرَادُ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّذْرِ كَوْنُهُ عَنْ تَبَرُّرٍ أَوْ لَجَاجٍ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْكَفَّارَةِ كَوْنُهُ عَنْ ظِهَارٍ أَوْ جِمَاعٍ أَوْ يَمِيْنٍ.
(٧) قوله: «عَنْ» ليس في الأصلِ، وفي (ب): «دُونَ».
(٨) كَعَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ.
(٩) وَهُوَ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ. فَقَالَ: «أَرِيْنِيْهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم/ ١١٥٤/ .
(١٠) زَادَ في (ب): «عَنْ».
(١١) مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الخَافِضِ وَهُوَ «عَنْ». اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٤٣٣).
(١٢) أي وَمَا يُذْكَرُ مَعَهَا عِنْدَ تَعْدَادِ الرَّوَاتِبِ؛ كَعَاشُورَاءَ، وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَالأَيَّامِ البِيْضِ، وَالأَيَّامِ السُّودِ.

وَأَكْمَلُهَا: (نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانِ هَذِهِ السَّنَةِ للهِ تَعَالَى).

وَيُفْطِرُ عَامِدٌ عَالِمٌ مُخْتَارٌ: بِجِمَاعٍ، ....

نِيَّتُهُمَا[١] مُبْطِلَةٌ كَمَا لَوْ نَوَى الظُّهْرَ وَسُنَّتَهُ، أَوْ سُنَّةَ الظُّهْرِ وَسُنَّةَ العَصْرِ.

فَأَقَلُّ النِّيَّةِ المُجْزِئَةِ: «نَوَيْتُ صَوْمَ رَمَضَانَ» وَلَوْ بِدُونِ «الفَرْضِ» عَلَى المُعْتَمَدِ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «**المَجْمُوعِ**» تَبَعًا لِلأَكْثَرِينَ؛ لِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ مِنَ البَالِغِ لَا يَقَعُ إِلَّا فَرْضًا، وَمُقْتَضَى كَلَامِ «**الرَّوْضَةِ**» وَ«**المِنْهَاجِ**» وُجُوبُهُ. أَوْ بِلَا «غَدٍ» كَمَا قَالَ الشَّيْخَانِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الغَدِ اشْتَهَرَ فِي كَلَامِهِمْ فِي تَفْسِيرِ التَّعْيِينِ[٢]، وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ لَيْسَ مِنْ حَدِّ التَّعْيِينِ، فَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُ بِخُصُوصِهِ؛ بَلْ يَكْفِي دُخُولُهُ فِي صَوْمِ الشَّهْرِ المَنْوِيِّ لِحُصُولِ التَّعْيِينِ[٣] حِينَئِذٍ؛ لَكِنَّ قَضِيَّةَ كَلَامِ شَيْخِنَا ـ كَالمُزَجَّدِ ـ وُجُوبُهُ.

(**وَأَكْمَلُهَا**) ـ أَيِ النِّيَّةِ ـ: («**نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانِ**) ـ بِالجَرِّ لِإِضَافَتِهِ لِمَا بَعْدَهُ ـ (**هَذِهِ السَّنَةِ للهِ تَعَالَى**»)؛ لِصِحَّةِ النِّيَّةِ حِينَئِذٍ اتِّفَاقًا، وَبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ الأَدَاءِ ـ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ قَبْلَهُ ـ لَزِمَهُ التَّعَرُّضُ لِلأَدَاءِ أَوْ تَعْيِينُ السَّنَةِ.

[بَيَانُ مُبْطِلَاتِ الصَّوْمِ]

(**وَيُفْطِرُ عَامِدٌ**)، لَا نَاسٍ لِلصَّوْمِ وَإِنْ كَثُرَ مِنْهُ نَحْوُ جِمَاعٍ وَأُكُلٍ[٤]. (**عَالِمٌ**)، لَا جَاهِلٌ بِأَنَّ مَا تَعَاطَاهُ مُفْطِرٌ؛ لِقُرْبِ إِسْلَامِهِ أَوْ نَشْئِهِ[٥] بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَمَّنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ. (**مُخْتَارٌ**)، لَا مُكْرَهٌ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ قَصْدٌ وَلَا فِكْرٌ وَلَا تَلَذُّذٌ:

* (**بِجِمَاعٍ**) وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ.

---

(١) أَيِ الرَّوَاتِبِ وَغَيْرِهَا؛ كَأَنْ نَوَى صَوْمَ عَرَفَةَ وَقَضَاءً أَوْ كَفَّارَةً.

(٢) أَيْ فِي تَصْوِيرِهِ، فَقَالُوا: صُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ: «نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ مِنْ رَمَضَانَ».

(٣) قوله: «فَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُ بِخُصُوصِهِ؛ بَلْ يَكْفِي دُخُولُهُ فِي صَوْمِ الشَّهْرِ المَنْوِيِّ لِحُصُولِ التَّعْيِينِ» ليس في (ب).

(٤) بِضَمِّ الهَمْزَةِ بِمَعْنَى مَأْكُولٍ. اهـ (إعانة الطالبين ٢/ ٤٣٨).

(٥) في الأصلِ و(ب): «نُشُوئِهِ».

وَاسْتِمْنَاءٍ، لَا بِضَمٍّ بِحَائِلٍ، وَاسْتِقَاءَةٍ، لَا بِقَلْعِ نُخَامَةٍ، . . . .

---

* **(وَاسْتِمْنَاءٍ)** وَلَوْ بِيَدِهِ أَوْ يَدِ حَلِيلَتِهِ، أَوْ بِلَمْسٍ لِمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ[1] لَمْسُهُ بِلَا حَائِلٍ.

(لَا بِـ) قُبْلَةٍ وَ **(ضَمٍّ)** لِامْرَأَةٍ **(بِحَائِلٍ**[2]**)** ـ أَيْ مَعَهُ ـ وَإِنْ تَكَرَّرَتَا بِشَهْوَةٍ، أَوْ كَانَ الحَائِلُ رَقِيقًا، فَلَوْ ضَمَّ امْرَأَةً أَوْ قَبَّلَهَا بِلَا مُلَامَسَةِ بَدَنٍ؛ بَلْ بِحَائِلٍ بَيْنَهُمَا[3] فَأَنْزَلَ لَمْ يُفْطِرْ لِانْتِفَاءِ المُبَاشَرَةِ؛ كَالِاحْتِلَامِ وَالإِنْزَالِ بِنَظَرٍ وَفِكْرٍ. وَلَوْ لَمَسَ مَحْرَمًا أَوْ شَعْرَ امْرَأَةٍ فَأَنْزَلَ لَمْ يُفْطِرْ لِعَدَمِ النَّقْضِ بِهِ.

وَلَا يُفْطِرُ بِخُرُوجِ مَذْيٍ خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ.

* **(وَاسْتِقَاءَةٍ)** ـ أَيِ اسْتِدْعَاءِ قَيْءٍ ـ وَإِنْ لَمْ يَعُدْ مِنْهُ شَيْءٌ لِجَوْفِهِ ـ بِأَنْ تَقَيَّأَ مُنَكِّسًا[4] ـ أَوْ عَادَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَهُوَ مُفْطِرٌ لِعَيْنِهِ[5]. أَمَّا إِذَا غَلَبَهُ وَلَمْ يَعُدْ مِنْهُ أَوْ مِنْ رِيقِهِ المُتَنَجِّسِ بِهِ شَيْءٌ[6] إِلَى جَوْفِهِ بَعْدَ وُصُولِهِ لِحَدِّ الظَّاهِرِ، أَوْ عَادَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ[7] فَلَا يُفْطِرُ بِهِ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ بِذَلِكَ[8].

(لَا بِقَلْعِ نُخَامَةٍ) مِنَ البَاطِنِ[9] أَوِ الدِّمَاغِ إِلَى الظَّاهِرِ، فَلَا يُفْطِرُ بِهِ إِنْ لَفَظَهَا لِتَكَرُّرِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، أَمَّا لَوِ ابْتَلَعَهَا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى لَفْظِهَا بَعْدَ وُصُولِهَا لِحَدِّ الظَّاهِرِ ـ وَهُوَ

---

(١) قوله: «الوُضُوءَ» ليس في (ب) و(ط) و(ع).

(٢) قوله: «بِحَائِلٍ» ليس في (ب).

(٣) أي بَيْنَ المُقَبِّلِ أَوِ الضَّامِّ وَبَيْنَ المَرْأَةِ المُقَبَّلَةِ أَوِ المَضْمُومَةِ.

(٤) أي مُطَأْطِئًا رَأْسَهُ حَتَّى صَارَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ.

(٥) أي لَا لِرُجُوعِ شَيْءٍ إِلَى الجَوْفِ.

(٦) قوله: «بِهِ شَيْءٌ» ليس في (ب).

(٧) قوله: «أَوْ عَادَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ» ليس في الأصل و(ب).

(٨) وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ».

أخرجه أبو داود، الحديث رقم /٢٣٨٠/، والتِّرمذيُّ، الحديث رقم /٧٢٠/، والنَّسائيُّ في «السُّنَنِ الكُبرى»، الحديث رقم /٣١١٩/، وابن ماجه، الحديث رقم /١٦٧٦/.

(٩) وَهُوَ مَخْرَجُ الهَمْزَةِ وَالهَاءِ.

وَبِدُخُولِ عَيْنٍ جَوْفًا، . . . .

مَخْرَجُ الحَاءِ المُهْمَلَةِ ـ فَيُفْطِرُ قَطْعًا.

وَلَوْ دَخَلَتْ ذُبَابَةٌ جَوْفَهُ أَفْطَرَ بِإِخْرَاجِهَا مُطْلَقًا[١]، وَجَازَ لَهُ إِنْ ضَرَّهُ بَقَاؤُهَا[٢] مَعَ القَضَاءِ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا.

* (وَ) يُفْطِرُ (بِدُخُولِ عَيْنٍ) وَإِنْ قَلَّتْ إِلَى مَا يُسَمَّى (جَوْفًا)؛ أَيْ جَوْفَ مَنْ[٣] مَرَّ؛ كَبَاطِنِ أُذُنٍ وَإِحْلِيْلٍ ـ وَهُوَ مَخْرَجُ بَوْلٍ وَلَبَنٍ[٤] ـ وَإِنْ لَمْ تُجَاوِزِ الحَشَفَةَ أَوِ الحَلَمَةَ.

وَوُصُولُ أُصْبُعِ المُسْتَنْجِيَةِ إِلَى مَا وَرَاءَ مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِهَا عِنْدَ جُلُوسِهَا عَلَى قَدَمَيْهَا مُفْطِرٌ، وَكَذَا وُصُولُ بَعْضِ الأَنْمَلَةِ إِلَى المَسْرُبَةِ[٥]؛ كَذَا أَطْلَقَهُ القَاضِي، وَقَيَّدَهُ السُّبْكِيُّ بِمَا إِذَا وَصَلَ شَيْءٌ إِلَى المَحَلِّ المُجَوَّفِ مِنْهَا[٦]؛ بِخِلَافِ أَوَّلِهَا المُنْطَبِقِ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى جَوْفًا، وَأَلْحَقَ بِهِ أَوَّلَ الإِحْلِيْلِ الَّذِي يَظْهَرُ عِنْدَ تَحْرِيْكِهِ؛ بَلْ أَوْلَى. قَالَ وَلَدُهُ: وَقَوْلُ القَاضِي: «الِاحْتِيَاطُ أَنْ يَتَغَوَّطَ بِاللَّيْلِ» مُرَادُهُ: أَنَّ إِيْقَاعَهُ فِيْهِ خَيْرٌ مِنْهُ فِي النَّهَارِ؛ لِئَلَّا يَصِلَ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِ مَسْرُبَتِهِ، لَا أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِتَأْخِيرِهِ إِلَى اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُؤْمَرُ بِمَضَرَّةٍ فِي بَدَنِهِ.

وَلَوْ خَرَجَتْ مَقْعَدَةُ مَبْسُورٍ لَمْ يُفْطِرْ بِعَوْدِهَا، وَكَذَا إِنْ أَعَادَهَا بِأُصْبُعِهِ لِاضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ ـ كَمَا[٧] قَالَ شَيْخُنَا ـ أَنَّهُ لَوِ اضْطُرَّ لِدُخُولِ الأُصْبُعِ مَعَهَا إِلَى البَاطِنِ لَمْ يُفْطِرْ، وَإِلَّا أَفْطَرَ بِوُصُولِ الأُصْبُعِ إِلَيْهِ.

وَخَرَجَ بِـ«العَيْنِ» الأَثَرُ؛ كَوُصُولِ الطَّعْمِ بِالذَّوْقِ إِلَى حَلْقِهِ. وَخَرَجَ بِـ«مَنْ مَرَّ»

---

(١) أي ضَرَّ بَقَاؤُهَا أَوْ لَا.

(٢) أي ضَرَرًا يُبِيحُ التَّيَمُّمَ. اهـ (تحفة المحتاج ٣/ ٤٠٣).

(٣) قوله: «مَنْ» ليس في (ب).

(٤) أي وَمَخْرَجِ لَبَنٍ؛ أَيْ مِنَ الثَّدْيِ، فَالإِحْلِيْلُ يُطْلَقُ عَلَى مَخْرَجِ البَوْلِ وَمَخْرَجِ اللَّبَنِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٤٤٤).

(٥) هُوَ ـ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا ـ مَجْرَى الحَدَثِ مِنَ الدُّبُرِ. اهـ (لسان العرب ٢٣/ ١٩٨٢).

(٦) وَهُوَ مَا لَا يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على الخطيب ٢/ ٣٨٠).

(٧) في (ط): «مَا».

لَا بِرِيْقٍ طَاهِرٍ صِرْفٍ مِنْ مَعْدِنِهِ، . . . .

ـ أَي العَامِدِ العَالِمِ المُخْتَارِ ـ النَّاسِي لِلصَّوْمِ، وَالجَاهِلُ المَعْذُورُ بِتَحْرِيْمِ إِيْصَالِ شَيْءٍ إِلَى البَاطِنِ وَبِكَوْنِهِ مُفْطِرًا، وَالمُكْرَهُ، فَلَا يُفْطِرُ كُلٌّ مِنْهُمْ بِدُخُولِ عَيْنٍ جَوْفَهُ وَإِنْ كَثُرَ أَكْلُهُ.

وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ[١] أَكْلَهُ نَاسِيًا مُفْطِرٌ فَأَكَلَ جَاهِلًا بِوُجُوبِ الإِمْسَاكِ أَفْطَرَ.

وَلَوْ تَعَمَّدَ فَتْحَ فَمِهِ فِي المَاءِ فَدَخَلَ جَوْفَهُ، أَوْ وَضَعَهُ فِيْهِ[٢] فَسَبَقَهُ أَفْطَرَ، أَوْ وَضَعَ فِي[٣] فِيْهِ شَيْئًا عَمْدًا وَابْتَلَعَهُ نَاسِيًا فَلَا.

وَلَا يُفْطِرُ بِوُصُولِ شَيْءٍ إِلَى بَاطِنِ قَصَبَةِ أَنْفٍ حَتَّى يُجَاوِزَ مُنْتَهَى الخَيْشُومِ، وَهُوَ أَقْصَى الأَنْفِ.

وَ(لَا) يُفْطِرُ (بِرِيْقٍ طَاهِرٍ صِرْفٍ) ـ أَيْ خَالِصٍ ـ ابْتَلَعَهُ (مِنْ مَعْدِنِهِ) وَهُوَ[٤] جَمِيْعُ الفَمِ، وَلَوْ بَعْدَ جَمْعِهِ عَلَى الأَصَحِّ، وَإِنْ كَانَ بِنَحْوِ مُصْطَكَى، أَمَّا لَوِ ابْتَلَعَ رِيْقًا اجْتَمَعَ بِلَا فِعْلٍ فَلَا يَضُرُّ قَطْعًا.

وَخَرَجَ بِـ«الطَّاهِرِ» المُتَنَجِّسُ بِنَحْوِ دَمِ لِثَتِهِ، فَيُفْطِرُ بِابْتِلَاعِهِ وَإِنِ ابْيَضَّ[٥]، وَإِنْ صَفَا[٦] وَلَمْ يَبْقَ فِيْهِ أَثَرٌ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا حَرُمَ ابْتِلَاعُهُ لِتَنَجُّسِهِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ عَيْنٍ أَجْنَبِيَّةٍ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَيَظْهَرُ العَفْوُ عَمَّنِ ابْتُلِيَ بِدَمِ لِثَتِهِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «مَتَى ابْتَلَعَهُ المُبْتَلَى بِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ وَلَيْسَ لَهُ عَنْهُ بُدٌّ فَصَوْمُهُ صَحِيْحٌ».

وَبِـ«الصِّرْفِ» المُخْتَلِطُ بِطَاهِرٍ آخَرَ، فَيُفْطِرُ مَنِ ابْتَلَعَ رِيْقًا مُتَغَيِّرًا بِحُمْرَةِ نَحْوِ[٧] تِنْبَلٍ

(١) في (ب): «أَنَّهُ».
(٢) أي أَوْ وَضَعَ المَاءَ فِي فَمِهِ.
(٣) قوله: «فِي» ليس في الأصلِ و(ب).
(٤) أي مَعْدِنُهُ.
(٥) قوله: «وَإِنِ ابْيَضَّ» ليس في (ط) و(ع).
(٦) أي الرِّيْقُ مِنْ نَحْوِ الدَّمِ.
(٧) قوله: «نَحْوِ» ليس في الأصلِ و(ب).

وَلَا بِسَبْقِ مَاءٍ جَوْفَ مُغْتَسِلٍ عَنْ جَنَابَةٍ بِلَا انْغِمَاسٍ.

وَإِنْ تَعَسَّرَ إِزَالَتُهَا، أَوْ بِصِبْغِ خَيْطٍ فَتَلَهُ بِفَمِهِ. وَبِـ«مِنْ مَعْدِنِهِ» مَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الفَمِ لَا عَلَى لِسَانِهِ[1] وَلَوْ إِلَى ظَاهِرِ الشَّفَةِ ثُمَّ رَدَّهُ بِلِسَانِهِ وَابْتَلَعَهُ، أَوْ بَلَّ خَيْطًا أَوْ سِوَاكًا بِرِيقِهِ أَوْ بِمَاءٍ فَرَدَّهُ إِلَى فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ وَابْتَلَعَهَا فَيُفْطِرُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الخَيْطِ مَا يَنْفَصِلُ لِقِلَّتِهِ أَوْ لِعَصْرِهِ[2] أَوْ لِجَفَافِهِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ؛ كَأَثَرِ مَاءِ المَضْمَضَةِ وَإِنْ أَمْكَنَ مَجُّهُ؛ لِعُسْرِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ، فَلَا يُكَلَّفُ تَنْشِيفَ الفَمِ عَنْهُ.

فَرْعٌ: لَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رِيقُهُ بِطَبْعِهِ لَا بِقَصْدِهِ لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجِّهِ، وَإِنْ تَرَكَ التَّخَلُّلَ لَيْلًا مَعَ عِلْمِهِ بِبَقَائِهِ وَبِجَرَيَانِ رِيقِهِ بِهِ نَهَارًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُخَاطَبُ بِهِمَا[3] إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِمَا حَالَ الصَّوْمِ؛ لَكِنْ يَتَأَكَّدُ التَّخَلُّلُ بَعْدَ التَّسَحُّرِ[4]، أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْجِزْ أَوِ ابْتَلَعَهُ قَصْدًا فَإِنَّهُ مُفْطِرٌ جَزْمًا، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: «يَجِبُ غَسْلُ الفَمِ مِمَّا أَكَلَ لَيْلًا وَإِلَّا أَفْطَرَ» رَدَّهُ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ.

(**وَلَا**) يُفْطِرُ (**بِسَبْقِ مَاءٍ جَوْفَ مُغْتَسِلٍ عَنْ**) نَحْوِ (**جَنَابَةٍ**) - كَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ - إِذَا كَانَ الِاغْتِسَالُ (**بِلَا انْغِمَاسٍ**) فِي المَاءِ، فَلَوْ غَسَلَ أُذُنَيْهِ فِي الجَنَابَةِ فَسَبَقَ المَاءُ مِنْ إِحْدَاهُمَا لِجَوْفِهِ لَمْ يُفْطِرْ[5] وَإِنْ أَمْكَنَهُ إِمَالَةُ رَأْسِهِ أَوِ الغُسْلُ قَبْلَ الفَجْرِ؛ كَمَا إِذَا سَبَقَ المَاءُ إِلَى الدَّاخِلِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي غَسْلِ الفَمِ المُتَنَجِّسِ لِوُجُوبِهَا[6]، بِخِلَافِ مَا إِذَا اغْتَسَلَ مُنْغَمِسًا فَسَبَقَ المَاءُ إِلَى بَاطِنِ الأُذُنِ أَوِ الأَنْفِ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَوْ فِي الغُسْلِ الوَاجِبِ لِكَرَاهَةِ الِانْغِمَاسِ، كَسَبْقِ مَاءِ المَضْمَضَةِ

---

(١) أي مَا إِذَا خَرَجَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَسِوَاكٍ، لَا إِنْ كَانَ خَرَجَ مِنَ الفَمِ وَهُوَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَا يَضُرُّ ابْتِلَاعُهُ. اهـ (إعانة الطالبين ٢/ ٤٥١).

(٢) في (ط): «لِعُسْرِهِ».

(٣) أي بِالتَّمْيِيزِ وَالمَجِّ.

(٤) في الأصل: «السَّحَرِ»، وفي (ب): «التَّخْلِيْلُ بَعْدَ السَّحَرِ».

(٥) لِأَنَّهُ تَوَلَّدَ مِنْ مَأْمُورٍ بِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

(٦) أي المُبَالَغَةِ.

. . . .

بِالمُبَالَغَةِ إِلَى الجَوْفِ مَعَ تَذَكُّرِهِ الصَّوْمَ[١] وَعِلْمِهِ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا، بِخِلَافِهِ بِلَا مُبَالَغَةٍ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «عَنْ نَحْوِ[٢] جَنَابَةٍ» الغُسْلُ المَسْنُونُ وَغُسْلُ التَّبَرُّدِ، فَيُفْطِرُ بِسَبْقِ مَاءٍ فِيْهِ وَلَوْ بِلَا انْغِمَاسٍ.

[حُكْمُ الصَّوْمِ وَالفِطْرِ بِالإِخْبَارِ أَوْ بِالاجْتِهَادِ]

فُرُوعٌ[٣]: يَجُوزُ لِلصَّائِمِ الإِفْطَارُ بِخَبَرِ عَدْلٍ بِالغُرُوبِ، وَكَذَا بِسَمَاعِ أَذَانِهِ[٤]، وَيَحْرُمُ لِلشَّاكِّ الأَكْلُ آخِرَ النَّهَارِ حَتَّى يَجْتَهِدَ وَيَظُنَّ انْقِضَاءَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ الأَحْوَطُ الصَّبْرُ لِلْيَقِيْنِ[٥].

وَيَجُوزُ الأَكْلُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ بِاجْتِهَادٍ أَوْ إِخْبَارٍ[٦]، وَكَذَا لَوْ شَكَّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ؛ لَكِنْ يُكْرَهُ.

وَلَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِطُلُوعِ الفَجْرِ اعْتَمَدَهُ، وَكَذَا فَاسِقٌ ظَنَّ صِدْقَهُ.

وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوَّلًا[٧] أَوْ آخِرًا[٨] فَبَانَ أَنَّهُ أَكَلَ نَهَارًا بَطَلَ صَوْمُهُ؛ إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ البَيِّنِ خَطَؤُهُ، فَإِنْ لَمْ يَبِنْ شَيْءٌ صَحَّ.

[حُكْمُ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ الفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ، أَوْ كَانَ مُجَامِعًا فَنَزَعَ حَالًا]

وَلَوْ طَلَعَ الفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ مِنْهُ شَيْءٌ لِجَوْفِهِ صَحَّ صَوْمُهُ[٩]،

---

(١) في (ب): «لِلْجَوْفِ مَعَ تَذَكُّرِهِ لِلصَّوْمِ»، وفي (ط): «لِلصَّوْمِ».

(٢) قوله: «نَحْوِ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٣) في الأصلِ و(ب): «فَرْعٌ».

(٤) أي العَدْلِ؛ أَي العَارِفِ بِالأَوْقَاتِ، وَكَذَا بِاجْتِهَادِهِ بِوِرْدٍ أَوْ نَحْوِهِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٤٥٥).

(٥) وَذَلِكَ بِأَنْ يَرَى الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الغُرُوبِ حَائِلٌ فَبِظُهُورِ اللَّيْلِ مِنَ المَشْرِقِ. اهـ (نهاية المحتاج ٣/ ١٧٤).

(٦) زَادَ في (ب): «عَدْلٍ».

(٧) أي قَبْلَ الفَجْرِ فِي ظَنِّهِ. اهـ (تحفة المحتاج ٣/ ٤١٢).

(٨) أي بَعْدَ الغُرُوبِ فِي ظَنِّهِ.

(٩) قوله: «صَوْمُهُ» ليس في (ب).

وَيُبَاحُ فِطْرٌ: بِمَرَضٍ مُضِرٍّ، وَفِي سَفَرِ قَصْرٍ، وَلِخَوْفِ هَلَاكٍ.

وَيَجِبُ قَضَاءُ رَمَضَانَ، ....

وَكَذَا لَوْ كَانَ[1] مُجَامِعًا عِنْدَ ابْتِدَاءِ طُلُوعِ الفَجْرِ فَنَزَعَ فِي الحَالِ ـ أَيْ عَقِبَ طُلُوعِهِ ـ فَلَا يُفْطِرُ وَإِنْ أَنْزَلَ؛ لِأَنَّ النَّزْعَ تَرْكٌ لِلْجِمَاعِ، فَإِنْ لَمْ يَنْزِعْ حَالًا لَمْ يَنْعَقِدِ الصَّوْمُ، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ[2].

[بَيَانُ مَا يُبِيحُ الفِطْرَ فِي الصَّوْمِ الوَاجِبِ]

(**وَيُبَاحُ فِطْرٌ**) فِي صَوْمٍ وَاجِبٍ:

* (**بِمَرَضٍ مُضِرٍّ**) ضَرَرًا يُبِيحُ التَّيَمُّمَ؛ كَأَنْ خَشِيَ مِنَ الصَّوْمِ بُطْءَ بُرْءٍ.
* (**وَفِي سَفَرِ قَصْرٍ**) دُونَ قَصِيرٍ وَسَفَرِ مَعْصِيَةٍ، وَصَوْمُ المُسَافِرِ بِلَا ضَرَرٍ أَحَبُّ مِنَ الفِطْرِ.
* (**وَلِخَوْفِ هَلَاكٍ**) بِالصَّومِ مِنْ عَطَشٍ أَوْ جُوعٍ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مُقِيمًا، وَأَفْتَى الأَذْرَعِيُّ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ الحَصَّادِينَ ـ أَيْ[3] وَنَحْوَهُمْ[4] ـ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ كُلَّ لَيْلَةٍ، ثُمَّ مَنْ لَحِقَهُ مِنْهُمْ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ أَفْطَرَ، وَإِلَّا فَلَا.

[بَيَانُ وُجُوبِ قَضَاءِ مَا فَاتَ مِنَ الصَّوْمِ الوَاجِبِ]

(**وَيَجِبُ قَضَاءُ**) مَا فَاتَ وَلَوْ بِعُذْرٍ مِنَ الصَّوْمِ الوَاجِبِ كَـ(**رَمَضَانَ**) وَنَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ؛ بِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ تَرْكِ نِيَّةٍ أَوْ بِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، لَا بِجُنُونٍ وَسُكْرٍ لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ.

وَفِي «**المَجْمُوعِ**» أَنَّ قَضَاءَ يَوْمِ الشَّكِّ عَلَى الفَوْرِ لِوُجُوبِ إِمْسَاكِهِ، وَنَظَرَ فِيهِ جَمْعٌ بِأَنَّ تَارِكَ النِّيَّةِ يَلْزَمُهُ الإِمْسَاكُ مَعَ أَنَّ قَضَاءَهُ عَلَى التَّرَاخِي قَطْعًا.

---

(١) قوله: «لَوْ كَانَ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٢) قوله: «وَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٣) قوله: «أَيْ» ليس في (ب).

(٤) كَأَرْبَابِ الصَّنَائِعِ الشَّاقَّةِ.

وَإِمْسَاكٌ فِيْهِ إِنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ أَوْ بِغَلَطٍ.

وَعَلَى مَنْ أَفْسَدَهُ بِجِمَاعٍ كَفَّارَةٌ مَعَهُ.

[حُكْمُ إِمْسَاكِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ]

(وَ) يَجِبُ (**إِمْسَاكٌ**[1]) عَنْ مُفْطِرٍ (**فِيْهِ**)؛ أَيْ رَمَضَانَ فَقَطْ؛ أَيْ دُونَ نَحْوِ نَذْرٍ وَقَضَاءٍ، (**إِنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ**[2] **عُذْرٍ**) مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ، (**أَوْ بِغَلَطٍ**) ـ كَمَنْ أَكَلَ ظَانًّا بَقَاءَ اللَّيْلِ، أَوْ نَسِيَ تَبْيِيْتَ النِّيَّةِ، أَوْ أَفْطَرَ يَوْمَ الشَّكِّ وَبَانَ مِنْ رَمَضَانَ ـ لِحُرْمَةِ الوَقْتِ، وَلَيْسَ المُمْسِكُ فِي صَوْمٍ شَرْعِيٍّ؛ لَكِنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهِ، فَيَأْثَمُ بِجِمَاعٍ[3] وَلَا كَفَّارَةَ.

وَنُدِبَ إِمْسَاكٌ لِمَرِيْضٍ شُفِيَ وَمُسَافِرٍ قَدِمَ أَثْنَاءَ النَّهَارِ مُفْطِرًا، وَحَائِضٍ[4] طَهَرَتْ أَثْنَاءَهُ[5].

[بَيَانُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الفِطْرِ]

(وَ) يَجِبُ (**عَلَى مَنْ أَفْسَدَهُ**) ـ أَيْ صَوْمَ رَمَضَانَ ـ (**بِجِمَاعٍ**) أَثِمَ بِهِ لِأَجْلِ الصَّوْمِ ـ لَا بِاسْتِمْنَاءٍ وَأُكُلٍ[6] ـ (**كَفَّارَةٌ**) مُتَكَرِّرَةٌ بِتَكَرُّرِ الإِفْسَادِ وَإِنْ لَمْ يُكَفِّرْ عَنِ السَّابِقِ. (**مَعَهُ**)؛ أَيْ مَعَ قَضَاءِ ذَلِكَ الصَّوْمِ.

[خِصَالُ كَفَّارَةِ الفِطْرِ]

وَالكَفَّارَةُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مَعَ التَّتَابُعِ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ، فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا أَوْ فَقِيْرًا إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ، بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ، وَيُعْطَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدٌّ

---

(١) في (ب): «قَطْعًا وَإِمْسَاكٌ».

(٢) قوله: «بِغَيْرِ» ليس في الأصلِ.

(٣) وَمِثْلُ الجِمَاعِ كُلُّ مَحْظُورٍ.

(٤) في الأصلِ: «أَوْ حَائِضٍ».

(٥) وَالحَاصِلُ: يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ قَاعِدَتَانِ، وَهُمَا:

* أَنَّ كُلَّ مَنْ جَازَ لَهُ الإِفْطَارُ مَعَ عِلْمِهِ بِحَقِيْقَةِ اليَوْمِ لَا يَلْزَمُهُ الإِمْسَاكُ؛ بَلْ يُسَنُّ.
* وَكُلُّ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ مَعَ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ الإِمْسَاكُ.

(٦) بِضَمِّ الهَمْزَةِ.

وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ مُدٌّ بِلَا قَضَاءٍ، وَعَلَى مُؤَخِّرِ قَضَاءٍ بِلَا عُذْرٍ مُدٌّ لِكُلِّ سَنَةٍ.

مِنْ غَالِبِ قُوتِ البَلَدِ[1]، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الكَفَّارَةِ لِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ.

[بَيَانُ فِدْيَةِ الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ]

(وَ) يَجِبُ (عَلَى مَنْ أَفْطَرَ) فِي رَمَضَانَ (لِعُذْرٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ) ـ كَكِبَرٍ وَمَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ ـ (مُدٌّ) لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا حِينَئِذٍ. (بِلَا قَضَاءٍ) وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِالصَّوْمِ، فَالفِدْيَةُ فِي حَقِّهِ وَاجِبَةٌ ابْتِدَاءً لَا بَدَلًا.

وَيَجِبُ المُدُّ مَعَ القَضَاءِ عَلَى حَامِلٍ وَمُرْضِعٍ أَفْطَرَتَا لِلْخَوْفِ عَلَى الوَلَدِ.

[بَيَانُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانٌ آخَرُ]

(وَ) يَجِبُ (عَلَى مُؤَخِّرِ قَضَاءٍ) لِشَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانٌ[2] آخَرُ (بِلَا عُذْرٍ) فِي التَّأْخِيرِ ـ بِأَنْ خَلَا عَنِ السَّفَرِ وَالمَرَضِ قَدْرَ مَا عَلَيْهِ ـ (مُدٌّ لِكُلِّ سَنَةٍ[3])، فَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السِّنِيْنَ عَلَى المُعْتَمَدِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «بِلَا عُذْرٍ» مَا إِذَا كَانَ التَّأْخِيرُ بِعُذْرٍ ـ كَأَنِ اسْتَمَرَّ سَفَرُهُ أَوْ مَرَضُهُ أَوْ إِرْضَاعُهَا إِلَى قَابِلٍ ـ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ العُذْرُ وَإِنِ اسْتَمَرَّ سِنِيْنَ.

وَمَتَى أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ حَتَّى دَخَلَ آخَرُ فَمَاتَ[4] أُخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانِ ـ مُدٌّ لِلْفَوَاتِ، وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ ـ إِنْ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ قَرِيْبُهُ[5] أَوْ مَأْذُونُهُ، وَإِلَّا وَجَبَ

---

(١) أي بَلَدِ المُكَفِّرِ.

(٢) قوله: «حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانٌ» ليس في الأصلِ. انتهى. وَ«رَمَضَان» هُنَا مَصْرُوفٌ لِأَنَّ المُرَادَ بِهِ غَيْرُ مُعَيَّنٍ؛ بِدَلِيْلِ وَصْفِهِ بِالنَّكِرَةِ وَهِيَ «آخَرُ». اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٤٦٩).

(٣) أي لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ كُلَّ سَنَةٍ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ١٦٣).

(٤) قوله: «فَمَاتَ» ليس في (ب).

(٥) هَذَا قَيْدٌ لِوُجُوبِ مُدٍّ لِلْفَوَاتِ لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَدِيْمِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْجَدِيْدِ فَلَا يَصِحُّ التَّقْيِيْدُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ الصَّوْمُ عَنْهُ أَصْلًا كَمَا سَيُصَرِّحُ بِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ مُدَّانِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٤٧٠).

. . . .

مُدٌّ وَاحِدٌ لِلتَّأْخِيرِ، وَالجَدِيدُ: عَدَمُ جَوَازِ الصَّوْمِ عَنْهُ مُطْلَقًا[١]؛ بَلْ يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ، وَكَذَا صَوْمُ النَّذْرِ وَالكَفَّارَةِ[٢]، وَذَهَبَ النَّوَوِيُّ كَجَمْعٍ مُحَقِّقِينَ إِلَى تَصْحِيحِ القَدِيمِ القَائِلِ: «بِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الإِطْعَامُ فِيمَنْ مَاتَ؛ بَلْ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ، ثُمَّ[٣] إِنْ خَلَّفَ تَرِكَةً وَجَبَ أَحَدُهُمَا[٤]، وَإِلَّا نُدِبَ[٥]».

وَمَصْرِفُ الأَمْدَادِ فَقِيرٌ وَمِسْكِينٌ[٦]، وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ لِوَاحِدٍ.

[فَائِدَةٌ فِي بَيَانِ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ فَلَا قَضَاءَ وَلَا فِدْيَةَ]

فَائِدَةٌ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ فَلَا قَضَاءَ وَلَا فِدْيَةَ، وَفِي قَوْلٍ كَجَمْعٍ مُجْتَهِدِينَ: «إِنَّهَا تُقْضَى عَنْهُ؛ لِخَبَرِ البُخَارِيِّ[٧] وَغَيْرِهِ»، وَمِنْ ثَمَّ اخْتَارَهُ جَمْعٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا، وَفَعَلَ بِهِ السُّبْكِيُّ عَنْ بَعْضِ أَقَارِبِهِ، وَنَقَلَ ابْنُ بُرْهَانٍ عَنِ القَدِيمِ أَنَّهُ يَلْزَمُ الوَلِيَّ إِنْ خَلَّفَ تَرِكَةً أَنْ يُصَلِّيَ عَنْهُ كَالصَّوْمِ، وَفِي وَجْهٍ عَلَيْهِ كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ مُدًّا.

وَقَالَ المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: «يَصِلُ لِلْمَيْتِ كُلُّ عِبَادَةٍ تُفْعَلُ عَنْهُ وَاجِبَةٍ أَوْ مَنْدُوبَةٍ»، وَفِي «**شَرْحِ المُخْتَارِ**[٨]» لِمُؤَلِّفِهِ: «مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ وَصَلَاتِهِ لِغَيْرِهِ، وَيَصِلُهُ».

---

(١) أي سَوَاءٌ تَمَكَّنَ مِنَ القَضَاءِ قَبْلَ المَوْتِ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ فَاتَهُ الصَّوْمُ بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِهِ.

(٢) أي وَمِثْلُ صَوْمِ رَمَضَانَ صَوْمُ النَّذْرِ وَالكَفَّارَةِ فِي أَنَّهُ إِذَا مَاتَ النَّاذِرُ أَوِ المُكَفِّرُ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الصَّوْمِ يَجْرِي فِيهِ القَوْلَانِ؛ القَدِيمُ وَالجَدِيدُ.

(٣) قوله: «ثُمَّ» ليس في (ب).

(٤) أي وَجَبَ عَلَى الوَلِيِّ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ؛ الصَّوْمُ أَوِ الإِطْعَامُ.

(٥) أي وَإِنْ لَمْ يُخَلِّفْ تَرِكَةً نُدِبَ لِلْوَلِيِّ أَحَدُهُمَا؛ إِمَّا الصَّوْمُ وَإِمَّا الإِطْعَامُ.

(٦) أي فَقَطْ دُونَ بَقِيَّةِ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٥٥٦).

(٧) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» تعليقًا، (٨/ ١٤٢)، وَلَفْظُهُ: «وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ، فَقَالَ: صَلِّي عَنْهَا».

(٨) أي مِنْ كُتُبِ الحَنَفِيَّةِ.

وَسُنَّ: تَسَحُّرٌ، وَتَعْجِيْلُ فِطْرٍ، وَبِتَمْرٍ فَمَاءٍ، ....

[بَيَانُ سُنَنِ الصَّوْمِ]

(وَسُنَّ) لِصَائِمِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ:

* (تَسَحُّرٌ)، وَتَأْخِيْرُهُ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ[١]، وَكَوْنُهُ عَلَى تَمْرٍ لِخَبَرٍ فِيْهِ[٢]، وَيَحْصُلُ وَلَوْ بِجُرْعَةِ مَاءٍ.

وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ. وَحِكْمَتُهُ التَّقَوِّي أَوْ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الكِتَابِ؟ وَجْهَانِ[٣].

وَسُنَّ تَطَيُّبٌ وَقْتَ سَحَرٍ.

* (وَ) سُنَّ (تَعْجِيْلُ فِطْرٍ) إِذَا تُيُقِّنَ الغُرُوبُ، وَيُعْرَفُ فِي العُمْرَانِ وَالصَّحَارَى الَّتِي بِهَا جِبَالٌ بِزَوَالِ الشُّعَاعِ مِنْ أَعَالِي الحِيْطَانِ وَالجِبَالِ. وَتَقْدِيْمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ إِنْ لَمْ يُخْشَ مِنْ تَعْجِيْلِهِ فَوَاتُ الجَمَاعَةِ أَوْ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ.

* (وَ) كَوْنُهُ (بِتَمْرٍ)؛ لِلأَمْرِ بِهِ[٤]، وَالأَكْمَلُ أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثٍ، (فَـ)إِنْ لَمْ يَجِدْهُ[٥] فَعَلَى حَسَوَاتِ (مَاءٍ) وَلَوْ مِنْ زَمْزَمَ.

فَلَوْ تَعَارَضَ التَّعْجِيْلُ عَلَى المَاءِ وَالتَّأْخِيْرُ عَلَى التَّمْرِ قُدِّمَ الأَوَّلُ فِيْمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا، وَقَالَ أَيْضًا: «يَظْهَرُ فِي تَمْرٍ قَوِيَتْ شُبْهَتُهُ وَمَاءٍ خَفَّتْ شُبْهَتُهُ أَنَّ المَاءَ أَفْضَلُ».

قَالَ الشَّيْخَانِ: «لَا شَيْءَ أَفْضَلَ بَعْدَ التَّمْرِ غَيْرُ المَاءِ»، فَقَوْلُ الرُّويَانِيِّ: «الحُلْوُ[٦] أَفْضَلُ

---

(١) أي في طُلُوعِ الفَجْرِ بسَبَبِهِ.

(٢) وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ سَحُورُ المُؤْمِنِ التَّمْرُ».
أخرجه أبو داود، الحديث رقم /٢٣٤٥/.

(٣) وَالَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّهَا فِي حَقِّ مَنْ يَتَقَوَّى بِهِ التَّقَوِّي، وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ مُخَالَفَتُهُمْ. اهـ (تحفة المحتاج ٣/ ٤٢٣).

(٤) أي فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى المَاءِ فَإِنَّ المَاءَ طَهُورٌ». أخرجه أبو داود، الحديث رقم /٢٣٥٥/، والتِّرمذيُّ، الحديث رقم /٦٩٥/، والنَّسائيُّ في «السُّنَنِ الكُبرى»، الحديث رقم /٣٣٠٥/، وابن ماجه، الحديث رقم /١٦٩٩/.

(٥) في (ب): «يَجِدْ».

(٦) في (ب): «الحَلْوَاءُ»، وفي (ط): «الحَلْوَى».

وَغُسْلٌ عَنْ نَحْوِ جَنَابَةٍ قَبْلَ فَجْرٍ، وَكَفُّ شَهْوَةٍ، ....

مِنَ المَاءِ» ضَعِيْفٌ كَقَوْلِ الأَذْرَعِيِّ: «الزَّبِيْبُ أَخُو التَّمْرِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ لِتَيَسُّرِهِ غَالِبًا بِالمَدِيْنَةِ».

* وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ عَقِبَ الفِطْرِ: «اللَّهُمَّ[١] لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»[٢]، وَيَزِيْدُ مَنْ أَفْطَرَ بِالمَاءِ[٣]: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»[٤].

* (وَ) سُنَّ (**غُسْلٌ عَنْ نَحْوِ جَنَابَةٍ**[٥] **قَبْلَ فَجْرٍ**)؛ لِئَلَّا يَصِلَ المَاءُ إِلَى بَاطِنِ نَحْوِ أُذُنِهِ أَوْ دُبُرِهِ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ وُصُولَهُ لِذَلِكَ مُفْطِرٌ، وَلَيْسَ عُمُومُهُ مُرَادًا[٦] كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ أَنَّ سَبْقَ مَاءِ نَحْوِ[٧] المَضْمَضَةِ المَشْرُوعِ[٨] أَوْ غَسْلِ الفَمِ المُتَنَجِّسِ لَا يُفْطِرُ؛ لِعُذْرِهِ، فَلْيُحْمَلْ هَذَا عَلَى مُبَالَغَةٍ مَنْهِيٍّ عَنْهَا[٩]».

* (وَ) سُنَّ (**كَفُّ**) نَفْسٍ عَنْ طَعَامٍ فِيْهِ شُبْهَةٌ، وَ(**شَهْوَةٍ**) مُبَاحَةٍ مِنْ مَسْمُوعٍ وَمُبْصَرٍ، وَمَسِّ طِيْبٍ وَشَمِّهِ[١٠].

وَلَوْ تَعَارَضَتْ كَرَاهَةُ مَسِّ الطِّيْبِ لِلصَّائِمِ وَرَدُّ الطِّيْبِ فَاجْتِنَابُ المَسِّ أَوْلَى؛ لِأَنَّ كَرَاهَتَهُ تُؤَدِّي إِلَى نُقْصَانِ العِبَادَةِ.

---

(١) زَادَ في (ط): «إِنِّي».

(٢) أخرجه أبو داود، الحديث رقم /٢٣٥٨/ .

(٣) لَيْسَ بِقَيْدٍ فِي سُنِّيَّةِ ذَلِكَ؛ بَلْ يَقُولُهُ وَإِنْ أَفْطَرَ عَلَى غَيْرِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ ظَمَأٌ اتِّبَاعًا لِلْوَارِدِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ١٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود، الحديث رقم /٢٣٥٧/ ، والنَّسائيُّ في «السُّنَنِ الكُبرى»، الحديث رقم /٣٣١٥/ .

(٥) أي كَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ.

(٦) المَعْنَى: لَيْسَ عُمُومُهُ ـ أَيْ هَذَا المُقْتَضِي، وَهُوَ أَنَّ وُصُولَ المَاءِ إِلَى مَا ذُكِرَ مُفْطِرٌ مُطْلَقًا ـ بِمُرَادٍ؛ بَلِ المُرَادُ تَقْيِيْدُهُ بِمَا إِذَا وَقَعَتْ مِنْهُ المُبَالَغَةُ المَنْهِيُّ عَنْهَا. اهـ (إعانة الطالبين ٢/ ٤٧٩).

(٧) في (ب): «أَنَّ سَبْقَ نَحْوِ مَاءٍ».

(٨) وَهُوَ المَأْمُورُ بِهِ فِي نَحْوِ الوُضُوءِ.

(٩) وَذَلِكَ بِأَنْ يَمْلَأَ أُذُنَهُ مَاءً بِحَيْثُ يَسْبِقُ غَالِبًا إِلَى بَاطِنِهَا، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْ تَرْدِيْدِ المَاءِ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الدُّبُرِ بِحَيْثُ يَسْبِقُ إِلَى بَاطِنِهِ.

(١٠) كَشَمِّ رَيْحَانٍ وَلَمْسِهِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ١٦٥).

وَبِرَمَضَانَ إِكْثَارُ صَدَقَةٍ . . . .

قَالَ فِي «الحِلْيَةِ»: «الأَوْلَى لِلصَّائِمِ تَرْكُ الِاكْتِحَالِ».

وَيُكْرَهُ سِوَاكٌ بَعْدَ زَوَالٍ وَقَبْلَ غُرُوبٍ وَإِنْ نَامَ أَوْ أَكَلَ كَرِيهًا نَاسِيًا[(١)]، وَقَالَ جَمْعٌ: «لَمْ يُكْرَهْ؛ بَلْ يُسَنُّ إِنْ تَغَيَّرَ الفَمُ بِنَحْوِ نَوْمٍ».

* وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ لِلصَّائِمِ كَفُّ اللِّسَانِ عَنْ كُلِّ مُحَرَّمٍ؛ كَكَذِبٍ وَغِيبَةٍ وَمُشَاتَمَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُحْبِطٌ لِلأَجْرِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ الأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ[(٢)]، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ، وَأَقَرَّهُمْ[(٣)] فِي «المَجْمُوعِ»، وَبِهِ يُرَدُّ بَحْثُ الأَذْرَعِيِّ حُصُولَهُ[(٤)] وَعَلَيْهِ إِثْمُ مَعْصِيَتِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «يَبْطُلُ أَصْلُ صَوْمِهِ»، وَهُوَ قِيَاسُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي الصَّلَاةِ فِي المَغْصُوبِ.

وَلَوْ شَتَمَهُ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ ـ وَلَوْ فِي نَفْلٍ ـ: «إِنِّي صَائِمٌ»[(٥)] مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فِي نَفْسِهِ تَذْكِيرًا لَهَا، وَبِلِسَانِهِ حَيْثُ لَمْ يَظُنَّ رِيَاءً، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالأَوْلَى بِلِسَانِهِ.

* (وَ) سُنَّ مَعَ التَّأْكِيدِ (بِرَمَضَانَ) وَعَشْرُهُ الأَخِيرُ[(٦)] آكَدُ (إِكْثَارُ صَدَقَةٍ)، وَتَوْسِعَةٍ[(٧)] عَلَى العِيَالِ[(٨)]، وَإِحْسَانٍ إِلَى الأَقَارِبِ وَالجِيرَانِ؛ لِلِاتِّبَاعِ، وَأَنْ يُفَطِّرَ الصَّائِمِينَ ـ أَيْ يُعَشِّيَهُمْ ـ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا فَعَلَى نَحْوِ شَرْبَةٍ.

---

(١) في (ب): «وَنَاسِيًا».

(٢) مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /١٩٠٣/ .

(٣) زَادَ في (ب): «عَلَيْهِ».

(٤) أي حُصُولَ الأَجْرِ.

(٥) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /١٨٩٤/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم /١١٥١/ .

(٦) في (ب): «الأَوَاخِرُ».

(٧) بِالجَرِّ مَعْطُوفٌ عَلَى «صَدَقَةٍ»، وَبِالرَّفْعِ مَعْطُوفٌ عَلَى «إِكْثَارُ». اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٤٨٥) باختصارٍ.

(٨) في (ط): «عِيَالٍ».

وَتِلَاوَةٍ وَاعْتِكَافٍ سِيَّمَا عَشْرِ آخِرِهِ.

(وَ) إِكْثَارُ (تِلَاوَةٍ) لِلْقُرْآنِ فِي غَيْرِ نَحْوِ الحُشِّ[١] وَلَوْ نَحْوَ طَرِيْقٍ، وَأَفْضَلُ الأَوْقَاتِ لِلْقِرَاءَةِ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ[٢] الصُّبْحِ، وَمِنَ اللَّيْلِ فِي السَّحَرِ فَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ، وَقِرَاءَةُ اللَّيْلِ أَوْلَى، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شَأْنُ القَارِئِ التَّدَبُّرَ، قَالَ أَبُو اللَّيْثِ فِي «البُسْتَانِ»: «يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ أَنْ يَخْتِمَ القُرْآنَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الزِّيَادَةِ»، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: «مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ فَقَدْ أَدَّى حَقَّهُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «يُكْرَهُ تَأْخِيْرُ خَتْمِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا بِلَا عُذْرٍ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ[٣]».

(وَ) إِكْثَارُ عِبَادَةٍ وَ(اعْتِكَافٍ) لِلِاتِّبَاعِ (سِيَّمَا[٤]) ـ بِتَشْدِيْدِ اليَاءِ وَقَدْ تُخَفَّفُ، وَالأَفْصَحُ جَرُّ مَا بَعْدَهَا[٥] وَتَقْدِيْمُ «لَا» عَلَيْهَا، وَ«مَا» زَائِدَةٌ، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهَا[٦] أَوْلَى بِالحُكْمِ مِمَّا قَبْلَهَا ـ فِي[٧] (عَشْرِ آخِرِهِ) فَهُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ، فَيَتَأَكَّدُ لَهُ إِكْثَارُ الثَّلَاثَةِ[٨] المَذْكُورَةِ؛ لِلِاتِّبَاعِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَمْكُثَ مُعْتَكِفًا إِلَى صَلَاةِ العِيْدِ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ قَبْلَ دُخُولِ العَشْرِ.

[الكَلَامُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ]

وَيَتَأَكَّدُ إِكْثَارُ العِبَادَاتِ المَذْكُورَةِ فِيْهِ رَجَاءَ مُصَادَفَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ؛ أَيِ الحُكْمِ وَالفَصْلِ[٩]

---

(١) بِضَمِّ الحَاءِ وَفَتْحِهَا، مَحَلُّ قَضَاءِ الحَاجَةِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ١٦٦).

(٢) زَادَ فِي (ب): «صَلَاةِ».

(٣) لَعَلَّهُ «ابْنُ عَمْرٍو» بِفَتْحِ العَيْنِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ١٦٦).
والحديثُ أخرجه أبو داود، الحديث رقم / ١٣٩٥/ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمْ يُقْرَأُ القُرْآنُ؟ قَالَ: «فِي أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا»، ثُمَّ قَالَ: «فِي شَهْرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي عِشْرِيْنَ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي خَمْسَ عَشْرَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي عَشْرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي سَبْعٍ»، لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ.

(٤) فِي (ب): «لَا سِيَّمَا».

(٥) أي عَلَى الإِضَافَةِ.

(٦) قوله: «وَتَقْدِيْمُ لَا عَلَيْهَا، وَمَا زَائِدَةٌ، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهَا» ليس في (ب).

(٧) قوله: «فِي» ليس في (ب) و(ط)، وقوله بَعْدَهُ: «فَهُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ» ليس في (ط).

(٨) هِيَ الصَّدَقَةُ، وَالتِّلَاوَةُ، وَالِاعْتِكَافُ.

(٩) في الأصلِ و(ب): «وَالفَصْلِ»، وَبَعْدَهُ في (ع): «أَوِ الشَّرَفِ».

. . . .

وَالشَّرَفِ، وَالعَمَلُ فِيْهَا خَيْرٌ مِنَ العَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيْهَا لَيْلَةُ القَدْرِ، وَهِيَ مُنْحَصِرَةٌ عِنْدَنَا فِيْهِ[١]، فَأَرْجَاهَا أَوْتَارُهُ، وَأَرْجَى أَوْتَارِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْلَةُ الحَادِي أَوِ الثَّالِثِ وَالعِشْرِيْنَ، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ انْتِقَالَهَا[٢]، وَهِيَ أَفْضَلُ لَيَالِي السَّنَةِ، وَصَحَّ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيْمَانًا ـ أَيْ تَصْدِيْقًا بِأَنَّهَا حَقٌّ وَطَاعَةٌ ـ وَاحْتِسَابًا ـ أَيْ طَلَبًا لِرِضَا اللهِ تَعَالَى وَثَوَابِهِ ـ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٣]، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَمَا تَأَخَّرَ»[٤]، وَرَوَى البَيْهَقِيُّ خَبَرَ: «مَنْ صَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقَدْ أَخَذَ مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[٥]، وَرَوَى أَيْضًا: «مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ الأَخِيْرَةَ[٦] فِي جَمَاعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ القَدْرِ»[٧].

وَشَذَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

[تَتِمَّةٌ فِي الِاعْتِكَافِ]

[حُكْمُ الِاعْتِكَافِ وَتَعْرِيْفُهُ]

تَتِمَّةٌ: يُسَنُّ اعْتِكَافٌ كُلَّ وَقْتٍ، وَهُوَ لُبْثٌ فَوْقَ قَدْرِ طُمَأْنِيْنَةِ الصَّلَاةِ وَلَوْ مُتَرَدِّدًا فِي مَسْجِدٍ أَوْ رَحْبَتِهِ الَّتِي لَمْ يُتَيَقَّنْ حُدُوثُهَا بَعْدَهُ وَأَنَّهَا غَيْرُ مَسْجِدٍ، بِنِيَّةِ[٨] اعْتِكَافٍ.

---

(١) أي فِي العَشْرِ الأَخِيْرِ، لَا تَنْتَقِلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَتَلْزَمُ لَيْلَةً مِنْهُ بِعَيْنِهَا فِي المَذْهَبِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٤٩٧).

(٢) أي مِنْ لَيْلَةٍ مِنَ العَشْرِ إِلَى لَيْلَةٍ أُخْرَى مِنْهُ.

(٣) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /١٩٠١/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم /٧٦٠/ .

(٤) أخرجها النَّسائيُّ في «السُّنَنِ الكُبرى»، الحديث رقم /٢٥٢٣/ .

(٥) أخرجه البيهقيُّ في «فضائل الأوقات»، الحديث رقم /١١٦/ .

(٦) في الأصلِ: «الآخِرَة».

(٧) أخرجه البيهقيُّ في «السُّنَنِ الصُّغرى»، الحديث رقم /١٤٠٤/ قَرِيْبًا مِنْ لَفْظِهِ، مِنْ كَلَامِ سَعِيْدِ بْنِ المُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٨) في الأصلِ: «بِنِيَّتِهِ»، وفي (ع): «بِنِيَّةِ الِاعْتِكَافِ».

. . . .

[حُكْمُ خُرُوجِ المُعْتَكِفِ مِنْ مُعْتَكَفِهِ]

وَلَوْ خَرَجَ وَلَوْ(١) لِخَلَاءٍ مَنْ لَمْ يُقَدِّرِ(٢) الِاعْتِكَافَ المَنْدُوبَ أَوِ المَنْذُورَ بِمُدَّةٍ بِلَا عَزْمِ عَوْدٍ جَدَّدَ النِّيَّةَ وُجُوبًا إِنْ أَرَادَهُ، وَكَذَا إِذَا عَادَ بَعْدَ الخُرُوجِ لِغَيْرِ نَحْوِ خَلَاءٍ مَنْ قَيَّدَهُ بِهَا(٣)؛ كَيَوْمٍ، فَلَوْ خَرَجَ عَازِمًا لِعَوْدٍ فَعَادَ لَمْ يَجِبْ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ.

وَلَا يَضُرُّ الخُرُوجُ فِي اعْتِكَافٍ نَوَى تَتَابُعَهُ؛ كَأَنْ نَوَى اعْتِكَافَ أُسْبُوعٍ أَوْ شَهْرٍ(٤) مُتَتَابِعٍ وَخَرَجَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ وَلَوْ بِلَا شِدَّتِهَا(٥)، وَغُسْلِ جَنَابَةٍ وَإِزَالَةِ نَجَسٍ وَإِنْ أَمْكَنَهُمَا فِي المَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ أَصْوَنُ لِمُرُوءَتِهِ وَلِحُرْمَةِ المَسْجِدِ، وَأَكْلِ طَعَامٍ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَحَى(٦) مِنْهُ فِي المَسْجِدِ، وَلَهُ الوُضُوءُ بَعْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ تَبَعًا لَهُ(٧)، لَا الخُرُوجُ لَهُ قَصْدًا(٨)، وَلَا لِغُسْلٍ مَسْنُونٍ، وَلَا يَضُرُّ(٩) بُعْدُ مَوْضِعِهَا(١٠) إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ مَوْضِعٌ أَقْرَبُ مِنْهُ، أَوْ يَفْحُشَ البُعْدُ(١١) فَيَضُرَّ

---

(١) قوله: «وَلَوْ» ليس في (ب).

(٢) أي يُخَصِّص.

(٣) أي بِمُدَّةٍ.

(٤) قوله: «أَوْ شَهْرٍ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٥) أي الحَاجَةِ.

(٦) في (ع): «يُسْتَحْيَا».

(٧) قوله: «لَهُ» ليس في الأصل و(ب).

(٨) أي لَا يَجُوزُ لَهُ الخُرُوجُ لِلْوُضُوءِ اسْتِقْلَالًا؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ، نَعَمْ إِنْ تَعَذَّرَ فِي المَسْجِدِ جَازَ. اهـ (إعانة الطالبين ٢/ ٥٠٥).

(٩) أي لَا يَقْطَعُ تَتَابُعَ الِاعْتِكَافِ.

(١٠) أي مَوْضِعِ قَضَاءِ الحَاجَةِ، وَغُسْلِ الجَنَابَةِ، وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَأَكْلِ الطَّعَامِ.

(١١) **وَضَابِطُ الفَاحِشِ**: أَنْ يَذْهَبَ أَكْثَرُ الوَقْتِ المَنْذُورِ فِي الذَّهَابِ إِلَى الدَّارِ؛ كَأَنْ يَكُونَ وَقْتُ الِاعْتِكَافِ يَوْمًا فَيَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ.

قَالَ العَلَّامَةُ الجَمَلُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَالمُرَادُ الوَقْتُ المَنْذُورُ لَكِنْ مَعَ اعْتِبَارِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى حِدَتِهِ. انْتَهَى «ح ل»؛ أَيْ يُعْتَبَرُ أَكْثَرُ كُلِّ يَوْمٍ بِيَوْمِهِ؛ كَأَنْ يَمْضِيَ ثُلُثَاهُ. اهـ (حاشية الجمل على شرح منهج الطُّلَّاب ٢/ ٣٦٨).

. . . .

مَا لَمْ يَكُنِ الأَقْرَبُ غَيْرَ لَائِقٍ بِهِ، وَلَا يُكَلَّفُ[١] المَشْيَ عَلَى غَيْرِ سَجِيَّتِهِ، وَلَهُ صَلَاةٌ عَلَى جَنَازَةٍ إِنْ لَمْ يَنْتَظِرْ[٢].

[حُكْمُ الخُرُوجِ فِي الِاعْتِكَافِ المُتَتَابِعِ لِمَا اسْتُثْنِيَ]

وَيَخْرُجَ جَوَازًا فِي اعْتِكَافٍ مُتَتَابِعٍ لِمَا اسْتَثْنَاهُ مِنْ غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ - كَلِقَاءِ أَمِيرٍ - أَوْ أُخْرَوِيٍّ؛ كَوُضُوءٍ وَغُسْلٍ مَسْنُونٍ وَعِيَادَةِ مَرِيْضٍ وَتَعْزِيَةِ مُصَابٍ وَزِيَارَةِ قَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ.

[بَيَانُ مُبْطِلَاتِ الِاعْتِكَافِ]

وَيَبْطُلُ:

* بِجِمَاعٍ وَإِنِ اسْتَثْنَاهُ أَوْ كَانَ فِي طَرِيْقِ قَضَاءِ الحَاجَةِ.
* وَإِنْزَالِ مَنِيٍّ بِمُبَاشَرَةٍ بِشَهْوَةٍ؛ كَقُبْلَةٍ.

[حُكْمُ الخُرُوجِ مِنِ اعْتِكَافِ التَّطَوُّعِ لِنَحْوِ عِيَادَةِ مَرِيْضٍ]

وَلِلْمُعْتَكِفِ الخُرُوجُ مِنَ التَّطَوُّعِ لِنَحْوِ عِيَادَةِ مَرِيْضٍ، وَهَلْ هُوَ أَفْضَلُ أَوْ تَرْكُهُ أَوْ سَوَاءٌ[٣]؟ وُجُوهٌ، وَالأَوْجَهُ - كَمَا بَحَثَ البُلْقِيْنِيُّ - أَنَّ الخُرُوجَ لِعِيَادَةِ نَحْوِ رَحِمٍ وَجَارٍ وَصَدِيْقٍ أَفْضَلُ، وَاخْتَارَ ابْنُ الصَّلَاحِ التَّرْكَ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ وَلَمْ يَخْرُجْ لِذَلِكَ.

[مُهِمَّةٌ فِي بَيَانِ مَا يُبْطِلُ ثَوَابَ الِاعْتِكَافِ]

مُهِمَّةٌ: قَالَ فِي «الأَنْوَارِ»: «يَبْطُلُ ثَوَابُ الِاعْتِكَافِ بِشَتْمٍ أَوْ غِيْبَةٍ أَوْ أَكْلِ حَرَامٍ».

---

(١) أي إذا خرجَ.
(٢) فإنِ انتظرَ ضرَّ.
(٣) أي هُمَا سَوَاءٌ.

فَصْلٌ [فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ]

يُسَنُّ صَوْمُ: عَرَفَةَ، . . . .

(فَصْلٌ) فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ

[بَيَانُ فَضِيْلَةِ الصَّوْمِ]

وَلَهُ[1] مِنَ الفَضَائِلِ[2] وَالمَثُوبَةِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، وَمِنْ ثَمَّ أَضَافَهُ تَعَالَى إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ العِبَادَاتِ، فَقَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[3]، وَفِي «**الصَّحِيْحَيْنِ**»: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيْلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِيْنَ خَرِيْفًا»[4].

[بَيَانُ مَا يُسَنُّ صَوْمُهُ مِنَ الأَيَّامِ]

(يُسَنُّ) مُتَأَكِّدًا:

* (صَوْمُ) يَوْمِ (عَرَفَةَ) لِغَيْرِ حَاجٍّ؛ لِأَنَّهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي هُوَ فِيْهَا وَالَّتِي بَعْدَهَا كَمَا فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ[5]، وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الحِجَّةِ، وَالأَحْوَطُ صَوْمُ الثَّامِنِ مَعَ عَرَفَةَ، وَالمُكَفَّرُ الصَّغَائِرُ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الآدَمِيِّ؛ إِذِ الكَبَائِرُ لَا يُكَفِّرُهَا إِلَّا التَّوْبَةُ الصَّحِيْحَةُ، وَحُقُوقُ الآدَمِيِّ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى رِضَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَغَائِرُ زِيْدَ فِي حَسَنَاتِهِ.

* وَيَتَأَكَّدُ صَومُ الثَّمَانِيَةِ قَبْلَهُ[6]؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ فِيْهَا[7] المُقْتَضِي لِأَفْضَلِيَّةِ عَشْرِهَا عَلَى عَشْرِ رَمَضَانَ الأَخِيْرِ.

---

(١) أي الصَّوْم.

(٢) في (ب): «الفضل».

(٣) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم / ١٩٠٤/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم / ١١٥١/ .

(٤) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم / ٢٨٤٠/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم / ١١٥٣/ .

(٥) أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم / ١١٦٢/ .

(٦) أي قَبْلَ يَوْم عَرَفَةَ.

(٧) وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيْهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ». أخرجه التِّرمذيُّ، الحديث رقم / ٧٥٨/ .

وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ، وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَأَيَّامِ البِيْضِ، . . . .

---

* (وَ) يَوْمِ (عَاشُورَاءَ)، وَهُوَ عَاشِرُ المُحَرَّمِ؛ لِأَنَّهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ كَمَا فِي مُسْلِمٍ[1].

(وَتَاسُوعَاءَ)، وَهُوَ تَاسِعُهُ[2]؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «لَئِنْ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُوْمَنَّ التَّاسِعَ» فَمَاتَ قَبْلَهُ[3]، وَالحِكْمَةُ مُخَالَفَةُ اليَهُودِ، وَمِنْ ثَمَّ سُنَّ لِمَنْ لَمْ يَصُمْهُ صَومُ الحَادِي عَشَرَ؛ بَلْ وَإِنْ صَامَهُ؛ لِخَبَرٍ فِيْهِ[4]، وَفِي «الأُمِّ»: «لَا بَأْسَ أَنْ يُفْرِدَهُ[5]».

وَأَمَّا أَحَادِيْثُ الِاكْتِحَالِ وَالغُسْلِ وَالتَّطَيُّبِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَمِنْ وَضْعِ الكَذَّابِيْنَ.

* (وَ) صَوْمُ (سِتَّةٍ) أَيَّامٍ (مِنْ شَوَّالٍ)؛ لِمَا فِي الخَبَرِ الصَّحِيْحِ: «أَنَّ صَوْمَهَا مَعَ صَوْمِ رَمَضَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[6]، وَاتِّصَالُهَا بِيَومِ العِيْدِ أَفْضَلُ؛ مُبَادَرَةً لِلْعِبَادَةِ.

* (وَأَيَّامِ) اللَّيَالِي (البِيْضِ)، وَهِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَتَالِيَاهُ[7]؛ لِصِحَّةِ الأَمْرِ بِصَوْمِهَا[8]؛ لِأَنَّ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ كَصَوْمِ الشَّهْرِ، إِذِ الحَسَنَةُ بِعَشَرَةِ أَمْثَالِهَا، وَمِنْ ثَمَّ تَحْصُلُ السُّنَّةُ بِثَلَاثَةٍ[9] غَيْرِهَا؛ لَكِنَّهَا[10] أَفْضَلُ. وَيُبْدَلُ عَلَى الأَوْجَهِ ثَالِثَ عَشَرَ ذِي[11]

---

(١) أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم / ١١٦٢/ .

(٢) أي المُحَرَّمِ.

(٣) أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم / ١١٣٤/ .

(٤) وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيْهِ اليَهُودَ؛ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا». أخرجه أحمد، الحديث رقم / ٢١٥٤/ .

(٥) أي لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَ العَاشِرَ وَحْدَهُ.

(٦) أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم / ١١٦٤/ .

(٧) أي الرَّابِعَ عَشَرَ وَالخَامِسَ عَشَرَ.

(٨) أي فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». أخرجه التِّرمذيُّ، الحديث رقم / ٧٦١/ ، والنَّسَائيُّ في «السُّنَنِ الكُبرى»، الحديث رقم / ٢٧٤٤/ .

(٩) في (ب): «بِصَوْمِ ثَلَاثَةٍ».

(١٠) أي الأَيَّامَ البِيْضَ.

(١١) قوله: «ذِي» ليس في (ب).

وَالاِثْنَيْنِ وَالخَمِيْسِ.

الحِجَّةِ[١] بِسَادِسَ عَشَرِهِ، وَقَالَ الجَلَالُ البُلْقِيْنِيُّ: «لَا بَلْ يَسْقُطُ».

* وَيُسَنُّ صَومُ الأَيَّامِ[٢] السُّودِ، وَهِيَ الثَّامِنُ وَالعِشْرُونَ وَتَالِيَاهُ[٣].

* (وَ) صَوْمُ (**الاِثْنَيْنِ وَالخَمِيْسِ**)؛ لِلْخَبَرِ الحَسَنِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَهُمَا، وَقَالَ: «تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[٤]، وَالمُرَادُ عَرْضُهَا عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَأَمَّا رَفْعُ المَلَائِكَةِ لَهَا فَإِنَّهُ مَرَّةً بِاللَّيْلِ وَمَرَّةً بِالنَّهَارِ، وَرَفْعُهَا فِي شَعْبَانَ مَحْمُولٌ عَلَى رَفْعِ أَعْمَالِ العَامِ مُجْمَلَةً[٥].

وَصَومُ الاِثْنَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ الخَمِيْسِ لِخُصُوصِيَّاتٍ ذَكَرُوهَا فِيْهِ[٦].

وَعَدُّ الحَلِيْمِيِّ اعْتِيَادَ صَوْمِهِمَا مَكْرُوهًا شَاذٌّ.

[فَرْعٌ فِي بَيَانِ أَنَّ صَوْمَ التَّطَوُّعِ يَنْدَرِجُ فِي غَيْرِهِ]

فَرْعٌ: أَفْتَى جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ بِحُصُولِ ثَوَابِ عَرَفَةَ وَمَا بَعْدَهُ بِوُقُوعِ صَوْمِ فَرْضٍ فِيْهَا؛ خِلَافًا **لِلْمَجْمُوعِ**، وَتَبِعَهُ الإِسْنَوِيُّ فَقَالَ: «إِنْ نَوَاهُمَا[٧] لَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا»، قَالَ شَيْخُنَا كَشَيْخِهِ زَكَرِيَّا رَحِمَهُمَا اللهُ[٨]: «وَالَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّ القَصْدَ وُجُودُ صَوْمٍ فِيْهَا، فَهِيَ كَالتَّحِيَّةِ[٩]، فَإِنْ نَوَى التَّطَوُّعَ أَيْضًا حَصَلَا[١٠]، وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُ الطَّلَبُ[١١]».

---

(١) لِأَنَّ صَوْمَهُ حَرَامٌ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ.

(٢) في (ط): «أَيَّامِ».

(٣) وَإِنْ نَقَصَ الشَّهْرُ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ الدَّاخِلِ. اهـ (بُشرى الكريم بشرح مسائل التَّعليم/ ٥٨٤).

(٤) أخرجه التِّرمذيُّ، الحديث رقم / ٧٤٧/ ، والنَّسائيُّ في «السُّنَنِ الكُبرى»، الحديث رقم / ٢٦٧٩/ .

(٥) في (ب): «جُمْلَةً».

(٦) هِيَ أَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُلِدَ فِي يَوْمِ الاِثْنَيْنِ، وَبُعِثَ فِيْهِ، وَتُوُفِّيَ فِيْهِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٥٢١).

(٧) أي الصَّوْمَ المَسْنُونَ وَالمَفْرُوضَ.

(٨) قوله: «زَكَرِيَّا رَحِمَهُمَا اللهُ» ليس في (ط) و(ع).

(٩) أي فَإِنَّهَا تَحْصُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ غَيْرِهَا.

(١٠) أي التَّطَوُّعُ وَالفَرْضُ؛ أَيْ ثَوَابُهُمَا.

(١١) أي بِالتَّطَوُّعِ لِانْدِرَاجِهِ فِي الفَرْضِ.

. . . .

[فَرْعٌ فِي بَيَانِ أَفْضَلِ الشُّهُورِ لِلصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ]

فَرْعٌ: أَفْضَلُ الشُّهُورِ لِلصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ، وَأَفْضَلُهَا المُحَرَّمُ ثُمَّ رَجَبٌ ثُمَّ الحِجَّةُ ثُمَّ القَعْدَةُ ثُمَّ شَهْرُ شَعْبَانَ.

وَصَومُ تِسْعِ ذِي الحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ عَشْرِ المُحَرَّمِ اللَّذَيْنِ يُنْدَبُ صَوْمُهُمَا.

[فَائِدَةٌ فِي بَيَانِ جَوَازِ قَطْعِ العِبَادَةِ المُتَطَوَّعِ بِهَا]

فَائِدَةٌ: مَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمِ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاتِهِ فَلَهُ قَطْعُهُمَا، لَا نُسُكِ تَطَوُّعٍ، وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ[1] وَاجِبٍ حَرُمَ قَطْعُهُ وَلَوْ مُوَسَّعًا.

[بَيَانُ حُرْمَةِ صَوْمِ المَرْأَةِ وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ]

وَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا أَوْ قَضَاءً مُوَسَّعًا وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ[2] إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عِلْمِ رِضَاهُ.

[تَتِمَّةٌ فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ صَوْمُهُ مِنَ الأَيَّامِ]

تَتِمَّةٌ: يَحْرُمُ الصَّوْمُ فِي:

* أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[3].

* وَالعِيدَيْنِ[4].

* وَكَذَا يَوْمِ الشَّكِّ لِغَيْرِ وِرْدٍ[5]، وَهُوَ يَوْمُ ثَلَاثِيِّ[6] شَعْبَانَ وَقَدْ شَاعَ الخَبَرُ بَيْنَ

---

(١) وَمِثْلُهُ الأَدَاءُ.

(٢) أي فِي البَلَدِ.

(٣) وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّام بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

(٤) أي عِيْدِ الفِطْرِ وَعِيْدِ الأَضْحَى.

(٥) أي عَادَةٍ، وَتَثْبُتُ بِمَرَّةٍ.

(٦) في (ب): «يَوْمُ الثَّلَاثِيْنَ مِنْ».

. . . .

النَّاسِ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ وَلَمْ يَثْبُتْ[١].

* وَكَذَا بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ مَا لَمْ يَصِلْهُ بِمَا قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يُوَافِقْ عَادَتَهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عَنْ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ وَلَوْ عَنْ نَفْلٍ[٢].

* * *

(١) أي عِنْدَ الحَاكِمِ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَشْهَدْ بِالرُّؤْيَةِ أَحَدٌ، أَوْ شَهِدَ بِهَا صِبْيَانٌ أَوْ نِسَاءٌ أَوْ عَبِيدٌ أَوْ فَسَقَةٌ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/٥٢٨).

(٢) زَادَ في (ب): «وَاللهُ أَعْلَمُ».



بَابُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

. . . .

(بَابُ الحَجِّ)

[تَعْرِيْفُ الحَجِّ، وَبَيَانُ وَقْتِ فَرْضِيَّتِهِ]

هُوَ - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِهِ - **لُغَةً**: القَصْدُ أَوْ كَثْرَتُهُ إِلَى مَنْ يُعَظَّمُ.

وَشَرْعًا: قَصْدُ الكَعْبَةِ لِلنُّسُكِ الآتِي.

وَهُوَ مِنَ الشَّرَائِعِ القَدِيْمَةِ، وَرُوِيَ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ أَرْبَعِيْنَ حِجَّةً مِنَ الهِنْدِ مَاشِيًا، وَأَنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ كَانُوا يَطُوفُونَ قَبْلَكَ بِهَذَا البَيْتِ سَبْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ»[1]، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «لَمْ يَبْعَثِ اللهُ نَبِيًّا بَعْدَ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا حَجَّ»، وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ[2]: «أَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا حَجَّ» خِلَافًا لِمَنِ اسْتَثْنَى هُودًا وَصَالِحًا.

وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنْهُ[3] خِلَافًا لِلْقَاضِي.

وَفُرِضَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ عَلَى الأَصَحِّ، وَحَجَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا، وَقَبْلَ الهِجْرَةِ حِجَجًا لَا يُدْرَى عَدَدُهَا[4]، وَبَعْدَهَا[5] حِجَّةَ الوَدَاعِ لَا غَيْرُ.

---

(١) أَخْرَجَ نحوَهُ البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»، الحديث رقم/ ٣٧٠٠/ عَن أَنَسِ بْنِ مالكٍ، وسَاقَ الأَزْرَقِيُّ في (أخبار مَكَّةَ ١/ ١٢-٢٢) جُمْلَةَ آثارٍ في هذا الباب.

(٢) أي غَيْرُ ابْنِ إِسْحَاقَ.

(٣) أي الحَجِّ.

(٤) وَتَسْمِيَةُ هَذِهِ حِجَجًا إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ الصُّورَةِ؛ إِذْ لَمْ تَكُنْ عَلَى قَوَانِيْنِ الحَجِّ الشَّرْعِيِّ بِاعْتِبَارِ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنَ النَّسِيْءِ وَغَيْرِهِ. اهـ (تحفة المحتاج ٤/ ٤).

(٥) أي الهِجْرَةِ.

يَجِبَانِ عَلَى ....

[بَيَانُ عَدَمِ تَكْفِيرِ الحَجِّ حُقُوقَ العِبَادِ]

وَوَرَدَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَومَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، قَالَ شَيْخُنَا فِي «حَاشِيَةِ الإِيْضَاحِ»: قَوْلُهُ: «كَيَومَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» يَشْمَلُ التَّبِعَاتِ[1]، وَوَرَدَ التَّصْرِيْحُ بِهِ فِي رِوَايَةٍ، وَأَفْتَى بِهِ بَعْضُ مَشَايِخِنَا؛ لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ يُخَالِفُهُ، وَالأَوَّلُ أَوْفَقُ بِظَوَاهِرِ[2] السُّنَّةِ، وَالثَّانِي أَوْفَقُ بِالقَوَاعِدِ[3]، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَ المُحَقِّقِيْنَ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ[4]، وَبِهِ يَنْدَفِعُ الإِفْتَاءُ المَذْكُورُ تَمَسُّكًا بِالظَّوَاهِرِ.

[تَعْرِيْفُ العُمْرَةِ]

(وَالعُمْرَةِ)، وَهِيَ لُغَةً: زِيَارَةُ مَكَانٍ عَامِرٍ.

وَشَرْعًا: قَصْدُ الكَعْبَةِ لِلنُّسُكِ الآتِي.

[حُكْمُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ]

(يَجِبَانِ)؛ أَي[5] الحَجُّ وَالعُمْرَةُ، وَلَا يُغْنِي عَنْهَا الحَجُّ وَإِنِ اشْتَمَلَ عَلَيْهَا، وَخَبَرُ: «سُئِلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا»[6] ضَعِيْفٌ اتِّفَاقًا وَإِنْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[شُرُوطُ وُجُوبِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ]

(عَلَى) كُلِّ:

* مُسْلِمٍ.

---

(١) وَهِيَ حَقُّ الآدَمِيِّ صَغِيْرَةً أَوْ كَبِيْرَةً.

(٢) في (ب): «لِظَوَاهِرِ».

(٣) فَإِنَّ القَاعِدَةَ: أَنَّ حَقَّ اللهِ مَبْنِيٌّ عَلَى المُسَامَحَةِ، وَحَقَّ الآدَمِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَى المُشَاحَةِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا بِرِضَاهُ. اهـ (إعانة الطالبين ٢/ ٥٤٠).

(٤) أي عَلَى الثَّانِي، وَفِي نَقْلِ الإِجْمَاعِ نَظَرٌ.

(٥) قوله: «أَيْ» ليس في الأصلِ.

(٦) أخرجه أحمد، الحديث رقم / ١٤٣٩٧/ ، والتِّرمذيُّ، الحديث رقم / ٩٣١/ .

مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْتَطِيعٍ . . . .

* (مُكَلَّفٍ)؛ أي بَالِغٍ عَاقِلٍ.

* (حُرٍّ).

فَلَا يَجِبَانِ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، وَلَا عَلَى رَقِيقٍ، فَنُسُكُ غَيْرِ المُكَلَّفِ أَوْ مَنْ[1] فِيهِ رِقٌّ يَقَعُ نَفْلًا لَا فَرْضًا.

* (مُسْتَطِيعٍ) لِلْحَجِّ بِوِجْدَانِ الزَّادِ[2] ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَأُجْرَةِ خَفِيرٍ - أَيْ مُجِيرٍ[3] يَأْمَنُ مَعَهُ - وَالرَّاحِلَةِ أَوْ ثَمَنِهَا إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ أَوْ دُونَهُمَا وَضَعُفَ عَنِ المَشْيِ، مَعَ نَفَقَةِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ[4] إِلَى الرُّجُوعِ.

* وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا لِلْوُجُوبِ أَمْنُ الطَّرِيقِ عَلَى النَّفْسِ وَالمَالِ وَلَوْ مِنْ رَصَدِيٍّ[5] وَإِنْ قَلَّ مَا يَأْخُذُهُ، وَغَلَبَةُ السَّلَامَةِ لِرَاكِبِ البَحْرِ، فَإِنْ غَلَبَ الهَلَاكُ لِهَيَجَانِ الأَمْوَاجِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ أَوِ اسْتَوَيَا لَمْ يَجِبْ؛ بَلْ يَحْرُمُ الرُّكُوبُ فِيهِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ[6].

* وَشُرِطَ لِلْوُجُوبِ عَلَى المَرْأَةِ مَعَ مَا ذُكِرَ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا مَحْرَمٌ أَوْ زَوْجٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ وَلَوْ إِمَاءً، وَذَلِكَ لِحُرْمَةِ سَفَرِهَا وَحْدَهَا وَإِنْ قَصُرَ أَوْ كَانَتْ فِي قَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ، وَلَهَا بِلَا وُجُوبٍ[7] أَنْ تَخْرُجَ مَعَ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ لِأَدَاءِ فَرْضِ الإِسْلَامِ، وَلَيْسَ لَهَا الخُرُوجُ

---

(١) في (ط) و(ع): «وَمَنْ».

(٢) زَادَ في (ب): «وَالرَّاحِلَةِ».

(٣) أي الَّذِي يُجِيرُ وَيَحْرُسُ وَيَحْمِي الرَّكْبَ مِنْ طَالِبِيهِ.

(٤) بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى «نفقَتُهُ» الثَّانِيَةِ، وَبِالجَرِّ عَطْفٌ عَلَى الأُولَى. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٥٤٥).

(٥) نِسْبَةٌ إِلَى «الرَّصَدِ»، وَهُوَ الَّذِي يَقْعُدُ عَلَى الطَّرِيقِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ لِيَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا. اهـ (المصباح المنير/ ٢٢٧).

(٦) أي لِلْحَجِّ وَلِغَيْرِ الحَجِّ.

(٧) مَا جَزَمَ بِهِ المُصَنِّفُ مِنِ اشْتِرَاطِ النِّسْوَةِ هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ، أَمَّا الجَوَازُ فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ لِأَدَاءِ حَجَّةِ الإِسْلَامِ مَعَ المَرْأَةِ الثِّقَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا يَجُوزُ لَهَا الخُرُوجُ وَحْدَهَا إِذَا أَمِنَتْ، وَعَلَيْهِ حُمِلَ مَا دَلَّ مِنَ الأَخْبَارِ عَلَى جَوَازِ السَّفَرِ وَحْدَهَا. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٦٤٢) باختصار.

مَرَّةً بتَرَاخٍ.

أَرْكَانُهُ: . . . .

لِتَطَوُّعٍ وَلَوْ مَعَ نِسْوَةٍ كَثِيرَةٍ وَإِنْ قَصُرَ السَّفَرُ أَوْ كَانَتْ شَوْهَاءَ[1]، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَكِّيَّةِ التَّطَوُّعُ بِالعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ مَعَ النِّسَاءِ خِلَافًا لِمَنْ نَازَعَ فِيهِ.

[بَيَانُ وُجُوبِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ مَرَّةً بِتَرَاخٍ]

(مَرَّةً) وَاحِدَةً فِي العُمُرِ (بِتَرَاخٍ) لَا عَلَى الفَوْرِ، نَعَمْ إِنَّمَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ بِشَرْطِ العَزْمِ عَلَى الفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَلَّا يَتَضَيَّقَا عَلَيْهِ بِنَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ خَوْفِ عَضْبٍ[2] أَوْ تَلَفِ مَالٍ بِقَرِينَةٍ وَلَوْ ضَعِيفَةً. وَقِيلَ: يَجِبُ عَلَى القَادِرِ أَلَّا يَتْرُكَ الحَجَّ فِي كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ؛ لِخَبَرٍ فِيهِ[3].

[فَرْعٌ فِي حُكْمِ الإِنَابَةِ عَنْ مَيْتٍ وَآفَاقِيٍّ مَعْضُوبٍ عَلَيْهِمَا نُسُكٌ]

فَرْعٌ: تَجِبُ إِنَابَةٌ عَنْ مَيْتٍ عَلَيْهِ نُسُكٌ مِنْ تَرِكَتِهِ كَمَا تُقْضَى مِنْهَا دُيُونُهُ، فَلَوْ[4] لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ سُنَّ لِوَارِثِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ عَنْهُ، فَلَوْ فَعَلَهُ أَجْنَبِيٌّ جَازَ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ. وَعَنْ آفَاقِيٍّ مَعْضُوبٍ عَاجِزٍ عَنِ النُّسُكِ بِنَفْسِهِ؛ لِنَحْوِ زَمَانَةٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، بِأُجْرَةِ مِثْلٍ[5] فَضَلَتْ عَمَّا يَحْتَاجُهُ المَعْضُوبُ يَوْمَ الِاسْتِئْجَارِ، وَعَمَّا عَدَا مُؤْنَةَ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ بَعْدَهُ. وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُحَجَّ عَنْ مَعْضُوبٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّ الحَجَّ يَفْتَقِرُ لِلنِّيَّةِ وَالمَعْضُوبُ أَهْلٌ لَهَا وَلِلإِذْنِ.

[أَرْكَانُ الحَجِّ]

(أَرْكَانُهُ) - فِي الحَجِّ - سِتَّةٌ:

---

(١) أي قَبِيحَةَ المَنْظَرِ.

(٢) بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ أَوْ مَعْرِفَةِ نَفْسِهِ. اهـ (حاشية البجيرميّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٢/ ١٠٢) باختصار.

(٣) وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللهُ: إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي المَعِيشَةِ يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ». أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، الحديث رقم /٣٧٠٣/، وأبو يعلى في «مسنده»، الحديث رقم /١٠٣١/.

(٤) في (ب): «فَإِنْ».

(٥) أي أَوْ دُونَهَا إِنْ رَضِيَ الأَجِيرُ بِهِ.

إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ بِعَرَفَةَ بَيْنَ زَوَالٍ وَفَجْرِ نَحْرٍ، وَطَوَافُ إِفَاضَةٍ، . . . .

أَحَدُهَا: (إِحْرَامٌ) بِهِ؛ أَيْ بِنِيَّةِ دُخُولٍ فِيهِ؛ لِخَبَرِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[١]، وَلَا يَجِبُ تَلَفُّظٌ بِهَا وَتَلْبِيَةٌ[٢]؛ بَلْ يُسَنَّانِ، فَيَقُولُ بِقَلْبِهِ[٣] وَلِسَانِهِ[٤]: «نَوَيْتُ الحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ للهِ تَعَالَى، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . . . إِلَى آخِرِهِ».

(وَ) ثَانِيهَا: (وُقُوفٌ بِعَرَفَةَ)؛ أَيْ حُضُورٌ[٥] بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْهَا وَلَوْ لَحْظَةً وَإِنْ كَانَ نَائِمًا أَوْ مَارًّا؛ لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[٦]، وَلَيْسَ مِنْهَا مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ[٧] عَلَيْهِ السَّلام، وَلَا نَمِرَةُ.

وَالأَفْضَلُ لِلذَّكَرِ تَحَرِّي مَوْقِفِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ المَعْرُوفَةِ[٨].

وَسُمِّيَتْ «عَرَفَةَ» قِيلَ: لِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَوَّاءَ تَعَارَفَا بِهَا، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَوَقْتُهُ (بَيْنَ زَوَالِ[٩]) لِلشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ ـ وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الحِجَّةِ ـ (وَ) بَيْنَ طُلُوعِ (فَجْرِ) يَوْمِ (نَحْرٍ)، وَسُنَّ لَهُ الجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَإِلَّا أَرَاقَ دَمَ تَمَتُّعٍ[١٠] نَدْبًا.

(وَ) ثَالِثُهَا: (طَوَافُ إِفَاضَةٍ)، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِانْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ[١١].

---

(١) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم / ١/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم / ٤٩٢٧/ .

(٢) أي وَلَا يَجِبُ تَلْبِيَةٌ.

(٣) أي وُجُوبًا.

(٤) أي نَدْبًا.

(٥) في (ط) و(ع): «حُضُورُهُ».

(٦) أخرجه التِّرمذيُّ، الحديث رقم / ٨٨٩/ .

(٧) أي صَدْرُهُ، وَهُوَ مَحَلُّ الخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ عُرَنَةَ، وَأَمَّا آخِرُهُ فَهُوَ مِنْ عَرَفَةَ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٥٥٦).

(٨) وَهِيَ المُفْتَرَشَةُ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ الَّذِي بِوَسَطِ أَرْضِ عَرَفَاتٍ.

(٩) في (ع): «الزَّوَالِ».

(١٠) أي دَمًا كَدَمِ التَّمَتُّعِ فِي كَوْنِهِ مُرَتَّبًا مُقَدَّرًا.

(١١) أي بِدُخُولِ النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

وَسَعْيٌ سَبْعًا، وَإِزَالَةُ شَعْرٍ، . . . .

وَهُوَ أَفْضَلُ الأَرْكَانِ حَتَّى مِنَ الوُقُوفِ؛ خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ[١].

(وَ) **رَابِعُهَا**: (**سَعْيٌ**) بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ (**سَبْعًا**) يَقِينًا بَعْدَ طَوَافِ قُدُومٍ مَا لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ[٢]، أَوْ بَعْدَ طَوَافِ إِفَاضَةٍ.

فَلَوِ[٣] اقْتَصَرَ عَلَى مَا دُونَ السَّبْعِ لَمْ يُجْزِهِ[٤]، وَلَوْ شَكَّ فِي عَدَدِهَا قَبْلَ فَرَاغِهِ أَخَذَ بِالأَقَلِّ؛ لِأَنَّهُ المُتَيَقَّنُ.

وَمَنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ لَمْ يُنْدَبْ لَهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ؛ بَلْ يُكْرَهُ.

وَيَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ فِيهِ فِي المَرَّةِ الأُولَى بِالصَّفَا وَيَخْتِمَ بِالمَرْوَةِ؛ لِلِاتِّبَاعِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ لَم يُحْسَبْ مُرُورُهُ مِنْهَا إِلَى الصَّفَا، وَذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى المَرْوَةِ مَرَّةٌ، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ مَرَّةٌ أُخْرَى.

وَيُسَنُّ لِلذَّكَرِ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ، وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ السَّعْيِ وَآخِرَهُ، وَيَعْدُوَ الذَّكَرُ فِي الوَسَطِ، وَمَحَلُّهُمَا مَعْرُوفٌ[٥].

(وَ) **خَامِسُهَا**: (**إِزَالَةُ شَعْرٍ**[٦]) مِنَ الرَّأْسِ بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ؛ لِتَوَقُّفِ التَّحَلُّلِ عَلَيْهِ.

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ، فَتَعْمِيمُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَيَانِ الأَفْضَلِ؛ خِلَافًا لِمَنْ أَخَذَ مِنْهُ[٧] وُجُوبَ التَّعْمِيمِ.

---

(١) أي القَائِلِ: إِنَّ الوُقُوفَ أَفْضَلُ الأَرْكَانِ.

(٢) أي مَا لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَ طَوَافِ القُدُومِ وَالسَّعْيِ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، فَإِنْ تَخَلَّلَ لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ بَعْدَهُ؛ لِقَطْعِ تَبَعِيَّتِهِ لِلْقُدُومِ بِالوُقُوفِ، فَيَلْزَمُهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى مَا بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ.

(٣) في (ب): «فَإِنْ».

(٤) في (ط): «يُجْزِئْهُ».

(٥) أي مَحَلُّ المَشْيِ وَمَحَلُّ العَدْوِ مَعْرُوفَانِ، فَمَحَلُّ العَدْوِ ابْتِدَاؤُهُ مِنْ قَبْلِ المِيلِ الأَخْضَرِ المُعَلَّقِ بِرُكْنِ المَسْجِدِ بِسِتَّةِ أَذْرُعٍ إِلَى أَنْ يَتَوَسَّطَ المِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ، وَمَحَلُّ المَشْيِ مَا عَدَا ذَلِكَ.

(٦) أي إِذَا كَانَ فِي رَأْسِهِ شَعْرٌ وَإِلَّا فَيَسْقُطُ عَنْهُ؛ لَكِنْ يُسَنُّ إِمْرَارُ المُوسَى.

(٧) أي مِنْ تَعْمِيمِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَتَرْتِيبٌ.

وَلَا تُجْبَرُ بِدَمٍ.

وَغَيْرُ وُقُوفٍ أَرْكَانُ العُمْرَةِ.

وَتَقْصِيرُ المَرْأَةِ أَوْلَى مِنْ حَلْقِهَا.

ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ[1] بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ وَالحَلْقِ، وَيَطُوفُ لِلرُّكْنِ[2]، فَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ كَمَا هُوَ الأَفْضَلُ[3].

وَالحَلْقُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ لَا آخِرَ لِوَقْتِهَا، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَشَدُّ مِنْهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ عَنْ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ.

(وَ) سَادِسُهَا: (تَرْتِيبٌ) بَيْنَ مُعْظَمِ أَرْكَانِهِ؛ بِأَنْ يُقَدِّمَ الإِحْرَامَ عَلَى الجَمِيعِ[4]، وَالوُقُوفَ عَلَى طَوَافِ الرُّكْنِ وَالحَلْقِ، وَالطَّوَافَ عَلَى السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَسْعَ بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ، وَدَلِيلُهُ الِاتِّبَاعُ.

(وَلَا تُجْبَرُ) ـ أَيِ الأَرْكَانُ ـ (بِدَمٍ)، وَسَيَأْتِي مَا يُجْبَرُ بِالدَّمِ[5].

[أَرْكَانُ العُمْرَةِ]

(وَغَيْرُ وُقُوفٍ) مِنَ الأَرْكَانِ السِّتَّةِ (أَرْكَانُ العُمْرَةِ[6])؛ لِشُمُولِ الأَدِلَّةِ لَهَا، وَظَاهِرٌ أَنَّ الحَلْقَ يَجِبُ تَأْخِيرُهُ عَنْ سَعْيِهَا، فَالتَّرْتِيبُ فِيهَا فِي جَمِيعِ الأَرْكَانِ.

---

(١) لَا يَخْفَى عَدَمُ ارْتِبَاطِهِ بِمَا قَبْلَهُ، فَكَانَ الأَوْلَى وَالأَنْسَبُ أَنْ يَذْكُرَهُ فِي سُنَنِ الحَجِّ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٥٦٥).

(٢) في (ع): «الرُّكْنَ».

(٣) أي كَمَا أَنَّ السَّعْيَ بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ هُوَ الأَفْضَلُ.

(٤) أي جَمِيعِ الأَرْكَانِ.

(٥) وَهِيَ الوَاجِبَاتُ الآتِي بَيَانُهَا.

(٦) زَادَ في (ب): «أَرْبَعَةٌ: الإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالحَلْقُ».

وَشُرُوطُ الطَّوَافِ: طُهْرٌ، وَسَتْرٌ، وَنِيَّتُهُ إِنِ اسْتَقَلَّ، ....

[تَنْبِيهٌ فِي بَيَانِ أَوْجُهِ أَدَاءِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ]

تَنْبِيهٌ: يُؤَدَّيَانِ بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

* إِفْرَادٍ: بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يَعْتَمِرَ.
* وَتَمَتُّعٍ: بِأَنْ يَعْتَمِرَ ثُمَّ يَحُجَّ.
* وَقِرَانٍ: بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا[١] مَعًا.

وَأَفْضَلُهَا إِفْرَادٌ إِنِ اعْتَمَرَ عَامَهُ، ثُمَّ تَمَتُّعٌ.

وَعَلَى كُلٍّ مِنَ المُتَمَتِّعِ وَالقَارِنِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ[٢] مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَهُمْ مَنْ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ.

[شُرُوطُ الطَّوَافِ]

(وَشُرُوطُ الطَّوَافِ) سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا: (طُهْرٌ) عَنْ حَدَثٍ وَخَبَثٍ.

(وَ) ثَانِيهَا: (سَتْرٌ) لِعَوْرَةٍ قَادِرٍ[٣].

فَلَوْ زَالَا[٤] فِيهِ جَدَّدَ وَبَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَإِنْ طَالَ[٥] الفَصْلُ.

(وَ) ثَالِثُهَا: (نِيَّتُهُ) ـ أَيِ الطَّوَافِ ـ (إِنِ اسْتَقَلَّ)؛ بِأَنْ لَمْ يَشْمَلْهُ نُسُكٌ؛ كَسَائِرِ العِبَادَاتِ، وَإِلَّا فَهِيَ سُنَّةٌ.

---

(١) أي بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

(٢) أي كُلٌّ مِنَ المُتَمَتِّعِ وَالقَارِنِ، وَهُوَ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الدَّمِ.

(٣) أي عَلَى السَّتْرِ.

(٤) أي الطُّهْرُ وَالسَّتْرُ.

(٥) في (ب) و(ط) و(ع): «ذَلِكَ وَطَالَ».

وَبَدْؤُهُ بِالحَجَرِ الأَسْوَدِ مُحَاذِيًا لَهُ بِبَدَنِهِ، وَجَعْلُ البَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ، وَكَوْنُهُ سَبْعًا.

(وَ) رَابِعُهَا: (**بَدْؤُهُ بِالحَجَرِ الأَسْوَدِ مُحَاذِيًا لَهُ**) فِي مُرُورِهِ (**بِبَدَنِهِ**)؛ أَيْ بِجَمِيعِ شِقِّهِ الأَيْسَرِ. وَصِفَةُ المُحَاذَاةِ: أَنْ يَقِفَ بِجَانِبِهِ مِنْ جِهَةِ اليَمَانِيِّ[(١)]؛ بِحَيْثُ يَصِيرُ جَمِيعُ الحَجَرِ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَنْوِيَ، ثُمَّ يَمْشِيَ مُسْتَقْبِلَهُ حَتَّى يُجَاوِزَهُ، فَحِينَئِذٍ[(٢)] يَنْفَتِلُ[(٣)] وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِلْبَيْتِ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ البَيْتِ إِلَّا فِي هَذَا[(٤)].

(وَ) خَامِسُهَا: (**جَعْلُ البَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ**) مَارًّا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَيَجِبُ كَوْنُهُ خَارِجًا بِكُلِّ بَدَنِهِ حَتَّى بِيَدِهِ عَنْ شَاذَرْوَانِهِ[(٥)] وَحِجْرِهِ[(٦)]؛ لِلِاتِّبَاعِ، فَإِنْ خَالَفَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ.

وَإِذَا اسْتَقْبَلَ الطَّائِفُ لِنَحْوِ دُعَاءٍ فَلْيَحْتَرِزْ عَنْ أَنْ يَمُرَّ مِنْهُ أَدْنَى جُزْءٍ قَبْلَ عَوْدِهِ إِلَى جَعْلِ البَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ.

وَيَلْزَمُ مَنْ قَبَّلَ الحَجَرَ[(٧)] أَنْ يُقِرَّ قَدَمَيْهِ فِي مَحَلِّهِمَا حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمًا، فَإِنَّ رَأْسَهُ حَالَ التَّقْبِيلِ فِي جُزْءٍ مِنَ البَيْتِ.

(وَ) سَادِسُهَا: (**كَوْنُهُ سَبْعًا**) يَقِينًا وَلَوْ فِي الوَقْتِ المَكْرُوهِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا وَإِنْ قَلَّ[(٨)] لَمْ يُجْزِئْهُ.

---

(١) أي الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ.

(٢) أي حِينَ المُجَاوَزَةِ.

(٣) في (ط): «يَنْتَقِلُ».

(٤) أي في ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ.

(٥) وَهُوَ ـ بِفَتْحِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ ـ الخَارِجُ عَنْ عَرْضِ جِدَارِ البَيْتِ مُرْتَفِعًا عَنْ وَجْهِ الأَرْضِ قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ، تَرَكَتْهُ قُرَيْشٌ لِضِيقِ النَّفَقَةِ. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٠٥).

(٦) وَهُوَ ـ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ ـ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ، عَلَيْهِ جِدَارٌ قَصِيرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُلٍّ مِنَ الرُّكْنَيْنِ فَتْحَةٌ. اهـ (تحفة المحتاج ٤/ ٧٩).

(٧) وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ مِنَ الدَّقَائِقِ الَّتِي يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لَهَا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الإِيضَاحِ». اهـ (إعانة الطالبين ٢/ ٥٧٦).

(٨) أي وَلَوْ بَعْضَ خَطْوَةٍ.

وَسُنَّ: أَنْ يَفْتَتِحَ بِاسْتِلَامِ الحَجَرِ، وَيَسْتَلِمَهُ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ، وَالرُّكْنَ، وَيَرْمُلَ ذَكَرٌ فِي الثَّلَاثِ الأُوَلِ مِنْ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ.

[سُنَنُ الطَّوَافِ]

(وَسُنَّ):

* (أَنْ يَفْتَتِحَ) الطَّائِفُ (بِاسْتِلَامِ الحَجَرِ) الأَسْوَدِ بِيَدِهِ، (وَ) أَنْ (يَسْتَلِمَهُ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ)، وَفِي الأَوْتَارِ آكَدُ، وَأَنْ يُقَبِّلَهُ وَيَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ.

* (وَ) يَسْتَلِمَ (الرُّكْنَ) اليَمَانِيَّ، وَيُقَبِّلَ يَدَهُ بَعْدَ اسْتِلَامِهِ.

* (وَ) أَنْ (يَرْمُلَ ذَكَرٌ فِي) الطَّوْفَاتِ (الثَّلَاثِ الأُوَلِ مِنْ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ)؛ بِإِسْرَاعِ مَشْيِهِ مُقَارِبًا خُطَاهُ، وَأَنْ يَمْشِيَ فِي الأَرْبَعَةِ الأَخِيرَةِ عَلَى هَيْئَتِهِ[1]؛ لِلِاتِّبَاعِ، وَلَوْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي الثَّلَاثِ الأُوَلِ لَا يَقْضِيهِ فِي البَقِيَّةِ.

* وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرُبَ الذَّكَرُ مِنَ البَيْتِ مَا لَمْ يُؤْذِ أَوْ يَتَأَذَّ بِزَحْمَةٍ، فَلَوْ تَعَارَضَ القُرْبُ مِنْهُ وَالرَّمَلُ قُدِّمَ[2]؛ لِأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ العِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ المُتَعَلِّقِ بِمَكَانِهَا.

* وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيهِ، وَكَذَا فِي السَّعْيِ، وَهُوَ جَعْلُ وَسَطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى الأَيْسَرِ؛ لِلِاتِّبَاعِ.

* وَأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ، فَفِي الحِجْرِ.

[فَرْعٌ فِي بَيَانِ مَا يُسَنُّ لِلْقَادِمِ مَكَّةَ أَوَّلَ قُدُومِهِ]

فَرْعٌ: يُسَنُّ أَنْ يَبْدَأَ كُلٌّ مِنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى بِالطَّوَافِ عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ؛ لِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[3]؛ إِلَّا أَنْ يَجِدَ الإِمَامَ فِي مَكْتُوبَةٍ، أَوْ يَخَافَ فَوْتَ فَرْضٍ أَوْ رَاتِبَةٍ مُؤَكَّدَةٍ فَيَبْدَأُ بِهَا لَا بِالطَّوَافِ.

---

(١) أي سَجِيَّتِهِ وَطَبِيعَتِهِ. وفي (ب): «هِينَتِهِ».

(٢) أي الرَّمَلُ.

(٣) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /١٦١٤/، ومسلمٌ، الحديث رقم /١٢٣٥/.

وَوَاجِبَاتُهُ: إِحْرَامٌ مِنْ مِيقَاتٍ، ....

[وَاجِبَاتُ الحَجِّ]

(وَوَاجِبَاتُهُ) ـ أَيِ الحَجِّ ـ خَمْسَةٌ، وَهِيَ مَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ الفِدْيَةُ[1]:

* (إِحْرَامٌ مِنْ مِيقَاتٍ)، فَمِيقَاتُ الحَجِّ لِمَنْ بِمَكَّةَ هِيَ[2]، وَهُوَ[3] لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ لِلْمُتَوَجِّهِ مِنَ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ؛ المُسَمَّاةُ بِـ«بِئْرِ عَلِيٍّ»، وَمِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالمَغْرِبِ الجُحْفَةُ، وَمِنْ تِهَامَةِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَمِنْ نَجْدِ اليَمَنِ وَالحِجَازِ قَرْنٌ، وَمِنَ المَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ.

وَمِيقَاتُ العُمْرَةِ لِمَنْ بِالحَرَمِ الحِلُّ، وَأَفْضَلُهُ الجِعْرَانَةُ فَالتَّنْعِيمُ[4] فَالحُدَيْبِيَةُ.

وَمِيقَاتُ مَنْ لَا مِيقَاتَ لَهُ[5] فِي طَرِيقِهِ[6] مُحَاذَاةُ المِيقَاتِ الوَارِدِ إِنْ حَاذَاهُ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ، وَإِلَّا فَمَرْحَلَتَانِ مِنْ مَكَّةَ، فَيُحْرِمُ الجَائِي فِي البَحْرِ مِنْ جِهَةِ اليَمَنِ مِنَ الشِّعْبِ المُحَرَّمِ[7] الَّذِي يُحَاذِي يَلَمْلَمَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ[8] تَأْخِيرُ إِحْرَامِهِ إِلَى الوُصُولِ إِلَى جُدَّةَ؛ خِلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا مِنْ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ إِلَيْهَا، وَعَلَّلَ بِأَنَّ مَسَافَتَهَا إِلَى مَكَّةَ كَمَسَافَةِ يَلَمْلَمَ إِلَيْهَا.

وَلَوْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ المِيقَاتِ لَزِمَهُ دَمٌ وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا مَا لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ وَلَوْ طَوَافَ قُدُومٍ، وَأَثِمَ غَيْرُهُمَا[9].

---

(١) أَيْ وَالإِثْمُ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ.
(٢) أَيْ مَكَّةُ.
(٣) أَيِ المِيقَاتُ.
(٤) في (ب): «ثُمَّ التَّنْعِيمُ».
(٥) قوله: «لَهُ» ليس في الأصل و(ب).
(٦) كَأَهْلِ مِصْرَ وَالمَغْرِبِ إِذَا سَلَكُوا لُجَّةَ البَحْرِ.
(٧) أَيِ المُسَمَّى بِـ«المُحَرَّمِ».
(٨) قوله: «لَهُ» ليس في (ب).
(٩) أَيْ غَيْرُ النَّاسِي وَالجَاهِلِ.

وَمَبِيْتٌ بِمُزْدَلِفَةَ وَبِمِنًى، وَطَوَافُ وَدَاعٍ، وَرَمْيٌ بِحَجَرٍ. وَتُجْبَرُ.
وَسُنَنُهُ: ....

* (وَمَبِيْتٌ بِمُزْدَلِفَةَ) وَلَوْ سَاعَةً[1] مِنْ نِصْفٍ ثَانٍ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

* (وَ) مَبِيْتٌ (بِمِنًى) مُعْظَمَ لَيَالِي[2] أَيَّام[3] التَّشْرِيْقِ، نَعَمْ إِنْ نَفَرَ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ اليَوْمِ الثَّانِي جَازَ وَسَقَطَ عَنْهُ مَبِيْتُ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَرَمْيُ يَوْمِهَا، وَإِنَّمَا يَجِبُ المَبِيْتُ فِي لَيَالِيْهَا لِغَيْرِ الرِّعَاءِ وَأَهْلِ السِّقَايَةِ[4].

* (وَطَوَافُ وَدَاعٍ[5]) لِغَيْرِ حَائِضٍ وَمَكِّيٍّ إِنْ لَمْ يُفَارِقْ مَكَّةَ بَعْدَ حَجِّهِ.

* (وَرَمْيٌ) إِلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ بَعْدَ انْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ سَبْعًا، وَإِلَى الجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ بَعْدَ زَوَالِ كُلِّ يَومٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ سَبْعًا سَبْعًا، مَعَ تَرْتِيْبٍ بَيْنَ الجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ[6]. (بِحَجَرٍ)؛ أَيْ بِمَا يُسَمَّى بِهِ وَلَوْ عَقِيْقًا وَبِلَّوْرًا.

وَلَوْ تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ دَمٌ بِتَرْكِ ثَلَاثِ رَمْيَاتٍ فَأَكْثَرَ.

(وَتُجْبَرُ)؛ أَيِ الوَاجِبَاتُ بِدَمٍ، وَتُسَمَّى هَذِهِ[7] «أَبْعَاضًا».

[سُنَنُ الحَجِّ]

(وَسُنَنُهُ) ـ أَيِ الحَجِّ ـ:

---

(١) المُرَادُ بِهَا القِطْعَةُ مِنَ الزَّمَنِ لَا السَّاعَةُ الفَلَكِيَّةُ.
(٢) أي مُعْظَمَ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِزِيَادَةٍ عَلَى النِّصْفِ وَلَوْ لَحْظَةً.
(٣) قوله: «أَيَّام» ليس في الأصل و(ب).
(٤) وَهِيَ ـ بِكَسْرِ السِّيْنِ ـ مَوْضِعٌ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ يُسْقَى فِيْهِ المَاءُ، وَيُجْعَلُ فِي حِيَاضٍ يُسَبَّلُ لِلشَّارِبِيْنَ. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٧٧٠).
(٥) عَدُّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ رَأْيٌ ضَعِيفٌ، وَالمُعْتَمَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ مُسْتَقِلٌّ. اهـ (إعانة الطالبين ٢/ ٤٢٢). وفي (ط) و(ع): «الوَدَاع».
(٦) بِأَنْ يَبْدَأَ بِالجَمْرَةِ الأُوْلَى ـ وَهِيَ الَّتِي تَلِيْ مَسْجِدَ الخَيْفِ ـ ثُمَّ الوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةِ العَقَبَةِ. اهـ (المنهاج القويم/ ٢٩١). وقوله: «الثَّلَاثِ» ليس في (ب) و(ط) و(ع).
(٧) في (ب): «وَسَمَّوْهَا».

غُسْلٌ لِإِحْرَامٍ وَدُخُولِ مَكَّةَ وَوُقُوفٍ، وَتَطَيُّبٌ قُبَيْلَهُ، وَتَلْبِيَةٌ، وَطَوَافُ قُدُومٍ، وَمَبِيتٌ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ، وَوُقُوفٌ بِجَمْعٍ، ....

---

* (غُسْلٌ) فَتيَمُّمٌ (لِإِحْرَامٍ وَدُخُولِ مَكَّةَ) وَلَوْ حَلَالًا بِذِي طَوًى[١]، (وَوُقُوفٍ) بِعَرَفَةَ عَشِيَّتَهَا، وَبِمُزْدَلِفَةَ، وَلِرَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

* (وَتَطَيُّبٌ) فِي البَدَنِ وَالثَّوْبِ وَلَوْ بِمَا لَهُ جِرْمٌ (قُبَيْلَهُ)؛ أَيِ الإِحْرَامِ وَبَعْدَ الغُسْلِ، وَلَا يَضُرُّ اسْتِدَامَتُهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ، وَلَا انْتِقَالُهُ بِعَرَقٍ[٢].

* (وَتَلْبِيَةٌ)، وَهِيَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ[٣] لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيْكَ لَكَ»، وَمَعْنَى «لَبَّيْكَ»: أَنَا مُقِيْمٌ عَلَى طَاعَتِكَ. وَيُسَنُّ الإِكْثَارُ مِنْهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُؤَالُ الجَنَّةِ، وَالِاسْتِعَاذَةُ مِنَ النَّارِ بَعْدَ تَكْرِيْرِ التَّلْبِيَةِ ثَلَاثًا.

وَتَسْتَمِرُّ التَّلْبِيَةُ إِلَى رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ؛ لَكِنْ لَا تُسَنُّ فِي طَوَافِ القُدُومِ وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ؛ لِوُرُودِ أَذْكَارٍ خَاصَّةٍ فِيْهِمَا.

* (وَطَوَافُ قُدُومٍ)؛ لِأَنَّهُ تَحِيَّةُ البَيْتِ[٤]، وَإِنَّمَا يُسَنُّ لِحَاجٍّ أَوْ قَارِنٍ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الوُقُوفِ، وَلَا يَفُوْتُ بِالجُلُوسِ وَلَا بِالتَّأْخِيْرِ، نَعَمْ يَفُوتُ بِالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

* (وَمَبِيْتٌ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ).

* (وَوُقُوفٌ بِجَمْعٍ) المُسَمَّى الآنَ بِـ«المَشْعَرِ الحَرَامِ»، وَهُوَ جَبَلٌ فِي آخِرِ مُزْدَلِفَةَ، فَيَذْكُرُونَ فِي وُقُوفِهِمْ وَيَدْعُونَ إِلَى الإِسْفَارِ[٥] مُسْتَقْبِلِيْنَ القِبْلَةَ؛ لِلِاتِّبَاعِ.

---

(١) بِفَتْحِ الطَّاءِ أَفْصَحُ مِنْ ضَمِّهَا وَكَسْرِهَا، وَادٍ بِمَكَّةَ بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، وَأَقْرَبُ إِلَى السُّفْلَى. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤٧٥).

(٢) أي وَلَا يَضُرُّ انْتِقَالُ الطِّيْبِ مِنْ مَحَلٍّ مِنْ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ بِوَاسِطَةِ العَرَقِ.

(٣) في الأصلِ و(ب) و(ع) قوله: «لَبَّيْكَ» لم يتكرَّرْ؛ إلَّا أنَّه ذُكِرَ في حاشية (ب).

(٤) أي الكَعْبَةِ لَا المَسْجِدِ كَمَا فِي «المُهِمَّاتِ». اهـ (حاشية ابن قاسمٍ العَبَّادِيِّ على تحفة المحتاج ٤/ ٦٨).

(٥) أي الإِضَاءَةَ.

وَأَذْكَارٌ.

فَصْلٌ [فِي مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ]

يَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ: وَطْءٌ، وَقُبْلَةٌ، وَاسْتِمْنَاءٌ، وَنِكَاحٌ، ....

---

* (وَأَذْكَارٌ) وَأَدْعِيَةٌ مَخْصُوصَةٌ بِأَوْقَاتٍ وَأَمْكِنَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَقَدِ اسْتَوْعَبَهَا الجَلَالُ السُّيُوطِيُّ فِي «وَظَائِفِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَلْيَطْلُبْهُ[(١)].

[فَائِدَةٌ فِي زِيَارَةِ المُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشُرْبِ زَمْزَمَ]

فَائِدَةٌ: يُسَنُّ مُتَأَكِّدًا زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ؛ لِأَحَادِيثَ وَرَدَتْ فِي فَضْلِهَا.

وَشُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ مُسْتَحَبٌّ وَلَوْ لِغَيْرِهِمَا[(٢)]، وَوَرَدَ أَنَّهُ أَفْضَلُ المِيَاهِ حَتَّى مِنَ الكَوْثَرِ.

(فَصْلٌ) فِي مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ

(يَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ) عَلَى رَجُلٍ وَأُنْثَى:

* (وَطْءٌ)؛ لِآيَةِ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ أَيْ لَا تَرْفُثُوا، وَ«الرَّفَثُ» مُفَسَّرٌ بِالوَطْءِ، وَيَفْسُدُ بِهِ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ. (وَقُبْلَةٌ)، وَمُبَاشَرَةٌ[(٣)] بِشَهْوَةٍ، (وَاسْتِمْنَاءٌ) بِيَدٍ، بِخِلَافِ الإِنْزَالِ بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ.

* (وَنِكَاحٌ[(٤)])؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ»[(٥)].

---

(١) أي مَنْ أَرَادَهُ.

(٢) أي الحَاجِّ وَالمُعْتَمِرِ.

(٣) وَهِيَ إِلْصَاقُ البَشَرَةِ ـ وَهِيَ ظَاهِرُ الجِلْدِ ـ بِالبَشَرَةِ.

(٤) أي عَقْدُهُ إِيجَابًا كَانَ أَوْ قَبُولًا، فَيَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ عَقْدُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ بِإِذْنٍ أَوْ وِكَالَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ. اهـ (إعانة الطالبين ٢/ ٦١٧).

(٥) أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم/ ١٤٠٩/ .

وَتَطَيُّبٌ، وَدَهْنُ شَعْرٍ، وَإِزَالَتُهُ، وَقَلْمٌ، وَسَتْرُ رَجُلٍ بَعْضَ رَأْسٍ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا، . . . .

---

* (وَتَطَيُّبٌ) فِي بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ بِمَا يُسَمَّى طِيْبًا[١] ـ كَمِسْكٍ وَعَنْبَرٍ وَكَافُورٍ حَيٍّ أَو مَيْتٍ[٢] وَوَرْدٍ وَمَائِهِ ـ وَلَوْ بِشَدِّ نَحْوِ مِسْكٍ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ، أَوْ بِجَعْلِهِ فِي جَيْبِهِ، وَلَوْ خَفِيَتْ رَائِحَةُ الطِّيْبِ؛ كَالكَاذِي[٣] وَالفَاغِيَةِ وهِيَ[٤] ثَمَرُ الحِنَّاءِ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ أَصَابَهُ المَاءُ فَاحَتْ حَرُمَ وَإِلَّا فَلَا.

* (وَدَهْنُ) ـ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ ـ (شَعْرِ) رَأْسٍ أَوْ لِحْيَةٍ بِدُهْنٍ وَلَوْ غَيْرَ مُطَيِّبٍ؛ كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ.

* (وَإِزَالَتُهُ)؛ أَيِ الشَّعْرِ وَلَوْ وَاحِدَةً مِنْ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ أَوْ بَدَنِهِ، نَعَمْ إِنِ احْتَاجَ إِلَى حَلْقِ شَعْرٍ بِكَثْرَةِ قَمْلٍ أَوْ جِرَاحَةٍ فَلَا حُرْمَةَ، وَعَلَيْهِ[٥] الفِدْيَةُ.

وَلَوْ نَبَتَ شَعْرٌ بِعَيْنِهِ أَوْ غَطَّاهَا فَأَزَالَ ذَلِكَ فَلَا حُرْمَةَ وَلَا فِدْيَةَ.

* (وَقَلْمٌ) لِظُفُرٍ وَلَوْ بَعْضَهُ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ، نَعَمْ لَهُ قَطْعُ مَا انْكَسَرَ مِنْ ظُفُرٍ إِنْ تَأَذَّى بِهِ وَلَوْ أَدْنَى تَأَذٍّ.

* (وَ) يَحْرُمُ (سَتْرُ رَجُلٍ) لَا امْرَأَةٍ (بَعْضَ رَأْسٍ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا) عُرْفًا مِنْ مَخِيْطٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ كَقَلَنْسُوَةٍ[٦] وَخِرْقَةٍ[٧]، أَمَّا مَا لَا يُعَدُّ سَاتِرًا ـ كَخَيْطٍ رَقِيْقٍ، وَتَوَسُّدِ نَحْوِ عِمَامَةٍ، وَوَضْعِ يَدٍ[٨] لَمْ يَقْصِدْ بِهَا السَّتْرَ ـ فَلَا يَحْرُمُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَدَهُ[٩] عَلَى

---

(١) قوله: «طِيْبًا» ليس في الأصل.

(٢) نَوْعَانِ مِنَ الكَافُورِ. اهـ (فتح الملهم ١/ ١٩٥).

(٣) دُهْنٌ وَنَبْتٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ. اهـ (القاموس المحيط/ ١٤٠٣).

(٤) أي الفَاغِيَةُ.

(٥) في الأصل: «أَوْ جِرَاحَةٍ جَازَ وَعَلَيْهِ»، وفي (ب): «أَوْ جِرَاحَةٍ جَازَ وَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ».

(٦) تَمْثِيْلٌ لِلْمَخِيْطِ.

(٧) تَمْثِيْلٌ لِغَيْرِ المَخِيْطِ.

(٨) أي كَوَضْعِ يَدٍ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ عَلَى رَأْسِهِ.

(٩) أي السَّتْرَ بِوَضْعِ اليَدِ.

وَلُبْسُهُ مُحِيطًا بِلَا عُذْرٍ، وَسَتْرُ امْرَأَةٍ بَعْضَ وَجْهٍ.

وَفِدْيَةُ مَا يَحْرُمُ: ذَبْحُ شَاةٍ، أَوْ تَصَدُّقٌ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ لِسِتَّةٍ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ.

نِزَاعٍ فِيهِ، وَكَحَمْلِ نَحْوِ زِنْبِيلٍ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ ذَلِكَ أَيْضًا، وَاسْتِظْلَالٍ بِمَحْمِلٍ وَإِنْ مَسَّ رَأْسَهُ.

(وَلُبْسُهُ) - أَيِ الرَّجُلِ - (مُحِيطًا) بِخِيَاطَةٍ - كَقَمِيصٍ وَقَبَاءٍ[١] - أَوْ نَسْجٍ أَوْ عَقْدٍ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ (بِلَا عُذْرٍ)، فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ سَتْرُ رَأْسٍ لِعُذْرٍ؛ كَحَرٍّ وَبَرْدٍ، وَيَظْهَرُ ضَبْطُهُ هُنَا بِمَا لَا يُطِيقُ الصَّبْرَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُبِحِ التَّيَمُّمَ، فَيَحِلُّ مَعَ الفِدْيَةِ؛ قِيَاسًا عَلَى وُجُوبِهَا فِي الحَلْقِ مَعَ العُذْرِ. وَلَا يَحْرُمُ لُبْسُ مَخِيطٍ[٢] إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَلَا قَدَرَ عَلَى تَحْصِيلِهِ وَلَوْ بِنَحْوِ اسْتِعَارَةٍ، بِخِلَافِ الهِبَةِ لِعِظَمِ المِنَّةِ. فَيَحِلُّ سَتْرُ العَوْرَةِ بِالمَخِيطِ[٣] بِلَا فِدْيَةٍ، وَلُبْسُهُ فِي بَاقِي بَدَنِهِ لِحَاجَةِ نَحْوِ حَرٍّ وَبَرْدٍ مَعَ فِدْيَةٍ، وَيَحِلُّ الِارْتِدَاءُ وَالِالْتِحَافُ بِالقَمِيصِ وَالقَبَاءِ، وَعَقْدُ الإِزَارِ، وَشَدُّ خَيْطٍ عَلَيْهِ لِيَثْبُتَ، لَا وَضْعُ طَوْقِ القَبَاءِ عَلَى رَقَبَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ[٤].

* (وَ) يَحْرُمُ (سَتْرُ امْرَأَةٍ) لَا رَجُلٍ (بَعْضَ وَجْهٍ) بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا.

[بَيَانُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوِ ارْتِكَابِ مُحَرَّمٍ]

(وَفِدْيَةُ) ارْتِكَابِ وَاحِدٍ مِـ(ـمَّا يَحْرُمُ) بِالإِحْرَامِ[٥] غَيْرَ الجِمَاعِ:

* (ذَبْحُ شَاةٍ) مُجْزِئَةٍ فِي الأُضْحِيَّةِ، وَهِيَ جَذَعَةُ ضَأْنٍ[٦] أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ.

* (أَوْ تَصَدُّقٌ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ لِسِتَّةٍ) مِنْ مَسَاكِينِ الحَرَمِ الشَّامِلِينَ لِلْفُقَرَاءِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ صَاعٍ.

* (أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ) أَيَّامٍ.

---

(١) وَهُوَ مَا يَكُونُ مَفْتُوحًا مِنْ قُدَّام. اهـ (إعانة الطالبين ٢/ ٦٢٤).

(٢) في (ط) و(ع): «وَلَا لُبْسُ مُحِيطٍ».

(٣) في (ط) و(ع): «بِالمُحِيطِ».

(٤) أي فِي كُمَّيْهِ.

(٥) قوله: «بالإِحْرَام» ليس في الأصل.

(٦) أي مَا أَجْزَعَتْ مُقَدَّمَ أَسْنَانِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَنَةٌ. اهـ (إعانة الطالبين ٢/ ٦٣٠).

وَدَمُ تَرْكِ مَأْمُورٍ ذَبْحٌ، فَصَوْمُ ثَلَاثَةٍ وَقَبْلَ نَحْرٍ، وَسَبْعَةٍ بِوَطَنِهِ.

فَمُرْتَكِبُ المُحَرَّمِ مُخَيَّرٌ فِي الفِدْيَةِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ المَذْكُورَةِ.

فَرْعٌ: لَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ المُحَرَّمَاتِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ وَجَبَتِ الفِدْيَةُ إِنْ كَانَ إِتْلَافًا؛ كَحَلْقِ شَعْرٍ وَقَلْمِ ظُفُرٍ وَقَتْلِ صَيْدٍ، وَلَا تَجِبُ إِنْ كَانَ تَمَتُّعًا؛ كَلُبْسٍ وَتَطَيُّبٍ.

وَالوَاجِبُ فِي إِزَالَةِ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ أَوْ أَظْفَارٍ وِلَاءً بِاتِّحَادِ زَمَانٍ[1] وَمَكَانٍ[2] عُرْفًا فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ، وَفِي وَاحِدَةٍ مُدُّ طَعَامٍ، وَفِي اثْنَتَيْنِ مُدَّانِ.

(**وَدَمُ تَرْكِ مَأْمُورٍ**) ـ كَإِحْرَامٍ مِنَ المِيقَاتِ، وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى، وَرَمْيِ الأَحْجَارِ، وَطَوَافِ الوَدَاعِ ـ كَدَمِ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ[3] (**ذَبْحٌ**)؛ أَيْ ذَبْحُ شَاةٍ تُجْزِئُ أُضْحِيَّةً فِي الحَرَمِ، (**فَـ**)ـالوَاجِبُ عَلَى العَاجِزِ عَنِ الذَّبْحِ فِيهِ[4] وَلَوْ لِغَيْبَةِ مَالِهِ وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ، أَوْ وَجَدَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ (**صَوْمُ**) أَيَّامٍ (**ثَلَاثَةٍ**) فَوْرًا بَعْدَ إِحْرَامٍ (**وَقَبْلَ**) يَوْمِ (**نَحْرٍ**) وَلَوْ مُسَافِرًا، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ شَيْءٍ مِنْهَا عَنْهُ[5]؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ قَضَاءً، وَلَا تَقْدِيمُهُ عَلَى الإِحْرَامِ بِالحَجِّ؛ لِلْآيَةِ. (**وَ**) يَلْزَمُهُ أَيْضًا صَوْمُ (**سَبْعَةٍ بِوَطَنِهِ**)؛ أَيْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُسَنُّ تَوَالِيهَا كَالثَّلَاثَةِ؛ قَالَ اللهُ[6] تَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) المُرَادُ بِاتِّحَادِ الزَّمَانِ وُقُوعُ الفِعْلِ عَلَى الإِثْرِ المُعْتَادِ، وَإِلَّا فَالِاتِّحَادُ الحَقِيقِيُّ مَعَ الِاتِّحَادِ فِي الفِعْلِ مِمَّا لَا يُتَصَوَّرُ «ح ل»، وَيُمْكِنُ تَصْوِيرُهُ بِأَنْ يُزِيلَ شَعْرَتَيْنِ مَعًا فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٢/ ١٥١).

(٢) أي مَكَانِ الإِزَالَةِ؛ أَيْ المَكَانِ الَّذِي أَزَالَ فِيهِ، وَلَيْسَ المُرَادُ بِهِ مَحَلَّ الإِزَالَةِ؛ كَالعُضْوِ. اهـ (حاشية الجمل على شرح منهج الطُّلَّاب ٢/ ٣٦٨).

(٣) أي فِي كَوْنِهِ مُرَتَّبًا مُقَدَّرًا.

(٤) أي فِي الحَرَمِ، حِسًّا كَانَ العَجْزُ ـ بِأَنْ فَقَدَ الشَّاةَ أَوْ ثَمَنَهَا ـ أَوْ شَرْعًا؛ بِأَنْ وَجَدَهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهَا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٦٣٣).

(٥) أي يَوْمِ النَّحْرِ.

(٦) قوله: «اللهُ» ليس في (ط) و(ع).

وَعَلَى مُفْسِدِ نُسُكٍ بِوَطْءٍ بَدَنَةٌ وَقَضَاءٌ فَوْرًا.

[بَيَانُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ نُسُكًا بِوَطْءٍ]

(وَ) يَجِبُ (عَلَى مُفْسِدِ نُسُكٍ) مِنْ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ (بِوَطْءٍ بَدَنَةٌ) بِصِفَةِ الأُضْحِيَّةِ وَإِنْ كَانَ النُّسُكُ نَفْلًا، وَالبَدَنَةُ المُرَادَةُ الوَاحِدُ مِنَ الإِبِلِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ البَدَنَةِ فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَسَبْعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ يُقَوِّمُ البَدَنَةَ وَيَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهَا طَعَامًا، ثُمَّ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ عَلَى المَرْأَةِ؛ بَلْ تَأْثَمُ.

وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِي: «بِمُفْسِدِ نُسُكٍ» أَنَّهُ يَبْطُلُ بِوَطْءٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَجِبُ مُضِيٌّ فِي فَاسِدِهِ[1].

(وَقَضَاءٌ فَوْرًا) وَإِنْ كَانَ نُسُكُهُ نَفْلًا؛ لِأَنَّهُ ـ وَإِنْ كَانَ وَقْتُهُ مُوَسَّعًا ـ تَضَيَّقَ عَلَيْهِ بِالشُّرُوعِ فِيهِ، وَالنَّفْلَ[2] مِنْ ذَلِكَ يَصِيرُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ فَرْضًا؛ أَيْ وَاجِبَ الإِتْمَامِ كَالفَرْضِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ النَّفْلِ[3].

[تَتِمَّةٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الهَدْيِ]

تَتِمَّةٌ: يُسَنُّ لِقَاصِدِ مَكَّةَ[4] ـ وَلِلْحَاجِّ آكَدُ ـ أَنْ يُهْدِيَ شَيْئًا مِنَ النَّعَمِ يَسُوقُهُ مِنْ بَلَدِهِ، وَإِلَّا فَيَشْتَرِيهِ مِنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ مِنْ عَرَفَةَ ثُمَّ مِنْ مِنًى، وَكَوْنُهُ سَمِينًا حَسَنًا، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ.

[فَصْلٌ فِي الأُضْحِيَّةِ]

مُهِمَّاتٌ: يُسَنُّ مُتَأَكِّدًا لِحُرٍّ قَادِرٍ تَضْحِيَةٌ بِذَبْحِ جَذَعِ ضَأْنٍ لَهُ سَنَةٌ، أَوْ سَقَطَ سِنُّهُ وَلَوْ

---

(١) المُرَادُ بِالمُضِيِّ فِيهِ: أَنْ يَأْتِيَ بِمَا كَانَ يَأْتِي بِهِ قَبْلَ الجِمَاعِ، وَيَتَجَنَّبَ مَا كَانَ يَتَجَنَّبُهُ قَبْلَهُ، فَإِنِ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ فِي الأَصَحِّ. اهـ (مغني المحتاج ٢/ ٨٢٣).

(٢) مَعْطُوفٌ عَلَى اسْمِ «أَنَّ». اهـ (إعانة الطالبين ٢/ ٤٢٢).

(٣) أَيْ بِخِلَافِ غَيْرِ نَفْلِ النُّسُكِ مِنْ بَقِيَّةِ النَّوَافِلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ فَرْضًا.

(٤) وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ النُّسُكَ.

. . . .

قَبْلَ تَمَامِهَا، أَوْ ثَنِيِّ مَعْزٍ أَوْ بَقَرٍ لَهُمَا سَنَتَانِ، أَوْ إِبِلٍ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، بِنِيَّةِ أُضْحِيَّةٍ عِنْدَ ذَبْحٍ أَوْ تَعْيِينٍ[١].

وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

وَوَقْتُهَا مِنِ ارْتِفَاعِ شَمْسِ نَحْرٍ[٢] إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَيُجْزِئُ سُبُعُ بَقَرٍ أَوْ إِبِلٍ عَنْ وَاحِدٍ.

وَلَا يُجْزِئُ عَجْفَاءُ[٣]، وَمَقْطُوعَةُ بَعْضِ ذَنَبٍ أَوْ أُذُنٍ أُبِينَ[٤] وَإِنْ قَلَّ، وَذَاتُ عَرَجٍ وَعَوَرٍ وَمَرَضٍ بَيِّنٍ، وَلَا يَضُرُّ شَقُّ أُذُنٍ أَوْ خَرْقُهَا.

وَالمُعْتَمَدُ عَدَمُ إِجْزَاءِ التَّضْحِيَةِ بِالحَامِلِ خِلَافًا لِمَا صَحَّحَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ.

وَلَوْ نَذَرَ التَّضْحِيَةَ بِمَعِيبَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ، أَوْ قَالَ: «جَعَلْتُهَا أُضْحِيَّةً» فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَبْحُهَا، وَلَا تُجْزِئُ أُضْحِيَّةً وَإِنِ اخْتَصَّ ذَبْحُهَا بِوَقْتِ الأُضْحِيَّةِ، وَجَرَتْ مَجْرَاهَا فِي الصَّرْفِ.

وَيَحْرُمُ الأَكْلُ مِنْ أُضْحِيَّةٍ أَوْ هَدْيٍ وَجَبَا بِنَذْرٍ[٥].

وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ وَلَوْ عَلَى فَقِيرٍ وَاحِدٍ[٦] بِشَيْءٍ نِيئًا وَلَوْ يَسِيرًا مِنَ المُتَطَوَّعِ بِهَا، وَالأَفْضَلُ التَّصَدُّقُ بِكُلِّهِ إِلَّا لُقَمًا يُتَبَرَّكُ بِأَكْلِهَا، وَأَنْ تَكُونَ مِنَ الكَبِدِ، وَأَلَّا يَأْكُلَ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَالتَّصَدُّقُ بِجِلْدِهَا، وَلَهُ إِطْعَامُ أَغْنِيَاءَ لَا تَمْلِيكُهُمْ.

---

(١) أي لِمَا يُضَحَّى بِهِ.

(٢) أي قَدْرَ رُمْحٍ وَمُضِيِّ أَقَلِّ مَا يُجْزِئُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَهَذَا بَيَانٌ لِلأَفْضَلِ وَإِلَّا فَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِمُضِيِّ أَقَلِّ مَا يُجْزِئُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٠٠).

(٣) وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ مُخُّهَا مِنَ الهُزَالِ بِحَيْثُ لَا يُرْغَبُ فِي مِثْلِهَا.

(٤) أي انْفَصَلَ ذَلِكَ البَعْضُ المَقْطُوعُ.

(٥) في (ط) و(ع): «بِنَذْرِهِ».

(٦) قوله: «وَاحِدٍ» ليس في (ب).

. . . .

وَيُسَنُّ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ، وَأَنْ يَشْهَدَهَا مَنْ وَكَّلَ بِهِ[١].

وَكُرِهَ لِمُرِيْدِهَا[٢] إِزَالَةُ نَحْوِ[٣] شَعْرٍ[٤] فِي عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيْقِ حَتَّى يُضَحِّيَ.

[فَصْلٌ فِي العَقِيْقَةِ]

وَيُنْدَبُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ فَرْعِهِ أَنْ يَعُقَّ عَنْهُ مِنْ وَضْعٍ إِلَى بُلُوغٍ، وَهِيَ كَأُضْحِيَّةٍ، وَلَا يُكْسَرَ عَظْمٌ، وَالتَّصَدُّقُ بِمَطْبُوخٍ يَبْعَثُهُ إِلَى الفُقَرَاءِ أَحَبُّ مِنْ نِدَائِهِمْ إِلَيْهَا وَمِنَ التَّصَدُّقِ نِيْئًا، وَأَنْ يُذْبَحَ سَابِعَ وِلَادَتِهِ.

[مَطْلَبٌ فِي تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ]

وَيُسَمَّى فِيْهِ[٥] وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ؛ بَلْ يُسَنُّ تَسْمِيَةُ سِقْطٍ بَلَغَ زَمَنَ نَفْخِ الرُّوْحِ.

وَأَفْضَلُ الأَسْمَاءِ «عَبْدُ اللهِ» فَـ«عَبْدُ[٦] الرَّحْمَنِ».

وَلَا يُكْرَهُ اسْمُ نَبِيٍّ أَوْ مَلَكٍ؛ بَلْ جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ بِـ«مُحَمَّدٍ» فَضَائِلُ عَلِيَّةٌ.

وَيَحْرُمُ التَّسْمِيَةُ بِـ«مَلِكِ المُلُوكِ» وَ«قَاضِي القُضَاةِ»[٧] وَ«حَاكِمِ الحُكَّامِ»، وَكَذَا «عَبْدُ النَّبِيِّ» وَ«جَارُ اللهِ»، وَالتَّكَنِّي بِـ«أَبِي القَاسِمِ».

[بَيَانُ مَا يُسَنُّ فِعْلُهُ بِالمَوْلُودِ]

وَيُسَنَّ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُهُ وَلَوْ أُنْثَى فِي السَّابِعِ، وَيُتَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَأَنْ

---

(١) أي بِالذَّبْحِ.

(٢) أي التَّضْحِيَةِ.

(٣) قوله: «نَحْوِ» ليس في الأصلِ.

(٤) أي مِنْ ظُفُرٍ وَسَائِرِ أَجْزَاءِ بَدَنِهِ؛ إِلَّا الدَّمَ عَلَى نِزَاعٍ فِيْهِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٦٤٨).

(٥) أي فِي يَوْمِ السَّابِعِ.

(٦) في (ط) و(ع): «وَعَبْدُ».

(٧) أي وَيَحْرُمُ التَّسْمِيَةُ بِقَاضِي القُضَاةِ، وَالمُعْتَمَدُ الكَرَاهَةُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٦٥٤).

. . . .

يُؤَذَّنَ وَأَنْ يُقْرَأَ[١] سُورَةُ الإِخْلَاصِ وَآيَةُ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦] ـ بِتَأْنِيثِ الضَّمِيرِ وَلَوْ فِي الذَّكَرِ ـ فِي أُذُنِهِ اليُمْنَى، وَيُقَامَ فِي اليُسْرَى عَقِبَ الوَضْعِ[٢]. وَأَنْ يُحَنِّكَهُ رَجُلٌ فَامْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الخَيْرِ بِتَمْرٍ فَحُلْوٍ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ حِيْنَ يُولَدُ، وَيُقْرَأَ عِنْدَهَا وَهِيَ[٣] تَطْلُقُ آيَةُ الكُرْسِيِّ وَ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآيَةَ [الأعراف: ٥٤] وَالمُعَوِّذَتَانِ، وَالإِكْثَارُ مِنْ دُعَاءِ الكَرْبِ.

قَالَ شَيْخُنَا: «أَمَّا قِرَاءَةُ سُورَةِ الأَنْعَامِ إِلَى: ﴿وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [الأنعام: ٥٩] يَوْمَ يُعَقُّ عَنِ المَوْلُودِ[٤] فَمِنْ مُبْتَدَعَاتِ العَوَامِّ الجَهَلَةِ، فَيَنْبَغِي الِانْكِفَافُ عَنْهَا، وَتَحْذِيرُ النَّاسِ مِنْهَا مَا أَمْكَنَ». انْتَهَى.

[بَيَانُ سُنِّيَّةِ الِادِّهَانِ وَالِاكْتِحَالِ وَالِاخْتِضَابِ وَحُرْمَةِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ]

فَرْعٌ: يُسَنُّ لِكُلِّ أَحَدٍ الِادِّهَانُ غِبًّا[٥]، وَالِاكْتِحَالُ بِالإِثْمِدِ وِتْرًا عِنْدَ نَوْمِهِ، وَخَضْبُ شَيْبِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ.

وَيَحْرُمُ حَلْقُ لِحْيَةٍ[٦]، وَخَضْبُ يَدَيِ الرَّجُلِ وَرِجْلَيْهِ بِحِنَّاءٍ؛ خِلَافًا لِجَمْعٍ فِيْهِمَا[٧]، وَبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ كَرَاهَةَ حَلْقِ مَا فَوْقَ الحُلْقُومِ مِنَ الشَّعْرِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: «إِنَّهُ مُبَاحٌ».

---

(١) فِي (ط) و(ع): «وَيُقْرَأَ».

(٢) مُتَعَلِّقٌ بِكُلٍّ مِنْ «يُؤَذَّنَ» وَ«يُقْرَأَ» وَ«يُقَامَ».

(٣) فِي (ب): «حِيْنَ».

(٤) قوله: «يَوْمَ يُعَقُّ عَنِ المَوْلُودِ» ليس في (ب).

(٥) وَهُوَ بِكَسْرِ الغَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَدَّهِنَ ثُمَّ يَتْرُكَ حَتَّى يَجِفَّ الدُّهْنُ ثُمَّ يَدَّهِنَ ثَانِيًا. اهـ (المجموع شرح المهذب ١/ ٢٨١).

(٦) المُعْتَمَدُ عِنْدَ الغَزَالِيِّ وَشَيْخِ الإِسْلَامِ وَابْنِ حَجَرٍ فِي «التُّحْفَةِ» وَالرَّمْلِيِّ وَالخَطِيْبِ وَغَيْرِهِمُ الكَرَاهَةُ. اهـ (إعانة الطالبين ٢/ ٦٦١).

(٧) أَيْ فِي حَلْقِ اللِّحْيَةِ وَفِي الخَضْبِ، فَقَالُوا: لَا يَحْرُمَانِ؛ بَلْ يُكْرَهَانِ فَقَطْ.

. . . .

وَيُسَنُّ الخَضْبُ لِلْمُفْتَرَشَةِ[١]، وَيُكْرَهُ لِلْخَلِيَّةِ[٢].

[بَيَانُ حُرْمَةِ وَشْرِ الأَسْنَانِ وَوَصْلِ الشَّعْرِ]

وَيَحْرُمُ وَشْرُ الأَسْنانِ[٣]، وَوَصْلُ الشَّعْرِ بِشَعَرٍ نَجِسٍ أَوْ شَعْرِ آدَمِيٍّ، وَرَبْطُهُ بِهِ، لَا بِخُيُوطِ الحَرِيْرِ أَوِ الصُّوفِ.

[بَيَانُ اسْتِحْبَابِ كَفِّ الصِّبْيَانِ، وَتَغْطِيَةِ الأَوَانِي، وَغَلْقِ الأَبْوَابِ]

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّ الصِّبْيَانُ أَوَّلَ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنْ تُغَطَّى الأَوَانِي وَلَوْ بِنَحْوِ عُودٍ يُعْرَضُ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُغْلِقَ الأَبْوَابَ مُسَمِّيًا اللهَ فِيْهِمَا، وَأَنْ يُطْفِئَ المَصَابِيْحَ عِنْدَ النَّوْمِ.

[فَصْلٌ فِي الذَّبَائِحِ]

[بَيَانُ ذَبْحِ الحَيَوَانِ البَرِّيِّ المَقْدُورِ عَلَيْهِ وَآلَتِهِ]

وَاعْلَمْ أَنَّ ذَبْحَ الحَيَوَانِ البَرِّيِّ المَقْدُورِ عَلَيْهِ بِقَطْعِ كُلِّ حُلْقُومٍ ـ وَهُوَ مَخْرَجُ النَّفَسِ ـ وَكُلِّ مَرِيْءٍ ـ وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ[٤] تَحْتَ الحُلْقُومِ ـ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ[٥] يَجْرَحُ غَيْرَ عَظْمٍ وَسِنٍّ وَظُفُرٍ؛ كَحَدِيْدٍ وَقَصَبٍ وَزُجَاجٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، فَيَحْرُمُ مَا مَاتَ بِثِقَلِ مَا أَصَابَهُ مِنْ مُحَدَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ ـ كَبُنْدُقَةٍ ـ وَإِنْ أَنْهَرَ الدَّمَ وَأَبَانَ الرَّأْسَ، أَوْ ذُبِحَ بِكَالٍّ[٦] لَا يَقْطَعُ إِلَّا بِقُوَّةِ الذَّابِحِ، فَلِذَا[٧] يَنْبَغِي الإِسْرَاعُ بِقَطْعِ الحُلْقُومِ بِحَيْثُ لَا يَنْتَهِي إِلَى حَرَكَةِ المَذْبُوحِ قَبْلَ تَمَامِ القَطْعِ.

---

(١) أي تَحْتَ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ.
(٢) أي مَنْ لَيْسَتْ تَحْتَ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ.
(٣) أَيْ تَرْقِيْقُهَا بِنَحْوِ المِبْرَدِ. اهـ (حاشية القليوبيِّ على شرح المحلِّيِّ على منهاج الطَّالبين ١/ ٢٠٨).
(٤) زَادَ في (ب): «وَالشَّرَابِ».
(٥) بِفَتْحِ الدَّالِ الشَّدِيْدَةِ؛ أَيْ لَهُ حَدٌّ. اهـ (مغني المحتاج ٨/ ٣٠).
(٦) أي غَيْرِ قَاطِعٍ بِحَسَبِ ذَاتِهِ.
(٧) أي فَلأَجْلِ حُرْمَةِ الذَّبْحِ بِالكَالِّ الَّذِي لَا يَقْطَعُ إِلَّا بِقُوَّةِ الذَّابِحِ.

. . . .

[بَيَانُ حِلِّ الجَنِيْنِ بِذَبْحِ أُمِّهِ]

وَيَحِلُّ الجَنِيْنُ بِذَبْحِ[١] أُمِّهِ إِنْ مَاتَ فِي بَطْنِهَا، أَوْ خَرَجَ فِي حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ وَمَاتَ حَالًا.

[بَيَانُ ذَبْحِ الحَيَوَانِ البَرِّيِّ غَيْرِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ]

أَمَّا غَيْرُ المَقْدُورِ عَلَيْهِ[٢] بِطَيَرَانِهِ أَوْ شِدَّةِ عَدْوِهِ ـ وَحْشِيًّا[٣] كَانَ أَوْ إِنْسِيًّا؛ كَجَمَلٍ أَوْ جَدْيٍ نَفَرَ شَارِدًا، وَلَمْ يَتَيَسَّرْ لُحُوْقُهُ حَالًا، وَإِنْ كَانَ لَوْ صَبَرَ سَكَنَ[٤] وَقَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ نَحْوَ سَارِقٍ ـ فَيَحِلُّ بِالجَرْحِ المُزْهِقِ[٥] بِنَحْوِ سَهْمٍ أَوْ سَيْفٍ فِي أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ، ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَهُ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ[٦] ذَبَحَهُ[٧]، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيْرٍ مِنْهُ حَتَّى مَاتَ ـ كَأَنِ اشْتَغَلَ بِتَوْجِيْهِهِ لِلْقِبْلَةِ[٨] أَوْ سَلِّ السِّكِّيْنِ فَمَاتَ قَبْلَ الإِمْكَانِ ـ حَلَّ، وَإِلَّا ـ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سِكِّيْنٌ، أَوْ عَلِقَ فِي الغِمْدِ بِحَيْثُ تَعَسَّرَ إِخْرَاجُهُ ـ فَلَا[٩].

[حُكْمُ الصَّيْدِ بِالبُنْدُقِ]

وَيَحْرُمُ قَطْعًا رَمْيُ الصَّيْدِ بِالبُنْدُقِ المُعْتَادِ الآنَ ـ وَهُوَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الحَدِيْدِ وَيُرْمَى بِالنَّارِ ـ لِأَنَّهُ مُحْرِقٌ مُذَفِّفٌ[١٠] سَرِيْعًا غَالِبًا، قَالَ شَيْخُنَا: «نَعَمْ إِنْ عَلِمَ حَاذِقٌ أَنَّهُ إِنَّمَا

---

(١) في (ب): «بِذَكَاةِ».

(٢) قوله: «عَلَيْهِ» ليس في الأصلِ.

(٣) كَضَبُعٍ وَغَزَالٍ.

(٤) أي الجَمَلُ أَوِ الجَدْيُ.

(٥) أي المُخْرِجِ لِلرُّوحِ.

(٦) وَهِيَ أَنْ تَكُونَ الرُّوحُ فِي الجَسَدِ وَمَعَهَا إِبْصَارٌ وَنُطْقٌ وَحَرَكَةٌ اخْتِيَارِيَّةٌ لَا اضْطِرَارِيَّةٌ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٦٦٩).

(٧) قوله: «ذَبَحَهُ» ليس في (ط).

(٨) قوله: «لِلْقِبْلَةِ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٩) قوله: «فَلَا» ليس في (ع).

(١٠) أي مُخْرِجٌ لِلرُّوحِ.

. . . .

يُصِيبُ نَحْوَ جَنَاحِ كَبِيْرٍ فَيَشُقُّهُ فَقَطْ احْتُمِلَ الجَوَازُ». وَالرَّمْيُ بِالبُنْدُقِ المُعْتَادِ قَدِيْمًا - وَهُوَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الطِّيْنِ - جَائِزٌ عَلَى المُعْتَمَدِ خِلَافًا لِبَعْضِ المُحَقِّقِيْنَ.

[شَرْطُ الذَّابِحِ]

وَشَرْطُ الذَّابِحِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا يُنْكَحُ[١].

[سُنَنُ الذَّبْحِ]

وَيُسَنُّ:

* أَنْ يَقْطَعَ الوَدَجَيْنِ، وَهُمَا عِرْقَا صَفْحَتَي عُنُقٍ.
* وَأَنْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ.
* وَيُوَجِّهَ ذَبِيْحَتَهُ لِقِبْلَةٍ.
* وَأَنْ يَكُونَ الذَّابِحُ[٢] رَجُلًا عَاقِلًا فَامْرَأَةً فَصَبِيًّا.
* وَيَقُولُ نَدْبًا عِنْدَ الذَّبْحِ، وَكَذَا عِنْدَ رَمْيِ الصَّيْدِ وَلَوْ سَمَكًا، وَإِرْسَالِ الجَارِحَةِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى[٣] مُحَمَّدٍ».

[شَرْطُ الحَيَوَانِ الذَّبِيْحِ]

وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّبِيْحِ غَيْرِ المَرِيْضِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِيْهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ أَوَّلَ ذَبْحِهِ وَلَوْ ظَنًّا بِنَحْوِ شِدَّةِ حَرَكَةٍ بَعْدَهُ[٤]

---

(١) أي يُشْتَرَطُ فِي حِلِّ ذَبِيْحَةِ الكِتَابِيِّ نِكَاحُنَا لِأَهْلِ مِلَّتِهِ.

(٢) قوله: «الذَّابحُ» ليس في الأصل.

(٣) زَادَ في (ط) و(ع): «سَيِّدِنا».

(٤) أي بَعْدَ الذَّبْحِ.

. . . .

وَلَوْ وَحْدَهَا عَلَى المُعْتَمَدِ، وَانْفِجَارُ[١] دَمٍ وَتَدَفُّقِهِ[٢] إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ بَقَاؤُهَا[٣] فِيهِمَا[٤]، فَإِنْ شُكَّ فِي اسْتِقْرَارِهَا لِفَقْدِ العَلَامَاتِ حَرُمَ.

وَلَوْ جُرِحَ حَيَوَانٌ أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِ[٥] نَحْوُ سَيْفٍ أَوْ عَضَّهُ نَحْوُ هِرَّةٍ: فَإِنْ بَقِيَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ فَذَبَحَهُ حَلَّ وَإِنْ تَيَقَّنَ هَلَاكَهُ بَعْدَ سَاعَةٍ[٦]، وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ؛ كَمَا لَوْ قُطِعَ بَعْدَ رَفْعِ السِّكِّينِ وَلَوْ لِعُذْرٍ[٧] مَا بَقِيَ بَعْدَ انْتِهَائِهَا إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، قَالَ شَيْخُنَا فِي «**شَرْحِ المِنْهَاجِ**»: وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَوْ رَفَعَ يَدَهُ لِنَحْوِ اضْطِرَابِهِ[٨] فَأَعَادَهَا فَوْرًا وَأَتَمَّ الذَّبْحَ حَلَّ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: «لَو رَفَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَعَادَهَا لَمْ يَحِلَّ» مُفَرَّعٌ عَلَى عَدَمِ الحَيَاةِ المُسْتَقِرَّةِ عِنْدَ إِعَادَتِهَا، أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُعِدْهَا عَلَى الفَوْرِ، وَيُؤَيِّدُهُ إِفْتَاءُ غَيْرِ وَاحِدٍ فِيمَا لَوِ انْفَلَتَتْ شَفْرَتُهُ فَرَدَّهَا حَالًا أَنَّهُ يَحِلُّ. انْتَهَى.

وَلَوِ انْتَهَى لِحَرَكَةِ مَذْبُوحٍ بِمَرَضٍ - وَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ[٩] أَكْلَ نَبَاتٍ مُضِرٍّ - كَفَى ذَبْحُهُ فِي آخِرِ رَمَقِهِ[١٠] إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَا يُحَالُ عَلَيْهِ الهَلَاكُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِنْ وُجِدَ - كَأَنْ أَكَلَ نَبَاتًا يُؤَدِّي إِلَى الهَلَاكِ - اشْتُرِطَ فِيهِ وُجُودُ الحَيَاةِ المُسْتَقِرَّةِ فِيهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ

---

(١) هُوَ السَّيَلَانُ مُطْلَقًا بِتَدَفُّقٍ أَوْ لَا.

(٢) هُوَ الخُرُوجُ بِشِدَّةٍ.

(٣) أي الحَيَاة المُسْتَقِرَّة.

(٤) أي فِي الِانْفِجَارِ وَالتَّدَفُّقِ.

(٥) قوله: «عَلَيْهِ» ليس في (ب).

(٦) أي لَحْظَةٍ.

(٧) أي كَأَنْ كَانَ لِأَجْلِ سَنِّهَا، أَوْ لِأَجْلِ أَخْذِ سِكِّينٍ غَيْرِهَا، أَوْ لِاضْطِرَابِ يَدِهِ.

(٨) الَّذِي فِي عِبَارَةِ «التُّحْفَةِ» المَارَّةِ: «لِنَحْوِ اضْطِرَابِهَا» بِتَأْنِيثِ الضَّمِيرِ العَائِدِ عَلَى اليَدِ، فَلَعَلَّ فِي عِبَارَتِنَا تَحْرِيفًا مِنَ النُّسَّاخِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٦٧٨).

(٩) أي المَرَضِ.

(١٠) هُوَ بَقِيَّةُ الرُّوحِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى القُوَّةِ، وَكِلَا المَعْنَيَيْنِ صَحِيحٌ هُنَا.

. . . .

الذَّبْحِ وَلَوْ بِالظَّنِّ بِالعَلَامَةِ المَذْكُورَةِ بَعْدَهُ[١].

فَائِدَةٌ: مَنْ ذَبَحَ تَقَرُّبًا للهِ تَعَالَى لِدَفْعِ شَرِّ الجِنِّ عَنْهُ لَمْ يَحْرُمْ، أَوْ بِقَصْدِهِمْ[٢] حَرُمَ.

وَثَانِيهِمَا: كَوْنُهُ مَأْكُولاً.

[بَيَانُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الحَيَوَانِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ]

وَهُوَ مِنَ الحَيَوَانِ البَرِّيِّ: الأَنْعَامُ، وَالخَيْلُ، وَبَقَرُ وَحْشٍ وَحِمَارُهُ، وَظَبْيٌ، وَضَبُعٌ، وَضَبٌّ، وَأَرْنَبٌ، وَثَعْلَبٌ، وَسِنْجَابٌ، وَكُلُّ لَقَّاطٍ لِلْحَبِّ[٣]، لَا أَسَدٌ وَقِرْدٌ وَصَقْرٌ وَطَاوُوسٌ وَحِدَأَةٌ وَبُومٌ وَدُرَّةٌ[٤]، وَكَذَا غُرَابٌ أَسْوَدُ أَوْ[٥] رَمَادِيُّ اللَّوْنِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ.

وَيُكْرَهُ جَلَّالَةٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ نَعَمٍ ـ كَدَجَاجٍ ـ إِنْ وُجِدَ فِيْهَا رِيحُ النَّجَاسَةِ.

وَيَحِلُّ أَكْلُ بَيْضِ غَيْرِ المَأْكُولِ خِلَافًا لِجَمْعٍ[٦].

وَيَحْرُمُ مِنَ الحَيَوَانِ البَحْرِيِّ: ضِفْدِعٌ، وَتِمْسَاحٌ، وَسُلَحْفَاةٌ، وَسَرَطَانٌ، لَا قِرْشٌ وَدَنَيْلَسٌ عَلَى الأَصَحِّ فِيهِمَا، قَالَ فِي «**المَجْمُوعِ**»: «الصَّحِيحُ المُعْتَمَدُ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي البَحْرِ يَحِلُّ مَيْتَتُهُ إِلَّا الضِّفْدِعَ»، وَيُؤَيِّدُهُ نَقْلُ ابْنِ الصَّبَّاغِ عَنِ الأَصْحَابِ حِلَّ جَمِيعِ مَا فِيهِ[٧] إِلَّا الضِّفْدِعَ.

وَيَحِلُّ أَكْلُ مَيْتَةِ[٨] الجَرَادِ وَالسَّمَكِ؛ إِلَّا مَا تَغَيَّرَ فِي جَوْفِ غَيْرِهِ[٩]، وَلَوْ فِي صُورَةِ كَلْبٍ

---

(١) أي بَعْدَ الذَّبْحِ.

(٢) أي بِقَصْدِ الجِنِّ لَا تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ.

(٣) أي كَالحَمَامِ، وَدَخَلَ فِيهِ سَائِرُ أَنْوَاعِ الطُّيُورِ مَا عَدَا ذَا المِخْلَبِ.

(٤) هِيَ فِي قَدْرِ الحَمَامَةِ، فَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ لِلانْتِفَاعِ بِصَوْتِهَا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٦٨٥).

(٥) قوله: «أَوْ» ليس في (ط)، وفي (ع): «وَرَمَادِيٌّ».

(٦) في (ب): «لِبَعْضٍ».

(٧) أي فِي البَحْرِ.

(٨) في (ب): «وَتَحِلُّ مَيْتَةٌ».

(٩) فَلَوْ بَلَعَتْ سَمَكَةٌ سَمَكَةً وَتَغَيَّرَتْ فِي جَوْفِهَا وَتَقَطَّعَتْ حَرُمَتْ.

. . . .

أَوْ خِنْزِيرٍ[(١)]، وَيُسَنُّ ذَبْحُ كَبِيرِهِمَا[(٢)] الَّذِي يَطُولُ بَقَاؤُهُ، وَيُكْرَهُ ذَبْحُ صَغِيرِهِمَا، وَأَكْلُ مَشْوِيِّ سَمَكٍ قَبْلَ تَطْيِيبِ جَوْفِهِ[(٣)] وَمَا أَنْتَنَ مِنْهُ كَاللَّحْمِ[(٤)]، وَقَلْيُ حَيٍّ فِي دُهْنٍ مَغْلِيٍّ.

وَحَلَّ أَكْلُ دُودِ نَحْوِ فَاكِهَةٍ[(٥)] حَيًّا كَانَ أَوْ مَيْتًا بِشَرْطِ أَلَّا يَنْفَرِدَ عَنْهُ، وَإِلَّا[(٦)] لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَلَوْ مَعَهُ ـ كَنَمْلِ السَّمْنِ ـ لِعَدَمِ تَوَلُّدِهِ مِنْهُ عَلَى مَا قَالَهُ الرَّدَّادُ خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا.

[بَيَانُ حُرْمَةِ الجَمَادِ المُضِرِّ وَالمُسْكِرِ]

وَيَحْرُمُ كُلُّ جَمَادٍ مُضِرٍّ لِبَدَنٍ أَوْ عَقْلٍ؛ كَحَجَرٍ وَتُرَابٍ وَسَمٍّ وَإِنْ قَلَّ؛ إِلَّا لِمَنْ لَا يَضُرُّهُ[(٧)]، وَمُسْكِرٍ[(٨)] كَكَثِيرِ أَفْيُونٍ وَحَشِيشٍ وَبَنْجٍ.

[فَائِدَةٌ فِي بَيَانِ أَفْضَلِ المَكَاسِبِ]

فَائِدَةٌ: أَفْضَلُ المَكَاسِبِ الزِّرَاعَةُ ثُمَّ الصِّنَاعَةُ ثُمَّ التِّجَارَةُ، قَالَ جَمْعٌ: «هِيَ[(٩)] أَفْضَلُهَا».

[حُكْمُ مُعَامَلَةِ مَنْ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ]

وَلَا تَحْرُمُ مُعَامَلَةُ مَنْ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ، وَلَا الأَكْلُ مِنْهَا كَمَا صَحَّحَهُ فِي «**المَجْمُوعِ**»، وَأَنْكَرَ النَّوَوِيُّ قَوْلَ الغَزَالِيِّ بِالحُرْمَةِ مَعَ أَنَّهُ تَبِعَهُ فِي «**شَرْحِ مُسْلِمٍ**».

وَلَوْ عَمَّ الحَرَامُ الأَرْضَ جَازَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مِنْهُ مَا تَمَسُّ حَاجَتُهُ إِلَيْهِ دُونَ مَا زَادَ، هَذَا

---

(١) غَايَةٌ فِي حِلِّ السَّمَكِ.

(٢) أي الجَرَادِ وَالسَّمَكِ.

(٣) أي قَبْلَ إِخْرَاجِ مَا فِي جَوْفِهِ مِنَ المُسْتَقْذَرَاتِ.

(٤) أي كَمَا يُكْرَهُ أَكْلُ المُنْتِنِ مِنْ لَحْمِ غَيْرِ السَّمَكِ.

(٥) في (ط) و(ع): «الفَاكِهَةِ».

(٦) أي بِأَنِ انْفَرَدَ.

(٧) أي القَلِيلُ.

(٨) تَمْثِيلٌ لِلْجَمَادِ المُضِرِّ لِلْعَقْلِ.

(٩) أي التِّجَارَةُ.

فَرْعٌ [نَذْكُرُ فِيهِ مَا يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ بِالنَّذْرِ]

النَّذْرُ: التِزَامُ مُكَلَّفٍ قُرْبَةً لَمْ تتعَيَّنْ ....

إِنْ تَوَقَّعَ مَعْرِفَةَ أَرْبَابِهِ، وَإِلَّا صَارَ لِبَيْتِ المَالِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ فِيهِ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا.

(فَرْعٌ) نَذْكُرُ فِيهِ مَا يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ بِالنَّذْرِ

[حُكْمُ النَّذْرِ]

وَهُوَ قُرْبَةٌ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ، وَعَلَيْهِ كَثِيْرُونَ؛ بَلْ بَالَغَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: «دَلَّ عَلَى نَدْبِهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ وَالقِيَاسُ»، وَقِيْلَ: مَكْرُوهٌ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وَحَمَلَ الأَكْثَرُونَ النَّهْيَ عَلَى نَذْرِ اللَّجَاجِ، فَإِنَّهُ تَعْلَيْقُ قُرْبَةٍ بِفِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ؛ كَـ«إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ ـ أَوْ إِنْ لَمْ أَخْرُجْ مِنْهَا ـ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أَوْ صَدَقَةٌ بِكَذَا[1]»، فَيَتَخَيَّرُ مَنْ دَخَلَهَا[2] أَوْ لَمْ يَخْرُجْ بِيْنَ مَا التَزَمَهُ وَكَفَّارَةِ يَمِيْنٍ، وَلَا يَتَعَيَّنُ المُلْتَزَمُ وَلَوْ حَجًّا.

وَ«الفَرْعُ[3]»: مَا انْدَرَجَ تَحْتَ أَصْلٍ كُلِّيٍّ.

[تَعْرِيْفُ النَّذْرِ]

(**النَّذْرُ: التِزَامُ**) مُسْلِمٍ (**مُكَلَّفٍ**) رَشِيْدٍ (**قُرْبَةً لَمْ تَتَعَيَّنْ**) نَفْلًا كَانَتْ أَوْ فَرْضَ كِفَايَةٍ؛ كَإِدَامَةِ وِتْرٍ، وَعِيَادَةِ مَرِيْضٍ، وَزِيَارَةِ رَجُلٍ قَبْرًا، وَتَزَوُّجٍ حَيْثُ سُنَّ خِلَافًا لِجَمْعٍ، وَصَوْمِ أَيَّامِ البِيْضِ وَالأَثَانِيْنِ، فَلَوْ وَقَعَتْ[4] فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ أَوِ الحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ أَوِ المَرَضِ لَمْ يَجِبِ القَضَاءُ، وَكَصَلَاةِ جَنَازَةٍ وَتَجْهِيْزِ مَيْتٍ.

[حُكْمُ صَوْمِ مَنْ نَذَرَ يَوْمًا بِعَيْنِهِ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ]

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ، فَإِنْ فَعَلَ أَثِمَ؛ كَتَقْدِيْمِ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا

---

(١) قوله: «بِكَذَا» ليس في (ب).
(٢) أي الدَّارَ.
(٣) أي الَّذي تَرْجَمَ بِهِ.
(٤) أي الأَيَّامُ البِيْضُ أَوِ الأَثَانِيْنُ المَنْذُورَةُ.

. . . .

المُعَيَّنِ، وَلَا يَجُوزُ(١) تَأْخِيْرُهُ عَنْهُ كَهِيَ(٢) بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ صَحَّ وَكَانَ قَضَاءً.

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ(٣) خَمِيْسٍ وَلَمْ يُعَيِّنْ كَفَاهُ أَيُّ خَمِيْسٍ.

[بَيَانُ مَا يَلْزَمُ مَنْ نَذَرَ صَلَاةً أَوْ صَوْمًا أَوْ صَدَقَةً]

وَلَوْ نَذَرَ صَلَاةً فَيَجِبُ رَكْعَتَانِ بِقِيَامِ قَادِرٍ، أَوْ صَوْمًا فَصَومُ يَوْمٍ، أَوْ صَوْمَ أَيَّامٍ فَثَلَاثَةٌ، أَوْ صَدَقَةً فَمُتَمَوَّلٌ، وَيَجِبُ صَرْفُهُ(٤) لِحُرٍّ مِسْكِيْنٍ مَا لَمْ يُعَيِّنْ شَخْصًا أَوْ أَهْلَ بَلَدٍ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ صَرْفُهُ لَهُ.

وَلَا يَتَعَيَّنُ لِصَوْمٍ وَصَلَاةٍ مَكَانٌ عَيَّنَهُ، وَلَا لِصَدَقَةٍ زَمَانٌ عَيَّنَهُ.

[بَيَانُ مُحْتَرَزَاتِ تَعْرِيْفِ النَّذْرِ]

وَخَرَجَ بِـ«المُسْلِمِ المُكَلَّفِ» الكَافِرُ وَالصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ، فَلَا يَصِحُّ نَذْرُهُمْ كَنَذْرِ السَّفِيْهِ، وَقِيْلَ: يَصِحُّ مِنَ الكَافِرِ.

وَبِـ«القُرْبَةِ» المَعْصِيَةُ؛ كَصَومِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، وَصَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا فِي وَقْتٍ مَكْرُوهٍ، فَلَا يَنْعَقِدَانِ. وَكَالمَعْصِيَةِ المَكْرُوهُ؛ كَالصَّلَاةِ عِنْدَ القَبْرِ، وَالنَّذْرِ لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ أَوْ أَوْلَادِهِ فَقَطْ. وَكَذَا المُبَاحُ ـ كَـ«للهِ عَلَيَّ أَنْ آكُلَ» أَوْ «أَنَامَ» ـ وَإِنْ قَصَدَ تَقْوِيَةً عَلَى العِبَادَةِ أَوِ النَّشَاطَ لَهَا، وَلَا كَفَّارَةَ فِي المُبَاحِ(٥) عَلَى الأَصَحِّ.

وَبِـ«لَمْ تَتَعَيَّنْ» مَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ مِنْ فِعْلِ وَاجِبٍ عَيْنِيٍّ؛ كَمَكْتُوبَةٍ، وَأَدَاءِ رُبُعِ عُشْرِ مَالِ تِجَارَةٍ(٦)، وَكَتَرْكِ مُحَرَّمٍ.

---

(١) قوله: «يَجُوزُ» ليس في (ب).

(٢) أي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا.

(٣) قوله: «يَوْمِ» ليس في الأصلِ.

(٤) أي المُتَمَوَّلِ.

(٥) أي لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِنْ خَالَفَ عَلَى الأَصَحِّ.

(٦) في (ب): «التِّجَارَةِ».

بِلَفْظٍ مُنَجَّزٍ ـ كَـ(للهِ عَلَيَّ كَذَا) أَوْ (عَلَيَّ كَذَا) أَوْ (نَذَرْتُ كَذَا) ـ أَوْ مُعَلَّقٍ؛ كَـ(إِنْ شَفَانِي اللهُ ـ أَوْ سَلَّمَنِي اللهُ ـ فَعَلَيَّ كَذَا)، فَيَلْزَمُ مَا الْتَزَمَهُ حَالًا فِي مُنَجَّزٍ، وَعِنْدَ وُجُودِ صِفَةٍ فِي مُعَلَّقٍ.

[نَذْرُ التَّبَرُّرِ]

وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ[1] مِنَ الْمُكَلَّفِ (بِلَفْظٍ مُنَجَّزٍ)؛ بِأَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقٍ بِشَيْءٍ، وَهَذَا نَذْرُ تَبَرُّرٍ؛ (كَـ«للهِ عَلَيَّ كَذَا») مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ[2] أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوِ اعْتِكَافٍ، (أَوْ «عَلَيَّ كَذَا») وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «للهِ»، (أَوْ «نَذَرْتُ كَذَا») وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ مَعَهَا «للهِ» عَلَى الْمُعْتَمَدِ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنِ اضْطِرَابٍ طَوِيلٍ.

(أَوْ) بِلَفْظٍ (مُعَلَّقٍ)، وَيُسَمَّى «نَذْرَ مُجَازَاةٍ[3]»، وَهُوَ أَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً فِي مُقَابَلَةِ مَا يَرْغَبُ فِي حُصُولِهِ مِنْ حُدُوثِ نِعْمَةٍ أَوِ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ؛ (كَـ«إِنْ شَفَانِي اللهُ ـ أَوْ سَلَّمَنِي اللهُ ـ فَعَلَيَّ كَذَا»)، أَوْ «أَلْزَمْتُ نَفْسِي» أَوْ «وَاجِبٌ عَلَيَّ كَذَا».

وَخَرَجَ بِـ«لَفْظٍ»[4] النِّيَّةُ، فَلَا يَصِحُّ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ كَسَائِرِ الْعُقُودِ إِلَّا[5] بِاللَّفْظِ، وَقِيلَ: يَصِحُّ بِالنِّيَّةِ وَحْدَهَا.

(فَيَلْزَمُ) عَلَيْهِ (مَا الْتَزَمَهُ حَالًا فِي مُنَجَّزٍ، وَعِنْدَ وُجُودِ صِفَةٍ فِي مُعَلَّقٍ)، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَلْزَمُ[6] الْفَوْرُ بِأَدَائِهِ عَقِبَ وُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ خِلَافًا لِقَضِيَّةِ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُ الْمَنْذُورِ لَهُ فِي قِسْمَيِ النَّذْرِ[7]، وَلَا الْقَبْضُ؛ بَلْ يُشْتَرَطُ عَدَمُ رَدِّهِ[8].

---

(١) قوله: «النَّذْرُ» ليس في (ب).

(٢) في الأصل: «نُسُكٍ»، وفي (ب) و(ط) و(ع): «صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ نُسُكٍ».

(٣) أي مُكَافَأَةٍ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّبَرُّرِ.

(٤) أي بِقِسْمَيْهِ الْمُنَجَّزِ وَالْمُعَلَّقِ.

(٥) في الأصلِ و(ب): «بَلْ».

(٦) في (ع): «يَلزَمُهُ».

(٧) أي الْمُنَجَّزِ وَالْمُعَلَّقِ.

(٨) وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ «الرَّوْضَةِ» عَنِ الْقَفَّالِ فِي «إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى فُلَانٍ بِعَشَرَةٍ»: «لَزِمَتْهُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَقْبَلْ»، فَمُرَادُهُ بِعَدَمِ الْقَبُولِ الرَّدُّ لَا غَيْرُ. اهـ (حاشية الجمل على شرح منهج الطُّلَّاب ٥/ ٣٢٦).

. . . .

[حُكْمُ النَّذْرِ بِمَا فِي ذِمَّةِ المَدِيْنِ]

وَيَصِحُّ النَّذْرُ بِمَا فِي ذِمَّةِ المَدِيْنِ وَلَوْ مَجْهُولًا، فَيَبْرَأُ[1] حَالًا وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ خِلَافًا لِلْجَلَالِ البُلْقِيْنِيِّ.

[النَّذْرُ لِغَيْرِ الوَرَثَةِ قَبْلَ مَرَضِ المَوْتِ]

وَلَوْ نَذَرَ لِغَيْرِ أَحَدِ أَصْلَيْهِ أَوْ فُرُوعِهِ مِنْ وَرَثَتِهِ بِمَالِهِ قَبْلَ مَرَضِ مَوْتِهِ بِيَومٍ مَلَكَهُ كُلَّهُ[2] مِنْ غَيْرِ مُشَارِكٍ؛ لِزَوَالِ مِلْكِهِ[3] عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلأَصْلِ الرُّجُوعُ فِيْهِ[4].

وَيَنْعَقِدُ مُعَلَّقًا فِي نَحْوِ: «إِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ نَذْرٌ[5] لَهُ قَبْلَ مَرَضِي بِيَومٍ»، وَلَهُ[6] التَّصَرُّفُ قَبْلَ حصولِ المُعَلَّقِ عليه.

[شَرْطُ الكَلَامِ لِيَكُونَ نَذْرًا اقْتِرَانُهُ بِلَفْظِ الْتِزَامٍ أَوْ نَذْرٍ]

وَيَلْغُو قَوْلُهُ: «مَتَى حَصَلَ لِي الأَمْرُ الفُلَانِيُّ أَجِئْ لَكَ بِكَذَا» مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ لَفْظُ الْتِزَامٍ أَوْ نَذْرٍ.

[بَيَانُ صِحَّةِ نَذْرِ كُلٍّ مِنَ المُتَبَايِعَيْنِ لِلآخَرِ بِمَتَاعِهِ]

وَأَفْتَى جَمْعٌ فِيْمَنْ أَرَادَا[7] أَنْ يَتَبَايَعَا فَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَنْذُرَ كُلٌّ لِلآخَرِ بِمَتَاعِهِ، فَفَعَلَا صَحَّ

---

(١) أي المَدِيْنُ.

(٢) أي مَلَكَ المَنْذُورُ لَهُ المَالَ كُلَّهُ.

(٣) أي النَّاذِرِ.

(٤) إِنَّ هَذَا مَفْرُوضٌ فِيْمَا إِذَا نَذَرَ الأَصْلُ لِجَمِيْعِ فُرُوعِهِ، ثُمَّ إِنَّ عَدَمَ جَوَازِ رُجُوعِ الأَصْلِ عَلَى الفَرْعِ فِيْمَا نَذَرَهُ هُوَ المُعْتَمَدُ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ كَثِيْرُونَ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٢/ ٧٠٩) باختصار.

(٥) قوله: «نَذْرٌ» ليس في (ب).

(٦) أي النَّاذِرِ المُعَلِّقِ نَذْرَهُ.

(٧) في الأصلِ و(ب) و(ط): «أَرَادَ».

. . . .

وَإِنْ زَادَ الْمُبْتَدِئُ: «إِنْ نَذَرْتَ لِي بِمَتَاعِكَ[١]»، وَكَثِيرًا مَا يُفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَيَصِحُّ نَذْرُهُ[٢].

[بَيَانُ صِحَّةِ إِبْرَاءِ الْمَنْذُورِ لَهُ النَّاذِرَ]

وَيَصِحُّ إِبْرَاءُ الْمَنْذُورِ لَهُ النَّاذِرَ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ.

[بَيَانُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ مَعْرِفَةِ النَّاذِرِ مَا نَذَرَ بِهِ]

قَالَ الْقَاضِي: «وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ النَّاذِرِ مَا نَذَرَ بِهِ؛ كَخُمُسِ مَا يَخْرُجُ لَهُ مِنْ مُعَشَّرٍ، وَكَكُلِّ وَلَدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ يَخْرُجُ مِنْ أَمَتِي أَوْ شَجَرَتِي هَذِهِ»، وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْخُمُسِ الْمَنْذُورِ، وَقَالَ غَيْرُهُ[٣]: «مَحَلُّهُ إِنْ نَذَرَ قَبْلَ الِاشْتِدَادِ».

[حُكْمُ النَّذْرِ لِلْجَنِينِ وَالْمَيْتِ]

وَيَصِحُّ النَّذْرُ لِلْجَنِينِ كَالْوَصِيَّةِ لَهُ؛ بَلْ أَوْلَى[٤]، لَا لِلْمَيْتِ؛ إِلَّا لِقَبْرِ الشَّيْخِ الْفُلَانِيِّ وَأَرَادَ بِهِ قُرْبَةً ثَمَّ؛ كَإِسْرَاجٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوِ اطَّرَدَ عُرْفٌ[٥] فَيُحْمَلُ النَّذْرُ لَهُ[٦] عَلَى ذَلِكَ.

وَيَقَعُ لِبَعْضِ الْعَوَامِّ: «جَعَلْتُ هَذَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَيَصِحُّ كَمَا بُحِثَ؛ لِأَنَّهُ اشْتَهَرَ فِي عُرْفِهِمْ[٧] لِلنَّذْرِ، وَيُصْرَفُ لِمَصَالِحِ الْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

[بَيَانُ النَّذْرِ لِلْمَسْجِدِ أَوِ الْكَعْبَةِ]

قَالَ السُّبْكِيُّ: «وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي فِي الْكَعْبَةِ وَالْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ وَالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ أَنَّ

---

(١) أي فَمَتَاعِي هَذَا نَذْرٌ لَكَ.

(٢) أي كَالرِّبَوِيَّاتِ مَعَ التَّفَاضُلِ. اهـ (حاشية الشَّروانيِّ على تحفة المحتاج ١٠/ ٧٨).

(٣) أي غَيْرُ الْقَاضِي، وَهُوَ الْأَذْرَعِيُّ.

(٤) أي بَلْ صِحَّةُ النَّذْرِ لَهُ أَوْلَى مِنْ صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ.

(٥) في (ب): «عُرْفًا».

(٦) أي لِلْقَبْرِ.

(٧) أي الْفُقَهَاءِ.

. . . .

مَنْ خَرَجَ مِنْ مَالِهِ عَنْ شَيْءٍ لَهَا وَاقْتَضَى العُرْفُ صَرْفَهُ فِي جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِهَا صُرِفَ إِلَيْهَا[1] وَاخْتَصَّتْ بِهِ». انْتَهَى، قَالَ شَيْخُنَا: «فَإِنْ لَمْ يَقْتَضِ العُرْفُ شَيْئًا فَالَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي تَعْيِينِ المَصْرِفِ لِرَأْيِ نَاظِرِهَا»، قَالَ: «وَظَاهِرٌ أَنَّ الحُكْمَ كَذَلِكَ فِي النَّذْرِ لِمَسْجِدٍ غَيْرِهَا». انْتَهَى.

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فِي «إِنْ قَضَى اللهُ حَاجَتِي فَعَلَيَّ لِلْكَعْبَةِ كَذَا» بِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ لِمَصَالِحِهَا، وَلَا يُصْرَفُ لِفُقَرَاءِ الحَرَمِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ «المُهَذَّبِ»، وَصَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ.

وَلَوْ نَذَرَ شَيْئًا لِلْكَعْبَةِ وَنَوَى صَرْفَهُ لِقُرْبَةٍ مُعَيَّنَةٍ ـ كَالإِسْرَاجِ ـ تَعَيَّنَ صَرْفُهُ فِيهَا إِنِ احْتِيجَ لِذَلِكَ[2]، وَإِلَّا بِيعَ وَصُرِفَ لِمَصَالِحِهَا كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا.

وَلَوْ نَذَرَ إِسْرَاجَ نَحْوِ شَمَعٍ أَوْ زَيْتٍ بِمَسْجِدٍ صَحَّ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَلَوْ عَلَى نُدُورٍ[3]، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ نَذَرَ إِهْدَاءَ مَنْقُولٍ إِلَى مَكَّةَ لَزِمَهُ نَقْلُهُ وَالتَّصَدُّقُ بِعَيْنِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الحَرَمِ مَا لَمْ يُعَيِّنْ قُرْبَةً أُخْرَى ـ كَتَطْيِيبِ الكَعْبَةِ ـ فَيُصْرَفُ إِلَيْهَا.

وَعَلَى النَّاذِرِ مُؤْنَةُ إِيصَالِ الهَدْيِ المُعَيَّنِ إِلَى الحَرَمِ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا بَاعَ بَعْضَهُ لِنَقْلِ البَاقِي، فَإِنْ تَعَسَّرَ نَقْلُهُ ـ كَعَقَارٍ أَوْ حَجَرِ رَحًى ـ بَاعَهُ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ، وَنَقَلَ ثَمَنَهُ، وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الحَرَمِ، وَهَلْ لَهُ إِمْسَاكُهُ بِقِيمَتِهِ أَوْ لَا؟ وَجْهَانِ[4].

[بَيَانُ إِجْزَاءِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ عَنْ بَعْضِهَا فِي حَقِّ الصَّلَاةِ المَنْذُورَةِ فِيهَا]

وَلَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي أَحَدِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ أَجْزَأَ[5] بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ؛ كَالِاعْتِكَافِ،

---

(١) قوله: «إِلَيْهَا» ليس في الأصل.

(٢) قوله: «لِذَلِكَ» ليس في الأصل.

(٣) أي لَيْسَ دَائِمًا؛ بَلْ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ.

(٤) وَيَظْهَرُ تَرْجِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِمْسَاكُهُ بِقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي مُحَابَاةِ نَفْسِهِ، وَلِاتِّحَادِ القَابِضِ وَالمُقْبِضِ. اهـ (تحفة المحتاج ١٠/ ٩٤).

(٥) في (ب): «أَجْزَأَهُ».

. . . .

وَلَا يُجْزِئُ أَلْفُ صَلَاةٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدِ المَدِيْنَةِ عَنْ صَلَاةٍ نَذَرَهَا فِيْهِ كَعَكْسِهِ[١]؛ كَمَا لَا يُجْزِئُ قِرَاءَةُ الإِخْلَاصِ عَنْ ثُلُثِ القُرْآنِ المَنْذُورِ.

وَمَنْ نَذَرَ إِتْيَانَ سَائِرِ المَسَاجِدِ وَصَلَاةَ التَّطَوُّعِ فِيْهِ صَلَّى حَيْثُ شَاءَ وَلَوْ فِي بَيْتِهِ.

[حُكْمُ إِجْزَاءِ غَيْرِ جِنْسِ المَنْذُورِ عَنْهُ]

وَلَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِدِرْهَمٍ لَمْ يُجْزِئْهُ[٢] عَنْهُ جِنْسٌ آخَرُ.

[بَيَانُ مِلْكِ المَنْذُورِ لَهُ الشَّيْءَ المَنْذُورَ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ]

وَلَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ[٣] بِمَالٍ بِعَيْنِهِ زَالَ عَنْ مِلْكِهِ، فَلَوْ قَالَ: «عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعِشْرِيْنَ دِيْنَارًا - وَعَيَّنَهَا - عَلَى فُلَانٍ» أَوْ «إِنْ شُفِيَ مَرِيْضِي فَعَلَيَّ ذَلِكَ» مَلَكَهَا[٤] وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهَا وَلَا قَبِلَهَا؛ بَلْ وَإِنْ رَدَّ، فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيْهَا، وَيَنْعَقِدُ حَوْلُ زَكَاتِهَا مِنْ حِيْنِ النَّذْرِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعَيِّنْهَا وَلَمْ يَرُدَّهَا المَنْذُورُ لَهُ فَتَصِيْرُ دَيْنًا لَهُ[٥] عَلَيْهِ[٦]، وَيَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ الدُّيُونِ مِنْ زَكَاةٍ وَغَيْرِهَا.

وَلَوْ تَلِفَ المُعَيَّنُ لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا إِنْ قَصَّرَ عَلَى مَا[٧] اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا.

[بَيَانُ عَدَمِ إِجْزَاءِ مَسْجِدٍ عَنْ غَيْرِهِ فِي حَقِّ نَذْرِ إِعْمَارِهِ]

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْمُرَ مَسْجِدًا مُعَيَّنًا أَوْ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَعْمُرَ[٨] غَيْرَهُ بَدَلًا

---

(١) وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ صَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ عَنْ أَلْفِ صَلَاةٍ نَذَرَهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدِ المَدِيْنَةِ.
(٢) في (ط): «لَمْ يُجْزِ».
(٣) في (ط): «المُتَصَدِّقُ».
(٤) أي مَلَكَ المَنْذُورُ لَهُ العِشْرِيْنَ دِيْنَارًا.
(٥) أي لِلْمَنْذُورِ لَهُ.
(٦) أي عَلَى النَّاذِرِ.
(٧) في (ب): «قَصَّرَ كَمَا».
(٨) زَادَ في (ب): «مَسْجِدًا».

. . . .

عَنْهُ، وَلَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ كَمَا لَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِدِرْهَمِ فِضَّةٍ لَمْ يَجُزْ[1] التَّصَدُّقُ بَدَلَهُ بِدِيْنَارٍ؛ لِاخْتِلَافِ الأَغْرَاضِ[2].

[تَتِمَّةٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ نَذْرِ المُقْتَرِضِ لِمُقْرِضِهِ]

تَتِمَّةٌ: اخْتَلَفَ جَمْعٌ مِنْ مَشَايِخِ شُيُوخِنَا فِي نَذْرِ مُقْتَرِضٍ مَالًا مُعَيَّنًا[3] لِمُقْرِضِهِ مَا دَامَ دَيْنُهُ فِي ذِمَّتِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ[4]: «لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ الخَاصِّ[5] غَيْرُ قُرْبَةٍ؛ بَلْ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى رِبَا النَّسِيْئَةِ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ حُدُوثِ نِعْمَةِ رِبْحِ القَرْضِ إِنِ اتَّجَرَ بِهِ، أَوْ فِيْهِ انْدِفَاعُ نِقْمَةِ المُطَالَبَةِ إِنِ احْتَاجَ لِبَقَائِهِ فِي ذِمَّتِهِ لِإِعْسَارٍ أَوْ إِنْفَاقٍ، وَلِأَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُقْتَرِضِ أَنْ يَرُدَّ زِيَادَةً عَمَّا اقْتَرَضَهُ، فَإِذَا الْتَزَمَهَا بِنَذْرٍ انْعَقَدَ وَلَزِمَتْهُ، فَهُوَ حِيْنَئِذٍ مُكَافَأَةُ إِحْسَانٍ لَا وُصْلَةٌ لِلرِّبَا؛ إِذْ هُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي عَقْدٍ كَبَيْعٍ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ النَّذْرَ فِي عَقْدِ القَرْضِ[6] كَانَ رِبًا»، وَقَالَ شَيْخُ مَشَايِخِنَا[7] العَلَّامَةُ المُحَقِّقُ الطَّنْبَدَاوِيُّ فِيْمَا إِذَا نَذَرَ المَدْيُونُ لِلدَّائِنِ مَنْفَعَةَ[8] الأَرْضِ المَرْهُونَةِ مُدَّةَ بَقَاءِ الدَّيْنِ فِي ذِمَّتِهِ: «وَالَّذِي رَأَيْتُهُ لِمُتَأَخِّرِي أَصْحَابِنَا اليَمَنِيِّيْنَ مَا هُوَ صَرِيْحٌ فِي الصِّحَّةِ، وَمِمَّنْ أَفْتَى بِذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنٍ القَمَّاطُ، وَالعَلَّامَةُ الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَهْدَلُ».

* * *

(١) زَادَ فِي (ب): «لَهُ».

(٢) أي المَقَاصِدِ.

(٣) كَعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، أَوْ هَذِهِ العَشَرَة.

(٤) قوله: «بَعْضُهُمْ» ليس في (ط).

(٥) أي وَهُوَ كَوْنُهُ فِي مُقَابَلَةِ دَوَامِ الدَّيْنِ فِي ذِمَّتِهِ.

(٦) كَأَنْ قَالَ: «أَقْرَضْتُكَ هَذِهِ العَشَرَةَ بِشَرْطِ أَنْ تَنْذرَ أَنَّكَ تَرُدَّهَا اثْنَي عَشَرَ».

(٧) أَيَّدَ بِهِ القَوْلَ بِصِحَّةِ نَذْرِ المُقْتَرِضِ لِمُقْرِضِهِ مَا دَامَ دَيْنُهُ بِذِمَّتِهِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢١٢).

(٨) في الأصلِ و(ب): «بِمَنْفَعَةِ».



بَابُ البَيْعِ

يَصِحُّ بِإِيْجَابٍ، كَـ(بِعْتُكَ ـ وَ مَلَّكْتُكَ ـ ذَا بِكَذَا)، . . . .

(بَابُ البَيْعِ)

[تَعْرِيْفُ البَيْعِ]

هُوَ لُغَةً: مُقَابَلَةُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ.

وَشَرْعًا: مُقَابَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ[1].

[دَلِيْلُ مَشْرُوعِيَّةِ البَيْعِ]

وَالأَصْلُ فِيْهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ آيَاتٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[2] [البقرة: ٢٧٥]، وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ: «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟ فَقَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»[3]؛ أَيْ لَا غِشَّ فِيْهِ وَلَا خِيَانَةَ.

[صِيْغَةُ البَيْعِ]

(يَصِحُّ) البَيْعُ:

* **(بِإِيْجَابٍ)** مِنَ البَائِعِ وَلَوْ هَزْلًا[4]، وَهُوَ[5] مَا دَلَّ عَلَى التَّمْلِيْكِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً؛ **(كَـ«بِعْتُكَ)** ذَا بِكَذَا، أَوْ «هُوَ لَكَ بِكَذَا»، **(وَمَلَّكْتُكَ)** أَوْ وَهَبْتُكَ **(ذَا بِكَذَا»)**، وَكَذَا «جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا» إِنْ نَوَى بِهِ البَيْعَ.

---

(١) أي وَهُوَ شُرُوطُهُ الآتِيَةُ.

(٢) زَادَ في (ب): ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

(٣) أخرجه أحمد، الحديث رقم/ ١٧١٩٨/ ، والحاكم في «مستدركه»، الحديث رقم/ ٢١٥٨/ ، والبيهقيُّ في «السُّنَنِ الكُبرى»، الحديث رقم/ ١٠٣٩٧/ .

(٤) أي المَزْحِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِاللَّفْظِ حَقِيْقَةَ الإِيْقَاعِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٧).

(٥) أي الإِيْجَابُ.

وَقَبُولٍ؛ كَـ(اشْتَرَيْتُ ـ وَقَبِلْتُ ـ هَذَا بِكَذَا)، . . . .

---

* (وَقَبُولٍ) مِنَ الْمُشْتَرِي وَلَوْ هَزْلًا، وَهُوَ[1] مَا دَلَّ عَلَى التَّمَلُّكِ كَذَلِكَ[2]؛ (كَـ«اشْتَرَيْتُ) هَذَا بِكَذَا، (وَقَبِلْتُ) ـ أَوْ «رَضِيتُ» أَوْ «أَخَذْتُ» أَوْ «تَمَلَّكْتُ» ـ (هَذَا بِكَذَا»).

وَذَلِكَ[3] لِتَتِمَّ الصِّيغَةُ الدَّالُّ عَلَى اشْتِرَاطِهَا قَوْلُهُ[4] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»[5]، وَالرِّضَا خَفِيٌّ، فَاعْتُبِرَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ اللَّفْظِ، فَلَا يَنْعَقِدُ بِالْمُعَاطَاةِ؛ لَكِنِ اخْتِيرَ الِانْعِقَادُ بِكُلِّ مَا يُتَعَارَفُ الْبَيْعُ بِهَا فِيهِ؛ كَالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ، دُونَ نَحْوِ الدَّوَابِّ وَالْأَرَاضِي، فَعَلَى الْأَوَّلِ[6] الْمَقْبُوضُ بِهَا[7] كَالْمَقْبُوضِ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ[8]؛ أَيْ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَلَا مُطَالَبَةَ بِهَا[9]، وَيَجْرِي خِلَافُهَا فِي سَائِرِ الْعُقُودِ[10]، وَصُورَتُهَا: أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى ثَمَنٍ وَمُثْمَنٍ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَفْظٌ مِنْ وَاحِدٍ[11].

وَلَوْ قَالَ مُتَوَسِّطٌ[12] لِلْبَائِعِ: «بِعْتَ؟» فَقَالَ: «نَعَمْ» أَوْ «إِيْ»، وَقَالَ لِلْمُشْتَرِي:

---

(١) أي القَبُولُ.
(٢) أي دَلَالَةً ظَاهِرَةً.
(٣) أي اشْتِرَاطُ الإِتْيَانِ بِالإِيجَابِ وَالقَبُولِ مَعًا.
(٤) في (ب): «قَوْلُ النَّبِيِّ».
(٥) أخرجه ابن ماجه، الحديث رقم /٢١٨٥/، وابن حبَّان في «صحيحه»، الحديث رقم /٤٩٤٦/، والبيهقيُّ في «السُّنَنِ الكُبرى»، الحديث رقم /١١٠٧٥/.
(٦) أي عَدَمِ الِانْعِقَادِ.
(٧) أي بِالمُعَاطَاةِ.
(٨) أي فَيَجِبُ عَلَى كُلٍّ أَنْ يَرُدَّ مَا أَخَذَهُ عَلَى الآخَرِ إِنْ بَقِيَ، أَوْ بَدَلَهُ إِنْ تَلِفَ.
(٩) أي بِسَبَبِ المُعَاطَاةِ؛ أَيْ بِمَا يَأْخُذُهُ كُلٌّ مِنَ العَاقِدَيْنِ بِالمُعَاطَاةِ. اهـ (حاشية الشَّروانيِّ على تحفة المحتاج ٤/ ٢١٧).
(١٠) كَالرَّهْنِ وَالشَّرِكَةِ وَالإِجَارَةِ.
(١١) أي أَنْ يُعْطِيَهُ دِرْهَمًا أَوْ غَيْرَهُ وَيَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فِي مُقَابَلَتِهِ، وَلَا يُوجَدُ لَفْظٌ، أَوْ يُوجَدُ لَفْظٌ مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ. اهـ (المجموع شرح المهذَّب ٩/ ١٦٣).
(١٢) هُوَ الدَّلَّالُ أَوِ المُصْلِحُ.

بِلَا فَصْلٍ وَتَخَلُّلِ لَفْظٍ أَجْنَبِيٍّ وَتَعْلِيقٍ وَتَأْقِيتٍ.

وَشُرِطَ فِي عَاقِدٍ: . . . .

«اشْتَرَيْتَ؟» فَقَالَ: «نَعَمْ» صَحَّ. وَيَصِحُّ أَيْضًا بِـ«نَعَمْ» مِنْهُمَا لِجَوَابِ قَوْلِ المُشْتَرِي: «بِعْتَ؟» وَالبَائِعِ: «اشْتَرَيْتَ؟».

وَلَوْ قَرَنَ بِالإِيْجَابِ أَوِ القَبُولِ حَرْفَ اسْتِقْبَالٍ ـ كَـ«أَبِيْعُكَ» ـ لَمْ يَصِحَّ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَيَظْهَرُ أَنَّهُ يُغْتَفَرُ مِنَ العَامِّيِّ نَحْوُ فَتْحِ تَاءِ المُتَكَلِّمِ».

[شَرْطُ صِحَّةِ الإِيْجَابِ وَالقَبُولِ]

وَشَرْطُ صِحَّةِ الإِيْجَابِ وَالقَبُولِ كَوْنُهُمَا:

* (**بِلَا فَصْلٍ**) بِسُكُوتٍ طَوِيْلٍ[1] يَقَعُ بَيْنَهُمَا، بِخِلَافِ اليَسِيْرِ[2].

(وَ) لَا (**تَخَلُّلِ لَفْظٍ**) وَإِنْ قَلَّ (**أَجْنَبِيٍّ**) عَنِ العَقْدِ؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُقْتَضَاهُ وَلَا مِنْ مَصَالِحِهِ.

* وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَتَوَافَقَا مَعْنًى[3] لَا لَفْظًا، فَلَوْ قَالَ: «بِعْتُكَ بِأَلْفٍ» فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، أَوْ «بِأَلْفٍ حَالَّةٍ» فَأَجَّلَ، أَوْ عَكَسَهُ، أَوْ «مُؤَجَّلَةٍ بِشَهْرٍ» فَزَادَ لَمْ يَصِحَّ؛ لِلْمُخَالَفَةِ.

* (وَ) بِلَا (**تَعْلِيْقٍ**)، فَلَا يَصِحُّ مَعَهُ؛ كَـ«إِنْ مَاتَ أَبِي فَقَدْ بِعْتُكَ هَذَا»،

* (وَ) لَا (**تَأْقِيْتٍ**[4])؛ كَـ«بِعْتُكَ هَذَا شَهْرًا».

[شَرْطُ عَاقِدِ البَيْعِ]

(**وَشُرِطَ فِي عَاقِدٍ**) بَائِعًا كَانَ أَوْ مُشْتَرِيًا:

---

(١) المُعْتَمَدُ أَنَّهُ بِقَدْرِ مَا يَقْطَعُ القِرَاءَةَ فِي الفَاتِحَةِ وَهُوَ الزَّائِدُ عَلَى سِكْتَةِ التَّنَفُّسِ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على الخطيب ٣/ ١٣).

(٢) وَالأَوْجَهُ أَنَّ السُّكُوتَ اليَسِيرَ ضَارٌّ إِذَا قُصِدَ بِهِ القَطْعُ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ فِي الفَاتِحَةِ. اهـ (نهاية المحتاج ٣/ ٣٨٢).

(٣) بِأَنْ يَتَّفِقَا فِي الجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالصِّفَةِ وَالعَدَدِ وَالحُلُولِ وَالأَجَلِ. اهـ (حاشية الجمل على شرح منهج الطُّلَّاب ٣/ ١٤).

(٤) زَادَ فِي (ب) في الحاشيةِ: «بِمُقَيَّدٍ».

تَكْلِيفٌ، وَإِسْلَامٌ لِتَمَلُّكِ مُسْلِمٍ وَمُصْحَفٍ.

وَفِي مَعْقُودٍ: مِلْكٌ لَهُ عَلَيْهِ، ....

---

* (تَكْلِيفٌ)، فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، وَكَذَا مِنْ مُكْرَهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِعَدَمِ رِضَاهُ[١].

* (وَإِسْلَامٌ لِتَمَلُّكِ) رَقِيْقٍ (مُسْلِمٍ) لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وَكَذَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا إِسْلَامٌ لِتَمَلُّكِ مُرْتَدٍّ عَلَى المُعْتَمَدِ[٢]؛ لَكِنَّ الَّذِي فِي «الرَّوْضَةِ» وَأَصْلِهَا صِحَّةُ[٣] بَيْعِ المُرْتَدِّ لِلْكَافِرِ.

(وَ) لِتَمَلُّكِ شَيْءٍ مِنْ (مُصْحَفٍ)؛ يَعْنِي مَا كُتِبَ فِيْهِ قُرْآنٌ وَلَوْ آيَةً وَإِنْ أُثْبِتَتْ لِغَيْرِ الدِّرَاسَةِ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا.

* وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا عَدَمُ حِرَابَةِ مَنْ يَشْتَرِي آلَةَ حَرْبٍ؛ كَسَيْفٍ وَرُمْحٍ وَنُشَّابٍ وَتُرْسٍ[٤] وَدِرْعٍ وَخَيْلٍ، بِخِلَافِ غَيْرِ آلَةِ الحَرْبِ وَلَوْ مِمَّا تَتَأَتَّى مِنْهُ كَالحَدِيْدِ؛ إِذْ لَا يَتَعَيَّنُ جَعْلُهُ عُدَّةَ حَرْبٍ.

وَيَصِحُّ بَيْعُهَا[٥] لِلذِّمِّيِّ؛ أَيْ فِي دَارِنَا.

[شَرْطُ المَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي البَيْعِ]

(وَ) شُرِطَ (فِي مَعْقُودٍ) عَلَيْهِ؛ مُثْمَنًا كَانَ أَوْ ثَمَنًا:

* (مِلْكٌ لَهُ)؛ أَيْ لِلْعَاقِدِ (عَلَيْهِ)، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ فُضُولِيٍّ[٦]، وَيَصِحُّ بَيْعُ مَالِ غَيْرِهِ ظَاهِرًا إِنْ بَانَ بَعْدَ البَيْعِ أَنَّهُ لَهُ ـ كَأَنْ بَاعَ مَالَ مُوَرِّثِهِ ظَانًّا حَيَاتَهُ فَبَانَ مَيْتًا حِيْنَئِذٍ ـ لِتَبَيُّنِ أَنَّهُ مِلْكُهُ، وَلَا أَثَرَ لِظَنٍّ خَطَأٍ بَانَ صِحَّتُهُ؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي العُقُودِ بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، لَا بِمَا فِي ظَنِّ المُكَلَّفِ.

فَائِدَةٌ: لَوْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِهِ بِطَرِيْقٍ جَائِزٍ مَا ظَنَّ حِلَّهُ وَهُوَ حَرَامٌ بَاطِنًا: فَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ

---

(١) أي المُكْرَه.

(٢) وَذَلِكَ لِبَقَاءِ عُلْقَةِ الإِسْلَامِ فِي المُرْتَدِّ.

(٣) ضَعِيفٌ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ١٥).

(٤) في حاشيةِ (ب): «نُسْخَة: قَوْسٍ».

(٥) أي آلَةِ الحَرْبِ.

(٦) أي مَنْ لَيْسَ مَالِكًا، وَلَا وَكِيْلًا، وَلَا وَلِيًّا. اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٢/ ١٨٢).

وَطُهْرُهُ، وَرُؤْيَتُهُ.

المَأْخُوذِ مِنْهُ الخَيْرَ[١] لَمْ يُطَالَبْ فِي الآخِرَةِ وَإِلَّا[٢] طُولِبَ؛ قَالَهُ البَغَوِيُّ.

وَلَوِ اشْتَرَى طَعَامًا فِي الذِّمَّةِ وَقَضَى مِنْ حَرَامٍ: فَإِنْ أَقْبَضَهُ[٣] لَهُ البَائِعُ بِرِضَاهُ قَبْلَ تَوْفِيَةِ الثَّمَنِ حَلَّ لَهُ أَكْلُهُ، أَوْ بَعْدَهَا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ حَرَامٌ حَلَّ أَيْضًا، وَإِلَّا حَرُمَ إِلَى أَنْ يُبْرِئَهُ[٤] أَوْ يُوَفِّيَهُ مِنْ حِلٍّ؛ قَالَهُ شَيْخُنَا.

* (وَطُهْرُهُ)، أَوْ إِمْكَانُ طُهْرِهِ بِغَسْلٍ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَجِسٍ؛ كَخَمْرٍ وَجِلْدِ مَيْتَةٍ وَإِنْ أَمْكَنَ طُهْرُهُمَا بِتَخَلُّلٍ أَوْ دِبَاغٍ، وَلَا مُتَنَجِّسٍ لَا يُمْكِنُ طُهْرُهُ وَلَوْ دُهْنًا تَنَجَّسَ؛ بَلْ يَصِحُّ هِبَتُهُ[٥].

* (وَرُؤْيَتُهُ)؛ أَيِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا[٦]، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُعَيَّنٍ لَمْ يَرَهُ العَاقِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا ـ كَرَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ ـ لِلْغَرَرِ[٧] المَنْهِيِّ عَنْهُ، وَإِنْ بَالَغَ فِي وَصْفِهِ.

وَتَكْفِي الرُّؤْيَةُ قَبْلَ العَقْدِ فِيمَا لَا يَغْلِبُ تَغَيُّرُهُ إِلَى وَقْتِ العَقْدِ.

وَتَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْضِ المَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ؛ كَظَاهِرِ صُبْرَةِ[٨] نَحْوِ بُرٍّ وَأَعْلَى المَائِعِ، وَمِثْلُ[٩] أُنْمُوذَجٍ[١٠] مُتَسَاوِي الأَجْزَاءِ؛ كَالحُبُوبِ. أَوْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى بَاقِيهِ؛ بَلْ كَانَ

---

(١) أي الصَّلَاحَ.

(٢) أي بِأَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الفُجُورَ وَالخِيَانَةَ.

(٣) أي الطَّعَامَ.

(٤) أي البَائِعُ مِنَ الثَّمَنِ.

(٥) أي المَذْكُورِ مِنَ النَّجِسِ وَالمُتَنَجِّسِ.

(٦) أي مُشَاهَدًا حَاضِرًا.

(٧) قَالَ المَاوَرْدِيُّ: وَالغَرَرُ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ مُتَضَادَّيْنِ أَغْلَبُهُمَا أَخْوَفُهُمَا، وَقِيلَ: مَا انْطَوَتْ عَنَّا عَاقِبَتُهُ. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٤١).

(٨) قوله: «صُبْرَةِ» ليس في (ب).

(٩) هُوَ بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى مَحَلِّ «كَظَاهِرِ» الوَاقِعِ خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: «وَذَلِكَ كَظَاهِرِ... وَذَلِكَ مِثْلُ...» إِلَى آخِرِهِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٢١).

(١٠) الأُنْمُوذَجُ ـ بِضَمِّ الهَمْزَةِ ـ: مَا يَدُلُّ عَلَى صِفَةِ الشَّيْءِ. اهـ (المصباح المنير/ ٦٤٢).

. . . .

صُوَانًا[١] لِلْبَاقِي لِبَقَائِهِ؛ كَقِشْرِ رُمَّانٍ وَبَيْضٍ، وَقِشْرَةٍ سُفْلَى لِنَحْوِ جَوْزٍ، فَيَكْفِي رُؤْيَتُهُ؛ لِأَنَّ صَلَاحَ بَاطِنِهِ فِي إِبْقَائِهِ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ هُوَ[٢] عَلَيْهِ[٣]، وَلَا يَكْفِي رُؤْيَةُ القِشْرَةِ العُلْيَا إِذَا انْعَقَدَتِ السُّفْلَى.

* وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا قُدْرَةُ[٤] تَسْلِيمِهِ؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ وَضَالٍّ وَمَغْصُوبٍ لِغَيْرِ قَادِرٍ عَلَى انْتِزَاعِهِ، وَكَذَا سَمَكٍ بِرْكَةٍ شَقَّ تَحْصِيلُهُ.

[مُهِمَّةٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ مَنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ ظَاهِرًا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَهُ]

مُهِمَّةٌ: مَنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرٍ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ ظَانًّا تَعَدِّيَهُ فَبَانَ أَنَّ[٥] لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةً[٦] ـ كَأَنْ كَانَ مَالَ مُوَرِّثِهِ فَبَانَ مَوْتُهُ، أَوْ مَالَ أَجْنَبِيٍّ فَبَانَ إِذْنُهُ لَهُ، أَوْ ظَانًّا فَقْدَ شَرْطٍ فَبَانَ مُسْتَوْفِيًا لِلشُّرُوطِ ـ صَحَّ تَصَرُّفُهُ؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ فِي العُقُودِ بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَفِي العِبَادَاتِ بِذَلِكَ وَبِمَا فِي ظَنِّ المُكَلَّفِ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَظُنَّ أَنَّهُ مَاءٌ[٧] مُطْلَقٌ بَطَلَ طُهُورُهُ وَإِنْ بَانَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ المَدَارَ فِيهَا عَلَى ظَنِّ المُكَلَّفِ.

وَشَمِلَ قَوْلُنَا: «بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ» التَّزْوِيجَ وَالإِبْرَاءَ وَغَيْرَهُمَا[٨]، فَلَوْ أَبْرَأَ مِنْ حَقٍّ ظَانًّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فَبَانَ لَهُ حَقٌّ صَحَّ عَلَى المُعْتَمَدِ، وَلَوْ تَصَرَّفَ فِي إِنْكَاحٍ: فَإِنْ كَانَ مَعَ الشَّكِّ فِي وِلَايَةِ نَفْسِهِ فَبَانَ وَلِيًّا لَهَا حِينَئِذٍ صَحَّ؛ اعْتِبَارًا بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

---

(١) بِضَمِّ الصَّادِ وَكَسْرِهَا؛ أَيْ حِفْظًا.
(٢) أي القِشْرُ.
(٣) أي البَاطِنِ.
(٤) زَادَ في (ب): «عَلَى».
(٥) قوله: «أَنَّ» ليس في (ب).
(٦) أَيْ سَلْطَنَةً بِمِلْكٍ أَوْ وَكَالَةٍ أَوْ إِذْنٍ.
(٧) قوله: «مَاءٌ» ليس في (ط) و(ع).
(٨) كَالهِبَةِ وَالوَقْفِ وَالعِتْقِ.

وَشُرِطَ فِي بَيْعِ مَطْعُومٍ وَنَقْدٍ بِجِنْسِهِ: حُلُولٌ، وَتَقَابُضٌ قَبْلَ تفرُّقٍ، وَمُمَاثَلَةٌ. . . .

[فَصْلٌ فِي الرِّبَا وَالسَّلَم]

[شَرْطُ بَيْعِ الرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ، وَبَيَانُ عِلَّةِ الرِّبَا]

(وَشُرِطَ فِي بَيْعِ) ربَوِيٍّ، وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي شَيْئَيْنِ: (مَطْعُوم[1])؛ كَالبُرِّ وَالشَّعِيْرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيْبِ وَالمِلْحِ وَالأَرُزِّ وَالذُّرَةِ وَالفُولِ. (وَنَقْدٍ[2])؛ أَيْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ؛ كَحُلِيٍّ وَتِبْرٍ. (بِجِنْسِهِ)؛ كَبُرٍّ بِبُرٍّ، وَذَهَبٍ بِذَهَبٍ:

* (حُلُولٌ) لِلْعِوَضَيْنِ.

* (وَتَقَابُضٌ قَبْلَ تفرُّقٍ)، وَلَوْ تَقَابَضَا البَعْضَ صَحَّ فِيْهِ[3] فَقَطْ.

* (وَمُمَاثَلَةٌ) بَيْنَ العِوَضَيْنِ يَقِيْنًا بِكَيْلٍ فِي مَكِيْلٍ، وَوَزْنٍ فِي مَوْزُونٍ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيْعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الوَرِقَ بِالوَرِقِ، وَلَا البُرَّ بِالبُرِّ، وَلَا الشَّعِيْرَ بِالشَّعِيْرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا المِلْحَ بِالمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ[4] فَبِيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا[5] بِيَدٍ»[6]؛ أَيْ مُقَابَضَةً، قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَمِنْ لَازِمِهِ[7] الحُلُولُ»؛ أَيْ غَالِبًا، فَيَبْطُلُ بَيْعُ الرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ جِزَافًا أَوْ مَعَ ظَنِّ مُمَاثَلَةٍ وَإِنْ خَرَجَتَا[8] سَوَاءً.

---

(١) أي مَا قُصِدَ لِلطُّعْمِ اقْتِيَاتًا أَوْ تَفَكُّهًا أَوْ تَدَاوِيًا. اهـ (منهاج الطَّالبين/ ٢٨٧).

(٢) وَعِلَّةُ الرِّبَا فِيْهِ جَوْهَرِيَّةُ الثَّمَنِ، فَلَا رِبَا فِي الفُلُوسِ وَلَوْ رَاجَتْ. اهـ (نهاية المحتاج ٣/ ٤٣٣).

(٣) أي فِي ذَلِكَ البَعْضِ الَّذِي قُبِضَ فَقَطْ.

(٤) أي الرِّبَوِيَّةُ وَاتَّحَدَتْ عِلَّةُ الرِّبَا؛ كَبُرٍّ بِشَعِيْرٍ.

(٥) قوله: «يَدًا» ليس في الأصلِ.

(٦) أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم /١٥٨٧/ .

(٧) أي التَّقَابُضِ.

(٨) في (ب): «خَرَجَتْ».

وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ: **حُلُولٌ**، **وَتَقَابُضٌ**.

وَفِي بَيْعِ مَوْصُوفٍ فِي ذِمَّةٍ: **قَبْضُ رَأْسِ مَالٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ**، . . . .

[شَرْطُ بَيْعِ الرِّبَوِيِّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مَعَ اتِّحَادِ عِلَّةِ الرِّبَا]

(وَ) شُرِطَ فِي بَيْعِ أَحَدِهِمَا[1] **(بِغَيْرِ جِنْسِهِ)** وَاتَّحَدَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا ـ كَبُرٍّ بِشَعِيرٍ، وَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ ـ **(حُلُولٌ وَتَقَابُضٌ)** قَبْلَ تَفَرُّقٍ، لَا مُمَاثَلَةٌ، فَيَبْطُلُ بَيْعُ الرِّبَوِيِّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ إِنْ لَمْ يُقْبَضَا فِي المَجْلِسِ؛ بَلْ يَحْرُمُ البَيْعُ فِي الصُّورَتَيْنِ[2] إِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنَ الشُّرُوطِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مِنَ الكَبَائِرِ؛ لِوُرُودِ اللَّعْنِ لآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ[3] وَكَاتِبِهِ[4].

وَعُلِمَ بِمَا[5] تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَوْ بِيعَ طَعَامٌ بِغَيْرِهِ ـ كَنَقْدٍ أَوْ ثَوْبٍ ـ أَوْ غَيْرُ طَعَامٍ بِطَعَامٍ لَمْ يُشْتَرَطْ شَيْءٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ[6].

[شُرُوطُ صِحَّةِ السَّلَمِ]

(وَ) شُرِطَ **(فِي بَيْعِ مَوْصُوفٍ فِي ذِمَّةٍ)** ـ وَيُقَالُ لَهُ: «السَّلَمُ» ـ مَعَ الشُّرُوطِ المَذْكُورَةِ لِلْبَيْعِ غَيْرِ الرُّؤْيَةِ:

* **(قَبْضُ رَأْسِ مَالٍ)** مُعَيَّنٍ[7] أَوْ فِي الذِّمَّةِ[8] فِي مَجْلِسِ خِيَارٍ، وَهُوَ[9] **(قَبْلَ تَفَرُّقٍ)**

---

(١) أي المَطْعُوم وَالنَّقْدِ.

(٢) هُمَا بَيْعُ الرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ، وَبَيْعُهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ.

(٣) هُوَ الدَّافِعُ لِلزِّيَادَةِ.

(٤) أخرجه أبو داود، الحديث رقم /٣٣٣٣/، والتِّرمذيُّ، الحديث رقم /١٢٠٦/، والنَّسائيُّ في «السُّنَنِ الكُبرى»، الحديث رقم /٩٣٣٤/، وابن ماجه، الحديث رقم /٢٢٧٧/.

(٥) في (ب): «مِمَّا».

(٦) أي التَّمَاثُلِ وَالحُلُولِ وَالتَّقَابُضِ.

(٧) كـ«أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الدِّينَارَ».

(٨) كـ«أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ دِينَارًا» وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «فِي ذِمَّتِي» كَمَا يَقَعُ الآنَ.

(٩) أي مَجْلِسُ الخِيَارِ.

وَكَوْنُ مُسْلَمٍ فِيْهِ دَيْنًا، وَمَقْدُوْرًا فِي مَحِلِّهِ، وَمَعْلُومَ قَدْرٍ.

مِنْ مَجْلِسِ العَقْدِ وَلَوْ كَانَ رَأْسُ المَالِ مَنْفَعَةً[1]، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ تَسْلِيْمُ المَنْفَعَةِ بِتَسْلِيْمِ العَيْنِ؛ كَدَارٍ وَحَيَوَانٍ.

وَلِمُسْلَمٍ إِلَيْهِ قَبْضُهُ وَرَدُّهُ لِمُسْلِمٍ وَلَوْ عَنْ دَيْنِهِ.

* (وَكَوْنُ مُسْلَمٍ فِيْهِ دَيْنًا) فِي الذِّمَّةِ[2]، حَالًّا كَانَ[3] أَوْ مُؤَجَّلًا؛ لِأَنَّهُ[4] الَّذِي وُضِعَ لَهُ لَفْظُ السَّلَمِ، فَـ«أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ أَلْفًا فِي هَذِهِ العَيْنِ» أَوْ «هَذَا فِي هَذَا» لَيْسَ سَلَمًا؛ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ[5]، وَلَا بَيْعًا لِاخْتِلَالِ لَفْظِهِ.

وَلَوْ قَالَ: «اشْتَرَيْتُ مِنْكَ ثَوْبًا صِفَتُهُ كَذَا بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ» فَقَالَ: «بِعْتُكَ» كَانَ بَيْعًا عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ؛ نَظَرًا لِلَّفْظِ، وَقِيْلَ: سَلَمٌ؛ نَظَرًا لِلْمَعْنَى، وَاخْتَارَهُ[6] جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ.

* (وَ) كَوْنُ المُسْلَمِ فِيْهِ (مَقْدُوْرًا) عَلَى تَسْلِيْمِهِ (فِي مَحِلِّهِ) ـ بِكَسْرِ الحَاءِ ـ أَيْ وَقْتِ حُلُولِهِ، فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِي مُنْقَطِعٍ عِنْدَ المَحِلِّ؛ كَالرُّطَبِ فِي الشِّتَاءِ.

* (وَ) كَوْنُهُ (مَعْلُومَ قَدْرٍ) بِكَيْلٍ فِي مَكِيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ فِي مَوْزُونٍ، أَوْ ذَرْعٍ فِي مَذْرُوعٍ، أَوْ عَدٍّ فِي مَعْدُودٍ.

وَصَحَّ فِي نَحْوِ جَوْزٍ وَلَوْزٍ[7] بِوَزْنٍ، وَمَوْزُونٍ بِكَيْلٍ يُعَدُّ فِيْهِ ضَابِطًا[8]، وَمَكِيْلٍ

---

(١) كَـ«أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ مَنْفَعَةَ دَارِي ـ أَوْ حَيَوَانِي ـ فِي كَذَا وَكَذَا».

(٢) أي ذِمَّةِ مُسْلَمٍ إِلَيْهِ.

(٣) أي المُسْلَمُ فِيْهِ.

(٤) أي الدَّيْنَ.

(٥) وَهُوَ الدَّيْنِيَّةُ، وَهُوَ عِلَّةٌ لِانْتِفَاءِ كَوْنِهِ سَلَمًا.

(٦) أي القَوْلَ بِأَنَّهُ سَلَمٌ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٣٥).

(٧) قوله: «وَلَوْزٍ» ليس في الأصل، وفي (ب): «وَمَوْزٍ».

(٨) أي يُعَدُّ ذَلِكَ الكَيْلُ فِي المَوْزُونِ ضَابِطًا، وَذَلِكَ كَدَقِيْقٍ وَمَا صَغُرَ جِرْمُهُ؛ كَجَوْزٍ وَلَوْزٍ، فَإِنْ لَمْ يُعَدَّ فِيْهِ الكَيْلُ ضَابِطًا ـ كَفُتَاتِ مِسْكٍ وَعَنْبَرٍ، وَكَبِطِّيْخٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا كَبُرَ جِرْمُهُ تَعَيَّنَ فِي جَمِيْعِ ذَلِكَ الوَزْنُ.

وَحَرُمَ رِبًا، ....

بِوَزْنٍ[1]، وَلَا يَجُوزُ فِي بَيْضَةٍ وَنَحْوِهَا[2]؛ لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ جِرْمِهَا مَعَ وَزْنِهَا[3]، فَيُورِثُ عِزَّةَ الوُجُودِ.

* وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا بَيَانُ مَحَلِّ تَسْلِيمٍ لِلْمُسْلَمِ فِيهِ إِنْ أَسْلَمَ بِمَحَلٍّ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ[4]، أَوْ لِحَمْلِهِ إِلَيْهِ مُؤْنَةٌ.

وَلَوْ ظَفِرَ المُسْلِمُ بِالمُسْلَمِ إِلَيْهِ بَعْدَ المَحِلِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ وَلِنَقْلِهِ إِلَى مَحَلِّ الظَّفَرِ مُؤْنَةٌ لَمْ يَلْزَمْهُ[5] أَدَاءٌ، وَلَا يُطَالِبُهُ بِقِيمَتِهِ.

[بَيَانُ صِحَّةِ السَّلَمِ حَالًّا وَمُؤَجَّلًا]

وَيَصِحُّ السَّلَمُ حَالًّا وَمُؤَجَّلًا بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ لَا مَجْهُولٍ، وَمُطْلَقُهُ حَالٌّ، وَمُطْلَقُ المُسْلَمِ فِيهِ جَيِّدٌ.

[حُكْمُ الرِّبَا، وَبَيَانُ أَنْوَاعِهِ]

(وَحَرُمَ رِبًا) مَرَّ بَيَانُهُ قَرِيبًا.

وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

* **رِبَا فَضْلٍ**: بِأَنْ يَزِيدَ أَحَدُ العِوَضَيْنِ[6]، وَمِنْهُ رِبَا القَرْضِ: بِأَنْ يُشْتَرَطَ فِيهِ مَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُقْرِضِ.

* **وَرِبَا يَدٍ**: بِأَنْ يُفَارِقَ أَحَدُهُمَا مَجْلِسَ العَقْدِ قَبْلَ التَّقَابُضِ.

---

(١) أي وَصَحَّ السَّلَمُ فِي مَكِيلٍ ـ كَالحُبُوبِ ـ بِالوَزْنِ.
(٢) كَبِطِّيخَةٍ.
(٣) كَأَنْ يَقُولَ: «أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ فِي بِطِّيخَةٍ جِرْمُهَا كَذَا، وَوَزْنُهَا كَذَا».
(٤) كَأَنْ عَقَدَ فِي وَسَطِ لُجَّةٍ أَوْ بَادِيَةٍ.
(٥) أي المُسْلَمَ إِلَيْهِ.
(٦) أي المُتَّحِدَيْنِ جِنْسًا.

. . . .

* وَرِبَا نَسَاءٍ: بِأَنْ يُشْتَرَطَ أَجَلٌ فِي أَحَدِ العِوَضَيْنِ.

وَكُلُّهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهَا[١].

ثُمَّ العِوَضَانِ إِنِ اتَّفَقَا جِنْسًا اشْتُرِطَ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ تَقَدَّمَتْ، أَوْ عِلَّةً ـ وَهِيَ الطُّعْمُ وَالنَّقْدِيَّةُ ـ اشْتُرِطَ شَرْطَانِ تَقَدَّمَا.

قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ رَحِمَهُ اللهُ: «لَا يَنْدَفِعُ إِثْمُ إِعْطَاءِ الرِّبَا[٢] عِنْدَ الِاقْتِرَاضِ لِلضَّرُورَةِ؛ بِحَيْثُ إِنَّهُ إِنْ لَمْ يُعْطِ الرِّبَا لَا يَحْصُلُ لَهُ القَرْضُ؛ إِذْ لَهُ طَرِيْقٌ إِلَى إِعْطَاءِ الزَّائِدِ بِطَرِيْقِ النَّذْرِ أَوِ التَّمْلِيْكِ[٣]، لَا سِيَّمَا إِذَا قُلْنَا: «النَّذْرُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبُولٍ[٤] لَفْظًا عَلَى المُعْتَمَدِ»، وَقَالَ شَيْخُنَا: «يَنْدَفِعُ الإِثْمُ لِلضَّرُورَةِ».

[الحِيْلَةُ فِي التَّخَلُّصِ مِنَ الرِّبَا]

فَائِدَةٌ: وَطَرِيْقُ الخَلَاصِ مِنْ عَقْدِ الرِّبَا لِمَنْ يَبِيْعُ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةً بِفِضَّةٍ، أَوْ بُرًّا بِبُرٍّ، أَوْ أَرُزًّا بِأَرُزٍّ مُتَفَاضِلًا:

* بِأَنْ يَهَبَ كُلٌّ مِنَ البَائِعَيْنِ حَقَّهُ[٥] لِلآخَرِ.

* أَوْ يُقْرِضَ كُلٌّ صَاحِبَهُ ثُمَّ يُبْرِئَهُ.

* وَيُتَخَلَّصُ مِنْهُ[٦] بِالقَرْضِ[٧] فِي بَيْعِ الفِضَّةِ بِالذَّهَبِ أَوِ الأَرُزِّ بِالبُرِّ بِلَا قَبْضٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ.

---

(١) زَادَ فِي (ب): «أَيْ عَلَى تَحْرِيْمِهَا».

(٢) أي مِنَ المُعْطِي الَّذِي هُوَ المُقْتَرِضُ.

(٣) أي بِهِبَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ أَوْ صَدَقَةٍ.

(٤) أي مِنَ المَنْذُورِ لَهُ.

(٥) أي كُلَّهُ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ وَهَبَ الفَاضِلَ فَقَطْ لِصَاحِبِهِ.

(٦) أي مِنْ عَقْدِ الرِّبَا؛ أَيْ إِذَا أُرِيْدَ بَيْعُ الرِّبَوِيِّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِنْ غَيْرِ تَقَابُضٍ.

(٧) بِأَنْ يُقْرِضَ أَحَدُ المُتَعَاقِدَيْنِ الآخَرَ عَشَرَةَ رِيَالَاتٍ مَثَلًا، ثُمَّ بَعْدَ التَّفَرُّقِ يَدْفَعُ لَهُ الآخِذُ مَثَلًا عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ بَدَلَهَا ذَهَبًا. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٤٢).

وَتَفْرِيْقٌ بَيْنَ أَمَةٍ وَفَرْعٍ لَمْ يُمَيِّزْ بِنَحْوِ بَيْعٍ فِيْهِمَا، . . . .

[فَصْلٌ فِي البُيُوعِ المَنْهِيِّ عَنْهَا]

[بَيَانُ حُرْمَةِ التَّفْرِيْقِ بَيْنَ الأَمَةِ وَفَرْعِهَا]

(وَ) حَرُمَ (تَفْرِيْقٌ بَيْنَ أَمَةٍ) وَإِنْ رَضِيَتْ أَوْ كَانَتْ كَافِرَةً (وَفَرْعٍ لَمْ يُمَيِّزْ[1]) ـ وَلَوْ مِنْ زِنًا ـ المَمْلُوكَيْنِ لِوَاحِدٍ (بِنَحْوِ بَيْعٍ) كَهِبَةٍ وَقِسْمَةٍ[2] وَهَدِيَّةٍ لِغَيْرِ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، لِخَبَرِ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[3]. وَبَطَلَ العَقْدُ (فِيْهِمَا)؛ أَيِ الرِّبَا وَالتَّفْرِيْقِ بَيْنَ الأَمَةِ وَالوَلَدِ.

وَأَلْحَقَ الغَزَالِيُّ فِي «فَتَاوِيْهِ» ـ وَأَقَرَّهُ غَيْرُهُ ـ التَّفْرِيْقَ بِالسَّفَرِ بِالتَّفْرِيْقِ بِنَحْوِ البَيْعِ، وَطَرَدَهُ[4] فِي التَّفْرِيْقِ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَوَلَدِهَا وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً؛ بِخِلَافِ المُطَلَّقَةِ.

وَالأَبُ وَإِنْ عَلَا وَالجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ وَلَوْ مِنَ الأَبِ كَالأُمِّ إِذَا عُدِمَتْ.

أَمَّا بَعْدَ التَّمْيِيْزِ فَلَا يَحْرُمُ لِاسْتِغْنَاءِ المُمَيِّزِ عَنِ الحَضَانَةِ؛ كَالتَّفْرِيْقِ[5] بِوَصِيَّةٍ وَعِتْقٍ وَرَهْنٍ.

وَيَجُوزُ تَفْرِيْقُ وَلَدِ البَهِيْمَةِ إِنِ اسْتَغْنَى عَنْ أُمِّهِ بِلَبَنٍ أَوْ غَيْرِهِ[6]؛ لَكِنْ يُكْرَهُ فِي الرَّضِيْعِ؛ كَتَفْرِيْقِ الآدَمِيِّ المُمَيِّزِ قَبْلَ البُلُوغِ عَنِ الأُمِّ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَغْنِ عَنِ اللَّبَنِ حَرُمَ وَبَطَلَ إِلَّا إِنْ كَانَ لِغَرَضِ الذَّبْحِ[7]؛ لَكِنْ بَحَثَ السُّبْكِيُّ حُرْمَةَ ذَبْحِ أُمِّهِ[8] مَعَ بَقَائِهِ.

---

(١) بِأَنْ يَصِيرَ الوَلَدُ بِحَيْثُ يَأْكُلُ وَحْدَهُ وَيَشْرَبُ وَحْدَهُ وَيَسْتَنْجِي وَحْدَهُ، وَلَا يُقَدَّرُ هُنَا بِسَبْعِ سِنِيْنَ. اهـ (نهاية الزين/ ٢٢٩).

(٢) أي قِسْمَةِ رَدٍّ أَوْ تَعْدِيلٍ، وَصُورَةُ الأُوْلَى: أَنْ تَكُونَ قِيْمَةُ الأُمِّ أَكْثَرَ مِنْ قِيْمَةِ الوَلَدِ، فَيُحْتَاجُ إِلَى رَدِّ مَالٍ أَجْنَبِيٍّ مَعَ أَحَدِهِمَا. وَالثَّانِيَةِ: أَنْ يَكُونَ لَهَا وَلَدَانِ، وَكَانَتْ قِيْمَتُهُمَا تُسَاوِي قِيْمَتَهَا.

(٣) أخرجه التِّرمذيُّ، الحديث رقم / ١٢٨٣/ ، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ».

(٤) أي التَّحْرِيْمَ.

(٥) في (ط): «بِالتَّفْرِيْقِ».

(٦) كَعَلَفٍ.

(٧) أي لَهُ أَوْ لِأُمِّهِ.

(٨) أي فِي حَالَةِ عَدَمِ الِاسْتِغْنَاءِ، أَمَّا مَعَ الِاسْتِغْنَاءِ فَلَا حُرْمَةَ لَكِنْ يُكْرَهُ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٢٢).

وَبَيْعُ نَحْوِ عِنَبٍ مِمَّنْ ظُنَّ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ مُسْكِرًا، وَاحْتِكَارُ قُوتٍ، . . . .

[حُكْمُ البَيْعِ المُفْضِي إِلَى مَعْصِيَةٍ]

(وَ) حَرُمَ أَيْضًا (بَيْعُ نَحْوِ عِنَبٍ[1] مِمَّنْ) عُلِمَ أَوْ (ظُنَّ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ مُسْكِرًا) لِلشُّرْبِ، وَالأَمْرَدِ مِمَّنْ عُرِفَ بِالفُجُورِ بِهِ، وَالدِّيْكِ لِلْمُهَارَشَةِ، وَالكَبْشِ لِلْمُنَاطَحَةِ، وَالحَرِيْرِ لِرَجُلٍ يَلْبَسُهُ، وَكَذَا بَيْعُ نَحْوِ المِسْكِ لِكَافِرٍ يَشْتَرِيْهِ لِتَطْيِيْبِ[2] الصَّنَمِ، وَالحَيَوَانِ لِكَافِرٍ عُلِمَ أَنَّهُ يَأْكُلُهُ بِلَا ذَبْحٍ؛ لِأَنَّ الأَصَحَّ أَنَّ الكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيْعَةِ كَالمُسْلِمِيْنَ عِنْدَنَا خِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَا يَجُوزُ الإِعَانَةُ عَلَيْهِمَا[3]، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ تَصَرُّفٍ يُفْضِي إِلَى مَعْصِيَةٍ[4] يَقِيْنًا أَوْ ظَنًّا، وَمَعَ ذَلِكَ يَصِحُّ البَيْعُ.

وَيُكْرَهُ بَيْعُ مَا ذُكِرَ مِمَّنْ تُوُهِّمَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَبَيْعُ السِّلَاحِ لِنَحْوِ بُغَاةٍ وَقُطَّاعِ طَرِيْقٍ، وَمُعَامَلَةُ مَنْ بِيَدِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ وَإِنْ غَلَبَ الحَرَامُ الحَلَالَ[5]، نَعَمْ إِنْ عَلِمَ تَحْرِيْمَ مَا عَقَدَ بِهِ[6] حَرُمَ وَبَطَلَ.

[بَيَانُ حُرْمَةِ الاِحْتِكَارِ]

(وَ) حَرُمَ (احْتِكَارُ قُوتٍ[7])؛ كَتَمْرٍ وَزَبِيْبٍ وَكُلِّ مُجْزِئٍ فِي الفِطْرَةِ. وَهُوَ إِمْسَاكُ مَا اشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الغَلَاءِ لَا الرُّخْصِ لِيَبِيْعَهُ بِأَكْثَرَ عِنْدَ اشْتِدَادِ حَاجَةِ أَهْلِ مَحَلِّهِ أَوْ غَيْرِهِمْ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ بِقَصْدِ ذَلِكَ[8]، لَا لِيُمْسِكَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ، أَوْ لِيَبِيْعَهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ، وَلَا إِمْسَاكُ غَلَّةِ أَرْضِهِ.

---

(١) أي كَرُطَبٍ.

(٢) في (ب): «لِنَحْوِ تَطْيِيبِ»، وفي (ط) و(ع): «يَشْتَرِي لِتَطْيِيبِ».

(٣) أي عَلَى تَطْيِيبِ الصَّنَمِ، وَعَلَى أَكْلِ الحَيَوَانِ بِلَا ذَبْحٍ.

(٤) كَبَيْعِ الدَّابَّةِ لِمَنْ يُكَلِّفُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٣/ ٤٧١).

(٥) في (ب): «غَلَبَ الحَلَالُ الحَرَامَ».

(٦) أي عَلِمَ أَنَّ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ عَيْنُهُ حَرَامٌ.

(٧) أي وَلَوْ قُوتَ البَهَائِمِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٢٢).

(٨) أي بِقَصْدِ البَيْعِ بِأَكْثَرَ.

وَسَوْمٌ عَلَى سَوْمٍ بَعْدَ تَقَرُّرِ ثَمَنٍ، وَنَجَشٌ.

وَأَلْحَقَ الغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِالقُوتِ كُلَّ مَا يُعِينُ عَلَيْهِ[١]؛ كَاللَّحْمِ، وَصَرَّحَ القَاضِي بِالكَرَاهَةِ فِي الثَّوْبِ.

[بَيَانُ حُرْمَةِ السَّوْمِ عَلَى سَوْمِ الغَيْرِ]

(**وَسَوْمٌ عَلَى سَوْمٍ**)؛ أَيْ سَوْمِ غَيْرِهِ (**بَعْدَ تَقَرُّرِ**[٢] **ثَمَنٍ**) بِالتَّرَاضِي بِهِ وَإِنْ فَحُشَ نَقْصُ الثَّمَنِ عَنِ القِيمَةِ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ[٣]. وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى آخَرَ فِي ثَمَنِ مَا يُرِيدُ شِرَاءَهُ، أَوْ يُخْرِجَ[٤] لَهُ أَرْخَصَ مِنْهُ[٥]، أَوْ يُرَغِّبَ المَالِكَ فِي اسْتِرْدَادِهِ لِيَشْتَرِيَهُ بِأَغْلَى. وَتَحْرِيمُهُ بَعْدَ البَيْعِ وَقَبْلَ لُزُومِهِ لِبَقَاءِ الخِيَارِ أَشَدُّ.

[بَيَانُ حُرْمَةِ النَّجَشِ]

(**وَنَجَشٌ**)؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ[٦] وَلِلإِيذَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لَا لِرَغْبَةٍ[٧]؛ بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي مَالِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، وَلَوْ عِنْدَ نَقْصِ القِيمَةِ عَلَى الأَوْجَهِ.

وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ غُبِنَ فِيهِ وَإِنْ وَاطَأَ البَائِعُ النَّاجِشَ؛ لِتَفْرِيطِ المُشْتَرِي حَيْثُ لَمْ يَتَأَمَّلْ وَيَسْأَلْ.

---

(١) أي عَلَى القُوتِ؛ أَيْ مِمَّا يُتَأَدَّمُ بِهِ أَوْ يَسُدُّ مَسَدَّ القُوتِ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ، وَالأَوَّلُ كَاللَّحْمِ، وَالثَّانِي كَالفَوَاكِهِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٤٨).

(٢) في الأصلِ و(ب): «تعْرِيف».

(٣) أي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ المُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ». أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /٢٧٢٧/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم /١٥١٥/ .

(٤) في الأصلِ: «ويُخْرِجَ».

(٥) أي أَوْ يُخْرِجَ لِلْمُشْتَرِي مَتَاعًا أَرْخَصَ مِنَ المَتَاعِ الَّذِي سَامَهُ.

(٦) أي فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ». أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /٢١٤٢/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم /١٥١٦/ .

(٧) في (ط) و(ع): «لَا لِرَغْبَتِهِ».

فَصْلٌ [فِي خِيَارِ المَجْلِسِ وَالشَّرْطِ وَخِيَارِ العَيْبِ]

يَثْبُتُ خِيَارُ مَجْلِسٍ فِي بَيْعٍ، وَسَقَطَ خِيَارُ مَنِ اخْتَارَ لُزُومَهُ، وَكُلٌّ بِفُرْقَةِ بَدَنٍ ....

وَمَدْحُ السِّلْعَةِ لِيُرْغَبَ فِيهَا بِالكَذِبِ كَالنَّجَشِ.

وَشَرْطُ التَّحْرِيمِ فِي الكُلِّ[١] عِلْمُ النَّهْيِ حَتَّى فِي النَّجَشِ، وَيَصِحُّ البَيْعُ مَعَ التَّحْرِيمِ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ.

(فَصْلٌ) فِي خِيَارِ[٢] المَجْلِسِ وَالشَّرْطِ وَخِيَارِ العَيْبِ

[أَوَّلًا: خِيَارُ المَجْلِسِ]

(**يَثْبُتُ خِيَارُ مَجْلِسٍ فِي**) كُلِّ (**بَيْعٍ**) حَتَّى فِي[٣] الرِّبَوِيِّ وَالسَّلَمِ، وَكَذَا فِي هِبَةٍ ذَاتِ ثَوَابٍ عَلَى المُعْتَمَدِ.

وَخَرَجَ بِـ«فِي كُلِّ بَيْعٍ» غَيْرُ البَيْعِ؛ كَالإِبْرَاءِ وَالهِبَةِ بِلَا ثَوَابٍ[٤] وَشِرْكَةٍ وَقِرَاضٍ وَرَهْنٍ وَحَوَالَةٍ وَكِتَابَةٍ وَإِجَارَةٍ وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ[٥] أَوْ مُقَدَّرَةً بِمُدَّةٍ[٦]، فَلَا خِيَارَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى بَيْعًا.

(**وَسَقَطَ خِيَارُ مَنِ اخْتَارَ لُزُومَهُ**) ـ أَيِ البَيْعِ ـ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ[٧]؛ كَأَنْ يَقُولَا: «اخْتَرْنَا لُزُومَهُ» أَوْ «أَجَزْنَاهُ»، فَيَسْقُطُ خِيَارُهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ كَأَنْ يَقُولَ: «اخْتَرْتُ لُزُومَهُ»، فَيَسْقُطُ خِيَارُهُ وَيَبْقَى خِيَارُ الآخَرِ وَلَوْ مُشْتَرِيًا.

(**وَ**) سَقَطَ خِيَارُ (**كُلٍّ**) مِنْهُمَا (**بِفُرْقَةِ بَدَنٍ**) مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

---

(١) أَيِ الِاحْتِكَارِ وَمَا بَعْدَهُ.

(٢) لَعَلَّ الأَوْلَى: «فِي خِيَارَيِ»، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي (إعانة الطَّالبين ٣/ ٥٢).

(٣) قوله: «فِي» ليس في (ع).

(٤) أَيْ عِوَضٍ.

(٥) صُورَةُ الوَارِدَةِ عَلَى الذِّمَّةِ: «أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ حَمْلِي إِلَى مَكَّةَ بِدِينَارٍ» مَثَلًا.

(٦) كَـ«آجَرْتُكَ دَارِي سَنَةً بِدِينَارٍ».

(٧) في (ط): «أَوْ مُشْتَرٍ».

عُرْفًا، وَحُلِّفَ نَافِي فُرْقَةٍ أَوْ فَسْخٍ قَبْلَهَا. وَلَهُمَا شَرْطُ خِيَارٍ ....

عَنْ مَجْلِسِ العَقْدِ (**عُرْفًا**)، فَمَا يَعُدُّهُ النَّاسُ فُرْقَةً يَلْزَمُ[1] بِهِ العَقْدُ، وَمَا لَا فَلَا. فَإِنْ كَانَا فِي دَارٍ صَغِيْرَةٍ فَالفُرْقَةُ بِأَنْ يَخْرُجَ أَحَدُهُمَا مِنْهَا، أَوْ فِي كَبِيْرَةٍ فَبِأَنْ يَنْتَقِلَ أَحَدُهُمَا إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهَا، أَوْ فِي صَحْرَاءَ أَوْ سُوقٍ[2] فَبِأَنْ يُوَلِّيَ أَحَدُهُمَا ظَهْرَهُ وَيَمْشِي قَلِيْلًا وَإِنْ سَمِعَ الخِطَابَ، فَيَبْقَى خِيَارُ المَجْلِسِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَلَوْ طَالَ مُكْثُهُمَا فِي مَحَلٍّ وَإِنْ بَلَغَ سِنِيْنَ أَوْ تَمَاشَيَا مَنَازِلَ.

وَلَا يَسْقُطُ بِمَوتِ أَحَدِهِمَا، فَيَنْتَقِلُ الخِيَارُ لِلْوَارِثِ[3] المُتَأَهِّلِ[4].

(**وَحُلِّفَ نَافِي فُرْقَةٍ أَوْ فَسْخٍ قَبْلَهَا**)؛ أَيْ قَبْلَ الفُرْقَةِ؛ بِأَنْ جَاءَا[5] مَعًا وَادَّعَى أَحَدُهُمَا فُرْقَةً وَأَنْكَرَهَا الآخَرُ لِيَفْسَخَ، أَوِ اتَّفَقَا[6] عَلَيْهَا[7] وَادَّعَى أَحَدُهُمَا فَسْخًا قَبْلَهَا وَأَنْكَرَ الآخَرُ، فَيُصَدَّقُ النَّافِي؛ لِمُوَافَقَتِهِ لِلأَصْلِ[8].

[ثَانِيًا: خِيَارُ الشَّرْطِ]

(وَ) يَجُوزُ (**لَهُمَا**)؛ أَيْ لِلْعَاقِدَيْنِ[9] (**شَرْطُ خِيَارٍ**) لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا فِي كُلِّ بَيْعٍ فِيْهِ خِيَارُ مَجْلِسٍ إِلَّا فِيْمَا يَعْتِقُ فِيْهِ المَبِيْعُ[10]، فَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ لِمُشْتَرٍ لِلْمُنَافَاةِ[11]، وَفِي

---

(١) في الأصل: «يَلْزَمُهُ».

(٢) في (ب): «أَوْ فِي سُوقٍ».

(٣) في (ب): «إِلَى الوُرَّاثِ».

(٤) فَإِنْ كَانَ غَيْرَ أَهْلٍ نَصَبَ الحَاكِمُ عَنْهُ مَنْ يَفْعَلُ الأَصْلَحَ لَهُ مِنْ فَسْخٍ أَوْ إِجَازَةٍ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٢/ ٢٣٧).

(٥) أي إِلَى مَجْلِسِ الحُكْمِ.

(٦) في (ط): «وَاتَّفَقَا».

(٧) أي الفُرْقَةِ.

(٨) وَهُوَ عَدَمُ الفُرْقَةِ، وَعَدَمُ الفَسْخِ.

(٩) في (ب): «العَاقِدَيْنِ».

(١٠) كَشِرَاءِ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ.

(١١) أي بَيْنَ الخِيَارِ وَالعِتْقِ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ لِلْمُشْتَرِي يَسْتَلْزِمُ المِلْكَ، وَالمِلْكَ يَسْتَلْزِمُ العِتْقَ، وَالعِتْقُ مَانِعٌ مِنْ=

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ مِنَ الشَّرْطِ، وَيَحْصُلُ فَسْخٌ بِنَحْوِ: (فَسَخْتُ)، وَإِجَازَةٌ بِنَحْوِ: (أَجَزْتُ). وَلِمُشْتَرٍ جَاهِلٍ خِيَارٌ بِعَيْبٍ قَدِيمٍ ....

رِبَوِيٍّ وَسَلَمٍ، فَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ فِيهِمَا لِأَحَدٍ؛ لِاشْتِرَاطِ[1] القَبْضِ فِيهِمَا فِي المَجْلِسِ. (**ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ**)، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَطْلَقَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ زَادَ[2] عَلَيْهَا لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ. (**مِنْ**) حِيْنِ (**الشَّرْطِ**) لِلْخِيَارِ، سَوَاءٌ أَشُرِطَ فِي العَقْدِ أَمْ فِي مَجْلِسِهِ.

وَالمِلْكُ فِي المَبِيْعِ مَعَ تَوَابِعِهِ[3] فِي مُدَّةِ الخِيَارِ لِمَنِ انْفَرَدَ بِخِيَارٍ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُمَا فَمَوْقُوفٌ، فَإِنْ تَمَّ البَيْعُ بَانَ أَنَّهُ لِمُشْتَرٍ مِنْ حِيْنِ العَقْدِ وَإِلَّا فَلِبَائِعٍ[4].

(**وَيَحْصُلُ فَسْخٌ**) لِلْعَقْدِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ (**بِنَحْوِ**: «**فَسَخْتُ**») البَيْعَ، كَـ«اسْتَرْجَعْتُ المَبِيْعَ»، (**وَإِجَازَةٌ**) فِيهَا (**بِنَحْوِ**: «**أَجَزْتُ**») البَيْعَ؛ كَـ«أَمْضَيْتُهُ»، وَالتَّصَرُّفُ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ بِوَطْءٍ[5] وَإِعْتَاقٍ وَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَتَزْوِيجٍ[6] مِنْ بَائِعٍ فَسْخٌ، وَمِنْ مُشْتَرٍ إِجَازَةٌ لِلشِّرَاءِ.

[ثَالِثًا: خِيَارُ العَيْبِ]

[بَيَانُ ثُبُوتِ الخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي بِالعَيْبِ القَدِيمِ]

(**وَ**) يَثْبُتُ (**لِمُشْتَرٍ جَاهِلٍ**) بِمَا يَأْتِي[7] (**خِيَارٌ**) فِي رَدِّ المَبِيْعِ (**بِـ**ـظُهُورِ (**عَيْبٍ قَدِيمٍ**) مُنْقِصٍ قِيمَةً فِي المَبِيْعِ، وَكَذَا لِلْبَائِعِ بِظُهُورِ عَيْبٍ قَدِيمٍ فِي الثَّمَنِ، وَآثَرُوا الأَوَّلَ[8] لِأَنَّ

= الخِيَارِ، وَمَا أَدَّى ثُبُوتُهُ لِعَدَمِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ مِنْ أَصْلِهِ. اهـ (حاشية البجيرميّ على شرح منهج الطُّلّاب ٢/ ٢٣٩).

(١) في (ع): «لِاشْتِرَاطِهِ».

(٢) في (ط): «زَادُوا».

(٣) أي فَوَائِدِهِ مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً؛ كَاللَّبَنِ، وَالتَّمْرِ، وَالمَهْرِ.

(٤) في (ب): «فَلِلْبَائِعِ».

(٥) زَادَ في (ب): «وَتَزْوِيجٍ».

(٦) أي لِلأَمَةِ أَوِ العَبْدِ.

(٧) أي مِنْ ظُهُورِ عَيْبٍ قَدِيمٍ، وَمِنْ تَغْرِيرٍ فِعْلِيٍّ.

(٨) أي آثَرَ الفُقَهَاءُ ذِكْرَ المَبِيْعِ دُونَ الثَّمَنِ.

ـ كَاسْتِحَاضَةٍ، وَسَرِقَةٍ، وَإِبَاقٍ، وَزِنًا، وَبَوْلٍ بِفِرَاشٍ، وَجِمَاحٍ، وَعَضٍّ، ....

الغَالِبَ فِي الثَّمَنِ الِانْضِبَاطُ، فَيَقِلُّ فِيْهِ ظُهُورُ العَيْبِ.

وَالقَدِيْمُ: مَا قَارَنَ العَقْدَ أَوْ حَدَثَ قَبْلَ القَبْضِ وَقَدْ بَقِيَ إِلَى الفَسْخِ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ القَبْضِ فَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي.

[بَيَانُ بَعْضِ العُيُوبِ المُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ]

وَهُوَ (**كَاسْتِحَاضَةٍ**) وَنِكَاحٍ لِأَمَةٍ (**وَسَرِقَةٍ وَإِبَاقٍ وَزِنًا**) مِنْ رَقِيْقٍ؛ أَيْ بِكُلٍّ مِنْهَا[١] وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ وَتَابَ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، (**وَبَوْلٍ بِفِرَاشٍ**[٢]) إِنِ اعْتَادَهُ وَبَلَغَ سَبْعَ سِنِيْنَ[٣]، وَبَخَرٍ[٤] وَصُنَانٍ[٥] مُسْتَحْكِمَيْنِ.

وَمِنْ عُيُوبِ الرَّقِيْقِ: كَوْنُهُ نَمَّامًا أَوْ شَتَّامًا أَوْ كَذَّابًا أَوْ آكِلًا لِطِيْنٍ أَوْ شَارِبًا لِنَحْوِ خَمْرٍ أَوْ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتُبْ، أَوْ أَصَمَّ أَوْ أَبْلَهَ[٦]، أَوْ مُصْطَكَّ الرُّكْبَتَيْنِ، أَوْ رَتْقَاءَ أَوْ حَامِلًا فِي آدَمِيَّةٍ لَا بَهِيْمَةٍ، أَوْ لَا تَحِيْضَ مَنْ بَلَغَتْ عِشْرِيْنَ سَنَةً، أَوْ أَحَدِ ثَدْيَيْهَا أَكْبَرَ مِنَ الآخَرِ.

(**وَجِمَاحٍ**[٧]) لِحَيَوَانٍ (**وَعَضٍّ**) وَرَمْحٍ[٨]، وَكَوْنِ الدَّارِ مَنْزِلَ الجُنْدِ[٩]، أَوْ كَوْنِ الجِنِّ مُسَلَّطِيْنَ عَلَى سَاكِنِهَا بِالرَّجْمِ، أَوِ القِرَدَةِ مَثَلًا يَرْعَوْنَ[١٠] زَرْعَ الأَرْضِ.

---

(١) في (ب): «وَآبقٍ وَزِنًا؛ أَيْ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا».

(٢) في الأصل: «في فِرَاشٍ».

(٣) أي تَقْرِيْبًا، فَلَا يُعْتَدُّ بِنَقْصِ شَهْرَيْنِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٦١).

(٤) بِفَتْحَتَيْنِ، نَتْنُ الفَم. اهـ (مختار الصحاح/ ٤٤).

(٥) هُوَ ظُهُورُ رَائِحَةٍ خَبِيْثَةٍ مِنْ تَحْتِ الإِبْطِ وَغَيْرِهِ.

(٦) هُوَ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ سَلَامَةُ الصَّدْرِ؛ رُوِيَ «إِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الجَنَّةِ البُلْهُ»؛ أَيْ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا لِقِلَّةِ اهْتِمَامِهِمْ بِهَا، وَهُمْ أَكْيَاسٌ فِي أَمْرِ الآخِرَةِ. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ١٦٤).

(٧) بِالكَسْرِ، وَهُوَ امْتِنَاعُهَا عَلَى رَاكِبِهَا. اهـ (تحفة المحتاج ٤/ ٣٥٦).

(٨) أي رَفْسٍ.

(٩) في الأصل: «لِجِنِّيَّةٍ».

(١٠) في (ط): «تَرْعَى».

وَكَتَصْرِيَةٍ ـ لَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ؛ كَظَنِّ زُجَاجَةٍ جَوْهَرَةً. وَالخِيَارُ فَوْرِيٌّ.

[بَيَانُ ثُبُوتِ الخِيَارِ بِالتَّغْرِيرِ الفِعْلِيِّ]

(وَ) يَثْبُتُ بِتَغْرِيرٍ فِعْلِيٍّ، وَهُوَ حَرَامٌ لِلتَّدْلِيسِ وَالضَّرَرِ؛ (**كَتَصْرِيَةٍ**) لَهُ[1] ـ وَهِيَ أَنْ يَتْرُكَ حَلْبَهُ مُدَّةً قَبْلَ بَيْعِهِ؛ لِيُوهِمَ المُشْتَرِيَ كَثْرَةَ اللَّبَنِ ـ وَتَجْعِيدِ شَعْرِ الجَارِيَةِ.

[بَيَانُ أَنْ لَا خِيَارَ بِالغَبْنِ الفَاحِشِ]

(**لَا**[2]) خِيَارَ (**بِغَبْنٍ فَاحِشٍ؛ كَظَنِّ**) مُشْتَرٍ نَحْوَ (**زُجَاجَةٍ جَوْهَرَةً**) لِتَقْصِيرِهِ بِعَمَلِهِ بِقَضِيَّةِ وَهْمِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ.

[الخِيَارُ بِالعَيْبِ وَالتَّغْرِيرِ الفِعْلِيِّ فَوْرِيٌّ]

(**وَالخِيَارُ**) بِالعَيْبِ وَلَوْ بِتَصْرِيَةٍ[3] (**فَوْرِيٌّ**)، فَيَبْطُلُ بِالتَّأْخِيرِ بِلَا عُذْرٍ.

وَيُعْتَبَرُ الفَوْرُ عَادَةً، فَلَا يَضُرُّ صَلَاةٌ وَأَكْلٌ دَخَلَ وَقْتُهُمَا[4]، وَقَضَاءُ حَاجَةٍ، وَلَا سَلَامُهُ عَلَى البَائِعِ؛ بِخِلَافِ مُحَادَثَتِهِ.

وَلَوْ عَلِمَهُ لَيْلًا فَلَهُ التَّأْخِيرُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَيُعْذَرُ فِي تَأْخِيرِهِ بِجَهْلِهِ جَوَازَ الرَّدِّ بِالعَيْبِ إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ العُلَمَاءِ، وَبِجَهْلِ فَوْرِيَّتِهِ إِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ البَائِعُ فِي البَلَدِ رَدَّهُ المُشْتَرِي بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ عَلَى البَائِعِ أَوْ وَكِيلِهِ، وَلَوْ كَانَ البَائِعُ غَائِبًا عَنِ البَلَدِ وَلَا وَكِيلَ لَهُ بِهَا رَفَعَ الأَمْرَ إِلَى الحَاكِمِ وُجُوبًا، وَلَا يُؤَخِّرُ لِحُضُورِهِ، فَإِذَا عَجَزَ عَنِ الإِنْهَاءِ[5] لِنَحْوِ مَرَضٍ أَشْهَدَ عَلَى الفَسْخِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ

---

(١) أي لِلْحَيَوَانِ المَبِيعِ.

(٢) في (ب): «وَلَا».

(٣) في (ب): «بِالتَّصْرِيَةِ».

(٤) وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ شُرُوعَهُ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ مُسْقِطٌ لِحَقِّهِ، وَانْظُرْ وَقْتَ الأَكْلِ مَاذَا؟ هَلْ هُوَ تَقْدِيمُ الطَّعَامِ، أَوْ قُرْبُ حُضُورِهِ؟ «ح ل»، وَالظَّاهِرُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُقَالُ لَهُ وَقْتُ الأَكْلِ، وَكَذَا تَوَقَانُ نَفْسِهِ إِلَيْهِ وَقْتُهُ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٢/ ٢٥٥).

(٥) أي رَفْعِ الأَمْرِ لِلْحَاكِمِ.

. . . .

الإِشْهَادِ لَمْ يَلْزَمْهُ تَلَفُّظٌ[1].

[بَيَانُ رَدِّ المَعِيْبِ إِذَا مَا اسْتَعْمَلَهُ المُشْتَرِي بَعْدَ اطِّلَاعِهِ عَلَى العَيْبِ]

وَعَلَى المُشْتَرِي تَرْكُ اسْتِعْمَالٍ[2]، فَلَوِ اسْتَخْدَمَ[3] رَقِيْقًا وَلَوْ بِقَوْلِهِ: «اسْقِنِي» أَوْ «نَاوِلْنِي الثَّوْبَ» أَوْ «أَغْلِقِ البَابَ» فَلَا رَدَّ قَهْرًا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الرَّقِيْقُ مَا أُمِرَ بِهِ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِلَا طَلَبٍ لَمْ يَضُرَّ.

[بَيَانُ صِحَّةِ البَيْعِ بِشَرْطِ البَرَاءَةِ مِنَ العُيُوبِ]

فَرْعٌ: لَوْ بَاعَ حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ[4] بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ العُيُوبِ فِي المَبِيْعِ أَوْ أَلَّا يُرَدَّ بِهَا صَحَّ العَقْدُ، وَبَرِئَ عَنْ[5] عَيْبٍ بَاطِنٍ[6] بِالحَيَوَانِ مَوْجُودٍ حَالَ العَقْدِ لَمْ يَعْلَمْهُ البَائِعُ، لَا عَنْ[7] عَيْبٍ بَاطِنٍ فِي غَيْرِ الحَيَوَانِ وَلَا ظَاهِرٍ فِيْهِ.

[اخْتِلَافُ المُتَعَاقِدَيْنِ فِي قِدَمِ العَيْبِ]

وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي قِدَمِ العَيْبِ وَاحْتُمِلَ صِدْقُ كُلٍّ[8] صُدِّقَ البَائِعُ بِيَمِيْنِهِ فِي دَعْوَاهُ حُدُوثَهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ لُزُومُ العَقْدِ، وَقِيْلَ: لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ العَيْبِ فِي يَدِهِ.

---

(١) أي بِالفَسْخِ.

(٢) زَادَ في الأَصلِ و(ب): «نَحْوِ ثَوْبٍ».

(٣) زَادَ في (ب): «نَحْوَ».

(٤) كَقِمَاشٍ.

(٥) في (ط): «مِنْ».

(٦) وَمِنْهُ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالكُفْرُ، وَالمُرَادُ بِهِ مَا يَعْسُرُ الاِطِّلَاعُ عَلَيْهِ، ، وَالظَّاهِرُ بِخِلَافِهِ؛ «حج» و«م ر» و«زي»، وَقَالَ «سم»: البَاطِنُ مَا يُوجَدُ فِي مَحَلٍّ لَا تَجِبُ رُؤْيَتُهُ فِي المَبِيْعِ لِأَجْلِ صِحَّةِ البَيْعِ، وَالظَّاهِرُ بِخِلَافِهِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٢٦).

(٧) في (ب): «مِنْ».

(٨) أي أَمْكَنَ حُدُوثُهُ وَقِدَمُهُ.

فَصْلٌ [فِي حُكْمِ المَبِيْعِ قَبْلَ القَبْضِ]

المَبِيْعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ، وَإِتْلَافُ مُشْتَرٍ قَبْضٌ، . . . .

[بَيَانُ رَدِّ المَعِيْبِ بِعَيْبٍ حَادِثٍ لَا يُعْرَفُ القَدِيْمُ بِدُونِهِ]

وَلَوْ حَدَثَ عَيْبٌ لَا يُعْرَفُ القَدِيْمُ بِدُونِهِ ـ كَكَسْرِ بَيْضٍ وَجَوزٍ، وَتَقْوِيرِ بِطِّيْخٍ مُدَوِّدٍ ـ رَدَّ، وَلَا أَرْشَ[1] عَلَيْهِ لِلْحَادِثِ.

[بَيَانُ مَا يَتْبَعُ فِي الرَّدِّ المَبِيْعَ المَعِيْبَ]

وَيَتْبَعُ فِي الرَّدِّ بِالعَيْبِ الزِّيَادَةُ المُتَّصِلَةُ ـ كَالسِّمَنِ، وَتَعَلُّمِ الصَّنْعَةِ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ، وَحَمْلٍ قَارَنَ بَيْعًا ـ لَا[2] المُنْفَصِلَةُ؛ كَالوَلَدِ وَالثَّمَرِ، وَكَذَا الحَمْلُ الحَادِثُ فِي مِلْكِ المُشْتَرِي، فَلَا تَتْبَعُ فِي الرَّدِّ؛ بَلْ هِيَ لِلْمُشْتَرِي.

(فَصْلٌ) فِي حُكْمِ المَبِيْعِ قَبْلَ القَبْضِ

[بَيَانُ أَنَّ المَبِيْعَ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ]

(**المَبِيْعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ**) بِمَعْنَى انْفِسَاخِ البَيْعِ بِتَلَفِهِ[3] أَوْ إِتْلَافِ بَائِعٍ، وَثُبُوتِ[4] الخِيَارِ بِتَعَيُّبِهِ أَوْ تَعْيِيبِ[5] بَائِعٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ، وَبِإِتْلَافِ أَجْنَبِيٍّ، فَلَوْ تَلِفَ بِآفَةٍ أَوْ أَتْلَفَهُ البَائِعُ انْفَسَخَ البَيْعُ.

[حُكْمُ تَصَرُّفِ المُشْتَرِي بِالمَبِيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ]

(**وَإِتْلَافُ مُشْتَرٍ قَبْضٌ**[6]) وَإِنْ جَهِلَ أَنَّهُ المَبِيْعُ.

---

(١) المُرَادُ بِهِ هُنَا التَّفَاوُتُ بَيْنَ قِيَمِ الأَشْيَاءِ؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ قِيْمَةُ المَبِيْعِ سَلِيْمًا مِئَةً وَمَعِيْبًا تِسْعِيْنَ، فَالأَرْشُ التَّفَاوُتُ الحَاصِلُ بَيْنَ القِيْمَتَيْنِ، وَهُوَ هُنَا عَشَرَةٌ.

(٢) في (ط): «إِلَّا».

(٣) أي بِنَفْسِهِ؛ بِأَنْ يَكُونَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ.

(٤) أي وَبِمَعْنَى ثُبُوتِ الخِيَارِ.

(٥) في (ب): «بِتَعْيِيبِ».

(٦) أي فَيَبْرَأُ مِنْهُ البَائِعُ.

وَبَطَلَ تَصَرُّفٌ بِنَحْوِ بَيْعٍ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ، لَا بِنَحْوِ إِعْتَاقٍ. وَقَبْضُ غَيْرِ مَنْقُولٍ بِتَخْلِيَتِهِ لِمُشْتَرٍ، وَمَنقُولٍ بِنَقْلِهِ.

(وَبَطَلَ[١] تَصَرُّفٌ) وَلَوْ مَعَ بَائِعٍ (بِنَحْوِ بَيْعٍ) ـ كَهِبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَإِجَارَةٍ وَرَهْنٍ وَإِقْرَاضٍ ـ (فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ، لَا بِنَحْوِ إِعْتَاقٍ) وَتَزْوِيجٍ وَوَقْفٍ؛ لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَى العِتْقِ، وَلِعَدَمِ تَوَقُّفِهِ عَلَى القُدْرَةِ بِدَلِيلِ صِحَّةِ إِعْتَاقِ الآبِقِ، وَيَكُونُ بِهِ المُشْتَرِي قَابِضًا، وَلَا يَكُونُ قَابِضًا بِالتَّزْوِيجِ[٢].

[بَيَانُ مَا يَتِمُّ بِهِ قَبْضُ العَقَارِ وَالمَنْقُولِ]

(وَقَبْضُ غَيْرِ مَنْقُولٍ) مِنْ أَرْضٍ وَدَارٍ وَشَجَرٍ (بِتَخْلِيَةٍ[٣] لِمُشْتَرٍ)؛ بِأَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْهُ البَائِعُ[٤] مَعَ تَسْلِيمِهِ المِفْتَاحَ وَإِفْرَاغِهِ مِنْ أَمْتِعَةِ غَيْرِ المُشْتَرِي.

(وَ) قَبْضُ (مَنْقُولٍ) مِنْ سَفِينَةٍ أَوْ حَيَوَانٍ (بِنَقْلِهِ) مِنْ مَحَلِّهِ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ[٥] مَعَ تَفْرِيغِ السَّفِينَةِ، وَيَحْصُلُ القَبْضُ أَيْضًا بِوَضْعِ البَائِعِ المَنْقُولَ بَيْنَ يَدَيِ المُشْتَرِي؛ بِحَيْثُ لَوْ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ[٦] لَنَالَهُ وَإِنْ قَالَ: «لَا أُرِيدُ[٧]».

وَشُرِطَ فِي غَائِبٍ[٨] عَنْ مَحَلِّ العَقْدِ مَعَ إِذْنِ البَائِعِ[٩] فِي القَبْضِ مُضِيُّ زَمَنٍ يُمْكِنُ

---

(١) في (ط) و(ع): «وَيَبْطُلُ».

(٢) فَإِنْ تَلِفَ كَانَ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ.

(٣) في (ب): «بتخليته».

(٤) أي بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنْهُ؛ كَـ«خَلَّيْتُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ»، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ؛ كَالكِتَابَةِ وَالإِشَارَةِ. اهـ (حاشية الشَّروانيِّ على تحفة المحتاج ٤/ ٤١٠).

(٥) فَيَأْمُرُ العَبْدَ بِالانْتِقَالِ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَيَسُوقُ الدَّابَّةَ أَوْ يَقُودُهَا، وَلَا يَكْفِي رُكُوبُهَا وَاقِفَةً، وَلَا اسْتِعْمَالُ العَبْدِ كَذَلِكَ، وَلَا وَطْءُ الجَارِيَةِ. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٢١٩).

(٦) في (ط) و(ع): «إِلَيْهِ يَدَهُ».

(٧) في (ب) و(ط) و(ع): «أُرِيدُهُ».

(٨) أي فِي صِحَّةِ قَبْضِ مَبِيعٍ غَائِبٍ مُطْلَقًا؛ مَنْقُولًا أَوْ غَيْرَ مَنْقُولٍ.

(٩) في (ب): «مَعَ إِذْنِهِ؛ أَيِ البَائِعِ».

وَجَازَ اسْتِبْدَالٌ عَنْ ثَمَنٍ وَدَيْنٍ.

فِيهِ المُضِيُّ إِلَيْهِ عَادَةً[١].

وَيَجُوزُ لِمُشْتَرٍ اسْتِقْلَالٌ بِقَبْضٍ لِلْمَبِيعِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا أَوْ سَلَّمَ الحَالَّ.

[بَيَانُ جَوَازِ الِاسْتِبْدَالِ عَنِ الثَّمَنِ وَالدَّيْنِ]

(وَجَازَ اسْتِبْدَالٌ) فِي غَيْرِ رِبَوِيٍّ بِيعَ بِمِثْلِهِ مِنْ جِنْسِهِ (عَنْ ثَمَنٍ) نَقْدٍ[٢] أَوْ غَيْرِهِ؛ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا تَفَرَّقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ[٣]».

(وَ) عَنْ (دَيْنٍ) قَرْضٍ وَأُجْرَةٍ وَصَدَاقٍ، لَا عَنْ مُسْلَمٍ فِيهِ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ[٤].

وَلَوِ اسْتَبْدَلَ مُوَافِقًا فِي عِلَّةِ الرِّبَا ـ كَدِرْهَمٍ عَنْ دِينَارٍ[٥] ـ اشْتُرِطَ قَبْضُ البَدَلِ فِي المَجْلِسِ؛ حَذَرًا مِنَ الرِّبَا، لَا إِنِ اسْتَبْدَلَ مَا لَا يُوَافِقُ[٦] فِي العِلَّةِ؛ كَطَعَامٍ عَنْ دِرْهَمٍ.

وَلَا يُبْدَلُ نَوْعٌ أُسْلِمَ فِيهِ، أَوْ مَبِيعٌ فِي الذِّمَّةِ عُقِدَ بِغَيْرِ لَفْظِ السَّلَمِ[٧] بِنَوْعٍ آخَرَ وَلَوْ مِنْ جِنْسِهِ؛ كَحِنْطَةٍ سَمْرَاءَ عَنْ بَيْضَاءَ؛ لِأَنَّ المَبِيعَ مَعَ تَعَيُّنِهِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ فَمَعَ كَوْنِهِ فِي الذِّمَّةِ أَوْلَى، نَعَمْ يَجُوزُ إِبْدَالُهُ بِنَوْعِهِ الأَجْوَدِ وَكَذَا الأَرْدَأِ بِالتَّرَاضِي.

---

(١) أي الوُصُولُ إِلَى ذَلِكَ المَبِيعِ الغَائِبِ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يُمْكِنَ فِيهِ النَّقْلُ فِي المَنْقُولِ، وَالتَّخْلِيَةُ وَالتَّفْرِيغُ فِي غَيْرِهِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٧٥).

(٢) في الأصل و(ب): «نَقْدًا».

(٣) أي مِنْ عَقْدِ الِاسْتِبْدَالِ لَا مِنَ العَقْدِ الأَوَّلِ بِقَرِينَةِ رِوَايَةٍ أُخْرَى تَدُلُّ لِذَلِكَ. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب ٢/ ٨٤). والحديث أخرجه أبو داود، الحديث رقم /٣٣٥٤/ ، والتِّرمذيُّ، الحديث رقم /١٢٤٢/ ، والنَّسائيُّ، الحديث رقم /٤٥٨٩/ ، وابن ماجه، الحديث رقم /٢٢٦٢/ .

(٤) لِأَنَّهُ مُعَرَّضٌ بِانْقِطَاعِهِ لِلْفَسْخِ.

(٥) في (ب): «كَدَرَاهِمَ عَنْ دَنَانِيرَ».

(٦) في (ع): «يُوَافِقُهُ».

(٧) بِأَنْ كَانَ عُقِدَ عَلَيْهِ بِلَفْظِ البَيْعِ.

فَصْلٌ [فِي بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ]

يَدْخُلُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ مَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ، وَفِي بُسْتَانٍ أَرْضٌ وَشَجَرٌ وَبِنَاءٌ، وَدَارٍ هَذِهِ وَأَبْوَابٌ مَنْصُوبَةٌ، . . . .

(فَصْلٌ) فِي بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

[بَيَانُ مَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الأَرْضِ]

(يَدْخُلُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ) وَهِبَتِهَا وَوَقْفِهَا وَالوَصِيَّةِ بِهَا مُطْلَقًا[١] ـ لَا فِي رَهْنِهَا وَالإِقْرَارِ بِهَا ـ (مَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ) رَطْبٍ، وَثَمَرِهِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ عِنْدَ البَيْعِ، وَأُصُولِ بَقْلٍ[٢] تُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى؛ كَقِثَّاءٍ[٣] وَبِطِّيخٍ، لَا مَا يُؤْخَذُ دَفْعَةً، كَبُرٍّ وَفُجْلٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلدَّوَامِ وَالثَّبَاتِ، فَهُوَ كَالمَنْقُولَاتِ فِي الدَّارِ.

[بَيَانُ مَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ البُسْتَانِ]

(وَ) يَدْخُلُ (فِي) بَيْعِ (بُسْتَانٍ) وَقَرْيَةٍ (أَرْضٌ وَشَجَرٌ وَبِنَاءٌ) فِيهِمَا، لَا مَزَارِعُ حَوْلَهُمَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُمَا.

[بَيَانُ مَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الدَّارِ]

(وَ) فِي بَيْعِ (دَارٍ هَذِهِ) الثَّلَاثَةُ؛ أَيِ الأَرْضُ المَمْلُوكَةُ لِلْبَائِعِ بِجُمْلَتِهَا؛ حَتَّى تُخُومُهَا[٤] إِلَى الأَرْضِ السَّابِعَةِ، وَالشَّجَرُ المَغْرُوسُ فِيهَا وَإِنْ كَثُرَ، وَالبِنَاءُ فِيهَا بِأَنْوَاعِهِ[٥]، (وَأَبْوَابٌ مَنْصُوبَةٌ)، وَأَغْلَاقُهَا المُثْبَتَةُ، لَا الأَبْوَابُ المَقْلُوعَةُ وَالسُّرُرُ وَالحِجَارَةُ المَدْفُونَةُ بِلَا بِنَاءٍ.

---

(١) أي بَيْعًا مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِشَيْءٍ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٢٩).

(٢) البَقْلُ: خَضْرَاوَاتُ الأَرْضِ.

(٣) اسْمٌ لِمَا يُسَمِّيهِ النَّاسُ «الخِيَارَ» وَ«العَجُّورَ» وَ«الفَقُّوسَ». اهـ (المصباح المنير/ ٤٩٨).

(٤) أي مُنْتَهَاهَا.

(٥) أي كَوْنِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ سَعَفٍ.

لَا قِنٍّ حَلَقَةٌ وَثَوْبٌ، وَفِي شَجَرٍ عِرْقٌ وَغُصْنٌ رَطْبٌ، لَا مَغْرِسُهُ وَثَمَرٌ ظَهَرَ، . . . . . .

[بَيَانُ مَا لَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ القِنِّ]

(لَا) فِي بَيْعِ **(قِنٍّ)** ذَكَرٍ أَوْ غَيْرِهِ **(حَلَقَةٌ)** بِأُذُنِهِ، أَوْ خَاتَمٌ، أَوْ نَعْلٌ، **(وَ)** كَذَا **(ثَوْبٌ)** عَلَيْهِ خِلَافًا **لِلْحَاوِي** كَـ«**المُحَرَّرِ**» وَإِنْ كَانَ سَاتِرَ عَوْرَتِهِ.

[بَيَانُ مَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الشَّجَرِ]

(وَفِي) بَيْعِ **(شَجَرٍ)** رَطْبٍ بِلَا أَرْضٍ عِنْدَ الإِطْلَاقِ **(عِرْقٌ)** وَلَوْ يَابِسًا إِنْ لَمْ يُشْرَطْ قَطْعُ الشَّجَرِ؛ بِأَنْ شُرِطَ إِبْقَاؤُهُ أَوْ أُطْلِقَ[١]؛ لِوُجُوبِ بَقَاءِ الشَّجَرِ الرَّطْبِ، وَيَلْزَمُ المُشْتَرِيَ قَطْعُ اليَابِسِ[٢] عِنْدَ الإِطْلَاقِ؛ لِلْعَادَةِ، فَإِنْ شُرِطَ قَطْعُهُ أَوْ قَلْعُهُ عُمِلَ بِهِ، أَوْ إِبْقَاؤُهُ بَطَلَ البَيْعُ، وَلَا يَنْتَفِعُ[٣] المُشْتَرِي بِمَغْرِسِهَا[٤]. **(وَغُصْنٌ رَطْبٌ)**، لَا يَابِسٌ وَالشَّجَرُ رَطْبٌ؛ لِأَنَّ العَادَةَ قَطْعُهُ، وَكَذَا وَرَقٌ رَطْبٌ، لَا وَرَقُ حِنَّاءَ عَلَى الأَوْجَهِ.

وَ**(لَا)** يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الشَّجَرِ **(مَغْرِسُهُ[٥])**، فَلَا يَتْبَعُهُ فِي بَيْعِهِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الشَّجَرِ لَا يَتَنَاوَلُهُ. **(وَ)** لَا **(ثَمَرٌ ظَهَرَ)**؛ كَطَلْعِ نَخْلٍ بِتَشَقُّقٍ، وَثَمَرِ نَحْوِ[٦] عِنَبٍ بِبُرُوزٍ، وَجَوْزٍ بِانْعِقَادٍ، فَمَا ظَهَرَ مِنْهُ لِلْبَائِعِ، وَمَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْمُشْتَرِي، وَلَوْ شُرِطَ الثَّمَرُ لِأَحَدِهِمَا[٧] فَهُوَ لَهُ؛ عَمَلًا بِالشَّرْطِ، سَوَاءٌ ظَهَرَ[٨] الثَّمَرُ أَمْ لَا.

---

(١) بِأَنْ لَمْ يَشْرِطْ قَلْعًا وَلَا قَطْعًا وَلَا إِبْقَاءً. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٢٥٩ـ ٢٦٠).

(٢) أي الشَّجَرِ اليَابِسِ.

(٣) وَمَعْنَى الِانْتِفَاعِ بِذَلِكَ: أَنَّ لَهُ مَنْعَ البَائِعِ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ مَا يَضُرُّ بِالشَّجَرَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ لَهُ إِجَارَتَهُ أَوْ وَضْعَ مَتَاعٍ فِيهِ أو إِعَارَتَهُ. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٨٣).

(٤) أي اليَابِسَةِ.

(٥) بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَهُوَ مَحَلُّ غَرْسِ الشَّجَرِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٢٩).

(٦) قوله: «نَحْوِ» ليس في الأصلِ.

(٧) أي المُتَبَايِعَيْنِ.

(٨) في (ط) و(ع): «أَظْهَرَ».

وَيُبْقَيَانِ. وَفِي دَابَّةٍ حَمْلُهَا.

فَصْلٌ [فِي اخْتِلَافِ المُتَعَاقِدَيْنِ]

وَلَوِ اخْتَلَفَ مُتَعَاقِدَانِ فِي صِفَةِ عَقْدٍ ....

(وَيُبْقَيَانِ)؛ أَيِ الثَّمَرُ الظَّاهِرُ[١] وَالشَّجَرُ[٢] عِنْدَ الإِطْلَاقِ، فَيَسْتَحِقُّ البَائِعُ تَبْقِيَةَ الثَّمَرِ إِلَى أَوَانِ الجِدَادِ[٣]، فَيَأْخُذُهُ دَفْعَةً لَا تَدْرِيجًا[٤]، وَلِلْمُشْتَرِي تَبْقِيَةُ الشَّجَرِ مَا دَامَ[٥] حَيًّا، فَإِنِ انْقَلَعَ فَلَهُ غَرْسُهُ إِنْ نَفَعَ لَا بَدَلِهِ.

[بَيَانُ مَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الدَّابَّةِ]

(وَ) يَدْخُلُ (فِي) بَيْعِ (دَابَّةٍ حَمْلُهَا) المَمْلُوكُ لِمَالِكِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا لِمَالِكِهَا لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ؛ كَبَيْعِهَا دُونَ حَمْلِهَا، وَكَذَا عَكْسُهُ[٦].

(فَصْلٌ) فِي اخْتِلَافِ المُتَعَاقِدَيْنِ

[بَيَانُ اخْتِلَافِ المُتَعَاقِدَيْنِ فِي صِفَةِ العَقْدِ]

(وَلَوِ اخْتَلَفَ مُتَعَاقِدَانِ) وَلَوْ وَكِيلَيْنِ أَوْ وَارِثَيْنِ (فِي صِفَةِ عَقْدٍ[٧]) مُعَاوَضَةٍ؛ كَبَيْعٍ وَسَلَمٍ

---

(١) أي المُسْتَحَقُّ لِلْبَائِعِ.

(٢) أي المُسْتَحَقُّ لِلْمُشْتَرِي.

(٣) في (ط): «الجَذَاذِ».

(٤) أي مَا لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِأَخْذِهِ كَذَلِكَ.

(٥) أي الشَّجَرُ.

(٦) أي بَيْعُ حَمْلِهَا بِدُونِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ.

تَتِمَّةٌ: لَمْ يَتَعَرَّضِ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لِلشِّقِّ الثَّانِي مِنَ التَّرْجَمَةِ، وَهِيَ بَيْعُ الثِّمَارِ، وَالتَّرْجَمَةُ لِشَيْءٍ غَيْرِ مَذْكُورٍ مَعِيبَةٌ عِنْدَهُمْ، لَا يُقَالُ: إِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا ثَمَرٌ ظَهَرَ»؛ لِأَنَّا نَقُولُ: تَكَلُّمُهُ هُنَاكَ عَلَى الثَّمَرِ مِنْ حَيْثُ التَّبَعِيَّةُ لِلشَّجَرِ فَهُوَ لَيْسَ بِمَبِيعٍ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلْبَائِعِ وَقَدْ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي، وَالقَصْدُ التَّكَلُّمُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَبِيعٌ اسْتِقْلَالًا.

وَحَاصِلُ الكَلَامِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ إِنْ بَدَا صَلَاحُهُ جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا وَبِشَرْطِ الإِبْقَاءِ أَوِ القَطْعِ، وَإِلَّا: فَإِنْ بِيعَ مُنْفَرِدًا عَنِ الأَصْلِ جَازَ لَكِنْ بِشَرْطِ القَطْعِ، وَإِنْ بِيعَ مَعَ الأَصْلِ جَازَ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ قَطْعٍ، فَإِنْ شُرِطَ لَمْ يَجُزْ لِمَا فِيهِ مِنَ الحَجْرِ عَلَيْهِ فِي مِلْكِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٨٥).

(٧) أي فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالعَقْدِ مِنَ الحَالَةِ الَّتِي يَقَعُ عَلَيْهَا مِنْ كَوْنِهِ بِثَمَنٍ قَدْرُهُ كَذَا وَصِفَتُهُ كَذَا. اهـ (حاشية =

وَصَحَّ ـ كَقَدْرِ عِوَضٍ ـ وَلَا بَيِّنَةَ حَلَفَ كُلٌّ، فَإِنْ أَصَرَّا فَلِكُلٍّ أَوْ الحَاكِمِ فَسْخُهُ.

وَقِرَاضٍ وَإِجَارَةٍ وَصَدَاقٍ، (وَ) الحَالُ أَنَّهُ قَدْ (صَحَّ) العَقْدُ بِاتِّفَاقِهِمَا أَوْ يَمِيْنِ البَائِعِ؛ (كَقَدْرِ عِوَضٍ) مِنْ[1] نَحْوِ مَبِيْعٍ أَوْ ثَمَنٍ[2] أَوْ جِنْسِهِ[3] أَوْ صِفَتِهِ[4] أَوْ أَجَلٍ أو قَدْرِهِ[5]. (وَلَا بَيِّنَةَ) لِأَحَدِهِمَا بِمَا ادَّعَاهُ، أَوْ كَانَ لِكُلٍّ مِنهُمَا بَيِّنَةٌ وَلَكِنْ قَدْ تَعَارَضَتَا؛ بِأَنْ أَطْلَقَتَا[6] أَوْ أَطْلَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَأَرَّخَتِ الأُخْرَى، أَوْ أَرَّخَتَا بِتَارِيْخٍ وَاحِدٍ، وَإِلَّا حُكِمَ بِمُتَقَدِّمَةِ[7] التَّارِيْخِ. (حَلَفَ كُلٌّ) مِنْهُمَا يَمِينًا وَاحِدَةً تَجْمَعُ نَفْيًا لِقَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتًا لِقَوْلِهِ ـ فَيَقُولُ البَائِعُ مَثَلًا: «مَا بِعْتُ بِكَذَا، وَلَقَدْ بِعْتُ بِكَذَا»، وَيَقُولُ المُشْتَرِي: «مَا اشْتَرَيْتُ بِكذا، وَلَقَدِ اشْتَرَيْتُ بِكَذَا» ـ لِأَنَّ كُلًّا مُدَّعٍ وَمُدَّعًى عَلَيْهِ، وَالأَوْجَهُ عَدَمُ الِاكْتِفَاءِ بِـ«مَا بِعْتُ إِلَّا بِكَذَا»؛ لِأَنَّ النَّفْيَ فِيْهِ صَرِيْحٌ وَالإِثْبَاتَ مَفْهُومٌ[8]. (فَإِنْ) رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِدُونِ مَا ادَّعَاهُ[9]، أَوْ سَمَحَ لِلآخَرِ بِمَا ادَّعَاهُ[10] لَزِمَ العَقْدُ وَلَا رُجُوعَ. فَإِنْ (أَصَرَّا) عَلَى الِاخْتِلَافِ (فَلِكُلٍّ) مِنْهُمَا (أَوْ الحَاكِمِ فَسْخُهُ)؛ أَيِ العَقْدِ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلَاهُ؛ قَطْعًا لِلنِّزَاعِ. وَلَا تَجِبُ الفَوْرِيَّةُ هُنَا[11]. ثُمَّ بَعْدَ الفَسْخِ يَرُدُّ المَبِيعَ

= البجيرميّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٢/ ٣١٢).

(١) قوله: «مِنْ» ليس في الأصل.

(٢) وَصُورَةُ الأَوَّلِ: أَنْ يَدَّعِيَ المُشْتَرِي أَنَّ المَبِيْعَ أَكْثَرُ كَطَاقَتَيْنِ مِنْ قِمَاشٍ، وَيَدَّعِي البَائِعُ أَنَّهُ طَاقَةٌ وَاحِدَةٌ.
وَصُورَةُ الثَّانِي: أَنْ يَدَّعِيَ البَائِعُ أَنَّ الثَّمَنَ عِشْرُونَ مَثَلًا، وَيَدَّعِي المُشْتَرِي أَنَّهُ عَشَرَةٌ مَثَلًا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٨٧).

(٣) كَذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ بُرٍّ أَوْ شَعِيْرٍ.

(٤) كَصِحَاحٍ أَوْ مُكَسَّرَةٍ.

(٥) كَيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

(٦) أي لَم تُؤَرِّخَا أَصْلًا.

(٧) في (ب) و(ط): «بِمُقَدَّمَةِ».

(٨) أي وَالأَيْمَانُ لَا يُكْتَفَى فِيهَا بِالمَفْهُومِ وَاللَّوَازِمِ؛ بَلْ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الصَّرِيحِ؛ لِأَنَّ فِيهَا نَوْعُ تَعَبُّدٍ.

(٩) أي ثُمَّ بَعْدَ التَّحَالُفِ إِنْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِدُونِ مَا ادَّعَاهُ؛ بِأَنِ ادَّعَى البَائِعُ مَثَلًا أَنَّ الثَّمَنَ عِشْرُونَ، وَادَّعَى المُشْتَرِي أَنَّهُ عَشَرَةٌ، فَرَضِيَ البَائِعُ بِالعَشَرَةِ.

(١٠) بِأَنْ سَمَحَ المُشْتَرِي المُدَّعِي لِلْعَشَرَةِ مَثَلًا بِالعِشْرِيْنَ الَّتِي ادَّعَاهَا البَائِعُ.

(١١) أي فِي الفَسْخِ بَعْدَ التَّحَالُفِ.

وَلَوِ ادَّعَى بَيْعًا وَالآخَرُ رَهْنًا حَلَفَ كُلٌّ نَفْيًا. وَحُلِّفَ مُدَّعِي صِحَّةٍ.

بِزِيَادَتِهِ المُتَّصِلَةِ[١]، فَإِنْ تَلِفَ حِسًّا أَوْ شَرْعًا ـ كَأَنْ وَقَفَهُ أَوْ بَاعَهُ ـ رَدَّ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا[٢]، أَوْ قِيمَتَهُ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا[٣]، وَيَرُدُّ عَلَى البَائِعِ قِيمَةَ آبِقٍ فُسِخَ العَقْدُ وَهُوَ آبِقٌ مِنْ عِنْدِ المُشْتَرِي، وَالظَّاهِرُ اعْتِبَارُهَا بِيَوْمِ الهَرَبِ.

[بَيَانُ اخْتِلَافِ المُتَعَاقِدَيْنِ فِي أَصْلِ العَقْدِ]

(وَلَوِ ادَّعَى) أَحَدُهُمَا **(بَيْعًا وَالآخَرُ رَهْنًا)** أَوْ هِبَةً ـ كَأَنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: «بِعْتُكَهُ بِأَلْفٍ» فَقَالَ الآخَرُ: «بَلْ رَهَنْتَنِيهِ» أَوْ «وَهَبْتَنِيهِ» ـ فَلَا تَحَالُفَ؛ إِذْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى عَقْدٍ وَاحِدٍ؛ بَلْ **(حَلَفَ كُلٌّ)** مِنْهُمَا لِلآخَرِ **(نَفْيًا)**؛ أَيْ يَمِينًا نَافِيَةً لِدَعْوَى الآخَرِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ[٤]، ثُمَّ يَرُدُّ مُدَّعِي البَيْعِ الأَلْفَ لِأَنَّهُ مُقِرٌّ بِهَا، وَيَسْتَرِدُّ العَيْنَ بِزَوَائِدِهَا المُتَّصِلَةِ وَالمُنْفَصِلَةِ.

[بَيَانُ اخْتِلَافِ المُتَعَاقِدَيْنِ فِي صِحَّةِ العَقْدِ وَفَسَادِهِ]

(وَ) إِذَا اخْتَلَفَ العَاقِدَانِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا اشْتِمَالَ العَقْدِ عَلَى مُفْسِدٍ مِنِ اخْتِلَالِ[٥] رُكْنٍ[٦] أَوْ شَرْطٍ ـ كَأَنِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا رُؤْيَتَهُ[٧] وَأَنْكَرَهَا الآخَرُ ـ **(حُلِّفَ مُدَّعِي صِحَّةِ)** العَقْدِ غَالِبًا ـ تَقْدِيمًا لِلظَّاهِرِ مِنْ حَالِ المُكَلَّفِ، وَهُوَ اجْتِنَابُهُ لِلْفَاسِدِ ـ عَلَى أَصْلِ عَدَمِهَا؛ لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَى إِمْضَاءِ العُقُودِ[٨]. وَقَدْ يُصَدَّقُ مُدَّعِي الفَسَادِ؛ كَأَنْ قَالَ البَائِعُ: «لَمْ أَكُنْ بَالِغًا حِينَ البَيْعِ»، وَأَنْكَرَ المُشْتَرِي، وَاحْتَمَلَ مَا قَالَهُ البَائِعُ صُدِّقَ

---

(١) أَيْ مُطْلَقًا؛ أَيْ أَوْ مُنْفَصِلَةٍ إِنْ حَدَثَتْ بَعْدَ الفَسْخِ. اهـ (حاشية الجمل على شرح منهج الطُّلَّاب ٢١٦/٣).

(٢) كَالحُبُوبِ.

(٣) كَالخَشَبِ وَالحَيَوَانِ.

(٤) أي عَدَمُ مَا ادَّعَاهُ الآخَرُ.

(٥) في الأصلِ و(ب) و(ط): «إِخْلَالِ».

(٦) كَعَدَمِ وُجُودِ القَبُولِ مِنَ المُشْتَرِي، أَوِ الإِيجَابِ مِنَ البَائِعِ.

(٧) في (ب): «رُؤْيَةً».

(٨) أي إِنْفَاذِهَا وَإِجْرَائِهَا وَاسْتِمْرَارِهَا.

. . . .

بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ البُلُوغِ. وَإِنِ[1] اخْتَلَفَا[2]: هَلْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى الإِنْكَارِ[3] أَوْ الاعْتِرَافِ؟ فَيُصَدَّقُ مُدَّعِي الإِنْكَارِ؛ لِأَنَّهُ الغَالِبُ.

وَمَنْ وَهَبَ فِي مَرَضِهِ شَيْئًا فَادَّعَتْ وَرَثَتُهُ غَيْبَةَ عَقْلِهِ حَالَ الهِبَةِ لَمْ يُقْبَلُوا؛ إِلَّا إِنْ عُلِمَ لَهُ غَيْبَةٌ قَبْلَ الهِبَةِ وَادَّعَوا اسْتِمْرَارَهَا إِلَيْهَا[4].

وَيُصَدَّقُ مُنْكِرُ أَصْلِ نَحْوِ البَيْعِ.

[فُرُوعٌ فِي بَيَانِ اخْتِلَافِ المُتَعَاقِدَيْنِ فِي العَيْبِ]

فُرُوعٌ: لَوْ رَدَّ المُشْتَرِي مَبِيْعًا مُعَيَّنًا مَعِيْبًا فَأَنْكَرَ البَائِعُ أَنَّهُ المَبِيْعُ فَيُصَدَّقُ بِيَمِيْنِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ مُضِيُّ العَقْدِ عَلَى السَّلَامَةِ.

وَلَوْ أَتَى المُشْتَرِي بِمَا[5] فِيهِ فَأْرَةٌ وَقَالَ: «قَبَضْتُهُ كَذَلِكَ» فَأَنْكَرَ المُقْبِضُ صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ. وَلَوْ أَفْرَغَهُ[6] فِي ظَرْفِ المُشْتَرِي فَظَهَرَتْ فِيْهِ فَأْرَةٌ، فَادَّعَى كُلٌّ[7] أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ الآخَرِ صُدِّقَ البَائِعُ بِيَمِيْنِهِ إِنْ أَمْكَنَ صِدْقُهُ؛ لِأَنَّهُ مُدَّعٍ لِلصِّحَّةِ، وَلِأَنَّ الأَصْلَ فِي كُلِّ حَادِثٍ[8] تَقْدِيْرُهُ بِأَقْرَبِ زَمَنٍ[9]؛ وَالأَصْلَ بَرَاءَةُ البَائِعِ.

---

(١) في (ب): «وَكَأَن».
(٢) أي المُتَخَاصِمَانِ.
(٣) أي مِنَ المُدَّعَى عَلَيْهِ، فَيَكُونُ عَقْدُ الصُّلْحِ بَاطِلًا؛ لِأَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الصُّلْحِ أَنْ يَكُونَ مَعَ الإِقْرَارِ. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٩١).
(٤) أي إِلَى الهِبَةِ.
(٥) في (ب): «بِمَائِعٍ».
(٦) أي المَائِعَ المَبِيْعَ.
(٧) زَادَ في (ب): «منهُمَا».
(٨) وَهُوَ هُنَا وُجُودُ الفَأْرَةِ فِي المَبِيْعِ.
(٩) أي وَكَوْنُهَا لِمُلَاقَاةِ المَبِيْعِ لِلْفَأْرَةِ فِي ظَرْفِ المُشْتَرِي أَقْرَبَ مِنْ كَوْنِهَا كَانَتْ فِي ظَرْفِ البَائِعِ قَبْلَ قَبْضِ المُشْتَرِي. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٤/ ١٦٩).

فَصْلٌ [في القرضِ والرَّهنِ]

الإِقْرَاضُ سُنَّةٌ ....

وَإِنْ دَفَعَ لِدَائِنِهِ دَيْنَهُ فَرَدَّهُ[1] بِعَيْبٍ، فَقَالَ الدَّافِعُ[2]: «لَيْسَ هُوَ الَّذِي دَفَعْتُهُ» صُدِّقَ الدَّائِنُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الذِّمَّةِ. وَيُصَدَّقُ غَاصِبٌ رَدَّ عَيْنًا وَقَالَ: «هِيَ المَغْصُوبَةُ»، وَكَذَا وَدِيعٌ[3].

(فَصْلٌ) فِي القَرْضِ وَالرَّهْنِ

[أَوَّلًا: القَرْضُ]

[تَعْرِيفُ الإِقْرَاضِ، وَبَيَانُ حُكْمِهِ]

(الإِقْرَاضُ) ـ وَهُوَ تَمْلِيكُ شَيْءٍ عَلَى أَنْ يُرَدَّ مِثْلُهُ ـ **(سُنَّةٌ)**؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى كَشْفِ كُرْبَةٍ، فَهُوَ مِنَ السُّنَنِ الأَكِيْدَةِ[4]؛ لِلأَحَادِيثِ الشَّهِيْرَةِ؛ كَخَبَرِ مُسْلِمٍ: «مَنْ نَفَّسَ عَلَى[5] أَخِيْهِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا دَامَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيْهِ»[6]، وَصَحَّ خَبَرُ: «مَنْ أَقْرَضَ اللهَ مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ إِحْدَاهُمَا[7] لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ»[8]، وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ[9] خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، وَمَحَلُّ نَدْبِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ المُقْتَرِضُ مُضْطَرًّا وَإِلَّا وَجَبَ.

---

(١) أي رَدَّ الدَّائِنُ الدَّيْنَ.

(٢) وَهُوَ المَدِيْنُ.

(٣) أي وَكَذَا يُصَدَّقُ وَدِيعٌ رَدَّ العَيْنَ المَوْدُوعَةَ عِنْدَهُ وَقَالَ: «إِنَّهَا هِيَ الَّتِي عِنْدِي»، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ المُودِعُ.

(٤) في (ب): «وَهُوَ مِنَ السُّنَنِ المُتَأَكِّدَةِ».

(٥) في (ط): «عَنْ».

(٦) أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم /٢٦٩٩/ .

(٧) في (ب) و(ط) و(ع): «أَحَدِهِمَا».

(٨) أخرجه ابن حبَّان في «صحيحه»، الحديث رقم /٥٠١٨/ ، والبيهقيُّ في «السُّنَنِ الكُبرى»، الحديث رقم /١٠٩٥٣/ ، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير»، الحديث رقم /١٠٢٠٠/ .

(٩) أي القَرْضِ.

بِإِيْجَابٍ ـ كَـ(أَقْرَضْتُكَ) ـ وَقَبُولٍ.

وَيَحْرُمُ الِاقْتِرَاضُ عَلَى غَيْرِ مُضْطَرٍّ لَمْ يَرْجُ الوَفَاءَ مِنْ جِهَةٍ ظَاهِرَةٍ[١] فَوْرًا فِي الحَالِّ، وَعِنْدَ الحُلُولِ فِي المُؤَجَّلِ؛ كَالإِقْرَاضِ[٢] عِنْدَ العِلْمِ أَوِ الظَّنِّ مِنْ آخِذِهِ أَنَّهُ يُنْفِقُهُ فِي مَعْصِيَةٍ.

[صِيْغَةُ القَرْضِ]

وَيَحْصُلُ (بِإِيْجَابٍ؛ كَـ«أَقْرَضْتُكَ») هَذَا، أَوْ «مَلَّكْتُكَهُ عَلَى أَنْ تَرُدَّ مِثْلَهُ»، أَوْ «خُذْهُ وَرُدَّ بَدَلَهُ»، أَوِ «اصْرِفْهُ فِي حَوَائِجِكَ وَرُدَّ بَدَلَهُ»، فَإِنْ حَذَفَ[٣]: «وَرُدَّ بَدَلَهُ» فَكِنَايَةٌ.

وَ«خُذْهُ» فَقَطْ لَغْوٌ إِلَّا إِنْ سَبَقَهُ «أَقْرِضْنِي هَذَا» فَيَكُونُ قَرْضًا، أَوْ «أَعْطِنِي» فَيَكُونُ هِبَةً.

وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى «مَلَّكْتُكَهُ» وَلَمْ يَنْوِ البَدَلَ فَهِبَةٌ وَإِلَّا فَكِنَايَةٌ، وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي نِيَّةِ البَدَلِ[٤] صُدِّقَ الدَّافِعُ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِقَصْدِهِ، أَوْ فِي ذِكْرِ البَدَلِ صُدِّقَ الآخِذُ فِي عَدَمِ الذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ، وَالصِّيْغَةَ ظَاهِرَةٌ فِيْمَا ادَّعَاهُ[٥].

وَلَوْ قَالَ لِمُضْطَرٍّ[٦]: «أَطْعَمْتُكَ بِعِوَضٍ» فَأَنْكَرَ صُدِّقَ المُطْعِمُ؛ حَمْلًا لِلنَّاسِ عَلَى هَذِهِ المَكْرُمَةِ. وَلَوْ قَالَ: «وَهَبْتُكَ بِعِوَضٍ» فَقَالَ: «مَجَّانًا» صُدِّقَ المُتَّهِبُ. وَلَوْ قَالَ: «اشْتَرِ لِي بِدِرْهَمِكَ خُبْزًا» فَاشْتَرَى لَهُ كَانَ الدِّرْهَمُ قَرْضًا لَا هِبَةً عَلَى المُعْتَمَدِ.

(وَقَبُولٍ) مُتَّصِلٍ بِهِ[٧]؛ كَـ«أَقْرَضْتُهُ» وَ«قَبِلْتُ قَرْضَهُ»، نَعَمْ القَرْضُ الحُكْمِيُّ[٨] ـ كَالإِنْفَاقِ عَلَى اللَّقِيطِ المُحْتَاجِ، وَإِطْعَامِ الجَائِعِ، وَكِسْوَةِ العَارِي ـ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى

---

(١) أي سَبَبٍ ظَاهِرٍ ـ أَيْ قَرِيْبِ الحُصُولِ ـ كَغَلَّةِ أَرْضِهِ وَعَقَارِهِ.
(٢) أي كَحُرْمَةِ الإِقْرَاضِ.
(٣) أي مِنَ الصُّورَةِ الأَخِيْرَةِ فَقَطْ.
(٤) أي فَقَالَ الآخِذُ: «لَمْ تَنْوِ البَدَلَ، فَهُوَ هِبَةٌ»، وَقَالَ الدَّافِعُ: «نَوَيْتُ البَدَلَ، فَهُوَ قَرْضٌ».
(٥) أي الآخِذُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ البَدَلِ.
(٦) في (ب): «لِلْمُضْطَرِّ».
(٧) أي بِالإِيْجَابِ؛ بِأَنْ لَا يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا سُكُوتٌ طَوِيْلٌ، وَلَا لَفْظٌ أَجْنَبِيٌّ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٩٧).
(٨) المُرَادُ أَنَّهُ فِي حُكْمِ القَرْضِ فِي وُجُوبِ رَدِّ المِثْلِ.

وَمُلِكَ مُقْتَرَضٌ بِقَبْضٍ، ....

إِيْجَابٍ وَقبُولٍ، وَمِنْهُ[١] أَمْرُ غَيْرِهِ بِإِعْطَاءِ مَا لَهُ غَرَضٌ فِيْهِ؛ كَإِعْطَاءِ شَاعِرٍ أَوْ ظَالِمٍ، أَوْ إِطْعَامِ فَقِيْرٍ، أَوْ فِدَاءِ أَسِيْرٍ، وَ«عَمِّرْ دَارِي».

وَقَالَ جَمْعٌ: «لَا يُشْتَرَطُ فِي القَرْضِ الإِيْجَابُ وَالقَبُولُ»، وَاخْتَارَهُ الأَذْرَعِيُّ وَقَالَ: «قِيَاسُ جَوَازِ المُعَاطَاةِ فِي البَيْعِ جَوَازُهَا هُنَا».

[بَيَانُ شَرْطِ المُقْرِضِ وَالمَعْقُودِ عَلَيْهِ]

وَإِنَّمَا يَجُوزُ القَرْضُ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ فِيْمَا يُسْلَمُ فِيْهِ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ غَيْرِهِ[٢] وَلَوْ نَقْدًا مَغْشُوشًا، نَعَمْ يَجُوزُ قَرْضُ الخُبْزِ[٣] وَالعَجِيْنِ وَالخَمِيْرِ الحَامِضِ، لَا الرُّوبَةِ عَلَى الأَوْجَهِ ـ وَهِيَ خَمِيْرَةُ لَبَنٍ حَامِضٍ تُلْقَى عَلَى اللَّبَنِ لِيَرُوبَ[٤] ـ لِاخْتِلَافِ حُمُوضَتِهَا المَقْصُودَةِ.

وَلَوْ قَالَ: «أَقْرِضْنِي عَشَرَةً» فَقَالَ: «خُذْهَا مِنْ فُلَانٍ»: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ تَحْتَ يَدِهِ[٥] جَازَ، وَإِلَّا فَهُوَ وَكِيْلٌ فِي قَبْضِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيْدِ قَرْضِهَا.

وَيَمْتَنِعُ عَلَى وَلِيٍّ قَرْضُ مَالِ مَوْلِيِّهِ بِلَا ضَرُورَةٍ[٦]، نَعَمْ يَجُوزُ لِلْقَاضِي إِقْرَاضُ مَالِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ[٧] بِلَا ضَرُورَةٍ لِكَثْرَةِ أَشْغَالِهِ[٨] إِنْ كَانَ المُقْتَرِضُ أَمِيْنًا مُوسِرًا.

[بَيَانُ مَا يُمْلَكُ بِهِ القَرْضُ]

(وَمُلِكَ مُقْتَرَضٌ بِقَبْضٍ) بِإِذْنِ مُقْرِضٍ وَإِنْ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيْهِ؛ كَالمَوْهُوبِ.

---

(١) أي القَرْضِ الحُكْمِيِّ.

(٢) في (ع): «وَغَيْرِهِ».

(٣) اعْتَمَدَهُ فِي «التُّحْفَةِ» وَ«النِّهَايَةِ» و«زي» مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيْهِ فَهُوَ مُسْتَثْنًى مِنَ المَفْهُومِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٣٢).

(٤) أي لِيَصِيْرَ رَائِبًا.

(٥) أي فَإِنْ كَانَتِ العَشَرَةُ مِلْكًا لِلْمُقْرِضِ، وَهِيَ وَدِيْعَةٌ مَثَلًا تَحْتَ يَدِ فُلَانٍ المَأْخُوذِ مِنْهُ جَازَ.

(٦) كَأَنْ يَكُونَ الزَّمَنُ زَمَنَ نَهْبٍ، وَكَانَتِ المَصْلَحَةُ فِي إِقْرَاضِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ حِيْنَئِذٍ.

(٧) قوله: «عَلَيْهِ» ليس في (ب).

(٨) في الأصلِ: «اشتِغَالِهِ».

وَلِمُقْرِضٍ اسْتِرْدَادٌ . . . .

[حُكْمُ النُّقُوطِ المُعْتَادَةِ فِي الأَفْرَاحِ]

قَالَ شَيْخُنَا: «وَالأَوْجَهُ فِي النُّقُوطِ المُعْتَادَةِ فِي الأَفْرَاحِ أَنَّهَا[١] هِبَةٌ لَا قَرْضٌ وَإِنِ اعْتِيْدَ رَدُّ مِثْلِهِ».

وَلَوْ أَنْفَقَ عَلَى أَخِيْهِ الرَّشِيْدِ وَعِيَالِهِ سِنِيْنَ وَهُوَ سَاكِتٌ لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الأَوْجَهِ.

[حُكْمُ اسْتِرْدَادِ المُقْرِضِ القَرْضَ]

(وَ) جَازَ (لِمُقْرِضٍ اسْتِرْدَادٌ) حَيْثُ بَقِيَ بِمِلْكِ المُقْتَرِضِ وَإِنْ زَالَ عَنْ مِلْكِهِ[٢] ثُمَّ عَادَ عَلَى الأَوْجَهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ كَرَهْنٍ وَكِتَابَةٍ فَلَا يَرْجِعُ فِيْهِ حِيْنَئِذٍ، نَعَمْ لَوْ آجَرَهُ رَجَعَ فِيْهِ.

[بَيَانُ مَا يَجِبُ رَدُّهُ فِي القَرْضِ]

وَيَجِبُ عَلَى المُقْتَرِضِ رَدُّ المِثْلِ فِي المِثْلِيِّ ـ وَهُوَ النَّقْدُ وَالحُبُوبُ ـ وَلَوْ نَقْدًا أَبْطَلَهُ السُّلْطَانُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى حَقِّهِ. وَرَدُّ المِثْلِ صُورَةً فِي المُتَقَوِّمِ، وَهُوَ الحَيَوَانُ وَالثِّيَابُ وَالجَوَاهِرُ.

وَلَا يَجِبُ قَبُولُ الرَّدِيْءِ عَنِ الجَيِّدِ، وَلَا قَبُولُ المِثْلِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الإِقْرَاضِ[٣] إِنْ كَانَ لَهُ[٤] غَرَضٌ صَحِيْحٌ؛ كَأَنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ وَلَمْ يَتَحَمَّلْهَا المُقْتَرِضُ، أَوْ كَانَ المَوْضِعُ مَخُوفًا.

وَلَا يَلْزَمُ المُقْتَرِضَ الدَّفْعُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الاقْتِرَاضِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ[٥]، أَوْ لَهُ مُؤْنَةٌ وَتَحَمَّلَهَا المُقْرِضُ؛ لَكِنْ لَهُ[٦] مُطَالَبَةٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الإِقْرَاضِ بِقِيْمَةٍ بِمَحَلِّ

---

(١) في (ط) و(ع): «المُعْتَادِ فِي الأَفْرَاحِ أَنَّهُ».
(٢) أي المُقْتَرِضِ.
(٣) في (ب): «الاقْتِرَاضِ».
(٤) أي لِلْمُقْرِضِ.
(٥) قوله: «مُؤْنَةٌ» ليس في (ب).
(٦) أي لِلْمُقْرِضِ.

وَنَفْعٌ بِلَا شَرْطٍ.

الإِقْرَاضِ وَقْتَ المُطَالَبَةِ فِيمَا لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ وَلَمْ يَتَحَمَّلْهَا المُقْرِضُ[1]؛ لِجَوَازِ الِاعْتِيَاضِ عَنْهُ.

[حُكْمُ رَدِّ المُقْتَرِضِ زِيَادَةً عَلَى القَرْضِ دُوْنَ شَرْطٍ]

(وَ) جَازَ لِمُقْرِضٍ (نَفْعٌ) يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ مُقْتَرِضٍ؛ كَرَدِّ الزَّائِدِ قَدْرًا[2] أَوْ صِفَةً[3]، أَوِ الأَجْوَدِ عَنِ الرَّدِيْءِ (بِلَا شَرْطٍ) فِي العَقْدِ؛ بَلْ يُسَنُّ ذَلِكَ لِمُقْتَرِضٍ[4]؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[5]، وَلَا يُكْرَهُ لِلْمُقْرِضِ أَخْذُهُ؛ كَقَبُولِ هَدِيَّةٍ[6]، وَلَوْ فِي الرِّبَوِيِّ، وَالأَوْجَهُ أَنَّ المُقْرِضَ يَمْلِكُ الزَّائِدَ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ تَبَعًا، وَأَيْضًا فَهُوَ[7] يُشْبِهُ الهَدِيَّةَ، وَأَنَّ[8] المُقْتَرِضَ إِذَا دَفَعَ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ وَادَّعَى أَنَّهُ إِنَّمَا دَفَعَ ذَلِكَ ظَنًّا أَنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ حَلَفَ وَرَجَعَ فِيهِ.

[حُكْمُ القَرْضِ بِشَرْطِ جَرِّ النَّفْعِ لِلْمُقْرِضِ]

وَأَمَّا القَرْضُ بِشَرْطِ جَرِّ نَفْعٍ لِمُقْرِضٍ فَفَاسِدٌ؛ لِخَبَرِ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا[9] فَهُوَ رِبًا»[10]، وَجَبَرَ ضَعْفَهُ مَجِيْءُ مَعْنَاهُ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَمِنْهُ القَرْضُ لِمَنْ يَسْتَأْجِرُ مِلْكَهُ ـ أَيْ مَثَلًا ـ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيْمَتِهِ لِأَجْلِ القَرْضِ إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ شَرْطًا؛ إِذْ هُوَ

---

(١) في (ب): «المُقْتَرِضُ».
(٢) كَأَحَدَ عَشَرَ عَنْ عَشَرَةٍ.
(٣) أي كَصِحَاحٍ عَنْ مُكَسَّرَةٍ.
(٤) في (ب): «لِلْمُقْتَرِضِ».
(٥) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم/ ٢٢٦٣/، ومسلمٌ، الحديث رقم/ ١٦٠١/.
(٦) في (ط) و(ع): «هَدِيَّتِهِ».
(٧) أي الزَّائِدُ.
(٨) في (ب): «وَلِأَنَّ».
(٩) في (ط) و(ع): «مَنْفَعَةً».
(١٠) أخرجه البيهقيُّ في «السُّنَنِ الكُبرى»، الحديث رقم/ ١٠٩٣٣/.

وَيَصِحُّ رَهْنٌ بِإِيْجَابٍ وَقَبُولٍ . . . .

حِيْنَئِذٍ حَرَامٌ إِجْمَاعًا، وَإِلَّا كُرِهَ[1] عِنْدَنَا، وَحَرُمَ عِنْدَ كَثِيْرٍ[2] مِنَ العُلَمَاءِ؛ قَالَهُ السُّبْكِيُّ.

وَيَجُوزُ الإِقْرَاضُ بِشَرْطِ الرَّهْنِ أَوِ الكَفِيْلِ.

[فُرُوعٌ يَلْزَمُ فِيْهَا الضَّمَانُ]

وَلَوْ قَالَ: «أَقْرِضْ هَذَا مِئَةً وَأَنَا لَهَا ضَامِنٌ»، فَأَقْرَضَهُ المِئَةَ أَوْ بَعْضَهَا كَانَ ضَامِنًا عَلَى الأَوْجَهِ؛ لِلْحَاجَةِ؛ كَـ«أَلْقِ مَتَاعَكَ[3] فِي البَحْرِ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ». وَقَالَ البَغَوِيُّ: «لَوِ ادَّعَى المَالِكُ القَرْضَ وَالآخِذُ الوَدِيْعَةَ صُدِّقَ الآخِذُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الضَّمَانِ؛ خِلَافًا لِلأَنْوَارِ».

[ثَانِيًا: الرَّهْنُ]

[تَعْرِيْفُ الرَّهْنِ، وَبَيَانُ صِيْغَتِهِ]

(**وَيَصِحُّ رَهْنٌ**) ـ وَهُوَ جَعْلُ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَثِيْقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَائِهِ، فَلَا يَصِحُّ رَهْنُ وَقْفٍ وَأُمِّ وَلَدٍ ـ (**بِإِيْجَابٍ وَقَبُولٍ**)؛ كَـ«رَهَنْتُ» وَ«ارْتَهَنْتُ»[4].

وَيُشْتَرَطُ مَا مَرَّ فِي البَيْعِ مِنِ اتِّصَالِ اللَّفْظَيْنِ[5] وَتَوَافُقِهِمَا مَعْنًى[6].

وَيَأْتِي هُنَا خِلَافُ المُعَاطَاةِ[7].

---

(١) أي وَإِنْ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ شَرْطًا فِي صُلْبِ العَقْدِ كُرِهَ؛ أَيْ وَلَا يَكُونُ رِبًا.

(٢) في (ط) و(ع): «وَحَرَامٌ عِنْدَ كَثِيْرٍ».

(٣) أي عِنْدَ الإِشْرَافِ؛ أَيْ عَلَى الغَرَقِ وَالقُرْبِ مِنْهُ، وَلَمْ يَخْتَصَّ نَفْعُ الإِلْقَاءِ بِالمُلْقِي كَمَا سَيَأْتِي تَقْيِيْدُهُ بِذَلِكَ، فَيَضْمَنُهُ الآمِرُ حِيْنَئِذٍ إِذَا أَلْقَى وَتَلِفَ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٣٣).

(٤) قوله: «وَارْتَهَنْتُ» ليس في الأصل.

(٥) أي الإِيْجَابِ وَالقَبُولِ.

(٦) فَلَوِ اخْتَلَفَا فِيْهِ ـ كَأَنْ قَالَ: «رَهَنْتُكَ هَذَا بِأَلْفٍ» فَقَبِلَ بِخَمْسِ مِئَةٍ، أَوْ قَالَ: «رَهَنْتُكَ هَذَيْنِ» فَقَبِلَ أَحَدَهُمَا ـ لَمْ يَصِحَّ.

(٧) وَصُورَةُ المُعَاطَاةِ هُنَا ـ كَمَا ذَكَرَهُ المُتَوَلِّي ـ: أَنْ يَقُولَ لَهُ: «أَقْرِضْنِي عَشَرَةً لِأُعْطِيَكَ ثَوْبِي هَذَا رَهْنًا»، فَيُعْطِي العَشَرَةَ وَيُقْبِضُهُ الثَّوْبَ. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٣٦٢).

مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ وَلَوْ عَارِيَةً، ....

[بَيَانُ شَرْطِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ]

(مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ)، فَلَا يَرْهَنُ وَلِيٌّ ـ أَبًا كَانَ أَوْ جَدًّا أَوْ وَصِيًّا أَوْ حَاكِمًا ـ مَالَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ؛ كَمَا لَا يَرْتَهِنُ لَهُمَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ[1] ظَاهِرَةٍ[2]، فَيَجُوزُ لَهُ[3] الرَّهْنُ وَالِارْتِهَانُ؛ كَأَنْ يَرْهَنَ عَلَى مَا يَقْتَرِضُ لِحَاجَةِ الْمُؤْنَةِ لِيُوَفَّى مِمَّا يُنْتَظَرُ مِنَ الْغَلَّةِ أَوْ حُلُولِ الدَّيْنِ، أَوْ كَأَنْ[4] يَرْتَهِنَ عَلَى مَا يُقْرِضُهُ أَوْ يَبِيعُهُ مُؤَجَّلًا لِضَرُورَةِ نَهْبٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ لِلُزُومِ الِارْتِهَانِ حِينَئِذٍ[5].

[بَيَانُ جَوَازِ رَهْنِ الْمُشَاعِ وَالْعَارِيَةِ]

(وَلَوْ) كَانَتِ الْعَيْنُ الْمَرْهُونَةُ جُزْءًا مُشَاعًا[6]، أَوْ (عَارِيَةً) وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِلَفْظِهَا[7]؛ كَأَنْ قَالَ لَهُ مَالِكُهَا: «ارْهَنْهَا بِدَيْنِكَ»؛ لِحُصُولِ التَّوَثُّقِ بِهَا.

وَيَصِحُّ إِعَارَةُ النَّقْدِ لِذَلِكَ عَلَى الْأَوْجَهِ وَإِنْ مَنَعْنَا إِعَارَتَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

فَيَصِحُّ رَهْنُ مُعَارٍ بِإِذْنِ مَالِكٍ بِشَرْطِ مَعْرِفَتِهِ[8] الْمُرْتَهِنَ[9] وَجِنْسَ

---

(١) مِثَالُ الرَّهْنِ لَهَا: أَنْ يَرْهَنَ مَا يُسَاوِي مِئَةً عَلَى ثَمَنِ مَا اشْتَرَاهُ بِمِئَةٍ نَسِيئَةً، وَهُوَ يُسَاوِي مِئَتَيْنِ.
وَمِثَالُ الِارْتِهَانِ لَهَا: أَنْ يَرْتَهِنَ عَلَى مَا يَبِيعُهُ نَسِيئَةً بِمِئَتَيْنِ، وَهُوَ يُسَاوِي مِئَةً.

(٢) وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ: «أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ» سَيَأْتِي فِي الشَّرِكَةِ أَنَّ الْغِبْطَةَ مَالٌ لَهُ وَقْعٌ ـ أَيْ قَدْرٌ لَا يُتَسَامَحُ ـ أَيْ لَا يُتَسَاهَلُ بِهِ، فَانْظُرْ مَا مُفَادُ قَوْلِهِ «ظَاهِرَةٍ». انْتَهَى، وَيُجَابُ: بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «ظَاهِرَةٍ»؛ أَيْ مُتَحَقِّقَةٍ لِلْوَلِيِّ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على الخطيب ٣/ ٧٤).

(٣) أي لِلْوَلِيِّ.

(٤) في (ط) و(ع): «وَكَأَنْ».

(٥) أي حِينَ إِذْ أَقْرَضَ أَوْ بَاعَ مَالَ الصَّبِيِّ لِضَرُورَةِ النَّهْبِ أَوْ غَيْرِهِ.

(٦) كَأَنْ كَانَ يَمْلِكُ رُبُعَ دَارٍ مُشَاعًا فَرَهَنَهُ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ.

(٧) أي الْعَارِيَةِ، أَيْ فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ لِلْمَالِكِ: «أَعِرْنِي هَذِهِ لِأَرْهَنَهَا»، أَوْ يَقُولَ هُوَ لِلرَّاهِنِ: «أَعَرْتُكَ هَذِهِ لِتَرْهَنَهَا». اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ١٠٩).

(٨) في (ب): «مَعْرِفَةِ».

(٩) وَمَعْرِفَتُهُ تَكُونُ بِعَيْنِهِ أَوِ اسْمِهِ وَنَسَبِهِ، لَا بِوَصْفِهِ فَقَطْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

لَا بِشَرْطِ مَا يَضُرُّ؛ كَأَنْ لَا يُبَاعَ عِنْدَ المَحِلِّ، وَكَشَرْطِ مَنْفَعَتِهِ لِمُرْتَهِنٍ. ....

الدَّيْنِ[١] وَقَدْرَهُ[٢]، نَعَمْ فِي «**الجَوَاهِرِ**»: لَوْ قَالَ لَهُ: «ارْهَنْ عَبْدِي بِمَا شِئْتَ» صَحَّ أَنْ يَرْهَنَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ. انْتَهَى.

وَلَوْ عَيَّنَ[٣] قَدْرًا فَرَهَنَ بِدُونِهِ جَازَ.

وَلَا رُجُوعَ لِلْمَالِكِ بَعْدَ قَبْضِ المُرْتَهِنِ العَارِيَّةَ، فَلَوْ تَلِفَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعِيرٌ الآنَ اتِّفَاقًا، أَوْ فِي يَدِ المُرْتَهِنِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا[٤]؛ إِذِ المُرْتَهِنُ أَمِينٌ، وَلَمْ يَسْقُطِ الحَقُّ عَنْ ذِمَّةِ الرَّاهِنِ، نَعَمْ إِنْ رَهَنَ فَاسِدًا ضَمِنَ بِالتَّسْلِيمِ[٥] عَلَى مَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَيُبَاعُ المُعَارُ بِمُرَاجَعَةِ مَالِكِهِ عِنْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ، ثُمَّ يَرْجِعُ المَالِكُ عَلَى الرَّاهِنِ بِثَمَنِهِ الَّذِي بِيعَ بِهِ.

[بَيَانُ بُطْلَانِ عَقْدِ الرَّهْنِ بِالشَّرْطِ الضَّارِّ]

(**لَا**[٦]) يَصِحُّ (**بِشَرْطِ مَا يَضُرُّ**) الرَّاهِنَ أَوِ المُرْتَهِنَ:

* (**كَأَنْ لَا يُبَاعَ**)؛ أَيِ المَرْهُونُ (**عِنْدَ المَحِلِّ**)؛ أَيْ وَقْتِ حُلُولِ الدَّيْنِ، أَوْ إِلَّا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ.

* (**وَكَشَرْطِ مَنْفَعَتِهِ**)؛ أَيِ المَرْهُونِ (**لِمُرْتَهِنٍ**).

* وَكَأَنْ يَشْتَرِطَا أَنَّ الزَّوَائِدَ الحَادِثَةَ ـ كَثَمَرِ الشَّجَرِ ـ مَرْهُونَةٌ.

فَيَبْطُلُ الرَّهْنُ فِي الصُّوَرِ الثَّلَاثِ.

---

(١) كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ.

(٢) كَعَشَرَةٍ وَمِئَةٍ.

(٣) أَيِ المَالِكُ لِلْمُسْتَعِيرِ.

(٤) أَيْ عَلَى الرَّاهِنِ وَالمُرْتَهِنِ، وَمَحَلُّهُ مَا لَمْ يُقَصِّرَا، فَإِنْ قَصَّرَا ضَمِنَا.

(٥) أَيْ ضَمِنَ الرَّاهِنُ بِتَسْلِيمِ المُعَارِ لِلْمُرْتَهِنِ.

(٦) فِي (ب): «وَلَا».

وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِقَبْضٍ بِإِذْنٍ. وَاليَدُ لِمُرْتَهِنٍ وَهِيَ أَمَانَةٌ، وَصُدِّقَ فِي تَلَفٍ لَا رَدٍّ.

[بَيَانُ شَرْطِ لُزُومِ الرَّهْنِ]

(وَلَا يَلْزَمُ) الرَّهْنُ - كَالهِبَةِ - (إِلَّا بِقَبْضٍ) بِمَا مَرَّ فِي قَبْضِ المَبِيعِ[١] (بِإِذْنٍ) مِنْ رَاهِنٍ يَصِحُّ تبَرُّعُهُ، وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ عَنِ الرَّهْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِتَصَرُّفٍ يُزِيْلُ المِلْكَ؛ كَالهِبَةِ وَالرَّهْنِ لآخَرَ، لَا بِوَطْءٍ[٢] وَتَزْوِيْجٍ وَمَوْتِ عَاقِدٍ وَهَرَبِ مَرْهُونٍ.

[بَيَانُ صِفَةِ يَدِ المُرْتَهِنِ عَلَى الرَّهْنِ]

(وَاليَدُ) فِي المَرْهُونِ (لِمُرْتَهِنٍ) بَعْدَ لُزُومِ الرَّهْنِ غَالِبًا[٣]، (وَهِيَ) عَلَى الرَّهْنِ (أَمَانَةٌ)؛ أَيْ يَدُ أَمَانَةٍ وَلَوْ بَعْدَ البَرَاءَةِ مِنْ الدَّيْنِ، فَلَا يَضْمَنُهُ المُرْتَهِنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي؛ كَأَنِ امْتَنَعَ مِنَ الرَّدِّ بَعْدَ سُقُوطِ الدَّيْنِ[٤].

(وَصُدِّقَ) - أَيِ المُرْتَهِنُ - كَالمُسْتَأْجِرِ (فِي) دَعْوَى (تَلَفٍ) بِيَمِيْنِهِ، (لَا) فِي (رَدٍّ)؛ لِأَنَّهُمَا[٥] قَبَضَا لِغَرَضِ أَنْفُسِهِمَا فَكَانَا كَالمُسْتَعِيْرِ، بِخِلَافِ الوَدِيْعِ وَالوَكِيْلِ.

وَلَا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ.

وَلَوْ غَفَلَ عَنْ نَحْوِ كِتَابٍ فَأَكَلَتْهُ الأَرَضَةُ[٦]، أَوْ جَعَلَهُ فِي مَحَلٍّ هُوَ مَظِنَّتُهَا[٧] ضَمِنَهُ؛ لِتَفْرِيْطِهِ.

---

(١) أي مِنَ النَّقْلِ فِي المَنْقُولِ، وَالتَّخْلِيَةِ فِي غَيْرِهِ.

(٢) أي بِلَا إِحْبَالٍ؛ لِأَنَّهُ اسْتِخْدَامٌ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٣٤).

(٣) وَقَدْ لَا تَكُونُ اليَدُ لِلْمُرْتَهِنِ؛ كَمَا لَوْ رَهَنَ مُسْلِمًا أَوْ مُصْحَفًا مِنْ كَافِرٍ أَوْ سِلَاحًا مِنْ حَرْبِيٍّ، فَإِنَّهُ يُوْضَعُ عِنْدَ عَدْلٍ. اهـ (غاية البيان شرح زُبَدِ ابن رسلان/ ١٩٦).

(٤) أي وَبَعْدَ المُطَالَبَةِ، أَمَّا بَعْدَ سُقُوطِهِ وَقَبْلَ المُطَالَبَةِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى أَمَانَتِهِ.

(٥) أي المُرْتَهِنَ وَالمُسْتَأْجِرَ.

(٦) دُوَيْبَّةٌ تَأْكُلُ الخَشَبَ. اهـ (المصباح المنير/ ١٨).

(٧) أي الأَرَضَةِ.

وَلَهُ طَلَبُ بَيْعِهِ . . . .

[قَاعِدَةٌ فِي بَيَانِ أَنَّ فَاسِدَ الْعُقُودِ كَصَحِيْحِهَا]

قَاعِدَةٌ: وَحُكْمُ فَاسِدِ الْعُقُودِ إِذَا صَدَرَ مِنْ رَشِيْدٍ[1] حُكْمُ صَحِيْحِهَا فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ؛ لِأَنَّ صَحِيْحَ الْعَقْدِ إِذَا اقْتَضَى الضَّمَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ ـ كَالْبَيْعِ وَالْقَرْضِ ـ فَفَاسِدُهُ أَوْلَى[2]، أَوْ عَدَمَهُ ـ كَالْمَرْهُونِ وَالْمُسْتَأْجَرِ وَالْمَوْهُوبِ ـ فَفَاسِدُهُ كَذَٰلِكَ.

فَرْعٌ[3]: لَوْ رَهَنَ شَيْئًا وَجَعَلَهُ مَبِيْعًا مِنَ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ عَارِيَّةً لَهُ بَعْدَهُ؛ بِأَنْ شُرِطَا[4] فِي عَقْدِ الرَّهْنِ[5] ثُمَّ قَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ لَمْ يَضْمَنْهُ قَبْلَ مُضِيِّ الشَّهْرِ وَإِنْ عَلِمَ فَسَادَهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَضَمِنَهُ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيْرُ بَيْعًا أَوْ عَارِيَّةً فَاسِدَيْنِ؛ لِتَعْلِيْقِهِمَا بِانْقِضَاءِ الشَّهْرِ.

فَإِنْ قَالَ: «رَهَنْتُكَ، فَإِنْ لَمْ أَقْضِ عِنْدَ الْحُلُولِ فَهُوَ مَبِيْعٌ مِنْكَ» فَسَدَ الْبَيْعُ لَا الرَّهْنُ عَلَى الْأَوْجَهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيْهِ[6] شَيْئًا[7].

[بَيَانُ ثَمَرَةِ الرَّهْنِ وَفَائِدَتِهِ]

(وَلَهُ) ـ أَيْ لِلْمُرْتَهِنِ ـ **(طَلَبُ بَيْعِهِ)** ـ أَيِ الْمَرْهُونِ ـ أَوْ طَلَبُ قَضَاءِ دَيْنِهِ إِنْ لَمْ

---

(١) بِأَنْ كَانَ كُلٌّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ رَشِيْدًا؛ أَيْ غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، فَيَشْمَلُ السَّفِيْهَ الْمُهْمَلَ. وَالْمُرَادُ صَدَرَ مِنْ رَشِيْدٍ مَعَ رَشِيْدٍ، فَلَوْ صَدَرَ مَعَ سَفِيْهٍ فَلَا يَضْمَنُ السَّفِيْهُ مُطْلَقًا. اهـ (حاشية البجيرميّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٢/ ٣٨٥).

(٢) أي فِي اقْتِضَاءِ الضَّمَانِ.

(٣) هَذَا مِنْ فُرُوعِ الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ.

(٤) أي الْبَيْعُ وَالْعَارِيَّةُ.

(٥) وَصُورَةُ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ: «رَهَنْتُكَ هَذَا بِشَرْطِ أَنَّهُ بَعْدَ شَهْرٍ يَكُونُ مَبِيْعًا لَكَ، أَوْ عَارِيَّةً لَكَ»، فَحِيْنَئِذٍ يَفْسُدُ الرَّهْنُ لِتَأْقِيْتِهِ، وَيَفْسُدُ الْبَيْعُ أَوِ الْعَارِيَّةُ لِتَعْلِيْقِهِ، فَهُوَ قَبْلَ مُضِيِّ الشَّهْرِ أَمَانَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ بِحُكْمِ الرَّهْنِ الْفَاسِدِ، وَبَعْدَهُ مَضْمُونٌ بِحُكْمِ الشِّرَاءِ الْفَاسِدِ أَوِ الْعَارِيَّةِ الْفَاسِدَةِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ١١٦).

(٦) أي عَقْدِ الرَّهْنِ.

(٧) في الأصلِ: «أَنَّهُ اشْتَرَطَ فِيْهِ شَيْئَانِ».

إِنْ حَلَّ دَيْنٌ، وَيُجْبَرُ رَاهِنٌ فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَهُ قَاضٍ.

يُبَعْ، وَلَا يُلْزِمُ[١] الرَّاهِنَ البَيْعَ بِخُصُوصِهِ؛ بَلْ إِنَّمَا يَطْلُبُ المُرْتَهِنُ أَحَدَ الأَمْرَيْنِ[٢] (إِنْ حَلَّ دَيْنٌ).

وَإِنَّمَا يَبِيعُ الرَّاهِنُ بِإِذْنِ المُرْتَهِنِ عِنْدَ الحَاجَةِ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا، وَيُقَدَّمُ المُرْتَهِنُ بِثَمَنِهِ عَلَى سَائِرِ الغُرَمَاءِ، فَإِنْ أَبَى المُرْتَهِنُ الإِذْنَ قَالَ لَهُ الحَاكِمُ: «ائْذَنْ لَهُ فِي بَيْعِهِ، أَوْ أَبْرِئْهُ مِنَ الدَّيْنِ»[٣].

(وَيُجْبَرُ رَاهِنٌ)؛ أَيْ يُجْبِرُهُ الحَاكِمُ عَلَى أَحَدِ الأَمْرَيْنِ إِذَا امْتَنَعَ بِالحَبْسِ وَغَيْرِهِ، (فَإِنْ أَصَرَّ) عَلَى الامْتِنَاعِ، أَوْ كَانَ غَائِبًا وَلَيْسَ لَهُ مَا يُوَفِّي مِنْهُ غَيْرَ الرَّهْنِ (بَاعَهُ) عَلَيْهِ (قَاضٍ) - بَعْدَ ثُبُوتِ الدَّيْنِ وَمِلْكِ الرَّاهِنِ[٤] وَالرَّهْنِ، وَكَوْنِهِ[٥] بِمَحَلِّ وِلَايَتِهِ - وَقَضَى الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ؛ دَفْعًا لِضَرَرِ المُرْتَهِنِ.

وَيَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُهُ فِي دَيْنٍ حَالٍّ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ وَحَضْرَتِهِ، بِخِلَافِهِ فِي غَيْبَتِهِ، نَعَمْ إِنْ قَدَّرَ لَهُ الثَّمَنَ صَحَّ مُطْلَقًا[٦]؛ لِانْتِفَاءِ التُّهَمَةِ.

وَلَوْ شَرَطَا[٧] أَنْ يَبِيعَهُ ثَالِثٌ عِنْدَ المَحِلِّ جَازَ بَيْعُهُ بِثَمَنِ مِثْلٍ حَالٍّ، وَلَا يُشْتَرَطُ مُرَاجَعَةُ الرَّاهِنِ فِي البَيْعِ[٨]؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ إِذْنِهِ؛ بَلِ المُرْتَهِنِ لِأَنَّهُ قَدْ يُمْهِلُ أَوْ يُبْرِئُ.

---

(١) أي المُرْتَهِنُ.

(٢) هُمَا بَيْعُهُ، وَالتَّوْفِيَةُ مِنْ غَيْرِهِ.

(٣) فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَهُ الحَاكِمُ، أَوْ أَذِنَ لِلرَّاهِنِ فِي بَيْعِهِ وَمَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي ثَمَنِهِ؛ إِلَّا إِذَا أَبَى أَيْضًا مِنْ أَخْذِ دَيْنِهِ مِنْهُ فَيُطْلَقُ لِلرَّاهِنِ التَّصَرُّفُ فِيهِ. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٤/ ٢٧٥).

(٤) أي وَبَعْدَ ثُبُوتِ أَنَّ العَيْنَ المَرْهُونَةَ مِلْكٌ لِلرَّاهِنِ.

(٥) أي الرَّهْنِ.

(٦) أي سَوَاءٌ كَانَ الرَّاهِنُ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا.

(٧) أي الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ.

(٨) أي مُرَاجَعَةُ الثَّالِثِ المَأْذُونِ لَهُ فِي البَيْعِ الرَّاهِنَ.

وَعَلَى مَالِكِهِ مُؤْنَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ رَهْنٌ وَوَطْءٌ وَتَزْوِيجٌ لَا مِنْهُ.

[بَيَانُ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ الرَّهْنِ]

(**وَعَلَى مَالِكِهِ**) مِنْ رَاهِنٍ أَوْ مُعِيرٍ لَهُ (**مُؤْنَةٌ**) لِلْمَرْهُونِ؛ كَنَفَقَةِ رَقِيقٍ وَكِسْوَتِهِ، وَعَلَفِ دَابَّةٍ، وَأُجْرَةِ رَدِّ آبِقٍ وَمَكَانِ حِفْظٍ، وَإِعَادَةِ مَا يُهْدَمُ إِجْمَاعًا؛ خِلَافًا لِمَا شَذَّ بِهِ[1] الحَسَنُ[2]، فَإِنْ غَابَ أَوْ أَعْسَرَ رَاجَعَ المُرْتَهِنُ الحَاكِمَ، وَلَهُ[3] الإِنْفَاقُ بِإِذْنِهِ[4] لِيَكُونَ رَهْنًا بِالنَّفَقَةِ أَيْضًا، فَإِنْ تَعَذَّرَ اسْتِئْذَانُهُ وَأَشْهَدَ بِالإِنْفَاقِ لِيَرْجِعَ رَجَعَ، وَإِلَّا فَلَا.

[حُكْمُ تَصَرُّفِ المَالِكِ بِالمَرْهُونِ بَعْدَ لُزُومِ الرَّهْنِ]

(**وَلَيْسَ لَهُ**) ـ أَيْ لِلْمَالِكِ ـ بَعْدَ لُزُومِ الرَّهْنِ بَيْعٌ وَوَقْفٌ وَ(**رَهْنٌ**) لِآخَرَ؛ لِئَلَّا يُزَاحِمَ المُرْتَهِنُ، (**وَوَطْءٌ**) لِلْمَرْهُونَةِ بِلَا إِذْنِهِ[5] وَإِنْ لَمْ تَحْبَلْ؛ حَسْمًا لِلْبَابِ[6]، بِخِلَافِ سَائِرِ التَّمَتُّعَاتِ فَتَحِلُّ إِنْ أَمِنَ الوَطْءَ. (**وَتَزْوِيجٌ**) لِأَمَةٍ مَرْهُونَةٍ؛ لِنَقْصِهِ القِيمَةَ (**لَا**) إِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ (**مِنْهُ**) ـ أَيْ مِنَ المُرْتَهِنِ ـ أَوْ بِإِذْنِهِ، فَلَا يَمْتَنِعُ عَلَى الرَّاهِنِ.

وَكَذَا لَا تَجُوزُ الإِجَارَةُ لِغَيْرِ المُرْتَهِنِ بِلَا إِذْنٍ إِنْ جَاوَزَتْ مُدَّتُهَا المَحِلَّ.

وَيَجُوزُ لَهُ[7] الِانْتِفَاعُ بِالرُّكُوبِ وَالسُّكْنَى، لَا بِالبِنَاءِ وَالغَرْسِ[8]، نَعَمْ لَوْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا وَقَالَ: «أَنَا أَقْلَعُ عِنْدَ الأَجَلِ» فَلَهُ ذَلِكَ.

---

(١) قوله: «بِهِ» ليس في الأصلِ و(ط).

(٢) هُوَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ. اهـ (مُختصر اختلافِ العُلماءِ ٤/ ٣٠٧)، وَتَرَدَّدَ ابْنُ حَجَرٍ في (تحفة المحتاج ٥/ ٨٧) بَيْنَ الحَسَنِ البَصْرِيِّ والحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

(٣) أي لِلْمُرْتَهِنِ.

(٤) أي الحَاكِمِ.

(٥) قَوْلُهُ: «بِلَا إِذْنِهِ» رَاجِعٌ لِكُلٍّ مِنَ البَيْعِ وَالوَقْفِ وَالرَّهْنِ وَالوَطْءِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٣٥).

(٦) أي قَطْعًا لِلْوُقُوعِ قَطْعًا كُلِّيًّا؛ أَيْ أَنَّهُ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْ وَطْئِهَا وَلَوْ لَمْ تَحْبَلْ قَطْعًا لِبَابِ الوَطْءِ؛ أَيْ لِلْوُقُوعِ فِي الوَطْءِ قَطْعًا كُلِّيًّا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ١٢١).

(٧) أي لِلْمَالِكِ؛ رَاهِنًا كَانَ أَوْ مُعِيرًا.

(٨) لِأَنَّهُمَا يَنْقُصَانِ قِيمَةَ الأَرْضِ. اهـ (فتح الوهَّاب بشرح منهج الطُّلَّاب ١/ ٢٢٩).

وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي رَهْنٍ أَوْ قَدْرِهِ صُدِّقَ رَاهِنٌ.

[حُكْمُ وَطْءِ المُرْتَهِنِ الجَارِيَةَ المَرْهُونَةَ]

وَأَمَّا وَطْءُ المُرْتَهِنِ الجَارِيَةَ المَرْهُونَةَ وَلَوْ بِإِذْنِ المَالِكِ فَزِنًا حَيْثُ عَلِمَ التَّحْرِيْمَ، فَعَلَيْهِ الحَدُّ، وَيَلْزَمُهُ المَهْرُ مَا لَمْ تُطَاوِعْهُ عَالِمَةً بِالتَّحْرِيْمِ.

وَمَا نُسِبَ إِلَى عَطَاءٍ مِنْ تَجْوِيْزِهِ الوَطْءَ بِإِذْنِ المَالِكِ ضَعِيْفٌ جِدًّا؛ بَلْ قِيْلَ: «إِنَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ».

[حُكْمُ ارْتِهَانِ الحُلِيِّ مَعَ الإِذْنِ فِي لُبْسِهَا]

وَسُئِلَ القَاضِي الطَّيِّبُ[1] النَّاشِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنِ الحُكْمِ فِيْمَا اعْتَادَتْهُ النِّسَاءُ مِنِ ارْتِهَانِ الحُلِيِّ مَعَ الإِذْنِ فِي لُبْسِهَا، فَأَجَابَ: «لَا ضَمَانَ عَلَى المُرْتَهِنَةِ مَعَ اللُّبْسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ إِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ[2]»؛ مُعَلِّلًا ذَلِكَ[3] بِأَنَّ المُقْرِضَةَ لَا تُقْرِضُ مَالَهَا إِلَّا لِأَجْلِ الِارْتِهَانِ وَاللُّبْسِ، فَجُعِلَ ذَلِكَ عِوَضًا فَاسِدًا[4] فِي مُقَابَلَةِ اللُّبْسِ.

[بَيَانُ اخْتِلَافِ الرَّاهِنِ وَالمُرْتَهِنِ]

(وَلَوِ اخْتَلَفَا) ـ أَيِ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ ـ **(فِي)** أَصْلِ **(رَهْنٍ)** ـ كَأَنْ قَالَ: «رَهَنْتَنِي كَذَا» فَأَنْكَرَ الآخَرُ ـ **(أَوْ)** فِي **(قَدْرِهِ)** ـ أَيِ المَرْهُونِ ـ كَـ«رَهَنْتَنِي الأَرْضَ مَعَ شَجَرِهَا» فَقَالَ: «بَلْ وَحْدَهَا»، أَوْ قَدْرِ المَرْهُونِ بِهِ ـ كَـ«بِأَلْفَيْنِ» فَقَالَ: «بَلْ بِأَلْفٍ» ـ **(صُدِّقَ رَاهِنٌ[5])** بِيَمِيْنِهِ وَإِنْ كَانَ المَرْهُونُ بِيَدِ المُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ مَا يَدَّعِيْهِ المُرْتَهِنُ.

---

(١) في (ب): «أَبُو الطَّيِّبِ».

(٢) أي وَهُوَ عَدَمُ الضَّمَانِ.

(٣) أي كَوْنَ مَا ذُكِرَ فِي حُكْمِ الإِجَارَةِ الفَاسِدَةِ.

(٤) أي لِعَدَمِ الصِّيْغَةِ، وَلِأَنَّ مَا ذُكِرَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ١٢٣).

(٥) في (ب): «الرَّاهِنُ».

. . . .

وَلَوِ ادَّعَى مُرْتَهِنٌ هُوَ[١] بِيَدِهِ أَنَّهُ قَبَضَهُ بِالإِذْنِ[٢]، وَأَنْكَرَ[٣] الرَّاهِنُ وَقَالَ: «بَلْ غَصَبْتَهُ» أَوْ «أَعَرْتُكَهُ» أَوْ «آجَرْتُكَهُ» صُدِّقَ[٤] فِي جَحْدِهِ بِيَمِينِهِ.

فَرْعٌ: مَنْ عَلَيْهِ أَلْفَانِ بِأَحَدِهِمَا[٥] رَهْنٌ أَوْ كَفِيلٌ، فَأَدَّى أَلْفًا وَقَالَ: «أَدَّيْتُهُ عَنْ أَلْفِ الرَّهْنِ» صُدِّقَ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ المُؤَدِّيَ أَعْرَفُ بِقَصْدِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ[٦]، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَدَّى لِدَائِنِهِ شَيْئًا وَقَصَدَ أَنَّهُ عَنْ دَيْنِهِ وَقَعَ عَنْهُ وَإِنْ ظَنَّهُ الدَّائِنُ هَدِيَّةً كَذَا قَالُوهُ. ثُمَّ[٧] إِنْ لَمْ يَنْوِ الدَّافِعُ[٨] شَيْئًا حَالَةَ الدَّفْعِ جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ لَهُ[٩].

[تَتِمَّةٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ المُفْلِسِ]

[تَعْرِيفُ المُفْلِسِ]

تَتِمَّةٌ: المُفْلِسُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ[١٠] لِآدَمِيٍّ حَالٌّ زَائِدٌ عَلَى مَالِهِ، يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِهِ الحَجْرَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ طَلَبِ غُرَمَائِهِ.

[حُكْمُ تَصَرُّفِ المُفْلِسِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ بِمَالِهِ]

وَبِالحَجْرِ يَتَعَلَّقُ حَقُّ الغُرَمَاءِ بِمَالِهِ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِمَا يَضُرُّهُمْ ـ كَوَقْفِ

(١) أي ذَلِكَ المَرْهُونُ.
(٢) أي إِذْنِ الرَّاهِنِ.
(٣) في (ب) و(ط) و(ع): «وَأَنْكَرَهُ».
(٤) أي الرَّاهِنُ.
(٥) أي الأَلْفَيْنِ.
(٦) أي الأَدَاءِ.
(٧) مُرْتَبِطٌ بِالمَسْأَلَةِ الأُوْلَى؛ أَعْنِي قَوْلَهُ: «مَنْ عَلَيْهِ أَلْفَانِ».
(٨) أي لِلأَلْفِ شَيْئًا؛ أَيْ بِأَنْ أَطْلَقَ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٣٦).
(٩) في (ط) و(ع): «إِلَيْهِ».
(١٠) أي لَازِمٌ، فَلَا حَجْرَ بِدَيْنٍ غَيْرِ لَازِمٍ ـ كَنُجُومِ كِتَابَةٍ ـ لِتَمَكُّنِ المَدِينِ مِنْ إِسْقَاطِهِ.

. . . .

وَهِبَةٍ ـ وَلَا بَيْعُهُ وَلَوْ لِغُرَمَائِهِ بِدَيْنِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِ القَاضِي.

وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ أَسْنَدَ وُجُوبَهُ لِمَا قَبْلَ الحَجْرِ.

[بَيْعُ القَاضِي مَالَ المُفْلِسِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ]

وَيُبَادِرُ قَاضٍ بِبَيْعِ مَالِهِ[1] وَلَوْ مَسْكَنَهُ وَخَادِمَهُ بِحَضْرَتِهِ مَعَ غُرَمَائِهِ، وَقَسْمِ ثَمَنِهِ بَيْنَ غُرَمَائِهِ؛ كَبَيْعِ مَالِ مُمْتَنِعٍ عَنْ[2] أَدَاءِ حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ، وَلِقَاضٍ إِكْرَاهُ مُمْتَنِعٍ مِنَ الأَدَاءِ بِالحَبْسِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ.

[حَبْسُ المَدِينِ المُمْتَنِعِ مِنْ أَدَاءِ الدَّيْنِ وَمُلَازَمَتُهُ]

وَيُحْبَسُ مَدِيْنٌ مُكَلَّفٌ عُهِدَ لَهُ المَالُ، لَا أَصْلٌ وَإِنْ عَلَا مِنْ جِهَةِ أَبٍ أَوْ أُمٍّ بِدَيْنِ فَرْعِهِ؛ خِلَافًا لِلْحَاوِي كَالغَزَالِيِّ.

وَإِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُ مَدِيْنٍ لَمْ يَجُزْ حَبْسُهُ وَلَا مُلَازَمَتُهُ[3]؛ بَلْ يُمْهَلُ حَتَّى يُوسِرَ. وَلِلدَّائِنِ مُلَازَمَةُ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ إِعْسَارُهُ مَا لَمْ يَخْتَرِ المَدِيْنُ الحَبْسَ، فَيُجَابَ[4] إِلَيْهِ.

وَأُجْرَةُ الحَبْسِ وَكَذَا المُلَازِمِ عَلَى المَدِيْنِ.

وَلِلْحَاكِمِ مَنْعُ المَحْبُوسِ الِاسْتِئْنَاسَ[5] بِالمُحَادَثَةِ وَحُضُورَ الجُمُعَةِ وَعَمَلَ الصَّنْعَةِ إِنْ رَأَى المَصْلَحَةَ فِيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلدَّائِنِ تَجْوِيْعُ المَدِيْنِ بِمَنْعِ الطَّعَامِ[6] كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الزَّمْزَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

---

(١) أي نَدْبًا، وَقِيْلَ: وُجُوبًا.

(٢) في (ب): «عِنْدَ».

(٣) أي دَوَامُ مُطَالَبَتِهِ.

(٤) أي المَدِيْنُ، وَالفِعْلُ مَنْصُوبٌ بِـ«أَنْ» مُضْمَرَةٍ؛ لِوُقُوعِهَا بَعْدَ فَاءِ السَّبَبِيَّةِ الوَاقِعَةِ بَعْدَ النَّفْيِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ١٢٨) باختصار.

(٥) في (ط): «عَنِ الِاسْتِئْنَاسِ».

(٦) في (ب): «طَعَامٍ».

فَصْلٌ [فِي الحَجْرِ]

يُحْجَرُ مَجْنُونٌ إِلَى إِفَاقَةٍ، وَصَبِيٌّ إِلَى بُلُوغٍ.

[رُجُوعُ غَرِيْمِ المُفْلِسِ بِعَيْنِ مَالِهِ إِنْ وَجَدَهُ فِي مِلْكِهِ]

وَيَجُوزُ لِغَرِيْمِ المُفْلِسِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ أَوِ المَيْتِ الرُّجُوعُ فَوْرًا إِلَى مَتَاعِهِ إِنْ وُجِدَ فِي مِلْكِهِ[1] وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ[2] وَالعِوَضُ حَالٌّ، وَإِنْ تَفَرَّخَ البَيْضُ المَبِيْعُ وَنَبَتَ البَذْرُ وَاشْتَدَّ حَبُّ الزَّرْعِ[3]؛ لِأَنَّهَا حَدَثَتْ مِنْ عَيْنِ مَالِهِ.

وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ مِنَ البَائِعِ وَلَوْ بِلَا قَاضٍ بِنَحْوِ: «فَسَخْتُ» وَ«رَجَعْتُ فِي المَبِيْعِ»، لَا بِنَحْوِ بَيْعٍ وَعِتْقٍ فِيْهِ[4].

(فَصْلٌ) فِي الحَجْرِ

[الحَجْرُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ]

(**يُحْجَرُ مَجْنُونٌ إِلَى إِفَاقَةٍ، وَصَبِيٌّ إِلَى بُلُوغٍ**)، وَعِبَارَةُ «**الإِرْشَادِ**»: «وَحُجِرَ بِجُنُونٍ إِلَى إِفَاقَةٍ، وَصِبًا إِلَى بُلُوغٍ بِكَمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً تَحْدِيْدًا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ خَبِيْرَيْنِ[5]، أَوْ خُرُوجِ مَنِيٍّ أَوْ حَيْضٍ، وَإِمْكَانُهُمَا كَمَالُ تِسْعِ سِنِيْنَ».

وَيُصَدَّقُ مُدَّعِي بُلُوغٍ بِإِمْنَاءٍ أَوْ حَيْضٍ وَلَوْ فِي خُصُومَةٍ بِلَا يَمِيْنٍ؛ إِذْ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ.

وَنَبْتُ العَانَةِ الخَشِنَةِ[6] بِحَيْثُ تَحْتَاجُ إِلَى الحَلْقِ فِي حَقِّ كَافِرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَمَارَةٌ

---

(١) أي المُفلِسِ.

(٢) كرَهْنٍ مَقْبُوضٍ، وَجِنَايَةٍ تُوجِبُ مَالًا مُعَلَّقًا بِالرَّقَبَةِ. اهـ (نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٢).

(٣) أي فَيَرْجِعُ البَائِعُ فِيْهَا فِرَاخًا وَنَبَاتًا وَمُشْتَدَّ الحَبِّ.

(٤) أي فِي المَبِيْعِ.

(٥) بِأَنَّ عُمْرَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

(٦) أي تَحْتَاجُ فِي إِزَالَتِهَا إِلَى حَلْقٍ وَإِنْ كَانَتْ نَاعِمَةً، وَعَلَيْهِ فَـ«خَشِنَة» لَيْسَ بِقَيْدٍ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٣٧).

. . . .

عَلَى بُلُوغِهِ بِالسِّنِّ أَوْ الِاحْتِلَامِ. وَمِثْلُهُ وَلَدُ مَنْ جُهِلَ إِسْلَامُهُ[١]، لَا مَنْ عُدِمَ مَنْ يَعْرِفُ سِنَّهُ عَلَى الأَوْجَهِ، وَقِيلَ: يَكُونُ[٢] عَلَامَةً فِي حَقِّ المُسْلِمِ أَيْضًا، وَأَلْحَقُوا بِالعَانَةِ الشَّعْرَ الخَشِنَ فِي الإِبْطِ.

[بَيَانُ مَعْنَى الرُّشْدِ]

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ رَشِيدًا أُعْطِيَ مَالَهُ، وَالرُّشْدُ صَلَاحُ الدِّينِ وَالمَالِ؛ بِأَلَّا يَفْعَلَ مُحَرَّمًا يُبْطِلُ عَدَالَةً مِنِ ارْتِكَابِ كَبِيْرَةٍ[٣]، أَوْ إِصْرَارٍ عَلَى صَغِيْرَةٍ مَعَ عَدَمِ غَلَبَةِ طَاعَاتِهِ مَعَاصِيَهُ، وَبِأَلَّا يُبَذِّرَ بِتَضْيِيعِ المَالِ بِاحْتِمَالِ[٤] غَبْنٍ فَاحِشٍ فِي المُعَامَلَةِ، وَإِنْفَاقِهِ وَلَوْ فَلْسًا فِي مُحَرَّمٍ، وَأَمَّا صَرْفُهُ فِي الصَّدَقَةِ وَوُجُوهِ الخَيْرِ وَالمَطَاعِمِ وَالمَلَابِسِ وَالهَدَايَا الَّتِي لَا تَلِيْقُ بِهِ فَلَيْسَ بِتَبْذِيْرٍ.

[بَيَانُ مَا يَصِحُّ لِلْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ بَعْدَ الكَمَالِ]

وَبَعْدَ إِفَاقَةِ المَجْنُونِ وَبُلُوغِ الصَّبِيِّ وَلَوْ بِلَا رُشْدٍ يَصِحُّ الإِسْلَامُ وَالطَّلَاقُ وَالخُلْعُ، وَكَذَا التَّصَرُّفُ المَالِيُّ بَعْدَ الرُّشْدِ.

[بَيَانُ مَنْ يَلِي الصَّبِيَّ مَعَ بَيَانِ كَيْفِيَّةِ تَصَرُّفِهِ]

وَوَلِيُّ الصَّبِيِّ أَبٌ عَدْلٌ، فَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، فَوَصِيٌّ، فَقَاضِي بَلَدِ المَوْلِيِّ إِنْ كَانَ عَدْلًا أَمِيْنًا، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَوَلِيُّ مَالِهِ قَاضِي بَلَدِ المَالِ فِي حِفْظِهِ وَبَيْعِهِ وَإِجَارَتِهِ[٥]

---

(١) أي لَمْ يُدْرَ هَلْ هُوَ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ؟

(٢) أي نَبْتُ العَانَةِ.

(٣) أي مُطْلَقًا؛ غَلَبَتْ طَاعَاتُهُ مَعَاصِيَهُ أَوْ لَا.

(٤) لَمْ يَظْهَرْ لِلَفْظَةِ «الِاحْتِمَالِ» فَائِدَةٌ، فَلَعَلَّهَا زَائِدَةٌ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٢/٤٣٦).

(٥) أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِاسْتِنْمَائِهِ فَالوِلَايَةُ عَلَيْهِ لِقَاضِي بَلَدِ المَوْلِيِّ.

. . . .

عِنْدَ خَوْفِ هَلَاكِهِ، فَصُلَحَاءُ بَلَدِهِ.

وَيَتَصَرَّفُ الوَلِيُّ بِالمَصْلَحَةِ، وَيَلْزَمُهُ حِفْظُ مَالِهِ، وَاسْتِنْمَاؤُهُ قَدْرَ النَّفَقَةِ وَالزَّكَاةِ وَالمُؤَنِ إِنْ أَمْكَنَهُ، وَلَهُ السَّفَرُ بِهِ[١] فِي طَرِيقٍ آمِنٍ لِمَقْصِدٍ آمِنٍ بَرًّا لَا بَحْرًا، وَشِرَاءُ عَقَارٍ يَكْفِيهِ غَلَّتُهُ أَوْلَى مِنَ التِّجَارَةِ.

وَلَا يَبِيعُ عَقَارَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ[٢] أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ[٣]، وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ: «بِأَنَّ لِلْوَلِيِّ الصُّلْحَ عَلَى بَعْضِ دَيْنِ المَوْلِيِّ إِذَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِتَخْلِيصِ[٤] ذَلِكَ البَعْضِ؛ كَمَا أَنَّ لَهُ - بَلْ يَلْزَمُهُ - دَفْعُ بَعْضِ مَالِهِ لِسَلَامَةِ بَاقِيهِ». انْتَهَى.

وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ نَسِيئَةً لِمَصْلَحَةٍ[٥]، وَعَلَيْهِ ارْتِهَانٌ بِالثَّمَنِ[٦] رَهْنًا وَافِيًا إِنْ لَمْ يَكُنِ المُشْتَرِي مُوسِرًا.

وَلِوَلِيٍّ إِقْرَاضُ مَالِ مَحْجُورٍ لِضَرُورَةٍ، وَلِقَاضٍ ذَلِكَ مُطْلَقًا[٧]؛ بِشَرْطِ كَوْنِ المُقْتَرِضِ مَلِيئًا أَمِينًا.

وَلَا وِلَايَةَ لِأُمٍّ عَلَى الأَصَحِّ، وَمَنْ أَدْلَى بِهَا[٨]، وَلَا لِعَصَبَةٍ؛ نَعَمْ لَهُمُ الإِنْفَاقُ مِنْ مَالِ الطِّفْلِ فِي تَأْدِيبِهِ وَتَعْلِيمِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلِيلٌ فَسُومِحَ بِهِ عِنْدَ فَقْدِ الوَلِيِّ الخَاصِّ[٩].

---

(١) أي بِمَالِ المَوْلِيِّ.

(٢) أي كَخَوْفِ ظَالِمٍ، أَوْ خَرَابِهِ، أَوْ عِمَارَةِ بَقِيَّةِ أَمْلَاكِهِ.

(٣) بِأَنْ يُرْغَبَ فِيهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ، وَهُوَ يَجِدُ مِثْلَهُ بِبَعْضِ ذَلِكَ الثَّمَنِ، أَوْ خَيْرًا مِنْهُ بِكُلِّهِ. اهـ (فتح الوهَّاب بشرح منهج الطُّلَّاب ١/ ٢٤٤).

(٤) في الأصلِ و(ب): «لِيَتَخَلَّصَ».

(٥) كَرِبْحٍ، وَخَوْفِ نَهْبٍ.

(٦) في (ب): «بِالمُثْمَنِ»، وفي (ع): «وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْتَهِنَ بِالثَّمَنِ».

(٧) أي وُجِدَتْ ضَرُورَةٌ، أَوْ لَمْ تُوجَدْ.

(٨) كَالأَخِ لِلأُمِّ.

(٩) هُوَ الأَبُ، فَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا.

. . . .

وَيُصَدَّقُ أَبٌ أَوْ جَدٌّ فِي أَنَّهُ تَصَرَّفَ لِمَصْلَحَةٍ بِيَمِيْنِهِ، وَقَاضٍ بِلَا يَمِيْنٍ إِنْ كَانَ ثِقَةً عَدْلًا مَشْهُورَ العِفَّةِ وَحَسَنَ السِّيْرَةِ، لَا وَصِيٌّ وَقَيِّمٌ وَحَاكِمٌ فَاسِقٌ[1]؛ بَلِ المُصَدَّقُ بِيَمِيْنِهِ هُوَ المَحْجُورُ حَيْثُ لَا بَيِّنَةَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يُتَّهَمُونَ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ كَانَتِ الأُمُّ وَصِيَّةً كَانَتْ كَالأَوَّلَيْنِ[2]، وَكَذَا آبَاؤُهَا.

[فَرْعٌ فِي حُكْمِ أَخْذِ الوَلِيِّ نَفَقَتَهُ مِنْ مَالِ مَوْلِيِّهِ]

فَرْعٌ: لَيْسَ لِوَلِيٍّ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ مَوْلِيِّهِ إِنْ كَانَ غَنِيًّا مُطْلَقًا[3]، فَإِنْ كَانَ فَقِيْرًا أَوِ انْقَطَعَ بِسَبَبِهِ عَنْ كَسْبِهِ أَخَذَ قَدْرَ نَفَقَتِهِ، وَإِذَا أَيْسَرَ لَمْ يَلْزَمْهُ بَدَلُ مَا أَخَذَهُ، قَالَ الإِسْنَوِيُّ: «هَذَا فِي وَصِيٍّ أَوْ أَمِيْنٍ[4]، أَمَّا أَبٌ أَوْ جَدٌّ فَيَأْخُذُ قَدْرَ كِفَايَتِهِ اتِّفَاقًا، سَوَاءٌ المُوْسِرُ[5] الصَّحِيْحُ وَغَيْرُهُ».

وَقِيْسَ بِوَلِيِّ اليَتِيْمِ فِيْمَا ذُكِرَ مَنْ جَمَعَ مَالًا لِفَكِّ أَسِيْرٍ ـ أَيْ مَثَلًا[6] ـ فَلَهُ إِنْ كَانَ فَقِيْرًا الأَكْلُ مِنْهُ.

[بَيَانُ اسْتِخْدَامِ الأَبِ وَالجَدِّ مَحْجُورَهُمَا]

وَلِلأَبِ وَالجَدِّ اسْتِخْدَامُ مَحْجُورِهِ فِيْمَا لَا يُقَابَلُ بِأُجْرَةٍ، وَلَا يَضْرِبُهُ عَلَى ذَلِكَ[7]؛ خِلَافًا لِمَنْ جَزَمَ بِأَنَّ لَهُ ضَرْبَهُ عَلَيْهِ.

---

(١) في (ع): «وَفَاسِقٌ».

(٢) أي الأَبِ وَالجَدِّ؛ أَيْ فَتُصَدَّقُ باليَمِيْنِ؛ لِعَدَمِ التُّهَمَةِ.

(٣) أي سَوَاءٌ انْقَطَعَ بِسَبَبِهِ عَنْ كَسْبِهِ أَمْ لَا.

(٤) في (ط) و(ع): «وَأَمِيْنٍ».

(٥) قوله: «المُوْسِرُ» ليس في (ع).

(٦) أي أَنَّ فَكَّ الأَسِيْرِ لَيْسَ بِقَيْدٍ؛ بَلْ مِثْلُهُ إِصْلَاحُ ثَغْرٍ، أَوْ حَفْرُ بِئْرٍ، أَوْ تَرْبِيَةُ يَتِيْمٍ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ١٤١).

(٧) أي عَلَى الِاسْتِخْدَامِ.

فَصْلٌ [فِي الْحَوَالَةِ]

تَصِحُّ حَوَالَةٌ بِصِيغَةٍ، وَبِرِضَا مُحِيلٍ وَمُحْتَالٍ.

وَأَفْتَى النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّهُ[(١)] لَوِ اسْتَخْدَمَ[(٢)] ابْنَ بِنْتِهِ لَزِمَهُ أُجْرَتُهُ إِلَى بُلُوغِهِ وَرُشْدِهِ[(٣)] وَإِنْ لَمْ يُكْرِهْهُ، وَلَا يَجِبُ أُجْرَةُ الرَّشِيدِ إِلَّا إِنْ أُكْرِهَ، وَيَجْرِي هَذَا فِي غَيْرِ الجَدِّ لِلأُمِّ[(٤)].

[بَيَانُ عَوْدَةِ الأَبِ وَالجَدِّ عَلَى مَوْلِيِّهِمَا بِمَا أَنْفَقَا عَلَيْهِ]

وَقَالَ الجَلَالُ البُلْقِينِيُّ: «لَوْ كَانَ لِلصَّبِيِّ مَالٌ غَائِبٌ فَأَنْفَقَ وَلِيُّهُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ إِذَا حَضَرَ مَالُهُ رَجَعَ إِنْ كَانَ أَبًا أَوْ جَدًّا؛ لِأَنَّهُ يَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ[(٥)]؛ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا؛ أَيْ حَتَّى الحَاكِمُ؛ بَلْ يَأْذَنُ لِمَنْ يُنْفِقُ ثُمَّ يُوَفِّيهِ»، وَأَفْتَى جَمْعٌ فِيمَنْ ثَبَتَ لَهُ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَادَّعَى إِنْفَاقَهُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يُصَدَّقُ هُوَ[(٦)] أَوْ وَارِثُهُ بِاليَمِينِ.

(فَصْلٌ) فِي الحَوَالَةِ

[صِيغَةُ الحَوَالَةِ]

(تَصِحُّ حَوَالَةٌ بِصِيغَةٍ)، وَهِيَ إِيجَابٌ مِنَ المُحِيلِ ـ كَـ«أَحَلْتُكَ عَلَى فُلَانٍ بِالدَّيْنِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ» أَوْ «نَقَلْتُ حَقَّكَ إِلَى فُلَانٍ» أَوْ «جَعَلْتُ مَا لِي عَلَيْهِ[(٧)] لَكَ» ـ وَقَبُولٌ مِنَ المُحْتَالِ، بِلَا تَعْلِيقٍ[(٨)].

وَيَصِحُّ بِـ«أَحِلْنِي»، **(وَبِرِضَا مُحِيلٍ وَمُحْتَالٍ)**، وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَا المُحَالِ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: «بِأَنَّهُ» ليس في الأصلِ و(ب).
(٢) أي الجدُّ مِنَ الأُمِّ.
(٣) لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ بِمَنَافِعِهِ المُقَابَلَةِ بِالعِوَضِ. اهـ (تحفة المحتاج ٥/ ١٨٦).
(٤) يَشْمَلُ الأَبَ وَالجَدَّ لِلأَبِ. اهـ (حاشية ابن قاسم العبّاديّ على تحفة المحتاج ٥/ ١٨٦).
(٥) أي الإِيجَابَ وَالقَبُولَ.
(٦) أي الأَبُ.
(٧) قوله: «عَلَيْهِ» ليس في الأصلِ.
(٨) رَاجِعٌ لِلإِيجَابِ وَالقَبُولِ.

وَيَلْزَمُ بِهَا دَيْنُ مُحْتَالٍ مُحَالًا عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ بِفَلَسٍ أَوْ جَحْدٍ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى مُحِيلٍ.

[بَيَانُ فَائِدَةِ الحَوَالَةِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهَا]

(**وَيَلْزَمُ بِهَا**) ـ أَيِ الحَوَالَةِ ـ (**دَيْنُ مُحْتَالٍ مُحَالًا عَلَيْهِ**)، فَيَبْرَأُ المُحِيلُ بِالحَوَالَةِ عَنْ دَيْنِ المُحْتَالِ، وَالمُحَالُ عَلَيْهِ عَنْ دَيْنِ المُحِيلِ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ المُحْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ المُحَالِ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا.

(**فَإِنْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ**) مِنْهُ[١] (**بِفَلَسٍ**) حَصَلَ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ وَإِنْ قَارَنَ الفَلَسُ الحَوَالَةَ، (**أَوْ جَحْدٍ**[٢])؛ أَيْ إِنْكَارٍ مِنْهُ لِلْحَوَالَةِ أَوْ دَيْنِ المُحِيلِ وَحَلِفٍ[٣] عَلَيْهِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ ـ كَتَعَزُّزِ[٤] المُحَالِ عَلَيْهِ، وَمَوْتِ شُهُودِ الحَوَالَةِ ـ (**لَمْ يَرْجِعْ**) المُحْتَالُ (**عَلَى مُحِيلٍ**) بِشَيْءٍ وَإِنْ جَهِلَ[٥] ذَلِكَ، وَلَا يَتَخَيَّرُ لَوْ بَانَ المُحَالُ عَلَيْهِ مُعْسِرًا وَإِنْ شَرَطَ يَسَارَهُ.

وَلَوْ طَلَبَ المُحْتَالُ المُحَالَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «أَبْرَأَنِي المُحِيلُ قَبْلَ الحَوَالَةِ» وَأَقَامَ بَيِّنَةً بِذَلِكَ[٦] سُمِعَتْ وَإِنْ كَانَ المُحِيلُ فِي البَلَدِ، ثُمَّ[٧] المُتَّجِهُ أَنَّ لِلْمُحْتَالِ الرُّجُوعَ بِدَيْنِهِ عَلَى المُحِيلِ؛ إِلَّا إِذَا اسْتَمَرَّ عَلَى تَكْذِيبِ المُحَالِ عَلَيْهِ.

وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا وَأَحَالَ بِثَمَنِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَ المُتَبَايِعَانِ عَلَى حُرِّيَّتِهِ وَقْتَ البَيْعِ، أَوْ ثَبَتَتْ حُرِّيَّتُهُ حِينَئِذٍ[٨] بِبَيِّنَةٍ شَهِدَتْ حِسْبَةً[٩] أَوْ أَقَامَهَا العَبْدُ لَمْ تَصِحَّ الحَوَالَةُ، وَإِنْ كَذَّبَهُمَا المُحْتَالُ فِي

---

(١) أي مِنَ المُحَالِ عَلَيْهِ.

(٢) في الأصلِ و(ب): «وَجَحْدٍ».

(٣) يُقرأُ بِصِيغَةِ المَصْدَرِ عَطْفًا عَلَى «إِنْكَارٍ»، أَوْ بِصِيغَةِ المَاضِي وَجَعْلِ الوَاوِ لِلْحَالِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ١٤٥).

(٤) أي تَقَوِّيهِ وَتَغَلُّبِهِ.

(٥) أي المُحْتَالُ.

(٦) في (ط) و(ع): «بِذَلِكَ بَيِّنَةً».

(٧) أي ثُمَّ بَعْدَ سَمَاعِ بَيِّنَةِ المُحَالِ عَلَيْهِ بِالبَرَاءَةِ.

(٨) أي حِينَ البَيْعِ.

(٩) هِيَ الَّتِي تَكُونُ بِغَيْرِ طَلَبٍ؛ سَبَقَهَا دَعْوَى أَمْ لَا. اهـ (حاشية الشِّربينيِّ على الغُرَرِ البهيَّة ٣/ ١٤٨).

وَلَوِ اخْتَلَفَا هَلْ وَكَّلَ أَوْ أَحَالَ؟ صُدِّقَ مُنْكِرُ حَوَالَةٍ.

الحُرِّيَّةِ وَلَا بيِّنَةَ فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا تَحْلِيفُهُ عَلَى نَفْيِ العِلْمِ بِهَا[١]، وَبَقِيَتِ الحَوَالَةُ.

[بَيَانُ اخْتِلَافِ الدَّائِنِ وَالمَدِيْنِ هَلْ وَكَّلَ أَوْ أَحَالَ؟]

(**وَلَوِ اخْتَلَفَا**) ـ أَيِ الدَّائِنُ وَالمَدِيْنُ ـ فِي أَنَّهُ (**هَلْ**[٢] **وَكَّلَ أَوْ أَحَالَ؟**)؛ بِأَنْ قَالَ المَدِيْنُ: «وَكَّلْتُكَ لِتَقْبِضَ[٣] لِي» فَقَالَ الدَّائِنُ: «بَلْ أَحَلْتَنِي»، أَوْ قَالَ[٤] المَدِيْنُ: «أَحَلْتُكَ». فَقَالَ الدَّائِنُ: «بَلْ وَكَّلْتَنِي» (**صُدِّقَ مُنْكِرُ حَوَالَةٍ**) بِيَمِيْنِهِ، فَيُصَدَّقُ المَدِيْنُ فِي الأُوْلَى، وَالدَّائِنُ فِي الأَخِيْرَةِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الحَقِّ فِي ذِمَّةِ المُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ.

[تَتِمَّةٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الضَّمَانِ وَالصُّلْحِ]

[أَوَّلًا: أَحْكَامُ الضَّمَانِ]

[بَيَانُ الضَّامِنِ وَالمَضْمُونِ وَالمَضْمُونِ عَنْهُ وَلَهُ]

تَتِمَّةٌ: يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ رَشِيْدٍ ضَمَانُ بِدَيْنٍ وَاجِبٍ[٥]، سَوَاءٌ اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّةِ المَضْمُونِ لَهُ[٦] ـ كَنَفَقَةِ اليَوْمِ وَمَا قَبْلَهُ لِلزَّوْجَةِ ـ أَوْ لَمْ يَسْتَقِرَّ؛ كَثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ يُقْبَضْ وَصَدَاقٍ قَبْلَ وَطْءٍ، لَا بِمَا سَيَجِبُ[٧]؛ كَدَيْنِ قَرْضٍ[٨] وَنَفَقَةِ غَدٍ لِلزَّوْجَةِ، وَلَا بِنَفَقَةِ القَرِيْبِ مُطْلَقًا[٩].

وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَا الدَّائِنِ وَالمَدِيْنِ.

وَصَحَّ ضَمَانُ الرَّقِيْقِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

---

(١) فَيَقُولُ: «وَاللهِ لَا أَعْلَمُ حُرِّيَّتَهُ».

(٢) قوله: «هَلْ» ليس في الأصلِ.

(٣) في الأصلِ: «لِلْقَبْضِ».

(٤) في الأصلِ: «وَقَالَ».

(٥) أي ثَابِتٍ.

(٦) صَوَابُهُ: «المَضْمُونِ عَنْهُ»، وَهُوَ المَدِيْنُ الَّذِي ضُمِنَ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ.

(٧) في (ط): «يَجِبُ».

(٨) أي سَيَقَعُ.

(٩) أي سَوَاءٌ كَانَتْ مَاضِيَةً أَوْ مُسْتَقْبَلَةً.

. . . .

[بَيَانُ الكَفَالَةِ بِالعَيْنِ المَضْمُونَةِ وَالبَدَنِ]

وَتَصِحُّ مِنْهُ[١] كَفَالَةٌ:

* بِعَيْنٍ مَضْمُونَةٍ؛ كَمَغْصُوبَةٍ وَمُسْتَعَارَةٍ.

* وَبِبَدَنِ مَنْ يُسْتَحَقُّ حُضُورُهُ مَجْلِسَ حُكْمٍ بِإِذْنِهِ[٢].

وَيَبْرَأُ الكَفِيْلُ بِإِحْضَارِ مَكْفُولٍ شَخْصًا كَانَ أَوْ عَيْنًا إِلَى المَكْفُولِ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْهُ، وَبِحُضُورِهِ عَنْ جِهَةِ الكَفِيْلِ[٣] بِلَا حَائِلٍ؛ كَمُتَغَلِّبٍ بِالمَكَانِ الَّذِي شُرِطَ فِي الكَفَالَةِ الإِحْضَارُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَحَيْثُ وَقَعَتِ الكَفَالَةُ فِيْهِ.

فَإِنْ غَابَ[٤] لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ إِنْ عَرَفَ مَحَلَّهُ وَأَمِنَ الطَّرِيْقَ وَإِلَّا فَلَا.

وَلَا يُطَالَبُ كَفِيْلٌ بِمَالٍ وَإِنْ فَاتَ التَّسْلِيْمُ بِمَوتٍ أَوْ غَيْرِهِ[٥]، فَلَوْ[٦] شَرَطَ أَنَّهُ يَغْرَمُ المَالَ[٧] وَلَوْ مَعَ قَوْلِهِ: «إِنْ فَاتَ التَّسْلِيْمُ لِلْمَكْفُولِ» لَمْ تَصِحَّ.

[صِيْغَةُ الضَّمَانِ]

وَصِيْغَةُ الِالْتِزَامِ فِيْهِمَا[٨]؛ كَـ«ضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَى فُلَانٍ»، أَوْ «تَحَمَّلْتُهُ»، أَوْ «تَكَفَّلْتُ بِبَدَنِهِ»، أَوْ «أَنَا بِالمَالِ - أَوْ بِإِحْضَارِ الشَّخْصِ - ضَامِنٌ أَوْ كَفِيْلٌ».

---

(١) أي المُكَلَّفِ الرَّشِيْدِ.

(٢) أي بِإِذْنِ المَكْفُولِ.

(٣) أي وَيَقُولُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ: «سَلَّمْتُ نَفْسِي عَنْ جِهَةِ الكَفِيْلِ»، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ حُضُورِهِ عَنِ القَوْلِ المَذْكُورِ. اهـ (كنز الرَّاغبين ٢/ ٤١٠).

(٤) أي المَكْفُولُ مِنْ بَدَنٍ أَوْ عَيْنٍ.

(٥) كَهَرَبٍ أَوْ تَوَارٍ وَلَمْ يُدْرَ مَحَلُّهُ.

(٦) في (ب): «وَلَوْ».

(٧) كَقَوْلِهِ: «كَفَلْتُ بَدَنَهُ بِشَرْطِ الغُرْمِ» أَوْ «عَلَى أَنِّي أَغْرَمُ». اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٥٩٧).

(٨) أي فِي الضَّمَانِ وَالكَفَالَةِ.

. . . .

وَلَوْ قَالَ: «أُؤَدِّي المَالَ» أَوْ «أُحْضِرُ الشَّخْصَ» فَهُوَ وَعْدٌ بِالِالْتِزَامِ[١]؛ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الصِّيغَةِ، نَعَمْ إِنْ حَفَّتْ بِهِ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ إِلَى الإِنْشَاءِ انْعَقَدَ بِهِ[٢] كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ وَاعْتَمَدَهُ السُّبْكِيُّ.

[حُكْمُ الضَّمَانِ وَالكَفَالَةِ بِشَرْطِ التَّعْلِيقِ وَالتَّوْقِيتِ]

وَلَا يَصِحَّانِ[٣] بِشَرْطِ بَرَاءَةِ أَصِيلٍ[٤]، وَلَا بِتَعْلِيقٍ[٥] وَتَوْقِيتٍ[٦].

[بَيَانُ ثَمَرَةِ الضَّمَانِ وَفَائِدَتِهِ]

وَلِلْمُسْتَحِقِّ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ وَالأَصِيلِ، وَلَوْ أَبْرَأَ الأَصِيلَ بَرِئَ الضَّامِنُ، وَلَا عَكْسَ فِي الإِبْرَاءِ[٧] دُونَ الأَدَاءِ[٨].

وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَالدَّيْنُ مُؤَجَّلٌ حَلَّ عَلَيْهِ.

[بَيَانُ رُجُوعِ الضَّامِنِ عَلَى الأَصِيلِ بِمَا غَرِمَ]

وَلِضَامِنٍ رُجُوعٌ عَلَى أَصِيلٍ إِنْ غَرِمَ، وَلَوْ صَالَحَ عَنِ الدَّيْنِ بِمَا دُونَهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بِمَا غَرِمَ، وَلَوْ أَدَّى دَيْنَ غَيْرِهِ بِإِذْنٍ رَجَعَ وَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ لَهُ الرُّجُوعُ[٩]؛ إِلَّا إِنْ أَدَّاهُ[١٠] بِقَصْدِ التَّبَرُّعِ.

---

(١) في (ب) و(ط) و(ع): «بالتزام».

(٢) أَيْ كَأَنْ رَأَى صَاحِبَ الحَقِّ يُرِيدُ حَبْسَ المَدْيُونِ فَقَالَ الضَّامِنُ: «أَنَا أُؤَدِّي المَالَ»، فَذَلِكَ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَا ضَامِنُهُ وَلَا تَتَعَرَّضْ لَهُ. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٤/ ٤٥٥).

(٣) أي الضَّمَانُ وَالكَفَالَةُ.

(٤) في (ب): «الأَصِيل».

(٥) نَحْوُ: «إِذَا جَاءَ الغَدُ فَقَدْ ضَمِنْتُ مَا عَلَى فُلَانٍ» أَوْ «كَفَلْتُ بَدَنَهُ».

(٦) نَحْوُ: «أَنَا ضَامِنٌ مَا عَلَى فُلَانٍ - أَوْ كَفِيلٌ بِبَدَنِهِ - إِلَى شَهْرٍ».

(٧) أي لَوْ بَرِئَ الضَّامِنُ بِإِبْرَاءِ المُسْتَحِقِّ لَهُ لَمْ يَبْرَأِ الأَصِيلُ.

(٨) أي فَإِذَا بَرِئَ الضَّامِنُ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ لِلْمُسْتَحِقِّ بَرِئَ الأَصِيلُ.

(٩) في الأصل و(ب): «وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ الرُّجُوعُ».

(١٠) في (ب): «لِأَنَّ أَدَاءَهُ»، وفي (ط): «لَا إِنْ أَدَّاهُ».

. . . .

[فَرْعٌ فِي بَيَانِ مُطَالَبَةِ كُلٍّ مِنَ الضَّامِنَيْنِ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ]

فَرْعٌ: أَفْتَى جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ رَجُلَانِ لآخَرَ: «ضَمِنَّا مَا لَكَ عَلَى فُلَانٍ» طَالَبَ كُلًّا بِجَمِيعِ الدَّيْنِ، وَقَالَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ: «يُطَالِبُ(1) كُلًّا بِنِصْفِ الدَّيْنِ»، وَمَالَ إِلَيْهِ الأَذْرَعِيُّ، قَالَ شَيْخُنَا: «إِنَّمَا تَقَسَّطَ(2) الضَّمَانُ فِي: أَلْقِ مَتَاعَكَ فِي البَحْرِ وَأَنَا وَرُكَّابُ السَّفِينَةِ ضَامِنُونَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ ضَمَانًا حَقِيقَةً؛ بَلِ اسْتِدْعَاءُ إِتْلَافِ مَالٍ لِمَصْلَحَةٍ(3) فَاقْتَضَتِ التَّوْزِيعَ؛ لِئَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهَا(4)».

[ثَانِيًا: أَحْكَامُ الصُّلْحِ]

وَاعْلَمْ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ مَعَ الإِقْرَارِ.

وَهُوَ عَلَى شَيْءٍ غَيْرِ المُدَّعَى مُعَاوَضَةٌ(5)؛ كَمَا لَوْ قَالَ: «صَالَحْتُكَ عَمَّا تَدَّعِيهِ عَلَى هَذَا الثَّوْبِ» فَلَهُ حُكْمُ البَيْعِ(6). وَعَلَى بَعْضِ المُدَّعَى إِبْرَاءٌ(7) إِنْ كَانَ دَيْنًا، فَلَوْ لَمْ يَقُلِ المُدَّعِي: «أَبْرَأْتُ ذِمَّتَكَ» لَمْ يَضُرَّ.

وَيَلْغُو الصُّلْحُ حَيْثُ لَا حُجَّةَ لِلْمُدَّعِي مَعَ الإِنْكَارِ أَوِ السُّكُوتِ مِنَ المُدَّعَى عَلَيْهِ(8)،

---

(1) في (ط) و(ع): «طَالَبَ».

(2) جَوَابٌ نَشَأَ عَنْ تَرْجِيحِهِ كَلَامَ الأَوَّلِينَ مِنْ عَدَمِ التَّنْصِيفِ. اهـ (حاشية الشَّروانيّ على تحفة المحتاج ٥/ ٢٧٢).

(3) وَهِيَ السَّلَامَةُ.

(4) أي عَنِ المَصْلَحَةِ.

(5) كَأَنْ يَكُونَ المُدَّعَى دَرَاهِمَ فَصُولِحَ عَلَى ثَوْبٍ.

(6) أي مِنَ الشُّفْعَةِ، وَالرَّدِّ بِالعَيْبِ، وَخِيَارِ المَجْلِسِ وَالشَّرْطِ، وَمَنْعِ التَّصَرُّفِ قَبْلَ القَبْضِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ١٥٧).

(7) أي عَنْ بَاقِيهِ ـ كَـ«صَالَحْتُكَ عَلَى الأَلْفِ الَّذِي لِي عَلَيْكَ عَلَى خَمْسِ مِئَةٍ» ـ لِصِدْقِ حَدِّ الإِبْرَاءِ عَلَيْهِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٤١).

(8) كَأَنِ ادَّعَى عَلَيْهِ دَارًا فَأَنْكَرَ أَوْ سَكَتَ، ثُمَّ تَصَالَحَا عَلَيْهَا أَوْ عَلَى بَعْضِهَا أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ كَثَوْبٍ أَوْ دَيْنٍ. اهـ (الإقناع ٢/ ٣٠٤).

. . . .

فَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ عَلَى الإِنْكَارِ وَإِنْ فُرِضَ صِدْقُ المُدَّعِي؛ خِلَافًا لِلأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، نَعَمْ يَجُوزُ لِلْمُدَّعِي المُحِقِّ أَنْ يَأْخُذَ مَا بُذِلَ لَهُ فِي الصُّلْحِ عَلَى الإِنْكَارِ، ثُمَّ إِنْ وَقَعَ بِغَيْرِ مُدَّعًى بِهِ كَانَ ظَافِرًا، وَسَيَأْتِي حُكْمُ الظَّفَرِ[١].

[فَرْعٌ فِي بَيَانِ الحُقُوقِ المُشْتَرَكَةِ، وَمَنْعِ التَّزَاحُمِ عَلَيْهَا]

فَرْعٌ: يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ غَرْسُ شَجَرٍ فِي شَارِعٍ وَلَوْ لِعُمُومِ النَّفْعِ لِلْمُسْلِمِيْنَ؛ كَبِنَاءِ دَكَّةٍ[٢] وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ فِيْهِ[٣] وَلَوْ لِذَلِكَ[٤] أَيْضًا، وَإِنِ انْتَفَى الضَّرَرُ حَالًا، أَوْ كَانَتِ الدَّكَّةُ بِفِنَاءِ دَارِهِ.

وَيَحِلُّ الغَرْسُ بِالمَسْجِدِ لِلْمُسْلِمِيْنَ، أَوْ لِيُصْرَفَ رَيْعُهُ لَهُ؛ بَلْ يُكْرَهُ.

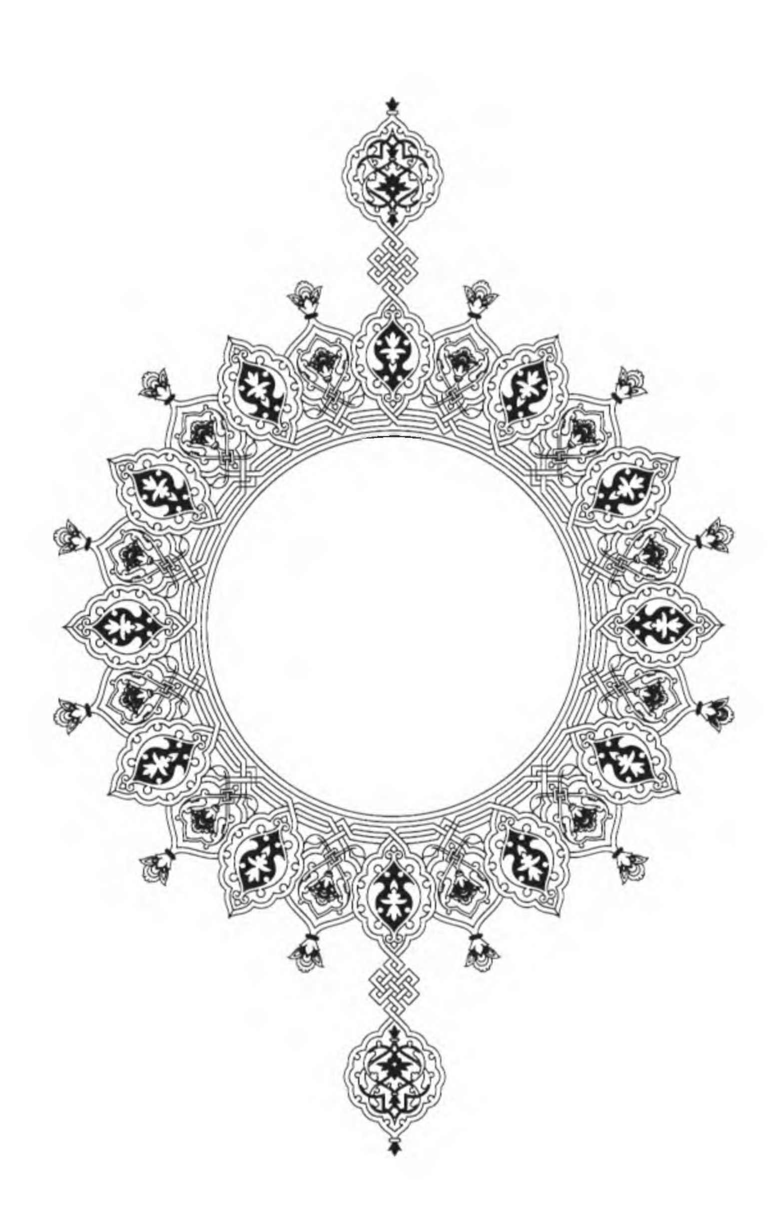
* * *

(١) أَيْ فِي بَابِ الدَّعْوَى وَالبَيِّنَاتِ، وَعِبَارَتُهُ هُنَاكَ: «وَلَهُ ـ أَيْ لِلشَّخْصِ ـ بِلَا خَوْفِ فِتْنَةٍ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ أَخْذُ مَالِهِ اسْتِقْلَالًا لِلضَّرُورَةِ مِنْ مَالِ مَدِيْنٍ لَهُ مُقِرٍّ مُمَاطِلٍ بِهِ أَوْ جَاحِدٍ لَهُ أَوْ مُتَوَارٍ أَوْ مُتَعَزِّزٍ».

(٢) هِيَ المَسْطَبَةُ العَالِيَةُ، وَالمُرَادُ هُنَا مُطْلَقُ المَسْطَبَةِ. اهـ (تحفة المحتاج ٥/ ٢٠٢).

(٣) أَيْ فِي الشَّارِعِ.

(٤) أَيْ لِعُمُومِ النَّفْعِ لِلْمُسْلِمِيْنَ.



بَابٌ [فِي الوَكَالَةِ وَالقِرَاضِ]

(بَابٌ) فِي الوَكَالَةِ وَالقِرَاضِ

[أَوَّلًا: أَحْكَامُ الوَكَالَةِ]

[تَعْرِيفُ الوَكَالَةِ، وَشَرْطُ الوَكِيلِ]

(تَصِحُّ وَكَالَةُ) شَخْصٍ مُتَمَكِّنٍ لِنَفْسِهِ[١]؛ كَعَبْدٍ وَفَاسِقٍ فِي قَبُولِ نِكَاحٍ وَلَوْ بِلَا إِذْنِ سَيِّدٍ، لَا فِي إِيْجَابِهِ.

وَهِيَ تَفْوِيْضُ شَخْصٍ أَمْرَهُ إِلَى آخَرَ فِيْمَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ[٢].

فَتَصِحُّ (فِي كُلِّ عَقْدٍ)؛ كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ وَهِبَةٍ وَرَهْنٍ وَطَلَاقٍ مُنَجَّزٍ[٣]، (وَ) فِي كُلِّ (فَسْخٍ)؛ كَإِقَالَةٍ وَرَدٍّ بِعَيْبٍ، وَفِي قَبْضٍ وَإِقْبَاضٍ لِلدَّيْنِ أَوِ العَيْنِ، وَفِي اسْتِيْفَاءِ عُقُوبَةِ آدَمِيٍّ[٤]، وَالدَّعْوَى وَالجَوَابِ وَإِنْ كَرِهَ الخَصْمُ.

[شَرْطُ المُوَكَّلِ فِيْهِ]

وَإِنَّمَا تَصِحُّ الوَكَالَةُ فِيْمَا ذُكِرَ[٥] إِنْ كَانَ (عَلَيْهِ وِلَايَةٌ لِمُوَكِّلٍ) بِمِلْكِهِ التَّصَرُّفَ فِيْهِ حِيْنَ التَّوْكِيْلِ، فَلَا يَصِحُّ فِي بَيْعِ مَا[٦] سَيَمْلِكُهُ وَطَلَاقِ مَنْ سَيَنْكِحُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ

---

(١) أي مُتَمَكِّنٍ مِنَ التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ.

(٢) خرَجَ بِهِ الإِيْصَاءُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ المَوْتِ.

(٣) قوله: «وَطَلَاقٍ مُنَجَّزٍ» جَاءَ في (ب) بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَرَدٍّ بِعَيْبٍ».

(٤) كَقِصَاصٍ، وَحَدِّ قَذْفٍ. وفي (ب): «وَفِي اسْتِيْفَاءِ قِصَاصٍ».

(٥) أي مِنَ العُقُودِ وَالفُسُوخِ.

(٦) في الأصل و(ب): «وَإِنَّمَا تَصِحُّ الوَكَالَةُ فِيْمَا ذُكِرَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ لِمُوَكِّلٍ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيْهِ حِيْنَ التَّوْكِيْلِ، فَلَا تَصِحُّ فِيْمَا».

- لَا إِقْرَارٍ وَيَمِيْنٍ . . . .

حِيْنَئِذٍ، وَكَذَا لَوْ وَكَّلَ مَنْ يُزَوِّجُ مَوْلِيَّتَهُ إِذَا طَلَقَتْ أَوِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ هُنَا؛ لَكِنْ رَجَّحَ فِي «الرَّوْضَةِ» فِي النِّكَاحِ الصِّحَّةَ، وَكَذَا لَوْ قَالَتْ لَهُ وَهِيَ فِي نِكَاحٍ أَوْ عِدَّةٍ: «أَذِنْتُ لَكَ فِي تَزْوِيْجِي إِذَا حَلَلْتُ[1]»، وَلَوْ عَلَّقَ ذلِكَ[2] عَلَى الِانْقِضَاءِ أَوِ الطَّلَاقِ فَسَدَتِ الوَكَالَةُ، وَنَفَذَ التَّزْوِيْجُ لِلإِذْنِ.

[بَيَانُ مَا لَا يَصِحُّ التَّوْكِيْلُ فِيْهِ]

* (لَا) فِي (إِقْرَارٍ)؛ أَيْ لَا يَصِحُّ التَّوْكِيْلُ فِيْهِ؛ بِأَنْ يَقُولَ لِغَيْرِهِ: «وَكَّلْتُكَ لِتُقِرَّ عَنِّي لِفُلَانٍ بِكَذَا» فَيَقُولَ الوَكِيْلُ: «أَقْرَرْتُ عَنْهُ بِكَذَا»؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ فَلَا يَقْبَلُ التَّوْكِيْلَ؛ لَكِنْ يَكُونُ المُوَكِّلُ مُقِرًّا بِالتَّوْكِيْلِ[3].

* (وَ) لَا فِي (يَمِيْنٍ)؛ لِأَنَّ القَصْدَ بِهَا تَعْظِيْمُ اللهِ تَعَالَى فَأَشْبَهَتِ العِبَادَةَ.

* وَمِثْلُهَا النَّذْرُ وَتَعْلِيْقُ العِتْقِ وَالطَّلَاقِ بِصِفَةٍ[4].

* وَلَا فِي شَهَادَةٍ[5]؛ إِلْحَاقًا لَهَا بِالعِبَادَةِ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَيْسَتْ تَوْكِيْلًا؛ بَلِ الحَاجَةُ جَعَلَتِ الشَّاهِدَ المُتَحَمَّلَ عَنْهُ كَحَاكِمٍ أُدِّيَ عَنْهُ عِنْدَ حَاكِمٍ آخَرَ[6].

---

(١) بِأَنْ يُطَلِّقَهَا زَوْجُهَا وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا فِي الصُّورَةِ الأُوْلَى، أَوْ تَنْقَضِي العِدَّةُ فِي الثَّانِيَةِ فَقَطْ.

(٢) أَي وَلَوْ عَلَّقَ الوَلِيُّ ذَلِكَ؛ أَيْ تَوْكِيْلَ التَّزْوِيْجِ؛ بِأَنْ قَالَ: «إِذَا طَلَقَتْ بِنْتِي - أَوِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا - فَقَدْ وَكَّلْتُكَ فِي تَزْوِيْجِهَا».

(٣) لِإِشْعَارِ ذَلِكَ بِثُبُوتِ الحَقِّ عَلَيْهِ. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٤٠).

(٤) فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ: «وَكَّلْتُكَ فِي أَنْ تَنْذِرَ عَنِّي» أو «تُعَلِّقَ عِتْقَ عَبْدِي - أَوْ طَلَاقَ زَوْجَتِي - بِصِفَةٍ»؛ إِلْحَاقًا لَهَا بِاليَمِيْنِ.

(٥) في (ع): «الشَّهَادَة».

(٦) أي جَعَلَتْهُ بِمَنْزِلَةِ حَاكِمٍ أَدَّى عَنْهُ حُكْمَهُ عِنْدَ حَاكِمٍ آخَرَ؛ بِأَنْ حَكَمَ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ وَأَنْهَى حُكْمَهُ إِلَى حَاكِمِ بَلَدِ الغَائِبِ، فَهَذَا الَّذِي أَدَّى حُكْمَ الحَاكِمِ عِنْدَ الحَاكِمِ الآخَرِ لَيْسَ بِوَكِيْلٍ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مُؤَدٍّ وَرَسُولٌ، وَكَذَلِكَ المُتَحَمِّلُ لِلشَّهَادَةِ لَيْسَ بِوَكِيْلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُؤَدٍّ لِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ١٦٦).

وَعِبَادَةٍ - بِإِيْجَابٍ؛ كَـ(وَكَّلْتُكَ) أَوْ (بِعْ).

---

* (وَ) لَا فِي (عِبَادَةٍ)؛ إِلَّا فِي حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَذَبْحِ نَحْوِ أُضْحِيَّةٍ.

[صِيْغَةُ الوَكَالَةِ]

وَلَا تَصِحُّ الوَكَالَةُ إِلَّا (بِإِيْجَابٍ)[1]، وَهُوَ مَا يُشْعِرُ بِرِضَا المُوَكِّلِ الَّذِي يَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ المُوَكَّلَ فِيْهِ فِي التَّصَرُّفِ؛ (كَـ«وَكَّلْتُكَ») فِي كَذَا، أَوْ «فَوَّضْتُ إِلَيْكَ»، أَوْ «أَنَبْتُكَ»، أَوْ «أَقَمْتُكَ مُقَامِي فِيْهِ»، (أَوْ «بِعْ») كَذَا، أَوْ «زَوِّجْ فُلَانَةَ»، أَوْ «طَلِّقْهَا»، أَوْ «أَعْطَيْتُ بِيَدِكَ طَلَاقَهَا»، أَوْ[2] «أَعْتِقْ فُلَانًا».

قَالَ السُّبْكِيُّ: «يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ صِحَّةُ قَوْلِ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا: «أَذِنْتُ لِكُلِّ عَاقِدٍ فِي البَلَدِ أَنْ يُزَوِّجَنِي»، قَالَ الأَذْرَعِيُّ: «وَهَذَا إِنْ صَحَّ مَحَلُّهُ إِنْ عَيَّنَتِ الزَّوْجَ، وَلَمْ تُفَوِّضْ إِلَّا صِيْغَةَ[3] فَقَطْ»، وَبِنَحْوِ[4] ذَلِكَ أَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الوَكَالَةِ القَبُولُ لَفْظًا[5]؛ لَكِنْ يُشْتَرَطُ عَدَمُ الرَّدِّ فَقَطْ.

وَلَوْ تَصَرَّفَ[6] غَيْرَ عَالِمٍ بِالوَكَالَةِ صَحَّ إِنْ تَبَيَّنَ وَكَالَتَهُ حِيْنَ التَّصَرُّفِ؛ كَمَنْ بَاعَ مَالَ أَبِيْهِ ظَانًّا حَيَاتَهُ فَبَانَ[7] مَيْتًا.

[حُكْمُ تَعْلِيْقِ الوَكَالَةِ وَتَأْقِيْتِهَا]

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الوَكَالَةِ بِشَرْطٍ؛ كَـ«إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَقَدْ وَكَّلْتُكَ فِي كَذَا»، فَلَوْ تَصَرَّفَ بَعْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ المُعَلَّقِ؛ كَأَنْ وَكَّلَهُ بِطَلَاقِ زَوْجَةٍ سَيَنْكِحُهَا، أَوْ بِبَيْعِ[8] عَبْدٍ

---

(١) في الأصل و(ب): «وَإِنَّمَا تَصِحُّ الوَكَالَةُ بِإِيْجَابٍ».

(٢) في (ع): «وَ».

(٣) زادَ في (ب): «العَقْدِ».

(٤) أي وَبِمِثْلِ مَا ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ أَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ.

(٥) لِأَنَّ التَّوْكِيْلَ إِبَاحَةٌ وَرَفْعُ حَجْرٍ، فَأَشْبَهَ إِبَاحَةَ الطَّعَامِ. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٤٤).

(٦) أي فُضُولِيٌّ.

(٧) في (ب): «فَكَانَ».

(٨) في (ب): «بَيْعِ».

. . . .

سَيَمْلِكُهُ، أَوْ بِتَزْوِيجِ بِنْتِهِ إِذَا طَلَقَتْ وَاعْتَدَّتْ، فَطَلَّقَ[١] بَعْدَ أَنْ نَكَحَ[٢]، أَوْ بَاعَ بَعْدَ أَنْ مَلَكَ، أَوْ زَوَّجَ بَعْدَ العِدَّةِ نَفَذَ عَمَلًا بِعُمُومِ الإِذْنِ[٣]، وَإِنْ قُلْنَا بِفَسَادِ الوَكَالَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سُقُوطِ الجُعْلِ المُسَمَّى إِنْ كَانَ، وَوُجُوبِ أُجْرَةِ المِثْلِ.

وَصَحَّ تَعْلِيقُ التَّصَرُّفِ فَقَطْ كَـ«بِعْهُ لَكِنْ بَعْدَ شَهْرٍ»، وَتَأْقِيتُهَا؛ كَـ«وَكَّلْتُكَ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ».

[بَيَانُ اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ المُوَكَّلُ فِيهِ مَعْلُومًا لِلْوَكِيلِ]

وَيُشْتَرَطُ فِي الوَكَالَةِ أَنْ يَكُونَ المُوَكَّلُ فِيهِ مَعْلُومًا لِلْوَكِيلِ وَلَوْ بِوَجْهٍ[٤]؛ كَـ«وَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ جَمِيعِ أَمْوَالِي»[٥] وَ«عِتْقِ[٦] أَرِقَّائِي» وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَمْوَالُهُ وَأَرِقَّاؤُهُ مَعْلُومَةً؛ لِقِلَّةِ الغَرَرِ فِيهِ؛ بِخِلَافِ: «بِعْ هَذَا أَوْ ذَاكَ[٧]»، وَفَارَقَ «أَحَدَ عَبِيدِي»[٨]: بِأَنَّ الأَحَدَ صَادِقٌ عَلَى كُلٍّ[٩]، وَبِخِلَافِ «بِعْ بَعْضَ مَالِي»[١٠]؛ نَعَمْ يَصِحُّ: «بِعْ ـ أَوْ هَبْ مِنْهُ ـ مَا شِئْتَ».

---

(١) أي الوَكِيلُ.

(٢) أي المُوَكِّلُ.

(٣) أي الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الوَكَالَةُ، فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً بِخُصُوصِهَا لَا يَفْسُدُ الإِذْنُ بِعُمُومِهِ؛ لِأَنَّهُ بِفَسَادِ الخَاصِّ لَا يَفْسُدُ العَامُّ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ١٦٨).

(٤) أي بِحَيْثُ يَقِلُّ مَعَهُ غَرَرٌ فِي المُوَكَّلِ فِيهِ؛ بِأَنْ يَذْكُرَ مِنْ أَوْصَافِهِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي تَمْيِيزِهِ، فَيَجِبُ فِي تَوْكِيلِهِ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ بَيَانُ نَوْعِهِ؛ كَتُرْكِيٍّ وَهِنْدِيٍّ، وَبَيَانُ صِفَتِهِ؛ كَرُومِيٍّ وَنُوبِيٍّ، إِنِ احْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ؛ بِأَنِ اخْتَلَفَتْ أَصْنَافُ ذَلِكَ النَّوْعِ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا.

(٥) تَمْثِيلٌ لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ وَجْهٍ مَجْهُولٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَالوَجْهُ الَّذِي هُوَ مَعْلُومٌ مِنْهُ فِي الوَكَالَةِ فِي بَيْعِ جَمِيعِ الأَمْوَالِ خُصُوصُ كَوْنِهِ مَالًا، وَالوَجْهُ المَجْهُولُ مِنْهُ أَنْوَاعُ المَالِ، وَالوَجْهُ المَعْلُومُ فِي عِتْقِ الأَرِقَّاءِ خُصُوصُ كَوْنِهِ عِتْقًا، وَجِهَةُ الجَهْلِ عَدَمُ العِلْمِ بِالعَدَدِ وَكَوْنُهَا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا. اهـ (حاشية البجيرميِّ على الخطيب ٣/ ١٣٥) بزيادةٍ.

(٦) في (ب): «أَوْ أَعْتِقْ».

(٧) في الأصلِ: «ذَلِكَ».

(٨) أي فَإِنَّهُ يَصِحُّ.

(٩) أي عَلَى كُلِّ عَبْدٍ.

(١٠) أي فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ أَيْ لِكَثْرَةِ الغَرَرِ فِيهِ.

وَبَاعَ وَكِيلٌ بِثَمَنِ مِثْلٍ حَالًّا إِذَا أَطْلَقَ المُوَكِّلُ، ....

وَتَبْطُلُ فِي المَجْهُولِ؛ كَـ«وَكَّلْتُكَ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ» أَوْ «فِي كُلِّ أُمُورِي» أَوْ «تَصَرَّفْ فِي أُمُورِي كَيْفَ شِئْتَ»؛ لِكَثْرَةِ الغَرَرِ فِيهِ[1].

[بَيَانُ مَا يَلْزَمُ الوَكِيلَ بِالبَيْعِ فِي الوَكَالَةِ المُطْلَقَةِ]

(وَبَاعَ) كَالشَّرِيكِ **(وَكِيلٌ)** صَحَّ مُبَاشَرَتُهُ التَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ **(بِثَمَنِ مِثْلٍ)** فَأَكْثَرَ **(حَالًّا)**، فَلَا يَبِيعُ نَسِيئَةً، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ، وَلَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ؛ بِأَلَّا يُحْتَمَلَ غَالِبًا، فَبَيْعُ مَا يُسَاوِي عَشَرَةً بِتِسْعَةٍ[2] مُحْتَمَلٌ[3]، وَبِثَمَانِيَةٍ غَيْرُ مُحْتَمَلٍ.

وَمَتَى خَالَفَ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ فَسَدَ تَصَرُّفُهُ، وَضَمِنَ قِيمَتَهُ يَوْمَ التَّسْلِيمِ[4] وَلَوْ مِثْلِيًّا إِنْ أَقْبَضَ المُشْتَرِيَ، فَإِنْ بَقِيَ اسْتَرَدَّهُ، وَلَهُ[5] حِينَئِذٍ بَيْعُهُ بِالإِذْنِ السَّابِقِ، وَقَبْضُ الثَّمَنِ وَلَا يَضْمَنُهُ، وَإِنْ تَلِفَ[6] غَرَّمَ المُوَكِّلُ بَدَلَهُ الوَكِيلَ أَوِ المُشْتَرِيَ وَالقَرَارُ عَلَيْهِ[7]. وَهَذَا كُلُّهُ[8] **(إِذَا أَطْلَقَ المُوَكِّلُ)** الوَكَالَةَ فِي البَيْعِ؛ بِأَنْ لَمْ يُقَيِّدْ بِثَمَنٍ وَلَا حُلُولٍ وَلَا تَأْجِيلٍ وَلَا نَقْدٍ، وَإِنْ قَيَّدَ بِشَيْءٍ اتُّبِعَ.

فَرْعٌ: لَوْ قَالَ لِوَكِيلِهِ: «بِعْهُ[9] بِكَمْ شِئْتَ» فَلَهُ بَيْعُهُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ، لَا بِنَسِيئَةٍ وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ. أَوْ «بِمَا شِئْتَ» أَوْ «بِمَا تَرَاهُ» فَلَهُ بَيْعُهُ بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ، لَا بِغَبْنٍ وَلَا بِنَسِيئَةٍ. أَوْ

---

(١) قوله: «فِيْهِ» ليس في الأصل و(ب).

(٢) أي مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوِ الأَنْصَافِ، لَا مِنَ الدَّنَانِيرِ.

(٣) أي مُغْتَفَرٌ.

(٤) أي تَسْلِيمِ المُوَكَّلِ فِيهِ لِلْمُشْتَرِي.

(٥) أي لِلْوَكِيلِ.

(٦) زَادَ فِي حَاشِيَةِ (ب): «الثَّمَنُ المَقْبُوضُ وَاسْتُحِقَّ مَبِيعٌ».

(٧) أي عَلَى المُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ.

(٨) أي مَا ذُكِرَ مِنِ اشْتِرَاطِ كَوْنِ البَيْعِ بِثَمَنِ مِثْلٍ حَالٍّ، وَبِنَقْدِ البَلَدِ.

(٩) في (ب): «بِعْ».

وَلَا يَبِيْعُ لِنَفْسِهِ وَمَوْلِيِّهِ، ....

بِـ«كَيْفَ شِئْتَ» فَلَهُ بَيْعُهُ بِنَسِيئَةٍ، لَا بِغَبْنٍ وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ. أَوْ «بِمَا عَزَّ وَهَانَ» فَلَهُ بَيْعُهُ بِعَرْضٍ وَغَبْنٍ، لَا بِنَسِيئَةٍ.

[حُكْمُ بَيْعِ الوَكِيْلِ لِنَفْسِهِ وَفُرُوعِهِ وَأُصُولِهِ]

(وَلَا يَبِيْعُ) الوَكِيْلُ (لِنَفْسِهِ وَمَوْلِيِّهِ) وَإِنْ أَذِنَ[١] لَهُ فِي ذَلِكَ وَقَدَّرَ لَهُ الثَّمَنَ خِلَافًا لِابْنِ الرِّفْعَةِ؛ لِامْتِنَاعِ اتِّحَادِ المُوجِبِ وَالقَابِلِ وَإِنِ انْتَفَتِ التُّهَمَةُ، بِخِلَافِ أَبِيْهِ وَوَلَدِهِ الرَّشِيْدِ[٢].

[حُكْمُ بَيْعِ الوَكِيْلِ بِثَمَنِ المِثْلِ مَعَ وُجُودِ رَاغِبٍ بِالزِّيَادَةِ]

وَلَا يَصِحُّ البَيْعُ بِثَمَنِ المِثْلِ مَعَ وُجُودِ رَاغِبٍ بِزِيَادَةٍ لَا يُتَغَابَنُ بِمِثْلِهَا إِنْ وَثِقَ[٣] بِهِ[٤]، قَالَ الأَذْرَعِيُّ: «وَلَمْ يَكُنْ مُمَاطِلًا، وَلَا مَالُهُ أَوْ كَسْبُهُ حَرَامًا»؛ أَيْ هُوَ كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ. فَإِنْ وُجِدَ رَاغِبٌ بِالزِّيَادَةِ فِي زَمَنِ خِيَارِ المَجْلِسِ أَوِ الشَّرْطِ[٥] وَلَوْ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ وَلَمْ يَرْضَ[٦] بِالزِّيَادَةِ فَسَخَ الوَكِيْلُ العَقْدَ وُجُوبًا؛ بِالبَيْعِ لِلرَّاغِبِ بِالزِّيَادَةِ، وَإِلَّا[٧] انْفَسَخَ بِنَفْسِهِ.

[بَيَانُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَسْلِيمِ الوَكِيْلِ بِالبَيْعِ المَبِيْعَ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ]

وَلَا يُسَلِّمُ الوَكِيْلُ[٨] بِالبَيْعِ بِحَالٍّ المَبِيْعَ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ الحَالَّ، وَإِلَّا ضَمِنَ لِلْمُوَكِّلِ قِيْمَةَ البَيْعِ[٩] وَلَوْ مِثْلِيًّا.

---

(١) أي المُوَكِّلُ.

(٢) أي بِخِلَافِ بَيْعِ الوَكِيْلِ لِأَبِيْهِ وَوَلَدِهِ الرَّشِيْدِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ، وَذَلِكَ لِانْتِفَاءِ اتِّحَادِ المُوْجِبِ وَالقَابِلِ.

(٣) أي الوَكِيْلُ.

(٤) أي بِذَلِكَ الرَّاغِبِ.

(٥) في (ع): «وَالشَّرْطِ».

(٦) أي المُشْتَرِي.

(٧) أي وَإِنْ لَمْ يَفْسَخِ الوَكِيْلُ انْفَسَخَ العَقْدُ بِنَفْسِهِ؛ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بَاذِلُ الزِّيَادَةِ بَاقِيًا عَلَى رَغْبَتِهِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ١٧٤).

(٨) قوله: «الوَكِيْلُ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٩) قوله: «البَيْعِ» ليس في الأصلِ و(ب)، وفي (ط): «المَبِيْعِ».

وَلَيْسَ لَهُ شِرَاءُ مَعِيبٍ وَوَقَعَ لَهُ إِنْ عَلِمَ، . . . .

[حُكْمُ شِرَاءِ الوَكِيْلِ بِالشِّرَاءِ مَعِيْبًا]

(وَلَيْسَ لَهُ) ـ أَيْ لِلْوَكِيْلِ بالشِّرَاءِ ـ (شِرَاءُ مَعِيْبٍ) ؛ لِاقْتِضَاءِ الإِطْلَاقِ عُرْفًا السَّلِيْمَ. (وَوَقَعَ) الشِّرَاءُ (لَهُ[1]) ؛ أَيْ لِلْوَكِيْلِ (إِنْ عَلِمَ) العَيْبَ وَاشْتَرَاهُ بِثَمَنٍ فِي الذِّمَّةِ[2] وَإِنْ سَاوَى[3] المَبِيْعُ الثَّمَنَ ؛ إِلَّا إِذَا عَيَّنَهُ[4] المُوَكِّلُ وَعَلِمَ بِعَيْبِهِ فَيَقَعُ لَهُ ؛ كَمَا إِذَا اشْتَرَاهُ[5] بِثَمَنٍ فِي الذِّمَّةِ أَوْ بِعَيْنِ مَالِهِ جَاهِلًا بِعَيْبِهِ وَإِنْ لَمْ يُسَاوِ المَبِيْعُ الثَّمَنَ.

وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَقَعْ لِلْمُوَكِّلِ[6] : فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ عَيْنَ مَالِهِ[7] بَطَلَ الشِّرَاءُ، وَإِلَّا وَقَعَ لِلْوَكِيْلِ.

وَيَجُوزُ لِعَامِلِ القِرَاضِ شِرَاؤُهُ[8] ؛ لِأَنَّ القَصْدَ ثَمَّ الرِّبْحُ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ القَصْدُ هُنَا الرِّبْحَ جَازَ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَلِكُلٍّ مِنَ المُوَكِّلِ وَالوَكِيْلِ فِي صُورَةِ الجَهْلِ[9] رَدٌّ بِعَيْبٍ، لَا لِوَكِيْلٍ إِنْ رَضِيَ بِهِ مُوَكِّلٌ.

[حُكْمُ مَا لَوْ دَفَعَ المُوَكِّلُ مَالًا لِلْوَكِيْلِ وَأَمَرَهُ بِتَسْلِيْمِهِ فِي الثَّمَنِ فَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ]

وَلَوْ دَفَعَ مُوَكِّلُهُ إِلَيْهِ مَالًا لِلشِّرَاءِ وَأَمَرَهُ بِتَسْلِيْمِهِ فِي الثَّمَنِ فَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ

---

(١) أي لِلْوَكِيْلِ.

(٢) احترَزَ بِهِ عَمَّا إِذَا اشْتَرَاهُ بِعَيْنِ مَالِ المُوَكِّلِ وَكَانَ عَالِمًا بِالعَيْبِ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيَحْرُمُ لِتَعَاطِيْهِ عَقْدًا فَاسِدًا.

(٣) في (ب): «فِي الذِّمَّةِ وَسَاوَى».

(٤) أي المَعِيْبَ.

(٥) أي كَمَا يَقَعُ لِلْمُوَكِّلِ أَيْضًا إِذَا اشْتَرَاهُ الوَكِيْلُ بِثَمَنٍ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ بِعَيْنِ مَالِ المُوَكِّلِ، مَعَ جَهْلِهِ بِعَيْبِهِ فِي الصُّورَتَيْنِ.

(٦) أي بِأَنْ كَانَ الوَكِيْلُ عَالِمًا بِالعَيْبِ.

(٧) أي المُوَكِّلِ.

(٨) أي المَعِيْبِ.

(٩) أي فِي صُورَةِ مَا إِذَا اشْتَرَاهُ جَاهِلًا بِعَيْبِهِ.

وَلَا تَوْكِيْلٌ بِلَا إِذْنٍ فِيْمَا يَتَأَتَّى مِنْهُ.

فَمُتَبَرِّعٌ[١]، حَتَّى[٢] وَلَوْ تَعَذَّرَ مَالُ المُوَكِّلِ لِنَحْوِ غَيْبَةِ مِفْتَاحٍ؛ إِذْ يُمْكِنُهُ الإِشْهَادُ عَلَى أَنَّهُ أَدَّى عَنْهُ لِيَرْجِعَ، أَوْ إِخْبَارُ الحَاكِمِ بِذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ شَيْئًا، أَوْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالتَّسْلِيمِ فِيهِ رَجَعَ لِلْقَرِيْنَةِ[٣] الدَّالَّةِ عَلَى إِذْنِهِ لَهُ فِي التَّسْلِيمِ عَنْهُ.

[حُكْمُ تَوْكِيْلِ الوَكِيْلِ غَيْرَهُ]

(وَلَا) لَهُ[٤] **(تَوْكِيْلٌ بِلَا إِذْنٍ)** مِنَ المُوَكِّلِ **(فِيْمَا يَتَأَتَّى مِنْهُ[٥])**؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِغَيْرِهِ، نَعَمْ لَوْ وَكَّلَهُ[٦] فِي قَبْضِ دَيْنٍ فَقَبَضَهُ وَأَرْسَلَهُ مَعَ أَحَدٍ مِنْ عِيَالِهِ لَمْ يَضْمَنْ كَمَا قَالَهُ الجُورِيُّ[٧]، قَالَ شَيْخُنَا: «وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ المُرَادَ بِهِمْ[٨] أَوْلَادُهُ وَمَمَالِيْكُهُ وَزَوْجَاتُهُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ، وَمِثْلُهُ إِرْسَالُ نَحْوِ مَا اشْتَرَاهُ لَهُ مَعَ أَحَدِهِمْ».

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «فِيْمَا يَتَأَتَّى مِنْهُ» مَا لَمْ يَتَأَتَّ مِنْهُ؛ لِكَوْنِهِ يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ الإِتْيَانُ بِهِ لِكَثْرَتِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ لَا يُحْسِنُهُ أَوْ لَا يَلِيْقُ بِهِ، فَلَهُ التَّوْكِيْلُ عَنْ مُوَكِّلِهِ لَا عَنْ نَفْسِهِ[٩].

---

(١) أي وَلَا رُجُوعَ لِلْوَكِيْلِ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ رَدُّ مَا أَخَذَهُ مِنَ المُوَكِّلِ إِلَيْهِ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا أَنْ يَدْفَعَ شَخْصٌ لآخَرَ دَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا لَهُ شَيْئًا فَيَدْفَعَ مِنْ مَالِهِ غَيْرَهَا. اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٣/ ٦٢).

(٢) أي حَتَّى أَنَّهُ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا وَلَا يَرْجِعُ.

(٣) أي وَهِيَ تَوْكِيلُهُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ وَلَمْ يَدْفَعْ لَهُ شَيْئًا.

(٤) أي لِلْوَكِيْلِ.

(٥) أي يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيْهِ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ مِنَ المُوَكِّلِ.

(٦) في الأصلِ: «وَكَّلَ».

(٧) في الأصلِ و(ب): «الجَوْزِيُّ».

(٨) أي بِالعِيَالِ.

(٩) فَإِنْ وَكَّلَ عَنْ نَفْسِهِ بَطَلَ عَلَى الأَصَحِّ، أَوْ أَطْلَقَ وَقَعَ عَنْ مُوَكِّلِهِ. اهـ (حاشية الرَّمليِّ على أسنى المطالب ٢/ ٢٧٠).

. . . .

وَقَضِيَّةُ التَّعْلِيْلِ[1] المَذْكُورِ[2] امْتِنَاعُ التَّوْكِيْلِ عِنْدَ جَهْلِ المُوَكِّلِ بِحَالِهِ.

وَلَوْ طَرَأَ لَهُ العَجْزُ لِطُرُوٍّ[3] نَحْوِ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ.

وَإِذَا وَكَّلَ الوَكِيْلُ بِإِذْنِ المُوَكِّلِ فَالثَّانِي وَكِيْلُ المُوَكِّلِ، فَلَا يَعْزِلُهُ الوَكِيْلُ، فَإِنْ قَالَ[4] المُوَكِّلُ: «وَكِّلْ عَنْكَ» فَفَعَلَ فَالثَّانِي وَكِيْلُ الوَكِيْلِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الإِذْنِ، فَيَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ.

وَيَلْزَمُ الوَكِيْلَ أَلَّا يُوَكِّلَ إِلَّا أَمِينًا مَا لَمْ يُعَيِّنْ[5] لَهُ غَيْرَهُ مَعَ عِلْمِ المُوَكِّلِ بِحَالِهِ، أَوْ لَمْ[6] يَقُلْ لَهُ[7]: «وَكِّلْ مَنْ شِئْتَ» عَلَى الأَوْجَهِ؛ كَمَا لَوْ قَالَتْ لِوَلِيِّهَا: «زَوِّجْنِي مِمَّنْ شِئْتَ» فَلَهُ تَزْوِيْجُهَا مِنْ غَيْرِ الكُفْءِ أَيْضًا[8].

وَقَوْلُهُ لِوَكِيْلِهِ فِي شَيْءٍ: «افْعَلْ فِيْهِ مَا شِئْتَ» أَوْ[9] «كُلُّ مَا تَفْعَلُهُ جَائِزٌ» لَيْسَ إِذْنًا فِي التَّوْكِيْلِ.

[فَرْعٌ فِي بَيَانِ مَا يَجِبُ عَلَى الوَكِيْلِ فِي الوَكَالَةِ المُقَيَّدَةِ]

فَرْعٌ: لَوْ قَالَ: «بِعْ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ» ـ كَزَيْدٍ ـ لَمْ يَبِعْ مِنْ غَيْرِهِ[10] وَلَوْ وَكِيْلَ زَيْدٍ،

---

(١) في الأصلِ و(ب): «تَعْلِيْلِهِمْ».

(٢) التَّعْلِيْلُ الَّذِي يَعْنِيْهِ سَاقِطٌ مِنْ عِبارَتِه، وَهُوَ قَوْلُ العَلَّامَةِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «وَإِنْ لَمْ يَتَأَتَّ مَا وُكِّلَ فِيْهِ مِنْهُ فَلَهُ التَّوْكِيْلُ عَنْ مُوَكِّلِهِ دُونَ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ التَّفْوِيْضَ لِمِثْلِهِ إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ الِاسْتِنَابَةُ». اهـ (تحفة المحتاج ٥/ ٣٢٣) باختصارٍ.

(٣) في الأصلِ: «كَطُرُوٍّ».

(٤) زَادَ في (ب): «لَهُ».

(٥) أي المُوَكِّلُ.

(٦) قوله: «لَمْ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٧) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «لَمْ يُعَيِّنْ».

(٨) أي كَمَا لَهُ تَزْوِيْجُهَا مِنَ الكُفْءِ.

(٩) في (ط): «وَ».

(١٠) أي لِأَنَّهُ قَدْ يَقْصِدُ إِرْفَاقَهُ وَطِيْبَ مَالِهِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٤٦).

وَهُوَ أَمِيْنٌ، ....

أَوْ «بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِنَ المَالِ» ـ كَالدِّيْنَارِ ـ لَمْ يَبِعْ بِالدَّرَاهِمِ عَلَى المُعْتَمَدِ، أَوْ «فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ» تَعَيَّنَ، أَوْ «فِي[1] زَمَانٍ مُعَيَّنٍ» ـ كَشَهْرِ كَذَا، أَوْ يَوْمِ كَذَا ـ تَعَيَّنَ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ وَلَوْ فِي الطَّلَاقِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ[2] غَرَضٌ؛ عَمَلًا بِالإِذْنِ، وَفَارَقَ[3]: «إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَمْرُ زَوْجَتِي بِيَدِكَ» وَلَمْ يُرِدِ التَّقْيِيْدَ بِرَأْسِهِ فَلَهُ إِيْقَاعُهُ بَعْدَهُ[4]، بِخِلَافِ «طَلِّقْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ» فَإِنَّهُ يَقْتَضِي حَصْرَ الفِعْلِ فِيْهِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَلَيْلَةُ اليَوْمِ مِثْلُهُ[5] إِنِ اسْتَوَى الرَّاغِبُونَ فِيْهِمَا.

وَلَوْ قَالَ: «يَوْمَ الجُمُعَةِ[6]» أَوِ «العِيْدِ» مَثَلًا تَعَيَّنَ أَوَّلُ جُمُعَةٍ أَوْ عِيْدٍ يَلْقَاهُ.

وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ المَكَانُ إِذَا لَمْ يُقَدِّرِ الثَّمَنَ، أَوْ نَهَاهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِلَّا جَازَ البَيْعُ[7] فِي غَيْرِهِ.

[بَيَانُ صِفَةِ يَدِ الوَكِيْلِ عَلَى مَا وُكِّلَ فِيْهِ]

(وَهُوَ)؛ أَيِ الوَكِيْلُ وَلَوْ بِجُعْلٍ (أَمِيْنٌ)، فَلَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ فِي يَدِهِ بِلَا تَعَدٍّ، وَيُصَدَّقُ بِيَمِيْنِهِ فِي دَعْوَى التَّلَفِ وَالرَّدِّ عَلَى المُوَكِّلِ؛ لِأَنَّهُ ائْتَمَنَهُ، بِخِلَافِ الرَّدِّ عَلَى غَيْرِ المُوَكِّلِ ـ كَرَسُولِهِ ـ فَيُصَدَّقُ الرَّسُولُ بِيَمِيْنِهِ.

---

(١) قوله: «فِي» ليس في الأصلِ و(ب).

(٢) أي بالزَّمَانِ المُعَيَّنِ.

(٣) وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّارِحُ مَا يُفَرِّقُ بِهِ، وعِبَارَةُ «فتح الجَوادِ»: وَفَارَقَ: «إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَمْرُ زَوْجَتِي بِيَدِكَ» وَلَمْ يُرِدِ التَّقْيِيْدَ بِرَأْسِهِ فَلَهُ إِيْقَاعُهُ بَعْدَهُ: بِاقْتِضَاءِ هَذِهِ الصِّيْغَةِ حِيْنَئِذٍ أَنَّ رَأْسَهُ أَوَّلُ أَوْقَاتِ الفِعْلِ الَّذِي فَوَّضَهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ فِيْهِ، بِخِلَافِ «طَلِّقْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ» فَإِنَّهُ يَقْتَضِي حَصْرَ الفِعْلِ فِيْهِ دُونَ غَيْرِهِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ١٨٠).

(٤) زَادَ في الأصلِ و(ب): «بِاقْتِضَاءِ هَذِهِ الصِّيْغَةِ حِيْنَئِذٍ أَنَّ رَأْسَهُ أَوَّلُ أَوْقَاتِ الفِعْلِ الَّذِي فَوَّضَهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ فِيْهِ».

(٥) أي أَنَّهُ إِذَا عَيَّنَ اليَوْمَ فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِي لَيْلَتِهِ بِالقَيْدِ الَّذِي ذَكَرَهُ.

(٦) أي بِعْ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوِ العِيْدِ.

(٧) زَادَ في الأصلِ و(ب): «بِهِ».

فَإِنْ تعَدَّى ضَمِنَ.

وَيَنْعَزِلُ: بِعَزْلِ أَحَدِهِمَا، ....

وَلَوْ وَكَّلَهُ بِقضَاءِ دَيْنٍ فقَالَ: «قَضَيْتُهُ» وَأَنْكَرَ المُسْتَحِقُّ دَفْعَهُ إِلَيْهِ صُدِّقَ المُسْتَحِقُّ بِيَمِيْنِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ القَضَاءِ فَيَحْلِفُ، وَيُطَالِبُ المُوَكِّلَ فَقَطْ.

(فَإِنْ تعَدَّى) ـ كَأَنْ رَكِبَ الدَّابَّةَ وَلَبِسَ الثَّوْبَ تَعَدِّيًا ـ (ضَمِنَ) كَسَائِرِ الأُمَنَاءِ، وَمِنَ التَّعَدِّي أَنْ يَضِيْعَ مِنْهُ المَالُ وَلَا يَدْرِيْ كَيْفَ ضَاعَ، أَوْ وَضَعَهُ بِمَحَلٍّ ثُمَّ نَسِيَهُ. وَلَا يَنْعَزِلُ بِتعَدِّيْهِ بِغَيْرِ[1] إِتْلَافِ المُوَكَّلِ فِيْهِ.

وَلَوْ أَرْسَلَ إِلَى بَزَّازٍ[2] لِيَأْخُذَ مِنْهُ ثَوْبًا سَوْمًا فَتَلِفَ فِي الطَّرِيْقِ ضَمِنَهُ المُرْسِلُ لَا الرَّسُولُ[3].

[فَرْعٌ فِي اخْتِلَافِ المُوَكِّلِ وَالوَكِيْلِ]

فَرْعٌ: لَوِ اخْتَلَفَا[4] فِي أَصْلِ الوَكَالَةِ بَعْدَ التَّصَرُّفِ ـ كَـ«وَكَّلْتَنِي فِي كَذَا» فَقَالَ: «مَا وَكَّلْتُكَ» ـ أَوْ فِي صِفَتِهَا ـ بِأَنْ قَالَ: «وَكَّلْتَنِي بِالبَيْعِ نَسِيْئَةً» أَوْ «بِالشِّرَاءِ بِعِشْرِيْنَ» فَقَالَ: «بَلْ نَقْدًا» أَوْ «بِعَشَرَةٍ» ـ صُدِّقَ المُوَكِّلُ بِيَمِيْنِهِ فِي الكُلِّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ مَعَهُ.

[مَطْلَبٌ فِي عَزْلِ الوَكِيْلِ]

(وَيَنْعَزِلُ) الوَكِيْلُ:

* (بِعَزْلِ أَحَدِهِمَا)؛ أَيْ بِأَنْ يَعْزِلَ الوَكِيْلُ نَفْسَهُ أَوْ يَعْزِلَهُ المُوَكِّلُ، سَوَاءٌ كَانَ بِلَفْظِ العَزْلِ أَمْ لَا؛ كَـ«فَسَخْتُ الوَكَالَةَ» أَوْ «أَبْطَلْتُهَا» أَوْ «أَزَلْتُهَا»، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ المَعْزُولُ.

---

(١) في (ب): «لِغَيْرِ».
(٢) هُوَ بَائِعُ البَزِّ؛ أَيِ القِمَاشِ.
(٣) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَاقِدٍ وَلَا سَائِمٍ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٣/ ٦٢).
(٤) أَيِ المُوَكِّلُ وَالوَكِيْلُ.

وَبِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ، وَزَوَالِ مِلْكِ المُوَكِّلِ. وَلَا يُصَدَّقُ بَعْدَ تَصَرُّفٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

---

* (وَ) يَنْعَزِلُ أَيْضًا بِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ (**بِمَوْتٍ**[1] **أَوْ جُنُونٍ**) حَصَلَا لِأَحَدِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الآخَرُ بِهِ، وَلَوْ قَصُرَتْ مُدَّةُ الجُنُونِ.

* (**وَزَوَالِ مِلْكِ المُوَكِّلِ**)[2] عَمَّا وَكَّلَ فِيْهِ[3] أَوْ مَنْفَعَتِهِ؛ كَأَنْ بَاعَ أَوْ وَقَفَ[4] أَوْ آجَرَ أَوْ رَهَنَ أَوْ زَوَّجَ أَمَةً.

(**وَلَا يُصَدَّقُ**) المُوَكِّلُ (**بَعْدَ تَصَرُّفٍ**) ـ أَيْ تَصَرُّفِ الوَكِيْلِ فِي قَوْلِهِ: «كُنْتُ عَزَلْتُهُ» ـ (**إِلَّا بِبَيِّنَةٍ**) يُقِيْمُهَا عَلَى العَزْلِ؛ قَالَ الإِسْنَوِيُّ: «وَصُورَتُهُ[5]: إِذَا أَنْكَرَ الوَكِيْلُ العَزْلَ، فَإِنْ وَافَقَهُ عَلَى العَزْلِ لَكِنِ ادَّعَى أَنَّهُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ فَهُوَ كَدَعْوَى الزَّوْجِ تَقَدُّمَ الرَّجْعَةِ عَلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ[6]، وَفِيْهِ تَفْصِيْلٌ مَعْرُوفٌ». انْتَهَى.

وَلَوْ تَصَرَّفَ وَكِيْلٌ أَوْ عَامِلٌ بَعْدَ انْعِزَالِهِ جَاهِلًا[7] فِي عَيْنِ مَالِ مُوَكِّلِهِ بَطَلَ، وَضَمِنَهَا[8] إِنْ سَلَّمَهَا، أَوْ فِي ذِمَّتِهِ انْعَقَدَ لَهُ[9].

[فُرُوعٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ مَسَائِلِ الوَكَالَةِ]

فُرُوعٌ: لَوْ قَالَ لِمَدِيْنِهِ: «اشْتَرِ لِيْ عَبْدًا بِمَا فِي ذِمَّتِكَ» فَفَعَلَ صَحَّ لِلْمُوَكِّلِ، وَبَرِئَ المَدِيْنُ وَإِنْ تَلِفَ عَلَى الأَوْجَهِ.

---

(١) في الأصلِ: «وَبِمَوْتٍ».
(٢) في الأصلِ و(ط): «مُوَكِّلٍ»، وفي (ب): «وَبِزَوَالِ مِلْكِ مُوَكِّلٍ».
(٣) لِاسْتِحَالَةِ بَقَاءِ الوِلَايَةِ وَالحَالَةُ هَذِهِ، وَلَوْ عَادَ إِلَى مِلْكِهِ لَمْ تَعُدِ الوَكَالَةُ. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٧٠).
(٤) قَوْلُهُ: «كَأَنْ بَاعَ أَوْ وَقَفَ» تَمْثِيْلٌ لِزَوَالِ المِلْكِ، وَقَوْلُهُ: «أَوْ آجَرَ» تَمْثِيْلٌ لِزَوَالِ المَنْفَعَةِ، وَقَوْلُهُ: «أَوْ رَهَنَ أَوْ زَوَّجَ»؛ أَيْ مِثْلُهَا فِي الحُكْمِ لَا مِنْ قَبِيْلِ الأَوَّلِ وَلَا الثَّانِي. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٤٦).
(٥) أي عَدَمُ تَصْدِيْقِ المُوَكِّلِ فِي قَوْلِهِ: «كُنْتُ عَزَلْتُهُ قَبْلَ التَّصَرُّفِ» إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.
(٦) في (ع): «المُدَّةِ».
(٧) زَادَ في الأصلِ و(ب): «لَهُ».
(٨) أي العَيْنَ.
(٩) أي لِمَنْ ذُكِرَ مِنَ الوَكِيْلِ أَوِ العَامِلِ.

. . . .

وَلَوْ قَالَ لِمَدِيْنِهِ: «أَنْفِقْ عَلَى اليَتِيْمِ الفُلَانِيِّ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمًا مِنْ دَيْنِي الَّذِي عَلَيْكَ» فَفَعَلَ صَحَّ، وَبَرِئَ عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ، وَيُوَافِقُهُ[١] قَوْلُ القَاضِي: «لَوْ أَمَرَ مَدِيْنَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ[٢] بِدَيْنِهِ طَعَامًا فَفَعَلَ وَدَفَعَ الثَّمَنَ وَقَبَضَ الطَّعَامَ فَتَلِفَ فِي يَدِهِ بَرِئَ مِنَ الدَّيْنِ».

وَلَوْ قَالَ لِوَكِيْلِهِ: «بِعْ هَذِهِ بِبَلَدِ كَذَا، وَاشْتَرِ لِي بِثَمَنِهَا قِنًّا» جَازَ لَهُ إِيْدَاعُهَا فِي الطَّرِيْقِ أَوِ المَقْصِدِ عِنْدَ أَمِيْنٍ مِنْ حَاكِمٍ فَغَيْرِهِ؛ إِذِ العَمَلُ غَيْرُ لَازِمٍ لَهُ[٣]، وَلَا تَغْرِيْرَ مِنْهُ[٤]؛ بَلِ المَالِكُ هُوَ المُخَاطِرُ بِمَالِهِ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ بَاعَهَا لَمْ يَلْزَمْهُ شِرَاءُ القِنِّ، وَلَوِ اشْتَرَاهُ لَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّهُ؛ بَلْ لَهُ إِيْدَاعُهُ عِنْدَ مَنْ ذُكِرَ[٥]، وَلَيْسَ لَهُ رَدُّ الثَّمَنِ حَيْثُ لَا قَرِيْنَةَ قَوِيَّةَ تَدُلُّ عَلَى رَدِّهِ[٦] كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا؛ لِأَنَّ المَالِكَ لَمْ يَأْذَنْ فِيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ[٧] فَهُوَ فِي ضَمَانِهِ حَتَّى يَصِلَ لِمَالِكِهِ.

وَمَنِ ادَّعَى أَنَّه وَكِيْلٌ لِقَبْضِ مَا عَلَى زَيْدٍ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ لَمْ يَلْزَمْهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ بِوَكَالَتِهِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ الدَّفْعُ لَهُ إِنْ صَدَّقَهُ فِي دَعْوَاهُ، أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ مُحْتَالٌ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَجَبَ الدَّفْعُ لَهُ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِانْتِقَالِ المَالِ إِلَيْهِ. وَإِذَا دَفَعَ إِلَى مُدَّعِي الوَكَالَةِ فَأَنْكَرَ المُسْتَحِقُّ[٨] وَحَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُوَكِّلْ: فَإِنْ كَانَ المَدْفُوعُ عَيْنًا اسْتَرَدَّهَا إِنْ بَقِيَتْ، وَإِلَّا غَرَّمَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا[٩]، وَلَا رُجُوعَ لِلْغَارِمِ عَلَى الآخَرِ؛ لِأَنَّهُ مَظْلُومٌ بِزَعْمِهِ. أَوْ دَيْنًا طَالَبَ الدَّافِعَ فَقَطْ. أَوْ إِلَى

---

(١) أي مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ.

(٢) قوله: «لَهُ» ليس في الأصل.

(٣) أي لِلْوَكِيْلِ، وَهُوَ عِلَّةٌ لِجَوَازِ إِيْدَاعِهَا.

(٤) أي الوَكِيْلِ.

(٥) أي عِنْدَ أَمِيْنٍ مِنْ حَاكِمٍ فَغَيْرِهِ.

(٦) أي لَيْسَ لِلْوَكِيْلِ إِذَا بَاعَ العَيْنَ أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَهَا لِلْمُوَكِّلِ إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ قَرِيْنَةٌ قَوِيَّةٌ مِنْهُ تَدُلُّ عَلَى الرَّدِّ؛ بِأَنْ قَالَ لَهُ: «بِعِ العَيْنَ وَاشْتَرِ لِي بِثَمَنِهَا قِنًّا، وَإِذَا لَمْ تَشْتَرِهِ فَلَا تُبْقِ الثَّمَنَ عِنْدَ أَحَدٍ»، فَحِيْنَئِذٍ يَرُدُّ وَلَا يَضْمَنُ لَوْ تَلِفَ. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ١٨٦).

(٧) أي رَدَّ الثَّمَنَ.

(٨) أي الَّذِي لَهُ الحَقُّ عَلَى زَيْدٍ.

(٩) أي مِنْ مُدَّعِي الوَكَالَةِ وَالدَّافِعِ لَهُ.

مُدَّعِي الحَوَالَةِ[١] فَأَنْكَرَ الدَّائِنُ الحَوَالَةَ وَحَلَفَ أَخَذَ دَيْنَهُ مِمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ[٢]، وَلَا يَرْجِعُ المُؤَدِّي[٣] عَلَى مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ[٤]؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِالمِلْكِ لَهُ.

قَالَ الكَمَالُ الدَّمِيْرِيُّ: لَوْ قَالَ: «أَنَا وَكِيْلٌ فِي بَيْعٍ» أَوْ «نِكَاحٍ» وَصَدَّقَهُ مَنْ يُعَامِلُهُ صَحَّ العَقْدُ، فَلَوْ قَالَ بَعْدَ العَقْدِ: «لَمْ يَكُنْ وَكِيْلًا» لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ.

[ثَانِيًا: أَحْكَامُ القِرَاضِ]

[تَعْرِيْفُ القِرَاضِ، وَبَيَانُ شَرْطِ المَالِ فِيْهِ]

(**وَيَصِحُّ قِرَاضٌ**) ـ وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى مَالٍ يَدْفَعُهُ لِغَيْرِهِ لِيَتَّجِرَ فِيْهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا ـ (**فِي نَقْدٍ خَالِصٍ مَضْرُوبٍ**)؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ غَرَرٍ[٥]؛ لِعَدَمِ انْضِبَاطِ العَمَلِ وَالوُثُوقِ بِالرِّبْحِ، وَإِنَّمَا جُوِّزَ لِلْحَاجَةِ، فَاخْتَصَّ بِمَا يَرُوجُ غَالِبًا وَهُوَ النَّقْدُ المَضْرُوبُ، وَيَجُوزُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَبْطَلَهُ السُّلْطَانُ[٦].

وَخَرَجَ بِـ«النَّقْدِ» العَرْضُ وَلَوْ فُلُوسًا[٧]، وَبِـ«الخَالِصِ» المَغْشُوشُ وَإِنْ عُلِمَ قَدْرُ غِشِّهِ أَوِ اسْتُهْلِكَ وَجَازَ التَّعَامُلُ بِهِ، وَبِـ«المَضْرُوبِ» التِّبْرُ ـ وَهُوَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ لَمْ يُضْرَبْ ـ وَالحُلِيُّ، فَلَا يَصِحُّ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَقِيْلَ: يَجُوزُ عَلَى المَغْشُوشِ إِنِ اسْتُهْلِكَ غِشُّهُ[٨]، وَجَزَمَ بِهِ

---

(١) عَطْفٌ عَلَى «إِلَى مُدَّعِي الوَكَالَةِ». اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٤٧).

(٢) هُوَ المَدِيْنُ المُحَالُ عَلَيْهِ.

(٣) وَهُوَ المُحَالُ عَلَيْهِ.

(٤) وَهُوَ مُدَّعِي الحَوَالَةِ.

(٥) أي عَقْدٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى غَرَرٍ.

(٦) أَيْ وَلَوْ فِي نَاحِيَةٍ لَا يُتَعَامَلُ بِهِ فِيْهَا. اهـ (حاشية الشَّروانيِّ على تحفة المحتاج ٦/ ٨٣).

(٧) وَهِيَ قِطَعٌ مِنَ النُّحَاسِ، فَهِيَ مِنَ العُرُوضِ، وَمَنْ جَعَلَهَا مِنَ النَّقْدِ أَرَادَ كَوْنَهَا يُتَعَامَلُ بِهَا كَالنَّقْدِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٤٧).

(٨) المُرَادُ بِهِ ـ كَمَا اسْتَوْجَهَهُ «ع ش» ـ عَدَمُ تَمَيُّزِ النُّحَاسِ عَنِ الفِضَّةِ مَثَلًا فِي رَأْيِ العَيْنِ، وَلَيْسَ المُرَادُ بِهِ أَنْ لَا يَتَحَصَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِالعَرْضِ عَلَى النَّارِ، وَإِلَّا لَمَا صَحَّ قِرَاضٌ أَصْلًا. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ١٩١).

بِصِيغَةٍ مَعَ شَرْطِ رِبْحٍ لَهُمَا، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَعْلُومًا بِالجُزْئِيَّةِ.

الجُرْجَانِيُّ، وَقِيلَ: إِنْ رَاجَ[1]، وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ، وَفِي وَجْهٍ ثَالِثٍ فِي «**زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ**» أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَى كُلِّ مِثْلِيٍّ.

[صِيغَةُ القِرَاضِ]

وَإِنَّمَا يَصِحُّ القِرَاضُ (**بِصِيغَةٍ**) مِنْ إِيجَابٍ مِنْ جِهَةِ رَبِّ المَالِ ـ كـ«قَارَضْتُكَ ـ أَوْ عَامَلْتُكَ ـ فِي كَذَا»، أَوْ «خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَاتَّجِرْ فِيهَا»، أَوْ «بِعْ ـ أَوِ اشْتَرِ ـ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَنَا» ـ وَقَبُولٍ فَوْرًا[2] مِنْ جِهَةِ العَامِلِ لَفْظًا، وَقِيلَ: يَكْفِي فِي صِيغَةِ الأَمْرِ ـ كـ«خُذْ هَذِهِ وَاتَّجِرْ فِيهَا» ـ القَبُولُ بِالفِعْلِ[3] كَمَا فِي الوَكَالَةِ.

[شَرْطُ المَالِكِ وَالعَامِلِ وَالرِّبْحِ فِي القِرَاضِ]

وَشَرْطُ المَالِكِ وَالعَامِلِ كَالمُوَكِّلِ وَالوَكِيلِ صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِمَا التَّصَرُّفَ، (**مَعَ شَرْطِ رِبْحٍ لَهُمَا**)؛ أَيْ لِلْمَالِكِ وَالعَامِلِ، فَلَا يَصِحُّ عَلَى أَنَّ لِأَحَدِهِمَا الرِّبْحَ.

(**وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ**)؛ أَيِ الرِّبْحِ (**مَعْلُومًا بِالجُزْئِيَّةِ**)؛ كَنِصْفٍ وَثُلُثٍ. وَلَوْ قَالَ: «قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَنَا» صَحَّ مُنَاصَفَةً، أَوْ «عَلَى أَنَّ لَكَ رُبُعَ سُدُسِ العُشْرِ» صَحَّ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَاهُ[4] عِنْدَ العَقْدِ؛ لِسُهُولَةِ مَعْرِفَتِهِ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ مِئَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا[5].

وَلَوْ شُرِطَ لِأَحَدِهِمَا عَشَرَةٌ أَوْ رِبْحُ صِنْفٍ ـ كَالرَّقِيقِ ـ فَسَدَ القِرَاضُ[6].

---

(١) أي وَإِنْ لَمْ يُسْتَهْلَكْ.

(٢) أي مُتَّصِلًا بِالإِيجَابِ بِالطَّرِيقِ المُعْتَبَرِ فِي البَيْعِ. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٣٠١).

(٣) أي فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ.

(٤) أي قَدْرَ رُبُعِ مَا ذُكِرَ.

(٥) بَيَانُهُ: أَنَّ عُشْرَ المِئَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَسُدُسَ العُشْرِ أَرْبَعَةٌ، وَرُبُعَ سُدُسِهِ وَاحِدٌ. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ١٩٣).

(٦) لِانْتِفَاءِ العِلْمِ بِالجُزْئِيَّةِ، وَلِأَنَّ الرِّبْحَ قَدْ يَنْحَصِرُ فِيمَا قَدَّرَهُ أَوْ فِي ذَلِكَ الصِّنْفِ فَيُؤَدِّي لِاسْتِقْلَالِ أَحَدِهِمَا بِالرِّبْحِ، وَهُوَ خِلَافُ وَضْعِ البَابِ. اهـ (نهاية المحتاج ٥/ ٢٢٧).

وَلِعَامِلٍ فِي فَاسِدٍ أُجْرَةُ مِثْلٍ، . . . .

[بَيَانُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى فَسَادِ القِرَاضِ مِنْ أَحْكَامٍ]

(وَلِعَامِلٍ فِي) عَقْدِ قِرَاضٍ (فَاسِدٍ أُجْرَةُ[١] مِثْلٍ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ طَامِعًا فِي المُسَمَّى. وَمِنَ القِرَاضِ الفَاسِدِ ـ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ مَا اعْتَادَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ دَفْعِ مَالٍ إِلَى آخَرَ بِشَرْطِ أَنْ يَرُدَّ لَهُ لِكُلِّ عَشَرَةٍ اثْنَي عَشَرَ إِنْ رَبِحَ أَوْ خَسِرَ، فَلَا يَسْتَحِقُّ العَامِلُ إِلَّا أُجْرَةَ المِثْلِ، وَجَمِيعُ الرِّبْحِ أَوِ الخُسْرَانِ عَلَى المَالِكِ، وَيَدُهُ[٢] عَلَى المَالِ يَدُ أَمَانَةٍ، فَإِنْ قَصَّرَ بِأَنْ جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُذِنَ لَهُ فِيهِ ضَمِنَ المَالَ. انْتَهَى.

وَلَا أُجْرَةَ لِلْعَامِلِ فِي الفَاسِدِ إِنْ شُرِطَ الرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْمَعْ فِي شَيْءٍ[٣]، وَيَتَّجِهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا أَيْضًا إِذَا عَلِمَ الفَسَادَ وَأَنَّهُ لَا أُجْرَةَ لَهُ.

وَيَصِحُّ تَصَرُّفُ العَامِلِ مَعَ فَسَادِ القِرَاضِ؛ لَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ[٤] الإِقْدَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالفَسَادِ.

[بَيَانُ مَا يَجُوزُ لِعَامِلِ القِرَاضِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ]

وَيَتَصَرَّفُ العَامِلُ وَلَوْ بِعَرْضٍ بِمَصْلَحَةٍ، لَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ وَلَا نَسِيئَةٍ بِلَا إِذْنٍ فِيهِمَا، وَلَا يُسَافِرُ بِالمَالِ بِلَا إِذْنٍ[٥] وَإِنْ قَرُبَ السَّفَرُ وَانْتَفَى الخَوْفُ وَالمُؤْنَةُ، فَيَضْمَنُ بِهِ[٦] وَيَأْثَمُ، وَمَعَ ذَلِكَ القِرَاضُ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ. أَمَّا بِالإِذْنِ فَيَجُوزُ؛ لَكِنْ لَا يَجُوزُ رُكُوبُ فِي البَحْرِ[٧] إِلَّا بِنَصٍّ عَلَيْهِ.

---

(١) في الأصلِ: «أَجْرُ»، وبَعْدَهَا في (ط): «المِثْلِ».

(٢) أي العَامِلِ.

(٣) أي فَهُوَ رَاضٍ بالعَمَلِ مَجَّانًا.

(٤) أي فَيَأْثَمُ بِذَلِكَ.

(٥) نَعَمْ لَوْ قَارَضَهُ بِمَحَلٍّ لَا يَصْلُحُ لِلإِقَامَةِ ـ كَالمَفَازَةِ ـ فَالظَّاهِرُ ـ كَمَا قَالَ الأَذْرَعِيُّ ـ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ السَّفَرُ بِهِ إِلَى مَقْصِدِهِ المَعْلُومِ لَهُمَا، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُحْدِثَ سَفَرًا إِلَى غَيْرِ مَحَلِّ إِقَامَتِهِ. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٣١٠).

(٦) أي بِالسَّفَرِ.

(٧) أي المَالِحِ، وَمِثْلُهُ الأَنْهَارُ إِذَا زَادَ خَطَرُهَا عَلَى خَطَرِ البَرِّ. اهـ (حاشية الجمل على شرح منهج الطُّلَّاب ٣/ ٥١٩).

وَلَا يَمُونُ. وَصُدِّقَ فِي تَلَفٍ، وَعَدَمِ رِبْحٍ، وَقَدْرِهِ، وَخُسْرٍ، . . . .

[حُكْمُ إِنْفَاقِ العَامِلِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مَالِ القِرَاضِ]

(وَلَا يَمُونُ)؛ أَيْ لَا يُنْفِقُ مِنْهُ[١] عَلَى نَفْسِهِ حَضَرًا وَلَا سَفَرًا؛ لِأَنَّ لَهُ نَصِيبًا مِنَ الرِّبْحِ فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا آخَرَ، فَلَوْ شَرَطَ المُؤْنَةَ فِي العَقْدِ فَسَدَ.

[مَطْلَبٌ فِي الِاخْتِلَافِ بَيْنَ المَالِكِ وَالعَامِلِ]

(وَصُدِّقَ) عَامِلٌ بِيَمِينِهِ (فِي) دَعْوَى (تَلَفٍ) فِي كُلِّ المَالِ أَوْ بَعْضِهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ[٢]، نَعَمْ نَصَّ[٣] فِي «البُوَيْطِيِّ» وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ مَا لَا يُمْكِنُهُ القِيَامُ بِهِ فَتَلِفَ بَعْضُهُ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ فَرَّطَ بِأَخْذِهِ، وَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي الوَكِيلِ وَالوَدِيعِ وَالوَصِيِّ[٤].

وَلَوِ ادَّعَى المَالِكُ بَعْدَ التَّلَفِ أَنَّهُ قَرْضٌ[٥] وَالعَامِلُ أَنَّهُ قِرَاضٌ[٦] حَلَفَ العَامِلُ كَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ كَالبَغَوِيِّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الضَّمَانِ، خِلَافًا لِمَا رَجَّحَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ تَصْدِيقِ المَالِكِ، فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَةً قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ المَالِكِ عَلَى الأَوْجَهِ[٧]؛ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ[٨].

(وَ) فِي (عَدَمِ رِبْحٍ[٩]) أَصْلًا (وَ) فِي (قَدْرِهِ) عَمَلًا بِالأَصْلِ فِيهِمَا، (وَ) فِي (خُسْرٍ) مُمْكِنٍ[١٠]؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ.

---

(١) أي مَالِ القِرَاضِ.

(٢) في (ط): «المَأْمُونُ».

(٣) أي الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. وقوله: «نَصَّ» ليس في (ب).

(٤) أي فَيُقَالُ: إِذَا أَخَذُوا مَا لَا يُمْكِنُهُمُ القِيَامُ بِهِ فَتَلِفَ ضَمِنُوهُ.

(٥) أي فَيَلْزَمُ الآخِذَ بَدَلُهُ.

(٦) أي فَلَا يَلْزَمُهُ بَدَلُهُ.

(٧) العِبَارَةُ في (ب): «خِلَافًا لِمَالِكٍ عَلَى الأَرْجَحِ».

(٨) أي لِأَنَّهَا تُفِيدُ شَغْلَ الذِّمَّةِ، بِخِلَافِ بَيِّنَةِ العَامِلِ فَهِيَ مُسْتَصْحِبَةٌ لِأَصْلِ البَرَاءَةِ، وَبَيِّنَةُ المَالِكِ نَاقِلَةٌ فَقُدِّمَتْ عَلَى المُسْتَصْحِبَةِ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٣/ ١٥٦).

(٩) أي وَصُدِّقَ فِي دَعْوَى عَدَمِ رِبْحٍ.

(١٠) أي مُحْتَمَلٍ؛ بِأَنْ عَرَضَ كَسَادٌ فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ لَا يُصَدَّقُ.

وَرَدٌّ.

وَلَوْ قَالَ: «رَبِحْتُ كَذَا[١]» ثُمَّ قَالَ: «غَلِطْتُ فِي الحِسَابِ» أَوْ «كَذَبْتُ» لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقٍّ لِغَيْرِهِ فَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ فِيْهِ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدُ[٢]: «خَسِرْتُ» إِنِ احْتَمَلَ؛ كَأَنْ عَرَضَ كَسَادٌ.

(وَ) فِي (رَدٍّ) لِلْمَالِ[٣] عَلَى المَالِكِ؛ لِأَنَّهُ ائْتَمَنَهُ كَالمُودَعِ.

وَيُصَدَّقُ العَامِلُ أَيْضًا فِي قَدْرِ رَأْسِ المَالِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الزَّائِدِ، وَفِي قَوْلِهِ: «اشْتَرَيْتُ هَذَا لِي» أَوْ «لِلْقِرَاضِ» وَالعَقْدُ فِي الذِّمَّةِ[٤]؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِقَصْدِهِ، أَمَّا لَوْ كَانَ الشِّرَاءُ بِعَيْنِ مَالِ القِرَاضِ فَإِنَّهُ يَقَعُ لِلْقِرَاضِ وَإِنْ نَوَى نَفْسَهُ كَمَا قَالَهُ الإِمَامُ وَجَزَمَ بِهِ فِي «**المَطْلَبِ**»، وَعَلَيْهِ فَتُسْمَعُ بَيِّنَةُ المَالِكِ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمَالِ القِرَاضِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «لَمْ تَنْهَنِي عَنْ شِرَاءِ كَذَا»[٥]؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ النَّهْيِ.

وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي القَدْرِ المَشْرُوطِ لَهُ؛ أَهُوَ النِّصْفُ أَوِ الثُّلُثُ مَثَلًا؟ تَحَالَفَا[٦]، وَلِلْعَامِلِ بَعْدَ الفَسْخِ أُجْرَةُ المِثْلِ، وَالرِّبْحُ جَمِيْعُهُ لِلْمَالِكِ. أَوْ فِي أَنَّهُ وَكِيْلٌ أَوْ مُقَارِضٌ[٧] صُدِّقَ المَالِكُ بِيَمِيْنِهِ، وَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ لِلْعَامِلِ.

---

(١) أي قَدْرًا مُعَيَّنًا؛ كَأَلْفٍ.

(٢) بِضَمِّ الدَّالِ عَلَى حَذْفِ المُضَافِ وَنِيَّةِ مَعْنَاهُ؛ أَيْ بَعْدَ قَوْلِهِ: «رَبِحْتُ كَذَا». اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٤٩).

(٣) أي وَصُدِّقَ فِي دَعْوَى رَدِّ المَالِ عَلَى المَالِكِ.

(٤) أي ذِمَّةِ العَامِلِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ رَاجِعٌ لِلصُّورَةِ الأُوْلَى - أَعْنِي قَوْلَهُ: «اشْتَرَيْتُ هَذَا لِي» - بِدَلِيْلِ المُحْتَرَزِ.

(٥) كَأَنِ اشْتَرَى العَامِلُ سِلْعَةً فَقَالَ المَالِكُ: «نَهَيْتُكَ عَنْ شِرَائِهَا» فَقَالَ العَامِلُ: «لَمْ تَنْهَنِي»، فَيُصَدَّقُ العَامِلُ وَتَكُونُ لِلْقِرَاضِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ النَّهْيِ. اهـ (نهاية الزَّين/ ٢٥٥).

(٦) وَلَا يَنْفَسِخُ العَقْدُ بِالتَّحَالُفِ، وَإِنَّمَا يَنْفَسِخُ بِفَسْخِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا أَوِ الحَاكِمِ.

(٧) أي قَالَ المَالِكُ: «أَنْتَ وَكِيْلٌ»، وَقَالَ العَامِلُ: «أَنَا مُقَارِضٌ».

. . . .

[تَتِمَّةٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الشِّرْكَةِ]

[أَنْوَاعُ الشِّرْكَةِ]

تَتِمَّةٌ: الشِّرْكَةُ[١] نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: فِيْمَا مَلَكَ اثْنَانِ مُشْتَرَكًا بِإِرْثٍ أَوْ شِرَاءٍ[٢].

وَالثَّانِي: أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

* مِنْهَا قِسْمٌ صَحِيْحٌ[٣]:

١ـ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي مَالٍ لَهُمَا لِيَتَّجِرَا فِيْهِ.

* وَسَائِرُ الأَقْسَامِ بَاطِلَةٌ:

٢ـ كَأَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ[٤] لِيَكُونَ كَسْبُهُمَا بَيْنَهُمَا[٥] بِتَسَاوٍ أَوْ تَفَاوُتٍ[٦].

٣ـ أَوْ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا رِبْحُ مَا يَشْتَرِيَانِهِ فِي ذِمَّتِهِمَا[٧] بِمُؤَجَّلٍ أَوْ حَالٍّ.

٤ـ أَوْ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا وَرِبْحُهُمَا[٨] بِبَدَنِهِمَا أَوْ مَالِهِمَا[٩]، وَعَلَيْهِمَا

---

(١) أي اللُّغَوِيَّةُ؛ لِأَنَّ النَّوْعَ الأَوَّلَ لَيْسَ فِيْهِ عَقْدٌ، وَالنَّوْعَ الثَّانِيَ قَسَمَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ بَعْضُهَا صَحِيْحٌ وَبَعْضُهَا بَاطِلٌ، وَالمَعْنَى الشَّرْعِيُّ مُخْتَصٌّ بِالصَّحِيْحِ عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ١٩٩).

(٢) زَادَ في الأصلِ و(ب): «وَأَذِنَ كُلٌّ لِلآخَرِ فِي التِّجَارَةِ فِيْهِ».

(٣) أي بِالإِجْمَاعِ، وَيُسَمَّى «شِرْكَةَ عِنَانٍ». اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٤٩).

(٤) وَهَذِهِ تُسَمَّى «شِرْكَةَ الأَبْدَانِ».

(٥) كَشِرْكَةِ الحَمَّالِيْنَ وَسَائِرِ المُحْتَرِفَةِ. اهـ (منهاج الطَّالبين/ ٣٤٥).

(٦) مَعَ اتِّفَاقِ الصَّنْعَةِ؛ كَنَجَّارٍ وَنَجَّارٍ، أَوِ اخْتِلَافِهَا؛ كَخَيَّاطٍ وَنَجَّارٍ. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ١٠).

(٧) أي يَشْتَرِيْهِ وَجِيْهَانِ فِي ذِمَّتِهِمَا، وَهَذِهِ تُسَمَّى «شِرْكَةُ الوُجُوهِ» مِنَ «الوَجَاهَةِ»؛ أَي العَظَمَةِ وَالصَّدَارَةِ. وَهِيَ بَاطِلَةٌ؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَالٌ مُشْتَرَكٌ، فَكُلُّ مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا فَهُوَ لَهُ؛ عَلَيْهِ خُسْرُهُ وَلَهُ رِبْحُهُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٢٠٠) باختصار.

(٨) في الأصلِ: «أَوْ رِبْحُهُمَا»، وقوله: «وَرِبْحُهُمَا» ليس في (ب).

(٩) وَهَذِهِ تُسَمَّى «شِرْكَةَ المُفَاوَضَةِ».

. . . .

مَا يَعْرِضُ مِنْ غُرْمٍ[١].

[صِيغَةُ الشِّرْكَةِ]

وَشُرِطَ فِيْهَا لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى الإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ[٢] بِالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى «اشْتَرَكْنَا» لَمْ يَكْفِ عَنِ الإِذْنِ فِيْهِ.

[بَيَانُ تَصَرُّفِ كُلٍّ مِنَ الشَّرِيْكَيْنِ فِي مَالِ الشِّرْكَةِ]

وَيَتَسَلَّطُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى التَّصَرُّفِ[٣] بِلَا ضَرَرٍ أَصْلًا؛ بِأَنْ يَكُونَ فِيْهِ مَصْلَحَةٌ، فَلَا يَبِيْعُ بِثَمَنِ مِثْلٍ وَثَمَّ رَاغِبٌ بِأَزْيَدَ، وَلَا يُسَافِرُ بِهِ حَيْثُ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ لِنَحْوِ قَحْطٍ وَخَوْفٍ، وَلَا يُبْضِعُهُ[٤] بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنْ سَافَرَ بِهِ ضَمِنَ وَصَحَّ[٥] تَصَرُّفُهُ، أَوْ أَبْضَعَهُ بِدَفْعِهِ[٦] لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُمَا فِيْهِ وَلَوْ تَبَرُّعًا[٧] بِلَا إِذْنٍ ضَمِنَ أَيْضًا.

[بَيَانُ مَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي تَقْسِيْمِ الرِّبْحِ وَالخُسْرَانِ]

وَالرِّبْحُ وَالخُسْرَانُ بِقَدْرِ المَالَيْنِ[٨]، فَإِنْ شَرَطَا خِلَافَهُ فَسَدَ العَقْدُ، فَلِكُلٍّ عَلَى الآخَرِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ لَهُ[٩]، وَنَفَذَ التَّصَرُّفُ مِنْهُمَا مَعَ ذَلِكَ[١٠] لِلإِذْنِ.

---

(١) أي مِنْ مَالِ الشِّرْكَةِ وَمِنْ غَيْرِهِ؛ كَأَنْ قَالَ: «إِنْ غُصِبَ مِنْ أَحَدِنَا شَيْءٌ يَكُونُ عَلَيْنَا»؛ أَيْ وَلَهُمَا مَا يَحْصُلُ مِنْ غُنْمٍ، فَفِيْهِ اكْتِفَاءٌ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على الخطيب ٣/ ١٢٦).

(٢) أي بِأَنْ يَقُولَا: «اشْتَرَكْنَا وَأَذِنَّا فِي التَّصَرُّفِ».

(٣) أي إِذَا وُجِدَ الإِذْنُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ١٨).

(٤) أي يَجْعَلُهُ بِضَاعَةً، يَدْفَعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُمَا فِيْهِ وَلَوْ مُتَبَرِّعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِغَيْرِ يَدِهِ. اهـ (تحفة المحتاج ٥/ ٢٩٠).

(٥) في (ب): «وَيَصِحُّ».

(٦) في حَاشِيَةِ الأصلِ: «نُسْخَة: أَيْ دَفَعَهُ».

(٧) في الأصلِ و(ب): «مُتَبَرِّعًا».

(٨) أي بِاعْتِبَارِ القِيْمَةِ لَا بِالأَجْزَاءِ وَلَا بِقَدْرِ العَمَلِ، فَلَوْ خَلَطَا قَفِيزًا بِمِئَةٍ بِقَفِيزٍ بِخَمْسِينَ فَالشِّرْكَةُ أَثْلَاثٌ. اهـ (نهاية المحتاج ٥/ ١٢).

(٩) في (ب): «لَهُ» ضُرِبَ عَلَيْهَا.

(١٠) أي مَعَ فَسَادِ العَقْدِ؛ أَيْ وَيَكُونُ الرِّبْحُ وَالخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ المَالَيْنِ بَعْدَ إِخْرَاجِ أُجْرَةِ عَمَلِ كُلٍّ مِنْهُمَا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٢٠٢).

. . . .

[بَيَانُ مَا تَنْفَسِخُ بِهِ الشِّرْكَةُ]

وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَجُنُونِهِ.

[بَيَانُ اخْتِلَافِ الشَّرِيكَيْنِ]

وَيُصَدَّقُ[١] فِي دَعْوَى الرَّدِّ إِلَى شَرِيكِهِ، وَفِي الخُسْرَانِ وَالتَّلَفِ، وَفِي قَوْلِهِ: «اشْتَرَيْتُهُ لِي» أَوْ «لِلشِّرْكَةِ»، لَا فِي قَوْلِهِ: «اقْتَسَمْنَا وَصَارَ مَا بِيَدِي لِي» مَعَ قَوْلِ الآخَرِ: «لَا بَلْ هُوَ مُشْتَرَكٌ»، فَالمُصَدَّقُ المُنْكِرُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ القِسْمَةِ.

[بَيَانُ الِاشْتِرَاكِ بِدَيْنِ المُوَرِّثِ دُونَ الحِصَّةِ مِنْ ثَمَنِ المَبِيعِ]

وَلَوْ قَبَضَ وَارِثٌ حِصَّتَهُ مِنْ دَيْنِ مُوَرِّثِهِ شَارَكَهُ الآخَرُ.

وَلَوْ بَاعَ شَرِيكَانِ عَبْدَهُمَا صَفْقَةً، وَقَبَضَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ لَمْ يُشَارِكْهُ[٢] الآخَرُ.

[فَائِدَةٌ فِي بَيَانِ حِلِّ مَالٍ اخْتَلَطَ بِمَغْصُوبٍ]

فَائِدَةٌ: أَفْتَى النَّوَوِيُّ ـ كَابْنِ الصَّلَاحِ ـ فِيمَنْ غَصَبَ نَحْوَ نَقْدٍ أَوْ بُرٍّ، وَخَلَطَهُ بِمَالِهِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ: بِأَنَّ لَهُ إِفْرَازَ[٣] قَدْرِ المَغْصُوبِ، وَيَحِلُّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي البَاقِي.

[فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الشُّفْعَةِ]

إِنَّمَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ لِشَرِيكٍ لَا جَارٍ فِي بَيْعِ أَرْضٍ مَعَ تَابِعِهَا[٤]؛ كَبِنَاءٍ وَشَجَرٍ وَثَمَرٍ غَيْرِ مُؤَبَّرٍ، فَلَا شُفْعَةَ فِي شَجَرٍ أُفْرِدَ بِالبَيْعِ[٥]، أَوْ بِيعَ مَعَ مَغْرِسِهِ فَقَطْ، وَلَا فِي بِئْرٍ.

---

(١) أي الشَّرِيكُ.

(٢) في (ب): «يُشَارِكُ».

(٣) أي فَصْلَ وَإِخْرَاجَ.

(٤) أي تَوَابِعِهَا الدَّاخِلَةِ فِي مُطْلَقِ البَيْعِ. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٢٥٥).

(٥) عِبَارَةُ «فَتْحِ الجَوَادِ» مَعَ الأَصْلِ: فَلَا تَثْبُتُ فِي مَنْقُولٍ غَيْرِ تَابِعٍ لِمَا ذُكِرَ وَإِنْ بِيعَ مَعَ الأَرْضِ؛ كَزَرْعٍ يُؤْخَذُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَلَا فِي تَابِعٍ؛ كَبِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ بِيعَ دُونَ أَرْضٍ؛ لِأَنَّ المَنْقُولَ لَا يَدُومُ، فَلَا يَدُومُ ضَرَرُ الشِّرْكَةِ=

. . . .

وَلَا يَمْلِكُ الشَّفِيْعُ إِلَّا بِلَفْظٍ؛ كَـ«أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ» مَعَ بَذْلِ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي(١).

* * *

= فِيهِ، وَالتَّابِعُ إِذَا أُفْرِدَ عَنْ مَتْبُوعِهِ يُشْبِهُ المَنْقُولَ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ بَاعَهَا مَعَ المَغْرِسِ فَقَطْ لَمْ تَثْبُتْ أَيْضًا؛ لِأَنَّ المَبِيْعَ مِنَ الأَرْضِ هُنَا تَابِعٌ، وَالمَتْبُوعُ ـ وَهُوَ الشَّجَرُ ـ مَنْقُولٌ. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٢٠٥ـ ٢٠٦) باختصار.

(١) أي أَوْ مَعَ رِضَاهُ بِكَوْنِ الثَّمَنِ فِي ذِمَّةِ الشَّفِيْعِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٥٠).

بَابٌ [فِي الإِجَارَةِ]

تَصِحُّ إِجَارَةٌ بِإِيْجَابٍ ـ كَـ(آجَرْتُكَ بِكَذَا) ـ وَقَبُولٍ؛ كَـ(اسْتَأْجَرْتُ)، . . . .

(بَابٌ) فِي الإِجَارَةِ

[تَعْرِيفُ الإِجَارَةِ]

هِيَ لُغَةً: اسْمٌ لِلأُجْرَةِ.

وَشَرْعًا: تَمْلِيْكُ مَنْفَعَةٍ بِعِوَضٍ بِشُرُوطٍ آتِيَةٍ.

[صِيْغَةُ عَقْدِ الإِجَارَةِ]

(تَصِحُّ إِجَارَةٌ بِإِيْجَابٍ؛ كَـ«آجَرْتُكَ) هَذَا، أَوْ أَكْرَيْتُكَ، أَوْ مَلَّكْتُكَ مَنَافِعَهُ سَنَةً (بِكَذَا»، وَقَبُولٍ كَـ«اسْتَأْجَرْتُ[1]») وَ«اكْتَرَيْتُ» وَ«قَبِلْتُ»، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ المُهَذَّبِ»: «إِنَّ خِلَافَ المُعَاطَاةِ يَجْرِي فِي الإِجَارَةِ[2] وَالرَّهْنِ وَالهِبَةِ».

[شَرْطُ مَا يَصِحُّ كَوْنُهُ أُجْرَةً]

وَإِنَّمَا تَصِحُّ الإِجَارَةُ (بِأَجْرٍ):

* صَحَّ كَوْنُهُ ثَمَنًا[3].

* (مَعْلُومٍ) لِلْعَاقِدَيْنِ قَدْرًا وَجِنْسًا وَصِفَةً إِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ، وَإِلَّا[4] كَفَتْ مُعَايَنَتُهُ فِي إِجَارَةِ العَيْنِ أَوِ الذِّمَّةِ، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ نَحْوِ دَارٍ وَدَابَّةٍ بِعِمَارَةٍ لَهَا[5]

---

(١) في (ع): «كَاسْتَأْجَرْتُهُ».

(٢) أي فَالمُعْتَمَدُ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ فِيهَا، وَمُقَابِلُهُ: تَصِحُّ، فَلَوْ أَعْطَى مَالِكَ الدَّارِ الأُجْرَةَ، وَسَلَّمَ لَهُ المَالِكُ المَفَاتِيحَ، وَسَكَنَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ صِيْغَةٍ كَانَتْ إِجَارَةً صَحِيحَةً عَلَى هَذَا، وَفَاسِدَةً عَلَى الأَوَّلِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٢٠٩).

(٣) أي بِأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، مُنْتَفَعًا بِهِ، مَقْدُورًا عَلَى تَسَلُّمِهِ.

(٤) أي بِأَنْ كَانَ مُعَيَّنًا، أَغْنَتْ عِنْدَئِذٍ مُعَايَنَتُهُ ـ أَيْ رُؤْيَتُهُ ـ عَنْ عِلْمِ جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ.

(٥) قوله: «لَهَا» ليس في الأصلِ و(ب).

بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ، فِي مَنْفَعَةٍ مُتَقَوِّمَةٍ مَعْلُومَةٍ وَاقِعَةٍ لِلْمُكْتَرِي غَيْرِ مُتَضَمِّنٍ لِاسْتِيفَاءِ عَيْنٍ قَصْدًا.

وَعَلْفٍ[١]، وَلَا اسْتِئْجَارٌ لِسَلْخِ شَاةٍ بِجِلْدٍ، وَلِطَحْنِ نَحْوِ بُرٍّ بِبَعْضِ دَقِيقٍ[٢].

[شُرُوطُ المَنْفَعَةِ المَعْقُودِ عَلَيْهَا]

(فِي مَنْفَعَةٍ):

* **(مُتَقَوِّمَةٍ)**؛ أَيْ لَهَا قِيمَةٌ.

* **(مَعْلُومَةٍ)** عَيْنًا[٣] وَقَدْرًا[٤] وَصِفَةً[٥].

* **(وَاقِعَةٍ لِلْمُكْتَرِي)**.

* **(غَيْرِ مُتَضَمِّنٍ لِاسْتِيفَاءِ عَيْنٍ قَصْدًا)**؛ بِأَلَّا يَتَضَمَّنَهُ العَقْدُ.

وَخَرَجَ بِـ«مُتَقَوِّمَةٍ» مَا لَيْسَ لَهَا قِيمَةٌ، فَلَا يَصِحُّ اكْتِرَاءُ بَيَّاعٍ[٦] لِلتَّلَفُّظِ بِمَحْضِ كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ يَسِيرَةٍ عَلَى الأَوْجَهِ وَلَوْ إِيجَابًا وَقَبُولًا وَإِنْ رَوَّجَتِ السِّلْعَةَ؛ إِذْ لَا قِيمَةَ لَهَا[٧]، وَمِنْ ثَمَّ اخْتَصَّ هَذَا[٨] بِمَبِيعٍ مُسْتَقِرِّ القِيمَةِ فِي البَلَدِ كَالخُبْزِ، بِخِلَافِ نَحْوِ عَبْدٍ وَثَوْبٍ مِمَّا يَخْتَلِفُ ثَمَنُهُ بِاخْتِلَافِ مُتَعَاطِيهِ[٩]، فَيَخْتَصُّ بَيْعُهُ مِن البَيَّاعِ بِمَزِيدِ نَفْعٍ، فَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُهُ عَلَيْهِ،

---

(١) بِسُكُونِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا بِخَطِّهِ، الأَوَّلُ مَصْدَرٌ، وَالثَّانِي اسْمٌ لِمَا يُعْلَفُ بِهِ. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٣٥٩).

(٢) لِلْجَهْلِ بِثَخَانَةِ الجِلْدِ وَبِقَدْرِ الدَّقِيقِ، وَلِعَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى الأُجْرَةِ حَالًا. اهـ (الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٣٤٩).

(٣) أَيْ فِي إِجَارَةِ العَيْنِ «سم»، وَالمُرَادُ بِعِلْمِ عَيْنِ المَنْفَعَةِ وَقَدْرِهَا أَوْ صِفَتِهَا عِلْمُ مَحَلِّهَا. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٥١).

(٤) أَيْ فِي إِجَارَتَي العَيْنِ وَالذِّمَّةِ.

(٥) أَيْ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ.

(٦) أَيْ دَلَّالٍ.

(٧) أَيْ لِلْكَلِمَةِ أَوِ الكَلِمَاتِ اليَسِيرَةِ.

(٨) أَيْ وَمِنْ أَجْلِ أَنَّ عَدَمَ صِحَّةِ اكْتِرَاءِ بَيَّاعٍ لِلتَّلَفُّظِ بِمَحْضِ كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ يَسِيرَةٍ؛ لِانْتِفَاءِ كَوْنِهِ لَهُ قِيمَةٌ اخْتُصَّ هَذَا ـ أَيْ عَدَمُ الصِّحَّةِ فِيمَا ذُكِرَ ـ بِمَبِيعٍ مُسْتَقِرِّ القِيمَةِ فِي البَلَدِ.

(٩) أَيْ مُشْتَرِيهِ.

. . . .

وَحَيْثُ لَمْ يَصِحَّ: فَإِنْ تَعِبَ بِكَثْرَةِ تَرَدُّدٍ أَوْ كَلَامٍ فَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَإِلَّا فَلَا، وَأَفْتَى شَيْخُنَا الْمُحَقِّقُ ابْنُ زِيَادٍ بِحُرْمَةِ أَخْذِ الْقَاضِي الْأُجْرَةَ عَلَى مُجَرَّدِ تَلْقِينِ الْإِيجَابِ؛ إِذْ لَا كُلْفَةَ فِي ذَلِكَ، وَسَبَقَهُ[١] الْعَلَّامَةُ عُمَرُ الْفَتَى بِالْإِفْتَاءِ بِالْجَوَازِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيَّ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ: «إِذَا لَقَّنَ الْوَلِيَّ وَالزَّوْجَ صِيغَةَ النِّكَاحِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا اتَّفَقَا[٢] عَلَيْهِ بِالرِّضَا وَإِنْ كَثُرَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ غَيْرُهُ فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ عَلَى إِيجَابِ النِّكَاحِ؛ لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ». انْتَهَى، وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا تَقَرَّرَ آنِفًا[٣].

وَلَا اسْتِئْجَارُ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ غَيْرِ الْمُعَرَّاةِ[٤] لِلتَّزَيُّنِ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ نَحْوِ التَّزَيُّنِ بِهَا لَا تُقَابَلُ بِمَالٍ[٥]، وَأَمَّا الْمُعَرَّاةُ فَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُهَا عَلَى مَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ حُلِيٌّ، وَاسْتِئْجَارُ الْحُلِيِّ صَحِيحٌ قَطْعًا.

وَبِـ«مَعْلُومَةٍ» اسْتِئْجَارُ الْمَجْهُولِ، فَـ«آجَرْتُكَ إِحْدَى الدَّارَيْنِ» بَاطِلٌ.

وَبِـ«وَاقِعَةٍ لِلْمُكْتَرِي» مَا يَقَعُ نَفْعُهَا لِلْأَجِيرِ، فَلَا يَصِحُّ الِاسْتِئْجَارُ لِعِبَادَةٍ[٦] تَجِبُ فِيهَا نِيَّةٌ غَيْرِ نُسُكٍ؛ كَالصَّلَاةِ ـ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ فِي ذَلِكَ لِلْأَجِيرِ[٧] لَا الْمُسْتَأْجِرِ ـ وَالْإِمَامَةِ وَلَوْ فِي نَفْلٍ كَالتَّرَاوِيحِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مُصَلٍّ لِنَفْسِهِ، فَمَنْ أَرَادَ اقْتَدَى بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ، أَمَّا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ـ كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ[٨] ـ فَيَصِحُّ الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ، وَالْأُجْرَةُ مُقَابَلَةٌ

---

(١) أي ابْنَ زِيَادٍ.

(٢) أي الْقَاضِي وَالْمَذْكُورُ مِنَ الْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ.

(٣) أي مِنْ أَنَّهُ لَا كُلْفَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَصِحَّ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ.

(٤) أي الْمَجْعُولِ فِيهَا عُرًى.

(٥) لِأَنَّ التَّزَيُّنَ بِالنَّقْدِ لَا يُقْصَدُ إِلَّا نَادِرًا، وَالنَّادِرُ كَالْمَعْدُومِ فَلَا قِيمَةَ لَهُ. اهـ (كنز الرَّاغبين/ ١١١٧).

(٦) إِذِ الْقَصْدُ مِنْهَا امْتِحَانُ الْمُكَلَّفِ بِكَسْرِ نَفْسِهِ بِفِعْلِهَا، وَلَا يَقُومُ الْأَجِيرُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب ٢/ ٤١٠).

(٧) زَادَ فِي (ب): «كَالصَّلَاةِ».

(٨) أي مَعًا، أَوِ الْأَذَانِ وَحْدَهُ وَتَدْخُلُ هِيَ تَبَعًا، وَعَلَيْهِ تَفْرِيغُ الشَّارِعِ، لَا لَهَا وَحْدَهَا؛ قَالُوا: لِعَدَمِ الْكُلْفَةِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٥١).

. . . .

لِجَمِيعِهِ[١] مَعَ نَحْوِ[٢] رِعَايَةِ الوَقْتِ، وَتَجْهِيزِ المَيْتِ، وَتَعْلِيمِ القُرْآنِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَى المُعَلِّمِ[٣]؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»، قَالَ شَيْخُنَا فِي «**شَرْحِ المِنْهَاجِ**»: يَصِحُّ الِاسْتِئْجَارُ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ عِنْدَ القَبْرِ[٤]، أَوْ مَعَ الدُّعَاءِ بِمِثْلِ مَا حَصَلَ لَهُ[٥] مِنَ الأَجْرِ لَهُ[٦] أَوْ لِغَيْرِهِ عَقِبَهَا، عَيَّنَ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا أَوْ لَا، وَنِيَّةُ الثَّوَابِ لَهُ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ لَغْوٌ[٧] ـ خِلَافًا لِجَمْعٍ وَإِنِ اخْتَارَ السُّبْكِيُّ مَا قَالُوهُ، وَكَذَا[٨] «أَهْدَيْتُ قِرَاءَتِي ـ أَوْ ثَوَابَهَا ـ لَهُ»؛ خِلَافًا لِجَمْعٍ أَيْضًا ـ أَوْ بِحَضْرَةِ المُسْتَأْجِرِ ـ أَيْ أَوْ نَحْوِ وَلَدِهِ فِيمَا يَظْهَرُ ـ وَمَعَ ذِكْرِهِ فِي القَلْبِ حَالَتَهَا كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَوْضِعَهَا مَوْضِعُ بَرَكَةٍ وَتَنَزُّلِ رَحْمَةٍ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَهَا أَقْرَبُ إِجَابَةً، وَإِحْضَارُ المُسْتَأْجِرِ فِي القَلْبِ سَبَبٌ لِشُمُولِ الرَّحْمَةِ لَهُ إِذَا نَزَلَتْ[٩] عَلَى قَلْبِ القَارِئِ. وَأُلْحِقَ بِهَا الِاسْتِئْجَارُ لِمَحْضِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ عَقِبَهُ[١٠]. وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ مِنَ القِرَاءَةِ المُسْتَأْجَرِ عَلَيْهَا آيَاتٍ لَزِمَهُ قِرَاءَةُ مَا تَرَكَهُ[١١]، وَلَا يَلْزَمُهُ اسْتِئْنَافُ مَا بَعْدَهُ، وَبِأَنَّ مَنِ اسْتُؤْجِرَ لِقِرَاءَةٍ عَلَى قَبْرٍ لَا يَلْزَمُهُ عِنْدَ الشُّرُوعِ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّ ذَلِكَ عَمَّا

---

(١) أي الأَذَانِ.

(٢) قوله: «نَحْوِ» ليس في الأصلِ.

(٣) بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ.

(٤) أي مُدَّةً مَعْلُومَةً، أَوْ قَدْرًا مَعْلُومًا. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب ٢/ ٤١٢).

(٥) أي لِلْقَارِئِ.

(٦) أي لِلْمَيْتِ، وَقَوْلُهُ: «أَوْ لِغَيْرِهِ»؛ أَيْ كَالمُسْتَأْجِرِ.

(٧) أي فَلَا يَصِحُّ الِاسْتِئْجَارُ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ مَعَ نِيَّةِ الثَّوَابِ لِلْمَيْتِ مَثَلًا عِنْدَ القَبْرِ، وَبِغَيْرِ حَضْرَةِ نَحْوِ المُسْتَأْجِرِ، وَمِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ لَهُ أَوْ ذِكْرِهِ فِي القَلْبِ حَالَةَ القِرَاءَةِ.

(٨) أي وَكَذَلِكَ مَا ذُكِرَ لَغْوٌ؛ لِعَدَمِ الدُّعَاءِ.

(٩) في الأصلِ و(ب): «تَنَزَّلَتْ».

(١٠) أي الذِّكْرِ.

(١١) فَلَوْ لَمْ يَقْرَأْ سَقَطَ مَا يُقَابِلُ المَتْرُوكَ مِنَ المُسَمَّى. اهـ (حاشية الشَّروانيِّ على تحفة المحتاج ٦/ ١٦٠).

وَعَلَى مُكْرٍ تَسْلِيمُ مِفْتَاحِ دَارٍ ....

اسْتُؤْجِرَ عَنْهُ؛ أَيْ بَلِ الشَّرْطُ عَدَمُ الصَّارِفِ، **فَإِنْ قُلْتَ**: صَرَّحُوا فِي النَّذْرِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهَا عَنْهُ، **قُلْتُ**: هُنَا قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ لِوُقُوعِهَا عَمَّا[1] اسْتُؤْجِرَ لَهُ، وَلَا كَذَلِكَ ثَمَّ، وَمِنْ ثَمَّ[2] لَوِ اسْتُؤْجِرَ هُنَا لِمُطْلَقِ القِرَاءَةِ وَصَحَّحْنَاهُ[3] احْتَاجَ لِلنِّيَّةِ فِيمَا يَظْهَرُ، أَوْ لَا لِمُطْلَقِهَا ـ كَالقِرَاءَةِ بِحَضْرَتِهِ ـ لَمْ يَحْتَجْ لَهَا[4]، فَذِكْرُ القَبْرِ مِثَالٌ. انْتَهَى مُلَخَّصًا.

وَبِـ«غَيْرِ مُتَضَمِّنٍ لِاسْتِيفَاءِ عَيْنٍ» مَا تَضَمَّنَ اسْتِيفَاءَهَا، فَلَا يَصِحُّ اكْتِرَاءُ بُسْتَانٍ لِثَمَرَتِهِ؛ لِأَنَّ الأَعْيَانَ لَا تُمْلَكُ بِعَقْدِ الإِجَارَةِ قَصْدًا، وَنَقَلَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ[5] فِي «**تَوْشِيحِهِ**» اخْتِيَارَ وَالِدِهِ التَّقِيِّ السُّبْكِيِّ فِي آخِرِ عُمْرِهِ صِحَّةَ إِجَارَةِ الأَشْجَارِ لِثَمَرِهَا. وَصَرَّحُوا[6] بِصِحَّةِ اسْتِئْجَارِ[7] قَنَاةٍ أَوْ بِئْرٍ لِلِانْتِفَاعِ بِمَائِهَا لِلْحَاجَةِ.

[حُكْمُ اسْتِئْجَارِ الأَرْضِ لِدَفْنِ مَيْتٍ فِيهَا]

قَالَ فِي «**العُبَابِ**»: «لَا يَجُوزُ إِجَارَةُ الأَرْضِ لِدَفْنِ المَيْتِ؛ لِحُرْمَةِ نَبْشِهِ قَبْلَ بَلَائِهِ، وَجَهَالَةِ وَقْتِ البِلَى».

[بَيَانُ مَا يَجِبُ عَلَى مُكْرِي الدَّارِ وَمُكْتَرِيهَا]

(وَ) يَجِبُ (**عَلَى مُكْرٍ تَسْلِيمُ مِفْتَاحِ دَارٍ**) لِمُكْتَرٍ[8]، وَلَوْ ضَاعَ مِنَ المُكْتَرِي وَجَبَ

---

(١) في (ط): «عَمَّن».

(٢) أي وَمِنْ أَجْلِ أَنَّ عَدَمَ وُجُوبِ النِّيَّةِ لِوُجُودِ القَرِينَةِ لَوِ اسْتُؤْجِرَ... إِلَى آخِرِهِ.

(٣) وَالمُعْتَمَدُ عَدَمُ الصِّحَّةِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الإِجَارَةِ عَوْدُ مَنْفَعَتِهَا لِلْمُسْتَأْجِرِ، وَلَيْسَ هُنَا مَنْفَعَةٌ تَعُودُ عَلَيْهِ فِيمَا إِذَا اسْتُؤْجِرَ لِقِرَاءَةٍ مُطْلَقَةٍ. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٢١٦).

(٤) في الأصلِ: «بِهَا».

(٥) ضَعِيفٌ.

(٦) أي الفُقَهَاءُ.

(٧) في (ب): «اسْتِئْجَارِه».

(٨) وَهُوَ أَمَانَةٌ بِيَدِهِ، فَإِذَا تَلِفَ بِتَقْصِيرِهِ ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ الآنَ، أَوْ بِعَدَمِهِ فَلَا، وَفِيهِمَا يَلْزَمُ المُكْرِي تَجْدِيدُهُ، فَإِنْ أَبَى لَمْ يُجْبَرْ عَلَى التَّجْدِيدِ وَلَمْ يَأْثَمْ؛ لَكِنْ يَتَخَيَّرُ المُكْتَرِي. اهـ (نهاية الزين/ ٢٥٩).

وَعِمَارَتُهَا، فَإِنْ بَادَرَ وَإِلَّا فَلِلْمُكْتَرِي خِيَارٌ، وَعَلَى مُكْتَرٍ تَنْظِيفُ عَرْصَتِهَا مِنْ كُنَاسَةٍ. وَهُوَ أَمِينٌ مُدَّةَ الإِجَارَةِ، وَكَذَا بَعْدَهَا ....

عَلَى المُكْرِي[1] تَجْدِيدُهُ. وَالمُرَادُ بِالمِفْتَاحِ مِفْتَاحُ الغَلَقِ المُثْبَتِ، أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُهُ؛ بَلْ وَلَا قُفْلِهِ كَسَائِرِ المَنْقُولَاتِ[2]. **(وَعِمَارَتُهَا)**؛ كَبِنَاءٍ، وَتَطْيِينِ سَطْحٍ، وَوَضْعِ بَابٍ، وَإِصْلَاحِ مُنْكَسِرٍ.

وَلَيْسَ المُرَادُ بِكَوْنِ[3] مَا ذُكِرَ وَاجِبًا عَلَى المُكْرِي أَنَّهُ يَأْثَمُ بِتَرْكِهِ، أَوْ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَيْهِ؛ بَلْ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَهُ[4] ثَبَتَ لِلْمُكْتَرِي الخِيَارُ كَمَا بَيَّنْتُهُ بِقَوْلِي: **(فَإِنْ بَادَرَ[5])** وَفَعَلَ مَا عَلَيْهِ فَذَاكَ، **(وَإِلَّا فَلِلْمُكْتَرِي[6] خِيَارٌ)** إِنْ نَقَصَتِ المَنْفَعَةُ[7].

(وَعَلَى مُكْتَرٍ[8] تَنْظِيفُ عَرْصَتِهَا) ـ أَيِ الدَّارِ ـ **(مِنْ كُنَاسَةٍ[9])** وَثَلْجٍ. وَ«العَرْصَةُ»: كُلُّ بُقْعَةٍ بَيْنَ الدُّورِ وَاسِعَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ بِنَاءٍ، وَجَمْعُهَا: «عَرَصَاتٌ».

[بَيَانُ صِفَةِ يَدِ المُكْتَرِي وَالأَجِيرِ عَلَى العَيْنِ المُكْتَرَاةِ وَالمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهِ]

(وَهُوَ) ـ أَيِ المُكْتَرِي ـ **(أَمِينٌ)** عَلَى العَيْنِ المُكْتَرَاةِ **(مُدَّةَ الإِجَارَةِ)** إِنْ قُدِّرَتْ بِزَمَنٍ، أَوْ مُدَّةَ إِمْكَانِ الِاسْتِيفَاءِ إِنْ قُدِّرَتْ بِمَحَلِّ عَمَلٍ. **(وَكَذَا بَعْدَهَا)** مَا لَمْ يَسْتَعْمِلْهَا؛ اسْتِصْحَابًا

---

(١) في (ع): «مِنَ المُكْرِي وَجَبَ عَلَى المُكْتَرِي».
(٢) أي الَّتِي فِي الدَّارِ؛ كَالأَبْوَابِ المَقْلُوعَةِ وَالسُّرُرِ.
(٣) في (ب): «بِأَنْ يَكُونَ».
(٤) في (ب): «وَأَنَّهُ يُجْبَرُ بِهِ؛ بَلْ إِنْ تَرَكَهُ».
(٥) أي المُكْرِي.
(٦) في الأصل: «فلمكتر».
(٧) نَعَمْ إِنْ كَانَ الخَلَلُ مُقَارِنًا لِلْعَقْدِ وَعَلِمَ بِهِ فَلَا خِيَارَ لَهُ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ». اهـ (فتح الوهّاب بشرح منهج الطُّلّاب ١/ ٢٩٧).
(٨) في (ب): «المُكْتَرِي».
(٩) هِيَ مَا يَحْصُلُ مِنَ القُشُورِ وَنَحْوِهِ. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٣٩٠).

كَأَجِيْرٍ، فَلَا ضَمَانَ . . . .

لِمَا كَانَ[١]، وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الرَّدُّ وَلَا مُؤْنَتُهُ؛ بَلْ لَوْ شُرِطَ أَحَدُهُمَا[٢] عَلَيْهِ فَسَدَ العَقْدُ، وَإِنَّمَا الَّذِي عَلَيْهِ التَّخْلِيَةُ[٣] كَالوَدِيْعِ، وَرَجَّحَ السُّبْكِيُّ أَنَّهُ كَالأَمَانَةِ الشَّرْعِيَّةِ[٤]، فَيَلْزَمُهُ إِعْلَامُ مَالِكِهَا بِهَا[٥] أَوْ الرَّدُّ فَوْرًا وَإِلَّا ضَمِنَ، وَالمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ.

وَإِذَا قُلْنَا بِالأَصَحِّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّخْلِيَةُ فَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ[٦] إِعْلَامُ المُؤْجِرِ بِتَفْرِيْغِ العَيْنِ؛ بَلْ الشَّرْطُ أَلَّا يَسْتَعْمِلَهَا وَلَا يَحْبِسَهَا لَوْ طَلَبَهَا، وَحِيْنَئِذٍ[٧] يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُقْفِلَ بَابَ نَحْوِ الحَانُوتِ بَعْدَ تَفْرِيْغِهِ أَوْ لَا؛ لَكِنْ قَالَ البَغَوِيُّ: «لَوِ اسْتَأْجَرَ حَانُوتًا شَهْرًا، فَأَغْلَقَ بَابَهُ وَغَابَ شَهْرَيْنِ لَزِمَهُ المُسَمَّى لِلشَّهْرِ الأَوَّلِ، وَأُجْرَةُ المِثْلِ لِلشَّهْرِ الثَّانِي»، قَالَ شَيْخُنَا فِي «**شَرْحِ المِنْهَاجِ**»: «وَمَا ذَكَرَهُ البَغَوِيُّ فِي مَسْأَلَةِ الغَيْبَةِ مُتَّجِهٌ».

وَلَوِ اسْتَعْمَلَ العَيْنَ بَعْدَ المُدَّةِ[٨] لَزِمَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ[٩].

(**كَأَجِيْرٍ**) فإنّه أَمِيْنٌ[١٠] وَلَوْ بَعْدَ المُدَّةِ أَيْضًا، (**فَلَا ضَمَانَ**) عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا[١١]،

---

(١) أي مِنْ أَمَانَتِهِ قَبْلَ انْقِضَائِهَا.
(٢) أي الرَّدُّ أَوِ المُؤْنَةُ.
(٣) أي يُخَلِّي بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَالِكِهَا؛ بِأَنْ لَا يَسْتَعْمِلَهَا وَلَا يَحْبِسَهَا لَوْ طَلَبَهَا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٢٢٠).
(٤) **ضَابِطُ الأَمَانَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالجَعْلِيَّةِ**: الأُوْلَى: هِيَ الَّتِي لَمْ يَأْذَنِ المَالِكُ فِي وَضْعِ اليَدِ عَلَيْهَا ابْتِدَاءً، وَإِنَّمَا أَذِنَ الشَّارِعُ فِي ذَلِكَ حِفْظًا لَهَا. وَالثَّانِيَةُ: هِيَ الَّتِي أَذِنَ المَالِكُ فِي ذَلِكَ ابْتِدَاءً.
(٥) أي إِعْلَامُهُ بِتَفْرِيْغِ العَيْنِ المُكْتَرَاةِ مِنْ أَمْتِعَتِهِ.
(٦) في الأصلِ و(ب) و(ط): «لَا يَلْزَمُهُ».
(٧) أي وَحِيْنَ إِذْ كَانَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّخْلِيَةُ.
(٨) أي بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ.
(٩) زَادَ في الأصلِ و(ب): «وَالمُكْتَرِي أَمِيْنٌ».
(١٠) أي عَلَى مَا اسْتُؤْجِرَ لِحِفْظِهِ أَوِ لِلعَمَلِ فِيْهِ؛ كَالرَّاعِي وَالخَيَّاطِ وَالصَّبَّاغِ. اهـ (حاشية الجمل على شرح منهج الطُّلَّاب ٣/ ٥٥٤).
(١١) أي مِنَ المُكْتَرِي وَالأَجِيْرِ.

إِلَّا بِتَقْصِيرٍ.

فَلَوِ اكْتَرَى دَابَّةً وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا[١] فَتَلِفَتْ، أَوِ اكْتَرَاهُ[٢] لِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ أَوْ صَبْغِهِ فَتَلِفَ[٣] فَلَا يَضْمَنُ، سَوَاءٌ انْفَرَدَ الأَجِيرُ بِاليَدِ[٤] أَمْ لَا؛ كَأَنْ قَعَدَ المُكْتَرِي مَعَهُ حَتَّى يَعْمَلَ، أَوْ أَحْضَرَهُ مَنْزِلَهُ لِيَعْمَلَ[٥]. (إِلَّا بِتَقْصِيرٍ)؛ كَأَنْ تَرَكَ المُكْتَرِي الِانْتِفَاعَ بِالدَّابَّةِ فَتَلِفَتْ بِسَبَبٍ؛ كَانْهِدَامِ سَقْفِ إِصْطَبْلِهَا عَلَيْهَا فِي وَقْتٍ لَوِ انْتَفَعَ بِهَا فِيهِ عَادَةً سَلِمَتْ، وَكَأَنْ ضَرَبَهَا[٦] أَوْ أَرْكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ.

وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ[٧] لِحِفْظِ دُكَّانٍ[٨] مَثَلًا إِذَا أَخَذَ غَيْرُهُ مَا فِيهَا، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «إِنَّهُ لَا ضَمَانَ أَيْضًا عَلَى الخَفِيرِ[٩]».

وَكَأَنِ اسْتَأْجَرَهُ[١٠] لِيَرْعَى دَابَّتَهُ فَأَعْطَاهَا آخَرَ يَرْعَاهَا، فَيَضْمَنُهَا كُلٌّ مِنْهُمَا[١١]، وَالقَرَارُ عَلَى مَنْ تَلِفَتْ بِيَدِهِ، وَكَأَنْ أَسْرَفَ خَبَّازٌ فِي الوُقُودِ[١٢]، أَوْ مَاتَ المُتَعَلِّمُ مِنْ ضَرْبِ المُعَلِّمِ[١٣] فَإِنَّهُ يَضْمَنُ.

---

(١) هَذَا لَيْسَ بِقَيْدٍ؛ بَلْ مِثْلُهُ مَا إِذَا انْتَفَعَ بِهَا؛ لَكِنِ الِانْتِفَاعَ المَأْذُونَ لَهُ فِيهِ.

(٢) في (ط): «اكْتَرَى».

(٣) أَيِ الثَّوْبُ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ.

(٤) كَأَنْ عَمِلَ وَحْدَهُ.

(٥) وَلَوْ لَمْ يَقْعُدْ مَعَهُ، أَوْ حَمَلَ المَتَاعَ وَمَشَى خَلْفَهُ؛ لِثُبُوتِ يَدِ المَالِكِ عَلَيْهِ حُكْمًا. اهـ (نهاية المحتاج ٥/ ٣١٠).

(٦) أي أَوْ كَبَحَهَا ـ أَيْ جَذَبَهَا بِلِجَامِهَا ـ فَوْقَ العَادَةِ فِيهِمَا؛ أَيْ بِالنِّسْبَةِ لِتِلْكَ الدَّابَّةِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٥٣).

(٧) قوله: «أَجِيرٌ» ليس في الأصل.

(٨) قَالَ القَفَّالُ: لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ المَتَاعَ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ حَارِسِ سِكَّةٍ سُرِقَ بَعْضُ بُيُوتِهَا. اهـ (تحفة المحتاج ٦/ ١٨٠).

(٩) أي الحَارِسِ مُطْلَقًا فِي الأَسْوَاقِ أَوِ الأَرْيَافِ.

(١٠) في الأصل و(ب): «عَلَى الخَفِيرِ، أَمَّا إِذَا قَصَّرَ الأَجِيرُ؛ كَأَنِ اسْتَأْجَرَهُ».

(١١) أي مِنَ الأَجِيرِ الأَوَّلِ وَالأَجِيرِ الثَّانِي.

(١٢) أي حَتَّى احْتَرَقَ الخُبْزُ.

(١٣) أي وَلَوْ ضَرْبًا مُعْتَادًا؛ لِأَنَّ التَّأْدِيبَ مُمْكِنٌ بِاللَّفْظِ. اهـ (حاشية الشَّروانيِّ على تحفة المحتاج ٦/ ١٨٠).

وَلَا أُجْرَةَ بِلَا شَرْطٍ، ....

وَيُصَدَّقُ الأَجِيرُ فِي أَنَّهُ لَمْ يُقَصِّرْ مَا لَمْ يَشْهَدْ خَبِيرَانِ بِخِلَافِهِ.

وَلَوِ اكْتَرَى دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا اليَوْمَ وَيَرْجِعَ غَدًا، فَأَقَامَ بِهَا وَرَجَعَ فِي الثَّالِثِ ضَمِنَهَا فِيهِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهَا فِيهِ تَعَدِّيًا. وَلَوِ اكْتَرَى عَبْدًا لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَوْضِعَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مِنْ بَلَدِ العَقْدِ إِلَى آخَرَ فَأَبَقَ ضَمِنَهُ مَعَ الأُجْرَةِ[١].

[فَرْعٌ فِي حُكْمِ حَبْسِ الأَجِيرِ مَا اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الأُجْرَةَ]

فَرْعٌ: يَجُوزُ لِنَحْوِ القَصَّارِ حَبْسُ الثَّوْبِ لِرَهْنِهِ[٢] بِأُجْرَتِهِ[٣] حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا.

[بَيَانُ أَلَّا أُجْرَةَ لِعَمَلٍ إِلَّا بِشَرْطٍ]

(**وَلَا أُجْرَةَ**) لِعَمَلٍ - كَحَلْقِ رَأْسٍ، وَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ وَقِصَارَتِهِ[٤] وَصَبْغِهِ بِصِبْغِ مَالِكِهِ - (**بِلَا شَرْطٍ**) الأُجْرَةِ، فَلَوْ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى خَيَّاطٍ لِيَخِيطَهُ، أَوْ قَصَّارٍ لِيَقْصُرَهُ، أَوْ صَبَّاغٍ لِيَصْبُغَهُ فَفَعَلَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدُهُمَا أُجْرَةً وَلَا مَا يُفْهِمُهَا[٥] فَلَا أُجْرَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ، قَالَ فِي «**البَحْرِ**»: «وَلِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَسْكِنِّي دَارَكَ شَهْرًا، فَأَسْكَنَهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ أُجْرَةً إِجْمَاعًا[٦]»، وَإِنْ عُرِفَ بِذَلِكَ العَمَلُ بِهَا[٧]؛ لِعَدَمِ التِزَامِهَا.

وَلَا يُسْتَثْنَى وُجُوبُهَا عَلَى دَاخِلِ حَمَّامٍ أَوْ رَاكِبِ سَفِينَةٍ مَثَلًا بِلَا إِذْنٍ[٨]؛ لِاسْتِيفَائِهِ المَنْفَعَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصْرِفَهَا صَاحِبُهَا إِلَيْهِ؛ بِخِلَافِهِ[٩] بِإِذْنِهِ.

---

(١) أي أُجْرَةِ العَبْدِ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ لَمْ يَسْتَوْفِ بِهِ العَمَلَ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٢٢٥).

(٢) في (ط) و(ع): «كَرَهْنِهِ»، وفي (ب): «لِيَرْهَنَهُ».

(٣) أي يَجُوزُ لِنَحْوِ القَصَّارِ حَبْسُ الثَّوْبِ عِنْدَهُ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ الأُجْرَةَ؛ لِأَنَّهُ مَرْهُونٌ بِأُجْرَتِهِ.

(٤) بِكَسْرِ القَافِ؛ أَيْ تَبْيِيضِهِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٥٤).

(٥) كَقَوْلِهِ: «اعْمَلْ وَأَنَا أُرْضِيكَ» أَوْ «مَا تَرَى مِنِّي إِلَّا مَا يَسُرُّكَ» وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَسَيَذْكُرُهُ قَرِيبًا.

(٦) قوله: «إِجْمَاعًا» ليس في الأصل.

(٧) غَايَةٌ لِقَوْلِهِ: «وَلَا أُجْرَةَ بِلَا شَرْطٍ».

(٨) أي مِنْ مَالِكِ الحَمَّامِ وَالسَّفِينَةِ.

(٩) في (ب): «بِخِلَافِهَا».

وَتَقَرَّرَتْ عَلَيْهِ بِمُضِيِّ مُدَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ.

وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ مُسْتَوْفًى مِنْهُ مُعَيَّنٍ فِي مُسْتَقْبَلٍ.

أَمَّا إِذَا ذَكَرَ أُجْرَةً فَيَسْتَحِقُّهَا قَطْعًا إِنْ صَحَّ العَقْدُ، وَإِلَّا فَأُجْرَةَ المِثْلِ. أَمَّا إِذَا عَرَّضَ بِهَا ـ كَـ«أُرْضِيْكَ» أَوْ «لَا أُخَيِّبُكَ» أَوْ «تَرَى مَا يَسُرُّكَ» ـ فَيَجِبُ أُجْرَةُ المِثْلِ.

[بَيَانُ مَا تَتَقَرَّرُ بِهِ الأُجْرَةُ]

(**وَتَقَرَّرَتْ**)؛ أَيِ الأُجْرَةُ الَّتِي سُمِّيَتْ فِي العَقْدِ (**عَلَيْهِ**)؛ أَيِ المُكْتَرِي (**بِمُضِيِّ مُدَّةٍ**) فِي الإِجَارَةِ المُقَدَّرَةِ بِوَقْتٍ، أَوْ مُضِيِّ مُدَّةِ إِمْكَانِ الاسْتِيْفَاءِ فِي المُقَدَّرَةِ بِعَمَلٍ (**وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ**) المُسْتَأْجِرُ المَنْفَعَةَ؛ لِأَنَّ المَنَافِعَ تَلِفَتْ تَحْتَ يَدِهِ، وَإِنْ تَرَكَ لِنَحْوِ مَرَضٍ أَوْ خَوْفِ طَرِيْقٍ[١]؛ إِذْ لَيْسَ عَلَى المُكْرِي إِلَّا التَّمْكِيْنُ مِنَ الاسْتِيْفَاءِ، وَلَيْسَ لَهُ[٢] بِسَبَبِ ذَلِكَ فَسْخٌ وَلَا رَدٌّ إِلَى تَيْسِيْرِ العَمَلِ.

[بَيَانُ مَا يَقْتَضِي انْفِسَاخَ عَقْدِ الإِجَارَةِ]

(**وَتَنْفَسِخُ**) الإِجَارَةُ (**بِتَلَفِ مُسْتَوْفًى مِنْهُ مُعَيَّنٍ**) فِي العَقْدِ ـ كَمَوتِ نَحْوِ دَابَّةٍ وَأَجِيْرٍ مُعَيَّنَيْنِ، وَانْهِدَامِ دَارٍ ـ وَلَوْ بِفِعْلِ المُسْتَأْجِرِ. (**فِي**) زَمَانٍ (**مُسْتَقْبَلٍ**)؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّ المَنْفَعَةِ فِيْهِ[٣]، لَا فِي مَاضٍ بَعْدَ القَبْضِ إِذَا كَانَ لِمِثْلِهِ أُجْرَةٌ[٤]؛ لِاسْتِقْرَارِهِ[٥] بِالقَبْضِ، فَيَسْتَقِرُّ قِسْطُهُ مِنَ المُسَمَّى بِاعْتِبَارِ[٦] أُجْرَةِ المِثْلِ[٧].

---

(١) أي تَسْتَقِرُّ الأُجْرَةُ عَلَى المُكْتَرِي وَإِنْ تَرَكَ الانْتِفَاعَ بِهَا لِمَا ذُكِرَ.

(٢) أي المُكْتَرِي.

(٣) أي فِي المُسْتَقْبَلِ.

(٤) أي لِمِثْلِ مَنْفَعَةِ المُسْتَوْفَى مِنْهُ فِي الزَّمَانِ المَاضِي أُجْرَةٌ.

(٥) أي المَاضِي؛ أَيْ أُجْرَتِهِ.

(٦) في (ب): «بِاعْتِبَارِهِ».

(٧) أي بِأَنْ تُقَوَّمَ مَنْفَعَةُ المُدَّةِ المَاضِيَةِ وَالبَاقِيَةِ، وَيُوَزَّعَ المُسَمَّى عَلَى نِسْبَةِ قِيْمَتِهِمَا وَقْتَ العَقْدِ دُوْنَ مَا بَعْدَهُ، فَلَوْ كَانَتْ مُدَّةُ الإِجَارَةِ سَنَةً وَمَضَى نِصْفُهَا، وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ مِثْلَا أُجْرَةِ النِّصْفِ البَاقِي وَجَبَ مِنَ المُسَمَّى ثُلُثَاهُ، أَوْ بِالعَكْسِ فَثُلُثُهُ. اهـ (نهاية الزين/ ٢٥٥).

. . . .

وَخَرَجَ بِـ«المُسْتَوْفَى مِنْهُ» غَيْرُهُ مِمَّا يَأْتِي[١]، وَبِـ«المُعَيَّنِ فِي العَقْدِ» المُعَيَّنُ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ، فَإِنَّ تَلَفَهُمَا لَا يُوجِبُ انْفِسَاخًا؛ بَلْ يُبْدَلَانِ.

[بَيَانُ مَا يَقْتَضِي الخِيَارَ فِي عَقْدِ الإِجَارَةِ]

وَيَثْبُتُ الخِيَارُ عَلَى التَّرَاخِي عَلَى المُعْتَمَدِ بِعَيْبٍ نَحْوِ الدَّابَّةِ المُقَارِنِ[٢] إِذَا جَهِلَهُ وَالحَادِثِ[٣]؛ لِتَضَرُّرِهِ. وَهُوَ[٤] مَا أَثَّرَ فِي المَنْفَعَةِ تَأْثِيرًا يَظْهَرُ بِهِ تَفَاوُتُ أُجْرَتِهَا.

وَلَا خِيَارَ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ بِعَيْبِ الدَّابَّةِ؛ بَلْ يَلْزَمُهُ الإِبْدَالُ.

[حُكْمُ الاِسْتِبْدَالِ فِي عَقْدِ الإِجَارَةِ]

وَيَجُوزُ فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ أَوْ ذِمَّةٍ[٥] اسْتِبْدَالُ المُسْتَوْفِي ـ كَالرَّاكِبِ وَالسَّاكِنِ ـ وَالمُسْتَوْفَى بِهِ ـ كَالمَحْمُولِ[٦] ـ وَالمُسْتَوْفَى فِيهِ ـ كَالطَّرِيقِ ـ بِمِثْلِهَا[٧] أَوْ بِدُونِ مِثْلِهَا، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ[٨] عَدَمَ الإِبْدَالِ فِي الأَخِيرَيْنِ[٩].

---

(١) وَهُوَ المُسْتَوْفِي، وَالمُسْتَوْفَى بِهِ، وَالمُسْتَوْفَى فِيهِ.

(٢) أي لِلْعَقْدِ، وَهُوَ صِفَةٌ لِـ«عَيْبٍ».

(٣) أي بَعْدَ العَقْدِ فِي يَدِ المُكْتَرِي.

(٤) أي العَيْبُ الَّذِي يُثْبِتُ الخِيَارَ.

(٥) في (ع): «وَذِمَّةٍ».

(٦) أي مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ أَيْ وَكَالثَّوْبِ المُعَيَّنِ لِلْخِيَاطَةِ، وَالصَّبِيِّ المُعَيَّنِ لِلتَّعْلِيمِ أَو الاِرْتِضَاعِ. وقوله: «وَالمُسْتَوْفَى بِهِ كَالمَحْمُولِ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٧) أي يَجُوزُ اسْتِبْدَالُ المُسْتَوْفِي بِمِثْلِهِ؛ أَيْ طُولًا وَقِصَرًا وَضَخَامَةً وَنَحَافَةً وَغَيْرَهَا، وَاسْتِبْدَالُ المُسْتَوْفَى بِهِ بِمِثْلِهِ كَذَلِكَ، وَالمُسْتَوْفَى فِيهِ بِمِثْلِهِ؛ كَطَرِيقٍ بِمِثْلِهِ لَا بِأَصْعَبَ مِنْهُ وَلَا أَطْوَلَ وَلَا أَخْوَفَ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٢٣٠).

(٨) أي المُكْرِي عَلَى المُكْتَرِي.

(٩) أي المُسْتَوْفَى بِهِ وَالمُسْتَوْفَى فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ فِي المُسْتَوْفِي، فَإِنْ شَرَطَهُ بَطَلَ العَقْدُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الحَجْرِ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يُؤْجِرُهُ لِغَيْرِهِ، فَأَشْبَهَ مَنْعَ بَيْعِ المَبِيعِ.

وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي أُجْرَةٍ أَوْ مُدَّةٍ تَحَالَفَا وَفُسِخَتْ.

[فَرْعٌ فِي اللُّبْسِ المُطْلَقِ، وَمَنْعِ المُؤْجِرِ مِنِ اسْتِعْمَالِ دَابَّتِهِ المُسْتَأْجَرَةِ]

فَرْعٌ: لَوِ اسْتَأْجَرَ ثَوْبًا لِلُّبْسِ المُطْلَقِ[1] لَا يَلْبَسُهُ وَقْتَ النَّوْمِ لَيْلًا وَإِنِ اطَّرَدَتْ عَادَتُهُمْ بِذَلِكَ.

وَيَجُوزُ لِمُسْتَأْجِرِ الدَّابَّةِ مَثَلًا مَنْعُ المُؤْجِرِ مِنْ حَمْلِ شَيْءٍ عَلَيْهَا.

[فَائِدَةٌ فِي اسْتِحْقَاقِ الطَّبِيبِ الأَجْرَ]

فَائِدَةٌ: قَالَ شَيْخُنَا: «إِنَّ الطَّبِيبَ المَاهِرَ - أَيْ بِأَنْ كَانَ خَطَؤُهُ نَادِرًا - لَوْ شُرِطَتْ لَهُ أُجْرَةٌ، وَأُعْطِيَ ثَمَنَ الأَدْوِيَةِ فَعَالَجَهُ بِهَا فَلَمْ يَبْرَأِ اسْتَحَقَّ المُسَمَّى إِنْ صَحَّتِ الإِجَارَةُ[2]، وَإِلَّا فَأُجْرَةَ المِثْلِ، وَلَيْسَ لِلْعَلِيلِ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ المُسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ المُعَالَجَةُ لَا الشِّفَاءُ؛ بَلْ إِنْ شُرِطَ[3] بَطَلَتِ الإِجَارَةُ؛ لِأَنَّهُ بِيَدِ اللهِ تَعَالَى لَا غَيْرُ.

أَمَّا غَيْرُ المَاهِرِ فَلَا يَسْتَحِقُّ أُجْرَةً، وَيُرْجَعُ عَلَيْهِ بِثَمَنِ الأَدْوِيَةِ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِمُبَاشَرَتِهِ لِمَا[4] لَيْسَ هُوَ لَهُ بِأَهْلٍ.

[مَطْلَبٌ فِي اخْتِلَافِ المُكْرِي وَالمُكْتَرِي]

(وَلَوِ اخْتَلَفَا)؛ أَيِ المُكْرِي وَالمُكْتَرِي (فِي أُجْرَةٍ أَوْ مُدَّةٍ) أَوْ قَدْرِ مَنْفَعَةٍ[5] - هَلْ هِيَ عَشَرَةُ فَرَاسِخَ أَوْ خَمْسَةٌ؟ - أَوْ فِي قَدْرِ المُسْتَأْجَرِ؛ هَلْ هُوَ كُلُّ الدَّارِ أَوْ بَيْتٌ مِنْهَا؟ (تَحَالَفَا وَفُسِخَتْ)؛ أَيِ الإِجَارَةُ، وَوَجَبَ عَلَى المُكْتَرِي أُجْرَةُ المِثْلِ لِمَا اسْتَوْفَاهُ.

---

(١) أي غيرِ المُقيَّدِ بليلٍ أو نهارٍ.
(٢) كأنْ قُدِّرتْ بزمانٍ معلومٍ.
(٣) أي الشِّفاءُ في عقدِ الإجارةِ.
(٤) في (ب) و(ط): «بما»، وفي (ع): «بما ليسَ لهُ بأهلٍ».
(٥) أي قدرِ الانتفاعِ بالدَّابَّةِ مثلًا.

. . . .

[فَرْعٌ فِيمَا لَوْ وُجِدَ المَحْمُولُ عَلَى الدَّابَّةِ نَاقِصًا]

فَرْعٌ: لَوْ وُجِدَ المَحْمُولُ عَلَى الدَّابَّةِ مَثَلًا نَاقِصًا[١] نَقْصًا يُؤَثِّرُ[٢] وَقَدْ كَالَهُ المُؤْجِرُ حُطَّ قِسْطُهُ مِنَ الأُجْرَةِ إِنْ كَانَتِ الإِجَارَةُ فِي الذِّمَّةِ، وَإِلَّا لَمْ يُحَطَّ شَيْءٌ مِنَ الأُجْرَةِ.

[بَيَانُ الأَحَقِّ بِالسَّمَكِ الدَّاخِلِ فِي السَّفِينَةِ المُسْتَأْجَرَةِ]

وَلَوِ اسْتَأْجَرَ سَفِينَةً فَدَخَلَهَا سَمَكٌ، فَهَلْ هُوَ لَهُ أَوْ لِلْمُؤْجِرِ؟ وَجْهَانِ[٣].

[تَتِمَّةٌ فِي بَيَانِ المُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ وَالمُخَابَرَةِ]

[أَوَّلًا: بَيَانُ المُسَاقَاةِ]

تَتِمَّةٌ: تَجُوزُ **المُسَاقَاةُ**، وَهِيَ أَنْ يُعَامِلَ المَالِكُ غَيْرَهُ[٤] عَلَى نَخْلٍ أَوْ شَجَرِ عِنَبٍ مَغْرُوسٍ مُعَيَّنٍ فِي العَقْدِ مَرْئِيٍّ لَهُمَا عِنْدَهُ[٥]؛ لِيَتَعَهَّدَهُ بِالسَّقْيِ وَالتَّرْبِيَةِ، عَلَى أَنَّ الثَّمَرَةَ الحَادِثَةَ[٦] أَوِ المَوْجُودَةَ لَهُمَا.

وَلَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ نَخْلٍ وَعِنَبٍ إِلَّا تَبَعًا لَهُمَا[٧]، وَجَوَّزَهَا القَدِيمُ فِي سَائِرِ الأَشْجَارِ[٨]،

---

(١) يَعْنِي لَوْ وَجَدَ المُسْتَأْجِرُ مَا حَمَلَهُ عَلَى دَابَّةِ المُؤْجِرِ مِنْ نَحْوِ البُرِّ أَوِ الشَّعِيرِ نَاقِصًا عَمَّا شَرَطَهُ عَلَيْهِ؛ كَأَنْ شَرَطَ عَلَيْهِ فِي عَقْدِ الإِجَارَةِ حَمْلَ عَشَرَةِ آصُعٍ مَثَلًا، فَمَا حَمَلَ إِلَّا تِسْعَةً.

(٢) بِأَنْ كَانَ فَوْقَ مَا يَقَعُ بِهِ التَّفَاوُتُ بَيْنَ الكَيْلَيْنِ أَوِ الوَزْنَيْنِ. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب ٢/٤٢٨).

(٣) حَكَاهُمَا ابْنُ جَمَاعَةَ فِي «فُرُوعِهِ»، أَوْجَهُهُمَا: أَنَّهُ لِلْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ مَنَافِعَ السَّفِينَةِ وَيَدُهُ عَلَيْهَا فَكَانَ أَحَقَّ بِهِ. اهـ (مغني المحتاج ٤/٤٢٣).

(٤) أي بِصِيغَةٍ نَحْوُ: «سَاقَيْتُكَ عَلَى هَذَا النَّخْلِ» أَوْ «أَسْلَمْتُهُ إِلَيْكَ لِتَتَعَهَّدَهُ».

(٥) أي عِنْدَ العَقْدِ.

(٦) أي بَعْدَ العَقْدِ.

(٧) في الأصلِ و(ب): «لِيَتَعَهَّدَهُ بِالسَّقْيِ وَالتَّرْبِيَةِ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُمَا. وَلَا تَجُوزُ فِي غَيْرِهِمَا إِلَّا تَبَعًا لَهُمَا».

(٨) كَالتِّينِ وَالتُّفَّاحِ؛ لِلْحَاجَةِ. اهـ (مغني المحتاج ٤/٣٢٨).

. . . .

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وَلَوْ سَاقَاهُ عَلَى وَدِيٍّ[1] غَيْرِ مَغْرُوسٍ لِيَغْرِسَهُ وَيَكُونَ الشَّجَرُ أَوْ ثَمَرَتُهُ إِذَا أَثْمَرَ لَهُمَا لَمْ تَجُزْ؛ لَكِنَّ قَضِيَّةَ كَلَامِ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ جَوَازُهَا، وَالشَّجَرُ لِمَالِكِهِ[2]، وَعَلَيْهِ لِذِي الأَرْضِ أُجْرَةُ مِثْلِهَا.

[ثَانِيًا: بَيَانُ المُزَارَعَةِ وَالمُخَابَرَةِ]

وَالمُزَارَعَةُ: هِيَ[3] أَنْ يُعَامِلَ المَالِكُ غَيْرَهُ عَلَى أَرْضٍ لِيَزْرَعَهَا بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ[4] مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَالبَذْرُ مِنَ المَالِكِ، فَإِنْ كَانَ البَذْرُ مِنَ العَامِلِ فَهِيَ **مُخَابَرَةٌ**، وَهُمَا بَاطِلَانِ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُمَا[5]، وَاخْتَارَ السُّبْكِيُّ كَجَمْعٍ آخَرِينَ جَوَازَهُمَا، وَاسْتَدَلُّوا بِعَمَلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَهْلِ المَدِينَةِ.

وَعَلَى المُرَجَّحِ[6]، فَلَوْ أُفْرِدَتِ الأَرْضُ[7] بِالمُزَارَعَةِ فَالمُغَلُّ لِلْمَالِكِ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ وَدَوَابِّهِ وَآلَاتِهِ. وَإِنْ أُفْرِدَتِ الأَرْضُ بِالمُخَابَرَةِ فَالمُغَلُّ لِلْعَامِلِ،

---

(١) اسْمٌ لِصِغَارِ النَّخْلِ فَقَطْ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٥٥).

(٢) رَاجِعٌ لِلْمَنْعِ؛ أَيْ وَعَلَى مَنْعِ المُسَاقَاةِ فِي الوَدِيِّ لَوْ عَمِلَ العَامِلُ فِيهِ يَكُونُ الشَّجَرُ لِمَالِكِ الوَدِيِّ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبِ الأَرْضِ أُجْرَةُ مِثْلِهَا.

(٣) في الأصلِ و(ب): «وَهِيَ».

(٤) كَرُبُعٍ وَنِصْفٍ.

(٥) وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ **المُزَارَعَةِ** فِي حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المُزَارَعَةِ». أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم /١٥٤٩/.

وَوَرَدَ النَّهْيُ عَنِ **المُخَابَرَةِ** فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُخَابَرَةِ، وَالمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ المُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؛ إِلَّا العَرَايَا». أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /٢٢٥٢/، ومسلمٌ، الحديث رقم /١٥٣٦/.

(٦) أي مِنْ عَدَمِ الجَوَازِ.

(٧) قوله: «الأَرْضُ» ليس في (ب).

. . . .

وَعَلَيْهِ لِمَالِكِ الأَرْضِ أُجْرَةُ مِثْلِهَا. وَطَرِيْقُ جَعْلِ الغَلَّةِ لَهُمَا[١] وَلَا أُجْرَةَ: أَنْ يَكْتَرِيَ العَامِلُ نِصْفَ الأَرْضِ بِنِصْفِ البَذْرِ وَنِصْفِ عَمَلِهِ وَنِصْفِ مَنَافِعِ آلَاتِهِ، أَوْ بِنِصْفِ البَذْرِ وَيَتَبَرَّعُ بِالعَمَلِ وَالمَنَافِعِ إِنْ كَانَ البَذْرُ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ مِنَ المَالِكِ اسْتَأْجَرَهُ بِنِصْفِ البَذْرِ لِيَزْرَعَ لَهُ النِّصْفَ الآخَرَ مِنَ البَذْرِ فِي نِصْفِ الأَرْضِ، وَيُعِيْرُهُ نِصْفَهَا.

* * *

(١) أي بِأَنْ تَكُونَ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ المَالِكِ وَالعَامِلِ فِي إِفْرَادِ المُزَارَعَةِ وَفِي المُخَابَرَةِ.



بَابٌ [فِي العَارِيَّةِ]

صَحَّ إِعَارَةُ عَيْنٍ لِانْتِفَاعٍ مَمْلُوكٍ مُبَاحٍ، ....

(بَابٌ) فِي العَارِيَّةِ

[تَعْرِيْفُ العَارِيَّةِ]

بِتَشْدِيْدِ اليَاءِ وَتَخْفِيْفِهَا، وَهِيَ اسْمٌ لِمَا يُعَارُ وَلِلْعَقْدِ المُتَضَمِّنِ لِإِبَاحَةِ الِانْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِيَرُدَّهُ، مِنْ «عَارَ» ذَهَبَ وَجَاءَ بِسُرْعَةٍ[١]، لَا مِنَ العَارِ.

[بَيَانُ حُكْمِ العَارِيَّةِ]

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ أَصَالَةً؛ لِشِدَّةِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَقَدْ تَجِبُ؛ كَإِعَارَةِ ثَوْبٍ[٢] تَوَقَّفَتْ صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَمَا يُنْقِذُ غَرِيْقًا، أَوْ يُذْبَحُ بِهِ حَيَوَانٌ مُحْتَرَمٌ يُخْشَى مَوْتُهُ.

[بَيَانُ المُعِيْرِ وَالمُعَارِ وَالصِّيْغَةِ]

(صَحَّ) مِنْ ذِي تَبَرُّعٍ (إِعَارَةُ عَيْنٍ) غَيْرِ مُسْتَعَارَةٍ (لِانْتِفَاعٍ) مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، (مَمْلُوكٍ) ذَلِكَ الِانْتِفَاعُ وَلَوْ بِوَصِيَّةٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ وَقْفٍ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكِ العَيْنَ؛ لِأَنَّ العَارِيَّةَ تَرِدُ عَلَى المَنْفَعَةِ فَقَطْ، وَقَيَّدَ ابْنُ الرِّفْعَةِ صِحَّتَهَا مِنَ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ بِمَا إِذَا كَانَ نَاظِرًا، قَالَ الإِسْنَوِيُّ: «يَجُوزُ لِلإِمَامِ إِعَارَةُ مَالِ[٣] بَيْتِ المَالِ[٤]». (مُبَاحٍ)، فَلَا يَصِحُّ إِعَارَةُ مَا يَحْرُمُ الِانْتِفَاعُ بِهِ؛ كَآلَةِ لَهْوٍ[٥]، وَفَرَسٍ وَسِلَاحٍ لِحَرْبِيٍّ، وَكَأَمَةٍ مُشْتَهَاةٍ لِخِدْمَةِ أَجْنَبِيٍّ.

---

(١) أي لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّهَا تُرَدُّ لِصَاحِبِهَا بِالسُّرْعَةِ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على الخطيب ٣/ ١٥٤).

(٢) أي مَعَ وُجُوبِ الأُجْرَةِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٥٦).

(٣) قوله: «مَالِ» ليس في الأصلِ و(ب) و(ط).

(٤) أي لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ التَّمْلِيْكُ فَالإِعَارَةُ أَوْلَى. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٢٤٣).

(٥) زَادَ في حَاشِيَةِ (ب): «مُطْلَقًا».

بِلَفْظٍ يُشْعِرُ بِإِذْنٍ فِيْهِ؛ كَـ(أَعَرْتُكَ).

وَإِنَّمَا تَصِحُّ الإِعَارَةُ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ (بِلَفْظٍ يُشْعِرُ بِإِذْنٍ فِيْهِ)؛ أَيِ الِانْتِفَاعِ؛ (كَـ«أَعَرْتُكَ») وَ«أَبَحْتُكَ مَنْفَعَتَهُ»، وَكَـ«ارْكَبْ»، وَ«خُذْهُ[1] لِتَنْتَفِعَ بِهِ»، وَيَكْفِي لَفْظُ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلِ الآخَرِ[2].

وَلَا يَجُوزُ لِمُسْتَعِيْرٍ إِعَارَةُ عَيْنٍ مُسْتَعَارَةٍ بِلَا إِذْنِ مُعِيْرٍ.

وَلَهُ إِنَابَةُ مَنْ يَسْتَوفِي لَهُ المَنْفَعةَ[3]؛ كَأَنْ يُرْكِبَ دَابَّةً اسْتَعَارَهَا لِلرُّكُوبِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ لِحَاجَتِهِ[4].

وَلَا يَصِحُّ إِعَارَةُ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ؛ كَالشَّمَعِ لِلْوُقُودِ؛ لِاسْتِهْلَاكِهِ، وَمِنْ ثَمَّ صَحَّتْ لِلتَّزَيُّنِ بِهِ[5] كَالنَّقْدِ.

[بَيَانُ ضَمَانِ العَارِيَّةِ الفَاسِدَةِ]

وَحَيْثُ لَمْ تَصِحَّ العَارِيَّةُ فَجَرَتْ ضُمِنَتْ؛ لِأَنَّ لِلْفَاسِدِ حُكْمَ صَحِيْحِهِ، وَقِيْلَ: لَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّ مَا جَرَى بَيْنَهُمَا لَيْسَ بِعَارِيَّةٍ صَحِيْحَةٍ وَلَا فَاسِدَةٍ[6].

وَلَوْ قَالَ: «احْفِرْ فِي أَرْضِي بِئْرًا لِنَفْسِكَ» فَحَفَرَ لَمْ يَمْلِكْهَا، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ[7] عَلَى الآمِرِ، فَإِنْ قَالَ: «أَمَرْتَنِي بِأُجْرَةٍ» فَقَالَ: «مَجَّانًا» صُدِّقَ الآمِرُ وَوَارِثُهُ.

وَلَوْ أَرْسَلَ صَبِيًّا لِيَسْتَعِيْرَ لَهُ شَيْئًا لَمْ يَصِحَّ، فَلَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ

---

(١) أي الثَّوْبَ مَثَلًا.

(٢) فَلَوْ قَالَ: «أَعِرْنِي» فَأَعْطَاهُ، أَوْ قَالَ لَهُ: «أَعَرْتُكَ» فَأَخَذَ صَحَّتِ العَارِيَّةُ. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطّالب ٢/ ٣٢٧).

(٣) في (ط): «المَنْفَعَةَ لَهُ».

(٤) أي المُسْتَعِيْرِ، أَمَّا لَوْ كَانَ لِأَجْلِ حَاجَةِ الرَّاكِبِ فَلَا يَجُوزُ.

(٥) أي وَمِنْ أَجْلِ أَنَّ العِلَّةَ فِي عَدَمِ صِحَّةِ إِعَارَةِ الشَّمَعِ لِلْوُقُودِ اسْتِهْلَاكُهُ صَحَّتْ إِعَارَةُ الشَّمَعِ لِلتَّزَيُّنِ بِهِ لِعَدَمِ اسْتِهْلَاكِهِ.

(٦) أي وَمَنْ قَبَضَ مَالَ الغَيْرِ بِإِذْنِهِ لَا لِمَنْفَعَةٍ كَانَ أَمَانَةً فِي يَدِهِ. اهـ (فتح العزيز بشرح الوجيز ١١/ ٢١٢).

(٧) أي الحَافِرِ.

وَعَلَى مُسْتَعِيرٍ ضَمَانُ قِيْمَةٍ يَوْمَ تَلَفٍ لَا بِاسْتِعْمَالٍ، . . . .

هُوَ[1] وَلَا مُرْسِلُهُ؛ كَذَا فِي «الجَوَاهِرِ».

[بَيَانُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى العَارِيَّةِ مِنْ أَحْكَامٍ]

[الحُكْمُ الأَوَّلُ: الضَّمَانُ]

(وَ) يَجِبُ (عَلَى مُسْتَعِيرٍ ضَمَانُ قِيْمَةٍ يَوْمَ تَلَفٍ) لِلْمُعَارِ إِنْ تَلِفَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ فِي يَدِهِ وَلَوْ بِآفَةٍ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ، بَدَلًا[2] أَوْ أَرْشًا[3]، وَإِنْ شَرَطَا عَدَمَ ضَمَانِهِ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «العَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ»[4]؛ أَيْ بِالقِيْمَةِ يَوْمَ التَّلَفِ لَا يَوْمَ القَبْضِ[5] فِي المُتَقَوِّمِ، وَبِالمِثْلِ فِي المِثْلِيِّ عَلَى الأَوْجَهِ، وَجَزَمَ فِي «الأَنْوَارِ» بِلُزُومِ القِيْمَةِ وَلَوْ فِي المِثْلِيِّ؛ كَخَشَبٍ وَحَجَرٍ[6].

وَشَرْطُ التَّلَفِ المُضَمِّنِ أَنْ يَحْصُلَ (لَا بِاسْتِعْمَالٍ) وَإِنْ حَصَلَ مَعَهُ[7]، فَإِنْ تَلِفَ هُوَ أَوْ جُزْؤُهُ بِاسْتِعْمَالٍ مَأْذُونٍ فِيْهِ ـ كَرُكُوبٍ أَوْ حَمْلٍ أَوْ لُبْسٍ اعْتِيْدَ ـ فَلَا ضَمَانَ لِلإِذْنِ فِيْهِ.

وَكَذَا لَا ضَمَانَ عَلَى مُسْتَعِيرٍ مِنْ نَحْوِ مُسْتَأْجِرٍ إِجَارَةً صَحِيْحَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ نَائِبُهُ وَهُوَ[8] لَا يَضْمَنُ فَكَذَا هُوَ[9]، وَفِي مَعْنَى المُسْتَأْجِرِ المُوصَى لَهُ بِالمَنْفَعَةِ وَالمَوْقُوفُ عَلَيْهِ، وَكَذَا مُسْتَعَارٌ لِرَهْنٍ تَلِفَ[10] فِي يَدِ مُرْتَهِنٍ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ كَالرَّاهِنِ، وَكِتَابٌ مَوْقُوفٌ عَلَى

---

(١) أي الصَّبِيُّ؛ لِتَسْلِيْطِ المَالِكِ لَهُ، فَهُوَ مُقَصِّرٌ.

(٢) أي يَجِبُ ضَمَانُ قِيْمَةٍ حَالَ كَوْنِهَا بَدَلًا مِنَ المُعَارِ، وَهَذَا إِذَا تَلِفَ كُلُّهُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٢٤٨).

(٣) أي إِذَا تَلِفَ بَعْضُهُ، وَهُوَ مِقْدَارُ مَا نَقَصَ مِنْ قِيْمَتِهِ.

(٤) أخرجه أبو داود، الحديث رقم / ٣٥٦٢/ .

(٥) زَادَ في (ب): «بِالقِيْمَةِ».

(٦) تَمْثِيْلٌ لِلْمِثْلِيِّ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٥٧).

(٧) أي الِاسْتِعْمَالِ المَأْذُونِ فِيْهِ؛ كَأَنِ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِاسْتِعْمَالِهَا فِي سَاقِيَةٍ فَسَقَطَتْ فِي بِئْرِهَا فَمَاتَتْ، فَيَضْمَنُهَا المُسْتَعِيرُ لِأَنَّهَا تَلِفَتْ فِي الِاسْتِعْمَالِ لَا بِهِ.

(٨) أي المُسْتَأْجِرُ. وفي (ع) و(ط): «لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ وَهُوَ».

(٩) أي المُسْتَعِيرُ.

(١٠) في (ب): «وَتَلِفَ».

وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ رَدٍّ. وَلِكُلٍّ رُجُوعٌ.

المُسْلِمِينَ مَثَلًا اسْتِعَارَةُ فَقِيهٍ فَتَلِفَ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ.

فَرْعٌ: لَوِ اخْتَلَفَا[١] فِي أَنَّ التَّلَفَ بِالِاسْتِعْمَالِ المَأْذُونِ فِيهِ أَوْ بِغَيْرِهِ صُدِّقَ المُعِيرُ كَمَا قَالَهُ الجَلَالُ البُلْقِينِيُّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي العَارِيَّةِ الضَّمَانُ حَتَّى يَثْبُتَ مُسْقِطُهُ.

[بَيَانُ مُؤْنَةِ رَدِّ العَارِيَّةِ]

(وَ) يَجِبُ (عَلَيْهِ)؛ أَيْ عَلَى المُسْتَعِيرِ[٢] (مُؤْنَةُ رَدٍّ[٣]) لِلْمُعَارِ عَلَى المَالِكِ.

وَخَرَجَ بِـ«مُؤْنَةِ الرَّدِّ» مُؤْنَةُ المُعَارِ[٤]، فَتَلْزَمُ المَالِكَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ المِلْكِ، وَخَالَفَ القَاضِي[٥] فَقَالَ: «إِنَّهَا عَلَى المُسْتَعِيرِ».

[الحُكْمُ الثَّانِي: بَيَانُ أَنَّ العَارِيَّةَ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ]

(وَ) جَازَ (لِكُلٍّ) مِنَ المُعِيرِ وَالمُسْتَعِيرِ (رُجُوعٌ) فِي العَارِيَّةِ، مُطْلَقَةً كَانَتْ أَوْ مُؤَقَّتَةً؛ حَتَّى فِي الإِعَارَةِ لِدَفْنِ مَيْتٍ[٦] قَبْلَ مُوَارَاتِهِ بِالتُّرَابِ وَلَوْ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي القَبْرِ، لَا بَعْدَ المُوَارَاةِ حَتَّى يَبْلَى[٧].

وَلَا رُجُوعَ لِمُسْتَعِيرٍ حَيْثُ تَلْزَمُهُ الِاسْتِعَارَةُ؛ كَإِسْكَانِ مُعْتَدَّةٍ، وَلَا لِمُعِيرٍ فِي سَفِينَةٍ صَارَتْ فِي اللُّجَّةِ وَفِيهَا مَتَاعُ المُسْتَعِيرِ، وَبَحَثَ ابْنُ الرِّفْعَةِ أَنَّ لَهُ[٨] الأُجْرَةَ[٩]، وَلَا فِي

---

(١) أي المُعِيرُ وَالمُسْتَعِيرُ.

(٢) في الأصل و(ب): «وَتَجِبُ عَلَيْهِ؛ أَيِ المُسْتَعِيرِ».

(٣) أي أُجْرَةُ حَمْلِهِ أَوْ مَنْ يُوصِلُهُ إِلَى المَالِكِ.

(٤) أي مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ.

(٥) ضَعِيفٌ. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٢٥١).

(٦) أي يَجُوزُ الرُّجُوعُ حَتَّى فِي الإِعَارَةِ لِدَفْنِ مَيْتٍ.

(٧) بِأَنْ يَصِيرَ تُرَابًا لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرَ عَجْبِ الذَّنَبِ. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ١٧٦).

(٨) أي لِلْمُعِيرِ.

(٩) أي مِنْ حِينِ الرُّجُوعِ إِلَى أَنْ تَصِلَ إِلَى الشَّطِّ. اهـ (حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ٣/ ٤٦٤).

. . . .

جِذْعٍ[١] لِدَعْمِ جِدَارٍ مَائِلٍ بَعْدَ اسْتِنَادِهِ، وَلَهُ الأُجْرَةُ مِنَ الرُّجُوعِ.

[بَيَانُ أَنَّ مَنِ اسْتَعَارَ أَرْضًا لِنَحْوِ بِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً]

وَلَوِ اسْتَعَارَ لِلْبِنَاءِ أَوِ الغِرَاسِ[٢] لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ[٣] إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَوْ قَلَعَ مَا بَنَاهُ أَوْ غَرَسَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ إِعَادَةٌ إِلَّا بِإِذْنٍ جَدِيْدٍ؛ إِلَّا إِذَا صَرَّحَ[٤] لَهُ بِالتَّجْدِيْدِ مَرَّةً أُخْرَى.

[ذِكْرُ بَعْضِ الفُرُوعِ المُتَعَلِّقَةِ بِالبَابِ]

فُرُوعٌ: لَوِ اخْتَلَفَ مَالِكُ عَيْنٍ[٥] وَالمُتَصَرِّفُ فِيْهَا[٦] ـ كَأَنْ قَالَ المُتَصَرِّفُ: «أَعَرْتَنِي» فَقَالَ المَالِكُ: «بَلْ آجَرْتُكَ بِكَذَا» ـ صُدِّقَ المُتَصَرِّفُ بِيَمِيْنِهِ إِنْ بَقِيَتِ العَيْنُ وَلَمْ يَمْضِ مُدَّةٌ لَهَا أُجْرَةٌ، وَإِلَّا حَلَفَ المَالِكُ وَاسْتَحَقَّهَا؛ كَمَا لَوْ أَكَلَ طَعَامَ غَيْرِهِ وَقَالَ: «كُنْتَ أَبَحْتَهُ لِي» وَأَنْكَرَ المَالِكُ[٧]. أَوْ عَكْسِهِ ـ بِأَنْ قَالَ المُتَصَرِّفُ: «آجَرْتَنِي بِكَذَا» وَقَالَ المَالِكُ: «بَلْ أَعَرْتُكَ» وَالعَيْنُ بَاقِيَةٌ ـ صُدِّقَ المَالِكُ بِيَمِيْنِهِ.

وَلَوْ أَعْطَى رَجُلًا حَانُوتًا وَدَرَاهِمَ أَوْ أَرْضًا وَبَذْرًا وَقَالَ: «اتَّجِرْ» أَوِ «ازْرَعْهُ فِيْهَا لِنَفْسِكَ»، فَالعَقَارُ[٨] عَارِيَّةٌ، وَغَيْرُهُ[٩] قَرْضٌ عَلَى الأَوْجَهِ، لَا هِبَةٌ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، وَيُصَدَّقُ فِي قَصْدِهِ[١٠].

---

(١) في الأصلِ و(ب): «جُذُوعٍ».
(٢) في الأصلِ: «الغَرْسِ».
(٣) أي البِنَاءُ وَالغِرَاسُ.
(٤) أي المُعِيْرُ.
(٥) كَدَابَّةٍ أَوْ ثَوْبٍ.
(٦) أي بِرُكُوبٍ أَوْ لُبْسٍ مَثَلًا.
(٧) أي فَالمُصَدَّقُ المَالِكُ بِيَمِيْنِهِ، وَيَسْتَحِقُّ بَدَلَ الطَّعَامِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٢٥٤).
(٨) أي مِنَ الأَرْضِ وَالحَانُوتِ.
(٩) أي غَيْرُ العَقَارِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالبَذْرِ.
(١٠) يَعْنِي إِذَا اخْتَلَفَا فَقَالَ المَالِكُ: «قَصَدْتُ القَرْضَ» وَقَالَ الآخَرُ: «قَصَدْتَ الهِبَةَ»، فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ المَالِكُ فِيْمَا قَصَدَهُ.

وَلَوْ أَخَذَ كُوزًا مِنْ سِقَاءٍ لِيَشْرَبَ مِنْهُ فَوَقَعَ مِنْ يَدِهِ وَانْكَسَرَ قَبْلَ شُرْبِهِ أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنْ طَلَبَهُ[1] مَجَّانًا ضَمِنَهُ دُونَ المَاءِ، أَوْ بِعِوَضٍ وَالمَاءُ قَدْرُ كِفَايَتِهِ فَعَكْسُهُ[2].

وَلَوِ اسْتَعَارَ حُلِيًّا وَأَلْبَسَهُ بِنْتَهُ الصَّغِيرَةَ، ثُمَّ أَمَرَ غَيْرَهُ بِحِفْظِهِ فِي بَيْتِهِ فَفَعَلَ[3] فَسُرِقَ غَرَّمَ المَالِكُ المُسْتَعِيرَ، وَيَرْجِعُ[4] عَلَى الثَّانِي إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ عَارِيَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَارِيَّةٌ بَلْ ظَنَّهُ لِلآمِرِ لَمْ يَضْمَنْ.

وَمَنْ سَكَنَ دَارًا مُدَّةً بِإِذْنِ مَالِكٍ أَهْلٍ[5] وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ أُجْرَةً لَمْ تَلْزَمْهُ.

مُهِمَّةٌ: قَالَ العَبَّادِيُّ وَغَيْرُهُ فِي كِتَابٍ مُسْتَعَارٍ رَأَى[6] فِيهِ خَطَأً: «لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا المُصْحَفَ فَيَجِبُ»، قَالَ شَيْخُنَا: «وَالَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّ المَمْلُوكَ[7] غَيْرَ المُصْحَفِ لَا يُصْلِحُ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا إِنْ ظَنَّ رِضَا مَالِكِهِ بِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ إِصْلَاحُ المُصْحَفِ[8]؛ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَنْقُصْهُ خَطُّهُ لِرَدَاءَتِهِ، وَأَنَّ المَوْقُوفَ[9] يَجِبُ إِصْلَاحُهُ إِنْ تَيَقَّنَ الخَطَأَ فِيهِ».

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الغَصْبِ

[تَعْرِيفُ الغَصْبِ]

الغَصْبُ: اسْتِيلَاءٌ عَلَى حَقِّ غَيْرٍ وَلَوْ مَنْفَعَةً ـ كَإِقَامَةِ مَنْ قَعَدَ بِمَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ ـ

(١) أي طَلَبَ الآخِذُ السِّقَاءَ؛ بِأَنْ قَالَ لَهُ: «اسْقِنِي».
(٢) أي فَالمَضْمُونُ عَكْسُهُ، وَهُوَ المَاءُ.
(٣) أي أَخَذَهُ ذَلِكَ الغَيْرُ وَحَفِظَهُ فِي بَيْتِهِ.
(٤) أي المُسْتَعِيرُ.
(٥) أي لِلإِذْنِ؛ بِأَنْ كَانَ رَشِيدًا.
(٦) أي المُسْتَعِيرُ.
(٧) أي الكِتَابَ المَمْلُوكَ.
(٨) وَالحَدِيثُ فِي مَعْنَاهُ فِيمَا يَظْهَرُ. اهـ (حاشية الشّرواني على تحفة المحتاج ٥/ ٤٢٤).
(٩) أي الكِتَابَ المَوْقُوفَ. وفي (ع) و(ط): «الوَقْفَ».

وَعَلَى الغَاصِبِ رَدٌّ، وَضَمَانُ مُتَمَوَّلٍ تَلِفَ بِأَقْصَى قِيَمِهِ مِنْ حِيْنِ غَصْبٍ إِلَى تَلَفٍ، وَيُضْمَنُ مِثْلِيٌّ بِمِثْلِهِ.

بِلَا حَقٍّ[1]؛ كَجُلُوسِهِ[2] عَلَى فِرَاشِ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْهُ، وَإِزْعَاجِهِ عَنْ دَارِهِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهَا، وَكَرُكُوبِ دَابَّةِ غَيْرِهِ[3]، وَاسْتِخْدَامِ عَبْدِهِ.

[بَيَانُ مَا يَلْزَمُ الغَاصِبَ بِغَصْبِهِ]

(وَعَلَى الغَاصِبِ رَدٌّ[4]، وَضَمَانُ مُتَمَوَّلٍ[5] تَلِفَ بِأَقْصَى قِيَمِهِ[6] مِنْ حِيْنِ غَصْبٍ إِلَى تَلَفٍ).

(وَيُضْمَنُ مِثْلِيٌّ) ـ وَهُوَ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ السَّلَمُ فِيْهِ، كَقُطْنٍ، وَدَقِيْقٍ، وَمَاءٍ، وَمِسْكٍ، وَنُحَاسٍ، وَدَرَاهِمَ وَدَنَانِيْرَ[7] وَلَوْ مَغْشُوشًا، وَتَمْرٍ، وَزَبِيْبٍ، وَحَبٍّ جَافٍّ[8]، وَدُهْنٍ، وَسَمْنٍ ـ **(بِمِثْلِهِ)** فِي أَيِّ مَكَانٍ حَلَّ بِهِ المِثْلِيُّ[9]، فَإِنْ فُقِدَ المِثْلُ فَيُضْمَنُ بِأَقْصَى قِيَمٍ مِنْ غَصْبٍ إِلَى فَقْدٍ.

---

(١) قوله: «بِلَا حَقٍّ» ليس في الأصلِ.

(٢) في (ب): «وَكَجُلُوسِهِ».

(٣) أي مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ.

(٤) أي لِلْمَغْصُوبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَوَّلًا، سَوَاءٌ أَكَانَ مَالًا ـ كَحَبَّةِ بُرٍّ ـ أَمْ لَا؛ كَكَلْبٍ نَافِعٍ. اهـ (فتح الوهَّاب بشرح منهج الطُّلَّاب ١/ ٢٧٤).

(٥) أي مُتَقَوِّمٍ؛ كَثِيَابٍ. اهـ (نهاية الزّين/ ٢٥٩).

(٦) في الأصلِ: «قِيْمَةٍ».

(٧) في الأصلِ و(ب): «وَدِرْهَمٍ وَدِيْنَارٍ».

(٨) هَكَذا باتِفاقِ النُّسَخِ، وقَالَ العَلَّامَةُ السَّقَّافُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بِالصَّادِ كَمَا فِي «الإِمْدَادِ» وَ«فَتْحِ الجَوَادِ»، لَا بِالجِيْمِ كَمَا فِي نُسَخٍ مُحَرَّفَةٍ، وَاحْتَرَزَ بِالصَّافِي عَنْ نَحْوِ المُخْتَلِطِ بِالشَّعِيْرِ، فَإِنَّهُ مُتَقَوِّمٌ وَإِنْ وَجَبَ رَدُّ مِثْلِهِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٥٩).

(٩) أي فِي كُلِّ مَكَانٍ نَقَلَ الغَاصِبُ المَغْصُوبَ المِثْلِيَّ إِلَيْهِ، فَيُطَالَبُ بِهِ فِيْهِ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٣/ ١١٧).

. . . .

وَلو تَلِفَ المِثْلِيُّ فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِمِثْلِهِ فِي غَيْرِ المَكَانِ الَّذِي حَلَّ بِهِ المِثْلِيُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهِ[1] مُؤْنَةٌ وَأُمِنَ الطَّرِيقُ، وَإِلَّا فَبِأَقْصَى قِيَمِ المَكَانِ[2].

وَيُضْمَنُ مُتَقَوِّمٌ أُتْلِفَ ـ كَالمَنَافِعِ وَالحَيَوَانِ ـ بِالقِيْمَةِ.

وَيَجُوزُ أَخْذُ القِيْمَةِ عَنِ المِثْلِيِّ بِالتَّرَاضِي، وَإِذَا أَخَذَ مِنْهُ[3] القِيْمَةَ فَاجْتَمَعَا بِبَلَدِ التَّلَفِ لَمْ يَرْجِعَا إِلَى المِثْلِ[4].

وَحَيْثُ وَجَبَ مِثْلٌ فَلَا أَثَرَ لِغَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ.

[فُرُوعٌ فِي الغَصْبِ وَالضَّمَانِ]

فُرُوعٌ: لَوْ حَلَّ رِبَاطَ سَفِيْنَةٍ فَغَرِقَتْ بِسَبَبِهِ[5] ضَمِنَهَا، أَوْ بِحَادِثِ رِيْحٍ فَلَا، وَكَذَا[6] إِنْ لَمْ يَظْهَرْ سَبَبٌ.

وَلَوْ حَلَّ وِثَاقَ بَهِيمَةٍ أَوْ عَبْدٍ لَا يُمَيِّزُ[7]، أَوْ فَتَحَ قَفَصًا عَنْ طَيْرٍ فَخَرَجُوا ضَمِنَ إِنْ كَانَ بِتَهْيِيْجِهِ وَتَنْفِيْرِهِ، وَكَذَا[8] إِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الفَتْحِ إِنْ كَانَ الخُرُوجُ حَالًا، لَا[9] عَبْدًا عَاقِلًا حَلَّ قَيْدَهُ فَأَبَقَ وَلَوْ مُعْتَادًا لِلإِبَاقِ.

وَلَوْ ضَرَبَ ظَالِمٌ عَبْدَ غَيْرِهِ فَأَبَقَ لَمْ يَضْمَنْ.

---

(١) أي مِنْ بَلَدِ الغَصْبِ أَوِ التَّلَفِ إِلَى البَلَدِ الآخَرِ الَّذِي ظَفِرَ بِهِ فِيْهِ.

(٢) أي الَّذِي حَلَّ بِهِ المِثْلِيُّ.

(٣) أي الغَاصِبِ.

(٤) في (ب): «المِثَالِ».

(٥) أي الحَلِّ.

(٦) أي لَا ضَمَانَ.

(٧) بِأَنْ كَانَ مَجْنُونًا أَوْ صَغِيْرًا.

(٨) أي وَكَذَلِكَ يَضْمَنُ.

(٩) أي لَا يَضْمَنُ.

. . . .

وَيَبْرَأُ الغَاصِبُ بِرَدِّ العَيْنِ إِلَى المَالِكِ، وَيَكْفِي وَضْعُهَا عِنْدَهُ، وَلَوْ نَسِيَهُ[١] بَرِئَ بِالرَّدِّ إِلَى القَاضِي.

وَلَوْ خَلَطَ[٢] مِثْلِيًّا أَوْ مُتَقَوِّمًا[٣] بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ ـ كَدُهْنٍ أَوْ حَبٍّ، وَكَذَا دِرْهَمٌ[٤] عَلَى الأَوْجَهِ ـ بِجِنْسِهِ[٥] أو غيرِهِ[٦]، وَتَعَذَّرَ التَّمْيِيزُ صَارَ هَالِكًا لَا[٧] مُشْتَرَكًا، فَيَمْلِكُهُ الغَاصِبُ؛ لَكِنِ الأَوْجَهُ أَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي التَّصَرُّفِ فِيْهِ حَتَّى يُعْطِيَ بَدَلَهُ.

* * *

(١) أي نَسِيَ الغَاصِبُ المَالِكَ.

(٢) أي الغَاصِبُ.

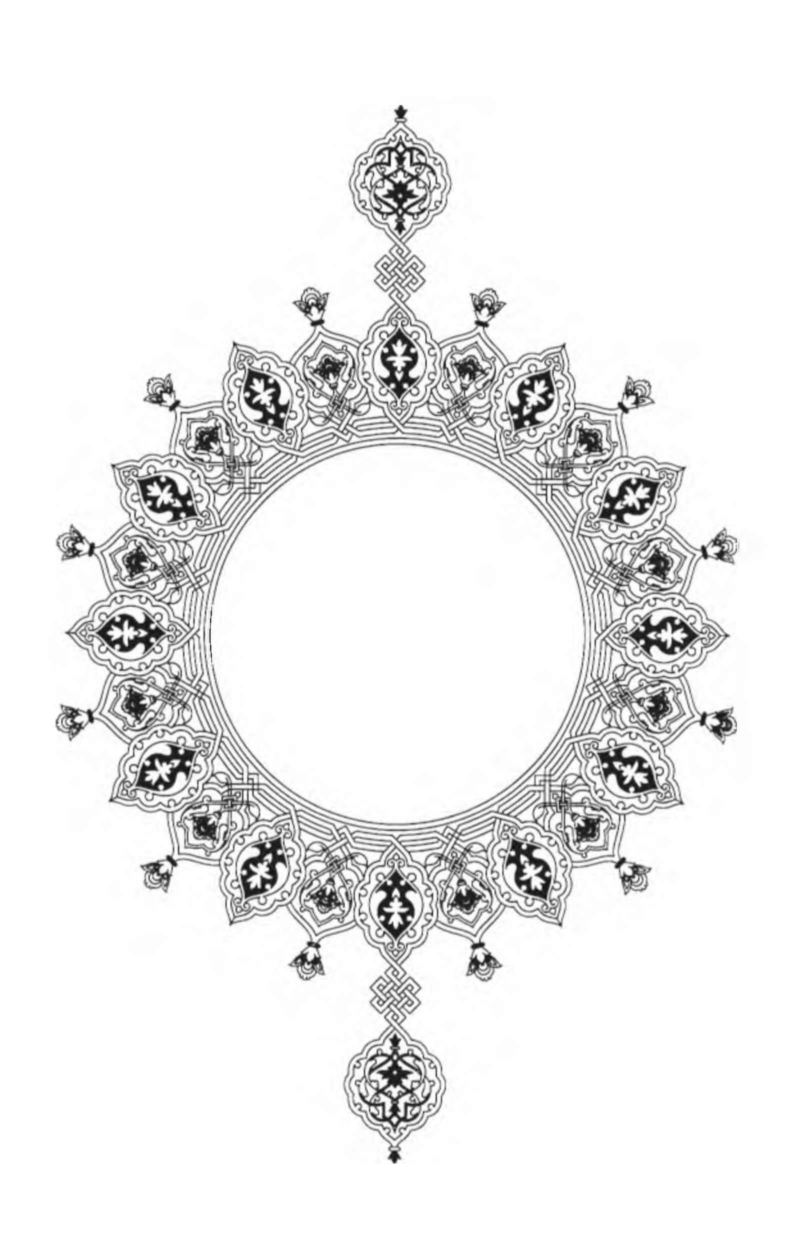
(٣) المُتَقَوِّمُ لَا يَأْتِي فِيهِ ذَلِكَ بِدَلِيلِ وُجُوبِ الاجْتِهَادِ فِي اشْتِبَاهِ شَاتِهِ بِشَاةِ غَيْرِهِ، وَفِي اخْتِلَاطِ حَمَامِ البُرْجَيْنِ. اهـ (حاشية القَليوبيِّ على شرح المحلِّيِّ على منهاج الطَّالبين ٣/ ٤٠).

(٤) في الأصلِ و(ب): «دَرَاهِمُ».

(٥) كَخَلْطِ سَمْنٍ بِسَمْنٍ، أَوْ زَيْتٍ بِزَيْتٍ.

(٦) كَسَمْنٍ بِزَيْتٍ.

(٧) قوله: «لَا» ليس في (ب)، وفي (ط): «مَالِكًا لَا».



بَابٌ [فِي الهِبَةِ]

الهِبَةُ: تَمْلِيْكُ عَيْنٍ بِلَا عِوَضٍ بِإِيْجَابٍ ـ كَـ(وَهَبْتُكَ) ـ وَقَبُولٍ؛ كَـ(قَبِلْتُ)، . . . .

(بَابٌ) فِي الهِبَةِ

أَيْ مُطْلَقِهَا الشَّامِلِ لِلصَّدَقَةِ وَالهَدِيَّةِ.

[تَعْرِيْفُ الهِبَةِ]

(الهِبَةُ: تَمْلِيْكُ عَيْنٍ) يَصِحُّ بَيْعُهَا غَالِبًا[1] أَوْ دَيْنٍ[2] مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ (بِلَا عِوَضٍ) وَاحْتُرِزَ بِقَوْلِنَا: «بِلَا عِوَضٍ» عَنِ[3] البَيْعِ، وَالهِبَةِ بِثَوَابٍ فَإِنَّهَا بَيْعٌ حَقِيْقَةً.

[صِيْغَةُ عَقْدِ الهِبَةِ]

(بِإِيْجَابٍ؛ كَـ«وَهَبْتُكَ») هَذَا، وَ«مَلَّكْتُكَهُ» وَ«مَنَحْتُكَهُ». (وَقَبُولٍ) مُتَّصِلٍ[4] بِهِ؛ (كَـ«قَبِلْتُ») وَ«رَضِيْتُ».

وَتَنْعَقِدُ بِالكِنَايَةِ؛ كَـ«لَكَ هَذَا» أَوْ «كَسَوْتُكَ هَذَا»، وَبِالمُعَاطَاةِ عَلَى المُخْتَارِ.

قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ المِنْهَاجِ»: وَقَدْ لَا تُشْتَرَطُ الصِّيْغَةُ[5]؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ ضِمْنِيَّةً؛ كَـ«أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي[6]» فَأَعْتَقَهُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «مَجَّانًا»، وَكَمَا لَوْ زَيَّنَ وَلَدَهُ الصَّغِيْرَ بِحُلِيٍّ[7]

---

(١) أَشَارَ بِذَلِكَ لِقَاعِدَةٍ، وَهِيَ: أَنَّ كُلَّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّتْ هِبَتُهُ، وَمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لَا تَصِحُّ هِبَتُهُ. وَاسْتُثْنِيَ مِنَ المَنْطُوقِ مَسَائِلُ مِنْهَا: الجَارِيَةُ المَرْهُونَةُ إِذَا اسْتَوْلَدَهَا الرَّاهِنُ المُعْسِرُ أَوْ أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا لِلضَّرُورَةِ، وَلَا يَجُوزُ هِبَتُهَا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٢٦٩).

(٢) أي لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ فَإِبْرَاءٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبُولٍ كَمَا سَيُصَرِّحُ بِهِ المُؤَلِّفُ.

(٣) قوله: «عَنِ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٤) أي بِالإِيْجَابِ، فَيَضُرُّ الفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِأَجْنَبِيٍّ.

(٥) أي التَّصْرِيحُ بِهَا، وَإِلَّا فَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ تَقْدِيرًا. اهـ (حاشية الشّروانيِّ على تحفة المحتاج ٦/ ٢٩٩).

(٦) أي فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: «هَبْنِي عَبْدَكَ وَأَعْتِقْهُ عَنِّي».

(٧) أي فَإِنَّهُ يَكُونُ مِلْكًا لَهُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى صِيْغَةٍ.

. . . .

بِخِلَافِ زَوْجَتِهِ(١)؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَمْلِيكِهِ بِتَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ؛ قَالَهُ الْقَفَّالُ وَأَقَرَّهُ جَمْعٌ؛ لَكِنِ اعْتُرِضَ بِأَنَّ كَلَامَ الشَّيْخَيْنِ يُخَالِفُهُ، حَيْثُ اشْتَرَطَا فِي هِبَةِ الْأَصْلِ تَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ بِإِيْجَابٍ وَقَبُولٍ، وَهِبَةِ وَلِيٍّ غَيْرِهِ(٢) أَنْ يَقْبَلَهَا الْحَاكِمُ أَوْ نَائِبُهُ، وَنَقَلُوا عَنِ الْعَبَّادِيِّ وَأَقَرُّوهُ(٣): أَنَّهُ لَوْ غَرَسَ أَشْجَارًا وَقَالَ عِنْدَ الْغَرْسِ: «أَغْرِسُهَا لِابْنِي(٤)» مَثَلًا لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا(٥)، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لِعَيْنٍ فِي يَدِهِ: «اشْتَرَيْتُهَا لِابْنِي» أَوْ «لِفُلَانٍ» الْأَجْنَبِيِّ فَإِنَّهُ إِقْرَارٌ. وَلَوْ قَالَ: «جَعَلْتُ هَذَا لِابْنِي» لَمْ يَمْلِكْهُ إِلَّا إِنْ قَبَضَ لَهُ(٦)، وَضَعَّفَ السُّبْكِيُّ وَالْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا قَوْلَ الْخُوَارَزْمِيِّ وَغَيْرِهِ: «إِنَّ إِلْبَاسَ الْأَبِ الصَّغِيرَ حُلِيًّا يُمَلِّكُهُ إِيَّاهُ»، وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ عَنْ **«فَتَاوَى الْقَفَّالِ»** نَفْسِهِ: «أَنَّهُ لَوْ جَهَّزَ بِنْتَهُ بِأَمْتِعَةٍ بِلَا تَمْلِيكٍ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي أَنَّهُ لَمْ يُمَلِّكْهَا إِنِ ادَّعَتْهُ(٧)»، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي رَدِّ مَا سَبَقَ عَنْهُ(٨)، وَأَفْتَى الْقَاضِي فِيمَنْ بَعَثَ بِنْتَهُ وَجِهَازَهَا(٩) إِلَى دَارِ الزَّوْجِ: بِأَنَّهُ إِنْ قَالَ: «هَذَا جِهَازُ بِنْتِي» فَهُوَ مِلْكٌ لَهَا، وَإِلَّا فَهُوَ عَارِيَّةٌ، وَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ. وَكَخِلَعِ(١٠) الْمُلُوكِ؛ لِاعْتِيَادِ عَدَمِ اللَّفْظِ فِيهَا. انْتَهَى.

وَنَقَلَ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ عَنْ **«فَتَاوَى ابْنِ الْخَيَّاطِ»**: «إِذَا أَهْدَى الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ بَعْدَ

---

(١) أي فَإِنَّ تَزْيِينَهُ لَهَا بِحُلِيٍّ لَا يَكُونُ تَمْلِيكًا لَهَا.

(٢) أي غَيْرِ الْأَصْلِ.

(٣) في (ع): «وَأَقَرَّهُ».

(٤) زَادَ فِي (ب): «هَذَا».

(٥) أي وَلَا يَكُونُ تَمْلِيكًا لِلِابْنِ. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٥/ ٤٠٧).

(٦) أي بَعْدَ الْقَبُولِ لَهُ؛ كَأَنْ يَقُولَ: «قَبِلْتُ لَهُ» ثُمَّ يَقْبِضَ.

(٧) أي التَّمْلِيكَ.

(٨) أي مِنْ أَنَّهُ لَوْ زَيَّنَ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ يَكُونُ تَمْلِيكًا.

(٩) جَهَازُ الْمَيْتِ وَالْعَرُوسِ وَالْمُسَافِرِ ـ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ ـ: مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، قَالَ اللَّيْثُ: وَسَمِعْتُ أَهْلَ الْبَصْرَةِ يُخَطِّئُونَ «الْجَهَازَ» بِالْكَسْرِ. اهـ (تاج العروس من جواهر القاموس ١٥/ ٨٩).

(١٠) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ السَّابِقِ: «كَمَا لَوْ كَانَتْ ضِمْنِيَّةً». اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٥/ ٤٠٨).

. . . .

العَقْدِ بِسَبَبِهِ[١] فَإِنَّهَا تَمْلِكُهُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِيجَابٍ وَقَبُولٍ، وَمِنْ ذَلِكَ[٢] مَا يَدْفَعُهُ الرَّجُلُ إِلَى المَرْأَةِ صُبْحَ الزَّوَاجِ مِمَّا يُسَمَّى صُبْحِيَّةً فِي عُرْفِنَا، وَمَا يَدْفَعُهُ إِلَيْهَا إِذَا غَضِبَتْ أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ تَمْلِكُهُ المَرْأَةُ بِمُجَرَّدِ الدَّفْعِ إِلَيْهَا». انْتَهَى.

[بَيَانُ الصَّدَقَةِ وَالهَدِيَّةِ]

وَلَا يُشْتَرَطُ الإِيْجَابُ وَالقَبُولُ قَطْعًا فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ مَا أَعْطَاهُ مُحْتَاجًا[٣] وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الثَّوَابَ، أَوْ غَنِيًّا لِأَجْلِ ثَوَابِ الآخِرَةِ؛ بَلْ يَكْفِي فِيهَا الإِعْطَاءُ وَالأَخْذُ.

وَلَا فِي الهَدِيَّةِ وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ[٤]، وَهِيَ مَا نَقَلَهُ إِلَى مَكَانِ المَوْهُوبِ لَهُ إِكْرَامًا؛ بَلْ يَكْفِي فِيهَا البَعْثُ مِنْ هَذَا[٥] وَالقَبْضُ مِنْ ذَاكَ[٦].

وَكُلُّهَا[٧] مَسْنُونَةٌ، وَأَفْضَلُهَا الصَّدَقَةُ.

[بَيَانُ أَنَّ كِتَابَ الرِّسَالَةِ مِلْكٌ لِلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ]

وَأَمَّا كِتَابُ الرِّسَالَةِ الَّذِي[٨] لَمْ تَدُلَّ قَرِينَةٌ عَلَى عَوْدِهِ[٩] فَقَدْ قَالَ المُتَوَلِّي[١٠]: «إِنَّهُ

---

(١) أي العَقْدِ.

(٢) أي مِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِيْجَابٍ وَقَبُولٍ.

(٣) فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِلَا صِيغَةٍ فَهِيَ صَدَقَةٌ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ وَهِبَةٌ، وَمِثْلُهُ يُقَالُ فِي الهَدِيَّةِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٢٧٣).

(٤) أي مِنْ كُلِّ مَا يُنْقَلُ؛ كَالثِّيَابِ وَالعَبِيدِ، وَأَمَّا غَيْرُ المَنْقُولِ ـ كَالعَقَارِ ـ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الهَدِيَّةِ، كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ بَعْدُ: «وَهِيَ مَا نَقَلَهُ... إلى آخره».

(٥) أي المُهْدِي، وَيَكُونُ كَالإِيْجَابِ. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٥٣٥).

(٦) أي المُهْدَى إِلَيْهِ، وَيَكُونُ كَالقَبُولِ.

(٧) أي الهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالهَدِيَّةُ.

(٨) فِي (ب): «الَّتِي».

(٩) كَأَنْ كَتَبَ لَهُ فِيهِ: «رُدَّ الجَوَابَ بِظَهْرِهِ». اهـ (حاشية الشَّروانيِّ على تحفة المحتاج ٦/ ٣١٥).

(١٠) وَهُوَ الأَوْجَهُ. اهـ (نهاية المحتاج ٥/ ٤٢٤).

بِلَا تَعْلِيْقٍ.

مِلْكُ المَكْتُوبِ إِلَيْهِ»، وَقَالَ غَيْرُهُ: «هُوَ بَاقٍ بِمِلْكِ الكَاتِبِ، وَلِلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ الِانْتِفَاعُ بِهِ عَلَى سَبِيْلِ الإِبَاحَةِ».

[حُكْمُ تَعْلِيْقِ الهِبَةِ]

وَتَصِحُّ الهِبَةُ بِاللَّفْظِ المَذْكُورِ (**بِلَا تَعْلِيْقٍ**)، فَلَا تَصِحُّ مَعَ تَعْلِيْقٍ؛ كَـ«إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ وَهَبْتُكَ» أَوْ «أَبْرَأْتُكَ».

[حُكْمُ تَأْقِيْتِ الهِبَةِ وَبَيَانُ العُمْرَى وَالرُّقْبَى]

وَلَا مَعَ تَأْقِيْتٍ بِغَيْرِ عُمْرَى وَرُقْبَى.

فَإِنْ أَقَّتَ الوَاهِبُ الهِبَةَ بِعُمْرِ المُتَّهِبِ؛ كَـ«وَهَبْتُ لَكَ هَذَا عُمْرَكَ» أَوْ «مَا عِشْتَ» صَحَّتْ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ[(١)]: «فَإِذَا مِتَّ فَهِي[(٢)] لِوَرَثَتِكَ»، وَكَذَا[(٣)] إِنْ شُرِطَ عَوْدُهَا إِلَى الوَاهِبِ أَوْ وَارِثِهِ[(٤)] بَعْدَ مَوْتِ المُتَّهِبِ، فَلَا تَعُودُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَى وَارِثِهِ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ[(٥)]، وَتَصِحُّ وَيَلْغُو الشَّرْطُ[(٦)].

فَإِذَا أُقِّتَ بِعُمْرِ الوَاهِبِ أَوِ الأَجْنَبِيِّ ـ كَـ«أَعْمَرْتُكَ هَذَا عُمْرِي» أَوْ «عُمْرَ فُلَانٍ[(٧)]» ـ لَمْ تَصِحَّ.

---

(١) أي الوَاهِبُ.

(٢) في الأصل: «فَهُوَ».

(٣) أي وَكَذَا تَصِحُّ الهِبَةُ.

(٤) بِأَنْ قَالَ لَهُ: «أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، فَإِنْ مِتَّ عَادَتْ إِلَيَّ» أَوْ «إِلَى وَرَثَتِي».

(٥) دَلِيْلٌ لِكَوْنِ التَّأْقِيْتِ بهِمَا لَا يَضُرُّ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».
أخرجه أبو داود، الحديث رقم / ٣٥٥٦/ ، والنَّسائيُّ، الحديث رقم / ٣٧٣١/ .

(٦) زَادَ في (ع): «المَذْكُورُ».

(٧) قوله: «فُلَانٍ» ليس في (ع).

. . . .

[بَيَانُ بَعْضِ فُرُوعِ الإِبَاحَةِ]

وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: «أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا تَأْخُذُ أَوْ تُعْطِي أَوْ تَأْكُلُ مِنْ مَالِي» فَلَهُ الأَكْلُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ إِبَاحَةٌ، وَهِيَ تَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، بِخِلَافِ الأَخْذِ وَالإِعْطَاءِ؛ قَالَهُ العَبَّادِيُّ.

وَلَوْ قَالَ: «وَهَبْتُ لَكَ جَمِيعَ مَالِي» أَوْ «نِصْفَ مَالِي» صَحَّتْ إِنْ كَانَ المَالُ أَوْ نِصْفُهُ مَعْلُومًا لَهُمَا[١]، وَإِلَّا فَلَا.

وَفِي «الأَنْوَارِ»: لَوْ قَالَ: «أَبَحْتُ لَكَ مَا فِي دَارِي ـ أَوْ مَا فِي كَرْمِي ـ مِنَ العِنَبِ» فَلَهُ أَكْلُهُ[٢] دُونَ بَيْعِهِ وَحَمْلِهِ وَإِطْعَامِهِ لِغَيْرِهِ، وَتَقْتَصِرُ الإِبَاحَةُ عَلَى المَوْجُودِ[٣] ـ أَيْ عِنْدَهَا[٤] ـ فِي الدَّارِ أَوِ الكَرْمِ. وَلَوْ قَالَ: «أَبَحْتُ لَكَ جَمِيعَ مَا فِي دَارِي[٥] أَكْلًا وَاسْتِعْمَالًا» وَلَمْ يَعْلَمِ المُبِيحُ الجَمِيعَ لَمْ تَحْصُلِ[٦] الإِبَاحَةُ[٧]. انْتَهَى.

وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ[٨] أَنَّ الإِبَاحَةَ لَا تَرْتَدُّ بِالرَّدِّ[٩].

[شَرْطُ المَوْهُوبِ]

وَشَرْطُ[١٠] المَوْهُوبِ كَوْنُهُ عَيْنًا يَصِحُّ بَيْعُهَا، فَلَا تَصِحُّ هِبَةُ[١١] المَجْهُولِ[١٢] كَبَيْعِهِ،

---

(١) أي لِلْوَاهِبِ وَالمُتَّهِبِ.
(٢) لِأَنَّهُ إِبَاحَةٌ، وَهِيَ خَاصَّةٌ بِمَا يَأْكُلُهُ هُوَ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٢٧٧).
(٣) أي عَلَى أَكْلِ العِنَبِ المَوْجُودِ.
(٤) أي الإِبَاحَةِ.
(٥) أي مِنَ العِنَبِ وَغَيْرِهِ.
(٦) في (ب): «تَصِحَّ».
(٧) أي فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ أَخْذُ شَيْءٍ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْهُ المُبِيحُ. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٥/ ٤١٣).
(٨) هُوَ الأَوْجَهُ. اهـ (نهاية المحتاج ٥/ ٤١٣).
(٩) يَعْنِي أَنَّ المُبَاحَ لَهُ لَوْ رَدَّ المُبَاحَ لِلْمُبِيحِ لَا يَرْتَدُّ، فَلَهُ العَوْدُ بَعْدَ الرَّدِّ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٢٧٧).
(١٠) في (ب): «وَشُرُوطُ».
(١١) في الأصل: «هِبَتُهُ».
(١٢) كَـ«وَهَبْتُكَ أَحَدَ العَبْدَيْنِ» أَوِ «الثَّوْبَيْنِ».

وَتَلْزَمُ بِقَبْضٍ.

وَقَدْ مَرَّ آنِفًا بَيَانُهُ، بِخِلَافِ هَدِيَّتِهِ وَصَدَقَتِهِ فَتَصِحَّانِ فِيمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا.

وَتَصِحُّ هِبَةُ الْمُشَاعِ[(١)] كَبَيْعِهِ وَلَوْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَسَوَاءٌ وَهَبَهُ مِنَ الشَّرِيكِ[(٢)] أَوْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ تَصِحُّ الْهِبَةُ دُونَ الْبَيْعِ؛ كَهِبَةِ حَبَّتَيْ بُرٍّ وَنَحْوِهِمَا[(٣)] مِنَ الْمُحَقَّرَاتِ، وَجِلْدِ نَجِسٍ عَلَى تَنَاقُضٍ فِيهِ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَكَذَا[(٤)] دُهْنٌ مُتَنَجِّسٌ.

[بَيَانُ مَا تَلْزَمُ الْهِبَةُ بِهِ]

(وَتَلْزَمُ)؛ أَيِ الْهِبَةُ بِأَنْوَاعِهَا الثَّلَاثَةِ[(٥)] (بِقَبْضٍ)، فَلَا تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ؛ بَلْ بِالْقَبْضِ عَلَى الْجَدِيدِ؛ لِخَبَرِ: «أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى لِلنَّجَاشِيِّ ثَلَاثِينَ أُوقِيَّةً مِسْكًا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ، فَقَسَمَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نِسَائِهِ»[(٦)]، وَيُقَاسُ بِالْهَدِيَّةِ الْبَاقِي[(٧)].

وَإِنَّمَا يُعْتَدُّ بِالْقَبْضِ إِنْ كَانَ بِإِقْبَاضِ الْوَاهِبِ أَوْ بِإِذْنِهِ أَوْ إِذْنِ وَكِيلِهِ فِيهِ، وَيُحْتَاجُ إِلَى إِذْنِهِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ الْمَوْهُوبُ[(٨)] فِي يَدِ الْمُتَّهِبِ. وَلَا يَكْفِي هُنَا الْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُتَّهِبِ بِلَا إِذْنٍ فِيهِ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ لَهُ[(٩)] فَاعْتُبِرَ تَحَقُّقُهُ، بِخِلَافِ[(١٠)] الْمَبِيعِ، فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ قَامَ مَقَامَهُ وَارِثُهُ فِي الْقَبْضِ وَالْإِقْبَاضِ.

---

(١) أي كَدَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

(٢) في (ط) و(ع): «سَوَاءٌ وَهَبَهُ لِلشَّرِيكِ».

(٣) في الأصل: «وَبِنَحْوِهِمَا».

(٤) أي مِثْلُ الْجِلْدِ النَّجِسِ فِي صِحَّةِ هِبَتِهِ دُونَ بَيْعِهِ الدُّهْنُ الْمُتَنَجِّسُ.

(٥) أي الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ وَالْهِبَةِ.

(٦) أخرجه أحمد، الحديث رقم /٢٧١٥١/، والحاكم في «مستدركه»، الحديث رقم /٢٧٦٦/، والبيهقيُّ في «السُّنَن الكُبرى»، الحديث رقم /١١١٢٧/.

(٧) أي الهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ.

(٨) قوله: «الْمَوْهُوبُ» ليس في (ب).

(٩) أي لِلْمُتَّهِبِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا لَهُ لِأَنَّ الْمِلْكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْقَبْضِ.

(١٠) في (ط) و(ع): «بِخِلَافِهِ فِي».

وَلِأَصْلٍ رُجُوعٌ فِيمَا وَهَبَ لِفَرْعٍ إِنْ بَقِيَ فِي سَلْطَنَتِهِ . . . .

وَلَوْ قَبَضَهُ[1] فَقَالَ الوَاهِبُ: «رَجَعْتُ عَنِ الإِذْنِ قَبْلَهُ[2]» وَقَالَ المُتَّهِبُ: «بَعْدُ» صُدِّقَ الوَاهِبُ عَلَى مَا اسْتَظْهَرَهُ الأَذْرَعِيُّ؛ لَكِنَّ مَيْلَ شَيْخِنَا إِلَى تَصْدِيْقِ المُتَّهِبِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الرُّجُوعِ قَبْلَهُ، وَهُوَ قَرِيْبٌ[3].

وَيَكْفِي الإِقْرَارُ بِالقَبْضِ؛ كَأَنْ قِيْلَ لَهُ: «وَهَبْتَ كَذَا مِنْ فُلَانٍ وَأَقْبَضْتَهُ؟» فَقَالَ: «نَعَمْ»، وَأَمَّا الإِقْرَارُ أَوِ الشَّهَادَةُ بِمُجَرَّدِ الهِبَةِ فَلَا يَسْتَلْزِمُ القَبْضَ، نَعَمْ يَكْفِي عَنْهُ قَوْلُ الوَاهِبِ: «مَلَكَهَا المُتَّهِبُ مِلْكًا لَازِمًا»، قَالَ بَعْضُهُمْ: «وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ[4] سُؤَالُ الشَّاهِدِ عَنْهُ[5]؛ لِئَلَّا يَتَنَبَّهَ لَهُ».

[مَطْلَبٌ فِي الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالهَدِيَّةِ]

(وَلِأَصْلٍ) ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ جِهَةِ الأَبِ أَوِ الأُمِّ[6] وَإِنْ عَلَا (رُجُوعٌ فِيمَا وَهَبَ) أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَهْدَى، لَا فِيمَا أَبْرَأَ[7] (لِفَرْعٍ) وَإِنْ سَفَلَ (إِنْ بَقِيَ) المَوْهُوبُ (فِي سَلْطَنَتِهِ[8]) بِلَا اسْتِهْلَاكٍ وَإِنْ غَرَسَ الأَرْضَ[9] أَوْ بَنَى فِيهَا، أَوْ تَخَلَّلَ عَصِيْرٌ مَوْهُوبٌ،

---

(١) أي بالإِذْنِ بِدَلِيْلِ مَا بَعْدَهُ.

(٢) أي قَبْلَ القَبْضِ، فَيَكُونُ غَيْرَ صَحِيْحٍ، فَلَا تَلْزَمُ الهِبَةُ.

(٣) هَذَا مِنْ كَلَامِ شَيْخِهِ فِي «التُّحْفَةِ» خِلَافًا لِمَا يُفِيْدُهُ، وَاعْتَمَدَهُ فِي «النِّهَايَةِ» أَيْضًا. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٦١).

(٤) أي إِذَا شَهِدَ الشَّاهِدُ عِنْدَهُ بِمُجَرَّدِ الهِبَةِ.

(٥) أي القَبْضِ، وَيَنْبَغِي أَنَّ مَحَلَّهُ فِي العَالِمِ بِأَنَّهَا لَا تُمْلَكُ إِلَّا بِالقَبْضِ. اهـ (حاشية الشَّروانيِّ على تحفة المحتاج ٦/ ٣٠٧).

(٦) في (ب): «والأُمِّ».

(٧) كَأَنْ كَانَ لَهُ عَلَى وَلَدِهِ دَيْنٌ فَأَبْرَأَهُ مِنْهُ، فَيَمْتَنِعُ الرُّجُوعُ جَزْمًا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٢٨٢).

(٨) هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ جَوَازِ التَّصَرُّفِ، وَلَيْسَ المُرَادُ بِهَا المِلْكَ؛ بِدَلِيْلِ شُمُولِ زَوَالِهَا لِمَا لَوْ جَنَى المَوْهُوبُ أَوْ أَفْلَسَ المُتَّهِبُ وَحُجِرَ عَلَيْهِ أَوْ رَهَنَ المَوْهُوبَ وَأَقْبَضَهُ، فَإِنَّ هَذِهِ لَا تُزِيْلُ المِلْكَ؛ لَكِنَّهَا تُزِيْلُ جَوَازَ التَّصَرُّفِ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على الخطيب ٣/ ٢٦٦).

(٩) غَايَةٌ فِي جَوَازِ رُجُوعِ الأَصْلِ.

بِنَحْوِ: (رَجَعْتُ).

أَوْ آجَرَهُ أَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ، أَوْ رَهَنَهُ أَوْ وَهَبَهُ بِلَا قَبْضٍ فِيهِمَا؛ لِبَقَائِهِ فِي سَلْطَنَتِهِ.

فَلَا رُجُوعَ إِنْ زَالَ مِلْكُهُ بِهِبَةٍ مَعَ قَبْضٍ وَإِنْ كَانَتِ الهِبَةُ مِنَ الِابْنِ لِابْنِهِ أَوْ لِأَخِيهِ[١] لِأَبِيهِ[٢]، أَوْ بِبَيْعٍ وَلَوْ مِنَ الوَاهِبِ عَلَى الأَوْجَهِ، أَوْ بِوَقْفٍ.

وَيَمْتَنِعُ الرُّجُوعُ بِزَوَالِ المِلْكِ وَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ وَلَوْ بِإِقَالَةٍ أَوْ رَدٍّ بِعَيْبٍ؛ لِأَنَّ المِلْكَ غَيْرُ مُسْتَفَادٍ مِنْهُ[٣] حِينَئِذٍ، وَلَوْ وَهَبَهُ[٤] الفَرْعُ لِفَرْعِهِ وَأَقْبَضَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ فَفِي رُجُوعِ الأَبِ[٥] وَجْهَانِ، وَالأَوْجَهُ مِنْهُمَا عَدَمُ الرُّجُوعِ؛ لِزَوَالِ مِلْكِهِ ثُمَّ عَوْدِهِ.

وَيَمْتَنِعُ أَيْضًا إِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ؛ كَأَنْ رَهَنَهُ لِغَيْرِ أَصْلٍ وَأَقْبَضَهُ وَلَمْ يَنْفَكَّ، وَكَذَا إِنِ اسْتُهْلِكَ[٦] - كَأَنْ تَفَرَّخَ البَيْضُ أَوْ نَبَتَ الحَبُّ - لِأَنَّ المَوْهُوبَ صَارَ مُسْتَهْلَكًا.

وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ (بِنَحْوِ: «رَجَعْتُ») فِي الهِبَةِ؛ كَـ«نَقَضْتُهَا» أَوْ «أَبْطَلْتُهَا» أَوْ «رَدَدْتُ المَوْهُوبَ إِلَى مِلْكِي»، وَكَذَا بِكِنَايَةٍ - كَـ«أَخَذْتُهُ» وَ«قَبَضْتُهُ» - مَعَ النِّيَّةِ، لَا بِنَحْوِ بَيْعٍ وَإِعْتَاقٍ وَهِبَةٍ لِغَيْرِهِ وَوَقْفٍ؛ لِكَمَالِ مِلْكِ الفَرْعِ[٧].

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ الرُّجُوعِ بِشَرْطٍ[٨].

وَلَوْ زَادَ المَوْهُوبُ رَجَعَ بِزِيَادَتِهِ المُتَّصِلَةِ - كَتَعَلُّمِ الصَّنْعَةِ - لَا المُنْفَصِلَةِ؛ كَالأُجْرَةِ

---

(١) في (ط): «أَخِيهِ».

(٢) أي أَوِ الشَّقِيْقِ، وَقَيَّدَ بِـ«الأَبِ» لِإِخْرَاجِ الأَخِ لِلأُمِّ، فَإِنَّهُ لَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ الرُّجُوعُ لِأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ بِالنِّسْبَةِ لِذَلِكَ الأَصْلِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٢٨٣).

(٣) أي مِنَ الأَصْلِ.

(٤) في (ب): «وَهَبَ».

(٥) لَوْ عَبَّرَ بِـ«الأَصْلِ» كَانَ أَوْلَى.

(٦) أي بِأَنْ لَمْ تَبْقَ عَيْنُهُ.

(٧) بِدَلِيْلِ نُفُوذِ تَصَرُّفِهِ فَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ إِلَّا بِنَحْوِ مَا ذُكِرَ. اهـ (فتح الوهَّاب بشرح منهج الطُّلَّاب ١/ ٣١٢).

(٨) كَقَوْلِهِ: «إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ رَجَعْتُ»؛ لِأَنَّ الفَسْخَ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيْقَ. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب ٢/ ٤٨٥).

وَالوَلَدِ وَالحَمْلِ الحَادِثِ عَلَى مِلْكِ فَرْعِهِ.

وَيُكْرَهُ لِلأَصْلِ الرُّجُوعُ فِي عَطِيَّةِ الفَرْعِ إِلَّا لِعُذْرٍ؛ كَأَنْ كَانَ الوَلَدُ عَاقًّا، أَوْ يَصْرِفُهُ فِي مَعْصِيَةٍ.

وَبَحَثَ البُلْقِيْنِيُّ امْتِنَاعَهُ فِي صَدَقَةٍ وَاجِبَةٍ؛ كَزَكَاةٍ[١] وَنَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ، وَبِمَا ذَكَرَهُ أَفْتَى كَثِيْرُونَ مِمَّنْ سَبَقَهُ وَتَأَخَّرَ عَنْهُ.

وَلَهُ الرُّجُوعُ فِيْمَا أَقَرَّ بِأَنَّهُ لِفَرْعِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ، وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ، قَالَ الجَلَالُ البُلْقِيْنِيُّ عَنْ أَبِيْهِ: «وَفَرْضُ ذَلِكَ فِيْمَا إِذَا فَسَّرَهُ بِالهِبَةِ، وَهُوَ فَرْضٌ لَا بُدَّ مِنْهُ». انْتَهَى.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «لَوْ وَهَبَ وَأَقْبَضَ وَمَاتَ فَادَّعَى الوَارِثُ كَوْنَهُ[٢] فِي المَرَضِ، وَالمُتَّهِبُ كَوْنَهُ فِي الصِّحَّةِ صُدِّقَ[٣]». انْتَهَى.

وَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الوَارِثِ؛ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ[٤].

[هِبَةُ الدَّيْنِ]

(وَهِبَةُ دَيْنٍ لِلْمَدِيْنِ إِبْرَاءٌ) لَهُ عَنْهُ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبُولٍ نَظَرًا لِلْمَعْنَى[٥]. **(وَلِغَيْرِهِ)**

---

(١) لَا يُقَالُ: كَيْفَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ أَوِ النَّذْرَ مَعَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فَقِيْرًا فَنَفَقَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى أَبِيْهِ، فَهُوَ غَنِيٌّ بِمَالِهِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ مِنْ أَصْلِهَا؟ لِأَنَّا نَقُولُ: نَخْتَارُ الأَوَّلَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ نَفَقَتِهِ عَلَى أَبِيْهِ غِنَاهُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَائِلَةٌ؛ كَزَوْجَةٍ وَمُسْتَوْلَدَةٍ يَحْتَاجُ لِلنَّفَقَةِ عَلَيْهِمَا، فَيَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَصْرِفُهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى أَصْلِهِ نَفَقَتُهُ لَا نَفَقَةُ عِيَالِهِ، فَيَأْخُذُ مِنْ صَدَقَةِ أَبِيْهِ مَا زَادَ عَلَى نَفَقَةِ نَفْسِهِ. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٥/ ٤١٧).

(٢) أَيْ مَا ذُكِرَ مِنَ الهِبَةِ وَالإِقْبَاضِ.

(٣) زَادَ فِي (ب): «المُتَّهِبُ».

(٤) أَيْ بِالمَرَضِ الَّذِي هُوَ خِلَافُ الأَصْلِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٢٨٧).

(٥) هُوَ كَوْنُ هَذِهِ الهِبَةِ إِبْرَاءً.

صَحِيْحَةٌ.

- أَيِ المَدِيْنِ - هِبَةٌ (صَحِيْحَةٌ) إِنْ عَلِمَا[١] قَدْرَهُ؛ كَمَا صَحَّحَهُ جَمْعٌ تَبَعًا لِلنَّصِّ؛ خِلَافًا لِمَا صَحَّحَهُ[٢] «المِنْهَاجُ»[٣].

[حُكْمُ الإِبْرَاءِ مِنَ المَجْهُولِ]

تَنْبِيْهٌ: لَا يَصِحُّ الإِبْرَاءُ مِنَ المَجْهُولِ[٤] لِلدَّائِنِ أَوْ لِلْمَدِيْنِ؛ لَكِنْ فِيْمَا فِيْهِ مُعَاوَضَةٌ - كَـ«إِنْ أَبْرَأْتِنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ» - لَا فِيْمَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى المُعْتَمَدِ، وَفِي القَدِيْمِ: يَصِحُّ مِنَ المَجْهُولِ مُطْلَقًا.

وَلَوْ أَبْرَأَ ثُمَّ ادَّعَى الجَهْلَ لَمْ يُقْبَلْ ظَاهِرًا[٥]؛ بَلْ بَاطِنًا[٦]؛ ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ، وَفِي «الجَوَاهِرِ» عَنِ الزَّبِيْلِيِّ: «تُصَدَّقُ الصَّغِيْرَةُ المُزَوَّجَةُ إِجْبَارًا[٧] بِيَمِيْنِهَا[٨] فِي جَهْلِهَا بِمَهْرِهَا»، قَالَ الغَزِّيُّ: «وَكَذَا الكَبِيْرَةُ المُجْبَرَةُ إِنْ دَلَّ الحَالُ عَلَى جَهْلِهَا[٩]».

وَطَرِيْقُ الإِبْرَاءِ مِنَ المَجْهُولِ: أَنْ يُبْرِئَهُ مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنِ الدَّيْنِ؛ كَأَلْفٍ شَكَّ هَلْ دَيْنُهُ يَبْلُغُهَا أَوْ يَنْقُصُ عَنْهَا؟

وَلَوْ أَبْرَأَ مِنْ مُعَيَّنٍ[١٠] مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ فَبَانَ لَهُ[١١] أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بَرِئَ.

---

(١) أي الوَاهِبُ وَالمُتَّهِبُ.

(٢) زَادَ في (ب): «جَمْعٌ تَبَعًا لِنَصٍّ»، وَزَادَ في (ط): «فِي».

(٣) أي مِنَ البُطْلَانِ.

(٤) لِأَنَّ البَرَاءَةَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى الرِّضَا، وَلَا يُعْقَلُ مَعَ الجَهَالَةِ. اهـ (الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شُجاع ٢/ ٢١٣).

(٥) أي بِالنِّسْبَةِ لِلدُّنْيَا.

(٦) أي بَلْ يُقْبَلُ بَاطِنًا، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَدِيْنِ، وَأَنَّهُ فِي الآخِرَةِ يُطَالَبُ بِهِ.

(٧) أي بِالإِجْبَارِ لَهَا مِنْ أَبِيْهَا أَوْ جَدِّهَا.

(٨) أي بَعْدَ بُلُوغِهَا.

(٩) أي كَكَوْنِهَا لَمْ تُسْتَأْذَنْ.

(١٠) أي دَيْنٍ مُعَيَّنٍ؛ كَمِئَةٍ.

(١١) قوله: «لَهُ» ليس في (ع).

. . . .

[حُكْمُ التَّفْضِيْلِ فِي عَطِيَّةِ الفُرُوعِ أَوِ الأُصُولِ]

وَيُكْرَهُ لِمُعْطٍ تَفْضِيْلٌ فِي عَطِيَّةِ فُرُوعٍ وَإِنْ سَفَلُوا، وَلَوِ الأَحْفَادَ مَعَ وُجُودِ الأَوْلَادِ[١] عَلَى الأَوْجَهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ العَطِيَّةُ هِبَةً أَمْ هَدِيَّةً أَمْ صَدَقَةً أَمْ وَقْفًا. أَوْ أُصُولٍ[٢] وَإِنْ بَعُدُوا. سَوَاءٌ الذَّكَرُ وَغَيْرُهُ، إِلَّا لِتَفَاوُتِ حَاجَةٍ أَوْ فَضْلٍ[٣] عَلَى الأَوْجَهِ، قَالَ جَمْعٌ: «يَحْرُمُ».

وَنَقَلَ فِي «الرَّوْضَةِ» عَنِ الدَّارِمِيِّ: «فَإِنْ فَضَّلَ فِي الأَصْلِ فَلْيُفَضِّلِ الأُمَّ»، وَأَقَرَّهُ؛ لِمَا فِي الحَدِيْثِ: «أَنَّ لَهَا ثُلُثَي البِرِّ»[٤]؛ بَلْ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» عَنِ المُحَاسِبِيِّ الإِجْمَاعُ عَلَى تَفْضِيْلِهَا فِي البِرِّ عَلَى الأَبِ.

[بَيَانُ بَعْضِ فُرُوعِ الهَدِيَّةِ وَالهِبَةِ]

فُرُوعٌ: الهَدَايَا المَحْمُولَةُ عِنْدَ الخِتَانِ مِلْكٌ لِلأَبِ، وَقَالَ جَمْعٌ[٥]: «لِلِابْنِ»، فَعَلَيْهِ[٦] يَلْزَمُ الأَبَ قَبُولُهَا، وَمَحَلُّ الخِلَافِ إِذَا أَطْلَقَ المُهْدِي فَلَمْ يَقْصِدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، وَإِلَّا فَهِيَ لِمَنْ قَصَدَهُ اتِّفَاقًا. وَيَجْرِي ذَلِكَ فِيْمَا يُعْطَاهُ خَادِمُ الصُّوفِيَّةِ فَهُوَ لَهُ فَقَطْ عِنْدَ الإِطْلَاقِ أَوْ قَصْدِهِ، وَلَهُمْ عِنْدَ قَصْدِهِمْ، وَلَهُ وَلَهُمْ عِنْدَ قَصْدِهِمَا؛ أَيْ يَكُونُ لَهُ النِّصْفُ فِيْمَا يَظْهَرُ. وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّ مَا اعْتِيْدَ فِي بَعْضِ النَّوَاحِي مِنْ وَضْعِ طَاسَةٍ بَيْنَ يَدَي صَاحِبِ[٧] الفَرَحِ لِيَضَعَ النَّاسُ فِيْهَا دَرَاهِمَ، ثُمَّ يُقْسَمَ عَلَى الحَالِقِ أَوِ الخَاتِنِ أَوْ نَحْوِهِمَا يَجْرِي فِيْهِ ذَلِكَ التَّفْصِيْلُ، فَإِنْ قَصَدَ

---

(١) قَوْلُهُ: «مَعَ وُجُودِ الأَوْلَادِ» لَيْسَ بِقَيْدٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٢٩٠).

(٢) بِالجَرِّ عَطْفٌ عَلَى «فُرُوعٍ»؛ أَيْ يُكْرَهُ تَفْضِيْلٌ فِي عَطِيَّةِ أُصُولٍ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٦٢).

(٣) أي فِي الفُرُوعِ وَالأُصُولِ.

(٤) أخرجه البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»، الحديث رقم /٧٤٧٨/ ، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه»، الحديث رقم /١٠٢٥٤/ .

(٥) زَادَ في (ب): «مِلْكٌ».

(٦) أي عَلَى القَوْلِ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّهَا لِلِابْنِ.

(٧) في الأصلِ و(ب): «صَاحِبي».

. . . .

ذَلِكَ[١] وَحْدَهُ أَوْ مَعَ نُظَرَائِهِ المُعَاوِنِينَ لَهُ عُمِلَ بِالقَصْدِ، وَإِنْ أُطْلِقَ كَانَ مِلْكًا لِصَاحِبِ الفَرَحِ يُعْطِيهِ لِمَنْ يَشَاءُ. وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا نَظَرَ هُنَا لِلْعُرْفِ: أَمَّا مَعَ قَصْدِ خِلَافِهِ فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا مَعَ الإِطْلَاقِ فَلِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى مَنْ ذُكِرَ مِنَ الأَبِ وَالخَادِمِ وَصَاحِبِ الفَرَحِ نَظَرًا لِلْغَالِبِ أَنَّ كُلًّا مِنْ هَؤُلَاءِ هُوَ المَقْصُودُ هُوَ عُرْفُ الشَّرْعِ، فَيُقَدَّمُ[٢] عَلَى العُرْفِ[٣] المُخَالِفِ لَهُ، بِخِلَافِ مَا لَيْسَ لِلشَّرْعِ فِيهِ عُرْفٌ فَإِنَّهُ تُحَكَّمُ فِيهِ العَادَةُ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ نَذَرَ لِوَلِيٍّ مَيْتٍ بِمَالٍ: فَإِنْ قَصَدَ أَنَّهُ يُمَلِّكُهُ لَغَا، وَإِنْ أَطْلَقَ: فَإِنْ كَانَ عَلَى قَبْرِهِ مَا يَحْتَاجُ لِلصَّرْفِ فِي مَصَالِحِهِ صُرِفَ لَهُ[٤]، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ قَوْمٌ اعْتِيدَ قَصْدُهُمْ بِالنَّذْرِ لِلْوَلِيِّ صُرِفَ لَهُمْ.

وَلَوْ أَهْدَى لِمَنْ خَلَّصَهُ مِنْ ظَالِمٍ لِئَلَّا يَنْقُضَ مَا فَعَلَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ قَبُولُهُ، وَإِلَّا حَلَّ؛ أَيْ وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ تَخْلِيصُهُ[٥].

وَلَوْ قَالَ: «خُذْ هَذَا وَاشْتَرِ لَكَ بِهِ كَذَا» تَعَيَّنَ مَا لَمْ يُرِدِ التَّبَسُّطَ[٦]؛ أَيْ أَوْ تَدُلَّ قَرِينَةُ حَالِهِ عَلَيْهِ[٧].

وَمَنْ دَفَعَ لِمَخْطُوبَتِهِ أَوْ وَكِيلِهَا أَوْ وَلِيِّهَا طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ لِيَتَزَوَّجَهَا فَرُدَّ[٨] قَبْلَ العَقْدِ رَجَعَ عَلَى مَنْ أَقْبَضَهُ.

---

(١) أي المَذْكُورُ مِنَ الحَالِقِ أَوِ الخَاتِنِ أَوْ نَحْوِهِمَا.

(٢) أي عُرْفُ الشَّرْعِ.

(٣) أي العَادِيِّ.

(٤) في الأصل و(ب): «لَهَا».

(٥) أي بِنَاءً عَلَى الأَصَحِّ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ العِوَضِ عَلَى الوَاجِبِ العَيْنِيِّ إِذَا كَانَ فِيهِ كُلْفَةٌ. اهـ (تحفة المحتاج ٦/ ٣١٧).

(٦) أي التَّوَسُّعَ وَعَدَمَ تَعْيِينِ مَا أَمَرَهُ بِشِرَائِهِ.

(٧) وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: لَوْ أَعْطَى فَقِيرًا دِرْهَمًا بِنِيَّةِ أَنْ يَغْسِلَ بِهِ ثَوْبَهُ؛ أَيْ وَقَدْ دَلَّتِ القَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ تَعَيَّنَ لَهُ. اهـ (حاشية الجمل على شرح منهج الطُّلَّاب ٣/ ٦٠١).

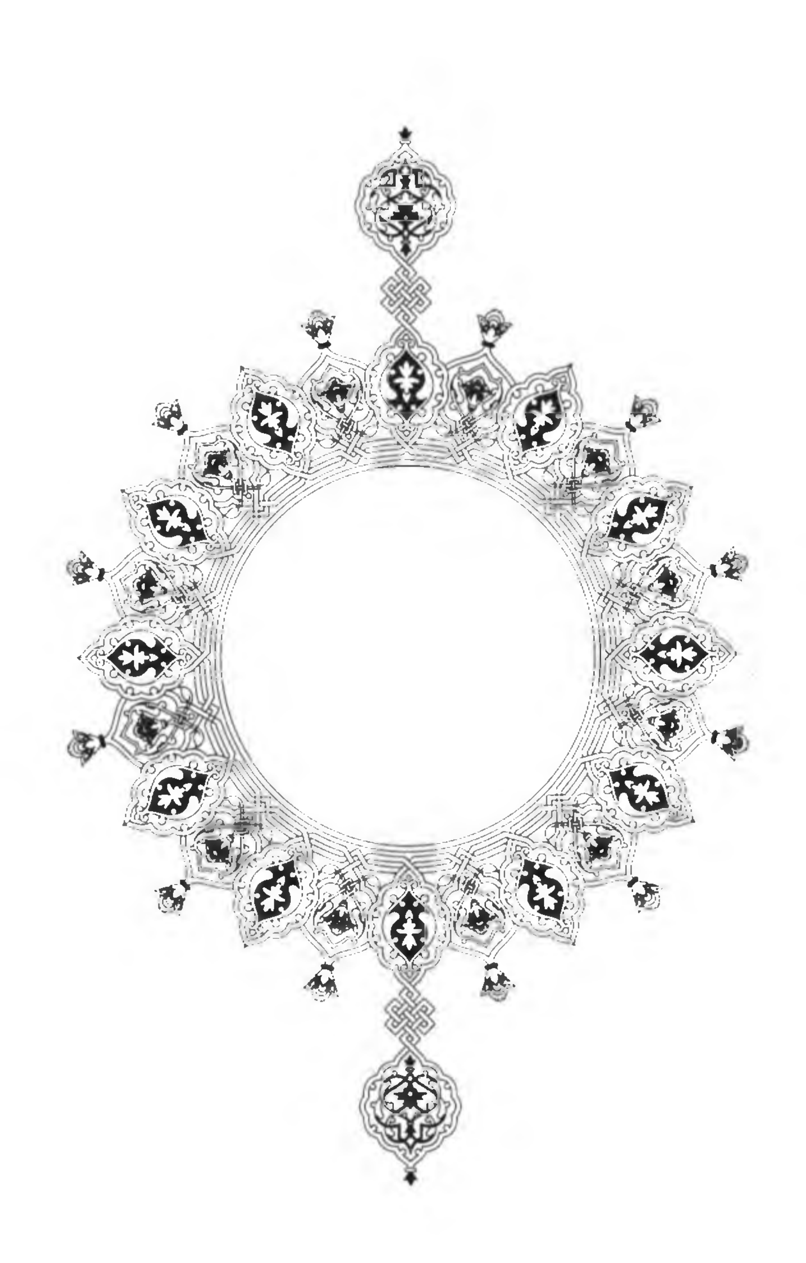
(٨) زَادَ في (ب): «أَيِ الخَاطِبُ».

. . . .

وَلَوْ بَعَثَ هَدِيَّةً إِلَى شَخْصٍ فَمَاتَ المُهْدَى إِلَيْهِ قَبْلَ وُصُولِهَا بَقِيَتْ عَلَى مِلْكِ المُهْدِي، فَإِنْ مَاتَ المُهْدِي لَمْ يَكُنْ لِلرَّسُولِ حَمْلُهَا إِلَى المُهْدَى إِلَيْهِ(١).

* * *

(١) أي لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الوَارِثِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٢٩٦). وقوله: «إِلَيْهِ» ليس في (ب).



بَابٌ [فِي الوَقْفِ]

. . . .

(بَابٌ) فِي الوَقْفِ

[تَعْرِيْفُ الوَقْفِ]

هُوَ لُغَةً: الحَبْسُ.

وَشَرْعًا: حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ وَجِهَةٍ[1].

[دَلِيْلُ مَشْرُوعِيَّةِ الوَقْفِ]

وَالأَصْلُ فِيْهِ خَبَرُ مُسْلِمٍ: «إِذَا مَاتَ المُسْلِمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ ـ أَيْ مُسْلِمٍ ـ يَدْعُو لَهُ»[2]، وَحَمَلَ العُلَمَاءُ الصَّدَقَةَ الجَارِيَةَ عَلَى الوَقْفِ دُونَ نَحْوِ الوَصِيَّةِ[3] بِالمَنَافِعِ المُبَاحَةِ[4].

وَوَقَفَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرْضًا أَصَابَهَا بِخَيْبَرَ بِأَمْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَطَ فِيْهَا شُرُوطًا مِنْهَا: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ[5] أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ، وَأَنَّ مَنْ وَلِيَهَا يَأْكُلُ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ[6]،

---

(١) عَطْفٌ عَلَى «مَصْرِفٍ»، قَالَ فِي «الفَتْحِ»: كَذَا عَبَّرَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَالأَوْلَى حَذْفُ آخَرِيْنَ لِـ«جِهَةٍ»؛ لإِبْهَامِهِ وَعَدَمِ الاِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ لِشُمُولِ مَا قَبْلَهُ لَهُ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم / ١٦٣١/ .

(٣) وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ «نَحْوِ» النَّذْرُ، وَالهِبَةُ؛ بِنَاءً عَلَى جَوَازِهَا فِي المَنَافِعِ، فَيَمْلِكُهَا المُتَّهِبُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٢٩٩).

(٤) لِنُدْرَتِهَا.

(٥) في (ب): «لَا يَبِيْعُ».

(٦) أي يَأْكُلُ المُعْتَادَ وَلَا يَتَجَاوَزُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج ١١/ ٨٧).

صَحَّ وَقْفُ عَيْنٍ مَمْلُوكَةٍ تُفِيدُ وَهِيَ بَاقِيَةٌ . . . .

وَيُطْعِمُ صَدِيْقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[١] فِيْهِ[٢]؛ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَهُوَ أَوَّلُ[٣] وَقْفٍ فِي الإِسْلَامِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ خَبَرَ عُمَرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا رَجَعَ عَنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيْفَةَ بِبَيْعِ الوَقْفِ وَقَالَ: «لَوْ سَمِعَهُ لَقَالَ بِهِ».

[بَيَانُ شُرُوطِ المَوْقُوفِ]

(صَحَّ وَقْفُ):

* **(عَيْنٍ[٤])** مُعَيَّنَةٍ[٥] **(مَمْلُوكَةٍ)** مِلْكًا يَقْبَلُ النَّقْلَ[٦].

* **(تُفِيْدُ)** فَائِدَةً حَالًا[٧] أَوْ مَآلًا[٨] ـ كَثَمَرَةٍ ـ أَوْ مَنْفَعَةً يُسْتَأْجَرُ لَهَا غَالِبًا[٩]. **(وَهِيَ بَاقِيَةٌ)**؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِيَكُونَ صَدَقَةً جَارِيَةً، وَذَلِكَ كَوَقْفِ شَجَرٍ لِرَيْعِهِ، وَحُلِيٍّ لِلُبْسٍ، وَنَحْوِ مِسْكٍ لِشَمٍّ، وَرَيْحَانٍ مَزْرُوعٍ[١٠]، بِخِلَافِ عُودِ البَخُورِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِاسْتِهْلَاكِهِ[١١]، وَالمَطْعُومِ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُ فِي هَلَاكِهِ[١٢]، وَزَعْمُ ابْنِ الصَّلَاحِ صِحَّةَ وَقْفِ المَاءِ اخْتِيَارٌ لَهُ.

---

(١) أي غَيْرَ مُتَصَرِّفٍ فِيْهِ تَصَرُّفَ ذِي الأَمْوَالِ. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٥/ ٣٥٩).

(٢) قوله: «فِيْهِ» ليس في (ع). والحديث أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /٢٥٨٦/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم /١٦٣٢/ .

(٣) زَادَ في (ع): «مَنْ».

(٤) احْتَرَزَ بِهِ عَنِ المَنْفَعَةِ.

(٥) احْتَرَزَ بِهِ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ، وَعَنِ المُبْهَمِ؛ كَوَاحِدٍ مِنْ عَبْدَيْهِ.

(٦) أي مِنْ مِلْكِ شَخْصٍ إِلَى مِلْكِ شَخْصٍ آخَرَ، وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ وَمُكَاتَبٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَقْبَلَانِ النَّقْلَ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٣٠٠).

(٧) كَثَمَرَةِ بُسْتَانِهِ الحَاصِلَةِ.

(٨) كَعَبْدٍ وَجَحْشٍ صَغِيْرَيْنِ، فَيَصِحُّ وَقْفُهُمَا وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الفَائِدَةُ مَوْجُودَةً فِي الحَالِ.

(٩) كَسُكْنَى، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «غَالِبًا» عَنِ الرَّيَاحِيْنِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ وَقْفُهَا ـ كَمَا سَيَأْتِي ـ مَعَ أَنَّهَا تُسْتَأْجَرُ؛ لِأَنَّ اسْتِئْجَارَهَا نَادِرٌ. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب ٢/ ٤٥٧).

(١٠) أَمَّا المَحْصُودُ فَلَا يَصِحُّ وَقْفُهُ؛ لِسُرْعَةِ فَسَادِهِ.

(١١) في (ب): «إِلَّا بَعْدَ اسْتِهْلَاكِهِ».

(١٢) في (ط) و(ع): «إِهْلَاكِهِ».

بِـ(وَقَفْتُ ـ وَسَبَّلْتُ ـ كَذَا) وَ(جَعَلْتُ هَذَا مَسْجِدًا).

وَيَصِحُّ وَقْفُ المَغْصُوبِ[١] وَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَخْلِيصِهِ، وَوَقْفُ العُلْوِ دُونَ السُّفْلِ مَسْجِدًا[٢]. وَالأَوْجَهُ صِحَّةُ وَقْفِ المُشَاعِ[٣] وَإِنْ قَلَّ مَسْجِدًا، وَيَحْرُمُ المُكْثُ فِيْهِ[٤] عَلَى الجُنُبِ[٥]؛ تَغْلِيبًا لِلْمَنْعِ، وَيَمْتَنِعُ اعْتِكَافٌ[٦] وَصَلَاةٌ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَالِكِ المَنْفَعَةِ.

[صِيْغَةُ الوَقْفِ]

(بِـ«**وَقَفْتُ ـ وَسَبَّلْتُ**) وَ«حَبَّسْتُ» (ـ **كَذَا**») عَلَى كَذَا، أَوْ «أَرْضِي مَوْقُوفَةٌ ـ أَوْ وَقْفٌ ـ عَلَيْهِ»، وَلَوْ قَالَ: «تَصَدَّقْتُ بِكَذَا عَلَى كَذَا صَدَقَةً مُحَرَّمَةً» أَوْ «مُؤَبَّدَةً» أَوْ «صَدَقَةً لَا تُبَاعُ» أَوْ «لَا تُوهَبُ» أَوْ «لَا تُوْرَثُ» فَصَرِيْحٌ فِي الأَصَحِّ.

(وَ) مِنَ الصَّرَائِحِ[٧] قَوْلُهُ: («**جَعَلْتُ هَذَا**) المَكَانَ (**مَسْجِدًا**»)، فَيَصِيْرُ بِهِ مَسْجِدًا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «للهِ» وَلَا أَتَى بِشَيْءٍ مِمَّا مَرَّ[٨]؛ لِأَنَّ المَسْجِدَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَقْفًا. وَ«وَقَفْتُهُ لِلصَّلَاةِ» صَرِيْحٌ فِي الوَقْفِيَّةِ، وَكِنَايَةٌ فِي خُصُوصِ المَسْجِدِيَّةِ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا[٩] فِي غَيْرِ المَوَاتِ[١٠].

وَنَقَلَ القَمُولِيُّ عَنِ الرُّويَانِيِّ وَأَقَرَّهُ مِنْ أَنَّهُ لَوْ عَمَرَ مَسْجِدًا خَرَابًا وَلَمْ يَقِفْ آلَاتِهِ[١١]

---

(١) أي يَصِحُّ ذلك لِمَالِكِهَا الَّذِي غُصِبَتْ مِنْهُ.

(٢) عِبَارَةُ الفَتْحِ: «وَلَوْ مَسْجِدًا». انْتَهَى، وَهِيَ أَوْلَى لِإِفَادَتِهَا التَّعْمِيمَ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٢١).

(٣) كَجُزْءٍ مِنْ دَارٍ أَوْ مِنْ أَرْضٍ.

(٤) قوله: «فِيْهِ» ليس في (ب).

(٥) أي خِلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ البَارِزِيُّ مِنْ جَوَازِ المُكْثِ فِيْهِ مَا لَمْ يُقْسَمْ. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٤٧٧) بِتَصَرُّفٍ.

(٦) في (ب): «اعْتِكَافٌ بِهِ».

(٧) في (ب): «الصَّرِيْحِ».

(٨) أي مِنْ قَوْلِهِ: «لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ».

(٩) فَإِنْ نَوَى المَسْجِدِيَّةَ صَارَ مَسْجِدًا، وَإِلَّا صَارَ وَقْفًا عَلَى الصَّلَاةِ فَقَطْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْجِدًا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٣٠٣).

(١٠) لَا مَوْقِعَ لَهُ هُنَا، وَمَحَلُّهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَلَوْ بَنَى بِنَاءً... إِلَى آخِرِهِ» كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٦٤).

(١١) أي الَّتِي حَصَلَتِ العِمَارَةُ بِهَا؛ مِنْ خَشَبٍ وَحَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا.

. . . .

كَانَتْ عَارِيَّةً لَهُ يَرْجِعُ فِيهَا مَتَى شَاءَ. انْتَهَى.

وَلَا يَثْبُتُ حُكْمُ المَسْجِدِ مِنْ صِحَّةِ الِاعْتِكَافِ وَحُرْمَةِ المُكْثِ لِلْجُنُبِ لِمَا أُضِيفَ مِنَ الأَرْضِ المَوْقُوفَةِ حَوْلَهُ إِذَا احْتِيجَ إِلَى تَوْسِعَتِهِ[١] عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ[٢] شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ وَغَيْرُهُ.

وَعُلِمَ مِمَّا[٣] مَرَّ أَنَّ الوَقْفَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظٍ، وَلَا يَأْتِي[٤] فِيهِ خِلَافُ المُعَاطَاةِ، فَلَوْ بَنَى بِنَاءً عَلَى هَيْئَةِ مَسْجِدٍ وَأَذِنَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ مِلْكِهِ[٥]؛ كَمَا إِذَا جَعَلَ مَكَانًا عَلَى هَيْئَةِ المَقْبُرَةِ وَأَذِنَ فِي الدَّفْنِ[٦]، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَذِنَ فِي الِاعْتِكَافِ فِيهِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ بِذَلِكَ مَسْجِدًا[٧].

قَالَ البَغَوِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ»: لَوْ قَالَ لِقَيِّمِ المَسْجِدِ: «اضْرِبِ اللَّبِنَ مِنْ أَرْضِي لِلْمَسْجِدِ» فَضَرَبَهُ وَبَنَى بِهِ المَسْجِدَ صَارَ لَهُ حُكْمُ المَسْجِدِ، وَلَيْسَ لَهُ نَقْضُهُ[٨]، وَلَهُ اسْتِرْدَادُهُ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى بِهِ. انْتَهَى.

وَأَلْحَقَ البُلْقِينِيُّ بِالمَسْجِدِ[٩] فِي ذَلِكَ[١٠] البِئْرَ المَحْفُورَةَ لِلسَّبِيلِ، وَالإِسْنَوِيُّ المَدَارِسَ

---

(١) أي المَسْجِدِ؛ أَيْ وَلَمْ يُوقَفْ مَا أُضِيفَ لَهُ مَسْجِدًا أَيْضًا، وَإِلَّا ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ المَسْجِدِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(٢) قوله: «بِهِ» ليس في (ب).

(٣) في الأصلِ و(ب): «بِمَا».

(٤) في (ب): «يَتَأَتَّى».

(٥) أي إِلَّا فِي مَوَاتٍ فَيَصِيرُ مَسْجِدًا بِمُجَرَّدِ البِنَاءِ مَعَ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ إِنَّمَا احْتِيجَ إِلَيْهِ لِإِخْرَاجِ مَا كَانَ فِي مِلْكِهِ عَنْهُ، وَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِ مَنْ أَحْيَاهُ مَسْجِدًا، فَلَمْ يَحْتَجْ لِلَفْظٍ. اهـ (نهاية الزَّين/ ٢٦٤).

(٦) قوله: «كَمَا إِذَا جَعَلَ مَكَانًا عَلَى هَيْئَةِ المَقْبُرَةِ وَأَذِنَ فِي الدَّفْنِ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٧) وَيُوَجَّهُ مَعَ مَا فِيهِ: بِأَنَّ الِاعْتِكَافَ يَسْتَلْزِمُ المَسْجِدِيَّةَ، بِخِلَافِ نَحْوِ الصَّلَاةِ. اهـ (تحفة المحتاج ٦/ ٢٤٩).

(٨) أي هَدْمُهُ وَأَخْذُ لَبِنِهِ.

(٩) أي المَبْنِيِّ فِي المَوَاتِ.

(١٠) أي فِي أَنَّهُ يَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ البِنَاءِ فِي المَوَاتِ وَالنِّيَّةِ. اهـ (حاشية الشَّرْوانيِّ على تحفة المحتاج ٦/ ٢٤٩).

وَشُرِطَ لَهُ: تَأْبِيْدٌ، وَتَنْجِيْزٌ، وَإِمْكَانُ تَمْلِيْكٍ. . . . .

وَالرُّبُطَ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ: «وَكَذَا لَوْ أَخَذَ مِنَ النَّاسِ شَيْئًا[1] لِيَبْنِيَ بِهِ زَاوِيَةً أَوْ رِبَاطًا، فَيَصِيْرُ كَذَلِكَ بِمُجَرَّدِ بِنَائِهِ»، وَضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ[2].

وَيَصِحُّ وَقْفُ بَقَرَةٍ عَلَى رِبَاطٍ لِيَشْرَبَ لَبَنَهَا مَنْ نَزَلَهُ، أَوْ لِيُبَاعَ نَسْلُهَا لِمَصَالِحِهِ.

[شُرُوطُ الوَقْفِ]

(وَشُرِطَ لَهُ)؛ أَيْ لِلْوَقْفِ:

* **(تَأْبِيْدٌ[3])**، فَلَا يَصِحُّ تَأْقِيْتُهُ؛ كَـ«وَقَفْتُهُ عَلَى زَيْدٍ سَنَةً».

* **(وَتَنْجِيْزٌ)**، فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ؛ كَـ«وَقَفْتُهُ عَلَى زَيْدٍ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ»، نَعَمْ يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالمَوْتِ؛ كَـ«وَقَفْتُ دَارِي بَعْدَ مَوْتِي عَلَى الفُقَرَاءِ»، قَالَ الشَّيْخَانِ: «وَكَأَنَّهُ وَصِيَّةٌ؛ لِقَوْلِ القَفَّالِ: إِنَّهُ لَوْ عَرَضَهَا لِلْبَيْعِ كَانَ رُجُوعًا».

* **(وَإِمْكَانُ تَمْلِيْكٍ)** لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ العَيْنَ المَوْقُوفَةَ إِنْ وُقِفَ عَلَى مُعَيَّنٍ[4] وَاحِدٍ أَوْ جَمْعٍ؛ بِأَنْ يُوجَدَ خَارِجًا مُتَأَهِّلًا لِلْمِلْكِ، فَلَا يَصِحُّ الوَقْفُ عَلَى مَعْدُومٍ ـ كَعَلَى مَسْجِدٍ سَيُبْنَى، أَوْ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا وَلَدَ لَهُ، أَوْ «عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي ثُمَّ الفُقَرَاءِ»؛ لِانْقِطَاعِ أَوَّلِهِ[5]، أَوْ «عَلَى فُقَرَاءِ أَوْلَادِي[6]» وَلَا فَقِيْرَ فِيهِمْ، أَوْ عَلَى أَنْ يُطْعَمَ المَسَاكِيْنُ رَيْعَهُ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ[7]، بِخِلَافِ قَبْرِ أَبِيْهِ المَيْتِ. وَأَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ: «بِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ عَلَى قَبْرِهِ بَعْدَ

---

(١) في (ب): «مَالًا»، وقوله: «شَيْئًا» ليس في (ع).

(٢) أي بأنَّه مُفَرَّعٌ عَلَى طَرِيْقَةٍ ضَعِيْفَةٍ، وَهِيَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ اللَّفْظِ فِي الوَقْفِ مُطْلَقًا، وَكِفَايَةُ الفِعْلِ وَالنِّيَّةِ فَقَطْ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٦٤ـ ٢٦٥) بتَصَرُّفٍ.

(٣) مَعْنَى تَأْبِيْدِهِ: أَنْ يَقِفَ عَلَى مَا لَا يَنْقَرِضُ عَادَةً؛ كَالفُقَرَاءِ أَوِ المَسَاجِدِ، أَوْ عَلَى مَنْ يَنْقَرِضُ ثُمَّ عَلَى مَنْ لَا يَنْقَرِضُ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٣/ ٢٠٥ـ ٢٠٦).

(٤) أَمَّا إِذَا وُقِفَ عَلَى جِهَةٍ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَيَصِحُّ الوَقْفُ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَمْلِيْكُهُ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٦٥).

(٥) عِلَّةٌ لِعَدَمِ الصِّحَّةِ فِي الجَمِيْعِ.

(٦) في (ط) و(ع): «أَوْلَادِهِ».

(٧) أي قَبْرِ نَفْسِهِ وَالحَالُ أَنَّهُ حَيٌّ.

. . . .

مَوْتِهِ، فَمَاتَ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ قَبْرٌ بَطَلَ». انْتَهَى. وَيَصِحُّ عَلَى المَعْدُومِ تَبَعًا لِلْمَوْجُودِ؛ كَـ«وَقَفْتُهُ عَلَى وَلَدِي ثُمَّ عَلَى وَلَدِ وَلَدِي» ـ وَلَا «عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ»، وَلَا عَلَى عِمَارَةِ مَسْجِدٍ[١] إِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُ[٢]، وَلَا عَلَى نَفْسِهِ؛ لِتَعَذُّرِ تَمْلِيكِ الإِنْسَانِ مِلْكَهُ أَوْ مَنَافِعَ مِلْكِهِ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُ أَنْ يَشْتَرِطَ نَحْوَ قَضَاءِ دَيْنِهِ مِمَّا وَقَفَهُ أَوِ انْتِفَاعَهُ بِهِ[٣]، لَا شَرْطُ نَحْوِ شُرْبِهِ أَوْ مُطَالَعَتِهِ مِنْ بِئْرٍ أَوْ كِتَابٍ وَقَفَهُمَا عَلَى نَحْوِ الفُقَرَاءِ؛ كَذَا قَالَهُ بَعْضُ شُرَّاحِ «**المِنْهَاجِ**»[٤]، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى الفُقَرَاءِ مَثَلًا ثُمَّ صَارَ فَقِيرًا جَازَ لَهُ الأَخْذُ مِنْهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ فَقِيرًا حَالَ الوَقْفِ.

وَيَصِحُّ شَرْطُ[٥] النَّظَرِ لِنَفْسِهِ وَلَوْ بِمُقَابِلٍ إِنْ كَانَ بِقَدْرِ أُجْرَةِ مِثْلٍ فَأَقَلَّ.

وَمِنْ حِيَلِ صِحَّةِ الوَقْفِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَقِفَ عَلَى أَوْلَادِ أَبِيهِ وَيَذْكُرَ صِفَاتِ نَفْسِهِ فَيَصِحُّ؛ كَمَا قَالَهُ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ، وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ، وَعَمِلَ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَوَقَفَ عَلَى الأَفْقَهِ مِنْ بَنِي الرِّفْعَةِ، وَكَانَ يَتَنَاوَلُهُ[٦].

[حُكْمُ الوَقْفِ عَلَى جِهَةِ مَعْصِيَةٍ]

وَيَبْطُلُ الوَقْفُ فِي جِهَةِ مَعْصِيَةٍ؛ كَعِمَارَةِ الكَنَائِسِ، وَكَوَقْفِ سِلَاحٍ عَلَى قُطَّاعِ طَرِيقٍ، وَوَقْفٍ عَلَى عِمَارَةِ قُبُورِ غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ وَالعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

فَرْعٌ: يَقَعُ لِكَثِيرِينَ أَنَّهُمْ يَقِفُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي صِحَّتِهِمْ عَلَى ذُكُورِ أَوْلَادِهِمْ قَاصِدِينَ

---

(١) أي مُبهَم؛ لإبْهامِه.

(٢) بأَنْ يَقولَ مَثَلًا: «وَقَفتُ هَذا عَلى عِمارَةِ المَسْجِدِ الفُلَانِيِّ».

(٣) أي بِمَا وَقَفَهُ بِنَحْوِ سُكْنَاهُ فِيْهِ.

(٤) وَلَيسَ بِصَحِيحٍ، وَكَأَنَّهُ تَوَهَّمَهُ مِنْ قَوْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي وَقْفِهِ لِبِئْرِ رُومَةَ بِالمَدِينَةِ: «دَلْوِي فِيهَا كَدِلَاءِ المُسْلِمِينَ»، وَلَيسَ بِصَحِيحٍ فَقَدْ أَجَابُوا عَنْهُ: بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الشَّرْطِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ الإِخْبَارِ بِأَنَّ لِلْوَاقِفِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِوَقْفِهِ العَامِّ؛ كَالصَّلَاةِ بِمَسْجِدٍ وَقَفَهُ وَالشُّرْبِ مِنْ بِئْرٍ وَقَفَهَا. اهـ (تحفة المحتاج ٦/ ٢٤٤ـ ٢٤٥).

(٥) في الأصل و(ب): «شَرْطُهُ».

(٦) أي يَأْخُذُ غَلَّةَ مَا وَقَفَهُ عَلَى الأَفْقَهِ مِنْ بَنِي الرِّفْعَةِ.

لَا قَبُولٌ وَلَوْ مِنْ مُعَيَّنٍ. وَلَوِ انْقَرَضَ فِي مُنْقَطِعِ آخِرٍ فَمَصْرِفُهُ الأَقْرَبُ إِلَى الوَاقِفِ.

بِذَلِكَ حِرْمَانَ إِنَاثِهِمْ، وَقَدْ تَكَرَّرَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ الإِفْتَاءُ بِبُطْلَانِ الوَقْفِ حِينَئِذٍ، قَالَ شَيْخُنَا كَالطَّنْبَدَاوِيِّ: «فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ بَلِ الوَجْهُ الصِّحَّةُ».

[بَيَانُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ قَبُولِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ الوَقْفَ]

(**لَا قَبُولٌ**)، فَلَا يُشْتَرَطُ (**وَلَوْ مِنْ مُعَيَّنٍ**) نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ قُرْبَةٌ؛ بَلِ الشَّرْطُ عَدَمُ الرَّدِّ، وَمَا ذَكَرْتُهُ فِي المُعَيَّنِ هُوَ المَنْقُولُ عَنِ الأَكْثَرِينَ، وَاخْتَارَهُ فِي «**الرَّوْضَةِ**»، وَنَقَلَهُ فِي «**شَرْحِ الوَسِيطِ**» عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مِنَ المُعَيَّنِ القَبُولُ[1]؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ تَمْلِيكٌ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ فِي[2] «**المِنْهَاجِ**» كَأَصْلِهِ[3]، فَإِذَا رَدَّ المُعَيَّنُ بَطَلَ حَقُّهُ، سَوَاءٌ شَرَطْنَا قَبُولَهُ أَمْ لَا، نَعَمْ لَوْ وَقَفَ عَلَى وَارِثِهِ الحَائِزِ شَيْئًا يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ لَزِمَ وَإِنْ رَدَّهُ[4].

وَخَرَجَ بِـ«المُعَيَّنِ» الجِهَةُ العَامَّةُ[5] وَجِهَةُ التَّحْرِيرِ[6] ـ كَالمَسْجِدِ ـ فَلَا قَبُولَ فِيهِ جَزْمًا.

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى اثْنَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ ثُمَّ الفُقَرَاءِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَنَصِيبُهُ يُصْرَفُ لِلآخَرِ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ فِي الِانْتِقَالِ إِلَى الفُقَرَاءِ انْقِرَاضَهُمَا جَمِيعًا وَلَمْ يُوجَدْ.

[بَيَانُ حُكْمِ الوَقْفِ المُنْقَطِعِ الآخِرِ]

(**وَلَوِ انْقَرَضَ**)؛ أَيِ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ المُعَيَّنُ (**فِي مُنْقَطِعِ آخِرٍ**) ـ كَأَنْ قَالَ: «وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي» وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا بَعْدَهُمْ أَوْ «عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ نَسْلِهِ»، وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَا يَدُومُ ـ (**فَمَصْرِفُهُ**) الفَقِيرُ (**الأَقْرَبُ**) رَحِمًا لَا إِرْثًا (**إِلَى الوَاقِفِ**) يَوْمَ انْقِرَاضِهِمْ؛ كَابْنِ البِنْتِ

---

(١) أي فوْرًا كالبَيْعِ.

(٢) قوله: «في» ليس في (ب).

(٣) وهُوَ «المُحرَّر» للرَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى.

(٤) لِأَنَّ القَصْدَ مِنَ الوَقْفِ دَوَامُ الأَجْرِ لِلْوَاقِفِ، فَلَمْ يَمْلِكِ الوَارِثُ رَدَّهُ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ يَمْلِكُ إِخْرَاجَ الثُّلُثِ عَنِ الوَارِثِ بِالكُلِّيَّةِ فَوَقْفُهُ عَلَيْهِ أَوْلَى. اهـ (تحفة المحتاج ٦/ ٢٥١).

(٥) كَالفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ.

(٦) أي الجِهَةُ الَّتِي تُشْبِهُ التَّحْرِيرَ ـ أَيِ العِتْقَ ـ فِي انْفِكَاكِهِ عَنِ اخْتِصَاصِ الآدَمِيِّينَ.

. . . .

وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ ابْنُ أَخٍ مَثَلًا؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الأَقَارِبِ أَفْضَلُ[١]، وَأَفْضَلُ مِنْهُ[٢] الصَّدَقَةُ عَلَى أَقْرَبِهِمْ فَأَقْرَبِهِمْ، وَمِنْ ثَمَّ يَجِبُ أَنْ يُخَصَّ بِهِ فُقَرَاؤُهُمْ[٣]، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَرْبَابُ الوَقْفِ[٤] أَوْ عُرِفَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَقَارِبُ فُقَرَاءُ؛ بَلْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ - وَهُمْ مَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ[٥] - صَرَفَهُ الإِمَامُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، وَقَالَ جَمْعٌ: «يُصْرَفُ إِلَى الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ»؛ أَيْ بِبَلَدِ المَوْقُوفِ، وَلَا يَبْطُلُ الوَقْفُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ بَلْ يَكُونُ مُسْتَمِرًّا عَلَيْهِ[٦]؛ إِلَّا فِيمَا لَمْ يُذْكَرِ المَصْرِفُ[٧] - كَـ«وَقَفْتُ هَذَا» وَإِنْ قَالَ: «للهِ» - لِأَنَّ الوَقْفَ يَقْتَضِي تَمْلِيكَ المَنَافِعِ، فَإِذَا[٨] لَمْ يُعَيِّنْ مُتَمَلِّكًا بَطَلَ، وَإِنَّمَا صَحَّ «أَوْصَيْتُ بِثُلُثِي[٩]» وَصُرِفَ لِلْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ الوَصَايَا لَهُمْ، فَحُمِلَ الإِطْلَاقُ عَلَيْهِمْ. وَإِلَّا فِي مُنْقَطِعِ الأَوَّلِ - كَـ«وَقَفْتُهُ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ عَلَى قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي[١٠]» أَوْ «عَلَى قَبْرِ أَبِي» وَهُوَ حَيٌّ[١١] - فَيَبْطُلُ، بِخِلَافِ «وَقَفْتُهُ الآنَ - أَوْ بَعْدَ مَوْتِي - عَلَى مَنْ يَقْرَأُ عَلَى قَبْرِي بَعْدَ[١٢] مَوْتِي» فَإِنَّهُ وَصِيَّةٌ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ أُجِيزَ[١٣] وَعُرِفَ قَبْرُهُ صَحَّتْ وَإِلَّا فَلَا، وَحَيْثُ صَحَّحْنَا الوَقْفَ أَوِ الوَصِيَّةَ[١٤] كَفَى قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ

(١) أي لِمَا فِيهِ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ.
(٢) أي مِنْ هَذَا الأَفْضَلِ.
(٣) لِأَنَّ الصَّدَقَةَ غَالِبًا إِنَّمَا تَكُونُ لَهُمْ.
(٤) أي جُهِلَ أَهْلُهُ المُسْتَحِقُّونَ لِرَيْعِهِ.
(٥) وَالغَنِيُّ فِي بَابِ الزَّكَاةِ هُوَ مَنْ عِنْدَهُ مَالٌ يَكْفِيهِ العُمْرَ الغَالِبَ، أَوْ كَسْبٌ يَلِيقُ بِهِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٣١٦).
(٦) الضَّمِيرُ المُسْتَتِرُ فِي «يَكُونُ» وَفِي «عَلَيْهِ» يَعُودُ عَلَى الوَقْفِ؛ أَيْ بَلْ يَكُونُ الوَقْفُ مُجْرًى عَلَيْهِ دَائِمًا.
(٧) أي فَإِنَّهُ يَبْطُلُ.
(٨) في (ب): «فَإِنْ».
(٩) أي مَعَ عَدَمِ ذِكْرِ المُوْصَى لَهُ.
(١٠) قوله: «بَعْدَ مَوْتِي» ليس في (ب).
(١١) أي ثُمَّ الفُقَرَاءِ؛ كَمَا هُوَ الفَرْضُ أَنَّهُ مُنْقَطِعُ الأَوَّلِ فَقَطْ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٦٦).
(١٢) في الأصل: «مَنْ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْدَ».
(١٣) أي الزَّائِدُ عَلَى الثُّلُثِ.
(١٤) أي حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مُنْقَطِعَ الأَوَّلِ كَمَا مُثِّلَ.

وَلَوْ شَرَطَ شَيْئًا اتُّبِعَ.

بِلَا تَعْيِينٍ بِسُورَةِ ﴿يسٓ﴾ وَإِنْ كَانَ غَالِبُ قَصْدِ الوَاقِفِ ذَلِكَ؛ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الزَّمْزَمِيُّ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: «هَذَا إِذَا لَمْ يَطَّرِدْ عُرْفُ البَلَدِ بِقِرَاءَةِ قَدْرٍ مَعْلُومٍ أَوْ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَعَلِمَهُ الوَاقِفُ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْهُ؛ إِذْ عُرْفُ البَلَدِ المُطَّرِدُ فِي زَمَنِهِ بِمَنْزِلَةِ شَرْطِهِ».

[بَيَانُ وُجُوبِ اتِّبَاعِ شَرْطِ الوَاقِفِ]

(وَلَوْ شَرَطَ)؛ أَيِ الوَاقِفُ (شَيْئًا) يُقْصَدُ[1] - كَشَرْطِ أَلَّا يُؤْجَرَ[2] مُطْلَقًا، أَوْ إِلَّا كَذَا؛ كَسَنَةٍ، أَوْ أَنْ يُفَضَّلَ بَعْضُ المَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَوْ أُنْثَى عَلَى ذَكَرٍ، أَوْ يُسَوَّى بَيْنَهُمْ، أَوِ اخْتِصَاصٍ[3] نَحْوِ مَسْجِدٍ كَمَدْرَسَةٍ وَمَقْبُرَةٍ بِطَائِفَةٍ[4] كَشَافِعِيَّةٍ - (اتُّبِعَ) شَرْطُهُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الضَّرُورَةِ؛ كَسَائِرِ شُرُوطِهِ الَّتِي لَمْ تُخَالِفِ الشَّرْعَ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ وُجُوهِ المَصْلَحَةِ، أَمَّا مَا خَالَفَ الشَّرْعَ - كَشَرْطِ العُزُوبَةِ[5] فِي سُكَّانِ المَدْرَسَةِ؛ أَيْ مَثَلًا - فَلَا يَصِحُّ كَمَا أَفْتَى بِهِ البُلْقِينِيُّ[6].

وَخَرَجَ بِـ«غَيْرِ حَالَةِ الضَّرُورَةِ» مَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُ المُسْتَأْجِرِ الأَوَّلِ وَقَدْ شَرَطَ أَلَّا يُؤْجَرَ لِإِنْسَانٍ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، أَوْ أَنَّ الطَّالِبَ لَا يُقِيمُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، فَيُهْمَلُ شَرْطُهُ حِينَئِذٍ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ.

---

(١) لَعَلَّ المُرَادَ بِهِ الَّذِي لَا يُنَافِي الوَقْفَ، وَالشَّرْطُ الَّذِي يُنَافِيهِ - كَشَرْطِ الخِيَارِ لِنَفْسِهِ فِي إِبْقَاءِ وَقْفِهِ وَالرُّجُوعِ فِيهِ مَتَى شَاءَ، أَوْ شَرْطِ أَنْ يَبِيعَهُ - مُبْطِلٌ لِلْوَقْفِ؛ إِذْ وَضْعُ الوَقْفِ عَلَى اللُّزُومِ. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٣١٨) باختصار.

(٢) أَيِ المَوْقُوفُ.

(٣) زَادَ فِي (ب): «مِنْ».

(٤) فِي (ب): «لِطَائِفَةٍ».

(٥) عَزَبَ الرَّجُلُ يَعْزُبُ - مِنْ بَابِ «قَتَلَ» - عُزْبَةً - وِزَانُ «غُرْفَةٍ» - وَعُزُوبَةً: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ. اهـ (المصباح المنير/ ٤٠٩).

(٦) وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ؛ أَيْ مِنَ الحَضِّ عَلَى التَّزَوُّجِ وَذَمِّ العُزُوبَةِ. اهـ (تحفة المحتاج ٦/ ٢٥٦).

. . . .

[فَائِدَةٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الوَقْفِ اللَّفْظِيَّةِ]

فَائِدَةٌ: الوَاوُ العَاطِفَةُ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ المُتَعَاطِفَاتِ؛ كَـ«وَقَفْتُ هَذَا عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي[1]»، وَ«ثُمَّ» وَالفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ[2].

وَيَدْخُلُ أَوْلَادُ بَنَاتٍ[3] فِي «ذُرِّيَّةٍ» وَ«نَسْلٍ» وَ«عَقِبٍ» وَ«أَوْلَادِ أَوْلَادٍ»؛ إِلَّا إِنْ قَالَ: «عَلَى مَنْ يُنْسَبُ[4] إِلَيَّ مِنْهُمْ» فَلَا يَدْخُلُونَ حِينَئِذٍ.

وَ«المَوْلَى» يَشْمَلُ مُعْتِقًا وَعَتِيقًا.

[بَيَانُ مَا يُتَّبَعُ عِنْدَ إِجْمَالِ الوَاقِفِ شَرْطَهُ]

تَنْبِيهٌ: حَيْثُ أَجْمَلَ الوَاقِفُ شَرْطَهُ اتُّبِعَ فِيهِ العُرْفُ المُطَّرِدُ فِي زَمَنِهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَرْطِهِ، ثُمَّ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَقَاصِدِ الوَاقِفِينَ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ، وَمِنْ ثَمَّ[5] امْتَنَعَ فِي السِّقَايَاتِ المُسَبَّلَةِ عَلَى الطُّرُقِ غَيْرُ الشُّرْبِ وَنَقْلُ المَاءِ مِنْهَا وَلَوْ لِلشُّرْبِ، وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ حُرْمَةَ نَحْوِ بُصَاقٍ وَغَسْلٍ وَسَخٍ فِي مَاءِ مَطْهَرَةِ المَسْجِدِ وَإِنْ كَثُرَ.

وَسُئِلَ العَلَّامَةُ الطَّنْبَدَاوِيُّ عَنِ الجَوَابِي وَالجِرَارِ[6] الَّتِي عِنْدَ المَسَاجِدِ فِيهَا المَاءُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ لِلشُّرْبِ أَوِ الوُضُوءِ أَوِ الغُسْلِ الوَاجِبِ أَوِ المَسْنُونِ أَوْ غَسْلِ النَّجَاسَةِ، **فَأَجَابَ:** «إِنَّهُ إِذَا دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ المَاءَ مَوْضُوعٌ لِتَعْمِيمِ الِانْتِفَاعِ جَازَ جَمِيعُ مَا ذُكِرَ مِنَ الشُّرْبِ وَغَسْلِ النَّجَاسَةِ وَغُسْلِ الجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا. وَمِثَالُ القَرِينَةِ جَرَيَانُ النَّاسِ عَلَى تَعْمِيمِ

---

(١) أي فيكُونُ الوَقْفُ عَلَيْهِم بالسَّوِيَّةِ.

(٢) كَـ«وَقَفْتُ هَذَا عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَادِي» أَوْ «فَأَوْلَادِ أَوْلَادِي»، فَلَا يُصْرَفُ الوَقْفُ عَلَى الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ إِلَّا بَعْدَ انْقِرَاضِ الأُولَى.

(٣) في (ب): «البَنَاتِ».

(٤) في (ب): «يَنْتَسِبُ».

(٥) أي مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُتَّبَعُ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَقَاصِدِ الوَاقِفِينَ إِذَا فُقِدَ العُرْفُ المُطَّرِدُ.

(٦) الجَوَابِي: حُفَرٌ يُوضَعُ فِيهَا المَاءُ، وَالجِرَارُ: أَوَانٍ مِنَ الخَزَفِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٣٢٣).

. . . .

الِانْتِفَاعِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ فَقِيهٍ وَغَيْرِهِ؛ إِذِ الظَّاهِرُ مِنْ عَدَمِ النَّكِيرِ أَنَّهُمْ[1] أَقْدَمُوا عَلَى تَعْمِيمِ الِانْتِفَاعِ بِالمَاءِ بِغُسْلٍ وَشُرْبٍ وَوُضُوءٍ وَغَسْلِ نَجَاسَةٍ، فَمِثْلُ هَذَا[2] يُقَالُ بِالجَوَازِ فِيهِ». وَقَالَ: «إِنَّ فَتْوَى العَلَّامَةِ عَبْدِ اللهِ بَامَخْرَمَةَ يُوَافِقُ[3] مَا ذَكَرَهُ». انْتَهَى.

[حُكْمُ شَرْطِ الرَّهْنِ مِنْ مُسْتَعِيرِ الوَقْفِ]

قَالَ القَفَّالُ وَتَبِعُوهُ: «وَيَجُوزُ شَرْطُ رَهْنٍ مِنْ مُسْتَعِيرِ كِتَابِ وَقْفٍ يَأْخُذُهُ النَّاظِرُ مِنْهُ لِيَحْمِلَهُ عَلَى رَدِّهِ، وَأُلْحِقَ بِهِ[4] شَرْطُ ضَامِنٍ».

[مَصْرِفُ الوَقْفِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى أَهْلِ بَلَدٍ]

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فِي الوَقْفِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوِ النَّذْرِ لَهُ بِأَنَّهُ يُصْرَفُ لِمَصَالِحِ حُجْرَتِهِ الشَّرِيفَةِ فَقَطْ، أَوْ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ أُعْطِيَ مُقِيمٌ بِهَا أَوْ غَائِبٌ عَنْهَا لِحَاجَةٍ غَيْبَةً لَا تَقْطَعُ نِسْبَتَهُ إِلَيْهَا عُرْفًا[5].

[بَيَانُ بَعْضِ فُرُوعِ الوَقْفِ]

فُرُوعٌ: قَالَ التَّاجُ الفَزَارِيُّ وَالبُرْهَانُ المَرَاغِيُّ وَغَيْرُهُمَا: مَنْ شَرَطَ قِرَاءَةَ جُزْءٍ[6] مِنَ القُرْآنِ كُلَّ يَوْمٍ كَفَاهُ قَدْرُ جُزْءٍ وَلَوْ مُفَرَّقًا[7] وَنَظَرًا[8]، وَفِي المُفَرَّقِ نَظَرٌ.

وَلَوْ قَالَ: «لِيُتَصَدَّقَ بِغَلَّتِهِ فِي رَمَضَانَ» أَوْ «عَاشُورَاءَ» فَفَاتَ تُصُدِّقَ بَعْدَهُ، وَلَا يُنْتَظَرُ

---

(١) أَيِ الوَاقِفِينَ.

(٢) زَادَ فِي «ع»: «إِيقَاعٌ».

(٣) كَانَ المُنَاسِبُ «تُوَافِقُ» بِالتَّاءِ؛ لِأَنَّ فَاعِلَهُ عَائِدٌ عَلَى الفَتْوَى.

(٤) أَيْ شَرْطِ الرَّهْنِ فِي الجَوَازِ.

(٥) بِأَنْ سَافَرَ وَتَرَكَ مَالَهُ وَأَمْتِعَتَهُ فِيهَا، وَلَمْ يَسْتَوْطِنْ غَيْرَهَا.

(٦) أَيْ بِأَنْ قَالَ مَثَلًا: «وَقَفْتُ هَذَا عَلَى فُلَانٍ بِشَرْطِ أَنْ يَقْرَأَ كُلَّ يَوْمٍ جُزْءًا مِنَ القُرْآنِ».

(٧) بِأَنْ كَانَ مِنْ سُوَرٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

(٨) أَيْ يَقْرَؤُهُ نَظَرًا؛ أَيْ لَا عَنْ ظَهْرِ غَيْبٍ.

. . . .

مِثْلُهُ، نَعَمْ إِنْ قَالَ: «فِطْرًا لِصُوَّامِهِ» انْتَظَرَهُ.

وَأَفْتَى غَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: «عَلَى مَنْ يَقْرَأُ عَلَى قَبْرِ أَبِي كُلَّ جُمُعَةٍ ﴿يسٓ﴾» بِأَنَّهُ إِنْ حَدَّ القِرَاءَةَ بِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ[1]، أَوْ عَيَّنَ لِكُلِّ سَنَةٍ غَلَّةً اتُّبِعَ[2]، وَإِلَّا بَطَلَ[3] نَظِيرُ[4] مَا قَالُوهُ مِنْ بُطْلَانِ الوَصِيَّةِ لِزَيْدٍ كُلَّ شَهْرٍ بِدِينَارٍ إِلَّا فِي دِينَارٍ وَاحِدٍ. انْتَهَى، وَإِنَّمَا يَتَّجِهُ إِلْحَاقُ الوَقْفِ بِالوَصِيَّةِ[5] إِنْ عُلِّقَ بِالمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ وَصِيَّةٌ، وَأَمَّا الوَقْفُ الَّذِي لَيْسَ كَالوَصِيَّةِ فَالَّذِي يَتَّجِهُ صِحَّتُهُ؛ إِذْ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَحْذُورٌ بِوَجْهٍ؛ لِأَنَّ النَّاظِرَ إِذَا قَرَّرَ مَنْ يَقْرَأُ كَذَلِكَ[6] اسْتَحَقَّ مَا شُرِطَ مَا دَامَ يَقْرَأُ، فَإِذَا مَاتَ مَثَلًا قَرَّرَ النَّاظِرُ غَيْرَهُ وَهَكَذَا.

وَلَوْ قَالَ الوَاقِفُ: «وَقَفْتُ هَذَا عَلَى فُلَانٍ لِيَعْمَلَ كَذَا» قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا لِلِاسْتِحْقَاقِ[7]، وَأَنْ يَكُونَ تَوْصِيَةً[8] لَهُ لِأَجْلِ وَقْفِهِ، فَإِنْ عُلِمَ مُرَادُهُ اتُّبِعَ، وَإِنْ شُكَّ لَمْ يُمْنَعِ الِاسْتِحْقَاقَ»، وَإِنَّمَا يَتَّجِهُ[9] فِيمَا لَا يُقْصَدُ عُرْفًا[10] صَرْفُ الغَلَّةِ فِي مُقَابَلَتِهِ، وَإِلَّا كَـ«لِتَقْرَأَ ـ أَوْ تَتَعَلَّمَ ـ كَذَا» فَهُوَ شَرْطٌ لِلِاسْتِحْقَاقِ فِيمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا.

وَلَوْ وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِلضَّيْفِ صُرِفَ لِلْوَارِدِ عَلَى[11] مَا يَقْتَضِيهِ العُرْفُ، وَلَا يُزَادُ

---

(١) كَسَنَةٍ مَثَلًا.

(٢) أي شَرْطُهُ.

(٣) أي الوَقْفُ.

(٤) في (ط): «نَظِيرُهُ».

(٥) أي فِي البُطْلَانِ.

(٦) أي كُلَّ جُمُعَةٍ ﴿يسٓ﴾.

(٧) أي لِاسْتِحْقَاقِ المَوْقُوفِ.

(٨) أي وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ المَذْكُورُ تَوْصِيَةً لَهُ لِلْعَمَلِ؛ أَيْ عَلَيْهِ.

(٩) أي قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ.

(١٠) أي مِمَّا لَا تَعَبَ فِيهِ؛ كَكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٦٨).

(١١) قوله: «عَلَى» ليس في (ب).

. . . .

عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُطْلَقًا[١]، وَلَا يُدْفَعُ لَهُ حَبٌّ إِلَّا إِنْ شَرَطَهُ الوَاقِفُ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ الفَقْرُ؟ قَالَ شَيْخُنَا: «الظَّاهِرُ لَا».

وَسُئِلَ شَيْخُنَا الزَّمْزَمِيُّ عَمَّا وُقِفَ لِيُصْرَفَ غَلَّتُهُ لِلإِطْعَامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ أَنْ يُطْعِمَهَا مَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الضِّيفَانِ فِي غَيْرِ شَهْرِ المَوْلِدِ بِذَلِكَ القَصْدِ أَوْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِزْقٌ مِنْ[٢] بَيْتِ المَالِ وَلَا مِنْ مَيَاسِيرِ المُسْلِمِينَ؟ فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ أَنْ يَصْرِفَ الغَلَّةَ المَذْكُورَةَ فِي إِطْعَامِ[٣] مَنْ ذُكِرَ، وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي الأَكْلُ مِنْهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ، وَالقَاضِي إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ المُتَصَدِّقُ وَلَمْ يَكُنِ القَاضِي عَارِفًا بِهِ قَالَ السُّبْكِيُّ: «لَا شَكَّ فِي جَوَازِ الأَخْذِ لَهُ»، وَبِقَوْلِهِ أَقُولُ؛ لِانْتِفَاءِ المَعْنَى المَانِعِ[٤]، وَإِلَّا[٥] يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَالهَدِيَّةِ، وَيَحْتَمِلُ الفَرْقَ[٦] بِأَنَّ المُتَصَدِّقَ إِنَّمَا قَصَدَ ثَوَابَ الآخِرَةِ. انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: «وَلَا يَسْتَحِقُّ ذُو وَظِيفَةٍ ـ كَقِرَاءَةٍ ـ أَخَلَّ بِهَا فِي بَعْضِ الأَيَّامِ»، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «إِنْ أَخَلَّ وَاسْتَنَابَ لِعُذْرٍ ـ كَمَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ ـ بَقِيَ اسْتِحْقَاقُهُ، وَإِلَّا لَمْ يَسْتَحِقَّ لِمُدَّةِ الاِسْتِنَابَةِ[٧]»، فَأَفْهَمَ بَقَاءَ أَثَرِ اسْتِحْقَاقِهِ لِغَيْرِ مُدَّةِ الإِخْلَالِ، وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ السُّبْكِيُّ كَابْنِ الصَّلَاحِ فِي كُلِّ وَظِيفَةٍ تَقْبَلُ الإِنَابَةَ[٨]؛ كَالتَّدْرِيسِ وَالإِمَامَةِ.

---

(١) ظَاهِرُهُ سَوَاءٌ عَرَضَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ السَّفَرِ ـ كَمَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ ـ أَوْ لَا. اهـ (حاشية الشّرواني على تحفة المحتاج ٦/ ٢٧١).

(٢) في الأصلِ و(ب): «فِي».

(٣) في (ب): «طَعَامِ».

(٤) أي مِنْ جَوَازِ الأَخْذِ، وَهُوَ مَيْلُ قَلْبِهِ إِلَى مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ.

(٥) في (ب): «وَلَا».

(٦) أي بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالهَدِيَّةِ، وَالأَوْجَهُ عَدَمُ الفَرْقِ. اهـ (إعانة الطّالبين ٣/ ٣٢٨).

(٧) الأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: «لِمُدَّةِ الإِخْلَالِ سَوَاءٌ اسْتَنَابَ أَمْ لَا»، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: «المُرَادُ: لِمُدَّةِ إِمْكَانِهَا سَوَاءٌ اسْتَنَابَ بِالفِعْلِ أَوْ لَا».

(٨) خَرَجَ بِهِ مَا لَا تَقْبَلُ الإِنَابَةَ؛ كَالتَّعَلُّمِ.

وَلِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ رَيْعٌ.

[بَيَانُ أَحْكَامِ الوَقْفِ المَعْنَوِيَّةِ]

(**وَلِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ**) عَيْنٌ مُطْلَقًا[١] أَوْ لِاسْتِغْلَالِ رَيْعِهَا لِغَيْرِ نَفْعٍ خَاصٍّ مِنْهَا (**رَيْعٌ**)، وَهُوَ فَوَائِدُ المَوْقُوفِ جَمِيعُهَا؛ كَأُجْرَةٍ وَدَرٍّ[٢] وَوَلَدٍ حَادِثٍ بَعْدَ الوَقْفِ، وَثَمَرٍ وَغُصْنٍ يُعْتَادُ قَطْعُهُ، أَوْ شُرِطَ[٣] وَلَمْ يُؤَدِّ قَطْعُهُ لِمَوْتِ أَصْلِهِ، فَيَتَصَرَّفُ فِي فَوَائِدِهِ تَصَرُّفَ المُلَّاكِ بِنَفْسِهِ[٤] وَبِغَيْرِهِ[٥] مَا لَمْ يُخَالِفْ شَرْطَ الوَاقِفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ[٦] هُوَ المَقْصُودُ مِنَ الوَقْفِ.

وَأَمَّا الحَمْلُ المُقَارِنُ فَوَقْفٌ تَبَعًا لِأُمِّهِ.

أَمَّا إِذَا وُقِفَتْ عَلَيْهِ عَيْنٌ لِنَفْعٍ خَاصٍّ ـ كَدَابَّةٍ لِلرُّكُوبِ ـ فَفَوَائِدُهَا مِنْ دَرٍّ وَنَحْوِهِ لِلْوَاقِفِ.

وَلَا يَجُوزُ وَطْءُ أَمَةٍ مَوْقُوفَةٍ[٧] وَلَوْ مِنْ وَاقِفٍ[٨] أَوْ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ مِلْكِهِمَا؛ بَلْ يُحَدَّانِ، وَيُزَوِّجُهَا قَاضٍ بِإِذْنِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ، لَا لَهُ وَلَا لِلْوَاقِفِ[٩].

وَاعْلَمْ أَنَّ المِلْكَ فِي رَقَبَةِ المَوْقُوفِ عَلَى مُعَيَّنٍ أَوْ جِهَةٍ يَنْتَقِلُ إِلَى اللهِ تَعَالَى؛ أَيْ يَنْفَكُّ عَنِ اخْتِصَاصِ الآدَمِيِّينَ، فَلَوْ شُغِلَ المَسْجِدُ بِأَمْتِعَةٍ وَجَبَتِ الأُجْرَةُ لَهُ[١٠]، فَتُصْرَفُ لِمَصَالِحِهِ عَلَى الأَوْجَهِ.

---

(١) أي عَنِ التَّقْيِيدِ بِكَوْنِهِ لِاسْتِغْلَالٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(٢) هُوَ ـ بِفَتْحِ الدَّالِ ـ اللَّبَنُ.

(٣) أي قَطْعُهُ.

(٤) أي كَأَنْ يَرْكَبَ الدَّابَّةَ.

(٥) أي بِإِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ إِنْ كَانَ لَهُ النَّظَرُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٣٣٠).

(٦) أي كَوْنَ الرَّيْعِ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ.

(٧) قوله: «مَوْقُوفَةٍ» ليس في الأصلِ.

(٨) في (ب): «الوَاقِفِ».

(٩) أي لَا يُزَوِّجُهَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَلَا لِلْوَاقِفِ.

(١٠) أي لِلْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ.

. . . .

[فَائِدَةٌ فِي بَيَانِ أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَحَلٍّ مِنْ مَسْجِدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ]

فَائِدَةٌ: وَمَنْ[(١)] سَبَقَ إِلَى مَحَلٍّ مِنْ مَسْجِدٍ لِإِقْرَاءِ قُرْآنٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ آلَةٍ لَهُ[(٢)] أَوْ لِتَعَلُّمِ مَا ذُكِرَ، أَوْ كَسَمَاعِ دَرْسٍ بَيْنَ يَدَي مُدَرِّسٍ، وَفَارَقَهُ لِيَعُودَ إِلَيْهِ وَلَمْ تَطُلْ مُفَارَقَتُهُ بِحَيْثُ انْقَطَعَ عَنْهُ الأُلَفَةُ[(٣)] فَحَقُّهُ بَاقٍ؛ لِأَنَّ لَهُ غَرَضًا فِي مُلَازَمَةِ ذَلِكَ المَوْضِعِ لِيَأْلَفَهُ النَّاسُ، وَقِيلَ: «يَبْطُلُ حَقُّهُ بِقِيَامِهِ»، وَأَطَالُوا فِي تَرْجِيحِهِ نَقْلًا وَمَعْنًى[(٤)]، أَوْ لِلصَّلَاةِ وَلَوْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ وَفَارَقَهُ بِعُذْرٍ ـ كَقَضَاءِ حَاجَةٍ أَوْ إِجَابَةِ دَاعٍ ـ فَحَقُّهُ بَاقٍ وَلَوْ صَبِيًّا فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ رِدَاءَهُ فِيهِ، فَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ العَالِمِ[(٥)] الجُلُوسُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ ظَنِّ رِضَاهُ، نَعَمْ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي غَيْبَتِهِ وَاتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ فَالوَجْهُ سَدُّ الصَّفِّ مَكَانِهِ[(٦)]؛ لِحَاجَةِ إِتْمَامِ الصُّفُوفِ؛ ذَكَرَهُ الأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ، فَلَوْ كَانَ لَهُ[(٧)] سَجَّادَةٌ فِيهِ[(٨)] فَيُنَحِّيهَا بِرِجْلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهَا بِهَا عَنِ الأَرْضِ؛ لِئَلَّا تَدْخُلَ فِي ضَمَانِهِ.

أَمَّا جُلُوسُهُ لِاعْتِكَافٍ: فَإِنْ لَمْ يَنْوِ مُدَّةً بَطَلَ حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ وَلَوْ لِحَاجَةٍ، وَإِلَّا[(٩)] لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ أَثْنَاءَهَا لِحَاجَةٍ.

---

(١) في الأصل و(ب): «مَنْ».

(٢) أي لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ؛ كَالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ.

(٣) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ المُرَادُ أَنْ تَمْضِيَ مُدَّةٌ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَنْقَطِعَ الأُلَافُ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعُوا بِالفِعْلِ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٣/ ١٩٥).

(٤) أي مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ هُوَ المَنْقُولُ عَنِ المَذْهَبِ، وَمِنْ جِهَةِ المَعْنَى.

(٥) أي العَالِمِ بِبَقَاءِ الحَقِّ لِمَنْ سَبَقَ.

(٦) بالجرِّ بَدَلٌ مِنَ «الصَّفِّ»؛ بَدَلُ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٣٣٥).

(٧) أي لِمَنْ سَبَقَ ثُمَّ فَارَقَ الصَّفَّ.

(٨) أي فِي الصَّفِّ.

(٩) أي بِأَنْ نَوَى مُدَّةً.

وَلَا يُبَاعُ مَوْقُوفٌ وَإِنْ خَرِبَ.

[حُكْمُ تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ فِي المَسَاجِدِ]

وَأَفْتَى القَفَّالُ بِمَنْعِ تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ فِي المَسَاجِدِ[١].

[حُكْمُ بَيْعِ المَوْقُوفِ وَنَقْلِهِ]

(وَلَا يُبَاعُ مَوْقُوفٌ وَإِنْ خَرِبَ)، فَلَوِ انْهَدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَذَّرَتْ إِعَادَتُهُ لَمْ يُبَعْ وَلَا يَعُودُ مِلْكًا بِحَالٍ؛ لِإِمْكَانِ الصَّلَاةِ وَالِاعْتِكَافِ فِي أَرْضِهِ، أَوْ جَفَّ الشَّجَرُ المَوْقُوفُ أَوْ قَلَعَهُ رِيحٌ لَمْ يَبْطُلِ الوَقْفُ، فَلَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ؛ بَلْ يَنْتَفِعُ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ وَلَوْ بِجَعْلِهِ أَبْوَابًا إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِجَارَتُهُ خَشَبًا بِحَالِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الِانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِاسْتِهْلَاكِهِ ـ كَأَنْ صَارَ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِالإِحْرَاقِ ـ انْقَطَعَ الوَقْفُ؛ أَيْ وَيَمْلِكُهُ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ عَلَى المُعْتَمَدِ، فَيَنْتَفِعُ بِعَيْنِهِ[٢] وَلَا يَبِيعُهُ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ حُصُرِ المَسْجِدِ المَوْقُوفَةِ عَلَيْهِ إِذَا بَلِيَتْ؛ بِأَنْ ذَهَبَ جَمَالُهَا وَنَفْعُهَا وَكَانَتِ المَصْلَحَةُ فِي بَيْعِهَا، وَكَذَا جُذُوعُهُ المُنْكَسِرَةُ خِلَافًا لِجَمْعٍ فِيهِمَا، وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُمَا[٣] لِمَصَالِحِ المَسْجِدِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ شِرَاءُ حَصِيرٍ أَوْ جِذْعٍ[٤] بِهِ. وَالخِلَافُ[٥] فِي المَوْقُوفَةِ[٦] وَلَوْ بِأَنِ اشْتَرَاهَا النَّاظِرُ وَوَقَفَهَا، بِخِلَافِ المَوْهُوبَةِ أَوِ المُشْتَرَاةِ لِلْمَسْجِدِ، فَتُبَاعُ جَزْمًا لِمُجَرَّدِ الحَاجَةِ ـ أَيِ المَصْلَحَةِ ـ وَإِنْ لَمْ تَبْلَ. وَكَذَا[٧] نَحْوُ القَنَادِيلِ.

وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ حُصُرِ المَسْجِدِ وَلَا فِرَاشِهِ[٨] فِي غَيْرِ فَرْشِهِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَتْ

---

(١) وَكَأَنَّهُ فِي غَيْرِ كَامِلِي التَّمْيِيزِ إِذَا صَانَهُمُ المُعَلِّمُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِالمَسْجِدِ. اهـ (تحفة المحتاج ٦/ ٢٢٢).
(٢) أي بِأَيِّ انْتِفَاعٍ وَلَوْ بِالِاسْتِهْلَاكِ.
(٣) أي الحُصُرِ وَالجُذُوعِ إِذَا بِيعَا.
(٤) في (ب): «جُذُوع».
(٥) أي بَيْنَ جَوَازِ البَيْعِ وَعَدَمِهِ.
(٦) أي فِي الحُصُرِ المَوْقُوفَةِ أَوِ الجُذُوعِ كَذَلِكَ.
(٧) أي مِثْلُ الحُصُرِ وَالجُذُوعِ فِي التَّفْصِيلِ المَذْكُورِ.
(٨) في (ب): «وَفِرَاشِهِ».

. . . .

لِحَاجَةٍ أَمْ لَا كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا.

وَلَوِ اشْتَرَى النَّاظِرُ أَخْشَابًا لِلْمَسْجِدِ[1]، أَوْ وُهِبَتْ لَهُ[2] وَقَبِلَهَا النَّاظِرُ جَازَ بَيْعُهَا لِمَصْلَحَةٍ؛ كَأَنْ خَافَ عَلَيْهَا نَحْوَ سَرِقَةٍ، لَا إِنْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً مِنْ أَجْزَاءِ المَسْجِدِ؛ بَلْ تُحْفَظُ لَهُ[3] وُجُوبًا؛ ذَكَرَهُ الكَمَالُ الرَّدَّادُ فِي «فَتَاوِيْهِ».

وَلَا يُنْقَضُ المَسْجِدُ[4] إِلَّا إِذَا خِيفَ عَلَى نُقْضِهِ[5] فَيُنْقَضُ وَيُحْفَظُ، أَوْ يُعْمَرُ بِهِ مَسْجِدٌ آخَرُ إِنْ رَآهُ الحَاكِمُ، وَالمَسْجِدُ الأَقْرَبُ إِلَيْهِ أَوْلَى، وَلَا يُعْمَرُ بِهِ غَيْرُ جِنْسِهِ - كَرِبَاطٍ وَبِئْرٍ[6] - كَالعَكْسِ[7]؛ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ جِنْسُهُ. وَالَّذِي يَتَّجِهُ تَرْجِيْحُهُ فِي رَيْعِ وَقْفِ المُنْهَدِمِ أَنَّهُ إِنْ تُوُقِّعَ عَوْدُهُ حُفِظَ لَهُ، وَإِلَّا صُرِفَ لِمَسْجِدٍ آخَرَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ صُرِفَ لِلْفُقَرَاءِ[8]؛ كَمَا يُصْرَفُ النُّقْضُ لِنَحْوِ رِبَاطٍ.

وَسُئِلَ شَيْخُنَا عَمَّا إِذَا عُمِرَ مَسْجِدٌ بِآلَاتٍ جُدُدٍ وَبَقِيَتْ آلَاتُهُ القَدِيْمَةُ، فَهَلْ يَجُوزُ عِمَارَةُ مَسْجِدٍ آخَرَ قَدِيْمٍ بِهَا أَوْ تُبَاعُ وَيُحْفَظُ ثَمَنُهَا؟ فَأَجَابَ: «بِأَنَّهُ يَجُوزُ عِمَارَةُ مَسْجِدٍ قَدِيْمٍ وَحَادِثٍ بِهَا، حَيْثُ قُطِعَ بِعَدَمِ احْتِيَاجِ مَا هِيَ مِنْهُ إِلَيْهَا قَبْلَ فَنَائِهَا[9]، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ». انْتَهَى.

وَنَقْلُ نَحْوِ حُصُرِ المَسْجِدِ وَقَنَادِيْلِهِ كَنَقْلِ آلَاتِهِ.

---

(١) أي أَخْشَابًا تُحْفَظُ وَتُهَيَّأُ لِمَا يَحْدُثُ فِي المَسْجِدِ مِنْ خَرَابٍ.
(٢) أي لِلْمَسْجِدِ.
(٣) قوله: «لَهُ» ليس في (ب).
(٤) أي المُنْهَدِمُ المُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ فِي قَوْلِهِ: «فَلَوِ انْهَدَمَ مَسْجِدٌ».
(٥) مِثَالُ «قُفْلٍ» وَ«حِمْلٍ»، بِمَعْنَى المَنْقُوضِ. اهـ (المصباح المنير/ ٦٣٨).
(٦) في (ب): «أَوْ بِئْرٍ».
(٧) هُوَ أَنْ لَا يُعْمَرَ بِنقْضِ الرِّبَاطِ وَالبِئْرِ غَيْرُ الجِنْسِ؛ كَالمَسْجِدِ.
(٨) أي فُقَرَاءِ مَحَلِّ المَسْجِدِ المُنْهَدِمِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٣٤١).
(٩) في الأصلِ: «بِنَائِهَا».

. . . .

[بَيَانُ مَصْرِفِ رَيْعِ المَوْقُوفِ عَلَى المَسْجِدِ]

وَيُصْرَفُ رَيْعُ المَوْقُوفِ عَلَى المَسْجِدِ مُطْلَقًا[1] أَوْ عَلَى عِمَارَتِهِ فِي البِنَاءِ وَلَوْ لِمَنَارَتِهِ، وَفِي التَّجْصِيصِ المُحْكِمِ وَالسُّلَّمِ، وَفِي أُجْرَةِ القَيِّمِ، لَا المُؤَذِّنِ وَالإِمَامِ وَالحُصُرِ وَالدُّهْنِ؛ إِلَّا إِنْ كَانَ الوَقْفُ لِمَصَالِحِهِ فَيُصْرَفُ فِي ذَلِكَ لَا فِي التَّزْوِيقِ وَالنَّقْشِ، وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُصْرَفُ لِلْمُؤَذِّنِ وَالإِمَامِ فِي الوَقْفِ المُطْلَقِ هُوَ مُقْتَضَى مَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ» عَنِ البَغَوِيِّ؛ لَكِنَّهُ نَقَلَ بَعْدَهُ عَنْ «فَتَاوَى الغَزَالِيِّ» أَنَّهُ يُصْرَفُ لَهُمَا[2]، وَهُوَ الأَوْجَهُ كَمَا فِي الوَقْفِ عَلَى مَصَالِحِهِ.

وَلَوْ وُقِفَ عَلَى دُهْنٍ لِإِسْرَاجِ المَسْجِدِ بِهِ أُسْرِجَ كُلَّ اللَّيْلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُغْلَقًا مَهْجُورًا، وَأَفْتَى ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِجَوَازِ إِيقَادِ اليَسِيرِ مِنَ المَصَابِيحِ فِيهِ لَيْلًا احْتِرَامًا مَعَ خُلُوِّهِ مِنَ النَّاسِ، وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ، وَجَزَمَ فِي «الرَّوْضَةِ» بِحُرْمَةِ إِسْرَاجِ الخَالِي[3].

قَالَ فِي «المَجْمُوعِ»: «يَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ زَيْتِهِ[4] وَشَمَعِهِ؛ كَحَصَاهُ وَتُرَابِهِ».

[فَرْعٌ فِي بَيَانِ مَصْرِفِ ثَمَرِ الشَّجَرِ النَّابِتِ فِي المَقْبُرَةِ أَوِ المَغْرُوسِ فِي المَسْجِدِ]

فَرْعٌ: ثَمَرُ الشَّجَرِ النَّابِتِ بِالمَقْبُرَةِ المُبَاحَةِ مُبَاحٌ، وَصَرْفُهُ لِمَصَالِحِهَا أَوْلَى، وَثَمَرُ المَغْرُوسِ فِي المَسْجِدِ مِلْكُهُ[5] إِنْ غُرِسَ لَهُ[6]، فَيُصْرَفُ لِمَصَالِحِهِ، وَإِنْ غُرِسَ لِيُؤْكَلَ

---

(١) أي وَقْفًا مُطْلَقًا؛ أَيْ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِكَوْنِهِ لِعِمَارَتِهِ.

(٢) وَيَتَّجِهُ إِلْحَاقُ الحُصُرِ وَالدُّهْنِ بِهِمَا فِي ذَلِكَ. اهـ (نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٦).

(٣) وَجُمِعَ بَيْنَ مَا فِي «فَتَاوَى ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ» وَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» بِحَمْلِ مَا فِي «فَتَاوَى ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ» عَلَى مَا إِذَا تُوُقِّعَ وَلَوْ عَلَى نُدُورٍ احْتِيَاجُ أَحَدٍ لِمَا فِيهِ مِنَ النُّورِ، وَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُتَوَقَّعْ ذَلِكَ. اهـ (تحفة المحتاج ٦/ ٢٨٤) بِتَصَرُّفٍ.

(٤) أي المَسْجِدِ.

(٥) أي المَسْجِدِ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِهِ.

(٦) أي لِلْمَسْجِدِ بِقَصْدِهِ لَا لِلنَّاسِ.

وَلَوْ شَرَطَ وَاقِفٌ نَظَرًا لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ اتُّبِعَ، وَإِلَّا فَلِقَاضٍ.

أَوْ جُهِلَ الحَالُ فَمُبَاحٌ.

وَفِي «**الأَنْوَارِ**»: «لَيْسَ لِلإِمَامِ إِذَا انْدَرَسَتْ مَقْبُرَةٌ وَلَمْ يَبْقَ بِهَا أَثَرٌ إِجَارَتُهَا لِلزِّرَاعَةِ - أَيْ مَثَلًا - وَصَرْفُ غَلَّتِهَا لِلْمَصَالِحِ»، وَحُمِلَ عَلَى المَوْقُوفَةِ، فَالمَمْلُوكَةُ لِمَالِكِهَا إِنْ عُرِفَ وَإِلَّا فَمَالٌ ضَائِعٌ - أَيْ إِنْ أُيِسَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ - يَعْمَلُ فِيْهِ الإِمَامُ بِالمَصْلَحَةِ، وَكَذَا المَجْهُولَةُ[1].

وَسُئِلَ العَلَّامَةُ الطَّنْبَدَاوِيُّ فِي شَجَرَةٍ نَبَتَتْ بِمَقْبُرَةٍ مُسَبَّلَةٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا ثَمَرٌ يُنْتَفَعُ بِهِ؛ إِلَّا أَنَّ بِهَا أَخْشَابًا كَثِيْرَةً تَصْلُحُ لِلْبِنَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا نَاظِرٌ[2] خَاصٌّ، فَهَلْ لِلنَّاظِرِ العَامِّ - أَيِ القَاضِي - بَيْعُهَا وَقَطْعُهَا وَصَرْفُ قِيْمَتِهَا إِلَى مَصَالِحِ المُسْلِمِيْنَ؟ **فَأَجَابَ**: نَعَمْ لِلْقَاضِي فِي المَقْبُرَةِ العَامَّةِ المُسَبَّلَةِ بَيْعُهَا وَصَرْفُ ثَمَنِهَا فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِيْنَ[3]؛ كَثَمَرِ الشَّجَرَةِ الَّتِي لَهَا ثَمَرٌ، فَإِنْ صَرَفَهَا فِي مَصَالِحِ المَقْبُرَةِ أَوْلَى، هَذَا عِنْدَ سُقُوطِهَا بِنَحْوِ رِيْحٍ، وَأَمَّا قَطْعُهَا مَعَ سَلَامَتِهَا فَيَظْهَرُ إِبْقَاؤُهَا لِلرِّفْقِ بِالزَّائِرِ وَالمُشَيِّعِ.

[بَيَانُ النَّظَرِ عَلَى الوَقْفِ]

(**وَلَوْ شَرَطَ وَاقِفٌ نَظَرًا لَهُ**)؛ أَيْ لِنَفْسِهِ (**أَوْ لِغَيْرِهِ اتُّبِعَ**) كَسَائِرِ شُرُوطِهِ.

وَقَبُوْلُ مَنْ شَرَطَ لَهُ النَّظَرَ كَقَبُولِ الوَكِيْلِ[4] عَلَى الأَوْجَهِ. وَلَيْسَ لَهُ عَزْلُ مَنْ شَرَطَ نَظَرَهُ حَالَ الوَقْفِ[5] وَلَوْ لِمَصْلَحَةٍ.

(**وَإِلَّا**) يَشْرُطْ لِأَحَدٍ (**فَـ**)ـهُوَ (**لِقَاضٍ**)؛ أَيْ قَاضِي بَلَدِ المَوْقُوفِ بِالنِّسْبَةِ لِحِفْظِهِ

---

(١) أي مِثْلُ المَمْلُوكَةِ الَّتِي أُيِسَ مِنْ مَعْرِفَةِ مَالِكِهَا المَقْبُرَةُ المَجْهُولَةُ - أَيِ الَّتِي لَا يُدْرَى أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ أَوْ مَوْقُوفَةٌ - فَإِنَّهَا كَالمَالِ الضَّائِعِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٣٤٤).

(٢) في (ط): «نَظَرٌ».

(٣) في الأصلِ و(ب): «المَقْبُرَةِ».

(٤) أي فَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ لَفْظًا. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٥١٩).

(٥) بِأَنْ قَالَ: «وَقَفْتُ هَذَا مَدْرَسَةً بِشَرْطِ أَنَّ فُلَانًا نَاظِرُهَا». اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٧١).

. . . .

وَإِجَارَتِهِ، وَقَاضِي بَلَدِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا عَدَا ذَلِكَ[١] عَلَى المَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ[٢] صَاحِبُ النَّظَرِ العَامِّ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ وَاقِفًا أَوْ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَجَزْمُ الخُوَارَزْمِيِّ بِثُبُوتِهِ لِلْوَاقِفِ وَذُرِّيَّتِهِ بِلَا شَرْطٍ ضَعِيفٌ.

قَالَ السُّبْكِيُّ: «لَيْسَ لِلْقَاضِي أَخْذُ مَا شُرِطَ لِلنَّاظِرِ[٣] إِلَّا إِنْ صَرَّحَ الوَاقِفُ بِنَظَرِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ[٤] لَيْسَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ سَهْمِ عَامِلِ الزَّكَاةِ»، قَالَ ابْنُهُ التَّاجُ: «وَمَحَلُّهُ فِي قَاضٍ لَهُ قَدْرُ كِفَايَتِهِ».

وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَوْ خُشِيَ مِنَ القَاضِي أَكْلُ الوَقْفِ لِجَوْرِهِ جَازَ لِمَنْ هُوَ بِيَدِهِ صَرْفُهُ[٥] فِي مَصَارِفِهِ؛ أَيْ إِنْ عَرَفَهَا، وَإِلَّا فَوَّضَهُ لِفَقِيهٍ عَارِفٍ بِهَا، أَوْ سَأَلَهُ وَصَرَفَهَا.

[شَرْطُ النَّاظِرِ]

وَشَرْطُ النَّاظِرِ وَاقِفًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ:

* العَدَالَةُ.
* وَالِاهْتِدَاءُ إِلَى التَّصَرُّفِ المُفَوَّضِ إِلَيْهِ.

[حُكْمُ أَخْذِ النَّاظِرِ الأُجْرَةَ]

وَيَجُوزُ لِلنَّاظِرِ مَا شُرِطَ لَهُ مِنَ الأُجْرَةِ وَإِنْ زَادَ عَلَى أُجْرَةِ مِثْلِهِ مَا لَمْ يَكُنِ الوَاقِفَ،

---

(١) وَذَلِكَ كَتَحْصِيلِ الغَلَّةِ وَقِسْمَتِهَا عَلَى مُسْتَحِقِّيهَا، وَتَنْمِيَتِهِ كَمَا فِي مَالِ اليَتِيمِ. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٣٤٧).

(٢) في (ط): «لَا».

(٣) أي لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَأْخُذَ مَا شَرَطَهُ الوَاقِفُ لِلنَّاظِرِ مِنَ الغَلَّةِ فِيمَا إِذَا فَسَقَ النَّاظِرُ مَثَلًا وَانْتَقَلَ النَّظَرُ لِلْقَاضِي.

(٤) قوله: «أَنَّهُ» ليس في الأصل و(ط).

(٥) في الأصل و(ب): «صَرْفٌ».

. . . .

فَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ[(١)] لَهُ شَيْءٌ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ، نَعَمْ لَهُ رَفْعُ الأَمْرِ إِلَى الحَاكِمِ لِيُقَرِّرَ لَهُ الأَقَلَّ مِنْ نَفَقَتِهِ وَأُجْرَةِ مِثْلِهِ؛ كَوَلِيِّ اليَتِيمِ، وَأَفْتَى ابْنُ الصَّبَّاغِ بِأَنَّ لَهُ الِاسْتِقْلَالَ بِذَلِكَ[(٢)] مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ.

[بَيَانُ مَا يَنْعَزِلُ النَّاظِرُ بِهِ]

وَيَنْعَزِلُ النَّاظِرُ بِالفِسْقِ، فَيَكُونُ النَّظَرُ لِلْحَاكِمِ، وَلِلْوَاقِفِ عَزْلُ مَنْ وَلَّاهُ وَنَصْبُ غَيْرِهِ؛ إِلَّا إِنْ شَرَطَ نَظَرَهُ حَالَ الوَقْفِ.

[تَتِمَّةٌ فِي تَمْكِينِ المُسْتَحِقِّينَ مِنْ نَسْخِ كِتَابِ الوَقْفِ]

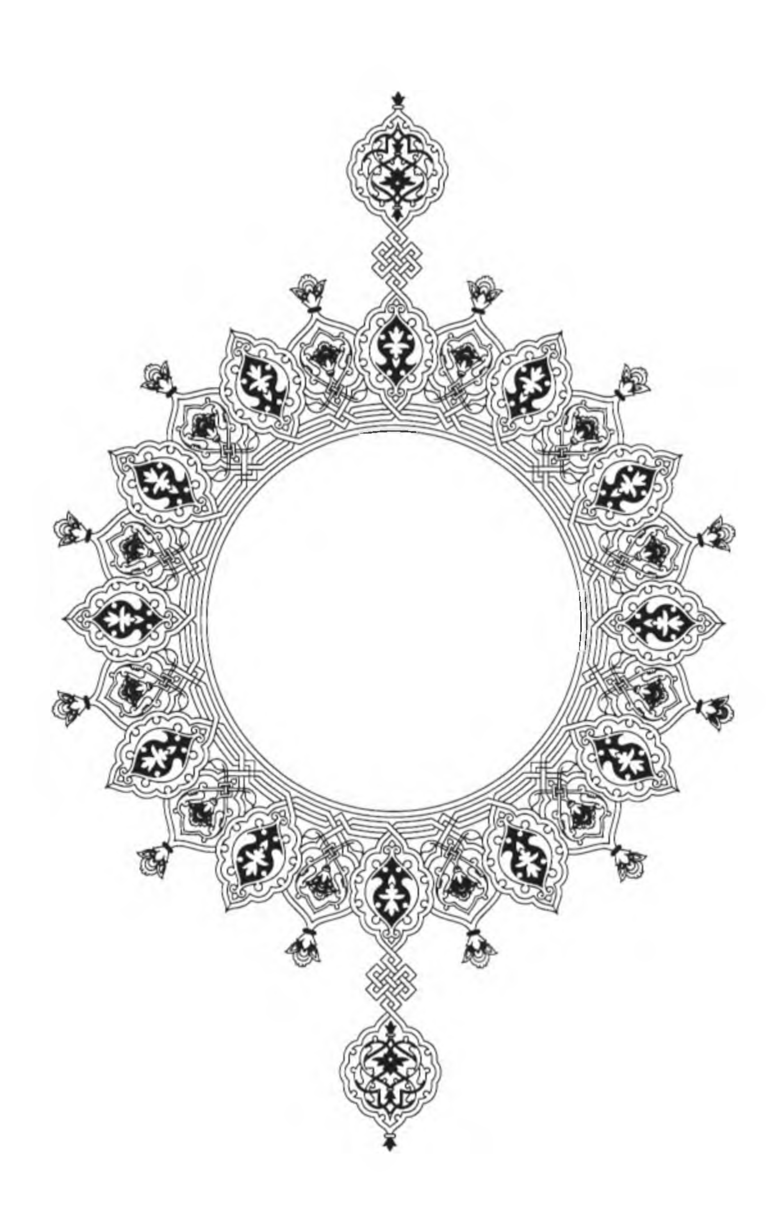
تَتِمَّةٌ: لَوْ طَلَبَ المُسْتَحِقُّونَ مِنَ النَّاظِرِ كِتَابَ الوَقْفِ لِيَكْتُبُوا مِنْهُ نُسْخَةً حِفْظًا لِاسْتِحْقَاقِهِمْ لَزِمَهُ تَمْكِينُهُمْ كَمَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ.

* * *

---

(١) في (ب): «يُشْتَرَطْ».

(٢) أي بِأَخْذِ الأَقَلِّ مِنْ نَفَقَتِهِ وَأُجْرَةِ مِثْلِهِ.



بَابٌ [فِي الإِقْرَارِ]

يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ.

(بَابٌ) فِي الإِقْرَارِ

[تَعْرِيفُ الإِقْرَارِ]

هُوَ لُغَةً: الإِثْبَاتُ.

وَشَرْعًا: إِخْبَارُ الشَّخْصِ بِحَقٍّ عَلَيْهِ، وَيُسَمَّى «اعْتِرَافًا».

[بَيَانُ شَرْطِ المُقِرِّ]

(يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ)، فَلَا يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، وَمُكْرَهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى الإِقْرَارِ[1]؛ بِأَنْ ضُرِبَ لِيُقِرَّ، أَمَّا مُكْرَهٌ عَلَى الصِّدْقِ[2] ـ كَأَنْ ضُرِبَ لِيَصْدُقَ فِي قَضِيَّةٍ اتُّهِمَ فِيهَا ـ فَيَصِحُّ[3] حَالَ الضَّرْبِ وَبَعْدَهُ عَلَى إِشْكَالٍ قَوِيٍّ فِيهِ؛ سِيَّمَا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَرْفَعُونَ عَنْهُ الضَّرْبَ إِلَّا بِـ«أَخَذْتُ» مَثَلًا.

وَلَوِ ادَّعَى صِبًا أَمْكَنَ[4]، أَوْ نَحْوَ جُنُونٍ عُهِدَ، أَوْ إِكْرَاهًا وَثَمَّ أَمَارَةٌ ـ كَحَبْسٍ أَوْ تَرْسِيمٍ[5]، وَثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِإِقْرَارِ المُقَرِّ لَهُ أَوْ بِيَمِينٍ مَرْدُودَةٍ ـ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ[6] مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ

---

(١) يُمْكِنُ تَصْوِيرُهُ: بِمَا إِذَا أَقَرَّ بِمُبْهَمٍ وَطُولِبَ بِالبَيَانِ فَامْتَنَعَ، فَلِلْقَاضِي إِكْرَاهُهُ عَلَى البَيَانِ، وَهُوَ إِكْرَاهٌ بِحَقٍّ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على الخطيب ٣/ ١٤٥).

(٢) أي عَلَى أَنْ يَصْدُقَ إِمَّا بِنَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ.

(٣) أي إِقْرَارُهُ.

(٤) بِأَنْ لَا يُكَذِّبُهُ الحِسُّ؛ بِأَنْ كَانَ الكِبَرُ ظَاهِرًا فِيهِ وَادَّعَى الصِّغَرَ.

(٥) أي تَضْيِيقٍ عَلَيْهِ مِنَ الحَاكِمِ؛ كَأَنْ يُوَكِّلَ الحَاكِمُ مَنْ يُلَازِمُهُ حَتَّى يَأْمَنَ مِنْ هَرَبِهِ قَبْلَ فَصْلِ الخُصُومَةِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٣٥٤).

(٦) لَكِنْ تُؤَخَّرُ يَمِينُ الصَّبِيِّ لِبُلُوغِهِ فِيمَا يَظْهَرُ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٣/ ٧٣).

وَشُرِطَ فِيهِ لَفْظٌ كَـ(عَلَيَّ ـ أَوْ عِنْدِي ـ كَذَا)، وَ(نعَمْ) وَ(أَبْرَأْتنِي) وَ(قَضَيْتُهُ) لِجَوَابِ: (أَلَيْسَ لِي ـ أَوْ لِي ـ عَلَيْكَ كَذَا؟).

بِخِلَافِهِ. وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى الصَّبِيُّ بُلُوغًا بِإِمْنَاءٍ مُمْكِنٍ[(١)] فَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ وَلَا يُحَلَّفُ عَلَيْهِ، أَوْ بِسِنٍّ كُلِّفَ بِبَيِّنَةٍ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا لَا يُعْرَفُ، وَهِيَ رَجُلَانِ[(٢)]؛ نَعَمْ إِنْ شَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بِوِلَادَتِهِ يَوْمَ كَذَا قُبِلْنَ، وَيَثْبُتُ[(٣)] بِهِنَّ السِّنُّ تَبَعًا كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا.

[صِيغَةُ الإِقْرَارِ]

(وَشُرِطَ فِيهِ)؛ أَيِ الإِقْرَارِ (لَفْظٌ) يُشْعِرُ بِالتِزَامِ بِحَقٍّ (كَـ«عَلَيَّ ـ أَوْ عِنْدِي ـ كَذَا») لِزَيْدٍ، وَلَوْ زَادَ: «فِيمَا أَظُنُّ أَوْ أَحْسَبُ» لَغَا.

ثُمَّ إِنْ كَانَ المُقَرُّ بِهِ مُعَيَّنًا ـ كَـ«لِزَيْدٍ هَذَا الثَّوْبُ» ـ أُوخِذَ بِهِ، أَوْ غَيْرَهُ ـ كَـ«لَهُ ثَوْبٌ» أَوْ «أَلْفٌ» ـ اشْتُرِطَ أَنْ يَنْضَمَّ[(٤)] إِلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَأْتِي؛ كَـ«عِنْدِي» أَوْ «عَلَيَّ».

وَقَوْلُهُ: «عَلَيَّ» أَوْ «فِي ذِمَّتِي» لِلدَّيْنِ، وَ«مَعِي» أَوْ «عِنْدِي» لِلْعَيْنِ، وَيُحْمَلُ العَيْنُ عَلَى أَدْنَى المَرَاتِبِ وَهُوَ الوَدِيعَةُ[(٥)]، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ.

(وَ) كَـ(«نَعَمْ») وَ«بَلَى» وَ«صَدَقْتَ»، («وَأَبْرَأْتَنِي») مِنْهُ[(٦)]، أَوْ «أَبْرِئْنِي مِنْهُ». (وَ«قَضَيْتُهُ») لِجَوَابِ: «أَلَيْسَ لِي) عَلَيْكَ كَذَا؟ (أَوْ) قَالَ لَهُ: (لِي عَلَيْكَ كَذَا») مِنْ غَيْرِ اسْتِفْهَامٍ؛ لِأَنَّ المَفْهُومَ مِنْ ذَلِكَ الإِقْرَارُ.

وَلَوْ قَالَ: «اقْضِ الأَلْفَ الَّذِي لِي عَلَيْكَ» أَوْ «أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي عَلَيْكَ أَلْفًا» فَقَالَ:

---

(١) أي بأنْ بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ.

(٢) أي فَقَط، فَلَا يَكْفِي رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.

(٣) في الأصلِ و(ب): «وَثَبَتَ»، وفي (ب): «وَثَبَتَ بِهَا السِّنُّ...».

(٤) في (ط) و(ع): «يُضَمَّ».

(٥) يَعْنِي أَنَّهُ عِنْدَ إِطْلَاقِ العَيْنِ المُقَرِّ بِهَا؛ بِأَنْ قَالَ: «عِنْدِي ثَوْبٌ لِزَيْدٍ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ وَدِيعَةٌ أَوْ مَغْصُوبٌ تُحْمَلُ عَلَى أَدْنَى المَرَاتِبِ فِي جَعْلِهَا عِنْدَهُ، وَهُوَ كَوْنُهَا مُودَعَةً عِنْدَهُ لَا مَغْصُوبَةً وَلَا مُعَارَةً.

(٦) فَلَوْ حَذَفَ لَفْظَ «مِنْهُ» لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا؛ لِاحْتِمَالِ البَرَاءَةِ مِنَ الدَّعْوَى. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٧٣).

وَفِي مُقَرٍّ بِهِ أَلَّا يَكُونَ لِمُقِرٍّ.

«نَعَمْ» أَوْ «أَمْهِلْنِي» أَوْ «لَا أُنْكِرُ مَا تَدَّعِيْهِ» أَوْ «حَتَّى أَفْتَحَ الكِيْسَ» أَوْ «أَجِدَ[1] المِفْتَاحَ» أَوِ «الدَّرَاهِمَ» مَثَلًا فَإِقْرَارٌ حَيْثُ لَا اسْتِهْزَاءَ، فَإِنِ اقْتَرَنَ بِوَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ[2] قَرِيْنَةُ اسْتِهْزَاءٍ كَإِيْرَادِ كَلَامِهِ بِنَحْوِ ضَحِكٍ وَهَزِّ رَأْسٍ[3] مِمَّا يَدُلُّ عَلَى التَّعَجُّبِ وَالإِنْكَارِ؛ أَيْ وَثَبَتَ ذَلِكَ[4] كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ مُقِرًّا عَلَى المُعْتَمَدِ.

وَطَلَبُ البَيْعِ إِقْرَارٌ بِالمِلْكِ[5]، وَالعَارِيَّةِ وَالإِجَارَةِ إِقْرَارٌ بِمِلْكِ المَنْفَعَةِ؛ لَكِنْ تَعَيُّنُهَا إِلَى المُقِرِّ[6].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفٍ» جَوَابًا لِقَوْلِهِ: «لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ»، أَوْ «نَتَحَاسَبُ[7]» أَوِ «اكْتُبُوا: لِزَيْدٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ» أَوِ «اشْهَدُوا عَلَيَّ بِكَذَا» أَوْ «بِمَا فِي هَذَا الكِتَابِ» فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ، بِخِلَافِ «أُشْهِدُكُمْ» مُضَافًا لِنَفْسِهِ.

وَقَوْلُهُ لِمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ: «هُوَ عَدْلٌ فِيْمَا شَهِدَ بِهِ» إِقْرَارٌ؛ كَـ«إِذَا شَهِدَ عَلَيَّ فُلَانٌ بِمِئَةٍ - أَوْ قَالَ ذَلِكَ - فَهُوَ صَادِقٌ» فَإِنَّهُ إِقْرَارٌ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ.

[بَيَانُ شَرْطِ المُقَرِّ بِهِ]

(وَ) شُرِطَ (فِي مُقَرٍّ بِهِ أَلَّا يَكُونَ) مِلْكًا (لِمُقِرٍّ) حِيْنَ يُقِرُّ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ لَيْسَ إِزَالَةً عَنِ المِلْكِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ كَوْنِهِ مِلْكًا لِلْمُقَرِّ لَهُ إِذَا لَمْ يُكَذِّبْهُ[8]، فَقَوْلُهُ: «دَارِي - أَوْ

---

(١) في (ب): «آخُذَ».

(٢) أي بِقَوْلِهِ: «نَعَمْ» وَمَا بَعْدَهُ.

(٣) في (ع): «رَأْسِهِ».

(٤) أي قَرِيْنَةُ الاسْتِهْزَاءِ المَذْكُورِ؛ أَيْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِإِقْرَارِ المُقَرِّ لَهُ أَوْ يَمِيْنٍ مَرْدُودَةٍ.

(٥) أي كَأَنْ قَالَ المُدَّعَى عَلَيْهِ لِلْمُدَّعِي: «بِعْنِي مَا تَدَّعِيْهِ عَلَيَّ».

(٦) وَظَاهِرٌ أَنَّ المُرَادَ تَعْيِيْنُ جِهَةِ المَنْفَعَةِ مِنْ وَصِيَّةٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ حَتَّى لَوْ عَيَّنَهَا بِإِجَارَةِ يَوْمٍ مَثَلًا قُبِلَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ. اهـ (حاشية الرَّشيديِّ على نهاية المحتاج ٥/ ٦٦).

(٧) أي جَوَابًا لِقَوْلِهِ: «لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ».

(٨) قَوْلُهُ: «إِذَا لَمْ يُكَذِّبْهُ» هُوَ سَاقِطٌ مِنْ عِبَارَةِ «التُّحْفَةِ» وَ«المُغْنِي» وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ الأَوْلَى؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ=

وَصَحَّ إِقْرَارٌ مِنْ مَرِيْضٍ وَلَوْ لِوَارِثٍ، . . . .

ثَوْبِي، أَوْ دَارِي[1] الَّتِي اشْتَرَيْتُهَا لِنَفْسِي ـ لِزَيْدٍ[2]» أَوْ «دَيْنِي الَّذِي عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو» لَغْوٌ؛ لِأَنَّ الإِضَافَةَ إِلَيْهِ تَقْتَضِي المِلْكَ لَهُ، فَتُنَافِي الإِقْرَارَ بِهِ لِغَيْرِهِ؛ إِذْ هُوَ[3] إِقْرَارٌ[4] بِحَقٍّ سَابِقٍ. وَلَوْ قَالَ: «مَسْكَنِي ـ أَوْ مَلْبُوسِي ـ لِزَيْدٍ» فَهُوَ إِقْرَارٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْكُنُ وَيَلْبَسُ مِلْكَ غَيْرِهِ. وَلَوْ قَالَ: «الدَّيْنُ الَّذِي كَتَبْتُهُ ـ أَوْ بِاسْمِي[5] ـ عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو» صَحَّ، أَوِ «الدَّيْنُ الَّذِي لِي عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو» لَمْ يَصِحَّ؛ إِلَّا إِنْ قَالَ: «وَاسْمِي فِي الكِتَابِ عَارِيَّةٌ».

وَلَوْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ مُعَيَّنٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَوْ شَهِدَ بِهَا، ثُمَّ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ أَوْ مَلَكَهُ بِوَجْهٍ آخَرَ[6] حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ.

وَلَوْ أَشْهَدَ أَنَّهُ سَيُقِرُّ بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ، فَأَقَرَّ أَنَّ عَلَيْهِ لِفُلَانٍ كَذَا[7] لَزِمَهُ وَلَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ الإِشْهَادُ.

[حُكْمُ إِقْرَارِ المَرِيْضِ مَرَضَ المَوْتِ]

(وَصَحَّ إِقْرَارٌ مِنْ مَرِيْضٍ) مَرَضَ مَوْتٍ (وَلَوْ لِوَارِثٍ) بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، فَيُخْرَجُ مِنْ رَأْسِ المَالِ وَإِنْ كَذَّبَهُ بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ؛ لِأَنَّهُ[8] انْتَهَى إِلَى حَالَةٍ يَصْدُقُ فِيْهَا الكَاذِبُ وَيَتُوبُ فِيْهَا[9]

= الإِخْبَارُ المَذْكُورُ مُطْلَقًا؛ سَوَاءٌ كَذَّبَهُ المُقَرُّ لَهُ أَمْ لَا، نَعَمْ هُوَ شَرْطُ ثُبُوتِ المِلْكِ بِالإِقْرَارِ لِلْمُقَرِّ لَهُ. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٣٥٩ـ ٣٦٠).

(١) في (ب): «الدَّارُ».

(٢) قوله: «لِزَيْدٍ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٣) أي الإِقْرَارُ.

(٤) صَوَابُهُ: «إِخْبَارٌ». اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٧٣).

(٥) أي أَوِ الدَّيْنُ الَّذِي أَثْبَتُّهُ بِاسْمِي.

(٦) أي غَيْرِ الشِّرَاءِ؛ كَهِبَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ.

(٧) في (ب): «أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَيْهِ كَذَا».

(٨) أي المَرِيْضَ مَرَضَ المَوْتِ.

(٩) قوله: «فِيْهَا» ليس في الأصلِ و(ط) و(ع).

وَبِمَجْهُولٍ، . . . .

الفَاجِرُ، فَالظَّاهِرُ صِدْقُهُ؛ لَكِنْ لِلْوَارِثِ تَحْلِيفُ المُقَرِّ لَهُ عَلَى الِاسْتِحْقَاقِ فِيمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا خِلَافًا لِلْقَفَّالِ[١].

وَلَوْ أَقَرَّ بِنَحْوِ هِبَةٍ مَعَ قَبْضٍ فِي الصِّحَّةِ[٢] قُبِلَ، وَإِنْ أَطْلَقَ[٣] أَوْ قَالَ فِي عَيْنٍ عُرِفَ أَنَّهَا مِلْكُهُ: «هَذِهِ[٤] مِلْكٌ لِوَارِثِي» نُزِّلَ عَلَى حَالَةِ المَرَضِ؛ قَالَهُ[٥] القَاضِي، فَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ بَقِيَّةِ الوَرَثَةِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: «وَهَبْتُهُ فِي مَرَضِي»، وَاخْتَارَ جَمْعٌ عَدَمَ قَبُولِهِ[٦] إِنِ اتُّهِمَ[٧] لِفَسَادِ الزَّمَانِ؛ بَلْ قَدْ تَقْطَعُ القَرَائِنُ بِكَذِبِهِ، فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَخْشَى اللهَ أَنْ يَقْضِيَ أَوْ يُفْتِيَ بِالصِّحَّةِ، وَلَا شَكَّ فِيهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ قَصْدَهُ الحِرْمَانُ، وَقَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ بِالحُرْمَةِ حِينَئِذٍ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُقَرِّ لَهُ أَخْذُهُ.

وَلَا يُقَدَّمُ إِقْرَارُ صِحَّةٍ عَلَى إِقْرَارِ مَرَضٍ.

[حُكْمُ الإِقْرَارِ بِمَجْهُولٍ]

(وَ) صَحَّ إِقْرَارٌ (بِمَجْهُولٍ)؛ كَـ«شَيْءٍ» أَوْ «كَذَا[٨]»، فَيُطْلَبُ مِنَ المُقِرِّ تَفْسِيرُهُ، فَلَوْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ» أَوْ «كَذَا» قُبِلَ تَفْسِيرُهُ[٩] بِغَيْرِ عِيَادَةٍ لِمَرِيضٍ، وَرَدِّ سَلَامٍ، وَنَجِسٍ

---

(١) أي فِي تَحْلِيفِ الوَارِثِ لِلْمُقَرِّ لَهُ الأَجْنَبِيِّ لَا الوَارِثِ، أَمَّا هُوَ فَلَا يُخَالِفُ فِي تَحْلِيفِهِ القَفَّالُ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٧٤).

(٢) أي قَبْضٍ كَائِنٍ فِي الصِّحَّةِ.

(٣) أي لَمْ يُقَيِّدِ القَبْضَ بِكَوْنِهِ فِي الصِّحَّةِ؛ بِأَنْ قَالَ فِي حَالِ مَرَضِهِ: «وَهَبْتُ لِوَارِثِي كَذَا وَكَذَا وَأَقْبَضْتُهُ إِيَّاهُ»، وَلَمْ يَقُلْ: «فِي حَالِ صِحَّتِي». اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٣٦٣).

(٤) في (ب): «هَذَا».

(٥) في الأصل: «قَالَ».

(٦) أي عَدَمَ قَبُولِ إِقْرَارِ المَرِيضِ مَرَضَ المَوْتِ لِوَارِثٍ.

(٧) أي المُقِرُّ بِأَنَّ قَصْدَهُ حِرْمَانُ بَقِيَّةِ الوَرَثَةِ.

(٨) في الأصل و(ب): «وَكَذَا».

(٩) أي قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِكُلِّ مَا يُتَمَوَّلُ وَإِنْ قَلَّ؛ كَفَلْسٍ، وَلَوْ فَسَّرَهُ بِمَا لَا يُتَمَوَّلُ لَكِنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ ـ كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ ـ أَوْ فَسَّرَهُ بِمَا لَا يُتَمَوَّلُ وَيَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ ـ كَكَلْبِ مُعَلَّمٍ وَسِرْجِينٍ ـ قُبِلَ فِي الأَصَحِّ. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ١١٠) باختصار.

وَبِنَسَبٍ أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ بِشَرْطٍ: إِمْكَانٍ، وَتَصْدِيْقِ مُسْتَلْحَقٍ.

وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَإِقْبَاضٍ وَقَبْضٍ فَادَّعَى فَسَادَهُ لَمْ يُقْبَلْ.

لَا يُقْتَنَى كَخِنْزِيْرٍ.

وَلَوْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ مَالٌ» قُبِلَ تَفْسِيْرُهُ بِمُتَمَوَّلٍ وَإِنْ قَلَّ لَا بِنَجِسٍ[1].

وَلَوْ قَالَ: «هَذِهِ الدَّارُ وَمَا فِيْهَا لِفُلَانٍ» صَحَّ وَاسْتَحَقَّ جَمِيْعَ مَا فِيْهَا وَقْتَ الإِقْرَارِ، فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ أَهُوَ بِهَا وَقْتَهُ؟ صُدِّقَ المُقِرُّ، وَعَلَى المُقَرِّ لَهُ البَيِّنَةُ.

[حُكْمُ الإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ]

(وَ) صَحَّ إِقْرَارٌ (بِنَسَبٍ أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ)؛ كَأَنْ قَالَ: «هَذَا ابْنِي» (بِشَرْطٍ):

* (إِمْكَانٍ) فِيْهِ؛ بِأَلَّا يُكَذِّبَهُ الشَّرْعُ وَالحِسُّ؛ بِأَنْ يَكُونَ دُونَهُ فِي السِّنِّ بِزَمَنٍ يُمْكِنُ فِيْهِ كَوْنُهُ ابْنَهُ، وَأَلَّا[2] يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ بِغَيْرِهِ.

* (وَ) مَعَ (تَصْدِيْقِ مُسْتَلْحَقٍ) أَهْلٍ لَهُ[3]، فَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ أَوْ سَكَتَ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

[حُكْمُ قَبُولِ دَعْوَى فَسَادِ البَيْعِ أَوِ الهِبَةِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِهِ]

(وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَإِقْبَاضٍ وَقَبْضٍ[4]) بَعْدَهَا[5] (فَادَّعَى فَسَادَهُ[6] لَمْ يُقْبَلْ) فِي دَعْوَاهُ فَسَادَهُ وَإِنْ قَالَ: «أَقْرَرْتُ لِظَنِّي الصِّحَّةَ»؛ لِأَنَّ الاِسْمَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ يُحْمَلُ عَلَى الصَّحِيْحِ، نَعَمْ إِنْ قَطَعَ ظَاهِرُ الحَالِ بِصِدْقِهِ ـ كَبَدَوِيٍّ جِلْفٍ[7] ـ فَيَنْبَغِي قَبُولُ قَوْلِهِ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا.

---

(١) أي سَوَاءٌ كَانَ يُقْتَنَى ـ كَزِبْلٍ وَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ ـ أَوْ لَا؛ كَخِنْزِيْرٍ، وَذَلِكَ لِانْتِفَاءِ صِدْقِ المَالِ عَلَيْهِ.

(٢) في (ب) و(ط) و(ع): «وَبِأَنْ لَا».

(٣) أي لِلتَّصْدِيْقِ؛ بِأَنْ كَانَ عَاقِلًا بَالِغًا؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي نَسَبِهِ. اهـ (كنز الرَّاغبين ٣/ ١٥).

(٤) أي مَعَ قَبْضٍ؛ أَيْ بِأَنْ قَالَ: «وَهَبْتُ عَبْدِي لِفُلَانٍ، وَقَدْ قَبَضَهُ بِإِذْنِي».

(٥) أي الهِبَةِ.

(٦) أي فَسَادَ مَا أَقَرَّ بِهِ مِنَ البَيْعِ أَوِ الهِبَةِ، وَقَالَ: «أَقْرَرْتُ لِظَنِّي صِحَّةَ ذَلِكَ».

(٧) كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ البَدَاوَةِ المُسْتَلْزِمَةِ لِشِدَّةِ الجَهْلِ بِحَيْثُ لَا يُمَيِّزُ الصَّحِيْحَ مِنَ الفَاسِدِ. اهـ

. . . .

وَخَرَجَ بِـ«إِقْبَاضٍ» مَا لَوِ اقْتَصَرَ عَلَى الهِبَةِ، فَلَا يَكُونُ مُقِرًّا بِإِقْبَاضٍ، فَإِنْ قَالَ[١]: «مَلَكَهَا مِلْكًا لَازِمًا» وَهُوَ يَعْرِفُ مَعْنَى ذَلِكَ كَانَ مُقِرًّا بِالإِقْبَاضِ.

وَلَهُ تَحْلِيفُ المُقَرِّ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ فَاسِدًا لِإِمْكَانِ مَا يَدَّعِيهِ، وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ[٢] لِأَنَّهُ كَذَّبَهَا بِإِقْرَارِهِ، فَإِنْ نَكَلَ[٣] حَلَفَ المُقِرُّ أَنَّهُ كَانَ فَاسِدًا، وَيَبْطُلُ البَيْعُ أَوِ الهِبَةُ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ المَرْدُودَةَ كَالإِقْرَارِ.

[بَيَانُ بَعْضِ فُرُوعِ الإِقْرَارِ]

وَلَوْ قَالَ: «هَذَا لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو» أَوْ «غَصَبْتُ مِنْ زَيْدٍ بَلْ مِنْ عَمْرٍو» سُلِّمَ[٤] لِزَيْدٍ سَوَاءٌ قَالَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِمَا قَبْلَهُ أَمْ مُنْفَصِلًا عَنْهُ وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ؛ لِامْتِنَاعِ الرُّجُوعِ عَنِ الإِقْرَارِ بِحَقِّ آدَمِيٍّ، وَغَرِمَ بَدَلَهُ لِعَمْرٍو.

وَلَوْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِبَعْضِهِ[٥] دَخَلَ الأَقَلُّ فِي الأَكْثَرِ.

وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ لِآخَرَ ثُمَّ ادَّعَى أَدَاءً[٦] إِلَيْهِ وَأَنَّهُ نَسِيَ ذَلِكَ حَالَةَ الإِقْرَارِ سُمِعَتْ دَعْوَاهُ لِلتَّحْلِيفِ[٧] فَقَطْ[٨]، فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِالأَدَاءِ قُبِلَتْ عَلَى مَا أَفْتَى

= (ترشيح المستفيدين/ ٢٧٤). وفي الأصلِ: «حُلِّفَ» مَضْبُوطًا، وفي (ب) و(ط): «حُلِّفَ» أيضًا. وقَوْلُهُ بَعْدَهُ: «كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا» ليس في (ع).

(١) أي المُقْتَصِرُ عَلَى الهِبَةِ.

(٢) أي مُدَّعِي الفَسَادِ.

(٣) أي امْتَنَعَ المُقَرُّ لَهُ مِنَ الحَلِفِ عَلَى عَدَمِ الفَسَادِ.

(٤) أي المُقَرُّ بِهِ.

(٥) كَأَنْ أَقَرَّ بِأَلْفٍ ثُمَّ بِخَمْسِ مِئَةٍ.

(٦) في (ب): «بِدَيْنٍ آخَرَ ثُمَّ ادَّعَى أَدَاءَهُ»، وفي (ط) و(ع): «أَدَاءَهُ».

(٧) أي بِالنِّسْبَةِ لِتَحْلِيفِ المُقَرِّ لَهُ عَلَى نَفْيِ الأَدَاءِ؛ رَجَاءَ أَنْ تُرَدَّ اليَمِينُ عَلَيْهِ فَيَحْلِفُ المُقِرُّ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، فَإِنْ حَلَفَ المُقَرُّ لَهُ عَلَى نَفْيِ الأَدَاءِ لَزِمَهُ المُقَرُّ بِهِ مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى الأَدَاءِ فَلَا يَلْزَمُهُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٣٦٩).

(٨) أي لَا بِالنِّسْبَةِ لِسُقُوطِ المُقَرِّ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ دَعْوَاهُ.

. . . .

بِهِ[١] بَعْضُهُمْ؛ لِاحْتِمَالِ مَا قَالَهُ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: «لَا بَيِّنَةَ لِي» ثُمَّ أَتَى بِبَيِّنَةٍ تُسْمَعُ.

وَلَوْ قَالَ: «لَا حَقَّ لِي عَلَى فُلَانٍ[٢]» فَفِيهِ خِلَافٌ، وَالرَّاجِحُ مِنْهُ أَنَّهُ إِنْ قَالَ: «فِيمَا أَظُنُّ» أَوْ «فِيمَا أَعْلَمُ» ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ حَقًّا قُبِلَتْ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ إِلَّا إِنِ اعْتَذَرَ بِنَحْوِ نِسْيَانٍ أَوْ غَلَطٍ ظَاهِرٍ[٣].

* * *

---

(١) قوله: «بِهِ» ليس في (ب).

(٢) أي ثُمَّ ادَّعَى أَنَّ لَهُ حَقًّا عِنْدَهُ.

(٣) بِأَنْ قَالَ مَثَلًا: «أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: لِي عِنْدَهُ كَذَا، فَغَلِطْتُ وَقُلْتُ: لَا حَقَّ لِي عِنْدَهُ».

بَابٌ [فِي الوَصِيَّةِ]

تَصِحُّ وَصِيَّةُ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ....

(بَابٌ) فِي الوَصِيَّةِ

[تَعْرِيفُ الوَصِيَّةِ]

هِي لُغَةً: الإِيْصَالُ، مِنْ «وَصَى الشَّيْءَ بِكَذَا» وَصَلَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ المُوصِيَ وَصَلَ خَيْرَ دُنْيَاهُ بِخَيْرِ عُقْبَاهُ.

وَشَرْعًا: تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ.

[حُكْمُ الوَصِيَّةِ]

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ إِجْمَاعًا وَإِنْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ بِصِحَّةٍ فَمَرَضٍ أَفْضَلَ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يُغْفَلَ عَنْهَا سَاعَةً كَمَا صَرَّحَ بِهِ الخَبَرُ الصَّحِيْحُ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوْصِي فِيْهِ يَبِيْتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ[1] مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ»[2]؛ أَيْ مَا الحَزْمُ[3] أَوِ المَعْرُوفُ[4] شَرْعًا إِلَّا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَدْرِي مَتَى يَفْجَؤُهُ المَوْتُ.

وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثُّلُثِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ حِرْمَانَ وَرَثَتِهِ، وَإِلَّا حَرُمَتْ.

[بَيَانُ شَرْطِ المُوصِي]

(تَصِحُّ وَصِيَّةُ مُكَلَّفٍ حُرٍّ) مُخْتَارٍ عِنْدَ الوَصِيَّةِ، فَلَا تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَرَقِيْقٍ وَلَوْ مُكَاتَبًا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ السَّيِّدُ، وَلَا مِنْ مُكْرَهٍ، وَالسَّكْرَانُ كَالمُكَلَّفِ[5]، وَفِي قَوْلٍ:

---

(١) في (ب) و(ط): «وَوَصِيَّتُهُ»، وَضُرِبَ عَلَى الوَاوِ فِي الأَصلِ.

(٢) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم / ٢٥٨٧/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم / ١٦٢٧/ .

(٣) هُوَ الرَّأْيُ السَّدِيْدُ.

(٤) أي المَطْلُوبُ.

(٥) أي فَتَصِحُّ وَصِيَّتُهُ.

لِجِهَةِ حِلٍّ ....

تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ(1).

[بَيَانُ المُوصَى لَهُ]

[الوَصِيَّةُ لِلْمَسْجِدِ وَالكَعْبَةِ وَالأَضْرِحَةِ]

(لِجِهَةِ حِلٍّ)؛ كَعِمَارَةِ مَسْجِدٍ وَمَصَالِحِهِ، وَتُحْمَلُ عَلَيْهِمَا(2) عِنْدَ الإِطْلَاقِ ـ بِأَنْ قَالَ: «أَوْصَيْتُ بِهِ لِلْمَسْجِدِ» ـ وَلَوْ غَيْرَ ضَرُورِيَّةٍ وَإِنْ أَرَادَ تَمْلِيكَهُ(3)؛ عَمَلًا بِالعُرْفِ.

وَيَصْرِفُهُ النَّاظِرُ لِلأَهَمِّ وَالأَصْلَحِ بِاجْتِهَادِهِ، وَهِيَ لِلْكَعْبَةِ وَلِلضَّرِيحِ النَّبَوِيِّ تُصْرَفُ لِمَصَالِحِهِمَا(4) الخَاصَّةِ بِهِمَا؛ كَتَرْمِيمِ مَا وَهَى(5) مِنَ الكَعْبَةِ دُونَ بَقِيَّةِ الحَرَمِ، وَقِيلَ فِي الأُولَى: لِمَسَاكِينِ مَكَّةَ.

قَالَ شَيْخُنَا: يَظْهَرُ أَخْذًا مِمَّا قَالُوهُ فِي النَّذْرِ لِلْقَبْرِ المَعْرُوفِ بِجُرْجَانَ صِحَّةُ الوَصِيَّةِ كَالوَقْفِ لِضَرِيحِ الشَّيْخِ الفُلَانِيِّ، وَتُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ قَبْرِهِ(6) وَالبِنَاءِ الجَائِزِ(7) عَلَيْهِ وَمَنْ يَخْدُمُونَهُ أَوْ يَقْرَؤُونَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا قَالَ: «لِلشَّيْخِ(8) الفُلَانِيِّ» وَلَمْ يَنْوِ ضَرِيحَهُ وَنَحْوَهُ(9) فَهِيَ بَاطِلَةٌ.

---

(1) لِأَنَّهَا لَا تُزِيلُ المِلْكَ حَالًا، وَيُجَابُ: بِأَنَّهُ لَا نَظَرَ لِذَلِكَ مَعَ فَسَادِ عِبَارَتِهِ حَتَّى فِي غَيْرِ المَالِ. اهـ (تحفة المحتاج ٧/ ٤).

(2) أي عَلَى العِمَارَةِ، وَعَلَى المَصَالِحِ.

(3) قوله: «وَإِنْ أَرَادَ تَمْلِيكَهُ» ليس في (ع).

(4) في (ب): «لِمَصَالِحِهَا».

(5) أي سَقَطَ.

(6) كَتَرْمِيمٍ وَإِسْرَاجٍ وَنَحْوِهِمَا.

(7) هُوَ أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ مُسَبَّلَةٍ. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٣٧٦).

(8) في (ط): «الشَّيْخِ».

(9) كَالبِنَاءِ عَلَيْهِ، أَوْ مَنْ يَخْدُمُونَهُ أَوْ يَقْرَؤُونَ عَلَيْهِ.

وَلِحَمْلٍ . . . .

وَلَوْ أَوْصَى لِمَسْجِدٍ سَيُبْنَى لَمْ تَصِحَّ وَإِنْ بُنِيَ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَّا تَبَعًا[1].

وَقِيلَ[2]: تَبْطُلُ فِيمَا لَوْ قَالَ: «أَرَدْتُ تَمْلِيكَهُ».

وَكَعِمَارَةِ نَحْوِ قُبَّةٍ عَلَى قَبْرِ نَحْوِ عَالِمٍ فِي غَيْرِ مُسَبَّلَةٍ.

وَوَقَعَ فِي «زِيَادَاتِ[3] **الْعَبَّادِيِّ**»: «وَلَوْ أَوْصَى بِأَنْ يُدْفَنَ فِي بَيْتِهِ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ[4]».

وَخَرَجَ بِـ«جِهَةِ حِلٍّ» جِهَةُ الْمَعْصِيَةِ؛ كَعِمَارَةِ كَنِيسَةٍ وَإِسْرَاجٍ فِيهَا، وَكِتَابَةِ نَحْوِ تَوْرَاةٍ وَعِلْمٍ مُحَرَّمٍ.

[الْوَصِيَّةُ لِلْحَمْلِ]

(وَ) تَصِحُّ (**لِحَمْلٍ**) مَوْجُودٍ حَالَ الْوَصِيَّةِ يَقِينًا[5]، فَتَصِحُّ لِحَمْلٍ انْفَصَلَ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَصِيَّةِ، أَوْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقَلَّ وَلَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا لِزَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ[6] وَأَمْكَنَ كَوْنُ الْحَمْلِ مِنْهُ[7]؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ وُجُودُهُ عِنْدَهَا[8] لِنُدْرَةِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ، وَفِي تَقْدِيرِ الزِّنَا إِسَاءَةُ ظَنٍّ بِهَا، نَعَمْ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا قَطُّ لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ قَطْعًا.

لَا لِحَمْلٍ سَيَحْدُثُ وَإِنْ حَدَثَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي؛ لِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ، وَتَمْلِيكُ الْمَعْدُومِ مُمْتَنِعٌ، فَأَشْبَهَتِ الْوَقْفَ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لَهُ، نَعَمْ إِنْ جُعِلَ الْمَعْدُومُ تَبَعًا لِلْمَوْجُودِ ـ كَأَنْ

---

(١) أي لِمَوْجُودٍ؛ كَأَوْصَيْتُ لِمَسْجِدِ فُلَانٍ وَمَا سَيُبْنَى مِنَ الْمَسَاجِدِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٧٥).

(٢) مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ: «وَتُحْمَلُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الإِطْلَاقِ؛ بِأَنْ قَالَ: أَوْصَيْتُ بِهِ لِلْمَسْجِدِ»، فَكَانَ الأَوْلَى ذِكْرُهُ عَقِبَهُ.

(٣) في (ب): «زِيَادَة».

(٤) وَلَعَلَّهُ بَنَاهُ عَلَى أَنَّ الدَّفْنَ فِي الْبَيْتِ مَكْرُوهٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. اهـ (تحفة المحتاج ٧/ ٥).

(٥) قوله: «يَقِينًا» ليس في الأصل، وفي (ب): «حَالَةَ الْوَصِيَّةِ يَقِينًا».

(٦) إِذْ لَوْ كَانَتْ فِرَاشَ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْمُوصَى بِهِ؛ لِاحْتِمَالِ حُدُوثِهِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ١٢١ـ ١٢٢).

(٧) فَإِنْ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ لَكِنْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَمْلُ مِنْهُ ـ بِأَنْ يَكُونَ ذُو الْفِرَاشِ مَمْسُوحًا ـ كَانَ كَالْعَدَمِ وَاسْتَحَقَّ الْمُوصَى بِهِ. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٣٧٩).

(٨) أي الوَصِيَّةِ.

وَلِوَارِثٍ مَعَ إِجَازَةِ وَرَثَتِهِ . . . .

أَوْصَى لِأَوْلَادِ زَيْدٍ الْمَوْجُودِيْنَ وَمَنْ سَيَحْدُثُ لَهُ مِنَ الأَوْلَادِ ـ صَحَّتْ لَهُمْ تبَعًا.

وَلَا لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، فَلَا تَصِحُّ لِأَحَدِ هَذَيْنِ، هَذَا إِذَا كَانَ بِلَفْظِ الوَصِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ: «أَعْطُوا هَذَا لِأَحَدِهِمَا» صَحَّ؛ لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ بِالتَّمْلِيْكِ مِنَ المُوصَى إِلَيْهِ[1].

[الوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ]

(وَ) تَصِحُّ (لِوَارِثٍ) لِلْمُوْصِي (مَعَ إِجَازَةِ) بَقِيَّةِ (وَرَثَتِهِ[2]) بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي وَإِنْ كَانَتِ الوَصِيَّةُ بِبَعْضِ الثُّلُثِ، وَلَا أَثَرَ لِإِجَازَتِهِمْ فِي حَيَاةِ المُوصِي؛ إِذْ لَا حَقَّ لَهُمْ حِيْنَئِذٍ، وَالحِيْلَةُ فِي أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى إِجَازَةٍ: أَنْ يُوْصِيَ لِفُلَانٍ بِأَلْفٍ ـ أَيْ وَهُوَ ثُلُثُهُ فَأَقَلُّ ـ إِنْ تَبَرَّعَ لِوَلَدِهِ بِخَمْسِ مِئَةٍ، أَوْ بِأَلْفَيْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ[3]، فَإِذَا قَبِلَ وَأَدَّى لِلِابْنِ مَا شُرِطَ عَلَيْهِ أَخَذَ الوَصِيَّةَ، وَلَمْ يُشَارِكْ بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ الِابْنَ[4] فِيْمَا حَصَلَ لَهُ.

وَمِنَ الوَصِيَّةِ لَهُ[5] إِبْرَاؤُهُ وَهِبَتُهُ وَالوَقْفُ عَلَيْهِ، نَعَمْ لَوْ وَقَفَ عَلَيْهِمْ[6] مَا يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ عَلَى قَدْرِ نَصِيْبِهِمْ[7] نَفَذَ مِنْ غَيْرِ إِجَازَةٍ[8]، فَلَيْسَ لَهُمْ[9] نَقْضُهُ.

---

(١) أي فَوَّضَ التَّمْلِيْكَ لِلْمُوصَى إِلَيْهِ، وَالتَّمْلِيْكُ مِنْهُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمُعَيَّنٍ مِنْهُمَا فَصَحَّ ذَلِكَ؛ كَمَا إِذَا قَالَ المُوَكِّلُ لِلْوَكِيْلِ: «بِعْهُ لِأَحَدِ هَذَيْنِ» فَإِنَّهُ يَصِحُّ، وَالوَكِيْلُ يُعَيِّنُ أَحَدَهُمَا.

(٢) في (ب): «الوَرَثَةِ».

(٣) رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ: «أَوْ بِأَلْفَيْنِ»؛ أَيْ لَا فَرْقَ فِي الَّذِي يَتَبَرَّعُ بِهِ فُلَانٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنَ المُوصَى بِهِ لَهُ أَوْ أَكْثَرَ.

(٤) في الأصلِ: «لِلِابْنِ».

(٥) أي لِلْوَارِثِ.

(٦) أي عَلَى الوَرَثَةِ.

(٧) كَمَنْ لَهُ ابْنٌ وَبِنْتٌ، وَلَهُ دَارٌ تَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِهِ، فَوَقَفَ ثُلُثَيْهَا عَلَى الِابْنِ وَثُلُثَهَا عَلَى البِنْتِ. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ١٣٠).

(٨) لِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَهَا عَلَى أَجْنَبِيٍّ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى إِجَازَتِهِمْ فَكَذَا عَلَيْهِمْ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على الخطيب ٣/ ٢٤٢).

(٩) في (ب): «لَهُ».

بِـ(أَعْطُوهُ كَذَا ـ أَوْ هُوَ لَهُ ـ بَعْدَ مَوْتِي)، وَبِـ(أَوْصَيْتُ لَهُ)، . . . .

وَالوَصِيَّةُ لِكُلِّ وَارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ـ كَنِصْفٍ وَثُلُثٍ[١] ـ لَغْوٌ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ، وَلَا يَأْثَمُ بِذَلِكَ، وَبِعَيْنٍ هِيَ قَدْرُ حِصَّتِهِ ـ كَأَنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ، وَقِنًّا وَدَارًا قِيمَتُهُمَا سَوَاءٌ، فَخَصَّ كُلًّا[٢] بِوَاحِدٍ ـ صَحِيحَةٌ إِنْ أَجَازَا.

وَلَوْ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ لَمْ يَجُزْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعْطِيَ مِنْهُ شَيْئًا لِوَرَثَةِ المَيْتِ وَلَوْ فُقَرَاءَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الأُمِّ».

[صِيغَةُ الوَصِيَّةِ]

وَإِنَّمَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ (بِـ«**أَعْطُوهُ كَذَا**») وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «مِنْ مَالِي»، أَوْ «وَهَبْتُهُ كَذَا[٣]»، أَوْ «جَعَلْتُهُ لَهُ»، (**أَوْ** «**هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي**») فِي الأَرْبَعَةِ[٤]، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِضَافَةَ كُلٍّ مِنْهَا لِلْمَوْتِ صَيَّرَتْهَا بِمَعْنَى الوَصِيَّةِ. (**وَبِـ«أَوْصَيْتُ لَهُ»**) بِكَذَا، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «بَعْدَ مَوْتِي»؛ لِوَضْعِهَا شَرْعًا لِذَلِكَ.

فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى نَحْوِ «وَهَبْتُهُ لَهُ» فَهُوَ هِبَةٌ نَاجِزَةٌ، أَوْ عَلَى نَحْوِ «ادْفَعُوا إِلَيْهِ مِنْ مَالِي كَذَا» أَوْ «أَعْطُوا[٥] فُلَانًا مِنْ مَالِي كَذَا» فَتَوْكِيلٌ يَرْتَفِعُ بِنَحْوِ المَوْتِ[٦]، وَلَيْسَتْ كِنَايَةَ وَصِيَّةٍ، أَوْ عَلَى نَحْوِ[٧] «جَعَلْتُهُ لَهُ» احْتَمَلَ الوَصِيَّةَ وَالهِبَةَ، فَإِنْ عُلِمَتْ نِيَّتُهُ لِأَحَدِهِمَا وَإِلَّا بَطَلَ، أَوْ عَلَى «ثُلُثُ مَالِي لِلْفُقَرَاءِ» لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا[٨] وَلَا وَصِيَّةً[٩]، وَقِيلَ: وَصِيَّةٌ

---

(١) كَأَنْ مَاتَ عَنْ أُخْتٍ وَأُمٍّ، فَالأُولَى لَهَا النِّصْفُ، وَالثَّانِيَةُ لَهَا الثُّلُثُ، فَلَوْ وَقَفَ دَارَهُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِمَا صَحَّ ذَلِكَ. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٣٨٢).

(٢) زَادَ فِي حَاشِيَةِ (ب): «مِنْهُمَا».

(٣) فِي (ع): «لَهُ».

(٤) أَيْ قَوْلُهُ: «بَعْدَ مَوْتِي» قَيْدٌ فِي الأَلْفَاظِ الأَرْبَعَةِ، أَعْنِي قَوْلَهُ: «أَعْطُوهُ كَذَا. . . إِلَى آخِرِهِ».

(٥) فِي الأصلِ و(ب): «أَعْطِ».

(٦) كَالجُنُونِ.

(٧) قوله: «نَحْوِ» ليس في (ب) و(ط) و(ع).

(٨) لِإِضَافَةِ المَالِ إِلَيْهِ. اهـ (حاشية الرَّمليِّ على أسنى المطالب ٣/ ٤٢).

(٩) لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَلْفَاظِهَا الصَّرِيحَةِ وَلَا الكِنَايَةِ. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٣٨٤).

مَعَ قَبُولِ مُعَيَّنٍ بَعْدَ مَوْتِ مُوْصٍ، وَبَانَ بِهِ المِلْكُ ....

لِلْفُقَرَاءِ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَيَظْهَرُ أَنَّهُ كِنَايَةُ وَصِيَّةٍ». أَوْ عَلَى «هُوَ لَهُ» فَإِقْرَارٌ، فَإِنْ زَادَ «مِنْ مَالِي» فَكِنَايَةُ وَصِيَّةٍ.

وَصَرَّحَ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ بِصِحَّةِ قَوْلِهِ لِمَدِينِهِ: «إِنْ مِتُّ فَأَعْطِ فُلَانًا دَيْنِي الَّذِي عَلَيْكَ» أَوْ «فَفَرِّقْهُ عَلَى الفُقَرَاءِ»، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ[1] فِي ذَلِكَ[2]؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ بِهِ.

وَتَنْعَقِدُ بِالكِنَايَةِ؛ كَقَوْلِهِ: «عَيَّنْتُ هَذَا لَهُ» أَوْ «مَيَّزْتُهُ لَهُ» أَوْ «عَبْدِي هَذَا لَهُ». وَالكِتَابَةُ كِنَايَةٌ، فَتَنْعَقِدُ بِهَا مَعَ النِّيَّةِ وَلَوْ مِنْ نَاطِقٍ إِنِ اعْتَرَفَ نُطْقًا[3] هُوَ أَوْ وَارِثُهُ بِنِيَّةِ الوَصِيَّةِ بِهَا، وَلَا يَكْفِي: «هَذَا خَطِّي، وَمَا فِيهِ وَصِيَّتِي».

وَتَصِحُّ بِالأَلْفَاظِ المَذْكُورَةِ مِنَ المُوصِي (مَعَ قَبُولِ) مُوْصًى لَهُ[4] (مُعَيَّنٍ) مَحْصُورٍ[5] إِنْ تَأَهَّلَ، وَإِلَّا فَنَحْوِ وَلِيِّهِ، (بَعْدَ مَوْتِ مُوْصٍ) وَلَوْ بِتَرَاخٍ، وَيُمْلَكُ بِهِ مَعَ فَوَائِدِهِ[6]، فَلَا يَصِحُّ القَبُولُ كَالرَّدِّ قَبْلَ مَوْتِ المُوصِي؛ لِأَنَّ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، فَلِمَنْ رَدَّ قَبْلَ المَوْتِ القَبُولُ بَعْدَهُ، وَلَا يَصِحُّ الرَّدُّ بَعْدَ القَبُولِ. وَمِنْ صَرِيحِ الرَّدِّ: «رَدَدْتُهَا» أَوْ «لَا أَقْبَلُهَا»، وَمِنْ كِنَايَتِهِ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهَا» وَ«أَنَا غَنِيٌّ عَنْهَا».

وَلَا يُشْتَرَطُ القَبُولُ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالفُقَرَاءِ؛ بَلْ تَلْزَمُ بِالمَوْتِ، وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ[7]، وَلَا يَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ.

(وَ) إِذَا قَبِلَ المُوصَى لَهُ بَعْدَ المَوْتِ (بَانَ بِهِ)؛ أَيْ بِالقَبُولِ (المِلْكُ) لَهُ فِي المُوصَى

---

(١) أي المَدِيْنِ.

(٢) أي أَنَّ الدَّائِنَ قَالَ لَهُ: «أَعْطِ الدَّيْنَ لِفُلَانٍ» أَوْ «فَرِّقْهُ لِلْفُقَرَاءِ».

(٣) بِأَنْ قَالَ: «نَوَيْتُ بِهَا الوَصِيَّةَ لِفُلَانٍ».

(٤) أي بِاللَّفْظِ، وَلَا يَكْفِي الفِعْلُ.

(٥) خَرَجَ بِهِ المُعَيَّنُ غَيْرُ المَحْصُورِ؛ كَالعَلَوِيِّينَ، فَلَا يُشْتَرَطُ القَبُولُ مِنْهُمْ فِيمَا إِذَا أَوْصَى لَهُمْ.

(٦) قوله: «وَيُمْلَكُ بِهِ مَعَ فَوَائِدِهِ» ليس في (ع).

(٧) أي مِنَ الفُقَرَاءِ.

مِنَ المَوْتِ، لَا فِي زَائِدٍ عَلَى ثُلُثٍ فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ إِنْ رَدَّهُ وَارِثٌ.

بِهِ (مِنَ المَوْتِ)، فَيُحْكَمُ بِتَرَتُّبِ[1] أَحْكَامِ المِلْكِ حِينَئِذٍ؛ مِنْ وُجُوبِ نَفَقَةٍ وَفِطْرَةٍ وَالفَوْزِ بِالفَوَائِدِ[2] الحَاصِلَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ[3].

[حُكْمُ الوَصِيَّةِ بِالزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ فِي المَرَضِ المَخُوفِ]

(لَا[4]) تَصِحُّ الوَصِيَّةُ (فِي زَائِدٍ عَلَى ثُلُثٍ فِي) وَصِيَّةٍ وَقَعَتْ فِي (مَرَضٍ مَخُوفٍ[5])؛ لِتَوَلُّدِ المَوْتِ عَنْ جِنْسِهِ كَثِيرًا (إِنْ رَدَّهُ وَارِثٌ) خَاصٌّ[6] مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ: فَإِنْ تُوُقِّعَتْ أَهْلِيَّتُهُ[7] عَنْ قُرْبٍ وُقِفَ إِلَيْهَا وَإِلَّا بَطَلَتْ، وَلَوْ أَجَازَ بَعْضُ الوَرَثَةِ فَقَطْ صَحَّ فِي قَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ الزَّائِدِ، وَإِنْ أَجَازَ الوَارِثُ الأَهْلُ فَإِجَازَتُهُ تَنْفِيذٌ لِلْوَصِيَّةِ بِالزَّائِدِ.

وَالمَخُوفُ كَإِسْهَالٍ مُتَتَابِعٍ، وَخُرُوجِ الطَّعَامِ[8] بِشِدَّةٍ وَوَجَعٍ أَوْ مَعَ دَمٍ مِنْ عُضْوٍ شَرِيفٍ ـ كَالكَبِدِ ـ دُونَ البَوَاسِيرِ، أَوْ بِلَا اسْتِحَالَةٍ، وَحُمَّى مُطْبِقَةٍ[9]، وَكَطَلْقِ حَامِلٍ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ وِلَادَتُهَا؛ لِعِظَمِ[10] خَطَرِهِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مَوْتُهَا مِنْهُ شَهَادَةً، وَبَقَاءِ مَشِيمَةٍ، وَالتِحَامِ قِتَالٍ بَيْنَ مُتَكَافِئَيْنِ، وَاضْطِرَابِ رِيحٍ فِي حَقِّ رَاكِبِ سَفِينَةٍ وَإِنْ أَحْسَنَ السِّبَاحَةَ وَقَرُبَ مِنَ البَرِّ.

---

(١) في (ط): «بِتَرْتِيبِ».
(٢) كَكَسْبٍ وَثَمَرَةٍ.
(٣) أي مِنْ بَقِيَّةِ المُؤَنِ؛ كَكِسْوَةٍ وَثَمَنِ دَوَاءٍ.
(٤) في (ب): «وَلَا».
(٥) لَيْسَ بِقَيْدٍ فِي الوَصِيَّةِ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ الوَصِيَّةِ بِالزَّائِدِ فِي الصِّحَّةِ وَالمَرَضِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٧٧).
(٦) فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الوَارِثُ خَاصًّا؛ بَلْ كَانَ عَامًّا ـ كَبَيْتِ المَالِ ـ بَطَلَتِ ابْتِدَاءً فِي الزَّائِدِ؛ لِعَدَمِ تَأَتِّي الإِجَازَةِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الحَقَّ فِيهِ لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٣٨٩).
(٧) أي بِالبُلُوغِ أَوِ الإِفَاقَةِ أَوِ الرُّشْدِ.
(٨) زَادَ في (ط): «بِلَا اسْتِحَالَةِ هَضْمٍ؛ كَأَنْ يَخْرُجَ»، وفي (ع): «طَعَامٍ».
(٩) أَيْ لَازِمَةٍ لَا تَبْرَحُ. اهـ (كنز الراغبين ٣/ ١٦٥).
(١٠) في الأصلِ و(ب): «لِعَظِيمِ».

وَيُعْتَبَرُ مِنْهُ: عِتْقٌ عُلِّقَ بِالمَوْتِ، وَكَوَقْفٍ وَهِبَةٍ.

وَأَمَّا زَمَنُ الوَبَاءِ وَالطَّاعُونِ فَتَصَرُّفُ النَّاسِ كُلِّهِمْ فِيهِ مَحْسُوبٌ مِنَ الثُّلُثِ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءُ أَوْ فُقَرَاءُ أَلَّا يُوصِيَ بِزَائِدٍ عَلَى ثُلُثٍ، وَالأَحْسَنُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ شَيْئًا.

[بَيَانُ مَا يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ كَالوَصِيَّةِ]

(**وَيُعْتَبَرُ مِنْهُ**)؛ أَيِ الثُّلُثِ أَيْضًا:

* (**عِتْقٌ عُلِّقَ بِالمَوْتِ**) فِي الصِّحَّةِ أَوِ المَرَضِ.

* (**وَ**) تَبَرُّعٌ نُجِّزَ فِي مَرَضِهِ؛ كَـ(**وَقْفٍ وَهِبَةٍ**[1]) وَإِبْرَاءٍ[2].

وَلَوِ اخْتَلَفَ الوَارِثُ وَالمُتَّهِبُ: هَلِ الهِبَةُ[3] فِي الصِّحَّةِ أَوِ المَرَضِ؟ صُدِّقَ المُتَّهِبُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ العَيْنَ فِي يَدِهِ.

وَلَوْ وَهَبَ فِي الصِّحَّةِ وَأَقْبَضَ فِي المَرَضِ اعْتُبِرَ مِنَ الثُّلُثِ.

أَمَّا المُنَجَّزُ فِي صِحَّتِهِ[4] فَيُحْسَبُ مِنْ رَأْسِ المَالِ؛ كَحِجَّةِ الإِسْلَامِ وَعِتْقِ المُسْتَوْلَدَةِ.

[اخْتِلَافُ الوَارِثِ وَالمُتَبَرَّعِ عَلَيْهِ]

وَلَوِ ادَّعَى الوَارِثُ مَوْتَهُ فِي مَرَضِ تَبَرُّعِهِ، وَالمُتَبَرَّعُ عَلَيْهِ شِفَاءَهُ وَمَوْتَهُ مِنْ مَرَضٍ آخَرَ أَوْ فَجْأَةٍ: فَإِنْ كَانَ مَخُوفًا صُدِّقَ الوَارِثُ، وَإِلَّا فَالآخَرُ.

وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي وُقُوعِ التَّصَرُّفِ فِي الصِّحَّةِ أَوْ فِي المَرَضِ صُدِّقَ المُتَبَرَّعُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ دَوَامُ الصِّحَّةِ، فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ المَرَضِ[5].

---

(١) كَأَنْ وَهَبَ عَيْنًا عِنْدَهُ لآخَرَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ.

(٢) كَأَنْ أَبْرَأَ الدَّائِنُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ المَدِينَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ.

(٣) أي «المَقْبُوضَةُ» بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ.

(٤) مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ: «نُجِّزَ فِي مَرَضِهِ».

(٥) أي لِأَنَّهَا نَاقِلَةٌ، وَبَيِّنَةُ الصِّحَّةِ مُسْتَصْحِبَةٌ، وَتِلْكَ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهَا. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٣٩٦).

وَتَبْطُلُ ....

[فَرْعٌ فِي بَيَانِ مَا يَتَنَاوَلُهُ بَعْضُ الأَصْنَافِ عِنْدَ الوَصِيَّةِ لَهُ]

فَرْعٌ: لَوْ أَوْصَى لِجِيْرَانِهِ فَلِأَرْبَعِيْنَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَيُقْسَمُ حِصَّةُ كُلِّ دَارٍ عَلَى عَدَدِ سُكَّانِهَا[١]. أَوْ لِلْعُلَمَاءِ فَلِمُحَدِّثٍ يَعْرِفُ[٢] حَالَ الرَّاوِي قُوَّةً وَضِدَّهَا، وَالمَرْوِيِّ صِحَّةً وَضِدَّهَا، وَمُفَسِّرٍ يَعْرِفُ مَعْنَى كُلِّ آيَةٍ وَمَا أُرِيْدَ بِهَا، وَفَقِيْهٍ يَعْرِفُ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا، وَالمُرَادُ هُنَا مَنْ حَصَّلَ شَيْئًا مِنَ الفِقْهِ بِحَيْثُ يَتَأَهَّلُ بِهِ لِفَهْمِ بَاقِيْهِ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ[٣] نَحْوِيٌّ وَصَرْفِيٌّ وَلُغَوِيٌّ وَمُتَكَلِّمٌ، وَيَكْفِي ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْحَابِ العُلُومِ الثَّلَاثَةِ[٤] أَوْ بَعْضِهَا.

وَلَوْ أَوْصَى لِأَعْلَمِ النَّاسِ اخْتَصَّ بِالفُقَهَاءِ[٥]، أَوْ لِلْقُرَّاءِ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَنْ يَحْفَظُ كُلَّ القُرْآنِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، أَوْ لِأَجْهَلِ النَّاسِ صُرِفَ لِعُبَّادِ الوَثَنِ، فَإِنْ قَالَ: «مِنَ المُسْلِمِيْنَ» فَلِمَنْ يَسُبُّ الصَّحَابَةَ.

وَيَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الفُقَرَاءِ المَسَاكِيْنُ وَعَكْسُهُ.

وَيَدْخُلُ فِي أَقَارِبِ زَيْدٍ كُلُّ قَرِيْبٍ وَإِنْ بَعُدَ، لَا أَصْلٌ[٦] وَفَرْعٌ[٧]، وَلَا تَدْخُلُ فِي أَقَارِبِ نَفْسِهِ وَرَثَتُهُ.

[بَيَانُ حُكْمِ الرُّجُوعِ عَنِ الوَصِيَّةِ، وَمَا يَحْصُلُ بِهِ]

(وَتَبْطُلُ) الوَصِيَّةُ المُعَلَّقَةُ بِالمَوْتِ، وَمِثْلُهَا تَبَرُّعٌ عُلِّقَ بِالمَوْتِ، سَوَاءٌ كَانَ التَّعْلِيْقُ فِي الصِّحَّةِ أَوِ المَرَضِ، فَلِلْمُوصِي الرُّجُوعُ فِيْهَا؛ كَالهِبَةِ قَبْلَ القَبْضِ؛ بَلْ أَوْلَى[٨]،

---

(١) فِي العِبَارَةِ حَذْفٌ وَهُوَ: فَيُقْسَمُ المَالُ عَلَى عَدَدِ الدُّورِ، ثُمَّ يُقْسَمُ حِصَّةُ كُلِّ دَارٍ عَلَى عَدَدِ سُكَّانِهَا.

(٢) فِي (ب): «يَعْلَمُ»، وَقَبْلَهَا فِي (ط): «فَلِلْمُحَدِّثِ».

(٣) أَيْ لَيْسَ مِنَ العُلَمَاءِ الَّذِيْنَ تُصْرَفُ الوَصِيَّةُ لَهُمْ.

(٤) أَيْ كَثَلَاثَةِ فُقَهَاءَ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٧٨).

(٥) أَيْ لِتَعَلُّقِ الفِقْهِ بِكَثِيْرٍ مِنَ العُلُومِ.

(٦) أَيْ الأَبُ وَالأُمُّ فَقَطْ. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ١٨٢).

(٧) أَيْ أَوْلَادُ الصُّلْبِ فَقَطْ.

(٨) لِعَدَمِ تَنْجِيْزِهَا، بِخِلَافِ الهِبَةِ.

بِرُجُوعٍ بِنَحْوِ: (نَقَضْتُهَا) وَ(هَذَا لِوَارِثِي)، وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ وَعَرْضٍ عَلَيْهِ، وَغِرَاسٍ.

وَمِنْ ثَمَّ[١] لَمْ يَرْجِعْ فِي تَبَرُّعٍ نَجَّزَهُ فِي مَرَضِهِ وَإِنِ اعْتُبِرَ مِنَ الثُّلُثِ. (بِرُجُوعٍ) عَنِ الوَصِيَّةِ (بِنَحْوِ: «نَقَضْتُهَا») كَـ«أَبْطَلْتُهَا» أَوْ «رَدَدْتُهَا» أَوْ «أَزَلْتُهَا»، وَالأَوْجَهُ صِحَّةُ تَعْلِيقِ الرُّجُوعِ فِيهَا عَلَى شَرْطٍ[٢]؛ لِجَوَازِ التَّعْلِيقِ فِيهَا فَأَوْلَى فِي الرُّجُوعِ عَنْهَا. (وَ) بِنَحْوِ («هَذَا لِوَارِثِي») أَوْ «مِيرَاثٌ عَنِّي»، سَوَاءٌ أَنَسِيَ[٣] الوَصِيَّةَ أَمْ ذَكَرَهَا.

وَسُئِلَ شَيْخُنَا عَمَّا لَوْ أَوْصَى لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ إِلَّا كُتُبَهُ[٤]، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ أَوْصَى لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلَمْ يَسْتَثْنِ، هَلْ يُعْمَلُ بِالأُولَى أَوْ بِالثَّانِيَةِ؟ فَأَجَابَ: بِأَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ العَمَلُ بِالأُولَى؛ لِأَنَّهَا نَصٌّ فِي إِخْرَاجِ الكُتُبِ، وَالثَّانِيَةُ مُحْتَمِلَةٌ أَنَّهُ تَرَكَ الاِسْتِثْنَاءَ فِيهَا لِتَصْرِيحِهِ بِهِ فِي الأُولَى وَأَنَّهُ تَرَكَهُ إِبْطَالًا لَهُ، وَالنَّصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى المُحْتَمِلِ.

(وَ) بِنَحْوِ (بَيْعٍ[٥] وَرَهْنٍ) وَلَوْ بِلَا قَبُولٍ[٦]، (وَعَرْضٍ عَلَيْهِ[٧])، وَتَوْكِيلٍ فِيهِ، (وَ) نَحْوِ (غِرَاسٍ) فِي أَرْضٍ أَوْصَى بِهَا، بِخِلَافِ زَرْعِهِ بِهَا، وَلَوِ اخْتَصَّ نَحْوُ الغِرَاسِ بِبَعْضِ الأَرْضِ اخْتَصَّ الرُّجُوعُ بِمَحَلِّهِ.

وَلَيْسَ مِنَ الرُّجُوعِ إِنْكَارُ المُوصِي الوَصِيَّةَ إِنْ كَانَ لِغَرَضٍ[٨].

وَلَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ لِزَيْدٍ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ لِعَمْرٍو فَلَيْسَ رُجُوعًا؛ بَلْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلَوْ أَوْصَى بِهِ لِثَالِثٍ كَانَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا وَهَكَذَا؛ قَالَهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِي «شَرْحِ المَنْهَجِ». وَلَوْ

---

(١) أي وَمِنْ أَجْلِ أَنَّ الرُّجُوعَ جَائِزٌ فِي الوَصِيَّةِ.
(٢) كَـ«إِذَا قَدِمَ فُلَانٌ فَقَدْ رَجَعْتُ فِي وَصِيَّتِي».
(٣) في (ب): «نَسِيَ».
(٤) بِأَنْ قَالَ: «أَوْصَيْتُ لِزَيْدٍ بِثُلُثِ مَالِي إِلَّا كُتُبِي».
(٥) أي وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ بِنَحْوِ بَيْعِ المُوصَى بِهِ.
(٦) رَاجِعٌ لِلْبَيْعِ وَالرَّهْنِ، وَذَلِكَ لِدَلَالَتِهِمَا عَلَى الإِعْرَاضِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٤٠٢).
(٧) أي وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ بِعَرْضِ المُوصَى بِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ نَحْوِ البَيْعِ وَالرَّهْنِ.
(٨) كَخَوْفٍ مِنْ نَحْوِ ظَالِمٍ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَيَكُونُ رُجُوعًا.

وَيَنْفَعُ مَيْتًا: صَدَقَةٌ، وَدُعَاءٌ.

أَوْصَى لِزَيْدٍ بِمِئَةٍ ثُمَّ بِخَمْسِينَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا خَمْسُونَ؛ لِتَضَمُّنِ الثَّانِيَةِ الرُّجُوعَ عَنْ بَعْضِ الأُوْلَى؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

[بيانُ مَا يَنْفَعُ المَيْتَ بَعْدَ مَوْتِهِ]

(وَيَنْفَعُ مَيْتًا) مِنْ وَارِثٍ وَغَيْرِهِ:

* (صَدَقَةٌ) عَنْهُ، وَمِنْهَا وَقْفٌ لِمُصْحَفٍ وَغَيْرِهِ، وَبِنَاءُ مَسْجِدٍ، وَحَفْرُ بِئْرٍ، وَغَرْسُ شَجَرٍ، مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ[1] بَعْدَ مَوْتِهِ.

* (وَدُعَاءٌ) لَهُ إِجْمَاعًا[2]، وَصَحَّ فِي الخَبَرِ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَرْفَعُ دَرَجَةَ العَبْدِ فِي الجَنَّةِ بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِهِ لَهُ»[3]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النَّجم: ٣٩] عَامٌّ[4] مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ[5]، وَقِيلَ: مَنْسُوخٌ.

وَمَعْنَى نَفْعِهِ بِالصَّدَقَةِ أَنَّهُ يَصِيرُ كَأَنَّهُ تَصَدَّقَ. قَالَ[6] الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَوَاسِعَ[7] فَضْلِ اللهِ أَنْ يُثِيبَ المُتَصَدِّقَ أَيْضًا»، وَمِنْ ثَمَّ[8] قَالَ أَصْحَابُنَا: «يُسَنُّ لَهُ نِيَّتُهُ[9] الصَّدَقَةَ عَنْ أَبَوَيْهِ مَثَلًا، فَإِنَّ اللهَ[10] يُثِيبُهُمَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا».

---

(١) قوله: «عَنْهُ» ليس في (ب).
(٢) قوله: «لَهُ إِجْمَاعًا» ليس في الأصلِ.
(٣) أخرجه أحمد، الحديث رقم / ١٠٦١٠/ ، وابن ماجه، الحديث رقم / ٣٦٦٠/ ، والطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط»، الحديث رقم / ٥١٠٨/ .
(٤) العُمُومُ فِي مَفْهُومِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فِي غَيْرِ سَعْيِهِ، فَيُخَصُّ بِغَيْرِ الصَّدَقَةِ وَالدُّعَاءِ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٣/ ٢٨٦).
(٥) أي بِمَا ذَكَرَ مِنَ الإِجْمَاعِ وَغَيْرِهِ.
(٦) في (ب): «وَقَالَ».
(٧) الأَنْسَبُ نَصْبُ «وَاسِع» بِإِسْقَاطِ الخَافِضِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٤٠٨).
(٨) أي وَمِنْ أَجْلِ أَنَّ المُتَصَدِّقَ يُثَابُ أَيْضًا كَمَا قَالَ الإِمَامُ.
(٩) في (ب): «نِيَّةُ».
(١٠) في (ط) و(ع): «فَإِنَّهُ تَعَالَى».

. . . .

وَمَعْنَى نَفْعِهِ بِالدُّعَاءِ حُصُولُ المَدْعُوِّ بِهِ لَهُ إِذَا اسْتُجِيْبَ، وَاسْتِجَابَتُهُ مَحْضُ فَضْلٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى، أَمَّا نَفْسُ الدُّعَاءِ وَثَوَابُهُ فَهُوَ لِلدَّاعِي؛ لِأَنَّهُ شَفَاعَةٌ أَجْرُهَا لِلشَّافِعِ وَمَقْصُودُهَا لِلْمَشْفُوعِ لَهُ، نَعَمْ دُعَاءُ الوَلَدِ يَحْصُلُ ثَوَابُهُ نَفْسُهُ لِلْوَالِدِ المَيْتِ؛ لِأَنَّ عَمَلَ وَلَدِهِ لِتَسَبُّبِهِ فِي وُجُودِهِ عَمَلٌ مِنْ جُمْلَةِ عَمَلِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ خَبَرُ: «يَنْقَطِعُ عَمَلُ ابْنِ آدَمَ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ» ثُمَّ قَالَ: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ ـ أَيْ مُسْلِمٍ ـ يَدْعُو لَهُ»[(١)] جَعَلَ دُعَاءَهُ[(٢)] مِنْ عَمَلِ الوَالِدِ.

أَمَّا القِرَاءَةُ فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: «المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِلُ ثَوَابُهَا[(٣)] إِلَى المَيْتِ، وَقَالَ بَعْضُ[(٤)] أَصْحَابِنَا: يَصِلُ ثَوَابُهَا[(٥)] لِلْمَيْتِ بِمُجَرَّدِ قَصْدِهِ بِهَا وَلَوْ بَعْدَهَا»، وَعَلَيْهِ الأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ، وَاخْتَارَهُ كَثِيْرُونَ[(٦)] مِنْ أَئِمَّتِنَا، وَاعْتَمَدَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ[(٧)] فَقَالَ: «وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الخَبَرُ[(٨)] بِالِاسْتِنْبَاطِ أَنَّ بَعْضَ

---

(١) أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم / ١٦٣١/ .

(٢) في (ط): «الدُّعَاءَ».

(٣) ضَعِيفٌ. اهـ (حاشية البجيرميّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٣/ ٢٨٦).

(٤) قوله: «بَعْضُ» ليس في (ط)، وقوله بَعْدَهُ: «يَصِلُ» ليس في (ع).

(٥) مُعْتَمَدٌ.

(٦) في (ط): «كثيرٌ».

(٧) في (ط): «كغَيْرِهِ».

(٨) أي مَا جَاءَ فِي حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِيْنَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ. فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيْعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ=

. . . .

القُرْآنِ[١] إِذَا قُصِدَ بِهِ نَفْعُ المَيْتِ نَفَعَهُ» وَبَيَّنَ ذَلِكَ، وَحَمَلَ جَمْعٌ عَدَمَ الوُصُولِ الَّذِي قَالَهُ النَّوَوِيُّ عَلَى مَا إِذَا قَرَأَ لَا بِحَضْرَةِ المَيْتِ وَلَمْ يَنْوِ القَارِئُ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لَهُ، أَوْ نَوَاهُ وَلَمْ يَدْعُ[٢]. وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ عَلَى نَدْبِ قِرَاءَةِ مَا تَيَسَّرَ عِنْدَ المَيْتِ وَالدُّعَاءِ عَقِبَهَا؛ أَيْ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ أَرْجَى لِلإِجَابَةِ، وَلِأَنَّ المَيْتَ تَنَالُهُ بَرَكَةُ القِرَاءَةِ[٣] كَالحَيِّ الحَاضِرِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَيَنْبَغِي الجَزْمُ بِنَفْعِ: «اللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْتُهُ ـ أَيْ مِثْلَهُ، فَهُوَ المُرَادُ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ ـ لِفُلَانٍ»؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَعَهُ الدُّعَاءُ بِمَا لَيْسَ لِلدَّاعِي[٤] فَمَا لَهُ أَوْلَى[٥]، وَيَجْرِي هَذَا فِي سَائِرِ الأَعْمَالِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَغَيْرِهِمَا.

* * *

= عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /٢١٥٦/، ومسلمٌ، الحديث رقم /٢٢٠١/.

(١) قَوْلُهُ: «أَنَّ بَعْضَ القُرْآنِ» مِثْلُهُ كُلُّهُ بِالأَوْلَى. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٤١٠).

(٢) اعْتَمَدَ «م ر» الِاكْتِفَاءَ بِنِيَّةِ جَعْلِ الثَّوَابِ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَدْعُ. اهـ (حاشية الشَّروانيِّ على تحفة المحتاج ٧/ ٧٤).

(٣) في الأصلِ و(ب): «القُرْآنِ».

(٤) أي بِالشَّيْءِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْهُ الدَّاعِي لِنَفْسِهِ؛ أَيْ لَمْ يَنْوِ بِهِ نَفْسَهُ؛ كَالقِرَاءَةِ بِقَصْدِ المَيْتِ.

(٥) أي فَنَفْعُهُ بِمَا قَصَدَ بِهِ الدَّاعِي نَفْسَهُ ـ كَأَنْ قَرَأَ القُرْآنَ بِقَصْدِ الثَّوَابِ لَهُ ـ أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ.



بَابُ الفَرَائِضِ

. . . .

(بَابُ الفَرَائِضِ)

[تَعْرِيْفُ الفَرَائِضِ]

أَيْ مَسَائِلِ قِسْمَةِ المَوَارِيْثِ، جَمْعُ «فَرِيْضَةٍ» بِمَعْنَى «مَفْرُوضَةٍ».

وَالفَرْضُ **لُغَةً**: التَّقْدِيْرُ.

وَشَرْعًا هُنَا[1]: نَصِيْبٌ مُقَدَّرٌ لِلْوَارِثِ.

[بَيَانُ المُجْمَعِ عَلَى إِرْثِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ]

وَهُوَ[2] **مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ**: ابْنٌ وَابْنُهُ، وَأَبٌ وَأَبُوهُ، وَأَخٌ مُطْلَقًا[3] وَابْنُهُ إِلَّا مِنَ الأُمِّ[4]، وَعَمٌّ وَابْنُهُ إِلَّا لِلأُمِّ، وَزَوْجٌ، وَذُو وَلَاءٍ.

وَمِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ: بِنْتٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَأُمٌّ، وَجَدَّةٌ، وَأُخْتٌ، وَزَوْجَةٌ، وَذَاتُ وَلَاءٍ.

[حُكْمُ الرَّدِّ عَلَى ذَوِي الفُرُوضِ وَتَوْرِيْثِ ذَوِي الأَرْحَامِ]

وَلَوْ فُقِدَ الوَرَثَةُ كُلُّهُمْ فَأَصْلُ المَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُوَرَّثُ ذَوُو[5] الأَرْحَامِ، وَلَا يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الفَرْضِ فِيْمَا إِذَا وُجِدَ بَعْضُهُمْ[6]؛ بَلِ المَالُ لِبَيْتِ المَالِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَنْتَظِمْ بَيْتُ المَالِ رُدَّ

---

(١) أي فِي هَذَا البَابِ بِخُصُوصِهِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٤١٦).

(٢) أي الوَارِثُ.

(٣) أي لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لأُمٍّ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٨٣).

(٤) أَيْ ابْنُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، أَمَّا ابْنُهُ لأُمٍّ فَمِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٢٢).

(٥) في الأصل و(ب) و(ط): «ذُو».

(٦) أي وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ؛ كَبِنْتٍ أَوْ أُخْتٍ.

الفُرُوضُ فِي كِتَابِ اللهِ: ثُلُثَانِ لِاثْنَيْنِ مِنْ: بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ. وَعَصَّبَ كُلًّا أَخٌ سَاوَى، وَالأُخْرَيَيْنِ الأُولَيَانِ. . . . .

مَا فَضَلَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمْ[1] غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ بِنِسْبَةِ الفُرُوضِ، ثُمَّ ذَوِي الأَرْحَامِ[2]، وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ: وَلَدُ بِنْتٍ وَأُخْتٍ، وَبِنْتُ أَخٍ وَعَمٍّ، وَعَمٌّ لِأُمٍّ، وَخَالٌ وَخَالَةٌ وَعَمَّةٌ، وَأَبُو[3] أُمٍّ، وَأُمُّ أَبِي أُمٍّ، وَوَلَدُ أَخٍ لِأُمٍّ.

[بَيَانُ الفُرُوضِ وَأَصْحَابِهَا، وَبَيَانُ قَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ كُلٌّ مِنْهُمْ]

(الفُرُوضُ) المُقَدَّرَةُ (فِي كِتَابِ اللهِ) سِتَّةٌ: ثُلُثَانِ، وَنِصْفٌ، وَرُبُعٌ، وَثُمُنٌ، وَثُلُثٌ، وَسُدُسٌ.

* فَالـ(ـثُّلُثَانِ) فَرْضُ أَرْبَعَةٍ: (لِاثْنَيْنِ) فَأَكْثَرَ (مِنْ بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ[4])

(وَعَصَّبَ كُلًّا) مِنَ البِنْتِ وَبِنْتِ الِابْنِ وَالأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ (أَخٌ سَاوَى) لَهُ[5] فِي الرُّتْبَةِ[6] وَالإِدْلَاءِ[7]، فَلَا يُعَصِّبُ ابْنُ الِابْنِ البِنْتَ، وَلَا ابْنُ ابْنِ الِابْنِ بِنْتَ ابْنٍ؛ لِعَدَمِ المُسَاوَاةِ فِي الرُّتْبَةِ، وَلَا يُعَصِّبُ الأَخُ لِأَبَوَيْنِ الأُخْتَ لِأَبٍ، وَلَا الأَخُ لِأَبٍ الأُخْتَ لِأَبَوَيْنِ؛ لِعَدَمِ المُسَاوَاةِ فِي الإِدْلَاءِ وَإِنْ تَسَاوَيَا فِي الرُّتْبَةِ.

(وَ) عَصَّبَ (الأُخْرَيَيْنِ)؛ أَيِ الأُخْتَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ (الأُولَيَانِ)، وَهُمَا البِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ، وَالمَعْنَى أَنَّ الأُخْتَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ البِنْتِ أَوْ بِنْتِ الِابْنِ تَكُونُ عَصَبَةً،

---

(١) في (ب): «عَنْهُمْ عَلَى».
(٢) أي ثُمَّ إِنْ لَمْ يُوجَدْ أَصْحَابُ الفُرُوضِ الَّذِينَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ صُرِفَ المَالُ لِذَوِي الأَرْحَامِ.
(٣) في (ع): «وَابْنُ».
(٤) في (ط) و(ع): «وَلِأَبٍ».
(٥) في الأصل و(ب): «لَهَا».
(٦) أي فِي الدَّرَجَةِ.
(٧) أي الِانْتِمَاءِ وَالقُرْبِ لِلْمَيِّتِ.

وَنِصْفٌ: لَهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ، وَلِزَوْجٍ لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ فَرْعٌ. وَرُبُعٌ: لَهُ مَعَهُ، وَلَهَا دُونَهُ. وَثُمُنٌ لَهَا مَعَهُ. وَثُلُثٌ: لِأُمٍّ لَيْسَ لِمَيْتِهَا فَرْعٌ وَلَا عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ، وَلِوَلَدَيْهَا. وَسُدُسٌ: لِأَبٍ وَجَدٍّ لِمَيْتِهِمَا فَرْعٌ، . . . .

فَتَسْقطُ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ[1] اجْتَمَعَتْ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَخًا لِأَبٍ؛ كَمَا يُسْقِطُ الأَخُ لِأَبَوَيْنِ[2] الأَخَ لِأَبٍ.

* (**وَنِصْفٌ**) فَرْضُ خَمْسَةٍ:

ـ (**لَهُنَّ**)؛ أَيْ لِمَنْ ذُكِرْنَ حَالَ كَوْنِهِنَّ (**مُنْفَرِدَاتٍ**) عَنْ أَخَوَاتِهِنَّ وَعَنْ مُعَصِّبِهِنَّ.

ـ (**وَلِزَوْجٍ لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ فَرْعٌ**) وَارِثٌ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

* (**وَرُبُعٌ**) فَرْضُ اثْنَيْنِ:

ـ (**لَهُ**)؛ أَيْ لِلزَّوْجِ (**مَعَهُ**)؛ أَيْ مَعَ فَرْعِهَا.

ـ (وَ) رُبُعٌ (**لَهَا**)؛ أَيْ لِزَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ[3] (**دُونَهُ**)؛ أَي دُونَ فَرْعٍ لَهُ.

* (**وَثُمُنٌ لَهَا**)؛ أَيْ لِلزَّوْجَةِ[4] (**مَعَهُ**)؛ أَيْ مَعَ فَرْعٍ لِزَوْجِهَا.

* (**وَثُلُثٌ**) فَرْضُ اثْنَيْنِ:

ـ (**لِأُمٍّ لَيْسَ لِمَيْتِهَا فَرْعٌ**) وَارِثٌ، (**وَلَا عَدَدٌ**) اثْنَانِ فَأَكْثَرُ (**مِنْ إِخْوَةٍ**)، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

ـ (**وَلِوَلَدَيْهَا**)؛ أَيْ وَلَدَيْ أُمٍّ فَأَكْثَرَ، يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى.

* (**وَسُدُسٌ**) فَرْضُ سَبْعَةٍ:

ـ (**لِأَبٍ وَجَدٍّ لِمَيْتِهِمَا فَرْعٌ**) وَارِثٌ.

---

(١) زَادَ في الأصلِ و(ط) و(ع): «أَوْ لِأَبٍ».

(٢) قوله: «لِأَبَوَيْنِ» ليس في الأصلِ و(ط) و(ع).

(٣) كَاثْنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ، فَالأَرْبَعُ تَشْتَرِكْنَ فِي الرُّبُعِ كَمَنْ دُونَهُنَّ.

(٤) في (ب): «لِزَوْجَتِهِ».

وَأُمٌّ لِمَيْتِهَا ذَلِكَ أَوْ عَدَدٌ مِنَ إِخْوَةٍ، وَجَدَّةٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَعْلَى، وَأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَوَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ أُمٍّ. وَثُلُثُ بَاقٍ: لِأُمٍّ مَعَ أَحَدِ زَوْجَيْنِ وَأَبٍ.

ـ(وَأُمٌّ لِمَيْتِهَا ذَلِكَ[١] أَوْ عَدَدٌ مِنَ إِخْوَةٍ) وَأَخَوَاتٍ؛ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ.

ـ (وَجَدَّةٍ) أُمِّ أَبٍ وَأُمِّ أُمٍّ وَإِنْ عَلَتَا، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ أَمْ لَا، هَذَا إِنْ لَمْ تُدْلِ[٢] بِذَكَرٍ بَيْنَ أُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ أَدْلَتْ بِهِ ـ كَأُمِّ أَبِي أُمٍّ ـ لَمْ تَرِثْ بِخُصُوصِ الْقَرَابَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ.

ـ(وَبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَعْلَى) مِنْهَا[٣].

ـ(وَأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ).

ـ(وَوَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ أُمٍّ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

[المَسْأَلَتَانِ العُمَرِيَّتَانِ]

(وَثُلُثُ بَاقٍ[٤]) بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ (لِأُمٍّ مَعَ أَحَدِ زَوْجَيْنِ وَأَبٍ[٥])، لَا ثُلُثُ الجَمِيعِ؛ لِيَأْخُذَ الأَبُ مِثْلَيْ مَا تَأْخُذُهُ الأُمُّ، فَإِنْ كَانَتْ مَعَ زَوْجٍ وَأَبٍ فَالمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلأَبِ اثْنَانِ، وَلِلأُمِّ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَتْ مَعَ زَوْجَةٍ وَأَبٍ فَالمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ، وَلِلأُمِّ وَاحِدٌ، وَلِلأَبِ اثْنَانِ.

وَاسْتَبْقَوْا فِيهِمَا[٦] لَفْظَ الثُّلُثِ مُحَافَظَةً عَلَى الأَدَبِ فِي مُوَافَقَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ

---

(١) أي فَرْعٌ وَارِثٌ.

(٢) في (ط): «تَدْخُلْ».

(٣) كَبِنْتِ ابْنِ ابْنٍ مَعَ بِنْتِ ابْنٍ، فَالثَّانِيَةُ تَأْخُذُ النِّصْفَ، وَالأُولَى تَأْخُذُ السُّدُسَ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ.

(٤) كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ لَيْسَ مِنَ الفُرُوضِ المُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللهِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٨٧).

(٥) يُلَقَّبَانِ بِـ«الغَرَّاوَيْنِ» لِشُهْرَتِهِمَا؛ تَشْبِيهًا لَهُمَا بِالكَوْكَبِ الأَغَرِّ، وَبِـ«العُمَرِيَّتَيْنِ» لِقَضَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فِيهِمَا بِمَا ذُكِرَ، وَبِـ«الغَرِيبَتَيْنِ» لِغَرَابَتِهِمَا. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٥٤).

(٦) أي فِي المَسْأَلَتَيْنِ.

وَيُحْجَبُ وَلَـدُ ابْنٍ بِابْنٍ أَوِ ابْنِ ابْنٍ أَقْرَبَ مِنْهُ، وَجَدٌّ بِأَبٍ، وَجَدَّةٌ لِأُمٍّ بِأُمٍّ، وَلِأَبٍ بِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ بِأَبٍ وَابْنٍ، وَلِأَبٍ بِهِمَا وَبِأَخٍ لِأَبَوَيْنِ، وَلِأُمٍّ بِأَبٍ وَفَرْعٍ، وَابْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ بِأَبٍ وَجَدٍّ وَابْنٍ وَأَخٍ، ....

﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، وَإِلَّا فَمَا تَأْخُذُهُ الأُمُّ فِي الأُولَى[١] سُدُسٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ[٢] رُبُعٌ.

[بَيَانُ الحَجْبِ]

* (وَيُحْجَبُ وَلَـدُ ابْنٍ بِابْنٍ، أَوِ ابْنِ ابْنٍ أَقْرَبَ مِنْهُ).

* (وَ) يُحْجَبُ (جَدٌّ بِأَبٍ).

* (وَ) تُحْجَبُ (جَدَّةٌ لِأُمٍّ بِأُمٍّ)؛ لِأَنَّهَا أَدْلَتْ بِهَا. (وَ) جَدَّةٌ (لِأَبٍ بِأَبٍ)؛ لِأَنَّهَا أَدْلَتْ بِهِ، (وَأُمٍّ) بِالإِجْمَاعِ.

* (وَ) يُحْجَبُ (أَخٌ لِأَبَوَيْنِ بِأَبٍ، وَابْنٍ)، وَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ.

* (وَ) يُحْجَبُ أَخٌ (لِأَبٍ بِهِمَا)؛ أَيْ بِأَبٍ وَابْنٍ، (وَبِأَخٍ لِأَبَوَيْنِ)، وَبِأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ مَعَهَا بِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ[٣] كَمَا سَيَأْتِي[٤].

* (وَ) يُحْجَبُ أَخٌ (لِأُمٍّ بِأَبٍ)، وَأَبِيهِ وَإِنْ عَلَا، (وَفَرْعٍ) وَارِثٍ لِلْمَيْتِ وَإِنْ نَزَلَ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

* (وَ) يُحْجَبُ (ابْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ بِأَبٍ، وَجَدٍّ، وَابْنٍ)، وَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ، (وَأَخٍ) لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

---

(١) وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ المَيْتُ الزَّوْجَ.

(٢) وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ المَيْتُ الزَّوْجَةَ.

(٣) أي وَيُحْجَبُ أَخٌ لِأَبٍ أَيْضًا بِأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ مَعَهَا بِنْتٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهَا تُعَصَّبُ بِالبِنْتِ، وَأَنَّهَا تَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ الشَّقِيقِ فَتَحْجُبُ الأَخَ لِأَبٍ. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٤٣١ـ ٤٣٢).

(٤) صَوَابُهُ: كَمَا تَقَدَّمَ؛ أَيْ فِي قَوْلِهِ: «فَتُسْقِطُ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ اجْتَمَعَتْ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَخًا لِأَبٍ».

وَلِأَبٍ بِهَؤُلَاءِ وَبِابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ. ....

* (وَ) يُحْجَبُ ابْنُ أَخٍ (لِأَبٍ بِهَؤُلَاءِ) السِّتَّةِ[١]، (وَبِابْنِ[٢] أَخٍ لِأَبَوَيْنِ)؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ.

* وَيُحْجَبُ عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ بِهَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ[٣]، وَبِابْنِ أَخٍ لِأَبٍ. وَعَمٌّ لِأَبٍ بِهَؤُلَاءِ الثَّمَانِيَةِ[٤]، وَبِعَمٍّ لِأَبَوَيْنِ.

* وَابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ بِهَؤُلَاءِ التِّسْعَةِ[٥]، وَبِعَمٍّ لِأَبٍ. وَابْنُ عَمٍّ لِأَبٍ بِهَؤُلَاءِ العَشَرَةِ[٦]، وَبِابْنِ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ.

* وَيُحْجَبُ ابْنُ ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ بِابْنِ أَخٍ لِأَبٍ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ.

* وَبَنَاتُ الِابْنِ بِابْنٍ، أَوْ بِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ لِلْمَيِّتِ[٧]؛ إِنْ لَمْ يُعَصِّبْ أَخٌ أَوِ ابْنُ عَمٍّ، فَإِنْ عُصِّبَتْ بِهِ أَخَذَتْ مَعَهُ البَاقِيَ بَعْدَ ثُلُثَيِ البِنْتَيْنِ بِالتَّعْصِيبِ.

* وَالأَخَوَاتُ[٨] لِأَبٍ بِأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ، وَيُحْجَبْنَ أَيْضًا بِأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ مَعَهَا بِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ ابْنَ الِابْنِ كَالِابْنِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَعَ البِنْتِ مِثْلَاهَا، وَالجَدَّةَ كَالأُمِّ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَرِثُ الثُّلُثَ وَلَا ثُلُثَ البَاقِي؛ بَلْ فَرْضُهَا دَائِمًا السُّدُسُ، وَالجَدَّ كَالأَبِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْجُبُ الإِخْوَةَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَبِنْتَ الِابْنِ كَالبِنْتِ إِلَّا أَنَّهَا تُحْجَبُ بِالِابْنِ، وَالأَخَ لِأَبٍ كَالأَخِ لِأَبَوَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَعَ الأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ مِثْلَاهَا.

---

(١) هُمُ الأَبُ، وَالجَدُّ، وَالِابْنُ وَابْنُهُ، وَالأَخُ الشَّقِيقُ، وَالأَخُ لِلأَبِ.

(٢) في (ب): «وَابْنِ».

(٣) هُمُ الأَبُ، وَالجَدُّ، وَالِابْنُ وَابْنُهُ، وَالأَخُ الشَّقِيقُ، وَالأَخُ لِأَبٍ، وَابْنُ الأَخِ الشَّقِيقِ.

(٤) هُمُ السَّبْعَةُ المَارَّةُ، وَزِيَادَةُ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ.

(٥) هُمُ السَّبْعَةُ المَارَّةُ، وَزِيَادَةُ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَعَمٍّ لِأَبَوَيْنِ.

(٦) هُمُ السَّبْعَةُ المَارَّةُ، وَزِيَادَةُ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَعَمٍّ لِأَبَوَيْنِ وَعَمٍّ لِأَبٍ.

(٧) لِأَنَّ الثُّلُثَيْنِ فَرْضُ البَنَاتِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٤٥).

(٨) في (ب): «وَتُحْجَبُ الأَخَوَاتُ».

وَمَا فَضَلَ أَوِ الكُلُّ لِعَصَبَةٍ، وَهِيَ: ابْنٌ فَابْنُهُ، فَأَبٌ فَأَبُوهُ، فَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ فَبَنُوهُمَا، فَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ فَلِأَبٍ فَبَنُوهُمَا، فَمُعْتِقٌ فَذُكُورُ عَصَبَتِهِ.

[بَيَانُ الإِرْثِ بِالتَّعْصِيبِ]

(**وَمَا فَضَلَ**) مِنَ التَّرِكَةِ عَمَّنْ لَهُ فَرْضٌ مِنْ أَصْحَابِ الفُرُوضِ، (**أَوِ الكُلُّ**)؛ أَيْ كُلُّ التَّرِكَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو فَرْضٍ (**لِعَصَبَةٍ**[1])، وَتَسْقُطُ عِنْدَ الِاسْتِغْرَاقِ.

[بَيَانُ العَصَبَاتِ وَتَرْتِيبِهَا]

(**وَهِيَ ابْنٌ فَـ**)ـبَعْدَهُ (**ابْنُهُ**) وَإِنْ سَفَلَ، (**فَأَبٌ فَأَبُوهُ**) وَإِنْ عَلَا، (**فَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ وَ**) أَخٌ (**لِأَبٍ**[2] **فَبَنُوهُمَا**) كَذَلِكَ[3]، (**فَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ فَلِأَبٍ فَبَنُوهُمَا**) كَذَلِكَ[4]، ثُمَّ عَمُّ الأَبِ ثُمَّ بَنُوهُ، ثُمَّ عَمُّ الجَدِّ ثُمَّ بَنُوهُ وَهَكَذَا[5].

(**فَـ**)ـبَعْدَ عَصَبَةِ النَّسَبِ عَصَبَةُ الوَلَاءِ، وَهُوَ (**مُعْتِقٌ**) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، (**فَـ**)ـبَعْدَ المُعْتِقِ (**ذُكُورُ عَصَبَتِهِ**[6]) دُونَ إِنَاثِهِمْ - وَيُؤَخَّرُ هُنَا[7] الجَدُّ عَنِ الأَخِ وَابْنِهِ[8] - فَمُعْتِقُ المُعْتِقِ، فَعَصَبَتُهُ.

---

(١) في (ب): «لِعَصَبَتِهِ».

(٢) المُنَاسِبُ «فَأَخٌ لِأَبٍ» بِالفَاءِ، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُمَا كَمَا عَلِمْتَ.

(٣) أي عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، فَيُقَدَّمُ ابْنُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ عَلَى ابْنِ الأَخِ لِأَبٍ.

(٤) أي عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، فَيُقَدَّمُ ابْنُ العَمِّ لِأَبَوَيْنِ عَلَى ابْنِ العَمِّ لِأَبٍ.

(٥) أي ثُمَّ عَمُّ أَبِي الجَدِّ ثُمَّ بَنُوهُ، ثُمَّ عَمُّ جَدِّ الجَدِّ ثُمَّ بَنُوهُ وَهَكَذَا.

(٦) في الأصل: «عَصَبَةِ».

(٧) أي فِي الإِرْثِ بِالوَلَاءِ، وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنِ النَّسَبِ فَإِنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ فِيهِ الجَدُّ عَنْهُمَا؛ بَلْ يُشَارِكُ الأَخَ وَيُسْقِطُ ابْنَ الأَخِ. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٤٣٨).

(٨) وَذَلِكَ لِأَنَّ تَعْصِيبَ الأَخِ يُشْبِهُ تَعْصِيبَ الِابْنِ لِإِدْلَائِهِ بِالبُنُوَّةِ، وَتَعْصِيبُ الجَدِّ يُشْبِهُ تَعْصِيبَ الأَبِ، وَلَوِ اجْتَمَعَ هُنَا الأَبُ وَالِابْنُ قُدِّمَ الِابْنُ. وَكَانَ القِيَاسُ تَقْدِيمَ الأَخِ فِي المِيرَاثِ؛ لَكِنْ صَدَّ عَنْهُ الإِجْمَاعُ، وَوَجْهُ ذَلِكَ فِي ابْنِ الأَخِ قُوَّةُ البُنُوَّةِ؛ كَمَا يُقَدَّمُ ابْنُ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ عَلَى الأَبِ هُنَا. اهـ (حاشية عميرة على شرح المحلِّيِّ على منهاج الطالبين ٣/ ١٤٧).

فَلَوِ اجْتَمَعَ بَنُونَ وَبَنَاتٌ أَوْ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ فَالتَّرِكَةُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ أُصُولِ المَسَائِلِ]

أَصْلُ المَسْأَلَةِ عَدَدُ الرُّؤُوسِ إِنْ كَانَ الوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ، وَقَدِّرِ الذَّكَرَ أُنْثَيَيْنِ إِنِ اجْتَمَعَا.

[بَيَانُ إِرْثِ البَنِينَ وَالبَنَاتِ، وَإِرْثِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ]

(فَلَوِ اجْتَمَعَ بَنُونَ وَبَنَاتٌ أَوْ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ فَالتَّرِكَةُ) لَهُمْ (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ)، وَفُضِّلَ الذَّكَرُ بِذَلِكَ لِاخْتِصَاصِهِ بِلُزُومِ مَا لَا يَلْزَمُ الأُنْثَى مِنَ الجِهَادِ وَغَيْرِهِ. وَوَلَدُ ابْنٍ كَوَلَدٍ، وَأَخٌ لِأَبٍ كَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ فِيمَا ذُكِرَ[1].

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ أُصُولِ المَسَائِلِ

(أَصْلُ المَسْأَلَةِ عَدَدُ الرُّؤُوسِ إِنْ كَانَ الوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ)؛ كَثَلَاثَةِ بَنِينَ أَوْ أَعْمَامٍ، فَأَصْلُهَا[2] ثَلَاثَةٌ.

(وَقَدِّرِ الذَّكَرَ أُنْثَيَيْنِ إِنِ اجْتَمَعَا)؛ أَيِ الصِّنْفَانِ[3] مِنْ نَسَبٍ، فَفِي ابْنٍ وَبِنْتٍ تُقْسَمُ التَّرِكَةُ[4] عَلَى ثَلَاثَةٍ: لِلِابْنِ اثْنَانِ، وَلِلْبِنْتِ وَاحِدٌ.

وَمَخَارِجُ الفُرُوضِ: اثْنَانِ، وَثَلَاثَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ، وَسِتَّةٌ، وَثَمَانِيَةٌ، وَاثْنَا عَشَرَ[5]، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

فَإِنْ كَانَ فِي المَسْأَلَةِ فَرْضَانِ فَأَكْثَرُ اكْتُفِيَ:

---

(١) أي في نَظِيرِ مَا ذُكِرَ فِي البَنِينَ مَعَ البَنَاتِ وَالإِخْوَةِ مَعَ الأَخَوَاتِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ وَلَدُ الِابْنِ مَعَ أُنْثَى فِي دَرَجَتِهِ ـ كَأُخْتِهِ أَوْ بِنْتِ عَمِّهِ ـ أَوِ اجْتَمَعَ أَخٌ لِأَبٍ مَعَ أُخْتِهِ مِنْ أَبِيهِ فَالتَّرِكَةُ لَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

(٢) زَادَ فِي (ب): «مِنْ».

(٣) هُمَا الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ.

(٤) وفي (ع): «يُقْسَمُ المَتْرُوكُ».

(٥) زَادَ فِي (ب): «وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ».

وَأَصْلُ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِيهَا نِصْفَانِ أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ اثْنَانِ، أَوْ ثُلُثَانِ وَثُلُثٌ أَوْ ثُلُثَانِ وَمَا بَقِيَ أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ ثَلَاثَةٌ، أَوْ رُبُعٌ وَمَا بَقِيَ أَرْبَعَةٌ، أَوْ سُدُسٌ وَمَا بَقِيَ أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثٌ أَوْ وَثُلُثَانِ ....

---

* عِنْدَ تَمَاثُلِ المَخْرَجَيْنِ بِأَحَدِهِمَا؛ كَنِصْفَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ[1] زَوْجٍ وَأُخْتٍ، فَهِيَ مِنِ اثْنَيْنِ.

* وَعِنْدَ تَدَاخُلِهِمَا بِأَكْثَرِهِمَا؛ كَسُدُسٍ وَثُلُثٍ فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَوَلَدَيْهَا[2] وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، فَهِيَ[3] مِنْ سِتَّةٍ، وَكَذَا يُكْتَفَى فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ[4].

* وَعِنْدَ تَوَافُقِهِمَا بِمَضْرُوبِ[5] وَفْقِ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ؛ كَسُدُسٍ وَثُمُنٍ فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَزَوْجَةٍ وَابْنٍ، فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ حَاصِلِ ضَرْبِ وَفْقِ أَحَدِهِمَا ـ وَهُوَ نِصْفُ السِّتَّةِ أَوِ الثَّمَانِيَةِ ـ فِي الآخَرِ.

* وَعِنْدَ تَبَايُنِهِمَا بِمَضْرُوبِ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ؛ كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَزَوْجَةٍ وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، فَهِيَ مِنِ اثْنَي عَشَرَ؛ حَاصِلِ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي أَرْبَعَةٍ.

(وَأَصْلُ) مَسْأَلَةِ (كُلِّ فَرِيضَةٍ فِيهَا نِصْفَانِ)؛ كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ، (أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ)؛ كَزَوْجٍ وَأَخٍ لِأَبٍ (اثْنَانِ) مَخْرَجُ النِّصْفِ. (أَوْ) فِيهَا (ثُلُثَانِ وَثُلُثٌ)؛ كَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، (أَوْ ثُلُثَانِ وَمَا بَقِيَ)؛ كَبِنْتَيْنِ وَأَخٍ لِأَبٍ، (أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ)؛ كَأُمٍّ وَعَمٍّ (ثَلَاثَةٌ) مَخْرَجُ الثُّلُثِ. (أَوْ) فِيهَا (رُبُعٌ وَمَا بَقِيَ)؛ كَزَوْجَةٍ وَعَمٍّ (أَرْبَعَةٌ) مَخْرَجُ الرُّبُعِ. (أَوْ) فِيهَا (سُدُسٌ وَمَا بَقِيَ)؛ كَأُمٍّ وَابْنٍ[6]، (أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثٌ)؛ كَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، (أَوْ) سُدُسٌ (وَثُلُثَانِ)؛

---

(١) قوله: «مَسْأَلَةِ» ليس في الأصل.

(٢) أي الأُمِّ، وَهُمَا أَخَوَا المَيْتِ مِنَ الأُمِّ.

(٣) زَادَ في (ط): «مِنْهُ».

(٤) لَيْسَ فِيهَا تَدَاخُلٌ؛ إِذْ ثُلُثُ البَاقِي لَيْسَ دَاخِلًا فِي الأَرْبَعَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُكْتَفَى بِالأَكْثَرِ ـ وَهُوَ الرُّبُعُ ـ عَنِ الأَصْغَرِ ـ وَهُوَ الثُّلُثُ ـ فَتَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةٍ تَأْصِيلًا. اهـ (نهاية الزين/ ٢٨٧).

(٥) في (ب): «يَضْرِبُ» فِي المَوْضِعَيْنِ.

(٦) في (ب): «كَأُمٍّ وَأَخٍ لِأَبٍ».

أَوْ وَنِصْفٌ سِتَّةٌ، أَوْ ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ أَوْ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ ثَمَانِيَةٌ، أَوْ رُبُعٌ وَسُدُسٌ اثْنَا عَشَرَ، أَوْ ثُمُنٌ وَسُدُسٌ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَتَعُولُ: سِتَّةٌ إِلَى عَشَرَةٍ، وَاثْنَا عَشَرَ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْرًا، . . . .

كَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ، (**أَوْ**) سُدُسٌ (**وَنِصْفٌ**)؛ كَأُمٍّ وَبِنْتٍ (**سِتَّةٌ**) مَخْرَجُ السُّدُسِ. (**أَوْ**) فِيهَا (**ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ**)؛ كَزَوْجَةٍ وَابْنٍ، (**أَوْ**) ثُمُنٌ (**وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ**)؛ كَزَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَأَخٍ لِأَبٍ (**ثَمَانِيَةٌ**) مَخْرَجُ الثُّمُنِ. (**أَوْ**) فِيهَا (**رُبُعٌ وَسُدُسٌ**)؛ كَزَوْجَةٍ وَأَخٍ لِأُمٍّ (**اثْنَا عَشَرَ**) مَضْرُوبُ وَفْقِ[1] أَحَدِ المَخْرَجَيْنِ فِي الآخَرِ. (**أَوْ**) فِيهَا (**ثُمُنٌ وَسُدُسٌ**[2])؛ كَزَوْجَةٍ وَجَدَّةٍ وَابْنٍ (**أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ**) مَضْرُوبُ وَفْقِ[3] أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ.

[بَيَانُ مَا يَعُولُ مِنْ أُصُولِ المَسَائِلِ]

(**وَتَعُولُ**[4]) مِنْ أُصُولِ مَسَائِلِ الفَرَائِضِ ثَلَاثَةٌ[5]:

* (**سِتَّةٌ إِلَى عَشَرَةٍ**) وِتْرًا وَشَفْعًا، فَعَوْلُهَا إِلَى سَبْعَةٍ كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ، وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ كَهُمْ[6] وَأُمٍّ، وَإِلَى تِسْعَةٍ كَهُمْ[7] وَأَخٍ لِأُمٍّ، وَإِلَى عَشَرَةٍ كَهُمْ[8] وَأَخٍ آخَرَ[9] لِأُمٍّ.

* (وَ) تَعُولُ (**اثْنَا عَشَرَ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْرًا**)، فَعَوْلُهَا إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ

---

(١) إِذْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ بِالنِّصْفِ.
(٢) أي وَمَا بَقِيَ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَزِيْدَهُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٤٤٥).
(٣) إِذْ بَيْنَهُمَا مُوَافقةٌ بِالنِّصْفِ.
(٤) هُوَ زِيَادَةٌ فِي السِّهَامِ وَنَقْصٌ فِي الأَنْصِبَاءِ. اهـ (نهاية المحتاج ٦/ ٣٥).
(٥) ضَابِطُهَا: السِّتَّةُ وَضِعْفُهَا وَضِعْفُ ضِعْفِهَا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٤٤٦).
(٦) أي زَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ.
(٧) أي زَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ وَأُمٍّ.
(٨) أي زَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ وَأُمٍّ وَأَخٍ لأُمٍّ.
(٩) في (ب): «كَهُمْ وَآخَرَ».

وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

لِغَيْرِ أُمٍّ، وَإِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ كَهُمْ[١] وَأَخٍ لِأُمٍّ، وَإِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ كَهُمْ[٢] وَأَخٍ آخَرَ لِأُمٍّ.

* (وَ) تَعُولُ (أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ) فَقَطْ؛ كَبِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ: لِلْبِنْتَيْنِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلأَبَوَيْنِ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةٌ، وَتُسَمَّى بِـ«المِنْبَرِيَّةِ»؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الكُوفَةِ قَائِلًا: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي يَحْكُمُ بِالحَقِّ قَطْعًا، وَيَجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى، وَإِلَيْهِ المَآبُ وَالرُّجْعَى»، فَسُئِلَ حِينَئِذٍ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فَقَالَ ارْتِجَالًا[٣]: «صَارَ ثُمُنُ المَرْأَةِ تُسْعًا[٤]»[٥] وَمَضَى فِي خُطْبَتِهِ.

وَإِنَّمَا أَعَالُوا لِيَدْخُلَ النَّقْصُ عَلَى الجَمِيعِ؛ كَأَرْبَابِ الدُّيُونِ وَالوَصَايَا إِذَا ضَاقَ المَالُ عَنْ قَدْرِ حِصَصِهِمْ[٦].

* * *

---

(١) أي زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ.

(٢) أي زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ وَأَخٍ لأُمٍّ.

(٣) أي مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ.

(٤) لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ تُسْعُ السَّبْعَةِ وَالعِشْرِينَ.

(٥) أخرجه الدَّارقطنيُّ في «سُنَنِهِ»، الحديث رقم /٤٠٦٣/ ، والبيهقيُّ في «السُّنَنِ الكُبرى»، الحديث رقم /١٢٤٥٥/ ، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه»، الحديث رقم /٣١٢٠٢/ .

(٦) في (ط) و(ع): «حِصَّتِهِمْ».

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الوَدِيْعَةِ]

[شَرْطُ العَيْنِ المُودَعَةِ، وَبَيَانُ صِيغَةِ الوَدِيْعَةِ]

صَحَّ إِيْدَاعُ مُحْتَرَمٍ[1] بِـ«أَوْدَعْتُكَ هَذَا» أَوِ «اسْتَحْفَظْتُكَهُ»، وَبِـ«خُذْهُ» مَعَ نِيَّةٍ.

[حُكْمُ أَخْذِ الوَدِيْعَةِ]

وَحَرُمَ عَلَى عَاجِزٍ عَنْ حِفْظِ الوَدِيْعَةِ أَخْذُهَا[2]، وَكُرِهَ عَلَى غَيْرِ وَاثِقٍ بِأَمَانَتِهِ.

[بَيَانُ العَوَارِضِ الَّتِي تَجْعَلُ الوَدِيْعَةَ مَضْمُونَةً]

وَيَضْمَنُ وَدِيْعٌ بِإِيْدَاعِ غَيْرِهِ وَلَوْ قَاضِيًا بِلَا إِذْنٍ مِنَ المَالِكِ، لَا إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ[3]؛ كَمَرَضٍ، وَسَفَرٍ، وَخَوْفِ حَرْقٍ، وَإِشْرَافِ حِرْزٍ عَلَى خَرَابٍ، وَبِوَضْعٍ فِي غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِهَا، وَبِنَقْلِهَا إِلَى دُونِ حِرْزِ مِثْلِهَا، وَبِتَرْكِ دَفْعِ مُتْلِفَاتِهَا؛ كَتَهْوِيَةِ ثِيَابِ صُوفٍ، أَوْ تَرْكِ لُبْسِهَا عِنْدَ حَاجَتِهَا[4]، وَبِعُدُولٍ عَنِ الحِفْظِ المَأْمُورِ بِهِ مِنَ المَالِكِ[5]، وَبِجَحْدِهَا، وَبِتَأْخِيْرِ تَسْلِيْمِهَا لِمَالِكٍ بِلَا عُذْرٍ بَعْدَ طَلَبِ مَالِكِهَا، وَبِانْتِفَاعٍ بِهَا؛ كَلُبْسٍ وَرُكُوبٍ بِلَا غَرَضِ المَالِكِ[6]، وَبِأَخْذِ دِرْهَمٍ مَثَلًا مِنْ كِيسٍ فِيهِ دَرَاهِمُ مُودَعَةٌ عِنْدَهُ وَإِنْ رَدَّ إِلَيْهِ مِثْلَهُ[7]، فَيَضْمَنُ الجَمِيْعَ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزِ الدِّرْهَمُ المَرْدُودُ عَنِ البَقِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ خَلَطَهَا بِمَالِ نَفْسِهِ بِلَا تَمْيِيْزٍ[8]، فَهُوَ مُتَعَدٍّ، فَإِنْ

---

(١) فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ صِحَّةُ إِيْدَاعِ الخَمْرِ المُحْتَرَمَةِ، وَجِلْدِ مَيْتَةٍ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٢٣٠).

(٢) وَالإِيْدَاعُ صَحِيْحٌ مَعَ الحُرْمَةِ، وَأَثَرُ التَّحْرِيْمِ مَقْصُورٌ عَلَى الإِثْمِ.

(٣) وَمَحَلُّهُ إِذَا تَعَذَّرَ رَدُّهَا لِمَالِكِهَا أَوْ وَكِيْلِهِ. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٤٥٢).

(٤) ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ نَحْوِ اللُّبْسِ لِأَجْلِ ذَلِكَ وَإِلَّا ضَمِنَ بِهِ. اهـ (تحفة المحتاج ٧/ ١١٦).

(٥) كَقَوْلِهِ: «لَا تَرْقُدْ عَلَى الصُّنْدُوقِ الَّذِي فِيْهِ الوَدِيْعَةُ» فَرَقَدَ وَانْكَسَرَ بِثِقَلِهِ وَتَلِفَ مَا فِيْهِ بِانْكِسَارِهِ، لَا إِنْ تَلِفَ بِغَيْرِهِ ـ كَسَرِقَةٍ ـ فَلَا يَضْمَنُ. اهـ (الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٣٧٨).

(٦) قوله: «وَبِانْتِفَاعٍ بِهَا؛ كَلُبْسٍ وَرُكُوبٍ بِلَا غَرَضِ المَالِكِ» ليس في (ب).

(٧) في (ب): «مِثْلًا».

(٨) في الأصلِ: «تَمَيُّزٍ».

. . . .

تَمَيَّزَ بِنَحْوِ سِكَّةٍ، أَوْ رَدَّ إِلَيْهِ عَيْنَ الدِّرْهَمِ ضَمِنَهُ[١] فَقَطْ.

[بَيَانُ تَصْدِيقِ الوَدِيعِ فِي دَعْوَى الرَّدِّ وَالتَّلَفِ]

وَصُدِّقَ وَدِيعٌ ـ كَوَكِيلٍ وَشَرِيكٍ وَعَامِلِ قِرَاضٍ ـ بِيَمِيْنٍ فِي دَعْوَى رَدِّهَا عَلَى مُؤْتَمِنِهِ لَا عَلَى وَارِثِهِ، وَفِي قَوْلِهِ: «مَا لَكَ عِنْدِي وَدِيعَةٌ»، وَفِي تَلَفِهَا مُطْلَقًا[٢]، أَوْ بِسَبَبٍ خَفِيٍّ كَسَرِقَةٍ، أَوْ بِظَاهِرٍ كَحَرِيْقٍ عُرِفَ دُونَ عُمُومِهِ، فَإِنْ عُرِفَ عُمُومُهُ لَمْ يُحَلَّفْ حَيْثُ لَا تُهَمَةَ[٣].

[فَائِدَةٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ الكَذِبِ]

فَائِدَةٌ: الكَذِبُ حَرَامٌ، وَقَدْ يَجِبُ؛ كَمَا إِذَا سَأَلَ ظَالِمٌ عَنْ وَدِيعَةٍ يُرِيْدُ أَخْذَهَا فَيَجِبُ إِنْكَارُهَا وَإِنْ كَذَبَ، وَلَهُ الحَلِفُ عَلَيْهِ مَعَ التَّوْرِيَةِ[٤]، وَإِذَا لَمْ يُنْكِرْهَا وَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ إِعْلَامِهِ بِهَا جُهْدَهُ ضَمِنَ، وَكَذَا لَوْ رَأَى مَعْصُومًا[٥] اخْتَفَى مِنْ ظَالِمٍ يُرِيْدُ قَتْلَهُ.

وَقَدْ يَجُوزُ كَمَا إِذَا كَانَ لَا يَتِمُّ مَقْصُودُ حَرْبٍ أَوْ إِصْلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ أَوْ إِرْضَاءُ زَوْجَتِهِ إِلَّا بِالكَذِبِ فَمُبَاحٌ.

وَلَوْ كَانَ تَحْتَ يَدِهِ وَدِيعَةٌ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهَا وَأَيِسَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ[٦] بَعْدَ البَحْثِ التَّامِّ صَرَفَهَا فِيمَا يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ الصَّرْفُ فِيْهِ، وَهُوَ أَهَمُّ مَصَالِحِ المُسْلِمِيْنَ[٧]؛ مُقَدِّمًا

---

(١) أي الدِّرْهَمَ المَرْدُودَ.

(٢) أي مِنْ غَيْرِ تَقْيِيْدٍ بِسَبَبٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ بَيَانُ السَّبَبِ، نَعَمْ يَلْزَمُهُ الحَلِفُ لَهُ أَنَّهَا تَلِفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيْطٍ مِنْهُ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٣/ ٢٩٧).

(٣) بِأَنْ عَمَّ ظَاهِرًا لَا يَقِيْنًا، فَيُحَلَّفُ لِاحْتِمَالِ سَلَامَتِهَا. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٢٦٣).

(٤) أي بِأَنْ يَقْصِدَ غَيْرَ مَا يَحْلِفُ عَلَيْهِ؛ كَأَنْ يَقْصِدَ بِالثَّوْبِ فِي قَوْلِهِ: «وَاللهُ مَا عِنْدِي ثَوْبٌ» الرُّجُوعَ، مِنْ «ثَابَ» إِذَا رَجَعَ، وَبِالقَمِيصِ فِي قَوْلِهِ: «مَا عِنْدِي قَمِيصٌ» غِشَاءَ القَلْبِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ تَخَلُّصًا مِنَ الكَذِبِ إِنْ أَمْكَنَهُ وَعَرَفَهَا، وَإِلَّا فَلَا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٤٥٦ ٤٥٧).

(٥) في الأصلِ: «مَن».

(٦) أي وَمَعْرِفَةِ وَرَثَتِهِ.

(٧) كَسَدِّ الثُّغُورِ، وَأَرْزَاقِ القُضَاةِ وَالعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الضَّرُورَاتِ وَالحَاجَاتِ.

. . . .

أَهْلَ الضَّرُورَةِ وَشِدَّةِ الحَاجَةِ، لَا فِي بِنَاءِ نَحْوِ[١] مَسْجِدٍ، فَإِنْ جَهِلَ مَا ذُكِرَ[٢] دَفَعَهُ لِثِقَةٍ عَالِمٍ بِالمَصَالِحِ الوَاجِبَةِ التَّقْدِيمِ، وَالأَوْرَعُ[٣] وَالأَعْلَمُ أَوْلَى.

* * *

(١) قوله: «نَحْوِ» ليس في (ب).
(٢) أي مَا يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ الصَّرْفُ فِيْهِ مِنَ المَصَالِحِ.
(٣) في الأصلِ و(ب): «وَالوَرِعُ».

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ اللُّقَطَةِ]

[بَيَانُ حُكْمِ المُلْتَقَطِ]

لَوِ الْتَقَطَ شَيْئًا:

* لَا يُخْشَى فَسَادُهُ ـ كَنَقْدٍ وَنُحَاسٍ ـ بِعِمَارَةٍ[1] أَوْ مَفَازَةٍ عَرَّفَهُ سَنَةً فِي الأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ المَسَاجِدِ، فَإِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ[2] وَإِلَّا تَمَلَّكَهُ[3] بِلَفْظِ: «تَمَلَّكْتُ»، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ.

* أَوْ مَا يُخْشَى فَسَادُهُ ـ كَهَرِيْسَةٍ[4] وَبَقْلٍ وَفَاكِهَةٍ وَرُطَبٍ لَا يَتَتَمَّرُ ـ فَيَتَخَيَّرُ مُلْتَقِطُهُ بَيْنَ أَكْلِهِ مُتَمَلِّكًا لَهُ وَيَغْرَمُ قِيْمَتَهُ، وَبَيْنَ بَيْعِهِ[5]، وَيُعَرِّفُهُ بَعْدَ بَيْعِهِ لِيَتَمَلَّكَ ثَمَنَهُ بَعْدَ التَّعْرِيْفِ، فَإِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ أَعْطَاهُ قِيْمَتَهُ إِنْ أَكَلَهُ، أَوْ ثَمَنَهُ إِنْ بَاعَهُ، وَفِي التَّعْرِيْفِ بَعْدَ الأَكْلِ وَجْهَانِ؛ أَصَحُّهُمَا فِي العِمَارَةِ وُجُوبُهُ، وَفِي المَفَازَةِ قَالَ الإِمَامُ: «الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيْهِ».

[تَعْرِيْفُ الوَاجِدِ مَا وَجَدَهُ فِي بَيْتِهِ]

وَلَو وَجَدَ بِبَيْتِهِ دِرْهَمًا مَثَلًا وَجَوَّزَ أَنَّهُ لِمَنْ يَدْخُلُونَهُ[6] عَرَّفَهُ لَهُمْ كَاللُّقَطَةِ؛ قَالَهُ القَفَّالُ.

[بَيَانُ تَعْرِيْفِ اللُّقَطَةِ الحَقِيْرَةِ]

وَيُعَرَّفُ حَقِيْرٌ لَا يُعْرِضُ عَنْهُ غَالِبًا ـ وَقِيْلَ: هُوَ دِرْهَمٌ[7] ـ زَمَنًا يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ

---

(١) أي مَكَانٍ عَامِرٍ.

(٢) زَادَ في (ب): «فلَهُ».

(٣) أي بِشَرْطِ الضَّمَانِ.

(٤) الهَرِيْسَةُ: فَعِيْلَةٌ بِمعْنَى «مَفْعُولَةٍ»، وهَرَسَهَا الهَرَّاسُ هَرْسًا ـ مِنْ بَابِ «قَتَلَ» ـ: دَقَّهَا. وَفِي «النَّوَادِرِ»: الهَرِيْسُ: الحَبُّ المَدْقُوقُ بِالمِهْرَاسِ قَبْلَ أَنْ يُطْبَخَ، فَإِذَا طُبِخَ فَهُوَ «الهَرِيْسَةُ» بِالهَاءِ. اهـ (المصباح المنير/ ٦٥٥).

(٥) أي بِإِذْنِ الحَاكِمِ إِنْ وَجَدَهُ وَلَمْ يَخَفْ مِنْهُ، وَإِلَّا اسْتَقَلَّ بِهِ فِيْمَا يَظْهَرُ. اهـ (نهاية المحتاج ٥/ ٤٣٦).

(٦) في الأصل: «يَدْخُلُونَ».

(٧) قَالَ العَلَّامَةُ الشِّرْبِيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَلَا يُقَدَّرُ بِشَيْءٍ فِي الأَصَحِّ؛ بَلْ هُوَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ فَاقِدَهُ=

. . . .

يُعْرِضُ عَنْهُ بَعْدَهُ غَالِبًا، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ المَالِ، فَدَانِقُ[1] الفِضَّةِ حَالًا[2]، والذَّهَبِ[3] نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. أَمَّا مَا يُعْرَضُ عَنْهُ غَالِبًا ـ كَحَبَّةِ زَبِيبٍ ـ اسْتَبَدَّ بِهِ وَاجِدُهُ بِلَا تَعْرِيفٍ.

[بَيَانُ بَعْضِ فُرُوعِ اللُّقَطَةِ]

وَمَنْ رَأَى لُقَطَةً فَرَفَعَهَا[4] بِرِجْلِهِ لِيَعْرِفَهَا وَتَرَكَهَا لَمْ يَضْمَنْهَا.

وَيَجُوزُ أَخْذُ نَحْوِ سَنَابِلِ الحَصَّادِينَ الَّتِي اعْتِيْدَ الإِعْرَاضُ عَنْهَا وَلَو مِمَّا فِيْهِ زَكَاةٌ خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ[5]، وَكَذَا بُرَادَةُ الحَدَّادِيْنَ، وَكِسْرَةُ خُبْزٍ[6] مِنْ رَشِيْدٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَضُ عَنْهُ عَادَةً، فَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ، وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيْهِ أَخْذًا بِظَاهِرِ أَحْوَالِ السَّلَفِ.

وَيَحْرُمُ أَخْذُ ثَمَرٍ تَسَاقَطَ إِنْ حُوِّطَ عَلَيْهِ[7] وَسَقَطَ دَاخِلَ الجِدَارِ، قَالَ فِي «المَجْمُوعِ»: «مَا سَقَطَ خَارِجَ الجِدَارِ إِنْ لَمْ يُعْتَدْ إِبَاحَتُهُ حَرُمَ، وَإِنِ اعْتِيْدَتْ حَلَّ؛ عَمَلًا بِالعَادَةِ المُسْتَمِرَّةِ المُغَلِّبَةِ عَلَى الظَّنِّ إِبَاحَتَهُمْ لَهُ».

* * *

= لَا يَكْثُرُ أَسَفُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَطُولُ طَلَبُهُ لَهُ غَالِبًا. اهـ (مغني المحتاج ٤/ ٥٨٥).

(١) بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا: سُدُسُ الدِّرْهَمِ. اهـ (مختار الصّحاح/ ١٥٧)

(٢) أي يُعَرَّفُ حَالًا، وَيُتَمَلَّكُ حَالًا. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٩٤).

(٣) أي دَانِقُ الذَّهَبِ.

(٤) فِي «الرَّوْضِ» وَ«شَرْحِهِ» مَا نَصُّهُ: «وَإِنْ رَآهَا مَطْرُوحَةً فَدَفَعَهَا بِرِجْلِهِ مَثَلًا لِيُعَرِّفَهَا جِنْسًا أَوْ قَدْرًا وَتَرَكَهَا حَتَّى ضَاعَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحْصُلْ فِي يَدِهِ»، فَلَعَلَّ فِي عِبَارَةِ المُؤَلِّفِ تَحْرِيفَ «دَفَعَهَا» ـ بِالدَّالِ ـ بِـ«رَفَعَهَا» ـ بِالرَّاءِ ـ مِنَ النُّسَّاخِ. اهـ (إعانة الطّالبين ٣/ ٤٦٤) باختصار.

(٥) قَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ: «يَنْبَغِي تَخْصِيصُهُ بِمَا لَا زَكَاةَ فِيْهِ، أَوْ لِمَنْ يَحِلُّ لَهُ كَالْفَقِيْرِ» مَرْدُودٌ. اهـ (نهاية المحتاج ٥/ ٤٤٢).

(٦) في (ع): «الخُبْزِ».

(٧) المُرَادُ: عَلَى أَشْجَارِهِ.

بَابُ النِّكَاحِ

سُنَّ لِتَائِقٍ قَادِرٍ، . . . .

(بَابُ النِّكَاحِ)

[تَعْرِيفُ النِّكَاحِ]

وَهُوَ لُغَةً: الضَّمُّ وَالِاجْتِمَاعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «تَنَاكَحَتِ الأَشْجَارُ» إِذَا تَمَايَلَتْ وَانْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

وَشَرْعًا: عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ «إِنْكَاحٍ»[1] أَوْ «تَزْوِيجٍ».

وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ[2] عَلَى الصَّحِيحِ.

[حُكْمُ النِّكَاحِ]

(سُنَّ)؛ أَيِ النِّكَاحُ (لِتَائِقٍ)؛ أَيْ مُحْتَاجٍ لِلْوَطْءِ وَإِنِ اشْتَغَلَ بِالْعِبَادَةِ، (قَادِرٍ) عَلَى مُؤْنَةٍ[3]؛ مِنْ مَهْرٍ وَكِسْوَةِ فَصْلِ تَمْكِينٍ وَنَفَقَةِ يومِهِ؛ لِلأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ فِي السُّنَنِ[4]، وَقَدْ

---

(١) أَيْ بِلَفْظِ مُشْتَقِّ «إِنْكَاحٍ» أَوْ مُشْتَقِّ نَحْوِهِ وَهُوَ «التَّزْوِيجُ». وَإِنَّمَا قُلْنَا: «أَيْ بِلَفْظِ مُشْتَقٍّ. . . إِلَى آخِرِهِ»؛ لِأَنَّهُمَا مَصْدَرَانِ، وَالْمَصْدَرُ كِنَايَةٌ لَا يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على الخطيب ٣/ ٣٥٦).

(٢) فَلَوْ حَلَفَ لَا يَنْكِحُ حَنِثَ بِالْعَقْدِ عِنْدَنَا، وَبِالْوَطْءِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِ عِنْدَهُمْ مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٩٥).

(٣) نَصَّ فِي «الأُمِّ» وَغَيْرِهَا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ التَّائِقَةَ يُسَنُّ لَهَا النِّكَاحُ، وَفِي مَعْنَاهَا الْمُحْتَاجَةُ إِلَى النَّفَقَةِ وَالْخَائِفَةُ مِنِ اقْتِحَامِ الْفَجَرَةِ، وَيُوَافِقُهُ مَا فِي «التَّنْبِيهِ» مِنْ أَنَّ مَنْ جَازَ لَهَا النِّكَاحُ إِنْ كَانَتْ مُحْتَاجَةً إِلَيْهِ اسْتُحِبَّ لَهَا النِّكَاحُ وَإِلَّا كُرِهَ، فَمَا قِيلَ: «إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا ذَلِكَ مُطْلَقًا» مَرْدُودٌ. اهـ (فتح الوهَّاب بشرح منهج الطُّلَّاب ٢/ ٣٨).

(٤) مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».
أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم/ ١٨٠٦/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم/ ١٤٠٠/ .

وَنَظَرُ كُلٍّ الآخَرَ غَيْرَ عَوْرَةٍ، . . . .

أَوْرَدْتُ جُمْلَةً مِنْهَا فِي كِتَابِي «إِحْكَامُ[1] أَحْكَامِ النِّكَاحِ»، وَلِمَا فِيْهِ مِنْ حِفْظِ الدِّيْنِ وَبَقَاءِ النَّسْلِ.

وَأَمَّا التَّائِقُ الْعَاجِزُ عَنِ الْمُؤَنِ فَالأَوْلَى لَهُ[2] تَرْكُهُ وَكَسْرُ حَاجَتِهِ بِالصَّومِ لَا بِالدَّوَاءِ[3]، وَكُرِهَ لِعَاجِزٍ عَنِ الْمُؤَنِ غَيْرِ تَائِقٍ.

وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ حَيْثُ نُدِبَ[4].

[حُكْمُ نَظَرِ الْخَاطِبِ إِلَى مَخْطُوبَتِهِ]

(**وَ**) سُنَّ (**نَظَرُ كُلٍّ**) مِنَ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ الْعَزْمِ عَلَى النِّكَاحِ وَقَبْلَ الْخِطْبَةِ[5] (**الآخَرَ غَيْرَ عَوْرَةٍ**) مُقَرَّرَةٍ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ[6]، فَيَنْظُرُ مِنَ الْحُرَّةِ وَجْهَهَا لِيَعْرِفَ جَمَالَهَا، وَكَفَّيْهَا ظَهْرًا وَبَطْنًا لِيَعْرِفَ خُصُوبَةَ بَدَنِهَا، وَمِمَّنْ بِهَا رِقٌّ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَهُمَا تَنْظُرَانِ مِنْهُ ذَلِكَ[7].

وَلَا بُدَّ فِي حِلِّ النَّظَرِ مِنْ تَيَقُّنِ خُلُوِّهَا مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ، وَأَلَّا يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُجَابُ.

وَنُدِبَ لِمَنْ لَا يَتَيَسَّرُ لَهُ النَّظَرُ أَنْ يُرْسِلَ نَحْوَ امْرَأَةٍ لِتَتَأَمَّلَهَا وَتَصِفَهَا لَهُ[8].

---

(١) قوله: «إِحْكَامُ» ليس في الأصلِ.

(٢) قوله: «لَهُ» ليس في (ب).

(٣) كَكَافُورٍ؛ بَلْ يَتَزَوَّجُ وَيَتَوَكَّلُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ تَكَفَّلَ بِالرِّزْقِ لِلْمُتَزَوِّجِ بِقَصْدِ الْعَفَافِ.

(٤) أي بِأَنْ كَانَ تَائِقًا قَادِرًا عَلَى الْمُؤْنَةِ.

(٥) وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يُنْدَبُ النَّظَرُ بَعْدَ الْخِطْبَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُعْرِضُ فَتَتَأَذَّى هِيَ أَوْ أَهْلُهَا، وَأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِيْهِ مَصْلَحَةً. اهـ (تحفة المحتاج ٧/ ١٩١).

(٦) هِيَ لِلرَّجُلِ وَالأَمَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَلِلْحُرَّةِ جَمِيْعُ بَدَنِهَا مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا.

(٧) أي مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

(٨) أي وَلَوْ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ نَظَرُهُ، فَيَسْتَفِيْدُ بِالْبَعْثِ مَا لَا يَسْتَفِيْدُ بِالنَّظَرِ، وَهَذَا لِمَزِيْدِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مُسْتَثْنًى مِنْ حُرْمَةِ وَصْفِ امْرَأَةٍ امْرَأَةً لِرَجُلٍ. اهـ (نهاية المحتاج ٦/ ١٨٦ـ ١٨٧).

. . . .

وَخَرَجَ بِالنَّظَرِ الْمَسُّ فَيَحْرُمُ؛ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

[مُهِمَّةٌ فِي بَيَانِ النَّظَرِ الْمُحَرَّمِ وَالجَائِزِ وَغَيْرِ ذَلِكَ]

مُهِمَّةٌ: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَلَوْ شَيْخًا هِمًّا[١] تَعَمُّدُ نَظَرِ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ أَجْنَبِيَّةٍ[٢] حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ بَلَغَتْ حَدًّا تُشْتَهَى فِيهِ وَلَوْ شَوْهَاءَ[٣] أَوْ عَجُوزًا[٤]، وَعَكْسُهُ؛ خِلَافًا **لِلْحَاوِي** كَالرَّافِعِيِّ، وَإِنْ نَظَرَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ مَعَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، لَا فِي نَحْوِ[٥] مِرْآةٍ[٦] كَمَا أَفْتَى بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَوْلُ الإِسْنَوِيِّ تَبَعًا **لِلرَّوْضَةِ**: «الصَّوَابُ حِلُّ النَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ» ضَعِيفٌ، وَكَذَا اخْتِيَارُ[٧] الأَذْرَعِيِّ قَوْلَ جَمْعٍ: «يَحِلُّ نَظَرُ وَجْهِ وَكَفِّ عَجُوزٍ يُؤْمَنُ مِنْ نَظَرِهِمَا الْفِتْنَةُ».

وَلَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَى عُنُقِ الْحُرَّةِ وَرَأْسِهَا قَطْعًا.

وَقِيلَ[٨]: يَحِلُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ النَّظَرُ بِلَا شَهْوَةٍ وَلَا خَوْفِ فِتْنَةٍ إِلَى الأَمَةِ إِلَّا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ؛ لِأَنَّهُ عَوْرَتُهَا فِي الصَّلَاةِ.

وَلَيْسَ مِنَ الْعَوْرَةِ الصَّوْتُ، فَلَا يَحْرُمُ سَمَاعُهُ إِلَّا إِنْ خُشِيَ مِنْهُ فِتْنَةٌ أَوِ الْتُذَّ بِهِ كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ.

---

(١) الْهِمُّ ـ بِالْكَسْرِ ـ: الشَّيْخُ الْفَانِي، وَالأُنْثَى: هِمَّةٌ. اهـ (المصباح المنير/ ٦٥٩). وفي (ب): «هَرِمًا».

(٢) أي وَلَو الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، فَيَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِمَا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٤٧٧).

(٣) أي قَبِيحَةَ الْمَنْظَرِ.

(٤) في الأصلِ و(ب) و(ط): «عَجُوزَةً».

(٥) في (ب): «لَا بِنَحْوِ».

(٦) وَمَحَلُّ ذَلِكَ ـ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ـ حَيْثُ لَمْ يَخْشَ فِتْنَةً وَلَا شَهْوَةً. اهـ (تحفة المحتاج ٧/ ١٩٢).

(٧) في (ب): «اخْتَارَ».

(٨) مُقَابِلُ التَّعْمِيمِ السَّابِقِ بِقَوْلِهِ: «حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ».

. . . .

وَأَفْتَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِجَوَازِ نَظَرِ[(١)] الصَّغِيرِ[(٢)] لِلنِّسَاءِ فِي الْوَلَائِمِ وَالأَفْرَاحِ، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ عَدَمُ جَوَازِ نَظَرِ فَرْجِ صَغِيرَةٍ لَا تُشْتَهَى، وَقِيلَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ، وَصَحَّحَ الْمُتَوَلِّي حِلَّ نَظَرِ فَرْجِ الصَّغِيرِ إِلَى التَّمْيِيزِ، وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُهُ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ. وَيَجُوزُ[(٣)] لِنَحْوِ الأُمِّ[(٤)] نَظَرُ فَرْجَيْهِمَا وَمَسُّهُ زَمَنَ الرَّضَاعِ وَالتَّرْبِيَةِ لِلضَّرُورَةِ.

وَلِلْعَبْدِ الْعَدْلِ النَّظَرُ إِلَى سَيِّدَتِهِ الْمُتَّصِفَةِ بِالْعَدَالَةِ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ كَهِيَ.

وَلِمَحْرَمٍ وَلَوْ فَاسِقًا أَوْ كَافِرًا نَظَرُ مَا وَرَاءَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ مِنْهَا؛ كَنَظَرِهَا إِلَيْهِ، وَلِمَحْرَمٍ وَمُمَاثِلٍ[(٥)] مَسُّ مَا وَرَاءَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، نَعَمْ مَسُّ ظَهْرٍ أَوْ سَاقِ مَحْرَمِهِ ـ كَأُمِّهِ وَبِنْتِهِ ـ وَعَكْسُهُ[(٦)] لَا يَحِلُّ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ شَفَقَةٍ.

وَحَيْثُ حَرُمَ نَظَرُهُ حَرُمَ مَسُّهُ بِلَا حَائِلٍ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي اللَّذَّةِ، نَعَمْ يَحْرُمُ مَسُّ وَجْهِ الأَجْنَبِيَّةِ مُطْلَقًا.

وَكُلُّ مَا حَرُمَ نَظَرُهُ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا مُتَّصِلًا حَرُمَ نَظَرُهُ مُنْفَصِلًا ـ كَقُلَامَةِ يَدٍ[(٧)] أَوْ رِجْلٍ، وَشَعْرِ امْرَأَةٍ، وَعَانَةِ[(٨)] رَجُلٍ ـ فَيَجِبُ مُوَارَاتُهُمَا[(٩)].

---

(١) قوله: «نَظَرِ» ليس في الأصل و(ب).

(٢) أي الْمُرَاهِقِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي فِيهِ الْخِلَافُ، وَكَأَنَّ وَجْهَهُ ـ مَعَ أَنَّ الأَصَحَّ فِي «الْمِنْهَاجِ» أَنَّ الْمُرَاهِقَ كَالْبَالِغِ فِي ذَلِكَ ـ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ كَثِيرًا فِي الْوَلَائِمِ وَالأَفْرَاحِ مِنَ الِاخْتِلَاطِ بِهِمْ، مَعَ قُوَّةِ الْمُقَابِلِ الَّذِي هُوَ صَحِيحٌ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٩٧).

(٣) في (ب): «وَقِيلَ: يَحْرُمُ، وَقِيلَ: يَجُوزُ».

(٤) أي مِنْ كُلِّ مَنْ يَتَوَلَّى الإِرْضَاعَ وَالتَّرْبِيَةَ وَلَوْ أَجْنَبِيَّةً أَوْ ذَكَرًا.

(٥) أي امْرَأَةٍ مَعَ امْرَأَةٍ، وَرَجُلٍ مَعَ رَجُلٍ.

(٦) أي مَسُّ الْمَحْرَمِ ـ كَأُمِّهِ وَبِنْتِهِ ـ لِظَهْرِهِ أَوْ سَاقِهِ.

(٧) وَمِثْلُ قُلَامَةِ الظُّفُرِ دَمُ الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ؛ لِأَنَّهَا أَجْزَاءٌ، دُونَ الْبَوْلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ جُزْءًا، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ قَالَ: «بَوْلُكِ طَالِقٌ» لَمْ تَطْلُقْ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: «دَمُكِ...». اهـ (حاشية البجيرميِّ على الخطيب ٣/ ٣٨٥).

(٨) في (ط): «أَوْ عَانَةِ».

(٩) الأَوْلَى: «مُوَارَاتُهَا»؛ أي الْقُلَامَةِ وَالشَّعْرِ وَالْعَانَةِ.

. . . .

وَتَحْتَجِبُ وُجُوبًا مُسْلِمَةٌ عَنْ كَافِرَةٍ، وَكَذَا عَفِيفَةٌ عَنْ فَاسِقَةٍ؛ أَيْ بِسِحَاقٍ أَوْ زِنًا أَوْ قِيَادَةٍ.

وَيَحْرُمُ مُضَاجَعَةُ رَجُلَيْنِ أَوِ امْرَأَتَيْنِ عَارِيَيْنِ[(١)] في ثوبٍ وَاحِدٍ[(٢)] وَإِنْ لَمْ يَتَمَاسَّا أَوْ تَبَاعَدَا مَعَ اتِّحَادِ[(٣)] الْفِرَاشِ خِلافًا لِلسُّبْكِيِّ، وَبَحْثُ اسْتِثْنَاءِ الأَبِ أَوِ الأُمِّ لِخَبَرٍ فِيْهِ[(٤)] بَعِيْدٌ جِدًّا.

وَيَجِبُ التَّفْرِيْقُ بَيْنَ ابْنِ عَشْرِ سِنِيْنَ وَأَبَوَيْهِ وَإِخْوَتِهِ[(٥)] فِي الْمَضْجَعِ وَإِنْ نَظَرَ فِيْهِ بَعْضُهُمْ بِالنِّسْبَةِ لِلأَبِ أَوِ الأُمِّ.

وَيُسْتَحَبُّ تَصَافُحُ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الْمَرْأَتَيْنِ إِذَا تَلَاقَيَا، وَيَحْرُمُ مُصَافَحَةُ الأَمْرَدِ[(٦)] الْجَمِيْلِ كَنَظَرِهِ بِشَهْوَةٍ[(٧)]، وَيُكْرَهُ مُصَافَحَةُ مَنْ بِهِ عَاهَةٌ؛ كَالأَبْرَصِ وَالأَجْذَمِ.

وَيَجُوزُ نَظَرُ وَجْهِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْمُعَامَلَةِ بِبَيْعٍ وَغَيْرِهِ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَتِهَا، وَتَعْلِيْمِ مَا يَجِبُ تَعَلُّمُهُ[(٨)] ـ كَالْفَاتِحَةِ ـ دُونَ مَا يُسَنُّ[(٩)] عَلَى الأَوْجِهِ، وَالشَّهَادَةِ تَحَمُّلًا وَأَدَاءً لَهَا أَوْ

---

(١) في (ب) و(ط): «عَارِيَتَيْنِ».

(٢) وَمِثْلُهُ بِالأَوْلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُونَا فِي ثَوْبٍ أَصْلًا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٤٨٣).

(٣) في الأصلِ و(ب): «اتِّسَاعِ».

(٤) وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ؛ إِلَّا وَلَدًا أَوْ وَالِدًا».

أخرجه أبو داود، الحديث رقم /٤٠١٩/ ، وابن حبَّان في «صحيحه»، الحديث رقم /٥٥٨٣/ .

(٥) في (ط): «وَأُخْتِهِ».

(٦) الشَّابُّ الَّذِي لَمْ تَنْبُتْ لِحْيَتُهُ، وَلَا يُقَالُ لِمَنْ أَسَنَّ وَلَا شَعْرَ بِوَجْهِهِ: «أَمْرَدُ»؛ بَلْ يُقَالُ لَهُ: «ثَطٌّ» بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٣٩٩ـ ٤٠٠).

(٧) ضَابِطُ الشَّهْوَةِ مَا قَالَهُ الْعَلَّامَةُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كُلُّ مَنْ يَتَأَثَّرُ قَلْبُهُ بِجَمَالِ صُورَةِ الأَمْرَدِ بِحَيْثُ يُدْرِكُ التَّفْرِقَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُلْتَحِي لَمْ يَحِلَّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ. اهـ (إحياء علوم الدِّين ٣/ ١٠٢).

(٨) أي بِشَرْطِ فَقْدِ جِنْسٍ وَمَحْرَمٍ صَالِحٍ، وَتَعَذُّرِهِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَوُجُودِ مَانِعِ خَلْوَةٍ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٢٩٨).

(٩) كَالسُّورَةِ مَثَلًا.

وَخُطْبَةٌ لَهُ، . . . .

عَلَيْهَا[١]، وَتَعَمُّدُ النَّظَرِ لِلشَّهَادَةِ لَا يَضُرُّ وَإِنْ تَيَسَّرَ وُجُودُ نِسَاءٍ أَوْ مَحَارِمَ يَشْهَدْنَ[٢] عَلَى الأَوْجَهِ.

[حُكْمُ الخُطْبَةِ قَبْلَ الخِطْبَةِ والعَقْدِ]

(**وَ**) سُنَّ[٣] (**خُطْبَةٌ**) - بِضَمِّ الْخَاءِ - مِنَ الْوَلِيِّ (**لَهُ**)؛ أَيْ لِلنِّكَاحِ الَّذِي هُوَ الْعَقْدُ؛ بِأَنْ تكُونَ قَبْلَ إِيْجَابِهِ، فَلَا تُنْدَبُ أُخْرَى مِنَ الْخَاطِبِ قَبْلَ قَبُوْلِهِ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «**الْمِنْهَاجِ**[٤]»؛ بَلْ يُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَبْطَلَ بِهَا؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ شَيْخُنَا وَشَيْخُهُ زَكَرِيَّا رَحِمَهُمَا اللهُ؛ لَكِنَّ الَّذِي فِي «**الرَّوْضَةِ**» وَأَصْلِهَا نَدْبُهَا.

وَتُسَنُّ خُطْبَةٌ أَيْضًا قَبْلَ الْخِطْبَةِ، وَكَذَا قَبْلَ الإِجَابَةِ، فَيَبْدَأُ كُلٌّ[٥] بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُوصِي كُلٌّ[٦] بِالتَّقْوَى، ثُمَّ يَقُولُ فِي خُطْبَةِ الْخِطْبَةِ: «جِئْتُكُمْ رَاغِبًا فِي كَرِيْمَتِكُمْ[٧]» أَوْ «فَتَاتِكُمْ»، وَإِنْ كَانَ وَكِيْلًا قَالَ: «جَاءَكُمْ مُوَكِّلِي» أَوْ «جِئْتُكُمْ عَنْهُ خَاطِبًا كَرِيْمَتَكُمْ»، فَيَخْطُبُ الْوَلِيُّ أَوْ نَائِبُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَسْتَ بِمَرْغُوبٍ عَنْكَ»، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ الْعَقْدِ: «أُزَوِّجُكَ عَلَى

---

(١) الْمُرَادُ بِتَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ لَهَا أَنْ يُشْهَدَ أَنَّهَا أَقْرَضَتْ مَثَلًا فُلَانًا كَذَا وَكَذَا، وَبِتَحَمُّلِهَا عَلَيْهَا أَنْ يُشْهَدَ أَنَّهَا اقْتَرَضَتْ مَثَلًا مِنْ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا. وَالْمُرَادُ بِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ لَهَا أَوْ عَلَيْهَا أَدَاؤُهَا عِنْدَ الْقَاضِي. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٤٨٧).

(٢) في الأصلِ و(ب) و(ط): «يَشْهَدُونَ».

(٣) في (ط) و(ع): «وَيُسَنُّ».

(٤) عِبَارَةُ الْعَلَّامَةِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِيْهِ: وَلَوْ خَطَبَ الْوَلِيُّ فَقَالَ الزَّوْجُ: «الْحَمْدُ للهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلْتُ» صَحَّ النِّكَاحُ عَلَى الصَّحِيْحِ؛ بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ - أَيِ الذِّكْرُ بَيْنَهُمَا - قُلْتُ: الصَّحِيْحُ لَا يُسْتَحَبُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ (منهاج الطَّالبين/ ٤٤١ - ٤٤٢).

(٥) أي مِنَ الْخَاطِبِ وَالْمُجِيْبِ لَهُ.

(٦) قوله: «كُلٌّ» ليس في (ب) و(ط) و(ع).

(٧) أي أُخْتِكُمْ.

. . . .

مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ مِنْ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ» .

[بَيَانُ مَنْ تَحِلُّ خِطْبَتُهَا]

فُرُوعٌ : يَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ ؛ رَجْعِيَّةً كَانَتْ أَوْ بَائِنًا بِطَلَاقٍ[١] أَوْ فَسْخٍ[٢] أَوْ مَوْتٍ ، وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ[٣] بِهَا فِي عِدَّةٍ غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ ، وَهُوَ كَـ«أَنْتِ جَمِيلَةٌ» وَ«رُبَّ رَاغِبٍ فِيكِ» .

وَلَا يَحِلُّ خِطْبَةُ الْمُطَلَّقَةِ مِنْهُ ثَلَاثًا حَتَّى تَتَحَلَّلَ وَتَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُحَلِّلِ إِنْ طَلَّقَ رَجْعِيًّا ، وَإِلَّا[٤] جَازَ التَّعْرِيضُ فِي عِدَّةِ الْمُحَلِّلِ .

[حُكْمُ الْخِطْبَةِ عَلَى الْخِطْبَةِ]

وَيَحْرُمُ عَلَى عَالِمٍ بِخِطْبَةِ الْغَيْرِ وَالإِجَابَةِ لَهُ[٥] خِطْبَةٌ عَلَى خِطْبَةِ مَنْ جَازَتْ خِطْبَتُهُ[٦] وَإِنْ كُرِهَتْ[٧] وَقَدْ صُرِّحَ لَفْظًا بِإِجَابَتِهِ ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ لَهُ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا حَيَاءٍ ، أَوْ بِإِعْرَاضِهِ ؛ كَأَنْ طَالَ الزَّمَنُ بَعْدَ إِجَابَتِهِ[٨] ، وَمِنْهُ سَفَرُهُ الْبَعِيدُ[٩] .

---

(١) أي بالثَّلَاثِ .

(٢) أي بِعَيْبٍ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا .

(٣) هُوَ مَا لا يَقْطَعُ بِالرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ ؛ بَلْ يَحْتَمِلُهَا كَمَا يَحْتَمِلُ عَدَمَهَا . اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٤٩٤) .

(٤) أي وَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْ رَجْعِيًّا ؛ بِأَنْ طَلَّقَهَا بَائِنًا .

(٥) الْمُعْتَبَرُ فِي التَّحْرِيمِ أَنْ تَكُونَ الإِجَابَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُعْتَبَرَةَ الإِذْنِ ، وَمِنْ وَلِيِّهَا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُعْتَبَرَتِهِ ، وَمِنْهَا مَعَ الْوَلِيِّ إِنْ كَانَ الْخَاطِبُ غَيْرَ كُفْءٍ ، وَمِنَ السُّلْطَانِ إِنْ كَانَتْ مَجْنُونَةً بَالِغَةً فَاقِدَةَ الأَبِ وَالْجَدِّ . اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٤٢٦) .

(٦) أي بِأَنْ كَانَتِ الْمَخْطُوبَةُ خَالِيَةً مِنَ الْمَوَانِعِ .

(٧) أي الْخِطْبَةُ الأُولَى الْجَائِزَةُ ؛ بِأَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْمُؤَنِ وَغَيْرَ تَائِقٍ .

(٨) أي حَتَّى تَشْهَدَ قَرَائِنُ أَحْوَالِهِ بِإِعْرَاضِهِ . اهـ (تحفة المحتاج ٧/ ٢١٢) .

(٩) أي الْمُنْقَطِعُ . اهـ (نهاية المحتاج ٦/ ٢٠٤) .

وَدَيِّنَةٌ وَنَسِيبَةٌ وَجَمِيلَةٌ وَبَعِيدَةٌ ....

[حُكْمُ ذِكْرِ الْمُسْتَشَارِ فِي خَاطِبٍ مَسَاوِيَهُ]

وَمَنِ اسْتُشِيرَ فِي خَاطِبٍ أَوْ نَحْوِ عَالِمٍ يُرِيدُ الِاجْتِمَاعَ بِهِ ذَكَرَ وُجُوبًا مَسَاوِيَهُ[1] بِصِدْقٍ بَذْلًا لِلنَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ.

[بَيَانُ الصِّفَاتِ الْمَطْلُوبَةِ فِي الْمَنْكُوحَةِ]

* (وَدَيِّنَةٌ)؛ أَيْ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ الدَّيِّنَةِ الَّتِي وُجِدَتْ فِيهَا صِفَةُ الْعَدَالَةِ[2] أَوْلَى مِنْ نِكَاحِ الْفَاسِقَةِ وَلَوْ بِغَيْرِ نَحْوِ زِنًا؛ لِلْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ»[3].

* (وَنَسِيبَةٌ)؛ أَيْ مَعْرُوفَةُ الْأَصْلِ وَطَيِّبَتُهُ لِنِسْبَتِهَا إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا؛ لِخَبَرِ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَلَا تَضَعُوهَا فِي غَيْرِ الْأَكْفَاءِ»[4]، وَتُكْرَهُ بِنْتُ الزِّنَا وَالْفَاسِقِ.

* (وَجَمِيلَةٌ) أَوْلَى[5]؛ لِخَبَرِ: «خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ تَسُرُّ إِذَا نَظَرْتَ»[6].

* (وَ) قَرَابَةٌ (بَعِيدَةٌ) عَنْهُ مِمَّنْ فِي نَسَبِهِ أَوْلَى مِنْ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ وَأَجْنَبِيَّةٍ؛ لِضَعْفِ الشَّهْوَةِ فِي الْقَرِيبَةِ، فَيَجِيءُ الْوَلَدُ نَحِيفًا. وَالْقَرِيبَةُ مَنْ هِيَ فِي أَوَّلِ دَرَجَاتِ الْعُمُومَةِ وَالْخُؤُولَةِ[7]. وَالْأَجْنَبِيَّةُ أَوْلَى مِنَ الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ، وَلَا يُشْكِلُ مَا ذُكِرَ بِتَزَوُّجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِذِكْرِ الْعُيُوبِ، فَإِنِ انْدَفَعَ بِدُونِهِ؛ بِأَنِ اكْتَفَى بِقَوْلِهِ لَهُ: «هُوَ لَا يَصْلُحُ»، أَوِ احْتِيجَ لِذِكْرِ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ، حَرُمَ ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي الْأَوَّلِ، وَشَيْءٍ مِنَ الْبَعْضِ الْآخَرِ فِي الثَّانِي. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٤٩٦).

(٢) هِيَ فَقْدُ ارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ وَإِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ.

(٣) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /٤٨٠٢/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم /١٤٦٦/ .

(٤) أخرجه ابن ماجه، الحديث رقم /١٩٦٨/ ، والدَّارقطنيُّ في «سُنَنِه»، الحديث رقم /٣٧٨٨/ .

(٥) قوله: «أَوْلَى» ليس في الأصل.

(٦) أخرجه أبو داود الطَّيالسيُّ في «مسنده»، الحديث رقم /٢٤٤٤/ ، والبزَّار في «مسنده»، الحديث رقم /٨٥٣٧/ .

(٧) أَيْ كَبِنْتِ الْعَمِّ وَبِنْتِ الْخَالِ وَبِنْتِ الْعَمَّةِ وَبِنْتِ الْخَالَةِ، وَالْمَرْأَةُ الْبَعِيدَةُ بِضِدِّهَا ـ وَهِيَ الَّتِي لَا تَكُونُ فِي أَوَّلِ دَرَجَاتِ مَا ذُكِرَ ـ كَبِنْتِ ابْنِ الْعَمِّ أَوْ بِنْتِ ابْنِ الْخَالِ أَوْ بِنْتِ ابْنِ الْعَمَّةِ أَوْ بِنْتِ ابْنِ الْخَالَةِ.

وَبِكْرٌ وَوَلُودٌ أَوْلَى.

زَيْنَبَ مَعَ أَنَّهَا بِنْتُ عَمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَيَانًا لِلْجَوَازِ، وَلَا بِتَزَوُّجِ عَلِيٍّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّهَا بَعِيدَةٌ؛ إِذْ هِيَ بِنْتُ ابْنِ عَمِّهِ، لَا بِنْتُ عَمِّهِ.

* (وَبِكْرٌ) أَوْلَى مِنَ الثَّيِّبِ؛ لِلْأَمْرِ بِهِ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ[1]؛ إِلَّا لِعُذْرٍ؛ كَضَعْفِ آلَتِهِ عَنِ الِافْتِضَاضِ[2].

* (وَوَلُودٌ) وَوَدُودٌ (أَوْلَى) لِلْأَمْرِ بِهِمَا[3]، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ فِي الْبِكْرِ بِأَقَارِبِهَا.

* وَالْأَوْلَى أَيْضًا أَنْ تَكُونَ وَافِرَةَ الْعَقْلِ، وَحَسَنَةَ الْخُلُقِ.

* وَأَلَّا تَكُونَ ذَاتَ وَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ[4]، وَأَلَّا تَكُونَ شَقْرَاءَ وَلَا طَوِيلَةً مَهْزُولَةً؛ لِلنَّهْيِ عَنْ نِكَاحِهَا[5].

وَمَحَلُّ رِعَايَةِ جَمِيعِ مَا مَرَّ[6] حَيْثُ لَمْ تَتَوَقَّفِ الْعِفَّةُ عَلَى غَيْرِ مُتَّصِفَةٍ بِهَا، وَإِلَّا فَهِيَ[7] أَوْلَى.

---

(١) مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /١٩٩١/، ومسلمٌ، الحديث رقم /٧١٥/.

(٢) أي إِزَالَةِ الْبَكَارَةِ.

(٣) أي فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ».
أخرجه أبو داود، الحديث رقم /٢٠٥٠/، والنَّسائيُّ، الحديث رقم /٣٢٢٧/.

(٤) أي كَتَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِ.

(٥) أي فِيمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجْ تَزْدَدْ عِفَّةً إِلَى عِفَّتِكَ، وَلَا تَزَوَّجْ خَمْسَةً: شَهْبَرَةً، وَلَا لَهْبَرَةً، وَلَا نَهْبَرَةً، وَلَا هَيْدَرَةً، وَلَا لَفُوتًا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَدْرِي مِمَّا قُلْتَ شَيْئًا. قَالَ: «أَلَسْتُمْ عَرَبًا؟ أَمَّا الشَّهْبَرَةُ فَالطَّوِيلَةُ الْمَهْزُولَةُ، وَأَمَّا اللَّهْبَرَةُ فَالزَّرْقَاءُ الْبَذِيَّةُ، وَأَمَّا النَّهْبَرَةُ فَالْقَصِيرَةُ الذَّمِيمَةُ، وَأَمَّا الْهَيْدَرَةُ فَالْعَجُوزُ الْمُدْبِرَةُ، وَأَمَّا اللَّفُوتُ فَهِيَ ذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ».
أَخْرَجَهُ الْحَصْكَفِيُّ فِي «مسند الإمام أبي حَنِيفَةَ»، الحديث رقم /٤/، ومِن طَرِيقِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ أَخْرَجَهُ الدَّيلميُّ في «مسند الفردوس» كما في «زَهْر الفردوس»، الحديث رقم /٣٢٣٧/.

(٦) أي مِنْ كَوْنِهَا دَيِّنَةً نَسِيبَةً جَمِيلَةً بِكْرًا وَلُودًا.

(٧) أي الْعِفَّةُ.

أَرْكَانُهُ: زَوْجَةٌ، وَزَوْجٌ، وَوَلِيٌّ، وَشَاهِدَانِ، وَصِيغَةٌ.

وَشُرِطَ فِيهَا: إِيْجَابٌ ـ كَـ(زَوَّجْتُكَ) أَوْ (أَنْكَحْتُكَ) ـ ....

قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»: «وَلَوْ تَعَارَضَتْ تِلْكَ الصِّفَاتُ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يُقَدَّمُ الدِّيْنُ مُطْلَقًا، ثُمَّ الْعَقْلُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ، ثُمَّ الْوِلَادَةُ، ثُمَّ أَشْرَفِيَّةُ[1] النَّسَبِ، ثُمَّ الْبَكَارَةُ، ثُمَّ الْجَمَالُ، ثُمَّ مَا الْمَصْلَحَةُ فِيْهِ أَظْهَرُ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ». انْتَهَى، وَجَزَمَ فِي «شَرْحِ الإِرْشَادِ» بِتَقْدِيْمِ الْوِلَادَةِ عَلَى الْعَقْلِ.

[بَيَانُ بَعْضِ مَنْدُوبَاتِ النِّكَاحِ]

وَنُدِبَ لِلْوَلِيِّ عَرْضُ مَوْلِيَّتِهِ عَلَى ذَوِي[2] الصَّلَاحِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَنْوِيَ بِالنِّكَاحِ السُّنَّةَ وَصَونَ دِيْنِهِ، وَإِنَّمَا يُثَابُ عَلَيْهِ إِنْ قَصَدَ بِهِ طَاعَةً مِنْ نَحْوِ عِفَّةٍ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيومَ الْجُمُعَةِ، وَأَوَّلَ النَّهَارِ، وَفِي شَوَّالٍ[3]، وَأَنْ يَدْخُلَ فِيْهِ أَيْضًا.

[أَرْكَانُ النِّكَاحِ]

(**أَرْكَانُهُ**) ـ أَيِ النِّكَاحِ ـ خَمْسَةٌ: (**زَوْجَةٌ، وَزَوْجٌ، وَوَلِيٌّ، وَشَاهِدَانِ، وَصِيغَةٌ**).

[الرُّكْنُ الأَوَّلُ: الصِّيْغَةُ]

(**وَشُرِطَ فِيهَا**)؛ أَيِ الصِّيْغَةِ (**إِيْجَابٌ**) مِنَ الْوَلِيِّ، وَهُوَ (كَـ«**زَوَّجْتُكَ**» **أَوْ** «**أَنْكَحْتُكَ**») مَوْلِيَّتِي فُلَانَةَ، فَلَا يَصِحُّ الإِيْجَابُ إِلَّا بِأَحَدِ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ[4]، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ[5] اللهِ»، وَهِيَ مَا وَرَدَ

---

(١) قوله: «أَشْرَفِيَّةُ» ليس في (ع).

(٢) في (ب): «وَنُدِبَ لِوَلِيٍّ عَرْضُ مَوْلِيَّتِهِ عَلَى أَهْلِ الصَّلَاحِ».

(٣) أي أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ فِي شَوَّالٍ.

(٤) أي بِجَعْلِهِنَّ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ كَالأَمَانَاتِ الشَّرْعِيَّةِ. اهـ (حاشية الشَّروانيِّ على تحفة المحتاج ٧/ ٢٢١).

(٥) في (ب): «بِكَلِمَاتِ». والحديث أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم /١٢١٨/ .

وَقَبُولٌ مُتَّصِلٌ بِهِ؛ كَـ(تَزَوَّجْتُهَا) أَوْ (نَكَحْتُهَا) أَوْ (قَبِلْتُ) أَوْ (رَضِيتُ) نِكَاحَهَا.

وَصَحَّ بِتَرْجَمَةٍ، . . . .

فِي كِتَابِهِ[1]، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ غَيْرُهُمَا، وَلَا يَصِحُّ بِـ«أُزَوِّجُكَ» أَوْ «أُنْكِحُكَ» عَلَى الأَوْجَهِ[2]، وَلَا بِكِنَايَةٍ[3]؛ كَـ«أَحْلَلْتُكَ ابْنَتِي» أَوْ «عَقَدْتُهَا لَكَ».

(**وَقَبُولٌ مُتَّصِلٌ بِهِ**)؛ أَيْ بِالإِيجَابِ مِنَ الزَّوْجِ، وَهُوَ[4] (**كَـ«تَزَوَّجْتُهَا» أَوْ «نَكَحْتُهَا»**)، فَلَا بُدَّ مِنْ دَالٍّ عَلَيْهَا مِنْ نَحْوِ اسْمٍ[5] أَوْ ضَمِيرٍ أَوْ إِشَارَةٍ[6]، (**أَوْ «قَبِلْتُ» أَوْ «رَضِيتُ»**) عَلَى الأَصَحِّ خِلَافًا لِلسُّبْكِيِّ، لَا فَعَلْتُ (**نِكَاحَهَا**) أَوْ تَزْوِيجَهَا[7]، أَوْ «قَبِلْتُ النِّكَاحَ» أَوِ «التَّزْوِيجَ»[8] عَلَى الْمُعْتَمَدِ[9]، لَا «قَبِلْتُ» وَلَا «قَبِلْتُهَا» مُطْلَقًا؛ أَيِ الْمَنْكُوحَةَ، وَلَا «قَبِلْتُهُ»؛ أَيِ النِّكَاحَ، وَالأَوْلَى فِي الْقَبُولِ «قَبِلْتُ نِكَاحَهَا»؛ لِأَنَّهُ الْقَبُولُ الْحَقِيقِيُّ.

(**وَصَحَّ**) النِّكَاحُ (**بِتَرْجَمَةٍ**)؛ أَيْ بِتَرْجَمَةِ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ[10] بِأَيِّ لُغَةٍ وَلَوْ مِمَّنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ؛ لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَعُدُّهُ أَهْلُ تِلْكَ اللُّغَةِ صَرِيحًا فِي لُغَتِهِمْ، هَذَا إِنْ فَهِمَ كُلٌّ كَلَامَ نَفْسِهِ وَكَلَامَ الآخَرِ وَالشَّاهِدَانِ، وَقَالَ الْعَلَّامَةُ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ فِي «**شَرْحِ الْمِنْهَاجِ**»:

---

(١) أي مِنْ نَحْوِ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾، وَ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٦/ ٢١١).

(٢) أي لِعَدَمِ الْجَزْمِ بِهِمَا.

(٣) إِذْ لَا اطِّلَاعَ لِلشُّهُودِ عَلَى النِّيَّةِ. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٤٤٠).

(٤) قوله: «وَهُوَ» ليس في (ب).

(٥) كَـ«نَكَحْتُ فُلَانَةَ».

(٦) كَـ«تَزَوَّجْتُ هَذِهِ».

(٧) أي لَا يَكْفِي «فَعَلْتُ نِكَاحَهَا» بَدَلَ «قَبِلْتُ» أَوْ «رَضِيتُ».

(٨) أي صَحَّ بِقَوْلِهِ: «قَبِلْتُ النِّكَاحَ» أَوِ «التَّزْوِيجَ». اهـ (غاية البيان شرح زُبَدِ ابن رسلان/ ٢٤٩).

(٩) قوله: «عَلَى الْمُعْتَمَدِ» ليس في (ب).

(١٠) أي لَفْظَيْ «زَوَّجْتُ» أَوْ «أَنْكَحْتُ»، لَا الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ كَمَا زَعَمَ الْمُحَشِّي. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٠٠).

. . . .

«وَلَوْ تَوَاطَأَ أَهْلُ قُطْرٍ عَلَى لَفْظٍ فِي إِرَادَةِ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ صَرِيْحِ تَرْجَمَتِهِ لَمْ يَنْعَقِدْ النِّكَاحُ بِهِ». انْتَهَى.

وَالْمُرَادُ بِالتَّرْجَمَةِ تَرْجَمَةُ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ كَالضَّمِّ[١]، فَلَا يَنْعَقِدُ بِأَلْفَاظٍ[٢] اشْتَهَرَتْ فِي بَعْضِ الأَقْطَارِ لِلإِنْكَاحِ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الْمُحَقِّقُ الزَّمْزَمِيُّ.

وَلَوْ عَقَدَ الْقَاضِي النِّكَاحَ بِالصِّيْغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِعَجَمِيٍّ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا الأَصْلِيَّ[٣]؛ بَلْ يَعْرِفُ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِعَقْدِ النِّكَاحِ صَحَّ؛ كَذَا أَفْتَى بِهِ[٤] شَيْخُنَا وَالشَّيْخُ عَطِيَّةُ.

وَقَالَ فِي «شَرْحَي[٥] الإِرْشَادِ وَالْمِنْهَاجِ»: «إِنَّهُ لَا يَضُرُّ لَحْنُ الْعَامِّيِّ؛ كَفَتْحِ تَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَإِبْدَالِ[٦] الْجِيْمِ زَايًا[٧]، وَعَكْسِهِ[٨]».

وَيَنْعَقِدُ بِإِشَارَةِ أَخْرَسَ مُفْهِمَةٍ[٩].

---

(١) حَاصِلُ تَوْضِيحِ هَذَا الْمَقَامِ: أَنَّ الإِيْجَابَ وَالْقَبُولَ كَمَا يَصِحَّانِ بِاللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ يَصِحَّانِ أَيْضًا بِاللَّفْظِ الْعَجَمِيِّ؛ لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي اللَّفْظِ الْعَجَمِيِّ الْمُتَرْجَمِ بِهِ أَنْ يُفِيْدَ مَعْنَى النِّكَاحِ اللُّغَوِيِّ الَّذِي أَفَادَهُ ذَلِكَ اللَّفْظُ الْعَرَبِيُّ، وَهُوَ الضَّمُّ وَالْوَطْءُ، فَإِذَا أَتَى بِتَرْجَمَةِ «زَوَّجْتُكَ» أَوْ «أَنْكَحْتُكَ» مَثَلًا اشْتُرِطَ فِيْهَا أَنْ تَكُونَ مُفِيْدَةً لِمَعْنَى الضَّمِّ وَالْوَطْءِ، فَإِنْ لَمْ تُفِدْ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي تِلْكَ اللُّغَةِ لَمْ يَنْعَقِدْ بِهَا النِّكَاحُ وَلَوْ تَوَاطَؤُوا عَلَيْهَا. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٥٠٩).

(٢) أي لَيْسَتْ مُفِيْدَةً لِمَعْنَى النِّكَاحِ اللُّغَوِيِّ.

(٣) الْمُرَادُ بِهِ اللُّغَوِيُّ.

(٤) قوله: «بِهِ» ليس في (ب).

(٥) في الأصلِ و(ب): «شَرْحِ».

(٦) في (ب): «كَإِبْدَالِ».

(٧) بِأَنْ يَقُولَ: «زَوَّزْتُكَ».

(٨) أي إِبْدَالِ الزَّايِ جِيْمًا؛ بِأَنْ يَقُولَ: «جَوَّجْتُكَ».

(٩) أي الَّتِي لَا يَخْتَصُّ بِهَا فَطِنُونَ، أَمَّا مَا يَخْتَصُّ بِهَا الْفَطِنُونَ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا كِنَايَةٌ. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٤٤١).

لَا مَعَ تَعْلِيْقٍ ....

وَقِيْلَ: لَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلَّا بِالصِّيْغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَعَلَيْهِ يَصْبِرُ[١] عِنْدَ الْعَجْزِ إِلَى أَنْ يَتَعَلَّمَ أَوْ يُوَكِّلَ، وَحُكِيَ هَذَا عَنْ أَحْمَدَ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «مُتَّصِلٌ» مَا إِذَا[٢] تَخَلَّلَ لَفْظٌ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الْعَقْدِ وَإِنْ قَلَّ؛ كَـ«أَنْكَحْتُكَ ابْنَتِي فَاسْتَوْصِ بِهَا خَيْرًا»، وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ خُطْبَةٍ خَفِيْفَةٍ مِنَ الزَّوْجِ[٣] وَإِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ اسْتِحْبَابِهَا؛ خِلَافًا لِلسُّبْكِيِّ وَابْنِ أَبِي الشَّرِيْفِ[٤]، وَلَا فَـ«قُلْ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا»؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ.

فَلَوْ أَوْجَبَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ إِيْجَابِهِ[٥]، أَوْ رَجَعَتِ الآذِنَةُ فِي[٦] إِذْنِهَا قَبْلَ الْقَبُولِ أَوْ جُنَّتْ أَوِ ارْتَدَّتْ امْتَنَعَ الْقَبُولُ.

فَرْعٌ: لَوْ قَالَ الْوَلِيُّ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَهْرِ كَذَا» فَقَالَ الزَّوْجُ: «قَبِلْتُ نِكَاحَهَا» وَلَمْ يَقُلْ: «عَلَى هَذَا الصَّدَاقِ» صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ خِلَافًا لِلْبَارِزِيِّ[٧].

[حُكْمُ تَعْلِيْقِ النِّكَاحِ]

(لَا) يَصِحُّ النِّكَاحُ (مَعَ تَعْلِيْقٍ) كَالْبَيْعِ؛ بَلْ أَوْلَى لِاخْتِصَاصِهِ بِمَزِيْدِ الِاحْتِيَاطِ؛ كَأَنْ يَقُولَ الأَبُ لِلآخَرِ: «إِنْ كَانَتْ بِنْتِي طُلِّقَتْ وَاعْتَدَّتْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا[٨]» فَقَبِلَ، ثُمَّ بَانَ

---

(١) أي مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ.

(٢) في (ط): «مَاذَا».

(٣) ضَبَطَ الْقَفَّالُ الطُّولَ بِأَنْ يَكُونَ زَمَنُهُ لَوْ سَكَتَا فِيْهِ لَخَرَجَ الْجَوَابُ عَنْ كَوْنِهِ جَوَابًا، وَالأَوْلَى ضَبْطُهُ بِالْعُرْفِ. اهـ (حاشية الجمل على شرح منهج الطُّلَّاب ٤/ ١٣٢).

(٤) أي الْقَائِلَيْنِ بِضَرَرِ تَخَلُّلِ ذَلِكَ، وَعَلَّلَاهُ بِأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ مِنَ الْعَقْدِ.

(٥) أي أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوِ ارْتَدَّ.

(٦) قوله: «فِي» ليس في الأصل، وفي (ب): «عَنْ».

(٧) أي الْقَائِلِ بِعَدَمِ صِحَّةِ النِّكَاحِ حِيْنَئِذٍ؛ لِعَدَمِ التَّوَافُقِ بَيْنَ الإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٥١١).

(٨) مِثْلُهُ مَا لَوْ بُشِّرَ بِوَلَدٍ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أُنْثَى فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا» فَقَبِلَ، وَبَانَتْ أُنْثَى.

وَتَأْقِيتٍ.

انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا وَأَنَّهَا أَذِنَتْ لَهُ، فَلَا يَصِحُّ لِفَسَادِ الصِّيغَةِ بِالتَّعْلِيقِ.

وَبَحَثَ بَعْضُهُمُ الصِّحَّةَ فِي: «إِنْ كَانَتْ فُلَانَةُ مَوْلِيَّتِي فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا» وَفِي «زَوَّجْتُكَ إِنْ شِئْتَ» كَالْبَيْعِ؛ إِذْ لَا تَعْلِيقَ فِي الْحَقِيقَةِ[١].

[حُكْمُ تَأْقِيتِ النِّكَاحِ]

(وَ) لَا مَعَ (تَأْقِيتٍ) لِلنِّكَاحِ بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ[٢] أَوْ مَجْهُولَةٍ[٣]، فَيَفْسُدُ؛ لِصِحَّةِ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ الْمُؤَقَّتُ وَلَوْ بِأَلْفِ سَنَةٍ، وَلَيْسَ مِنْهُ[٤] مَا لَوْ قَالَ: «زَوَّجْتُكَهَا مُدَّةَ حَيَاتِكَ» أَوْ «حَيَاتِهَا»؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ[٥]؛ بَلْ يَبْقَى أَثَرُهُ[٦] بَعْدَ الْمَوْتِ[٧].

وَيَلْزَمُهُ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ الْمَهْرُ وَالنَّسَبُ وَالْعِدَّةُ، وَيَسْقُطُ الْحَدُّ إِنْ عُقِدَ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ، فَإِنْ عُقِدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَجَبَ الْحَدُّ إِنْ وَطِئَ، وَحَيْثُ وَجَبَ الْحَدُّ لَمْ يَثْبُتِ الْمَهْرُ وَلَا مَا بَعْدَهُ[٨].

[بَيَانُ انْعِقَادِ النِّكَاحِ بِلَا ذِكْرِ مَهْرٍ فِيهِ]

وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِلَا ذِكْرِ مَهْرٍ فِي الْعَقْدِ؛ بَلْ يُسَنُّ ذِكْرُهُ فِيهِ، وَكُرِهَ إِخْلَاؤُهُ عَنْهُ، نَعَمْ لَوْ

---

(١) وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا مَوْلِيَّتُهُ، وَالثَّانِي عَلِمَ مَا إِذَا لَمْ يُرِدِ التَّعْلِيقَ. اهـ (تحفة المحتاج ٧/ ٢٢٤).

(٢) كَشَهْرٍ.

(٣) كَقُدُومِ زَيْدٍ. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٤٤٦).

(٤) أي مِنَ التَّأْقِيتِ الْبَاطِلِ، وَأَمَّا التَّأْقِيتُ فَمَوْجُودٌ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٠١).

(٥) أي وَهُوَ بَقَاءُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ إِلَى الْمَوْتِ.

(٦) أي النِّكَاحِ؛ أَيْ وَهُوَ الْغَسْلُ وَالإِرْثُ.

(٧) قوله: «بَلْ يَبْقَى أَثَرُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٨) هُوَ النَّسَبُ وَالْعِدَّةُ. وقوله: «إِنْ عُقِدَ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ، فَإِنْ عُقِدَ... لَمْ يَثْبُتِ الْمَهْرُ وَلَا مَا بَعْدَهُ» ليس في الأصلِ و(ب).

وَفِي الزَّوْجَةِ: خُلُوٌّ مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ، وَتَعْيِينٌ، . . . .

زَوَّجَ أَمَتَهُ بِعَبْدِهِ لَمْ يُسْتَحَبَّ[1].

[الرُّكْنُ الثَّانِي: الزَّوْجَةُ]

[بَيَانُ شُرُوطِ الزَّوْجَةِ]

(وَ) شُرِطَ (فِي الزَّوْجَةِ)؛ أَيِ الْمَنْكُوحَةِ[2]:

* (خُلُوٌّ مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ) مِنْ غَيْرِهِ.

* (وَتَعْيِينٌ) لَهَا، فَـ«زَوَّجْتُكَ إِحْدَى بَنَاتِي» بَاطِلٌ وَلَوْ مَعَ الإِشَارَةِ[3].

وَيَكْفِي التَّعْيِينُ بِوَصْفٍ أَوْ إِشَارَةٍ؛ كَـ«زَوَّجْتُكَ بِنْتِي» وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا، أَوِ «الَّتِي فِي الدَّارِ» وَلَيْسَ فِيهَا غَيْرُهَا، أَوْ «هَذِهِ» وَإِنْ سَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فِي الْكُلِّ[4]، بِخِلَافِ «زَوَّجْتُكَ فَاطِمَةَ» وَلَمْ يَقُلْ: «بِنْتِي[5]»[6]، وَإِنْ كَانَ اسْمَ بِنْتِهِ إِلَّا إِنْ نَوَيَاهَا[7].

وَلَوْ قَالَ: «زَوَّجْتُكَ بِنْتِيَ الْكُبْرَى» وَسَمَّاهَا بِاسْمِ الصُّغْرَى صَحَّ فِي الْكُبْرَى؛ لِأَنَّ الْكِبَرَ[8] صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهَا بِخِلَافِ الِاسْمِ فَقُدِّمَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ قَالَ: «زَوَّجْتُكَ بِنْتِي خَدِيجَةَ» فَبَانَتْ بِنْتَ ابْنِهِ صَحَّ إِنْ نَوَيَاهَا[9]، أَوْ عَيَّنَهَا بِإِشَارَةٍ، أَوْ لَمْ يُعْرَفْ لِصُلْبِهِ غَيْرُهَا، وَإِلَّا فَلَا.

---

(١) لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَثْبُتُ لَهُ عَلَى عَبْدِهِ دَيْنٌ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَسْمِيَتِهِ. اهـ (كنز الرَّاغبين ٣/ ٢٧٥).

(٢) أي الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَلَوْ قَالَ: «أَيِ الْمَخْطُوبَةِ» لَكَانَ أَوْلَى. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٥١٥).

(٣) أي لِلْبَنَاتِ اللَّاتِي الْمُزَوَّجَةُ إِحْدَاهُنَّ.

(٤) كَأَنْ قَالَ: «زَوَّجْتُكَ بِنْتِي مَرْيَمَ» وَالْحَالُ أَنَّ اسْمَهَا خَدِيجَةُ، أَوْ قَالَ: «زَوَّجْتُكَ عَائِشَةَ الَّتِي فِي الدَّارِ» وَالْحَالُ أَنَّ اسْمَهَا فَاطِمَةُ، أَوْ قَالَ: «زَوَّجْتُكَ فَاطِمَةَ هَذِهِ» وَالْحَالُ أَنَّ اسْمَهَا زَيْنَبُ مَثَلًا.

(٥) قوله: «وَلَمْ يَقُلْ: بِنْتِي» ليس في (ب) و(ط) و(ع).

(٦) أي فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ لِكَثْرَةِ الْفَوَاطِمِ. اهـ (روضة الطَّالبين ٧/ ٤٤).

(٧) في الأصلِ: «نوَاهَا».

(٨) في (ط): «الْكُبْرَى».

(٩) في الأصلِ تَحْتَمِلُ: «نوَاهَا».

وَعَدَمُ مَحْرَمِيَّةٍ بِنَسَبٍ، فَيَحْرُمُ نِسَاءُ قَرَابَةٍ غَيْرُ وَلَدِ عُمُومَةٍ وَخُؤُولَةٍ، ....

* (وَ) شُرِطَ فِيهَا أَيْضًا (عَدَمُ مَحْرَمِيَّةٍ) بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخَاطِبِ:

[مَطْلَبٌ فِيمَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ]

[أَوَّلًا: الْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّسَبِ]

(بِنَسَبٍ، فَيَحْرُمُ) بِهِ؛ لآيَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] (نِسَاءُ قَرَابَةٍ غَيْرُ) مَا دَخَلَ فِي (وَلَدِ عُمُومَةٍ وَخُؤُولَةٍ)، فَحِينَئِذٍ يَحْرُمُ:

* نِكَاحُ أُمٍّ، وَهِيَ مَنْ وَلَدَتْكَ[١] أَوْ وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَكَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى[٢]، وَهِيَ الْجَدَّةُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ[٣].

* وَبِنْتٍ، وَهِيَ[٤] مَنْ وَلَدْتَهَا[٥] أَوْ وَلَدْتَ مَنْ وَلَدَهَا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى[٦]، لَا مَخْلُوقَةٍ مِنْ مَاءِ زِنَاهُ[٧].

* وَأُخْتٍ[٨].

* وَبِنْتِ أَخٍ وَأُخْتٍ.

* وَعَمَّةٍ، وَهِيَ أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَكَ.

* وَخَالَةٍ، وَهِيَ أُخْتُ أُنْثَى وَلَدَتْكَ.

---

(١) أي فَهِيَ أُمُّكَ حَقِيقَةً.
(٢) كَأُمِّ الأَبِ وَإِنْ عَلَتْ، وَأُمِّ الأُمِّ كَذَلِكَ، فَهِيَ أُمُّكَ مَجَازًا. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٢٤٥).
(٣) أي جِهَةِ الأُمِّ وَجِهَةِ الأَبِ.
(٤) في (ط): «وَهُوَ».
(٥) أي فَهِيَ بِنْتُكَ حَقِيقَةً.
(٦) كَبِنْتِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ، وَبِنْتِ بِنْتٍ وَإِنْ نَزَلَتْ، فَهِيَ بِنْتُكَ مَجَازًا.
(٧) أي فَلَا تَحْرُمُ؛ لَكِنْ تُكْرَهُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٠٢).
(٨) ضَابِطُهَا: كُلُّ مَنْ وَلَدَهَا أَبَوَاكَ أَوْ أَحَدُهُمَا. اهـ (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٤١٧).

أَوْ رَضَاعٍ، فَيَحْرُمُ بِهِ مَنْ يَحْرُمُ بِنَسَبٍ . . . .

[فَرْعٌ فِي نِكَاحِ مَنْ تَزَوَّجَ مَجْهُولَةً فَاسْتَلْحَقَهَا أَصْلُهُ]

فَرْعٌ: لَوْ تَزَوَّجَ مَجْهُولَةَ النَّسَبِ فَاسْتَلْحَقَهَا أَبُوهُ ثَبَتَ نَسَبُهَا، وَلَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ إِنْ كَذَّبَهُ الزَّوْجُ، وَمِثْلُهُ عَكْسُهُ؛ بِأَنْ تَزَوَّجَتْ مَجْهُولًا فَاسْتَلْحَقَهُ أَبُوهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ.

[ثَانِيًا: الْمُحَرَّمَاتُ بِالرَّضَاعِ]

(أَوْ رَضَاعٍ، فَيَحْرُمُ بِهِ)؛ أَيْ بِالرَّضَاعِ[1] (مَنْ يَحْرُمُ بِنَسَبٍ)؛ لِلْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[2]:

* فَمُرْضِعَتُكَ وَمُرْضِعَتُهَا[3]، وَمُرْضِعَةُ مَنْ وَلَدَكَ[4] مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ[5]، وَكُلُّ مَنْ وَلَدَتْ مُرْضِعَتَكَ أَوْ ذَا لَبَنِهَا[6] أُمُّكَ مِنْ رَضَاعٍ.

* وَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِكَ وَلَبَنِ فَرْعِكَ نَسَبًا أَوْ رَضَاعًا، وَبِنْتُهَا كَذَلِكَ[7] وَإِنْ سَفَلَتْ بِنْتُكَ.

* وَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِ أَحَدِ أَبَوَيْكَ نَسَبًا أَوْ رَضَاعًا أُخْتُكَ.

وَقِسْ عَلَى هَذَا بَقِيَّةَ الْأَصْنَافِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

[بَيَانُ مَنْ لَا يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ]

وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ بِرَضَاعٍ:

* مَنْ أَرْضَعَتْ أَخَاكَ أَوْ وَلَدَ وَلَدِكَ.

* وَلَا أُمُّ مُرْضِعَةِ وَلَدِكَ وَبِنْتُهَا.

---

(١) في (ع): «أي الرَّضَاع».

(٢) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /٢٥٠٢/، ومسلمٌ، الحديث رقم /١٤٤٥/.

(٣) أي مُرْضِعَةُ مُرْضِعَتِكَ.

(٤) أي مُرْضِعَةُ أُمِّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ.

(٥) قَوْلُهُ: «مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ» لَا مَوْقِعَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْوِلَادَةَ مُخْتَصَّةٌ بِالنَّسَبِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٠٣).

(٦) أي أَوْ وَلَدَتْ ذَا لَبَنِهَا، وَهُوَ الْفَحْلُ الَّذِي هُوَ حَلِيلُ الْمُرْضِعَةِ الَّذِي لَهُ اللَّبَنُ.

(٧) أي نَسَبًا أَوْ رَضَاعًا.

. . . .

* وَكَذَا أُخْتُ أَخِيْكَ لِأَبِيْكَ أَوْ لأُمِّكَ مِنْ نَسَبٍ[١] أَوْ رَضَاعٍ[٢].

[تَنْبِيْهٌ فِي بَيَانِ شُرُوطِ الرَّضَاعِ الْمُحَرِّمِ]

تَنْبِيْهٌ: الرَّضَاعُ الْمُحَرِّمُ وُصُولُ لَبَنِ آدَمِيَّةٍ بَلَغَتْ سِنَّ حَيْضٍ[٣] ـ وَلَوْ قَطْرَةً أَوْ مُخْتَلِطًا بِغَيْرِهِ وَإِنْ قَلَّ[٤] ـ جَوْفَ رَضِيعٍ لَمْ يَبْلُغْ حَوْلَيْنِ[٥] يَقِيْنًا خَمْسَ مَرَّاتٍ[٦] يَقِيْنًا عُرْفًا، فَإِنْ قَطَعَ الرَّضِيعُ إِعْرَاضًا وَإِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِشَيْءٍ آخَرَ، أَوْ قَطَعَتْهُ عَلَيْهِ[٧] الْمُرْضِعَةُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فِيْهِمَا فَوْرًا فَرَضْعَتَانِ، أَوْ قَطَعَهُ لِنَحْوِ لَهْوٍ ـ كَنَوْمٍ خَفِيْفٍ ـ وَعَادَ حَالًا، أَوْ طَالَ وَالثَّدْيُ بِفَمِهِ، أَوْ تَحَوَّلَ وَلَوْ بِتَحْوِيْلِهَا مِنْ ثَدْيٍ لِآخَرَ، أَوْ قَطَعَتْهُ لِشُغْلٍ خَفِيْفٍ ثُمَّ عَادَ[٨] إِلَيْهِ فَلَا تَعَدُّدَ فِي جَمِيْعِ ذَلِكَ.

[بَيَانُ أَثَرِ الرَّضَاعِ فِي التَّحْرِيْمِ]

وَتَصِيْرُ الْمُرْضِعَةُ أُمَّهُ وَذُو اللَّبَنِ أَبَاهُ، وَتَسْرِي الْحُرْمَةُ مِنَ الرَّضِيْعِ إِلَى أُصُولِهِمَا وَفُرُوعِهِمَا وَحَوَاشِيْهِمَا[٩] نَسَبًا وَرَضَاعًا، وَإِلَى فُرُوعِ الرَّضِيعِ، لَا إِلَى أُصُولِهِ وَحَوَاشِيْهِ.

---

(١) كَأَنْ كَانَ لِزَيْدٍ أَخٌ لِأَبٍ وَأُخْتٌ لأُمٍّ فَلِأَخِيْهِ نِكَاحُهَا. اهـ (الغُرَرُ البهيّة في شرح البهجة الورديّة ٤/ ١٣٤).

(٢) كَأَنْ تُرْضِعَ امْرَأَةٌ زَيْدًا وَصَغِيْرَةً أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ فَلِأَخِيْهِ لِأَبِيْهِ نِكَاحُهَا. اهـ (فتح الوهّاب بشرح منهج الطُّلّاب ٢/ ٥٠).

(٣) هُوَ تِسْعُ سِنِيْنَ قَمَرِيَّةٍ.

(٤) أي اللَّبَنُ الْمَخْلُوطُ مَعَ غَيْرِهِ. وفي الأصل و(ب): «وَإِنْ غَلَبَهُ».

(٥) أي بِالأَهِلَّةِ، فَإِذَا انْكَسَرَ الشَّهْرُ الأَوَّلُ كُمِّلَ الْعَدَدُ مِنَ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِيْنَ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٠٤).

(٦) في (ب) كُتِبَ فَوْقَهَا: «رَضَعَاتٍ».

(٧) قوله: «عَلَيْهِ» ليس في (ع).

(٨) في (ط) و(ع): «عَادَتْ».

(٩) الْمُرَادُ بِالْحَوَاشِي الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ، وَالأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ. اهـ (حاشية الشّرْوانيّ على تحفة المحتاج ٨/ ٢٩١).

. . . .

[الإِقْرَارُ بِالرَّضَاعِ]

وَلَوْ أَقَرَّ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ قَبْلَ الْعَقْدِ أَنَّ بَيْنَهُمَا أُخُوَّةَ رَضَاعٍ وَأَمْكَنَ[١] حَرُمَ تَنَاكُحُهُمَا وَإِنْ رَجَعَا عَنِ الإِقْرَارِ، أَوْ بَعْدَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ فَأَنْكَرَتْ صُدِّقَ فِي حَقِّهِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، أَوْ أَقَرَّتْ بِهِ دُونَهُ: فَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ عَيَّنَتْهُ فِي الإِذْنِ لِلتَّزْوِيجِ أَوْ مَكَّنَتْهُ مِنْ وَطْئِهِ إِيَّاهَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا، وَإِلَّا صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا.

[بَيَانُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الرَّضَاعُ]

وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى نَحْوِ أَبِ مَحْرَمِيَّةً بِالرَّضَاعِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ[٢].

وَيَثْبُتُ الرَّضَاعُ بِرَجُلَيْنِ وَبِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ[٣]، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَلَوْ فِيهِنَّ أُمُّ الْمُرْضَعَةِ إِنْ شَهِدَتْ حِسْبَةً[٤] بِلَا سَبْقِ دَعْوَى؛ كَشَهَادَةِ أَبِ امْرَأَةٍ وَابْنِهَا بِطَلَاقِهَا كَذَلِكَ[٥]، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُرْضِعَةٍ مَعَ غَيْرِهَا[٦] لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةَ الرَّضَاعِ وَإِنْ ذَكَرَتْ فِعْلَهَا كَـ«أَشْهَدُ أَنِّي أَرْضَعْتُهَا[٧]».

وَشَرْطُ شَهَادَةِ الرَّضَاعِ ذِكْرُ وَقْتِ الرَّضَاعِ وَعَدَدِهِ، وَتَفَرُّقِ الْمَرَّاتِ[٨]، وَوُصُولِ اللَّبَنِ إِلَى جَوْفِهِ فِي كُلِّ رَضْعَةٍ، وَيُعْرَفُ بِنَظَرِ حَلَبٍ[٩] وَإِيجَارٍ وَازْدِرَادٍ[١٠]، أَوْ بِقَرَائِنَ؛ كَامْتِصَاصِ

---

(١) أي الْمُقَرُّ بِهِ؛ بِأَنْ لَمْ يُكَذِّبْهُ الْحِسُّ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٥٢٧).

(٢) أي إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ وَلَمْ يُصَدِّقَاهُ.

(٣) في (ب) و(ع): «الرَّضَاعُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ».

(٤) أي شَهَادَةَ حِسْبَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تكونُ مِنْ غَيْرِ اسْتِشْهَادٍ ـ كَأَنْ يَقُولَ الشَّاهِدُ ابْتِدَاءً عِنْدَ الْقَاضِي: «أَشْهَدُ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا، فَأَحْضِرْهُ» ـ سَوَاءٌ تَقَدَّمَهَا دَعْوَى أَمْ لَا.

(٥) أي إِذَا كَانَتْ حِسْبَةً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حِسْبَةً فَلَا تُقْبَلُ.

(٦) أي مَعَ ثَلَاثٍ غَيْرِهَا، أَوْ مَعَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَيْرِهَا.

(٧) في (ب): «أَرْضَعْتُهُمَا».

(٨) أي بِأَنْ يَقُولَ: «أَشْهَدُ أَنَّهُ رَضَعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَ التِّسْعِ وَقَبْلَ الْحَوْلَيْنِ».

(٩) بِفَتْحِ اللَّامِ؛ أَيِ اللَّبَنِ الْمَحْلُوبِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٠٥).

(١٠) قوله: «إِيجَارٍ وَازْدِرَادٍ» الأَوَّلُ هُوَ وَضْعُهُ فِي فَمِ الرَّضِيعِ، وَالثَّانِي بَلْعُهُ وَوُصُولُهُ لِلْمَعِدَةِ.

أَوْ مُصَاهَرَةٍ، فَتَحْرُمُ زَوْجَةُ أَصْلٍ وَفَصْلٍ، وَأَصْلُ زَوْجَةٍ، . . . .

ثَدْيِ وَحَرَكَةِ حَلْقِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهَا ذَاتُ لَبَنٍ، وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ اللَّبَنِ، وَلَا يَكْفِي فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ ذِكْرُ[1] الْقَرَائِنِ[2]؛ بَلْ يَعْتَمِدُهَا وَيَجْزِمُ بِالشَّهَادَةِ.

وَلَوْ شَهِدَ بِهِ دُونَ النِّصَابِ[3]، أَوْ وَقَعَ شَكٌّ فِي تَمَامِ الرَّضَعَاتِ أَوِ الْحَوْلَيْنِ أَوْ وُصُولِ اللَّبَنِ جَوْفَ الرَّضِيعِ لَمْ يَحْرُمِ النِّكَاحُ؛ لَكِنَّ الْوَرَعَ الِاجْتِنَابُ وَإِنْ لَمْ تُخْبِرْهُ إِلَّا وَاحِدَةٌ، نَعَمْ إِنْ صَدَّقَهَا يَلْزَمُهُ الأَخْذُ بِقَوْلِهَا.

وَلَا يَثْبُتُ الإِقْرَارُ بِالرَّضَاعِ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ[4].

[ثَالِثًا: الْمُحَرَّمَاتُ بِالْمُصَاهَرَةِ]

(أَوْ مُصَاهَرَةٍ، فَتَحْرُمُ):

* (زَوْجَةُ أَصْلٍ) مِنْ أَبٍ، أَوْ جَدٍّ لِأَبٍ أَوْ أُمٍّ[5] وَإِنْ عَلَا، مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ. (وَفَصْلٍ) مِنِ ابْنٍ وَابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ مِنْهُمَا[6].

* (وَأَصْلُ زَوْجَةٍ)؛ أَيْ أُمَّهَاتُهَا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَإِنْ عَلَتْ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ لِلآيَةِ[7]، وَحِكْمَتُهُ[8] ابْتِلَاءُ الزَّوْجِ بِمُكَالَمَتِهَا وَالْخَلْوَةِ بِهَا[9] لِتَرْتِيبِ أَمْرِ الزَّوْجَةِ، فَحَرُمَتْ

---

(١) في (ط) و(ع): «ذِكْرُهُ».

(٢) أي بِأَنْ يَقُولَ: «أَشْهَدُ أَنَّهُ مَصَّ الثَّدْيَ وَحَرَّكَ حَلْقَهُ».

(٣) النِّصَابُ فِي الشُّهُودِ هُنَا رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ.

(٤) أي وَلَا يَثْبُتُ بِغَيْرِهِمَا لِاطِّلَاعِ الرِّجَالِ عَلَيْهِ غَالِبًا. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٦٤٨).

(٥) في (ب): «لِأُمٍّ».

(٦) أي مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ.

(٧) دَلِيلٌ لِلْحُرْمَةِ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ مِنْ زَوْجَةِ الأَصْلِ وَمَا بَعْدَهُ، وَالْمُرَادُ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ الآيَةُ مِنْ حُرْمَةِ نِكَاحِ مَنْ ذُكِرَ، فَإِنَّهَا تَضَمَّنَتْ حُرْمَةَ نِكَاحِ زَوْجَةِ الأَصْلِ بِقَوْلِهِ فِي صَدْرِهَا: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، وَحُرْمَةَ نِكَاحِ زَوْجَةِ الْفَصْلِ بِقَوْلِهِ فِيهَا: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾، وَحُرْمَةَ نِكَاحِ أَصْلِ الزَّوْجَةِ بِقَوْلِهِ فِيهَا: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٥٣١) باختصار.

(٨) أي حِكْمَةُ تَحْرِيمِ أَصْلِ الزَّوْجَةِ مُطْلَقًا.

(٩) قوله: «بِهَا» ليس في الأصلِ و(ط) و(ع).

وَكَذَا فَصْلُهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا.

كَسَابِقَتَيْهَا[١] بِنَفْسِ الْعَقْدِ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي زَوْجَتَي[٢] الأَبِ وَالِابْنِ وَفِي أُمِّ الزَّوْجَةِ عِنْدَ عَدَمِ الدُّخُولِ بِهِنَّ أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ الْفَاسِدَ لَا حُرْمَةَ لَهُ مَا لَمْ يَنْشَأْ عَنْهُ وَطْءٌ[٣].

(**وَكَذَا فَصْلُهَا**)؛ أَيِ الزَّوْجَةِ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَلَوْ بِوَاسِطَةٍ، سَوَاءٌ بِنْتُ ابْنِهَا وَبِنْتُ ابْنَتِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ. (**إِنْ دَخَلَ بِهَا**)؛ بِأَنْ وَطِئَهَا وَلَوْ فِي الدُّبُرِ وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا، فَإِنْ لَمْ يَطَأْهَا لَمْ تَحْرُمْ بِنْتُهَا؛ بِخِلَافِ أُمِّهَا.

وَلَا تَحْرُمُ[٤] بِنْتُ زَوْجِ الأُمِّ، وَلَا أُمُّ زَوْجَةِ الأَبِ وَالِابْنِ.

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِمِلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ مِنْهُ ـ كَأَنْ وَطِئَ بِفَاسِدِ نِكَاحٍ أَوْ شِرَاءٍ، أَوْ بِظَنِّ زَوْجَةٍ[٥] ـ حَرُمَ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا، وَحَرُمَتْ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ نَازِلٌ بِمَنْزِلَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ[٦]، وَبِشُبْهَةٍ[٧] يَثْبُتُ النَّسَبُ وَالْعِدَّةُ؛ لِاحْتِمَالِ حَمْلِهَا مِنْهُ، سَوَاءٌ أَوُجِدَ مِنْهَا شُبْهَةٌ أَيْضًا أَمْ لَا[٨]؛ لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَى الْوَاطِئِ بِشُبْهَةٍ نَظَرُ أُمِّ الْمَوْطُوءَةِ وَبِنْتِهَا وَمَسُّهُمَا.

[فَرْعٌ فِي بَيَانِ النِّكَاحِ مِنْ نِسْوَةٍ اخْتَلَطَتْ بِهِنَّ مُحَرَّمَةٌ]

فَرْعٌ: لَوِ اخْتَلَطَتْ مُحَرَّمَةٌ بِنِسْوَةٍ غَيْرِ مَحْصُورَاتٍ ـ بِأَنْ يَعْسُرَ عَدُّهُنَّ[٩] عَلَى الآحَادِ؛

---

(١) هُمَا زَوْجَةُ الأَصْلِ وَزَوْجَةُ الْفَصْلِ، فَإِنَّهُمَا تَحْرُمَانِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ.

(٢) في (ط): «زَوْجَةِ».

(٣) قوله: «لِأَنَّ الْفَاسِدَ لَا حُرْمَةَ لَهُ مَا لَمْ يَنْشَأْ عَنْهُ وَطْءٌ» ليس في (ب) و(ط) و(ع).

(٤) أي عَلَى ابْنِ الزَّوْجَةِ.

(٥) في (ب): «زَوْجِيَّةٍ».

(٦) أي بِمَنْزِلَةِ الْوَطْءِ بِعَقْدِ النِّكَاحِ.

(٧) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «بِمِلْكِ الْيَمِينِ».

(٨) صُورَةُ وُجُودِ الشُّبْهَةِ مِنْهَا: أَنَّهَا تَظُنُّ الْوَاطِئَ لَهَا زَوْجَهَا أَوْ سَيِّدَهَا، وَصُورَةُ عَدَمِهَا: أَنَّهَا تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

(٩) أَيْ فِي بَادِئِ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ؛ بِمَعْنَى أَنَّ الْفِكْرَ يَحْكُمُ بِعُسْرِ الْعَدِّ. اهـ (حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ٤/ ١٨٢).

. . . .

كَأَلْفِ امْرَأَةٍ ـ نَكَحَ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ إِلَى أَنْ تَبْقَى وَاحِدَةٌ عَلَى الأَرْجَحِ وَإِنْ قَدَرَ وَلَوْ بِسُهُولَةٍ عَلَى مُتَيَقَّنَةِ الْحِلِّ، أَوْ بِمَحْصُورَاتٍ ـ كَعِشْرِيْنَ؛ بَلْ مِئَةٍ ـ لَمْ يَنْكِحْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، نَعَمْ إِنْ قُطِعَ بِتَمَيُّزِهَا ـ كَسَوْدَاءَ اخْتَلَطَتْ بِمَنْ لَا سَوَادَ فِيهِنَّ ـ لَمْ يَحْرُمْ غَيْرُهَا كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا.

[تَنْبِيْهٌ فِي بَيَانِ نِكَاحِ مَنْ تَحِلُّ وَمَنْ لَا تَحِلُّ مِنَ الْكَافِرَاتِ]

تَنْبِيْهٌ: اعْلَمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي الْمَنْكُوحَةِ كَوْنُهَا مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً[١] خَالِصَةً[٢]؛ ذِمِّيَّةً كَانَتْ أَوْ حَرْبِيَّةً، فَيَحِلُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ نِكَاحُ الإِسْرَائِيْلِيَّةِ بِشَرْطِ أَلَّا يُعْلَمَ دُخُولُ أَوَّلِ آبَائِهَا[٣] فِي ذَلِكَ الدِّيْنِ[٤] بَعْدَ بِعْثَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ عُلِمَ دُخُولُهُ فِيْهِ بَعْدَ التَّحْرِيْفِ، وَنِكَاحُ غَيْرِهَا بِشَرْطِ أَنْ يُعْلَمَ دُخُولُ أَوَّلِ آبَائِهَا فِيْهِ قَبْلَهَا[٥] وَلَوْ بَعْدَ التَّحْرِيْفِ إِنْ تَجَنَّبُوا الْمُحَرَّفَ.

[حُكْمُ نِكَاحِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ كَافِرَةٌ]

وَلَوْ أَسْلَمَ كِتَابِيٌّ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ دَامَ نِكَاحُهُ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ وَثَنِيٌّ وَتَحْتَهُ وَثَنِيَّةٌ فَتَخَلَّفَتْ[٦] قَبْلَ الدُّخُولِ تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ، أَوْ بَعْدَهُ وَأَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ دَامَ نِكَاحُهُ، وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلَامِهِ[٧].

---

(١) الْكِتَابِيَّةُ: يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ، لَا مُتَمَسِّكَةٌ بِالزَّبُورِ وَغَيْرِهِ. اهـ (منهاج الطَّالبين/ ٤٥١).

(٢) خَرَجَ بِهَا الْمُتَوَلِّدَةُ مِنْ كِتَابِيٍّ وَنَحْوِ وَثَنِيَّةٍ فَتَحْرُمُ كَعَكْسِهِ؛ تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٥٣٧).

(٣) الْمُرَادُ بِأَوَّلِ آبَائِهَا أَوَّلُ جَدٍّ يُمْكِنُ انْتِسَابُهَا لَهُ، وَلَا نَظَرَ لِمَنْ بَعْدَهُ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَكْفِي هُنَا بَعْضُ آبَائِهَا مِنْ جِهَةِ الأُمِّ. اهـ (نهاية المحتاج ٦/ ٢٩٢).

(٤) أي النَّصْرَانِيَّةِ أَوِ الْيَهُودِيَّةِ.

(٥) أي قَبْلَ بِعْثَةٍ تَنْسَخُهُ.

(٦) أي لَمْ تُسْلِمْ مَعَهُ.

(٧) أي فَالْفُرْقَةُ تَتَبَيَّنُ مِنْ حِيْنِ إِسْلَامِهِ.

وَفِي الزَّوْجِ: تَعْيِينٌ، وَعَدَمُ مَحْرَمَةٍ لِلْمَخْطُوبَةِ تَحْتَهُ.

وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَأَصَرَّ[١] عَلَى الْكُفْرِ: فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ، وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلَامِهَا.

وَحَيْثُ أَدَمْنَا[٢] لَا يَضُرُّ مُقَارَنَةُ مُفْسِدٍ[٣] هُوَ زَائِلٌ[٤] عِنْدَ الإِسْلَامِ، فَتُقَرُّ عَلَى نِكَاحٍ فِي عِدَّةٍ هِيَ مُنْقَضِيَةٌ عِنْدَ الإِسْلَامِ، وَعَلَى غَصْبِ حَرْبِيٍّ لِحَرْبِيَّةٍ إِنِ اعْتَقَدُوهُ نِكَاحًا، وَكَالْغَصْبِ الْمُطَاوَعَةُ[٥]؛ قَالَهُ شَيْخُنَا.

وَنِكَاحُ الْكُفَّارِ صَحِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

[حُكْمُ نِكَاحِ الآدَمِيِّ الْجِنِّيَّةَ]

وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْجِنِّيَّةِ كَعَكْسِهِ عَلَى مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

[الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الزَّوْجُ]

(و) شُرِطَ (فِي الزَّوْجِ):

* (تَعْيِينٌ)، فَـ«زَوَّجْتُ بِنْتِي أَحَدَكُمَا» بَاطِلٌ وَلَوْ مَعَ الإِشَارَةِ[٦].

* (وَعَدَمُ مَحْرَمَةٍ[٧])؛ كَأُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ (لِلْمَخْطُوبَةِ) بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ (تَحْتَهُ) - أَيِ[٨] الزَّوْجِ - وَلَوْ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ كَالزَّوْجَةِ بِدَلِيلِ التَّوَارُثِ.

---

(١) أي دَامَ زَوْجُهَا الْكَافِرُ - كِتَابِيًّا كَانَ أَوْ وَثَنِيًّا - عَلَى الْكُفْرِ.

(٢) يَعْنِي حَيْثُ أَدَمْنَا النِّكَاحَ بَيْنَهُمَا.

(٣) أي عِنْدَنَا فَقَطْ لَا عِنْدَهُمْ، وَالْمُرَادُ بِالْمُفْسِدِ عِنْدَنَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ مِلَّتِنَا، وَإِلَّا فَلَا يُشْتَرَطُ زَوَالُهُ عِنْدَ الإِسْلَامِ إِنْ تَرَافَعُوا لِمَنْ لَا يَرَاهُ مُفْسِدًا. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٠٦).

(٤) في (ط): «زَائِدٌ».

(٥) أي فَيُقَرُّ عَلَى مُطَاوَعَةِ حَرْبِيَّةٍ لِحَرْبِيٍّ فِي النِّكَاحِ.

(٦) أي لِلْمُخَاطَبَيْنِ؛ بِأَنْ قَالَ: «زَوَّجْتُ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ».

(٧) في (ب): «مَحْرَمِيَّةٍ».

(٨) في حاشية (ب): «أَوْ لَهُ».

وَفِي الشَّاهِدَيْنِ: أَهْلِيَّةُ شَهَادَةٍ، ....

فَإِنْ نَكَحَ مَحْرَمَيْنِ فِي عَقْدٍ[(١)] بَطَلَ فِيهِمَا؛ إِذْ لَا مُرَجِّحَ، أَوْ فِي عَقْدَيْنِ بَطَلَ الثَّانِي، وَضَابِطُ مَنْ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: كُلُّ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ أَوْ رَضَاعٌ يَحْرُمُ تَنَاكُحُهُمَا إِنْ فُرِضَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا[(٢)].

* وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَلَّا تَكُونَ تَحْتَهُ أَرْبَعٌ مِنَ الزَّوْجَاتِ سِوَى الْمَخْطُوبَةِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُنَّ[(٣)] فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ، فَلَوْ نَكَحَ الْحُرُّ خَمْسًا مُرَتَّبًا بَطَلَ فِي الْخَامِسَةِ، أَوْ فِي عَقْدٍ بَطَلَ فِي الْجَمِيعِ، أَوْ زَادَ الْعَبْدُ عَلَى الثِّنْتَيْنِ بَطَلَ كَذَلِكَ[(٤)].

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَحْرَمَةُ لِلْمَخْطُوبَةِ أَوْ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ الْأَرْبَعِ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنِ[(٥)] فَيَصِحُّ نِكَاحُ مَحْرَمَتِهَا وَالْخَامِسَةِ؛ لِأَنَّ الْبَائِنَةَ أَجْنَبِيَّةٌ.

[الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الشَّاهِدَانِ]

[بَيَانُ شُرُوطِ الشَّاهِدَيْنِ]

(وَ) شُرِطَ (فِي الشَّاهِدَيْنِ):

* (أَهْلِيَّةُ شَهَادَةٍ) تَأْتِي شُرُوطُهَا فِي بَابِ الشَّهَادَةِ[(٦)]، وَهِيَ[(٧)]: حُرِّيَّةٌ كَامِلَةٌ[(٨)]، وَذُكُورَةٌ مُحَقَّقَةٌ[(٩)]، وَعَدَالَةٌ[(١٠)] وَمِنْ لَازِمِهَا الْإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ، وَسَمْعٌ، وَنُطْقٌ، وَبَصَرٌ؛ لِمَا

---

(١) أي بِأَنْ قَالَ الْوَلِيُّ لَهُ: «زَوَّجْتُكَ بَنَاتِي» فَقَبِلَ نِكَاحَهُمَا مَعًا.

(٢) أي كَمَا فِي الأُخْتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَوْ فُرِضَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا مَعَ كَوْنِ الأُخْرَى أُنْثَى حَرُمَ تَنَاكُحُهُمَا؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُ أُخْتِهِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٥٤٢).

(٣) في الأصل: «بَعْضُ».

(٤) أي فِي الثَّالِثَةِ إِنْ نَكَحَ مُرَتَّبًا، أَوْ فِي الْجَمِيعِ إِنْ نَكَحَ دَفْعَةً وَاحِدَةً. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٠٧).

(٥) أي الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الرَّجْعَةُ.

(٦) في (ب): «الشَّهَادَاتِ».

(٧) أي الشُّرُوطُ الآتِيَةُ.

(٨) أي فَلَا يَنْعَقِدُ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ؛ لِأَنَّ مَنْ فِيهِ رِقٌّ لَيْسَ أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٤٥٢).

(٩) خَرَجَ بِهِ الأُنْثَى وَالْخُنْثَى.

(١٠) هِيَ تَتَحَقَّقُ بِاجْتِنَابِ كُلِّ كَبِيرَةٍ وَإِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ عَلَى غَلَبَةِ طَاعَاتِهِ عَلَى مَعَاصِيهِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٥٤٤).

وَعَدَمُ تعَيُّنِهِمَا لِلْوِلَايَةِ.

يَأْتِي[١] أَنَّ الأَقْوَالَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْمُعَايَنَةِ وَالسَّمَاعِ، وَفِي الأَعْمَى وَجْهٌ[٢]؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلشَّهَادَةِ فِي الْجُمْلَةِ[٣]، وَالأَصَحُّ لَا وَإِنْ عَرَفَ الزَّوْجَيْنِ[٤]، وَمِثْلُهُ مَنْ بِظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ[٥].

* وَمَعْرِفَةُ لِسَانِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ.

* (وَعَدَمُ تعَيُّنِهِمَا[٦]) أَوْ أَحدِهِمَا[٧] (لِلْوِلَايَةِ).

فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِحَضْرَةِ عَبْدَيْنِ، أَوِ امْرَأَتَيْنِ، أَوْ فَاسِقَيْنِ، أَوْ أَصَمَّيْنِ، أَوْ أَخْرَسَيْنِ، أَوْ أَعْمَيَيْنِ، أَوْ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ لِسَانَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَلَا بِحَضْرَةِ مُتَعَيِّنٍ لِلْوِلَايَةِ، فَلَوْ وُكِّلَ الأَبُ أَوِ الأَخُ الْمُنْفَرِدُ فِي النِّكَاحِ[٨] وَحَضَرَ مَعَ آخَرَ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ وَلِيٌّ عَاقِدٌ فَلَا يَكُونُ شَاهِدًا، وَمِنْ ثَمَّ[٩] لَوْ شَهِدَ أَخَوَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعَقَدَ الثَّالِثُ بِغَيْرِ وَكَالَةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا[١٠] صَحَّ، وَإِلَّا[١١] فَلَا.

[تَنْبِيهٌ فِي حُكْمِ الإِشْهَادِ عَلَى إِذْنِ مُعْتَبَرَةِ الإِذْنِ]

تَنْبِيهٌ: لَا يُشْتَرَطُ الإِشْهَادُ عَلَى إِذْنِ مُعْتَبَرَةِ الإِذْنِ[١٢]؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ رُكْنًا لِلْعَقْدِ؛ بَلْ هُوَ

---

(١) أي فِي الشَّهَادَاتِ.

(٢) أي أَنَّهُ يَصِحُّ بِحَضْرَتِهِ. اهـ (كنز الرَّاغبين ٣/ ٢٢٠).

(٣) أي فِي بَعْضِ الْمَحَالِّ؛ كَالشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ الْمَرْئِيِّ.

(٤) أي مِنْ قَبْلِ عَمَاهُ؛ بِأَنْ كَانَ عَمَاهُ طَارِئًا.

(٥) أي وَإِنْ جَزَمَا فِي أَنفُسِهِمَا بِأَنَّ الْمُوجِبَ وَالْقَابِلَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؛ لِأَنَّ الاعْتِمَادَ عَلَى الصَّوْتِ لَا نَظِيرَ لَهُ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٠٨).

(٦) كَأَخَوَيْنِ أَذِنَتْ لَهُمَا مَعًا أَنْ يُزَوِّجَاهَا.

(٧) في (ط): «أَوْ إِحْدَاهُمَا».

(٨) أي فِي عَقْدِ النِّكَاحِ لِمَوْلِيَّتِهِمَا.

(٩) أي وَمِنْ أَجْلِ التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ.

(١٠) أي بِأَنْ أَذِنَتْ لِهَذَا الثَّالِثِ الْعَاقِدِ فَقَطْ، صَحَّ النِّكَاحُ لِعَدَمِ كَوْنِهِمَا وَلِيَّيْنِ عَاقِدَيْنِ لَهَا حِينَئِذٍ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٥٤٦).

(١١) أي بِأَنْ عَقَدَ الثَّالِثُ بِوَكَالَةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ بِأَنْ أَذِنَتْ لَهُمَا وَهُمَا وَكَّلَا الثَّالِثَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ.

(١٢) وَهِيَ غَيْرُ الْمُجْبَرَةِ.

وَصَحَّ بِمَسْتُورَيْ عَدَالَةٍ.

شَرْطٌ فِيهِ، فَلَمْ يَجِبِ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ[1] إِنْ كَانَ الْوَلِيُّ غَيْرَ حَاكِمٍ، وَكَذَا إِنْ كَانَ حَاكِمًا عَلَى الأَوْجَهِ.

وَنَقَلَ فِي «الْبَحْرِ»[2] عَنِ الأَصْحَابِ أَنَّهُ يَجُوزُ اعْتِمَادُ صَبِيٍّ أَرْسَلَهُ وَلِيٌّ[3] إِلَى غَيْرِهِ لِيُزَوِّجَ مَوْلِيَّتَهُ؛ أَيْ إِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ[4] صِدْقُ الْمُخْبِرِ.

[فَرْعٌ فِي تَزْوِيجِ الْوَلِيِّ مَوْلِيَّتَهُ قَبْلَ بُلُوغِ إِذْنِهَا إِلَيْهِ]

فَرْعٌ: لَوْ زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا[5] قَبْلَ بُلُوغِ إِذْنِهَا إِلَيْهِ صَحَّ عَلَى الأَوْجَهِ إِنْ كَانَ الإِذْنُ سَابِقًا عَنْ حَالَةِ التَّزْوِيجِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ لَا بِمَا فِي ظَنِّ[6] الْمُكَلَّفِ.

[بَيَانُ انْعِقَادِ النِّكَاحِ بِمَسْتُورَيِ الْعَدَالَةِ]

(وَصَحَّ) النِّكَاحُ (بِمَسْتُورَيْ عَدَالَةٍ)، وَهُمَا مَنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا مُفَسِّقٌ[7] كَمَا نُصَّ عَلَيْهِ، وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ وَأَطَالُوا فِيهِ.

وَبَطَلَ السَّتْرُ بِتَجْرِيحِ عَدْلٍ، وَإِذَا تَابَ الْفَاسِقُ لَمْ يَلْتَحِقْ بِالْمَسْتُورِ[8].

وَيُسَنُّ اسْتِتَابَةُ الْمَسْتُورِ عِنْدَ الْعَقْدِ.

---

(١) أي عَلَى الإِذْنِ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مَاهِيَّةِ الْعَقْدِ لِكَوْنِهِ شَرْطًا.

(٢) هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ، وَهُوَ إِفْتَاءُ الْبَغَوِيِّ بِأَنَّ الشَّرْطَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ الْحَاكِمَ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ صِدْقُ الْمُخْبِرِ لَهُ.

(٣) في (ب) و(ط) و(ع): «الْوَلِيُّ».

(٤) أي الْغَيْرِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ.

(٥) أي زَوَّجَ الْمَوْلِيَّةَ الْمُعْتَبَرَةَ الإِذْنِ وَلِيُّهَا.

(٦) في الأصلِ و(ب): «لَا بِظَنٍّ».

(٧) وَهَذَا صَادِقٌ بِمَجْهُولَيْنِ لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُمَا، وَلَا شُوهِدَ مِنْهُمَا أَسْبَابُ الْعَدَالَةِ. اهـ (حاشية ابن قاسم العبَّاديِّ على تحفة المحتاج ٧/ ٢٣٠).

(٨) أي فَلَا بُدَّ مِنْ مُضِيِّ مُدَّةِ الِاسْتِبْرَاءِ، وَهِيَ سَنَةٌ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٠٨). وزَادَ في الأصلِ و(ب): «فَلَا يَصِحُّ بِهِ الْعَقْدُ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ؛ لَكِنْ قَالَ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ: إِنَّهُ يَصِحُّ الْعَقْدُ كَمَا يَأْتِي».

وَبَانَ بُطْلَانُهُ: بِحُجَّةٍ فِيهِ، أَوْ بِإِقْرَارِ الزَّوْجَيْنِ فِي حَقِّهِمَا بِمَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ.

[بَيَانُ مَا يَلْزَمُ الْحَاكِمَ عِنْدَ عِلْمِهِ بِفِسْقِ الشَّاهِدَيْنِ]

وَلَوْ عَلِمَ الْحَاكِمُ فِسْقَ الشَّاهِدَيْنِ لَزِمَهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَلَوْ قَبْلَ التَّرَافُعِ إِلَيْهِ[1] عَلَى الأَوْجَهِ.

[حُكْمُ انْعِقَادِ النِّكَاحِ بِشَهَادَةِ ابْنَي الزَّوْجَيْنِ وَعَدُوَّيْهِمَا]

وَيَصِحُّ أَيْضًا بِابْنَي الزَّوْجَيْنِ أَوْ عَدُوَّيْهِمَا[2]، وَقَدْ يَصِحُّ كَوْنُ الأَبِ شَاهِدًا أَيْضًا؛ كَأَنْ تَكُونَ بِنْتُهُ قِنَّةً[3].

[بَيَانُ عَدَمِ إِلْزَامِ الزَّوْجِ الْبَحْثَ عَنْ حَالِ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ]

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَنَّاطِيِّ ـ بَلْ صَرِيحُهُ ـ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ الْبَحْثُ عَنْ حَالِ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَهُوَ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَظُنَّ وُجُودَ مُفْسِدٍ لِلْعَقْدِ».

[بَيَانُ مَا يَثْبُتُ بِهِ بُطْلَانُ النِّكَاحِ]

(وَبَانَ بُطْلَانُهُ)؛ أَيِ النِّكَاحِ:

* **(بِحُجَّةٍ فِيهِ[4])** ـ أَيْ فِي النِّكَاحِ ـ مِنْ بَيِّنَةٍ[5] أَوْ عِلْمِ حَاكِمٍ.

* **(أَوْ بِإِقْرَارِ الزَّوْجَيْنِ فِي حَقِّهِمَا بِمَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ)** ـ أَيِ النِّكَاحِ؛ كَفِسْقِ الشَّاهِدِ أَوِ الْوَلِيِّ عِنْدَ الْعَقْدِ، وَالرِّقِّ وَالصِّبَا[6] لَهُمَا[7]، وَكَوُقُوعِهِ فِي الْعِدَّةِ.

---

(١) قوله: «إِلَيْهِ» ليس في الأصلِ.

(٢) في (ب): «عَدُوِّهِمَا».

(٣) أي فَالْوِلَايَةُ فِيهَا لِسَيِّدِهَا لَا لَهُ، فَصَحَّ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٥٤٩).

(٤) مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ صِفَةٍ لِـ«حُجَّةٍ»، وَالتَّقْدِيرُ: «بِحُجَّةٍ مَقْبُولَةٍ فِيهِ»؛ أي فِي النِّكَاحِ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٣/ ٣٣٦).

(٥) أي رَجُلَيْنِ لَا رَجُلٍ مَعَ امْرَأَتَيْنِ مَثَلًا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ فِي النِّكَاحِ، وَلِذَلِكَ احْتَرَزَ بِـ«فِيهِ». اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٠٩).

(٦) في (ط): «وَالصَّبِيِّ».

(٧) أي الشَّاهِدِ وَالْوَلِيِّ.

. . . .

وَخَرَجَ بِـ«فِي حَقِّهِمَا» حَقُّ اللهِ تَعَالَى[١]؛ كَأَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ اتَّفَقَا عَلَى فَسَادِ النِّكَاحِ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ[٢] وَأَرَادَا نِكَاحًا جَدِيْدًا فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُمَا[٣]؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُحَلِّلٍ لِلتُّهَمَةِ، وَلِأَنَّهُ[٤] حَقُّ اللهِ، وَلَوْ أَقَامَا عَلَيْهِ[٥] بَيِّنَةً لَمْ تُسْمَعْ، أَمَّا بَيِّنَةُ الْحِسْبَةِ فَتُسْمَعُ[٦]، نَعَمْ مَحَلُّ عَدَمِ قَبُولِ إِقْرَارِهِمَا فِي الظَّاهِرِ، أَمَّا فِي الْبَاطِنِ فَالنَّظَرُ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ[٧].

وَلَا يَتَبَيَّنُ الْبُطْلَانُ بِإِقْرَارِ الشَّاهِدَيْنِ بِمَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ[٨]، فَلَا يُؤَثِّرُ فِي الْإِبْطَالِ كَمَا لَا يُؤَثِّرُ فِيْهِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمَا، وَلِأَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ لَهُمَا فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا[٩].

أَمَّا إِذَا أَقَرَّ بِهِ[١٠] الزَّوْجُ دُونَ الزَّوْجَةِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا[١١]؛ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَإِلَّا فَكُلُّهُ؛ إِذْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهَا فِي الْمَهْرِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَقَرَّتْ بِهِ[١٢] دُونَهُ فَيُصَدَّقُ هُوَ بِيَمِيْنِهِ؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ بِيَدِهِ وَهِيَ تُرِيْدُ رَفْعَهَا، فَلَا تُطَالِبُهُ بِمَهْرٍ

---

(١) أي فَلَا يُؤَثِّرُ بُطْلَانُ النِّكَاحِ بِالنِّسْبَةِ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ كَالتَّحْلِيْلِ فِي الْمِثَالِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِثُبُوتِ فَسَادِ النِّكَاحِ لِأَنَّهُ حَقُّ اللهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ مُقْتَضَى ثُبُوتِ ذَلِكَ سُقُوطَهُ؛ لِأَنَّهُ فَرْعُ الطَّلَاقِ وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنْ لَا طَلَاقَ لِعَدَمِ النِّكَاحِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٥٥٠ـ ٥٥١).

(٢) أي مِنَ الْفِسْقِ وَالرِّقِّ وَالصِّبَا؛ أَيْ وَغَيْرِ مَا ذُكِرَ أَيْضًا؛ كَالْجُنُونِ وَالرِّدَّةِ وَالْإِغْمَاءِ.

(٣) أي بِالنِّسْبَةِ لِصِحَّةِ نِكَاحٍ جَدِيْدٍ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيْلٍ.

(٤) أي التَّحْلِيْلَ.

(٥) أي عَلَى فَسَادِ النِّكَاحِ.

(٦) في (ب): «فَتُسْتَمَعُ».

(٧) أي فَيَجُوزُ لَهُمَا الْعَمَلُ بِإِقْرَارِهِمَا، فَيَصِحُّ نِكَاحُهُ لَهَا مِنْ غَيْرِ مُحَلِّلٍ إِنْ وَافَقَتْهُ، وَمِنْ غَيْرِ وَفَاءِ عِدَّةٍ؛ لَكِنْ إِنْ عَلِمَ بِهِمَا الْحَاكِمُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

(٨) أي بِأَنْ قَالَا: «كُنَّا فَاسِقَيْنِ عِنْدَ الْعَقْدِ» مَثَلًا. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٠٩).

(٩) في (ب): «قَوْلُهَا».

(١٠) أي بِمَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ.

(١١) وَهِيَ فُرْقَةُ فَسْخٍ لَا طَلَاقٍ، فَلَا تَنْقُصُ عَدَدَ الطَّلَاقِ. اهـ (فتح الوهَّاب بشرح منهج الطُّلَّاب ٢/ ٤٣).

(١٢) أي بِمَا يَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ.

وَحُلِّفَتْ مُدَّعِيَةُ مَحْرَمِيَّةٍ لَمْ تَرْضَهُ، وَحُلِّفَ لِرَاضِيَةٍ اعْتَذَرَتْ.

إِنْ طَلَقَتْ قَبْلَ وَطْءٍ، وَعَلَيْهِ إِنْ وَطِئَ الأَقَلُّ مِنَ الْمُسَمَّى أَوْ مَهْرِ[١] الْمِثْلِ.

وَلَوْ أَقَرَّتْ بِالإِذْنِ[٢] ثُمَّ ادَّعَتْ أَنَّهَا إِنَّمَا أَذِنَتْ بِشَرْطِ صِفَةٍ فِي الزَّوْجِ[٣] وَلَمْ تُوجَدْ وَنَفَى الزَّوْجُ ذَلِكَ[٤] صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا[٥] فِيمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا.

(وَ) إِذَا اخْتَلَفَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ بِنَحْوِ رَضَاعٍ[٦] وَأَنْكَرَ (حُلِّفَتْ مُدَّعِيَةُ مَحْرَمِيَّةٍ) وَصُدِّقَتْ، وَبَانَ بُطْلَانُ النِّكَاحِ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ (لَمْ تَرْضَهُ) ـ أَيِ الزَّوْجَ ـ حَالَ الْعَقْدِ وَلَا عَقِبَهُ؛ لِإِجْبَارِهَا أَوْ إِذْنِهَا فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَلَمْ تَرْضَ بَعْدَ الْعَقْدِ بِنُطْقٍ وَلَا تَمْكِينٍ[٧]؛ لِاحْتِمَالِ مَا تَدَّعِيهِ مَعَ عَدَمِ سَبْقِ مُنَاقِضِهِ[٨]، فَهُوَ كَقَوْلِهَا ابْتِدَاءً: «فُلَانٌ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ» فَلَا تُزَوَّجُ مِنْهُ، فَإِنْ رَضِيَتْ وَلَمْ تَعْتَذِرْ بِنَحْوِ نِسْيَانٍ[٩] أَوْ غَلَطٍ[١٠] لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا. (وَ) إِنِ اعْتَذَرَتْ سُمِعَتْ دَعْوَاهَا لِلْعُذْرِ، وَلَكِنْ (حُلِّفَ) هُوَ ـ أَيِ الزَّوْجُ ـ (لِرَاضِيَةٍ اعْتَذَرَتْ) بِنِسْيَانٍ أَوْ غَلَطٍ.

---

(١) فِي (ب) و(ط) و(ع): «وَمَهْرِ».

(٢) أَيْ فِي التَّزْوِيجِ.

(٣) أَيْ كَكَوْنِهِ عَالِمًا أَوْ شَرِيفًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

(٤) فِي الأَصْلِ: «الزَّوْجُ عَنْ ذَلِكَ».

(٥) أَيْ لِلْقَاعِدَةِ: أَنَّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي أَصْلِ الشَّيْءِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي صِفَتِهِ؛ كَالْمُوَكِّلِ يَدَّعِي تَقْيِيدَ إِذْنِهِ بِصِفَةٍ فَيُنْكِرُ الْوَكِيلُ. اهـ (تحفة المحتاج ٧/ ٢٣٦).

(٦) أَيْ كَمُصَاهَرَةٍ وَنَسَبٍ.

(٧) أَيْ أَنَّهُ يُتَصَوَّرُ عَدَمُ رِضَاهَا بِهِ حَالَةَ الْعَقْدِ وَبَعْدَهُ لِكَوْنِهَا مُجْبَرَةً، أَوْ لِكَوْنِهَا أَذِنَتْ لِلْوَلِيِّ فِي التَّزْوِيجِ وَلَمْ تُعَيِّنْ أَحَدًا وَلَمْ تَرْضَ بَعْدَ الْعَقْدِ بِهِ بِنُطْقٍ مِنْهَا؛ بِأَنْ تَقُولَ لَهُ: «رَضِيتُ بِكَ»، أَوْ تَمْكِينٍ مِنْ وَطْئِهِ إِيَّاهَا. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٥٥٤).

(٨) وَالْمُنَاقِضُ لَهُ: رِضَاهَا الْمُتَضَمِّنُ لِإِقْرَارِهَا بِحِلِّهَا لَهُ، أَوِ التَّمْكِينُ مِنْ وَطْئِهِ إِيَّاهَا.

(٩) بِأَنْ قَالَتْ: «مَكَّنْتُهُ مِنْ نَفْسِي نِسْيَانًا لَا عَمْدًا».

(١٠) بِأَنْ قَالَتْ: «أَنَا مُرَادِي بِالزَّوْجِ الَّذِي عَيَّنْتُهُ زَيْدٌ، فَغَلِطْتُ وَقُلْتُ: عَمْرٌو».

وَفِي الوَلِيِّ: عَدَالَةٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَتَكْلِيفٌ.

[الرُّكْنُ الْخَامِسُ: الْوَلِيُّ]

[بَيَانُ شُرُوطِ الْوَلِيِّ]

(وَ) شُرِطَ (فِي الْوَلِيِّ):

* (عَدَالَةٌ).
* (وَحُرِّيَّةٌ).
* (وَتَكْلِيفٌ).

فَلَا وِلَايَةَ لِفَاسِقٍ غَيْرَ الإِمَامِ الأَعْظَمِ[١]؛ لِأَنَّ الْفِسْقَ نَقْصٌ يَقْدَحُ فِي الشَّهَادَةِ فَيَمْنَعُ الْوِلَايَةَ كَالرِّقِّ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ»[٢]؛ أَيْ عَدْلٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «إِنَّهُ[٣] يَلِي»، وَالَّذِي اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ كَابْنِ الصَّلَاحِ وَالسُّبْكِيِّ مَا أَفْتَى بِهِ الْغَزَالِيُّ مِنْ بَقَاءِ الْوِلَايَةِ لِلْفَاسِقِ حَيْثُ تَنْتَقِلُ لِحَاكِمٍ فَاسِقٍ.

وَلَوْ تَابَ الْفَاسِقُ تَوْبَةً صَحِيحَةً زَوَّجَ حَالًا[٤] عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا كَغَيْرِهِ؛ لَكِنِ الَّذِي قَالَهُ الشَّيْخَانِ[٥] أَنَّهُ لَا يُزَوِّجُ إِلَّا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ[٦]، وَاعْتَمَدَهُ السُّبْكِيُّ.

وَلَا لِرَقِيقٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ لِنَقْصِهِ، وَلَا لِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ لِنَقْصِهِمَا أَيْضًا وَإِنْ تَقَطَّعَ الْجُنُونُ؛

---

(١) أي فَيُزَوِّجُ بَنَاتِهِ وَبَنَاتِ غَيْرِهِ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ تَفْخِيمًا لِشَأْنِهِ، فَعَلَيْهِ إِنَّمَا يُزَوِّجُ بَنَاتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلِيٌّ غَيْرُهُ كَبَنَاتِ غَيْرِهِ. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٤٩٣).

(٢) أخرجه الشَّافعيُّ في «مسنده»، الحديث رقم /١١٣٣/، والبيهقيُّ في «السُّنَنِ الكُبرى»، الحديث رقم /١٣٦٥٠/.

(٣) أي الْفَاسِقَ.

(٤) أي وَإِنْ لَمْ يَشْرَعْ فِي رَدِّ الْمَظَالِمِ وَلَا فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ مَثَلًا حَيْثُ وُجِدَتْ شُرُوطُ التَّوْبَةِ؛ بِأَنْ يَعْزِمَ عَزْمًا مُصَمِّمًا عَلَى رَدِّ الْمَظَالِمِ. اهـ (حاشية الشَّروانيِّ على تحفة المحتاج ٧/ ٢٥٦).

(٥) ضَعِيفٌ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٥٥٧).

(٦) أي بِسَنَةٍ، فَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ مِنْ بَعْدِ التَّوْبَةِ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْفِسْقِ فِيهَا صَحَّتْ وِلَايَتُهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَيَنْقُلُ ضِدُّ كُلٍّ وِلَايَةً لِأَبْعَدَ.

وَهُوَ: أَبٌ فَأَبُوهُ، ....

تَغْلِيبًا لِزَمَنِهِ الْمُقْتَضِي لِسَلْبِ الْعِبَارَةِ، فَيُزَوِّجُ الأَبْعَدُ زَمَنَهُ فَقَطْ[1] وَلَا تُنْتَظَرُ إِفَاقَتُهُ، نَعَمْ إِنْ قَصُرَ زَمَنُ الْجُنُونِ ـ كَيَوْمٍ فِي سَنَةٍ[2] ـ انْتُظِرَتْ إِفَاقَتُهُ. وَكَذِي الْجُنُونِ ذُو أَلَمٍ يَشْغَلُهُ عَنِ النَّظَرِ بِالْمَصْلَحَةِ، وَمُخْتَلُّ النَّظَرِ بِنَحْوِ هَرَمٍ، وَمَنْ بِهِ بَعْدَ الإِفَاقَةِ آثَارُ خَبْلٍ[3] تُوجِبُ حِدَّةً فِي الْخُلُقِ.

(وَيَنْقُلُ ضِدُّ كُلٍّ) مِنَ الْفِسْقِ وَالرِّقِّ وَالصِّبَا وَالْجُنُونِ (وِلَايَةً لِأَبْعَدَ) لَا لِحَاكِمٍ وَلَوْ فِي بَابِ الْوَلَاءِ؛ حَتَّى لَوْ أَعْتَقَ شَخْصٌ أَمَةً وَمَاتَ عَنِ ابْنٍ صَغِيرٍ وَأَخٍ كَبِيرٍ كَانَتِ الْوِلَايَةُ لِلأَخِ لَا لِلْحَاكِمِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

وَلَا وِلَايَةَ أَيْضًا لِأُنْثَى، فَلَا تُزَوِّجُ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا وَلَوْ بِإِذْنٍ مِنْ وَلِيِّهَا، وَلَا بَنَاتِهَا؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِيهِمَا.

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ مُكَلَّفَةٍ بِهِ[4] لِمُصَدِّقِهَا وَإِنْ كَذَّبَهَا وَلِيُّهَا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ حَقُّ الزَّوْجَيْنِ فَيَثْبُتُ بِتَصَادُقِهِمَا.

[مَطْلَبٌ فِي بَيَانِ الأَوْلِيَاءِ وَتَرْتِيبِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ]

[أَوَّلًا: بَيَانُ تَزْوِيجِ الأَبِ أَوِ الْجَدِّ مَوْلِيَّتَهُ]

(وَهُوَ)؛ أَيِ الْوَلِيُّ (أَبٌ فَـ)ـعِنْدَ عَدَمِهِ حِسًّا[5] أَوْ شَرْعًا[6] (أَبُوهُ) وَإِنْ عَلَا.

---

(١) أي فَيُزَوِّجُ الأَبْعَدُ فِي زَمَنِ جُنُونِ الأَقْرَبِ دُونَ إِفَاقَتِهِ. اهـ (فتح الوهَّاب بشرح منهج الطُّلَّاب ٢/ ٤٥).

(٢) ظَاهِرُ اقْتِصَارِهِ تَبَعًا لِشَيْخِهِ فِي التَّمْثِيلِ بِيَوْمٍ أَنَّهُ لَا تُنْتَظَرُ إِفَاقَتُهُ فِيمَا إِذَا زَادَ عَلَيْهِ، فَانْظُرْهُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٥٥٨).

(٣) الْخَبْلُ ـ بِسُكُونِ الْبَاءِ ـ: الْجُنُونُ وَشِبْهُهُ؛ كَالْهَوَجِ وَالْبَلَهِ، وَالْخَبَلُ ـ بِفَتْحِهَا أَيْضًا ـ: الْجُنُونُ. اهـ (المصباح المنير/ ١٦٨).

(٤) أي بِالنِّكَاحِ وَلَوْ رَقِيقَةً أَوْ سَفِيهَةً.

(٥) أي بِأَنْ مَاتَ.

(٦) أي بِأَنْ قَامَ بِهِ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ الْوِلَايَةِ؛ كَالرِّقِّ وَالْجُنُونِ وَالرِّدَّةِ.

فَيُزَوِّجَانِ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا بِلَا وَطْءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا لِكُفْءٍ، لَا ثَيِّبًا بِوَطْءٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا نُطْقًا بَالِغَةً،

(**فَيُزَوِّجَانِ**)؛ أَيِ الأَبُ وَالْجَدُّ حَيْثُ لَا عَدَاوَةَ ظَاهِرَةً[1] (**بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا بِلَا وَطْءٍ**)؛ كَمَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِنَحْوِ أُصْبُعٍ (**بِغَيْرِ إِذْنِهَا**)، فَلَا يُشْتَرَطُ الإِذْنُ مِنْهَا بَالِغَةً كَانَتْ[2] أَوْ غَيْرَ بَالِغَةٍ؛ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ، وَلِخَبَرِ الدَّارَقُطْنِيِّ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا»[3]. (**لِكُفْءٍ**) مُوسِرٍ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، فَإِنْ زَوَّجَهَا الْمُجْبِرُ ـ أَيِ الأَبُ أَوِ الْجَدُّ ـ لِغَيْرِ كُفْءٍ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ، وَكَذَا إِنْ زَوَّجَهَا لِغَيْرِ مُوسِرٍ بِالْمَهْرِ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ؛ لَكِنِ الَّذِي اخْتَارَهُ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ الصِّحَّةُ فِي الثَّانِيَةِ[4]، وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ. وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ مُبَاشَرَتِهِ لِذَلِكَ[5] ـ لَا لِصِحَّتِهِ ـ كَوْنُهُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ الْحَالِّ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ، فَإِنِ انْتَفَيَا صَحَّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ.

فَرْعٌ: لَوْ أَقَرَّ مُجْبِرٌ بِالنِّكَاحِ لِكُفْءٍ قُبِلَ إِقْرَارُهُ وَإِنْ أَنْكَرَتْهُ؛ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ الإِنْشَاءَ مَلَكَ الإِقْرَارَ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

(**لَا**[6]) يُزَوِّجَانِ (**ثَيِّبًا بِوَطْءٍ**) وَلَوْ زِنًا وَإِنْ كَانَتْ ثُيُوبَتُهَا بِقَوْلِهَا[7] إِنْ حَلَفَتْ. (**إِلَّا بِإِذْنِهَا نُطْقًا**) لِلْخَبَرِ السَّابِقِ[8] (**بَالِغَةً**)، فَلَا تُزَوَّجُ الثَّيِّبُ الصَّغِيرَةُ الْعَاقِلَةُ الْحُرَّةُ[9] حَتَّى تَبْلُغَ[10]

---

(١) وَهِيَ بِحَيْثُ لَا تَخْفَى عَلَى أَهْلِ مَحَلَّتِهَا، وَإِلَّا فَلَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا. اهـ (نهاية الزّين/ ٣٠٣).

(٢) قوله: «كَانَتْ» ليس في (ب).

(٣) أخرجه الدّارقطنيّ في «سُنَنِهِ»، الحديث رقم / ٣٥٨٢/ .

(٤) وَهِيَ مَا إِذَا زَوَّجَهَا لِغَيْرِ مُوسِرٍ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الْيَسَارُ شَرْطًا لِجَوَازِ الإِقْدَامِ. اهـ (إعانة الطّالبين ٣/ ٥٦٣).

(٥) أي لِعَقْدِ النِّكَاحِ إِجْبَارًا.

(٦) في (ب): «وَلَا».

(٧) أي ثَبَتَتْ بِإِخْبَارِهَا.

(٨) انظر الحَدِيثَ السَّابقَ.

(٩) قوله: «الْعَاقِلَةُ الْحُرَّةُ» ليس في الأصلِ.

(١٠) قوله: «الْعَاقِلَةُ الْحُرَّةُ حَتَّى تَبْلُغَ» ليس في (ب).

وَتُصَدَّقُ فِي بكَارَةٍ بِلَا يَمِيْنٍ، وَفِي ثُيُوبَةٍ قَبْلَ عَقْدٍ بِيَمِيْنِهَا.

ثُمَّ عَصَبَتُهَا، وَهُوَ: أَخٌ لِأَبَوَيْنِ فَلِأَبٍ فَبَنُوهُمَا، فَعَمٌّ، . . . .

لِعَدَمِ اعْتِبَارِ إِذْنِهَا؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(**وَتُصَدَّقُ**) الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ (**فِي**) دَعْوَى (**بَكَارَةٍ**[2] **بِلَا يَمِيْنٍ، وَفِي ثُيُوبَةٍ قَبْلَ عَقْدٍ**) عَلَيْهَا (**بِيَمِيْنِهَا**) وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَلَمْ تَذْكُرْ سَبَبًا[3]، فَلَا تُسْأَلُ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي صَارَتْ بِهِ ثَيِّبًا[4].

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «قَبْلَ عَقْدٍ» دَعْوَاهَا الثُّيُوبَةَ بَعْدَ أَنْ يُزَوِّجَهَا[5] الأَبُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا بِظَنِّهِ بِكْرًا، فَلَا تُصَدَّقُ هِيَ لِمَا فِي تَصْدِيْقِهَا مِنْ إِبْطَالِ النِّكَاحِ مَعَ أَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الْبَكَارَةِ؛ بَلْ لَوْ شَهِدَتْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بِثُيُوبَتِهَا عِنْدَ الْعَقْدِ لَمْ يَبْطُلْ؛ لِاحْتِمَالِ إِزَالَتِهَا بِنَحْوِ أُصْبُعٍ[6] أَوْ خُلِقَتْ بِدُوْنِهَا. وَفِي «فَتَاوَى الْكَمَالِ الرَّدَّادِ»: «يَجُوزُ لِلأَبِ تَزْوِيْجُ صَغِيْرَةٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الزَّوْجَ الَّذِي طَلَّقَهَا لَمْ يَطَأْهَا - أَيْ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُ قَوْلِهَا - وَإِنْ عَاشَرَهَا الزَّوْجُ أَيَّامًا، وَلَا يَنْتَظِرُ بُلُوغَهَا لِلتَّزْوِيْجِ».

[ثَانِيًا: بَيَانُ تَزْوِيْجِ الْعَصَبَاتِ الْمَوْلِيَّةَ]

(**ثُمَّ**) بَعْدَ الأَصْلِ (**عَصَبَتُهَا، وَهُوَ**) مَنْ عَلَى حَاشِيَةِ النَّسَبِ، فَيُقَدَّمُ (**أَخٌ لِأَبَوَيْنِ**، (**فَـ**)ـأَخٌ (**لِأَبٍ، فَبَنُوهُمَا**) كَذَلِكَ[7]، فَيُقَدَّمُ بَنُو الإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ بَنُو الإِخْوَةِ لِأَبٍ[8]، (**فَـ**)ـبَعْدَ ابْنِ الأَخِ (**عَمٌّ**) لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ[9]، ثُمَّ عَمُّ الأَبِ ثُمَّ بَنُوهُ

---

(١) أي فِي قَوْلِهِ بِجَوَازِ تَزْوِيْجِ الثَّيِّبِ الصَّغِيْرَةِ.

(٢) في (ب): «بكارتها».

(٣) أي سَبَبًا لِلثُّيُوبَةِ.

(٤) وَلَا يُكْشَفُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا أَعْلَمُ بِحَالِهَا. اهـ (حاشية البجيرميِّ على الخطيب ٣/ ٤١٥).

(٥) في الأصلِ و(ب): «زَوَّجَهَا».

(٦) قَوْلُهُ: «بِنَحْوِ أُصْبُعٍ»؛ أَيْ كَسَقْطَةٍ أَوْ حِدَّةِ حَيْضٍ.

(٧) أي لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

(٨) في (ب): «لِلأَبِ».

(٩) أي لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، فَيُقَدَّمُ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ عَلَى ابْنِ الْعَمِّ لِأَبٍ.

ثُمَّ مُعْتِقٌ فَعَصَبَاتُهُ، فَيُزَوِّجُونَ بَالِغَةً بِإِذْنِ ثَيِّبٍ بِوَطْءٍ نُطْقًا، وَصَمْتِ بِكْرٍ اسْتُؤْذِنَتْ.

كَذَلِكَ[١]، وَهَكَذَا[٢].

(ثُمَّ) بَعْدَ فَقْدِ عَصَبَةِ النَّسَبِ مَنْ كَانَ عَصَبَةً بِوَلَاءٍ كَتَرْتِيبِ إِرْثِهِمْ، فَيُقَدَّمُ (مُعْتِقٌ، فَعَصَبَاتُهُ)، ثُمَّ[٣] مُعْتِقُ الْمُعْتِقِ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ، وَهَكَذَا[٤].

(فَيُزَوِّجُونَ)؛ أَيِ الأَوْلِيَاءُ الْمَذْكُورُونَ عَلَى تَرْتِيبِ وِلَايَتِهِمْ (بَالِغَةً) لَا صَغِيرَةً؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ[٥]. (بِإِذْنِ ثَيِّبٍ بِوَطْءٍ نُطْقًا) لِخَبَرِ الدَّارَقُطْنِيِّ السَّابِقِ[٦]. وَيَجُوزُ الإِذْنُ مِنْهَا بِلَفْظِ الْوَكَالَةِ؛ كَـ«وَكَّلْتُكَ فِي تَزْوِيجِي» وَ«رَضِيتُ بِمَنْ يَرْضَاهُ أَبِي» أَوْ «أُمِّي» أَوْ «بِمَا يَفْعَلُهُ أَبِي»، لَا «بِمَا تَفْعَلُهُ أُمِّي»؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْقِدُ، وَلَا «إِنْ رَضِيَ أَبِي[٧]» أَوْ «أُمِّي[٨]» لِلتَّعْلِيقِ، وَبِـ«رَضِيتُ فُلَانًا زَوْجًا» أَوْ «رَضِيتُ أَنْ أُزَوَّجَ»، وَكَذَا بِـ«أَذِنْتُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ لِي» وَإِنْ لَمْ تَذْكُرْ نِكَاحًا عَلَى مَا بُحِثَ، وَلَوْ قِيلَ لَهَا: «أَرَضِيتِ بِالتَّزْوِيجِ؟» فَقَالَتْ: «رَضِيتُ» كَفَى.

(وَصَمْتِ بِكْرٍ) وَلَوْ عَتِيقَةً (اسْتُؤْذِنَتْ) فِي كُفْءٍ وَغَيْرِهِ[٩] وَإِنْ بَكَتْ؛ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ صِيَاحٍ أَوْ ضَرْبِ خَدٍّ؛ لِخَبَرِ: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»[١٠].

وَخَرَجَ بِـ«ثَيِّبٍ بِوَطْءٍ» مُزَالَةُ الْبَكَارَةِ بِنَحْوِ أُصْبُعٍ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْبِكْرِ فِي الِاكْتِفَاءِ

---

(١) أي فَيُقَدَّمُ عَمُّ أَبِيهَا الشَّقِيقُ ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُو عَمِّ أَبِيهَا الشَّقِيقِ ثُمَّ لِأَبٍ.

(٢) أي ثُمَّ عَمُّ الْجَدِّ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُ، ثُمَّ عَمُّ أَبِي الْجَدِّ ثُمَّ بَنُوهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ عَمُّ جَدِّ الْجَدِّ ثُمَّ بَنُوهُ كَذَلِكَ.

(٣) قوله: «ثُمَّ» ليس في الأصل.

(٤) أي ثُمَّ مُعْتِقُ مُعْتِقِ الْمُعْتِقِ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ، وَهَكَذَا.

(٥) أي فَإِنَّهُ جَوَّزَ لِلأَوْلِيَاءِ الْمَذْكُورِينَ تَزْوِيجَ الصَّغِيرَةِ.

(٦) انظر الْحَدِيثَ السَّابِقَ.

(٧) أي إِلَّا أَنْ تُرِيدَ «رَضِيتُ بِمَا يَفْعَلُهُ» فَيَكْفِي. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٤٧٣).

(٨) أي وَلَا يَكْفِي «رَضِيتُ إِنْ رَضِيَتْ بِهِ أُمِّي»؛ أَيْ مُطْلَقًا سَوَاءٌ أَرَادَتْ بِهِ «رَضِيتُ بِمَا تَفْعَلُهُ» أَمْ لَا. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٥٦٨) بتصرُّف.

(٩) في الأصل و(ب): «أَوْ غَيْرِهِ».

(١٠) أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم / ١٤٢١/ .

ثُمَّ قَاضٍ، فَيُزَوِّجُ . . . .

بِالسُّكُوتِ بَعْدَ الِاسْتِئْذَانِ.

وَيُنْدَبُ لِلأَبِ وَالْجَدِّ اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ تَطْيِيبًا لِخَاطِرِهَا، أَمَّا الصَّغِيرَةُ فَلَا إِذْنَ لَهَا، وَبُحِثَ نَدْبُهُ[١] فِي الْمُمَيِّزَةِ، وَلِغَيْرِهِمَا الإِشْهَادُ عَلَى الإِذْنِ[٢].

[فَرْعٌ فِي بَيَانِ الْوَلِيِّ عِنْدَ اجْتِمَاعِ عَدَدٍ مِنَ الْعَصَبَةِ السَّبَبِيَّةِ]

فَرْعٌ: لَوْ أَعْتَقَ جَمَاعَةٌ أَمَةً اشْتُرِطَ رِضَا كُلِّهِمْ، فَيُوَكِّلُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوَّجَهُ[٣] الْبَاقُونَ مَعَ الْقَاضِي[٤]، فَإِنْ مَاتَ جَمِيعُهُمْ كَفَى رِضَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ وَاحِدٍ[٥]، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَدَدٌ مِنْ عَصَبَاتِ الْمُعْتِقِ فِي دَرَجَةٍ[٦] جَازَ أَنْ يُزَوِّجَهَا أَحَدُهُمْ بِرِضَاهَا وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْبَاقُونَ.

[ثَالِثًا: بَيَانُ تَزْوِيجِ الْقَاضِي الْمَوْلِيَّةَ]

(**ثُمَّ**) بَعْدَ فَقْدِ[٧] عَصَبَةِ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ (**قَاضٍ**) أَوْ نَائِبُهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا»[٨]، وَالْمُرَادُ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ مِنَ الإِمَامِ وَالْقُضَاةِ وَنُوَّابِهِمْ.

(**فَيُزَوِّجُ**)؛ أَيِ[٩] الْقَاضِي:

---

(١) أي الِاسْتِئْذَانِ.

(٢) أي وَيُنْدَبُ لِغَيْرِ الأَبِ وَالْجَدِّ الإِشْهَادُ عَلَى الإِذْنِ.

(٣) في (ب): «زَوَّجَهَا».

(٤) أَمَّا الْبَاقُونَ فَعَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَأَمَّا الْقَاضِي فَعَنِ الْمُتَزَوِّجِ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ نَفْسَهُ عَلَى مَوْلِيَّتِهِ بِنَفْسِهِ.

(٥) الأَوْلَى حَذْفُ «كُلِّ» الأُولَى؛ لِأَنَّهَا تُوهِمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رِضَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ وَاحِدٍ، مَعَ أَنَّهُ يَكْفِي وَاحِدٌ فَقَطْ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ وَاحِدٍ.

(٦) أي كَابْنَيْنِ أَوْ إِخْوَةٍ.

(٧) قوله: «فَقْدِ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٨) أخرجه أبو داود، الحديث رقم /٢٠٨٣/، والتِّرمذيُّ، الحديث رقم /١١٠٢/، وابن ماجه، الحديث رقم /١٨٧٩/.

(٩) قوله: «أَيِ» ليس في (ب).

بِكُفْءٍ بَالِغَةً عُدِمَ وَلِيُّهَا، أَوْ غَابَ مَرْحَلَتَيْنِ، . . . .

---

* (بِكُفْءٍ) لَا بِغَيْرِهِ.

* (بَالِغَةً) كَائِنَةً فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ حَالَةَ الْعَقْدِ وَلَوْ مُجْتَازَةً بِهِ، وَإِنْ كَانَ إِذْنُهَا لَهُ وَهِيَ خَارِجَةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ خَارِجَةً عَنْ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ حَالَتَهُ[١] فَلَا يُزَوِّجُهَا وَإِنْ أَذِنَتْ لَهُ قَبْلَ خُرُوجِهَا مِنْهُ[٢]، وَإِنْ كَانَ[٣] هُوَ فِيهِ[٤]؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ عَلَيْهَا لَا تَتَعَلَّقُ[٥] بِالْخَاطِبِ.

وَخَرَجَ بِـ«الْبَالِغَةِ» الْيَتِيمَةُ[٦]، فَلَا يُزَوِّجُهَا الْقَاضِي وَلَوْ حَنَفِيًّا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سُلْطَانٌ حَنَفِيٌّ فِيهِ.

وَتُصَدَّقُ الْمَرْأَةُ فِي دَعْوَى الْبُلُوغِ بِحَيْضٍ أَوْ إِمْنَاءٍ[٧] بِلَا يَمِينٍ؛ إِذْ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهَا، لَا فِي دَعْوَى الْبُلُوغِ بِالسِّنِّ[٨] إِلَّا بِبَيِّنَةٍ خَبِيرَةٍ تَذْكُرُ عَدَدَ السِّنِينَ.

* (عُدِمَ وَلِيُّهَا) الْخَاصُّ بِنَسَبٍ أَوْ وَلَاءٍ، (أَوْ غَابَ)؛ أَيْ أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهَا (مَرْحَلَتَيْنِ[٩])، وَلَيْسَ لَهُ وَكِيلٌ حَاضِرٌ فِي التَّزْوِيجِ، وَتُصَدَّقُ الْمَرْأَةُ فِي دَعْوَى غَيْبَةِ الْوَلِيِّ[١٠] وَخُلُوِّهَا مِنَ النِّكَاحِ وَالْعِدَّةِ وَإِنْ لَمْ[١١] تُقِمْ بَيِّنَةً بِذَلِكَ[١٢]، وَيُسَنُّ طَلَبُ بَيِّنَةٍ بِذَلِكَ مِنْهَا وَإِلَّا فَتَحْلِيفُهَا.

---

(١) أَيِ الْعَقْدِ.
(٢) أَيْ مِنْ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ.
(٣) في (ب) و(ط) و(ع): «أَوْ كَانَ».
(٤) أَيْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُزَوِّجَ الْخَارِجَةَ عَنْ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ وَإِنْ كَانَ الْخَاطِبُ فِيهِ.
(٥) زَادَ في الأصلِ: «إِلَّا».
(٦) أَيِ الصَّغِيرَةُ وَلَوْ مُرَاهِقَةً.
(٧) مَحَلُّهُ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ مِنْهَا بِأَنْ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ.
(٨) وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.
(٩) وَهَذِهِ هِيَ مَسَافَةُ الْقَصْرِ.
(١٠) أَيْ بِلَا يَمِينٍ. اهـ (حاشية الشَّروانيِّ على تحفة المحتاج ٧/ ٢٦٠).
(١١) فِي الأصلِ: «وَالْعِدَّةِ وَلَمْ».
(١٢) لِأَنَّ الْعُقُودَ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى قَوْلِ أَرْبَابِهَا. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٤٩٩).

أَوْ تعَذَّرَ وُصُولٌ إِلَيْهِ لِخَوْفٍ، أَوْ فُقِدَ، أَوْ عَضَلَ مُكَلَّفَةً دَعَتْ إِلَى كُفْءٍ.

وَلَوْ زَوَّجَهَا لِغَيْبَةِ الْوَلِيِّ فَبَانَ أَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ بَلَدِ الْعَقْدِ[١] وَقْتَ النِّكَاحِ لَمْ يَنْعَقِدْ إِنْ ثَبَتَ قُرْبُهُ، فَلَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ مُجَرَّدُ قَوْلِهِ: «كُنْتُ قَرِيبًا مِنَ الْبَلَدِ»؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ عَلَى الأَوْجَهِ؛ خِلَافًا لِمَا نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَالشَّيْخُ زَكَرِيَّا عَنْ «**فَتَاوَى الْبَغَوِيِّ**».

(**أَوْ**) غَابَ إِلَى دُونِهِمَا[٢] لَكِنْ (**تَعَذَّرَ وُصُولٌ إِلَيْهِ**)؛ أَيْ إِلَى الْوَلِيِّ (**لِخَوْفٍ**) فِي الطَّرِيقِ مِنَ الْقَتْلِ أَوِ الضَّرْبِ أَوْ أَخْذِ الْمَالِ.

(**أَوْ فُقِدَ**)؛ أَيِ الْوَلِيُّ؛ بِأَنْ لَمْ يُعْرَفْ مَكَانُهُ وَلَا مَوْتُهُ وَلَا حَيَاتُهُ بَعْدَ غَيْبَةٍ أَوْ حُضُورِ قِتَالٍ أَوِ انْكِسَارِ سَفِينَةٍ أَوْ أَسْرِ عَدُوٍّ، وَهَذَا[٣] إِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَوْتِهِ، وَإِلَّا زَوَّجَهَا الأَبْعَدُ.

* (**أَوْ عَضَلَ**) الْوَلِيُّ وَلَوْ مُجْبِرًا؛ أَيْ مَنَعَ (**مُكَلَّفَةً**)؛ أَيْ بَالِغَةً عَاقِلَةً (**دَعَتْ إِلَى**) تَزْوِيجِهَا مِنْ (**كُفْءٍ**) - وَلَوْ بِدُونِ مَهْرِ مِثْلٍ - مِنْ تَزْوِيجِهَا بِهِ.

فُرُوعٌ: لَا يُزَوِّجُ الْقَاضِي إِنْ عَضَلَ مُجْبِرٌ مِنْ تَزْوِيجِهَا بِكُفْءٍ عَيَّنَتْهُ وَقَدْ عَيَّنَ هُوَ كُفُؤًا آخَرَ غَيْرَ مُعَيَّنِهَا وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنُهُ دُونَ مُعَيَّنِهَا كَفَاءَةً.

وَلَا يُزَوِّجُ غَيْرُ الْمُجْبِرِ وَلَوْ أَبًا أَوْ جَدًّا - بِأَنْ كَانَتْ ثَيِّبًا[٤] - إِلَّا مِمَّنْ[٥] عَيَّنَتْهُ، وَإِلَّا كَانَ عَاضِلًا.

* وَلَوْ ثَبَتَ تَوَارِي[٦] الْوَلِيِّ أَوْ تَعَزُّزُهُ[٧] زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ.

---

(١) أي أَنَّهُ كَانَ فِي دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ - أَخْذًا مِمَّا بَعْدُ - بِكَوْنِهِ لَمْ يَتَعَذَّرِ الْوُصُولُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَنْ كَانَ فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٥٧٤).

(٢) مِثْلُهُ مَا لَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ فِي سِجْنِ السُّلْطَانِ وَتَعَذَّرَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ فَيُزَوِّجُ الْقَاضِي. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣١٣).

(٣) أي مَا ذُكِرَ مِنْ تَزْوِيجِ الْقَاضِي عِنْدَ فَقْدِ الْوَلِيِّ.

(٤) تَصْوِيرٌ لِكَوْنِ الأَبِ أَوِ الْجَدِّ غَيْرَ مُجْبِرٍ.

(٥) في الأصل: «مَنْ».

(٦) أي اخْتِفَاءُ.

(٧) أي تَغَلُّبُهُ؛ بِأَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ غَيْرِ تَوَارٍ مُعْتَمِدًا عَلَى الْغَلَبَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّوَارِي وَالتَّعَزُّزِ: أَنَّ التَّوَارِيَ الامْتِنَاعُ =

ثُمَّ مُحَكَّمٌ عَدْلٌ.

---

* وَكَذَا يُزَوِّجُ الْقَاضِي إِذَا أَحْرَمَ الْوَلِيُّ أَوْ أَرَادَ نِكَاحَهَا[١]؛ كَابْنِ عَمٍّ فُقِدَ مَنْ يُسَاوِيهِ فِي الدَّرَجَةِ، وَمُعْتِقٍ.

فَلَا يُزَوِّجُ الْأَبْعَدُ فِي الصُّوَرِ[٢] الْمَذْكُورَةِ؛ لِبَقَاءِ الْأَقْرَبِ عَلَى وِلَايَتِهِ.

وَإِنَّمَا يُزَوِّجُ لِلْقَاضِي أَوْ طِفْلِهِ إِذَا أَرَادَ نِكَاحَ مَنْ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ قَاضٍ آخَرُ بِمَحَلِّ وِلَايَتِهِ[٣] إِذَا[٤] كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي عَمَلِهِ[٥]، أَوْ نَائِبُ الْقَاضِي الَّذِي يَتَزَوَّجُ هُوَ أَوْ طِفْلُهُ.

[رَابِعًا: بَيَانُ تَزْوِيجِ الْمُحَكَّمِ الْمَوْلِيَّةَ]

(ثُمَّ) إِنْ لَمْ يُوجَدْ وَلِيٌّ مِمَّنْ مَرَّ[٦] فَيُزَوِّجُهَا (مُحَكَّمٌ[٧] عَدْلٌ) حُرٌّ وَلَّتْهُ مَعَ خَاطِبِهَا أَمْرَهَا لِيُزَوِّجَهَا مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ قَاضٍ وَلَوْ غَيْرَ أَهْلٍ، وَإِلَّا[٨] فَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُحَكَّمِ مُجْتَهِدًا، قَالَ شَيْخُنَا: «نَعَمْ إِنْ كَانَ الْحَاكِمُ لَا يُزَوِّجُ إِلَّا بِدَرَاهِمَ ـ كَمَا حَدَثَ

= مَعَ الِاخْتِفَاءِ، وَالتَّعَزُّزَ الِامْتِنَاعُ مَعَ الظُّهُورِ وَالْقُوَّةِ. اهـ (حاشية البجيرميّ على الخطيب ٣/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦).

(١) أي وَكَذَا يُزَوِّجُ الْقَاضِي إِذَا أَرَادَ الْوَلِيُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمَوْلِيَّتِهِ؛ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا وَلِيٌّ مُسَاوٍ لَهُ فِي الدَّرَجَةِ غَيْرُهُ. اهـ (إعانة الطّالبين ٣/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧).

(٢) في الأصل: «الصُّورَة».

(٣) الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ صِفَةٍ ثَانِيَةٍ لِـ«قَاضٍ»؛ أَيْ قَاضٍ آخَرُ كَائِنٌ بِمَحَلِّ وِلَايَةِ الْقَاضِي الْمُتَزَوِّجِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ لِلْقَاضِي الْآخَرِ وِلَايَةً عَلَى مَحَلِّ وِلَايَةِ الْقَاضِي الْمُتَزَوِّجِ؛ بِأَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ الْمَحَلِّ قَاضِيَانِ؛ لِجَوَازِ تَعَدُّدِ الْقُضَاةِ فِي بَلْدَةٍ.

(٤) في الأصل و(ب): «أَيْ إِذَا».

(٥) أي الْقَاضِي الْآخَرِ.

(٦) أي مِنَ الْأَصْلِ وَعَصَبَةِ النَّسَبِ وَعَصَبَةِ الْوَلَاءِ وَالْقَاضِي.

(٧) فَإِنْ لَمْ يَجِدَا أَحَدًا وَخَافَتِ الزِّنَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا؛ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَلِيِّ مَسَافَةُ الْقَصْرِ، ثُمَّ إِذَا رَجَعَا إِلَى الْعُمْرَانِ وَوَجَدَا النَّاسَ جَدَّدَا الْعَقْدَ إِنْ لَمْ يَكُونَا قَلَّدَا مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ. اهـ (حاشية البجيرميّ على الخطيب ٣/ ٤٠٤).

(٨) أي بِأَنْ كَانَ ثَمَّ قَاضٍ وَلَوْ غَيْرَ أَهْلٍ.

وَلِقَاضٍ تَزْوِيجُ مَنْ قَالَتْ: (أَنَا خَلِيَّةٌ عَنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ) مَا لَمْ يَعْرِفْ لَهَا زَوْجًا، وَإِلَّا شُرِطَ إِثْبَاتٌ لِفِرَاقِهِ.

الآنَ - فَيَتَّجِهُ أَنَّ لَهَا أَنْ تُوَلِّيَ عَدْلًا[1] مَعَ وُجُودِهِ، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ بِذَلِكَ[2]؛ بِأَنْ عَلِمَ[3] مُوَلِّيهِ ذَلِكَ مِنْهُ حَالَ التَّوْلِيَةِ». انْتَهَى[4].

[بَيَانُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ]

وَلَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ - كَأَنْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ يَحْكُمْ حَاكِمٌ بِصِحَّتِهِ وَلَا بِبُطْلَانِهِ - لَزِمَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ[5] دُونَ الْمُسَمَّى؛ لِفَسَادِ النِّكَاحِ، وَيُعَزَّرُ بِهِ مُعْتَقِدُ تَحْرِيمِهِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ.

[بَيَانُ تَزْوِيجِ الْوَلِيِّ مَنِ ادَّعَتْ خُلُوَّهَا عَنْ نِكَاحٍ أَوْ عِدَّةٍ]

(وَ) يَجُوزُ (**لِقَاضٍ تَزْوِيجُ مَنْ قَالَتْ: «أَنَا خَلِيَّةٌ عَنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ»**) أَوْ «طَلَّقَنِي زَوْجِي وَاعْتَدَدْتُ» (**مَا لَمْ يَعْرِفْ لَهَا زَوْجًا**) مُعَيَّنًا، (**وَإِلَّا**)؛ أَيْ إِنْ[6] عَرَفَ لَهَا زَوْجًا بِاسْمِهِ أَوْ شَخْصِهِ[7] أَوْ عَيَّنَتْهُ[8] (**شُرِطَ**) فِي صِحَّةِ[9] تَزْوِيجِ الْحَاكِمِ لَهَا دُونَ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ (**إِثْبَاتٌ لِفِرَاقِهِ**) بِنَحْوِ

---

(١) أي غَيْرَ مُجْتَهِدٍ.
(٢) أي بِأَخْذِهِ الدَّرَاهِمَ.
(٣) تَصْوِيرٌ لِعَدَمِ الْعَزْلِ؛ وَقَوْلُهُ: «مُوَلِّيهِ»؛ أَيْ مَنْ وَلَّاهُ لِلْقَضَاءِ، وَقَوْلُهُ: «ذَلِكَ»؛ أَيْ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُزَوِّجُ بِالدَّرَاهِمِ، وَفِي «سم» مَا نَصُّهُ: «يَنْبَغِي: أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَكَانَ بِحَيْثُ لَوْ عَلِمَ لَمْ يَعْزِلْهُ». اهـ (حاشية الشَّروانيِّ على تحفة المحتاج ٧/ ٢٣٧).
(٤) قوله: «انْتَهَى» ليس في الأصلِ.
(٥) في (ب) و(ط): «مِثْلٍ».
(٦) في (ط) و(ع): «أَيْ وَإِنْ».
(٧) أي ذَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ اسْمَهُ.
(٨) أي بِاسْمِ الْعَلَمِ؛ كَأَنْ قَالَتْ لَهُ: «إِنَّ فُلَانًا كَانَ زَوْجِي وَقَدْ طَلَّقَنِي»، أَوْ بِاسْمِ الإِشَارَةِ؛ كَأَنْ قَالَتْ: «هَذَا زَوْجِي وَقَدْ طَلَّقَنِي». اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٥٨٠).
(٩) في (ب): «صِحَّتِهِ».

. . . .

طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ، سَوَاءٌ أَغَابَ[١] أَمْ حَضَرَ، وَإِنَّمَا فَرَّقُوا بَيْنَ الْمُعَيَّنِ[٢] وَغَيْرِهِ مَعَ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى[٣] الْعِلْمِ[٤] بِسَبْقِ الزَّوْجِيَّةِ أَوْ بِعَدَمِهِ حَتَّى يُعْمَلُ[٥] بِالأَصْلِ[٦] فِي كُلٍّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ لَمَّا تَعَيَّنَ الزَّوْجُ عِنْدَهُ بِاسْمِهِ أَوْ شَخْصِهِ تَأَكَّدَ لَهُ الِاحْتِيَاطُ وَالْعَمَلُ بِأَصْلِ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ فَاشْتُرِطَ الثُّبُوتُ، وَلِأَنَّهَا لَمَّا ذَكَرَتْ مُعَيَّنًا بِاسْمِ الْعَلَمِ كَأَنَّهَا ادَّعَتْ عَلَيْهِ[٧]؛ بَلْ صَرَّحُوا بِأَنَّها دَعْوَى عَلَيْهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ ذَلِكَ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَرَفَ مُطْلَقَ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ بِمَا ذُكِرَ[٨] فَاكْتَفَى بِإِخْبَارِهَا بِالْخُلُوِّ عَنِ الْمَوَانِعِ؛ لِقَوْلِ الأَصْحَابِ: «إِنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ بِقَولِ أَرْبَابِهَا».

وَأَمَّا الْوَلِيُّ الْخَاصُّ فَيُزَوِّجُهَا إِنْ صَدَّقَهَا وَإِنْ عَرَفَ زَوْجَهَا الأَوَّلَ مِنْ غَيْرِ إِثْبَاتِ طَلَاقٍ وَلَا يَمِينٍ؛ لَكِنْ يُسَنُّ لَهُ[٩] كَقَاضٍ لَمْ يَعْرِفْ زَوْجَهَا طَلَبُ إِثْبَاتِ ذَلِكَ، وَفُرِّقَ بَيْنَ الْقَاضِي وَالْوَلِيِّ حَيْثُ فُصِلَ بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ[١٠] فِي ذَلِكَ[١١] دُونَ هَذَا[١٢]؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ يَجِبُ عَلَيْهِ الِاحْتِيَاطُ أَكْثَرَ مِنَ الْوَلِيِّ.

---

(١) أي الزَّوْجُ.

(٢) أي حَيْثُ اشْتُرِطَ إِثْبَاتُ فِرَاقِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاكِمِ.

(٣) قوله: «عَلَى» ليس في الأصلِ، وفي (ب): «مَعَ أَنَّ مَدَارَ الْعِلْمِ...».

(٤) أي عِلْمِ الْحَاكِمِ.

(٥) أي فَيُعْمَلُ، فـ«حَتَّى» تَفْرِيعِيَّةٌ وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مَرْفُوعٌ.

(٦) الأَصْلُ فِيمَا إِذَا عَلِمَ بِسَبْقِ الزَّوْجِيَّةِ بَقَاؤُهَا حَتَّى يَثْبُتَ مَا يَرْفَعُهَا سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ مُعَيَّنًا أَوْ لَا، وَالأَصْلُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِسَبْقِ الزَّوْجِيَّةِ عَدَمُهَا.

(٧) أي بِأَنَّهُ فَارَقَهَا.

(٨) أي بِالِاسْمِ أَوِ الشَّخْصِ.

(٩) قوله: «لَهُ» ليس في الأصلِ، وفي (ب): «وَلَكِنْ يُسَنُّ لَهُ».

(١٠) أي فَاشْتُرِطَ الإِثْبَاتُ فِي الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

(١١) أي الْقَاضِي.

(١٢) أي الْوَلِيِّ.

وَلِمُجْبِرٍ تَوْكِيلٌ فِي تَزْوِيجِ مَوْلِيَّتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَعَلَى وَكِيلٍ رِعَايَةُ حَظٍّ، وَلِغَيْرِهِ بَعْدَ إِذْنٍ لَهُ فِيهِ.

[بَيَانُ تَوْكِيلِ الْوَلِيِّ فِي تَزْوِيجِ مَوْلِيَّتِهِ]

(وَ) يَجُوزُ (لِمُجْبِرٍ) ـ وَهُوَ الأَبُ وَالْجَدُّ ـ فِي الْبِكْرِ (تَوْكِيلُ) مُعَيَّنٍ صَحَّ تَزَوُّجُهُ[١] (فِي تَزْوِيجِ مَوْلِيَّتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا) وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنِ الْمُجْبِرُ الزَّوْجَ[٢] فِي تَوْكِيلِهِ.

(وَعَلَى وَكِيلٍ) إِنْ[٣] لَمْ يُعَيِّنِ الْوَلِيُّ الزَّوْجَ (رِعَايَةُ حَظٍّ[٤]) وَاحْتِيَاطٌ فِي أَمْرِهَا، فَإِنْ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ أَوْ بِكُفْءٍ وَقَدْ خَطَبَهَا أَكْفَأُ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ التَّزْوِيجُ[٥]؛ لِمُخَالَفَتِهِ الِاحْتِيَاطَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ.

(وَ) يَجُوزُ التَّوْكِيلُ (لِغَيْرِهِ)؛ أَيْ غَيْرِ الْمُجْبِرِ؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ أَبًا أَوْ[٦] جَدًّا فِي الْبِكْرِ، أَوْ كَانَتْ مَوْلِيَّتُهُ ثَيِّبًا[٧]، فَلْيُوَكِّلْ (بَعْدَ إِذْنٍ) حَصَلَ مِنْهَا (لَهُ فِيهِ) ـ أَيِ التَّزْوِيجِ ـ إِنْ لَمْ تَنْهَهُ[٨] عَنِ التَّوْكِيلِ، وَإِذَا عَيَّنَتْ لِلْوَلِيِّ رَجُلًا فَلْيُعَيِّنْهُ لِلْوَكِيلِ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ تَزْوِيجُهُ وَلَوْ لِمَنْ عَيَّنَتْهُ؛ لِأَنَّ الإِذْنَ الْمُطْلَقَ مَعَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ مُعَيَّنٌ فَاسِدٌ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «بَعْدَ إِذْنِهَا لِلْوَلِيِّ فِي التَّزْوِيجِ» مَا لَوْ وَكَّلَهُ قَبْلَ إِذْنِهَا لَهُ فِيهِ، فَلَا يَصِحُّ التَّوْكِيلُ وَلَا النِّكَاحُ، نَعَمْ لَوْ وَكَّلَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ إِذْنَهَا لَهُ ظَانًّا جَوَازَ التَّوْكِيلِ قَبْلَ

---

(١) قَوْلُهُ: «صَحَّ تَزَوُّجُهُ» الْجُمْلَةُ صِفَةٌ لِـ«مُعَيَّنٍ»؛ أَيْ مُعَيَّنٍ مَوْصُوفٍ بِكَوْنِهِ يَصِحُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ هُوَ بِنَفْسِهِ.

(٢) كَأَنْ قَالَ لَهُ: «وَكَّلْتُكَ فِي تَزْوِيجِ بِنْتِي».

(٣) في الأصل و(ب): «إِذْ».

(٤) أي فَلَا يُزَوِّجُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَثَمَّ مَنْ يَبْذُلُ أَكْثَرَ مِنْهُ؛ أَيْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَإِنْ صَحَّ الْعَقْدُ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣١٤).

(٥) قَضِيَّتُهُ عَدَمُ الصِّحَّةِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ الأَكْفَأِ أَصْلَحَ مِنْ حَيْثُ الْيَسَارُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَنَحْوُهُمَا، وَلَوْ قِيلَ بِالصِّحَّةِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا. اهـ (حاشية الجمل على شرح منهج الطُّلَّاب ٤/ ١٥٨).

(٦) في (ع): «وَلَا».

(٧) أي أَوْ كَانَ أَبًا أَوْ جَدًّا وَكَانَتْ مَوْلِيَّتُهُ ثَيِّبًا.

(٨) أي غَيْرُ الْمُجْبَرَةِ.

. . . .

الإِذْنِ، فَزَوَّجَهَا الْوَكِيلُ صَحَّ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ أَذِنَتْ قَبْلَ التَّوْكِيلِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ لَا بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ، وَإِلَّا فَلَا[١].

[فُرُوعٌ فِي التَّوْكِيلِ فِي تَزْوِيجِ الْمَوْلِيَّةِ]

فُرُوعٌ: وَلَوْ زَوَّجَ الْقَاضِي امْرَأَةً قَبْلَ ثُبُوتِ تَوْكِيلِهِ؛ بَلْ بِخَبَرِ عَدْلٍ نَفَذَ وَصَحَّ[٢]؛ لَكِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ تَعَاطَى عَقْدًا فَاسِدًا فِي الظَّاهِرِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

وَلَوْ بَلَّغَتِ الْوَلِيَّ امْرَأَةٌ إِذْنَ مَوْلِيَّتِهِ فِيهِ[٣] فَصَدَّقَهَا وَوَكَّلَ الْقَاضِيَ فَزَوَّجَهَا صَحَّ التَّوْكِيلُ وَالتَّزْوِيجُ[٤].

وَلَوْ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِوَلِيِّهَا: «أَذِنْتُ لَكَ فِي تَزْوِيجِي لِمَنْ أَرَادَ تَزَوُّجِي الآنَ، وَبَعْدَ طَلَاقِي وَانْقِضَاءِ عِدَّتِي» صَحَّ تَزْوِيجُهُ بِهَذَا الإِذْنِ[٥] ثَانِيًا[٦]، فَلَوْ وَكَّلَ الْوَلِيُّ أَجْنَبِيًّا بِهَذِهِ الصِّفَةِ[٧] صَحَّ تَزْوِيجُهُ ثَانِيًا أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْهُ حَالَ الإِذْنِ؛ لَكِنَّهُ تَابِعٌ لِمَا مَلَكَهُ حَالَ الإِذْنِ؛ كَمَا أَفْتَى بِهِ الطَّيِّبُ النَّاشِرِيُّ وَأَقَرَّهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

وَلَوْ أَمَرَ الْقَاضِي رَجُلًا بِتَزْوِيجِ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا قَبْلَ اسْتِئْذَانِهَا فِيهِ، فَزَوَّجَهَا بِإِذْنِهَا[٨]

---

(١) أي وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ.

(٢) أي بَاطِنًا لِمَا عَلَّلَ بِهِ، وَوَجْهُ فَسَادِهِ ظَاهِرًا أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى إِخْبَارِ الْوَاحِدِ لَهُ بِالْوَكَالَةِ، وَهُوَ لَا يَثْبُتُ بِهِ التَّوْكِيلُ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣١٤).

(٣) أي فِي التَّزْوِيجِ.

(٤) أي لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الإِشْهَادَ عَلَى الإِذْنِ غَيْرُ شَرْطٍ، فَيُقْبَلُ خَبَرُ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ فِيهِ، وَإِذَا صَحَّ الإِذْنُ بِذَلِكَ صَحَّ التَّوْكِيلُ وَالتَّزْوِيجُ. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٥٨٦).

(٥) أي الْوَاقِعِ الآنَ.

(٦) أي بَعْدَ تَزْوِيجِهَا أَوَّلًا وَطَلَاقِهَا وَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا؛ تَبَعًا لِتَزْوِيجِهِ الْوَاقِعِ أَوَّلًا.

(٧) أي بِهَذِهِ الحَالَةِ؛ بِأَنْ قَالَ لَهُ: «وَكَّلْتُكَ الآنَ فِي تَزْوِيجِ مَوْلِيَّتِي لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَبَعْدَ طَلَاقِهَا وَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا».

(٨) أي لِلرَّجُلِ الْمَأْمُورِ بِالتَّزْوِيجِ.

وَلِزَوْجٍ تَوْكِيْلٌ فِي قَبُولِهِ.

جَازَ بِنَاءً عَلَى الأَصَحِّ أَنَّ اسْتِنَابَتَهُ فِي شُغْلٍ مُعَيَّنٍ[١] اسْتِخْلَافٌ لَا تَوْكِيْلٌ.

[فَرْعٌ فِي اسْتِخْلَافِ الْقَاضِي فَقِيْهًا فِي تَزْوِيْجِ امْرَأَةٍ]

فَرْعٌ: لَوِ اسْتَخْلَفَ الْقَاضِي فَقِيْهًا فِي تَزْوِيْجِ امْرَأَةٍ لَمْ يَكْفِ الْكِتَابُ فَقَطْ[٢]؛ بَلْ يُشْتَرَطُ اللَّفْظُ عَلَيْهِ[٣] مِنْهُ[٤]، وَلَيْسَ لِلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ الِاعْتِمَادُ عَلَى الْخَطِّ؛ هَذَا مَا فِي «**أَصْلِ**[٥] **الرَّوْضَةِ**»، وَتَضْعِيْفُ الْبُلْقِيْنِيِّ لَهُ مَرْدُودٌ بِتَصْرِيْحِهِمْ بِأَنَّ الْكِتَابَةَ وَحْدَهَا لَا تُفِيْدُ فِي الِاسْتِخْلَافِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِشْهَادِ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ؛ قَالَهُ شَيْخُنَا فِي «**شَرْحِهِ الْكَبِيْرِ**».

[حُكْمُ تَوْكِيْلِ الزَّوْجِ غَيْرَهُ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ]

(وَ) يَجُوزُ (**لِزَوْجٍ تَوْكِيْلٌ فِي قَبُولِهِ**)؛ أَيِ النِّكَاحِ.

[بَيَانُ لَفْظِ الْوَكِيْلِ، وَلَفْظِ الْوَلِيِّ مَعَ وَكِيْلِ الزَّوْجِ]

فَيَقُولُ وَكِيْلُ الْوَلِيِّ لِلزَّوْجِ: «زَوَّجْتُكَ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ» ثُمَّ يَقُولُ[٦]: «مُوَكِّلِي» أَوْ «وَكَالَةً عَنْهُ» إِنْ جَهِلَ الزَّوْجُ أَوِ الشَّاهِدَانِ وَكَالَتَهُ[٧]، وَإِلَّا لَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ وَإِنْ حَصَلَ الْعِلْمُ بِإِخْبَارِ الْوَكِيْلِ.

وَيَقُولُ الْوَلِيُّ لِوَكِيْلِ الزَّوْجِ: «زَوَّجْتُ بِنْتِي فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ»، فَيَقُولُ وَكِيْلُهُ كَمَا يَقُولُ وَلِيُّ الصَّبِيِّ حِيْنَ يَقْبَلُ النِّكَاحَ لَهُ: «قَبِلْتُ نِكَاحَهَا لَهُ[٨]»، فَإِنْ تَرَكَ لَفْظَةَ «لَهُ» فِيْهِمَا لَمْ يَصِحَّ

---

(١) كَتَحْلِيْفٍ وَسَمَاعِ شَهَادَةٍ.

(٢) قوله: «فَقَطْ» ليس في (ب).

(٣) أي عَلَى الْكِتَابِ؛ أَيْ زِيَادَةً عَلَيْهِ.

(٤) قوله: «عَلَيْهِ مِنْهُ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٥) قوله: «أَصْلِ» ليس في (ب).

(٦) أي وُجُوبًا بَعْدَ قَوْلِهِ: «ابْنِ فُلَانٍ».

(٧) زَادَ في مَتْنِ الأصلِ: «عَلَيْهِ» وكَتَبَ في الحاشيةِ: «عَنْهُ»، وزَادَ في (ب): «عَنْهُ».

(٨) قوله: «لَهُ» ليس في الأصلِ.

النِّكَاحُ وَإِنْ نَوَى الْمُوَكِّلَ أَوِ الطِّفْلَ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: «زَوَّجْتُكَ[1]» بَدَلَ «فُلَانٍ»؛ لِعَدَمِ التَّوَافُقِ[2]، فَإِنْ تَرَكَ لَفْظَةَ[3] «لَهُ» فِي هَذِهِ[4] انْعَقَدَ لِلْوَكِيْلِ وَإِنْ نَوَى مُوَكِّلَهُ.

[فَرْعَانِ فِي التَّوْكِيْلِ فِي النِّكَاحِ]

فُرُوعٌ: مَنْ قَالَ: «أَنَا وَكِيْلٌ فِي تَزْوِيْجِ فُلَانَةَ» فَلِمَنْ صَدَّقَهُ قَبُولُ النِّكَاحِ مِنْهُ.

وَيَجُوزُ لِمَنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِطَلَاقِ فُلَانٍ أَوْ مَوْتِهِ أَوْ تَوْكِيْلِهِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ، وَكَذَا خَطُّهُ[5] الْمَوْثُوقُ بِهِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحَقِّ الْغَيْرِ أَوْ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَاكِمِ فَلَا يَجُوزُ اعْتِمَادُ عَدْلٍ[6] وَلَا خَطِّ قَاضٍ مِنْ كُلِّ مَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ[7].

[فُرُوعٌ فِي بَيَانِ تَزْوِيْجِ الْعَتِيْقَةِ وَالأَمَةِ]

(**فَرْعٌ**[8]: **يُزَوِّجُ عَتِيْقَةَ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ**[9]) عُدِمَ[10] وَلِيُّ عَتِيْقَتِهَا نَسَبًا[11] (**وَلِيُّهَا**) - أَيِ

(١) زَادَ في الأصل: «بِنْتِي».

(٢) أي لِعَدَمِ التَّوَافُقِ بَيْنَ الإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٥٨٩).

(٣) قوله: «لَفْظَةَ» ليس في الأصل و(ب).

(٤) عِلَّةٌ لِعَدَمِ صِحَّةِ النِّكَاحِ فِيْمَا لَوْ تُرِكَتْ لَفْظَةُ «لَهُ»، وَعَدَمِ صِحَّتِهِ فِيْمَا لَوْ أُبْدِلَ الِاسْمُ الظَّاهِرُ بِكَافِ الْخِطَابِ.

(٥) أي وَكَذَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِخَطِّ الْعَدْلِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ.

(٦) كَمَا إِذَا أَخْبَرَ عَدْلٌ الْوَلِيَّ: «إِنَّ فُلَانًا طَلَّقَ مَوْلِيَّتَكَ» أَوْ «مَاتَ عَنْهَا» فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا بِذَلِكَ الْخَبَرِ، أَوْ كَانَ إِنْسَانٌ وَصِيًّا عَلَى تَبَرُّعَاتٍ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ مُوصِيَهُ قَدْ مَاتَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ ذَلِكَ وَيَقْسِمَ تِلْكَ التَّبَرُّعَاتِ؛ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْغَيْرِ لَا بِهِ نَفْسِهِ. وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ الْحَاكِمُ فَلَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِأَنَّ فُلَانًا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَوْ مَاتَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ؛ كَأَنْ يَقْسِمَ التَّرِكَةَ أَوْ يُزَوِّجَهُ إِذَا أَذِنَتْ لَهُ فِيْهِ.

(٧) الْحُجَّةُ الشَّرْعِيَّةُ هُنَا رَجُلَانِ.

(٨) في (ب): «فُروعٌ».

(٩) خَرَجَ بِهِ مَا إِذَا كَانَتْ مَيْتَةً فَإِنَّ الَّذِي يُزَوِّجُ عَتِيْقَتَهَا ابْنُهَا كَمَا سَيُصَرِّحُ بِهِ.

(١٠) في الأصلِ: «عِنْدَ عَدَمِ».

(١١) قوله: «عُدِمَ وَلِيُّ عَتِيْقَتِهَا نَسَبًا» ليس في (ب).

بِإِذْنِ عَتِيقَةٍ، وَأَمَةَ بَالِغَةٍ وَلِيُّهَا بِإِذْنِهَا، وَأَمَةَ صَغِيْرَةٍ بِكْرٍ وَصَغِيْرٍ أَبٌ لِغِبْطَةٍ، وَلَا عَبْدَهُمَا، وَسَيِّدٌ أَمَتَهُ وَلَوْ صَغِيْرَةً.

الْمُعْتِقَةِ ـ تَبَعًا لِوِلَايَتِهِ عَلَيْهَا، فَيُزَوِّجُهَا أَبُو الْمُعْتِقَةِ ثُمَّ جَدُّهَا بِتَرْتِيْبِ الأَوْلِيَاءِ، وَلَا يُزَوِّجُهَا ابْنُ الْمُعْتِقَةِ مَا دَامَتْ حَيَّةً[١]، (بِإِذْنِ عَتِيقَةٍ) وَلَوْ لَمْ تَرْضَ الْمُعْتِقَةُ[٢]؛ إِذْ لَا وِلَايَةَ لَهَا، فَإِذَا مَاتَتِ الْمُعْتِقَةُ[٣] زَوَّجَهَا ابْنُهَا.

(وَ) يُزَوِّجُ (أَمَةَ) امْرَأَةٍ (بَالِغَةٍ) رَشِيْدَةٍ (وَلِيُّهَا)؛ أَيْ وَلِيُّ السَّيِّدَةِ، (بِإِذْنِهَا) وَحْدَهَا؛ لِأَنَّهَا الْمَالِكَةُ لَهَا، فَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُ الأَمَةِ؛ لِأَنَّ لِسَيِّدَتِهَا إِجْبَارَهَا عَلَى النِّكَاحِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ إِذْنُ السَّيِّدَةِ نُطْقًا وَإِنْ كَانَتْ[٤] بِكْرًا[٥].

(وَ) يُزَوِّجُ (أَمَةَ صَغِيْرَةٍ بِكْرٍ وَصَغِيْرٍ[٦] أَبٌ) فَأَبُوهُ (لِغِبْطَةٍ[٧]) وُجِدَتْ؛ كَتَحْصِيْلِ مَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ. (وَلَا) يُزَوِّجُ (عَبْدَهُمَا)؛ لِانْقِطَاعِ كَسْبِهِ عَنْهُمَا؛ خِلَافًا لِمَالِكٍ إِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ، وَلَا أَمَةَ ثَيِّبٍ صَغِيْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلِي نِكَاحَ مَالِكَتِهَا.

وَلَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يُزَوِّجَ أَمَةَ الْغَائِبِ وَإِنِ احْتَاجَتْ إِلَى النِّكَاحِ وَتَضَرَّرَتْ بِعَدَمِ النَّفَقَةِ، نَعَمْ إِنْ رَأَى الْقَاضِي بَيْعَهَا لِأَنَّ الْحَظَّ فِيهِ لِلْغَائِبِ مِنَ الإِنْفَاقِ عَلَيْهَا بَاعَهَا.

(وَ) يُزَوِّجُ (سَيِّدٌ) بِالْمِلْكِ وَلَوْ فَاسِقًا (أَمَتَهُ) الْمَمْلُوكَةَ كُلُّهَا لَهُ، لَا الْمُشْتَرَكَةَ وَلَوْ بِاغْتِنَامٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَمَاعَةٍ أُخْرَى[٨] بِغَيْرِ رِضَا جَمِيْعِهِمْ. (وَلَوْ) بِكْرًا (صَغِيْرَةً) أَوْ ثَيِّبًا غَيْرَ بَالِغَةٍ، أَوْ

---

(١) أي لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ وَلِيًّا لِلْمُعْتِقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُزَوِّجُ ابْنٌ بِبُنُوَّةٍ، فَلَا يَكُونُ وَلِيًّا لِعَتِيقَتِهَا.

(٢) إِذْ لَا وِلَايَةَ لَهَا. اهـ (فتح الوهّاب بشرح منهج الطُّلَّاب ٢/ ٤٤).

(٣) قوله: «الْمُعْتِقَةُ» ليس في الأصل و(ب).

(٤) أي السَّيِّدَةُ.

(٥) لِأَنَّهَا لَا تَسْتَحِي فِي تَزْوِيجِ أَمَتِهَا. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٥٣٩).

(٦) في (ط) و(ع): «أَوْ صغيرٍ».

(٧) أي مَنْفَعَةٍ لِلسَّيِّدَةِ أَوِ السَّيِّدِ.

(٨) في (ب): «آخرِينَ».

وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

كَبِيْرَةً[١] بِلَا إِذْنٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَرِدُ عَلَى مَنَافِعِ الْبُضْعِ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ لَهُ[٢]، وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَيْهِ؛ لَكِنْ لَا يُزَوِّجُهَا لِغَيْرِ كُفْءٍ بِعَيْبٍ مُثْبِتٍ لِلْخِيَارِ أَوْ فِسْقٍ أَوْ حِرْفَةٍ دَنِيْئَةٍ إِلَّا بِرِضَاهَا لَهُ[٣]، وَلَهُ تَزْوِيْجُهَا بِرَقِيْقٍ وَدَنِيْءِ نَسَبٍ؛ لِعَدَمِ النَّسَبِ لَهَا[٤].

وَلِلْمُكَاتَبِ لَا لِسَيِّدِهِ تَزْوِيجُ أَمَتِهِ إِذَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِيْهِ.

وَلَوْ طَلَبَتِ الأَمَةُ تَزْوِيْجَهَا لَمْ يَلْزَمِ السَّيِّدَ؛ لِأَنَّهُ يُنْقِصُ قِيْمَتَهَا.

قَالَ شَيْخُنَا: «يُزَوِّجُ الْحَاكِمُ أَمَةَ كَافِرٍ أَسْلَمَتْ بِإِذْنِهِ[٥]، وَالْمَوْقُوفَةَ بِإِذْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ؛ أَيْ إِنِ انْحَصَرُوا، وَإِلَّا لَمْ تُزَوَّجْ فِيْمَا يَظْهَرُ[٦]».

[مَطْلَبٌ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ]

(وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ) وَلَوْ مُكَاتَبًا **(إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ)** وَلَوْ كَانَ السَّيِّدُ أُنْثَى، سَوَاءٌ أَطْلَقَ الإِذْنَ أَوْ قَيَّدَ[٧] بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ قَبِيْلَةٍ، فَيَنْكِحُ بِحَسَبِ إِذْنِهِ، وَلَا يَعْدِلُ عَمَّا أَذِنَ لَهُ[٨] فِيْهِ مُرَاعَاةً لِحَقِّهِ، فَإِنْ عَدَلَ عَنْهُ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ[٩].

---

(١) أي بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا.

(٢) قوله: «لَهُ» ليس في (ب).

(٣) قوله: «لَهُ» ليس في الأصل و(ب) و(ع).

(٤) أي لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْكَفَاءَةِ فِي النَّسَبِ لِسَيِّدِهَا لَا لَهَا، وَقَدْ أَسْقَطَهُ هُنَا بِتَزْوِيْجِهِ لَهَا مَنْ ذُكِرَ. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ١٤٠).

(٥) أي الْكَافِرِ.

(٦) قَالَ الْعَلَّامَةُ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: تُزَوَّجُ بِإِذْنِ النَّاظِرِ فِيمَا يَظْهَرُ ـ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ إِذَا اقْتَضَتِ الْمَصْلَحَةُ تَزْوِيْجَهَا. اهـ (نهاية المحتاج ٦/ ٢٣٤).

(٧) في (ب): «قَيَّدَهُ»، وفي (ع): «أَمْ قَيَّدَهُ».

(٨) قوله: «لَهُ» ليس في (ب).

(٩) ظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَتِ الْمَعْدُولُ إِلَيْهَا خَيْرًا مِنَ الْمُعَيَّنَةِ نَسَبًا وَجَمَالًا وَدِيْنًا. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٦/ ٢٦٨).

فَصْلٌ [فِي الكَفَاءَةِ]

لَا يُكَافِئُ حُرَّةً ....

وَلَوْ نَكَحَ الْعَبْدُ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ بَطَلَ النِّكَاحُ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا[١]؛ خِلَافًا لِمَالِكٍ[٢]، فَإِنْ وَطِئَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِرَشِيْدَةٍ مُخْتَارَةٍ، أَمَّا السَّفِيْهَةُ وَالصَّغِيْرَةُ فَيَلْزَمُ فِيهِمَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ وَلَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ أَوْ مُكَاتَبًا أَنْ يَتَسَرَّى وَإِنْ جَازَ لَهُ النِّكَاحُ بِالإِذْنِ؛ لِأَنَّ الْمَأْذُونَ لَهُ[٣] لَا يَمْلِكُ[٤]، وَلِضَعْفِ الْمِلْكِ فِي الْمُكَاتَبِ.

وَلَوْ طَلَبَ الْعَبْدُ النِّكَاحَ لَا يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ إِجَابَتُهُ وَلَوْ مُكَاتَبًا.

وَلَا يُصَدَّقُ مُدَّعِي عِتْقٍ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ الْمُعْتَبَرَةِ الآتِي بَيَانُهَا فِي بَابِ الشَّهَادَةِ، وَصُدِّقَ مُدَّعِي حُرِّيَّةٍ أَصَالَةً[٥] بِيَمِينٍ مَا لَمْ يَسْبِقْ إِقْرَارٌ بِرِقٍّ، أَوْ لَمْ يَثْبُتْ[٦] لِأَنَّ الأَصْلَ الْحُرِّيَّةُ.

(فَصْلٌ) فِي الْكَفَاءَةِ

وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي النِّكَاحِ لَا لِصِحَّتِهِ؛ بَلْ لِأَنَّهَا حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالْوَلِيِّ فَلَهُمَا إِسْقَاطُهَا.

[مَطْلَبٌ فِي خِصَالِ الْكَفَاءَةِ]

* (**لَا يُكَافِئُ حُرَّةً**) أَصْلِيَّةً أَوْ عَتِيقَةً، وَلَا مَنْ لَمْ يَمَسَّهَا الرِّقُّ أَوْ آبَاءَهَا أَوِ الأَقْرَبَ إِلَيْهَا مِنْهُمْ غَيْرُهَا؛ بِأَلَّا يَكُونَ مِثْلَهَا فِي ذَلِكَ، وَلَا أَثَرَ لِمَسِّ الرِّقِّ فِي الأُمَّهَاتِ.

---

(١) أي الْعَبْدِ وَزَوْجَتِهِ، وَالَّذِي يُفَرِّقُ هُوَ الْحَاكِمُ.

(٢) أي فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهُ يَصِحُّ، وَلِلسَّيِّدِ فَسْخُهُ». اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٣٤٥).

(٣) أي فِي التِّجَارَةِ.

(٤) أي وَلَوْ بِتَمْلِيْكِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْمِلْكِ.

(٥) أي لَا بِالعِتْقِ.

(٦) أي وَمَا لَمْ يَثْبُتِ الرِّقُّ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِرِقِّهِ وَإِلَّا عُمِلَ بِهَا.

وَلَا عَفِيْفَةٌ وَنَسِيْبَةٌ وَسَلِيْمَةٌ مِنْ حِرْفَةٍ دَنِيْئَةٍ ....

* (وَلَا عَفِيْفَةً[١]) وَسُنِّيَّةً غَيْرُهُمَا مِنْ فَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ، فَالْفَاسِقُ كُفْءٌ لِلْفَاسِقَةِ؛ أَيْ إِنِ اسْتَوَى فِسْقُهُمَا[٢].

* (وَ) لَا (نَسِيْبَةً) مِنْ عَرَبِيَّةٍ وَقُرَشِيَّةٍ وَهَاشِمِيَّةٍ أَوْ مُطَّلِبِيَّةٍ غَيْرُهَا؛ يَعْنِي لَا يُكَافِئُ عَرَبِيَّةً أَبًا غَيْرُهَا مِنَ الْعَجَمِ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَرَبِيَّةً، وَلَا قُرَشِيَّةً غَيْرُهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْعَرَبِ، وَلَا هَاشِمِيَّةً أَوْ مُطَّلِبِيَّةً غَيْرُهُمَا مِنْ بَقِيَّةِ قُرَيْشٍ، وَصَحَّ فِي الْحَدِيْثِ: «نَحْنُ[٣] وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»[٤]، فَهُمَا مُتَكَافِئَانِ[٥].

وَلَا يُكَافِئُ مَنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ مَنْ لَهَا أَبٌ أَوْ أَكْثَرُ فِي الإِسْلَامِ، وَمَنْ لَهُ أَبَوَانِ لِمَنْ لَهَا ثَلَاثَةُ آبَاءٍ فِيْهِ عَلَى مَا صَرَّحُوا بِهِ[٦]؛ لَكِنْ حَكَى الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ فِيْهِ وَجْهًا[٧] أَنَّهُمَا كُفْآنِ، وَاخْتَارَهُ الرُّوْيَانِيُّ، وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «**الْعُبَابِ**».

* (وَ) لَا (سَلِيْمَةً مِنْ حِرْفَةٍ[٨] دَنِيْئَةٍ) ـ وَهِيَ مَا دَلَّتْ مُلَابَسَتُهُ[٩] عَلَى انْحِطَاطِ الْمُرُوءَةِ ـ غَيْرُهَا، فَلَا يُكَافِئُ مَنْ هُوَ أَوْ أَبُوهُ حَجَّامٌ أَوْ كَنَّاسٌ أَوْ رَاعٍ[١٠] بِنْتَ خَيَّاطٍ[١١]،

---

(١) أي صَالِحَةً.

(٢) أي اتَّحَدَا نَوْعًا وَقَدْرًا، فَإِنْ زَادَ فِسْقُهُ أَوِ اخْتَلَفَ فِسْقُهُمَا نَوْعًا ـ بِأَنْ يَكُونَ شَارِبَ الْخَمْرِ وَهِيَ زَانِيَةٌ ـ لَمْ يُكَافِئْهَا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٦٠١).

(٣) في (ب) و(ط): «وَصَحَّ نَحْنُ».

(٤) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم / ٢٩٧١/ .

(٥) أي فَيُكَافِئُ ذُكُورُ أَحَدِهِمَا بَنَاتِ الآخَرِ.

(٦) هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

(٧) ضَعِيْفٌ.

(٨) في (ع): «حرف».

(٩) أي مُصَاحَبَتُهُ.

(١٠) زَادَ في حاشيةِ (ب): «أَوْ دَبَّاغٍ».

(١١) الأَوْجَهُ أَنَّ كُلَّ ذِي حِرْفَةٍ فِيْهَا مُبَاشَرَةُ نَجَاسَةٍ ـ كَالْجِزَارَةِ عَلَى الأَصَحِّ ـ لَيْسَ كُفْءَ الَّذِي حِرْفَتُهُ لَا مُبَاشَرَةَ فِيْهَا لَهَا، وَأَنَّ بَقِيَّةَ الْحِرَفِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرُوا فِيْهَا تَفَاضُلًا مُتَسَاوِيَةٌ؛ إِلَّا إِنِ اطَّرَدَ الْعُرْفُ بِتَفَاوُتِهَا. اهـ (نهاية المحتاج ٦/ ٢٥٩).

وَمِنْ عَيْبِ نِكَاحٍ ـ كَجُنُونٍ وَجُذَامٍ وبَرَصٍ ـ غَيْرُهُ ....

وَلَا هُوَ[١] بِنْتَ تَاجِرٍ ـ وَهُوَ مَنْ يَجْلِبُ الْبَضَائِعَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِجِنْسٍ[٢] ـ أَوْ بَزَّازٍ وَهُوَ بَائِعُ الْبَزِّ، وَلَا هُمَا[٣] بِنْتَ عَالِمٍ أَوْ قَاضٍ عَدْلٍ[٤].

قَالَ الرُّويَانِيُّ ـ وَصَوَّبَهُ الأَذْرَعِيُّ ـ: «لَا يُكَافِئُ عَالِمَةً جَاهِلٌ»؛ خِلَافًا لِلرَّوْضَةِ.

وَالأَصَحُّ أَنَّ الْيَسَارَ لَا يُعْتَبَرُ فِي الْكَفَاءَةِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ ظِلٌّ زَائِلٌ، وَلَا يَفْتَخِرُ بِهِ أَهْلُ الْمُرُوءَاتِ وَالْبَصَائِرِ.

* (وَ) لَا سَلِيمَةً حَالَةَ الْعَقْدِ (مِنْ عَيْبٍ) مُثْبِتٍ لِخِيَارِ (نِكَاحٍ) لِجَاهِلٍ بِهِ حَالَتَهُ[٥]؛ (كَجُنُونٍ) وَلَوْ مُتَقَطِّعًا وَإِنْ قَلَّ، وَهُوَ مَرَضٌ يَزُولُ بِهِ الشُّعُورُ مِنَ الْقَلْبِ، (وَجُذَامٍ) مُسْتَحْكِمٍ ـ وَهُوَ[٦] عِلَّةٌ يَحْمَرُّ مِنْهَا الْعُضْوُ ثُمَّ يَسْوَدُّ ثُمَّ يَتَقَطَّعُ ـ (وَبَرَصٍ) مُسْتَحْكِمٍ ـ وَهُوَ بَيَاضٌ شَدِيدٌ يُذْهِبُ دَمَوِيَّةَ الْجِلْدِ ـ وَإِنْ قَلَّا[٧]، وَعَلَامَةُ الِاسْتِحْكَامِ فِي الأَوَّلِ[٨] اسْوِدَادُ الْعُضْوِ، وَفِي الثَّانِي[٩] عَدَمُ احْمِرَارِهِ عِنْدَ عَصْرِهِ. (غَيْرُهُ[١٠]) مِمَّنْ بِهِ عَيْبٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُ[١١] صُحْبَةَ مَنْ بِهِ ذَلِكَ.

---

(١) أي الْخَيَّاطُ.
(٢) أي مِنَ البَضَائِعِ؛ كَالرُّزِّ.
(٣) أي التَّاجِرُ وَالبَزَّازُ.
(٤) قَوْلُهُ: «عَدْلٌ» رَاجِعٌ لِكُلٍّ مِنْ «عَالِمٍ» وَ«قَاضٍ». اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣١٧).
(٥) أي الْعَقْدِ.
(٦) في (ط) و(ع): «وَهِيَ».
(٧) أي الْجُذَامُ وَالْبَرَصُ.
(٨) أي فِي الْجُذَامِ.
(٩) أي فِي الْبَرَصِ.
(١٠) في (ب) و(ط) و(ع): «غَيْرٌ».
(١١) أي تَكْرَهُ.

. . . .

وَلَوْ كَانَ بِهَا[١] عَيْبٌ أَيْضًا فَلَا كَفَاءَةَ وَإِنِ اتَّفَقَا[٢] أَوْ كَانَ مَا بِهَا أَقْبَحَ[٣].

أَمَّا الْعُيُوبُ الَّتِي لَا تُثْبِتُ الْخِيَارَ فَلَا تُؤَثِّرُ؛ كَالْعَمَى[٤] وَقَطْعِ الطَّرَفِ وَتَشَوُّهِ الصُّورَةِ؛ خِلَافًا لِجَمْعٍ مُتَقَدِّمِينَ.

[تَتِمَّةٌ فِي بَيَانِ الْعُيُوبِ الَّتِي تُثْبِتُ الْخِيَارَ]

تَتِمَّةٌ: وَمِنْ عُيُوبِ النِّكَاحِ رَتَقٌ[٥] وقَرَنٌ[٦] فِيهَا، وَجَبٌّ[٧] وَعُنَّةٌ[٨] فِيهِ، فَلِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْخِيَارُ فَوْرًا فِي فَسْخِ النِّكَاحِ بِمَا وَجَدَ[٩] مِنَ الْعُيُوبِ الْمَذْكُورَةِ فِي الآخَرِ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بِحُضُورِ الْحَاكِمِ.

وَلَيْسَ مِنْهَا[١٠] اسْتِحَاضَةٌ وَبَخَرٌ[١١] وَصُنَانٌ[١٢] وَقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ وَضِيْقُ مَنْفَذٍ[١٣].

---

(١) في (ط): «به».

(٢) أي الْعَيْبَانِ؛ كَأَنْ تَكُونَ جَذْمَاءَ وَهُوَ كَذَلِكَ.

(٣) كَأَنْ تَكُونَ جَذْمَاءَ وَهُوَ أَبْرَصَ.

(٤) زَادَ في الأصلِ و(ب) و(ط): «وَالْبَلَهِ، وَالزَّمَنِ، وَكَوْنِهَا مُفْضَاةً أَوْ عَقِيْمًا أَوْ عَزْرِيطًا؛ أَيْ تَتَغَوَّطُ عِنْدَ الْجِمَاعِ».

(٥) أي انْسِدَادُ مَحَلِّ الْجِمَاعِ بِاللَّحْمِ. اهـ (كفاية الأخيار/ ٣٦٦).

(٦) أي انْسَدَّ مَحَلُّ الْجِمَاعِ مِنْهَا بِعَظْمٍ فِي الأَصَحِّ، وَقِيلَ: بِلَحْمٍ. اهـ (مغني المحتاج ٥/ ٦١٨).

(٧) وَهُوَ - بِفَتْحِ الْجِيمِ - قَطْعُ جَمِيعِ الذَّكَرِ مَعَ بَقَاءِ الأُنْثَيَيْنِ، أَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ قَدْرُ الْحَشَفَةِ، أَمَّا إِذَا بَقِيَ مِنْهُ مَا يُولِجُ قَدْرَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا على الأَصَحِّ. اهـ (الإقناع في حَلِّ ألفاظ أبي شُجاع ٢/ ٤٢١).

(٨) بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَهُوَ عَجْزُ الزَّوْجِ عَنِ الْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ لِسُقُوطِ الْقُوَّةِ النَّاشِرَةِ لِضَعْفٍ فِي قَلْبِهِ أَوْ آلَتِهِ. اهـ (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التَّقريب/ ٢٣٣).

(٩) في (ط): «وَجَبَ».

(١٠) أي مِنَ الْعُيُوبِ الْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ.

(١١) بِفَتْحَتَيْنِ، نَتْنُ الْفَمِ. اهـ (مختار الصِّحاح/ ٤٤).

(١٢) هُوَ الذَّفَرُ تَحْتَ الإِبْطِ وَغَيْرِهِ. اهـ (المصباح المنير/ ٣٥٢).

(١٣) أي بِحَيْثُ يُفْضِيهَا كُلُّ وَاطِئٍ كَذَا أَطْلَقُوهُ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ دُخُولُ ذَكَرٍ مَنْ بَدَنُهُ كَبَدَنِهَا نَحَافَةً وَضِدَّهَا فَرْجَهَا؛ سَوَاءٌ أَدَّى لإِفْضَائِهَا أَمْ لَا. اهـ (تحفة المحتاج ٧/ ٣٤٦).

وَلَا يُقَابَلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

وَيَجُوزُ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ خِيَارٌ[(١)] بِخُلْفِ شَرْطٍ وَقَعَ فِي الْعَقْدِ لَا قَبْلَهُ؛ كَأَنْ شُرِطَ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ حُرِّيَّةٌ أَوْ نَسَبٌ أَوْ جَمَالٌ أَوْ يَسَارٌ أَوْ بَكَارَةٌ[(٢)] أَوْ شَبَابٌ[(٣)] أَوْ سَلَامَةٌ مِنْ عُيُوبٍ؛ كَـ«زَوَّجْتُكَ بِشَرْطِ أَنَّهَا بِكْرٌ» أَوْ «حُرَّةٌ» مَثَلًا، فَإِنْ بَانَ أَدْنَى مِمَّا شُرِطَ فَلَهُ فَسْخٌ وَلَوْ بِلَا قَاضٍ.

وَلَوْ شُرِطَتْ بَكَارَةٌ فَوُجِدَتْ ثَيِّبًا، وَادَّعَتْ ذَهَابَهَا عِنْدَهُ[(٤)] فَأَنْكَرَ صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا لِدَفْعِ الْفَسْخِ، أَوِ[(٥)] افْتِضَاضَهُ لَهَا[(٦)] فَأَنْكَرَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بِيَمِينِهَا لِدَفْعِ الْفَسْخِ أَيْضًا؛ لَكِنْ يُصَدَّقُ هُوَ بِيَمِينِهِ لِتَشْطِيرِ الْمَهْرِ إِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ.

[حُكْمُ مُقَابَلَةِ بَعْضِ خِصَالِ الْكَفَاءَةِ بِبَعْضٍ]

(**وَلَا يُقَابَلُ بَعْضُهَا**)؛ أَيْ بَعْضُ خِصَالِ الْكَفَاءَةِ (**بِبَعْضٍ**) مِنْ تِلْكَ الْخِصَالِ، فَلَا تُزَوَّجُ حُرَّةٌ عَجَمِيَّةٌ بِرَقِيقٍ عَرَبِيٍّ، وَلَا حُرَّةٌ فَاسِقَةٌ بِعَبْدٍ عَفِيفٍ.

قَالَ الْمُتَوَلِّي: «وَلَيْسَ مِنَ الْحِرَفِ الدَّنِيئَةِ خِبَازَةٌ».

وَلَوِ اطَّرَدَ عُرْفُ بَلَدٍ بِتَفْضِيلِ بَعْضِ الْحِرَفِ الدَّنِيئَةِ الَّتِي نَصُّوا عَلَيْهَا لَمْ يُعْتَبَرْ، وَيُعْتَبَرُ عُرْفُ بَلَدِهَا فِيمَا لَمْ يَنُصُّوا عَلَيْهِ[(٧)].

---

(١) فِي (ب): «الْخِيَارُ».

(٢) وَمَعْنَى كَوْنِ الزَّوْجِ بِكْرًا أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ إِلَى الآنَ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٣/ ٣٩٠).

(٣) فِي (ط): «أَوْ نَسَبًا أَوْ جَمَالًا أَوْ يَسَارًا أَوْ بَكَارَةً أَوْ شَبَابًا».

(٤) أَيِ ادَّعَتْ أَنَّ الْبَكَارَةَ ذَهَبَتْ عِنْدَ الزَّوْجِ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَالْمُرَادُ لَا بِوَطْئِهِ ـ بِأَنْ يَكُونَ بِنَحْوِ سَقْطَةٍ ـ لِيُغَايِرَ مَا بَعْدَهُ.

(٥) زَادَ فِي (ط) و(ع): «ادَّعَتْ».

(٦) أَيْ أَوِ ادَّعَتْ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ بِكْرًا، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَزَالَ بَكَارَتَهَا.

(٧) فِي (ب) و(ط): «فِيهِ».

وَيُزَوِّجُهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ وَلِيٌّ لَا قَاضٍ بِرِضَا كُلٍّ.

[حُكْمُ تَزْوِيجِ الْوَلِيِّ مَوْلِيَّتَهُ بِغَيْرِ كُفْءٍ]

وَلَيْسَ لِلأَبِ تَزْوِيجُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ أَمَةً؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونُ الْعَنَتِ[١].

(**وَيُزَوِّجُهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ وَلِيٌّ**) بِنَسَبٍ أَوْ وَلَاءٍ (**لَا قَاضٍ بِرِضَا كُلٍّ**) مِنْهَا وَمِنْ وَلِيِّهَا أَوْ أَوْلِيَائِهَا الْمُسْتَوِيْنَ[٢] الْكَامِلِيْنَ[٣]؛ لِزَوَالِ الْمَانِعِ بِرِضَاهُمْ.

أَمَّا الْقَاضِي فَلَا يَصِحُّ لَهُ[٤] تَزْوِيجُهَا لِغَيْرِ كُفْءٍ وَإِنْ رَضِيَتْ بِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ إِنْ كَانَ لَهَا وَلِيٌّ غَائِبٌ أَوْ مَفْقُودٌ؛ لِأَنَّهُ[٥] كَالنَّائِبِ عَنْهُ[٦] فَلَا يَتْرُكُ الْحَظَّ لَهُ. وَبَحَثَ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَجِدْ كُفُؤًا وَخَافَتِ[٧] الْفِتْنَةَ لَزِمَ الْقَاضِيَ إِجَابَتُهَا لِلضَّرُورَةِ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَهُوَ مُتَّجِهٌ مُدْرَكًا[٨]». أَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ أَصْلًا فَتَزْوِيجُهَا الْقَاضِي لِغَيْرِ كُفْءٍ بِطَلَبِهَا التَّزْوِيجَ مِنْهُ صَحِيحٌ عَلَى الْمُخْتَارِ خِلَافًا لِلشَّيْخَيْنِ.

[فَرْعَانِ فِي الْكَفَاءَةِ]

فَرْعٌ: لَوْ زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ بِالإِجْبَارِ[٩] أَوْ بِالإِذْنِ الْمُطْلَقِ عَنِ التَّقْيِيدِ بِكُفْءٍ أَوْ بِغَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ التَّزْوِيجُ لِعَدَمِ رِضَاهَا بِهِ.

---

(١) أي الزِّنَا.
(٢) أي فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ وَرُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ؛ كَإِخْوَةٍ أَشِقَّاءَ أَوْ لِأَبٍ عِنْدَ فَقْدِهِمْ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣١٩).
(٣) أي البَالِغِيْنَ العَاقِلِيْنَ.
(٤) قوله: «لَهُ» ليس في الأصلِ.
(٥) أي القَاضِي.
(٦) أي عَنِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ الْغَائِبِ أَوِ الْمَفْقُودِ.
(٧) في (ط): «أَوْ خَافَتِ».
(٨) مَدَارِكُ الشَّرْعِ: مَوَاضِعُ طَلَبِ الأَحْكَامِ، وَهِيَ حَيْثُ يُسْتَدَلُّ بِالنُّصُوصِ، وَالاِجْتِهَادُ مِنْ مَدَارِكِ الشَّرْعِ، وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ فِي الوَاحِدِ: «مَدْرَكٌ» ـ بِفَتْحِ الْمِيمِ ـ وَلَيْسَ لِتَخْرِيجِهِ وَجْهٌ، وَقَدْ نَصَّ الأَئِمَّةُ عَلَى طَرْدِ الْبَابِ فَيُقَالُ: «مُفْعَلٌ» ـ بِضَمِّ الْمِيمِ ـ مِنْ «أَفْعَلَ». اهـ (المصباح المنير/ ١٩١).
(٩) أي بِأَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ أَبًا أَوْ جَدًّا وَهِيَ بِكْرٌ.

. . . .

فَإِنْ[1] أَذِنَتْ فِي تَزْوِيجِهَا بِمَنْ ظَنَّتْهُ كُفُؤًا فَبَانَ خِلَافُهُ صَحَّ النِّكَاحُ وَلَا خِيَارَ لَهَا؛ لِتَقْصِيرِهَا بِتَرْكِ الْبَحْثِ، نَعَمْ لَهَا خِيَارٌ إِنْ بَانَ مَعِيبًا أَوْ رَقِيقًا وَهِي حُرَّةٌ.

[تَتِمَّةٌ فِي بَيَانِ بَعْضِ آدَابِ النِّكَاحِ]

تَتِمَّةٌ: يَجُوزُ لِلزَّوْجِ كُلُّ تَمَتُّعٍ مِنْهَا[2] بِمَا سِوَى حَلْقَةِ دُبُرِهَا وَلَوْ بِمَصِّ بَظْرِهَا أَوْ بِاسْتِمْنَاءٍ بِيَدِهَا، لَا بِيَدِهِ وَإِنْ خَافَ الزِّنَا خِلَافًا لِأَحْمَدَ[3]، وَلَا افْتِضَاضٌ بِأُصْبُعٍ.

وَسُنَّ:

* مُلَاعَبَةُ الزَّوْجَةِ إِينَاسًا.
* وَأَلَّا يُخْلِيَهَا عَنِ الْجِمَاعِ كُلَّ أَرْبَعِ لَيَالٍ مَرَّةً بِلَا عُذْرٍ[4].
* وَأَنْ يَتَحَرَّى بِالْجِمَاعِ وَقْتَ السَّحَرِ.
* وَأَنْ يُمْهِلَ[5] لِتُنْزِلَ إِذَا تَقَدَّمَ إِنْزَالُهُ.
* وَأَنْ يُجَامِعَهَا عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ[6].
* وَأَنْ يَتَطَيَّبَا لِلْغِشْيَانِ[7].
* وَأَنْ يَقُولَ كُلٌّ وَلَوْ مَعَ الْيَأْسِ مِنَ[8] الْوَلَدِ: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا».

---

(١) في (ب): «فإذا».
(٢) أي مِنْ زَوْجَتِهِ.
(٣) أي فَإِنَّهُ أَجَازَهُ بِيَدِهِ بِشَرْطِ خَوْفِ الزِّنَا، وَبِشَرْطِ فَقْدِ مَهْرِ حُرَّةٍ وَثَمَنِ أَمَةٍ. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٦١٧).
(٤) أي بِهَا كَحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ بِهِ كَمَرَضٍ.
(٥) أي يُؤَخِّرَ نَزْعَ ذَكَرِهِ مِنْ فَرْجِهَا إِذَا تَقَدَّمَ إِنْزَالُهُ حَتَّى تُنْزِلَ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ بِإِخْبَارِهَا أَوْ بِقَرَائِنَ.
(٦) في (ب): «سَفَرٍ»، وفي (ط) و(ع): «سَفَرِهِ».
(٧) أي لِلْوَطْءِ.
(٨) في الأصلِ و(ب) و(ط): «عَنِ».

فَصْلٌ [فِي نِكَاحِ الأَمَةِ]

حَرُمَ لِحُرٍّ نِكَاحُ أَمَةٍ إِلَّا: بِعَجْزٍ عَمَّنْ تَصْلُحُ لِتَمَتُّعٍ، . . . .

---

* وَأَنْ يَنَامَا فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ.

* وَالتَّقَوِّي لَهُ[١] بِأَدْوِيَةٍ مُبَاحَةٍ بِقَصْدٍ صَالِحٍ ـ كَعِفَّةٍ وَنَسْلٍ[٢] ـ وَسِيلَةٌ لِمَحْبُوبٍ، فَلْيَكُنْ مَحْبُوبًا فِيمَا يَظْهَرُ؛ قَالَهُ شَيْخُنَا.

وَيَحْرُم عَلَيْهَا مَنْعُهُ[٣] مِن اسْتِمْتَاعٍ جَائِزٍ.

وَيُكْرَهُ لَهَا أَنْ تَصِفَ لِزَوْجِهَا أَوْ غَيْرِهِ امْرَأَةً أُخْرَى لِغَيْرِ حَاجَةٍ[٤].

وَلَهُ الْوَطْءُ فِي زَمَنٍ يَعْلَمُ دُخُولَ وَقْتِ الْمَكْتُوبَةِ فِيهِ وَخُرُوجَهُ قَبْلَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا لَا تَغْتَسِلُ عَقِبَهُ وَتَفُوتُ الصَّلَاةُ[٥].

(فَصْلٌ) فِي نِكَاحِ الأَمَةِ

[شُرُوطُ نِكَاحِ الْحُرِّ أَمَةَ غَيْرِهِ]

(**حَرُمَ لِحُرٍّ**) وَلَوْ عَقِيمًا أَوْ آيِسًا مِنَ الْوَلَدِ (**نِكَاحُ أَمَةٍ**) لِغَيْرِهِ وَلَوْ مُبَعَّضَةً (**إِلَّا**) بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: (**بِعَجْزٍ عَمَّنْ تَصْلُحُ لِتَمَتُّعٍ**) وَلَوْ أَمَةً أَوْ رَجْعِيَّةً؛ لِأَنَّهَا[٦] فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ[٧] مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا؛ بِدَلِيلِ التَّوَارُثِ؛ بِأَلَّا يَكُونَ تَحْتَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا قَادِرًا عَلَى نِكَاحِ

---

(١) أي لِلْجِمَاعِ.
(٢) زَادَ في (ط): «إِذْ هُوَ».
(٣) في (ط): «مَعَهُ».
(٤) أَمَّا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ ـ كَأَنْ أَرْسَلَهَا تَنْظُرُ امْرَأَةً لِأَجْلِ إِرَادَةِ التَّزْوِيجِ عَلَيْهَا ـ فَلَا يُكْرَهُ.
(٥) بِأَنْ يَكُونَ الزَّمَنُ الَّذِي وَطِئَهَا فِيهِ لَا يَسَعُ إِلَّا الْوَطْءَ وَالْغُسْلَ عَقِبَهُ وَالصَّلَاةَ.
(٦) أي الرَّجْعِيَّةَ.
(٧) في (ب) و(ط) و(ع): «الزَّوْجِيَّةِ».

وَبِخَوْفِهِ زِنًا.

حُرَّةٍ لِعَدَمِهَا أَوْ فَقْرِهِ، أَوِ التَّسَرِّي بِعَدَمِ أَمَةٍ فِي مِلْكِهِ أَوْ ثَمَنٍ لِشِرَائِهَا.

وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُ أَوْ يَهَبُ مَالًا أَوْ جَارِيَةً لَمْ يَلْزَمْهُ الْقَبُولُ؛ بَلْ يَحِلُّ مَعَ ذَلِكَ نِكَاحُ أَمَةٍ، لَا لِمَنْ لَهُ وَلَدٌ مُوسِرٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ أَوْ هَرِمَةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ أَوْ مَجْذُومَةٌ أَوْ بَرْصَاءُ أَوْ رَتْقَاءُ أَوْ قَرْنَاءُ فَتَحِلُّ الأَمَةُ، وَكَذَا إِنْ كَانَ تَحْتَهُ زَانِيَةٌ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَلَوْ قَدَرَ عَلَى غَائِبَةٍ فِي مَكَانٍ قَرِيبٍ لَمْ يَشُقَّ قَصْدُهَا وَأَمْكَنَ انْتِقَالُهَا لِبَلَدِهِ لَمْ تَحِلَّ الأَمَةُ، أَمَّا لَوْ كَانَ تَحْتَهُ غَائِبَةٌ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنْ بَلَدِهِ وَلَحِقَهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ؛ بِأَنْ يُنْسَبَ مُتَحَمِّلُهَا فِي طَلَبِ الزَّوْجَةِ إِلَى مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ فِي قَصْدِهَا، أَوْ يَخَافُ الزِّنَا مُدَّةَ قَصْدِهَا فَهِيَ كَالْعَدَمِ؛ كَالَّتِي لَا يُمْكِنُ انْتِقَالُهَا إِلَى وَطَنِهِ؛ لِمَشَقَّةِ الْغُرْبَةِ لَهُ[١].

(وَ) ثَانِيهَا: (بِخَوْفِهِ زِنًا) بِغَلَبَةِ شَهْوَتِهِ وَضَعْفِ تَقْوَاهُ فَتَحِلُّ لِلآيَةِ، فَإِنْ ضَعُفَتْ شَهْوَتُهُ وَلَهُ تَقْوَى أَوْ مُرُوءَةٌ أَوْ حَيَاءٌ يَسْتَقْبِحُ مَعَهُ الزِّنَا، أَوْ قَوِيَتْ شَهْوَتُهُ وَتَقْوَاهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الأَمَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ الزِّنَا، وَلَوْ خَافَ الزِّنَا مِنْ أَمَةٍ بِعَيْنِهَا لِقُوَّةِ مَيْلِهِ إِلَيْهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ.

وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ الأَمَةُ مُسْلِمَةً يُمْكِنُ وَطْؤُهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ[٢] الأَمَةُ الْكِتَابِيَّةُ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَجُوزُ لِلْحُرِّ نِكَاحُ أَمَةِ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ.

[فُرُوعٌ فِي بَيَانِ بَعْضِ أَحْكَامِ نِكَاحِ الأَمَةِ]

فُرُوعٌ: لَوْ نَكَحَ الْحُرُّ الأَمَةَ بِشُرُوطِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ، أَوْ نَكَحَ الْحُرَّةَ لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ الأَمَةِ.

وَوَلَدُ الأَمَةِ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ ـ كَزِنًا أَوْ شُبْهَةٍ؛ بِأَنْ نَكَحَهَا وَهُوَ مُوسِرٌ ـ قِنٌّ لِمَالِكِهَا.

---

(١) قوله: «لَهُ» ليس في الأصلِ، وقوله: «إِلَى وَطَنِهِ» ليس في (ب).
(٢) قوله: «لَهُ» ليس في الأصلِ.

وَحَلَّ لِمُسْلِمٍ وَطْءُ الكِتَابِيَّةِ.

فَصْلٌ [فِي الصَّدَاقِ]

. . . .

وَلَوْ غُرَّ[١] بِحُرِّيَّةِ أَمَةٍ وَتَزَوَّجَهَا فَأَوْلَادُهَا الْحَاصِلُونَ مِنْهُ أَحْرَارٌ مَا لَمْ يَعْلَمْ بِرِقِّهَا وَإِنْ كَانَ عَبْدًا، وَيَلْزَمُهُ قِيْمَتُهُمْ يَوْمَ الْوِلَادَةِ.

[بَيَانُ مَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ وَطْؤُهُ مِنَ الإِمَاءِ]

(وَحَلَّ لِمُسْلِمٍ) حُرٍّ (وَطْءُ) أَمَتِهِ (الْكِتَابِيَّةِ)، لَا الْوَثَنِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ.

[تَتِمَّةٌ فِي بَيَانِ مُتَعَلَّقَاتِ نِكَاحِ الرَّقِيْقِ]

تَتِمَّةٌ: لَا يَضْمَنُ سَيِّدٌ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ مَهْرًا وَلَا مُؤْنَةً، وَإِنْ شُرِطَ فِي إِذْنِهِ ضَمَانٌ؛ بَلْ يَكُونَانِ فِي كَسْبِهِ وَفِي مَالِ تِجَارَةٍ أَذِنَ لَهُ فِيْهَا، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا وَلَا مَأْذُونًا فَهُمَا فِي ذِمَّتِهِ فَقَطْ؛ كَزَائِدٍ عَلَى مُقَدَّرٍ لَهُ، وَمَهْرٍ وَجَبَ بِوَطْءٍ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيْهِ سَيِّدُهُ.

وَلَا يَثْبُتُ مَهْرٌ أَصْلًا بِتَزْوِيْجِ أَمَتِهِ لِعَبْدِهِ وَإِنْ سَمَّاهُ، وَقِيْلَ: يَجِبُ ثُمَّ يَسْقُطُ[٢].

(فَصْلٌ) فِي الصَّدَاقِ

[تَعْرِيْفُ الصَّدَاقِ]

وَهُوَ مَا وَجَبَ بِنِكَاحٍ[٣] أَوْ وَطْءٍ[٤]، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِشْعَارِهِ بِصِدْقِ رَغْبَةِ بَاذِلِهِ فِي النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ الأَصْلُ فِي إِيْجَابِهِ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: «مَهْرٌ»، وَقِيْلَ: الصَّدَاقُ مَا وَجَبَ بِتَسْمِيَةٍ فِي

---

(١) زَادَ في (ط) و(ع): «وَاحِدٌ».

(٢) قوله: «وَقِيْلَ: يَجِبُ ثُمَّ يَسْقُطُ» ليس في الأصل و(ب).

(٣) الْمُرَادُ النِّكَاحُ الصَّحِيْحُ، أَمَّا الْفَاسِدُ فَيَسْتَقِرُّ بِالوَطْءِ فِيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ وَطْءٍ فِيْهِ فَلَا اسْتِقْرَارَ وَلَا إِرْثَ. اهـ (حاشية البجيرميّ على الخطيب ٣/ ٤٣٥).

(٤) أي فِي شُبْهَةٍ أَوْ تَفْوِيْضٍ، أَوْ كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْوَطْءُ فِي الْقُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ.

يُسَنُّ ذِكْرُ صَدَاقٍ فِي عَقْدِ.

وَمَا صَحَّ ثَمَنًا صَحَّ صَدَاقًا.

الْعَقْدِ، وَالْمَهْرُ مَا وَجَبَ بِغَيْرِ ذَلِكَ(١).

[حُكْمُ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ فِي الْعَقْدِ، وَإِخْلَائِهِ مِنْهُ]

(**يُسَنُّ**(٢)) وَلَوْ فِي تَزْوِيجِ أَمَتِهِ بِعَبْدِهِ (**ذِكْرُ صَدَاقٍ فِي عَقْدٍ**)، وَكَوْنُهُ مِنْ فِضَّةٍ؛ لِلِاتِّبَاعِ فِيهِمَا، وَعَدَمُ زِيَادَةٍ عَلَى خَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ؛ أَصْدِقَةِ بَنَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣)، أَوْ نُقْصَانٍ عَنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ خَالِصَةٍ.

وَكُرِهَ إِخْلَاؤُهُ عَنْ ذِكْرِهِ.

وَقَدْ يَجِبُ لِعَارِضٍ؛ كَأَنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ غَيْرَ جَائِزَةِ التَّصَرُّفِ(٤).

[بَيَانُ مَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا]

(**وَمَا صَحَّ**) كَوْنُهُ (**ثَمَنًا صَحَّ**) كَوْنُهُ (**صَدَاقًا**) وَإِنْ قَلَّ؛ لِصِحَّةِ(٥) كَوْنِهِ عِوَضًا(٦)،

---

(١) أي كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٢١).

(٢) في (ط) و(ع): «سُنَّ».

(٣) أي وَزَوْجَاتِهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُنَّ؛ كَمَا أخرج مسلمٌ، الحديث رقم /١٤٢٦/عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا»، قَالَتْ: «أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: «نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ».

(٤) أي لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ سَفَهٍ؛ أَيْ وَرَضِيَ الزَّوْجُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِئَلَّا يُفَوِّتَ عَلَيْهَا الزَّائِدُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على الخطيب ٣/ ٤٣٧).

(٥) عِبَارَةُ «شَرْحِ الْمَنْهَجِ»: «لِكَوْنِهِ ـ أَيِ الصَّدَاقِ ـ عِوَضًا» بِإِسْقَاطِ لَفْظِ «صِحَّةِ»، وَهُوَ الْأَوْلَى؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلْعِلَّةِ بِدُونِ إِسْقَاطِهِ. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٦٣٠).

(٦) في (ط): «عرضًا».

وَلَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ غَيْرَ مُؤَجَّلٍ.

فَإِنْ عُقِدَ النِّكَاحُ[١] بِمَا لَا يُتَمَوَّلُ ـ كَنَوَاةٍ وَحَصَاةٍ وَقِمَعٍ[٢] بَاذِنْجَانٍ وَتَرْكِ حَدِّ قَذْفٍ[٣] ـ فَسَدَتِ التَّسْمِيَةُ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْعِوَضِيَّةِ.

[حُكْمُ حَبْسِ الزَّوْجَةِ نَفْسَهَا حَتَّى تَقْبِضَ الْمَهْرَ]

(**وَلَهَا**) كَوَلِيِّ نَاقِصَةٍ بِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ وَسَيِّدِ أَمَةٍ (**حَبْسُ نَفْسِهَا**[٤] **لِتَقْبِضَ غَيْرَ مُؤَجَّلٍ**) مِنَ الْمَهْرِ الْمُعَيَّنِ[٥] أَوِ الْحَالِّ[٦]، سَوَاءٌ كَانَ بَعْضَهُ أَمْ[٧] كُلَّهُ، أَمَّا لَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا فَلَا حَبْسَ لَهَا وَإِنْ حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا نَفْسَهَا لَهُ[٨]، وَيَسْقُطُ حَقُّ الْحَبْسِ بِوَطْئِهِ إِيَّاهَا طَائِعَةً كَامِلَةً، فَلِغَيْرِهَا[٩] الْحَبْسُ بَعْدَ الْكَمَالِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهَا الْوَلِيُّ بِمَصْلَحَةٍ[١٠].

وَتُمْهَلُ وُجُوبًا[١١] لِنَحْوِ تَنَظُّفٍ بِالطَّلَبِ مِنْهَا أَوْ مِنْ وَلِيِّهَا مَا يَرَاهُ قَاضٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ، لَا لِانْقِطَاعِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ، نَعَمْ لَوْ خَشِيَتْ أَنَّهُ يَطَؤُهَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا وَعَلَيْهَا الِامْتِنَاعُ، فَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ امْتِنَاعَهَا لَا يُفِيدُ وَاقْتَضَتِ[١٢] الْقَرَائِنُ بِالْقَطْعِ بِأَنَّهُ يَطَؤُهَا لَمْ يَبْعُدْ أَنَّ لَهَا ـ بَلْ عَلَيْهَا ـ الِامْتِنَاعَ حِينَئِذٍ عَلَى مَا قَالَهُ شَيْخُنَا.

---

(١) قوله: «النِّكَاحُ» ليس في (ب) و(ط) و(ع).

(٢) الْقِمَعُ: مَا عَلَى التَّمْرَةِ وَنَحْوِهَا، وَهُوَ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ. اهـ (المصباح المنير/ ٥٢٦).

(٣) أي بِأَنْ قَذَفَتْهُ وَاسْتَحَقَّتِ الْحَدَّ وَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ تَرْكَهُ صَدَاقًا لَهَا، فَلَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَا يُقَابَلُ بِمَالٍ.

(٤) أي عَنْ تَمْكِينِ الزَّوْجِ مِنْهَا.

(٥) أي كَتَزَوَّجْتُهَا بِهَذَا الْعَبْدِ.

(٦) أي بِأَنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ حَالًا. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٢٢).

(٧) في (ب): «أَوْ».

(٨) لِوُجُوبِ تَسْلِيمِهَا نَفْسَهَا قَبْلَ الْحُلُولِ، فَلَا يَرْتَفِعُ لِحُلُولِ الْحَقِّ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٢١).

(٩) أي فَلِغَيْرِ الْكَامِلَةِ مِنْ صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ الْحَبْسُ بَعْدَ الْكَمَالِ؛ أي الْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ.

(١٠) أي إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ غَيْرَ الْكَامِلَةِ وَلِيُّهَا بِمَصْلَحَةٍ تَعُودُ إِلَيْهَا ـ كَالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ، وَكَحِفْظِهَا ـ فَلَيْسَ لَهَا الْحَبْسُ بَعْدَ الْكَمَالِ.

(١١) أي بَعْدَ تَسْلِيمِ الصَّدَاقِ لَهَا.

(١٢) في الأصلِ و(ب): «وَقَضَتِ».

وَلَوْ أَنْكَحَ صَغِيْرَةً أَوْ رَشِيْدَةً بِكْرًا بِلَا إِذْنٍ بِدُوْنِ مَهْرِ المِثْلِ، أَوْ عَيَّنَتْ لَهُ قَدْرًا فَنَقَصَ عَنْهُ صَحَّ بِمَهْرِ مِثْلٍ.

وَفِي وَطْءِ نِكَاحٍ فَاسِدٍ مَهْرُ مِثْلٍ.

[بَيَانُ مَا يَثْبُتُ مِنَ الْمَهْرِ عِنْدَ تَزْوِيْجِ الْوَلِيِّ مَوْلِيَّتَهُ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ]

(**وَلَوْ أَنْكَحَ**) الْوَلِيُّ (**صَغِيْرَةً**[١]) أَوْ مَجْنُونَةً[٢] (**أَوْ رَشِيْدَةً بِكْرًا بِلَا إِذْنٍ بِدُوْنِ مَهْرِ الْمِثْلِ**[٣]، **أَوْ عَيَّنَتْ لَهُ قَدْرًا فَنَقَصَ عَنْهُ**[٤])، أَوْ أَطْلَقَتِ الإِذْنَ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِمَهْرٍ فَنَقَصَ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ (**صَحَّ**) النِّكَاحُ عَلَى الأَصَحِّ (**بِمَهْرِ مِثْلٍ**) لِفَسَادِ الْمُسَمَّى؛ كَمَا إِذَا قَبِلَ النِّكَاحَ لِطِفْلِهِ بِفَوْقِ مَهْرِ مِثْلٍ مِنْ مَالِهِ[٥].

[بَيَانُ الْمُعْتَبَرِ فِي مَهْرِ السِّرِّ وَالْجَهْرِ]

وَلَوْ ذَكَرُوا[٦] مَهْرًا سِرًّا وَأَكْثَرَ مِنْهُ جَهْرًا لَزِمَ مَا عُقِدَ بِهِ اعْتِبَارًا بِالْعَقْدِ، وَإِذَا عُقِدَ سِرًّا بِأَلْفٍ ثُمَّ أُعِيْدَ جَهْرًا بِأَلْفَيْنِ تَجَمُّلًا لَزِمَ أَلْفٌ[٧].

[بَيَانُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ]

(**وَفِي وَطْءِ نِكَاحٍ**) أَوْ شِرَاءٍ (**فَاسِدٍ**) كَمَا فِي وَطْءِ شُبْهَةٍ يَجِبُ (**مَهْرُ مِثْلٍ**)؛ لِاسْتِيْفَائِهِ[٨]

---

(١) أي بِكْرًا.

(٢) أي بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا.

(٣) في (ع): «مِثْلٍ».

(٤) بِأَنْ قَالَتْ لَهُ: «زَوِّجْنِي بِأَلْفٍ» فَزَوَّجَهَا بِدُونِهِ.

(٥) أي مِنْ مَالِ الطِّفْلِ.

(٦) أي الزَّوْجُ وَالْوَلِيُّ وَالزَّوْجَةُ الرَّشِيْدَةُ أَوْ غَيْرُهَا مِمَّنْ يَنْضَمُّ لِلْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ فِي الْغَالِبِ.

(٧) أي أَوِ اتَّفَقُوا عَلَى أَلْفٍ سِرًّا ثُمَّ عَقَدُوا جَهْرًا بِأَلْفَيْنِ لَزِمَ أَلْفَانِ. اهـ (فتح الوهَّاب بشرح منهج الطُّلَّاب ٢/٦٨).

(٨) أي الْوَاطِئِ.

وَيَتَقَرَّرُ كُلُّهُ بِمَوْتٍ أَوْ وَطْءٍ، وَيَسْقُطُ بِفِرَاقٍ قَبْلَهُ كَفَسْخِهَا، وَيَتَشَطَّرُ بِطَلَاقٍ قَبْلَهُ، ...

مَنْفَعَةَ الْبُضْعِ، وَلَا يَتَعَدَّدُ[١] بِتَعَدُّدِ الْوَطْءِ إِنِ اتَّحَدَتِ الشُّبْهَةُ[٢].

[بَيَانُ مَا يَتَقَرَّرُ بِهِ كُلُّ الْمَهْرِ]

(وَيَتَقَرَّرُ كُلُّهُ)؛ أَيْ كُلُّ الصَّدَاقِ:

* (بِمَوْتٍ) لِأَحَدِهِمَا وَلَوْ قَبْلَ الْوَطْءِ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ[٣].
* (أَوْ وَطْءٍ)؛ أَيْ بِغَيْبَةِ الْحَشَفَةِ وَإِنْ بَقِيَتِ الْبَكَارَةُ.

[بَيَانُ مَا يَسْقُطُ بِهِ كُلُّ الْمَهْرِ]

(وَيَسْقُطُ)؛ أَيْ[٤] كُلُّهُ:

* (بِفِرَاقٍ) وَقَعَ مِنْهَا (قَبْلَهُ)؛ أَيْ قَبْلَ وَطْءٍ؛ (كَفَسْخِهَا) بِعَيْبِهِ أَوْ بِإِعْسَارِهِ[٥]، وَكَرِدَّتِهَا.
* أَوْ بِسَبَبِهَا؛ كَفَسْخِهِ بِعَيْبِهَا.

[بَيَانُ مَا يَتَشَطَّرُ بِهِ الْمَهْرُ]

(وَيَتَشَطَّرُ) الْمَهْرُ؛ أَيْ يَجِبُ نِصْفُهُ فَقَطْ (بِطَلَاقٍ) وَلَوْ بِاخْتِيَارِهَا ـ كَأَنْ فَوَّضَ الطَّلَاقَ إِلَيْهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، أَوْ عَلَّقَهُ بِفِعْلِهَا[٦] فَفَعَلَتْ، أَوْ فُورِقَتْ بِالْخُلْعِ ـ وَبِانْفِسَاخِ نِكَاحٍ بِرِدَّتِهِ وَحْدَهُ (قَبْلَهُ)؛ أَيِ الْوَطْءِ.

---

(١) أي المَهْرُ.

(٢) فَإِنْ تَعَدَّدَ جِنْسُهَا ـ أَيِ الشُّبْهَةِ؛ كَأَنْ وَطِئَهَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ وَطِئَهَا يَظُنُّهَا أَمَتَهُ ـ تَعَدَّدَ الْمَهْرُ لِتَعَدُّدِ الوَطَآتِ؛ لِأَنَّ تَعَدُّدَ الشُّبْهَةِ كَالأَنْكِحَةِ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٥٢).

(٣) قوله: «عَلَى ذَلِكَ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٤) قوله: «أَيْ» ليس في (ب).

(٥) أي بمَهْرِهَا أَوْ بالنَّفَقَةِ.

(٦) كـ«إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ».

وَصُدِّقَ نَافِي وَطْءٍ.

وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ أَوْ صِفَتِهِ وَلَا بَيِّنَةَ تَحَالَفَا، ثُمَّ يُفْسَخُ الْمُسَمَّى وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ.

(وَصُدِّقَ نَافِي وَطْءٍ) مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِيَمِينِهِ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ؛ إِلَّا إِذَا نَكَحَهَا[1] بِشَرْطِ الْبَكَارَةِ ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْتُهَا ثَيِّبًا وَلَمْ أَطَأْهَا» فَقَالَتْ: «بَلْ زَالَتْ بِوَطْئِكَ»، فَتُصَدَّقُ بِيَمِينِهَا لِدَفْعِ الْفَسْخِ، وَيُصَدَّقُ هُوَ[2] لِتَشْطِيرِهِ إِنْ طَلَّقَ قَبْلَ وَطْءٍ.

[بَيَانُ اخْتِلَافِ الزَّوْجَيْنِ فِي قَدْرِ الْمَهْرِ وَصِفَتِهِ]

(وَلَوِ[3] اخْتَلَفَا)؛ أَيِ الزَّوْجَانِ (فِي قَدْرِهِ) ـ أَيِ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى وَكَانَ مَا يَدَّعِيهِ الزَّوْجُ أَقَلَّ[4]، (أَوْ) فِي (صِفَتِهِ) مِنْ نَحْوِ جِنْسٍ؛ كَدَنَانِيرَ[5] وَحُلُولٍ[6] وَقَدْرِ أَجَلٍ[7] وَصِحَّةٍ[8]، وَضِدِّهَا[9]. (وَلَا بَيِّنَةَ) لِأَحَدِهِمَا، أَوْ تَعَارَضَتْ بَيِّنَاتُهُمَا[10] (تَحَالَفَا) كَمَا فِي الْبَيْعِ، (ثُمَّ) بَعْدَ التَّحَالُفِ (يُفْسَخُ الْمُسَمَّى وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ[11])، وَإِنْ زَادَ عَلَى مَا ادَّعَتْهُ الزَّوْجَةُ.

---

(١) في الأصلِ: «إِذَا أَنْكَحَهَا».

(٢) أي بِيَمِينِه.

(٣) في (ط) و(ع): «وَإِذَا».

(٤) كَأَنْ قَالَتْ لَهُ: «نَكَحْتَنِي بِأَلْفٍ» فَقَالَ: «بِخَمْسِ مِئَةٍ». اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب ٣/ ٢٢٠).

(٥) كَأَنْ قَالَتْ: «تَزَوَّجْتُكَ بِأَلْفِ دِينَارٍ» فَقَالَ: «بَلْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ».

(٦) كَأَنْ قَالَتْ: «تَزَوَّجْتُكَ بِمِئَةٍ حَالَّةٍ» فَقَالَ: «بَلْ مُؤَجَّلَةٍ».

(٧) كَأَنْ قَالَتْ: «تَزَوَّجْتُكَ بِمِئَةٍ مُؤَجَّلَةٍ إِلَى شَهْرَيْنِ» فَقَالَ: «بَلْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ».

(٨) كَأَنْ قَالَتْ: «تَزَوَّجْتُكَ بِمِئَةٍ صَحِيحَةٍ» فَقَالَ: «بَلْ مُكَسَّرَةٍ».

(٩) أي كَدَنَانِيرَ وَضِدِّهَا وَهُوَ الدَّرَاهِمُ، وَحُلُولٍ وَضِدِّهِ وَهُوَ الأَجَلُ، وَقَدْرِ أَجَلٍ وَضِدِّهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَكُونَ مُدَّعَاهُ أَكْثَرَ مِنْ مُدَّعَاهَا فِي الْقَدْرِ.

(١٠) في (ع): «بَيِّنَتَاهُمَا».

(١١) في (ط) و(ع): «الْمِثْلِ».

وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ عَفْوٌ عَنْ مَهْرٍ.

[بَيَانُ ضَابِطِ مَهْرِ الْمِثْلِ]

وَهُوَ[١] مَا يُرْغَبُ بِهِ عَادَةً فِي مِثْلِهَا نَسَبًا وَصِفَةً مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا، فَتُقَدَّمُ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ فَلِأَبٍ، فَبِنْتُ أَخٍ فَعَمَّةٌ كَذَلِكَ[٢]، فَإِنْ جُهِلَ مَهْرُهُنَّ فَيُعْتَبَرُ مَهْرُ رَحِمٍ لَهَا[٣]؛ كَجَدَّةٍ وَخَالَةٍ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ: «تُقَدَّمُ الأُمُّ، فَالأُخْتُ لِلأُمِّ، فَالْجَدَّاتُ، فَالْخَالَةُ، فَبِنْتُ الأُخْتِ ـ أَيْ لِلأُمِّ ـ فَبِنْتُ الْخَالَةِ. وَلَوِ اجْتَمَعَ أُمُّ أَبٍ وَأُمُّ أُمٍّ فَالَّذِي يَتَّجِهُ اسْتِوَاؤُهُمَا»، فَإِنْ تَعَذَّرْنَ اعْتُبِرَتْ بِمِثْلِهَا فِي الشَّبَهِ مِنَ الأَجْنَبِيَّاتِ.

وَيُعْتَبَرُ مَعَ ذَلِكَ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ غَرَضٌ؛ كَسِنٍّ وَيَسَارٍ وَبَكَارَةٍ وَجَمَالٍ وَفَصَاحَةٍ، فَإِنِ اخْتُصَّتْ عَنْهُنَّ بِفَضْلٍ أَوْ نَقْصٍ زِيدَ عَلَيْهِ[٤] أَوْ نُقِصَ مِنْهُ لَائِقٌ بِالْحَالِ[٥] بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ قَاضٍ، وَلَوْ سَامَحَتْ وَاحِدَةٌ لَمْ يَجِبْ مُوَافَقَتُهَا.

[حُكْمُ عَفْوِ الْوَلِيِّ عَنْ مَهْرِ مَوْلِيَّتِهِ]

(**وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ عَفْوٌ عَنْ مَهْرٍ**) لِمَوْلِيَّتِهِ كَسَائِرِ دُيُونِهَا وَحُقُوقِهَا.

وَوَجَدْتُ مِنْ خَطِّ الْعَلَّامَةِ الطَّنْبَدَاوِيِّ أَنَّ الْحِيلَةَ فِي بَرَاءَةِ الزَّوْجِ عَنِ الْمَهْرِ حَيْثُ كَانَتِ الْمَرْأَةُ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ سَفِيهَةً أَنْ يَقُولَ الْوَلِيُّ مَثَلًا: «طَلِّقْ مَوْلِيَّتِي عَلَى خَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ ـ مَثَلًا ـ عَلَيَّ» فَيُطَلِّقَ، ثُمَّ يَقُولَ الزَّوْجُ: «أَحَلْتُ[٦] عَلَيْكَ مَوْلِيَّتَكَ[٧] بِالصَّدَاقِ الَّذِي لَهَا

---

(١) أي مَهْرُ الْمِثْلِ.
(٢) أي لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ.
(٣) الْمُرَادُ بِهِنَّ هُنَا قَرَابَاتُ الأُمِّ لَا الْمَذْكُورَاتُ فِي الْفَرَائِضِ؛ لِأَنَّ أُمَّهَاتِ الأُمِّ يُعْتَبَرْنَ هُنَا. اهـ (فتح الوهّاب بشرح منهج الطُّلَّاب ٢/ ٦٩).
(٤) أي عَلَى مَهْرِ مَنْ أَشْبَهَتْهَا وَزَادَتِ الْمَنْكُوحَةُ عَلَيْهَا بِصِفَةٍ فَاضِلَةٍ.
(٥) أي حَالِ الْمَرْأَةِ الْمَطْلُوبِ مَهْرُهَا. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٥٠).
(٦) في الأصل: «أَحْلَلْتُ».
(٧) في (ب): «لِمَوْلِيَّتِكَ».

. . . .

عَلَيَّ» فَيَقُولَ الْوَلِيُّ: «قَبِلْتُ»، فَيَبْرَأُ الزَّوْجُ حِينَئِذٍ مِنَ الصَّدَاقِ. انْتَهَى.

[حُكْمُ تبَرُّعِ الْمُكَلَّفَةِ بِمَهْرِهَا]

وَيَصِحُّ التَّبَرُّعُ بِالْمَهْرِ مِنْ مُكَلَّفَةٍ بِلَفْظِ الإِبْرَاءِ[1] وَالْعَفْوِ[2] وَالإِسْقَاطِ[3] وَالإِحْلَالِ[4] وَالتَّحْلِيْلِ[5] وَالإِبَاحَةِ وَالْهِبَةِ[6] وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ قَبُولٌ[7].

[مُهِمَّاتٌ مِنْ فُرُوعِ الصَّدَاقِ]

مُهِمَّاتٌ: لَوْ خَطَبَ امْرَأَةً ثُمَّ أَرْسَلَ أَوْ دَفَعَ بِلَا لَفْظٍ إِلَيْهَا مَالًا قَبْلَ الْعَقْدِ؛ أَيْ وَلَمْ يَقْصِدِ التَّبَرُّعَ[8]، ثُمَّ وَقَعَ الإِعْرَاضُ[9] مِنْهَا أَوْ مِنْهُ رَجَعَ بِمَا وَصَلَهَا[10] مِنْهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ.

وَلَوْ أَعْطَاهَا[11] مَالًا فَقَالَتْ: «هَدِيَّةٌ» وَقَالَ: «صَدَاقٌ» صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ.

وَلَوْ دَفَعَ[12] لِمَخْطُوبَتِهِ[13] وَقَالَ: «جَعَلْتُهُ مِنَ الصَّدَاقِ الَّذِي سَيَجِبُ بِالْعَقْدِ» أَوْ «مِنَ

---

(١) كَـ«أَبْرَأْتُكَ مِنَ الصَّدَاقِ الَّذِي لِي عَلَيْكَ».
(٢) كَـ«عَفَوْتُ عَنْكَ فِي الصَّدَاقِ».
(٣) كَـ«أَسْقَطْتُ عَنْكَ صَدَاقِي».
(٤) كَأَنْ تَقُولَ لَهُ: «أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ الصَّدَاقِ الَّذِي فِي ذِمَّتِكَ».
(٥) كَـ«حَلَّلْتُكَ مِنَ الصَّدَاقِ الَّذِي لِي عَلَيْكَ».
(٦) كَـ«أَبَحْتُكَ الصَّدَاقَ» أَوْ «وَهَبْتُهُ لَكَ».
(٧) أي مِنَ الزَّوْجِ؛ إِذِ الإِبْرَاءُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبُولٍ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٦٤٣).
(٨) وَيُعْرَفُ القَصْدُ بِإِقْرَارِهِ.
(٩) أي عَنِ الْعَقْدِ.
(١٠) في (ب): «وَصَلَ».
(١١) أي أَعْطَى زَوْجَتَهُ الَّتِي لَهَا فِي ذِمَّتِهِ صَدَاقٌ بَعْدَ الْعَقْدِ مَالًا.
(١٢) في الأصلِ: «وَقَعَ».
(١٣) أي قَبْلَ العَقْدِ عَلَيْهَا. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٢٣).

. . . .

الْكِسْوَةِ الَّتِي سَتَجِبُ بِالْعَقْدِ وَالتَّمْكِيْنِ»، وَقَالَتْ: «بَلْ هِيَ هَدِيَّةٌ» فَالَّذِي يَتَّجِهُ تَصْدِيْقُهَا؛ إِذْ لَا قَرِيْنَةَ هَـٰهُنَا عَلَى صِدْقِهِ فِي قَصْدِهِ.

وَلَوْ طَلَّقَ فِي مَسْأَلَتِنَا[1] بَعْدَ الْعَقْدِ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ؛ كَمَا رَجَّحَهُ الأَذْرَعِيُّ خِلَافًا لِلْبَغَوِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَى لِأَجْلِ الْعَقْدِ وَقَدْ وُجِدَ[2].

[تَتِمَّةٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْمُتْعَةِ]

تَتِمَّةٌ: تَجِبُ عَلَيْهِ لِزَوْجَةٍ مَوْطُوءَةٍ وَلَوْ أَمَةً مُتْعَةٌ[3] بِفِرَاقٍ بِغَيْرِ سَبَبِهَا[4] وَبِغَيْرِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَهِيَ مَا يَتَرَاضَى الزَّوْجَانِ عَلَيْهِ، وَقِيْلَ: أَقَلُّ مَالٍ يَجُوزُ جَعْلُهُ صَدَاقًا، وَيُسَنُّ أَلَّا يَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثِيْنَ دِرْهَمًا، فَإِنْ تَنَازَعَا قَدَّرَهَا الْقَاضِي بِقَدْرِ حَالِهِمَا مِنْ يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ وَنَسَبِهَا وَصِفَاتِهَا.

[خَاتِمَةٌ فِي الْوَلِيْمَةِ]

[حُكْمُ الْوَلِيْمَةِ وَبَيَانُ وَقْتِهَا]

خَاتِمَةٌ: الْوَلِيْمَةُ لِعُرْسٍ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلزَّوْجِ الرَّشِيْدِ وَوَلِيِّ غَيْرِهِ[5] مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهَا؛ لَكِنَّ الأَفْضَلَ لِلْقَادِرِ شَاةٌ، وَوَقْتُهَا الأَفْضَلُ بَعْدَ الدُّخُولِ؛ لِلِاتِّبَاعِ[6]، وَقَبْلَهُ بَعْدَ[7]

---

(١) أي الْمَسْأَلَةِ الأُوْلَى وَهِيَ قَوْلُهُ: «لَوْ خَطَبَ امْرَأَةً ثُمَّ أَرْسَلَ أَوْ دَفَعَ . . . إِلَى آخِرِهِ».

(٢) في (ب): «وَجَدَهُ».

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «فَتَاوِيْهِ»: إِنَّ وُجُوبَ الْمُتْعَةِ مِمَّا يَغْفُلُ النِّسَاءُ عَنِ الْعِلْمِ بِهَا، فَيَنْبَغِي تَعْرِيفُهُنَّ وَإِشَاعَةُ حُكْمِهَا لِيَعْرِفْنَ ذَلِكَ. اهـ (الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٤٢٦).

(٤) بِأَنْ كَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ؛ كَرِدَّتِهِ وَلِعَانِهِ وَإِسْلَامِهِ، أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ؛ كَإِرْضَاعِ أُمِّ الزَّوْجِ أَوْ بِنْتِ زَوْجَتِهِ، وَوَطْءِ أَبِيْهِ أَوْ ابْنِهِ لَهَا بِشُبْهَةٍ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٧٥).

(٥) أي مِنْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ.

(٦) أخرج البخاريُّ، الحديث رقم / ٥١٧٠/ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ».

(٧) في الأصلِ و(ب): «وَبَعْدَ».

. . . .

الْعَقْدِ يَحْصُلُ بِهَا أَصْلُ السُّنَّةِ، وَالْمُتَّجِهُ اسْتِمْرَارُ طَلَبِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ ـ كَالْعَقِيقَةِ ـ أَوْ طَلَّقَهَا، وَهِيَ لَيْلًا أَوْلَى.

[حُكْمُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ وَشُرُوطُ ذَلِكَ]

وَتَجِبُ عَلَى غَيْرِ مَعْذُورٍ بِأَعْذَارِ الْجُمُعَةِ[1] وَقَاضٍ الإِجَابَةُ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ:

* عُمِلَتْ بَعْدَ عَقْدٍ لَا قَبْلَهُ.

* إِنْ دَعَاهُ مُسْلِمٌ[2] إِلَيْهَا بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ الثِّقَةِ[3]، وَكَذَا مُمَيِّزٌ لَمْ يُعْهَدْ مِنْهُ كَذِبٌ.

* وَعَمَّ بِالدُّعَاءِ الْمَوْصُوفِينَ بِوَصْفٍ قَصَدَهُ؛ كَجِيرَانِهِ وَعَشِيرَتِهِ أَوْ أَصْدِقَائِهِ أَوْ أَهْلِ حِرْفَتِهِ، فَلَوْ كَثُرَ نَحْوُ عَشِيرَتِهِ أَوْ عَجَزَ عَنِ الاسْتِيعَابِ لِفَقْرِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ عُمُومُ الدَّعْوَةِ عَلَى الأَوْجَهِ؛ بَلِ الشَّرْطُ أَلَّا يَظْهَرَ مِنْهُ قَصْدُ تَخْصِيصٍ لِغَنِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ.

* وَأَنْ يُعَيِّنَ الْمَدْعُوَّ بِعَيْنِهِ[4] أَوْ وَصْفِهِ[5]، فَلَا يَكْفِي «مَنْ أَرَادَ فَلْيَحْضُرْ» أَوْ «ادْعُ مَنْ شِئْتَ» أَوْ «لَقِيتَ»؛ بَلْ لَا تُسَنُّ الإِجَابَةُ حِينَئِذٍ.

* وَأَلَّا يَتَرَتَّبَ عَلَى إِجَابَتِهِ خَلْوَةٌ مُحَرَّمَةٌ، فَالْمَرْأَةُ تُجِيبُهَا الْمَرْأَةُ إِنْ أَذِنَ زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا، لَا الرَّجُلُ إِلَّا إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَانِعُ خَلْوَةٍ مُحَرَّمَةٍ؛ كَمَحْرَمٍ لَهَا أَوْ لَهُ أَوِ امْرَأَةٍ، أَمَّا مَعَ الْخَلْوَةِ فَلَا يُجِيبُهَا مُطْلَقًا، وَكَذَا مَعَ عَدَمِهَا إِنْ كَانَ الطَّعَامُ خَاصًّا بِهِ ـ كَأَنْ جَلَسَتْ بِبَيْتٍ وَبَعَثَتْ لَهُ الطَّعَامَ إِلَى بَيْتٍ آخَرَ مِنْ دَارِهَا ـ خَوْفَ الْفِتْنَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تُخَفْ[6]، فَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ وَأَضْرَابُهُ يَزُورُونَ رَابِعَةَ الْعَدَوِيَّةَ وَيَسْمَعُونَ كَلَامَهَا، فَإِنْ وُجِدَ رَجُلٌ كَسُفْيَانَ

---

(١) كَمَرَضٍ وَوَحَلٍ.

(٢) فَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ؛ لِانْتِفَاءِ طَلَبِ الْمَوَدَّةِ مَعَهُ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٩١).

(٣) أي الْعَدْلِ.

(٤) أي بِأَنْ يَقُولَ: «تَفَضَّلْ يَا فُلَانُ عِنْدِي».

(٥) أي الْمَحْصُورِ فِيهِ؛ بِأَنْ يَقُولَ لِنَائِبِهِ: «ادْعُ عَالِمَ الْبَلْدَةِ» أَوْ «مُفْتِيَهَا» وَلَيْسَ ثَمَّ إِلَّا هُوَ.

(٦) أي الْفِتْنَةُ.

. . . .

وَامْرَأَةٌ كَرَابِعَةَ لَمْ تَحْرُمِ الإِجَابَةُ؛ بَلْ لَا تُكْرَهُ.

* وَأَلَّا يُدْعَى لِنَحْوِ خَوْفٍ مِنْهُ أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ، أَوْ لإِعَانَتِهِ عَلَى بَاطِلٍ.

* وَلَا إِلَى شُبْهَةٍ[١]؛ بِأَلَّا[٢] يَعْلَمَ حَرَامًا فِي مَالِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ شُبْهَةٌ ـ بِأَنْ عَلِمَ اخْتِلَاطَهُ[٣] أَوْ طَعَامِ الْوَلِيمَةِ بِحَرَامٍ وَإِنْ قَلَّ ـ فَلَا تَجِبُ إِجَابَةٌ[٤]؛ بَلْ تُكْرَهُ إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامًا، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ عَيْنَ الطَّعَامِ حَرَامٌ حَرُمَتِ الإِجَابَةُ وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الأَكْلَ مِنْهُ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا.

* وَلَا إِلَى مَحَلٍّ فِيهِ مُنْكَرٌ لَا يَزُولُ[٥] بِحُضُورِهِ[٦]، وَمِنَ الْمُنْكَرِ سَتْرُ جِدَارٍ بِحَرِيرٍ، وَفُرُشٌ مَغْصُوبَةٌ أَوْ مَسْرُوقَةٌ، وَوُجُودُ مَنْ يُضْحِكُ الْحَاضِرِينَ بِالْفُحْشِ وَالْكَذِبِ، فَإِنْ كَانَ حَرُمَتِ الإِجَابَةُ.

وَمِنْهُ[٧] صُورَةُ حَيَوَانٍ[٨] مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَا لَا يُمْكِنُ بَقَاؤُهُ بِدُونِهِ[٩] وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَظِيرٌ؛ كَفَرَسٍ بِأَجْنِحَةٍ وَطَيْرٍ بِوَجْهِ إِنْسَانٍ، عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ سِتْرٍ عُلِّقَ لِزِينَةٍ أَوْ ثِيَابٍ

---

(١) أي قَوِيَّةٍ، وَقَيَّدْتُ بِـ«قَوِيَّةٍ»؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ الآنَ مَالٌ يَنْفَكُّ عَنْ شُبْهَةٍ. اهـ (تحفة المحتاج ٧/ ٤٢٧).

(٢) قوله: «لَا» ليس في (ب).

(٣) أي الْمَالِ كُلِّهِ.

(٤) في (ب): «الإِجَابَةُ».

(٥) في (ب): «يُزَالُ».

(٦) وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْمُنْكَرِ حَتَّى حَضَرَ نَهَاهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا فَلْيَخْرُجْ، فَإِنْ قَعَدَ حَرُمَ عَلَيْهِ الْقُعُودُ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ ـ بِأَنْ كَانَ فِي لَيْلٍ وَهُوَ يَخَافُ مِنَ الْخُرُوجِ ـ قَعَدَ وَهُوَ كَارِهُهُ، وَلَا يَسْتَمِعُ، فَإِنِ اسْتَمَعَ فَهُوَ عَاصٍ. اهـ (كفاية الأخيار/ ٣٧٥).

(٧) أي وَمِنَ الْمُنْكَرِ.

(٨) هَذَا إِنْ كَانَتْ بِمَحَلِّ حُضُورِهِ، لَا نَحْوِ بَابٍ وَمَمَرٍّ. اهـ (نهاية المحتاج ٦/ ٣٧٥).

(٩) أي عَلَى الْجُزْءِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ بَقَاءُ الْحَيَوَانِ بِدُونِهِ؛ كَالرَّأْسِ وَالْوَسَطِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٦٥٣-٦٥٤).

. . . .

مَلْبُوسَةٍ[١] أَوْ وِسَادَةٍ مَنْصُوبَةٍ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الأَصْنَامَ، فَلَا تَجِبُ الإِجَابَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ؛ بَلْ تَحْرُمُ.

وَلَا أَثَرَ بِحَمْلِ النَّقْدِ الَّذِي عَلَيْهِ صُورَةٌ كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا[٢] لِلْحَاجَةِ، وَلِأَنَّهَا مُمْتَهَنَةٌ بِالْمُعَامَلَةِ بِهَا.

وَيَجُوزُ حُضُورُ مَحَلٍّ فِيهِ صُورَةٌ تُمْتَهَنُ؛ كَالصُّوَرِ بِبِسَاطٍ يُدَاسُ وَمِخَدَّةٍ يُنَامُ أَوْ يُتَّكَأُ عَلَيْهَا وَطَبَقٍ وَخِوَانٍ[٣] وَقَصْعَةٍ وَإِبْرِيقٍ، وَكَذَا إِنْ قُطِعَ رَأْسُهَا[٤] لِزَوَالِ مَا بِهِ الْحَيَاةُ.

وَيَحْرُمُ ـ وَلَوْ عَلَى نَحْوِ أَرْضٍ ـ تَصْوِيرُ حَيَوَانٍ[٥] وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ، نَعَمْ يَجُوزُ تَصْوِيرُ لُعَبِ الْبَنَاتِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِهَا عِنْدَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي «مُسْلِمٍ»[٦]، وَحِكْمَتُهُ تَدْرِيبُهُنَّ أَمْرَ التَّرْبِيَةِ.

وَلَا يَحْرُمُ أَيْضًا تَصْوِيرُ حَيَوَانٍ بِلَا رَأْسٍ خِلَافًا لِلْمُتَوَلِّي.

وَيَحِلُّ صَوْغُ حُلِيٍّ وَنَسْجُ حَرِيرٍ؛ لِأَنَّهُ يَحِلُّ لِلنِّسَاءِ، نَعَمْ صَنْعَتُهُ لِمَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ[٧] حَرَامٌ.

---

(١) أي وَلَوْ بِالْقُوَّةِ، فَيَدْخُلُ الْمَوْضُوعُ بِالأَرْضِ كَمَا فِي «التُّحْفَةِ» وَ«النِّهَايَةِ»، وَقَالَ فِي «الْمُغْنِي»: «إِنَّمَا يَكُونُ مُنْكَرًا فِي حَالِ كَوْنِهِ مَلْبُوسًا خِلَافًا لِلأَذْرَعِيِّ». اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٢٤).

(٢) في (ب) و(ط): «لِأَنَّهُ».

(٣) مَا يُؤْكَلُ عَلَيْهِ. اهـ (المصباح المنير/ ١٨٤).

(٤) وَكَفَقْدِ الرَّأْسِ فَقْدُ مَا لَا حَيَاةَ بِدُونِهِ، نَعَمْ يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ فَقْدُ الأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ كَالْكَبِدِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمَلْحَظَ الْمُحَاكَاةُ وَهِيَ حَاصِلَةٌ بِدُونِ ذَلِكَ. اهـ (تحفة المحتاج ٧/ ٤٣٤).

(٥) لَا يُنَافِي الْجَزْمُ بِالْحُرْمَةِ هُنَا التَّفْصِيلَ السَّابِقَ؛ لِأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلِاسْتِدَامَةِ وَجَوَازِ التَّفَرُّجِ، وَمَا هُنَا بِالنِّسْبَةِ لِأَصْلِ الْفِعْلِ. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٦٥٦).

(٦) أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم / ٢٤٤٠/ .

(٧) وَهُوَ الرَّجُلُ.

. . . .

* وَلَوْ دَعَاهُ اثْنَانِ أَجَابَ أَسْبَقَهُمَا دَعْوَةً، فَإِنْ دَعَوَاهُ[1] مَعًا أَجَابَ[2] الأَقْرَبَ رَحِمًا فَدَارًا ثُمَّ بِالْقُرْعَةِ.

[حُكْمُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ لِغَيْرِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ]

وَتُسَنُّ إِجَابَةُ سَائِرِ الْوَلَائِمِ؛ كَمَا عُمِلَ لِلْخِتَانِ وَالْوِلَادَةِ وَسَلَامَةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الطَّلْقِ وَقُدُومِ الْمُسَافِرِ وَخَتْمِ الْقُرْآنِ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّهَا.

[فُرُوعٌ فِي آدَابٍ تَتَعَلَّقُ بِمَا تَقَدَّمَ]

فُرُوعٌ: يُنْدَبُ الأَكْلُ فِي صَوْمِ نَفْلٍ وَلَوْ مُؤَكَّدًا لِإِرْضَاءِ ذِي[3] الطَّعَامِ؛ بِأَنْ شَقَّ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهُ، وَلَوْ آخِرَ النَّهَارِ لِلأَمْرِ بِالْفِطْرِ، وَيُثَابُ عَلَى مَا مَضَى[4]، وَقَضَى نَدْبًا يَوْمًا مَكَانَهُ. فَإِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهُ[5] لَمْ يُنْدَبِ الإِفْطَارُ؛ بَلِ الإِمْسَاكُ أَوْلَى، قَالَ الْغَزَالِيُّ: «يُنْدَبُ أَنْ يَنْوِيَ بِفِطْرِهِ إِدْخَالَ السُّرُوْرِ عَلَيْهِ».

وَيَجُوزُ لِلضَّيْفِ[6] أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا قُدِّمَ لَهُ[7] بِلَا لَفْظٍ مِنَ الْمُضِيفِ، نَعَمْ إِنِ انْتَظَرَ[8] غَيْرَهُ لَمْ يَجُزْ قَبْلَ حُضُورِهِ إِلَّا بِلَفْظٍ مِنْهُ.

---

(١) في الأصل و(ب): «دَعَيَاهُ».
(٢) قوله: «أَسْبَقَهُمَا دَعْوَةً، فَإِنْ دَعَوَاهُ مَعًا أَجَابَ» ليس في (ط).
(٣) في (ط): «ذَوِي».
(٤) يَعْنِي إِذَا أَفْطَرَ نِصْفَ النَّهَارِ مَثَلًا يُثَابُ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي صَامَهُ مِنْهُ.
(٥) قوله: «إِمْسَاكُهُ» ليس في الأصل و(ب).
(٦) الْمُرَادُ بِهِ هُنَا كُلُّ مَنْ حَضَرَ طَعَامَ غَيْرِهِ. اهـ (نهاية المحتاج ٦/ ٣٧٦).
(٧) أَفْهَمَتْ «مِنْ» حُرْمَةَ أَكْلِ جَمِيعِ مَا قُدِّمَ لَهُ، وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ الصَّبَّاغِ، وَنُظِرَ فِيهِ إِذَا قَلَّ وَاقْتَضَى الْعُرْفُ أَكْلَ جَمِيعِهِ، وَالَّذِي يَتَّجِهُ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ لِلْقَرِينَةِ الْقَوِيَّةِ، فَإِنْ دَلَّتْ عَلَى أَكْلِ الْجَمِيعِ حَلَّ وَإِلَّا امْتَنَعَ. اهـ (حاشية البجيرميّ على الخطيب ٣/ ٤٥٩).
(٨) أي الْمُضِيفُ.

. . . .

وَصَرَّحَ الشَّيْخَانِ بِكَرَاهَةِ الأَكْلِ فَوْقَ الشِّبَعِ[١]، وَآخَرُونَ بِحُرْمَتِهِ.

وَوَرَدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ زَجْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عِنْدَ الأَكْلِ[٢]، قَالَ مَالِكٌ: «وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الاتِّكَاءِ[٣]»، فَالسُّنَّةُ لِلآكِلِ أَنْ يَجْلِسَ جَاثِيًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَظُهُورِ قَدَمَيْهِ، أَوْ يَنْصِبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَجْلِسَ عَلَى الْيُسْرَى، وَيُكْرَهُ الأَكْلُ مُتَّكِئًا ـ وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ عَلَى وِطَاءٍ تَحْتَهُ ـ وَمُضْطَجِعًا إِلَّا فِيمَا يُتَنَقَّلُ[٤] بِهِ، لَا قَائِمًا، وَالشُّرْبُ قَائِمًا خِلَافُ الأَوْلَى.

وَيُسَنُّ لِلآكِلِ أَنْ يَغْسِلَ الْيَدَيْنِ[٥] وَالْفَمَ قَبْلَ الأَكْلِ وَبَعْدَهُ[٦]، وَيَقْرَأَ سُورَتَي الإِخْلَاصِ وَقُرَيْشٍ بَعْدَهُ، وَلَا يَبْتَلِعَ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَسْنَانِهِ بِالْخِلَالِ بَلْ يَرْمِيهُ، بِخِلَافِ مَا يَجْمَعُهُ بِلِسَانِهِ مِنْ بَيْنِهَا فَإِنَّهُ يَبْتَلِعُهُ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُكَبِّرَ اللُّقَمَ مُسْرِعًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ أَكْثَرَ الطَّعَامِ وَيُحْرِمَ[٧] غَيْرَهُ.

وَلَوْ دَخَلَ عَلَى آكِلِينَ فَأَذِنُوا لَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ الأَكْلُ مَعَهُمْ إِلَّا إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، لَا لِنَحْوِ حَيَاءٍ.

---

(١) أي الْمُتَعَارَفِ، لَا الْمَطْلُوبِ شَرْعًا، وَهُوَ أَكْلُ نَحْوِ ثُلُثِ الْبَطْنِ. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٦/ ٣٧٦).

(٢) ذكره الشَّوكانيُّ في «نيل الأوطار»، (٨/ ١٨٥).

(٣) أي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

(٤) وَذَلِكَ كَنَحْوِ الْفَاكِهَةِ مِنْ كُلِّ مَا لَا يُعَدُّ لِلشِّبَعِ، فَلَا يُكْرَهُ أَكْلُهُ مَعَ الاتِّكَاءِ أَوِ الاضْطِجَاعِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٦٦٤).

(٥) ظَاهِرُهُ تَمَامُ الْيَدَيْنِ، وَلَا يَكْفِي غَسْلُ الأَصَابِعِ. اهـ (حاشية الشِّربينيِّ على الغُرَرِ البهيَّة ٤/ ٢١٤).

(٦) لَكِنَّ الْمَالِكَ يَبْتَدِئُ بِهِ فِيمَا قَبْلَهُ وَيَتَأَخَّرُ بِهِ فِيمَا بَعْدَهُ لِيَدْعُوَ النَّاسَ إِلَى كَرَمِهِ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ١٠٩-١١٠).

(٧) بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَهُوَ بِالنَّصْبِ مَعْطُوفٌ عَلَى «يَسْتَوْفِيَ». اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٦٦٦).

. . . .

وَلَا يَجُوزُ لِلضَّيْفِ أَنْ يُطْعِمَ سَائِلًا أَوْ هِرَّةً إِلَّا إِنْ عَلِمَ رِضَا الدَّاعِي.

وَيُكْرَهُ لِلدَّاعِي تَخْصِيصُ بَعْضِ الضِّيفَانِ بِطَعَامٍ نَفِيسٍ.

وَيَحْرُمُ لِلأَرَاذِلِ أَكْلُ مَا قُدِّمَ لِلأَمَاثِلِ.

وَلَوْ تَنَاوَلَ ضَيْفٌ إِنَاءَ طَعَامٍ فَانْكَسَرَ مِنْهُ ضَمِنَهُ كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ فِي حُكْمِ الْعَارِيَّةِ.

وَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَخْذٌ مِنْ نَحْوِ طَعَامِ صَدِيقِهِ[١] مَعَ ظَنِّ رِضَا مَالِكِهِ بِذَلِكَ، وَيَخْتَلِفُ[٢] بِقَدْرِ الْمَأْخُوذِ وَجِنْسِهِ وَبِحَالِ الْمُضِيفِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَنْبَغِي لَهُ مُرَاعَاةُ نَصَفَةِ[٣] أَصْحَابِهِ، فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا يَخُصُّهُ أَوْ يَرْضَوْنَ بِهِ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَا عَنْ حَيَاءٍ، وَكَذَا يُقَالُ فِي قِرَانِ نَحْوِ تَمْرَتَيْنِ، أَمَّا عِنْدَ الشَّكِّ فِي الرِّضَا فَيَحْرُمُ الأَخْذُ كَالتَّطَفُّلِ[٤] مَا لَمْ يَعُمَّ؛ كَأَنْ فَتَحَ الْبَابَ لِيَدْخُلَ مَنْ شَاءَ.

وَلَزِمَ مَالِكَ طَعَامٍ إِطْعَامُ مُضْطَرٍّ قَدْرَ سَدِّ رَمَقِهِ إِنْ كَانَ مَعْصُومًا مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا وَإِنِ احْتَاجَهُ مَالِكُهُ مَآلًا، وَكَذَا بَهِيمَةُ الْغَيْرِ الْمُحْتَرَمَةُ، بِخِلَافِ حَرْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ وَزَانٍ مُحْصَنٍ وَتَارِكِ صَلَاةٍ وَكَلْبٍ عَقُورٍ، فَإِنْ مُنِعَ فَلَهُ أَخْذُهُ قَهْرًا بِعِوَضٍ إِنْ حَضَرَ[٥] وَإِلَّا فَنَسِيئَةٌ، وَلَوْ أَطْعَمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عِوَضًا فَلَا عِوَضَ لَهُ لِتَقْصِيرِهِ[٦]، وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي ذِكْرِ الْعِوَضِ صُدِّقَ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ.

---

(١) أي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ طَعَامِ صَدِيقِهِ وَشَرَابِهِ وَيَحْمِلَهُ إِلَى بَيْتِهِ.

(٢) أي ظَنُّ الرِّضَا.

(٣) بفتحاتٍ، الْعَدْلُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٦٦٧).

(٤) وَهُوَ حُضُورُ طَعَامِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ، وَبِغَيْرِ عِلْمِ رِضَاهُ. اهـ (حاشية القَليوبيِّ على شرح المحلِّيِّ على منهاج الطَّالبين ٣/ ٢٩٩).

(٥) أي الْعِوَضُ عِنْدَ الْمُضْطَرِّ.

(٦) أي بِعَدَمِ ذِكْرِ الْعِوَضِ.

فَصْلٌ [فِي القَسْمِ وَالنُّشُوزِ]

يَجِبُ قَسْمٌ لِزَوْجَاتٍ غَيْرَ . . . .

وَيَجُوزُ نَثْرُ نَحْوِ سُكَّرٍ وَتِنْبَلٍ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى، وَيَحِلُّ الْتِقَاطُهُ لِلْعِلْمِ بِرِضَا مَالِكِهِ، وَيُكْرَهُ[١] أَخْذُهُ لِأَنَّهُ دَنَاءَةٌ.

وَيَحْرُمُ أَخْذُ فَرْخِ طَيْرٍ عَشَّشَ بِمِلْكِ الْغَيْرِ، وَسَمَكٍ دَخَلَ مَعَ الْمَاءِ حَوْضَهُ[٢].

(فَصْلٌ) فِي الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

[حُكْمُ الْقَسْمِ، وَبَيَانُ مَنْ يَخْتَصُّ بِهِ]

(يَجِبُ قَسْمٌ):

* (لِزَوْجَاتٍ[٣]) إِنْ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ بِقُرْعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا[٤]، فَيَلْزَمُهُ قَسْمٌ لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُنَّ وَلَوْ قَامَ بِهِنَّ عُذْرٌ؛ كَمَرَضٍ وَحَيْضٍ.

وَتُسَنُّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الِاسْتِمْتَاعِ، وَلَا يُؤَاخَذُ بِمَيْلِ الْقَلْبِ إِلَى بَعْضِهِنَّ، وَأَلَّا يُعَطِّلَهُنَّ بِأَنْ[٥] يَبِيتَ عِنْدَهُنَّ. وَلَا قَسْمَ بَيْنَ إِمَاءٍ[٦]، وَلَا إِمَاءٍ وَزَوْجَةٍ.

وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَتَعَاشَرَا بِالْمَعْرُوفِ؛ بِأَنْ يَمْتَنِعَ كُلٌّ عَمَّا يَكْرَهُهُ صَاحِبُهُ، وَيُؤَدِّيَ إِلَيْهِ حَقَّهُ مَعَ الرِّضَا وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْوِجَهُ إِلَى مُؤْنَةٍ وَكُلْفَةٍ فِي ذَلِكَ

* (غَيْرَ) مُعْتَدَّةٍ عَنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ[٧]؛ لِتَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِهَا.

---

(١) ضَعِيفٌ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ خِلَافُ الأَوْلَى.

(٢) أي حَوْضَ غَيْرِهِ.

(٣) أي حَقِيقَةً، فَلَا تَدْخُلُ الرَّجْعِيَّةُ فِيهِ. اهـ (حاشية الجمل على شرح منهج الطُّلَّاب ٤/ ٢٨٠).

(٤) قَيْدٌ فِي الْوُجُوبِ، فَلَوْ لَمْ يَبِتْ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَسْمُ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٦٧٠).

(٥) في (ب): «بِأَنْ لَا».

(٦) أي غَيْرِ زَوْجَاتٍ وَلَوْ كُنَّ مُسْتَوْلَدَاتٍ.

(٧) فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً عَنْهُ ـ بِأَنْ وَطِئَ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ أَجْنَبِيٌّ بِشُبْهَةٍ ـ فَلَا قَسْمَ لَهَا حَتَّى تَعْتَدَّ.

نَاشِزَةٍ.

وَلَهُ دُخُولٌ فِي لَيْلٍ عَلَى أُخْرَى لِضَرُورَةٍ، وَفِي نَهَارٍ لِحَاجَةٍ . . . .

---

* وَصَغِيْرَةٍ لَا تُطِيْقُ الْوَطْءَ.

* وَ(نَاشِزَةٍ) ـ أَيْ خَارِجَةٍ عَنْ طَاعَتِهِ؛ بِأَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ، أَوْ تَمْنَعَهُ مِنَ التَّمَتُّعِ بِهَا، أَوْ تُغْلِقَ الْبَابَ فِي وَجْهِهِ ـ وَلَوْ مَجْنُونَةً[١].

* وَغَيْرَ مُسَافِرَةٍ وَحْدَهَا لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ.

فَلَا قَسْمَ لَهُنَّ؛ كَمَا لَا نَفَقَةَ لَهُنَّ.

[فَرْعٌ فِي بَيَانِ حِلِّ مَنْعِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ الزَّانِيَةَ حُقُوقَهَا]

فَرْعٌ: قَالَ الأَذْرَعِيُّ نَقْلًا عَنْ «تَجْزِئَةِ الرُّويَانِيِّ»: «لَوْ[٢] ظَهَرَ زِنَاهَا[٣] حَلَّ لَهُ مَنْعُ قَسْمِهَا وَحُقُوقِهَا لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ؛ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الأُمِّ، وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ». انْتَهَى، قَالَ شَيْخُنَا: «وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ أَرَادَ[٤] أَنَّهُ[٥] يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ بَاطِنًا؛ مُعَاقَبَةً لَهَا لِتَلْطِيْخِ فِرَاشِهِ، أَمَّا فِي الظَّاهِرِ فَدَعْوَاهُ عَلَيْهَا ذَلِكَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ بَلْ وَلَوْ ثَبَتَ زِنَاهَا لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ ذَلِكَ فِيْمَا يَظْهَرُ».

[حُكْمُ دُخُولِ الزَّوْجِ عَلَى غَيْرِ صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ]

(وَلَهُ)؛ أَيْ لِلزَّوْجِ (دُخُولٌ فِي لَيْلٍ) لِوَاحِدَةٍ (عَلَى) زَوْجَةٍ (أُخْرَى لِضَرُورَةٍ) لَا لِغَيْرِهَا؛ كَمَرَضِهَا الْمَخُوْفِ[٦] وَلَوْ ظَنًّا، (وَ) لَهُ دُخُولٌ (فِي نَهَارٍ لِحَاجَةٍ[٧])؛ كَوَضْعِ مَتَاعٍ أَوْ أَخْذِهِ

---

(١) غَايَةٌ لِـ«نَاشِزَةٍ»؛ أَيْ فَيَسْقُطُ حَقُّهَا مَعَ عَدَمِ تَكْلِيْفِهَا. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٢٨).

(٢) فِي (ط) و(ع): «وَلَوْ».

(٣) أي بِرُؤْيَتِهِ أَوْ بِالشُّيُوعِ.

(٤) أي القَائِلُ بِذَلِكَ، وَهُوَ الرُّويَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٥) فِي (ط): «أَرَادَ بِهِ أَنْ».

(٦) أي وَشِدَّةِ الطَّلْقِ، وَخَوْفِ النَّهْبِ وَالْحَرْقِ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ١٢٨).

(٧) هِيَ أَعَمُّ مِنَ الضَّرُورَةِ.

بِلَا إِطَالَةٍ.

وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثٌ، ....

وَعِيَادَةٍ وَتَسْلِيمِ نَفَقَةٍ وَتَعَرُّفِ خَبَرٍ. (بِلَا إِطَالَةٍ[١]) فِي مُكْثٍ عُرْفًا[٢] عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، فَإِنْ أَطَالَ فَوْقَ الْحَاجَةِ عَصَى لِجَوْرِهِ، وَقَضَى وُجُوبًا لِذَاتِ النَّوْبَةِ بِقَدْرِ مَا مَكَثَ مِنْ نَوْبَةِ الْمَدْخُولِ عَلَيْهَا؛ هَذَا مَا فِي «الْمُهَذَّبِ» وَغَيْرِهِ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ «الْمِنْهَاجِ» وَ«الرَّوْضَةِ» وَأَصْلَيْهِمَا[٣] خِلَافُهُ فِيمَا إِذَا دَخَلَ فِي النَّهَارِ لِحَاجَةٍ وَإِنْ طَالَ[٤].

فَلَا تَجِبُ تَسْوِيَةٌ فِي الإِقَامَةِ فِي غَيْرِ الأَصْلِ ـ كَأَنْ كَانَ نَهَارًا[٥] ـ أَيْ فِي قَدْرِهَا؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ التَّرَدُّدِ وَهُوَ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ[٦].

وَعِنْدَ حِلِّ الدُّخُولِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ، وَيَحْرُمُ الْجِمَاعُ[٧] لَا لِذَاتِهِ؛ بَلْ لِأَمْرٍ خَارِجٍ[٨]، وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الْوَطْءِ لِتَعَلُّقِهِ بِالنَّشَاطِ؛ بَلْ يَقْضِي زَمَنَهُ إِنْ طَالَ عُرْفًا.

[بَيَانُ أَقَلِّ نُوَبِ الْقَسْمِ وَأَكْثَرِهَا]

وَاعْلَمْ أَنَّ أَقَلَّ الْقَسْمِ لَيْلَةٌ لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى الْفَجْرِ، (وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثٌ)،

---

(١) أي فِي صُورَتَي دُخُولِهِ فِي لَيْلٍ لِضَرُورَةٍ، وَفِي نَهَارٍ لِحَاجَةٍ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٢٨).

(٢) يَظْهَرُ ضَبْطُ الْعُرْفِ فِي ذَلِكَ بِفَوْقِ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ عِنْدَ الدُّخُولِ لِتَفَقُّدِ الأَحْوَالِ عَادَةً، فَهَذَا الْقَدْرُ لَا يَقْضِيهِ مُطْلَقًا، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ يَقْضِيهِ مُطْلَقًا وَإِنْ فُرِضَ أَنَّ الضَّرُورَةَ امْتَدَّتْ فَوْقَ ذَلِكَ. اهـ (تحفة المحتاج ٧/ ٤٤٦).

(٣) أي «الْمُحَرَّر» وَ«فَتْح الْعَزِيزِ شَرْحِ الْوَجِيزِ»، وَكِلَاهُمَا لِلرَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٤) قوله: «لِحَاجَةٍ وَإِنْ طَالَ» ليس في الأصل و(ب).

(٥) أي كَأَنْ كَانَ غَيْرُ الأَصْلِ نَهَارًا، وَأَتَى بِكَافِ التَّمْثِيلِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَيْلًا.

(٦) الْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِي الأَصْلِ لِضَرُورَةٍ وَطَالَ زَمَنُ الضَّرُورَةِ عُرْفًا أَوْ أَطَالَهُ فَإِنَّهُ يَقْضِي الْجَمِيعَ؛ لِأَنَّ حَقَّ الآدَمِيِّ لَا يَسْقُطُ بِالْعُذْرِ، وَإِلَّا فَلَا لِلْمُسَامَحَةِ فِي الْقَلِيلِ. وَإِنْ دَخَلَ فِي التَّابِعِ لِحَاجَةٍ وَطَالَ زَمَنُ الْحَاجَةِ فَلَا قَضَاءَ، وَإِنْ طَالَ الْمُكْثُ فَوْقَ الْحَاجَةِ قَضَى الزَّائِدَ فَقَطْ. اهـ (نهاية الزين/ ٣١١).

(٧) في الأصل و(ب) و(ط): «بِالْجِمَاعِ»، وكذا في (ع) وليس فيها قوله بَعْدَهُ: «خَارِجٍ».

(٨) وَهُوَ حَقُّ الْغَيْرِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الإِمَامُ. اهـ (تحفة المحتاج ٧/ ٤٤٧).

وَلِجَدِيْدَةٍ بِكْرٍ سَبْعٌ، وَثَيِّبٍ ثَلَاثٌ.

فَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهَا وَإِنْ تَفَرَّقْنَ فِي الْبِلَادِ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ «الأُمِّ[1]»: «يَقْسِمُ مُشَاهَرَةً[2] وَمُسَانَهَةً[3]».

وَالأَصْلُ فِيْهِ[4] لِمَنْ عَمَلُهُ نَهَارًا اللَّيْلُ، وَالنَّهَارُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ـ وَهُوَ أَوْلَى ـ تَبَعٌ.

[مِقْدَارُ مَا يُقْسَمُ لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ وَالْجَدِيْدَةِ مِنَ الزَّوْجَاتِ]

وَلِحُرَّةٍ لَيْلَتَانِ، وَلِأَمَةٍ سُلِّمَتْ لَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا لَيْلَةٌ.

وَيَبْدَأُ فِي الْقَسْمِ وُجُوبًا بِقُرْعَةٍ[5].

(وَلِجَدِيْدَةٍ) نَكَحَهَا وَفِي عِصْمَتِهِ زَوْجَةٌ فَأَكْثَرُ **(بِكْرٍ سَبْعٌ)** مِنَ الأَيَّامِ يُقِيْمُهَا عِنْدَهَا مُتَوَالِيَةً وُجُوبًا، **(وَ)** لِجَدِيْدَةٍ **(ثَيِّبٍ ثَلَاثٌ)** وِلَاءً بِلَا قَضَاءٍ، وَلَوْ أَمَةً فِيْهِمَا[6]؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبْعٌ لِبِكْرٍ، وَثَلَاثٌ لِلثَّيِّبِ»[7].

وَيُسَنُّ تَخْيِيْرُ الثَّيِّبِ بَيْنَ ثَلَاثٍ بِلَا قَضَاءٍ وَسَبْعٍ بِقَضَاءٍ؛ لِلِاتِّبَاعِ[8].

---

(١) في الأصلِ: «الإِمَامِ».

(٢) أي شَهْرًا شَهْرًا.

(٣) أي سَنَةً سَنَةً.

(٤) أي فِي الْقَسْمِ.

(٥) أي عِنْدَ عَدَمِ رِضَاهُنَّ؛ تَحَرُّزًا عَنِ التَّرْجِيْحِ مَعَ اسْتِوَائِهِنَّ فِي الْحَقِّ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ١٣٣).

(٦) أي فِيمَا إِذَا كَانَتْ بِكْرًا وَفِيْمَا إِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا، وَيُتَصَوَّرُ كَوْنُهَا جَدِيْدَةً فِيمَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا أَوْ حُرًّا وَكَانَتِ الْحُرَّةُ الَّتِي تَحْتَهُ لَا تَصْلُحُ لِلِاسْتِمْتَاعِ؛ كَرَتْقَاءَ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٦٧٨ـ ٦٧٩).

(٧) أخرجه ابن ماجه، الحديث رقم /١٩١٦/، وابن حبَّان في «صحيحه»، الحديث رقم /٤٢٠٨/.

(٨) أخرج مالكٌ في «الموطَّأ»، الحديث رقم /١٩٣٥/ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيْنَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ»، فَقَالَتْ: ثَلِّثْ.

وَهَجَرَ مَضْجِعًا وَضَرَبَهَا بِنُشُوزٍ.

[تَنْبِيهٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ تَخَلُّفِ الزَّوْجِ لَيَالِيَ الزِّفَافِ عَنِ الْجَمَاعَاتِ]

تَنْبِيهٌ: يَجِبُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ ـ وَإِنْ أَطَالَ الأَذْرَعِيُّ كَالزَّرْكَشِيِّ فِي رَدِّهِ ـ أَنْ يَتَخَلَّفَ لَيَالِيَ[١] مُدَّةِ الزِّفَافِ[٢] عَنْ نَحْوِ الْخُرُوجِ لِلْجَمَاعَةِ وَتَشْيِيعِ الْجَنَائِزِ، وَأَنْ يُسَوِّيَ لَيَالِيَ الْقَسْمِ بَيْنَهُنَّ فِي الْخُرُوجِ لِذَلِكَ أَوْ عَدَمِهِ، فَيَأْثَمُ بِتَخْصِيصِ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِالْخُرُوجِ لِذَلِكَ.

[بَيَانُ أَحْكَامِ النُّشُوزِ]

(وَ) وَعَظَ زَوْجَتَهُ[٣] نَدْبًا لِأَجْلِ خَوْفِ وُقُوعِ نُشُوزٍ مِنْهَا؛ كَالإِعْرَاضِ وَالْعُبُوسِ بَعْدَ الإِقْبَالِ وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، وَالْكَلَامِ الْخَشِنِ بَعْدَ لِينِهِ، وَ(هَجَرَ) إِنْ شَاءَ[٤] (مَضْجِعًا[٥]) مَعَ وَعْظِهَا، لَا فِي الْكَلَامِ؛ بَلْ يُكْرَهُ فِيهِ، وَيَحْرُمُ الْهَجْرُ بِهِ وَلَوْ لِغَيْرِ الزَّوْجَةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ[٦]، نَعَمْ إِنْ قَصَدَ بِهِ رَدَّهَا عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَإِصْلَاحَ دِينِهَا جَازَ. (وَضَرَبَهَا) جَوَازًا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ[٧] وَلَا مُدْمٍ، عَلَى غَيْرِ وَجْهٍ وَمَقْتَلٍ[٨]، إِنْ أَفَادَ الضَّرْبُ فِي ظَنِّهِ، وَلَوْ بِسَوْطٍ وَعَصًا؛ لَكِنْ نَقَلَ الرُّويَانِيُّ تَعْيِينَهُ[٩] بِيَدِهِ أَوْ بِمِنْدِيلٍ (بِنُشُوزٍ)؛ أَيْ بِسَبَبِهِ وَإِنْ لَمْ

---

(١) خَرَجَتِ الأَيَّامُ فَلَا يَتَخَلَّفُ لَهَا؛ بَلْ يُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ.

(٢) أي وَهِيَ السَّبْعُ فِي الْبِكْرِ، وَالثَّلَاثُ فِي الثَّيِّبِ.

(٣) كَأَنْ يَقُولَ لَهَا: «اتَّقِ اللهَ فِي الْحَقِّ الْوَاجِبِ لِي عَلَيْكِ، وَاحْذَرِي الْعُقُوبَةَ»، وَيُبَيِّنَ لَهَا أَنَّ النُّشُوزَ يُسْقِطُ النَّفَقَةَ وَالْقَسْمَ، فَقَدْ تَتَأَدَّبُ بِذَلِكَ. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ٢٣٨).

(٤) قوله: «إِنْ شَاءَ» ليس في (ب).

(٥) الْمُرَادُ أَنْ يَهْجُرَ فِرَاشَهَا فَلَا يُضَاجِعُهَا فِيهِ، وَقِيلَ: هُوَ تَرْكُ الْوَطْءِ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ١٥٢).

(٦) وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».
أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /٦٠٧٧/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم /٢٥٦٠/ .

(٧) وَهُوَ ـ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ـ مَا يَعْظُمُ أَلَمُهُ؛ بِأَنْ يُخْشَى مِنْهُ مُبِيحُ تَيَمُّمٍ. اهـ (تحفة المحتاج ٧/ ٤٥٥).

(٨) وَهُوَ الْمَحَلُّ الَّذِي يُسْرِعُ الضَّرْبُ فِيهِ إِلَى الْمَوْتِ. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٦٨٢).

(٩) في الأصلِ و(ب): «تَعَيُّنَهُ».

يَتكَرَّرْ[١] ؛ خِلَافًا لِلْمُحَرَّرِ، وَيَسْقُطُ بِذَلِكَ الْقَسْمُ.

وَمِنْهُ امْتِنَاعُهُنَّ إِذَا دَعَاهُنَّ إِلَى بَيْتِهِ وَلَوْ لِاشْتِغَالِهَا بِحَاجَتِهَا[٢] لِمُخَالَفَتِهَا، نَعَمْ إِنْ عُذِرَتْ بِنَحْوِ مَرَضٍ، أَوْ كَانَتْ ذَاتَ قَدْرٍ وَخَفَرٍ[٣] لَمْ تَعْتَدِ الْبُرُوزَ لَمْ تَلْزَمْهَا إِجَابَتُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا فِي بَيْتِهَا.

وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَدِّبَهَا عَلَى شَتْمِهَا لَهُ[٤].

[تَتِمَّةٌ فِي طَلَاقِ الزَّوْجَةِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ حَقِّهَا مِنَ الْقَسْمِ]

تَتِمَّةٌ: يَعْصِي بِطَلَاقِ مَنْ لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّهَا بَعْدَ حُضُورِ وَقْتِهِ[٥] وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ: «مَا لَمْ يَكُنْ بِسُؤَالِهَا[٦]».

(فَصْلٌ) فِي الْخُلْعِ

[تَعْرِيفُ الْخُلْعِ، وَبَيَانُ حُكْمِهِ]

بِضَمِّ الْخَاءِ مِنَ «الْخَلْعِ» ـ بِفَتْحِهَا ـ وَهُوَ النَّزْعُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِبَاسٌ لِلْآخَرِ كَمَا فِي الْآيَةِ[٧].

وَأَصْلُهُ مَكْرُوهٌ[٨]، وَقَدْ يُسْتَحَبُّ[٩] كَالطَّلَاقِ، وَيَزِيدُ هَذَا بِنَدْبِهِ لِمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ

---

(١) غَايَةٌ فِي الضَّرْبِ؛ أَيْ يَضْرِبُهَا مُطْلَقًا سَوَاءٌ تَكَرَّرَ النُّشُوزُ مِنْهَا أَمْ لَا.

(٢) في (ط): «لِحَاجَتِهَا»، وبَعْدَهُ في (ع): «لِنَحْوِ مَرَضٍ».

(٣) بِالتَّحْرِيكِ: شِدَّةُ الْحَيَاءِ. اهـ (الصِّحاح ٢/ ٦٤٩).

(٤) وَضَرْبُهَا لَهُ وَشَتْمُهَا لَا يُعَدُّ نُشُوزًا. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٦/ ٣٨٠).

(٥) أي الْحَقِّ؛ بِأَنِ ابْتَدَأَ الدَّوْرَ بِبَعْضِ الزَّوْجَاتِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُتَمِّمَهُ.

(٦) في الأصل: «بِسُؤَالٍ».

(٧) أي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾.

(٨) أي لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ مَطْلُوبُ الشَّرْعِ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ١٦٩).

(٩) أي كَأَنْ كَانَتْ تُسِيءُ عِشْرَتَهَا مَعَهُ. اهـ (حاشية الشَّرْوانيِّ على تحفة المحتاج ٧/ ٤٥٨).

الخُلْعُ فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ لِزَوْجٍ بِلَفْظِ (طَلَاقٍ) أَوْ (خُلْعٍ)، . . . .

الثَّلَاثِ عَلَى شَيْءٍ لَا بُدَّ لَهُ[١] مِنْ فِعْلِهِ[٢]، قَالَ شَيْخُنَا: «وَفِيْهِ نَظَرٌ لِكَثْرَةِ الْقَائِلِيْنَ[٣] بِعَوْدِ الصِّفَةِ[٤]، فَالأَوْجَهُ أَنَّهُ مُبَاحٌ لِذَلِكَ لَا مَنْدُوبٌ»، وَفِي «شَرْحَيِ الْمِنْهَاجِ وَالإِرْشَادِ» لَهُ: «لَوْ مَنَعَهَا نَحْوَ نَفَقَةٍ لِتَخْتَلِعَ مِنْهُ بِمَالٍ فَفَعَلَتْ بَطَلَ الْخُلْعُ[٥] وَوَقَعَ رَجْعِيًّا كَمَا نَقَلَهُ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ، أَوْ لَا بِقَصْدِ ذَلِكَ وَقَعَ بَائِنًا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ عَنْهُ أَنَّهُ يَصِحُّ وَيَأْثَمُ بِفِعْلِهِ فِي الْحَالَيْنِ وَإِنْ تَحَقَّقَ زِنَاهَا»؛ لَكِنْ لَا يُكْرَهُ الْخُلْعُ حِيْنَئِذٍ[٦].

(الْخُلْعُ) شَرْعًا: (فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ[٧]) ـ كَمَيْتَةٍ ـ مَقْصُودٍ[٨] مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا رَاجِعٍ (لِزَوْجٍ) أَوْ سَيِّدِهِ[٩].

[صِيْغَةُ الْخُلْعِ]

(بِلَفْظِ «طَلَاقٍ») أَوْ («خُلْعٍ») أَوْ «مُفَادَاةٍ»، وَلَوْ كَانَ الْخُلْعُ فِي رَجْعِيَّةٍ؛ لِأَنَّهَا كَالزَّوْجَةِ فِي كَثِيْرٍ مِنَ الأَحْكَامِ.

---

(١) قوله: «لَهُ» ليس في (ط).

(٢) كَأَنْ قَالَ: «إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَزَوْجَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا» وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دُخُولِهَا، وَ«إِنْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا». اهـ (حاشية البجيرميّ على الخطيب ٣/ ٤٨٣).

(٣) أي فَلَمَّا جَرَى الْخِلَافُ فِي أَصْلِ التَّخَلُّصِ بِهِ انْتَفَى وَجْهُ الِاسْتِحْبَابِ. اهـ (حاشية الرَّشيديِّ على نهاية المحتاج ٦/ ٣٩٣).

(٤) أي الْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا، وَإِذَا عَادَتِ الصِّفَةُ وَقَعَ الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهَا، فَإِذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الدَّارَ ثُمَّ خَالَعَهَا وَدَخَلَ الدَّارَ وَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ وَلَمْ يَتَخَلَّصْ بِالْخُلْعِ عَنْهُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٦٨٨ـ ٦٨٩).

(٥) أي لِأَنَّهُ حِيْنَئِذٍ إِكْرَاهٌ لَهَا. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب ٣/ ٢٤١).

(٦) أي حِيْنَ إِذْ تَحَقَّقَ زِنَاهَا.

(٧) أي صَحِيْحًا كَانَ ـ وَهُوَ مَا يَصِحُّ وُقُوعُهُ صَدَاقًا ـ أَوْ فَاسِدًا؛ كَمَيْتَةٍ وَخَمْرٍ؛ لَكِنْ يَقَعُ الْخُلْعُ فِيْهِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٦٩٠).

(٨) خَرَجَ بِـ«مَقْصُودٍ» الْخُلْعُ بِدَمٍ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ رَجْعِيٌّ وَلَا مَالَ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ١٦٨).

(٩) أي الزَّوْجِ.

فَلَوْ جَرَى بِلَا عِوَضٍ بِنِيَّةِ الْتِمَاسِ قَبُولٍ فَمَهْرُ مِثْلٍ.

وَإِذَا بَدَأَ بِمُعَاوَضَةٍ ـ كَـ(طَلَّقْتُكِ بِأَلْفٍ) ـ فَمُعَاوَضَةٌ، فَلَهُ رُجُوعٌ قَبْلَ قَبُولِهَا، وَشُرِطَ قَبُولُهَا فَوْرًا. ....

(**فَلَوْ جَرَى**) الْخُلْعُ (**بِلَا**) ذِكْرِ (**عِوَضٍ**) مَعَهَا (**بِنِيَّةِ الْتِمَاسِ قَبُولٍ**) مِنْهَا[1]؛ كَأَنْ قَالَ: «خَالَعْتُكِ» أَوْ «فَادَيْتُكِ» وَنَوَى الْتِمَاسَ قَبُولِهَا فَقَبِلَتْ (**فَمَهْرُ مِثْلٍ**) يَجِبُ عَلَيْهَا[2]؛ لِاطِّرَادِ الْعُرْفِ بِجَرَيَانِ ذَلِكَ بِعِوَضٍ، فَإِنْ جَرَى مَعَ أَجْنَبِيٍّ[3] طَلَقَتْ[4] مَجَّانًا؛ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ[5] وَالْعِوَضُ فَاسِدٌ.

وَلَوْ أَطْلَقَ فَقَالَ: «خَالَعْتُكِ» وَلَمْ يَنْوِ الْتِمَاسَ قَبُولِهَا وَقَعَ رَجْعِيًّا وَإِنْ قَبِلَتْ.

[بَيَانُ مَا إِذَا بَدَأَ الزَّوْجُ بِصِيغَةِ مُعَاوَضَةٍ]

(**وَإِذَا بَدَأَ**) الزَّوْجُ (**بِـ**)ـصِيغَةِ (**مُعَاوَضَةٍ**؛ **كَـ«طَلَّقْتُكِ**) ـ أَوْ خَالَعْتُكِ ـ (**بِأَلْفٍ» فَمُعَاوَضَةٌ**)؛ لِأَخْذِهِ عِوَضًا فِي مُقَابَلَةِ الْبُضْعِ الْمُسْتَحَقِّ لَهُ، وَفِيهَا شَوْبُ التَّعْلِيقِ[6] لِتَوَقُّفِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ بِهَا عَلَى الْقَبُولِ، (**فَلَهُ رُجُوعٌ قَبْلَ قَبُولِهَا**)؛ لِأَنَّ هَذَا شَأْنُ الْمُعَاوَضَاتِ.

(**وَشُرِطَ قَبُولُهَا فَوْرًا**)؛ أَيْ فِي[7] مَجْلِسِ التَّوَاجُبِ[8] بِلَفْظٍ ـ كَـ«قَبِلْتُ» أَوْ «ضَمِنْتُ» ـ

---

(١) قوله: «مِنْهَا» ليس في الأصلِ و(ب).
(٢) أي مَعَ وُقُوعِ الطَّلَاقِ بَائِنًا.
(٣) صُورَةُ جَرَيَانِهِ مَعَ أَجْنَبِيٍّ: أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ لِلأَجْنَبِيِّ: «خَالَعْتُ امْرَأَتِي»، فَيَقْبَلُ ذَلِكَ الأَجْنَبِيُّ الْخُلْعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُقُ مَجَّانًا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٦٩٢).
(٤) أي طَلَاقًا بَائِنًا إِنْ نَوَى الزَّوْجُ الطَّلَاقَ وَأَضْمَرَ الْتِمَاسَ جَوَابِ الأَجْنَبِيِّ، وَرَجْعِيًّا إِنْ لَمْ يُضْمِرْ ذَلِكَ.
(٥) أي الأَجْنَبِيِّ.
(٦) في (ب) و(ط) و(ع): «تَعْلِيقٍ»، وبَعْدَهَا في (ط): «لِلتَوَقُّعِ».
(٧) قوله: «فِي» ليس في الأصلِ.
(٨) أي فِي المَجْلِسِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الإِيجَابُ.

أَوْ بَدَأَ بِتَعْلِيقٍ ـ كَـ(مَتَى أَعْطَيْتِنِي كَذَا فَأَنْتِ . . . .

أَوْ بِفِعْلٍ؛ كَإِعْطَائِهَا الأَلْفَ عَلَى مَا قَالَهُ جَمْعٌ(١) مُتَقَدِّمُونَ(٢)، فَلَوْ تَخَلَّلَ بَيْنَ لَفْظِهِ وَقَبُولِهَا زَمَنٌ أَوْ كَلَامٌ(٣) طَوِيلٌ(٤) لَمْ يَنْفُذْ.

وَلَوْ قَالَ: «طَلَّقْتُكِ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ» فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَتَقَعُ الثَّلَاثُ وَتَجِبُ الأَلْفُ(٥).

[بَيَانُ مَا إِذَا بَدَأَتِ الزَّوْجَةُ بِطَلَبِ طَلَاقٍ]

وَإِذَا بَدَأَتِ الزَّوْجَةُ بِطَلَبِ طَلَاقٍ ـ كَـ«طَلِّقْنِي بِأَلْفٍ» أَوْ «إِنْ طَلَّقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا» ـ فَأَجَابَهَا الزَّوْجُ فَمُعَاوَضَةٌ مِنْ جَانِبِهَا(٦)، فَلَهَا رُجُوعٌ قَبْلَ جَوَابِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ الْمُعَاوَضَاتِ(٧).

وَيُشْتَرَطُ الطَّلَاقُ بَعْدَ سُؤَالِهَا فَوْرًا، فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَوْرًا كَانَ تَطْلِيقُهُ لَهَا ابْتِدَاءً لِلطَّلَاقِ(٨)، قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا: «لَوِ ادَّعَى أَنَّهُ جَوَابٌ وَكَانَ جَاهِلًا(٩) مَعْذُورًا(١٠) صُدِّقَ بِيَمِينِهِ».

[بَيَانُ مَا إِذَا بَدَأَ الزَّوْجُ بِصِيغَةِ تَعْلِيقٍ]

(**أَوْ بَدَأَ بِـ**)ـصِيغَةِ (**تَعْلِيقٍ**) فِي إِثْبَاتٍ؛ (**كَـ«مَتَى**) ـ أَوْ أَيَّ حِينٍ ـ (**أَعْطَيْتِنِي كَذَا فَأَنْتِ**

(١) مُعْتَمَدٌ. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٦/ ٤٠٧).
(٢) في (ط) و(ع): «مُحَقِّقُونَ».
(٣) أي أَجْنَبِيٌّ.
(٤) أي عُرْفًا.
(٥) لِأَنَّ الزَّوْجَ مُسْتَقِلٌّ بِالطَّلَاقِ وَالزَّوْجَةُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا بِسَبَبِ الْمَالِ، فَإِذَا قَبِلَتِ الْمَالَ اعْتُبِرَ فِي الطَّلَاقِ جَانِبُ الزَّوْجِ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ١٨٩ـ ١٩٠).
(٦) لِأَنَّهَا تَمْلِكُ الْبُضْعَ بِمَا تَبْذُلُهُ مِنَ الْعِوَضِ.
(٧) في (ع): «الْمُعَاوَضَةِ».
(٨) أي فَيَقَعُ رَجْعِيًّا بِلَا عِوَضٍ. اهـ (تحفة المحتاج ٧/ ٤٨٣).
(٩) أي بِوُجُوبِ الْفَوْرِيَّةِ.
(١٠) أي لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ، أَوْ نَشْئِهِ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب ٣/ ٢٤٤).

طَالِقٌ) ـ فَتَعْلِيقٌ، فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولٌ وَلَا إِعْطَاءٌ فَوْرًا، وَشُرِطَ فَوْرٌ فِي (إِنْ أَعْطَيْتِنِي).

طَالِقٌ» فَتَعْلِيقٌ)؛ لِاقْتِضَاءِ الصِّيغَةِ لَهُ، (فَلَا) طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِ الصِّفَةِ[1]، وَلَا (رُجُوعَ لَهُ) عَنْهُ قَبْلَ الصِّفَةِ كَسَائِرِ التَّعْلِيقَاتِ.

(وَلَا يُشْتَرَطُ) فِيهِ (قَبُولٌ) لَفْظًا، (وَلَا إِعْطَاءٌ فَوْرًا)؛ بَلْ يَكْفِي الإِعْطَاءُ وَلَوْ بَعْدَ أَنْ تَفَرَّقَا عَنِ الْمَجْلِسِ[2]؛ لِدَلَالَتِهِ[3] عَلَى اسْتِغْرَاقِ كُلِّ زَمَنٍ[4] مِنْهُ صَرِيحًا، وَإِنَّمَا وَجَبَ الْفَورُ فِي قَوْلِهَا: «مَتَى طَلَّقْتَنِي فَلَكَ كَذَا»؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى جَانِبِهَا الْمُعَاوَضَةُ، فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَوْرًا حُمِلَ عَلَى الِابْتِدَاءِ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ التَّعْلِيقُ فِي النَّفْيِ ـ كـ«مَتَى لَمْ تُعْطِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ» ـ فَلِلْفَوْرِ، فَتَطْلُقُ بِمُضِيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ الإِعْطَاءُ فَلَمْ تُعْطِهِ.

(وَشُرِطَ فَوْرٌ)؛ أَيِ الإِعْطَاءُ فِي مَجْلِسِ التَّوَاجُبِ[5]؛ بِأَلَّا يَتَخَلَّلَ[6] كَلَامٌ أَوْ سُكُوتٌ طَوِيلٌ عُرْفًا، مِنْ حُرَّةٍ حَاضِرَةٍ أَوْ غَائِبَةٍ عَلِمَتْهُ (فِي «إِنْ») ـ أَوْ إِذَا ـ («أَعْطَيْتِنِي») كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَى اللَّفْظِ مَعَ الْعِوَضِ ـ وَخُولِفَ[7] فِي نَحْوِ[8] «مَتَى»؛ لِصَرَاحَتِهَا فِي جَوَازِ التَّأْخِيرِ ـ لَكِنْ لَا رُجُوعَ لَهُ عَنْهُ[9] قَبْلَهُ[10]، وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظًا.

---

(١) أي الْمُعَلَّقِ عَلَيْهَا، وَهِيَ الإِعْطَاءُ فِي الْمِثَالِ.

(٢) أي مَجْلِسِ التَّوَاجُبِ.

(٣) أي دَلَالَةِ أَدَاتِهِ، وَهِيَ «مَتَى» أَوْ «أَيَّ حِينٍ».

(٤) في (ب): «زَمَنِهِ»، وفي (ط) و(ع): «الأَزْمِنَةِ».

(٥) وَهُوَ مَا يَرْتَبِطُ بِهِ الإِيجَابُ بِالْقَبُولِ، دُونَ مَكَانِ الْعَقْدِ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ١٩٠).

(٦) أي بَيْنَ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَهُوَ تَصْوِيرٌ لِلْمُرَادِ مِنْ مَجْلِسِ التَّوَاجُبِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْحَاضِرَةِ، أَمَّا الْغَائِبَةُ فَالْعِبْرَةُ فِيهَا بِمَجْلِسِ عِلْمِهَا. اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٦٩٧).

(٧) أي هَذَا الِاقْتِضَاءُ.

(٨) قوله: «نَحْوِ» ليس في الأصلِ.

(٩) أي التَّعْلِيقِ.

(١٠) أي قَبْلَ تَحَقُّقِ الصِّفَةِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهَا، وَهِيَ الإِعْطَاءُ فِي الْمِثَالِ.

. . . .

[تَنْبِيهٌ فِي بَيَانِ الإِبْرَاءِ فِي الْخُلْعِ]

تَنْبِيهٌ: الإِبْرَاءُ فِيمَا ذُكِرَ[1] كَالإِعْطَاءِ، فَفِي «إِنْ أَبْرَأْتِنِي» لَا بُدَّ مِنْ إِبْرَائِهَا فَوْرًا بَرَاءَةً صَحِيحَةً[2] عَقِبَ عِلْمِهَا وَإِلَّا لَمْ يَقَعْ، وَإِفْتَاءُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّهُ يَقَعُ فِي الْغَائِبَةِ مُطْلَقًا[3] لِأَنَّهُ لَمْ يُخَاطِبْهَا بِالْعِوَضِ بَعِيدٌ مُخَالِفٌ لِكَلَامِهِمْ.

وَلَوْ قَالَ: «إِنْ أَبْرَأْتِنِي فَأَنْتَ وَكِيلٌ[4] فِي طَلَاقِهَا» فَأَبْرَأَتْهُ بَرِئَ، ثُمَّ الْوَكِيلُ مُخَيَّرٌ[5]: فَإِنْ طَلَّقَ وَقَعَ رَجْعِيًّا؛ لِأَنَّ الإِبْرَاءَ وَقَعَ فِي مُقَابَلَةِ التَّوْكِيلِ.

وَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ بِإِبْرَائِهَا إِيَّاهُ مِنْ صَدَاقِهَا[6] لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ؛ إِلَّا إِنْ وُجِدَتْ بَرَاءَةٌ صَحِيحَةٌ مِنْ جَمِيعِهِ فَيَقَعُ بَائِنًا؛ بِأَنْ تَكُونَ رَشِيدَةً، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ، وَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ زَكَاةٌ؛ خِلَافًا لِمَا أَطَالَ بِهِ الرَّيْمِيُّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَعَلُّقِهَا[7] وَعَدَمِهِ وَإِنْ نَقَلَهُ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الإِبْرَاءَ لَا يَصِحُّ مِنْ قَدْرِهَا وَقَدْ عَلَّقَ بِالإِبْرَاءِ مِنْ جَمِيعِهِ فَلَمْ تُوجَدِ الصِّفَةُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: يَقَعُ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ.

وَلَوْ أَبْرَأَتْهُ ثُمَّ ادَّعَتِ الْجَهْلَ بِقَدْرِهِ: فَإِنْ زُوِّجَتْ صَغِيرَةً صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا، أَوْ بَالِغَةً وَدَلَّ الْحَالُ عَلَى جَهْلِهَا بِهِ لِكَوْنِهَا مُجْبَرَةً لَمْ تُسْتَأْذَنْ فَكَذَلِكَ[8]، وَإِلَّا صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

---

(١) أي فِي اشْتِرَاطِ الْفَوْرِ إِنْ كَانَ التَّعْلِيقُ بِـ«إِنْ» أَوْ «إِذَا»، وَعَدَمِ اشْتِرَاطِهِ إِنْ كَانَ التَّعْلِيقُ بِـ«مَتَى» وَ«أَيَّ حِينٍ» فِي الإِثْبَاتِ.

(٢) بِأَنِ اسْتَوْفَتِ الشُّرُوطَ الآتِيَةَ فِي قَوْلِهِ: «بِأَنْ تَكُونَ رَشِيدَةً... إِلَى آخِرِهِ».

(٣) أي سَوَاءٌ أَبْرَأَتْهُ عَقِبَ عِلْمِهَا أَمْ لَا.

(٤) في (ط): «وَكِيلِي».

(٥) أي بَيْنَ الطَّلَاقِ وَعَدَمِهِ.

(٦) أي كَأَنْ قَالَ لَهَا: «إِنْ أَبْرَأْتِنِي عَنْ صَدَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ».

(٧) أي الزَّكَاةِ. وفي (ب): «تَعْلِيقِهَا»، وزَادَ في (ط): «بِهِ».

(٨) في (ط): «فَهَكَذَا».

. . . .

وَلَوْ قَالَ[١]: «إِنْ أَبْرَأْتِنِي مِنْ مَهْرِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ شَهْرٍ» فَأَبْرَأَتْهُ بَرِئَ مُطْلَقًا[٢]، ثُمَّ إِنْ عَاشَ إِلَى مُضِيِّ الشَّهْرِ طَلَقَتْ وَإِلَّا فَلَا.

وَفِي «الْأَنْوَارِ» فِي: «أَبْرَأْتُكَ مِنْ مَهْرِي بِشَرْطِ أَنْ تُطَلِّقَنِي» فَطَلَّقَ وَقَعَ[٣] وَلَا يَبْرَأُ؛ لَكِنِ الَّذِي فِي «الْكَافِي» وَأَقَرَّهُ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ فِي «أَبْرَأْتُكَ مِنْ صَدَاقِي بِشَرْطِ الطَّلَاقِ» أَوْ «عَلَى أَنْ تُطَلِّقَنِي» تَبِينُ وَيَبْرَأُ، بِخِلَافِ «إِنْ طَلَّقْتَ ضَرَّتِي فَأَنْتَ بَرِيْءٌ مِنْ صَدَاقِي» فَطَلَّقَ الضَّرَّةَ وَقَعَ الطَّلَاقُ[٤] وَلَا بَرَاءَةَ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَالْمُتَّجِهُ مَا فِي الْأَنْوَارِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ الْمَذْكُورَ مُتَضَمِّنٌ لِلتَّعْلِيْقِ».

[فُرُوعٌ فِي الْإِبْرَاءِ فِي الْخُلْعِ]

فُرُوعٌ: لَوْ قَالَ: «إِنْ أَبْرَأْتِنِي مِنْ[٥] صَدَاقِكِ أُطَلِّقْكِ» فَأَبْرَأَتْ فَطَلَّقَ بَرِئَ وَطَلَقَتْ[٦]، وَلَمْ تَكُنْ مُخَالِعَةً.

وَلَوْ قَالَتْ: «طَلِّقْنِي وَأَنْتَ بَرِيْءٌ مِنْ مَهْرِي» فَطَلَّقَهَا بَانَتْ بِهِ؛ لِأَنَّهَا[٧] صِيْغَةُ الْتِزَامٍ.

أَوْ قَالَتْ: «إِنْ طَلَّقْتَنِي فَقَدْ أَبْرَأْتُكَ - أَوْ فَأَنْتَ بَرِيْءٌ - مِنْ صَدَاقِي» فَطَلَّقَهَا بَانَتْ بِمَهْرِ مِثْلٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ؛ لِفَسَادِ الْعِوَضِ بِتَعْلِيْقِ الْإِبْرَاءِ.

وَأَفْتَى أَبُو زُرْعَةَ فِيْمَنْ سَأَلَ زَوْجَ بِنْتِهِ قَبْلَ الْوَطْءِ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى جَمِيْعِ صَدَاقِهَا، وَالْتَزَمَ

---

(١) في (ط): «وَقَالَ».
(٢) أي عَاشَ إِلَى مُضِيِّ الشَّهْرِ أَوْ لَا. اهـ (حاشية الشَّروانيِّ على تحفة المحتاج ٧/ ٤٧١).
(٣) أي الطَّلَاقُ بَائِنًا بِمَهْرِ المِثْلِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٧٠٠).
(٤) أي وَقَعَ بَائِنًا بِمَهْرِ المِثْلِ عَلَى المُعْتَمَدِ.
(٥) في الأصلِ و(ب) و(ط): «عَنْ».
(٦) أي طَلَاقًا رَجْعِيًّا.
(٧) في الأصلِ: «لِأَنَّهُ»، وقوله قَبْلَهُ: «بِهِ» ليس في (ط).

. . . .

بِهِ وَالِدُهَا، فَطَلَّقَهَا وَاحْتَالَ[١] مِنْ نَفْسِهِ[٢] عَلَى نَفْسِهِ[٣] لَهَا وَهِيَ مَحْجُورَتُهُ: «بِأَنَّهُ خُلْعٌ عَلَى نَظِيرِ صَدَاقِهَا فِي ذِمَّةِ الأَبِ، نَعَمْ شَرْطُ صِحَّةِ هَذِهِ الْحَوَالَةِ أَنْ يُحِيْلَهُ الزَّوْجُ بِهِ لِبِنْتِهِ[٤]؛ إِذْ لَا بُدَّ فِيْهَا مِنْ إِيْجَابٍ وَقَبُولٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي نِصْفِ ذَلِكَ[٥] لِسُقُوطِ نِصْفِ صَدَاقِهَا عَلَيْهِ بِبَيْنُونَتِهَا مِنْهُ، فَيَبْقَى لِلزَّوْجِ عَلَى الأَبِ نِصْفُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا سَأَلَهُ بِنَظِيرِ الْجَمِيْعِ فِي ذِمَّتِهِ فَاسْتَحَقَّهُ عَلَيْهِ[٦]، وَالْمُسْتَحَقُّ عَلَى الزَّوْجِ النِّصْفُ لَا غَيْرُ، فَطَرِيْقُهُ[٧]: أَنْ يَسْأَلَ[٨] الْخُلْعَ بِنَظِيْرِ النِّصْفِ الْبَاقِي لِمَحْجُورَتِهِ لِبَرَاءَتِهِ حِيْنَئِذٍ بِالْحَوَالَةِ عَنْ جَمِيْعِ دَيْنِ الزَّوْجِ». انْتَهَى.

قَالَ شَيْخُنَا: وَسَيُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي أَنَّ الضَّمَانَ يَلْزَمُهُ بِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ، فَالِالْتِزَامُ الْمَذْكُورُ مِثْلُهُ وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ حَوَالَةٌ.

وَلَو اخْتَلَعَ الأَبُ أَوْ غَيْرُهُ بِصَدَاقِهَا[٩]، أَوْ قَالَ: «طَلِّقْهَا وَأَنْتَ بَرِيْءٌ مِنْه» وَقَعَ رَجْعِيًّا، وَلَا يَبْرَأُ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ؛ نَعَمْ إِنْ ضَمِنَ لَهُ الأَبُ أَوِ الأَجْنَبِيُّ الدَّرَكَ[١٠] أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ ضَمَانُ

---

(١) أي الأَبُ، وَالْمُحِيْلُ لَهُ هُوَ الزَّوْجُ كَمَا سَيُصَرِّحُ بِهِ.

(٢) أي بِمَا لِبِنْتِهِ عَلَى الزَّوْجِ.

(٣) أي جَعَلَ نَفْسَهُ مُحْتَالًا مِنْ جِهَةِ الْبِنْتِ، وَمُحَالًا عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ دَيْنِ الزَّوْجِ، فَيَنْتَقِلُ بِالْحَوَالَةِ دَيْنُ الْبِنْتِ إِلَى ذِمَّةِ الْوَالِدِ بَدَلَ دَيْنِ الزَّوْجِ وَيَبْرَأُ مِنْهُ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٣٣).

(٤) أي أَنْ يُحِيْلَ الزَّوْجُ الأَبَ بِنَظِيْرِ الصَّدَاقِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: «أَحَلْتُكَ عَلَى نَفْسِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي لِبِنْتِكَ عِنْدِي» فَيَقْبَلُ عَنْ بِنْتِهِ.

(٥) أي نَظِير الصَّدَاقِ الَّذِي لِلزَّوْجِ فِي ذِمَّةِ الأَبِ.

(٦) قوله: «عَلَيْهِ» ليس في (ب) و(ط).

(٧) أي فَطَرِيْقُ عَدَمِ إِبْقَاءِ شَيْءٍ فِي ذِمَّةِ الأَبِ لِلزَّوْجِ.

(٨) في (ع): «يَسْأَلَهُ».

(٩) أي قَالَ الأَبُ أَوِ الأَجْنَبِيُّ لِلزَّوْجِ: «خَالِعْهَا عَلَى مَا لَهَا عَلَيْكَ مِنَ الصَّدَاقِ».

(١٠) أي وَذَلِكَ كَأَنْ يَلْتَزِمَ لِلزَّوْجِ مَعَ قَوْلِهِ: «طَلِّقْهَا وَأَنْتَ بَرِيْءٌ مِنْهُ» دَرَكَ بَرَاءَتِهِ؛ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ: «وَضَمِنْتُ بَرَاءَتَكَ مِنَ الصَّدَاقِ». اهـ (إعانة الطالبين ٣/ ٤٠٧).

. . . .

ذَلِكَ» وَقَعَ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ عَلَى الأَبِ أَوِ الأَجْنَبِيِّ.

وَلَوْ قَالَ[١] لِأَجْنَبِيٍّ: «سَلْ فُلَانًا أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ بِأَلْفٍ» اشْتُرِطَ فِي لُزُومِ الأَلْفِ أَنْ يَقُولَ: «عَلَيَّ»، بِخِلَافِ: «سَلْ زَوْجِي أَنْ يُطَلِّقَنِي عَلَى كَذَا» فَإِنَّهُ تَوْكِيلٌ وَإِنْ لَمْ تَقُلْ: «عَلَيَّ».

وَلَوْ قَالَ: «طَلِّقْ زَوْجَتَكَ عَلَى أَنْ أُطَلِّقَ زَوْجَتِي» فَفَعَلَا بَانَتَا؛ لِأَنَّهُ خُلْعٌ غَيْرُ[٢] فَاسِدٍ؛ لِأَنَّ الْعِوَضَ فِيهِ مَقْصُودٌ؛ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، فَلِكُلٍّ عَلَى الآخَرِ مَهْرُ مِثْلِ زَوْجَتِهِ.

[تَنْبِيهٌ فِي بَيَانِ أَنَّ الْفُرْقَةَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ طَلَاقٌ يَنْقُصُ الْعَدَدَ]

تَنْبِيهٌ: الْفُرْقَةُ بِلَفْظِ الْخُلْعِ طَلَاقٌ يَنْقُصُ الْعَدَدَ[٣]، وَفِي قَوْلٍ[٤] نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ: الْفُرْقَةُ بِلَفْظِ الْخُلْعِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ طَلَاقًا فَسْخٌ لَا يَنْقُصُ عَدَدًا، فَيَجُوزُ تَجْدِيدُ النِّكَاحِ بَعْدَ تَكَرُّرِهِ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ، وَاخْتَارَهُ كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ؛ بَلْ تَكَرَّرَ مِنَ الْبُلْقِينِيِّ الإِفْتَاءُ بِهِ.

أَمَّا الْفُرْقَةُ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ بِعِوَضٍ فَطَلَاقٌ يَنْقُصُ الْعَدَدَ[٥] قَطْعًا؛ كَمَا لَوْ قَصَدَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ الطَّلَاقَ؛ لَكِنْ نَقَلَ الإِمَامُ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ الْقَطْعَ بِأَنَّهُ[٦] لَا يَصِيرُ طَلَاقًا بِالنِّيَّةِ[٧].

* * *

(١) أي الأَبُ أَوْ غَيْرُهُ.

(٢) قوله: «غَيْرُ» ليس في الأصل.

(٣) أي لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَكَرَهُ بَيْنَ طَلَاقَيْنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ الآيَةَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُلْحَقٌ بِهِمَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَسْخًا لَمَا جَازَ عَلَى غَيْرِ الصَّدَاقِ.

(٤) أي ضَعِيفٍ.

(٥) قوله: «الْعَدَدَ» ليس في (ع).

(٦) أي لَفْظَ الْخُلْعِ.

(٧) أي كَمَا لَوْ قَصَدَ بِلَفْظِ الظِّهَارِ الطَّلَاقَ فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ طَلَاقًا بِالنِّيَّةِ.

فَصْلٌ [فِي الطَّلَاقِ]

. . . .

(فَصْلٌ) فِي الطَّلَاقِ

[تَعْرِيْفُ الطَّلَاقِ]

وَهُوَ لُغَةً: حَلُّ الْقَيْدِ[١].

وَشَرْعًا: حَلُّ[٢] عَقْدِ النِّكَاحِ بِاللَّفْظِ الآتِي.

[حُكْمُ الطَّلَاقِ]

* وَهُوَ إِمَّا وَاجِبٌ؛ كَطَلَاقِ مُوْلٍ[٣] لَمْ يُرِدِ الْوَطْءَ.

* أَوْ مَنْدُوبٌ؛ كَأَنْ يَعْجِزَ عَنِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهَا وَلَوْ لِعَدَمِ الْمَيْلِ إِلَيْهَا، أَوْ تَكُونَ غَيْرَ عَفِيْفَةٍ، مَا لَمْ يَخْشَ الفُجُورَ بِهَا[٤]، أَوْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ؛ أَيْ بِحَيْثُ لَا يُصْبَرُ عَلَى عِشْرَتِهَا عَادَةً فِيْمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا، وَإِلَّا فَمَتَى تُوجَدُ امْرَأَةٌ غَيْرُ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ؟! وَفِي الْحَدِيْثِ: «الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ فِي النِّسَاءِ كَالْغُرَابِ الأَعْصَمِ»[٥]، كِنَايَةٌ عَنْ نُدْرَةِ وُجُودِهَا؛ إِذِ الأَعْصَمُ هُوَ أَبْيَضُ

---

(١) أي سَوَاءٌ كَانَ حِسِّيًّا ـ كَقَيْدِ الْفَرَسِ ـ أَوْ مَعْنَوِيًّا؛ كَالْعِصْمَةِ فَإِنَّهَا تُحَلُّ بِالطَّلَاقِ، فَالْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ أَخَصُّ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٣٤).

(٢) الْمُرَادُ بِـ«الحلِّ» إِزَالَةُ الْعُلْقَةِ الَّتِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٦).

(٣) أي الْحَالِفُ أَنْ لَا يَطَأَ زَوْجَتَهُ فِي الْعُمُرِ أَوْ زَائِدًا عَنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ طَالَبَتْهُ بِالْوَطْءِ، فَإِنْ أَبَى وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، فَإِنْ أَبَاهُ طَلَّقَهَا الْحَاكِمُ عَلَيْهِ طَلْقَةً وَاحِدَةً.

(٤) أي فُجُورَ غَيْرِهِ بِهَا فَلَا يَكُونُ مَنْدُوبًا؛ لِأَنَّ فِي إِبْقَائِهَا صَوْنًا لَهَا فِي الْجُمْلَةِ؛ بَلْ يَكُونُ مُبَاحًا، وَيَنْبَغِي أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ فُجُورَ غَيْرِهِ بِهَا لَوْ طَلَّقَهَا وَانْتِفَاءَ ذَلِكَ عَنْهَا مَا دَامَتْ فِي عِصْمَتِهِ حُرْمَةُ طَلَاقِهَا إِنْ لَمْ يَتَأَذَّ بِبَقَائِهَا تَأَذِّيًا لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٦/ ٤٢٣).

(٥) أخرجه الطَّبرانيُّ في «مسند الشَّاميينَ»، الحديث رقم /١١٧١/، وَلَفْظُهُ فِيهِ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ الْمُؤْمِنَةَ فِي النِّسَاءِ كَالْغُرَابِ الأَعْصَمِ».

الْجَنَاحَيْنِ، أَوْ يَأْمُرَهُ بِهِ أَحَدُ وَالِدَيْهِ؛ أَيْ مِنْ غَيْرِ تَعَنُّتٍ[١].

* أَوْ حَرَامٌ؛ كَالْبِدْعِيِّ، وَهُوَ طَلَاقُ مَدْخُولٍ بِهَا فِي نَحْوِ حَيْضٍ بِلَا عِوَضٍ[٢] مِنْهَا[٣]، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيْهِ، وَكَطَلَاقِ مَنْ لَمْ يُسْتَوْفَ دَوْرُهَا مِنَ الْقَسْمِ، وَكَطَلَاقِ الْمَرِيْضِ بِقَصْدِ الْحِرْمَانِ مِنَ الإِرْثِ.

وَلَا يَحْرُمُ جَمْعُ ثَلَاثِ طَلَقَاتٍ[٤]؛ بَلْ يُسَنُّ الِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ.

* أَوْ مَكْرُوهٌ؛ بِأَنْ سَلِمَ الْحَالُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ[٥]؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ»[٦]، وَإِثْبَاتُ بُغْضِهِ تَعَالَى لَهُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ زِيَادَةُ التَّنْفِيرِ عَنْهُ لَا حَقِيْقَتُهُ لِمُنَافَاتِهَا لِحِلِّهِ[٧].

[بَيَانُ مَحَلِّ الطَّلَاقِ وَالْمُطَلِّقِ]

إِنَّمَا (يَقَعُ لِغَيْرِ بَائِنٍ) وَلَوْ رَجْعِيَّةً لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا[٨]، فَلَا يَقَعُ لِمُخْتَلِعَةٍ وَرَجْعِيَّةٍ انْقَضَتْ

---

(١) أي بِأَنْ يَكُونَ لِغَرَضٍ صَحِيْحٍ، فَإِنْ كَانَ بِتَعَنُّتٍ فَلَا يُنْدَبُ الطَّلَاقُ إِذَا أَمَرَهُ أَحَدُ وَالِدَيْهِ بِهِ.

(٢) في الأصلِ: «غرَضٍ».

(٣) خَرَجَ بِهِ مَا إِذَا كَانَ طَلَاقُهَا بِعِوَضٍ صَادِرٍ مِنْهَا فَلَا يَحْرُمُ فِيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ بَذْلَهَا الْمَالَ يُشْعِرُ بِاضْطِرَارِهَا لِلْفِرَاقِ حَالًا.

(٤) لِأَنَّ «عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ لَمَّا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُرْمَتِهَا عَلَيْهِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، فَلَوْ حَرُمَ لَنَهَاهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَهُ مُعْتَقِدًا بَقَاءَ الزَّوْجِيَّةِ، وَقَدْ فَعَلَهُ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَفْتَى بِهِ آخَرُونَ.
أَمَّا وُقُوعُهُنَّ مُعَلَّقَةً كَانَتْ أَوْ مُنَجَّزَةً فَلَا خِلَافَ فِيْهِ يُعْتَدُّ بِهِ، وَقَدْ شَنَّعَ أَئِمَّةُ الْمَذَاهِبِ عَلَى مَنْ خَالَفَ فِيْهِ. اهـ (تحفة المحتاج ٨/ ٨٣ ـ ٨٤).

(٥) أي مِمَّا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ أَوِ النَّدْبَ أَوِ الْحُرْمَةَ.

(٦) أخرجه أبو داود، الحديث رقم /٢١٧٨/، وابن ماجه، الحديث رقم /٢٠١٨/.

(٧) قَالَ الْعَلَّامَةُ الْبُجَيْرَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَذَا إِمَّا مِنْ بَابِ التَّنْفِيرِ؛ لِأَنَّ الْحَلَالَ ـ أَيِ الْمُبَاحَ ـ لَا يُبْغِضُهُ اللهُ، أَوِ الْمُرَادُ بِالْحَلَالِ مَا قَابَلَ الْحَرَامَ، فَهُوَ بُغْضُ الْمَكْرُوهِ، وَبُغْضُهُ عَدَمُ رِضَاهُ بِهِ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على الخطيب ٣/ ٤٨٣).

(٨) لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ لِبَقَاءِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهَا بِمِلْكِ الرَّجْعَةِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ

طَلَاقُ مُكَلَّفٍ وَمُتَعَدٍّ بِسُكْرٍ ....

عِدَّتُهَا. (طَلَاقُ) مُخْتَارٍ (مُكَلَّفٍ)؛ أَيْ بَالِغٍ عَاقِلٍ، فَلَا يَقَعُ طَلَاقُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ. (وَمُتَعَدٍّ بِسُكْرٍ)؛ أَيْ بِشُرْبِ خَمْرٍ وَأَكْلِ بَنْجٍ أَوْ حَشِيْشٍ؛ لِعِصْيَانِهِ بِإِزَالَةِ عَقْلٍ، بِخِلَافِ سَكْرَانَ لَمْ يَتَعَدَّ بِتَنَاوُلِ مُسْكِرٍ؛ كَأَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُسْكِرٌ، فَلَا يَقَعُ طَلَاقُهُ[١] إِذَا صَارَ بِحَيْثُ لَا يُمَيِّزُ؛ لِعَدَمِ تَعَدِّيْهِ، وَصُدِّقَ مُدَّعِي إِكْرَاهٍ فِي تَنَاوُلِهِ[٢] بِيَمِيْنِهِ إِنْ وُجِدَتْ قَرِيْنَةٌ عَلَيْهِ[٣]؛ كَحَبْسٍ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَيِّنَةِ.

[حُكْمُ وُقُوعِ طَلَاقِ الْهَازِلِ وَحَاكِي طَلَاقِ الْغَيْرِ]

وَيَقَعُ طَلَاقُ الْهَازِلِ بِهِ[٤]؛ بِأَنْ قَصَدَ لَفْظَهُ دُونَ مَعْنَاهُ[٥]، أَوْ لَعِبَ بِهِ[٦] بِأَنْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا[٧].

وَلَا أَثَرَ لِحِكَايَةِ طَلَاقِ الْغَيْرِ[٨]، وَتَصْوِيْرِ الْفَقِيْهِ[٩]، وَالتَّلَفُّظِ[١٠] بِهِ بِحَيْثُ لَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ.

= فِي خَمْسِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى»، يُرِيْدُ بِذَلِكَ: لُحُوقَ الطَّلَاقِ، وَصِحَّةَ الظِّهَارِ وَاللِّعَانِ وَالإِيْلَاءِ وَالْمِيْرَاثِ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٢٦١).

(١) قوله: «طَلَاقُهُ» ليس في الأصلِ.

(٢) أي مِنَ الْمُسْكِرِ.

(٣) أي عَلَى الإِكْرَاهِ.

(٤) في (ب): «وَيَقَعُ لِلْهَازِلِ بِهِ».

(٥) أي وَهُوَ حَلُّ عِصْمَةِ النِّكَاحِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ١١).

(٦) أي كَقَوْلِهَا لَهُ فِي مَعْرِضِ دَلَالٍ أَوْ مُلَاعَبَةٍ أَوِ اسْتِهْزَاءٍ: «طَلِّقْنِي» فَيَقُولُ لَهَا لَاعِبًا أَوْ مُسْتَهْزِئًا: «طَلَّقْتُكِ». اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٢٤٩).

(٧) أي لَا لَفْظَ الطَّلَاقِ وَلَا مَعْنَاهُ، قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَفِيْهِ نَظَرٌ؛ إِذْ قَصْدُ اللَّفْظِ لَا بُدَّ مِنْهُ مُطْلَقًا بِالنِّسْبَةِ لِلْوُقُوعِ بَاطِنًا، وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: لَوْ قَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ» وَقَصَدَ لَفْظَ الطَّلَاقِ دُونَ مَعْنَاهُ ـ كَمَا فِي حَالِ الْهَزْلِ ـ وَقَعَ وَلَمْ يُدَيَّنْ فِي قَوْلِهِ: «مَا قَصَدْتُ الْمَعْنَى». اهـ (تحفة المحتاج ٨/ ٣٠).

(٨) كَقَوْلِهِ: «قَالَ زَيْدٌ: زَوْجَتِي طَالِقٌ»، فَلَا تَطْلُقُ زَوْجَةُ الْحَاكِي لِطَلَاقِ غَيْرِهِ.

(٩) كَأَنْ قَالَ الْفَقِيْهُ تَصْوِيْرًا لِصُورَةِ الطَّلَاقِ بِالثَّلَاثِ: «زَوْجَتِي طَالِقٌ بِالثَّلَاثِ».

(١٠) في (ب) و(ط) و(ع): «وَلِلتَّلَفُّظِ».

ـ لَا مُكْرَهٍ بِمَحْذُورٍ ـ ....

[حُكْمُ وُقُوعِ طَلَاقِ الْغَضْبَانِ وَالْمُكْرَهِ]

وَاتَّفَقُوا عَلَى وُقُوعِ طَلَاقِ الْغَضْبَانِ، وَإِنِ ادَّعَى زَوَالَ شُعُورِهِ[١] بِالْغَضَبِ.

(لَا) طَلَاقُ (مُكْرَهٍ) بِغَيْرِ حَقٍّ (بِمَحْذُورٍ[٢]) مُنَاسِبٍ[٣]؛ كَحَبْسٍ طَوِيلٍ، وَكَذَا قَلِيلٌ لِذِي مُرُوءَةٍ، وَصَفْعَةٍ لَهُ فِي الْمَلَأِ، وَكَإِتْلَافِ مَالٍ يَضِيقُ عَلَيْهِ؛ بِخِلَافِ نَحْوِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فِي حَقِّ مُوسِرٍ.

وَشَرْطُ الْإِكْرَاهِ:

* قُدْرَةُ الْمُكْرِهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَّدَ بِهِ عَاجِلًا بِوِلَايَةٍ أَوْ تَغَلُّبٍ.
* وَعَجْزُ الْمُكْرَهِ عَنْ دَفْعِهِ بِفِرَارٍ أَوِ اسْتِغَاثَةٍ.
* وَظَنُّهُ أَنَّهُ إِنِ امْتَنَعَ فَعَلَ مَا خَوَّفَهُ بِهِ نَاجِزًا.

فَلَا يَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ بِدُونِ اجْتِمَاعِ[٤] ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ التَّوْرِيَةُ[٥]؛ بِأَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ زَوْجَتِهِ، أَوْ يَقُولَ سِرًّا عَقِبَهُ: «إِنْ شَاءَ اللهُ».

فَإِذَا قَصَدَ الْمُكْرَهُ الْإِيقَاعَ لِلطَّلَاقِ وَقَعَ؛ كَمَا إِذَا أُكْرِهَ[٦] بِحَقٍّ؛ كَأَنْ قَالَ مُسْتَحِقُّ الْقَوَدِ: «طَلِّقْ زَوْجَتَكَ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ بِقَتْلِكَ أَبِي[٧]»، أَوْ قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ: «طَلِّقْهَا

---

(١) أَيْ إِدْرَاكِهِ.

(٢) ضَابِطُ الْمَحْذُورِ: هُوَ الَّذِي يُؤْثِرُ الْعَاقِلُ لِأَجْلِهِ الْإِقْدَامَ عَلَى مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ١٢).

(٣) أَيْ لِحَالِ الْمُكْرَهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَحْذُورَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ طَبَقَاتِ النَّاسِ، فَقَدْ يَكُونُ إِكْرَاهًا فِي حَقِّ شَخْصٍ دُونَ آخَرَ؛ كَالصَّفْعَةِ فَهِيَ إِكْرَاهٌ لِذِي الْمُرُوءَةِ دُونَ غَيْرِهِ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ مَا يُنَاسِبُهُ.

(٤) فِي (ط): «احْتِمَالِ».

(٥) ضَابِطُ التَّوْرِيَةِ: أَنْ يَنْوِيَ مَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ لَقُبِلَ وَلَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٢٥٤).

(٦) فِي (ب): «أَكْرَهَهُ».

(٧) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِكْرَاهِ بِحَقٍّ مَا يَعُمُّ كَوْنَ الْمُكْرَهِ بِهِ حَقًّا، لَا خُصُوصَ كَوْنِ نَفْسِ الْإِكْرَاهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْإِكْرَاهُ عَلَى الطَّلَاقِ وَإِنِ اسْتَحَقَّ قَتْلَهُ. اهـ (حاشية ابن قاسمٍ العبَّاديِّ على تحفة المحتاج ٨/ ٣٢ـ٣٣).

بِمُشْتَقِّ (طَلَاقٍ) وَ(فِرَاقٍ) وَ(سَرَاحٍ)، . . . .

أَوْ[١] لأَقْتُلَنَّكَ غَدًا»، فَطَلَّقَ فَيَقَعُ فِيْهِمَا.

[مَطْلَبٌ فِي صِيغَةِ الطَّلَاقِ]

[أَوَّلًا: الطَّلَاقُ الصَّرِيْحُ]

(بِـ)ـصَرِيْحٍ[٢] ـ وَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ ظَاهِرُهُ غَيْرَ الطَّلَاقِ ـ كَـ(ـمُشْتَقِّ «طَلَاقٍ») وَلَوْ مِنْ عَجَمِيٍّ عَرَفَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِحَلِّ عِصْمَةِ النِّكَاحِ أَوْ بُعْدِهِ عَنْهَا[٣] وَإِنْ لَمْ[٤] يَعْرِفْ مَعْنَاهُ الأَصْلِيَّ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا. (وَ«فِرَاقٍ») وَ(«سَرَاحٍ»)؛ لِتَكَرُّرِهَا[٥] فِي الْقُرْآنِ؛ كَـ«طَلَّقْتُكِ» وَ«فَارَقْتُكِ» وَ«سَرَّحْتُكِ» أَوْ «زَوْجَتِي»، وَكَـ«أَنْتِ طَالِقٌ» أَوْ «مُطَلَّقَةٌ» ـ بِتَشْدِيْدِ اللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ ـ وَ«مُفَارَقَةٌ» وَ«مُسَرَّحَةٌ».

أَمَّا مَصَادِرُهَا فَكِنَايَةٌ؛ كَـ«أَنْتِ طَلَاقٌ» أَوْ «فِرَاقٌ» أَوْ «سَرَاحٌ».

[تَنْبِيهٌ فِي بَيَانِ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْمَفْعُولِ وَالْمُبْتَدَإِ فِي الطَّلَاقِ]

تَنْبِيهٌ: وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ مَفْعُولٍ[٦] مَعَ نَحْوِ «طَلَّقْتُ»، وَمُبْتَدَإٍ مَعَ نَحْوِ «طَالِقٌ»[٧]، فَلَوْ نَوَى أَحَدَهُمَا لَمْ يُؤَثِّرْ[٨]؛ كَمَا لَوْ قَالَ: «طَالِقٌ» وَنَوَى «أَنْتِ»، أَوِ «امْرَأَتِي» وَنَوَى لَفْظَ «طَالِقٌ»؛

---

(١) في الأصل و(ب): «وَإِلَّا»، وفي (ب): «وَإِلَّا قَتَلْتُكَ».

(٢) أي بِلَا نِيَّةٍ لِإِيْقَاعِ الطَّلَاقِ، وَلَوْ قَالَ: «لَمْ أَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ» لَمْ يُقْبَلْ، وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ فِيْهِ الإِجْمَاعَ. اهـ (مغني المحتاج ٦/٢١٨).

(٣) أي أَوْ عَرَفَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لِبُعْدِهِ هُوَ عَنْ زَوْجَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ الأَصْلِيَّ؛ أَيْ حَلَّ عِصْمَةِ النِّكَاحِ.

(٤) في الأصلِ: «عَنْهَا وَلَمْ».

(٥) في الأصلِ: «لِتَكَرُّرِهِمَا».

(٦) أي ضَمِيرٍ أَوِ اسْمٍ ظَاهِرٍ.

(٧) أي وَذِكْرَ مُبْتَدَأً مَعَ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ بِلَفْظِ الضَّمِيْرِ؛ كَـ«أَنْتِ»، أَوْ بِالِاسْمِ الظَّاهِرِ؛ كَـ«زَوْجَتِي» أَوِ «امْرَأَتِي».

(٨) أي فَلَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ.

وَتَرْجَمَتِهِ، وَ(أَعْطَيْتُ طَلَاقَكِ) وَ(أَوْقَعْتُ عَلَيْكِ الطَّلَاقَ)، . . . .

إِلَّا إِنْ سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي سُؤَالٍ فِي نَحْوِ: «طَلِّقِ امْرَأَتَكَ» فَقَالَ: «طَلَّقْتُ» بِلَا مَفْعُولٍ، أَوْ فَوَّضَ إِلَيْهَا بِـ«طَلِّقِي نَفْسَكِ» فَقَالَتْ: «طَلَّقْتُ» وَلَمْ تَقُلْ: «نَفْسِي»، فَيَقَعُ فِيهِمَا.

[حُكْمُ تَرْجَمَةِ الطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ وَالسَّرَاحِ]

(وَتَرْجَمَتِهِ)؛ أَيْ مُشْتَقِّ مَا ذُكِرَ بِالْعَجَمِيَّةِ، فَتَرْجَمَةُ الطَّلَاقِ صَرِيحٌ عَلَى الْمَذْهَبِ[1]، وَتَرْجَمَةُ صَاحِبَيْهِ[2] صَرِيحٌ أَيْضًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ[3]، وَنَقَلَ الْأَذْرَعِيُّ عَنْ جَمْعٍ الْجَزْمَ بِهِ.

[تَتِمَّةُ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ]

(وَ) مِنْهُ:

* («**أَعْطَيْتُ**) ـ أَوْ قُلْتُ ـ (**طَلَاقَكِ**»).

* (وَ«**أَوْقَعْتُ**) ـ أَوْ أَلْقَيْتُ أَوْ وَضَعْتُ ـ (**عَلَيْكِ الطَّلَاقَ**») أَوْ «طَلَاقِي».

* وَ«يَا طَالِقُ»، وَ«يَا مُطَلَّقَةُ» بِتَشْدِيدِ اللَّامِ.

لَا «أَنْتِ طَلَاقٌ» وَ«لَكِ الطَّلَاقُ»؛ بَلْ هُمَا كِنَايَتَانِ؛ كَـ«إِنْ فَعَلْتِ كَذَا فَفِيهِ طَلَاقُكِ» أَوْ «فَهُوَ طَلَاقُكِ» فِيمَا اسْتَظْهَرَهُ[4] شَيْخُنَا؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَيْنِ إِلَّا تَوَسُّعًا[5].

وَلَا يَضُرُّ الْخَطَأُ فِي الصِّيغَةِ[6] إِذَا لَمْ يُخِلَّ بِالْمَعْنَى[7]؛ كَالْخَطَأِ فِي الْإِعْرَابِ[8].

---

(١) لِشُهْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا فِي مَعْنَاهَا عِنْدَ أَهْلِ تِلْكَ اللُّغَاتِ كَشُهْرَةِ الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِهَا. اهـ (روضة الطالبين ٨/ ٢٥).

(٢) أي الْفِرَاقِ وَالسَّرَاحِ.

(٣) قَالَ الْعَلَّامَةُ الشِّرْبِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: اقْتِصَارُ الْمُصَنِّفِ عَلَى الطَّلَاقِ قَدْ يُفْهِمُ أَنَّ تَرْجَمَةَ «الْفِرَاقِ» وَ«السَّرَاحِ» كِنَايَةٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي فِي «رَوْضِهِ»؛ لِلِاخْتِلَافِ فِي صَرَاحَتِهِمَا بِالْعَرَبِيَّةِ فَضَعُفَا بِالتَّرْجَمَةِ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٢٢٣ـ ٢٢٤).

(٤) في (ع): «اسْتَظْهَرَ».

(٥) أي تَجَوُّزًا؛ كَتَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ بِاسْمِ الْفَاعِلِ أَوِ اسْمِ الْمَفْعُولِ كَمَا هُنَا. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٣٦).

(٦) مِنْهُ مَا لَوْ خَاطَبَ زَوْجَتَهُ بِقَوْلِهِ: «أَنْتُنَّ ـ أَوْ أَنْتُمَا ـ طَالِقٌ». اهـ (تحفة المحتاج ٨/ ١١).

(٧) أي فَإِنْ أَخَلَّ بِالْمَعْنَى ـ كَأَنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِبٌ» أَوْ «طَالِعٌ» مَثَلًا ـ ضَرَّ.

(٨) أي كَمَا لَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقًا» بِالنَّصْبِ.

. . . .

[فُرُوعٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ]

فُرُوعٌ: لَوْ قَالَتْ لَهُ: «طَلِّقْنِي» فَقَالَ: «هِيَ مُطَلَّقَةٌ» فَلَا يُقْبَلُ إِرَادَةُ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ تَقَدُّمَ سُؤَالِهَا يَصْرِفُ اللَّفْظَ إِلَيْهَا، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا ذِكْرٌ رُجِعَ لِنِيَّتِهِ فِي نَحْوِ «أَنْتِ طَالِقٌ» وَهِيَ غَائِبَةٌ، أَوْ «هِيَ طَالِقٌ» وَهِيَ حَاضِرَةٌ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ[1]: وَلَوْ قَالَ: «مَا كِدْتُ أَنْ أُطَلِّقَكِ» كَانَ إِقْرَارًا بِالطَّلَاقِ. انْتَهَى.

وَلَوْ قَالَ لِوَلِيِّهَا: «زَوِّجْهَا» فَمُقِرٌّ بِالطَّلَاقِ[2]، قَالَ الْمُزَجَّدُ: لَوْ قَالَ: «هَذِهِ زَوْجَةُ فُلَانٍ» حُكِمَ بِارْتِفَاعِ نِكَاحِهِ[3].

وَأَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ فِيمَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ: «إِنْ غِبْتُ عَنْهَا سَنَةً فَمَا أَنَا لَهَا بِزَوْجٍ» بِأَنَّهُ إِقْرَارٌ فِي الظَّاهِرِ بِزَوَالِ الزَّوْجِيَّةِ بَعْدَ غَيْبَتِهِ السَّنَةَ، فَلَهَا بَعْدَهَا ثُمَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا تَزَوُّجٌ لِغَيْرِهِ.

[فَوَائِدُ تَتَعَلَّقُ بِالطَّلَاقِ]

فَوَائِدُ: لَوْ قَالَ لِآخَرَ: «أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ؟» ـ مُلْتَمِسًا الإِنْشَاءَ[4] ـ فَقَالَ: «نَعَمْ» أَوْ «إِيْ» وَقَعَ وَكَانَ صَرِيحًا[5]، فَإِذَا قَالَ: «طَلَّقْتُ» فَقَطْ كَانَ كِنَايَةً؛ لِأَنَّ «نَعَمْ» مُتَعَيِّنَةٌ لِلْجَوَابِ، وَ«طَلَّقْتُ» مُسْتَقِلَّةٌ، فَاحْتَمَلَتِ الْجَوَابَ[6] وَالِابْتِدَاءَ[7]، أَمَّا إِذَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ مُسْتَخْبِرًا

---

(١) قوله: «الْبَغَوِيُّ» ليس في (ب).

(٢) أي وَبِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ تُكَذِّبْهُ، وَإِلَّا لَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ مُؤَاخَذَةً لَهَا بِإِقْرَارِهَا. اهـ (تحفة المحتاج ٨/ ١٦).

(٣) في (ب): «النِّكَاحِ».

(٤) أي إِيقَاعَ الطَّلَاقِ.

(٥) أي لِأَنَّ «نَعَمْ» وَنَحْوَهُ قَائِمٌ مَقَامَ «طَلَّقْتُهَا» الْمُرَادِ؛ لِذِكْرِهِ فِي السُّؤَالِ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٣٦٠).

(٦) وَعَلَيْهِ يَقَعُ الطَّلَاقُ.

(٧) وَعَلَيْهِ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، فَلَمَّا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الِاحْتِمَالُ انْدَرَجَ فِي سِلْكِ الْكِنَايَةِ فَاحْتَاجَ إِلَى النِّيَّةِ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٢١).

. . . .

فَأَجَابَهُ[١] بِـ«نعمْ» فَإِقْرَارٌ بِالطَّلَاقِ، وَيَقَعُ عَلَيْهِ ظَاهِرًا إِنْ كَذَبَ وَيُدَيَّنُ[٢]، وَكَذَا لَوْ جَهِلَ حَالَ السُّؤَالِ، فَإِنْ قَالَ: «أَرَدْتُ طَلَاقًا مَاضِيًا وَرَاجَعْتُ» صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ لِاحْتِمَالِهِ.

وَلَوْ قِيلَ لِمُطَلِّقٍ: «أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ ثَلَاثًا؟» فَقَالَ: «طَلَّقْتُ» وَأَرَادَ وَاحِدَةً صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ؛ لِأَنَّ «طَلَّقْتُ» مُحْتَمِلٌ لِلْجَوَابِ[٣] وَالِابْتِدَاءِ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ قَالَتْ: «طَلِّقْنِي ثَلَاثًا» فَقَالَ: «طَلَّقْتُكِ» وَلَمْ يَنْوِ عَدَدًا فَوَاحِدَةٌ.

وَلَوْ قَالَ لِأُمِّ زَوْجَتِهِ: «ابْنَتُكِ طَالِقٌ» وَقَالَ: «أَرَدْتُ بِنْتَهَا الأُخْرَى» صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ[٤]: «إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ» وَقَالَ: «قَصَدْتُ الأَجْنَبِيَّةَ[٥]»؛ لِتَرَدُّدِ اللَّفْظِ بَيْنَهُمَا فَصَحَّتْ إِرَادَتُهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: «زَيْنَبُ طَالِقٌ» وَاسْمُ زَوْجَتِهِ «زَيْنَبُ» وَقَصَدَ أَجْنَبِيَّةً اسْمُهَا «زَيْنَبُ» فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ظَاهِرًا؛ بَلْ يُدَيَّنُ.

[مُهِمَّةٌ فِي بَيَانِ مَا لَوْ أَبْدَلَ حَرْفًا مِنْ لَفْظِ الطَّلَاقِ بِآخَرَ]

مُهِمَّةٌ: لَوْ قَالَ عَامِّيٌّ: «أَعْطَيْتُ تَلَاقَ فُلَانَةَ» ـ بِالتَّاءِ ـ أَوْ «طَلَاكَهَا» ـ بِالْكَافِ ـ أَوْ «دَلَاقَهَا» ـ بِالدَّالِ ـ وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ، وَكَانَ صَرِيْحًا فِي حَقِّهِ[٦] إِنْ لَمْ يُطَاوِعْهُ لِسَانُهُ إِلَّا عَلَى هَذَا اللَّفْظِ الْمُبْدَلِ[٧]، أَوْ كَانَ مِمَّنْ لُغَتُهُ كَذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْجَلَالُ الْبُلْقِيْنِيُّ، وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ، وَأَفْتَى بِهِ جَمْعٌ مِنْ مَشَايِخِنَا، وَإِلَّا فَهُوَ كِنَايَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الإِبْدَالَ لَهُ أَصْلٌ فِي اللُّغَةِ.

---

(١) في (ط) و(ع): «فأَجَابَ».

(٢) التَّدْيِيْنُ لُغَةً: أَنْ يُوْكَلَ إِلَى دِيْنِهِ، وَاصْطِلَاحًا: عَدَمُ الْوُقُوعِ فِيْمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى إِنْ كَانَ صَادِقًا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَرَادَهُ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٤/ ٢٦).

(٣) قوله: «لِلْجَوَابِ» ليس في الأصلِ.

(٤) في (ط): «لِزَوْجَةٍ أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ».

(٥) نَعَمْ إِنْ كَانَتْ الأَجْنَبِيَّةُ مُطَلَّقَةً مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَنْصَرِفْ لِزَوْجَتِهِ عَلَى مَا بَحَثَهُ الإِسْنَوِيُّ؛ لِصِدْقِ اللَّفْظِ عَلَيْهِمَا صِدْقًا وَاحِدًا مَعَ أَصْلِ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ. اهـ (تحفة المحتاج ٨/ ٧١).

(٦) أي الْعَامِيِّ.

(٧) أي الْحَرْفِ الْمُبْدَلِ عَنْ غَيْرِهِ؛ كَالتَّاءِ فِي الْمِثَالِ الأَوَّلِ بَدَلَ الطَّاءِ.

وَبِكِنَايَةٍ مَعَ نِيَّةٍ مُقْتَرِنَةٍ بِأَوَّلِهَا؛ كَـ(أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ) وَ(خَلِيَّةٌ) وَ(بَائِنٌ) وَ(حُرَّةٌ) . . . . . .

[ثَانِيًا: الطَّلَاقُ الْكِنَايَةُ]

(وَ) يَقَعُ (بِكِنَايَةٍ) ـ وَهِيَ مَا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ ـ إِنْ كَانَتْ (مَعَ نِيَّةٍ) لِإِيْقَاعِ الطَّلَاقِ (مُقْتَرِنَةٍ بِأَوَّلِهَا[١])؛ أَيِ الْكِنَايَةِ[٢]، وَتَعْبِيرِي بِـ«مُقْتَرِنَةٍ بِأَوَّلِهَا» هُوَ[٣] مَا رَجَّحَهُ كَثِيْرُونَ، وَاعْتَمَدَهُ الإِسْنَوِيُّ وَالشَّيْخُ زَكَرِيَّا تَبَعًا لِجَمْعٍ مُحَقِّقِيْنَ، وَرَجَّحَ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»[٤] الِاكْتِفَاءَ بِالْمُقَارَنَةِ لِبَعْضِ اللَّفْظِ وَلَوْ لِآخِرِهِ، وَهِيَ:

* (كَـ«أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ») أَوْ «حَرَّمْتُكِ» أَوْ «حَلَالُ اللهِ عَلَيَّ حَرَامٌ» وَإِنْ[٥] تَعَارَفُوهُ طَلَاقًا خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ.

وَلَوْ نَوَى تَحْرِيْمَ عَيْنِهَا أَوْ نَحْوِ فَرْجِهَا أَوْ وَطْئِهَا[٦] لَمْ تَحْرُمْ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ كَفَّارَةِ يَمِيْنٍ وَإِنْ لَمْ يَطَأْ.

وَلَوْ قَالَ: «هَذَا الثَّوْبُ ـ أَوِ الطَّعَامُ ـ حَرَامٌ عَلَيَّ» فَلَغْوٌ لَا شَيْءَ فِيْهِ[٧].

* (وَ) أَنْتِ («خَلِيَّةٌ»)؛ أَيْ مِنَ الزَّوْجِ ـ «فَعِيْلَةٌ» بِمَعْنَى «فَاعِلَةٍ» ـ أَوْ «بَرِيْئَةٌ مِنْهُ».

* (و«وَبَائِنٌ»)؛ أَيْ مُفَارَقَةٌ.

* (وَ) كَأَنْتِ («حُرَّةٌ») وَ«مُطْلَقَةٌ» ـ بِتَخْفِيْفِ اللَّامِ ـ أَوْ «أَطْلَقْتُكِ».

---

(١) ضَعِيْفٌ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٤/ ٥).

(٢) أي وَإِنْ عَزَبَتْ فِي آخِرِهَا، بِخِلَافِ عَكْسِهِ؛ إِذِ انْعِطَافُهَا عَلَى مَا مَضَى بَعِيْدٌ بِخِلَافِ اسْتِصْحَابِ مَا وُجِدَ. اهـ (فتح الوهَّاب بشرح منهج الطُّلَّاب ٢/ ٨٨).

(٣) في (ب): «وَهُوَ».

(٤) مُعْتَمَدٌ، فَيَكْفِي اقْتِرَانُهَا بِأَيِّ جُزْءٍ.

(٥) في (ط) و(ع): «وَلَوْ».

(٦) أي نَوَى تَحْرِيْمَ مَا ذُكِرَ وَلَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ.

(٧) أي لَا كَفَّارَةَ فِيْهِ، بِخِلَافِ الأَبْضَاعِ لِاخْتِصَاصِهَا بِالِاحْتِيَاطِ، وَلِشِدَّةِ قَبُولِهَا التَّحْرِيْمَ بِدَلِيْلِ تَأْثِيْرِ الظِّهَارِ فِيْهَا دُونَ الأَمْوَالِ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٢٣٣).

وَ(كَأُمِّي) وَ(يَا بِنْتِي) وَ(أَعْتَقْتُكِ) وَ(تَرَكْتُكِ) وَ(أَزَلْتُكِ) وَ(تَزَوَّجِي) وَ(اعْتَدِّي) وَ(خُذِي طَلَاقَكِ) وَ(لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ) . . . .

---

* (وَ) أَنْتِ («كَأُمِّي») أَوْ «بِنْتِي» أَوْ «أُخْتِي».
* (وَ) كَـ(«يَا بِنْتِي») لِمُمْكِنَةٍ كَوْنهَا بِنْتَهُ بِاحْتِمَالِ السِّنِّ[1] وَإِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةَ النَّسَبِ.
* (وَ) كَـ(«أَعْتَقْتُكِ» وَ«تَرَكْتُكِ») وَ«قَطَعْتُ نِكَاحَكِ».
* (وَ«أَزَلْتُكِ[2]»).
* وَ«أَحْلَلْتُكِ»؛ أَيْ لِلأَزْوَاجِ[3].
* وَ«أَشْرَكْتُكِ مَعَ فُلَانَةَ» وَقَدْ طَلَقَتْ مِنْهُ أَوْ مِنْ[4] غَيْرِهِ.
* (وَ) كَـ(«تَزَوَّجِي»)؛ أَيْ لِأَنِّي طَلَّقْتُكِ.
* وَ«أَنْتِ حَلَالٌ لِغَيْرِي»، بِخِلَافِ قَوْلِهِ لِلْوَلِيِّ: «زَوِّجْهَا» فَإِنَّهُ صَرِيحٌ[5].
* (وَ«اعْتَدِّي»)؛ أَيْ لِأَنِّي طَلَّقْتُكِ.
* وَ«وَدِّعِينِي» مِنَ «الْوَدَاعِ»؛ أَيْ[6] لِأَنِّي طَلَّقْتُكِ.
* (وَ) كَـ(«خُذِي طَلَاقَكِ[7]»).

(وَ«لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ»)؛ أَيْ لِأَنِّي طَلَّقْتُكِ.

---

(١) أي بِأَنْ يُمْكِنَ أَنَّ مِثْلَهُ يُولَدُ لَهُ مِثْلُهَا.

(٢) أي مِنْ نِكَاحِي لِأَنِّي طَلَّقْتُكِ، وَيَحْتَمِلُ: أَزَلْتُكِ مِنْ دَارِي.

(٣) يَحْتَمِلُ: أَحْلَلْتُكِ لِلأَزْوَاجِ لِأَنِّي طَلَّقْتُكِ، وَيَحْتَمِلُ: أَحْلَلْتُكِ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لِي عِنْدَكِ، فَقَوْلُ الشَّارِحِ: «أَيْ لِلأَزْوَاجِ» بَيَانٌ لِلِاحْتِمَالِ الأَوَّلِ الْمُرَادِ هُنَا. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٢٧).

(٤) قوله: «مِنْ» ليس في (ب).

(٥) أي إِقْرَارٌ بِالطَّلَاقِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ لَهَا: «تَزَوَّجِي» أَوِ «انْكِحِي» لِأَنَّهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ؛ لَكِنَّهُ كِنَايَةٌ. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ٢٧٥).

(٦) قوله: «أَيْ» ليس في (ب).

(٧) يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ الَّذِي هُوَ حَلُّ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، وَيَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ الَّذِي هُوَ فَكُّ الْوَثَاقِ.

وَ(ذَهَبَ طَلَاقُكِ) أَوْ (سَقَطَ طَلَاقُكِ) وَ(طَلَاقُكِ وَاحِدٌ)، لَا كَـ(طَلَاقُكِ عَيْبٌ)، وَلَا (قُلْتُ كَلِمَتَكِ) أَوْ (حُكْمَكِ)، . . . .

---

* وَ«لَسْتِ زَوْجَتِي[١]» إِنْ لَمْ يَقَعْ فِي جَوَابِ دَعْوَى، وَإِلَّا فَإِقْرَارٌ[٢].

* (وَ) كَـ(«**ذَهَبَ طَلَاقُكِ**[٣]») أَوْ («**سَقَطَ طَلَاقُكِ**[٤]») إِنْ فَعَلْتُ كَذَا.

* (وَ) كَـ(«**طَلَاقُكِ وَاحِدٌ**») وَثِنْتَانِ[٥]، فَإِنْ قَصَدَ الإِيقَاعَ بِهِ وَقَعَ[٦] وَإِلَّا فَلَا.

* وَكَـ«لَكِ الطَّلَاقُ» أَوْ «طَلْقَةٌ».

* وَكَذَا «سَلَامٌ عَلَيْكِ[٧]» عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَنَقَلَهُ شَيْخُنَا فِي «**شَرْحِ الْمِنْهَاجِ**».

(**لَا**) مِنْهَا (**كَـ«طَلَاقُكِ عَيْبٌ»**) أَوْ «نَقْصٌ»، (**وَلَا**: «**قُلْتُ**) ـ أَوْ أَعْطَيْتُ ـ (**كَلِمَتَكِ**» **أَوْ** «**حُكْمَكِ**»)، فَلَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ وَإِنْ نَوَى بِهَا الْمُتَلَفِّظُ الطَّلَاقَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْكِنَايَاتِ الَّتِي تَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ بِلَا تَعَسُّفٍ، وَلَا أَثَرَ لِاشْتِهَارِهَا لِلطَّلَاقِ فِي بَعْضِ الْقُطْرِ كَمَا أَفْتَى بِهِ جَمْعٌ مِنْ مُحَقِّقِي[٨] عَصْرِنَا.

---

(١) أي لِأَنِّي طَلَّقْتُكِ، وَيَحْتَمِلُ: لَا أُعَامِلُكِ مُعَامَلَةَ الزَّوْجَةِ فِي النَّفَقَةِ عَلَيْكِ وَالْقَسْمِ ـ مَثَلًا ـ بَلْ أَتْرُكُ مَا ذُكِرَ.

(٢) أي وَإِنْ وَقَعَ فِي جَوَابِ دَعْوَى؛ بِأَنِ ادَّعَتْ عَلَيْهِ بِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ لِتَطْلُبَ مِنْهُ النَّفَقَةَ فَأَنْكَرَ وَقَالَ: «لَسْتِ بِزَوْجَتِي» فَيَكُونُ إِقْرَارًا بِالطَّلَاقِ.

(٣) يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: خَرَجَ وَجَرَى مِنِّي طَلَاقُكِ إِنْ فَعَلْتِ كَذَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: ذَهَبَ عَنِّي فَلَا أُرِيدُهُ بَعْدَ أَنْ كُنْتُ مُصَمِّمًا عَلَيْهِ.

(٤) يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: سَقَطَ وَطُرِحَ مِنْ لِسَانِي الطَّلَاقُ؛ أَيْ إِنِّي طَلَّقْتُكِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: سَقَطَ عَنِّي طَلَاقُكِ؛ أَيْ لَا يَقَعُ عَلَيَّ.

(٥) يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ الإِخْبَارُ بِأَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي تَبِينِينَ بِهِ وَاحِدٌ وَثِنْتَانِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ إِنْشَاءُ طَلَاقِكِ وَاحِدٌ وَثِنْتَانِ؛ أَيْ إِنِّي أَنْشَأْتُ طَلَاقَكِ بِالثَّلَاثِ.

(٦) قوله: «وَقَعَ» ليس في (ب).

(٧) لِأَنَّهُ يُقَالُ عِنْدَ الْفِرَاقِ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٢٢٩).

(٨) زَادَ فِي (ب): «مَشَايِخِ».

. . . .

وَلَوْ نَطَقَ بِلَفْظٍ مِنْ هَذِهِ الأَلْفَاظِ الْمُلْغَاةِ[١] عِنْدَ إِرَادَةِ الْفِرَاقِ فَقَالَ لَهُ آخَرُ مُسْتَخْبِرًا: «أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ[٢]؟» فَقَالَ: «نَعَمْ» ظَانًّا وُقُوعَ الطَّلَاقِ بِاللَّفْظِ الأَوَّلِ لَمْ يَقَعْ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا.

وَسُئِلَ **الْبُلْقِينِيُّ** عَمَّا لَوْ قَالَ لَهَا: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» وَظَنَّ أَنَّهَا طَلَقَتْ بِهِ[٣] ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهَا[٤]: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا» ظَانًّا وُقُوعَ الثَّلَاثِ بِالْعِبَارَةِ الأُولَى، **فَأَجَابَ**: «بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ ثَانِيًا عَلَى الظَّنِّ الْمَذْكُورِ». انْتَهَى، وَيَجُوزُ لِمَنْ ظَنَّ صِدْقَهُ أَلَّا يَشْهَدَ عَلَيْهِ[٥].

[فَرْعٌ فِي بَيَانِ أَنَّ كِتَابَةَ الطَّلَاقِ مِنَ الْكِنَايَةِ]

فَرْعٌ: لَوْ كَتَبَ[٦] صَرِيحَ طَلَاقٍ[٧] أَوْ كِنَايَتَهُ[٨] وَلَمْ يَنْوِ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ فَلَغْوٌ مَا لَمْ يَتَلَفَّظْ حَالَ الْكِتَابَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِصَرِيحِ مَا كَتَبَهُ[٩]، نَعَمْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ: «أَرَدْتُ قِرَاءَةَ الْمَكْتُوبِ لَا الطَّلَاقَ»؛ لِاحْتِمَالِهِ.

[بَيَانُ أَنَّ الْقَرِينَةَ لَا تُلْحِقُ كِنَايَةَ الطَّلَاقِ بِصَرِيحِهِ]

وَلَا يُلْحِقُ الْكِنَايَةَ بِالصَّرِيحِ طَلَبُ[١٠] الْمَرْأَةِ الطَّلَاقَ[١١]، وَلَا قَرِينَةُ غَضَبٍ، وَلَا اشْتِهَارُ بَعْضِ أَلْفَاظِ الْكِنَايَاتِ فِيهِ.

---

(١) أي الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ الْكِنَايَاتِ، وَذَلِكَ كَـ«طَلَاقُكِ عَيْبٌ» وَمَا بَعْدَهُ.

(٢) قوله: «زَوْجَتَكَ» ليس في (ب).

(٣) قوله: «بِهِ» ليس في (ب).

(٤) أي بَعْدَ قَوْلِهِ لَهَا أَوَّلًا: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ».

(٥) أي بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا.

(٦) أي إِلَى زَوْجَتِهِ أَوْ إِلَى وَلِيِّهَا.

(٧) أي كَـ«طَلَّقْتُكِ» أَوْ «طَلَّقْتُ بِنْتَكَ».

(٨) أي كَـ«أَنْتِ خَلِيَّةٌ» أَوْ «بِنْتُكَ خَلِيَّةٌ مِنِّي».

(٩) وَإِنْ نَوَاهُ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ فَالأَظْهَرُ وُقُوعُهُ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ طَرِيقٌ فِي إِفْهَامِ الْمُرَادِ وَقَدِ اقْتَرَنَتْ بِالنِّيَّةِ، وَلِأَنَّهَا أَحَدُ الْخِطَابَيْنِ فَجَازَ أَنْ يَقَعَ بِهَا الطَّلَاقُ كَاللَّفْظِ. اهـ (مغني المحتاج ٦/٢٣٨).

(١٠) في (ب): «لِطَلَبِ».

(١١) أي كَأَنْ تَقُولَ لَهُ: «طَلِّقْنِي» فَيَقُولَ لَهَا: «أَنْتِ بَرِيَّةٌ».

وَصُدِّقَ مُنْكِرُ نِيَّةٍ بِيَمِينِهِ.

[بَيَانُ تَصْدِيقِ مُنْكِرِ النِّيَّةِ فِي الْكِنَايَةِ بِيَمِينِهِ]

(وَصُدِّقَ مُنْكِرُ نِيَّةٍ) فِي الْكِنَايَةِ (بِيَمِينِهِ) فِي أَنَّهُ مَا نَوَى بِهَا طَلَاقًا، فَالْقَوْلُ فِي النِّيَّةِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا قَوْلُ النَّاوِي؛ إِذْ لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ تُمْكِنْ مُرَاجَعَةُ نِيَّتِهِ بِمَوْتٍ أَوْ فَقْدٍ لَمْ يُحْكَمْ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْعِصْمَةِ.

[فُرُوعٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ]

فُرُوعٌ: قَالَ فِي «الْعُبَابِ»: مَنِ اسْمُ زَوْجَتِهِ «فَاطِمَةُ» مَثَلًا فَقَالَ ابْتِدَاءً أَوْ جَوَابًا لِطَلَبِهَا الطَّلَاقَ: «فَاطِمَةُ طَالِقٌ» وَأَرَادَ غَيْرَهَا لَمْ يُقْبَلْ.

وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «يَا زَيْنَبُ أَنْتِ طَالِقٌ» وَاسْمُهَا «عَمْرَةُ» طَلَقَتْ لِلْإِشَارَةِ[1]. وَلَوْ أَشَارَ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ وَقَالَ: «يَا عَمْرَةُ أَنْتِ طَالِقٌ» وَاسْمُ زَوْجَتِهِ «عَمْرَةُ» لَمْ تَطْلُقْ[2].

وَمَنْ قَالَ: «امْرَأَتِي طَالِقٌ» مُشِيرًا لِإِحْدَى امْرَأَتَيْهِ[3] وَأَرَادَ الْأُخْرَى قُبِلَ بِيَمِينِهِ[4].

وَمَنْ لَهُ زَوْجَتَانِ اسْمُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا «فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ» وَعُرِفَ أَحَدُهُمَا بِزَيْدٍ، فَقَالَ: «فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ طَالِقٌ» وَنَوَى بِنْتَ زَيْدٍ قُبِلَ. انْتَهَى، قَالَ شَيْخُنَا: «لَمْ يُقْبَلْ[5] فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى[6] - أَيْ ظَاهِرًا - بَلْ يُدَيَّنُ، نَعَمْ يَتَّجِهُ قَبُولُ إِرَادَتِهِ لِمُطَلَّقَةٍ لَهُ اسْمُهَا فَاطِمَةُ». انْتَهَى.

وَلَوْ قَالَ: «زَوْجَتِي عَائِشَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ طَالِقٌ» وَزَوْجَتُهُ «خَدِيجَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ» طَلَقَتْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْخَطَأُ فِي الِاسْمِ.

---

(١) أي الْمَعْنَوِيَّةِ الْحَاصِلَةِ بِالنِّدَاءِ؛ إِذْ هُوَ التَّوَجُّهُ لِلْمُخَاطَبِ وَالإِقْبَالُ عَلَيْهِ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ النِّدَاءِ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٣٢).

(٢) أي لِوُجُودِ الْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ لِلَّفْظِ عَنْهَا، وَهِيَ الإِشَارَةُ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ.

(٣) أي بِأَنْ قَالَ: «امْرَأَتِي هَذِهِ».

(٤) قوله: «بِيَمِينِهِ» ليس في الأصل و(ب).

(٥) أي قَوْلُ الزَّوْجِ: «أَرَدْتُ بِفَاطِمَةَ غَيْرَ زَوْجَتِي».

(٦) وَهِيَ «مَنِ اسْمُ زَوْجَتِهِ فَاطِمَةُ... إِلَى آخِرِهِ».

وَلَوْ قَالَ: (طَلَّقْتُكِ) وَنَوَى عَدَدًا وَقَعَ مَنْوِيٌّ.

وَلَوْ قَالَ لِابْنِهِ الْمُكَلَّفِ: «قُلْ لِأُمِّكَ أَنْتِ طَالِقٌ» وَلَمْ يُرِدِ التَّوْكِيلَ يَحْتَمِلُ التَّوْكِيلَ، فَإِذَا قَالَهُ لَهَا طَلَقَتْ؛ كَمَا تَطْلُقُ بِهِ لَوْ أَرَادَ التَّوْكِيلَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا تَطْلُقُ[1] وَكَوْنُ الِابْنِ مُخْبِرًا لَهَا بِالْحَالِ، قَالَ الإِسْنَوِيُّ: «وَمُدْرَكُ التَّرَدُّدِ[2] أَنَّ الأَمْرَ بِالأَمْرِ بِالشَّيْءِ إِنْ جَعَلْنَاهُ كَصُدُورِ الأَمْرِ مِنَ الأَوَّلِ كَانَ الأَمْرُ بِالإِخْبَارِ بِمَنْزِلَةِ الإِخْبَارِ مِنَ الأَبِ فَيَقَعُ، وَإِلَّا فَلَا[3]». انْتَهَى[4]، قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا: «وَبِالْجُمْلَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَفْسَرَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ اسْتِفْسَارُهُ[5] عُمِلَ بِالِاحْتِمَالِ الأَوَّلِ[6] حَتَّى لَا يَقَعَ الطَّلَاقُ بِقَوْلِهِ؛ بَلْ بِقَوْلِ الِابْنِ لِأُمِّهِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِالشَّكِّ».

[بَيَانُ تَعَدُّدِ الطَّلَاقِ بِنِيَّةِ الْعَدَدِ فِيهِ]

(**وَلَوْ قَالَ: «طَلَّقْتُكِ» وَنَوَى عَدَدًا**) اثْنَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً (**وَقَعَ مَنْوِيٌّ**[7]) وَلَوْ فِي غَيْرِ مَوْطُوءَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ وَقَعَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ.

[بَيَانُ حُكْمِ الشَّكِّ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ]

وَلَوْ شَكَّ فِي الْعَدَدِ الْمَلْفُوظِ[8] أَوِ الْمَنْوِيِّ[9] فَيَأْخُذُ بِالأَقَلِّ، وَلَا يَخْفَى الْوَرَعُ[10].

---

(١) أي بِقَوْلِ الأَبِ لِابْنِهِ مَا ذُكِرَ وَيَكُونُ الِابْنُ مُخْبِرًا لِأُمِّهِ بِالْحَالِ الَّتِي وَقَعَتْ مِنْهُ وَهِيَ الطَّلَاقُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: «يَا بُنَيَّ أَخْبِرْ أُمَّكَ بِأَنِّي طَلَّقْتُهَا».

(٢) أي مَنْشَأُ التَّرَدُّدِ بَيْنَ الْحَمْلِ عَلَى الْوَكَالَةِ وَالْحَمْلِ عَلَى الإِخْبَارِ.

(٣) أي وَإِنْ لَمْ نَجْعَلْهُ كَصُدُورِهِ مِنَ الآمِرِ الأَوَّلِ فَلَا يَكُونُ الأَمْرُ بِالإِخْبَارِ بِمَنْزِلَةِ الإِخْبَارِ مِنْهُ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِمُجَرَّدِ الأَمْرِ بَلْ بِقَوْلِ الِابْنِ لِأُمِّهِ الْمَأْمُورَ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الأَقْرَبُ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِالأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِذَلِكَ الشَّيْءِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَحَلِّهِ.

(٤) قوله: «انْتَهَى» ليس في الأصل و(ب).

(٥) أي بِمَوْتٍ أَوْ بِفَقْدٍ.

(٦) وَهُوَ الْحَمْلُ عَلَى التَّوْكِيلِ.

(٧) لِأَنَّ الْمَصْدَرَ مُضْمَرٌ فِيهِ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْجِنْسِ الشَّامِلِ لِلْعَدَدِ. اهـ (الوسيط في المذهب ٥/ ٤٠٥).

(٨) أي كَأَنْ شَكَّ فِي التَّلَفُّظِ بِوَاحِدَةٍ أَوْ بِاثْنَتَيْنِ.

(٩) أي بِأَنْ شَكَّ فِي أَنَّهُ نَوَى فِي قَوْلِهِ: «طَلَّقْتُكِ» وُقُوعَ طَلْقَةٍ أَوْ أَكْثَرَ.

(١٠) أي وَهُوَ الأَخْذُ بِالأَسْوَأِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»، فَإِنْ شَكَّ فِي أَنَّهُ =

وَيَقَعُ طَلَاقُ الوَكِيْلِ بِـ(طَلَّقْتُ)، وَلَوْ قَالَ لِآخَرَ: (أَعْطَيْتُ بِيَدِكَ طَلَاقَ زَوْجَتِي) فَتَوْكِيْلٌ.

[فَرْعَانِ فِي تَعَدُّدِ الطَّلَاقِ]

فَرْعٌ: لَوْ قَالَ: «طَلَّقْتُكِ وَاحِدَةً وَثِنْتَيْنِ» فَيَقَعُ بِهِ الثَّلَاثُ[1] كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَبِهِ أَفْتَى بَعْضُ مُحَقِّقِي عُلَمَاءِ عَصْرِنَا.

وَلَوْ قَالَ لِلْمَدْخُولِ بِهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً؛ بَلْ طَلْقَتَيْنِ» فَيَقَعُ بِهِ[2] ثَلَاثٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِي «شَرْحِ الرَّوْضِ».

[بَيَانُ الْوَكَالَةِ فِي الطَّلَاقِ]

(**وَيَقَعُ طَلَاقُ الْوَكِيْلِ**) فِي الطَّلَاقِ[3] (بِـ«**طَلَّقْتُ**») فُلَانَةَ وَنَحْوِهِ[4] وَإِنْ لَمْ يَنْوِ عِنْدَ الطَّلَاقِ أَنَّهُ مُطَلِّقٌ[5] لِمُوَكِّلِهِ.

(**وَلَوْ قَالَ لِآخَرَ**: («**أَعْطَيْتُ**) ـ أَوْ جَعَلْتُ ـ (**بِيَدِكَ طَلَاقَ زَوْجَتِي**»)، أَوْ قَالَ لَهُ: «رُحْ بِطَلَاقِهَا وَأَعْطِهَا» (فَـ)ـهُوَ (**تَوْكِيْلٌ**) يَقَعُ الطَّلَاقُ بِتَطْلِيْقِ الْوَكِيْلِ لَا بِقَوْلِ الزَّوْجِ هَذَا اللَّفْظَ؛ بَلْ تَحْصُلُ الْفُرْقَةُ مِنْ حِيْنِ قَوْلِ الْوَكِيْلِ مَتَى شَاءَ: «طَلَّقْتُ فُلَانَةَ»، لَا بِإِعْلَامِهَا الْخَبَرَ بِأَنَّ فُلَانًا أَرْسَلَ بِيَدِي طَلَاقَكِ، وَلَا بِإِعْلَامِهَا أَنَّ زَوْجَكِ طَلَّقَ.

وَإِذَا قَالَ لَهُ: «لَا تُعْطِهِ[6] إِلَّا فِي يَوْمِ كَذَا» فَيُطَلِّقُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي عَيَّنَهُ أَوْ بَعْدَهُ لَا قَبْلَهُ، ثُمَّ إِنْ قَصَدَ التَّقْيِيْدَ بِيَوْمٍ طَلَّقَ فِيْهِ لَا بَعْدَهُ.

= طَلَّقَ ثَلَاثًا أَمْ ثِنْتَيْنِ لَمْ يَنْكِحْهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٢٨٨) باختصار.

(١) مَحَلُّهُ إِنْ قَالَهُ لِمَدْخُولٍ بِهَا، فَإِنْ قَالَهُ لِغَيْرِهَا تَقَعُ وَاحِدَةٌ فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا تَبِيْنُ بِهَا فَلَا يَقَعُ بِمَا بَعْدَهَا شَيْءٌ.

(٢) قوله: «بِهِ» ليس في (ع).

(٣) أي بِأَنْ قَالَ لَهُ الزَّوْجُ: «وَكَّلْتُكَ فِي أَنْ تُطَلِّقَ زَوْجَتِي».

(٤) أي نَحْوِ «طَلَّقْتُ»؛ كَـ«سَرَّحْتُ» وَ«فَارَقْتُ»، وَ«أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ» أَوْ «مُسَرَّحَةٌ» أَوْ «مُفَارَقَةٌ».

(٥) قوله: «مُطَلِّقٌ» ليس في (ط).

(٦) أي الطَّلَاقَ؛ أي لَا تُوْقِعْهُ إِلَّا فِي يَوْمِ كَذَا.

وَلَوْ قَالَ لَهَا: (طَلِّقِي نَفْسَكِ إِنْ شِئْتِ) فَتَمْلِيْكٌ، فَيُشْتَرَطُ تَطْلِيْقُهَا فَوْرًا بِـ(طَلَّقْتُ).

[بَيَانُ تَفْوِيْضِ الطَّلَاقِ إِلَى الزَّوْجَةِ]

(وَلَوْ قَالَ لَهَا) ـ أَيِ الزَّوْجَةِ الْمُكَلَّفَةِ ـ مُنَجَّزًا: («طَلِّقِي نَفْسَكِ إِنْ شِئْتِ» فَـ)ـهُوَ (تَمْلِيْكٌ[١]) لِلطَّلَاقِ لَا تَوْكِيْلٌ بِذَلِكَ.

وَبُحِثَ أَنَّ مِنْهُ قَوْلَهُ: «طَلِّقِيْنِي» فَقَالَتْ: «أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا[٢]»؛ لَكِنَّهُ كِنَايَةٌ، فَإِنْ نَوَى التَّفْوِيْضَ إِلَيْهَا[٣] طَلَقَتْ وَإِلَّا فَلَا.

وَخَرَجَ بِتَقْيِيْدِي بِـ«الْمُكَلَّفَةِ» غَيْرُهَا لِفَسَادِ عِبَارَتِهَا، وَبِـ«مُنَجَّزٍ» الْمُعَلَّقُ، فَلَوْ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَطَلِّقِي نَفْسَكِ» لَغَا[٤].

وَإِذَا قُلْنَا: «إِنَّهُ تَمْلِيْكٌ» (فَيُشْتَرَطُ) لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُفَوَّضِ إِلَيْهَا (تَطْلِيْقُهَا) وَلَوْ بِكِنَايَةٍ[٥] (فَوْرًا)؛ بِأَلَّا يَتَخَلَّلَ فَاصِلٌ بَيْنَ تَفْوِيْضِهِ وَإِيْقَاعِهَا[٦]، نَعَمْ لَوْ قَالَ لَهَا[٧]: «طَلِّقِي نَفْسَكِ» فَقَالَتْ: «كَيْفَ يَكُونُ تَطْلِيْقُ نَفْسِي؟» ثُمَّ قَالَتْ: «طَلَّقْتُ» وَقَعَ؛ لِأَنَّهُ فَصْلٌ يَسِيْرٌ. (بِـ«طَلَّقْتُ») نَفْسِي، أَوْ «طَلَّقْتُ» فَقَطْ، لَا بِـ«قَبِلْتُ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ ـ كَمُخْتَصِرِي[٨] «الرَّوْضَةِ» ـ: لَا يُشْتَرَطُ الْفَوْرُ فِي «مَتَى شِئْتِ» فَتُطَلِّقُ مَتَى

---

(١) أي يُعْطَى حُكْمَ التَّمْلِيْكِ فِي الْجَدِيْدِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِغَرَضِهَا كَغَيْرِهِ مِنَ التَّمْلِيْكَاتِ، فَنُزِّلَ مَنْزِلَةَ قَوْلِهِ: «مَلَّكْتُكِ طَلَاقَكِ». اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٢٤٢).

(٢) خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ قَالَتْ: «طَلَّقْتُ نَفْسِي»، فَإِنَّهُ صَرِيْحٌ؛ لِأَنَّهَا أَتَتْ بِمَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ: «طَلِّقِيْنِي». اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٦/ ٤٣٩).

(٣) وَهِيَ تَطْلِيْقَ نَفْسِهَا. اهـ (تحفة المحتاج ٨/ ٢٣).

(٤) أي لِأَنَّ التَّمْلِيْكَ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ؛ كَمَا إِذَا قَالَ: «مَلَّكْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ».

(٥) كَأَنْ قَالَتْ: «أَبَنْتُ نَفْسِي» أَوْ «حَرَّمْتُ نَفْسِي عَلَيْكَ».

(٦) فَإِنْ أَخَّرَتْ بِقَدْرِ مَا يَنْقَطِعُ بِهِ الْقَبُولُ عَنِ الإِيْجَابِ، أَوْ تَخَلَّلَ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ كَثِيْرٌ بَيْنَ تَفْوِيْضِهِ وَتَطْلِيْقِهَا ثُمَّ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا لَمْ تَطْلُقْ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٢٤٢).

(٧) قوله: «لَهَا» ليس في (ع).

(٨) في (ط) و(ع): «كَمُخْتَصِرِ».

. . . .

شَاءَتْ، وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبَا «التَّنْبِيهِ» وَ«الْكِفَايَةِ»؛ لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ ـ كَمَا قَالَهُ[1] شَيْخُنَا ـ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْفَوْرِيَّةُ وَإِنْ أَتَى بِنَحْوِ «مَتَى»[2].

وَيَجُوزُ لَهُ رُجُوعٌ[3] قَبْلَ تَطْلِيقِهَا كَسَائِرِ الْعُقُودِ[4].

[فَائِدَةٌ فِي بَيَانِ جَوَازِ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ]

فَائِدَةٌ: يَجُوزُ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ ـ كَالْعِتْقِ ـ بِالشُّرُوطِ، وَلَا يَجُوزُ[5] الرُّجُوعُ فِيهِ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ[6]، وَلَا يَقَعُ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ.

وَلَوْ عَلَّقَهُ بِفِعْلِهِ شَيْئًا[7] فَفَعَلَهُ نَاسِيًا لِلتَّعْلِيقِ أَوْ جَاهِلًا بِأَنَّهُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ لَمْ تَطْلُقْ.

وَلَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى ضَرْبِ زَوْجَتِهِ بِغَيْرِ ذَنْبٍ[8]، فَشَتَمَتْهُ فَضَرَبَهَا لَمْ يَحْنَثْ إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ، وَإِلَّا صُدِّقَتْ[9] فَتُحَلَّفُ.

[مُهِمَّةٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ الِاسْتِثْنَاءِ بِـ«إِلَّا» وَنَحْوِهَا]

مُهِمَّةٌ: يَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ بِنَحْوِ «إِلَّا[10]» بِشَرْطِ:

* أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ.

---

(١) فِي (ب) و(ع): «قَالَ».

(٢) أَيْ مِنْ كُلِّ أَدَاةٍ تَدُلُّ عَلَى التَّرَاخِي.

(٣) فِي (ع): «الرُّجُوعُ».

(٤) لِأَنَّ كُلًّا مِنَ التَّمْلِيكِ وَالتَّوْكِيلِ يَجُوزُ لِمُوجِبِهِ الرُّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِهِ، وَيَزِيدُ التَّوْكِيلُ بِجَوَازِ ذَلِكَ بَعْدَهُ أَيْضًا، فَلَوْ طَلَّقَتْ قَبْلَ عِلْمِهَا بِرُجُوعِهِ لَمْ يَنْفُذْ. اهـ (نهاية المحتاج ٦/ ٤٤٠).

(٥) زَادَ فِي (ط): «لَهُ».

(٦) أَيِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهَا.

(٧) كَـ«إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ».

(٨) أَيْ بِأَنْ قَالَ: «إِنْ ضَرَبْتُكِ بِغَيْرِ ذَنْبٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ».

(٩) أَيْ فِي عَدَمِ شَتْمِهَا لَهُ.

(١٠) قَوْلُهُ: «بِنَحْوِ إِلَّا»؛ أَيْ كَـ«غَيْرَ» و«سِوَى».

وَصُدِّقَ مُدَّعِي إِكْرَاهٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سَبْقِ لِسَانٍ بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ ثَمَّ قَرِينَةٌ، وَإِلَّا فَلَا.

---

* وَأَنْ يَتَّصِلَ بِالْعَدَدِ الْمَلْفُوظِ[1]؛ كَـ«طَلَّقْتُكِ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ» فَيَقَعُ طَلْقَةٌ، أَوْ «إِلَّا وَاحِدَةً» فَطَلْقَتَانِ.

وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ» لَمْ تَطْلُقْ[2].

[بَيَانُ تَصْدِيقِ مُدَّعِي الإِكْرَاهِ وَسَبْقِ اللِّسَانِ بِيَمِينِهِ]

(وَصُدِّقَ مُدَّعِي إِكْرَاهٍ) عَلَى طَلَاقٍ **(أَوْ إِغْمَاءٍ)** حَالَتَهُ[3] **(أَوْ سَبْقِ لِسَانٍ)** إِلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ **(بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ ثَمَّ قَرِينَةٌ)**؛ كَحَبْسٍ وَغَيْرِهِ فِي دَعْوَى كَوْنِهِ مُكْرَهًا[4]، وَكَمَرَضٍ وَاعْتِيَادِ صَرْعٍ فِي دَعْوَى كَوْنِهِ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، وَكَكَوْنِ اسْمِهَا «طَالِعًا» أَوْ «طَالِبًا» فِي دَعْوَى سَبْقِ اللِّسَانِ، **(وَإِلَّا)** تَكُنْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ **(فَلَا)** يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ[5].

[تَتِمَّةٌ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ بِقَوْلِ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ: «يَا كَافِرَةُ»]

تَتِمَّةٌ: مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ[6]: «يَا كَافِرَةُ» مُرِيدًا حَقِيقَةَ الْكُفْرِ جَرَى فِيهَا مَا تَقَرَّرَ فِي الرِّدَّةِ[7]، أَوِ الشَّتْمَ فَلَا طَلَاقَ[8]، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا لِأَصْلِ بَقَاءِ الْعِصْمَةِ، وَجَرَيَانِ ذَلِكَ

---

(١) وَلَا يَضُرُّ فِي الاتِّصَالِ سَكْتَةُ تَنَفُّسٍ وَعِيٍّ أَوْ تَذَكُّرٍ أَوِ انْقِطَاعِ صَوْتٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ فَاصِلًا، بِخِلَافِ الْكَلَامِ الأَجْنَبِيِّ وَلَوْ يَسِيرًا. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٢٨٠).

(٢) قَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فَإِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ» نُظِرَ: إِنْ سَبَقَتِ الْكَلِمَةُ إِلَى لِسَانِهِ لِتَعَوُّدِهِ لَهَا كَمَا هُوَ الأَدَبُ، أَوْ قَصَدَ التَّبَرُّكَ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، أَوِ الإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ الأُمُورَ كُلَّهَا بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى وَلَمْ يَقْصِدْ تَعْلِيقًا مُحَقَّقًا لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ وَوَقَعَ الطَّلَاقُ، وَإِنْ قَصَدَ التَّعْلِيقَ حَقِيقَةً لَمْ تَطْلُقْ عَلَى الْمَذْهَبِ. اهـ (روضة الطَّالبين ٨/ ٩٦).

(٣) أي الطَّلَاقِ.

(٤) في (ب): «فِي دَعْوَى مُكْرَهٍ».

(٥) في (ع): «بِيَمِينِهِ».

(٦) أي الْمُسْلِمَةِ.

(٧) وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ بِكُفْرِهِ بِتَكْفِيرِهِ إِيَّاهَا، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا: فَإِنْ جَمَعَهُمَا إِسْلَامٌ فِي الْعِدَّةِ دَامَ نِكَاحُهُمَا، وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ حَاصِلَةٌ مِنْ حِينِ الرِّدَّةِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٤٥).

(٨) قوله: «طَلَاقَ» ليس في الأصل و(ب).

حَرُمَ لِحُرٍّ مَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَلِعَبْدٍ مَنْ طَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ حَتَّى: تَنْكِحَ، وَيُولِجَ حَشَفَةً بِانْتِشَارٍ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي تَحْلِيلٍ وَإِنْ كَذَّبَهَا الثَّانِي، وَلِلأَوَّلِ نِكَاحُهَا.

لِلشَّتْمِ كَثِيرًا مُرَادًا بِهِ كُفْرُ النِّعْمَةِ.

فَرْعٌ فِي حُكْمِ الْمُطَلَّقَةِ بِالثَّلَاثِ[1]

(**حَرُمَ لِحُرٍّ**[2] **مَنْ طَلَّقَهَا**[3]) وَلَوْ قَبْلَ الْوَطْءِ (**ثَلَاثًا، وَلِعَبْدٍ مَنْ طَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ**[4]) فِي نِكَاحٍ أَوْ أَنْكِحَةٍ[5] (**حَتَّى**):

* (**تَنْكِحَ**) زَوْجًا غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْهُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

* (**وَيُولِجَ**) بِقُبُلِهَا (**حَشَفَةً**) مِنْهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ فَاقِدِهَا، مَعَ افْتِضَاضٍ لِبِكْرٍ[6]، وَشُرِطَ كَوْنُ الإِيلَاجِ (**بِانْتِشَارٍ**) لِلذَّكَرِ؛ أَيْ مَعَهُ وَإِنْ قَلَّ أَوْ أُعِينَ بِنَحْوِ أُصْبُعٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِنْزَالٌ، وَذَلِكَ لِلآيَةِ[7]، وَالْحِكْمَةُ فِي اشْتِرَاطِ التَّحْلِيلِ التَّنْفِيرُ مِنِ اسْتِيفَاءِ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الطَّلَاقِ.

(**وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا**)؛ أَيِ الْمُطَلَّقَةِ (**فِي تَحْلِيلٍ**) وَانْقِضَاءِ عِدَّةٍ عِنْدَ إِمْكَانٍ[8] (**وَإِنْ كَذَّبَهَا الثَّانِي**) فِي وَطْئِهِ لَهَا[9]؛ لِعُسْرِ إِثْبَاتِهِ.

(**وَ**) إِذَا ادَّعَتْ نِكَاحًا وَانْقِضَاءَ عِدَّةٍ وَحَلَفَتْ عَلَيْهِمَا[10] جَازَ (**لِـ**)ـلزَّوْجِ (**الأَوَّلِ نِكَاحُهَا**)

---

(١) فِي (ب): «الْمُطَلَّقَةِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ».

(٢) أَيْ عَلَى حُرٍّ، فَاللَّامُ بِمَعْنَى «عَلَى».

(٣) أَيْ سَوَاءٌ كَانَتْ حُرَّةً أَمْ غَيْرَهَا. اهـ (نهاية الزين/ ٣١٩).

(٤) سَوَاءٌ كَانَتْ أَمَةً أَمْ حُرَّةً.

(٥) مَعْنَى تَطْلِيقِهَا فِي أَنْكِحَةٍ: أَنْ يَنْكِحَهَا أَوَّلًا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا، وَبَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا يُرَاجِعُهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

(٦) أَيْ وَلَوْ كَانَتْ غَوْرَاءَ.

(٧) أَيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أَيِ الثَّالِثَةَ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

(٨) أَيْ بِأَنْ مَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ فِيهِ التَّزَوُّجُ وَانْقِضَاءُ الْعِدَّةِ.

(٩) قوله: «لَهَا» ليس في (ب).

(١٠) لَا يُحْتَاجُ إِلَى الْحَلِفِ إِلَّا إِذَا أَنْكَرَ الْمُحَلِّلُ بَعْدَ طَلَاقِهِ الْوَطْءَ أَوْ قَالَ ذَلِكَ وَلِيُّهَا، أَمَّا إِذَا لَمْ يُعَارِضْ أَحَدٌ وَصَدَّقَهَا الزَّوْجُ الأَوَّلُ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى يَمِينِهَا. اهـ (حاشية البجيرميِّ على الخطيب ٣/ ٥٢٩).

وَلَوْ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا تَحَلَّلَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ قُبِلَتْ قَبْلَ عَقْدٍ لا بَعْدَهُ وَإِنْ صَدَّقَهَا الثَّانِي.

وَإِنْ ظَنَّ كَذِبَهَا؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ بِقَوْلِ أَرْبَابِهَا، وَلَا عِبْرَةَ بِظَنٍّ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ.

وَلَوِ ادَّعَى الثَّانِي الْوَطْءَ وَأَنْكَرَتْهُ لَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ.

وَلَوْ قَالَتْ: «لَمْ أَنْكِحْ» ثُمَّ كَذَّبَتْ نَفْسَهَا وَادَّعَتْ نِكَاحًا بِشَرْطِهِ جَازَ لِلأَوَّلِ نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا.

(**وَلَوْ أَخْبَرَتْهُ**)؛ أَيِ الْمُطَلَّقَةُ[1] زَوْجَهَا الأَوَّلَ[2] (**أَنَّهَا تَحَلَّلَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ**) وَكَذَّبَتْ نَفْسَهَا (**قُبِلَتْ**) دَعْوَاهَا (**قَبْلَ عَقْدٍ**) عَلَيْهَا لِلأَوَّلِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا، (**لَا بَعْدَهُ**)؛ أَيْ لَا يُقْبَلُ إِنْكَارُهَا التَّحْلِيْلَ بَعْدَ عَقْدِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ رِضَاهَا بِنِكَاحِهِ يَتَضَمَّنُ الِاعْتِرَافَ بِوُجُودِ التَّحْلِيْلِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا خِلَافُهُ (**وَإِنْ صَدَّقَهَا الثَّانِي**) فِي عَدَمِ الإِصَابَةِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ تَعَلَّقَ بِالأَوَّلِ فَلَمْ تَقْدِرْ هِيَ وَلَا مُصَدِّقُهَا عَلَى رَفْعِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ جَمْعٌ مِنْ مَشَايِخِنَا الْمُحَقِّقِيْنَ.

[تَتِمَّةٌ فِي بَيَانِ مَا يَثْبُتُ بِهِ الطَّلَاقُ]

تَتِمَّةٌ: إِنَّمَا يَثْبُتُ الطَّلَاقُ كَالإِقْرَارِ بِهِ[3] بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ، فَلَا يُحْكَمُ بِوُقُوعِهِ بِشَهَادَةِ الإِنَاثِ وَلَوْ مَعَ رَجُلٍ أَوْ كُنَّ أَرْبَعًا، وَلَا بِالْعَبِيْدِ وَلَوْ صُلَحَاءَ، وَلَا بِالْفُسَّاقِ وَلَوْ كَانَ[4] الْفِسْقُ بِإِخْرَاجِ مَكْتُوبَةٍ عَنْ وَقْتِهَا بِلَا عُذْرٍ.

وَيُشْتَرَطُ لِلأَدَاءِ وَالْقَبُولِ[5]:

* أَنْ يَسْمَعَاهُ، وَيُبْصِرَ الْمُطَلِّقَ حِيْنَ النُّطْقِ بِهِ، فَلَا يَصِحُّ تَحَمُّلُهُمَا الشَّهَادَةَ اعْتِمَادًا عَلَى الصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَيَا الْمُطَلِّقَ[6]؛ لِجَوَازِ اشْتِبَاهِ الأَصْوَاتِ.

---

(١) بَيَانٌ لِلْفَاعِلِ.

(٢) بَيَانٌ لِلْمَفْعُولِ.

(٣) صُورَةُ ذَلِكَ: أَنْ يُقِرَّ بِالطَّلَاقِ ثُمَّ يُنْكِرُهُ، فَإِذَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ بِهِ لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

(٤) فِي (ب): «بِالْفُسَّاقِ وَكَانَ».

(٥) أَيْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ بِالطَّلَاقِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَقَبُولِهَا مِنْهُ.

(٦) أَيْ لِعَمًى قَائِمٍ بِهِمَا أَوْ ظُلْمَةٍ.

. . . .

---

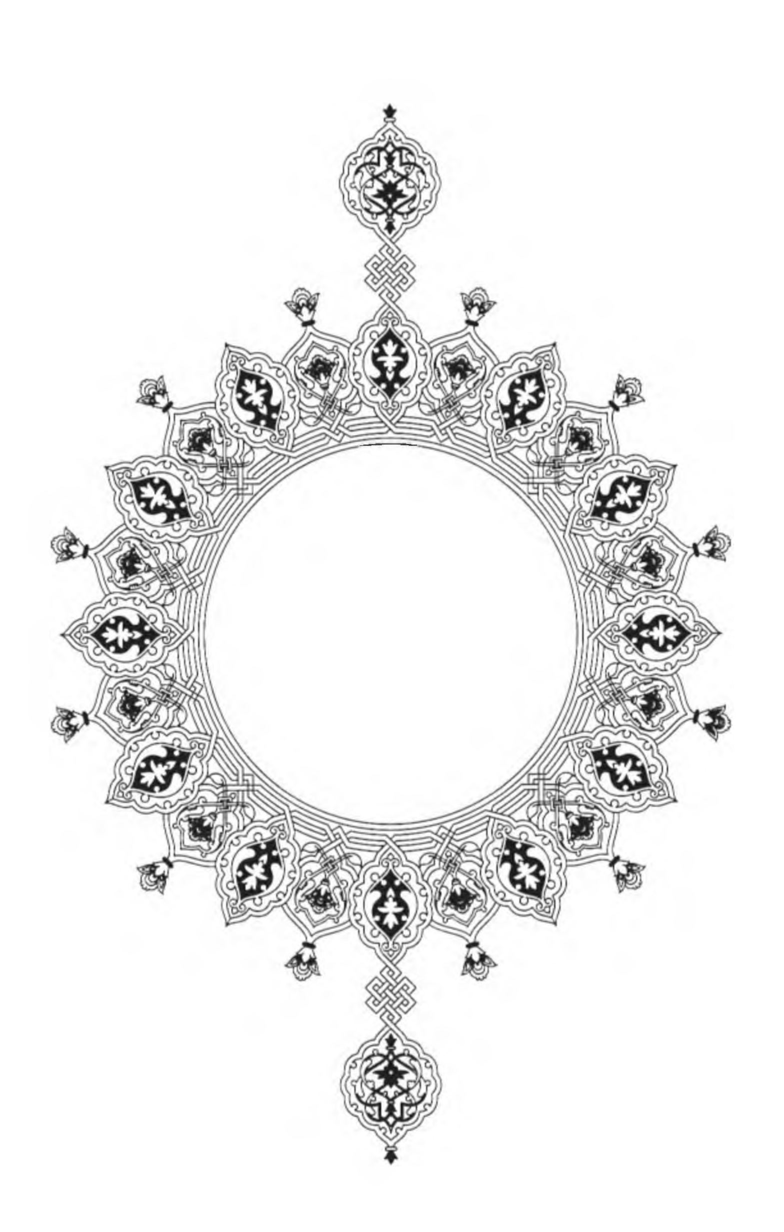
* وَأَنْ يُبَيِّنَا لَفْظَ الزَّوْجِ مِنْ صَرِيْحٍ أَوْ كِنَايَةٍ.

وَيُقْبَلُ فِيْهِ شَهَادَةُ أَبِي الْمُطَلَّقَةِ وَابْنِهَا إِنْ شَهِدَا حِسْبَةً[١].

وَلَوْ تَعَارَضَتْ بَيِّنَتَا تَعْلِيْقٍ وَتَنْجِيْزٍ قُدِّمَتِ الأُوْلَى؛ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ بِسَمَاعِ التَّعْلِيْقِ.

* * *

(١) وَهِيَ مَا قُصِدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، فَتُقْبَلُ قَبْلَ الِاسْتِشْهَادِ. وَخَرَجَ بِذَلِكَ مَا لَوْ شَهِدَا لَا حِسْبَةً بَلْ بِتَقَدُّمِ دَعْوَى فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا لَهَا لِلتُّهَمَةِ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٥٢).



فَصْلٌ [فِي الرَّجْعَةِ]

صَحَّ رُجُوعُ مُفَارَقَةٍ بِطَلَاقٍ دُوْنَ أَكْثَرِهِ مَجَّانًا بَعْدَ وَطْءٍ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةٍ . . . .

(فَصْلٌ) فِي الرَّجْعَةِ

[تَعْرِيْفُ الرَّجْعَةِ]

هِيَ لُغَةً: الْمَرَّةُ مِنَ الرُّجُوعِ.

وَشَرْعًا: رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ[1] مِنْ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ[2] فِي الْعِدَّةِ.

[بَيَانُ الْمُفَارَقَةِ الَّتِي تَصِحُّ مُرَاجَعَتُهَا]

(صَحَّ رُجُوعُ مُفَارَقَةٍ بِطَلَاقٍ دُوْنَ أَكْثَرِهِ)، فَهُوَ[3] ثَلَاثٌ لِحُرٍّ وَثِنْتَانِ لِعَبْدٍ **(مَجَّانًا)**؛ أَيْ[4] بِلَا عِوَضٍ **(بَعْدَ وَطْءٍ)**؛ أَيْ فِي عِدَّةِ وَطْءٍ **(قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةٍ)**[5].

فَلَا يَصِحُّ رُجُوعُ مُفَارَقَةٍ بِغَيْرِ طَلَاقٍ كَفَسْخٍ، وَلَا مُفَارَقَةٍ بِدُونِ ثَلَاثٍ مَعَ عِوَضٍ ـ كَخُلْعٍ ـ لِبَيْنُونَتِهَا، وَمُفَارَقَةٍ قَبْلَ وَطْءٍ؛ إِذْ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَلَا مَنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً، وَيَصِحُّ تَجْدِيْدُ نِكَاحِهِنَّ[6] بِإِذْنٍ جَدِيْدٍ وَوَلِيٍّ وَشُهُودٍ وَمَهْرٍ آخَرَ، وَلَا مُفَارَقَةٍ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهَا إِلَّا بَعْدَ تَحْلِيْلٍ[7].

---

(١) أي مِنْ النِّكَاحِ النَّاقِصِ إِلَى النِّكَاحِ الْكَامِلِ فَلَا إِشْكَالَ بِكَوْنِهَا فِي نِكَاحٍ. انْتَهَى «مَدَابِغِيٌّ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى النِّكَاحِ؛ أَيْ إِلَى مُوجَبِهِ وَهُوَ الحِلُّ. اهـ (حاشية الجمل على شرح منهج الطُّلَّاب ٤/ ٣٨٥).

(٢) خَرَجَ بِهِ البَائِنُ؛ كَالْمُطَلَّقَةِ بِعِوَضٍ وَالْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا.

(٣) أي أَكْثَرُ الطَّلَاقِ.

(٤) قوله: «أَيْ» ليس في (ع).

(٥) أي قَبْلَ تَمَامِ عِدَّةِ الزَّوْجِ، فَلَوْ وُطِئَتْ فِي عِدَّتِهِ بِشُبْهَةٍ وَحَمَلَتْ مِنْهُ فَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ لِعِدَّةِ الْحَمْلِ مِنَ الشُّبْهَةِ وَبَعْدَ ذَلِكَ تُكْمِلُ عِدَّةَ الطَّلَاقِ، فَلَو رَاجَعَهَا فِي عِدَّةِ الشُّبْهَةِ صَحَّ لِكَوْنِهَا رَجْعَةً قَبْلَ تَمَامِ عِدَّةٍ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَمْتِعُ بِهَا حَتَّى تَقْضِيَهَا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٥٥).

(٦) أَي الْمُفَارَقَةِ بِالْفَسْخِ، وَالْمُفَارَقَةِ بِعِوَضٍ، وَالْمُفَارَقَةِ قَبْلَ الْوَطْءِ، وَالْمُفَارَقَةِ الَّتِي انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

(٧) في (ط) و(ع): «التَّحْلِيْلِ».

بِـ(رَاجَعْتُ زَوْجَتِي).

[صِيغَةُ الرَّجْعَةِ]

وَإِنَّمَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ (بِـ«رَاجَعْتُ) ـ أَوْ رَجَعْتُ ـ (زَوْجَتِي») أَوْ «فُلَانَةَ[١]» وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «إِلَى نِكَاحِي» أَوْ «إِلَيَّ»؛ لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَزِيدَ أَحَدَهُمَا مَعَ الصِّيغَةِ[٢].

وَيَصِحُّ بِـ«رَدَدْتُهَا إِلَى نِكَاحِي» وَبِـ«أَمْسَكْتُهَا».

وَأَمَّا عَقْدُ النِّكَاحِ[٣] عَلَيْهَا بِإِيْجَابٍ وَقَبُولٍ فَكِنَايَةٌ[٤] تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ.

[حُكْمُ تَعْلِيْقِ الرَّجْعَةِ وَالإِشْهَادِ عَلَيْهَا]

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا كَـ«رَاجَعْتُكِ إِنْ شِئْتِ[٥]».

وَلَا يُشْتَرَطُ الإِشْهَادُ عَلَيْهَا؛ بَلْ يُسَنُّ[٦].

[فُرُوعٌ فِي بَيَانِ بَعْضِ أَحْكَامِ الرَّجْعَةِ]

فُرُوعٌ: يَحْرُمُ التَّمَتُّعُ بِرَجْعِيَّةٍ[٧] وَلَوْ بِمُجَرَّدِ نَظَرٍ، ....

---

(١) لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ «رَاجَعْتُ» أَوِ «ارْتَجَعْتُ» أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِضَافَةِ ذَلِكَ إِلَى مُظْهَرٍ؛ كَـ«رَاجَعْتُ فُلَانَةَ»، أَوْ مُضْمَرٍ؛ كَـ«رَاجَعْتُكِ»، أَوْ مُشَارٍ إِلَيْهِ؛ كَـ«رَاجَعْتُ هَذِهِ». اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٣٨٣).

(٢) بِأَنْ يَقُولَ: «رَجَعْتُ زَوْجَتِي إِلَى نِكَاحِي» أَوْ «إِلَيَّ».

(٣) أَيْ صُورَةُ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى الرَّجْعِيَّةِ بِإِيْجَابٍ وَقَبُولٍ فَكِنَايَةُ رَجْعَةٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَبْتَدِئَ وَلِيُّهَا بِإِيْجَابٍ؛ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: «زَوَّجْتُكَ بِنْتِي»، فَيَقُولَ الْمُرْتَجِعُ: «قَبِلْتُ نِكَاحَهَا» قَاصِدًا الرَّجْعَةَ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٥٦).

(٤) لِأَنَّ مَا كَانَ صَرِيْحًا فِي شَيْءٍ لَا يَكُونُ صَرِيْحًا فِي غَيْرِهِ؛ كَالطَّلَاقِ وَالظِّهَارِ. اهـ (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢/ ١٠٦).

(٥) لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَسْتَبِيحُ بِهِ الْبُضْعَ فَلَمْ يَصِحَّ تَعْلِيقُهُ عَلَى صِفَةٍ كَالنِّكَاحِ. اهـ (البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/ ٢٥٠).

(٦) أَيْ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ اسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ، وَلِإِطْلَاقِ الأَدِلَّةِ، وَالأَمْرُ بِهِ فِي آيَةِ ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ مَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، وَإِنَّمَا وَجَبَ الإِشْهَادُ عَلَى النِّكَاحِ لِإِثْبَاتِ الْفِرَاشِ وَهُوَ ثَابِتٌ هُنَا. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ٣٤١).

(٧) أَيْ لِأَنَّ النِّكَاحَ يُبِيحُهُ فَيُحَرِّمُهُ الطَّلَاقُ لِأَنَّهُ ضِدُّهُ، وَتَسْمِيَتُهُ بَعْلًا فِي الآيَةِ لَا يَسْتَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّ نَحْوَ الْمُظَاهِرِ وَزَوْجِ الْحَائِضِ وَالْمُعْتَدَّةِ عَنْ شُبْهَةٍ بَعْلٌ وَلَا تَحِلُّ لَهُ. اهـ (تحفة المحتاج ٧/ ٦٣).

وَلَوْ تَزَوَّجَ مُفَارَقَتَهُ بِدُونِ ثَلَاثٍ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ عَادَتْ بِبَقِيَّتِهِ.

وَلَا حَدَّ إِنْ وَطِئَ[1]؛ بَلْ يُعَزَّرُ.

وَتُصَدَّقُ بِيَمِينِهَا فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِغَيْرِ الأَشْهُرِ مِنْ أَقْرَاءٍ أَوْ وَضْعٍ إِذَا أَمْكَنَ وَإِنْ أَنْكَرَهُ الزَّوْجُ أَوْ خَالَفَتْ عَادَتَهَا[2]؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ مُؤْتَمَنَاتٌ عَلَى أَرْحَامِهِنَّ.

وَلَوِ ادَّعَى رَجْعَةً فِي الْعِدَّةِ وَهِيَ مُنْقَضِيَةٌ[3] وَلَمْ تَنْكِحْ: فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الِانْقِضَاءِ ـ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ ـ وَقَالَ: «رَاجَعْتُ قَبْلَهُ» فَقَالَتْ: «بَلْ بَعْدَهُ[4]» حَلَفَتْ أَنَّهَا لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ رَاجَعَ[5]، فَتُصَدَّقُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الرَّجْعَةِ قَبْلَهُ، فَلَوِ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الرَّجْعَةِ ـ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ ـ وَقَالَتِ: «انْقَضَتْ يَوْمَ الْخَمِيسِ» وَقَالَ: «بَلِ انْقَضَتْ يَوْمَ[6] السَّبْتِ» صُدِّقَ بِيَمِينِهِ أَنَّهَا مَا انْقَضَتْ يَوْمَ الْخَمِيسِ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى وَقْتِ الرَّجْعَةِ، وَالأَصْلُ عَدَمُ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَبْلَهُ.

[بَيَانُ عَوْدِ الْمُفَارَقَةِ بِدُونِ الثَّلَاثِ إِلَى مُفَارِقِهَا بِبَقِيَّتِهِ]

(وَلَوْ تَزَوَّجَ) رَجُلٌ (مُفَارَقَتَهُ) وَلَوْ بِخُلْعٍ (بِدُونِ ثَلَاثٍ وَلَوْ بَعْدَ) أَنْ نُكِحَتْ لِـ(ـزَوْجٍ آخَرَ) وَدُخُولِهِ بِهَا (عَادَتْ) إِلَيْهِ (بِبَقِيَّتِهِ)؛ أَيْ[7] بِبَقِيَّةِ الثَّلَاثِ فَقَطْ[8] مِنْ ثِنْتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةٍ.

* * *

---

(١) أي لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بِحِلِّهِ وَحُصُولِ الرَّجْعَةِ بِهِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الرَّجْعَةَ، وَقَالَ مَالِكٌ: «إِنْ نَوَى حَصَلَتْ». اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٤٢).

(٢) أي فِي الْحَيْضِ؛ بِأَنْ كَانَتْ عَادَتُهَا فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ حَيْضَةً، فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ حَيْضَةً.

(٣) الْمُرَادُ أَنَّهُ ادَّعَى بَعْدَ انْقِضَائِهَا أَنَّهُ قَدْ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ.

(٤) في (ب): «قَبْلَهُ وَقَالَتْ: بَعْدَهُ».

(٥) في الأصلِ و(ب): «لَا تَعْلَمُهُ رَاجَعَ».

(٦) قوله: «يَوْمَ» ليس في (ب).

(٧) قوله: «أَيْ» ليس في (ب).

(٨) أي لِأَنَّ مَا وَقَعَ مِنَ الطَّلَاقِ لَمْ يُحْوِجْ إِلَى زَوْجٍ آخَرَ، فَالنِّكَاحُ الثَّانِي وَالدُّخُولُ فِيهِ لَا يَهْدِمَانِهِ؛ كَوَطْءِ السَّيِّدِ أَمَتَهُ الْمُطَلَّقَةَ، أَمَّا مَنْ طَلَّقَ مَا لَهُ فَتَعُودُ إِلَيْهِ بِمَا لَهُ؛ لِأَنَّ دُخُولَ الثَّانِي بِهَا أَفَادَ حِلَّهَا لِلأَوَّلِ، وَلَا يُمْكِنُ بِنَاءُ الْعَقْدِ الثَّانِي عَلَى الأَوَّلِ لِاسْتِغْرَاقِهِ، فَكَانَ نِكَاحًا مُفْتَتَحًا بِأَحْكَامِهِ. اهـ (فتح الوهَّاب بشرح منهج الطُّلَّاب ٢/ ٩٠).



فَصْلٌ [فِي الإِيْلَاءِ]

[تَعْرِيْفُ الإِيْلَاءِ]

الإِيْلَاءُ حَلِفُ زَوْجٍ[1] يُتَصَوَّرُ وَطْؤُهُ[2] عَلَى امْتِنَاعِهِ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ مُطْلَقًا أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ كَأَنْ يَقُوْلَ: «لَا أَطَؤُكِ» أَوْ «لَا أَطَؤُكِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ» أَوْ «حَتَّى يَمُوتَ فُلَانٌ[3]».

[بَيَانُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الإِيْلَاءِ مِنَ الأَحْكَامِ]

فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنَ الإِيْلَاءِ بِلَا وَطْءٍ فَلَهَا مُطَالَبَتُهُ[4] بِالْفَيْئَةِ ـ وَهِيَ الْوَطْءُ ـ أَوْ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ أَبَى طَلَّقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي[5].

[بَيَانُ مَا يَنْعَقِدُ بِهِ الإِيْلَاءُ]

وَيَنْعَقِدُ الإِيْلَاءُ:

* بِالْحَلِفِ بِاللهِ تَعَالَى[6].
* وَبِتَعْلِيْقِ طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ[7].

---

(١) خَرَجَ بِذَلِكَ السَّيِّدُ وَالأَجْنَبِيُّ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٤٠٦).

(٢) فَمَنْ جُبَّ ذَكَرُهُ لَا يَصِحُّ إِيْلَاؤُهُ عَلَى المَذْهَبِ، وَمَنْ آلَى ثُمَّ جُبَّ لَا يَبْطُلُ إِيْلَاؤُهُ عَلَى المَذْهَبِ. وَلَوْ شُلَّ ذَكَرُهُ أَوْ قُطِعَ بَعْضُهُ وَبَقِيَ دُونَ قَدْرِ الحَشَفَةِ فَهُوَ كَجَبٍّ جَمِيْعِهِ. اهـ (روضة الطالبين ٨/ ٢٢٩).

(٣) وَهُوَ يُفْهِمُ أَنَّ الفَوْقِيَّةَ عَلَى الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ تُعْتَبَرُ وَلَوْ فِي ظَنِّهِ؛ بِأَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ بَقَاءُ مَا عَلَّقَ بِهِ إِلَى تَمَامِ المُدَّةِ كَالْمِثَالِ المَذْكُورِ، فَإِنَّ المَوْتَ مُسْتَبْعَدٌ ظَنًّا وَإِنْ كَانَ قَرِيْبًا فِي الوَاقِعِ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٦٣).

(٤) أَيْ بِالْقَاضِي؛ أَيْ بِأَنْ تَطْلُبَ مِنَ القَاضِي أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ ذَلِكَ.

(٥) أَيْ فَيَقُولُ: «أَوْقَعْتُ عَلَى فُلَانَةَ عَنْ فُلَانٍ طَلْقَةً» كَمَا حُكِيَ عَنِ «الإِمْلَاءِ»، أَوْ «حَكَمْتُ عَلَيْهِ فِي زَوْجَتِهِ بِطَلْقَةٍ»، فَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ» وَلَمْ يَقُلْ: «عَنْ فُلَانٍ» لَمْ يَقَعْ؛ قَالَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الاِسْتِذْكَارِ»، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الشَّيْخَانِ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٤٣٠).

(٦) أَيْ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، وَذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ: «وَاللهِ ـ أَوْ وَالرَّحْمَنِ ـ لَا أَطَؤُكِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ».

(٧) كَأَنْ يَقُولَ لَهَا: «إِنْ وَطِئْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» أَوْ «فَعَبْدِي حُرٌّ».

. . . .

* أَوِ الْتِزَامِ قُرْبَةٍ[١].

[بَيَانُ مَا يَلْزَمُ بِالْوَطْءِ فِي مُدَّةِ الإِيْلَاءِ]

وَإِذَا وَطِئَ[٢] مُخْتَارًا بِمُطَالَبَةٍ[٣] أَوْ دُوْنِهَا لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ إِنْ حَلَفَ بِاللهِ[٤].

* * *

(١) كَأَنْ يَقُولَ: «للهِ عَلَيَّ صَوْمٌ - أَوْ عِتْقٌ أَوْ أَلْفُ دِرْهَمٍ - إِنْ وَطِئْتُكِ».

(٢) أي فِي مُدَّةِ الإِيْلَاءِ فِي الْقُبُلِ، فَخَرَجَ الدُّبُرُ وَاسْتِدْخَالُ الْمَنِيِّ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٦٤).

(٣) في (ب): «بِمُطَالَبَتِهِ».

(٤) فَإِنْ حَلَفَ بِالْتِزَامِ قُرْبَةٍ تَخَيَّرَ بَيْنَ مَا الْتَزَمَهُ وَكَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ، أَوْ بِتَعْلِيْقٍ نَحْوِ طَلَاقٍ وَقَعَ عَلَيْهِ؛ لِوُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ الْوَطْءُ.

[فَصْلٌ فِي الظِّهَارِ]

. . . .

فَصْلٌ [فِي الظِّهَارِ]

[بَيَانُ مَنْ يَصِحُّ ظِهَارُهُ]

إِنَّمَا يَصِحُّ الظِّهَارُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ[1].

[صِيغَةُ الظِّهَارِ]

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي[2]» وَلَوْ بِدُونِ «عَلَيَّ»، وَقَوْلُهُ: «أَنْتِ كَأُمِّي» كِنَايَةٌ.

وَكَالأُمِّ مَحْرَمٌ لَمْ يَطْرَأْ تَحْرِيمُهَا[3].

[بَيَانُ مَا يَلْزَمُ الْمُظَاهِرَ بِالْعَوْدِ]

وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ ظِهَارٍ[4] بِالْعَوْدِ، وَهُوَ[5] أَنْ يُمْسِكَهَا زَمَنًا[6] يُمْكِنُ فِرَاقُهَا فِيهِ[7].

---

(١) أي وَلَوْ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ خَصِيًّا أَوْ مَجْبُوبًا أَوْ سَكْرَانَ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ وَإِنْ نَكَحَ مَنْ ظَاهَرَ مِنْهَا، وَلَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ. اهـ (فتح الوهَّاب بشرح منهج الطُّلَّاب ٢/ ١١٣).

(٢) الْمُرَادُ بِالأُمِّ أُمُّ الْمَحْرَمِيَّةِ، فَلَوْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ بِوَاحِدَةٍ مِنْ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّهُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِيْنَ - كَانَ لَغْوًا. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٤٤١-٤٤٢).

(٣) أي عَلَيْهِ؛ كَأُخْتِهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ، وَمُرْضِعَةِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ، أَوْ زَوْجَةِ أَبِيهِ الَّتِي نَكَحَهَا قَبْلَ وِلَادَتِهِ، بِخِلَافِ مُرْضِعَتِهِ وَزَوْجَةِ ابْنِهِ فَلَيْسَتْ كَالأُمِّ لِطُرُوِّ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٤٣).

(٤) أي وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيْمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ، فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ عَجَزَ فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا.

(٥) أي الْعَوْدُ.

(٦) في (ب): «زَمَانًا».

(٧) أي يَسْكُتَ عَنْ طَلَاقِهَا بِقَدْرِ نُطْقِهِ بِمَا يَقَعُ بِهِ فِرَاقُهَا - كـ«طَلَّقْتُكِ» وَ«أَنْتِ طَالِقٌ» - وَلَوْ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٣/ ٢١).

. . . .

---

* * *

= وَعِبَارَةُ الْعَلَّامَةِ الشِّرْبِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فَإِذَا قَالَ الْمُظَاهِرُ ذَلِكَ وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِالطَّلَاقِ ـ بِأَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدَ ظِهَارِهِ زَمَنَ إِمْكَانِ فُرْقَةٍ وَلَمْ يَفْعَلْ ـ صَارَ عَائِدًا لِأَنَّ تَشْبِيهَهَا بِالأُمِّ مَثَلًا يَقْتَضِي أَنْ لَا يُمْسِكَهَا زَوْجَةً، فَإِنْ أَمْسَكَهَا زَوْجَةً بَعْدُ عَادَ فِيمَا قَالَ؛ لِأَنَّ الْعَوْدَ لِلْقَوْلِ مُخَالَفَتُهُ. اهـ (الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شُجاع ٢/ ٤٥٦).

فَصْلٌ [فِي الْعِدَّةِ]

تَجِبُ عِدَّةٌ لِفُرْقَةِ زَوْجٍ حَيٍّ وَطِئَ وَإِنْ تُيُقِّنَ بَرَاءَةُ رَحِمٍ وَلِوَطْءِ شُبْهَةٍ ....

(فَصْلٌ) فِي الْعِدَّةِ

[تَعْرِيفُ الْعِدَّةِ]

هِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَدَدِ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى عَدَدِ أَقْرَاءٍ وَأَشْهُرٍ غَالِبًا[(١)].

وَهِيَ **شَرْعًا**: مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا مِنَ الْحَمْلِ أَوْ لِلتَّعَبُّدِ - وَهُوَ اصْطِلَاحًا: مَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ عِبَادَةً كَانَ[(٢)] أَوْ غَيْرَهَا[(٣)] - أَوْ لِتَفَجُّعِهَا عَلَى زَوْجٍ مَاتَ.

وَشُرِعَتْ أَصَالَةً صَوْنًا لِلنَّسَبِ عَنِ الِاخْتِلَاطِ.

[بَيَانُ وُجُوبِ الْعِدَّةِ لِفُرْقَةِ الزَّوْجِ وَالْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ]

(**تَجِبُ عِدَّةٌ لِفُرْقَةِ زَوْجٍ حَيٍّ**) بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخِ نِكَاحٍ[(٤)] حَاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ مُدَّةً طَوِيلَةً (**وَطِئَ**) فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَطِئَ وَإِنْ وُجِدَتْ خَلْوَةٌ، (**وَإِنْ تُيُقِّنَ بَرَاءَةُ رَحِمٍ**) كَمَا فِي صَغِيرَةٍ وَصَغِيرٍ.

(**وَلِوَطْءٍ**) حَصَلَ مَعَ (**شُبْهَةٍ**) فِي حِلِّهِ كَمَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَهُوَ[(٥)] كُلُّ مَا لَمْ يُوجِبْ حَدًّا عَلَى الْوَاطِئِ[(٦)].

---

(١) وَمِنْ غَيْرِ الْغَالِبِ أَنْ يَكُونَ بِوَضْعِ الْحَمْلِ. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٧/ ١٢٦).

(٢) أي كَالصَّلَاةِ.

(٣) أي كَالْعِدَّةِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهَا.

(٤) أي بِعَيْبٍ أَوْ رَضَاعٍ أو لِعَانٍ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٥٣٤).

(٥) أي وَطْءُ الشُّبْهَةِ.

(٦) أي وَإِنْ أَوْجَبَهُ عَلَى الْمَوْطُوءَةِ؛ كَمَا لَوْ زَنَى الْمُرَاهِقُ بِبَالِغَةٍ أَوِ الْمَجْنُونُ بِعَاقِلَةٍ؛ إِلَّا الْمُكْرَهَ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ وَإِنْ لَمْ يُوجِبِ الْحَدَّ هُوَ زِنًا، فَلَا يُوجِبُ الْعِدَّةَ وَلَا يُثْبِتُ النَّسَبَ. اهـ (حاشية الجمل على شرح منهج الطُّلَّاب ٤/ ٤٤١).

بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ عَلَى حُرَّةٍ تَحِيضُ، . . . .

[فَرْعٌ فِي حُكْمِ الِاسْتِمْتَاعِ بِالزَّوْجَةِ الَّتِي وُطِئَتْ بِالشُّبْهَةِ]

فَرْعٌ: لَا يَسْتَمْتِعُ[1] بِمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ[2] مُطْلَقًا[3] مَا دَامَتْ فِي عِدَّةِ شُبْهَةٍ حَمْلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَهُ[4] حَتَّى تَنْقَضِيَ بِوَضْعٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِاخْتِلَالِ النِّكَاحِ بِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ، قَالَ[5] شَيْخُنَا: «وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَظَرُهَا وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ وَالْخَلْوَةُ بِهَا».

[بَيَانُ قَدْرِ الْعِدَّةِ فِي فُرْقَةِ الزَّوْجِ وَالْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ]

وَإِنَّمَا يَجِبُ لِمَا ذُكِرَ[6] عِدَّةٌ:

* (بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ)، وَالْقَرْءُ هُنَا: طُهْرٌ بَيْنَ دَمَيْ حَيْضَتَيْنِ أَوْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ، فَلَوْ طَلَّقَ مَنْ لَمْ تَحِضْ أَوَّلًا[7] ثُمَّ حَاضَتْ لَمْ يُحْسَبِ الزَّمَنُ الَّذِي طَلَّقَ فِيهِ قَرْءًا؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ دَمَيْنِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ بَعْدَ الْحَيْضَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالطَّلَاقِ، وَيُحْسَبُ بَقِيَّةُ الطُّهْرِ طُهْرًا فِي غَيْرِهَا[8].

وَتَجِبُ الْعِدَّةُ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ (عَلَى حُرَّةٍ تَحِيضُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فَمَنْ طُلِّقَتْ طَاهِرًا وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الطُّهْرِ لَحْظَةٌ[9] انْقَضَتْ

---

(١) أي الزَّوْجُ.

(٢) أي بِزَوْجَتِهِ الَّتِي وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ.

(٣) أي وَطْءًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

(٤) أي مِنْ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ.

(٥) في (ب): «وَقَالَ».

(٦) أي لِفُرْقَةِ زَوْجٍ حَيٍّ وَلِوَطْءِ شُبْهَةٍ.

(٧) قوله: «أَوَّلًا» ليس في (ب).

(٨) أي غَيْرِ مَنْ لَمْ تَحِضْ أَوَّلًا وَهِيَ الَّتِي حَاضَتْ؛ لِأَنَّ نَفْيَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، يَعْنِي إِذَا طُلِّقَتْ فِي طُهْرٍ مَسْبُوقٍ بِحَيْضٍ وَلَوْ قَلَّ يُحْسَبُ قَرْءًا كَمَا سَيَذْكُرُهُ قَرِيبًا فِي قَوْلِهِ: «فَمَنْ طُلِّقَتْ طَاهِرًا. . . إِلَى آخِرِهِ». اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٧٣).

(٩) أَمَّا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُ ذَلِكَ ـ كـ«أَنْتِ طَالِقٌ آخِرَ طُهْرِكِ» ـ فَلَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ كَوَامِلَ. اهـ (تحفة المحتاج ٨/ ٢٣٣).

وَبِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ يَئِسَتْ.

وَمَنِ انْقَطَعَ حَيْضُهَا بِلَا عِلَّةٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَحِيْضَ أَوْ تَيْأَسَ.

عِدَّتُهَا بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ؛ لِإِطْلَاقِ الْقَرْءِ عَلَى أَقَلِّ لَحْظَةٍ مِنَ الطُّهْرِ وَإِنْ وَطِئَ فِيْهِ، أَوْ حَائِضًا[١] وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ زَمَنِ الْحَيْضِ إِلَّا لَحْظَةٌ، فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ، وَزَمَنُ الطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ لَيْسَ مِنَ الْعِدَّةِ؛ بَلْ يَتَبَيَّنُ بِهِ انْقِضَاؤُهَا.

* (وَ) تَجِبُ عِدَّةٌ[٢] (**بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ**) هِلَالِيَّةٍ مَا لَمْ تَطْلُقْ أَثْنَاءَ شَهْرٍ[٣]، وَإِلَّا تُمِّمَ الْمُنْكَسِرُ ثَلَاثِيْنَ[٤]. (**إِنْ لَمْ تَحِضْ**)؛ أَيِ الْحُرَّةُ أَصْلًا[٥]، (**أَوْ**) حَاضَتْ أَوَّلًا ثُمَّ انْقَطَعَ وَ(**يَئِسَتْ**) مِنَ الْحَيْضِ بِبُلُوغِهَا إِلَى سِنٍّ تَيْأَسُ فِيْهِ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضِ غَالِبًا، وَهُوَ اثْنَتَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً، وَقِيْلَ: خَمْسُونَ.

وَلَوْ حَاضَتْ مَنْ لَمْ تَحِضْ قَطُّ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ بِالأَشْهُرِ اعْتَدَّتْ بِالأَطْهَارِ، أَوْ بَعْدَهَا لَمْ تَسْتَأْنِفِ الْعِدَّةَ[٦] بِالأَطْهَارِ، بِخِلَافِ الآيِسَةِ[٧].

(**وَمَنِ انْقَطَعَ حَيْضُهَا**[٨]) بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تَحِيْضُ (**بِلَا عِلَّةٍ**) تُعْرَفُ[٩] (**لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَحِيْضَ أَوْ تَيْأَسَ**) ثُمَّ تَعْتَدَّ بِالأَقْرَاءِ أَوِ الأَشْهُرِ، وَفِي الْقَدِيْمِ ـ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ ـ:

---

(١) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «طَاهِرًا».

(٢) قوله: «عِدَّةٌ» ليس في (ب).

(٣) أي بِأَنْ طُلِّقَتْ أَوَّلَهُ.

(٤) أي تُمِّمَ الأَوَّلُ الْمُنْكَسِرُ مِنَ الشَّهْرِ الرَّابِعِ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا، سَوَاءٌ كَانَ الْمُنْكَسِرُ نَاقِصًا أَوْ تَامًّا.

(٥) أي لِصِغَرٍ أَوْ غَيْرِهِ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٥٤٣).

(٦) قوله: «العِدَّةَ» ليس في الأصل.

(٧) أي فَإِنَّهَا ـ عَلَى الْجَدِيْدِ ـ لَوْ حَاضَتْ بَعْدَ الْيَأْسِ فِي الأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ وَجَبَتِ الأَقْرَاءُ، أَوْ بَعْدَ الأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ: فَإِنْ نَكَحَتْ زَوْجًا آخَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ تَنْكِحْ انْتَقَلَتْ لِلأَقْرَاءِ؛ لِتَبَيُّنِ عَدَمِ يَأْسِهَا. وَلَوْ حَاضَتِ الآيِسَةُ الْمُنْتَقِلَةُ إِلَى الْحَيْضِ قَرْءًا أَوْ قَرْأَيْنِ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ اسْتَأْنَفَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٤٥).

(٨) أَيْ قَبْلَ الطَّلَاقِ أَوْ بَعْدَهُ فِي الْعِدَّةِ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على الخطيب ٤/ ٥٠).

(٩) قَيَّدَ بِهِ لِأَنَّ الانْقِطَاعَ فِي الْوَاقِعِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ.

وَلِوَفَاةِ زَوْجٍ حَتَّى عَلَى رَجْعِيَّةٍ وَغَيْرِ مَوْطُوءَةٍ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ مَعَ إِحْدَادٍ.

أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ[1]؛ لِيُعْرَفَ فَرَاغُ الرَّحِمِ؛ إِذْ هِيَ غَالِبُ مُدَّةِ الْحَمْلِ، وَانْتَصَرَ لَهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَضَى بِهِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَمِنْ ثَمَّ أَفْتَى بِهِ[2] سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَالْبَارِزِيُّ وَالرَّيْمِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ الْحَضْرَمِيُّ، وَاخْتَارَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَشَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

أَمَّا مَنِ انْقَطَعَ حَيْضُهَا بِعِلَّةٍ تُعْرَفُ ـ كَرَضَاعٍ وَمَرَضٍ[3] ـ فَلَا تَتَزَوَّجُ اتِّفَاقًا حَتَّى تَحِيضَ[4] أَوْ تَيْأَسَ[5] وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ.

[بَيَانُ وُجُوبِ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا]

(وَ) تَجِبُ الْعِدَّةُ (**لِوَفَاةِ زَوْجٍ حَتَّى عَلَى**) حُرَّةٍ (**رَجْعِيَّةٍ وَغَيْرِ مَوْطُوءَةٍ**) لِصِغَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ أَقْرَاءٍ (**بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ**[6]) وَلَيَالِيهَا؛ لِلْكِتَابِ[7] وَالسُّنَّةِ.

وَتَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْعِدَّةُ بِمَا ذُكِرَ (**مَعَ إِحْدَادٍ**)؛ يَعْنِي يَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَيْهَا أَيْضًا بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ[8]؛ لِلْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[9]؛ أَيْ فَإِنَّهُ

---

(١) أي بَعْدَ الْأَشْهُرِ التِّسْعَةِ.

(٢) قوله: «بِهِ» ليس في (ب).

(٣) قوله: «وَمَرَضٍ» ليس في الأصلِ.

(٤) أي فَتَعْتَدَّ بِالْأَقْرَاءِ.

(٥) أي فَتَعْتَدَّ حِينَئِذٍ بِالْأَشْهُرِ.

(٦) وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْأَرْبَعَةَ بِهَا يَتَحَرَّكُ الْحَمْلُ وَيُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي ظُهُورَ حَمْلٍ إِنْ كَانَ، وَزِيدَتِ الْعَشَرَةُ اسْتِظْهَارًا، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ لَا يَصْبِرْنَ عَنِ الزَّوْجِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَجُعِلَتْ مُدَّةَ تَفَجُّعِهِنَّ. اهـ (نهاية المحتاج ٧/ ١٤٥).

(٧) أي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

(٨) أي سَوَاءٌ كَانَتْ رَجْعِيَّةً أَوْ صَغِيرَةً أَوْ غَيْرَهُمَا.

(٩) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /٥٠٢٤/، ومسلمٌ، الحديث رقم /١٤٨٦/.

. . . .

يَحِلُّ لَهَا الإِحْدَادُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمُدَّةَ؛ أَيْ يَجِبُ لِأَنَّ مَا جَازَ بَعْدَ امْتِنَاعِهِ وَاجِبٌ[1]، وَلِلإِجْمَاعِ عَلَى إِرَادَتِهِ[2] إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَذِكْرُ الإِيْمَانِ لِلْغَالِبِ أَوْ لِأَنَّهُ أَبْعَثُ عَلَى الامْتِثَالِ، وَإِلَّا فَمَنْ لَهَا أَمَانٌ[3] يَلْزَمُهَا ذَلِكَ أَيْضًا، وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ أَمْرُ مَوْلِيَّتِهِ[4] بِهِ.

[تَنْبِيْهٌ فِي بَيَانِ مَعْنَى الإِحْدَادِ اصْطِلَاحًا]

تَنْبِيْهٌ: الإِحْدَادُ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَوْ صَغِيْرَةً:

* تَرْكُ لُبْسِ مَصْبُوغٍ[5] لِزِيْنَةٍ[6] وَإِنْ خَشُنَ، وَيُبَاحُ إِبْرَيْسَمٌ لَمْ يُصْبَغْ.

* وَتَرْكُ التَّطَيُّبِ[7] وَلَوْ لَيْلًا، وَالتَّحَلِّي نَهَارًا بِحُلِيٍّ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَلَوْ نَحْوَ خَاتَمٍ أَوْ قُرْطٍ أَوْ تَحْتَ الثِّيَابِ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ[8]، وَمِنْهُ مُمَوَّهٌ بِأَحَدِهِمَا، وَلُؤْلُؤٌ وَنَحْوُهُ مِنَ الْجَوَاهِرِ الَّتِي تَتَحَلَّى بِهَا، وَمِنْهَا الْعَقِيْقُ، وَكَذَا نَحْوُ[9] نُحَاسٍ وَعَاجٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ يَتَحَلَّوْنَ[10] بِهِمَا.

---

(١) بَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ أَوَّلًا نَفَى الْحِلَّ بِقَوْلِهِ: «لَا يَحِلُّ»، ثُمَّ أُعِيْدَ ثَانِيًا مُثْبَتًا بِالْمَفْهُومِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا قَابَلَ الامْتِنَاعَ فَيَصْدُقُ بِالْوُجُوبِ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٧٩).

(٢) أي إِرَادَةِ الْوُجُوبِ فِي الْحَدِيْثِ، لَا الْجَوَازِ.

(٣) أي كَذِمِّيَّةٍ وَمُعَاهَدَةٍ وَمُسْتَأْمِنَةٍ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٤٥).

(٤) أي صَغِيْرَةً كَانَتْ أَوْ مَجْنُونَةً.

(٥) أي وَلَوْ لَيْلًا وَمَسْتُورًا، نَعَمْ يَكْفِي سَتْرُهُ إِذَا لَبِسَتْهُ لِحَاجَةٍ. اهـ (حاشية القليوبيِّ على شرح المحلِّيِّ على منهاج الطالبين ٤/ ٥٣).

(٦) أي إِنْ كَانَ الْمَصْبُوغُ مِمَّا يُقْصَدُ لِلزِّيْنَةِ؛ كَالأَحْمَرِ وَالأَصْفَرِ، وَكَذَا الأَخْضَرِ وَالأَزْرَقِ الصَّافِيَيْنِ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٥٧٦).

(٧) أي فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مِنْهُ كُلُّ مَا حَرُمَ عَلَى الْمُحْرِمِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٤٥ـ ٣٤٦).

(٨) أي فِيْمَا رَوَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ». أخرجه أبو داود، الحديث رقم/ ٢٣٠٤/ ، والبيهقيُّ في «السُّنَنِ الكُبرى»، الحديث رقم/ ١٥٥٣٣/ .

(٩) قوله: «نَحْوُ» ليس في (ب).

(١٠) في (ب): «يَتَجَمَّلُونَ».

. . . .

* وَتَرْكُ الِاكْتِحَالِ بِإِثْمِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ[١] وَإِنْ كَانَتْ سَوْدَاءَ، وَدَهْنِ شَعْرِ رَأْسِهَا[٢] لَا سَائِرِ الْبَدَنِ.

وَحَلَّ تَنَظُّفٌ بِغَسْلٍ وَإِزَالَةِ[٣] وَسَخٍ، وَأَكْلُ تِنْبَلٍ.

[بَيَانُ مَنْ يُنْدَبُ لَهُنَّ الإِحْدَادُ]

وَنُدِبَ إِحْدَادٌ:

* لِبَائِنٍ بِخُلْعٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ طَلَاقِ ثَلَاثٍ[٤]؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ تَزَيُّنُهَا لِفَسَادِهَا.

* وَكَذَا الرَّجْعِيَّةُ إِنْ لَمْ تَرْجُ عَوْدَهُ بِالتَّزَيُّنِ، فَيُنْدَبُ[٥].

[بَيَانُ وُجُوبِ مُلَازَمَةِ الْمُعْتَدَّةِ الْمَسْكَنَ]

وَيَجِبُ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ بِالْوَفَاةِ وَبِطَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ فَسْخٍ[٦] مُلَازَمَةُ مَسْكَنٍ كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَوِ الْفُرْقَةِ إِلَى انْقِضَاءِ عِدَّةٍ، وَلَهَا الْخُرُوجُ نَهَارًا لِشِرَاءِ نَحْوِ طَعَامٍ وَبَيْعِ غَزْلٍ، وَلِنَحْوِ احْتِطَابٍ، لَا لَيْلًا وَلَوْ أَوَّلَهُ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ؛ لَكِنْ لَهَا خُرُوجٌ لَيْلًا إِلَى دَارِ جَارِهِ الْمُلَاصِقِ[٧] لِغَزْلٍ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا[٨]؛ لَكِنْ بِشَرْطِ:

* أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِقَدْرِ الْعَادَةِ.

* وَأَلَّا يَكُونَ عِنْدَهَا مَنْ يُحَدِّثُهَا وَيُؤْنِسُهَا عَلَى الأَوْجَهِ.

---

(١) أي كَرَمَدٍ، فَيَجُوزُ لَهَا لِلضَّرُورَةِ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٥٨٠).

(٢) في الأصل و(ب): «شَعْرِهَا».

(٣) بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى «غَسْلٍ». اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٨١).

(٤) قوله: «ثَلَاثٍ» ليس في (ب).

(٥) أي إِذَا تَرَجَّتِ الْعَوْدَ فَيُنْدَبُ لَهَا التَّزَيُّنُ.

(٦) أي أو انفِسَاخٍ بِرِدَّةٍ أَوْ لِعَانٍ أَوْ رَضَاعٍ. اهـ (حاشية البجيرميّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٤/ ٨٩).

(٧) أي لِدَارِهَا، وَمِثْلُهُ مُلَاصِقُ الْمُلَاصِقِ وَالْمُقَابِلُ.

(٨) كَخِيَاطَةٍ.

وَتَعْتَدُّ غَيْرُهَا بِنِصْفٍ، . . . .

---

* وَأَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيْتَ فِي بَيْتِهَا.

أَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ لِضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ الْقِيَامَ بِجَمِيْعِ مُؤَنِهَا كَالزَّوْجَةِ، وَمِثْلُهَا بَائِنٌ حَامِلٌ.

وَتَنْتَقِلُ مِنَ الْمَسْكَنِ لِخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا أَوْ عَلَى الْمَالِ وَلَوْ لِغَيْرِهَا - كَوَدِيْعَةٍ - وَإِنْ قَلَّ، وَخَوْفِ هَدْمٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ سَارِقٍ، أَوْ تَأَذَّتْ بِالْجِيْرَانِ أَذًى شَدِيْدًا[1].

[حُكْمُ مُسَاكَنَةِ الزَّوْجِ مُفَارَقَتَهُ]

وَعَلَى الزَّوْجِ سُكْنَى الْمُفَارَقَةِ[2] وَلَوْ بِأُجْرَةٍ مَا لَمْ تَكُنْ نَاشِزَةً، وَلَيْسَ لَهُ مُسَاكَنَتُهَا[3] وَلَا دُخُولُ مَحَلٍّ هِيَ فِيْهِ مَعَ انْتِفَاءِ نَحْوِ الْمَحْرَمِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَوْ أَعْمَى وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجُرُّ إِلَى الْخَلْوَةِ[4] الْمُحَرَّمَةِ بِهَا، وَمِنْ ثَمَّ لَزِمَهَا مَنْعُهُ إِنْ قَدَرَتْ عَلَيْهِ.

[عِدَّةُ الأَمَةِ الْمُفَارَقَةِ]

(وَ) كَمَا تَعْتَدُّ حُرَّةٌ بِمَا ذُكِرَ[5] **(تَعْتَدُّ غَيْرُهَا)**؛ أَيْ غَيْرُ الْحُرَّةِ **(بِنِصْفٍ)** مِنْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ؛

---

(١) تَقْيِيْدُهُ الأَذَى بِالشَّدِيْدِ يُفْهِمُ أَنَّهَا لَوْ تَأَذَّتْ بِهِمْ قَلِيْلًا لَا اعْتِبَارَ بِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ؛ إِذْ لَا يَخْلُو مِنْهُ أَحَدٌ، وَمِنَ الْجِيْرَانِ الأَحْمَاءُ وَهُمْ أَقَارِبُ الزَّوْجِ، نَعَمْ إِنِ اشْتَدَّ أَذَاهَا بِهِمْ أو عَكْسُهُ وَكَانَتِ الدَّارُ ضَيِّقَةً نَقَلَهُمُ الزَّوْجُ عَنْهَا، وَكَذَا لَوْ كَانَ المَسْكَنُ لَهَا فَإِنَّهَا لَا تَنْتَقِلُ مِنْهُ لِاسْتِطَالَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ بَلْ يَنْتَقِلُونَ عَنْهَا. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٥٩٠).

(٢) أي وَتُقَدَّمُ سُكْنَاهَا عَلَى مُؤْنَةِ التَّجْهِيْزِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَلَّقَ بعَيْنِ التَّرِكَةِ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الدُّيُونِ الْمُرْسَلَةِ فِي الذِّمَّةِ، وَيَنْبَغِي أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ مِلْكَهُ أَوْ يَسْتَحِقُّ مَنْفَعَتَهُ مُدَّةَ عِدَّتِهَا بِإِجَارَةٍ. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٧/ ١٥٥).

(٣) مَحَلُّ هَذَا حَيْثُ كَانَ الْمَسْكَنُ وَاحِدًا، فَلَوْ تَعَدَّدَ - بِأَنْ كَانَتِ الدَّارُ مُشْتَمِلَةً عَلَى حُجْرَتَيْنِ، وَسَكَنَ أَحَدُهُمَا حُجْرَةً وَالآخَرُ حُجْرَةً - جَازَ ذَلِكَ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَحْرَمٌ إِنْ لَمْ تَتَّحِدِ الْمَرَافِقُ؛ كَمَطْبَخٍ وَمُسْتَرَاحٍ وَمَمَرٍّ وَمَرْقًى، وَأُغْلِقَ بَابٌ بَيْنَهُمَا أَوْ سُدَّ، فَإِنِ اتَّحَدَتِ اشْتُرِطَ المَحْرَمُ كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا حُجْرَةً وَاحِدَةً. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٨٦).

(٤) في الأصل و(ب): «لِلْخَلْوَةِ».

(٥) أي بِالأَقْرَاءِ أَوْ بِالأَشْهُرِ.

وَكُمِّلَ الطُّهْرُ الثَّانِي.

وَتَعْتَدَّانِ بِوَضْعِ حَمْلٍ.

وَتُصَدَّقُ فِي انْقِضَاءِ عِدَّةٍ أَمْكَنَ، ....

لِأَنَّهَا عَلَى النِّصْفِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحْكَامِ[1]. (وَكُمِّلَ الطُّهْرُ الثَّانِي)؛ إِذْ لَا يَظْهَرُ نِصْفُهُ إِلَّا بِظُهُورِ كُلِّهِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الِانْتِظَارِ إِلَى أَنْ يَعُودَ الدَّمُ[2].

[عِدَّةُ الْحَامِلِ]

(وَتَعْتَدَّانِ) ـ أَيِ الْحُرَّةُ وَالأَمَةُ ـ لِوَفَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَإِنْ كَانَتَا تَحِيضَانِ (بِوَضْعِ حَمْلٍ) حَمَلَتَا[3] لِصَاحِبِ الْعِدَّةِ وَلَوْ مُضْغَةً تَتَصَوَّرُ لَوْ بَقِيَتْ[4]، لَا بِوَضْعِ عَلَقَةٍ[5].

[فَرْعٌ فِي بَيَانِ لُحُوقِ الْوَلَدِ بِذِي الْعِدَّةِ]

فَرْعٌ: يَلْحَقُ ذَا الْعِدَّةِ[6] الْوَلَدُ إِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَقْتِ طَلَاقِهِ، لَا إِنْ أَتَتْ بِهِ بَعْدَ نِكَاحٍ لِغَيْرِ ذِي الْعِدَّةِ وَإِمْكَانٍ لِأَنْ يَكُونَ مِنْهُ؛ بِأَنْ أَتَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ نِكَاحِهِ.

[بَيَانُ تَصْدِيقِ الْمَرْأَةِ فِي دَعْوَى انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا]

(وَتُصَدَّقُ) الْمَرْأَةُ (فِي) دَعْوَى (انْقِضَاءِ عِدَّةٍ) بِغَيْرِ أَشْهُرٍ إِنْ (أَمْكَنَ) انْقِضَاؤُهَا وَإِنْ خَالَفَتْ عَادَتَهَا أَوْ كَذَّبَهَا الزَّوْجُ؛ إِذْ يَعْسُرُ عَلَيْهَا إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ عَلَى مَا فِي رَحِمِهَا.

---

(١) أي كَالْقَسْمِ وَالْحَدِّ. اهـ (كفاية الأخيار/ ٤٢٧).

(٢) أي إِنَّمَا تَعَذَّرَ تَبْعِيضُهُ لِأَنَّ أَكْثَرَ الطُّهْرِ لَا آخِرَ لَهُ، وَلَا تُعْتَبَرُ عَادَتُهَا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَنَّهَا تُخَالِفُ عَادَتَهَا، فَاحْتِيطَ لِذَلِكَ وَأَوْجَبُوا عَلَيْهَا تَكْمِيلَ الْقَرْءِ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٨٧).

(٣) مَعْمُولُهُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ «حَمَلَتَاهُ».

(٤) بِأَنْ أَخْبَرَ بِهَا قَوَابِلُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ أَوْ رَجُلَانِ، فَلَوْ أَخْبَرَتْ بِذَلِكَ وَاحِدَةٌ حَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا بَاطِنًا. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٤٦).

(٥) أي لِأَنَّهَا تُسَمَّى دَمًا لَا حَمْلًا، وَلَا يُعْلَمُ كَوْنُهَا أَصْلَ آدَمِيٍّ. اهـ (تحفة المحتاج ٨/ ٢٤١).

(٦) أي بِشَرْطِ أَنْ لَا تَنْكِحَ آخَرَ، أَوْ نَكَحَتْهُ وَلَكِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنْهُ؛ بِأَنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَمْسُوحًا أَوْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ نِكَاحِهِ كَمَا سَيُعْلَمُ مِمَّا بَعْدَهُ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٨٩).

وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَاهَا عَدَمَ انْقِضَائِهَا بَعْدَ تَزَوُّجٍ.

وَإِمْكَانُ الِانْقِضَاءِ بِالْوِلَادَةِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ[(١)] وَلَحْظَتَانِ[(٢)]، وَبِالْأَقْرَاءِ لِحُرَّةٍ طُلِّقَتْ فِي طُهْرٍ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ[(٣)]، وَفِي حَيْضٍ سَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةٌ[(٤)].

فَائِدَةٌ: يَنْبَغِي[(٥)] تَحْلِيفُ الْمَرْأَةِ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

(**وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَاهَا**)؛ أَيِ الْمَرْأَةِ (**عَدَمَ انْقِضَائِهَا**)؛ أَيِ الْعِدَّةِ (**بَعْدَ تَزَوُّجٍ**) لِآخَرَ؛ لِأَنَّ رِضَاهَا بِالنِّكَاحِ يَتَضَمَّنُ الِاعْتِرَافَ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

وَلَوِ ادَّعَتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ الدُّخُولَ فَأَنْكَرَ[(٦)] صُدِّقَ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ مُؤَاخَذَةً لَهَا بِإِقْرَارِهَا وَإِنْ رَجَعَتْ وَكَذَّبَتْ نَفْسَهَا فِي دَعْوَى الدُّخُولِ؛ لِأَنَّ الْإِنْكَارَ بَعْدَ الْإِقْرَارِ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

[فَرْعٌ فِي اخْتِلَافِ الزَّوْجِ وَالْمُطَلَّقَةِ بَعْدَ نِكَاحِهَا غَيْرَهُ فِي مُرَاجَعَتِهَا أَوْ طَلَاقِهَا]

فَرْعٌ[(٧)]: لَوِ انْقَضَتْ عِدَّةُ الرَّجْعِيَّةِ ثُمَّ نَكَحَتْ آخَرَ فَادَّعَى مُطَلِّقُهَا عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الزَّوْجِ الثَّانِي رَجْعَةً قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَأَثْبَتَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ لَمْ يُثْبِتْ لَكِنْ أَقَرَّا ـ أَيِ الزَّوْجَةُ

---

(١) أي عَدَدِيَّةٍ، وَهِيَ مِئَةٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا مِنْ حِينِ إِمْكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا بَعْدَ النِّكَاحِ.

(٢) أي لَحْظَةٌ لِلْوَطْءِ، وَلَحْظَةٌ لِلْوِلَادَةِ. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ٣٤٣).

(٣) وَذَلِكَ بِأَنْ تُطَلَّقَ وَقَدْ بَقِيَ لَحْظَةٌ مِنَ الطُّهْرِ وَهِيَ قَرْءٌ، ثُمَّ تَحِيضَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ تَطْهُرَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَذَلِكَ قُرْءٌ ثَانٍ، ثُمَّ تَحِيضَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ تَطْهُرَ خَمْسَةَ عَشَرَ وَذَلِكَ قُرْءٌ ثَالِثٌ، ثُمَّ تَطْعَنَ فِي الْحَيْضَةِ، وَهَذِهِ الْحَيْضَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْعِدَّةِ؛ بَلْ لِاسْتِيقَانِ انْقِضَائِهَا، فَلَا تَصْلُحُ لِرَجْعَةٍ وَلَا لِغَيْرِهَا مِنْ أَثَرِ نِكَاحِ الْمُطَلِّقِ كَإِرْثٍ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٣٩٣).

(٤) أي بِأَنْ تُطَلَّقَ آخِرَ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَطْهُرَ وَتَحِيضَ أَقَلَّهُمَا، ثُمَّ تَطْهُرَ وَتَحِيضَ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَطْهُرَ الْأَقَلَّ، ثُمَّ تَطْعَنَ فِي الْحَيْضِ كَمَا مَرَّ، وَلَا تَحْتَاجُ هُنَا لِلَّحْظَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْعِدَّةِ. اهـ (نهاية المحتاج ٧/ ٦٢).

(٥) أي يَجِبُ.

(٦) أي ادَّعَتْ هِيَ الدُّخُولَ بِهَا لِأَجْلِ أَنْ تَأْخُذَ الْمَهْرَ كُلَّهُ، وَأَنْكَرَ هُوَ الدُّخُولَ بِهَا حَتَّى يَتَشَطَّرَ الْمَهْرُ.

(٧) في الأصلِ و(ط): «فُرُوعٌ».

. . . .

وَالثَّانِي ـ لَهُ بِهِ أَخذَهَا[١]؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الإِقْرَارِ مَا يَسْتَلْزِمُ فَسَادَ النِّكَاحِ، وَلَهَا عَلَيْهِ[٢] بِالْوَطْءِ مَهْرُ الْمِثْلِ، فَلَوْ أَنْكرَ الثَّانِي[٣] الرَّجْعَةَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ فِي إِنْكَارِهِ[٤]؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ وَقَعَ صَحِيْحًا وَالأَصْلُ عَدَمُ الرَّجْعَةِ، أَوْ أَقَرَّتْ هِيَ دُونَ الثَّانِي فَلَا يَأْخُذُهَا لِتَعلُّقِ حَقِّ الثَّانِي[٥]؛ حَتَّى تَبِيْنَ مِنَ الثَّانِي[٦]؛ إِذْ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهَا عَلَيْهِ[٧] بِالرَّجْعَةِ مَا دَامَتْ فِي عِصْمَتِهِ لِتَعلُّقِ حَقِّهِ بِهَا، أَمَّا إِذَا بَانَتْ مِنْهُ فَتُسَلَّمُ لِلأَوَّلِ بِلَا عَقْدٍ[٨]، وَأَعْطَتْ وُجُوبًا الأَوَّلَ قَبْلَ بَيْنُونَتِهَا مَهْرَ الْمِثْلِ؛ لِلْحَيْلُولَةِ الصَّادِرَةِ مِنْهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَقِّهِ[٩] بِالنِّكَاحِ الثَّانِي؛ حَتَّى لَوْ زَالَ[١٠] أَخَذَتِ الْمَهْرَ[١١] لِارْتِفَاعِ الْحَيْلُولَةِ.

وَلَوْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ كَانَتْ فِي حِبَالَةِ زَوْجٍ[١٢]؛ بِأَنْ ثَبَتَ ذَلِكَ وَلَوْ بِإِقْرَارِهَا بِهِ قَبْلَ نِكَاحِ الثَّانِي، فَادَّعَى عَلَيْهَا الأَوَّلُ بَقَاءَ نِكَاحِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا، وَهِيَ تَدَّعِي أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ الثَّانِيَ، وَلَا بَيِّنَةَ[١٣] بِالطَّلَاقِ، فَحَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا أَخَذَهَا مِنَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهَا أَقَرَّتْ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ، وَهُوَ إِقْرَارٌ صَحِيْحٌ؛ إِذْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى الطَّلَاقِ.

---

(١) أي انتزعهَا مُطَلِّقُهَا مِنَ الزَّوْجِ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا أَمْ لَا.

(٢) أي عَلَى الثَّانِي.

(٣) أي مَعَ إِنْكَارِ الزَّوْجَةِ أَيْضًا، وَإِلَّا كَانَتْ عَيْنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ.

(٤) في (ع): «إنكارِهَا».

(٥) زَادَ في (ب): «بِهَا».

(٦) أي بِمَوْتٍ لَهُ أَوْ فَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ.

(٧) أي عَلَى الثَّانِي.

(٨) أي لِأَنَّهُ ادَّعَى الرَّجْعَةَ، وَهِيَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى عَقْدٍ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٩١).

(٩) أي وَهُوَ الِانْتِفَاعُ بِالْبُضْعِ.

(١٠) أي النِّكَاحُ الثَّانِي بِبَيْنُونَتِهَا مِنْهُ.

(١١) أي مِنَ الأَوَّلِ.

(١٢) أي تَحْتَ عُهْدَتِهِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٤٧).

(١٣) قوله: «وَلَا بَيِّنَةَ» ليس في (ب).

وَتَنْقَطِعُ عِدَّةٌ بِمُخَالَطَةِ رَجْعِيَّةٍ فِيهَا، وَلَا رَجْعَةَ بَعْدَهَا.

[بَيَانُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى مُعَاشَرَةِ الْمُفَارِقِ الْمُعْتَدَّةَ]

(**وَتَنْقَطِعُ عِدَّةٌ**[١]) بِغَيْرِ الحَمْلِ (**بِمُخَالَطَةِ**) مُفَارِقٍ لِمُفَارَقَةٍ (**رَجْعِيَّةٍ فِيهَا**) ـ لَا بَائِنٍ وَلَوْ بِخُلْعٍ ـ كَمُخَالَطَةِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ؛ بِأَنْ كَانَ يَخْتَلِي بِهَا وَيَتَمَكَّنُ عَلَيْهَا[٢] وَلَوْ فِي الزَّمَنِ الْيَسِيرِ، سَوَاءٌ أَحَصَلَ وَطْءٌ أَمْ لَا، فَلَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ؛ لَكِنْ إِذَا زَالَتِ الْمُعَاشَرَةُ ـ بِأَنْ نَوَى أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا ـ كَمَّلَتْ عَلَى مَا مَضَى، وَذَلِكَ لِشُبْهَةِ الْفِرَاشِ؛ كَمَا لَوْ نَكَحَهَا جَاهِلًا[٣] فِي الْعِدَّةِ، فَلَا يُحْسَبُ زَمَنُ اسْتِفْرَاشِهِ عَنْهَا؛ بَلْ تَنْقَطِعُ مِنْ حِينِ الْخَلْوَةِ، وَلَا يَبْطُلُ بِهَا مَا مَضَى، فَتَبْنِي عَلَيْهِ إِذَا زَالَتْ، وَلَا يُحْسَبُ[٤] الأَوْقَاتُ الْمُتَخَلِّلَةُ بَيْنَ الْخَلَوَاتِ.

(وَ) لَكِنْ (**لَا رَجْعَةَ**) لَهُ عَلَيْهَا (**بَعْدَهَا**)؛ أَيْ بَعْدَ الْعِدَّةِ بِالأَقْرَاءِ أَوِ الأَشْهُرِ[٥] عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَإِنْ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا[٦]؛ لَكِنْ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ إِلَى انْقِضَائِهَا[٧]، وَالَّذِي رَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ أَنَّهُ لَا مُؤْنَةَ لَهَا بَعْدَهَا[٨]، وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُهُ فَقَالَ: «لَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا»، وَلَا يُحَدُّ بِوَطْئِهَا[٩].

---

(١) زَادَ في (ب): «الطَّلَاقِ».

(٢) «عَلَى» بِمَعْنَى «مِنْ»، وَالْمُرَادُ التَّمَكُّنُ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ بِهَا.

(٣) في غير (ب): «حَائِلًا». قَالَ العَلَّامَةُ الدِّمياطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الَّذِي في «التُّحْفَةِ» و«النِّهايةِ»: «جَاهِلًا». اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٩٤).

(٤) أي مِنَ الْعِدَّةِ.

(٥) في (ب): «لَهُ عَلَيْهَا بَعْدَ مُضِيِّ الأَقْرَاءِ وَالأَشْهُرِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ».

(٦) أي احْتِيَاطًا.

(٧) أي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا الصُّورِيَّةِ الَّتِي تَسْتَأْنِفُهَا أَوْ تُتِمُّهَا بَعْدَ زَوَالِ الْمُعَاشَرَةِ.

(٨) أي بَعْدَ الْعِدَّةِ الأَصْلِيَّةِ، لَا الصُّورِيَّةِ الَّتِي مَضَتْ مَعَ الْمُخَالَطَةِ كَمَا زَعَمَهُ الْمُحَشِّي عَفَا اللهُ عَنْهُ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٤٧).

(٩) أي لِشُبْهَةِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي حُصُولِ الرَّجْعَةِ بِالْوَطْءِ.

فَرْعٌ [فِي حُكْمِ الِاسْتِبْرَاءِ]

يَجِبُ اسْتِبْرَاءٌ: بِمِلْكِ أَمَةٍ ....

[تَتِمَّةٌ فِي تَدَاخُلِ عِدَّتَي الْمَرْأَةِ]

تَتِمَّةٌ: لَوِ اجْتَمَعَ عِدَّتَا شَخْصٍ عَلَى امْرَأَةٍ ـ بِأَنْ وَطِئَ مُطَلَّقَتَهُ الرَّجْعِيَّةَ مُطْلَقًا[١] أَوِ الْبَائِنَ بِشُبْهَةٍ ـ تَكْفِي عِدَّةٌ أَخِيرَةٌ[٢] مِنْهُمَا، فَتَعْتَدُّ هِيَ[٣] مِنْ فَرَاغِ الْوَطْءِ وَتَنْدَرِجُ فِيهَا بَقِيَّةُ الْأُولَى[٤]، فَإِنْ كَرَّرَ الْوَطْءَ اسْتَأْنَفَتْ أَيْضًا؛ لَكِنْ لَا رَجْعَةَ حَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْأُولَى[٥] بَقِيَّةٌ.

(فَرْعٌ) فِي حُكْمِ الِاسْتِبْرَاءِ

[تَعْرِيفُ الِاسْتِبْرَاءِ]

وَهُوَ شَرْعًا: تَرَبُّصٌ بِمَنْ فِيهَا رِقٌّ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبٍ مِمَّا يَأْتِي[٦]؛ لِلْعِلْمِ بِبَرَاءَةِ رَحِمِهَا[٧] أَوْ لِلتَّعَبُّدِ.

[حُكْمُ الِاسْتِبْرَاءِ وَسَبَبُهُ]

(يَجِبُ اسْتِبْرَاءٌ) لِحِلِّ تَمَتُّعٍ أَوْ تَزْوِيجٍ:

* **(بِمِلْكِ أَمَةٍ)** وَلَوْ مُعْتَدَّةً بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ هِبَةٍ[٨] مَعَ قَبْضٍ أَوْ سَبْيٍ بِشَرْطِهِ مِنَ

---

(١) أي سَوَاءٌ كَانَ الْوَطْءُ بِشُبْهَةٍ أَمْ لَا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ التَّقْيِيدُ بَعْدُ، وَفِيهِ أَنَّ وَطْءَ الرَّجْعِيَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا شُبْهَةً فَلَا يَصِحُّ التَّعْمِيمُ الْمَذْكُورُ، وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالشُّبْهَةِ فِيهَا شُبْهَةُ الْفَاعِلِ؛ بِأَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ غَيْرَ الْمُطَلَّقَةِ أَوْ كَانَ جَاهِلًا مَعْذُورًا بِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٩٦).

(٢) هِيَ هُنَا عِدَّةُ الْوَطْءِ؛ أَيْ تُغْنِي عَمَّا بَقِيَ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ.

(٣) قوله: «هِيَ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٤) أي لِأَنَّ مَقْصُودَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَالْوَطْءِ وَاحِدٌ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّعَدُّدِ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٥٥٨).

(٥) أي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ، وَذَلِكَ كَأَنْ وَطِئَهَا بِشُبْهَةٍ بَعْدَ قَرْأَيْنِ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَلَمْ يُرَاجِعْهَا إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْقَرْءِ الثَّالِثِ فَلَا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ ـ كَأَنْ رَاجَعَهَا فِي الْقَرْءِ الثَّالِثِ ـ صَحَّتِ الرَّجْعَةُ.

(٦) هُوَ حُدُوثُ الْمِلْكِ أَوْ زَوَالُ الْفِرَاشِ.

(٧) في (ب): «الرَّحِمِ».

(٨) قوله: «أَوْ هِبَةٍ» ليس في الأصلِ.

وَإِنْ تُيُقِّنَ بَرَاءَةُ رَحِمٍ، وَبِزَوَالِ فِرَاشٍ عَنْ أَمَةٍ مَوْطُوءَةٍ أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ بِعِتْقِهَا.

وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ مَوْطُوءَتِهِ قَبْلَ اسْتِبْرَاءٍ.

وَهُوَ لِذَاتِ أَقْرَاءٍ حَيْضَةٌ، . . . .

الْقِسْمَةِ أَوِ اخْتِيَارِ تَمَلُّكٍ، **(وَإِنْ تُيُقِّنَ بَرَاءَةُ رَحِمٍ)**؛ كَصَغِيرَةٍ وَبِكْرٍ، وَسَوَاءٌ أَمَلَكَهَا مِنْ صَبِيٍّ أَمِ امْرَأَةٍ أَمْ مِنْ بَائِعٍ اسْتَبْرَأَهَا قَبْلَ الْبَيْعِ، فَيَجِبُ الِاسْتِبْرَاءُ[1] فِيمَا ذُكِرَ بِالنِّسْبَةِ لِحِلِّ التَّمَتُّعِ[2].

* **(وَبِزَوَالِ فِرَاشٍ)** لَهُ **(عَنْ أَمَةٍ مَوْطُوءَةٍ)** غَيْرِ مُسْتَوْلَدَةٍ **(أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ بِعِتْقِهَا)**؛ أَيْ بِإِعْتَاقِ السَّيِّدِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَوْ مَوْتِهِ، لَا إِنِ اسْتَبْرَأَ قَبْلَ إِعْتَاقِ غَيْرِ مُسْتَوْلَدَةٍ مِمَّنْ زَالَ عَنْهَا الْفِرَاشُ فَلَا يَجِبُ؛ بَلْ تَتَزَوَّجُ حَالًا؛ إِذْ لَا تُشْبِهُ هَذِهِ مَنْكُوحَةً، بِخِلَافِ الْمُسْتَوْلَدَةِ.

[حُكْمُ تَزْوِيجِ الأَمَةِ الْمَوْطُوءَةِ قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ]

(وَ) يَحْرُمُ؛ بَلْ **(لَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ مَوْطُوءَتِهِ)**؛ أَيِ الْمَالِكِ **(قَبْلَ)** مُضِيِّ **(اسْتِبْرَاءٍ)**؛ حَذَرًا مِنِ اخْتِلَاطِ الْمَاءَيْنِ، أَمَّا غَيْرُ مَوْطُوءَتِهِ: فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَوْطُوءَةٍ لِأَحَدٍ فَلَهُ تَزْوِيجُهَا مُطْلَقًا، أَوْ مَوْطُوءَةَ غَيْرِهِ فَلَهُ تَزْوِيجُهَا مِمَّنِ الْمَاءُ مِنْهُ، وَكَذَا مِنْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ الْمَاءُ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ أَوْ مَضَتْ مُدَّةُ الِاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ.

وَلَوْ أَعْتَقَ مَوْطُوءَتَهُ فَلَهُ نِكَاحُهَا بِلَا اسْتِبْرَاءٍ.

[بَيَانُ قَدْرِ الِاسْتِبْرَاءِ]

(وَهُوَ)؛ أَيِ الِاسْتِبْرَاءُ:

* **(لِذَاتِ أَقْرَاءٍ حَيْضَةٌ)** كَامِلَةٌ، فَلَا تَكْفِي بَقِيَّتُهَا الْمَوْجُودَةُ حَالَةَ وُجُوبِ الِاسْتِبْرَاءِ.

---

(١) قوله: «الِاسْتِبْرَاءُ» ليس في (ط) و(ع).

(٢) أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحِلِّ التَّزْوِيجِ فَلَا يَجِبُ الِاسْتِبْرَاءُ.

وَلِذَاتِ أَشْهُرٍ شَهْرٌ، وَلِحَامِلٍ لَا تَعْتَدُّ بِالوَضْعِ وَضْعُهُ، ....

وَلَوْ وَطِئَهَا فِي الْحَيْضِ فَحَبِلَتْ مِنْهُ: فَإِنْ كَانَ قَبْلَ مُضِيِّ أَقَلِّ الْحَيْضِ[١] انْقَطَعَ الِاسْتِبْرَاءُ[٢] وَبَقِيَ التَّحْرِيمُ إِلَى الْوَضْعِ؛ كَمَا لَوْ[٣] حَبِلَتْ مِنْ وَطْئِهِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَإِنْ حَبِلَتْ بَعْدَ مُضِيِّ أَقَلِّهِ كَفَى فِي الِاسْتِبْرَاءِ لِمُضِيِّ حَيْضٍ كَامِلٍ لَهَا قَبْلَ الْحَمْلِ.

* (**وَلِذَاتِ أَشْهُرٍ**) مِنْ صَغِيرَةٍ أَوْ آيِسَةٍ (**شَهْرٌ**).

* (**وَلِحَامِلٍ لَا تَعْتَدُّ بِالْوَضْعِ**)؛ أَيْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ ـ وَهِيَ الَّتِي حَمْلُهَا مِنَ الزِّنَا[٤]، أَوِ الْمَسْبِيَّةُ الْحَامِلُ[٥]، أَوِ الَّتِي هِيَ حَامِلٌ مِنَ السَّيِّدِ وَزَالَ عَنْهَا فِرَاشُهُ بِعِتْقٍ[٦]؛ سَوَاءٌ الْحَامِلُ الْمُسْتَوْلَدَةُ وَغَيْرُهَا ـ (**وَضْعُهُ**)؛ أَيِ الْحَمْلِ.

[فَرْعٌ فِي اسْتِبْرَاءِ الْوَثَنِيَّةِ أَوِ الْمُرْتَدَّةِ الَّتِي أَسْلَمَتْ بَعْدَ حَيْضِهَا]

فَرْعٌ: لَوِ اشْتَرَى نَحْوَ وَثَنِيَّةٍ أَوْ مُرْتَدَّةٍ فَحَاضَتْ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِ الْحَيْضِ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ ـ وَمِثْلُهُ الشَّهْرُ فِي ذَاتِ[٧] الْأَشْهُرِ ـ أَسْلَمَتْ لَمْ يَكْفِ حَيْضُهَا أَوْ نَحْوُهُ[٨] فِي الِاسْتِبْرَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا[٩] يَسْتَعْقِبُ حِلَّ التَّمَتُّعِ الَّذِي هُوَ الْقَصْدُ فِي الِاسْتِبْرَاءِ.

---

(١) أي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

(٢) أي بالحيضِ وَاعْتُبِرَ بِالْوَضْعِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٤٩).

(٣) قوله: «لَوْ» ليس في (ع).

(٤) أي وَلَمْ تَحِضْ، فَإِنْ حَاضَتْ كَفَتْ حَيْضَةٌ وَلَا عِبْرَةَ بِالْحَمْلِ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ وَمَضَى شَهْرٌ فَكَذَلِكَ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ١٠٤).

(٥) أي مِنْ كَافِرٍ.

(٦) قوله: «بِعِتْقٍ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٧) في (ب): «ذَوَاتِ».

(٨) أي نَحْوُ الْحَيْضِ مِنَ الشَّهْرِ أَوِ الْوَضْعِ.

(٩) في الأصلِ و(ب): «لَمْ».

وَتُصَدَّقُ فِي قَوْلِهَا: (حِضْتُ).

وَحَرُمَ فِي غَيْرِ مَسْبِيَّةٍ تَمَتُّعٌ قَبْلَ اسْتِبْرَاءٍ.

[بَيَانُ تَصْدِيقِ الْمَمْلُوكَةِ فِي ادِّعَاءِ الْحَيْضِ]

(وَتُصَدَّقُ[١]) الْمَمْلُوكَةُ بِلَا يَمِينٍ (فِي قَوْلِهَا: «حِضْتُ»)؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهَا.

[حُكْمُ التَّمَتُّعِ بِالْمَسْبِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ]

(وَحَرُمَ فِي غَيْرِ مَسْبِيَّةٍ تَمَتُّعٌ[٢]) وَلَوْ بِنَحْوِ نَظَرٍ بِشَهْوَةٍ وَمَسٍّ (قَبْلَ) تَمَامِ (اسْتِبْرَاءٍ)؛ لِأَدَائِهِ إِلَى الْوَطْءِ الْمُحَرَّمِ، وَلِاحْتِمَالِ أَنَّهَا حَامِلٌ بِحُرٍّ فَلَا يَصِحُّ نَحْوُ بَيْعِهَا، نَعَمْ تَحِلُّ لَهُ الْخَلْوَةُ بِهَا.

أَمَّا فِي الْمَسْبِيَّةِ فَيَحْرُمُ الْوَطْءُ، لَا الِاسْتِمْتَاعُ بِغَيْرِهِ مِنْ تَقْبِيلٍ وَمَسٍّ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَرِّمْ مِنْهَا غَيْرَهُ[٣] مَعَ غَلَبَةِ امْتِدَادِ الْأَعْيُنِ وَالْأَيْدِي إِلَى مَسِّ الْإِمَاءِ سِيَّمَا الْحِسَانِ، وَلِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ أَمَةً[٤] وَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ مِنْ[٥] سَبَايَا أَوْطَاسٍ[٦].

وَأَلْحَقَ الْمَاوَرْدِيُّ[٧] وَغَيْرُهُ بِالْمَسْبِيَّةِ فِي حِلِّ الِاسْتِمْتَاعِ بِغَيْرِ الْوَطْءِ[٨] مَنْ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهَا؛ كَصَبِيَّةٍ وَآيِسَةٍ وَحَامِلٍ مِنْ زِنًا.

---

(١) زَادَ فِي (ب): «أَيْ».

(٢) وَهُوَ كَبِيرَةٌ، وَلَيْسَ بِزِنًا لِشُبْهَةِ الْمِلْكِ، وَمَحَلُّ حُرْمَتِهِ مَا لَمْ يَخَفِ الزِّنَا، فَإِنْ خَافَهُ جَازَ لَهُ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٤٩).

(٣) أي فيما رواه أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَرَفَعَهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً».
أخرجه أبو داود، الحديث رقم/ ٢١٧٥/ ، والحاكم في «مستدركه»، الحديث رقم/ ٢٧٩٠/ .

(٤) زَادَ فِي الأصلِ: «مِنْهَا».

(٥) قوله: «مِنْ» ليس في الأصلِ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه»، الحديث رقم/ ١٦٦٥٦/ ، والخرائطيُّ في «اعتلال القلوب»، الحديث رقم/ ٢٩٥/ .

(٧) ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ خِلَافُهُ. اهـ (حاشية ابن قاسمٍ العبَّاديِّ على تحفة المحتاج ٨/ ٢٨٠).

(٨) زَادَ فِي (ط) و(ع): «كُلَّ».

. . . .

[فَرْعٌ فِي بيَانِ مَا تَصِيرُ الأَمَةُ بِهِ فِرَاشًا لِسَيِّدِهَا]

فَرْعٌ: لَا تَصِيرُ أَمَةٌ فِرَاشًا لِسَيِّدِهَا إِلَّا بِوَطْءٍ[1] مِنْهُ فِي قُبُلِهَا[2]، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ بِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ، فَإِذَا وَلَدَتْ لِلإِمْكَانِ مِنْ وَطْئِهِ وَلَدًا لَحِقَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ.

* * *

(١) وَهَذَا بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ فَإِنَّهَا تَصِيرُ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ الْخَلْوَةِ بِهَا؛ حَتَّى إِذَا وَلَدَتْ لِلإِمْكَانِ مِنَ الْخَلْوَةِ بِهَا لَحِقَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِالْوَطْءِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ١٠٦).

(٢) قوله: «فِي قُبُلِهَا» ليس في الأصلِ و(ب).

فَصْلٌ [فِي النَّفَقَةِ]

يَجِبُ لِزَوْجَةٍ مَكَّنَتْ ....

(فَصْلٌ) فِي النَّفَقَةِ

[مَأْخَذُ النَّفَقَةِ لُغَةً]

مِنَ «الإِنْفَاقِ»، وَهُوَ الإِخْرَاجُ.

[مَطْلَبٌ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ]

[بَيَانُ الزَّوْجَةِ الْوَاجِبِ نَفَقَتُهَا]

(**يَجِبُ**[1]) الْمُدُّ الآتِي وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ[2]:

* (**لِزَوْجَةٍ**) وَلَوْ أَمَةً وَمَرِيضَةً (**مَكَّنَتْ**) مِنَ الاسْتِمْتَاعِ بِهَا[3]، وَمِنْ نَقْلِهَا إِلَى حَيْثُ شَاءَ عِنْدَ أَمْنِ الطَّرِيقِ وَالْمَقْصِدِ وَلَوْ بِرُكُوبِ بَحْرٍ غَلَبَتْ فِيهِ السَّلَامَةُ، فَلَا تَجِبُ بِالْعَقْدِ[4] خِلَافًا لِلْقَدِيمِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالتَّمْكِينِ[5] يَوْمًا فَيَوْمًا.

وَيُصَدَّقُ هُوَ بِيَمِينِهِ فِي عَدَمِ التَّمْكِينِ، وَهِيَ فِي عَدَمِ النُّشُوزِ وَالإِنْفَاقِ عَلَيْهَا.

---

(١) أَيْ وُجُوبًا مُوَسَّعًا، فَلَا يُحْبَسُ وَلَا يُلَازَمُ؛ لَكِنْ لَوْ طَالَبَتْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّفْعُ، فَإِنْ تَرَكَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَثِمَ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٤/ ١٠٦).

(٢) وَهُوَ مُدَّانِ وَمُدٌّ وَنِصْفٌ؛ أَيْ وَمَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنَ الأُدْمِ وَمَا بَعْدَهُ.

(٣) أَيْ بِأَنْ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ؛ كَأَنْ تَقُولَ: «إِنِّي مُسَلِّمَةٌ نَفْسِي إِلَيْكَ، فَاخْتَرْ أَنْ آتِيَكَ حَيْثُ شِئْتَ أَوْ أَنْ تَأْتِيَنِي». اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ١٠٨).

(٤) أَيْ لِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ بِالْعَقْدِ لَوَجَبَ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ جَمِيعِهَا إِذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا؛ كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ تَسْلِيمُ جَمِيعِ الأُجْرَةِ إِذَا قَبَضَ الْعَيْنَ الْمُسْتَأْجَرَةَ، فَلَمَّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ جَمِيعِهَا ثَبَتَ أَنَّ الْجَمِيعَ لَمْ يَجِبْ. اهـ (البيان في مذهب الإمام الشَّافعيِّ ١١/ ٢١٥).

(٥) أَيْ لِأَنَّهَا سَلَّمَتْ مَا مَلَكَ عَلَيْهَا فَتَسْتَحِقُّ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الأُجْرَةِ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٦٨٨).

وَلَوْ رَجْعِيَّةً ....

وَإِذَا مَكَّنَتْ مَنْ يُمْكِنُ التَّمَتُّعُ بِهَا وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ[١] وَجَبَتْ مُؤْنُهَا وَلَوْ[٢] كَانَ الزَّوْجُ طِفْلًا لَا يُمْكِنُ جِمَاعُهُ؛ إِذْ لَا مَنْعَ مِنْ جِهَتِهَا، وَإِنْ عَجَزَتْ عَنْ وَطْءٍ بِسَبَبٍ غَيْرِ الصِّغَرِ؛ كَرَتَقٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ جُنُونٍ، لَا إِنْ عَجَزَتْ بِالصِّغَرِ ـ بِأَنْ كَانَتْ طِفْلَةً لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ ـ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَإِنْ سَلَّمَهَا الْوَلِيُّ إِلَى الزَّوْجِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ التَّمَتُّعُ بِهَا كَالنَّاشِزَةِ، بِخِلَافِ مَنْ تَحْتَمِلُهُ.

وَيَثْبُتُ ذَلِكَ[٣] بِإِقْرَارِهِ، وَبِشَهَادَةِ الْبَيِّنَةِ بِهِ[٤] أَوْ بِأَنَّهَا فِي غَيْبَتِهِ بَاذِلَةٌ لِلطَّاعَةِ مُلَازِمَةٌ لِلْمَسْكَنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ[٥].

وَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِهَا إِنْ أَرَادَ سَفَرًا طَوِيلًا[٦].

* (وَلَوْ رَجْعِيَّةً) وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا[٧]؛ أَيْ يَجِبُ لَهَا مَا ذُكِرَ مَا عَدَا آلَةَ التَّنَظُّفِ[٨]؛ لِبَقَاءِ حَبْسِهِ لَهَا وَقُدْرَتِهِ عَلَى التَّمَتُّعِ بِهَا بِالرَّجْعَةِ، وَلِامْتِنَاعِهِ عَنْهَا لَمْ يَجِبْ لَهَا آلَةُ التَّنَظُّفِ.

وَيُسْقِطُ مُؤْنَتَهَا مَا يُسْقِطُ مُؤْنَةَ الزَّوْجَةِ؛ كَالنُّشُوزِ، وَتُصَدَّقُ فِي قَدْرِ أَقْرَائِهَا[٩] بِيَمِينٍ إِنْ كَذَّبَهَا، وَإِلَّا فَلَا يَمِينَ.

---

(١) كَمَا إِذَا كَانَتْ رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٥٠).
(٢) في (ط): «وَإِنْ».
(٣) أي تَمْكِينُهَا الْمُوجِبِ لِلنَّفَقَةِ.
(٤) أي بِإِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهُ.
(٥) كَرَفْعِ أَمْرِهَا لِلْحَاكِمِ وَإِظْهَارِ أَنَّهَا مُسَلِّمَةٌ لَهُ.
(٦) كَمَا لَا يَخْرُجُ لِلْحَجِّ حَتَّى يَتْرُكَ لَهَا هَذَا الْمِقْدَارَ؛ أَيْ إِذَا لَمْ يَسْتَنِبْ مَنْ يَدْفَعُ لَهَا ذَلِكَ يَوْمًا بِيَوْمٍ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٦٨٨).
(٧) أي غَيْرَ حَامِلٍ.
(٨) أي إِلَّا إِذَا تَأَذَّتْ بِالْهَوَامِّ لِلْوَسَخِ فَيَجِبُ ـ كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ ـ مَا تُرَفَّهُ بِهِ. اهـ (حاشية الشَّروانيِّ على تحفة المحتاج ٨/ ٣٣٣). وقوله: «أَيْ يَجِبُ لَهَا مَا ذُكِرَ مَا عَدَا آلَةَ التَّنَظُّفِ» ليس في الأصل و(ب).
(٩) أي فَلَوِ ادَّعَتْ أَنَّ قُرْأَهَا ـ أَيْ طُهْرَهَا ـ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَالِبُهُ، وَادَّعَى هُوَ أَنَّ قُرْأَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَقَلُّهُ، صُدِّقَتْ هِيَ لِأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ عَلَى مَا فِي رَحِمِهَا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ١١١).

مُدُّ طَعَامٍ . . . .

* وَتَجِبُ النَّفَقَةُ[١] أَيْضًا لِمُطَلَّقَةٍ حَامِلٍ[٢] بَائِنٍ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَوِ الْخُلْعِ أَوِ الْفَسْخِ بِغَيْرِ مُقَارِنٍ[٣]، وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ الْوَضْعِ مَا لَمْ تَنْشُزْ.

وَلَوْ أَنْفَقَ بِظَنِّهِ[٤] فَبَانَ عَدَمُهُ رَجَعَ عَلَيْهَا.

أَمَّا إِذَا بَانَتِ الْحَامِلُ بِمَوْتِهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا[٥]، وَكَذَا لَا نَفَقَةَ لِزَوْجَةٍ تَلَبَّسَتْ بِعِدَّةِ شُبْهَةٍ[٦] ـ بِأَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ ـ وَإِنْ لَمْ تَحْبَلْ؛ لِانْتِفَاءِ التَّمْكِينِ؛ إِذْ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

[بَيَانُ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ بِالزَّوْجِيَّةِ]

[الْوَاجِبُ الأَوَّلُ: الطَّعَامُ]

ثُمَّ الْوَاجِبُ لِنَحْوِ زَوْجَةٍ مِمَّنْ مَرَّ[٧]:

* **(مُدُّ طَعَامٍ)** مِنْ غَالِبِ قُوتِ مَحَلِّ إِقَامَتِهَا[٨] لَا إِقَامَتِهِ، وَيَكْفِي دَفْعُهُ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ؛ كَالدَّيْنِ فِي الذِّمَّةِ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ الْوَاجِبَ هُنَا عَدَمُ الصَّارِفِ[٩]»،

---

(١) في الأصل و(ب): «وَيَجِبُ مَا ذُكِرَ».

(٢) أي لآيَةِ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾، وَلِأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ بِمَائِهِ، فَهُوَ مُسْتَمْتِعٌ بِرَحِمِهَا، فَصَارَ كَالِاسْتِمْتَاعِ بِهَا فِي حَالِ الزَّوْجِيَّةِ؛ إِذِ النَّسْلُ مَقْصُودٌ بِالنِّكَاحِ كَمَا أَنَّ الْوَطْءَ مَقْصُودٌ بِهِ. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ٤٣٧).

(٣) أي إِنْ كَانَ بِسَبَبٍ عَارِضٍ؛ كَالرِّدَّةِ وَالرَّضَاعِ وَاللِّعَانِ إِنْ لَمْ يَنْفِ الْوَلَدَ، فَتَجِبُ لِأَنَّهُ قَطْعٌ لِلنِّكَاحِ كَالطَّلَاقِ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٧٠١).

(٤) أي الْحَمْلِ.

(٥) قوله: «لَهَا» ليس في (ع).

(٦) أي لَا عَلَى الزَّوْجِ وَلَا عَلَى الْوَاطِئِ، وَلَوْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ رَجْعِيَّةً لَكِنْ إِنْ حَبِلَتْ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الشُّبْهَةِ لَا تُقَدَّمُ إِلَّا حِينَئِذٍ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٥٠ـ ٣٥١).

(٧) قوله: «ثُمَّ الْوَاجِبُ لِنَحْوِ زَوْجَةٍ مِمَّنْ مَرَّ» ليس في الأصل و(ب).

(٨) أي مِنْ بُرٍّ أَوْ غَيْرِهِ كَأَقِطٍ كَالْفِطْرَةِ، وَإِنْ لَمْ يَلِقْ بِهَا وَلَا أَلِفَتْهُ إِذْ لَهَا إِبْدَالُهُ. اهـ (نهاية المحتاج ٧/ ١٨٩).

(٩) أي أَنْ لَا يَكُونَ صَارِفٌ يَصْرِفُ الأَدَاءَ عَنْ جِهَةِ النَّفَقَةِ؛ بِأَنْ يَنْوِيَ بِهِ مَثَلًا غَيْرَ أَدَائِهَا؛ كَالتَّبَرُّعِ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ=

عَلَى مُعْسِرٍ وَلَوْ مُكْتَسِبًا وَرَقِيْقٍ، وَمُدَّانِ عَلَى مُوسِرٍ، وَمُدٌّ وَنِصْفٌ عَلَى مُتَوَسِّطٍ إِنْ لَمْ تُؤَاكِلْهُ . . . .

لَا قَصْدُ الأَدَاءِ؛ خِلَافًا لِابْنِ الْمُقْرِي وَمَنْ تَبِعَهُ». (**عَلَى مُعْسِرٍ**) وَلَوْ بِقَوْلِهِ[1] مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ لَهُ مَالٌ، وَهُوَ مَنْ لَا يَمْلِكُ مَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْمَسْكَنَةِ. (**وَلَوْ مُكْتَسِبًا**) وَإِنْ قَدَرَ عَلَى كَسْبٍ وَاسِعٍ.

(**وَ**) عَلَى (**رَقِيْقٍ**) وَلَوْ مُكَاتَبًا وَإِنْ كَثُرَ مَالُهُ.

* (**وَمُدَّانِ عَلَى مُوسِرٍ**)، وَهُوَ مَنْ لَا يَرْجِعُ بِتَكْلِيْفِهِ مُدَّيْنِ مُعْسِرًا[2].

* (**وَمُدٌّ وَنِصْفٌ عَلَى مُتَوَسِّطٍ**)، وَهُوَ مَنْ يَرْجِعُ بِذَلِكَ[3] مُعْسِرًا.

وَإِنَّمَا تَجِبُ النَّفَقَةُ وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ فَيَوْمٍ (**إِنْ لَمْ تُؤَاكِلْهُ**) عَلَى الْعَادَةِ[4] بِرِضَاهَا وَهِيَ رَشِيْدَةٌ، فَلَوْ أَكَلَتْ مَعَهُ دُونَ الْكِفَايَةِ وَجَبَ لَهَا تَمَامُ الْكِفَايَةِ[5] عَلَى الأَوْجَهِ، وَتُصَدَّقُ هِيَ فِي قَدْرِ مَا أَكَلَتْهُ.

وَلَوْ كَلَّفَهَا مُؤَاكَلَتَهُ[6] مِنْ غَيْرِ رِضَاهَا، أَوْ وَاكَلَتْهُ غَيْرَ رَشِيْدَةٍ بِلَا إِذْنِ وَلِيٍّ فَلَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِهِ، وَحِيْنَئِذٍ هُوَ مُتَطَوِّعٌ فَلَا رُجُوعَ لَهُ بِمَا أَكَلَتْهُ؛ خِلَافًا لِلْبُلْقِيْنِيِّ[7] وَمَنْ تَبِعَهُ، وَلَوْ

= الَّذِي عَلَيْهِ لَهَا غَيْرِ النَّفَقَةِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ١١٣).

(١) أي كَأَنْ قَالَ: «أَنَا مُعْسِرٌ» وَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ بِيَمِيْنِهِ.

(٢) أي بِأَنْ يَكُونَ الْفَاضِلُ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ التَّوْزِيْعِ عَلَى الْعُمْرِ الْغَالِبِ أَوْ سَنَةٍ مُدَّيْنِ. اهـ (حاشية البجيرميّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٤/ ١٠٦ـ١٠٧).

قَوْلُهُ: «عَلَى الْعُمْرِ الْغَالِبِ»؛ أي إِنْ لَمْ يَسْتَوْفِهِ، وَقَوْلُهُ: «سَنَةٍ»؛ أَيْ إِنِ اسْتَوْفَاهُ.

(٣) أي بِتَكْلِيْفِهِ مُدَّيْنِ كُلَّ يَوْمٍ.

(٤) أي مِنْ غَيْرِ تَمْلِيْكٍ وَلَا اعْتِيَاضٍ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٦٦٥).

(٥) أي فَتُطَالِبُهُ بِالتَّفَاوُتِ بَيْنَ مَا أَكَلَتْهُ وَبَيْنَ كِفَايَتِهَا فِي أَكْلِهَا الْمُعْتَادِ.

(٦) أي أَكْرَهَهَا عَلَى أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ رِضَاهَا.

(٧) أي خَالَفَ الْبُلْقِيْنِيُّ فَأَفْتَى بِسُقُوطِهَا بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَمَا قَيَّدَهُ النَّوَوِيُّ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ، وَقَدْ ذَكَرَ الأَئِمَّةُ فِي الأَمَةِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى النَّاسُ فِي الأَعْصَارِ وَالأَمْصَارِ». اهـ (الغُرَرُ البهيَّة في شرح البهجة الورديَّة ٤/ ٣٨٣).

بِأُدْمٍ . . . .

زَعَمَتْ أَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُؤَدٍّ عَنِ النَّفَقَةِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ عَلَى الأَوْجَهِ.

وَفِي «**شَرْحِ الْمِنْهَاجِ**»: «لَوْ أَضَافَهَا رَجُلٌ إِكْرَامًا لَهُ[١] سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا».

وَيُكَلَّفُ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا طَوِيلًا[٢] طَلَاقَهَا أَوْ تَوْكِيلَ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالٍ حَاضِرٍ.

وَيَجِبُ مَا ذُكِرَ[٣] (**بِأُدْمٍ**[٤])؛ أَيْ مَعَ أُدْمٍ اعْتِيْدَ وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْهُ؛ كَسَمْنٍ وَزَيْتٍ وَتَمْرٍ، وَلَوْ تَنَازَعَا فِيهِ أَوْ فِي اللَّحْمِ[٥] الآتِي قَدَّرَهُ قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ مُفَاوِتًا فِي قَدْرِ ذَلِكَ بَيْنَ الْمُوسِرِ وَغَيْرِهِ[٦]، وَتَقْدِيرُ «**الْحَاوِي**» كَالنَّصِّ بِأُوقِيَّةِ زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ تَقْرِيبٌ.

وَيَجِبُ أَيْضًا لَحْمٌ اعْتِيْدَ قَدْرًا وَوَقْتًا[٧] بِحَسَبِ يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْهُ أَيْضًا، فَإِنِ اعْتِيْدَ مَرَّةً فِي الأُسْبُوعِ فَالأَوْلَى كَوْنُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ مَرَّتَيْنِ فَالْجُمُعَةَ وَالثُّلَاثَاءَ، وَالنَّصُّ أَيْضًا رِطْلُ لَحْمٍ فِي الأُسْبُوعِ عَلَى الْمُعْسِرِ وَرِطْلَانِ عَلَى الْمُوسِرِ مَحْمُولٌ عَلَى قِلَّةِ اللَّحْمِ فِي أَيَّامِهِ بِمِصْرَ، فَيُزَادُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ بِحَسَبِ عَادَةِ الْمَحَلِّ.

وَالأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا أُدْمَ يَوْمَ اللَّحْمِ إِنْ كَفَاهَا غَدَاءً وَعَشَاءً وَإِلَّا وَجَبَ.

---

(١) أي لِلزَّوْجِ وَحْدَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُمَا فَيَنْبَغِي سُقُوطُ النِّصْفِ، أَوْ لَهَا لَمْ يَسْقُطْ شَيْءٌ. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٧/ ١٩٠).

(٢) قوله: «طَوِيلًا» ليس في (ب).

(٣) أي الْمُدُّ أَوِ الْمُدَّانِ أَوِ الْمُدُّ وَالنِّصْفُ.

(٤) هُوَ مَا يُؤْكَلُ بِهِ الْخُبْزُ مِمَّا يُطَيِّبُهُ وَيُصْلِحُهُ فَيَصِيرُ مُلَائِمًا لِلنَّفْسِ، فَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ الصِّحَّةِ، وَأَفْضَلُهُ اللَّحْمُ ثُمَّ اللَّبَنُ ثُمَّ عَسَلُ النَّحْلِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ١١٧ـ ١١٨).

(٥) أي فِي قَدْرِهِ.

(٦) أي الْمُعْسِرِ وَالْمُتَوَسِّطِ، فَيَنْظُرُ الْقَاضِي مَا يَحْتَاجُهُ الْمُدُّ مِنَ الأُدْمِ فَيَفْرِضُهُ عَلَى الْمُعْسِرِ، وَضِعْفَهُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَمَا بَيْنَهُمَا عَلَى الْمُتَوَسِّطِ، وَيَنْظُرُ فِي اللَّحْمِ إِلَى عَادَةِ الْمَحَلِّ مِنْ أُسْبُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ. اهـ (فتح الوهَّاب بشرح منهج الطُّلَّاب ٢/ ١٤٢).

(٧) أي وَنَوْعًا، وَكَيْفِيَّةً مِنْ كَوْنِهِ مَطْبُوخًا أَوْ مَشْوِيًّا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَمِلْحٍ وَمَاءِ شُرْبٍ وَمُؤْنَةٍ وَآلَةٍ، وَقَمِيصٌ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ وَمِكْعَبٌ ....

(وَ) مَعَ (مِلْحٍ) وَحَطَبٍ (وَمَاءِ شُرْبٍ[١])؛ لِتَوَقُّفِ الْحَيَاةِ عَلَيْهِ.

(وَ) مَعَ (مُؤْنَةٍ)؛ كَأُجْرَةِ طَحْنٍ وَعَجْنٍ وَخَبْزٍ وَطَبْخٍ مَا لَمْ تَكُنْ مِنْ قَوْمٍ اعْتَادُوا ذَلِكَ بِأَنْفُسِهِمْ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الرِّفْعَةِ وَالأَذْرَعِيُّ، وَجَزَمَ غَيْرُهُمَا بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ.

(وَ) مَعَ (آلَةٍ) لِطَبْخٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ؛ كَقَصْعَةٍ وَكُوزٍ وَجَرَّةٍ وَقِدْرٍ وَمِغْرَفَةٍ وَإِبْرِيقٍ مِنْ خَشَبٍ أَوْ خَزَفٍ أَوْ حَجَرٍ، وَلَا يَجِبُ مِنْ نُحَاسٍ وَصِينِيٍّ وَإِنْ كَانَتْ شَرِيفَةً.

[الْوَاجِبُ الثَّانِي: الْكِسْوَةُ]

(وَ) يَجِبُ لَهَا عَلَى الزَّوْجِ وَلَوْ مُعْسِرًا أَوَّلَ كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ كِسْوَةٌ تَكْفِيهَا طُولًا وَضَخَامَةً[٢]، فَالْوَاجِبُ:

* (قَمِيصٌ) مَا لَمْ تَكُنْ مِمَّنِ اعْتَدْنَ الإِزَارَ وَالرِّدَاءَ فَيَجِبَانِ دُونَهُ عَلَى الأَوْجَهِ، (وَإِزَارٌ)، وَسَرَاوِيلُ، (وَخِمَارٌ)؛ أَيْ مِقْنَعَةٌ[٣] وَلَوْ لِأَمَةٍ.

* (وَمِكْعَبٌ)؛ أَيْ مَا يُلْبَسُ فِي رِجْلِهَا[٤]، وَيُعْتَبَرُ فِي نَوْعِهِ عُرْفُ بَلَدِهَا، نَعَمْ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: «إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يَعْتَدْنَ أَلَّا يَلْبَسْنَ فِي أَرْجُلِهِنَّ شَيْئًا فِي الْبُيُوتِ لَا يَجِبُ لِأَرْجُلِهِنَّ شَيْءٌ».

---

(١) بَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يُقَدَّرُ بِالْكِفَايَةِ، وَأَنَّهُ إِمْتَاعٌ لَا تَمْلِيكٌ، فَيَسْقُطُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ. اهـ (تحفة المحتاج ٨/ ٣٠٨).

(٢) أي لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْكِسْوَةُ تَكْفِيهَا؛ لِلإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، وَتَخْتَلِفُ كِفَايَتُهَا بِطُولِهَا وَقِصَرِهَا وَسِمَنِهَا وَهُزَالِهَا، وَبِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ.
وَلَا يَخْتَلِفُ عَدَدُ الْكِسْوَةِ بِاخْتِلَافِ يَسَارِ الزَّوْجِ وَإِعْسَارِهِ، وَلَكِنَّهُمَا يُؤَثِّرَانِ فِي الْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٦٧٠ ـ ٦٧١).

(٣) بِكَسْرِ الْمِيمِ، مَا تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَمَحَاسِنَهَا. اهـ (الإقناع في حَلِّ ألفاظ أبي شُجاع ٢/ ٤٣٩).

(٤) كَالْمَدَاسِ وَالْبَابُوجِ وَالصَّرْمَةِ، وَكَالْقَبْقَابِ إِنْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ.

مَعَ لِحَافٍ لِشِتَاءٍ، ....

وَيَجِبُ ذَلِكَ لَهَا (مَعَ لِحَافٍ لِشِتَاءٍ[١])؛ يَعْنِي وَقْتَ الْبَرْدِ وَلَوْ فِي غَيْرِ[٢] الشِّتَاءِ، وَيَزِيْدُ فِي الشِّتَاءِ جُبَّةً مَحْشُوَّةً[٣]، أَمَّا فِي غَيْرِ وَقْتِ الْبَرْدِ ـ وَلَوْ فِي وَقْتِ الشِّتَاءِ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ ـ فَيَجِبُ لَهَا رِدَاءٌ أَوْ نَحْوُهُ إِنْ كَانُوا مِمَّنْ يَعْتَادُونَ فِيْهِ[٤] غِطَاءً غَيْرَ لِبَاسِهِمْ، أَوْ يَنَامُونَ عَرَايَا كَمَا هُوَ السُّنَّةُ[٥]، فَإِنْ لَمْ يَعْتَادُوا لِنَوْمِهِمْ غِطَاءً لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ، وَلَوِ اعْتَادُوا ثَوْبًا لِلنَّوْمِ وَجَبَ كَمَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ.

وَيَخْتَلِفُ جَوْدَةُ الْكِسْوَةِ وَضِدُّهَا بِيَسَارِهِ وَضِدِّهِ.

وَيَجِبُ[٦] عَلَيْهِ تَوَابِعُ ذَلِكَ مِنْ نَحْوِ تِكَّةِ[٧] سَرَاوِيْلَ وَزِرٍّ نَحْوِ قَمِيْصٍ وَخَيْطٍ وَأُجْرَةِ خَيَّاطٍ.

وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ لِنَوْمِهَا وَمِخَدَّةٌ، وَلَوِ اعْتَادُوا عَلَى السَّرِيْرِ وَجَبَ.

[فَرْعٌ فِي تَجْدِيْدِ الْكِسْوَةِ]

فَرْعٌ: يَجِبُ تَجْدِيْدُ الْكِسْوَةِ الَّتِي لَا تَدُومُ سَنَةً[٨]؛ بِأَنْ تُعْطَاهَا أَوَّلَ[٩] كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ

---

(١) في الأصلِ: «بشتاءٍ»، وفي (ب): «ويَجِبُ ذلكَ مع لحافٍ بِشِتَاءٍ».

(٢) زَادَ في (ب): «وَقْتِ».

(٣) قَالَ العَلَّامَةُ الشِّرْبِيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فَإِنِ اشْتَدَّ الْبَرْدُ فَجُبَّتَانِ أَوْ فَرْوَتَانِ فَأَكْثَرُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٦٧٢).

(٤) قوله: «فِيْهِ» ليس في (ب) و(ط).

(٥) الْمُرَادُ بِالْعُرْيِ التَّجَرُّدُ عَنِ اللِّبَاسِ الَّذِي كَانَ عَلَى بَدَنِهِ وَأَخْذُ غِطَاءٍ غَيْرِهِ، أَوِ التَّجَرُّدُ عَمَّا سِوَى الإِزَارِ؛ لِحُرْمَةِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

(٦) في الأصلِ و(ب): «وَقَدْ يَجِبُ».

(٧) هِيَ مَا يَتَمَسَّكُ بِهَا السَّرَاوِيْلُ.

(٨) أَمَّا مَا يَبْقَى سَنَةً فَأَكْثَرَ ـ كَفُرُشٍ وَبُسُطٍ وَجُبَّةٍ ـ يُعْتَبَرُ فِي تَجْدِيْدِهَا الْعَادَةُ الْغَالِبَةُ. اهـ (تحفة المحتاج ٨/ ٣٢٠).

(٩) قوله: «أَوَّلَ» ليس في (ط) و(ع).

وَعَلَيْهِ آلَةُ تَنْظِيْفٍ؛ كَمُشْطٍ وَدُهْنٍ، ....

كُلِّ سَنَةٍ، وَلَوْ تَلِفَتْ أَثْنَاءَ الْفَصْلِ وَلَوْ بِلَا تَقْصِيْرٍ مِنْهَا لَمْ يَجِبْ تَجْدِيْدُهَا[١]، وَيَجِبُ[٢] كَوْنُهَا جَدِيْدَةً.

[الْوَاجِبُ الثَّالِثُ: آلَةُ التَّنْظِيْفِ]

(وَ) لَهَا (**عَلَيْهِ آلَةُ تَنْظِيْفٍ**) لِبَدَنِهَا وَثِيَابِهَا وَإِنْ غَابَ عَنْهَا؛ لِاحْتِيَاجِهَا إِلَيْهِ كَالأُدْمِ، فَمِنْهَا:

* سِدْرٌ وَنَحْوُهُ[٣]؛ (**كَمُشْطٍ**) وَسِوَاكٍ[٤] وَخِلَالٍ.

* (وَ) عَلَيْهِ (**دُهْنٌ**) لِرَأْسِهَا، وَكَذَا لِبَدَنِهَا إِنِ اعْتِيْدَ مِنْ شَيْرَجٍ[٥] أَوْ سَمْنٍ، فَيَجِبُ الدُّهْنُ كُلَّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً فَأَكْثَرَ بِحَسَبِ الْعَادَةِ.

* وَكَذَا دُهْنٌ لِسِرَاجِهَا.

وَلَيْسَ لِحَامِلٍ بَائِنٍ وَمَنْ زَوْجُهَا غَائِبٌ إِلَّا مَا يُزِيْلُ الشَّعَثَ وَالْوَسَخَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

* وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ[٦] لِلْغُسْلِ الْوَاجِبِ بِسَبَبِهِ؛ كَغُسْلِ جِمَاعٍ وَنِفَاسٍ، لَا حَيْضٍ وَاحْتِلَامٍ، وَغَسْلِ نَجَسٍ، وَلَا مَاءِ وُضُوءٍ[٧] إِلَّا إِذَا نَقَضَهُ بِلَمْسِهِ.

---

(١) قَالَ الْمَنُوفِيُّ: وَكَذَا لَوْ أَتْلَفَتْهَا أَوْ تَمَزَّقَتْ قَبْلَ أَوَانِ التَّمَزُّقِ - لِكَثْرَةِ نَوْمِهَا فِيْهَا وَتَحَامُلِهَا عَلَيْهَا - لَمْ يَلْزَمْهُ الإِبْدَالُ أَيْضًا. اهـ (حاشية البجيرميّ على الخطيب ٤/ ٩٩).

(٢) زَادَ فِي (ب): «فِيْهَا».

(٣) كَصَابُونٍ وَأُشْنَانٍ.

(٤) هُوَ ظَاهِرٌ إِنِ احْتِيْجَ إِلَيْهِ لِتَنْظِيْفِ الْفَمِ لِتَغَيُّرِ لَوْنِهِ أَوْ رِيْحِهِ، أَمَّا لَوْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ لِذَلِكَ - بِأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ تَغَيُّرٌ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا احْتَاجَتْ لِمُجَرَّدِ التَّعَبُّدِ بِهِ وَإِقَامَةِ سُنِّيَّةِ الاسْتِيَاكِ - فَفِي الْوُجُوبِ نَظَرٌ. اهـ (حاشية ابن قاسم العبّاديّ على تحفة المحتاج ٨/ ٣١٢).

(٥) الشَّيْرَجُ: مُعَرَّبٌ مِنْ «شَيْرَه»، وَهُوَ دُهْنُ السِّمْسِمِ. اهـ (المصباح المنير/ ٣٠٩).

(٦) أي أَوْ ثَمَنُهُ.

(٧) الأَوْلَى حَذْفُ الْمُضَافِ وَيَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى «حَيْضٍ»؛ لِأَنَّهُ مَعَ وُجُودِهِ وَعَطْفِهِ عَلَيْهِ يَصِيْرُ التَّقْدِيْرُ: «وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ لِمَاءِ وُضُوءٍ»، وَفِي ذَلِكَ رَكَاكَةٌ لَا تَخْفَى. اهـ (إعانة الطّالبين ٤/ ١٢٨).

لَا طِيبٌ وَدَوَاءٌ.

وَعَلَيْهِ مَسْكَنٌ . . . .

[حُكْمُ لُزُومِ الطِّيْبِ وَالدَّوَاءِ الزَّوْجَ]

(لَا[1]) عَلَيْهِ (طِيبٌ) إِلَّا لِقَطْعِ رِيحٍ كَرِيْهٍ، وَلَا كُحْلٌ[2]، (وَدَوَاءٌ) لِمَرَضِهَا، وَأُجْرَةُ طَبِيْبٍ.

وَلَهَا طَعَامٌ أَيَّامَ الْمَرَضِ وَأُدْمُهَا وَكِسْوَتُهَا وَآلَةُ تَنَظُّفِهَا، وَتَصْرِفُهُ لِلدَّوَاءِ وَغَيْرِهِ.

[بَيَانُ أَنَّ الطَّعَامَ وَنَحْوَهُ يُدْفَعُ لِلزَّوْجَةِ تَمْلِيكًا لَا إِمْتَاعًا بِخِلَافِ السُّكْنَى]

تَنْبِيْهٌ: يَجِبُ لَهَا[3] فِي جَمِيْعِ مَا ذُكِرَ مِنَ الطَّعَامِ وَالأُدْمِ وَآلَةِ ذَلِكَ وَالْكِسْوَةِ وَالْفَرْشِ وَآلَةِ التَّنْظِيْفِ أَنْ يَكُونَ تَمْلِيكًا بِالدَّفْعِ دُونَ إِيْجَابٍ وَقَبُولٍ، وَتَمْلِكُهُ هِيَ بِالْقَبْضِ[4]، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا.

أَمَّا الْمَسْكَنُ فَيَكُونُ إِمْتَاعًا[5]؛ حَتَّى يَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ لِمُجَرَّدِ الِانْتِفَاعِ كَالْخَادِمِ.

وَمَا جُعِلَ تَمْلِيكًا يَصِيرُ دَيْنًا بِمُضِيِّ الزَّمَانِ، وَيُعْتَاضُ عَنْهُ[6]، وَلَا يَسْقُطُ بِمَوْتٍ أَثْنَاءَ الْفَصْلِ[7].

[الْوَاجِبُ الرَّابِعُ: السُّكْنَى]

(وَ) لَهَا (عَلَيْهِ مَسْكَنٌ) تَأْمَنُ فِيْهِ لَوْ خَرَجَ عَنْهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِهَا وَإِنْ قَلَّ؛ لِلْحَاجَةِ بَلْ

---

(١) في (ب): «وَلَا».

(٢) أي وَلَا مَا تَزَيَّنُ بِهِ مِنْ آلَاتِ الْحُلِيِّ لِزِيَادَةِ التَّلَذُّذِ وَكَمَالِ الِاسْتِعْمَالِ، وَذَلِكَ حَقٌّ لَهُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ، فَإِنْ هَيَّأَهُ لَهَا وَجَبَ عَلَيْهَا اسْتِعْمَالُهُ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٦٧٧).

(٣) قوله: «لَهَا» ليس في الأصل و(ب).

(٤) أي فَيَقَعُ عَنِ الْوَاجِبِ بِمُجَرَّدِ إِعْطَائِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ صَارِفٍ عَنْهُ وَقَبْضِهَا. اهـ (تحفة المحتاج ٨/ ٣١٩).

(٥) أي انْتِفَاعًا لَا تَمْلِيكًا؛ لِأَنَّهَا تَسْتَمْتِعُ بِهِ.

(٦) أي أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ الطَّعَامَ الْوَاجِبَ لَهَا بِغَيْرِهِ، وَكَذَا الْكِسْوَةُ.

(٧) أي فَتَجِبُ كُلُّهَا وَإِنْ مَاتَتْ أَوَّلَ الْفَصْلِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٥٤).

يَلِيْقُ بِهَا وَلَوْ مُعَارًا، وَإِخْدَامُ حُرَّةٍ تُخْدَمُ.

لِلضَّرُورَةِ إِلَيْهِ. (**يَلِيْقُ بِهَا**[١]) عادَةً، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَعْتَادُونَ السُّكْنَى، (**وَلَوْ مُعَارًا**) وَمُكْتَرًى.

وَلَوْ سَكَنَ مَعَهَا فِي مَنْزِلِهَا بِإِذْنِهَا أَوْ لِامْتِنَاعِهَا مِنَ النُّقْلَةِ مَعَهُ، أَوْ فِي مَنْزِلِ نَحْوِ أَبِيْهَا بِإِذْنِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ أُجْرَةٌ؛ لِأَنَّ الإِذْنَ الْعُرْيَ عَنْ ذِكْرِ الْعِوَضِ يُنَزَّلُ عَلَى[٢] الإِعَارَةِ وَالإِبَاحَةِ.

[الْوَاجِبُ الْخَامِسُ: الْخَادِمُ]

(**وَ**) عَلَيْهِ وَلَوْ مُعْسِرًا ـ خِلَافًا لِجَمْعٍ ـ أَوْ قِنًّا (**إِخْدَامُ حُرَّةٍ**) بِوَاحِدَةٍ لَا أَكْثَرَ[٣]؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، بِخِلَافِ الأَمَةِ وَإِنْ كَانَتْ جَمِيْلَةً. (**تُخْدَمُ**)؛ أَيْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا عَادَةً عِنْدَ أَهْلِهَا، فَلَا عِبْرَةَ بِتَرَفُّهِهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الإِخْدَامُ وَلَوْ بِحُرَّةٍ صَحِبَتْهَا، أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ، أَوْ بِمَحْرَمٍ[٤]، أَوْ مَمْلُوكٍ لَهَا وَلَوْ عَبْدًا، أَوْ بِصَبِيٍّ غَيْرِ مُرَاهِقٍ.

فَالْوَاجِبُ لِلْخَادِمِ الَّذِي عَيَّنَهُ الزَّوْجُ مُدٌّ وَثُلُثٌ عَلَى مُوسِرٍ، وَمُدٌّ عَلَى مُعْسِرٍ وَمُتَوَسِّطٍ، مَعَ كِسْوَةِ أَمْثَالِ الْخَادِمِ مِنْ قَمِيْصٍ وَإِزَارٍ وَمِقْنَعَةٍ، وَيُزَادُ لِلْخَادِمَةِ خُفٌّ وَمِلْحَفَةٌ إِذَا كَانَتْ تَخْرُجُ وَإِنْ كَانَتْ قِنَّةً اعْتَادَتْ كَشْفَ الرَّأْسِ، وَإِنَّمَا لَمْ[٥] يَجِبِ الْخُفُّ وَالْمِلْحَفَةُ لِلْمَخْدُومَةِ

---

(١) أي لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ الِانْتِقَالَ مِنْهُ فَرُوعِيَ فِيْهِ جَانِبُهَا، بِخِلَافِ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ حَيْثُ رُوعِيَ فِيْهِمَا حَالُ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ إِبْدَالَهُمَا. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٦٨٠).

(٢) في (ب): «يُنَزَّلُ بِمَنْزِلَةِ».

(٣) ظَاهِرُهُ وَإِنِ احْتَاجَتْ لِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ إِلَّا إِنْ مَرِضَتْ وَاحْتَاجَتْ لِمَا يَزِيْدُ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على الخطيب ٤/ ٩٧).

(٤) أي لِزَوجَتِهِ.

(٥) في (ب): «وَإِنْ لَمْ».

. . . .

عَلَى الْمُعْتَمَدِ[١] لِأَنَّ لَهُ مَنْعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ، وَالِاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِنَحْوِ الْحَمَّامِ نَادِرٌ[٢].

[تَنْبِيهٌ فِي بَيَانِ الْوَاجِبِ عَلَى خَادِمِ الزَّوْجَةِ]

تَنْبِيهٌ: لَيْسَ عَلَى خَادِمِهَا إِلَّا مَا يَخُصُّهَا وَتَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ كَحَمْلِ الْمَاءِ لِلْمُسْتَحَمِّ وَالشُّرْبِ، وَصَبِّهِ عَلَى بَدَنِهَا، وَغَسْلِ خِرَقِ الْحَيْضِ، وَالطَّبْخِ لِأَكْلِهَا.

أَمَّا مَا لَا يَخُصُّهَا ـ كَالطَّبْخِ لِأَكْلِهِ وَغَسْلِ ثِيَابِهِ ـ فَلَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا[٣]؛ بَلْ هُوَ عَلَى الزَّوْجِ، فَيُوفِيهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ.

مُهِمَّاتٌ مِنْ «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِشَيْخِنَا

لَوِ اشْتَرَى حُلِيًّا أَوْ دِيبَاجًا لِزَوْجَتِهِ وَزَيَّنَهَا بِهِ لَا يَصِيرُ مِلْكًا لَهَا بِذَلِكَ[٤]، وَلَوِ اخْتَلَفَتْ هِيَ وَالزَّوْجُ فِي الْإِهْدَاءِ وَالْعَارِيَّةِ صُدِّقَ هُوَ[٥]، وَمِثْلُهُ وَارِثُهُ[٦].

وَلَوْ جَهَّزَ بِنْتَهُ بِجِهَازٍ[٧] لَمْ تَمْلِكْهُ إِلَّا بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي أَنَّهُ لَمْ يُمَلِّكْهَا.

وَيُؤْخَذُ مِمَّا تَقَرَّرَ[٨] أَنَّ مَا يُعْطِيهِ الزَّوْجُ صُلْحَةً[٩] أَوْ صَبَاحِيَّةً[١٠] ـ كَمَا اعْتِيدَ بِبَعْضِ

---

(١) وَالْأَوْجَهُ كَمَا أَفَادَهُ الشَّيْخُ ـ أَيْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ـ وُجُوبُ الْخُفِّ وَالرِّدَاءِ لِلْمَخْدُومَةِ أَيْضًا، فَإِنَّهَا تَحْتَاجُ لِلْخُرُوجِ إِلَى حَمَّامٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الضَّرُورَاتِ وَإِنْ كَانَ نَادِرًا. اهـ (حاشية ابن قاسمٍ العبَّاديِّ على تحفة المحتاج ٨/ ٣١٧).

(٢) أي وَالنَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ.

(٣) أي مِنَ الْخَادِمِ وَالزَّوْجَةِ.

(٤) بَلْ إِنَّمَا يَصِيرُ بِصُدُورِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ مِنْهُمَا، أَوْ بِقَصْدِ الْهَدِيَّةِ مِنْهُ لَهَا بِذَلِكَ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ١٣٥).

(٥) قوله: «هُوَ» ليس في (ع).

(٦) أي لَو اخْتَلَفَتْ هِيَ وَوَارِثُ الزَّوْجِ فِي الْإِهْدَاءِ وَالْعَارِيَّةِ صُدِّقَ الْوَارِثُ.

(٧) هُوَ أَمْتِعَةُ الْعَرُوسِ.

(٨) أي مِنْ أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ مَا ذُكِرَ إِلَّا بالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ.

(٩) اسْمٌ لِلشَّيْءِ الْمُعْطَى لِأَجْلِ الْمُصَالَحَةِ إِذَا غَضِبَتْ.

(١٠) اسْمٌ لِلشَّيْءِ الْمُعْطَى صُبْحَ الزَّوَاجِ.

وَتَسْقُطُ بِنُشُوزٍ مِنْهَا وَلَوْ سَاعَةً: ....

الْبِلَادِ ـ لَا تَمْلِكُهُ إِلَّا بِلَفْظٍ أَوْ قَصْدِ إِهْدَاءٍ؛ خِلَافًا لِمَا مَرَّ عَنْ «فَتَاوَى الْحَنَّاطِيِّ[١]».

وَإِفْتَاءُ غَيْرِ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ لَوْ أَعْطَاهَا مَصْرُوفًا لِلْعُرْسِ وَدَفْعًا وَصَبَاحِيَّةً فَنَشَزَتِ اسْتَرَدَّ الْجَمِيعَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ إِذِ التَّقْيِيدُ بِالنُّشُوزِ لَا يَتَأَتَّى فِي الصَّبَاحِيَّةِ لِمَا قَرَّرْتُهُ فِيهَا أَنَّهَا كَالصُّلْحَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَلَفَّظَ بِالإِهْدَاءِ[٢] أَوْ قَصَدَهُ مَلَكَتْهُ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَإِلَّا فَهُوَ مِلْكُهُ، وَأَمَّا مَصْرُوفُ الْعُرْسِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَإِذَا صَرَفَتْهُ بِإِذْنِهِ ضَاعَ عَلَيْهِ[٣]، وَأَمَّا الدَّفْعُ ـ أَيِ الْمَهْرُ ـ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ اسْتَرَدَّهُ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِتَقَرُّرِهِ بِهِ، فَلَا يُسْتَرَدُّ[٤] بِالنُّشُوزِ.

[بَيَانُ سُقُوطِ النَّفَقَةِ بِالنُّشُوزِ]

(**وَتَسْقُطُ**) الْمُؤَنُ كُلُّهَا (**بِنُشُوزٍ**[٥] **مِنْهَا**) إِجْمَاعًا؛ أَيْ بِخُرُوجٍ عَنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ وَإِنْ لَمْ تَأْثَمْ؛ كَصَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ وَمُكْرَهَةٍ، (**وَلَوْ سَاعَةً**) أَوْ لَحْظَةً[٦]، فَتَسْقُطُ نَفَقَةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَالْكِسْوَةُ ذَلِكَ الْفَصْلِ، وَلَا تُوَزَّعُ عَلَى زَمَانَيِ الطَّاعَةِ وَالنُّشُوزِ.

وَلَوْ جَهِلَ سُقُوطَهَا بِالنُّشُوزِ فَأَنْفَقَ رَجَعَ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَرْجِعْ مَنْ أَنْفَقَ فِي نِكَاحٍ أَوْ شِرَاءٍ فَاسِدٍ وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ[٧]؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي عَقْدِهِمَا[٨] عَلَى أَنْ

---

(١) الَّذِي مَرَّ فِي بَابِ الْهِبَةِ «ابن الْخَيَّاطِ»، وَلَعَلَّهُ الصَّوَابُ وَأَنَّ الِاخْتِلَافَ مِنْ تَحْرِيفِ النُّسَّاخِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/٣٥٤).

(٢) في (ط) و(ع): «بِإِهْدَاءٍ».

(٣) أي سَوَاءٌ وَقَعَ مِنْهَا نُشُوزٌ أَمْ لَا.

(٤) في (ط): «يَسْتَرِدُّهُ».

(٥) أي وَلَوْ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ مَا لَمْ يَسْتَمْتِعْ بِهَا فِيهِ وَلَوْ لَحْظَةً، فَإِنْ حَصَلَ الِاسْتِمْتَاعُ وَلَوْ كَانَتْ مُصِرَّةً عَلَى النُّشُوزِ وَجَبَتْ لَهَا النَّفَقَةُ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا. اهـ (حاشية الجمل على شرح منهج الطُّلَّاب ٤/ ٥٠٠).

(٦) فَلَوْ عَادَتْ لِلطَّاعَةِ فِي بَقِيَّةِ الْيَوْمِ أَوْ بَقِيَّةِ الْفَصْلِ لَا تَعُودُ نَفَقَةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا كِسْوَةُ ذَلِكَ الْفَصْلِ؛ بَلْ تُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهَا بَقِيَّةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَتَكْسُو نَفْسَهَا بَقِيَّةَ الْفَصْلِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ يُنْفِقُ عَلَيْهَا الزَّوْجُ، وَبَعْدَ ذَلِكَ الْفَصْلِ يَكْسُوهَا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ١٣٨).

(٧) قوله: «ذَلِكَ» ليس في (ب).

(٨) أي النِّكَاحِ وَالشِّرَاءِ.

بِمَنْعِ تَمَتُّعٍ لَا لِعُذْرٍ، ....

يَضْمَنَ الْمُؤَنَ بِوَضْعِ الْيَدِ وَلَا كَذَلِكَ هُنَا، وَكَذَا مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ طَلَاقٌ بَاطِنًا[١] وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ[٢] فَأَنْفَقَ مُدَّةً ثُمَّ عَلِمَ فَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَى الأَوْجَهِ.

[بَيَانُ مَا يَحْصُلُ بِهِ النُّشُوزُ]

وَيَحْصُلُ النُّشُوزُ:

[أَوَّلًا: مَنْعُ الزَّوْجِ التَّمَتُّعَ بِلَا عُذْرٍ]

(بِمَنْعِ) الزَّوْجَةِ الزَّوْجَ مِنْ (تَمَتُّعٍ[٣]) وَلَوْ بِنَحْوِ لَمْسٍ أَوْ بِمَوْضِعٍ عَيَّنَهُ[٤]، (لَا) إِنْ مَنَعَتْهُ عَنْهُ (لِعُذْرٍ)؛ كَكِبَرِ آلَتِهِ بِحَيْثُ لَا تَحْتَمِلُهُ، وَمَرَضٍ بِهَا يَضُرُّ مَعَهُ الْوَطْءُ، وَقُرْحٍ فِي فَرْجِهَا، وَكَنَحْوِ حَيْضٍ. وَيَثْبُتُ كِبَرُ آلَتِهِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِرَجُلَيْنِ مِنْ رِجَالِ الْخِتَانِ، وَيَحْتَالَانِ لِانْتِشَارِ ذَكَرِهِ[٥] بِأَيِّ حِيلَةٍ غَيْرَ إِيلَاجِ ذَكَرِهِ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ أَوْ دُبُرٍ، أَوْ[٦] بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَعْرِفَتُهُ إِلَّا بِنَظَرِهِنَّ إِلَيْهِمَا مَكْشُوفَيِ الْفَرْجَيْنِ حَالَ انْتِشَارِ عُضْوِهِ جَازَ لِيَشْهَدْنَ.

[فَرْعٌ فِي بَيَانِ مَنْعِ الزَّوْجِ التَّمَتُّعَ لِقَبْضِ الصَّدَاقِ]

فَرْعٌ: لَهَا مَنْعُ التَّمَتُّعِ لِقَبْضِ الصَّدَاقِ الْحَالِّ أَصَالَةً[٧] قَبْلَ الْوَطْءِ بَالِغَةً مُخْتَارَةً؛ إِذْ لَهَا الِامْتِنَاعُ حِينَئِذٍ، فَلَا يَحْصُلُ النُّشُوزُ وَلَا تَسْقُطُ النَّفَقَةُ بِذَلِكَ، فَإِنْ مَنَعَتْ لِقَبْضِ الصَّدَاقِ

---

(١) وَذَلِكَ بِأَنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِالثَّلَاثِ عَلَى شَيْءٍ، فَوُجِدَ الشَّيْءُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ.

(٢) قوله: «بِهِ» ليس في (ب).

(٣) أي وَلَوْ بِحَبْسِهَا ظُلْمًا أَوْ حَقًّا، وَإِنْ كَانَ الْحَابِسُ هُوَ الزَّوْجُ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنِ الْمُقْرِي وَاعْتَمَدَهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِالأَوْلَى سُقُوطُهَا بِحَبْسِهَا لَهُ وَلَوْ بِحَقٍّ لِلْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. اهـ (نهاية المحتاج ٧/ ٢٠٥).

(٤) أي بِمَنْعِهِ مِنْ تَمَتُّعٍ بِمَوْضِعٍ مِنْهَا قَدْ عَيَّنَهُ؛ كَثَدْيِهَا أَوْ فَخِذِهَا. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٥٥).

(٥) أي إِذَا كَانَتْ مَعْرِفَةُ الْكِبَرِ مُتَوَقِّفَةً عَلَيْهِ.

(٦) قوله: «بِإِقْرَارِهِ أو بِرَجُلَيْنِ... فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ أَوْ دُبُرٍ، أَوْ» ليس في الأصل و(ب).

(٧) أي ابْتِدَاءً، وَخَرَجَ بِهِ مَا إِذَا نَكَحَهَا بِمَهْرٍ مُؤَجَّلٍ ثُمَّ حَلَّ فَلَيْسَ لَهَا الِامْتِنَاعُ مِنَ التَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهَا التَّمْكِينُ قَبْلَ الْحُلُولِ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ١٤٠).

وَخُرُوجٍ مِنْ مَسْكَنٍ بِلَا إِذْنٍ، . . . .

الْمُؤَجَّلِ أَوْ بَعْدَ الْوَطْءِ طَائِعَةً فَتَسْقُطُ، فَلَوْ مَنَعَتْهُ لِذَلِكَ بَعْدَ وَطْئِهَا مُكْرَهَةً أَوْ صَغِيْرَةً وَلَوْ بِتَسْلِيْمِ الْوَلِيِّ[1] فَلَا.

وَلَوِ ادَّعَى وَطْأَهَا بِتَمْكِيْنِهَا وَطَلَبَ تَسْلِيْمَهَا إِلَيْهِ فَأَنْكَرَتْهُ وَامْتَنَعَتْ مِنَ التَّسْلِيْمِ صُدِّقَتْ.

[ثَانِيًا: الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْكَنِ بِلَا إِذْنٍ]

(وَخُرُوجٍ مِنْ مَسْكَنٍ)؛ أَيْ مِنَ[2] الْمَحَلِّ الَّذِي رَضِيَ بِإِقَامَتِهَا فِيْهِ وَلَوْ بَيْتَهَا أَوْ بَيْتَ أَبِيْهَا، وَلَوْ لِعِيَادَةٍ وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ[3] غَائِبًا بِتَفْصِيْلِهِ الآتِي. (بِلَا إِذْنٍ[4]) مِنْهُ، وَلَا ظَنٍّ لِرِضَاهُ، فَخُرُوجُهَا بِغَيْرِ رِضَاهُ وَلَوْ لِزِيَارَةِ صَالِحٍ أَوْ عِيَادَةِ غَيْرِ مَحْرَمٍ[5] أَوْ إِلَى مَجْلِسِ ذِكْرٍ عِصْيَانٌ وَنُشُوزٌ.

وَأَخَذَ الأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ كَلَامِ الإِمَامِ أَنَّ لَهَا اعْتِمَادَ الْعُرْفِ الدَّالِّ عَلَى رِضَا أَمْثَالِهِ بِمِثْلِ الْخُرُوجِ الَّذِي تُرِيْدُهُ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَهُوَ مُحْتَمِلٌ مَا لَمْ تَعْلَمْ مِنْهُ غَيْرَةً[6] تَقْطَعُهُ عَنْ أَمْثَالِهِ فِي ذَلِكَ».

[تَنْبِيْهٌ فِي بَيَانِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يُعَدُّ خُرُوجُ الزَّوْجَةِ فِيْهَا نُشُوزًا]

تَنْبِيْهٌ: يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ فِي مَوَاضِعَ:

* مِنْهَا: إِذَا أَشْرَفَ الْبَيْتُ[7] عَلَى الِانْهِدَامِ، وَهَلْ يَكْفِي قَوْلُهَا: «خَشِيْتُ انْهِدَامَهُ»،

---

(١) أي مَا لَمْ يَكُنْ تَسْلِيْمُهُ لِمَصْلَحَةٍ.

(٢) قوله: «مِنَ» ليس في (ط) و(ع).

(٣) قوله: «الزَّوْجُ» ليس في (ب).

(٤) أي لِأَنَّ لَهُ عَلَيْهَا حَقَّ الْحَبْسِ فِي مُقَابَلَةِ وُجُوبِ النَّفَقَةِ. اهـ (كنز الرَّاغبين ٤/ ٧٩).

(٥) لَعَلَّ صَوَابَهُ حَذْفُ «غَيْرِ» وَالِاقْتِصَارُ عَلَى «مَحْرَمٍ»؛ لِأَنَّهُ الَّذِي سَيَأْتِي جَوَازُ الْخُرُوجِ لِزِيَارَتِهِ عِنْدَ غَيْبَةِ الزَّوْجِ عَنِ الْبَلَدِ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَحْرَمِ - وَهُوَ الأَجْنَبِيُّ - هُنَا وَهُنَاكَ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٥٦).

(٦) أي زَائِدَةً.

(٧) أي أَوْ بَعْضُهُ الَّذِي يُخْشَى مِنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. اهـ (تحفة المحتاج ٨/ ٣٢٧).

وَبِسَفَرِهَا بِلَا إِذْنٍ . . . .

أَوْ لَا بُدَّ مِنْ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ عَادَةً؟ قَالَ شَيْخُنَا: «كُلٌّ مُحْتَمِلٌ، وَالأَقْرَبُ الثَّانِي».

* **وَمِنْهَا**: إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَالِهَا[1] مِنْ فَاسِقٍ أَوْ سَارِقٍ.

* **وَمِنْهَا**: إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْقَاضِي لِطَلَبِ حَقِّهَا مِنْهُ[2].

* **وَمِنْهَا**: خُرُوجُهَا لِتَعَلُّمِ الْعُلُومِ الْعَيْنِيَّةِ[3] أَوِ الِاسْتِفْتَاءِ حَيْثُ لَمْ يُغْنِهَا[4] الزَّوْجُ الثِّقَةُ؛ أَيْ أَوْ نَحْوُ مَحْرَمِهَا[5] فِيمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا.

* **وَمِنْهَا**: إِذَا خَرَجَتْ لِاكْتِسَابِ نَفَقَةٍ بِتِجَارَةٍ أَوْ سُؤَالٍ أَوْ كَسْبٍ إِذَا أَعْسَرَ الزَّوْجُ.

* **وَمِنْهَا**: إِذَا خَرَجَتْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النُّشُوزِ فِي غَيْبَةِ الزَّوْجِ عَنِ الْبَلَدِ بِلَا إِذْنِهِ لِزِيَارَةٍ أَوْ عِيَادَةِ قَرِيبٍ - لَا أَجْنَبِيٍّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ عَلَى الأَوْجَهِ - لِأَنَّ الْخُرُوجَ لِذَلِكَ لَا يُعَدُّ نُشُوزًا عُرْفًا، قَالَ شَيْخُنَا: «وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ[6] إِنْ لَمْ يَمْنَعْهَا[7] مِنَ الْخُرُوجِ أَوْ يُرْسِلْ إِلَيْهَا بِالْمَنْعِ[8]».

[ثَالِثًا: السَّفَرُ بِلَا إِذْنٍ]

(**وَبِسَفَرِهَا**)؛ أَيْ بِخُرُوجِهَا وَحْدَهَا إِلَى مَحَلٍّ يَجُوزُ الْقَصْرُ مِنْهُ لِلْمُسَافِرِ وَلَوْ لِزِيَارَةِ أَبَوَيْهَا أَوْ لِلْحَجِّ (**بِلَا إِذْنٍ**) مِنْهُ وَلَوْ لِغَرَضِهِ مَا لَمْ تُضْطَرَّ؛ كَأَنْ جَلَا جَمِيعُ أَهْلِ الْبَلَدِ وَبَقِيَ مَنْ لَا تَأْمَنُ

---

(١) أي وَإِنْ قَلَّ؛ أَخذًا مِنْ إِطْلَاقِهِ هُنَا وَتَقْيِيدِهِ الِاخْتِصَاصَ بِمَا لَهُ وَقْعٌ، وَلَوِ اعْتُبِرَ فِي الْمَالِ كَوْنُهُ لَيْسَ تَافِهًا جِدًّا لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٧/ ٢٠٦).

(٢) أي زَوْجِهَا.

(٣) أي كَالوَاجِبِ تَعَلُّمُهُ مِنَ الْعَقَائِدِ، وَالْوَاجِبِ تَعَلُّمُهُ مِمَّا يُصَحِّحُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَنَحْوَهَا. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ١٤٣).

(٤) في الأصل: «يُفْتِهَا».

(٥) في (ط): «الثِّقَةُ أَوْ مَحْرَمُهَا».

(٦) أي كَوْنِ الْخُرُوجِ الْمَذْكُورِ لَا يُعَدُّ نُشُوزًا.

(٧) أي قَبْلَ السَّفَرِ.

(٨) أي أَوْ تَدُلَّ الْقَرِينَةُ عَلَى عَدَمِ رِضَاهُ بِخُرُوجِهَا فِي غَيْبَتِهِ مُطْلَقًا. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٧/ ٢٠٨).

أَوْ لِغَرَضِهَا، لَا مَعَهُ.

مَعَهُ، (أَوْ) بِإِذْنِهِ وَلَكِنْ (لِغَرَضِهَا) أَوْ لِغَرَضِ أَجْنَبِيٍّ، فَتَسْقُطُ الْمُؤَنُ عَلَى الأَظْهَرِ لِعَدَمِ التَّمْكِيْنِ.

وَلَوْ سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ لِغَرَضِهِمَا[1] مَعًا فَمُقْتَضَى الْمُرَجَّحِ فِي الأَيْمَانِ ـ فِيْمَا إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «إِنْ خَرَجْتِ لِغَيْرِ الْحَمَّامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَخَرَجَتْ لَهَا وَلِغَيْرِهَا[2] أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ ـ عَدَمُ السُّقُوطِ هُنَا؛ لَكِنْ نَصُّ «الأُمِّ»[3] وَ«الْمُخْتَصَرِ» يَقْتَضِي السُّقُوطَ[4].

(لَا) بِسَفَرِهَا (مَعَهُ) ـ أَيِ الزَّوْجِ ـ بِإِذْنِهِ وَلَوْ فِي حَاجَتِهَا، وَلَا بِسَفَرِهَا بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِهِ وَلَوْ مَعَ حَاجَةِ غَيْرِهِ، فَلَا تَسْقُطُ الْمُؤَنُ؛ لِأَنَّهَا مُمَكِّنَةٌ وَهُوَ الْمُفَوِّتُ لِحَقِّهِ فِي الثَّانِيَةِ.

وَفِي «الْجَوَاهِرِ» وَغَيْرِهَا عَنِ الْمَاوَرْدِيِّ وَغَيْرِهِ: «لَوِ امْتَنَعَتْ مِنَ النُّقْلَةِ مَعَهُ[5] لَمْ تَجِبِ النَّفَقَةُ إِلَّا إِنْ كَانَ يَتَمَتَّعُ بِهَا فِي زَمَنِ الِامْتِنَاعِ فَتَجِبُ، وَيَصِيْرُ تَمَتُّعُهُ بِهَا عَفْوًا عَنِ النُّقْلَةِ[6] حِيْنَئِذٍ». انْتَهَى، قَالَ شَيْخُنَا: «وَقَضِيَّتُهُ جَرَيَانُ ذَلِكَ[7] فِي سَائِرِ صُوَرِ النُّشُوزِ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ».

[رَابِعًا: إِغْلَاقُ الْبَابِ]

وَتَسْقُطُ الْمُؤَنُ أَيْضًا بِإِغْلَاقِهَا الْبَابَ فِي وَجْهِهِ[8].

---

(١) أي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ أَوِ الأَجْنَبِيِّ بَدَلَهَا.

(٢) في الأصلِ: «لَهُ وَلِغَيْرِهِ».

(٣) في (ط): «الإِمَامِ».

(٤) يُشْعِرُ صَنِيْعُهُ بِاعْتِمَادِهِ، وَحَكَى الْقَوْلَيْنِ فِي «التُّحْفَةِ» وَلَمْ يُصَرِّحْ بِتَرْجِيْحٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَاعْتَمَدَهُ ـ أي السُّقُوطَ ـ الْبُلْقَيْنِيُّ وَغَيْرُهُ وَنَصُّ الأُمِّ وَالْمُخْتَصَرِ ظَاهِرٌ فِيْهِ». اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٥٦).

(٥) أي لِسَفَرٍ مَعَهُ.

(٦) أي كَأَنَّهُ عَفَا عَنِ النُّقْلَةِ وَرَضِيَ بِبَقَائِهَا فِي مَحَلِّهَا. اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٤/ ١١٤).

(٧) أي عَدَمِ سُقُوطِ النَّفَقَةِ بِالتَّمَتُّعِ.

(٨) أي وَبِعُبُوسِهَا بَعْدَ لُطْفٍ وَطَلَاقَةِ وَجْهٍ، وَبِكَلَامٍ خَشِنٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ بِلَيِّنٍ؛ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ كُلَّهُ يُعَدُّ نُشُوزًا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ١٤٦).

. . . .

[خَامِسًا: ادِّعَاءُ الْبَيْنُونَةِ كَذِبًا]

وَبِدَعْوَاهَا طَلَاقًا بَائِنًا كَذِبًا[١].

[بَيَانُ عَدَمِ حُصُولِ النُّشُوزِ بِالشَّتْمِ]

وَلَيْسَ مِنَ النُّشُوزِ شَتْمُهُ وَإِيْذَاؤُهُ بِاللِّسَانِ[٢] وَإِنِ اسْتَحَقَّتِ التَّأْدِيْبَ[٣].

[مُهِمَّةٌ فِي سُقُوطِ نَفَقَةِ زَوْجَةِ الْمَفْقُودِ الْمُتَزَوِّجَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ]

مُهِمَّةٌ: لَوْ تَزَوَّجَتْ زَوْجَةُ الْمَفْقُودِ غَيْرَهُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا[٤]، وَلَا تَعُودُ إِلَّا بِعِلْمِهِ عَوْدَهَا إِلَى طَاعَتِهِ بَعْدَ التَّفْرِيْقِ بَيْنَهُمَا.

[فَائِدَةٌ فِيمَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ مَنْعُ زَوْجَتِهِ مِنْهُ]

فَائِدَةٌ: يَجُوزُ لِلزَّوْجِ مَنْعُهَا[٥]:

* مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ وَلَوْ لِمَوْتِ أَحَدِ أَبَوَيْهَا، أَوْ شُهُودِ جَنَازَتِهِ.
* وَمِنْ أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ دُخُولِ غَيْرِ خَادِمَةٍ وَاحِدَةٍ لِمَنْزِلِهِ وَلَوْ أَبَوَيْهَا أَوِ ابْنَهَا[٦] مِنْ غَيْرِهِ؛

---

(١) أي لِأَنَّهَا تُنْكِرُ اسْتِحْقَاقَهَا. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ١٦٣).

(٢) أي لِأَنَّهُ يَكُونُ لِسُوءِ خُلُقٍ.

(٣) وَالْمُؤَدِّبُ لَهَا هُوَ الزَّوْجُ، فَيَتَوَلَّى تَأْدِيبَهَا بِنَفْسِهِ وَلَا يَرْفَعُهَا إِلَى الْقَاضِي؛ لِأَنَّ فِيهِ مَشَقَّةً وَعَارًا وَتَنْكِيدًا لِلِاسْتِمْتَاعِ فِيمَا بَعْدُ وَتَوْحِيشًا لِلْقُلُوبِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَتَمَتْ أَجْنَبِيًّا. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَيَنْبَغِي تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ وَإِلَّا فَيَتَعَيَّنُ الرَّفْعُ إِلَى الْقَاضِي. اهـ (حاشية البجيرميِّ على الخطيب ٣/ ٤٧٨).

(٤) أي عَنِ الْمَفْقُودِ.

(٥) أي وَلَهُ مَنْعُهَا أَيْضًا مِنْ نَفْلِ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ؛ أَيْ غَيْرِ رَاتِبٍ، أَمَّا صَلَاةُ نَفْلٍ رَاتِبَةٍ فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْهَا؛ لِتَأَكُّدِهَا بِخِلَافِ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ، نَعَمْ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ تَطْوِيلِهَا وَمِنْ تَعْجِيلِهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٥٧).

(٦) في (ب): «وَابْنَهَا».

. . . .

لَكِنْ يُكْرَهُ مَنْعُ أَبَوَيْهَا[١] حَيْثُ لَا عُذْرَ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْكَنُ مِلْكَهَا لَمْ يَمْنَعْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ الرِّيْبَةِ.

[تَتِمَّةٌ فِي بَيَانِ بَعْضِ أَحْكَامٍ تَتَعَلَّقُ بِالنُّشُوزِ الْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ]

تَتِمَّةٌ: لَوْ نَشَزَتْ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ فَغَابَ وَأَطَاعَتْ فِي غَيْبَتِهِ بِنَحْوِ عَوْدِهَا لِلْمَنْزِلِ لَمْ تَجِبْ مُؤَنُهَا مَا دَامَ غَائِبًا فِي الْأَصَحِّ؛ لِخُرُوجِهَا عَنْ قَبْضَتِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيْدِ تَسْلِيْمٍ[٢] وَتَسَلُّمٍ[٣]، وَلَا يَحْصُلَانِ مَعَ الْغَيْبَةِ، فَالطَّرِيْقُ فِي عَوْدِ الِاسْتِحْقَاقِ أَنْ يَكْتُبَ الْحَاكِمُ[٤] إِلَى قَاضِي بَلَدِهِ لِيُثْبِتَ عَوْدَهَا لِلطَّاعَةِ[٥] عِنْدَهُ، فَإِذَا عَلِمَ وَعَادَ أَوْ أَرْسَلَ مَنْ يَتَسَلَّمُهَا لَهُ أَوْ تَرَكَ ذَلِكَ[٦] لِغَيْرِ عُذْرٍ عَادَ الِاسْتِحْقَاقُ، وَقَضِيَّةُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيْمِ أَنَّ النَّفَقَةَ تَعُودُ عِنْدَ عَوْدِهَا لِلطَّاعَةِ[٧]؛ لِأَنَّ الْمُوْجِبَ فِي الْقَدِيْمِ الْعَقْدُ لَا التَّمْكِيْنُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَصَرَّحُوا أَنَّ نُشُوزَهَا بِالرِّدَّةِ يَزُولُ بِإِسْلَامِهَا مُطْلَقًا[٨]؛ لِزَوَالِ الْمُسْقِطِ، وَأَخَذَ مِنْهُ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّهَا لَوْ نَشَزَتْ فِي الْمَنْزِلِ وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْهُ؛ كَأَنْ مَنَعَتْهُ نَفْسَهَا فَغَابَ عَنْهَا ثُمَّ عَادَتْ لِلطَّاعَةِ[٩] عَادَتْ نَفَقَتُهَا مِنْ غَيْرِ قَاضٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ.

[شُرُوطُ فَرْضِ الْقَاضِي النَّفَقَةَ لِزَوْجَةِ الْغَائِبِ]

وَلَوِ الْتَمَسَتْ زَوْجَةُ غَائِبٍ مِنَ الْقَاضِي أَنْ يَفْرِضَ لَهَا فَرْضًا عَلَيْهِ اشْتُرِطَ:

---

(١) أي مِنْ دُخُولِ مَنْزِلِهِ.
(٢) أي تَسْلِيْمِ نَفْسِهَا لَهُ.
(٣) أي مِنَ الزَّوْجِ.
(٤) أي بَعْدَ رَفْعِهَا الْأَمْرَ إِلَيْهِ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٦٩٥).
(٥) في الأصل: «لِطَاعَةٍ».
(٦) قوله: «ذَلِكَ» ليس في (ب).
(٧) أي مُطْلَقًا؛ سَوَاءٌ حَصَلَ تَجْدِيدُ تَسْلِيمٍ وَتَسَلُّمٍ أَمْ لَا، وَهَذَا هُوَ مُقَابِلُ الْأَصَحِّ الْمَارِّ.
(٨) أي سَوَاءٌ حَصَلَ تَجْدِيدُ تَسْلِيمٍ وَتَسَلُّمٍ بِالطَّرِيْقِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَمْ لَا.
(٩) أي بِصَرِيْحِ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ١٥٠).

فَرْعٌ: لِزَوْجَةٍ مُكَلَّفَةٍ فَسْخُ نِكَاحِ مَنْ أَعْسَرَ: بِأَقَلِّ نَفَقَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ، أَوْ بِمَسْكَنٍ، . . .

---

* ثُبُوتُ النِّكَاحِ[1].
* وَإِقَامَتُهَا فِي مَسْكَنِهِ.
* وَحَلِفُهَا عَلَى اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ[2]، وَأَنَّهَا لَمْ تَقْبِضْ مِنْهُ نَفَقَةَ مُدَّةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ.

فَحِينَئِذٍ يَفْرِضُ لَهَا[3] عَلَيْهِ نَفَقَةَ الْمُعْسِرِ؛ إِلَّا إِنْ ثَبَتَ يَسَارُهُ.

(فَرْعٌ) فِي فَسْخِ النِّكَاحِ [بِالإِعْسَارِ بِالْمُؤَنِ]

وَشُرِعَ دَفْعًا لِضَرَرِ الْمَرْأَةِ.

يَجُوزُ (لِزَوْجَةٍ مُكَلَّفَةٍ)؛ أَيْ بَالِغَةٍ عَاقِلَةٍ ـ لَا لِوَلِيِّ غَيْرِ الْمُكَلَّفَةِ[4] ـ (فَسْخُ نِكَاحِ مَنْ)؛ أَيْ زَوْجٍ:

* (أَعْسَرَ) مَالًا وَكَسْبًا لَائِقًا[5] بِهِ حَلَالًا (بِأَقَلِّ نَفَقَةٍ) تَجِبُ ـ وَهُوَ مُدٌّ ـ (أَوْ) أَقَلِّ (كِسْوَةٍ) تَجِبُ ـ كَقَمِيصٍ وَخِمَارٍ وَجُبَّةِ شِتَاءٍ، بِخِلَافِ نَحْوِ سَرَاوِيلَ وَنَعْلٍ وَفَرْشٍ وَمِخَدَّةٍ وَالأَوَانِي ـ لِعَدَمِ بَقَاءِ النَّفْسِ بِدُونِهِمَا، فَلَا فَسْخَ بِالإِعْسَارِ بِالأُدْمِ وَإِنْ لَمْ يَسُغِ الْقُوتُ[6]، وَلَا بِنَفَقَةِ الْخَادِمِ، وَلَا بِالْعَجْزِ عَنِ النَّفَقَةِ الْمَاضِيَةِ ـ كَنَفَقَةِ الأَمْسِ وَمَا قَبْلَهُ ـ لِتَنْزِيلِهَا مَنْزِلَةَ دَيْنٍ آخَرَ.
* (أَوْ) أَعْسَرَ (بِمَسْكَنٍ) وَإِنْ لَمْ يَعْتَادُوهُ[7].

---

(١) أي بعَدْلَيْنِ.
(٢) أي لِكَوْنِهَا قَدْ مَكَّنَتْهُ وَلَمْ تَنْشُزْ.
(٣) أي وَلَوْ كَانَ مَا يَفْرِضُهُ مِنَ الدَّرَاهِم. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٧/ ٢٠٨).
(٤) وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَتُهُمَا؛ كَمَا لَا يُطَلِّقُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ مَصْلَحَتُهُمَا؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ بِذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِالطَّبْعِ وَالشَّهْوَةِ، فَلَا يُفَوَّضُ إِلَى غَيْرِ ذِي الْحَقِّ. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب ٣/ ٤٤٢).
(٥) لَيْسَ بِقَيْدٍ؛ بَلْ مِثْلُ اللَّائِقِ غَيْرُهُ إِذَا أَرَادَ تَحَمُّلَ الْمَشَقَّةِ بِمُبَاشَرَتِهِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٥٨).
(٦) أي بِدُونِ الإِدَامِ.
(٧) أي لَهَا الفَسْخُ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَعْتَدْ أَهْلُ مَحَلَّتِهَا الْمَسْكَنَ.

أَوْ بِمَهْرٍ قَبْلَ وَطْءٍ.

---

* (**أَوْ**) أَعْسَرَ (**بِمَهْرٍ**) وَاجِبٍ حَالٍّ لَمْ تَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا حَالَ كَوْنِ الإِعْسَارِ بِهِ (**قَبْلَ وَطْءٍ**) طَائِعَةً، فَلَهَا الْفَسْخُ لِلْعَجْزِ عَنْ تَسْلِيمِ الْعِوَضِ[1] مَعَ بَقَاءِ الْمُعَوَّضِ[2] بِحَالِهِ[3]، وَخِيَارُهَا حِينَئِذٍ عَقِبَ الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِي فَوْرِيٌّ، فَيَسْقُطُ الْفَسْخُ بِتَأْخِيرِهِ بِلَا عُذْرٍ؛ كَجَهْلٍ.

وَلَا[4] فَسْخَ بَعْدَ الْوَطْءِ لِتَلَفِ الْمُعَوَّضِ بِهِ وَصَيْرُورَةِ الْعِوَضِ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ، فَلَوْ وَطِئَهَا مُكْرَهَةً فَلَهَا الْفَسْخُ بَعْدَهُ أَيْضًا، قَالَ بَعْضُهُمْ: «إِلَّا إِنْ سَلَّمَهَا الْوَلِيُّ لَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ بِغَيْرِ[5] مَصْلَحَةٍ[6]، فَتَحْبِسُ نَفْسَهَا بِمُجَرَّدِ بُلُوغِهَا، فَلَهَا الْفَسْخُ حِينَئِذٍ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ وَلَوْ بَعْدَ الْوَطْءِ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ هُنَا كَعَدَمِهِ».

أَمَّا إِذَا قَبَضَتْ بَعْضَهُ فَلَا فَسْخَ[7] لَهَا عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَاعْتَمَدَهُ الإِسْنَوِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ وَشَيْخُنَا، وَقَالَ الْبَارِزِيُّ كَالْجَوْجَرِيِّ[8]: «لَهَا الْفَسْخُ أَيْضًا»، وَاعْتَمَدَهُ الأَذْرَعِيُّ.

[تَنْبِيهٌ فِي بَيَانِ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْعَجْزُ الْمُثْبِتُ لِلْفَسْخِ]

تَنْبِيهٌ: يَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ عَمَّا مَرَّ:

---

(١) أي الْمَهْرِ.

(٢) أي الْبُضْعِ.

(٣) أي لِأَنَّ تَلَفَ الْبُضْعِ إِنَّمَا هُوَ بِالْوَطْءِ فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ بَقِيَ عَلَى حَالِهِ، وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَلِّمْ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ الْعِوَضَ وَكَانَ الْمُعَوَّضُ بَاقِيًا بِعَيْنِهِ رَجَعَ فِيهِ مَالِكُهُ وَفَسَخَ الْعَقْدَ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ١٥٤).

(٤) في (ب): «فَلَا».

(٥) في الأصل و(ب): «لِغَيْرِ».

(٦) وَالْمَصْلَحَةُ كَأَنْ كَانَتْ تَحْتَاجُ إِلَى الإِنْفَاقِ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا، فَيُسَلِّمُهَا لَهُ لِأَجْلِ الإِنْفَاقِ.

(٧) لِأَنَّ الْبُضْعَ لَا يَقْبَلُ التَّبْعِيضَ؛ بَلْ هُوَ كَالطَّلَاقِ فِيمَا لَوْ سَأَلَتْهُ طَلْقَةً بِأَلْفٍ؛ لَا نَقُولُ: «نِصْفُ الأَلْفِ مُقَابِلٌ لِنِصْفِ الطَّلْقَةِ»، فَكَذَا لَا يُقَالُ: إِنَّ بَعْضَ الْمَهْرِ مُقَابِلٌ لِبَعْضِ الْبُضْعِ. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب ٣/ ٤٤٠).

(٨) في الأصل: «كَالْجَوْزِيِّ».

. . . .

* بِغَيْبَةِ مَالِهِ لِمَسَافَةِ الْقَصْرِ، فَلَا يَلْزَمُهَا الصَّبْرُ إِلَّا إِنْ قَالَ: «أُحْضِرُ[1] مُدَّةَ الإِمْهَالِ[2]».

* أَوْ بِتَأْجِيلِ دَيْنِهِ بِقَدْرِ مُدَّةِ إِحْضَارِ مَالِهِ الْغَائِبِ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ.

* أَوْ بِحُلُولِهِ مَعَ إِعْسَارِ الْمَدِينِ وَلَوِ الزَّوْجَةَ[3]؛ لِأَنَّهَا فِي حَالَةِ الإِعْسَارِ لَا تَصِلُ لِحَقِّهَا وَالْمُعْسِرُ مُنْظَرٌ[4].

* وَبِعَدَمِ وِجْدَانِ الْمُكْتَسِبِ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ إِنْ غَلَبَ ذَلِكَ،

* أَوْ بِعُرُوضِ مَا يَمْنَعُهُ[5] عَنِ الْكَسْبِ.

[فَائِدَةٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ مَا إِذَا كَانَ عِنْدَ زَوْجَةِ الْغَائِبِ بَعْضُ مَالِهِ وَكَانَ مُعْسِرًا بِمَا مَرَّ]

فَائِدَةٌ: إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الْغَائِبِ دَيْنٌ حَالٌّ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ[6]، وَكَانَ عِنْدَهَا بَعْضُ مَالِهِ وَدِيعَةً، فَهَلْ لَهَا أَنْ تَسْتَقِلَّ بِأَخْذِهِ لِدَيْنِهَا بِلَا رَفْعٍ إِلَى الْقَاضِي ثُمَّ تَفْسَخَ بِهِ أَوْ لَا؟ **فَأَجَابَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا**: «لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ الِاسْتِقْلَالُ بِأَخْذِ حَقِّهَا؛ بَلْ تَرْفَعُ الأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي؛ لِأَنَّ النَّظَرَ فِي مَالِ الْغَائِبِينَ لِلْقَاضِي، نَعَمْ إِنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ لَا يَأْذَنُ لَهَا إِلَّا بِشَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهَا جَازَ لَهَا الِاسْتِقْلَالُ بِالأَخْذِ.

وَإِذَا فَرَغَ الْمَالُ[7] وَأَرَادَتِ الْفَسْخَ بِإِعْسَارِ الْغَائِبِ[8]:

---

(١) في (ط): «أُحْضِرُهُ».

(٢) أي إِمْهَالِ الْمُعْسِرِينَ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِذَا لَمْ يُحْضِرْهُ فِيهَا أُمْهِلَ ثَلَاثَةً أُخْرَى، فَإِذَا لَمْ يُحْضِرْهُ فِيهَا فَسَخَتْ وَلَا يُمْهَلُ مُدَّةً ثَالِثَةً. اهـ (حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ٤/ ٥٠٨).

(٣) أي وَلَوْ كَانَ الْمَدِينُ الزَّوْجَةَ.

(٤) في الأصلِ: «مُنْتَظَرٌ»، وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ: «يُنْظَرُ؛ أَيْ يُمْهَلُ».

(٥) أي كَمَرَضٍ؛ لَكِنْ إِنْ لَمْ يُتَوَقَّعْ زَوَالُهُ قَبْلَ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٥٨).

(٦) أي كَدَيْنِ نَفَقَةِ الْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ أَوِ الْحَاضِرَةِ أَوْ دَيْنٍ آخَرَ غَيْرِهَا.

(٧) أي الْمُودَعُ عِنْدَهَا.

(٨) أي بِالنَّفَقَةِ أَوْ بِالصَّدَاقِ أَوْ نَحْوِهِمَا.

فَلَا فَسْخَ: بِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ خَبَرُهُ، ....

* فَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْمَالَ[1] أَحَدٌ ادَّعَتْ إِعْسَارَهُ وَأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ حَاضِرٌ وَلَا تَرَكَ النَّفَقَةَ[2]، وَأَثْبَتَتِ الإِعْسَارَ وَحَلَفَتْ عَلَى الأَخِيرَيْنِ[3] نَاوِيَةً بِعَدَمِ تَرْكِ النَّفَقَةِ عَدَمَ وُجُودِهَا الآنَ، وَفَسَخَتْ بِشُرُوطِهِ[4].

* وَإِنْ عُلِمَ الْمَالُ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ بِفَرَاغِهِ أَيْضًا». انْتَهَى.

[بَيَانُ مَا لَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِهِ]

(فَلَا فَسْخَ) عَلَى الْمُعْتَمَدِ:

* **(بِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ)** مُوسِرًا أَوْ مُتَوَسِّطًا مِنَ الإِنْفَاقِ حَضَرَ أَوْ غَابَ **(إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ خَبَرُهُ**[5]**)**، فَإِنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ وَلَا مَالَ لَهُ حَاضِرٌ جَازَ لَهَا الْفَسْخُ؛ لِأَنَّ تَعَذُّرَ وَاجِبِهَا بِانْقِطَاعِ خَبَرِهِ كَتَعَذُّرِهِ بِالإِعْسَارِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا، وَخَالَفَهُ تِلْمِيذُهُ شَيْخُنَا، وَاخْتَارَ[6] جَمْعٌ كَثِيرُونَ مِنْ مُحَقِّقِي الْمُتَأَخِّرِينَ فِي غَائِبٍ تَعَذَّرَ تَحْصِيلُ النَّفَقَةِ مِنْهُ الْفَسْخَ، وَقَوَّاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، فَقَالَ فِي «**فَتَاوِيهِ**»: «إِذَا تَعَذَّرَتِ النَّفَقَةُ لِعَدَمِ مَالٍ حَاضِرٍ مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ أَخْذِهَا مِنْهُ حَيْثُ هُوَ بِكِتَابٍ حُكْمِيٍّ[7] وَغَيْرِهِ لِكَوْنِهِ لَمْ يُعْرَفْ مَوْضِعُهُ، أَوْ عُرِفَ وَلَكِنْ تَعَذَّرَتْ مُطَالَبَتُهُ[8]، عُرِفَ حَالُهُ فِي الْيَسَارِ وَالإِعْسَارِ أَوْ لَمْ يُعْرَفْ فَلَهَا الْفَسْخُ بِالْحَاكِمِ، وَالإِفْتَاءُ بِالْفَسْخِ هُوَ

---

(١) أي الَّذِي كَانَ عِنْدَهَا لِزَوْجِهَا الْغَائِبِ وَأَخَذَتْهُ لِدَيْنِهَا.

(٢) في (ط) و(ع): «نَفَقَةً».

(٣) أي كَوْنِهِ لَا مَالَ لَهُ حَاضِرٌ، وَكَوْنِهِ لَمْ يَتْرُكْ لَهَا نَفَقَةً.

(٤) أي الْفَسْخِ، وَهِيَ مُلَازَمَتُهَا لِلْمَسْكَنِ، وَعَدَمُ صُدُورِ نُشُوزٍ مِنْهَا، وَحَلِفُهَا عَلَيْهِمَا. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ١٥٨).

(٥) الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ مَتَى امْتَنَعَ مِنَ الإِنْفَاقِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى نَفَقَةِ الْمُعْسِرِينَ يَمْتَنِعُ الْفَسْخُ مُطْلَقًا حَضَرَ أَوْ غَابَ، انْقَطَعَ خَبَرُهُ أَوْ لَا.

(٦) هَذَا قَوْلٌ ثَالِثٌ أَعَمُّ مِمَّا جَزَمَ بِهِ شَيْخُ الإِسْلَامِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

(٧) نِسْبَةً لِلْحَاكِمِ؛ أي بِأَنْ تَطْلُبَ مِنْ حَاكِمِ بَلَدِهَا أَنْ يَكْتُبَ لِحَاكِمِ بَلَدِهِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٥٩).

(٨) أي لِكَوْنِهِ ظَالِمًا مَثَلًا.

لَا قَبْلَ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ ....

الصَّحِيحُ[١]». انتهى، وَنَقَلَ شَيْخُنَا كَلَامَهُ فِي «**الشَّرْحِ الْكَبِيرِ**» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَأَفْتَى بِمَا قَالَهُ[٢] جَمْعٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْيَمَنِ»، وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ الطَّنْبَدَاوِيُّ فِي «**فَتَاوِيهِ**»: «وَالَّذِي نَخْتَارُهُ تَبَعًا لِلأَئِمَّةِ الْمُحَقِّقِينَ[٣] أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ كَمَا سَبَقَ[٤] لَهَا الْفَسْخُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ خِلَافَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»[٥]، وَلِأَنَّ مَدَارَ الْفَسْخِ عَلَى الإِضْرَارِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الضَّرَرَ مَوْجُودٌ فِيهَا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْوُصُولُ إِلَى النَّفَقَةِ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا؛ إِذْ سِرُّ الْفَسْخِ هُوَ تَضَرُّرُ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ لَا سِيَّمَا بَعْدَ[٦] إِعْسَارِهَا، فَيَكُونُ تَعَذُّرُ وُصُولِهَا إِلَى النَّفَقَةِ حُكْمُهُ حُكْمُ الإِعْسَارِ[٧]». انتهى، وَقَالَ تِلْمِيذُهُ شَيْخُنَا خَاتِمَةُ الْمُحَقِّقِينَ ابْنُ زِيَادٍ فِي «**فَتَاوِيهِ**»: «وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمَذْهَبُ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ عَدَمُ جَوَازِ الْفَسْخِ كَمَا سَبَقَ[٨]، وَالْمُخْتَارُ الْجَوَازُ[٩]»، وَجَزَمَ فِي فُتْيَا لَهُ أُخْرَى بِالْجَوَازِ.

* وَ(**لَا**) فَسْخَ بِإِعْسَارِهِ[١٠] بِنَفَقَةٍ وَنَحْوِهَا[١١] أَوْ بِمَهْرٍ (**قَبْلَ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ**) ـ أَيِ الزَّوْجِ ـ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ تَذْكُرُ إِعْسَارَهُ الآنَ، وَلَا تَكْفِي بَيِّنَةٌ ذَكَرَتْ أَنَّهُ غَابَ مُعْسِرًا، وَيَجُوزُ لِلْبَيِّنَةِ

---

(١) ضَعِيفٌ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ١٦٠).
(٢) في (ب): «قَالَ».
(٣) في (ب): «تَبَعًا لِلْمُحَقِّقِينَ».
(٤) أي حَاضِرٌ مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ أَخْذِهَا مِنْهُ حَيْثُ هُوَ.
(٥) أخرجه أحمد، الحديث رقم /٢٢٢٩١/، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير»، الحديث رقم /٧٨٦٨/.
(٦) في (ط): «مَعَ».
(٧) أي وَهُوَ كَوْنُهُ يُثْبِتُ الْفَسْخَ.
(٨) أي عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي سَبَقَ، وَهُوَ كَوْنُهُ فِي غَائِبٍ تَعَذَّرَ تَحْصِيلُ النَّفَقَةِ مِنْهُ.
(٩) أي جَوَازُ الْفَسْخِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا عَلِمْتَ.
(١٠) في (ب) و(ط) و(ع): «بِإِعْسَارٍ».
(١١) أي النَّفَقَةِ؛ كَالْكِسْوَةِ وَالْمَسْكَنِ.

عِنْدَ قَاضٍ. . . . .

الِاعْتِمَادُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى اسْتِصْحَابِ حَالَتِهِ الَّتِي غَابَ عَلَيْهَا مِنْ إِعْسَارٍ وَيَسَارٍ[١]، وَلَا تُسْأَلُ[٢]: «مِنْ أَيْنَ لَكِ أَنَّهُ مُعْسِرٌ الْآنَ؟»، فَلَوْ صَرَّحَ[٣] بِمُسْتَنَدِهِ[٤] بَطَلَتِ الشَّهَادَةُ[٥]. (عِنْدَ قَاضٍ) أَوْ مُحَكَّمٍ، فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّفْعِ إِلَيْهِ، فَلَا يَنْفُذُ ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا تُحْسَبُ عِدَّتُهَا إِلَّا مِنَ الْفَسْخِ.

قَالَ شَيْخُنَا: فَإِنْ فُقِدَ قَاضٍ وَمُحَكَّمٌ بِمَحَلِّهَا، أَوْ عَجَزَتْ عَنِ الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِي ـ كَأَنْ قَالَ: «لَا أَفْسَخُ حَتَّى تُعْطِيَنِي مَالًا[٦]» ـ اسْتَقَلَّتْ بِالْفَسْخِ لِلضَّرُورَةِ، وَيَنْفُذُ ظَاهِرًا[٧] وَكَذَا بَاطِنًا[٨] كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ خِلَافًا لِمَنْ قَيَّدَ بِالْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ صَحِيحٍ وَهُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِلنُّفُوذِ بَاطِنًا، ثُمَّ رَأَيْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ جَزَمُوا بِذَلِكَ. انْتَهَى.

وَفِي «فَتَاوَى شَيْخِنَا ابْنِ زِيَادٍ»: «لَوْ عَجَزَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ[٩] جَازَ لَهَا الِاسْتِقْلَالُ بِالْفَسْخِ». انْتَهَى، وَقَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ[١٠] الْمَكِّيُّ فِي «فَتَاوِيهِ»: «إِذَا تَعَذَّرَ الْقَاضِي أَوْ تَعَذَّرَ الْإِثْبَاتُ عِنْدَهُ لِفَقْدِ الشُّهُودِ أَوْ غَيْبَتِهِمْ فَلَهَا أَنْ تُشْهِدَ بِالْفَسْخِ وَتَفْسَخَ بِنَفْسِهَا؛ كَمَا

---

(١) في (ط) و(ع): «أَوْ يَسَارٍ».

(٢) أي وَإِنْ عُلِمَ اسْتِنَادُهَا لِلِاسْتِصْحَابِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٦٠).

(٣) في (ب): «صَرَّحُوا».

(٤) أي وَهُوَ الِاسْتِصْحَابُ.

(٥) أي مَا لَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدَهُ تَقْوِيَةً لَا شَكًّا.

(٦) ظَاهِرُهُ وَإِنْ قَلَّ، وَقِيَاسُ مَا مَرَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَنَّ شَرْطَ جَوَازِ الْعُدُولِ عَنِ الْقَاضِي لِلْمُحَكَّمِ غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ حَيْثُ طَلَبَ الْقَاضِي مَالًا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقْعٌ جَرَيَانُ مِثْلِهِ هُنَا. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٧/ ٢١٥).

(٧) أي بِحَسَبِ ظَاهِرِ الشَّرْعِ، فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

(٨) أي يَنْفُذُ بَاطِنًا؛ أَيْ بِحَسَبِ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ.

(٩) أي لِفَقْدِهِمْ أَوْ لِغَيْبَتِهِمْ.

(١٠) كُتِبَ في حاشيةِ الأصلِ: «ابْنُ عَلِيٍّ».

فَيُمْهِلُ ثَلَاثَةً ثُمَّ يَفْسَخُ هُوَ . . . .

قَالُوا فِي الْمُرْتَهِنِ إِذَا غَابَ الرَّاهِنُ وَتَعَذَّرَ إِثْبَاتُ الرَّهْنِ[١] عِنْدَ الْقَاضِي أَنَّ لَهُ[٢] بَيْعَ الرَّهْنِ دُونَ مُرَاجَعَةِ قَاضٍ ؛ بَلْ هَذَا أَهَمُّ[٣] وَأَعَمُّ وُقُوعًا» . انْتَهَى .

[بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الْفَسْخِ بَعْدَ تَوَفُّرِ شُرُوطِهِ]

(فَـ)ـإِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ الْفَسْخِ مِنْ مُلَازَمَتِهَا الْمَسْكَنَ الَّذِي غَابَ عَنْهَا وَهِيَ فِيْهِ، وَعَدَمِ صُدُورِ نُشُوزٍ مِنْهَا، وَحَلَفَتْ عَلَيْهِمَا وَعَلَى أَنْ لَا مَالَ لَهُ حَاضِرٌ وَلَا تَرَكَ نَفَقَةً، وَأَثْبَتَتِ الإِعْسَارَ[٤] بِنَحْوِ النَّفَقَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، أَوْ تَعَذَّرَ تَحْصِيْلُهَا عَلَى الْمُخْتَارِ :

* **(يُمْهِلُ)** الْقَاضِي أَوِ الْمُحَكَّمُ وُجُوبًا **(ثَلَاثَةً)** مِنَ الأَيَّامِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَمْهِلْهُ الزَّوْجُ[٥] وَلَمْ يَرْجُ حُصُولَ شَيْءٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِيَتَحَقَّقَ إِعْسَارُهُ، فِي فَسْخٍ لِغَيْرِ إِعْسَارِهِ[٦] بِمَهْرٍ فَإِنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَأَفْتَى شَيْخُنَا أَنَّهُ لَا إِمْهَالَ فِي فَسْخِ نِكَاحِ الْغَائِبِ .

* **(ثُمَّ)** بَعْدَ إِمْهَالِ الثَّلَاثِ بِلَيَالِيْهَا **(يَفْسَخُ هُوَ)** ـ أَيِ الْقَاضِي أَوِ الْمُحَكَّمُ ـ أَثْنَاءَ الرَّابِعِ ؛ لِخَبَرِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ شَيْئًا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ : «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»[٧] ، وَقَضَى بِهِ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ خَالَفَهُمْ» .

---

(١) أي لِفَقْدِ الشُّهُودِ أَوْ لِغَيْبَتِهِمْ، أَوْ لِكَوْنِ الْقَاضِي يَطْلُبُ مَالًا .

(٢) أي لِلْمُرْتَهِنِ .

(٣) أي مِنْ بَيْعِ الْمُرْتَهِنِ الرَّهْنَ عِنْدَ تَعَذُّرِ ذَلِكَ ؛ لِتَضَرُّرِهَا بِعَدَمِ الْفَسْخِ .

(٤) أي بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ .

(٥) أي لِتَحَقُّقِ عَجْزِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَعْجِزُ لِعَارِضٍ ثُمَّ يَزُولُ، وَهِيَ مُدَّةٌ قَرِيبَةٌ يُتَوَقَّعُ فِيهَا الْقُدْرَةُ بِقَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٧١٠).

(٦) في الأصلِ و(ب) : «إِعْسَارٍ» .

(٧) أخرجه الدَّارقطنيُّ في «سُنَنِهِ»، الحديث رقم / ٣٧٨٤/ ، والبيهقيُّ في «السُّنَنِ الكُبرى»، الحديث رقم /١٥٧٠٩/ .

أَوْ هِيَ بِإِذْنِهِ.

وَلَوْ فَسَخَتْ بِالْحَاكِمِ عَلَى غَائِبٍ[١] فَعَادَ وَادَّعَى أَنَّ لَهُ مَالًا بِالْبَلَدِ لَمْ يَبْطُلْ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْغَزَالِيُّ؛ إِلَّا إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا تَعْلَمُهُ وَيَسْهُلُ عَلَيْهَا أَخْذُ النَّفَقَةِ مِنْهُ، بِخِلَافِ نَحْوِ عَقَارٍ وَعَرْضٍ لَا يَتَيَسَّرُ بَيْعُهُ[٢] فَإِنَّهُ كَالْعَدَمِ.

(أَوْ) تَفْسَخُ (هِيَ بِإِذْنِهِ) ـ أَيِ الْقَاضِي ـ بِلَفْظِ: «فَسَخْتُ النِّكَاحَ».

فَلَوْ سَلَّمَ نَفَقَةَ الرَّابِعِ فَلَا تَفْسَخُ بِمَا مَضَى؛ لِأَنَّهُ صَارَ دَيْنًا[٣]، وَلَوْ أَعْسَرَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ نَفَقَةَ الرَّابِعِ بِنَفَقَةِ الْخَامِسِ بَنَتْ عَلَى الْمُدَّةِ[٤] وَلَمْ تَسْتَأْنِفْهَا، وَظَاهِرُ قَوْلِهِمْ[٥] أَنَّهُ لَوْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ السَّادِسِ اسْتَأْنَفَتْهَا[٦]، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ تَخَلَّلَتْ ثَلَاثَةٌ وَجَبَ الِاسْتِئْنَافُ، أَوْ أَقَلُّ فَلَا كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا.

وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِنَفَقَتِهَا لَمْ يَلْزَمْهَا الْقَبُولُ؛ بَلْ لَهَا الْفَسْخُ.

[فَرْعٌ فِي خُرُوجِ الزَّوْجَةِ فِي مُدَّةِ إِمْهَالِ الْمُعْسِرِ لِتَحْصِيلِ النَّفَقَةِ]

فَرْعٌ: لَهَا فِي مُدَّةِ الإِمْهَالِ وَالرِّضَا بِإِعْسَارِهِ الْخُرُوجُ نَهَارًا قَهْرًا عَلَيْهِ لِسُؤَالِ نَفَقَةٍ أَوِ اكْتِسَابِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ وَأَمْكَنَ كَسْبُهَا فِي بَيْتِهَا، وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا[٧]؛ لِأَنَّ حَبْسَهُ لَهَا إِنَّمَا

---

(١) أي ثَبَتَ إِعْسَارُهُ عِنْدَهُ.

(٢) لَعَلَّ الْمُرَادَ لَا يَتَيَسَّرُ بَيْعُهُ بَعْدَ مُدَّةٍ قَرِيبَةٍ، فَيَكُونُ كَالْمَالِ الْغَائِبِ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٧/ ٢١٦).

(٣) أي لَا تَفْسَخُ بِمَا مَضَى إِذَا سَلَّمَهَا نَفَقَةَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى مِنَ النَّفَقَةِ صَارَ دَيْنًا عَلَيْهِ وَلَا فَسْخَ بِالإِعْسَارِ بِالدَّيْنِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ١٦٦).

(٤) أي بَنَتِ الْفَسْخَ عَلَى الْمُدَّةِ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُعْتَدُّ بِالثَّلَاثَةِ الْمَاضِيَةِ وَتَفْسَخُ الآنَ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على الخطيب ٤/ ١٠٣).

(٥) مَقُولُ الْقَوْلِ الْمُصَرَّحِ بِهِ فِي «التُّحْفَةِ» وَ«النِّهَايَةِ» سَاقِطٌ، وَعِبَارَتُهُمَا: «وَظَاهِرُ قَوْلِهِمْ بِنَفَقَةِ الْخَامِسِ أَنَّهُ لَوْ أَعْسَرَ... إِلَى آخِرِهِ». اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٦٠).

(٦) أي فَلَا تَفْسَخُ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ ثَلَاثَةٍ أُخْرَى مِنْ بَعْدِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ الَّذِي وَقَعَ الإِنْفَاقُ فِيهِ.

(٧) وَالأَوْجَهُ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِعَدَمِ الرِّيبَةِ، وَإِلَّا مَنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ أَو خَرَجَ مَعَهَا. اهـ (نهاية المحتاج ٧/ ٢١٦).

. . . .

هُوَ فِي مُقَابَلَةِ إِنْفَاقِهِ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهَا الرُّجُوعُ[١] إِلَى مَسْكَنِهَا لَيْلًا؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الإِيْوَاءِ[٢] دُونَ الْعَمَلِ، وَلَهَا مَنْعُهُ مِنَ التَّمَتُّعِ بِهَا نَهَارًا وَكَذَا[٣] لَيْلًا؛ لَكِنْ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا عَنْ ذِمَّتِهِ مُدَّةَ الْمَنْعِ فِي اللَّيْلِ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا زَمَنَ خُرُوجِهَا لِلْكَسْبِ». انْتَهَى.

[فُرُوعٌ فِي إِعْسَارِ زَوْجِ الأَمَةِ وَسَيِّدِ الْمُسْتَوْلَدَةِ]

فُرُوعٌ: لَا فَسْخَ فِي غَيْرِ مَهْرٍ لِسَيِّدِ أَمَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنَ الْفَسْخِ بِغَيْرِهِ، وَلَا الْفَسْخُ بِهِ عِنْدَ رِضَاهَا بِإِعْسَارِهِ أَوْ عَدَمِ تَكْلِيفِهَا؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ فِي الأَصْلِ لَهَا؛ بَلْ لَهُ إِلْجَاؤُهَا إِلَيْهِ؛ بِأَلَّا يُنْفِقَ عَلَيْهَا وَيَقُولَ لَهَا: «افْسَخِي أَوْ جُوعِي»؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ.

وَلَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ بِعَبْدِهِ وَاسْتَخْدَمَهُ فَلَا فَسْخَ لَهَا وَلَا لَهُ؛ إِذْ مُؤْنَتُهَا عَلَيْهِ.

وَلَوْ أَعْسَرَ سَيِّدُ الْمُسْتَوْلَدَةِ عَنْ نَفَقَتِهَا قَالَ أَبُو زَيْدٍ: «أُجْبِرَ عَلَى عِتْقِهَا أَوْ تَزْوِيجِهَا».

[فَائِدَةٌ فِي بَيَانِ عَدَمِ الْفَسْخِ عِنْدَ فَقْدِ الزَّوْجِ قَبْلَ التَّمْكِينِ]

فَائِدَةٌ: لَوْ فُقِدَ الزَّوْجُ قَبْلَ التَّمْكِينِ[٤] فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ[٥] لَا فَسْخَ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لَا فَرْقَ[٦] بَيْنَ الْمُمَكِّنَةِ وَغَيْرِهَا إِذَا تَعَذَّرَتِ النَّفَقَةُ وَضُرِبَتِ الْمُدَّةُ - وَهِيَ عِنْدَهُ شَهْرٌ - لِلتَّفَحُّصِ عَنْهُ[٧]، ثُمَّ يَجُوزُ الْفَسْخُ.

---

(١) فِي (ع): «رُجُوعٌ».
(٢) أَيِ الرَّاحَةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ تَوَقَّفَ تَحْصِيلُهَا عَلَى مَبِيتِهَا فِي غَيْرِ مَنْزِلِهِ كَانَ لَهَا ذَلِكَ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٤/ ١٦٧).
(٣) فِي (ع): «وَكَذَلِكَ».
(٤) أَيْ قَبْلَ أَنْ تُمَكِّنَهُ الزَّوْجَةُ مِنْ نَفْسِهَا.
(٥) قوله: «أَنَّهُ» ليس في الأصلِ و(ب) و(ط).
(٦) أَيْ فِي جَوَازِ الْفَسْخِ.
(٧) أَيِ السُّؤَالِ وَالتَّفْتِيشِ عَنْهُ.

. . . .

[تَتِمَّةٌ فِي نَفَقَةِ الْقَرِيْبِ]

[بَيَانُ النَّفَقَةِ عَلَى الأَصْلِ وَالْفَرْعِ]

تَتِمَّةٌ: يَجِبُ عَلَى مُوسِرٍ[١] ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ـ وَلَوْ بِكَسْبٍ يَلِيْقُ بِهِ، بِمَا فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ[٢] وَقُوتِ مُمَوَّنِهِ[٣] يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ[٤]، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ دَيْنِهِ ـ كِفَايَةُ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ مَعَ أُدُمٍ وَدَوَاءٍ لِأَصْلٍ وَإِنْ عَلَا؛ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، وَفَرْعٍ وَإِنْ نَزَلَ كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَمْلِكَاهَا[٥]، وَإِنِ اخْتَلَفَا دِيْنًا[٦]، لَا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا، قَالَ شَيْخُنَا فِي «**شَرْحِ الإِرْشَادِ**»: «وَلَا إِنْ كَانَ زَانِيًا مُحْصَنًا أَوْ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ»؛ خِلَافًا لِمَا قَالَهُ فِي «**شَرْحِ الْمِنْهَاجِ**»، وَلَا إِنْ بَلَغَ فَرْعٌ وَتَرَكَ كَسْبًا لَائِقًا[٧]، وَلَا أَثَرَ لِقُدْرَةِ أُمٍّ أَوْ بِنْتٍ عَلَى النِّكَاحِ؛ لَكِنْ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا[٨] بِالْعَقْدِ ـ وَفِيْهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا عَلَى الزَّوْجِ إِنَّمَا تَجِبُ بِالتَّمْكِيْنِ كَمَا مَرَّ ـ وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُعْسِرًا مَا لَمْ تَفْسَخْ.

[بَيَانُ مَا تَصِيْرُ بِهِ مُؤَنُ الْقَرِيْبِ الْفَائِتَةُ دَيْنًا]

وَلَا تَصِيْرُ مُؤَنُ الْقَرِيْبِ[٩] بِفَوْتِهَا دَيْنًا عَلَيْهِ إِلَّا بِاقْتِرَاضِ قَاضٍ لِغَيْبَةِ مُنْفِقٍ أَوْ مَنْعٍ صَدَرَ

---

(١) أي أَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ.

(٢) أي حَاجَتِهِ مِنْ كُلِّ مَا لَا غِنَى لِمِثْلِهِ عَنْهُ؛ كَمَسْكَنٍ وَمَلْبَسٍ وَفَرْشٍ وَمَاءِ وُضُوءٍ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ١٧١).

(٣) أي حَاجَةِ مَنْ يَمُونُهُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَخَادِمِهَا وَأُمِّ وَلَدِهِ.

(٤) أي الَّتِي تَلِيْهِ.

(٥) أي الْكِفَايَةَ.

(٦) أي فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْهُمَا نَفَقَةُ الْكَافِرِ الْمَعْصُومِ وَعَكْسُهُ؛ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ وَلِوُجُودِ الْمُوجِبِ وَهُوَ الْبَعْضِيَّةُ؛ كَالْعِتْقِ وَرَدِّ الشَّهَادَةِ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٧١٨).

(٧) أي فَلَا يَلْزَمُ الأَصْلَ نَفَقَتُهُ، بِخِلَافِ الأَصْلِ يَجِبُ لَهُ وَإِنْ تَرَكَ كَسْبًا لَائِقًا؛ لِأَنَّ تَكْلِيْفَهُ إِيَّاهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى كِفَايَتِهِ وَكِبَرِ سِنِّهِ لَيْسَ مِنَ الْمُصَاحَبَةِ بِالْمَعْرُوفِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٦٢).

(٨) قوله: «نَفَقَتُهَا» ليس في الأصلِ.

(٩) أي الأَصْلِ أَوِ الْفَرْعِ.

. . . .

مِنْهُ، لَا بِإِذْنٍ مِنْهُ[١]، وَلَوْ مَنَعَ الزَّوْجُ أَوِ الْقَرِيبُ الإِنْفَاقَ أَخَذَهَا الْمُسْتَحِقُّ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ قَاضٍ.

[فَرْعٌ فِي بَيَانِ تَرْتِيبِ الْمُنْفِقِينَ أَوِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِمْ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ]

فَرْعٌ: مَنْ لَهُ أَبٌ وَأُمٌّ فَنَفَقَتُهُ عَلَى الأَبِ[٢]، وَقِيلَ: هِيَ عَلَيْهِمَا لِبَالِغٍ.

وَمَنْ لَهُ أَصْلٌ وَفَرْعٌ فَعَلَى الْفَرْعِ وَإِنْ نَزَلَ[٣].

أَوْ لَهُ مُحْتَاجُونَ مِنْ أُصُولٍ وَفُرُوعٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى كِفَايَتِهِمْ قَدَّمَ نَفْسَهُ، ثُمَّ زَوْجَتَهُ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ[٤]، نَعَمْ لَوْ كَانَ لَهُ أَبٌ وَأُمٌّ وَابْنٌ قَدَّمَ الِابْنَ[٥] الصَّغِيرَ ثُمَّ الأُمَّ ثُمَّ الأَبَ ثُمَّ الْوَلَدَ الْكَبِيرَ.

[بَيَانُ حُكْمِ إِرْضَاعِ الأُمِّ وَلَدَهَا]

وَيَجِبُ عَلَى أُمٍّ إِرْضَاعُ وَلَدِهَا اللِّبَأَ[٦]، وَهُوَ اللَّبَنُ أَوَّلَ الْوِلَادَةِ، وَمُدَّتُهُ يَسِيرَةٌ، وَقِيلَ: يُقَدَّرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[٧]، وَقِيلَ: سَبْعَةٌ.

ثُمَّ بَعْدَهُ[٨] إِنْ لَمْ تُوجَدْ إِلَّا هِيَ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ وَجَبَ إِرْضَاعُهُ عَلَى مَنْ وُجِدَتْ، وَلَهَا طَلَبُ الأُجْرَةِ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، وَإِنْ وُجِدَتَا[٩] لَمْ تُجْبَرِ الأُمُّ خَلِيَّةً كَانَتْ أَوْ فِي[١٠] نِكَاحِ أَبِيهِ،

---

(١) أي لَا تَصِيرُ دَيْنًا بِإِذْنٍ صَادِرٍ مِنَ الْقَاضِي فِي الِاقْتِرَاضِ.

(٢) أي وَلَوْ كَانَ بَالِغًا؛ اسْتِصْحَابًا لِمَا كَانَ فِي صِغَرِهِ.

(٣) أي لِأَنَّ عُصُوبَتَهُ أَقْوَى، وَهُوَ أَوْلَى بِالْقِيَامِ بِشَأْنِ أَبِيهِ لِعِظَمِ حُرْمَتِهِ. اهـ (نهاية المحتاج ٧/ ٢٢٤).

(٤) أي ثُمَّ قَدَّمَ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ مِنْ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، فَيُقَدِّمُ الأَبَ عَلَى الْجَدِّ، وَالِابْنَ عَلَى ابْنِ الِابْنِ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ١٧٥).

(٥) في (ب): «ابْنَهُ».

(٦) أي لِأَنَّهُ لَا يَعِيشُ غَالِبًا إِلَّا بِهِ. اهـ (كنز الرَّاغبين ٤/ ٨٧).

(٧) قوله: «أَيَّام» ليس في الأصلِ و(ب).

(٨) أي إِرْضَاعِ اللِّبَأِ.

(٩) أي الأُمُّ وَالأَجْنَبِيَّةُ.

(١٠) في (ب): «أَوْ هِيَ فِي».

. . . .

فَإِنْ رَغِبَتْ فِي إِرْضَاعِهِ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ مَنْعُهَا[١] إِلَّا إِنْ طَلَبَتْ فَوْقَ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَعَلَى أَبٍ أُجْرَةُ مِثْلٍ[٢] لِأُمٍّ لِإِرْضَاعِ وَلَدِهَا حَيْثُ لَا مُتَبَرِّعَ بِالإِرْضَاعِ، وَكَمُتَبَرِّعٍ رَاضٍ بِمَا رَضِيَتْ[٣].

[فَصْلٌ فِي الْحَضَانَةِ]

[بَيَانُ الأَوْلَى بِحَضَانَةِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ]

وَالأَوْلَى بِالْحَضَانَةِ - وَهِيَ تَرْبِيَةُ[٤] مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ[٥] إِلَى التَّمْيِيزِ - أُمٌّ لَمْ تَتَزَوَّجْ بِآخَرَ[٦]، فَأُمَّهَاتُهَا[٧] وَإِنْ عَلَتْ، فَأَبٌ فَأُمَّهَاتُهُ[٨]، فَأُخْتٌ، فَخَالَةٌ، فَبِنْتُ أُخْتٍ، فَبِنْتُ أَخٍ، فَعَمَّةٌ.

[مَطْلَبٌ فِي حَضَانَةِ الْمُمَيِّزِ]

وَالْمُمَيِّزُ[٩] إِنِ افْتَرَقَ أَبَوَاهُ مِنَ النِّكَاحِ كَانَ عِنْدَ مَنِ اخْتَارَهُ[١٠] مِنْهُمَا.

---

(١) أي وَكَانَتْ أَحَقَّ بِهِ لِوُفُورِ شَفَقَتِهَا، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ إِرْضَاعُهَا تَمَتُّعَهُ اسْتَحَقَّتْ النَّفَقَةَ أَيْضًا وَإِلَّا فَلَا. اهـ (تحفة المحتاج ٨/ ٣٥٠).

(٢) في (ب): «المِثْلِ».

(٣) قوله: «وَكَمُتَبَرِّعٍ رَاضٍ بِمَا رَضِيَتْ» ليس في الأصلِ و(ب). ولَعَلَّ لَفْظَةَ «دُونِ» سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسَّاخِ قَبْلَ «مَا»، وَالأَصْلُ: «وَكَمُتَبَرِّعٍ رَاضٍ بِدُونِ مَا رَضِيَتْ بِهِ». اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ١٧٧).

(٤) أي تَنْمِيَةُ الْمَحْضُونِ بِمَا يُصْلِحُهُ بِتَعَهُّدِهِ بِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٧٣٥).

(٥) أي بِأُمُورِهِ، وَلَا يَهْتَدِي لِمَصَالِحِهِ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ خَبَلٍ أَوْ قِلَّةِ تَمْيِيزٍ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٦٣).

(٦) أي لَا حَقَّ لَهُ فِي الْحَضَانَةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَكَحَتْ قَرِيبًا لِلطِّفْلِ لَهُ حَقُّ الْحَضَانَةِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِقَّهَا الآنَ كَابْنِ عَمٍّ، فَلَا يُسْقِطُ حَقَّهَا تَزَوُّجُهَا مِنْهُ إِنْ رَضِيَ بِحَضَانَتِهَا لَهُ، وَإِلَّا سَقَطَتْ لِأَنَّ لَهُ الْمَنْعَ وَعَلَيْهَا الامْتِنَاعُ.

(٧) أي الْوَارِثَاتُ، فَلَا حَضَانَةَ لِلْجَدَّةِ الْفَاسِدَةِ؛ كَأُمِّ أَبِي الأُمِّ.

(٨) وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُنَّ وَارِثَاتٍ أَيْضًا.

(٩) سِنُّ التَّمْيِيزِ غَالِبًا سَبْعُ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ تَقْرِيبًا، قَالَ الأَصْحَابُ: وَقَدْ يَتَقَدَّمُ التَّمْيِيزُ عَنِ السَّبْعِ وَقَدْ يَتَأَخَّرُ عَنِ الثَّمَانِ، وَمَدَارُ الْحُكْمِ عَلَى نَفْسِ التَّمْيِيزِ لَا عَلَى سِنِّهِ. اهـ (روضة الطالبين ٩/ ١٠٣).

(١٠) في (ب): «اخْتَارَ».

. . . .

وَلِأَبٍ اخْتِيرَ مَنْعُ الأُنْثَى[(١)] لَا الذَّكَرِ زِيَارَةَ الأُمِّ، وَلَا تُمْنَعُ الأُمُّ عَنْ زِيَارَتِهِمَا عَلَى الْعَادَةِ[(٢)]، وَالأُمُّ أَوْلَى بِتَمْرِيضِهِمَا عِنْدَ الأَبِ إِنْ رَضِيَ، وَإِلَّا فَعِنْدَهَا.

وَإِنِ اخْتَارَهَا ذَكَرٌ فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَعِنْدَهُ نَهَارًا[(٣)]، أَوِ اخْتَارَتْهَا أُنْثَى فَعِنْدَهَا أَبَدًا، وَيَزُورُهَا الأَبُ عَلَى الْعَادَةِ[(٤)]، وَلَا يَطْلُبُ إِحْضَارَهَا عِنْدَهُ.

ثُمَّ إِنْ لَمْ يَخْتَرْ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَالأُمُّ أَوْلَى.

[حُكْمُ فَطْمِ الأَبَوَيْنِ الرَّضِيعَ]

وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَطْمُهُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ رِضَا الآخَرِ، وَلَهُمَا فَطْمُهُ قَبْلَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ[(٥)]، وَلِأَحَدِهِمَا بَعْدَ حَوْلَيْنِ[(٦)]، وَلَهُمَا الزِّيَادَةُ فِي الرَّضَاعِ عَلَى الْحَوْلَيْنِ حَيْثُ لَا ضَرَرَ؛ لَكِنْ أَفْتَى الْحَنَّاطِيُّ بِأَنَّهُ يُسَنُّ عَدَمُهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ[(٧)].

[مَطْلَبٌ فِي مُؤْنَةِ الْمَمْلُوكِ]

وَيَجِبُ عَلَى مَالِكٍ كِفَايَةُ رَقِيقِهِ ـ إِلَّا مُكَاتَبًا ـ وَلَوْ أَعْمَى أَوْ زَمِنًا[(٨)] وَلَوْ غَنِيًّا[(٩)] أَوْ أَكُولًا

---

(١) أي لِتَأْلَفَ الصِّيَانَةَ وَعَدَمَ الْبُرُوزِ، وَالأُمُّ أَوْلَى مِنْهَا بِالْخُرُوجِ لِزِيَارَتِهَا لِسِنِّهَا وَخِبْرَتِهَا. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ٤٥٠).

(٢) أي مَرَّةً فِي أَيَّامٍ عَلَى الْعَادَةِ لَا فِي كُلِّ يَوْمٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْزِلُهَا قَرِيبًا فَلَا بَأْسَ بِدُخُولِهَا كُلَّ يَوْمٍ. اهـ (نهاية المحتاج ٧/ ٢٣٢).

(٣) أي لِيُعَلِّمَهُ الأُمُورَ الدِّينِيَّةَ وَالدُّنْيَوِيَّةَ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِ، فَمَنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ صَغِيرًا سُرَّ بِهِ كَبِيرًا، يُقَالُ: «الأَدَبُ عَلَى الآبَاءِ، وَالصَّلَاحُ عَلَى اللهِ تَعَالَى». اهـ (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٤٩١).

(٤) أي مَرَّةً فِي يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ، لَا فِي كُلِّ يَوْمٍ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٧٥١).

(٥) أي بِأَنِ اكْتَفَى عَنِ اللَّبَنِ بِالطَّعَامِ.

(٦) في (ب): «الْحَوْلَيْنِ».

(٧) أي كَشِدَّةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ.

(٨) قوله: «وَلَوْ أَعْمَى أَوْ زَمِنًا» ليس في الأصل و(ب).

(٩) فِي هَذِهِ الْغَايَةِ نَظَرٌ؛ إِذِ الْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا حَتَّى أَنَّهُ يَتَّصِفُ بِالْغِنَى، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ قَدْ يُتَصَوَّرُ أَنْ=

. . . .

نَفَقَةً وَكِسْوَةً مِنْ جِنْسِ الْمُعْتَادِ لِمِثْلِهِ مِنْ أَرِقَّاءِ الْبَلَدِ.

وَلَا يَكْفِي سَاتِرُ الْعَوْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَأَذَّ بِهِ، نَعَمْ إِنِ اعْتِيْدَ[1] وَلَوْ بِبِلَادِ الْعَرَبِ عَلَى الأَوْجَهِ كَفَى؛ إِذْ لَا[2] تَحْقِيْرَ حِيْنَئِذٍ[3].

وَعَلَى السَّيِّدِ ثَمَنُ دَوَائِهِ وَأُجْرَةُ الطَّبِيْبِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَكَسْبُ الرَّقِيْقِ لِسَيِّدِهِ يُنْفِقُهُ مِنْهُ إِنْ شَاءَ.

وَيَسْقُطُ ذَلِكَ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ[4] كَنَفَقَةِ الْقَرِيْبِ[5].

وَيُسَنُّ أَنْ يُنَاوِلَهُ مِمَّا يَتَنَعَّمُ بِهِ مِنْ طَعَامٍ وَأُدُمٍ وَكِسْوَةٍ، وَالأَفْضَلُ إِجْلَاسُهُ مَعَهُ لِلأَكْلِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكَلِّفَهُ كَالدَّوَابِّ عَلَى الدَّوَامِ عَمَلًا لَا يُطِيْقُهُ وَإِنْ رَضِيَ؛ إِذْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِضْرَارُ نَفْسِهِ، فَإِنْ أَبَى السَّيِّدُ إِلَّا ذَلِكَ بِيْعَ عَلَيْهِ؛ أَيْ إِنْ تَعَيَّنَ الْبَيْعُ طَرِيْقًا، وَإِلَّا أُوْجِرَ عَلَيْهِ، أَمَّا فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ فَيَجُوزُ أَنْ يُكَلِّفَهُ عَمَلًا شَاقًّا.

وَيَتْبَعُ الْعَادَةَ فِي إِرَاحَتِهِ وَقْتَ الْقَيْلُولَةِ وَالِاسْتِمْتَاعِ[6]، وَلَهُ مَنْعُهُ مِنْ نَفْلِ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ.

[مَطْلَبٌ فِي مُؤْنَةِ الدَّابَّةِ]

وَعَلَى مَالِكِ عَلْفُ دَابَّتِهِ الْمُحْتَرَمَةِ ـ وَلَوْ كَلْبًا مُحْتَرَمًا ـ وَسَقْيُهَا إِنْ لَمْ تَأْلَفِ الرَّعْيَ

= يَكُونَ غَنِيًّا فِيمَا إِذَا كَانَ مُبَعَّضًا وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ مُهَايَأَةٌ وَمَلَكَ بِبَعْضِهِ الْحُرِّ، فَفِي الْيَوْمِ الَّذِي لِسَيِّدِهِ تَكُونُ كِفَايَتُهُ عَلَيْهِ وَلَوْ مَلَكَ أَمْوَالًا كَثِيْرَةً. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ١٨٤).

(١) أي سَاتِرُ الْعَوْرَةِ؛ كَبِلَادِ السُّودَانِ.

(٢) قوله: «لَا» ليس في الأصل.

(٣) فَلَوْ كَانُوا لَا يَسْتَتِرُونَ أَصْلًا وَجَبَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى. اهـ (نهاية المحتاج ٧/ ٢٣٦ـ ٢٣٧).

(٤) في (ط): «الزَّمَنِ».

(٥) أي فَلَا تَصِيرُ دَيْنًا عَلَى السَّيِّدِ إِلَّا بِاقْتِرَاضِ الْقَاضِي أَوْ إِذْنِهِ فِيْهِ وَاقْتَرَضَ؛ كَنَفَقَةِ الْقَرِيْبِ بِجَامِعِ وُجُوبِهَا بِالْكِفَايَةِ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٧٥٨).

(٦) أي وَفِي وَقْتِ الِاسْتِمْتَاعِ إِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ.

. . . .

وَيَكْفِهَا[١]، وَإِلَّا كَفَى إِرْسَالُهَا لِلرَّعْيِ وَالشُّرْبِ حَيْثُ لَا مَانِعَ[٢]، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهَا الرَّعْيُ لَزِمَهُ التَّكْمِيلُ.

فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ عَلْفِهَا أَوْ إِرْسَالِهَا أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ أَوْ ذَبْحِ الْمَأْكُولَةِ، فَإِنْ أَبَى فَعَلَ[٣] الْحَاكِمُ الأَصْلَحَ مِنْ ذَلِكَ، وَرَقِيقٌ كَدَابَّةٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ[٤].

وَلَا يَجِبُ عَلْفُ غَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ، وَهِيَ الْفَوَاسِقُ الْخَمْسُ.

[بَيَانُ أَحْكَامِ حَلْبِ الدَّابَّةِ]

وَيَحْلُبُ مَالِكُ الدَّوَابِّ مَا لَا يَضُرُّ بِهَا وَلَا بِوَلَدِهَا[٥]، وَحَرُمَ مَا ضَرَّ أَحَدَهُمَا[٦] وَلَوْ لِقِلَّةِ الْعَلَفِ، وَالظَّاهِرُ ضَبْطُ الضَّرَرِ بِمَا يَمْنَعُ مِنْ نُمُوِّ أَمْثَالِهِمَا[٧]، وَضَبْطُهُ[٨] فِيهِ[٩] بِمَا يَحْفَظُهُ عَنِ الْمَوْتِ تَوَقَّفَ فِيهِ الرَّافِعِيُّ[١٠]، فَالْوَاجِبُ التَّرْكُ لَهُ

---

(١) هَكَذَا وُجِدَ بِالنُّسَخِ الَّتِي بِأَيْدِينَا بِصُورَةِ الْمَجْزُومِ وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ؛ بَلِ الصَّوَابُ «وَيَكْفِيهَا» بِصُورَةِ الْمَرْفُوعِ وَتَكُونُ الْوَاوُ حَالِيَّةً، وَالْمَعْنَى: هَذَا إِنْ لَمْ تَأْلَفِ الرَّعْيَ حَالَ كَوْنِهِ كَافِيًا لَهَا. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ١٨٧).

(٢) أي كَثَلْجٍ أَوْ سَبُعٍ.

(٣) في الأصل و(ب): «فعَلَى».

(٤) أي مِمَّا يَتَأَتَّى فِيهِ، وَهُوَ أَنَّهُ يُجْبَرُ السَّيِّدُ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ إِنِ امْتَنَعَ مِنَ الإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الذَّبْحُ فَلَا يَتَأَتَّى فِيهِ.

(٥) أي يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غِذَاؤُهُ كَمَا فِي وَلَدِ الأَمَةِ؛ بَلْ قَالَ الأَصْحَابُ: لَوْ كَانَ لَبَنُهَا دُونَ غِذَاءِ وَلَدِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ تَكْمِيلُ غِذَائِهِ مِنْ غَيْرِهَا. اهـ (نهاية المحتاج ٧/ ٢٤٢).

(٦) في (ب): «بأحدهما».

(٧) أي الْوَلَدِ وَأُمِّهِ.

(٨) أي الضَّرَرِ.

(٩) أي وَلَدِ الْبَهِيمَةِ.

(١٠) قَالَ الأَذْرَعِيُّ: «وَهَذَا التَّوَقُّفُ هُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِكَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَالأَصْحَابِ». انْتَهَى، وَهَذَا ظَاهِرٌ يَنْبَغِي الْجَزْمُ بِهِ. اهـ (مغني المحتاج ٦/ ٧٦٥). قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّبْرَامَلِّسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «يَجِبُ أَنْ يَتْرُكَ لَهُ مَا يُنَمِّيهِ نُمُوَّ أَمْثَالِهِ». اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٧/ ٢٤٣).

. . . .

قَدْرَ[١] مَا يُقِيْمُهُ حَتَّى لَا يَمُوتَ.

وَيُسَنُّ أَلَّا يُبَالِغَ الْحَالِبُ فِي الْحَلْبِ؛ بَلْ يُبْقِي فِي الضَّرْعِ شَيْئًا، وَأَنْ يَقُصَّ أَظْفَارَ يَدَيْهِ.

وَيَجُوزُ الْحَلْبُ إِنْ مَاتَ الْوَلَدُ بِأَيِّ حِيْلَةٍ كَانَتْ[٢].

[حُكْمُ التَّهْرِيْشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ]

وَيَحْرُمُ التَّهْرِيْشُ[٣] بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

[مَطْلَبٌ فِي مُؤْنَةِ مَا لَا رُوحَ فِيْهِ مِنْ دَارٍ وَنَحْوِهَا]

وَلَا يَجِبُ عِمَارَةُ دَارِهِ أَوْ قَنَاتِهِ؛ بَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهَا إِلَى أَنْ تَخْرَبَ بِغَيْرِ عُذْرٍ؛ كَتَرْكِ سَقْيِ زَرْعٍ وَشَجَرٍ، دُونَ تَرْكِ زِرَاعَةِ الأَرْضِ وَغَرْسِهَا.

وَلَا يُكْرَهُ عِمَارَةٌ لِحَاجَةٍ وَإِنْ طَالَتْ[٤]، وَالأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى مَنْعِ مَا زَادَ عَلَى سَبْعَةِ أَذْرُعٍ[٥] مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِلْخُيَلَاءِ وَالتَّفَاخُرِ عَلَى النَّاسِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ[٦].

* * *

(١) قوله: «قَدْرَ» ليس في الأصل و(ب).

(٢) مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ يَحْشُونَ جِلْدَهُ بِتُرَابٍ أَوْ نَحْوِهِ وَيَجْعَلُونَهُ أَمَامَهَا يُخَيِّلُونَ لَهَا أَنَّهُ حَيٌّ؛ كَيْ لَا يَذْهَبَ لَبَنُهَا أَوْ يَقِلَّ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ١٩٠).

(٣) التَّهْرِيْشُ: التَّحْرِيْشُ بَيْنَ الْكِلَابِ وَالإِفْسَادُ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْمُهَارَشَةُ: تَحْرِيْشُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ. اهـ (القاموس المحيط/ ٦١٠).

(٤) أي بَلْ قَدْ تَجِبُ الْعِمَارَةُ إِنْ تَرَتَّبَ عَلَى تَرْكِهَا مَفْسَدَةٌ بِنَحْوِ اطِّلَاعِ الْفَسَقَةِ عَلَى حَرِيْمِهِ مَثَلًا. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٧/ ٢٤٥).

(٥) وَهُوَ مَا رَوَاهُ عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ بِنَاءَهُ فَوْقَ سَبْعِ أَذْرُعٍ نُودِيَ: يَا فَاسِقَ الْفَاسِقِيْنَ إِلَى أَيْنَ؟». أخرجه ابن أبي الدُّنيا في «قصر الأمل»، الحديث رقم / ٢٥٠/ . وقوله في الشَّرح: «أَذْرُعٍ» ليس في الأصل و(ب).

(٦) زَادَ في (ب): «وَأَحْكَمُ».

بَابُ الجِنَايَةِ

لَا قِصَاصَ إِلَّا فِي عَمْدٍ، وَهُوَ قَصْدُ فِعْلٍ وَشَخْصٍ بِمَا يَقْتُلُ، . . . .

(بَابُ الجِنَايَةِ)

مِنْ قَتْلٍ وَقَطْعٍ وَغَيْرِهِمَا[١]

[بَيَانُ حُرْمَةِ الْقَتْلِ]

وَالْقَتْلُ ظُلْمًا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الْكُفْرِ، وَبِالْقَوَدِ أَوِ الْعَفْوِ لَا تَبْقَى مُطَالَبَةٌ أُخْرَوِيَّةٌ[٢].

[بَيَانُ أَقْسَامِ الْقَتْلِ]

وَالْفِعْلُ الْمُزْهِقُ ثَلَاثَةٌ: عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ.

[أَوَّلًا: الْقَتْلُ الْعَمْدُ]

(لَا قِصَاصَ إِلَّا فِي عَمْدٍ)، بِخِلَافِ شِبْهِهِ وَالْخَطَأِ.

(وَهُوَ قَصْدُ فِعْلٍ) ظُلْمًا **(وَ)** عَيْنِ **(شَخْصٍ)**؛ يَعْنِي الإِنْسَانَ؛ إِذْ لَوْ قَصَدَ شَخْصًا ظَنَّهُ ظَبْيًا فَبَانَ إِنْسَانًا كَانَ خَطَأً. **(بِمَا يَقْتُلُ)** غَالِبًا، جَارِحًا كَانَ؛ كَغَرْزِ إِبْرَةٍ بِمَقْتَلٍ كَدِمَاغٍ وَعَيْنٍ وَخَاصِرَةٍ وَإِحْلِيلٍ وَمَثَانَةٍ وَعِجَانٍ ـ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْخُصْيَةِ وَالدُّبُرِ ـ أَوْ لَا[٣]؛ كَتَجْوِيعٍ وَسِحْرٍ.

---

(١) أي كَالْجُرْحِ الَّذِي لَا يُزْهِقُ، وَإِزَالَةِ الْمَعَانِي؛ كَالسَّمعِ وَالْبَصَرِ وَنَحْوِهِمَا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ١٩٣).

(٢) قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ القَاتِلَ يَتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ: حَقٌّ للهِ تَعَالَى، وَحَقٌّ لِلْمَقْتُولِ، وَحَقٌّ لِلْوَلِيِّ، فَإِذَا أَسْلَمَ القَاتِلُ نَفْسَهُ طَوْعًا وَاخْتِيَارًا إِلَى الوَلِيِّ نَدَمًا عَلَى مَا فَعَلَ خَوْفًا مِنَ اللهِ تَعَالَى وَتَوْبَةً نَصُوحًا سَقَطَ حَقُّ اللهِ بِالتَّوْبَةِ، وَحَقُّ الأَوْلِيَاءِ بِالِاسْتِيفَاءِ أَوِ الصُّلْحِ وَالْعَفْوِ، وَبَقِيَ حَقُّ الْمَقْتُولِ يُعَوِّضُهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ عَبْدِهِ التَّائِبِ وَيُصْلِحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٧/ ٢٤٦).

(٣) أي أَوْ لَا يَكُونُ جَارِحًا.

وَقَصْدُهُمَا بِغَيْرِهِ شِبْهُ عَمْدٍ، ....

[ثَانِيًا: الْقَتْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ]

(وَقَصْدُهُمَا)؛ أَيِ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ[١] (بِغَيْرِهِ)؛ أَيْ بِغَيْرِ مَا يَقْتُلُ غَالِبًا (شِبْهُ عَمْدٍ)، سَوَاءٌ أَقَتَلَ كَثِيرًا أَمْ نَادِرًا؛ كَضَرْبَةٍ يُمْكِنُ عَادَةً إِحَالَةُ الْهَلَاكِ عَلَيْهَا، بِخِلَافِهَا بِنَحْوِ قَلَمٍ، أَوْ مَعَ خِفَّتِهَا جِدًّا[٢] فَهَدَرٌ[٣].

وَلَوْ غَرَزَ إِبْرَةً بِغَيْرِ مَقْتَلٍ ـ كَأَلْيَةٍ وَفَخِذٍ ـ وَتَأَلَّمَ حَتَّى مَاتَ فَعَمْدٌ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرٌ وَمَاتَ حَالًا[٤] فَشِبْهُ عَمْدٍ.

وَلَوْ حَبَسَهُ ـ كَأَنْ أَغْلَقَ بَابًا عَلَيْهِ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ أَوْ أَحَدَهُمَا وَالطَّلَبَ لِذَلِكَ حَتَّى مَاتَ جُوعًا أَوْ عَطَشًا[٥] ـ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَمُوتُ فِيهَا مِثْلُهُ غَالِبًا جُوعًا أَوْ عَطَشًا فَعَمْدٌ؛ لِظُهُورِ قَصْدِ الْإِهْلَاكِ بِهِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ[٦] بِاخْتِلَافِ حَالِ[٧] الْمَحْبُوسِ وَالزَّمَنِ قُوَّةً وَحَرًّا، وَحَدَّ الْأَطِبَّاءُ الْجُوعَ الْمُهْلِكَ غَالِبًا بِاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَاعَةً[٨] مُتَّصِلَةً، فَإِنْ لَمْ تَمْضِ الْمُدَّةُ الْمَذْكُورَةُ[٩] وَمَاتَ[١٠] بِالْجُوعِ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ جُوعٌ أَوْ عَطَشٌ سَابِقٌ فَشِبْهُ عَمْدٍ، فَيَجِبُ نِصْفُ دِيَتِهِ[١١]؛

---

(١) وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ عَيْنَهُ؛ بَلْ وَإِنْ ظَنَّ كَوْنَهُ غَيْرَ إِنْسَانٍ. اهـ (نهاية المحتاج ٧/ ٢٥٠).

(٢) قوله: «جدًّا» ليس في الأصل و(ب).

(٣) أي لَا شَيْءَ فِيهَا؛ لَا قِصَاصَ وَلَا دِيَةَ وَلَا غَيْرَهُمَا.

(٤) أي أَوْ بَعْدَ زَمَنٍ يَسِيرٍ ـ أَيْ عُرْفًا ـ فِيمَا يَظْهَرُ. اهـ (تحفة المحتاج ٨/ ٣٨٠).

(٥) في الأصل و(ب): «وَعَطَشًا».

(٦) أي الْمُدَّةُ الَّتِي يَحْصُلُ الْمَوْتُ فِيهَا غَالِبًا عِنْدَ مَنْعِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

(٧) قوله: «حَالِ» ليس في الأصل و(ب).

(٨) أَيْ فَلَكِيَّةً، فَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا. اهـ (حاشية الرَّشيديِّ على نهاية المحتاج ٧/ ٢٥١).

(٩) أي الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا مِثْلُهُ.

(١٠) زَادَ في (ب): «الْمَذْكُورُ».

(١١) لَا يَصِحُّ تَفْرِيعُهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ لِأَنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ يَجِبُ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ كَالْخَطَأِ، ثُمَّ ظَهَرَ مِنْ عِبَارَةِ «التُّحْفَةِ» مَعَ الْأَصْلِ أَنَّ فِي عِبَارَةِ الشَّارِحِ سَقَطًا مِنَ النُّسَّاخِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَشِبْهُ عَمْدٍ» وَقَبْلَ قَوْلِهِ: «فَيَجِبُ نِصْفُ دِيَتِهِ»، وَنَصُّهُمَا لِتَعْرِفَ ذَلِكَ السَّقْطَ بَعْدَهُ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ جُوعٌ وَعَطَشٌ سَابِقٌ فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ جُوعٍ =

. . . .

لِحُصُولِ الْهَلَاكِ بِالأَمْرَيْنِ[١].

وَمَالَ ابْنُ الْعِمَادِ فِيمَنْ أَشَارَ لِإِنْسَانٍ بِسِكِّيْنٍ تَخْوِيْفًا لَهُ فَسَقَطَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ[٢] قَصْدٍ إِلَى أَنَّهُ عَمْدٌ مُوجِبٌ لِلْقَوَدِ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَفِيْهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ عَيْنَهُ بِالآلَةِ[٣]، فَالْوَجْهُ[٤] أَنَّهُ غَيْرُ عَمْدٍ[٥]». انْتَهَى.

[تَنْبِيْهٌ فِي مُوجَبِ الْقَتْلِ بِالسَّبَبِ]

تَنْبِيْهٌ: يَجِبُ قِصَاصٌ بِسَبَبٍ كَمُبَاشَرَةٍ[٦]، فَيَجِبُ:

* عَلَى مُكْرِهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ بِأَنْ قَالَ: «اقْتُلْ هَذَا وَإِلَّا لَأَقْتُلَنَّكَ» فَقَتَلَهُ، وَعَلَى مُكْرَهٍ أَيْضًا[٧].

= وَعَطَشٍ سَابِقٍ وَعَلِمَ الْحَابِسُ الْحَالَ فَعَمْدٌ؛ لِشُمُولِ حَدِّهِ السَّابِقِ لَهُ، وَإِلَّا يَعْلَمِ الْحَالَ فَلا يَكُونُ عَمْدًا فِي الأَظْهَرِ ـ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْهَلَاكَ وَلَا أَتَى بِمُهْلِكٍ ـ بَلْ شِبْهُهُ، فَيَجِبُ نِصْفُ دِيَتِهِ لِحُصُولِ الْهَلَاكِ بِالأَمْرَيْنِ». اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ١٩٨ـ ١٩٩).

(١) هُمَا الْجُوعُ أَوِ الْعَطَشُ السَّابِقُ عَلَى الْحَبْسِ وَالْجُوعُ أَوِ الْعَطَشُ الْوَاقِعُ بَعْدَهُ، فَاعْتُبِرَ لِلسَّابِقِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَلِلَّاحِقِ نِصْفُهَا، وَالْوَاقِعُ مِنَ الْحَابِسِ هُوَ الثَّانِي فَوَجَبَ عَلَيْهِ النِّصْفُ. وقوله: «فَيَجِبُ نِصْفُ دِيَتِهِ؛ لِحُصُولِ الْهَلَاكِ بِالأَمْرَيْنِ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٢) في (ب) و(ع): «مِنْ غَيْرِ».

(٣) أي بِسُقُوطِهَا عَلَيْهِ. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٧/ ٢٤٨) بِتَصَرُّفٍ.

(٤) في (ط): «فَالأَوْجَهُ».

(٥) أي بَلْ هُوَ شِبْهُ عَمْدٍ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ الْفِعْلَ، وَهُوَ التَّخْوِيفُ الَّذِي لَا يَقْتُلُ غَالِبًا.

(٦) فَالْمُبَاشَرَةُ: مَا أَثَّرَ التَّلَفَ وَحَصَّلَهُ، وَالتَّسَبُّبُ: مَا أَثَّرَهُ فَقَطْ، وَمِنْهُ مَنْعُ نَحْوِ الطَّعَامِ السَّابِقِ، وَالشَّرْطُ: مَا لَا وَلَا إِنَّمَا حَصَلَ التَّأْثِيرُ عِنْدَهُ بِغَيْرِهِ الْمُتَوَقِّفِ تَأْثِيرُهُ عَلَيْهِ؛ كَالْحَفْرِ مَعَ التَّرَدِّي، فَإِنَّ الْمُفَوِّتَ هُوَ التَّخَطِّي صَوْبَ الْبِئْرِ، وَالْمُحَصِّلَ هُوَ التَّرَدِّي فِيهَا الْمُتَوَقِّفُ عَلَى الْحَفْرِ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَجِبْ بِهِ قَوَدٌ مُطْلَقًا.

ثُمَّ السَّبَبُ إِمَّا حِسِّيٌّ؛ كَالإِكْرَاهِ، وَإِمَّا عُرْفِيٌّ؛ كَتَقْدِيمِ الطَّعَامِ الْمَسْمُومِ إِلَى الضَّيْفِ، وَإِمَّا شَرْعِيٌّ؛ كَشَهَادَةِ الزُّورِ. اهـ (تحفة المحتاج ٨/ ٣٨١ـ ٣٨٢).

(٧) أي لِأَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا عُدْوَانًا لِاسْتِبْقَاءِ نَفْسِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَهُ الْمُضْطَرُّ لِيَأْكُلَهُ؛ بَلْ أَوْلَى لِأَنَّ الْمُضْطَرَّ عَلَى يَقِيْنٍ مِنَ التَّلَفِ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ بِخِلَافِ الْمُكْرَهِ. اهـ (مغني المحتاج ٧/ ٣١).

وَعَدَمُ قَصْدِ أَحَدِهِمَا ....

* وَعَلَى مَنْ ضَيَّفَ بِمَسْمُومٍ يَقْتُلُ غَالِبًا غَيْرَ مُمَيِّزٍ، فَإِنْ ضَيَّفَ بِهِ مُمَيِّزًا أَوْ دَسَّهُ فِي طَعَامِهِ الْغَالِبِ أَكْلُهُ مِنْهُ[١] فَأَكَلَهُ جَاهِلًا فَشِبْهُ عَمْدٍ، فَيَلْزَمُهُ دِيَتُهُ، وَلَا قَوَدَ لِتَنَاوُلِهِ الطَّعَامَ بِاخْتِيَارِهِ، وَفِي قَوْلٍ: قِصَاصٌ لِتَغْرِيرِهِ، وَفِي قَوْلٍ: لَا شَيْءَ؛ تَغْلِيبًا لِلْمُبَاشَرَةِ.

* وَعَلَى مَنْ أَلْقَى[٢] فِي مَاءٍ مُغْرِقٍ لَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ بِعَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنِ الْتَقَمَهُ حُوتٌ وَلَوْ قَبْلَ وُصُولِهِ الْمَاءَ. فَإِنْ أَمْكَنَهُ تَخَلُّصٌ بِعَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ وَمَنَعَهُ مِنْهُ عَارِضٌ - كَمَوْجٍ وَرِيحٍ - فَهَلَكَ فَشِبْهُ عَمْدٍ[٣] فَفِيهِ دِيَتُهُ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ فَتَرَكَهُ خَوْفًا أَوْ عِنَادًا فَلَا دِيَةَ.

[فَرْعَانِ فِي مُوجَبِ بَعْضِ صُوَرِ الْقَتْلِ]

فَرْعٌ: لَوْ أَمْسَكَهُ شَخْصٌ وَلَوْ لِلْقَتْلِ فَقَتَلَهُ آخَرُ فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ دُونَ الْمُمْسِكِ.

وَلَا قِصَاصَ عَلَى مَنْ أَكْرَهَ عَلَى صُعُودِ شَجَرَةٍ فَزَلِقَ وَمَاتَ؛ بَلْ هُوَ شِبْهُ عَمْدٍ[٤] إِنْ كَانَتْ مِمَّا[٥] يُزْلَقُ عَلَى مِثْلِهَا غَالِبًا وَإِلَّا فَخَطَأٌ.

[ثَالِثًا: الْقَتْلُ الْخَطَأُ]

(وَعَدَمُ قَصْدِ أَحَدِهِمَا[٦])؛ بِأَنْ لَمْ يَقْصِدِ الْفِعْلَ - كَأَنْ زَلِقَ فَوَقَعَ عَلَى غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ -

---

(١) هَذَا الْقَيْدُ وَقَعَ فِي «الْمِنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ الأَكْثَرُونَ، وَهُوَ تَقْيِيدٌ لِمَحَلِّ الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ حَتَّى يَتَأَتَّى الْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْقِصَاصِ، وَإِلَّا فَدِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ وَاجِبَةٌ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ الْغَالِبُ أَكْلَهُ مِنْهُ أَوْ لَا؛ خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الشُّرَّاحِ مِنْ إِهْدَارِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْغَالِبُ أَكْلَهُ مِنْهُ؛ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ شَيْخُنَا الشِّهَابُ الرَّمْلِيُّ. اهـ (حاشية ابن قاسم العبَّاديِّ على تحفة المحتاج ٨/ ٣٨٤).

(٢) مَفْعُولُ «أَلْقَى» مَحْذُوفٌ، وَالْمَعْنَى: يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى مُمَيِّزٍ قَادِرٍ عَلَى الْحَرَكَةِ أَلْقَى غَيْرَهُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٢٠١).

(٣) أي أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْعَارِضُ مَوْجُودًا عِنْدَ الإِلْقَاءِ يَجِبُ الْقَوَدُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَهُوَ كَمَنْ لَا يُحْسِنُ السِّبَاحَةَ. اهـ (مغني المحتاج ٧/ ٢٧).

(٤) لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِهِ الْقَتْلُ غَالِبًا. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب ٤/ ٧).

(٥) قوله: «مِمَّا» ليس في الأصلِ و(ب).

(٦) أي الْفِعْلِ وَعَيْنِ الشَّخْصِ.

فَخَطأٌ.

وَلَوْ وُجِدَ مِنْ شَخصَيْنِ مَعًا فِعْلَانِ مُزْهِقَانِ مُذَفِّفَانِ ـ كَحَزٍّ وَقَدٍّ ـ أَوْ لَا ـ كَقَطْعِ عُضْوَيْنِ ـ فَقَاتِلَانِ، أَوْ مُرَتَّبًا فَالأَوَّلُ إِنْ أَنْهَاهُ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ.

أَوْ قَصدَهُ[1] فقط؛ كَأَنْ رَمَى لِهَدَفٍ[2] فَأَصَابَ إِنْسَانًا وَمَاتَ (فَخَطَأٌ).

[بَيَانُ حُكْمِ الْجِنَايَةِ مِنِ اثْنَيْنِ]

(وَلَوْ وُجِدَ) بِشَخصٍ (مِنْ شَخْصَيْنِ مَعًا) ـ أَيْ حَالَ كَوْنِهِمَا مُقْتَرِنَيْنِ فِي زَمَنِ الْجِنَايَةِ؛ بِأَنْ تَقَارَنَا فِي الإِصَابَةِ ـ (فِعْلَانِ مُزْهِقَانِ) لِلرُّوحِ[3] (مُذَفِّفَانِ)؛ أَيْ مُسْرِعَانِ لِلْقَتْلِ؛ (كَحَزٍّ) لِلرَّقَبَةِ (وَقَدٍّ) لِلْجُثَّةِ، (أَوْ لَا)؛ أَيْ غَيْرُ مُذَفِّفَيْنِ؛ (كَقَطْعِ عُضْوَيْنِ)؛ أَيْ جُرْحَيْنِ[4] أَوْ جُرْحٍ مِنْ وَاحِدٍ وَعَشَرَةٍ مَثَلًا مِنْ آخَرَ فَمَاتَ مِنْهُمَا (فَقَاتِلَانِ) فَيُقْتَلَانِ؛ إِذْ[5] رُبَّ جُرْحٍ لَهُ نِكَايَةٌ[6] بَاطِنًا أَكْثَرَ مِنْ جُرُوحٍ. فَإِنْ ذَفَّفَ ـ أَيْ أَسْرَعَ لِلْقَتْلِ ـ أَحَدُهُمَا فَقَطْ فَهُوَ الْقَاتِلُ، فَلَا يُقْتَلُ الآخَرُ وَإِنْ شَكَكْنَا فِي تَذْفِيفِ جُرْحِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، وَالْقَوَدُ لَا يَجِبُ بِالشَّكِّ.

(أَوْ) وُجِدَا بِهِ مِنْهُمَا (مُرَتَّبًا فَـ)ـالْقَاتِلُ (الأَوَّلُ إِنْ أَنْهَاهُ[7] إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ)؛ بِأَنْ لَمْ يَبْقَ فِيهِ إِدْرَاكٌ وَإِبْصَارٌ وَنُطْقٌ وَحَرَكَةٌ اخْتِيَارِيَّاتٌ، وَيُعَزَّرُ الثَّانِي[8]. وَإِنْ جَنَى الثَّانِي قَبْلَ إِنْهَاءِ الأَوَّلِ إِلَيْهَا[9] وَذَفَّفَ ـ كَحَزٍّ بِهِ بَعْدَ جَرْحٍ ـ فَالْقَاتِلُ الثَّانِي[10]، وَعَلَى الأَوَّلِ قِصَاصُ

---

(١) في (ب): «قَصَدَ».

(٢) هُوَ الْغَرَضُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ.

(٣) أي بِحَيْثُ لَوِ انْفَرَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا لأَمْكَنَ إِحَالَةُ الإِزْهَاقِ عَلَيْهِ. اهـ (مغني المحتاج ٧/ ٤٠).

(٤) التَّفْسِيرُ لَا يَصْلُحُ هُنَا، فَلَعَلَّهُ حَصَلَ تَحْرِيفٌ مِنَ النُّسَّاخِ بِإِبْدَالِ «أَوْ» بِـ«أَيْ». اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٢٠٤).

(٥) في (ط): «إذا».

(٦) أي تَأْثِيرٌ.

(٧) أي أَوْصَلَهُ.

(٨) أي لِهَتْكِهِ حُرْمَةَ مَيِّتٍ. اهـ (تحفة المحتاج ٨/ ٣٩٣).

(٩) أي حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ. وقوله: «إِلَيْهَا» ليس في (ب).

(١٠) لِأَنَّ الْجُرْحَ إِنَّمَا يَقْتُلُ بِالسِّرَايَةِ، وَحَزُّ الرَّقَبَةِ يَقْطَعُ أَثَرَهَا. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُتَوَقَّعَ الْبُرْءُ مِنَ الْجِرَاحَةِ السَّابِقَةِ=

وَشُرِطَ فِي قَتِيلٍ: عِصْمَةٌ، ....

الْعُضْوِ[١] أَوْ مَالٌ[٢] بِحَسَبِ الْحَالِ[٣]، وَإِنْ لَمْ يُذَفِّفِ الثَّانِي أَيْضًا وَمَاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِالْجِنَايَتَيْنِ ـ كَأَنْ قَطَعَ وَاحِدٌ مِنَ الْكُوعِ، وَالآخَرُ مِنَ الْمِرْفَقِ ـ فَقَاتِلَانِ؛ لِوُجُودِ[٤] السِّرَايَةِ مِنْهُمَا.

[فَرْعٌ فِي مُوجَبِ الْمَوْتِ بِالْحُمَّى بَعْدَ الْجِرَاحَةِ]

فَرْعٌ: لَوِ انْدَمَلَتِ الْجِرَاحَةُ وَاسْتَمَرَّتِ الْحُمَّى حَتَّى مَاتَ[٥]، فَإِنْ قَالَ عَدْلَا طِبٍّ: «إِنَّهَا[٦] مِنَ الْجُرْحِ[٧]» فَالْقَوَدُ، وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ.

[شُرُوطُ الْقِصَاصِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقَتْلِ وَالْقَاتِلِ وَالْقَتِيلِ]

* **(وَشُرِطَ)**؛ أَيْ لِلْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ **فِي الْقَتْلِ**: كَوْنُهُ عَمْدًا ظُلْمًا، فَلَا قَوَدَ فِي الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَغَيْرِ الظُّلْمِ.

* وَ(**فِي قَتِيلٍ: عِصْمَةٌ**) بِإِيمَانٍ أَوْ أَمَانٍ يَحْقُنُ دَمَهُ بِعَقْدِ ذِمَّةٍ أَوْ عَهْدٍ، فَيُهْدَرُ الْحَرْبِيُّ وَالْمُرْتَدُّ وَزَانٍ مُحْصَنٌ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ[٨] لَيْسَ زَانِيًا مُحْصَنًا، سَوَاءٌ أَثْبَتَ زِنَاهُ بِبَيِّنَةٍ أَمْ بِإِقْرَارٍ لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «لَيْسَ زَانِيًا مُحْصَنًا» الزَّانِي الْمُحْصَنُ، فَيُقْتَلُ بِهِ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ الإِمَامُ بِقَتْلِهِ،

= أَوْ يُتَيَقَّنَ الْهَلَاكُ بِهَا بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ لَهُ فِي الْحَالِ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً، وَقَدْ عَهِدَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَعُمِلَ بِعَهْدِهِ وَوَصَايَاهُ. اهـ (مغني المحتاج ٧/ ٤٢).

(١) أي إِنْ كَانَ عَمْدًا.

(٢) أي إِنْ كَانَ غَيْرَ عَمْدٍ.

(٣) أي مِنْ عَمْدٍ أَوْ ضِدِّهِ.

(٤) في الأصلِ و(ب): «بِوُجُودِ».

(٥) في (ط): «وَاسْتَمَرَّتْ حَتَّى مَاتَ الْحَيُّ».

(٦) أي الْحُمَّى.

(٧) في (ب): «الْجِرَاحَةِ».

(٨) أي وَإِنْ قَتَلَهُ ذِمِّيٌّ قُتِلَ بِهِ؛ لِأَنْ لَا تَسَلُّطَ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِ. اهـ (كنز الرَّاغبين ٤/ ١٠٦).

وَقَاتِلٍ: تكْلِيفٌ، . . . .

قَالَ شَيْخُنَا: «وَيَظْهَرُ أَنْ[١] يُلْحَقَ بِالزَّانِي الْمُحْصَنِ فِي ذَلِكَ كُلُّ مُهْدَرٍ؛ كَتَارِكِ صَلَاةٍ[٢] وَقَاطِعِ طَرِيقٍ مُتَحَتِّمٍ قَتْلُهُ[٣]، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمُهْدَرَ مَعْصُومٌ عَلَى مِثْلِهِ فِي الإِهْدَارِ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي سَبَبِهِ[٤]، وَيَدَ السَّارِقِ مُهْدَرَةٌ إِلَّا عَلَى مِثْلِهِ[٥]، سَوَاءٌ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ وَغَيْرُهُ[٦]».

وَمَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ كَغَيْرِهِ فِي الْعِصْمَةِ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ، فَيُقْتَلُ قَاتِلُهُ.

وَلَا قِصَاصَ عَلَى حَرْبِيٍّ وَإِنْ عُصِمَ بَعْدُ[٧]؛ لِعَدَمِ الْتِزَامِهِ[٨]، وَلِمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ عَدَمِ الإِقَادَةِ مِمَّنْ أَسْلَمَ؛ كَوَحْشِيٍّ قَاتِلِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[٩]، بِخِلَافِ الذِّمِّيِّ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ وَإِنْ أَسْلَمَ.

* (وَ) شُرِطَ فِي (قَاتِلٍ):

ـ (**تَكْلِيفٌ**)، فَلَا يُقْتَلُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ حَالَ الْقَتْلِ، وَالْمَذْهَبُ وُجُوبُهُ عَلَى السَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي بِتَنَاوُلِ مُسْكِرٍ[١٠]، فَلَا قَوَدَ عَلَى غَيْرِ مُتَعَدٍّ بِهِ[١١].

---

(١) فِي (ب): «أَنَّهُ».

(٢) أي كَسَلًا بَعْدَ أَمْرِ الإِمَامِ لَهُ بِهَا وَامْتِنَاعِهِ مِنْهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَعْصُومٌ، وَلَا عِبْرَةَ بِأَمْرِ غَيْرِ الإِمَامِ.

(٣) أي بِأَنْ قَتَلَ فِي الطَّرِيقِ مَنْ يُكَافِئُهُ.

(٤) أي كَزِنًا وَتَرْكِ صَلَاةٍ أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٧/ ٢٦٧).

(٥) أي عَلَى سَارِقٍ مِثْلِهِ.

(٦) فِي (ب): «مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ».

(٧) أي وَإِنْ عُصِمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِإِسْلَامٍ أَوْ عَقْدِ ذِمَّةٍ. اهـ (مغني المحتاج ٧/ ٥٠).

(٨) أي لِلأَحْكَامِ.

(٩) غَيْرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي».
أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم/ ٣٨٤٤/ .

(١٠) لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ عِنْدَ غَيْرِ النَّوَوِيِّ، وَلِئَلَّا يُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ مَنْ رَامَ الْقَتْلَ لَا يَعْجِزُ أَنْ يَسْكَرَ حَتَّى لَا يُقْتَصَّ مِنْهُ. اهـ (الإقناع في حَلِّ ألفاظ أبي شُجاع ٢/ ٤٩٧).

(١١) كَأَنْ أُكْرِهَ عَلَى شُرْبِ مُسْكِرٍ، أَوْ شُرْبِ مَا ظَنَّهُ دَوَاءً أَوْ مَاءً فَإِذَا هُوَ مُسْكِرٌ. اهـ (نهاية المحتاج ٧/ ٢٦٧).

وَمُكَافَأَةٌ بِإِسْلَامٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ أَوْ أَصَالَةٍ.

وَيُقْتَلُ جَمْعٌ بِوَاحِدٍ.

وَلَوْ قَالَ: «كُنْتُ وَقْتَ الْقَتْلِ صَبِيًّا» وَأَمْكَنَ صِباهُ فِيهِ، أَوْ «مَجْنُونًا» وَعُهِدَ جُنُونُهُ فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ.

ـ (**وَمُكَافَأَةٌ**)؛ أَيْ مُسَاوَاةٌ[1] حَالَ جِنَايَةٍ؛ بِأَلَّا يَفْضُلَ قَتِيلَهُ حَالَ الْجِنَايَةِ (**بِإِسْلَامٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ أَوْ أَصَالَةٍ**) أَوْ سِيَادَةٍ، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ وَلَوْ مُهْدَرًا بِنَحْوِ زِنًا[2] بِكَافِرٍ، وَلَا حُرٌّ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ وَإِنْ قَلَّ، وَلَا أَصْلٌ بِفَرْعِهِ[3] وَإِنْ سَفَلَ، وَيُقْتَلُ الْفَرْعُ بِأَصْلِهِ.

[بَيَانُ قَتْلِ الْجَمْعِ بِالْوَاحِدِ]

(**وَيُقْتَلُ جَمْعٌ بِوَاحِدٍ**)؛ كَأَنْ جَرَحُوهُ جِرَاحَاتٍ لَهَا[4] دَخْلٌ فِي الزُّهُوقِ ـ وَإِنْ فَحُشَ بَعْضُهَا، أَوْ تَفَاوَتُوا فِي عَدَدِهَا[5]، وَإِنْ لَمْ يَتَوَاطَؤُوا[6] ـ وَكَأَنْ أَلْقَوْهُ مِنْ عَالٍ أَوْ فِي بَحْرٍ؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَتَلَ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً قَتَلُوا رَجُلًا غِيلَةً ـ أَيْ خَدِيعَةً ـ بِمَوْضِعٍ خَالٍ، وَقَالَ: «لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا»[7]، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ فَصَارَ إِجْمَاعًا.

وَلِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَى حِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ بِاعْتِبَارِ عَدَدِ الرُّؤُوسِ[8] دُونَ الْجِرَاحَاتِ.

---

(١) أي مِنَ الْمَقْتُولِ لِقَاتِلِهِ.

(٢) بِأَنْ يَكُونَ مُحْصَنًا.

(٣) لِأَنَّهُ كَانَ سَبَبًا فِي وُجُودِهِ فَلَا يَكُونُ هُوَ سَبَبًا فِي عَدَمِهِ. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب ٤/ ١٤).

(٤) في (ب): «وَلَهَا».

(٥) أي كَأَنْ صَدَرَ مِنْ وَاحِدٍ جِرَاحَةٌ وَاحِدَةٌ، وَمِنْ آخَرَ أَكْثَرُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٢١١).

(٦) أي يَتَوَافَقُوا عَلَى قَتْلِهِ؛ بِأَنْ جَرَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ اتِّفَاقًا.

(٧) أخرجه مالكٌ في «الموطَّأ»، الحديث رقم /١٣/، والدَّارقطنيُّ في «سُنَنِهِ»، الحديث رقم /٣٤٦٣/، والبيهقيُّ في «السُّنَنِ الكُبرى»، الحديث رقم /١٥٩٧٣/.

(٨) أي فَلَوْ كَانُوا عَشَرَةً مَثَلًا وَعَفَا عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَخَذَ عُشْرَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَخُصُّهُ لَوْ وُزِّعَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ.

. . . .

وَمَنْ قَتَلَ جَمْعًا مُرَتَّبًا قُتِلَ بِأَوَّلِهِمْ[(١)].

[فَرْعٌ فِي مُوجَبِ مَا تَوَلَّدَ مِنَ الصِّرَاعَةِ]

فَرْعٌ: لَوْ تَصَارَعَا مَثَلًا ضَمِنَ بِقَوَدٍ أَوْ دِيَةٍ كُلٌّ مِنْهُمَا مَا تَوَلَّدَ فِي الآخَرِ مِنَ الصِّرَاعَةِ[(٢)]؛ لِأَنَّ كُلًّا لَمْ يَأْذَنْ فِيمَا يُؤَدِّي إِلَى نَحْوِ قَتْلٍ أَوْ تَلَفِ عُضْوٍ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَيَظْهَرُ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِاعْتِيَادِ أَنْ لَا مُطَالَبَةَ فِي ذَلِكَ؛ بَلْ لَا بُدَّ فِي انْتِفَائِهَا مِنْ صَرِيحِ الإِذْنِ[(٣)]».

[تَنْبِيهٌ فِي الْقِصَاصِ فِي غَيْرِ النَّفْسِ]

تَنْبِيهٌ: يَجِبُ قِصَاصٌ فِي أَعْضَاءٍ حَيْثُ أَمْكَنَ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ[(٤)]؛ كَيَدٍ وَرِجْلٍ وَأَصَابِعَ وَأَنَامِلَ وَذَكَرٍ وَأُنْثَيَيْنِ وَأُذُنٍ وَسِنٍّ وَلِسَانٍ وَشَفَةٍ وَعَيْنٍ وَجَفْنٍ وَمَارِنِ أَنْفٍ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ.

وَيُشْتَرَطُ لِقِصَاصِ الطَّرَفِ وَالْجُرْحِ مَا شُرِطَ لِلنَّفْسِ.

وَلَا يُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ، وَأَعْلَى بِأَسْفَلَ وَعَكْسُهُ.

وَلَا قِصَاصَ فِي كَسْرِ عَظْمٍ[(٥)].

وَلَوْ قُطِعَتْ يَدٌ مِنْ وَسَطِ ذِرَاعٍ اقْتُصَّ فِي الْكَفِّ، وَفِي الْبَاقِي حُكُومَةٌ[(٦)].

---

(١) أي وَلِلْبَاقِينَ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ الدِّيَاتُ؛ لِتَعَذُّرِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ. اهـ (مغني المحتاج ٧/ ٧١).

(٢) أي فَإِذَا مَاتَ كُلٌّ مِنْهُمَا أُخِذَتْ دِيَةُ كُلٍّ مِنْ تَرِكَةِ الآخَرِ.

(٣) أي بِأَنْ يَقُولَ كُلٌّ وَاحِدٍ لِلآخَرِ: «صَارِعْنِي وَأَذِنْتُ لَكَ فِي كُلِّ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى قَتْلِي أَوْ شَجِّي»، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

(٤) أي بِأَنْ يَكُونَ الْعُضْوُ الَّذِي قَطَعَهُ الْجَانِي لَهُ مَفْصِلٌ وَقَطَعَهُ مِنَ الْمَفْصِلِ؛ كَمِرْفَقٍ وَكُوعٍ وَمَفْصِلِ الْقَدَمِ وَالرُّكْبَةِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَفْصِلٌ لَكِنْ لَهُ نِهَايَاتٌ مَضْبُوطَةٌ؛ كَالْعَيْنِ وَالأُذُنِ وَالْجَفْنِ وَالْمَارِنِ وَالشَّفَةِ وَاللِّسَانِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَيَيْنِ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٢١٣).

(٥) أي لِعَدَمِ الْوُثُوقِ بِالْمُمَاثَلَةِ؛ لِأَنَّ الْكَسْرَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الضَّبْطِ. اهـ (مغني المحتاج ٧/ ٨٦).

(٦) عِبَارَةُ الْعَلَّامَةِ الشِّرْبِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَلَهُ ـ أَيِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ـ بِكَسْرِ عَظْمٍ مَعَ الإِبَانَةِ قَطْعُ أَقْرَبِ مَفْصِلٍ إِلَى أَسْفَلِ مَوْضِعِ الْكَسْرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَحْصِيلَ اسْتِيفَاءِ بَعْضِ الْحَقِّ، وَالْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ، وَلَهُ=

مُوجَبُ العَمْدِ: قَوَدٌ، وَالدِّيَةُ بَدَلٌ.

وَيُقْطَعُ جَمْعٌ[١] بِيَدٍ تَحَامَلُوا عَلَيْهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً بِمُحَدَّدٍ فَأَبَانُوهَا.

[بَيَانُ مَا يُقْتَصُّ بِهِ]

وَمَنْ قَتَلَ بِمُحَدَّدٍ أَوْ خَنِقٍ[٢] أَوْ تَجْوِيعٍ أَوْ تَغْرِيقٍ بِمَاءٍ اقْتَصَّ[٣] إِنْ شَاءَ بِمِثْلِهِ[٤]، أَوْ بِسِحْرٍ فَبِسَيْفٍ.

[مُوجَبُ الْقَتْلِ الْعَمْدِ]

(مُوجَبُ[٥] الْعَمْدِ):

* **(قَوَدٌ)**؛ أَيْ قِصَاصٌ، سُمِّيَ ذَلِكَ[٦] قَوَدًا لِأَنَّهُمْ يَقُودُونَ الْجَانِي بِحَبْلٍ وَغَيْرِهِ[٧]؛ قَالَهُ الأَزْهَرِيُّ.

* **(وَالدِّيَةُ)** عِنْدَ سُقُوطِهِ[٨] بِعَفْوٍ عَنْهُ عَلَيْهَا أَوْ بِغَيْرِ عَفْوٍ[٩] **(بَدَلٌ)** عَنْهُ، فَلَوْ عَفَا الْمُسْتَحِقُّ عَنْهُ مَجَّانًا أَوْ مُطْلَقًا فَلَا شَيْءَ.

= حُكُومَةُ الْبَاقِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ عِوَضًا عَنْهُ، فَلَوْ كُسِرَ ذِرَاعُهُ اقْتَصَّ فِي الْكَفِّ وَأَخَذَ الْحُكُومَةَ لِمَا زَادَ، وَلَهُ الْعَفْوُ عَنِ الْجِنَايَةِ، وَيَعْدِلُ إِلَى الْمَالِ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» كَأَصْلِهَا. اهـ (مغني المحتاج ٧/ ٨٦).

(١) أي أَيْدِيهِمْ.

(٢) بِكَسْرِ النُّونِ مَصْدَرًا. اهـ (نهاية المحتاج ٧/ ٣٠٤).

(٣) أي الْمُسْتَحِقُّ.

(٤) رِعَايَةً لِلْمُمَاثَلَةِ، وَلَهُ الْعُدُولُ عَنْ غَيْرِ السَّيْفِ إِلَيْهِ. اهـ (كنز الرَّاغبين ٤/ ١٢٥).

(٥) بِفَتْحِ الْجِيمِ؛ أي مُقْتَضَى. اهـ (مغني المحتاج ٧/ ١٤٣).

(٦) في (ب): «فَسُمِّيَ بِذَلِكَ».

(٧) في (ب): «أَوْ غَيْرِهِ».

(٨) أي الْقَوَدِ عَنِ الْجَانِي.

(٩) قَوْلُهُ: «أَوْ بِغَيْرِ عَفْوٍ» الْمُرَادُ بِـ «غَيْرِهِ» مَوْتُ الْقَاتِلِ بِجِنَايَةٍ أَوْ غَيْرِهَا قَبْلَ الِاقْتِصَاصِ مِنْهُ، أَوْ إِرْثُهُ لِبَعْضِهِ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٤/ ١٥٧).

وَهِيَ: مِئَةُ بَعِيرٍ مُثَلَّثَةٌ فِي عَمْدٍ وَشِبْهِهِ؛ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً. وَمُخَمَّسَةٌ فِي خَطَأٍ مِنْ بَنَاتِ مَخَاضٍ وَلَبُونٍ وَبَنِي لَبُونٍ وَحِقَاقٍ وَجِذَاعٍ؛ ....

[مَطْلَبٌ فِي الدِّيَةِ]

[دِيَةُ قَتْلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْمَعْصُومِ]

(وَهِيَ) ـ أَيِ الدِّيَةُ ـ لِقَتْلِ حُرٍّ[1] مُسْلِمٍ ذَكَرٍ مَعْصُومٍ:

* (مِئَةُ بَعِيرٍ مُثَلَّثَةٌ فِي عَمْدٍ وَشِبْهِهِ)؛ أَيْ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ، فَلَا نَظَرَ لِتَفَاوُتِهَا عَدَدًا: (ثَلَاثُونَ حِقَّةً[2]، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً[3]، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً)؛ أَيْ حَامِلًا بِقَوْلِ خَبِيرَيْنِ[4].

* (وَمُخَمَّسَةٌ فِي خَطَأٍ مِنْ بَنَاتِ مَخَاضٍ[5] وَ) بَنَاتِ (لَبُونٍ[6] وَبَنِي لَبُونٍ وَحِقَاقٍ وَجِذَاعٍ[7]) مِنْ كُلٍّ مِنْهَا[8] عِشْرُونَ؛ لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ[9].

---

(١) قوله: «حُرٍّ» ليس في (ب).

(٢) وَهِيَ مَا لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ.

(٣) وَهِيَ مَا لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ.

(٤) أي عَدْلَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ خَمْسَ سِنِينَ. اهـ (نهاية الزّين/ ٣٣٧).

(٥) بِنْتُ الْمَخَاضِ مَا لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ.

(٦) بِنْتُ اللَّبُونِ مَا لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ.

(٧) لَوْ قَالَ: «وحِقَّاتٍ وَجَذَعَاتٍ» لَكَانَ أَوْلَى؛ إِذِ الْمُعْتَبَرُ فِيهِمَا الإِنَاثُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٢١٧).

(٨) في الأصل: «مِنْهُمَا».

(٩) أَمَّا دِيَةُ العَمْدِ وَشِبْهِهِ فَمَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ». أخرجه التِّرمذيُّ، الحديث رقم/ ١٣٨٧/، وابن ماجه، الحديث رقم/ ٢٦٢٦/.

وَأَمَّا دِيَةُ الْخَطَأِ فَمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي دِيَةِ الْخَطَأِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُرٍ». أخرجه أبو داود، الحديث رقم/ ٤٥٤٥/، والتِّرمذيُّ، الحديث رقم/ ١٣٨٦/، والنَّسائيُّ، الحديث رقم/ ٤٨٠٢/، وابن ماجه، الحديث رقم/ ٢٦٣١/.

إِلَّا فِي مَكَّةَ أَوْ أَشْهُرٍ حُرُمٍ أَوْ مَحْرَمِ رَحِمٍ فَمُثَلَّثَةٌ.

وَدِيَةُ عَمْدٍ عَلَى جَانٍ مُعَجَّلَةً، وَغَيْرِهِ عَلَى عَاقِلَةٍ مُؤَجَّلَةً بِثَلَاثِ سِنِيْنَ.

(إِلَّا) إِنْ وَقَعَ الْخَطَأُ (فِي) حَرَمِ (مَكَّةَ، أَوْ) فِي (أَشْهُرٍ حُرُمٍ)؛ ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ، (أَوْ مَحْرَمِ رَحِمٍ) - بِالإِضَافَةِ - كَأُمٍّ وَأُخْتٍ (فَمُثَلَّثَةٌ) كَمَا فَعَلَهُ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَقَرَّهُمُ الْبَاقُونَ، وَلِعِظَمِ حُرْمَةِ الثَّلَاثَةِ زُجِرَ عَنْهَا بِالتَّغْلِيظِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ[1]، وَلَا يُلْحَقُ بِهَا[2] حَرَمُ الْمَدِينَةِ وَلَا الإِحْرَامُ وَلَا رَمَضَانُ، وَلَا أَثَرَ لِمَحْرَمِ رَضَاعٍ وَمُصَاهَرَةٍ.

وَخَرَجَ بِـ«الْخَطَأِ» ضِدَّاهُ[3]، فَلَا يَزِيدُ وَاجِبُهُمَا بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ اكْتِفَاءً بِمَا فِيهِمَا[4] مِنَ التَّغْلِيظِ.

وَأَمَّا دِيَةُ الأُنْثَى فَنِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ.

[بَيَانُ تَقْسِيمِ الدِّيَةِ بِاعْتِبَارِ مَنْ تَلْزَمُهُ]

* (وَدِيَةُ عَمْدٍ عَلَى جَانٍ مُعَجَّلَةً) كَسَائِرِ أَبْدَالِ الْمُتْلَفَاتِ.

* (وَ) دِيَةُ (غَيْرِهِ) مِنْ شِبْهِ عَمْدٍ وَخَطَأٍ وَإِنْ تَثَلَّثَتْ[5] (عَلَى عَاقِلَةٍ) لِلْجَانِي (مُؤَجَّلَةً بِثَلَاثِ سِنِيْنَ[6]) عَلَى الْغَنِيِّ[7] مِنْهُمْ نِصْفُ دِينَارٍ . . . .

---

(١) وَهُوَ التَّثْلِيثُ.

(٢) أي بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

(٣) أي الْعَمْدُ وَشِبْهُهُ.

(٤) في الأصل و(ب): «فِيهَا».

(٥) أي دِيَةُ الْخَطَأِ؛ بِأَنْ وَقَعَ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

(٦) وَالظَّاهِرُ تَسَاوِي الثَّلَاثِ فِي الْقِسْمَةِ، وَأَنَّ كُلَّ ثُلُثٍ آخِرَ سَنَتِهِ. اهـ (فتح الوهَّاب بشرح منهج الطُّلَّاب ٢/ ١٧٨).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الدِّمْيَاطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَمَا ذُكِرَ مِنْ تَأْجِيلِهَا ثَلَاثَ سِنِيْنَ مَحَلُّهُ فِي حَقِّ دِيَةِ نَفْسٍ كَامِلَةٍ بِإِسْلَامٍ وَحُرِّيَّةٍ وَذُكُورَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ كَامِلَةٍ بِأَنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا مَعْصُومًا فَتُؤَجَّلُ دِيَتُهُ بِسَنَةٍ، أَوْ كَانَ رَقِيقًا: فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ قَدْرَ دِيَةِ نَفْسٍ كَامِلَةٍ فَتُؤَجَّلُ ثَلَاثَ سِنِيْنَ، فِي آخِرِ كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلُثِ الدِّيَةِ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى ذَلِكَ يُزَادُ فِي التَّأْجِيلِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٢٢٠).

(٧) وَهُوَ هُنَا مَنْ يَمْلِكُ زَائِدًا عَلَى كِفَايَةِ مُمَوَّنِهِ بَقِيَّةَ الْعُمُرِ الْغَالِبِ عِشْرِينَ دِينَارًا.

. . . .

وَالْمُتَوَسِّطِ[(١)] رُبُعُ كُلِّ سَنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَفُوا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَعَلَى الْجَانِي؛ لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ»[(٢)].

وَالْمَعْنَى[(٣)] فِي كَوْنِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِيهِمَا[(٤)] أَنَّ الْقَبَائِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُومُونَ بِنُصْرَةِ الْجَانِي مِنْهُمْ، وَيَمْنَعُونَ أَوْلِيَاءَ الدَّمِ أَخْذَ حَقِّهِمْ، فَأَبْدَلَ الشَّرْعُ تِلْكَ النُّصْرَةَ بِبَذْلِ الْمَالِ، وَخَصَّ تَحَمُّلَهُمْ بِالْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّهُمَا مِمَّا يَكْثُرُ لَا سِيَّمَا فِي مُتَعَاطِي الأَسْلِحَةِ، فَحَسُنَتْ إِعَانَتُهُ لِئَلَّا يَتَضَرَّرَ بِمَا هُوَ مَعْذُورٌ فِيهِ، وَأُجِّلَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ رِفْقًا بِهِمْ.

[بَيَانُ الْعَاقِلَةِ]

وَعَاقِلَةُ الْجَانِي عَصَبَاتُهُ الْمُجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِمْ بِنَسَبٍ[(٥)] أَوْ وَلَاءٍ إِذَا كَانُوا ذُكُورًا مُكَلَّفِينَ[(٦)] غَيْرَ أَصْلٍ وَفَرْعٍ.

وَيُقَدَّمُ مِنْهُمُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ[(٧)].

وَلَا يَعْقِلُ فَقِيرٌ وَلَوْ كَسُوبًا، وَامْرَأَةٌ وَخُنْثَى[(٨)] وَغَيْرُ مُكَلَّفٍ.

---

(١) وَهُوَ هُنَا مَنْ يَمْلِكُ زَائِدًا عَلَى كِفَايَةِ مُمَوَّنِهِ بَقِيَّةَ الْعُمُرِ الْغَالِبِ أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا وَفَوْقَ رُبُعِ دِينَارٍ. وَيُعْتَبَرُ الْغِنِيُّ وَغَيْرُهُ آخِرَ السَّنَةِ.

(٢) وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا».
أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /٦٥١٢/، ومسلمٌ، الحديث رقم /١٦٨١/.

(٣) في (ب): «فَالْمَعْنَى».

(٤) أي شِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ.

(٥) خَرَجَ بِهِ ذَوُو الأَرْحَامِ، فَلَا يَعْقِلُونَ إِلَّا إِنْ عُدِمَتْ عَصَبَاتُ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ وَبَيْتِ الْمَالِ.

(٦) قوله: «إِذَا كَانُوا ذُكُورًا مُكَلَّفِينَ» ليس في الأصل و(ب).

(٧) وَالأَقْرَبُ الإِخْوَةُ ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ الأَعْمَامُ ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ أَعْمَامُ الأَبِ ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ أَعْمَامُ الْجَدِّ ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا. اهـ (مغني المحتاج ٧/ ٢٧٤).

(٨) قوله: «وَلَوْ كَسُوبًا، وَامْرَأَةٌ وَخُنْثَى» ليس في الأصل و(ب).

وَلَوْ عُدِمَتْ إِبِلٌ فَقِيمَتُهَا.

[بَيَانُ الْوَاجِبِ عِنْدَ فَقْدِ إِبِلِ الدِّيَةِ]

(وَلَوْ عُدِمَتْ إِبِلٌ) فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَجِبُ تَحْصِيلُهَا مِنْهُ[١] حِسًّا أَوْ شَرْعًا ـ بِأَنْ وُجِدَتْ فِيهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ بَعُدَتْ وَعَظُمَتِ الْمُؤْنَةُ وَالْمَشَقَّةُ[٢] ـ (فَـ)ـالْوَاجِبُ (قِيمَتُهَا) وَقْتَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ مِنْ غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَفِي الْقَدِيمِ: الْوَاجِبُ عِنْدَ عَدَمِهَا فِي النَّفْسِ الْكَامِلَةِ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً.

[تَنْبِيهٌ فِي بَيَانِ دِيَةِ مَا دُونَ النَّفْسِ]

تَنْبِيهٌ: وَكُلُّ عُضْوٍ مُفْرَدٍ[٣] فِيهِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ[٤] إِذَا قَطَعَهُ وَجَبَتْ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ مِثْلُ دِيَةِ صَاحِبِ الْعُضْوِ إِذَا قَتَلَهُ.

وَكَذَا كُلُّ عُضْوَيْنِ مِنْ جِنْسٍ إِذَا قَطَعَهُمَا فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، فَفِي قَطْعِ الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا[٥]، وَمِثْلُهُمَا الْعَيْنَانِ وَالشَّفَتَانِ وَالْكَفَّانِ بِأُصْبُعِهِمَا[٦] وَالْقَدَمَانِ بِأَصَابِعِهِمَا.

وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ[٧].

---

(١) أي وَهُوَ مَحَلُّ الدَّافِعِ مِنْ جَانٍ أَوْ عَاقِلَةٍ أَوْ أَقْرَبُ مَحَلٍّ إِلَيْهِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٢٢٢).

(٢) أي فِي نَقْلِهَا مِنَ الْمَحَلِّ الَّذِي هِيَ فِيهِ. وَضَبَطَ الإِمَامُ عِظَمَ الْمُؤْنَةِ بِأَنْ يَزِيدَ مَجْمُوعُ الأَمْرَيْنِ مِنْ مُؤْنَةِ إِحْضَارِهَا وَمَا يَدْفَعُهُ فِي ثَمَنِهَا فِي مَحَلِّ الإِحْضَارِ عَلَى قِيمَتِهَا بِمَحَلِّ الْفَقْدِ.

(٣) كَاللِّسَانِ وَالذَّكَرِ أَوْ حَشَفَتِهِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٧١).

(٤) خَرَجَ مَا لَا جَمَالَ فِيهِ وَلَا مَنْفَعَةَ ـ كَالذَّكَرِ الأَشَلِّ، وَكَلِسَانِ الأَخْرَسِ خِلْقِيًّا كَانَ الْخَرَسُ أَوْ عَارِضِيًّا ـ فَإِنَّ فِيهِ حُكُومَةً.

(٥) فِي (ع): «النِّصْفُ».

(٦) «أُصْبُعٌ» مُفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَعُمُّ جَمِيعَ الأَصَابِعِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٢٢٤).

(٧) أي مِنَ الأَبْعِرَةِ.

وَالقَوَدُ لِلْوَرَثَةِ.

[بَيَانُ مُسْتَحِقِّ الْقَوَدِ]

(وَ) يَثْبُتُ (الْقَوَدُ لِلْوَرَثَةِ[١])؛ الْعَصَبَةِ وَذَوِي الْفُرُوضِ بِحَسَبِ إِرْثِهِمُ الْمَالَ وَلَوْ مَعَ بُعْدِ الْقَرَابَةِ؛ كَذِي رَحِمٍ إِنْ وَرَّثْنَاهُ[٢]، أَوْ مَعَ عَدَمِهَا[٣]؛ كَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَالْمُعْتِقِ وَعَصَبَتِهِ.

[تَنْبِيهٌ فِي بَيَانِ مَا إِذَا كَانَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْقَوَدِ غَيْرَ كَامِلٍ أَوْ كَانَ غَائِبًا]

تَنْبِيهٌ: يُحْبَسُ الْجَانِي[٤] إِلَى كَمَالِ الصَّبِيِّ مِنَ الْوَرَثَةِ بِالْبُلُوغِ، وَحُضُورِ الْغَائِبِ أَوْ إِذْنِهِ[٥]، فَلَا يُخَلَّى بِكَفِيلٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَهْرُبُ فَيَفُوتُ الْحَقُّ.

وَالْكَلَامُ فِي غَيْرِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ، أَمَّا هُوَ إِذَا تَحَتَّمَ قَتْلُهُ[٦] فَيَقْتُلُهُ الإِمَامُ مُطْلَقًا[٧].

[بَيَانُ مُسْتَوْفِي الْقَوَدِ]

وَلَا يَسْتَوْفِي الْقَوَدَ إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ[٨] بِتَرَاضٍ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ بَاقِيْهِمْ، أَوْ بِقُرْعَةٍ بَيْنَهُمْ إِذَا لَمْ يَتَرَاضَوا[٩].

---

(١) وَثُبُوتُهُ لِلْوَرَثَةِ بِالتَّلَقِّي عَنِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَا ابْتِدَاءً، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ «م ر»، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «بِحَسَبِ إِرْثِهِمْ»، فَلَوْ كَانَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَعَفَا الْوَرَثَةُ عَلَى مَالٍ فَإِنَّ الدَّيْنَ يُوَفَّى مِنْهُ. اهـ (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطُّلَّاب ٤/ ١٥٢).

(٢) أي بِأَنْ فُقِدَ أَرْبَابُ الاسْتِحْقَاقِ وَلَمْ يَنْتَظِمْ بَيْتُ الْمَالِ.

(٣) أي الْقَرَابَةِ.

(٤) وُجُوبًا. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب ٤/ ٣٥).

(٥) أي فِي الْقَوَدِ لِاحْتِمَالِ عَفْوِهِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٧٢).

(٦) بِأَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ.

(٧) أي سَوَاءٌ كَانَ الْمُسْتَحِقُّ صَبِيًّا أَمْ لَا، غَائِبًا أَمْ لَا.

(٨) فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى اسْتِيْفَائِهِ لِأَنَّ فِيهِ تَعْذِيبًا لِلْمُقْتَصِّ مِنْهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْقَوَدُ بِنَحْوِ إِغْرَاقٍ، وَبِهِ صَرَّحَ الْبُلْقِيْنِيُّ. اهـ (فتح الوهَّاب بشرح منهج الطُّلَّاب ٢/ ١٦٤).

(٩) بِأَنْ قَالَ كُلٌّ: «أَنَا أَسْتَوْفِيْهِ».

. . . .

وَلَوْ بَدَرَ[١] أَحَدُ الْمُسْتَحِقِّينَ فَقَتَلَهُ عَالِمًا تَحْرِيمَ الْمُبَادَرَةِ[٢] فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ[٣] إِنْ كَانَ قَبْلَ عَفْوٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ[٤] غَيْرِهِ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ.

وَلَوْ قَتَلَهُ أَجْنَبِيٌّ أَخَذَ الْوَرَثَةُ الدِّيَةَ مِنْ تَرِكَةِ الْجَانِي[٥] لَا مِنَ الْأَجْنَبِيِّ.

وَلَا يَسْتَوْفِي الْمُسْتَحِقُّ الْقَوَدَ فِي نَفْسٍ أَوْ غَيْرِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ[٦]، فَإِنِ اسْتَقَلَّ بِهِ عُزِّرَ.

[تَتِمَّةٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ مَا يُلْقَى فِي الْبَحْرِ إِذَا أَشْرَفَتِ السَّفِينَةُ عَلَى الْغَرَقِ]

تَتِمَّةٌ: يَجِبُ عِنْدَ هَيَجَانِ الْبَحْرِ وَخَوْفِ الْغَرَقِ إِلْقَاءُ غَيْرِ الْحَيَوَانِ مِنَ الْمَتَاعِ لِسَلَامَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ، وَإِلْقَاءُ الدَّوَابِّ لِسَلَامَةِ الآدَمِيِّ الْمُحْتَرَمِ إِنْ تَعَيَّنَ لِدَفْعِ الْغَرَقِ[٧] وَإِنْ لَمْ يَأْذَنِ الْمَالِكُ، أَمَّا الْمُهْدَرُ ـ كَحَرْبِيٍّ وَزَانٍ مُحْصَنٍ ـ فَلَا يُلْقَى لِأَجْلِهِ مَالٌ مُطْلَقًا[٨]؛ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُلْقَى هُوَ لِأَجْلِ الْمَالِ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا.

وَيَحْرُمُ إِلْقَاءُ الْعَبِيدِ لِلأَحْرَارِ، وَالدَّوَابِّ لِمَا لَا رُوحَ لَهُ.

وَيَضْمَنُ مَا أَلْقَاهُ بِلَا[٩] إِذْنِ مَالِكِهِ[١٠].

---

(١) في (ط) و(ع): «بَادَرَ».

(٢) قوله: «عَالِمًا تَحْرِيمَ الْمُبَادَرَةِ» ليس في الأصل و(ب).

(٣) لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي قَتْلِهِ فَيَدْفَعُ حَقُّهُ الْعُقُوبَةَ عَنْهُ. اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٤٩٥).

(٤) قوله: «مِنْ» ليس في (ط).

(٥) أي لِأَنَّهُ هُوَ الْقَاتِلُ لِمُوَرِّثِهِمْ، فَهُوَ الْمُطَالَبُ بِالْحَقِّ.

(٦) أي لِأَنَّ أَمْرَ الدِّمَاءِ خَطِرٌ، وَلِأَنَّ وُجُوبَهُ يَفْتَقِرُ إِلَى الاجْتِهَادِ؛ لِلِاخْتِلَافِ فِي شُرُوطِ وُجُوبِهِ وَاسْتِيفَائِهِ. اهـ (غاية البيان شرح زُبَد ابن رسلان/ ٢٨٩).

(٧) أي بِأَنْ لَمْ يُمْكِنْ فِي دَفْعِ الْغَرَقِ غَيْرُهُ.

(٨) أي سَوَاءٌ كَانَ دَوَابَّ أَوْ مَتَاعًا. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٧٢).

(٩) في (ط): «بِغَيْرِ».

(١٠) أي وَلَوْ فِي حَالَةِ الْوُجُوبِ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٤/ ١٨٢).

. . . .

وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَلْقِ مَتَاعَ زَيْدٍ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ إِنْ طَالَبَكَ» فَفَعَلَ[١] ضَمِنَهُ الْمُلْقِي[٢] لَا الآمِرُ.

[فَرْعٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ إِسْقَاطِ الْحَمْلِ]

فَرْعٌ: أَفْتَى أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ بِحِلِّ سَقْيِ أَمَتِهِ[٣] دَوَاءً لِيُسْقِطَ وَلَدَهَا مَا دَامَ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً، وَبَالَغَ الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: «يَجُوزُ مُطْلَقًا[٤]»، وَكَلَامُ «الإِحْيَاءِ» يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ مُطْلَقًا[٥]، قَالَ شَيْخُنَا: «وَهُوَ الأَوْجَهُ».

[خَاتِمَةٌ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ]

خَاتِمَةٌ: تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ[٦] مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا، وَهِيَ:

* عِتْقُ رَقَبَةٍ.

* فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

* * *

---

(١) قوله: «فَفَعَلَ» ليس في (ب).

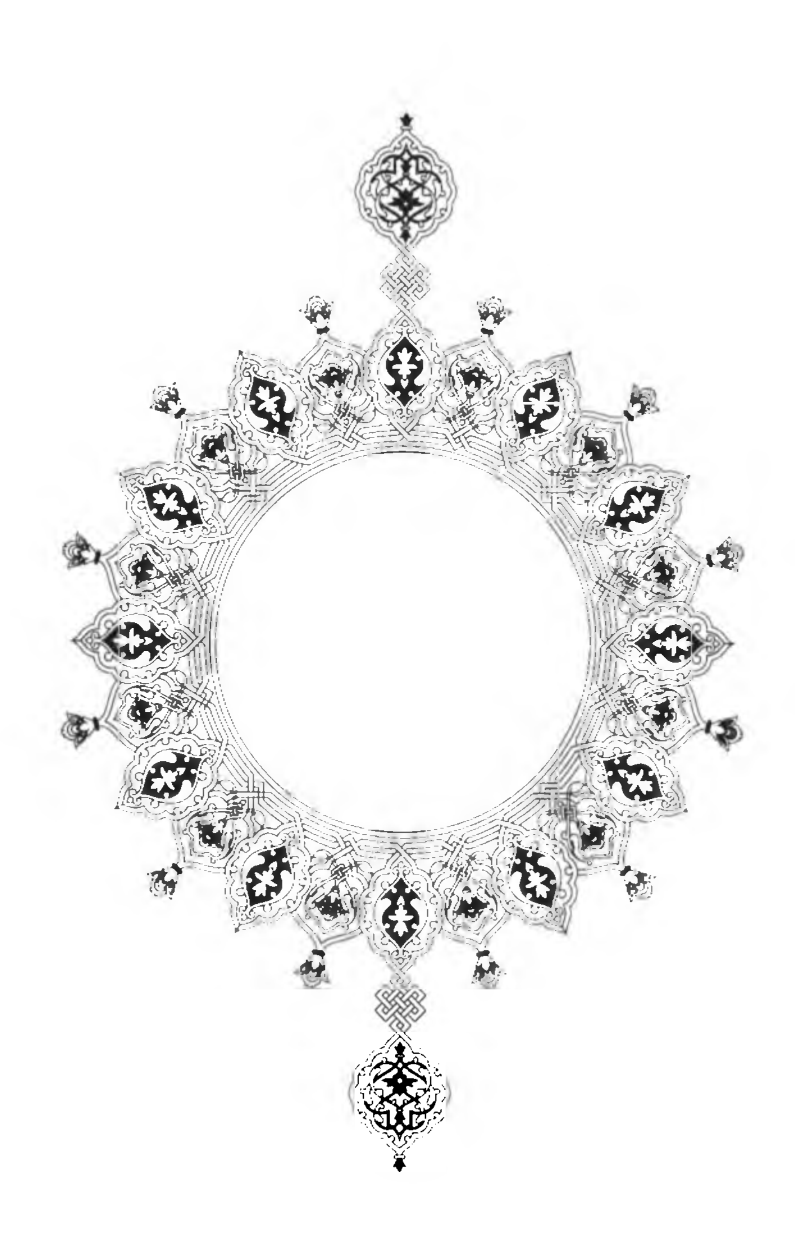
(٢) أي لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ لِلإِتْلَافِ. اهـ (تحفة المحتاج ٩/ ٢٤).

(٣) الأَمَةُ لَيْسَتْ بِقَيْدٍ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٢٣٠).

(٤) أي وَلَوْ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ. اهـ (حاشية الشَّروانيِّ على تحفة المحتاج ٩/ ٤١).

(٥) ذَكَرَ الشَّارِحُ فِي بَابِ النِّكَاحِ مَا يُفِيدُ أَنَّ كَلَامَ «الإِحْيَاءِ» دَالٌّ عَلَى حُرْمَةِ إِلْقَاءِ النُّطْفَةِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهَا فِي الرَّحِمِ، فَرَاجِعْهُ. اهـ (حاشية ابن قاسم العبَّاديِّ على تحفة المحتاج ٩/ ٤١ـ ٤٢).

(٦) أي وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا وَمَجْنُونًا، فَتَجِبُ فِي مَالِهِمَا، فَيُعْتِقُ الْوَلِيُّ مِنْهُ، وَعَبْدًا فَيُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ، وَذِمِّيًّا وَتَكْفِيرُهُ بِالْعِتْقِ؛ بِأَنْ يُسْلِمَ عَبْدُهُ فَيُعْتِقَهُ، وَعَامِدًا وَمُخْطِئًا كَمُتَوَسِّطٍ بِجِنَايَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ، وَمُتَسَبِّبًا كَمُبَاشِرٍ، بِقَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ كَانَ بِدَارِ حَرْبٍ؛ بِأَنْ ظَنَّ كُفْرَهُ لِكَوْنِهِ عَلَى زِيِّ الْكُفَّارِ. اهـ (كنز الرَّاغبين ٤/ ١٦٣). وقوله: «مَنْ قَتَلَ» ليس في (ب).



بَابٌ [فِي الرِّدَّةِ]

الرِّدَّةُ: قَطْعُ مُكَلَّفٍ إِسْلَامًا بِكُفْرٍ عَزْمًا أَوْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا بِاعْتِقَادٍ أَوْ عِنَادٍ أَوِ . . . . . .

(بَابٌ) فِي الرِّدَّةِ

[تَعْرِيفُ الرِّدَّةِ، وَبَيَانُ حُبُوطِ الْعَمَلِ بِهَا]

(الرِّدَّةُ) لُغَةً: الرُّجُوعُ.

وَهِيَ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، وَيَحْبَطُ بِهَا الْعَمَلُ إِنِ اتَّصَلَتْ بِالْمَوْتِ[1]، فَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ عِبَادَاتِهِ الَّتِي قَبْلَ الرِّدَّةِ[2]، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: «تَجِبُ».

وَشَرْعًا: (قَطْعُ مُكَلَّفٍ) مُخْتَارٍ ـ فَتَلْغُو مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُؤْمِنًا ـ **(إِسْلَامًا بِكُفْرٍ عَزْمًا)** حَالًا أَوْ مَآلًا[3]، فَيَكْفُرُ بِهِ حَالًا، **(أَوْ قَوْلًا**[4] **أَوْ فِعْلًا**[5] **بِاعْتِقَادٍ)** لِذَلِكَ الْفِعْلِ أَوِ الْقَوْلِ؛ أَيْ مَعَهُ، **(أَوْ)** مَعَ **(عِنَادٍ**[6]**)** مِنَ الْقَائِلِ أَوِ الْفَاعِلِ، **(أَوْ)**

---

(١) دَلِيْلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَمَلَهُ إِنَّمَا يَحْبَطُ بِالرِّدَّةِ وَالْمَوْتِ عَلَيْهَا، فَمَنْ قَالَ: «يَحْبَطُ بِنَفْسِ الرِّدَّةِ» فَقَدْ خَالَفَ نَصَّ الآيَةِ. اهـ (البيان في مذهب الإمام الشَّافعيِّ ٤/ ٤١٠).

(٢) فَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ بِهِ ـ بِأَنْ أَسْلَمَ قَبْلَهُ ـ فَلَا يَحْبَطُ بِهَا الْعَمَلُ، وَإِنَّمَا يَحْبَطُ بِهَا ثَوَابُهُ فَقَطْ، فَيَعُودُ لَهُ الْعَمَلُ مُجَرَّدًا عَنِ الثَّوَابِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَلَا يُطَالَبُ بِهِ فِي الآخِرَةِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٢٣٤).

(٣) بِأَنْ نَوَى أَنْ يَكْفُرَ فِي الْحَالِ أَوْ أَنْ يَكْفُرَ فِي غَدٍ فَيَكْفُرُ حَالًا؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الإِسْلَامِ شَرْطٌ فَإِذَا عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ كَفَرَ حَالًا. اهـ (نهاية الزَّين/ ٣٣٩).

(٤) كَأَنْ يَقُولَ: «لَمْ يُرْسِلِ اللهُ نَبِيًّا».

(٥) كَأَنْ يُلْقِيَ مُصْحَفًا وَكُتُبَ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ مَا عَلَيْهِ اسْمٌ مُعَظَّمٌ فِي قَاذُورَةٍ وَلَوْ طَاهِرَةً.

(٦) أَي بِأَنْ عَرَفَ أَنَّهُ الْحَقُّ بَاطِنًا وَامْتَنَعَ أَنْ يُقِرَّ بِهِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: «اللهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ» أَوْ يَسْجُدَ لِصَنَمٍ عِنَادًا لِمَنْ يُخَاصِمُهُ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللهَ وَاحِدٌ، أَوْ أَنَّ السُّجُودَ لَا يَكُونُ إِلَّا للهِ.

اسْتِهْزَاءٍ؛ كَنَفْيِ صَانِعٍ . . . .

مَعَ (اسْتِهْزَاءٍ[١])؛ أَيِ اسْتِخْفَافٍ، بِخِلَافِ مَا لَوِ اقْتَرَنَ بِهِ مَا يُخْرِجُهُ عَنِ الرِّدَّةِ؛ كَسَبْقِ لِسَانٍ أَوْ حِكَايَةِ كُفْرٍ[٢] أَوْ خَوْفٍ[٣].

[حُكْمُ قَوْلِ الْوَلِيِّ حَالَ غَيْبَتِهِ: «أَنَا اللهُ»]

قَالَ شَيْخُنَا كَشَيْخِهِ: وَكَذَا[٤] قَوْلُ الْوَلِيِّ حَالَ غَيْبَتِهِ: «أَنَا اللهُ» وَنَحْوَهُ مِمَّا وَقَعَ لِأَئِمَّةٍ[٥] مِنَ الْعَارِفِيْنَ كَابْنِ عَرَبِيٍّ وَأَتْبَاعِهِ بِحَقٍّ، وَمَا وَقَعَ فِي عِبَارَتِهِمْ[٦] مِمَّا يُوهِمُ كُفْرًا غَيْرُ مُرَادٍ بِهِ ظَاهِرُهُ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُوَفَّقِيْنَ، نَعَمْ يَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيْقَةَ اصْطِلَاحِهِمْ وَطَرِيْقَتَهُمْ مُطَالَعَةُ كُتُبِهِمْ فَإِنَّهَا مَزِلَّةُ قَدَمٍ لَهُ، وَمِنْ ثَمَّ ضَلَّ كَثِيْرُونَ اغْتَرُّوا بِظَوَاهِرِهَا، وَقَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: «يُعَزَّرُ وَلِيٌّ قَالَ: أَنَا اللهُ» فِيْهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَالَهُ[٧] وَهُوَ مُكَلَّفٌ فَهُوَ كَافِرٌ لَا مَحَالَةَ، وَإِنْ قَالَهُ حَالَ الْغَيْبَةِ الْمَانِعَةِ لِلتَّكْلِيْفِ فَأَيُّ وَجْهٍ لِلتَّعْزِيْرِ؟!. انْتَهَى.

[ذِكْرُ بَعْضِ الْمُكَفِّرَاتِ أَعَاذَنَا اللهُ مِنْهَا]

وَذَلِكَ:

* (كَنَفْيِ صَانِعٍ[٨]).

---

(١) كَأَنْ قِيلَ لَهُ: «قُصَّ أَظْفَارَكَ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ» فَقَالَ: «لَا أَفْعَلُهُ وَإِنْ كَانَ سُنَّةً»، أَوْ «لَوْ جَاءَنِي بِالنَّبِيِّ مَا قَبِلْتُهُ» مَا لَمْ يُرِدِ الْمُبَالَغَةَ فِي تَبْعِيْدِ نَفْسِهِ أَوْ يُطْلِقْ، فَإِنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْهُ التَّبْعِيْدُ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تَبَعًا لِلسُّبْكِيِّ فِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّنْقِيصِ قَوْلُ مَنْ سُئِلَ فِي شَيْءٍ: «لَوْ جَاءَنِي جِبْرِيْلُ ـ أَوِ النَّبِيُّ ـ مَا فَعَلْتُهُ». اهـ (نهاية المحتاج ٧/ ٤١٤).

(٢) أي كَأَنْ يَقُولَ: «قَالَ فُلَانٌ: أَنَا اللهُ» مَثَلًا.

(٣) أي كَأَنْ يَكُونَ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ وَأَمَرُوهُ بِالسُّجُودِ لِصَنَمٍ، فَسَجَدَ لَهُ خَوْفًا مِنْهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ لَوْ لَمْ يَسْجُدْ.

(٤) أي وَمِثْلُ مَا اقْتَرَنَ بِهِ مَا يُخْرِجُهُ عَنِ الرِّدَّةِ قَوْلُ الْوَلِيِّ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ: «أَنَا اللهُ»، فَلَا يُقْتَلُ لِعَدَمِ تَكْلِيْفِهِ حِيْنَئِذٍ.

(٥) في (ب): «لِلأَئِمَّةِ».

(٦) في (ط): «عِبَارَاتِهِمْ».

(٧) في (ب): «قَالَ».

(٨) أي وُجُودِهِ، وَهُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَنَبِيٍّ، وَجَحْدِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، وَسُجُودٍ لِمَخْلُوقٍ، ....

* (وَ) نَفْيِ (نَبِيٍّ) أَوْ تَكْذِيبِهِ[١].

* (وَجَحْدِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ[٢]) مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَإِنْ[٣] لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَصٌّ؛ كَوُجُوبِ نَحْوِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَتَحْلِيلِ نَحْوِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ، وَتَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ وَاللِّوَاطِ وَالزِّنَا وَالْمَكْسِ[٤]، وَنَدْبِ الرَّوَاتِبِ وَالْعِيدِ، بِخِلَافِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ وَلَوْ كَانَ فِيهِ نَصٌّ؛ كَاسْتِحْقَاقِ بِنْتِ الِابْنِ السُّدُسَ مَعَ الْبِنْتِ، وَكَحُرْمَةِ نِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ لِلْغَيْرِ[٥] كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ، وَبِخِلَافِ الْمَعْذُورِ؛ كَمَنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ.

* (وَسُجُودٍ لِمَخْلُوقٍ) اخْتِيَارًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَوْ نَبِيًّا وَإِنْ أَنْكَرَ الِاسْتِحْقَاقَ، أَوْ لَمْ[٦] يُطَابِقْ قَلْبُهُ جَوَارِحَهُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَالِهِ يُكَذِّبُهُ، وَفِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ» عَنِ «التَّهْذِيبِ»: «مَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَسَجَدَ لِصَنَمٍ أَوْ تَلَفَّظَ بِكُفْرٍ ثُمَّ ادَّعَى إِكْرَاهًا: فَإِنْ فَعَلَهُ فِي خَلْوَتِهِ لَمْ يُقْبَلْ، أَوْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَهُوَ أَسِيرٌ قُبِلَ قَوْلُهُ، أَوْ تَاجِرٌ فَلَا».

وَخَرَجَ بِـ«السُّجُودِ» الرُّكُوعُ[٧]؛ لِأَنَّ صُورَتَهُ تَقَعُ فِي الْعَادَةِ لِلْمَخْلُوقِ كَثِيرًا بِخِلَافِ السُّجُودِ، قَالَ شَيْخُنَا: «نَعَمْ يَظْهَرُ أَنَّ مَحَلَّ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ[٨]، بِخِلَافِ مَا لَوْ

---

(١) أي أَوْ سَبَّهُ أَوِ اسْتَخَفَّ بِهِ أَوْ بِاسْمِهِ. اهـ (الإقناع في حَلِّ ألفاظ أبي شُجاع ٢/ ٥٥١).

(٢) أي إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٧٦).

(٣) في الأصل و(ب): «بِالضَّرُورَةِ بِلَا عُذْرٍ وَإِنْ».

(٤) «الْمَكْسُ»: الْجِبَايَةُ، وَقَدْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَكْسِ فِيمَا يَأْخُذُهُ أَعْوَانُ السُّلْطَانِ ظُلْمًا عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ. اهـ (المصباح المنير/ ٥٩١).

(٥) أي مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَصْلِ الْعِدَّةِ، وَإِلَّا فَإِنْكَارُ الْعِدَّةِ مِنْ أَصْلِهَا كُفْرٌ؛ لِثُبُوتِهِ بِالنَّصِّ وَعِلْمِهِ بِالضَّرُورَةِ. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٧/ ٤١٦).

(٦) في (ب): «وَلَمْ».

(٧) أي فَلَا يَكْفُرُ بِهِ وَلَكِنَّهُ يَحْرُمُ.

(٨) أي عِنْدَ عَدَمِ قَصْدِهِ شَيْئًا؛ أَيْ أَوْ عِنْدَ قَصْدِهِ تَعْظِيمَهُ لَكِنْ لَا كَتَعْظِيمِ اللهِ، قَالَ الْعَلَّامَةُ الْبُجَيْرِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «وَالحَاصِلُ: أَنَّ الِانْحِنَاءَ لِمَخْلُوقٍ كَمَا يُفْعَلُ عِنْدَ مُلَاقَاةِ الْعُظَمَاءِ حَرَامٌ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَوْ قَصْدِ=

وَتَرَدُّدٍ فِي كُفْرٍ.

قَصَدَ تَعْظِيمَ مَخْلُوقٍ بِالرُّكُوعِ كَمَا يُعَظَّمُ اللهُ تَعَالَى بِهِ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ فِي الْكُفْرِ حِينَئِذٍ». انْتَهَى.

* وَكَمَشْيٍ إِلَى الْكَنَائِسِ بِزِيِّهِمْ[1] مِنْ زُنَّارٍ[2] أَوْ غَيْرِهِ.

* وَكَإِلْقَاءِ مَا فِيهِ قُرْآنٌ فِي مُسْتَقْذَرٍ[3]؛ قَالَ الرُّويَانِيُّ: «أَوْ عِلْمٌ شَرْعِيٌّ»، وَمِثْلُهُ بِالأَوْلَى مَا فِيهِ اسْمٌ مُعَظَّمٌ[4].

* (**وَتَرَدُّدٍ فِي كُفْرٍ**) أَيَفْعَلُهُ أَوْ لَا[5]؟

* وَكَتَكْفِيرِ مُسْلِمٍ لِذَنْبِهِ بِلَا تَأْوِيلٍ؛ لِأَنَّهُ سَمَّى الإِسْلَامَ كُفْرًا.

* وَكَالرِّضَا بِالْكُفْرِ؛ كَأَنْ قَالَ لِمَنْ طَلَبَ مِنْهُ تَلْقِينَ الإِسْلَامِ: «اصْبِرْ سَاعَةً».

فَيُكْفَرُ فِي الْحَالِ فِي كُلِّ مَا مَرَّ لِمُنَافَاتِهِ الإِسْلَامَ.

* وَكَذَا يُكْفَرُ مَنْ أَنْكَرَ إِعْجَازَ الْقُرْآنِ أَوْ حَرْفًا مِنْهُ، أَوْ صُحْبَةَ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ قَذَفَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

* وَيُكْفَرُ فِي وَجْهٍ[6] حَكَاهُ الْقَاضِي مَنْ سَبَّ الشَّيْخَيْنِ[7] أَوِ الْحَسَنَ

= تَعْظِيمِهِمْ لَا كَتَعْظِيمِ اللهِ، وَكُفْرٌ إِنْ قَصَدَ تَعْظِيمَهُمْ كَتَعْظِيمِ اللهِ تَعَالَى». اهـ (حاشية البجيرميِّ على الخطيب ٤/ ٢٤١).

(١) قَوْلُهُ: «بِزِيِّهِمْ» قَيْدٌ لَازِمٌ، فَلَوْ مَشَى إِلَى الْكَنَائِسِ لَا بِزِيِّهِمْ أَوْ عَكَسَ - كَأَنْ تَزَيَّا بِزِيِّهِمْ مِنْ غَيْرِ مَشْيٍ إِلَيْهَا - لَا يُكْفَرُ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٧٧) بزيادة.

(٢) بِضَمِّ الزَّايِ، وَهُوَ خَيْطٌ غَلِيظٌ فِيهِ أَلْوَانٌ يُشَدُّ فِي الْوَسَطِ فَوْقَ الثِّيَابِ. اهـ (فتح الوهَّاب بشرح منهج الطُّلَّاب ٢/ ٢٢٢).

(٣) قَالَ فِي «الإِعْلَامِ»: «وَالْمُرَادُ بِالْمُسْتَقْذَرِ النَّجَاسَاتُ مُطْلَقًا؛ بَلْ وَالْقَذَرُ الطَّاهِرُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ». اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٢٤١).

(٤) أي مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ أَوْ أَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ أَوِ الْمَلَائِكَةِ.

(٥) أي لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الإِيمَانِ وَاجِبَةٌ فَإِذَا تَرَكَهَا كَفَرَ. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب ٤/ ١١٨).

(٦) أي ضَعِيفٍ. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسيِّ على نهاية المحتاج ٧/ ٤١٦).

(٧) أي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَيُسْتَتَابُ مُرْتَدٌّ ثُمَّ قُتِلَ بِلَا إِمْهَالٍ.

أَوِ الْحُسَيْنَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

لَا مَنْ قَالَ لِمَنْ أَرَادَ تَحْلِيفَهُ: «لَا أُرِيدُ الْحَلِفَ بِاللهِ؛ بَلْ بِالطَّلَاقِ» مَثَلًا، أَوْ قَالَ: «رُؤْيَتِي إِيَّاكَ كَرُؤْيَةِ مَلَكِ الْمَوْتِ».

[تَنْبِيهٌ فِي وُجُوبِ احْتِيَاطِ الْمُفْتِي فِي التَّكْفِيرِ]

تَنْبِيهٌ: يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَحْتَاطَ فِي التَّكْفِيرِ مَا أَمْكَنَهُ؛ لِعِظَمِ خَطَرِهِ وَغَلَبَةِ عَدَمِ قَصْدِهِ سِيَّمَا مِنَ الْعَوَامِّ، وَمَا زَالَ أَئِمَّتُنَا عَلَى ذَلِكَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

[بَيَانُ أَحْكَامِ الرِّدَّةِ بَعْدَ وُقُوعِهَا]

(**وَيُسْتَتَابُ**) وُجُوبًا (**مُرْتَدٌّ**) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُحْتَرَمًا بِالإِسْلَامِ، وَرُبَّمَا عَرَضَتْ لَهُ شُبْهَةٌ فَتُزَالُ، (**ثُمَّ**) إِنْ لَمْ يَتُبْ بَعْدَ الِاسْتِتَابَةِ (**قُتِلَ**[٢])؛ أَيْ قَتَلَهُ الْحَاكِمُ وَلَوْ بِنَائِبِهِ[٣] بِضَرْبِ الرَّقَبَةِ لَا بِغَيْرِهِ، (**بِلَا إِمْهَالٍ**)؛ أَيْ تَكُونُ الِاسْتِتَابَةُ وَالْقَتْلُ حَالًا؛ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[٤].

فَإِذَا أَسْلَمَ صَحَّ إِسْلَامُهُ وَتُرِكَ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ؛ لِإِطْلَاقِ[٥] النُّصُوصِ[٦]، نَعَمْ يُعَزَّرُ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ[٧] لَا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ إِذَا تَابَ؛ خِلَافًا لِمَا زَعَمَهُ جَهَلَةُ الْقُضَاةِ.

[تَتِمَّةٌ فِي بَيَانِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الإِسْلَامُ]

تَتِمَّةٌ: إِنَّمَا يَحْصُلُ إِسْلَامُ كُلِّ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ:

---

(١) في (ط): «وَالْحُسَيْنَ».
(٢) أي وُجُوبًا. اهـ (مغني المحتاج ٧/ ٤٠١).
(٣) في (ب): «بِنِيَابَةٍ».
(٤) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم / ٢٨٥٤/ .
(٥) في (ب): «وَإِنْ تَكَرَّرَ؛ لِإِطْلَاقِ».
(٦) أي كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾.
(٧) أي لِزِيَادَةِ تَهَاوُنِهِ بِالدِّينِ. اهـ (الغُرَرُ البهيَّة في شرح البهجة الورديَّة ٥/ ٧٨).

. . . .

* بِالتَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنَ النَّاطِقِ، فَلَا يَكْفِي مَا بِقَلْبِهِ مِنَ الإِيْمَانِ[١] وَإِنْ قَالَ بِهِ الْغَزَالِيُّ وَجَمْعٌ مُحَقِّقُونَ، وَلَوْ بِالْعَجَمِيَّةِ[٢] وَإِنْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ عَلَى الْمَنْقُولِ الْمُعْتَمَدِ، لَا بِلُغَةٍ لَقِّنَهَا بِلَا فَهْمٍ.

* ثُمَّ بِالِاعْتِرَافِ بِرِسَالَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غَيْرِ الْعَرَبِ مِمَّنْ يُنْكِرُهَا، فَيَزِيْدُ الْعِيْسَوِيُّ[٣] مِنَ الْيَهُودِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ»، أَوِ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ دِيْنٍ يُخَالِفُ[٤] الإِسْلَامَ، فَيَزِيْدُ الْمُشْرِكُ: «كَفَرْتُ بِمَا كُنْتُ أَشْرَكْتُ بِهِ[٥]».

* وَبِرُجُوعِهِ عَنِ الِاعْتِقَادِ الَّذِي ارْتَدَّ بِسَبَبِهِ، وَمِنْ جَهْلِ الْقُضَاةِ أَنَّ مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ بِرِدَّةٍ[٦] أَوْ جَاءَهُمْ يَطْلُبُ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِ[٧] يَقُولُونَ لَهُ: «تَلَفَّظْ بِمَا قُلْتَ[٨]»، وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ[٩]، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِذَا ادُّعِيَ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ ارْتَدَّ وَهُوَ مُسْلِمٌ لَمْ أَكْشِفْ عَنِ الْحَالِ، وَقُلْتُ لَهُ: «قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّكَ بَرِيْءٌ مِنْ كُلِّ دِيْنٍ يُخَالِفُ[١٠] الإِسْلَامَ». انْتَهَى، قَالَ شَيْخُنَا: وَيُؤْخَذُ مِنْ تَكْرِيْرِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَفْظَ «أَشْهَدُ» أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي صِحَّةِ الإِسْلَامِ، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ

---

(١) أي فِي إِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْمُؤْمِنِيْنَ فِي الدُّنْيَا عَلَيْهِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٢٤٦).

(٢) في (ب): «بِالْعُجْمَةِ».

(٣) الْعِيْسَوِيَّةُ طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ يُنْسَبُونَ إِلَى عِيْسَى الْيَهُودِيِّ الأَصْبَهَانِيِّ، يَعْتَقِدُونَ اخْتِصَاصَ رِسَالَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرَبِ. اهـ (المجموع شرح المهذَّب ٣/ ٩٩).

(٤) زَادَ في (ط) و(ع): «دِيْنَ».

(٥) في (ب): «كُنْتُ بِهِ مُشْرِكًا».

(٦) أي أَنْكَرَهَا.

(٧) أي بَعْدَ أَنْ نُسِبَتْ إِلَيْهِ الرِّدَّةُ.

(٨) أي مِمَّا نُسِبَ إِلَيْكَ مِنْ أَلْفَاظِ الرِّدَّةِ.

(٩) أي لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ إِعَادَةِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى لِسَانِهِ.

(١٠) زَادَ في (ب) و(ع): «دِيْنَ».

. . . .

فِي الْكَفَّارَةِ وَغَيْرِهَا[١]؛ لَكِنْ خَالَفَ فِيْهِ جَمْعٌ، وَفِي الأَحَادِيْثِ مَا يَدُلُّ لِكُلٍّ[٢]. انْتَهَى.

وَيُنْدَبُ أَمْرُ كُلِّ مَنْ أَسْلَمَ بِالإِيْمَانِ بِالْبَعْثِ.

[بَيَانُ مَا يُشْتَرَطُ لِنَفْعِ الإِسْلَامِ فِي الآخِرَةِ]

وَيُشْتَرَطُ لِنَفْعِ الإِسْلَامِ فِي الآخِرَةِ مَعَ مَا مَرَّ[٣] تَصْدِيْقُ الْقَلْبِ بِوَحْدَانِيَّةِ اللهِ تَعَالَى وَرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَإِنِ اعْتَقَدَ هَذَا وَلَمْ يَأْتِ بِمَا مَرَّ[٤] لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا[٥]، وَإِنْ أَتَى بِهِ بِلَا اعْتِقَادٍ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ الدُّنْيَوِيُّ ظَاهِرًا.

* * *

(١) قَالَ الْعَلَّامَةُ الْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظ «أشهد»، وَتَكْرِيْرِه، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَأْتِيَ بِحَرْفِ الْعَطْفِ عَلَى مَا قَالَهُ الزِّيَادِيُّ وَرَجَعَ إِلَيْهِ الرَّمْلِيُّ آخِرًا، فَلَا يَكْفِي إِبْدَالُ لَفظ «أَشْهَدُ» بِغَيْرِه وَإِنْ كَانَ مُرَادِفًا لِمَا فِيْهِ مِنْ مَعْنَى التَّعَبُّدِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَرْتِيْبِ الشَّهَادَتَيْنِ وَمُوَالَاتِهِمَا، وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الشُّرُوطِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ فِي مَذْهَبِنَا مَعَاشِرَ الشَّافِعِيَّةِ. اهـ (تحفة المريد على جوهرة التَّوحيد/ ١١٤ـ ١١٥) باختصار.

(٢) أي مِنْ وُجُوبِ التَّكْرِيْرِ وَعَدَمِهِ.

(٣) أي مِنَ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

(٤) أي بِالشَّهَادَتَيْنِ.

(٥) أي فِي الأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالشَّرْطِيَّةِ الْمُرَجَّح، أَوْ فِيهَا وَفِي الآخِرَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالشَّطْرِيَّةِ، وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يُعْرَضْ عَلَيْهِ النُّطْقُ بِذَلِكَ فَيَمْتَنِع عِنَادًا أَوْ إِبَاءً لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَإِلَّا فَهُوَ كَافِرٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٧٩).



بَابُ الحُدُودِ

يَجْلِدُ إِمَامٌ حُرًّا مُكَلَّفًا زَنَى مِئَةً وَيُغَرِّبُ عَامًا . . . .

(بَابُ الحُدُودِ)

[أَوَّلًا : حَدُّ الزِّنَا]

أَوَّلُهَا: حَدُّ الزِّنَا، وَهُوَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الْقَتْلِ، وَقِيلَ: هُوَ[1] مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ[2].

[حَدُّ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ]

(**يَجْلِدُ**) وُجُوبًا (**إِمَامٌ**) أَوْ نَائِبُهُ[3] دُونَ غَيْرِهِمَا خِلَافًا لِلْقَفَّالِ (**حُرًّا مُكَلَّفًا زَنَى**) بِإِيلَاجِ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ فَاقِدِهَا فِي فَرْجِ آدَمِيٍّ حَيٍّ؛ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مَعَ عِلْمِ تَحْرِيمِهِ، فَلَا حَدَّ بِمُفَاخَذَةٍ وَمُسَاحَقَةٍ وَاسْتِمْنَاءٍ بِيَدِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِ حَلِيلَتِهِ؛ بَلْ يُعَزَّرُ فَاعِلُ ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ بِنَحْوِ يَدِهَا كَتَمْكِينِهَا مِنَ الْعَبَثِ بِذَكَرِهِ حَتَّى يُنْزِلَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْعَزْلِ، وَلَا بِإِيلَاجٍ فِي فَرْجِ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيْتٍ[4]، وَلَا يَجِبُ ذَبْحُ الْبَهِيمَةِ الْمَأْكُولَةِ[5] خِلَافًا لِمَنْ وَهِمَ فِيهِ.

وَإِنَّمَا يَجْلِدُ مَنْ ذُكِرَ (**مِئَةً**) مِنَ الْجَلَدَاتِ (**وَيُغَرِّبُ عَامًا**[6]) وِلَاءً لِمَسَافَةِ قَصْرٍ[7] فَأَكْثَرَ

---

(١) قوله: «هُوَ» ليس في (ب).

(٢) أي لِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ مَفَاسِدِ انْتِشَارِ الأَنْسَابِ وَاخْتِلَاطِهَا مَا لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْقَتْلِ. اهـ (تحفة المحتاج ٩/ ١٠١).

(٣) هَذَا إِذَا كَانَ الزَّانِي حُرًّا أَوْ مُبَعَّضًا، فَإِنْ كَانَ رَقِيقًا لَا يَتَحَتَّمُ فِيهِ الإِمَامُ؛ بَلْ يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَحُدَّهُ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ كَمَا سَيَذْكُرُهُ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٢٥١ـ ٢٥٢).

(٤) في الأصل: «وَمَيْتٍ».

(٥) أي إِذَا وُطِئَتْ.

(٦) أي وَابْتِدَاءُ الْعَامِ مِنْ أَوَّلِ السَّفَرِ. اهـ (نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٨).

(٧) لِأَنَّ مَا دُونَهَا فِي حُكْمِ الْحَضَرِ؛ لِتَوَصُّلِ الأَخْبَارِ فِيهَا إِلَيْهِ، وَالْمَقْصُودُ إِيحَاشُهُ بِالْبُعْدِ عَنِ الأَهْلِ وَالْوَطَنِ. اهـ (مغني المحتاج ٧/ ٤٢٨).

إِنْ كَانَ بِكْرًا، لَا مَعَ ظَنِّ حِلٍّ أَوْ تَحْلِيْلِ عَالِمٍ.

(إِنْ كَانَ) الْوَاطِئُ أَوِ الْمَوْطُوءَةُ حُرًّا (بِكْرًا)، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَطَأْ أَوْ تُوطَأْ فِي نِكَاحٍ صَحِيْحٍ.

(لَا) إِنْ زَنَى (مَعَ ظَنِّ حِلٍّ)؛ بِأَنِ ادَّعَاهُ وَقَدْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالإِسْلَامِ أَوْ بَعُدَ عَنْ أَهْلِهِ، (أَوْ) مَعَ (تَحْلِيْلِ عَالِمٍ) يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ؛ لِشُبْهَةِ إِبَاحَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُقَلِّدْهُ الْفَاعِلُ؛ كَنِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ، أَوْ بِلَا شُهُودٍ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ[١]، بِخِلَافِ الْخَالِي عَنْهُمَا[٢] وَإِنْ نُقِلَ عَنْ دَاوُدَ، وَكَنِكَاحِ مُتْعَةٍ نَظَرًا لِخِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَوْ مِنْ مُعْتَقِدِ تَحْرِيْمِهِ، نَعَمْ إِنْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِإِبْطَالِ النِّكَاحِ الْمُخْتَلَفِ فِيْهِ حُدَّ لِارْتِفَاعِ الشُّبْهَةِ حِيْنَئِذٍ؛ قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ.

وَيُحَدُّ فِي مُسْتَأْجَرَةٍ لِلزِّنَا بِهَا؛ إِذْ لَا شُبْهَةَ لِعَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِالْعَقْدِ الْبَاطِلِ بِوَجْهٍ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ: «إِنَّهُ شُبْهَةٌ» يُنَافِيْهِ الإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ النَّسَبِ بِذَلِكَ، وَمِنْ ثَمَّ[٣] ضَعُفَ مُدْرَكُهُ[٤] وَلَمْ يُرَاعَ خِلَافُهُ. وَكَذَا فِي مُبِيْحَةٍ؛ لِأَنَّ الإِبَاحَةَ هُنَا لَغْوٌ، وَمُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ لِتَوَثُّنٍ أَوْ لِنَحْوِ بَيْنُونَةٍ كُبْرَى[٥] وَإِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَهَا خِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ، أَمَّا مَجُوسِيَّةٌ تَزَوَّجَهَا فَلَا يُحَدُّ بِوَطْئِهَا لِلِاخْتِلَافِ فِي حِلِّ نِكَاحِهَا[٦].

وَلَا يُحَدُّ بِإِيْلَاجٍ فِي قُبُلِ مَمْلُوكَةٍ لَهُ[٧] حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنَحْوِ مَحْرَمِيَّةٍ أَوْ شِرْكَةٍ لِغَيْرِهِ فِيْهَا أَوْ تَوَثُّنٍ أَوْ تَمَجُّسٍ، وَلَا بِإِيْلَاجٍ فِي أَمَةِ فَرْعٍ وَلَوْ مُسْتَوْلَدَةً؛ لِشُبْهَةِ الْمِلْكِ فِيْمَا عَدَا

---

(١) كَذَا قَالُوا، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُمْ أَوْ مِنَ الشُّهْرَةِ حَالَةَ الدُّخُولِ، فَيَنْبَغِي إِذَا انْتَفَيَا أَنْ يَجِبَ الْحَدُّ. اهـ (تحفة المحتاج ٩/ ١٠٦).

(٢) أي عَنِ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ.

(٣) أي وَمِنْ أَجْلِ أَنَّ قَوْلَ الإِمَامِ يُنَافِيْهِ الإِجْمَاعُ.

(٤) أي مَا يُدْرَكُ مِنْهُ الْحُكْمُ مِنْ نَحْوِ دَلِيْلٍ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على الخطيب ٤/ ٣٨٢).

(٥) وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ بِالطَّلَاقِ ثَلَاثًا، وَيَدْخُلُ تَحْتَ «النَّحْوِ» الرَّضَاعُ وَالْمُصَاهَرَةُ وَالْقَرَابَةُ.

(٦) أي لِأَنَّ الْمَجُوسَ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ مَنْسُوبٌ إِلَى زَرَادَشْتَ فَلَمَّا بَدَّلُوهُ رُفِعَ عَلَى الأَصَحِّ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٨١).

(٧) في (ب): «مَمْلُوكَتِهِ».

وَيَرْجُمُ مُحْصَنًا.

الأَخِيْرَةَ، وَشُبْهَةِ[(١)] الإِعْفَافِ فِيْهَا[(٢)].

[حَدُّ الزَّانِي الَّذِي فِيْهِ رِقٌّ]

وَأَمَّا حَدُّ ذِي رِقٍّ مُحْصَنٍ أَوْ بِكْرٍ وَلَوْ مُبَعَّضًا فَنِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ وَتَغْرِيْبِهِ، فَيُجْلَدُ خَمْسِيْنَ[(٣)] وَيُغَرَّبُ نِصْفَ عَامٍ.

وَيَحُدُّ الرَّقِيْقَ الإِمَامُ أَوِ السَّيِّدُ.

[حَدُّ الزَّانِي الْمُحْصَنِ]

(وَيَرْجُمُ)؛ أَيِ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ بِأَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ لِيُحِيْطُوا بِهِ فَيَرْمُوهُ[(٤)] مِنَ الْجَوَانِبِ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ إِنْ كَانَ (مُحْصَنًا)، رَجُلًا كَانَ[(٥)] أَوِ امْرَأَةً حَتَّى يَمُوتَ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ مَاعِزًا[(٦)] وَالْغَامِدِيَّةَ[(٧)].

وَلَا يُجْلَدُ مَعَ الرَّجْمِ[(٨)] عِنْدَ جَمَاهِيْرِ الْعُلَمَاءِ، وَتُعْرَضُ عَلَيْهِ تَوْبَةٌ لِتَكُونَ خَاتِمَةَ أَمْرِهِ، وَيُؤْمَرُ بِصَلَاةٍ دَخَلَ وَقْتُهَا، وَيُجَابُ لِشُرْبٍ لَا أَكْلٍ، وَلِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ.

وَيُعْتَدُّ بِقَتْلِهِ بِالسَّيْفِ؛ لَكِنْ فَاتَ الْوَاجِبُ[(٩)].

---

(١) في (ب): «وَلِشُبْهَةِ».

(٢) أي فِي الصُّورَةِ الأَخِيْرَةِ؛ أَيْ لِأَنَّ مَالَ الْوَلَدِ كُلَّهُ مَحَلٌّ لِإِعْفَافِ الأَصْلِ، وَالأَمَةُ مِنْ جُمْلَةِ مَالِ الْوَلَدِ.

(٣) أي لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، وَالْمُرَادُ الْجَلْدُ؛ لِأَنَّ الرَّجْمَ قَتْلٌ وَالْقَتْلُ لَا يَتَنَصَّفُ. اهـ (مغني المحتاج ٧/ ٤٣١ـ ٤٣٢).

(٤) في الأصلِ و(ب) و(ط): «فَيَرْمُونَهُ».

(٥) قوله: «كَانَ» ليس في (ع).

(٦) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /٦٤٣٨/، ومسلمٌ، الحديث رقم /١٦٩٥/.

(٧) أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم /١٦٩٥/.

(٨) مَحَلُّهُ إِذَا زَنَى بَعْدَ الإِحْصَانِ، أَمَّا لَوْ زَنَى قَبْلَهُ ثُمَّ زَنَى بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ جَلْدُهُ ثُمَّ رَجْمُهُ عَلَى الأَصَحِّ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ؛ لِأَنَّهُمَا عُقُوبَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فَلَا يَتَدَاخَلَانِ؛ لَكِنْ يَسْقُطُ التَّغْرِيْبُ بِالرَّجْمِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٢٦٠).

(٩) وَهُوَ الرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ.

وَأُخِّرَ رَجْمٌ لِوَضْعِ حَمْلٍ وَفِطَامٍ.

وَيَثْبُتُ: بِإِقْرَارٍ، ....

[بَيَانُ حَقِيْقَةِ الإِحْصَانِ]

وَالْمُحْصَنُ مُكَلَّفٌ حُرٌّ وَطِئَ[١] أَوْ وُطِئَتْ بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيْحٍ وَلَوْ فِي حَيْضٍ، فَلَا إِحْصَانَ لِصَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ قِنٍّ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ، وَلَا لِمَنْ وَطِئَ فِي مِلْكِ يَمِيْنٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ[٢] ثُمَّ زَنَى.

[بَيَانُ مَا يُؤَخَّرُ لِأَجْلِهِ الْحَدُّ]

(وَأُخِّرَ) وُجُوبًا (رَجْمٌ[٣]) كَقَوَدٍ (لِوَضْعِ حَمْلٍ وَفِطَامٍ)، لَا لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ[٤] مِنْهُ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ[٥]، نَعَمْ يُؤَخَّرُ الْجَلْدُ لَهُمَا وَلِمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ مِنْهُ أَوْ لِكَوْنِهَا حَامِلًا؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الرَّدْعُ لَا الْقَتْلُ.

[بَيَانُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الزِّنَا]

(وَيَثْبُتُ) الزِّنَا:

* (بِإِقْرَارٍ) حَقِيْقِيٍّ[٦] مُفَصَّلٍ[٧] نَظِيْرُ مَا فِي الشَّهَادَةِ[٨]، وَلَوْ بِإِشَارَةِ أَخْرَسَ إِنْ

---

(١) وَيَكْفِي تَغْيِيْبُ الْحَشَفَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِمَّنْ يُنْزِلُ. اهـ (روضة الطَّالبين ١٠/ ٨٦).

(٢) أي لِحُرْمَتِهِ لِذَاتِهِ، فَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ صِفَةُ كَمَالٍ. اهـ (نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٧).

(٣) قوله: «رَجْمٌ» ليس في (ب).

(٤) هُوَ لَيْسَ بِقَيْدٍ؛ بَلْ مِثْلُهُ بِالأَوْلَى مَا لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٢٦١).

(٥) لِأَنَّ النَّفْسَ مُسْتَوْفَاةٌ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحِيْحِ. اهـ (مغني المحتاج ٧/ ٤٤٦).

(٦) إِنَّمَا قَيَّدَ بِهِ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ الْحُكْمِيَّ وَهُوَ الْيَمِيْنُ الْمَرْدُودَةُ لَا تَتَأَتَّى هُنَا؛ لِأَنَّهَا فَرْعُ سَمَاعِ الدَّعْوَى وَتَوَجُّهِ الْيَمِيْنِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَالزِّنَا لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بِهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُلْزِمَةً؛ إِذْ لَا يَسْتَحِقُّ الْمُدَّعِي بِهِ شَيْئًا يُطَالِبُ بِهِ فِي الْحَالِ. اهـ (حاشية الجمل على شرح منهج الطُّلَّاب ٥/ ١٣٤).

(٧) كَأَنْ يَقُولَ: «أَدْخَلْتُ حَشَفَتِي فَرْجَ فُلَانَةَ عَلَى سَبِيْلِ الزِّنَا»، وَلَا بُدَّ أَنْ يَذْكُرَ الإِحْصَانَ أَوْ عَدَمَهُ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٤/ ٢١٣).

(٨) في (ب): «الشَّهَادَاتِ».

وَبيِّنَةٍ.

وَلَوْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ سَقَطَ.

فَهِمَهَا كُلُّ أَحَدٍ[١]، وَلَوْ مَرَّةً، وَلَا يُشْتَرَطُ تَكَرُّرُهُ أَرْبَعًا خِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ.

* (وَبَيِّنَةٍ[٢]) فُصِّلَتْ بِذِكْرِ الْمَزْنِيِّ بِهَا وَكَيْفِيَّةِ الإِدْخَالِ وَمَكَانِهِ وَوَقْتِهِ؛ كَـ«أَشْهَدُ أَنَّهُ أَدْخَلَ حَشَفَتَهُ فِي فَرْجِ فُلَانَةَ بِمَحَلِّ كَذَا[٣] وَقْتَ كَذَا عَلَى سَبِيْلِ الزِّنَا».

[بَيَانُ سُقُوطِ الْحَدِّ بِالرُّجُوعِ عَنِ الإِقْرَارِ]

(وَلَوْ أَقَرَّ) بِالزِّنَا (ثُمَّ رَجَعَ) عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْحَدِّ أَوْ بَعْدَهُ بِنَحْوِ «كَذَبْتُ» أَوْ «مَا زَنَيْتُ» ـ وَإِنْ قَالَ بَعْدَهُ[٤]: «كَذَبْتُ فِي رُجُوعِي» ـ أَوْ «كُنْتُ فَاخَذْتُ فَظَنَنْتُهُ زِنًا» وَإِنْ شَهِدَ حَالُهُ بِكَذِبِهِ[٥] فِيْمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا، بِخِلَافِ «مَا أَقْرَرْتُ بِهِ»؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ تَكْذِيْبٍ لِلْبَيِّنَةِ الشَّاهِدَةِ بِهِ. (سَقَطَ) الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَّضَ لِمَاعِزٍ بِالرُّجُوعِ[٦]، فَلَوْلَا أَنَّهُ[٧] يُفِيْدُ لَمَا عَرَّضَ لَهُ بِهِ، وَمِنْ ثَمَّ سُنَّ لَهُ الرُّجُوعُ.

---

(١) قوله: «مُفَصَّلٍ نَظِيْرُ مَا فِي الشَّهَادَةِ، وَلَوْ بِإِشَارَةِ أَخْرَسَ إِنْ فَهِمَهَا كُلُّ أَحَدٍ» ليس في الأصلِ.

(٢) وَهِيَ أَرْبَعُ شُهُودٍ.

(٣) زَادَ في (ب): «فِي».

(٤) قوله: «بَعْدَهُ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٥) أي فِي ظَنِّهِ أَنَّ الْمُفَاخَذَةَ زِنًا؛ بِأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ.

(٦) أي فِيْمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَنِكْتَهَا» لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /٦٤٣٨/.

(٧) في الأصل و(ط) و(ع) زيادة: «لَا». قال العلَّامةُ الدِّمياطيُّ رحمه اللهُ تعالى: الصَّوَابُ حَذْفُ «لَا» كما في «التُّحْفَةِ» وَ«النِّهَايَةِ»، وَذَلِكَ لِأَنَّ «لَوْلَا» تُفِيْدُ امْتِنَاعَ الْجَوَابِ لِوُجُودِ الشَّرْطِ، فَلَوْ كَانَتْ «لَا» ثَابِتَةً لَكَانَ الْمَعْنَى: ثَبَتَ امْتِنَاعُ عَدَمِ التَّعْرِيْضِ لِوُجُودِ عَدَمِ الإِفَادَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيْمٍ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ ثُبُوتُ الإِفَادَةِ لَا عَدَمِهَا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٢٦٣).

وَحَدُّ قَاذِفٍ مُحْصَنًا ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً.

وَكَالزِّنَا فِي قَبُولِ الرُّجُوعِ عَنْهُ كُلُّ حَدٍّ للهِ تَعَالَى؛ كَشُرْبٍ وَسَرِقَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَطْعِ.

وَأَفْهَمَ كَلَامُهُمْ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ رُجُوعٌ[١]، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لَكِنَّهُ[٢] يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ السُّقُوطُ بِغَيْرِهِ كَدَعْوَى زَوْجِيَّةٍ وَمِلْكِ أَمَةٍ وَظَنِّ كَوْنِهَا حَلِيْلَةً.

[ثَانِيًا: حَدُّ الْقَذْفِ]

وَثَانِيْهَا: حَدُّ الْقَذْفِ[٣]، وَهُوَ مِنَ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ[٤].

[بَيَانُ حَدِّ الْقَاذِفِ الْحُرِّ وَالرَّقِيْقِ]

(وَحَدُّ قَاذِفٍ) مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ مُلْتَزِمٍ لِلأَحْكَامِ[٥] عَالِمٍ بِالتَّحْرِيْمِ **(مُحْصَنًا)** ـ وَهُوَ هُنَا[٦] مُكَلَّفٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَفِيْفٌ مِنْ زِنًا وَوَطْءِ دُبُرِ حَلِيْلَتِهِ ـ **(ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً)** إِنْ كَانَ الْقَاذِفُ حُرًّا، وَإِلَّا فَأَرْبَعِيْنَ.

[بَيَانُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْقَذْفُ]

وَيَحْصُلُ الْقَذْفُ بِـ:

* «زَنَيْتَ» أَوْ «يَا زَانِي».
* أَوْ «يَا مُخَنَّثُ».
* أَوْ بِـ«لُطْتَ» أَوْ «لَاطَ بِكَ فُلَانٌ» أَوْ «يَا لَائِطُ» أَوْ «يَا لُوطِيُّ».

---

(١) في (ب): «الرُّجُوعُ».

(٢) أي حَدَّ الزِّنَا.

(٣) الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الرَّمْيُ بِالزِّنَا فِي مَعْرِضِ التَّعْيِيْرِ؛ لِيُخْرِجَ الشَّهَادَةَ بِالزِّنَا، فَلَا حَدَّ فِيْهَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ بِهِ دُونَ أَرْبَعَةٍ. اهـ (مغني المحتاج ٧/ ٤٥٣).

(٤) أي الْمُهْلِكَاتِ، مِنْ «أَوْبَقَتْهُ الذُّنُوبُ» إِذَا أَهْلَكَتْهُ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٨٢).

(٥) أي فَلَا حَدَّ عَلَى حَرْبِيٍّ لِعَدَمِ الْتِزَامِهِ الأَحْكَامَ.

(٦) أي فِي حَدِّ الْقَذْفِ، وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْمُحْصَنِ فِي حَدِّ الزِّنَا فَهُوَ غَيْرُ الْمُحْصَنِ هُنَا؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الَّذِي يُشْتَرَطُ هُنَا ـ كَالإِسْلَامِ وَالْعِفَّةِ ـ لَا يُشْتَرَطُ هُنَاكَ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٢٦٥).

. . . .

* وَكَذَا بِـ«يَا قَحْبَةُ» لِامْرَأَةٍ.

وَمِنْ صَرِيْحِ قَذْفِ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقُولَ لِابْنِهَا مِنْ زَيْدٍ مَثَلًا: «لَسْتَ ابْنَهُ» أَوْ «لَسْتَ مِنْهُ»؛ لَا قَوْلُهُ لِابْنِهِ: «لَسْتَ ابْنِي»[1]، وَلَوْ قَالَ لِوَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ: «يَا وَلَدَ الزِّنَا» كَانَ قَذْفًا[2] لِأُمِّهِ.

[حُكْمُ حَدِّ الأَصْلِ بِقَذْفِهِ الْفَرْعَ]

وَلَا يُحَدُّ أَصْلٌ[3] لِقَذْفِ فَرْعٍ[4]؛ بَلْ يُعَزَّرُ كَقَاذِفٍ غَيْرِ مُكَلَّفٍ.

[بَيَانُ بَعْضِ فُرُوعِ حَدِّ الْقَذْفِ]

وَلَوْ شَهِدَ بِزِنًا دُونَ أَرْبَعَةٍ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ نِسَاءٌ أَوْ عَبِيْدٌ حُدُّوا[5].

وَلَوْ تَقَاذَفَا لَمْ يَتَقَاصَّا[6].

وَلِقَاذِفٍ تَحْلِيْفُ مَقْذُوفِهِ أَنَّهُ مَا زَنَى قَطُّ.

وَسَقَطَ[7] بِعَفْوٍ مِنْ مَقْذُوفٍ أَوْ وَارِثِهِ الْحَائِزِ.

---

(١) أي أَوْ «لَسْتَ مِنِّي»، فَلَيْسَ صَرِيحًا فِي قَذْفِ أُمِّهِ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى تَأْدِيبِهِ بِنَحْوِ ذَلِكَ زَجْرًا لَهُ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِنَسَبِهِ وَقَوْمِهِ، نَعَمْ يُسْأَلُ: فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ مِنْ زِنًا فَإِنَّهُ قَاذِفٌ لِأُمِّهِ أَوْ لَا يُشْبِهُهُ صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٨٢).

(٢) في حاشيةِ الأصلِ: «نُسْخَة: قَاذِفًا»، وفي (ب): «يَكُونُ قَذْفًا».

(٣) قوله: «أَصْلٌ» ليس في الأصلِ.

(٤) في (ب): «فَرْعِهِ».

(٥) أي لِأَنَّهُمْ فِي غَيْرِ الأُوْلَى لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، وَحَذَرًا فِي الأُوْلَى مِنَ الْوُقُوعِ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ بِصُورَةِ الشَّهَادَةِ. اهـ (فتح الوهَّاب بشرح منهج الطُّلَّاب ٢/ ١٩٣).

(٦) أي فَلَا يَسْقُطُ حَدُّ هَذَا لِحَدِّ هَذَا؛ بَلْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَحُدَّ الآخَرَ؛ لِأَنَّ التَّقَاصَّ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ اتِّفَاقِ الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ، وَالْحَدَّانِ لَا يَتَّفِقَانِ فِي الصِّفَةِ؛ إِذْ لَا يُعْلَمُ التَّسَاوِي لِاخْتِلَافِ الْقَاذِفِ وَالْمَقْذُوفِ فِي الضَّعْفِ وَالْقُوَّةِ وَالْخِلْقَةِ غَالِبًا. اهـ (مغني المحتاج ٧/ ٤٦٠).

(٧) أي حَدُّ الْقَذْفِ.

. . . .

وَلَا يَسْتَقِلُّ الْمَقْذُوفُ بِاسْتِيفَاءِ الْحَدِّ[١].

[مَطْلَبٌ فِي قَذْفِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ]

وَلِزَوْجٍ قَذْفُ زَوْجَتِهِ الَّتِي عَلِمَ زِنَاهَا[٢] وَهِيَ فِي نِكَاحِهِ[٣] وَلَوْ بِظَنٍّ ظَنًّا مُؤَكَّدًا مَعَ قَرِينَةٍ؛ كَأَنْ رَآهَا وَأَجْنَبِيًّا فِي خَلْوَةٍ، أَوْ رَآهُ خَارِجًا مِنْ عِنْدِهَا مَعَ شُيُوعٍ بَيْنَ النَّاسِ[٤] بِأَنَّهُ زَنَى بِهَا، أَوْ مَعَ خَبَرِ ثِقَةٍ أَنَّهُ رَآهُ يَزْنِي بِهَا، أَوْ مَعَ تَكَرُّرِ رُؤْيَتِهِ لَهُمَا كَذَلِكَ مَرَّاتٍ.

وَوَجَبَ نَفْيُ الْوَلَدِ إِنْ تَيَقَّنَ[٥] أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ.

وَحَيْثُ لَا وَلَدَ يَنْفِيهِ فَالأَوْلَى لَهُ السَّتْرُ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُطَلِّقَهَا إِنْ كَرِهَهَا، فَإِنْ أَحَبَّهَا أَمْسَكَهَا[٦]؛ لِمَا صَحَّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى[٧] النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ[٨].

---

(١) وَلَوِ اسْتَقَلَّ بِالِاسْتِيفَاءِ لَمْ يَقَعِ الْمَوْقِعَ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ مِنْ مَنْصِبِ الإِمَامِ. اهـ (كنز الرَّاغبين ٤/ ١٨٦).

(٢) أي كَأَنْ رَآهَا تَزْنِي، وَكَأَنْ أَخْبَرَهُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ بِزِنَاهَا.

(٣) قوله: «الَّتِي عَلِمَ زِنَاهَا وَهِيَ فِي نِكَاحِهِ» ليس في (ب).

(٤) فَلَا تَكْفِي الْقَرِينَةُ وَحْدَهَا؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا رَأَى الأَجْنَبِيَّ دَخَلَ عَلَيْهَا لِخَوْفٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، أَوْ دَخَلَتْ هِيَ عَلَى الأَجْنَبِيِّ لِذَلِكَ. وَلَا الشُّيُوعُ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُشِيعُهُ عَدُوٌّ لَهَا أو مَنْ طَمِعَ فِيهَا وَلَمْ يَظْفَرْ بِشَيْءٍ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٢٦٩).

(٥) أي أَوْ ظَنَّهُ ظَنًّا مُؤَكَّدًا، وَذَلِكَ بِأَنْ لَمْ يَطَأْهَا فِي الْقُبُلِ أَوْ لَمْ تَسْتَدْخِلْ مَاءَهُ الْمُحْتَرَمَ أَصْلًا، أَوْ وَطِئَهَا فِيهِ أَوِ اسْتَدْخَلَتْ مَاءَهُ الْمُحْتَرَمَ وَلَكِنْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطْءِ وَلَوْ لِأَكْثَرَ مِنْهَا مِنَ الْعَقْدِ أَوْ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنَ الْوَطْءِ.

(٦) قَالَ الْحَلَبِيُّ: فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ لَهُ إِمْسَاكَهَا مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا تَأْتِي الْفَاحِشَةَ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على الخطيب ٤/ ٣٢).

(٧) زَادَ في (ب): «إِلَى».

(٨) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ: فَقِيلَ: مَعْنَاهُ الْفُجُورُ، وَأَنَّهَا لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ يَطْلُبُ مِنْهَا الْفَاحِشَةَ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْخَلَّالُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ الأَعْرَابِيِّ وَالْخَطَّابِيُّ وَالْغَزَالِيُّ وَالنَّوَوِيُّ، وَهُوَ مُقْتَضَى اسْتِدْلَالِ الرَّافِعِيِّ بِهِ هُنَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ التَّبْذِيرُ، وَأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ أَحَدًا طَلَبَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا، وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَالأَصْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ. اهـ (التَّلخيص الحبير ٣/ ٤٨٥-٤٨٦).

وَيَجْلِدُ مُكَلَّفًا عَالِمًا شَرِبَ خَمْرًا ....

قَالَ[١]: «طَلِّقْهَا»، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. قَالَ: «أَمْسِكْهَا»[٢].

[فَرْعٌ فِي سَبِّ الشَّخْصِ مَنْ سَبَّهُ]

فَرْعٌ: إِذَا سَبَّ شَخْصٌ آخَرَ فَلِلآخَرِ[٣] أَنْ يَسُبَّهُ[٤] بِقَدْرِ مَا سَبَّهُ[٥] مِمَّا لَا كَذِبَ فِيهِ وَلَا قَذْفَ؛ كَـ«يَا ظَالِمُ» وَ«يَا أَحْمَقُ»، وَلَا يَجُوزُ سَبُّ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

[ثَالِثًا: حَدُّ الشُّرْبِ]

وَثَالِثُهَا: حَدُّ الشُّرْبِ.

[بَيَانُ مَنْ يُحَدُّ بِشُرْبِ الْمُسْكِرِ]

(وَيَجْلِدُ)؛ أَيِ[٦] الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ **(مُكَلَّفًا)** مُخْتَارًا **(عَالِمًا)** بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ **(شَرِبَ)** لِغَيْرِ تَدَاوٍ **(خَمْرًا)**، وَحَقِيقَتُهَا:

* عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا الْمُسْكِرُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَإِنْ لَمْ يَقْذِفْ بِالزَّبَدِ، فَتَحْرِيمُ غَيْرِهَا[٧] قِيَاسِيٌّ[٨]؛ أَيْ بِفَرْضِ عَدَمِ وُرُودِ مَا يَأْتِي[٩]، وَإِلَّا فَسَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ تَحْرِيمَ الْكُلِّ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ.

---

(١) في (ع): «فقَالَ».

(٢) أخرجه الشَّافعيُّ في «مسنده»، الحديث رقم /٣٧/، وأبو داود، الحديث رقم /٢٠٤٩/، والنَّسائيُّ، الحديث رقم /٣٤٦٥/.

(٣) في (ب): «فلَهُ».

(٤) وَإِذَا انْتَصَرَ بِسَبِّهِ فَقَدْ اسْتَوْفَى ظُلَامَتَهُ، وَبَرِئَ الأَوَّلُ مِنْ حَقِّهِ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ إِثْمُ الابْتِدَاءِ أَوْ الإِثْمُ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى. اهـ (مغني المحتاج ٧/ ٤٦٢).

(٥) لَعَلَّ الْمُرَادَ قَدْرُهُ عَدَدًا، لَا مِثْلُ مَا يَأْتِي بِهِ السَّابُّ لِقَوْلِهِ: «مِمَّا لَا كَذِبَ فِيهِ... إِلَى آخِرِهِ». اهـ (حاشية الشَّروانيِّ على تحفة المحتاج ٩/ ١٢٢).

(٦) قوله: «أَيِ» ليس في (ب).

(٧) أي غَيْرِ الْخَمْرِ الْمُفَسَّرَةِ بِمَا ذُكِرَ. اهـ (حاشية الشَّروانيِّ على تحفة المحتاج ٩/ ١٦٦).

(٨) أي بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمُتَّخَذِ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ بِجَامِعِ الإِسْكَارِ فِي كُلٍّ.

(٩) أي مِنْ خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ وَخَبَرِ مُسْلِمٍ.

. . . .

* وَعِنْدَ أَقَلِّهِمْ كُلُّ مُسْكِرٍ، وَلَكِنْ لَا يُكْفَرُ مُسْتَحِلُّ الْمُسْكِرِ مِنْ عَصِيرِ غَيْرِ الْعِنَبِ[١] لِلْخِلَافِ فِيهِ؛ أَيْ مِنْ حَيْثُ الْجِنْسُ؛ لِحِلِّ قَلِيلِهِ[٢] عَلَى قَوْلِ جَمَاعَةٍ، أَمَّا الْمُسْكِرُ بِالْفِعْلِ فَهُوَ حَرَامٌ إِجْمَاعًا كَمَا حَكَاهُ الْحَنَفِيَّةُ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ، بِخِلَافِ مُسْتَحِلِّهِ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ الصِّرْفِ الَّذِي لَمْ يُطْبَخْ وَلَوْ قَطْرَةً؛ لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ضَرُورِيٌّ[٣].

وَخَرَجَ بِالْقُيُودِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ أَضْدَادُهَا، فَلَا حَدَّ عَلَى مَنِ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ مِنْهَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ وَجَاهِلٍ بِتَحْرِيمِهِ أَوْ بِكَوْنِهِ خَمْرًا إِنْ قَرُبَ إِسْلَامُهُ أَوْ بَعُدَ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا عَلَى مَنْ شَرِبَ لِتَدَاوٍ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهَا كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ جَمَاعَةٍ وَإِنْ حَرُمَ التَّدَاوِي بِهَا.

[فَائِدَةٌ فِي بَيَانِ ضَابِطِ حُرْمَةِ شُرْبِ الْخَمْرِ]

فَائِدَةٌ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنْ خَمْرٍ أَوْ غَيْرِهَا حَرُمَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؛ لِخَبَرِ «**الصَّحِيحَيْنِ**»: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[٤]، وَخَبَرِ مُسْلِمٍ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[٥].

وَيُحَدُّ شَارِبُهُ وَإِنْ لَمْ يَسْكَرْ؛ أَيْ مُتَعَاطِيهِ[٦].

---

(١) كَذَا أَطْلَقَ فِي «التُّحْفَةِ» وَ«الْمُغْنِي»، وَقَيَّدَهُ فِي «النِّهَايَةِ» فَقَالَ: «وَلَكِنْ لَا يُكْفَرُ مُسْتَحِلُّ قَدْرٍ لَا يُسْكِرُ... إِلَى آخِرِهِ»، قَالَ الرَّشِيدِيُّ: «بِخِلَافِ مُسْتَحِلِّ الْكَثِيرِ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُكْفَرُ خِلَافًا لِابْنِ حَجَرٍ». اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٨٣).

(٢) أي وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي لَا يُسْكِرُ.

(٣) زَادَ في حاشيةِ (ب): «فَيَكْفُرُ».

(٤) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم / ٢٣٩/، ومسلمٌ، الحديث رقم / ٢٠٠١/.

(٥) أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم / ٢٠٠٣/.

(٦) أي الْمُرَادُ بِـ«الشَّارِب» الْمُتَعَاطِي، شُرْبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، سَوَاءٌ فِيهِ الْمُتَّفَقُ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ، وَسَوَاءٌ جَامِدُهُ وَمَائِعُهُ، مَطْبُوخُهُ وَنِيئُهُ، وَسَوَاءٌ أَتَنَاوَلَهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ أَمْ إِبَاحَتَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لِضَعْفِ أَدِلَّةِ الإِبَاحَةِ. اهـ (مغني المحتاج ٧/ ٥٥٣).

أَرْبَعِينَ إِنْ كَانَ حُرًّا بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

[حُكْمُ مُتَعَاطِي الْجَامِدَاتِ الْمُسْكِرَةِ]

وَخَرَجَ بِـ«الشَّرَابِ» مَا حَرُمَ مِنَ الْجَامِدَاتِ، فَلَا حَدَّ فِيهَا وَإِنْ حَرُمَتْ وَأَسْكَرَتْ؛ بَلِ التَّعْزِيرُ؛ كَكَثِيرِ الْبَنْجِ[1] وَالْحَشِيشَةِ وَالأَفْيُونِ.

وَيُكْرَهُ أَكْلُ يَسِيرٍ[2] مِنْهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْمُدَاوَمَةِ، وَيُبَاحُ لِحَاجَةِ التَّدَاوِي.

[حَدُّ شَارِبِ الْمُسْكِرِ]

(أَرْبَعِينَ) جَلْدَةً (إِنْ كَانَ حُرًّا[3])، فَفِي «مُسْلِمٍ» عَنْ أَنَسٍ: «كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً»[4].

وَخَرَجَ بِـ«الْحُرِّ» الرَّقِيقُ وَلَوْ مُبَعَّضًا، فَيُجْلَدُ عِشْرِينَ جَلْدَةً.

[بَيَانُ مَا يَثْبُتُ بِهِ شُرْبُ الْمُسْكِرِ]

وَإِنَّمَا يَجْلِدُ الإِمَامُ شَارِبَ الْخَمْرِ إِنْ ثَبَتَ[5] (بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ[6] رَجُلَيْنِ)، لَا بِرِيحِ خَمْرٍ وَهَيْئَةِ سُكْرٍ وَقَيْءٍ[7]، وَحَدُّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْقَيْءِ اجْتِهَادٌ لَهُ[8].

---

(١) في (ب): «كَكَثِيرٍ مِنَ الْبَنْجِ».

(٢) الْمُرَادُ بِـ«الْيَسِيرِ» أَنْ لَا يُؤَثِّرَ فِي الْعَقْلِ وَلَوْ تَخْدِيرًا وَفُتُورًا، وَبِـ«الْكَثِيرِ» مَا يُؤَثِّرُ فِيهِ كَذَلِكَ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٢٧٧).

(٣) في الأصل و(ب): «لِحُرٍّ».

(٤) أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم /١٧٠٦/ .

(٥) زَادَ في (ب): «شُرْبُهُ».

(٦) في (ب): «بِشَهَادَةِ».

(٧) أي لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ شَرِبَ غَالِطًا أَوْ مُكْرَهًا وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ. اهـ (الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شُجاع ٢/ ٥٣٣).

(٨) وَهُوَ مَا رَوَاهُ حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «أَزِيدُكُمْ»، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: «إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا»، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ»، فَقَالَ عَلِيٌّ: «قُمْ يَا حَسَنُ=

وَيَقْطَعُ كُوعَ يَمِيْنِ بَالِغٍ سَرَقَ رُبُعَ دِيْنَارٍ أَوْ قِيْمَتَهُ ....

وَيُحَدُّ الرَّقِيْقُ أَيْضًا بِعِلْمِ السَّيِّدِ دُونَ غَيْرِهِ.

[تَتِمَّةٌ فِي حُكْمِ إِسْقَاءِ الْبَهَائِمِ الْخَمْرَ]

تَتِمَّةٌ: جَزَمَ صَاحِبُ «الِاسْتِقْصَاءِ» بِحِلِّ إِسْقَائِهَا الْبَهَائِمَ، وَلِلزَّرْكَشِيِّ احْتِمَالٌ أَنَّهَا كَالآدَمِيِّ فِي حُرْمَةِ إِسْقَائِهَا لَهَا.

[رَابِعًا: حَدُّ السَّرِقَةِ]

وَرَابِعُهَا: قَطْعُ السَّرِقَةِ.

[حَدُّ السَّارِقِ، وَبَيَانُ شُرُوطِ الْقَطْعِ]

(**وَيَقْطَعُ**)؛ أَيِ الإِمَامُ وُجُوبًا بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ وَثُبُوتِ السَّرِقَةِ (**كُوعَ يَمِيْنِ**):

* (**بَالِغٍ**) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

* (**سَرَقَ**)؛ أَيْ أَخَذَ[1] خُفْيَةً (**رُبُعَ دِيْنَارٍ**)؛ أَيْ مِثْقَالٍ ذَهَبًا مَضْرُوبًا خَالِصًا وَإِنْ تَحَصَّلَ مِنْ مَغْشُوشٍ، (**أَوْ قِيْمَتَهُ**) بِالذَّهَبِ الْمَضْرُوبِ الْخَالِصِ[2]، وَإِنْ كَانَ الرُّبُعُ لِجَمَاعَةٍ،

= فَاجْلِدْهُ»، فَقَالَ الْحَسَنُ: «وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا» فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ»، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: «أَمْسِكْ»، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ».

أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم /١٧٠٧/ .

(١) زَادَ فِي (ب): «سَرِقَةً».

(٢) لَوْ لَمْ تُعْرَفْ قِيْمَةُ الْمَسْرُوقِ بِالدَّنَانِيرِ قُوِّمَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ قُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ بِالدَّنَانِيرِ؛ قَالَهُ الدَّارِمِيُّ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي مَكَانِ السَّرِقَةِ دَنَانِيرُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «فَالْمُتَّجِهُ اعْتِبَارُ الْقِيْمَةِ فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ». وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ أَنَّ سَبِيْكَةَ الذَّهَبِ تُقَوَّمُ بِالدَّنَانِيرِ، وَإِنْ كَانَ فِيْهِ تَقْوِيْمُ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ؛ خِلَافًا لِلدَّارِمِيِّ فِي قَوْلِهِ: «يُقَوَّمُ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ الدَّرَاهِمُ بِالدَّنَانِيرِ». وَيُرَاعَى فِي الْقِيْمَةِ الْمَكَانُ وَالزَّمَانُ؛ لِاخْتِلَافِهَا بِهِمَا. اهـ (مغني المحتاج ٧/ ٤٧٠).

مِنْ حِرْزٍ، لَا مَغْصُوبًا أَوْ فِيْهِ.

فَلَا يَقْطَعُ بِكَوْنِهِ[(١)] رُبُعَ دِيْنَارٍ سَبِيْكَةً أَوْ حُلِيًّا لَا يُسَاوِي رُبُعًا مَضْرُوبًا[(٢)].

* (مِنْ حِرْزٍ)؛ أَيْ مَوْضِعٍ يُحْرَزُ فِيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ الْمَسْرُوقِ عُرْفًا[(٣)].

وَلَا قَطْعَ بِمَا لِلسَّارِقِ فِيْهِ شِرْكَةٌ، وَلَا بِمِلْكِهِ[(٤)] وَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِ نَحْوُ رَهْنٍ.

وَلَوِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي إِخْرَاجِ نِصَابٍ فَقَطْ لَمْ يُقْطَعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

[حُكْمُ قَطْعِ الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ]

وَخَرَجَ بِـ«سَرَقَ» مَا لَوِ اخْتَلَسَ مُعْتَمِدًا الْهَرَبَ[(٥)]، أَوِ انْتَهَبَ مُعْتَمِدًا الْقُوَّةَ، فَلَا يُقْطَعُ بِهِمَا لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ[(٦)]، وَلِإِمْكَانِ دَفْعِهِمْ بِالسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ، بِخِلَافِ السَّارِقِ لِأَخْذِهِ خُفْيَةً، فَشُرِعَ قَطْعُهُ[(٧)] زَجْرًا.

[حُكْمُ الْقَطْعِ بِسَرِقَةِ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ]

(لَا) حَالَ كَوْنِ الْمَالِ (مَغْصُوبًا)، فَلَا يُقْطَعُ سَارِقُهُ مِنْ حِرْزِ الْغَاصِبِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَغْصُوبٌ؛ لِأَنَّ مَالِكَهُ لَمْ يَرْضَ بِإِحْرَازِهِ بِهِ[(٨)]، (أَوْ) حَالَ كَوْنِهِ (فِيْهِ)؛ أَيْ فِي مَكَانٍ مَغْصُوبٍ، فَلَا قَطْعَ أَيْضًا بِسَرِقَةٍ مِنْ حِرْزٍ مَغْصُوبٍ؛ لِأَنَّ الْغَاصِبَ مَمْنُوعٌ مِنَ الإِحْرَازِ بِهِ،

---

(١) في (ب): «بِكَوْنِ».

(٢) الْمُرَادُ قِيْمَتُهَا لَا تُسَاوِي رُبُعَ دِيْنَارٍ خَالِصًا مَضْرُوبًا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٢٨٢).

(٣) وَضَبَطَهُ الْغَزَالِيُّ بِمَا لَا يُعَدُّ صَاحِبُهُ مُضَيِّعًا. اهـ (حاشية الشَّروانيِّ على تحفة المحتاج ٩/ ١٣٣).

(٤) أي وَلَوِ ادَّعَى السَّارِقُ مِلْكَ الْمَسْرُوقِ أَوْ بَعْضِهِ لَمْ يُقْطَعْ عَلَى النَّصِ؛ لِاحْتِمَالِ صِدْقِهِ، فَصَارَ شُبْهَةً دَارِئَةً لِلْقَطْعِ، وَيُرْوَى عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمَّاهُ «السَّارِقَ الظَّرِيْفَ»؛ أَيِ الْفَقِيْهَ. اهـ (الإقناع في حَلِّ ألفاظ أبي شُجاع ٢/ ٥٣٦).

(٥) في الأصلِ و(ب): «لِهَرَبٍ».

(٦) وَهُوَ مَا رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». أخرجه التِّرمذيُّ، الحديث رقم /١٤٤٨/. وزَادَ في (ط): «بِهِ».

(٧) قوله: «قَطْعُهُ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٨) أي فَصَارَ كَأَنَّهُ غَيْرُ مُحْرَزٍ. اهـ (مغني المحتاج ٧/ ٥٠٣).

وَيُقْطَعُ بِمَالِ وَقْفٍ وَمَسْجِدٍ، لَا حُصُرِهِ، ....

بِخِلَافِ نَحْوِ مُسْتَأْجِرٍ وَمُعَارٍ[١].

[بَيَانُ الْحِرْزِ]

وَيَخْتَلِفُ الْحِرْزُ بِاخْتِلَافِ الأَمْوَالِ وَالأَحْوَالِ[٢] وَالأَوْقَاتِ، فَحِرْزُ الثَّوْبِ[٣] وَالنَّقْدِ الصُّنْدُوقُ الْمُقْفَلُ، وَالأَمْتِعَةِ الدَّكَاكِيْنُ وَثَمَّ حَارِسٌ[٤]، وَنَوْمٌ بِمَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ عَلَى مَتَاعٍ وَلَوْ بِتَوَسُّدِهِ حِرْزٌ لَهُ[٥]، لَا إِنْ وَضَعَهُ بِقُرْبِهِ بِلَا مُلَاحِظٍ[٦] قَوِيٍّ يَمْنَعُ السَّارِقَ بِقُوَّةٍ أَوِ اسْتِغَاثَةٍ[٧]، أَوِ انْقَلَبَ عَنْهُ وَلَوْ بِقَلْبِ السَّارِقِ فَلَيْسَ حِرْزًا لَهُ.

[حُكْمُ الْقَطْعِ بِسَرِقَةِ مَالِ وَقْفٍ وَمَسْجِدٍ وَصَدَقَةٍ وَمَصَالِحَ]

(وَيُقْطَعُ بِمَالِ وَقْفٍ)؛ أَيْ بِسَرِقَةِ مَالٍ مَوْقُوفٍ عَلَى غَيْرِهِ[٨]، (وَ) مَالِ (مَسْجِدٍ)؛ كَبَابِهِ وَسَارِيَتِهِ وَقِنْدِيلِ زِيْنَةٍ، (لَا) بِنَحْوِ (حُصُرِهِ) وَقَنَادِيلَ تُسْرَجُ وَهُوَ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهَا أُعِدَّتْ لِلِانْتِفَاعِ بِهَا[٩].

---

(١) أي فَيُقْطَعُ السَّارِقُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ وَالْمُسْتَعِيرَ مُسْتَحِقَّانِ لِمَنَافِعِهِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٢٨٤).

(٢) قوله: «وَالأَحْوَالِ» ليس في الأصلِ.

(٣) أي النَّفِيْسِ.

(٤) هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلَّيْلِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّهَارِ فَيَكْفِي إِرْخَاءُ نَحْوِ شَبَكَةٍ وَشِرَاعٍ؛ لِأَنَّ الْجِيْرَانَ وَالْمَارَّةَ يَنْظُرُونَهَا.

(٥) اسْتَثْنَى الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ فِيمَا لَوْ تَوَسَّدَ شَيْئًا لَا يُعَدُّ التَّوَسُّدُ حِرْزًا لَهُ؛ كَمَا لَوْ تَوَسَّدَ كِيْسًا فِيهِ نَقْدٌ أَوْ جَوْهَرٌ وَنَامَ فَلَيْسَ بِمُحْرَزٍ حَتَّى يَشُدَّهُ بِوَسَطِهِ، قَالَ الأَذْرَعِيُّ: «أي تَحْتَ الثِّيَابِ». اهـ (مغني المحتاج ٧/ ٤٨٨ـ ٤٨٩).

(٦) أي حَارِسٍ.

(٧) في حاشيةِ الأصلِ: «نُسْخَة: أَوِ اسْتِعَانَة».

(٨) مِمَّنْ لَيْسَ نَحْوَ أَصْلِهِ وَلَا فَرْعِهِ وَلَا مُشَارَكَةَ لَهُ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْوَقْفِ؛ إِذْ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ حِينَئِذٍ. اهـ (تحفة المحتاج ٩/ ١٣٢).

(٩) مَحَلُّ ذَلِكَ فِي مَسْجِدٍ عَامٍّ، أَمَّا مَا اخْتُصَّ بِطَائِفَةٍ فَيَتَّجِهُ جَرَيَانُ هَذَا التَّفْصِيلِ فِي تِلْكَ الطَّائِفَةِ فَغَيْرُهَا يُقْطَعُ مُطْلَقًا، وَفِي الْمُسْلِمِ، أَمَّا الذِّمِّيُّ فَيُقْطَعُ مُطْلَقًا. اهـ (نهاية المحتاج ٧/ ٤٤٧). وقوله: «بِهَا» ليس في الأصلِ و(ب).

وَلَا بِمَالِ صَدَقَةٍ وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ وَمَصَالِحَ وَبَعْضٍ وَسَيِّدٍ.

وَالأَظْهَرُ قَطْعُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِالآخَرِ.

فَإِنْ عَادَ فَرِجْلُهُ اليُسْرَى، ....

(وَلَا بِمَالِ صَدَقَةٍ)؛ أَيْ زَكَاةٍ (وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ) لَهَا بِوَصْفِ فَقْرٍ أَوْ غَيْرِهِ[١]، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ ـ كَغَنِيٍّ أَخَذَ مَالَ صَدَقَةٍ وَلَيْسَ غَارِمًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَلَا غَازِيًا ـ قُطِعَ؛ لِانْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ.

(وَ) لَا[٢] بِمَالِ (مَصَالِحَ[٣]) ـ كَبَيْتِ[٤] الْمَالِ[٥] ـ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُصْرَفُ فِي عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَالرِّبَاطَاتِ فَيَنْتَفِعُ بِهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

[حُكْمُ الْقَطْعِ بِسَرِقَةِ مَالِ الْبَعْضِ وَالسَّيِّدِ وَالزَّوْجِ]

(وَ) لَا بِمَالِ (بَعْضٍ) مِنْ أَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ، (وَسَيِّدٍ)؛ لِشُبْهَةِ اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ فِي الْجُمْلَةِ.

(وَالأَظْهَرُ قَطْعُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِالآخَرِ)؛ أَيْ بِسَرِقَةِ مَالِهِ الْمُحْرَزِ عَنْهُ[٦].

[بَيَانُ مَا يُقْطَعُ مِمَّنْ سَرَقَ مِرَارًا]

(فَإِنْ عَادَ) بَعْدَ قَطْعِ يُمْنَاهُ إِلَى السَّرِقَةِ ثَانِيًا (فَـ)ـتُقْطَعُ (رِجْلُهُ الْيُسْرَى[٧]) مِنْ مَفْصِلِ

---

(١) أي كَكَوْنِهِ غَازِيًا أَوْ غَارِمًا.

(٢) في (ط): «وَإِلَّا».

(٣) أي وَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَالٍ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَسَدِّ الثُّغُورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٤) في (ب): «لِبَيْتِ».

(٥) لَوْ سَرَقَ الْمُسْلِمُ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ شَيْئًا نُظِرَ: إِنْ أُفْرِزَ لِطَائِفَةٍ ـ كَذَوِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ ـ وَكَانَ مِنْهُم أَوْ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ فَلَا قَطْعَ، وَإِنْ أُفْرِزَ لِطَائِفَةٍ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ وَلَا أَصْلِهِ وَلَا فَرْعِهِ قُطِعَ؛ إِذْ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يُفْرَزْ لِطَائِفَةٍ: فَإِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي الْمَسْرُوقِ ـ كَمَالِ الْمَصَالِحِ ـ سَوَاءٌ أَكَانَ فَقِيرًا أَمْ غَنِيًّا، وَكَصَدَقَةٍ وَهُوَ فَقِيرٌ أَوْ غَارِمٌ لِذَاتِ الْبَيْنِ أَوْ غَازٍ فَلَا يُقْطَعُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ. اهـ (الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شُجاع ٢/ ٥٣٨).

(٦) قوله: «وَالأَظْهَرُ قَطْعُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِالآخَرِ؛ أَيْ بِسَرِقَةِ مَالِهِ الْمُحْرَزِ عَنْهُ» ليس في (ب).

(٧) أي إِنْ بَرِئَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، وَإِلَّا أُخِّرَتْ لِلْبُرْءِ. اهـ (مغني المحتاج ٧/ ٥٢٢).

فَيَدُهُ الْيُسْرَى، فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ عُزِّرَ.

وَتَثْبُتُ: بِرَجُلَيْنِ، وَإِقْرَارٍ، ....

السَّاقِ وَالْقَدَمِ[1]، (فَـ)ـإِنْ عَادَ ثَالِثًا فَتُقْطَعُ (يَدُهُ الْيُسْرَى) مِنْ كُوعِهَا، (فَـ)ـإِنْ عَادَ رَابِعًا فَتُقْطَعُ (رِجْلُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ) إِنْ سَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ مَا ذُكِرَ[2] (عُزِّرَ) وَلَا يُقْتَلُ، وَمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَهُ[3] مَنْسُوخٌ أَوْ مُؤَوَّلٌ بِقَتْلِهِ لِاسْتِحْلَالٍ؛ بَلْ ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «إِنَّهُ مُنْكَرٌ لَا أَصْلَ لَهُ».

وَمَنْ سَرَقَ مِرَارًا بِلَا قَطْعٍ[4] لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، فَتَكْفِي يَمِينُهُ عَنِ الْكُلِّ لِاتِّحَادِ السَّبَبِ فَتَدَاخَلَتْ.

[بَيَانُ مَا تَثْبُتُ بِهِ السَّرِقَةُ]

(**وَتَثْبُتُ**) السَّرِقَةُ:

* (**بِرَجُلَيْنِ**[5]) كَسَائِرِ الْعُقُوبَاتِ غَيْرَ الزِّنَا.

* (**وَإِقْرَارٍ**) مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ دَعْوَى عَلَيْهِ، مَعَ تَفْصِيلٍ فِي الشَّهَادَةِ وَالْإِقْرَارِ؛ بِأَنْ تُبَيِّنَ

---

(١) قوله: «وَالْقَدَم» ليس في (ب).

(٢) أي مِنْ أَعْضَائِهِ الْأَرْبَعَةِ، وَذَلِكَ كَأَنْ سَرَقَ بِفَمِهِ أَوْ رَأْسِهِ.

(٣) وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جِيْءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيْءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيْءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقْطَعُوهُ»، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ.
أخرجه أبو داود، الحديث رقم /٤٤١٠/، والنَّسائيُّ، الحديث رقم /٤٩٧٨/.

(٤) قوله: «بِلَا قَطْعٍ» ليس في الأصل.

(٥) فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ بِسَرِقَةٍ أَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي شَاهِدًا بِهَا وَحَلَفَ مَعَهُ ثَبَتَ الْمَالُ وَلَا قَطْعَ عَلَى السَّارِقِ. اهـ (مغني المحتاج ٧/ ٥١٨).

وَبيَمِينِ رَدٍّ.

وَقُبِلَ رُجُوعُ مُقِرٍّ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِعُقُوبَةٍ للهِ تَعَالَى فَلِقَاضٍ تَعْرِيضٌ بِرُجُوعٍ.

السَّرِقَةَ وَالْمَسْرُوقَ مِنْهُ وَقَدْرَ الْمَسْرُوقِ وَالْحِرْزَ بِتَعْيِينِهِ.

* (وَ) تَثْبُتُ السَّرِقَةُ أَيْضًا خِلَافًا لِمَا اعْتَمَدَهُ جَمْعٌ[١] (بِيَمِينِ رَدٍّ) مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الْمُدَّعِي[٢]؛ لِأَنَّهَا كَإِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

[حُكْمُ رُجُوعِ الْمُقِرِّ بِالسَّرِقَةِ عَنْ إِقْرَارِهِ]

(وَقُبِلَ رُجُوعُ مُقِرٍّ) بِالنِّسْبَةِ لِقَطْعٍ، بِخِلَافِ الْمَالِ فَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ آدَمِيٍّ.

[حُكْمُ تَعْرِيضِ الْقَاضِي لِمَنْ أَقَرَّ بِعُقُوبَةٍ للهِ تَعَالَى بِالرُّجُوعِ]

(وَمَنْ أَقَرَّ بِعُقُوبَةٍ للهِ تَعَالَى)؛ أَيْ بِمُوجِبِهَا[٣] ـ كَزِنًا وَسَرِقَةٍ وَشُرْبِ خَمْرٍ ـ وَلَوْ بَعْدَ دَعْوَى (فَلِقَاضٍ)؛ أَيْ يَجُوزُ لَهُ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَأَصْلِهَا؛ لَكِنْ نَقَلَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» الْإِجْمَاعَ عَلَى نَدْبِهِ[٤]، وَحَكَاهُ فِي «الْبَحْرِ» عَنِ الْأَصْحَابِ. وَقَضِيَّةُ تَخْصِيصِهِمُ الْقَاضِيَ بِالْجَوَازِ حُرْمَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَهُوَ مُحْتَمِلٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ غَيْرَ الْقَاضِي أَوْلَى[٥] مِنْهُ؛ لِامْتِنَاعِ التَّلْقِينِ عَلَيْهِ». (تَعْرِيضٌ) لَهُ[٦] (بِرُجُوعٍ) عَنِ الْإِقْرَارِ أَوْ بِالْإِنْكَارِ، فَيَقُولُ: «لَعَلَّكَ فَاخَذْتَ» أَوْ «أَخَذْتَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ» أَوْ «مَا عَلِمْتَهُ خَمْرًا»؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) الْمَنْقُولُ الْمُعْتَمَدُ لَا قَطْعَ؛ كَمَا لَا يَثْبُتُ بِهَا حَدُّ الزِّنَا. اهـ (تحفة المحتاج ٩/ ١٥٠).

(٢) كَأَنْ يَدَّعِيَ عَلَى شَخْصٍ سَرِقَةَ نِصَابٍ فَيَنْكُلُ عَنِ الْيَمِينِ، فَتُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعِي وَيَحْلِفُ فَيَجِبُ الْقَطْعُ.

(٣) أي بِسَبَبِهَا.

(٤) أي التَّعْرِيضِ.

(٥) أي بِالْجَوَازِ مِنَ الْقَاضِي، قَالَ الْعَلَّامَةُ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَهُوَ الْأَوْجَهُ. اهـ (نهاية المحتاج ٧/ ٤٦٤).

(٦) قوله: «لَهُ» ليس في الأصلِ و(ب).

. . . .

عَرَّضَ لِمَاعِزٍ[١]، وَقَالَ لِمَنْ أَقَرَّ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»[٢].

وَخَرَجَ بِـ«التَّعْرِيْضِ» التَّصْرِيْحُ؛ كَـ«ارْجِعْ عَنْهُ» أَوْ «اجْحَدْهُ»، فَيَأْثَمُ بِهِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِالْكَذِبِ.

وَيَحْرُمُ التَّعْرِيْضُ عِنْدَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ.

[حُكْمُ تَعْرِيْضِ الْقَاضِي لِلشُّهُودِ فِي حَدِّ اللهِ تَعَالَى بِالتَّوَقُّفِ]

وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي أَيْضًا التَّعْرِيْضُ لِلشُّهُودِ بِالتَّوَقُّفِ فِي حَدِّ اللهِ تَعَالَى إِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي السَّتْرِ وَإِلَّا فَلَا، وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّعْرِيْضُ وَلَا لَهُمُ التَّوَقُّفُ إِنْ تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ ضَيَاعُ الْمَسْرُوقِ أَوْ حَدُّ الْغَيْرِ؛ كَحَدِّ الْقَذْفِ.

خَاتِمَةٌ فِي قَاطِعِ الطَّرِيْقِ

لَوْ عَلِمَ الإِمَامُ قَوْمًا يُخِيفُونَ الطَّرِيْقَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا[٣] وَلَا قَتَلُوا نَفْسًا عَزَّرَهُمْ وُجُوبًا بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ[٤]، وَإِنْ أَخَذَ الْقَاطِعُ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى[٥]، فَإِنْ عَادَ فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى وَيَدُهُ الْيُسْرَى، وَإِنْ قَتَلَ[٦] قُتِلَ حَتْمًا وَإِنْ عَفَا مُسْتَحِقُّ الْقَوَدِ، وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ نِصَابًا قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ بَعْدَ غَسْلِهِ وَتَكْفِيْنِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتْمًا ثُمَّ يُنْزَلُ، وَقِيْلَ:

---

(١) أي فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»، قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَنِكْتَهَا» لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /٦٨٢٤/ .

(٢) أخرجه أبو داود، الحديث رقم /٤٣٨٠/ ، والنَّسائيُّ، الحديث رقم /٤٨٧٧/ ، وابن ماجه، الحديث رقم /٢٥٩٧/ .

(٣) أي نِصَابَ سَرِقَةٍ.

(٤) أي كَالضَّرْبِ.

(٥) أي قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى لِلْمَالِ كَالسَّرِقَةِ، وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى لِلْمُحَارَبَةِ كَمَا قَالَهُ الْعُمْرَانِيُّ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي تَبَعًا لِلرَّوْضَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ حَدٌّ وَاحِدٌ. اهـ (نهاية المحتاج ٨/ ٥ـ٦).

(٦) أي قَتْلًا يُوجِبُ الْقَوَدَ. اهـ (تحفة المحتاج ٩/ ١٦٠).

فَصْلٌ [فِي التَّعْزِيْرِ]

وَيُعَزِّرُ لِمَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ غَالِبًا ....

يُبَقَّى[١] وُجُوبًا حَتَّى يَتَهَرَّى وَيَسِيْلَ صَدِيْدُهُ، وَفِي قَوْلٍ: يُصْلَبُ حَيًّا قَلِيْلًا[٢] ثُمَّ يُنْزَلُ فَيُقْتَلُ.

(فَصْلٌ) فِي التَّعْزِيْرِ

[بَيَانُ الْمَعَاصِي الَّتِي يُعَزَّرُ فِيْهَا]

(وَيُعَزِّرُ)؛ أَيِ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ[٣] (لِمَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيْهَا[٤] وَلَا كَفَّارَةَ[٥]) ـ سَوَاءٌ كَانَتْ حَقًّا للهِ تَعَالَى أَمْ لِآدَمِيٍّ؛ كَمُبَاشَرَةِ أَجْنَبِيَّةٍ فِي غَيْرِ فَرْجٍ، وَسَبٍّ لَيْسَ بِقَذْفٍ، وَضَرْبٍ بِغَيْرِ[٦] حَقٍّ ـ (غَالِبًا[٧]).

وَقَدْ يُشْرَعُ التَّعْزِيْرُ بِلَا مَعْصِيَةٍ؛ كَمَنْ يَكْتَسِبُ بِاللَّهْوِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيْهِ[٨]، وَقَدْ يَنْتَفِي

---

(١) قوله: «يُبَقَّى» ليس في (ب).

(٢) الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَدْنَى زَمَنٍ يَنْزَجِرُ بِهِ عُرْفًا غَيْرُهُ.

(٣) أي أَوِ السَّيِّدُ أَوِ الأَبُ أَوِ الزَّوْجُ كَمَا سَيَذْكُرُهُ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٢٩٥).

(٤) فَالزِّنَا مَثَلًا لَا تَعْزِيْرَ فِيْهِ.

(٥) فَالتَّمَتُّعُ بِالطِّيْبِ فِي الإِحْرَامِ مَثَلًا لَا تَعْزِيْرَ فِيْهِ.

(٦) في (ع): «لِغَيْرِ».

(٧) رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ: «وَيُعَزِّرُ»، وَلِقَوْلِهِ: «وَلِمَعْصِيَةٍ»، وَلِقَوْلِهِ: «لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ»، فَبَيَّنَ مُحْتَرَزَ التَّقْيِيْدِ بِالْغَلَبَةِ فِي الثَّانِي بِقَوْلِهِ: «وَقَدْ يُشْرَعُ التَّعْزِيْرُ بِلَا مَعْصِيَةٍ... إِلَى آخِرِهِ»، وَفِي الأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: «وَقَدْ يَنْتَفِي مَعَ انْتِفَاءِ الْحَدِّ... إِلَى آخِرِهِ»، وَفِي الرَّابِعِ بِقَوْلِهِ: «وَقَدْ يُجَامِعُ التَّعْزِيْرُ الْكَفَّارَةَ... إِلَى آخِرِهِ»، وَلَمْ يُبَيِّنْ مُحْتَرَزَ التَّقْيِيْدِ بِالْغَلَبَةِ فِي الثَّالِثِ، وَذَكَرَهُ فِي «الْفَتْحِ» بِقَوْلِهِ: «وَقَدْ يُجَامِعُ التَّعْزِيْرُ الْحَدَّ أَيْضًا؛ كَتَكَرُّرِ الرِّدَّةِ وَتَعْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ بَعْدَ قَطْعِهَا». اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٨٧).

(٨) كَالطَّبْلِ وَالْغِنَاءِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ مَعَهُ؛ أَيْ وَكَمَا فِي تَأْدِيْبِ الطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٤/ ٢٣٦).

بِضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ.

مَعَ انْتِفَاءِ الْحَدِّ[١] وَالْكَفَّارَةِ؛ كَصَغِيْرَةٍ صَدَرَتْ مِمَّنْ لَا يُعْرَفُ بِالشَّرِّ ـ لِحَدِيْثٍ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «أَقِيْلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»[٢]، وَفِي رِوَايَةٍ: «زَلَّاتِهِمْ»[٣]، وَفَسَّرَهُمُ[٤] الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَنْ ذُكِرَ[٥]، وَقِيْلَ: هُمْ أَصْحَابُ الصَّغَائِرِ، وَقِيْلَ: مَنْ يَنْدَمُ عَلَى الذَّنْبِ وَيَتُوبُ مِنْهُ ـ وَكَقَتْلِ مَنْ رَآهُ يَزْنِي بِأَهْلِهِ عَلَى مَا حَكَاهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ لِأَجْلِ الْحَمِيَّةِ[٦] وَالْغَضَبِ، وَيَحِلُّ قَتْلُهُ بَاطِنًا[٧].

وَقَدْ يُجَامِعُ التَّعْزِيْرُ الْكَفَّارَةَ؛ كَمُجَامِعِ حَلِيْلَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

[بَيَانُ مَا يُعَزَّرُ بِهِ]

وَيَحْصُلُ التَّعْزِيْرُ:

* (بِضَرْبٍ) غَيْرِ مُبَرِّحٍ[٨]، أَوْ صَفْعٍ[٩]، وَهُوَ الضَّرْبُ بِجَمْعِ الْكَفِّ.
* (أَوْ حَبْسٍ) حَتَّى عَنِ الْجُمُعَةِ.

---

(١) في (ط): «الْحُدُودِ»، وقوله: «وَالْكَفَّارَةِ؛ كَصَغِيْرَةٍ صَدَرَتْ مِمَّنْ لَا يُعْرَفُ... أَقِيْلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ» ليس في (ط).

(٢) أخرجه أبو داود، الحديث رقم /٤٣٧٥/، والنَّسائيُّ في «السُّنَنِ الكُبرى»، الحديث رقم /٧٢٥٤/.

(٣) أخرجه ابن حبَّان في «صحيحه»، الحديث رقم /٩٤/، والبيهقيُّ في «السُّنَنِ الكُبرى»، الحديث رقم /١٧٦٢٧/.

(٤) أي ذَوِي الْهَيْئَاتِ.

(٥) أي بِمَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرَّ.

(٦) أي إِرَادَةِ الْمَنْعِ عَمَّا يُطْلَبُ مِنْهُ حِمَايَتُهُ.

(٧) قوله: «وَيَحِلُّ قَتْلُهُ بَاطِنًا» ليس في الأصل.

(٨) فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ التَّأْدِيبَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالضَّرْبِ الْمُبَرِّحِ: فَعَنِ الْمُحَقِّقِيْنَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِعْلُ الْمُبَرِّحِ وَلَا غَيْرِهِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَيُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ بِضَرْبِهِ غَيْرَ مُبَرِّحٍ؛ إِقَامَةً لِصُورَةِ الْوَاجِبِ»، قَالَ فِي «الْمُهِمَّاتِ»: «وَهُوَ ظَاهِرٌ». اهـ (مغني المحتاج ٧/ ٥٧٠).

(٩) في (ب): «بِصَفْعٍ».

وَعَزَّرَ أَبٌ وَمَأْذُونُهُ صَغِيْرًا، . . . .

---

* أَوْ تَوْبِيْخٍ بِكَلَامٍ[(١)].
* أَوْ تَغْرِيْبٍ[(٢)].
* أَوْ إِقَامَةٍ مِنْ مَجْلِسٍ.

وَنَحْوِهَا مِمَّا يَرَاهَا الْمُعَزِّرُ جِنْسًا وَقَدْرًا.

لَا بِحَلْقِ لِحْيَةٍ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَظَاهِرُهُ حُرْمَةُ حَلْقِهَا، وَهُوَ إِنَّمَا يَجِيْءُ عَلَى حُرْمَتِهِ الَّتِي عَلَيْهَا أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِيْنَ، أَمَّا عَلَى كَرَاهَتِهِ الَّتِي عَلَيْهَا الشَّيْخَانِ وَآخَرُونَ فَلَا وَجْهَ لِلْمَنْعِ[(٣)] إِذَا رَآهُ الإِمَامُ». انْتَهَى.

وَيَجِبُ أَنْ يَنْقُصَ التَّعْزِيْرُ[(٤)] عَنْ أَرْبَعِيْنَ ضَرْبَةً فِي الْحُرِّ، وَعَنْ عِشْرِيْنَ فِي غَيْرِهِ.

[بَيَانُ تَعْزِيْرِ الأَبِ وَالزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ الصَّغِيْرَ وَالزَّوْجَةَ وَالرَّقِيْقَ]

(وَعَزَّرَ أَبٌ) وَإِنْ عَلَا - وَأَلْحَقَ بِهِ الرَّافِعِيُّ الأُمَّ وَإِنْ عَلَتْ - **(وَمَأْذُونُهُ)** - أَيْ مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي التَّعْزِيْرِ؛ كَالْمُعَلِّمِ[(٥)] - **(صَغِيْرًا)** وَسَفِيْهًا بِارْتِكَابِهِمَا مَا لَا يَلِيْقُ؛ زَجْرًا لَهُمَا عَنْ سَيِّئِ الأَخْلَاقِ.

وَلِلْمُعَلِّمِ تَعْزِيْرُ الْمُتَعَلِّمِ مِنْهُ.

---

(١) أي تَهْدِيْدٍ بِكَلَامٍ؛ لِأَنَّهُ يُفِيْدُ الرَّدَّ وَالزَّجْرَ عَنِ الْجَرِيْمَةِ.

(٢) أي إِلى مَسَافَةِ القَصْرِ.

(٣) أي مَنْعِ التَّعْزِيْرِ بِحَلْقِ اللِّحْيَةِ؛ كَذَا فِي «التُّحْفَةِ»؛ خِلَافًا لِلْمُغْنِي وَ«النِّهَايَةِ» وَ«شَرْحَي الْمَنْهَجِ وَالرَّوْضِ». اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٨٨).

(٤) في الأصل: «وَيَجِبُ أَنْ يَقْتَصِرَ التَّعْزِيْرُ»، وفي (ب): «وَيَجِبُ أَنْ يُقْتَصَرَ فِي التَّعْزِيْرِ عَلَى أَرْبَعِيْنَ ضَرْبَةً فِي الْحُرِّ وَعِشْرِيْنَ فِي غَيْرِهِ».

(٥) أي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يُؤَدِّبَ مَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ؛ لَكِنْ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَإِنْ قَالَ الأَذْرَعِيُّ: «الإِجْمَاعُ الْفِعْلِيُّ مُطَّرِدٌ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ». اهـ (مغني المحتاج ٣/ ٥٧١).

وَزَوْجٌ لِحَقِّهِ.

(وَ) عَزَّرَ (زَوْجٌ) زَوْجَتَهُ (لِحَقِّهِ)؛ كَنُشُوزِهَا[(١)]، لَا لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى[(٢)]، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يَضْرِبُهَا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ[(٣)] بِوُجُوبِهِ، وَالأَوْجَهُ ـ كَمَا قَالَ[(٤)] شَيْخُنَا ـ جَوَازُهُ.

وَلِلسَّيِّدِ تَعْزِيْرُ رَقِيْقِهِ لِحَقِّهِ وَحَقِّ اللهِ تَعَالَى.

وَإِنَّمَا يُعَزِّرُ مَنْ مَرَّ بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ لَمْ يُفِدْ تَعْزِيْرُهُ إِلَّا بِمُبَرِّحٍ تَرَكَ[(٥)]؛ لِأَنَّهُ مُهْلِكٌ وَغَيْرَهُ لَا يُفِيْدُ.

وَسُئِلَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ عَصَى سَيِّدَهُ وَخَالَفَ أَمْرَهُ وَلَمْ يَخْدُمْهُ خِدْمَةَ مِثْلِهِ، هَلْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ أَمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟ وَإِذَا ضَرَبَهُ سَيِّدُهُ ضَرْبًا مُبَرِّحًا وَرُفِعَ بِهِ إِلَى أَحَدِ حُكَّامِ الشَّرِيْعَةِ، فَهَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنِ الضَّرْبِ الْمُبَرِّحِ أَمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟ وَإِذَا مَنَعَهُ الْحَاكِمُ مَثَلًا وَلَمْ يَمْتَنِعْ فَهَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبِيْعَ[(٦)] الْعَبْدَ وَيُسَلِّمَ ثَمَنَهُ إِلَى سَيِّدِهِ أَمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟ وَبِمَاذَا يَبِيْعُهُ؛ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ سَيِّدُهُ، أَوْ بِمَا قَالَهُ الْمُقَوِّمُونَ، أَوْ بِمَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ الرَّغَبَاتُ[(٧)] فِي الْوَقْتِ؟ **فَأَجَابَ**: «إِذَا امْتَنَعَ الْعَبْدُ مِنْ خِدْمَةِ سَيِّدِهِ الْخِدْمَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ شَرْعًا فَلِلسَّيِّدِ أَنْ يَضْرِبَهُ عَلَى الِامْتِنَاعِ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ إِنْ أَفَادَ الضَّرْبُ الْمَذْكُورُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبًا مُبَرِّحًا، وَيَمْنَعُهُ الْحَاكِمُ مِنْ ذَلِكَ،

---

(١) في (ب): «لِنُشُوزِهَا».
(٢) أي الَّذِي لَا يُبْطِلُ أَوْ يَنْقُصُ شَيْئًا مِنْ حُقُوقِهِ؛ كَأَنْ شَرِبَتْ الزَّوْجَةُ خَمْرًا فَحَصَلَ نُفُورٌ مِنْهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ أَوْ نَقَصَ تَمَتُّعُهُ بِهَا بِسَبَبِ رَائِحَةِ الْخَمْرِ، فَلَهُ ضَرْبُهَا عَلَى ذَلِكَ إِنْ أَفَادَ وَإِلَّا فَلَا. اهـ (حاشية الشَّروانيِّ على تحفة المحتاج ٩/ ١٨٠).
(٣) هُوَ ابْنُ الْبَزْرِيِّ.
(٤) في (ب): «قَالَهُ».
(٥) قوله: «فَإِنْ لَمْ يُفِدْ تَعْزِيْرُهُ إِلَّا بِمُبَرِّحٍ تَرَكَ» ليس في (ب).
(٦) زَادَ في (ب): «ذَلِكَ».
(٧) أي وَصَلَتْ إِلَيْهِ الرَّغَبَاتُ فِي وَقْتِ الْبَيْعِ.

. . . .

فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنَ[1] الضَّرْبِ الْمَذْكُورِ فَهُوَ كَمَا لَوْ كَلَّفَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ ـ بَلْ أَوْلَى؛ إِذِ الضَّرْبُ الْمُبَرِّحُ رُبَّمَا يُؤَدِّي[2] إِلَى الزُّهُوقِ ـ بِجَامِعِ التَّحْرِيمِ. وَقَدْ أَفْتَى الْقَاضِي حُسَيْنٌ بِأَنَّهُ إِذَا كَلَّفَ مَمْلُوكَهُ مَا لَا يُطِيقُ: أَنَّهُ يُبَاعُ عَلَيْهِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَهُوَ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ الرَّغَبَاتُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ[3] وَالْمَكَانِ[4]». انْتَهَى.

* * *

(١) في الأصلِ و(ب): «عَن».
(٢) في الأصلِ و(ب): «أَدَّى».
(٣) أي زَمَانِ البَيْعِ.
(٤) أي مَكَانِ البَيْعِ، وَهُوَ بَلَدُ السَّيِّدِ الَّتِي الْعَبْدُ فِيهَا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٣٠٢).



فَصْلٌ [فِي الصِّيَالِ]

يَجُوزُ دَفْعُ صَائِلٍ عَلَى مَعْصُومٍ؛ بَلْ يَجِبُ عَنْ بُضْعٍ ....

(فَصْلٌ) فِي الصِّيَالِ

[تَعْرِيْفُ الصِّيَالِ لُغَةً]

وَهُوَ الِاسْتِطَالَةُ وَالْوُثُوبُ عَلَى الْغَيْرِ.

[حُكْمُ دَفْعِ الصَّائِلِ عَلَى مَعْصُومٍ]

(يَجُوزُ) لِلشَّخْصِ **(دَفْعُ)** كُلِّ **(صَائِلٍ)** مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، مُكَلَّفٍ وَغَيْرِهِ **(عَلَى مَعْصُومٍ**[1]**)** مِنْ نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ أَوْ بُضْعٍ[2] وَمُقَدِّمَاتِهِ؛ كَتَقْبِيْلٍ وَمُعَانَقَةٍ، أَوْ مَالٍ وَإِنْ لَمْ يُتَمَوَّلْ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ؛ كَحَبَّةِ بُرٍّ، أَوِ اخْتِصَاصٍ؛ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ لِلدَّافِعِ أَمْ لِغَيْرِهِ، وَذَلِكَ لِلْحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ: «أَنَّ مَنْ قُتِلَ دُوْنَ دَمِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ»[3]، وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ لَهُ الْقَتْلَ وَالْقِتَالَ[4]؛ أَيْ وَمَا يَسْرِي إِلَيْهِمَا كَالْجَرْحِ.

(بَلْ يَجِبُ) عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عُضْوِهِ الدَّفْعُ **(عَنْ بُضْعٍ**[5]**)** وَمُقَدِّمَاتِهِ[6] وَلَوْ

---

(١) خَرَجَ غَيْرُهُ؛ كَالْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَتَارِكِ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَمْرِ الإِمَامِ، فَلَا يَجُوزُ لِلشَّخْصِ دَفْعُ الصَّائِلِ عَنْهُمْ.

(٢) أي قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا.

(٣) أخرجه أبو داود، الحديث رقم / ٤٧٧٢/ ، والتِّرمذيُّ، الحديث رقم / ١٤٢١/ ، والنَّسائيُّ، الحديث رقم / ٤٠٩٥/ .

(٤) زَادَ في (ب): «وَإِذَا صِيْلَ عَلَى الْكُلِّ قَدَّمَ النَّفْسَ».

(٥) لِأَنَّهُ لَا سَبِيْلَ إِلَى إِبَاحَتِهِ. اهـ (مغني المحتاج ٧/ ٥٨١).

(٦) كَالْقُبْلَةِ وَالْمُفَاخَذَةِ وَالْمُعَانَقَةِ.

وَنَفْسٍ قَصَدَهَا كَافِرٌ.

وَلْيَدْفَعْ بِالأَخَفِّ إِنْ أَمْكَنَ.

مِنْ غَيْرِ أَقَارِبِهِ (وَنَفْسٍ) وَلَوْ مَمْلُوكَةً (قَصَدَهَا[1] كَافِرٌ) أَوْ بَهِيمَةٌ أَوْ مُسْلِمٌ غَيْرُ مَحْقُونِ الدَّمِ؛ كَزَانٍ مُحْصَنٍ وَتَارِكِ صَلَاةٍ وَقَاطِعِ طَرِيقٍ تَحَتَّمَ قَتْلُهُ، فَيَحْرُمُ الِاسْتِسْلَامُ لَهُمْ. فَإِنْ قَصَدَهَا مُسْلِمٌ مَحْقُونُ الدَّمِ لَمْ يَجِبِ الدَّفْعُ؛ بَلْ يَجُوزُ[2] الِاسْتِسْلَامُ لَهُ[3]؛ بَلْ يُسَنُّ لِلأَمْرِ بِهِ[4].

وَلَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ مَالٍ لَا رُوحَ فِيهِ لِنَفْسِهِ.

[بَيَانُ كَيْفِيَّةِ دَفْعِ الصَّائِلِ]

(وَلْيَدْفَعِ) الصَّائِلَ الْمَعْصُومَ (بِالأَخَفِّ) فَالأَخَفِّ (إِنْ أَمْكَنَ) ـ كَهَرَبٍ، فَزَجْرٍ بِكَلَامٍ، فَاسْتِغَاثَةٍ[5] أَوْ تَحَصُّنٍ بِحَصَانَةٍ، فَضَرْبٍ بِيَدٍ فَسَوْطٍ فَبِعَصًا، فَقَطْعٍ، فَقَتْلٍ[6] ـ لِأَنَّ ذَلِكَ جُوِّزَ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ لِلأَثْقَلِ مَعَ إِمْكَانِ الأَخَفِّ، فَمَتَى خَالَفَ وَعَدَلَ إِلَى رُتْبَةٍ مَعَ إِمْكَانِ الِاكْتِفَاءِ بِدُونِهَا ضَمِنَ بِالْقَوَدِ وَغَيْرِهِ[7]، نَعَمْ لَوِ الْتَحَمَ الْقِتَالُ بَيْنَهُمَا

---

(١) في الأصل: «قصدهما».

(٢) في (ط): «بَلْ يَجِبُ».

(٣) أي إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ مَلِكًا تَوَحَّدَ فِي مِلْكِهِ، أَوْ عَالِمًا تَوَحَّدَ فِي زَمَانِهِ وَكَانَ فِي بَقَائِهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ، فَيَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الِاسْتِسْلَامُ. اهـ (حاشية البجيرميّ على الخطيب ٤/ ٢٢٢).

(٤) أي فيما رواه أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ ـ يَعْنِي عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ ـ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ». أخرجه أبو داود، الحديث رقم /٤٢٥٩/، والترمذيُّ، الحديث رقم /٢١٩٤/، وابن ماجه، الحديث رقم /٣٩٦١/.

(٥) قَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّارِحِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الِاسْتِغَاثَةُ مَعَ إِمْكَانِ الدَّفْعِ بِالزَّجْرِ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ بَلْ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى الِاسْتِغَاثَةِ إِلْحَاقُ ضَرَرٍ بِهِ أَقْوَى مِنَ الزَّجْرِ. اهـ (حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ٥/ ١٦٨).

(٦) وَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ، وَلَا دِيَةَ، وَلَا كَفَّارَةَ.

(٧) كَالدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ، وَقِيمَةِ الْبَهِيمَةِ وَالرَّقِيقِ.

وَوَجَبَ خِتَانٌ . . . .

وَاشْتَدَّ[١] الأَمْرُ عَنِ الضَّبْطِ سَقَطَ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ.

وَمَحَلُّ رِعَايَةِ التَّرْتِيبِ فِي غَيْرِ الْفَاحِشَةِ، فَلَوْ رَآهُ قَدْ أَوْلَجَ فِي أَجْنَبِيَّةٍ فَلَهُ أَنْ يَبْدَأَهُ بِالْقَتْلِ وَإِنِ انْدَفَعَ بِدُونِهِ[٢]؛ لِأَنَّهُ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ مُوَاقِعٌ لَا يُسْتَدْرَكُ بِالأَنَاةِ[٣]؛ قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ وَالشَّيْخُ زَكَرِيَّا، وَقَالَ شَيْخُنَا: «وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْمُحْصَنِ[٤]، أَمَّا غَيْرُهُ فَالْمُتَّجِهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ إِلَّا إِنْ أَدَّى الدَّفْعُ بِغَيْرِهِ إِلَى مُضِيِّ زَمَنٍ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِالْفَاحِشَةِ». انْتَهَى.

وَإِذَا لَمْ يُمْكِنِ الدَّفْعُ بِالأَخَفِّ؛ كَأَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا نَحْوَ سَيْفٍ فَيَضْرِبُ بِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الصَّائِلُ غَيْرَ مَعْصُومٍ فَلَهُ قَتْلُهُ بِلَا دَفْعٍ بِالأَخَفِّ؛ لِعَدَمِ حُرْمَتِهِ.

[فَرْعٌ فِي حُكْمِ الدَّفْعِ عَنِ الْمُنْكَرِ]

فَرْعٌ: يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ مُنْكَرٍ[٥]؛ كَشُرْبِ مُسْكِرٍ وَضَرْبِ آلَةِ لَهْوٍ وَقَتْلِ حَيَوَانٍ وَلَوْ لِلْقَاتِلِ.

[مَطْلَبٌ فِي الْخِتَانِ]

(وَوَجَبَ خِتَانٌ) لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ حَيْثُ لَمْ يُولَدَا مَخْتُونَيْنِ[٦]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ

---

(١) في الأصل: «أَوِ اشْتَدَّ».

(٢) كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مُصَرِّحٌ بِخِلَافِ هَذَا، وَعِبَارَةُ «الْعُبَابِ» كَـ«الرَّوْضِ» وَأَصْلِهِ: «فَإِنِ انْدَفَعَ بِغَيْرِ الْقَتْلِ فَقَتَلَهُ فَالْقَوَدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا». انْتَهَى، وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُنَا الشِّهَابُ الرَّمْلِيُّ: «الْمُعْتَمَدُ خِلَافُ مَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ، وَأَنَّهُ يَجِبُ التَّرْتِيبُ حَتَّى فِي الْفَاحِشَةِ». اهـ (حاشية ابن قاسمٍ العبَّاديِّ على تحفة المحتاج ٩/ ١٨٧).

(٣) أي لَا يَحْصُلُ مَنْعُهُ مِنَ الْوِقَاعِ بِالأَنَاةِ؛ يَعْنِي أَنَّ اللَّحْظَةَ الَّتِي يُدْفَعُ فِيهَا بِالأَخَفِّ فَالأَخَفِّ هُوَ مُوَاقِعٌ فِيهَا، وَالْقَصْدُ مَنْعُهُ مِنْهُ رَأْسًا، ولا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْقَتْلِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٣٠٧).

(٤) أي بِأَنْ كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا وَاطِئًا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

(٥) أي وَلَوْ أَدَّى إِلَى الْقَتْلِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ بَلْ يُثَابُ عَلَى ذَلِكَ.

(٦) وَيُجْبِرُ الإِمَامُ بَالِغًا عَاقِلًا عَلَى الْخِتَانِ إِذَا احْتَمَلَهُ وَامْتَنَعَ مِنْهُ. اهـ (غاية البيان شرح زُبَدِ ابن رسلان/ ٣٩).

بِبُلُوغٍ.

إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[1] [النّحل: ١٢٣] وَمِنْهَا الْخِتَانُ، اخْتَتَنَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ[2]، وَقِيلَ: وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ، وَسُنَّةٌ لِلنِّسَاءِ، وَنُقِلَ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. (بِبُلُوغٍ) وَعَقْلٍ؛ إِذْ لَا تَكْلِيفَ قَبْلَهُمَا، فَيَجِبُ بَعْدَهُمَا فَوْرًا، وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ وُجُوبَهُ عَلَى وَلِيِّ مُمَيِّزٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

فَالْوَاجِبُ فِي خِتَانِ الرَّجُلِ قَطْعُ مَا يُغَطِّي حَشَفَتَهُ حَتَّى تَنْكَشِفَ كُلُّهَا، وَالْمَرْأَةِ قَطْعُ جُزْءٍ يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ مِنَ اللَّحْمَةِ الْمَوْجُودَةِ بِأَعْلَى الْفَرْجِ فَوْقَ ثُقْبَةِ الْبَوْلِ تُشْبِهُ عُرْفَ الدِّيْكِ وَتُسَمَّى «الْبَظْرَ» بِمُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ فَمُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ.

وَنَقَلَ الْأَرْدَبِيلِيُّ عَنِ الْإِمَامِ: «وَلَوْ كَانَ ضَعِيفَ الْخِلْقَةِ بِحَيْثُ لَوْ خُتِنَ خِيفَ عَلَيْهِ لَمْ يُخْتَنْ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتُهُ».

وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ لِسَابِعِ يَوْمِ الْوِلَادَةِ[3] لِلِاتِّبَاعِ[4]، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ فَفِي الْأَرْبَعِينَ، وَإِلَّا فَفِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ؛ لِأَنَّهَا وَقْتُ أَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ.

وَمَنْ مَاتَ بِغَيْرِ خِتَانٍ لَمْ يُخْتَنْ[5] فِي الْأَصَحِّ[6].

وَيُسَنُّ إِظْهَارُ خِتَانِ الذَّكَرِ، وَإِخْفَاءُ خِتَانِ الْأُنْثَى[7].

---

(١) زَادَ في (ب): ﴿حَنِيفًا﴾.

(٢) زَادَ في (ط) و(ع): «سَنَةً». والحديث أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم / ٣١٧٨/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم / ٢٣٧٠/ .

(٣) وَيُكْرَهُ قَبْلَ السَّابِعِ، وَلَا يُحْسَبُ مِنَ السَّبْعِ يَوْمُ وِلَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا أُخِّرَ كَانَ أَخَفَّ إِيلَامًا. اهـ (تحفة المحتاج ٩/ ٢٠٠).

(٤) وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «عَقَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ». أخرجه البيهقيُّ في «السُّنَنِ الكُبرى»، الحديث رقم / ١٧٥٦٣/ .

(٥) أي بَعْدَ مَوْتِهِ.

(٦) قوله: «وَمَنْ مَاتَ بِغَيْرِ خِتَانٍ لَمْ يُخْتَنْ فِي الأَصَحِّ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٧) في (ب): «الْمَرْأَةِ».

وَحَرُمَ تَثْقِيبُ أُذُنٍ.

وَأَمَّا مُؤْنَةُ الْخِتَانِ[١] فَفِي مَالِ الْمَخْتُونِ وَلَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، ثُمَّ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ[٢].

[حُكْمُ قَطْعِ سُرِّ الْمَوْلُودِ]

وَيَجِبُ أَيْضًا قَطْعُ سُرَّةِ[٣] الْمَوْلُودِ بَعْدَ وِلَادَتِهِ بَعْدَ نَحْوِ رَبْطِهَا؛ لِتَوَقُّفِ إِمْسَاكِ الطَّعَامِ عَلَيْهِ.

[حُكْمُ تَثْقِيبِ الأَنْفِ وَالأُذُنِ لِتَعْلِيقِ الْحَلَقِ]

(**وَحَرُمَ تَثْقِيبُ**) أَنْفٍ مُطْلَقًا[٤]، وَ(**أُذُنِ**) صَبِيٍّ قَطْعًا وَصَبِيَّةٍ عَلَى الأَوْجَهِ لِتَعْلِيقِ الْحَلَقِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ إِيْلَامٌ[٥] لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، وَجَوَّزَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَاسْتَدَلَّ بِمَا فِي حَدِيْثِ أُمِّ زَرْعٍ فِي «**الصَّحِيحِ**»[٦]، وَفِي «**فَتَاوَى قَاضِيْخَانَ**» مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي «**الرِّعَايَةِ**» لِلْحَنَابِلَةِ: «يَجُوزُ فِي الصَّبِيَّةِ لِغَرَضِ الزِّينَةِ، وَيُكْرَهُ فِي الصَّبِيِّ». انْتَهَى، وَمُقْتَضَى كَلَامِ شَيْخِنَا فِي «**شَرْحِ الْمِنْهَاجِ**» جَوَازُهُ فِي الصَّبِيَّةِ لَا الصَّبِيِّ؛ لِمَا عُرِفَ أَنَّهُ زِيْنَةٌ مَطْلُوبَةٌ فِي حَقِّهِنَّ قَدِيْمًا وَحَدِيْثًا[٧] فِي كُلِّ مَحَلٍّ، وَقَدْ جَوَّزَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّعِبَ لَهُنَّ بِمَا

---

(١) أي مِنْ أُجْرَةِ الْخَاتِنِ وَشِرَاءِ أَدْوِيَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٢) في (ب) و(ط) و(ع): «نفقتُهُ».

(٣) الأَوْلَى «سُرِّ» ـ بِحَذْفِ التَّاءِ ـ لِأَنَّ السُّرَّةَ لَا تُقْطَعُ؛ إِذْ هِيَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُقْطَعُ مِنْهُ السُّرُّ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٣١١).

(٤) أي لِصَبِيٍّ أَوْ صَبِيَّةٍ.

(٥) في (ب): «إِيْذَاءٌ».

(٦) وَهُوَ مَا رَوَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَفِيْهِ قَوْلُهَا: «قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيْلٍ وَأَطِيْطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ». أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم/ ٤٨٩٣/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم/ ٢٤٤٨/ .

(٧) أي جَاهِلِيَّةً وَإِسْلَامًا.

. . . .

فِيهِ[1] صُورَةٌ[2] لِلْمَصْلَحَةِ، فَكَذَا هَذَا أَيْضًا، وَالتَّعْذِيبُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الزِّينَةِ الدَّاعِيَةِ لِرَغْبَةِ الأَزْوَاجِ إِلَيْهِنَّ سَهْلٌ مُحْتَمَلٌ وَمُغْتَفَرٌ لِتِلْكَ الْمَصْلَحَةِ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ.

[تَتِمَّةٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ مَا تُتْلِفُهُ الْبَهَائِمُ]

تَتِمَّةٌ: مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةٍ[3] يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَتْهُ لَيْلًا وَنَهَارًا[4]، وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَهَا فَأَتْلَفَتْ زَرْعًا أَوْ غَيْرَهُ نَهَارًا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا، أَوْ لَيْلًا ضَمِنَ إِلَّا أَلَّا يُفَرِّطَ فِي رَبْطِهَا[5].

وَإِتْلَافُ نَحْوِ هِرَّةٍ[6] طَيْرًا أَوْ طَعَامًا عُهِدَ إِتْلَافُهَا[7] ضَمَّنَ مَالِكَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا إِنْ قَصَّرَ فِي رَبْطِهِ، وَتُدْفَعُ الْهِرَّةُ الضَّارِيَةُ[8] عَلَى نَحْوِ طَيْرٍ أَوْ طَعَامٍ لِتَأْكُلَهُ كَصَائِلٍ بِرِعَايَةِ التَّرْتِيبِ السَّابِقِ.

وَلَا تُقْتَلُ ضَارِيَةٌ سَاكِنَةٌ خِلَافًا لِجَمْعٍ؛ لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْ شَرِّهَا.

* * *

---

(١) في (ب): «لَهُ».

(٢) أي كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي». أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم / ٦١٣٠/ .

(٣) أي سَوَاءٌ أَكَانَ مَالِكًا أَمْ مُسْتَأْجِرًا أَمْ مُودَعًا أَمْ مُسْتَعِيرًا أَمْ غَاصِبًا. اهـ (مغني المحتاج ٧/ ٦٠٥).

(٤) لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ وَعَلَيْهِ تَعَهُّدُهَا وَحِفْظُهَا. اهـ (كنز الرَّاغبين ٤/ ٢١٢).

(٥) أي بِأَنْ أَحْكَمَهُ وَأَغْلَقَ الْبَابَ وَاحْتَاطَ عَلَى الْعَادَةِ فَخَرَجَتْ لَيْلًا لِنَحْوِ حَلِّهَا أَوْ فَتْحِ لِصٍّ الْبَابَ فَلَا يَضْمَنُ؛ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ. اهـ (نهاية المحتاج ٨/ ٤٣).

(٦) دَخَلَ فِيهِ الطَّيْرُ وَالنَّحْلُ. اهـ (حاشية الجمل على شرح منهج الطُّلَّاب ٥/ ١٧٨ـ ١٧٩).

(٧) أي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا عَلَى الْخِلَافِ الآتِي فِي تَعَلُّمِ الْجَارِحَةِ فِيمَا يَظْهَرُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُعْهَدْ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَا يَضْمَنُ فِي الأَصَحِّ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ حِفْظُ الطَّعَامِ عَنْهَا لَا رَبْطُهَا. اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٤/ ٢٤٦).

(٨) أي الْمُفْتَرِسَةُ الَّتِي عُهِدَ مِنْهَا ذَلِكَ.

بَابُ الْجِهَادِ

هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي كُلِّ عَامٍ ـ كَقِيَامٍ بِحُجَجٍ دِيْنِيَّةٍ وَعُلُومٍ شَرْعِيَّةٍ، . . . .

(بَابُ الجِهَادِ)

[حُكْمُ الْجِهَادِ]

(هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي كُلِّ عَامٍ) وَلَوْ مَرَّةً[1] إِذَا كَانَ الْكُفَّارُ بِبِلَادِهِمْ، وَيَتَعَيَّنُ[2] إِذَا دَخَلُوا بَلَدَنَا كَمَا يَأْتِي، وَشَأْنُ فَرْضِ الْكِفَايَةِ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيْهِمْ كِفَايَةٌ سَقَطَ الْحَرَجُ[3] عَنْهُ وَعَنِ الْبَاقِيْنَ، وَيَأْثَمُ كُلُّ مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ إِنْ تَرَكُوهُ[4] وَإِنْ جَهِلُوا.

[مَطْلَبٌ فِي ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ]

وَفُرُوضُهَا كَثِيْرَةٌ:

[أَوَّلًا: الْقِيَامُ بِالْحُجَجِ الدِّيْنِيَّةِ وَالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ]

(كَقِيَامٍ بِحُجَجٍ دِيْنِيَّةٍ)، وَهِيَ الْبَرَاهِيْنُ عَلَى إِثْبَاتِ الصَّانِعِ سُبْحَانَهُ، وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ وَيَسْتَحِيْلُ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَعَلَى إِثْبَاتِ النُّبُوَّاتِ، وَمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مِنَ الْمَعَادِ وَالْحِسَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(وَعُلُومٍ شَرْعِيَّةٍ) ـ كَتَفْسِيرٍ وَحَدِيْثٍ وَفِقْهٍ زَائِدٍ عَلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ ـ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا بِحَيْثُ

---

(١) أي كَإِحْيَاءِ الْكَعْبَةِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾، قَالَ مُجَاهِدٌ: «نَزَلَتْ فِي الْجِهَادِ». اهـ (مغني المحتاج ٧/ ٦٢١).

(٢) أي يَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ.

(٣) أي الإِثْمُ عَنِ الْبَاقِيْنَ، فَيَأْثَمُ الْجَمِيعُ بِتَرْكِهِ حَيْثُ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ. اهـ (حاشية القليوبيِّ على شرح المحليِّ على منهاج الطَّالبين ٤/ ٢١٥).

(٤) أي كُلُّهُمْ.

وَدَفْعِ ضَرَرِ مَعْصُومٍ، وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ، . . . .

يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ وَالإِفْتَاءِ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا[1].

[ثَانِيًا: دَفْعُ ضَرَرِ الْمَعْصُوم]

(**وَدَفْعِ ضَرَرِ مَعْصُوم**) مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمِنٍ جَائِعٍ[2] لَمْ يَصِلْ لِحَالَةِ الِاضْطِرَارِ[3]، أَوْ عَارٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا.

وَالْمُخَاطَبُ بِهِ كُلُّ مُوسِرٍ بِمَا زَادَ عَلَى كِفَايَةِ سَنَةٍ[4] لَهُ وَلِمُمَوَّنِهِ عِنْدَ اخْتِلَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَعَدَمِ وَفَاءِ زَكَاةٍ[5].

[ثَالِثًا: الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ]

(**وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ**)؛ أَيْ وَاجِبَاتِ الشَّرْعِ وَالْكَفِّ عَنْ مُحَرَّمَاتِهِ، فَشَمِلَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ ـ أَيِ الْمُحَرَّمِ؛ لَكِنْ مَحَلُّهُ فِي وَاجِبٍ أَوْ حَرَامٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ[6] أَوْ فِي اعْتِقَادِ الْفَاعِلِ، وَالْمُخَاطَبُ بِهِ كُلُّ مُكَلَّفٍ لَمْ يَخَفْ عَلَى نَحْوِ عُضْوٍ وَمَالٍ وَإِنْ قَلَّ، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ فَاعِلَهُ يَزِيدُ فِيهِ عِنَادًا، وَإِنْ عَلِمَ عَادَةً أَنَّهُ لَا يُفِيدُهُ[7] ـ بِأَنْ يُغَيِّرَهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ أَمْكَنَهُ مِنْ يَدٍ

---

(١) أي إِلَى الْقَضَاءِ وَالإِفْتَاءِ.

(٢) في (ب): «وَجَائِع».

(٣) أَمَّا إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا فَيَجِبُ إِطْعَامُهُ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَزِدْ مَا عِنْدَهُ عَنْ كِفَايَةِ سَنَةٍ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَاجُهُ عَنْ قُرْبٍ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٣٢٤).

(٤) أي وَعَلَى وَفَاءِ دُيُونِهِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْفَقِيهُ مِنَ الْكُتُبِ وَالْمُحْتَرِفُ مِنَ الآلَاتِ. اهـ (حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٩/ ٢٢٠).

(٥) أي أَوْ نَذْرٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ وَصِيَّةٍ بِسَدِّ حَاجَاتِ الْمُحْتَاجِيْنَ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٩٣).

(٦) الأَوَّلُ: كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالثَّانِي: كَالزِّنَا وَاللِّوَاطِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ.

وَخَرَجَ بِـ«الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ» الْمُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْهُمَا، فَلَيْسَ الْقِيَامُ بِهِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، فَلَا يَأْمُرُ الشَّافِعِيُّ الْحَنَفِيَّ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الْفَاتِحَةِ؛ كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْهَى الْمَالِكِيَّ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ الْوَاقِعِ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغَيِّرْهُ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٣٢٥).

(٧) وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ الْعَدَالَةُ؛ بَلْ قَالَ الإِمَامُ: «وَعَلَى مُتَعَاطِي الْكَأْسِ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى الْجُلَّاسِ»، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: «يَجِبُ عَلَى مَنْ غَصَبَ امْرَأَةً عَلَى الزِّنَا أَمْرُهَا بِسَتْرِ وَجْهِهَا عَنْهُ». اهـ (مغني المحتاج ٧/ ٦٢٥).

وتحمُّلِ شَهادَةٍ وأَدائِها، . . . .

فَلِسَانٍ فَاسْتِغَاثَةٍ بِالْغَيْرِ، فَإِنْ عَجَزَ أَنْكَرَهُ بِقَلْبِهِ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ الْبَحْثُ وَالتَّجَسُّسُ وَاقْتِحَامُ الدُّورِ بِالظُّنُونِ، نَعَمْ إِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِمَنِ اخْتَفَى بِمُنْكَرٍ لَا يُتَدَارَكُ ـ كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا[1] ـ لَزِمَهُ ذَلِكَ.

وَلَوْ تَوَقَّفَ الإِنْكَارُ عَلَى الرَّفْعِ لِلسُّلْطَانِ لَمْ يَجِبْ لِمَا فِيهِ مِنْ هَتْكِ حُرْمَةٍ[2] وَتَغْرِيمِ مَالٍ؛ قَالَهُ ابْنُ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَلَهُ احْتِمَالٌ بِوُجُوبِهِ إِذَا لَمْ يَنْزَجِرْ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الأَوْجَهُ، وَكَلَامُ الرَّوْضَةِ وَغَيْرِهَا صَرِيحٌ فِيهِ». انْتَهَى.

[رَابِعًا: تَحمُّلُ الشَّهادَةِ وَأَدَاؤُهَا]

(وَتحمُّلِ شَهادَةٍ) عَلَى أَهْلٍ لَهُ حَضَرَ إِلَيْهِ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ، أَوْ طَلَبَهُ[3] إِنْ عُذِرَ بِعُذْرِ جُمُعَةٍ، **(وَأَدائِها)** عَلَى مَنْ تَحَمَّلَهَا إِنْ كَانَ[4] أَكْثَرَ مِنْ نِصَابٍ[5]، وَإِلَّا فَهُوَ فَرْضُ عَيْنٍ.

[خَامِسًا وَسَادِسًا: إِحْيَاءُ الْكَعْبَةِ وَتَشْيِيعُ الْجَنَازَةِ]

وَكَإِحْيَاءِ كَعْبَةٍ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ[6] كُلَّ عَامٍ.

وَتَشْيِيعِ جَنَازَةٍ.

---

(١) فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُمَا بَعْدَ حُصُولِهِمَا، بِخِلَافِ مَا يُتَدَارَكُ ـ كَالْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ ـ فَلَا يَلْزَمُهُ فِيهِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ تَدَارُكُ الْمَغْصُوبِ بَعْدَ غَصْبِهِ، وَالْمَسْرُوقِ بَعْدَ سَرِقَتِهِ.

(٢) في الأصل: «حُرْمَتِهِ».

(٣) زَادَ في (ب): «إِلَّا».

(٤) في (ب): «كَانُوا».

(٥) وَالنِّصَابُ فِي الشُّهُودِ يَخْتَلِفُ، فَفِي نَحْوِ الزِّنَا أَرْبَعَةٌ، وَفِي الأَمْوَالِ وَالْعُقُودِ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَلِمَا يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ غَالِبًا ـ كَنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ ـ رَجُلَانِ، وَهَكَذَا.

(٦) وَلَا يُغْنِي أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ، وَلَا الصَّلَاةُ وَالِاعْتِكَافُ وَالطَّوَافُ عَنْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا الْمَقْصِدُ الأَعْظَمُ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ. اهـ (نهاية المحتاج ٨/ ٤٩).

وَرَدِّ سَلَامٍ عَنْ جَمْعٍ، . . . .

[سَابِعًا: رَدُّ السَّلَامِ عَنْ جَمْعٍ]

(وَرَدِّ سَلَامٍ) مَسْنُونٍ[١] (عَنْ جَمْعٍ)؛ أَيِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَيَسْقُطُ الْفَرْضُ عَنِ الْبَاقِينَ وَيَخْتَصُّ[٢] بِالثَّوَابِ، فَإِنْ رَدُّوا كُلُّهُمْ وَلَوْ مُرَتَّبًا أُثِيبُوا ثَوَابَ الْفَرْضِ[٣] كَالْمُصَلِّينَ عَلَى الْجَنَازَةِ.

وَلَوْ سَلَّمَ جَمْعٌ مُرَتَّـبُونَ عَلَى وَاحِدٍ فَرَدَّ مَرَّةً[٤] قَاصِدًا جَمِيعَهُمْ ـ وَكَذَا لَوْ أَطْلَقَ[٥] عَلَى الأَوْجَهِ ـ أَجْزَأَهُ مَا لَمْ يَحْصُلْ فَصْلٌ ضَارٌّ.

وَدَخَلَ فِي قَوْلِي: «مَسْنُونٍ» سَلَامُ امْرَأَةٍ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ نَحْوِ مَحْرَمٍ أَوْ سَيِّدٍ أَوْ زَوْجٍ، وَكَذَا عَلَى أَجْنَبِيٍّ وَهِيَ عَجُوزٌ لَا تُشْتَهَى، وَيَلْزَمُهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ[٦] رَدُّ سَلَامِ الرَّجُلِ، أَمَّا مُشْتَهَاةٌ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا رَدُّ سَلَامِ أَجْنَبِيٍّ[٧]، وَمِثْلُهُ ابْتِدَاؤُهُ، وَيُكْرَهُ[٨] رَدُّ سَلَامِهَا، وَمِثْلُهُ ابْتِدَاؤُهُ أَيْضًا، وَالْفَرْقُ: أَنَّ رَدَّهَا وَابْتِدَاءَهَا يُطْمِعُهُ فِيهَا[٩] أَكْثَرَ، بِخِلَافِ ابْتِدَائِهِ وَرَدِّهِ؛ قَالَهُ شَيْخُنَا.

وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى جَمْعِ نِسْوَةٍ وَجَبَ رَدُّ إِحْدَاهُنَّ؛ إِذْ لَا يُخْشَى فِتْنَةٌ حِينَئِذٍ.

---

(١) خَرَجَ بِهِ غَيْرُ الْمَسْنُونِ مِمَّا سَيَذْكُرُهُ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا يُنْدَبُ السَّلَامُ عَلَى قَاضِي حَاجَةٍ. . . إِلَى آخِرِهِ»، فَلَا يَجِبُ رَدُّهُ.

(٢) أَيِ الرَّادُّ.

(٣) أَيْ فَرْضِ الْكِفَايَةِ.

(٤) قوله: «مَرَّةً» ليس في (ب).

(٥) أَيْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا.

(٦) أَيْ صُورَةِ كَوْنِهَا عَجُوزًا لَا تُشْتَهَى.

(٧) **الْحَاصِلُ**: يَحْرُمُ الرَّدُّ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ: كَوْنُ الأُنْثَى وَحْدَهَا، وَكَوْنُهَا مُشْتَهَاةً، وَكَوْنُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، وَانْتِفَاءُ الْمَحْرَمِيَّةِ وَنَحْوِهَا؛ كَالزَّوْجِيَّةِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٣٣٠).

(٨) زَادَ فِي (ب): «لَهُ».

(٩) في (ط) و(ع): «يُطْمِعُهُ لِطَمَعِهِ فِيهَا».

. . . .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «عَنْ جَمْعٍ» الْوَاحِدُ، فَالرَّدُّ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ الْمُسَلِّمُ صَبِيًّا[١] مُمَيِّزًا.

[بَيَانُ مَا يَلْزَمُ فِي ابْتِدَاءِ السَّلَامِ وَرَدِّهِ]

وَلَا بُدَّ فِي الِابْتِدَاءِ وَالرَّدِّ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ بِهِ السَّمَاعُ الْمُحَقَّقُ[٢] وَلَوْ فِي ثَقِيلِ السَّمْعِ، نَعَمْ إِنْ مَرَّ[٣] عَلَيْهِ سَرِيعًا بِحَيْثُ لَمْ يَبْلُغْهُ صَوْتُهُ فَالَّذِي يَظْهَرُ ـ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا ـ أَنَّهُ[٤] يَلْزَمُهُ الرَّفْعُ وُسْعَهُ دُونَ الْعَدْوِ خَلْفَهُ.

وَيَجِبُ اتِّصَالُ الرَّدِّ بِالسَّلَامِ؛ كَاتِّصَالِ قَبُولِ الْبَيْعِ بِإِيجَابِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِتَقْدِيمِ «عَلَيْكَ» فِي رَدِّ سَلَامِ الْغَائِبِ[٥]؛ لِأَنَّ الْفَصْلَ لَيْسَ بِأَجْنَبِيٍّ، وَحَيْثُ زَالَتِ الْفَوْرِيَّةُ فَلَا قَضَاءَ[٦] خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُ الرُّويَانِيِّ.

وَيَجِبُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْأَصَمِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الرَّدُّ إِلَّا إِنْ جَمَعَ لَهُ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ.

---

(١) زَادَ فِي (ب): «أَوْ».

(٢) قَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَأَقَلُّ السَّلَامِ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ مُؤَدِّيًا سُنَّةَ السَّلَامِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يُسْمِعُ الْمُسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْمِعْهُ لَمْ يَكُنْ آتِيًا بِالسَّلَامِ، فَلَا يَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ. وَأَقَلُّ مَا يَسْقُطُ بِهِ فَرْضُ رَدِّ السَّلَامِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ الْمُسَلِّمُ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ فَرْضُ الرَّدِّ، ذَكَرَهُمَا الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ.

قُلْتُ: وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ رَفْعًا يَسْمَعُهُ بِهِ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمْ سَمَاعًا مُحَقَّقًا، وَإِذَا تَشَكَّكَ فِي أَنَّهُ يُسْمِعُهُمْ زَادَ فِي رَفْعِهِ وَاحْتَاطَ وَاسْتَظْهَرَ، أَمَّا إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَيْقَاظٍ عِنْدَهُمْ نِيَامٌ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يَحْصُلُ سَمَاعُ الْأَيْقَاظِ وَلَا يَسْتَيْقِظُ النِّيَامُ. اهـ (الأذكار/ ٢٤٥).

(٣) أَيِ الْمُسَلِّمُ.

(٤) قوله: «أَنَّهُ» ليس في الأصلِ.

(٥) أَيْ بِأَنْ يَقُولَ فِيهِ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ»، فَالْفَصْلُ بِـ«عَلَيْكَ» غَيْرُ مُضِرٍّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَجْنَبِيٍّ.

(٦) أَيْ فَلَا يُقْضَى الرَّدُّ؛ بَلْ يَفُوتُ عَلَيْهِ وَيَأْثَمُ بِذَلِكَ.

وَابْتِدَاؤُهُ سُنَّةٌ . . . .

[حُكْمُ ابْتِدَاءِ السَّلَامِ]

(**وَابْتِدَاؤُهُ**) ـ أَيِ السَّلَامِ ـ عِنْدَ إِقْبَالِهِ أَوِ انْصِرَافِهِ عَلَى مُسْلِمٍ غَيْرِ نَحْوِ فَاسِقٍ أَوْ مُبْتَدِعٍ حَتَّى الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ الرَّدِّ (**سُنَّةٌ**[١]) عَيْنًا لِلْوَاحِدِ، وَكِفَايَةً لِلْجَمَاعَةِ؛ كَالتَّسْمِيَةِ لِلأَكْلِ؛ لِخَبَرِ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ»[٢]، وَأَفْتَى الْقَاضِي بِأَنَّ الِابْتِدَاءَ أَفْضَلُ؛ كَمَا أَنَّ إِبْرَاءَ الْمُعْسِرِ أَفْضَلُ مِنْ إِنْظَارِهِ.

[صِيغَةُ السَّلَامِ]

وَصِيغَةُ ابْتِدَائِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» أَوْ «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ[٣]»، وَكَذَا «عَلَيْكُمُ السَّلَامُ» أَوْ «سَلَامٌ[٤]»؛ لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ لِلنَّهْيِ عَنْهُ[٥]، وَمَعَ ذَلِكَ يَجِبُ الرَّدُّ فِيهِ، بِخِلَافِ «وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ» ـ بِالْوَاوِ ـ إِذْ لَا يَصْلُحُ لِلِابْتِدَاءِ.

وَالأَفْضَلُ فِي الِابْتِدَاءِ وَالرَّدِّ الإِتْيَانُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ حَتَّى فِي الْوَاحِدِ لِأَجْلِ الْمَلَائِكَةِ وَالتَّعْظِيمِ، وَزِيَادَةُ «وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ»، وَلَا يَكْفِي الإِفْرَادُ لِلْجَمَاعَةِ.

وَلَوْ سَلَّمَ كُلٌّ عَلَى الآخَرِ: فَإِنْ تَرَتَّبَا كَانَ الثَّانِي جَوَابًا؛ أَيْ مَا لَمْ يَقْصِدْ[٦] بِهِ الِابْتِدَاءَ

---

(١) قَالَ الْحَلِيمِيُّ: وَإِنَّمَا كَانَ الرَّدُّ فَرْضًا وَالِابْتِدَاءُ سُنَّةً؛ لِأَنَّ أَصْلَ السَّلَامِ أَمَانٌ وَدُعَاءٌ بِالسَّلَامَةِ، وَكُلُّ اثْنَيْنِ أَحَدُهُمَا آمِنٌ مِنَ الآخَرِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الآخَرُ آمِنًا مِنْهُ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ أَنْ يَسْكُتَ عَنْهُ لِئَلَّا يَخَافَهُ. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب ٤/ ١٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود، الحديث رقم /٥١٩٧/، والتِّرمذيُّ، الحديث رقم /٢٦٩٤/.

(٣) قوله: «عَلَيْكُمْ» ليس في (ع).

(٤) أي عَلَيْكُمْ سَلَامٌ.

(٥) أي فِيمَا رَوَاهُ أَبُو جُرَيٍّ جَابِرُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ؛ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: «عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ» مَرَّتَيْنِ، قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ».
أخرجه أبو داود، الحديث رقم /٤٠٨٤/، والتِّرمذيُّ، الحديث رقم /٢٧٢٢/.

(٦) أي الْمُسَلِّمُ الثَّانِي.

. . . .

وَحْدَهُ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ، وَإِلَّا لَزِمَ كُلًّا الرَّدُّ.

[فُرُوعٌ فِي بَيَانِ بَعْضِ أَحْكَامِ السَّلَامِ]

فُرُوعٌ: يُسَنُّ إِرْسَالُ السَّلَامِ لِلْغَائِبِ، وَيَلْزَمُ الرَّسُولَ التَّبْلِيغُ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ وَيَجِبُ أَدَاؤُهَا، وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا رَضِيَ[1] بِتَحَمُّلِ تِلْكَ الأَمَانَةِ، أَمَّا لَوْ رَدَّهَا فَلَا، وَكَذَا إِنْ سَكَتَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «يَجِبُ عَلَى الْمُوصَى بِهِ تَبْلِيغُهُ[2]»، وَمَحَلُّهُ ـ كَمَا قَالَ[3] شَيْخُنَا ـ إِنْ قَبِلَ الْوَصِيَّةَ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى التَّحَمُّلِ. وَيَلْزَمُ الْمُرْسَلَ إِلَيْهِ الرَّدُّ فَوْرًا بِاللَّفْظِ[4] فِي الإِرْسَالِ، وَبِهِ أَوْ بِالْكِتَابَةِ فِيهَا[5]. وَيُنْدَبُ الرَّدُّ أَيْضًا عَلَى الْمُبَلِّغِ، وَالْبَدَاءَةُ بِهِ فَيَقُولُ: «عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ»؛ لِلْخَبَرِ الْمَشْهُورِ فِيهِ[6]، وَحَكَى بَعْضُهُمْ نَدْبَ الْبَدَاءَةِ بِالْمُرْسِلِ[7].

وَيَحْرُمُ أَنْ يَبْدَأَ بِهِ ذِمِّيًّا، وَيَسْتَثْنِيهِ وُجُوبًا وَلَوْ[8] بِقَلْبِهِ إِنْ كَانَ مَعَ مُسْلِمٍ.

وَيُسَنُّ لِمَنْ دَخَلَ مَحَلًّا خَالِيًا أَنْ يَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ».

وَلَا يُنْدَبُ السَّلَامُ عَلَى قَاضِي حَاجَةِ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ جِمَاعٍ أَوِ اسْتِنْجَاءٍ، وَلَا عَلَى شَارِبٍ

---

(١) أي لَفظًا.

(٢) يَعْنِي إِذَا أَوْصَى شَخْصٌ آخَرَ أَنْ يُبْلِغَ سَلَامَهُ عَلَى زَيْدٍ مَثَلًا بَعْدَ مَوْتِهِ، فَيَجِبُ عَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ الْمُوصَى بِالسَّلَامِ التَّبْلِيغُ.

(٣) في (ع): «قَالَهُ».

(٤) في (ب): «بِالرَّدِّ».

(٥) أي إِذَا أَرْسَلَ لَهُ السَّلَامَ فِي كِتَابٍ يَلْزَمُ الرَّدُّ إِمَّا بِاللَّفْظِ أَوْ بِالْكِتَابَةِ.

(٦) أي فِيمَا رُوِيَ عَنْ غَالِبٍ قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ بِبَابِ الْحَسَنِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ».

أخرجه أبو داود، الحديث رقم / ٥٢٣١/ .

(٧) أي بِأَنْ يَقُولَ: «وَعَلَيْهِ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ».

(٨) قوله: «وَلَوْ» ليس في (ط) و(ع).

. . . .

وَآكِلٍ فِي فَمِهِ اللُّقْمَةُ لِشُغْلِهِ، وَلَا عَلَى فَاسِقٍ؛ بَلْ يُسَنُّ تَرْكُهُ عَلَى مُجَاهِرٍ بِفِسْقِهِ وَمُرْتَكِبِ ذَنْبٍ عَظِيْمٍ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ وَمُبْتَدِعٍ؛ إِلَّا لِعُذْرٍ أَوْ خَوْفِ[1] مَفْسَدَةٍ، وَلَا عَلَى مُصَلٍّ وَسَاجِدٍ وَمُؤَذِّنٍ وَمُقِيْمٍ وَخَطِيْبٍ وَمُسْتَمِعِهِ، وَلَا رَدَّ عَلَيْهِمْ إِلَّا مُسْتَمِعَ الْخَطِيْبِ[2] فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ بَلْ يُكْرَهُ الرَّدُّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ وَالْمُجَامِعِ وَالْمُسْتَنْجِي، وَيُسَنُّ لِلْآكِلِ وَإِنْ كَانَتِ اللُّقْمَةُ بِفِيْهِ، نَعَمْ يُسَنُّ السَّلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبَلْعِ وَقَبْلَ وَضْعِ اللُّقْمَةِ بِفِيْهِ، وَيَلْزَمُهُ الرَّدُّ.

وَيُسَنُّ رَدٌّ[3] لِمَنْ فِي الْحَمَّامِ وَمُلَبٍّ بِاللَّفْظِ، وَلِمُصَلٍّ وَمُؤَذِّنٍ وَمُقِيْمٍ بِالإِشَارَةِ، وَإِلَّا فَبَعْدَ الْفَرَاغِ؛ أَيْ إِنْ قَرُبَ الْفَصْلُ[4]، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ.

وَيُسَنُّ عِنْدَ التَّلَاقِي سَلَامُ صَغِيْرٍ عَلَى كَبِيْرٍ، وَمَاشٍ عَلَى وَاقِفٍ، وَرَاكِبٍ عَلَيْهِمْ، وَقَلِيْلِيْنَ عَلَى كَثِيْرِيْنَ.

[فَوَائِدُ فِي بَيَانِ حُكْمِ الانْحِنَاءِ وَالتَّقْبِيْلِ وَالْقِيَامِ وَالْمُعَانَقَةِ]

فَوَائِدُ[5]: وَحَنْيُ الظَّهْرِ[6] مَكْرُوهٌ، وَقَالَ كَثِيْرُونَ: «حَرَامٌ».

وَأَفْتَى النَّوَوِيُّ بِكَرَاهَةِ الانْحِنَاءِ بِالرَّأْسِ[7] وَتَقْبِيْلِ نَحْوِ رَأْسٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ؛ لَا سِيَّمَا لِنَحْوِ غَنِيٍّ؛ لِحَدِيْثِ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِغَنِيٍّ ذَهَبَ ثُلُثَا دِيْنِهِ»[8]، وَيُنْدَبُ ذَلِكَ

---

(١) في (ط): «الخَوْفِ».

(٢) أي إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ.

(٣) قوله: «رَدٌّ» ليس في (ب).

(٤) أي عُرْفًا؛ بِأَنْ لَا يَقْطَعَ الْقَبُولَ عَنِ الإِيْجَابِ فِي الْبَيْعِ. اهـ (حاشية الشَّروانيِّ على تحفة المحتاج ٩/ ٢٢٨).

(٥) في (ط): «فَائِدَةٌ».

(٦) أي عِنْدَ السَّلَامِ.

(٧) مُعْتَمَدٌ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٣٤٢).

(٨) أخرجه البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمان»، الحديث رقم/ ٩٥٧٠/ .

لِنَحْوِ صَلَاحٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ شَرَفٍ؛ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَبَّلَ يَدَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[١].

وَيُسَنُّ الْقِيَامُ لِمَنْ فِيْهِ فَضِيْلَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْ نَحْوِ صَلَاحٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ وِلَادَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ مَصْحُوبَةٍ بِصِيَانَةٍ[٢]، قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: «أَوْ لِمَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ[٣]، أَوْ يُخْشَى شَرُّهُ وَلَوْ كَافِرًا خَشِيَ مِنْ شَرِّهِ ضَرَرًا عَظِيْمًا». وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُحِبَّ قِيَامَهُمْ لَهُ.

وَيُسَنُّ تَقْبِيْلُ قَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ وَمُعَانَقَتُهُ لِلِاتِّبَاعِ[٤].

[تَشْمِيْتُ الْعَاطِسِ]

وَ(كَتَشْمِيْتِ عَاطِسٍ) بَالِغٍ (حَمِدَ اللهَ تَعَالَى) بِـ«يَرْحَمُكَ اللهُ» أَوْ «رَحِمَكُمُ[٥] اللهُ»، وَصَغِيْرٍ مُمَيِّزٍ حَمِدَ اللهَ بِنَحْوِ «أَصْلَحَكَ اللهُ»، فَإِنَّهُ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِنْ سَمِعَ جَمَاعَةٌ، وَسُنَّةُ عَيْنٍ إِنْ سَمِعَ وَاحِدٌ إِذَا حَمِدَ اللهَ الْعَاطِسُ الْمُمَيِّزُ عَقِبَ عُطَاسِهِ[٦]؛ بِأَنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا فَوْقَ سِكْتَةِ تَنَفُّسٍ أَوْ عِيٍّ، فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ عَقِبَهُ: «الْحَمْدُ للهِ»، وَأَفْضَلُ مِنْهُ «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ»، وَأَفْضَلُ مِنْهُ «الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «حَمِدَ اللهَ» مَنْ لَمْ يَحْمَدْهُ عَقِبَهُ، فَلَا يُسَنُّ التَّشْمِيْتُ لَهُ، فَإِنْ شَكَّ قَالَ:

---

(١) أخرجه الخرائطيُّ في «مكارم الأخلاق»، الحديث رقم /٨٥٦/ عَنْ تَمِيْمِ بْنِ سَلَمَةَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَقِيَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَصَافَحَهُ، وَقَبَّلَ عُمَرُ يَدَهُ، وَتَنَحَّيَا يَبْكِيَانِ».

(٢) الْمُرَادُ بِـ«الصِّيَانَةِ» الْعِفَّةُ وَالْعَدَالَةُ.

(٣) لَعَلَّ الْمُرَادَ الْخَيْرُ الأُخْرَوِيُّ ـ كَالْمُعَلِّمِ ـ حَتَّى لَا يُنَافِيَ الْحَدِيْثَ الْمَارَّ، وَيَنْبَغِي أَنَّ مِنَ الْخَيْرِ الأُخْرَوِيِّ نَحْوَ الإِنْفَاقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُحْتَاجِ. اهـ (حاشية الشروانيِّ على تحفة المحتاج ٩/ ٢٢٩).

(٤) وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِيْنَةَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرْيَانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ، وَاللهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ». أخرجه الترمذيُّ، الحديث رقم / ٢٧٣٢/ .

(٥) في (ب): «يَرْحَمُكُمْ».

(٦) قَوْلُهُ: «عَقِبَ عُطَاسِهِ» لَمْ يُقَيِّدْ بِهِ فِي «التُّحْفَةِ» وَ«النِّهَايَةِ» وَ«شَرْحِ الرَّوْضِ» وَ«الأَذْكَارِ» فَلْيُرَاجَعْ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٣٤٤).

عَلَى: مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، ....

«يَرْحَمُ اللهُ[1] مَنْ حَمِدَهُ»، وَيُسَنُّ تَذْكِيرُهُ الْحَمْدَ[2].

وَعِنْدَ تَوَالِي الْعُطَاسِ يُشَمِّتُهُ لِثَلَاثٍ، ثُمَّ يَدْعُو لَهُ بِالشِّفَاءِ.

وَيُسِرُّ بِهِ[3] الْمُصَلِّي، وَيَحْمَدُ فِي نَفْسِهِ إِنْ كَانَ مَشْغُولًا بِنَحْوِ بَوْلٍ[4] أَوْ جِمَاعٍ، وَيُشْتَرَطُ رَفْعٌ بِكُلٍّ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ صَاحِبُهُ.

وَيُسَنُّ لِلْعَاطِسِ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَى وَجْهِهِ، وَخَفْضُ صَوْتِهِ مَا أَمْكَنَهُ، وَإِجَابَةُ مُشَمِّتِهِ بِنَحْوِ: «يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ» أَوْ «يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ»؛ لِلْأَمْرِ بِهِ[5].

[بَيَانُ مَا يُسَنُّ لِلْمُتَثَائِبِ]

وَيُسَنُّ لِلْمُتَثَائِبِ رَدُّ التَّثَاؤُبِ طَاقَتَهُ، وَسَتْرُ فِيهِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى.

[بَيَانُ مَا يُسَنُّ إِجَابَةُ الدَّاعِي بِهِ]

وَيُسَنُّ إِجَابَةُ الدَّاعِي بِـ«لَبَّيْكَ».

[بَيَانُ شُرُوطِ جِهَادِ فَرْضِ الْكِفَايَةِ]

وَالْجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ (عَلَى) كُلِّ:

* (مُسْلِمٍ).
* (مُكَلَّفٍ)؛ أَيْ بَالِغٍ عَاقِلٍ؛ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْ غَيْرِهِمَا.

---

(١) في حاشيةِ (ب): «رَحِمَ اللهُ».

(٢) في (ط): «تَذْكِيرُ الْحَمدِ للهِ».

(٣) أي بِالْحَمْدِ.

(٤) زَادَ في (ب): «أَوْ غَائِطٍ».

(٥) أي بِإِجَابَةِ الْمُشَمِّتِ، وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم / ٥٨٧٠/ .

ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُسْتَطِيْعٍ، لَهُ سِلَاحٌ.

وَحَرُمَ سَفَرٌ بِلَا إِذْنِ غَرِيْمِ ....

* (ذَكَرٍ)؛ لِضَعْفِ الْمَرْأَةِ عَنْهُ غَالِبًا.

* (حُرٍّ)، فَلَا يَجِبُ عَلَى ذِي رِقٍّ وَلَوْ مُكَاتَبًا وَمُبَعَّضًا وَإِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ لِنَقْصِهِ.

* (مُسْتَطِيْعٍ[1]، لَهُ سِلَاحٌ)، فَلَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ مُسْتَطِيْعٍ؛ كَأَقْطَعَ وَأَعْمَى وَفَاقِدِ مُعْظَمِ أَصَابِعِ يَدِهِ، وَمَنْ بِهِ عَرَجٌ بَيِّنٌ، أَوْ مَرَضٌ تَعْظُمُ مَشَقَّتُهُ[2]، وَكَعَادِمِ مُؤَنٍ وَمَرْكُوبٍ فِي سَفَرِ قَصْرٍ فَاضِلٍ ذَلِكَ عَنْ مُؤْنَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ كَمَا فِي الْحَجِّ، وَلَا عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ سِلَاحٌ؛ لِأَنَّ عَادِمَ ذَلِكَ لَا نُصْرَةَ بِهِ.

[حُكْمُ سَفَرِ الْمَدِيْنِ لِلْجِهَادِ وَغَيْرِهِ]

(وَحَرُمَ) عَلَى مَدِيْنٍ مُوسِرٍ[3] عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ لَمْ يُوَكِّلْ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ مِنْ مَالِهِ الْحَاضِرِ (سَفَرٌ) لِجِهَادٍ وَغَيْرِهِ[4] وَإِنْ قَصُرَ[5]، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَخُوفًا، أَوْ كَانَ لِطَلَبِ عِلْمٍ؛ رِعَايَةً لِحَقِّ الْغَيْرِ، وَمِنْ ثَمَّ جَاءَ فِي «مُسْلِمٍ»: «الْقَتْلُ فِي سَبِيْلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ»[6]. (بِلَا إِذْنِ غَرِيْمٍ) أَوْ ظَنِّ رِضَاهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الإِذْنِ[7]، وَلَوْ كَانَ الْغَرِيْمُ ذِمِّيًّا، وَإِنْ كَانَ[8] بِالدَّيْنِ

---

(١) أي لِلْجِهادِ؛ بِأَنْ يَكُونَ صَحِيْحًا، وَاجِدًا مَا يَكْفِيْهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، فَاضِلًا عَنْ مُؤْنَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ كَذَلِكَ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٣٤٨).

(٢) أي يَمْنَعُهُ الرُّكُوبَ أَوِ الْقِتَالَ؛ بِأَنْ يَحْصُلَ لَهُ مَشَقَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً وَإِنْ لَمْ تُبِحِ التَّيَمُّمَ فِيْمَا يَظْهَرُ. اهـ (تحفة المحتاج ٩/ ٢٣١).

(٣) بِأَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَزْيَدُ مِمَّا يَبْقَى لِلْمُفْلِسِ فِيْمَا يَظْهَرُ، وَيُلْحَقُ بِالْمَدِيْنِ وَلِيُّهُ. اهـ (نهاية المحتاج ٨/ ٥٦).

(٤) كَحَجٍّ وَتِجَارَةٍ.

(٥) يَظْهَرُ ضَبْطُ الْقَصِيْرِ هُنَا بِمَا ضَبَطُوهُ بِهِ فِي التَّنَفُّلِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَهُوَ مِيْلٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَحِيْنَئِذٍ فَلْيُتَنَبَّهْ لِذَلِكَ فَإِنَّ التَّسَاهُلَ يَقَعُ فِيْهِ كَثِيْرًا. اهـ (تحفة المحتاج ٩/ ٢٣٢).

(٦) أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم /١٨٨٦/ .

(٧) أي بِأَنْ كَانَ مُكَلَّفًا رَشِيْدًا.

(٨) في (ط) و(ع): «أَوْ كَانَ».

وَأَصْلٍ، لَا لِتَعَلُّمِ فَرْضٍ.

وَإِنْ دَخَلُوا بَلْدَةً لَنَا تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِهَا ....

رَهْنٌ[١] وَثِيقٌ أَوْ كَفِيلٌ مُوسِرٌ، وَقَالَ الإِسْنَوِيُّ فِي «الْمُهِمَّاتِ»: «إِنَّ سُكُوتَ رَبِّ الدَّيْنِ لَيْسَ بِكَافٍ فِي جَوَازِ السَّفَرِ»؛ مُعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا فُهِمَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ هُنَا[٢]، وَقَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْبَنْدَنِيجِيُّ وَالْقَزْوِينِيُّ: «لَا بُدَّ فِي الْحُرْمَةِ[٣] مِنَ التَّصْرِيحِ بِالْمَنْعِ»، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ ظَهِيرَةَ.

وَلَا يَحْرُمُ السَّفَرُ؛ بَلْ وَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا، أَوْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا وَإِنْ قَرُبَ حُلُولُهُ[٤] بِشَرْطِ وُصُولِهِ لِمَا يَحِلُّ لَهُ فِيهِ الْقَصْرُ[٥] وَهُوَ مُؤَجَّلٌ.

[حُكْمُ سَفَرِ الْفَرْعِ لِلْجِهَادِ وَالتَّعَلُّمِ وَغَيْرِهِمَا]

(وَ) حَرُمَ سَفَرٌ لِجِهَادٍ وَحَجٍّ تَطَوُّعٍ بِلَا إِذْنِ (أَصْلٍ) مُسْلِمٍ؛ أَبٍ وَأُمٍّ وَإِنْ عَلَيَا، وَلَوْ[٦] أَذِنَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ[٧]، وَكَذَا يَحْرُمُ بِلَا إِذْنِ أَصْلٍ سَفَرٌ لَمْ تَغْلِبْ فِيهِ السَّلَامَةُ لِتِجَارَةٍ.

(لَا) سَفَرٌ (لِتَعَلُّمِ فَرْضٍ) وَلَوْ كِفَايَةً؛ كَطَلَبِ النَّحْوِ وَدَرَجَةِ الْفَتْوَى، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ أَصْلُهُ.

[حُكْمُ الْجِهَادِ عِنْدَ دُخُولِ الْكُفَّارِ بَلْدَةً لَنَا]

(وَإِنْ دَخَلُوا)؛ أَيِ الْكُفَّارُ (بَلْدَةً لَنَا[٨] تَعَيَّنَ) الْجِهَادُ (عَلَى أَهْلِهَا)؛ أَيْ يَتَعَيَّنُ عَلَى أَهْلِهَا

---

(١) فِي (ب): «كَانَ الدَّيْنُ رَهْنًا».

(٢) أَيْ فِي بَابِ الْجِهَادِ.

(٣) أَيْ حُرْمَةِ السَّفَرِ.

(٤) لِأَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الطَّلَبُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ حُلُولِهِ، وَهُوَ الْآنَ مُخَاطَبٌ بِفَرْضِ الْكِفَايَةِ، وَلِلْمُسْتَحِقِّ الْخُرُوجُ مَعَهُ إِنْ شَاءَ لِيُطَالِبَهُ عِنْدَ الْحُلُولِ. اهـ (مغني المحتاج ٧/ ٦٤٨).

(٥) كَخَارِجِ السُّورِ وَالْعُمْرَانِ.

(٦) فِي (ب): «وَإِنْ».

(٧) أَيْ كَأَنْ مَنَعَهُ جَدُّهُ وَأَذِنَ لَهُ أَبُوهُ.

(٨) وَمِثْلُ كَوْنِهَا لَنَا كَوْنُهَا لِلذِّمِّيِّينَ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٣٥١).

. . . .

الدَّفْعُ بِمَا أَمْكَنَهُمْ، وَلِلدَّفْعِ مَرْتَبَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَحْتَمِلَ الْحَالُ اجْتِمَاعَهُمْ[1] وَتَأَهُّبَهُمْ لِلْحَرْبِ، فَوَجَبَ الدَّفْعُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمْ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ حَتَّى عَلَى مَنْ لَا يَلْزَمُهُ الْجِهَادُ نَحْوُ فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ فِيهَا قُوَّةٌ بِلَا إِذْنٍ مِمَّنْ مَرَّ[2]، وَيُغْتَفَرُ ذَلِكَ[3] لِهَذَا الْخَطْبِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا سَبِيلَ لِإِهْمَالِهِ.

وَثَانِيَتُهُمَا: أَنْ يَغْشَاهُمُ الْكُفَّارُ[4] وَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنَ اجْتِمَاعٍ وَتَأَهُّبٍ، فَمَنْ قَصَدَهُ كَافِرٌ أَوْ كُفَّارٌ وَعَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ إِنْ أُخِذَ[5] فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا أَمْكَنَ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا جِهَادَ عَلَيْهِ[6]؛ لِامْتِنَاعِ الِاسْتِسْلَامِ لِكَافِرٍ.

فُرُوعٌ: وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَأَهُّبٌ لِقِتَالٍ وَجَوَّزَ أَسْرًا وَقَتْلًا فَلَهُ قِتَالٌ وَاسْتِسْلَامٌ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنِ امْتَنَعَ مِنْهُ قُتِلَ وَأَمِنَتِ الْمَرْأَةُ فَاحِشَةً إِنْ أُخِذَتْ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ، فَمَنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ إِنْ أُخِذَ قُتِلَ عَيْنًا امْتَنَعَ عَلَيْهِ الِاسْتِسْلَامُ كَمَا مَرَّ آنِفًا[7].

وَلَوْ أَسَرُوا مُسْلِمًا يَجِبُ النُّهُوضُ إِلَيْهِمْ فَوْرًا عَلَى كُلِّ قَادِرٍ لِخَلَاصِهِ إِنْ رُجِيَ.

وَلَوْ قَالَ لِكَافِرٍ[8]: «أَطْلِقْ أَسِيرَكَ وَعَلَيَّ كَذَا» فَأَطْلَقَهُ لَزِمَهُ، وَلَا يَرْجِعُ بِهِ[9] عَلَى الْأَسِيرِ إِلَّا إِنْ أَذِنَ لَهُ فِي مُفَادَاتِهِ[10]، فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ الرُّجُوعَ[11].

---

(١) أي يُمْكِنَ اجْتِمَاعُهُمْ؛ بِأَنْ لَمْ يَهْجُمْ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ.
(٢) أي مِنَ الْأَصْلِ وَرَبِّ الدَّيْنِ وَالسَّيِّدِ؛ أَيْ وَالزَّوْجِ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ ذِكْرٌ.
(٣) أي عَدَمُ وُجُودِ الْإِذْنِ فِي هَؤُلَاءِ.
(٤) أي يَهْجُمُوا عَلَيْهِمْ وَيُحِيطُوا بِهِمْ.
(٥) في (ط) و(ع): «أَخَذَهُ».
(٦) غَايَةٌ فِي الْوُجُوبِ، وَهُوَ بَعِيدٌ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّبِيِّ.
(٧) أي قُبَيْلَ الْفُرُوعِ فِي قَوْلِهِ: «فَمَنْ قَصَدَهُ كَافِرٌ. . . إِلَى آخِرِهِ».
(٨) في (ب): «فَمَنْ قَالَ لِلْكَافِرِ».
(٩) قوله: «به» ليس في (ب).
(١٠) بِأَنْ قَالَ لَهُ: «افْدِنِي بِمَالٍ»، فَحِينَئِذٍ يَرْجِعُ عَلَى الْأَسِيرِ بِهِ.
(١١) أي وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «وَتَرْجِعُ بِهِ عَلَيَّ».

وَمَنْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ مِنْهَا.

وَحَرُمَ انْصِرَافٌ عَنِ الصَّفِّ إِذَا لَمْ يَزِيْدُوا عَلَى مِثْلَيْنَا.

(وَ) تَعَيَّنَ عَلَى (مَنْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ مِنْهَا)؛ أَيْ مِنَ الْبَلْدَةِ الَّتِي دَخَلُوا فِيْهَا وَإِنْ كَانَ فِي أَهْلِهَا[١] كِفَايَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ فِي حُكْمِهِمْ، وَكَذَا مَنْ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ إِنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلُهَا وَمَنْ يَلِيْهِمْ، فَيَصِيْرُ فَرْضَ عَيْنٍ فِي حَقِّ مَنْ قَرُبَ[٢]، وَفَرْضَ كِفَايَةٍ فِي حَقِّ مَنْ بَعُدَ[٣].

[حُكْمُ الِانْصِرَافِ عَنِ الصَّفِّ]

(وَحَرُمَ) عَلَى مَنْ هُوَ مِنْ[٤] أَهْلِ فَرْضِ الْجِهَادِ الْآنَ لَا غَيْرِهِ مِمَّنْ مَرَّ[٥] (انْصِرَافٌ عَنِ الصَّفِّ[٦]) بَعْدَ التَّلَاقِي وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ قُتِلَ؛ لِعَدِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ مِنَ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ[٧]. وَلَوْ ذَهَبَ سِلَاحُهُ وَأَمْكَنَ[٨] الرَّمْيُ بِالْحِجَارَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الِانْصِرَافُ عَلَى تَنَاقُضٍ فِيْهِ[٩]، وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ إِذَا غَلَبَ ظَنُّ الْهَلَاكِ بِالثَّبَاتِ مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ فِيْهِمْ وَجَبَ الْفِرَارُ. (إِذَا لَمْ يَزِيْدُوا[١٠])؛ أَيِ الْكُفَّارُ (عَلَى مِثْلَيْنَا)؛

---

(١) في (ط) و(ع): «أَهْلِهِمْ».

(٢) أي وَهُمْ مَنْ عَلَى دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ.

(٣) أي وَهُمْ مَنْ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ.

(٤) قوله: «مِنْ» ليس في (ب).

(٥) قوله: «الْآنَ لَا غَيْرِهِ مِمَّنْ مَرَّ» ليس في (ط) و(ع).

(٦) في (ط) و(ع): «صَفٍّ» وليس فيهما قوله قبله: «الآنَ لا غيره ممَّن مَرَّ».

(٧) أي فِيمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيْمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».
أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم / ٢٦١٥/، ومسلمٌ، الحديث رقم / ٦٨٥٧/.

(٨) في (ب): «وَإِنْ أَمْكَنَ».

(٩) أي عَلَى تَنَاقُضٍ فِي عَدَمِ جَوَازِ الِانْصِرَافِ وَقَعَ فِي كَلَامِهِمْ.

(١٠) بَلِ الضَّابِطُ ـ كَمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ كَالْبُلْقِيْنِيِّ ـ: أَنْ يَكُونَ فِي الْمُسْلِمِيْنَ مِنَ الْقُوَّةِ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُمْ يُقَاوِمُونَ الزَّائِدَ عَلَى مِثْلَيْهِمْ، وَيَرْجُونَ الظَّفَرَ بِهِمْ، أَوْ مِنَ الضَّعْفِ مَا لَا يُقَاوِمُونَهُمْ. اهـ (حاشية =

وَيرِقُّ ذَرَارِيُّ كُفَّارٍ بِأَسْرٍ، . . . .

لِلآيَةِ[١]، وَحِكْمَةُ وُجُوبِ مُصابَرَةِ الضِّعْفِ: أَنَّ الْمُسْلِمَ يُقَاتِلُ عَلَى إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ الشَّهَادَةِ أَوِ الْفَوْزِ بِالْغَنِيْمَةِ مَعَ الأَجْرِ، وَالْكَافِرُ يُقَاتِلُ عَلَى الْفَوْزِ بِالدُّنْيَا فَقَطْ.

أَمَّا إِذَا زَادُوا عَلَى الْمِثْلَيْنِ ـ كَمِئَتَيْنِ وَوَاحِدٍ عَنْ مِئَةٍ[٢] ـ فَيَجُوزُ الِانْصِرَافُ مُطْلَقًا، وَحَرَّمَ جَمْعٌ مُجْتَهِدُونَ الِانْصِرَافَ مُطْلَقًا إِذَا بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ اثْنَي عَشَرَ أَلْفًا؛ لِلْخَبَرِ: «لَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»[٣]، وَبِهِ خُصَّتِ الآيَةُ، وَيُجَابُ: بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْحَدِيْثِ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ الظَّفَرُ، فَلَا تَعَرُّضَ فِيْهِ لِحُرْمَةِ فِرَارٍ[٤] وَلَا لِعَدَمِهَا كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

وَإِنَّمَا يَحْرُمُ الِانْصِرَافُ إِنْ قَاوَمْنَاهُمْ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ[٥] أَوْ مُتَحَيِّزًا[٦] إِلَى فِئَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا عَلَى الْعَدُوِّ وَلَوْ بَعِيْدَةً.

[بَيَانُ أَنَّ ذَرَارِيَّ الْكُفَّارِ وَعَبِيْدَهُمْ يَرِقُّونَ بِنَفْسِ الأَسْرِ]

(**وَيرِقُّ ذَرَارِيُّ**[٧] **كُفَّارٍ**) وَعَبِيْدُهُمْ وَلَوْ مُسْلِمِيْنَ كَامِلِيْنَ (**بِأَسْرٍ**)؛ كَمَا يَرِقُّ حَرْبِيٌّ مَقْهُورٌ لِحَرْبِيٍّ بِالْقَهْرِ؛ أَيْ يَصِيْرُونَ بِنَفْسِ الأَسْرِ أَرِقَّاءَ لَنَا، وَيَكُونُونَ كَسَائِرِ أَمْوَالِ الْغَنِيْمَةِ[٨].

= البجيرميّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٤/ ٢٥٤).

(١) أي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الأَمْرِ؛ أَيْ لِيَصْبِرْ مِئَةٌ لِمِئَتَيْنِ. اهـ (مغني المحتاج ٧/ ٦٧٠).

(٢) قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْمُقَاوَمَةِ وَعَدَمِهَا لَا بِالْعَدَدِ، فَلَا تَغْفَلْ.

(٣) أخرجه أبو داود، الحديث رقم /٢٦١١/، والتِّرمذيُّ، الحديث رقم /١٥٥٥/، وابن ماجه، الحديث رقم /٢٨٢٧/.

(٤) في (ب): «الفِرَار».

(٥) أَصْلُ «التَّحَرُّفِ» الزَّوَالُ عَنْ جِهَةِ الِاسْتِوَاءِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الِانْتِقَالُ مِنْ مَضِيْقٍ إِلَى مُتَّسَعٍ يُمْكِنُ فِيْهِ الْقِتَالُ، أَوْ يَتَحَوَّلُ عَنْ مُقَابَلَةِ الشَّمْسِ أَوِ الرِّيْحِ الَّذِي يسفُّ التُّرَابَ عَلَى وَجْهِهِ إِلَى مَوْضِعٍ وَاسِعٍ. اهـ (مغني المحتاج ٧/ ٦٧٠ـ ٦٧١).

(٦) أي ذَاهِبًا.

(٧) جَمْعُ «ذُرِّيَّةٍ»، وَهُمُ الصِّغَارُ.

(٨) أي الْخُمُسُ لِأَهْلِ الْخُمُسِ، وَالْبَاقِي لِلْغَانِمِيْنَ. اهـ (كنز الرَّاغبين ٤/ ٢٢١).

وَلِإِمَامٍ خِيَارٌ فِي كَامِلٍ بَيْنَ قَتْلٍ وَمَنٍّ . . . .

وَدَخَلَ فِي الذَّرَارِيِّ الصِّبْيَانُ وَالْمَجَانِيْنُ وَالنِّسْوَانُ.

وَلَا حَدَّ إِنْ وَطِئَ غَانِمٌ أَوْ أَبُوهُ أَوْ سَيِّدُهُ أَمَةً فِي الْغَنِيْمَةِ وَلَوْ قَبْلَ اخْتِيَارِ التَّمَلُّكِ؛ لِأَنَّ فِيْهَا شُبْهَةَ مِلْكٍ، وَيُعَزَّرُ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيْمِ[1]، لَا جَاهِلٌ بِهِ إِنْ عُذِرَ لِقُرْبِ إِسْلَامِهِ أَوْ بُعْدِ مَحَلِّهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ.

[فَرْعٌ فِي إِسْلَامِ غَيْرِ الْبَالِغِ]

فَرْعٌ[2]: يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ غَيْرِ بَالِغٍ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِمَّا:

* تَبَعًا لِلسَّابِي الْمُسْلِمِ وَلَوْ شَارَكَهُ كَافِرٌ فِي سَبْيِهِ.
* وَإِمَّا تَبَعًا لِأَحَدِ أُصُولِهِ وَإِنْ كَانَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ عُلُوقِهِ[3].

فَلَوْ أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ مِنَ الْآنَ[4].

[بَيَانُ الْخِصَالِ الَّتِي يَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَهَا فِي الْأَسِيْرِ الْكَامِلِ]

(وَلِإِمَامٍ) أَوْ أَمِيْرٍ (خِيَارٌ فِي) أَسِيْرٍ (كَامِلٍ) بِبُلُوغٍ وَعَقْلٍ وَذُكُورَةٍ وَحُرِّيَّةٍ (بَيْنَ) أَرْبَعِ خِصَالٍ مِنْ:

* (قَتْلٍ) بِضَرْبِ الرَّقَبَةِ لَا غَيْرُ[5].
* (وَمَنٍّ) عَلَيْهِ بِتَخْلِيَةِ سَبِيْلِهِ.

---

(١) وَلَزِمَهُ الْمَهْرُ لِلشُّبْهَةِ؛ كَوَطْءِ الْأَبِ جَارِيَةَ ابْنِهِ. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب ٤/ ١٩٩).

(٢) في (ب): «فُرُوعٌ».

(٣) وَفِيْهِ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِهَذِهِ الْغَايَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ أَحَدُ أُصُولِهِ قَبْلَ الْعُلُوقِ أَوْ عِنْدَهُ فَقَدِ انْعَقَدَ الْحَمْلُ مُسْلِمًا بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يُقَالُ: «إِنَّهُ حُكِمَ بِالْإِسْلَامِ فِيْهِ تَبَعًا»، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْعُلُوقِ فَالْحُكْمُ بِالْإِسْلَامِ يَكُونُ عَلَى الْحَمْلِ لَا عَلَى الصَّبِيِّ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٣٥٧).

(٤) أي مِنْ وَقْتِ إِقْرَارِهِ بِالْكُفْرِ، لَا كَافِرٌ أَصْلِيٌّ، وَحِيْنَئِذٍ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ تُرِكَ وَإِلَّا قُتِلَ.

(٥) أي لَا بِتَحْرِيْقٍ وَتَغْرِيْقٍ، وَلَا يُمَثَّلُ بِهِمْ. اهـ (روضة الطَّالبين ١٠/ ٢٥١).

وَفِدَاءٍ وَاسْتِرْقَاقٍ.

وَإِسْلَامُ كَافِرٍ بَعْدَ أَسْرٍ يَعْصِمُ دَمَهُ، ....

* (وَفِدَاءٍ) بِأَسْرَى مِنَّا، أَوْ مَالٍ فَيُخَمَّسُ وُجُوبًا، أَوْ بِنَحْوِ سِلَاحِنَا، وَيُفَادَى سِلَاحُهُمْ بِأَسْرَانَا عَلَى الأَوْجَهِ لَا بِمَالٍ[1].

* (وَاسْتِرْقَاقٍ).

فَيَفْعَلُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ وُجُوبًا الأَحَظَّ لِلْمُسْلِمِينَ بِاجْتِهَادِهِ[2].

وَمَنْ قَتَلَ أَسِيرًا غَيْرَ كَامِلٍ لَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ، أَوْ كَامِلًا قَبْلَ التَّخْيِيرِ فِيهِ[3] عُزِّرَ فَقَطْ.

[بَيَانُ مَا يُعْصَمُ مِنَ الْكَافِرِ بِإِسْلَامِهِ بَعْدَ الأَسْرِ]

(وَإِسْلَامُ كَافِرٍ) كَامِلٍ (بَعْدَ أَسْرٍ يَعْصِمُ دَمَهُ) مِنَ الْقَتْلِ؛ لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا[4]».

وَلَمْ يَذْكُرْ هُنَا: «وَمَالَهُ»؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْصِمُهُ إِذَا اخْتَارَ الإِمَامُ رِقَّهُ، وَلَا صِغَارَ أَوْلَادِهِ لِلْعِلْمِ بِإِسْلَامِهِمْ تَبَعًا لَهُ وَإِنْ كَانُوا بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ أَرِقَّاءَ[5]، وَإِذَا تَبِعُوهُ[6] فِي الإِسْلَامِ وَهُمْ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِقُّوا؛ لِامْتِنَاعِ طُرُوِّ الرِّقِّ عَلَى مَنْ[7] قَارَنَ إِسْلَامُهُ حُرِّيَّتَهُ، وَمِنْ

---

(١) أي إِلَّا إِنْ ظَهَرَتْ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ ظُهُورًا تَامًّا مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ فِيمَا يَظْهَرُ. اهـ (تحفة المحتاج ٩/ ٢٤٧).

(٢) في (ع): «لِاجْتِهَادِهِ».

(٣) أي قَتَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الإِمَامُ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْخِصَالِ الأَرْبَعِ.

(٤) أي بِحَقِّ الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ وَالأَنْسَابِ الَّتِي تَقْتَضِي جَوَازَ قَتْلِهِمْ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٨/ ٦٩).
والحديث أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم / ٢٥/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم / ٢١/ .

(٥) أي بِأَنْ سَبَاهُمْ مُسْلِمُونَ، أَوْ قَهَرَهُمْ حَرْبِيُّونَ.

(٦) في (ب): «اتَّبَعُوهُ».

(٧) في الأصلِ و(ب) و(ط): «مَا».

وَقَبْلَهُ يَعْصِمُ دَمًا وَمَالًا.

ثَمَّ[1] أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ لَا يُسْبَى وَلَا يُسْتَرَقُّ، أَوْ أَرِقَّاءُ لَمْ يُنْقَصْ رِقُّهُمْ، وَمِنْ ثَمَّ[2] لَوْ مَلَكَ حَرْبِيٌّ صَغِيرًا ثُمَّ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَصْلِهِ جَازَ سَبْيُهُ وَاسْتِرْقَاقُهُ.

وَيَبْقَى الْخِيَارُ فِي بَاقِي الْخِصَالِ السَّابِقَةِ مِنَ الْمَنِّ أَوِ الْفِدَاءِ أَوِ الرِّقِّ.

وَمَحَلُّ جَوَازِ الْمُفَادَاةِ مَعَ إِرَادَةِ الإِقَامَةِ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِنْ كَانَ لَهُ ثَمَّ عَشِيْرَةٌ يَأْمَنُ مَعَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَدِيْنِهِ.

[بَيَانُ مَا يُعْصَمُ مِنَ الْكَافِرِ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ الْأَسْرِ]

(وَ) إِسْلَامُهُ (**قَبْلَهُ**)؛ أَيْ قَبْلَ أَسْرٍ بِوَضْعِ أَيْدِيْنَا عَلَيْهِ (**يَعْصِمُ دَمًا**)؛ أَيْ نَفْسًا عَنْ كُلِّ مَا مَرَّ، (**وَمَالًا**)؛ أَيْ جَمِيْعَهُ بِدَارِنَا أَوْ دَارِهِمْ، وَكَذَا فَرْعَهُ الْحُرَّ الصَّغِيْرَ وَالْمَجْنُونَ عِنْدَ السَّبْيِ عَنِ الِاسْتِرْقَاقِ، لَا زَوْجَتَهُ، فَإِذَا سُبِيَتْ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ انْقَطَعَ نِكَاحُهُ حَالًا، وَإِذَا سُبِيَ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا[3] إِنْ كَانَا حُرَّيْنِ[4]؛ لِمَا فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ: «أَنَّهُمْ لَمَّا امْتَنَعُوا يَوْمَ أَوْطَاسٍ مِنْ وَطْءِ الْمَسْبِيَّاتِ الْمُتَزَوِّجَاتِ نَزَلَ ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ أَيِ الْمُتَزَوِّجَاتُ ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٤]»[5]، فَحَرَّمَ اللهُ تَعَالَى الْمُتَزَوِّجَاتِ إِلَّا[6] الْمَسْبِيَّاتِ.

[فَرْعَانِ فِي ادِّعَاءِ الْأَسِيرِ الْإِسْلَامَ]

فَرْعٌ: لَوِ ادَّعَى أَسِيرٌ قَدْ أُرِقَّ إِسْلَامَهُ قَبْلَ أَسْرِهِ لَمْ يُقْبَلْ فِي الرِّقِّ، وَيُجْعَلُ مُسْلِمًا مِنَ

---

(١) أي وَمِنْ أَجْلِ امْتِنَاعِ طُرُوِّ الرِّقِّ عَلَى مَنْ ذُكِرَ.

(٢) يَعْنِي وَمِنْ أَجْلِ أَنَّ الرِّقَّ لَا يُنْقَضُ بِطُرُوِّ إِسْلَامِهِمْ تَبَعًا لِأَبِيهِمْ؛ بَلْ يَسْتَمِرُّ رِقُّهُمْ مَعَ الإِسْلَامِ.

(٣) مَحَلُّ الِانْفِسَاخِ فِي سَبْيِ الزَّوْجِ إِذَا كَانَ صَغِيْرًا أو مَجْنُونًا، أو كَامِلًا وَاخْتَارَ الإِمَامُ رِقَّهُ، فَإِنْ مَنَّ عَلَيْهِ أَوْ فَادَى بِهِ اسْتَمَرَّ نِكَاحُهُ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٩٧).

(٤) قوله: «إِنْ كَانَا حُرَّيْنِ» ليس في (ب) و(ط) و(ع).

(٥) أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم / ١٤٥٦/ .

(٦) في (ب): «لَا».

وَإِذَا أُرِقَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَسْقُطْ.

الآنَ، وَيَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ.

وَلَوِ ادَّعَى أَسِيرٌ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَإِنْ أُخِذَ مِنْ دَارِنَا صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، أَوْ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ فَلَا.

[حُكْمُ سُقُوطِ الدَّيْنِ عَنِ الْحَرْبِيِّ بِاسْتِرْقَاقِهِ]

(وَإِذَا أُرِقَّ) الْحَرْبِيُّ (وَعَلَيْهِ دَيْنٌ) لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ (لَمْ يَسْقُطْ[1])، وَسَقَطَ إِنْ كَانَ لِحَرْبِيٍّ[2].

وَلَوِ اقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ[3]، أَوِ اشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَسْقُطْ؛ لِالْتِزَامِهِ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ[4].

وَلَوْ أَتْلَفَ حَرْبِيٌّ عَلَى حَرْبِيٍّ شَيْئًا أَوْ غَصَبَهُ مِنْهُ فَأَسْلَمَا أَوْ أَسْلَمَ الْمُتْلِفُ فَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ[5] شَيْئًا بِعَقْدٍ حَتَّى يُسْتَدَامَ حُكْمُهُ[6]، وَلِأَنَّ الْحَرْبِيَّ لَوْ أَتْلَفَ مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لَمْ يَضْمَنْهُ فَأَوْلَى مَالُ الْحَرْبِيِّ.

[فَرْعٌ فِي سُقُوطِ الدَّيْنِ بِقَهْرِ الْحَرْبِيِّ دَائِنَهُ الْحَرْبِيَّ]

فَرْعٌ: لَوْ قَهَرَ حَرْبِيٌّ[7] دَائِنَهُ أَوْ سَيِّدَهُ أَوْ زَوْجَهُ[8] مَلَكَهُ وَارْتَفَعَ الدَّيْنُ وَالرِّقُّ وَالنِّكَاحُ وَإِنْ كَانَ الْمَقْهُورُ كَامِلًا، وَكَذَا إِنْ كَانَ الْقَاهِرُ بَعْضًا لِلْمَقْهُورِ[9]، وَلَكِنْ لَيْسَ لِلْقَاهِرِ بَيْعُ مَقْهُورِهِ

---

(١) لِأَنَّ شَغْلَ الذِّمَّةِ قَدْ حَصَلَ وَلَمْ يُوجَدْ مَا يَقْتَضِي إِسْقَاطَهُ. اهـ (مغني المحتاج ٧/ ٦٨٥).

(٢) أي لِعَدَمِ احْتِرَامِهِ.

(٣) أي أَوِ اقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ غَيْرِ الْحَرْبِيِّ؛ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مُعَاهَدٍ أَوْ مُسْتَأْمِنٍ.

(٤) أي وَهُوَ الْقَرْضُ أَوِ الْبَيْعُ. وقوله: «صَحِيحٍ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٥) في الأصلِ و(ب): «يَلْزَمْهُ».

(٦) أي حُكْمُ الْمُلْتَزَمِ بِالْعَقْدِ وَهُوَ الضَّمَانُ.

(٧) قوله: «حَرْبِيٌّ» ليس في (ب).

(٨) في الأصلِ: «زَوْجَتَهُ».

(٩) أي وَكَذَا يَمْلِكُهُ إِنْ كَانَ الْقَاهِرُ وَلَدًا لِلْمَقْهُورِ أَوْ وَالِدًا لَهُ، فَمُرَادُهُ بِـ«الْبَعْضِ» مَا يَشْمُلُ الأَصْلَ وَالْفَرْعَ، وَإِنْ كَانَ فِي إِطْلَاقِهِ عَلَى الأَصْلِ تَسَمُّحٌ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٣٦٥).

. . . .

الْبَعْضِ لِعِتْقِهِ عَلَيْهِ خِلَافًا لِلسَّمْهُودِيِّ.

[مُهِمَّةٌ فِي التَّصَرُّفِ فِي السَّرَارِي وَالأَرِقَّاءِ الْمَجْلُوبِينَ مِنْ بِلَادِهِمْ]

مُهِمَّةٌ: قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»: قَدْ كَثُرَ اخْتِلَافُ النَّاسِ وَتَأْلِيفُهُمْ فِي السَّرَارِي وَالأَرِقَّاءِ الْمَجْلُوبِينَ مِنَ الرُّومِ وَالْهِنْدِ، وَحَاصِلُ مُعْتَمَدِ مَذْهَبِنَا فِيهِمْ أَنَّ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ غَنِيمَةً لَمْ تَتَخَمَّسْ وَلَمْ تُقْسَمْ يَحِلُّ شِرَاؤُهُ وَسَائِرُ التَّصَرُّفَاتِ فِيهِ[1]؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ آسِرَهُ الْبَائِعَ لَهُ أَوَّلًا حَرْبِيٌّ أَوْ ذِمِّيٌّ فَإِنَّهُ لَا يُخَمَّسُ عَلَيْهِ، وَهَذَا[2] كَثِيرٌ لَا نَادِرٌ، فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّ آخِذَهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِ سَرِقَةٍ أَوِ اخْتِلَاسٍ لَمْ يَجُزْ شِرَاؤُهُ[3] إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الضَّعِيفِ أَنَّهُ لَا يُخَمَّسُ عَلَيْهِ، فَقَوْلُ جَمْعٍ مُتَقَدِّمِينَ: «تَظَاهَرَ[4] الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ وَطْءِ السَّرَارِي الْمَجْلُوبَةِ مِنَ الرُّومِ وَالْهِنْدِ؛ إِلَّا أَنْ يُنْصَبَ مَنْ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ وَلَا حَيْفَ[5]» يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا عُلِمَ[6] أَنَّ الْغَانِمَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ مِنْ أَمِيرِهِمْ قَبْلَ الِاغْتِنَامِ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»؛ لِجَوَازِهِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ[7]؛ بَلْ زَعَمَ التَّاجُ الْفَزَارِيُّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الإِمَامَ قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ وَلَا تَخْمِيسُهَا، وَلَهُ أَنْ يَحْرِمَ بَعْضَ الْغَانِمِينَ؛ لَكِنْ[8] رَدَّهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلإِجْمَاعِ.

---

(١) كَالْهِبَةِ وَالْعِتْقِ وَالرَّهْنِ وَالإِجَارَةِ.

(٢) أي كَوْنُ الآسِرِ لَهُ حَرْبِيًّا أَوْ ذِمِّيًّا كَثِيرٌ لَا نَادِرٌ.

(٣) أي لِأَنَّهُ غَنِيمَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ لَا تُمْلَكُ إِلَّا بَعْدَ التَّخْمِيسِ وَالْقِسْمَةِ.

(٤) أي اتَّفَقَ.

(٥) أي جَوْرَ وَظُلْمَ بِإِعْطَاءِ بَعْضِ الْغَانِمِينَ وَحِرْمَانِ الْبَاقِينَ، وَإِلَّا فَيَمْتَنِعُ وَطْؤُهُنَّ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٩٧).

(٦) قوله: «عُلِمَ» ليس في (ب).

(٧) أَيْ إِذْ بِقَوْلِهِ الْمَذْكُورِ كُلُّ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا اخْتَصَّ بِهِ؛ أَيْ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ لَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِلَّا فِي قَوْلٍ ضَعِيفٍ لَهُ. اهـ (حاشية الرَّشيديِّ على نهاية المحتاج ٨/ ٧٢).

(٨) في (ب): «لَكِنَّهُ».

. . . .

وَطَرِيْقُ مَنْ وَقَعَ بِيَدِهِ غَنِيْمَةٌ لَمْ تُخَمَّسْ رَدُّهَا لِمُسْتَحِقٍّ عُلِمَ، وَإِلَّا فَلِلْقَاضِي كَالْمَالِ الضَّائِعِ؛ أَيِ الَّذِي لَمْ يَقَعِ الْيَأْسُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَإِلَّا كَانَ مِلْكَ بَيْتِ الْمَالِ، فَلِمَنْ لَهُ فِيْهِ حَقٌّ الظَّفَرُ بِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا مَرَّ أَنَّ مَنْ وَصَلَ لَهُ شَيْءٌ يَسْتَحِقُّهُ مِنْهُ حَلَّ لَهُ أَخْذُهُ وَإِنْ ظُلِمَ الْبَاقُونَ، نَعَمْ الْوَرَعُ لِمُرِيْدِ التَّسَرِّي[١] أَنْ يَشْتَرِيَ ثَانِيًا مِنْ وَكِيْلِ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَدَمُ التَّخْمِيْسِ وَالْيَأْسُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَالِكِهَا، فَيَكُونُ مِلْكًا لِبَيْتِ الْمَالِ[٢]. انْتَهَى.

[تَتِمَّةٌ فِي ذِكْرِ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالْهُدْنَةِ]

تَتِمَّةٌ: يَعْتِقُ رَقِيْقُ حَرْبِيٍّ إِذَا هَرَبَ ثُمَّ أَسْلَمَ وَلَوْ بَعْدَ الْهُدْنَةِ، أَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ هَرَبَ قَبْلَهَا[٣]، وَإِنْ لَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْنَا، لَا عَكْسَهُ؛ بِأَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ هُدْنَةٍ ثُمَّ هَرَبَ فَلَا يَعْتِقُ؛ لَكِنْ لَا يُرَدُّ إِلَى سَيِّدِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْتِقْهُ[٤] بَاعَهُ الإِمَامُ مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ دَفَعَ لِسَيِّدِهِ قِيْمَتَهُ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ وَأَعْتَقَهُ عَنِ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْوَلَاءُ لَهُمْ.

وَإِنْ أَتَانَا بَعْدَ الْهُدْنَةِ وَشُرِطَ رَدُّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَيْنَا حُرٌّ ذَكَرٌ مُكَلَّفٌ مُسْلِمًا: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَشِيْرَةٌ تَحْمِيْهِ لَمْ يُرَدَّ[٥]، وَإِلَّا رُدَّ عَلَيْهِمْ بِطَلَبِهِمْ بِالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَالِبِهِ بِلَا إِجْبَارٍ عَلَى الرُّجُوعِ مَعَ طَالِبِهِ[٦]. وَكَذَا لَا يُرَدُّ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَصَفَا الإِسْلَامَ

---

(١) في (ب): «الشِّرَاءِ».

(٢) قوله: «لِأَنَّ الْغَالِبَ عَدَمُ التَّخْمِيْسِ وَالْيَأْسُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَالِكِهَا، فَيَكُونُ مِلْكًا لِبَيْتِ الْمَالِ» ليس في (ب).

(٣) أي الْهُدْنَةِ.

(٤) مُقَابِلٌ لِمَحْذُوفٍ؛ أَيْ فَإِنْ عَتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ عَنْ مُسْلِمٍ فَذَاكَ وَاضِحٌ، وَإِنْ لَمْ يُعْتِقْهُ وَلَمْ يَبِعْهُ عَلَيْهِ بَاعَهُ الإِمَامُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ دَفَعَ لَهُ قِيْمَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَأَعْتَقَهُ عَنْ كَافَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَالْوَلَاءُ يَكُونُ لَهُمْ جَمِيْعًا. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٣٦٩).

(٥) لِأَنَّهُ يُسْتَذَلُّ عِنْدَهُمْ كَالْعَبْدِ. اهـ (مغني المحتاج ٧/ ٧٧٧).

(٦) لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِجْبَارُ الْمُسْلِمِ عَلَى الِانْتِقَالِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَكَيْفَ يُجْبَرُ عَلَى دُخُولِ دَارِ الْحَرْبِ. اهـ (نهاية المحتاج ٨/ ١١٠).

. . . .

أَمْ لَا[١]، وَامْرَأَةٌ وَخُنْثَى أَسْلَمَتَا؛ أَيْ لَا يَجُوزُ رَدُّهُمْ وَلَوْ لِنَحْوِ الأَبِ لِضَعْفِهِمْ.

وَيَغْرَمُونَ لَنَا قِيْمَةَ رَقِيْقٍ ارْتَدَّ دُونَ الْحُرِّ الْمُرْتَدِّ[٢].

* * *

(١) أي نَطَقَا بِالشَّهَادَتَيْنِ أَمْ لَا، وَإِنَّمَا قَالَ: «وَصَفَا» وَلَمْ يَقُلْ: «أَسْلَمَا» لِعَدَمِ صِحَّةِ الإِسْلَامِ مِنْهُمَا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٣٧٠).

(٢) إِذْ لَا قِيْمَةَ لِلْحُرِّ.

بَابُ القَضَاءِ

. . . .

(بَابُ القَضَاءِ)

[تَعْرِيْفُ الْقَضَاءِ، وَدَلِيْلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ]

بِالْمَدِّ؛ أَيِ الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَالأَصْلُ فِيْهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ «**الصَّحِيْحَيْنِ**»: «إِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ ـ أَيْ أَرَادَ الْحُكْمَ ـ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[1]، وَفِي رِوَايَةٍ بَدَلَ الأُوْلَى: «فَلَهُ عَشَرَةُ أُجُورٍ»[2]، قَالَ فِي «**شَرْحِ مُسْلِمٍ**»: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا فِي حَاكِمٍ عَالِمٍ مُجْتَهِدٍ، أَمَّا غَيْرُهُ فَآثِمٌ بِجَمِيْعِ أَحْكَامِهِ وَإِنْ وَافَقَ الصَّوَابَ؛ لِأَنَّ[3] إِصَابَتَهُ اتِّفَاقِيَّةٌ، وَصَحَّ خَبَرُ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، وَقَاضِيَانِ فِي النَّارِ»[4]، وَفُسِّرَ الأَوَّلُ بِأَنَّهُ عَرَفَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ، وَالآخِرَانِ بِمَنْ عَرَفَ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ وَمَنْ قَضَى عَلَى جَهْلٍ.

وَمَا جَاءَ فِي التَّحْذِيرِ عَنْهُ ـ كَخَبَرِ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّيْنٍ»[5] ـ مَحْمُولٌ

---

(١) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /٦٩١٩/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم /١٧١٦/ .

(٢) أخرجه أحمد، الحديث رقم /٦٧٥٥/ ، والدَّارقطنيُّ في «سُنَنِهِ»، الحديث رقم /٤٤٥٧/ ، والحاكم في «مستدركه»، الحديث رقم /٧٠٠٤/ .

(٣) في (ب): «لِأَنَّهُ».

(٤) أخرجه أبو داود، الحديث رقم /٣٥٧٣/ ، والتِّرمذيُّ، الحديث رقم /١٣٢٢/ ، والنَّسائيُّ في «السُّنَنِ الكُبرى»، الحديث رقم /٥٨٩١/ ، وابن ماجه، الحديث رقم /٢٣١٥/ .

(٥) أخرجه أبو داود، الحديث رقم /٣٥٧١/ ، والتِّرمذيُّ، الحديث رقم /١٣٢٥/ ، والنَّسائيُّ في «السُّنَنِ الكُبرى»، الحديث رقم /٥٨٩٢/ ، وابن ماجه، الحديث رقم /٢٣٠٨/ .

هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

عَلَى عِظَمِ الْخَطَرِ فِيْهِ، أَوْ عَلَى مَنْ يُكْرَهُ لَهُ الْقَضَاءُ أَوْ يَحْرُمُ.

[حُكْمُ تَوْلِيَةِ الْقَضَاءِ وَقَبُولِهِ وَطَلَبِهِ]

وَ(هُوَ)؛ أَيْ قَبُولُهُ مِنْ مُتَعَدِّدِيْنَ صَالِحِيْنَ لَهُ (فَرْضُ كِفَايَةٍ) فِي النَّاحِيَةِ[١]؛ بَلْ أَسْنَى فُرُوضِ الْكِفَايَةِ[٢] حَتَّى قَالَ الْغَزَالِيُّ: «إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ، فَإِنِ امْتَنَعَ الصَّالِحُونَ لَهُ مِنْهُ أَثِمُوا».

أَمَّا تَوْلِيَةُ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ[٣] لِأَحَدِهِمْ فِي إِقْلِيْمٍ[٤] فَفَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَلَى ذِي شَوْكَةٍ، وَلَا يَجُوزُ إِخْلَاءُ مَسَافَةِ الْعَدْوَى[٥] عَنْ قَاضٍ.

فَرْعٌ: لَا بُدَّ مِنْ تَوْلِيَةٍ مِنَ الإِمَامِ أَوْ مَأْذُونِهِ وَلَوْ لِمَنْ تَعَيَّنَ لِلْقَضَاءِ، فَإِنْ فُقِدَ الإِمَامُ فَتَوْلِيَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ[٦] فِي الْبَلَدِ أَوْ بَعْضِهِمْ مَعَ رِضَا الْبَاقِيْنَ، وَلَوْ وَلَّاهُ أَهْلُ جَانِبٍ مِنَ الْبَلَدِ صَحَّ فِيْهِ دُونَ الآخَرِ.

وَمِنْ صَرِيْحِ التَّوْلِيَةِ: «وَلَّيْتُكَ ـ أَوْ قَلَّدْتُكَ ـ الْقَضَاءَ»، وَمِنْ كِنَايَتِهَا[٧]: «عَوَّلْتُ ـ وَاعْتَمَدْتُ ـ عَلَيْكَ فِيْهِ».

وَيُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظًا، وَكَذَا فَوْرًا فِي الْحَاضِرِ، وَعِنْدَ بُلُوغِ الْخَبَرِ فِي غَيْرِهِ، وَقَالَ جَمْعٌ

---

(١) هِيَ مَسَافَةُ الْعَدْوَى دُونَ مَا زَادَ. وقوله: «فِي النَّاحِيَةِ» ليس في (ب).

(٢) في (ب) و(ط) و(ع): «الْكِفَايَاتِ».

(٣) قوله: «أَوْ نَائِبِهِ» ليس في (ب) و(ط).

(٤) كَالْهِنْدِ وَجَاوَى وَالْحِجَازِ.

(٥) أي هِيَ الَّتِي لَوْ خَرَجَ مِنْهَا بُكْرَةً لِبَلَدِ الْحَاكِمِ لَرَجَعَ إِلَيْهَا يَوْمَهُ بَعْدَ فَرَاغِ زَمَنِ الْمُخَاصَمَةِ الْمُعْتَدِلَةِ مِنْ دَعْوَى وَجَوَابٍ وَإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ حَاضِرَةٍ وَتَعْدِيْلِهَا، وَالعِبْرَةُ بِسَيْرِ الأَثْقَالِ لِأَنَّهُ مُنْضَبِطٌ. اهـ (حاشية البجيرميّ على الخطيب ٤/ ٤٠٣).

(٦) أي حَلِّ الأُمُورِ وَعَقْدِهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الْمُتَيَسِّرِ اجْتِمَاعُهُمْ.

(٧) في (ب): «كِنَايَاتِهَا».

وَشَرْطُ قَاضٍ كَوْنُهُ: أَهْلًا لِلشَّهَادَاتِ، كَافِيًا، مُجْتَهِدًا.

مُحققُونَ[١]: «الشَّرْطُ عَدَمُ الرَّدِّ».

وَمَنْ تعَيَّنَ فِي نَاحِيَةٍ لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَكَذَا طَلَبُهُ وَلَوْ بِبَذْلِ مَالٍ، وَإِنْ خَافَ مِنْ نَفْسِهِ الْمَيْلَ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ فِيهَا كُرِهَ لِلْمَفْضُولِ الْقَبُولُ وَالطَّلَبُ إِنْ لَمْ يَمْتَنِعِ الأَفْضَلُ، وَيَحْرُمُ طَلَبُهُ بِعَزْلِ صَالِحٍ لَهُ وَلَوْ مَفْضُولًا.

[شُرُوطُ الْقَاضِي]

(وَشَرْطُ قَاضٍ):

* (كَوْنُهُ أَهْلًا لِلشَّهَادَاتِ[٢]) كُلِّهَا[٣]؛ بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا عَدْلًا سَمِيعًا ـ وَلَوْ بِالصِّيَاحِ ـ بَصِيرًا، فَلَا يُوَلَّى مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ[٤]، وَلَا أَعْمَى، وَهُوَ[٥] مَنْ يَرَى الشَّبَحَ وَلَا يُمَيِّزُ الصُّورَةَ وَإِنْ قَرُبَتْ، بِخِلَافِ مَنْ يُمَيِّزُهَا إِذَا قَرُبَتْ بِحَيْثُ يَعْرِفُهَا وَلَوْ بِتَكَلُّفٍ وَمَزِيدِ تَأَمُّلٍ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ قِرَاءَةِ الْمَكْتُوبِ، وَاخْتِيرَ[٦] صِحَّةُ وِلَايَةِ الأَعْمَى.

* (كَافِيًا) لِلْقِيَامِ بِمَنْصِبِ الْقَضَاءِ، فَلَا يُوَلَّى مُغَفَّلٌ وَمُخْتَلُّ نَظَرٍ بِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ.

* (مُجْتَهِدًا)، فَلَا يَصِحُّ تَوْلِيَةُ جَاهِلٍ وَمُقَلِّدٍ وَإِنْ حَفِظَ مَذْهَبَ إِمَامِهِ؛ لِعَجْزِهِ عَنْ إِدْرَاكِ غَوَامِضِهِ.

[بَيَانُ صِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ]

وَالْمُجْتَهِدُ مَنْ يَعْرِفُ:

---

(١) مُعْتَمَدٌ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٣٧٨).
(٢) في الأصلِ: «لِلشَّهَادَةِ».
(٣) أي لِسَائِرِ أَنْوَاعِهَا؛ إِذْ هِيَ تَتَنَوَّعُ بِحَسَبِ الْمَشْهُودِ بِهِ إِلَى سَبْعَةِ أَنْوَاعٍ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي بَابِهَا.
(٤) في الأصلِ: «لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ».
(٥) لَمْ يَذْكُرْ فِي «التُّحْفَةِ» لَفْظَةَ «هُوَ» فَكَانَ عَلَى الشَّارِحِ تَرْكُهَا. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٣٩٩).
(٦) أي اخْتَارَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ.

. . . .

* بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ مِنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وَالْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ[1]، وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ[2]، وَالنَّصِّ وَالظَّاهِرِ[3]، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ[4]، وَالْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ[5].

* وَبِأَحْكَامِ السُّنَّةِ مِنَ:

ـ الْمُتَوَاتِرِ، وَهُوَ مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ.

ـ وَالآحَادِ، وَهُوَ بِخِلَافِهِ.

ـ وَالْمُتَّصِلِ بِاتِّصَالِ رُوَاتِهِ إِلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُسَمَّى «الْمَرْفُوعَ»، أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ فَقَطْ وَيُسَمَّى «الْمَوْقُوفَ».

ـ وَالْمُرْسَلِ، وَهُوَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا» أَوْ «فَعَلَ كَذَا».

---

(١) الْعَامُّ: لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾. وَالْخَاصُّ بِخِلَافِهِ؛ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».
وَالْمُجْمَلُ: هُوَ مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وَ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُمَا قَدْرُ الْوَاجِبِ. وَالْمُبَيَّنُ مِثْلُ قَوْلِهِ: «وَفِي عِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ». اهـ (حاشية الجمل على شرح منهج الطُّلَّاب ٥/ ٣٣٨).

(٢) الْمُطْلَقُ: مَا دَلَّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ بِلَا قَيْدٍ؛ كَرَقَبَةٍ، وَالْمُقَيَّدُ: مَا دَلَّ عَلَيْهَا بِقَيْدٍ؛ كَرَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فِي آيَةِ الْقَتْلِ وَالْمُطْلَقُ فِي غَيْرِهَا. اهـ (حاشية البجيرميِّ على الخطيب ٤/ ٣٨٠ـ ٣٨١).

(٣) النَّصُّ: مَا دَلَّ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً، وَالظَّاهِرُ: مَا دَلَّ دَلَالَةً ظَنِّيَّةً. اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٤/ ٣٤٥).

(٤) النَّاسِخُ؛ كَآيَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وَالْمَنْسُوخُ؛ كَآيَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٣٨٢).

(٥) الْمُحْكَمُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، فَهَٰذِهِ نَصٌّ فِي أَنَّهُ لَا يُمَاثِلُهُ شَيْءٌ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَفْعَالِهِ، وَالْمُتَشَابِهُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾.

. . . .

* أَوْ بِحَالِ الرُّوَاةِ قُوَّةً وَضَعْفًا، وَمَا تَوَاتَرَ نَاقِلُوهُ وَأَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى قَبُولِهِ لَا يُبْحَثُ عَنْ عَدَالَةِ نَاقِلِيْهِ، وَلَهُ الِاكْتِفَاءُ بِتَعْدِيْلِ إِمَامٍ عَرَفَ صِحَّةَ مَذْهَبِهِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ.

وَيُقَدِّمُ عِنْدَ التَّعَارُضِ الْخَاصَّ عَلَى الْعَامِّ، وَالْمُقَيَّدَ عَلَى الْمُطْلَقِ، وَالنَّصَّ عَلَى الظَّاهِرِ، وَالْمُحْكَمَ عَلَى الْمُتَشَابِهِ، وَالنَّاسِخَ وَالْمُتَّصِلَ وَالْقَوِيَّ عَلَى مُقَابِلِهَا[١].

وَلَا تَنْحَصِرُ الأَحْكَامُ فِي خَمْسِ مِئَةِ آيَةٍ وَلَا خَمْسِ مِئَةِ حَدِيْثٍ خِلَافًا لِزَاعِمِهِمَا.

* وَبِالْقِيَاسِ بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ مِنَ:

- الْجَلِيِّ، وَهُوَ مَا يُقْطَعُ فِيْهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ؛ كَقِيَاسِ ضَرْبِ الْوَلَدِ[٢] عَلَى تَأْفِيْفِهِ.
- أَوِ الْمُسَاوِي، وَهُوَ مَا يَبْعُدُ فِيْهِ انْتِفَاءُ الْفَارِقِ؛ كَقِيَاسِ إِحْرَاقِ مَالِ الْيَتِيْمِ عَلَى أَكْلِهِ.
- أَوِ الأَدْوَنِ، وَهُوَ مَا لَا يَبْعُدُ فِيْهِ انْتِفَاءُ الْفَارِقِ؛ كَقِيَاسِ الذُّرَةِ عَلَى الْبُرِّ فِي الرِّبَا بِجَامِعِ الطُّعْمِ[٣].

* وَبِلِسَانِ الْعَرَبِ لُغَةً وَنَحْوًا وَصَرْفًا وَبَلَاغَةً.

* وَبِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ وَلَوْ فِيْمَا يَتَكَلَّمُ فِيْهِ فَقَطْ؛ لِئَلَّا يُخَالِفَهُمْ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «اجْتِمَاعُ ذَلِكَ كُلِّهِ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ[٤] لِلْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ الَّذِي يُفْتِي فِي جَمِيْعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، أَمَّا مُقَيَّدٌ لَا يَعْدُو مَذْهَبَ إِمَامٍ خَاصٍّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ مَعْرِفَةِ

---

(١) هُوَ الْمَنْسُوخُ وَالْمُنْقَطِعُ وَالضَّعِيْفُ.

(٢) فِي (ب) و(ط): «الْوَالِدِ».

(٣) الَّذِي فِي «التُّحْفَةِ» وَ«النِّهَايَةِ»: «كَقِيَاسِ التُّفَّاحِ عَلَى الْبُرِّ بِجَامِعِ الطُّعْمِ»، وَهُوَ أَوْلَى؛ إِذْ قِيَاسُ الذُّرَةِ عَلَى الْبُرِّ مِنَ الْقِيَاسِ الْمُسَاوِي؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ فِيْهِ وُجُودُ الْفَارِقِ بَيْنَهُمَا؛ إِذِ الْقَصْدُ مِنْهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ الاقْتِيَاتُ، بِخِلَافِ قِيَاسِ التُّفَّاحِ عَلَى الْبُرِّ، فَإِنَّهُ لَا يَبْعُدُ فِيْهِ وُجُودُ الْفَارِقِ بَلْ هُوَ قَرِيْبٌ؛ إِذِ الْقَصْدُ مِنَ التُّفَّاحِ التَّفَكُّهُ وَالتَّلَذُّذُ، بِخِلَافِ الْبُرِّ فَالْقَصْدُ مِنْهُ الِاقْتِيَاتُ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٣٨٤).

(٤) فِي (ب): «يُشْتَرَطُ».

فَإِنْ وَلَّى ذُو شَوْكَةٍ غَيْرَ أَهْلٍ نَفَذَ.

قَوَاعِدِ إِمَامِهِ، وَلْيُرَاعِ فِيهَا مَا يُرَاعِيهِ الْمُطْلَقُ فِي قَوَانِينِ الشَّرْعِ[١]، فَإِنَّهُ مَعَ الْمُجْتَهِدِ كَالْمُجْتَهِدِ مَعَ نُصُوصِ الشَّرْعِ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُدُولٌ عَنْ نَصِّ إِمَامِهِ؛ كَمَا لَا يَجُوزُ الِاجْتِهَادُ مَعَ النَّصِّ». انْتَهَى.

[بَيَانُ مَا إِذَا وَلَّى السُّلْطَانُ الْقَضَاءَ غَيْرَ أَهْلٍ لَهُ]

(**فَإِنْ وَلَّى**) سُلْطَانٌ وَلَوْ كَافِرًا[٢] أَوْ (**ذُو شَوْكَةٍ**) غَيْرُهُ - بِأَنْ يَكُونَ بِنَاحِيَةٍ انْقَطَعَ غَوْثُ[٣] السُّلْطَانِ عَنْهَا وَلَم يَرْجِعُوا إِلَّا إِلَيْهِ - فِي بَلَدٍ؛ بِأَنِ انْحَصَرَتْ قُوَّتُهَا فِيهِ. (**غَيْرَ أَهْلٍ**) لِلْقَضَاءِ؛ كَمُقَلِّدٍ وَجَاهِلٍ وَفَاسِقٍ - أَيْ مَعَ عِلْمِهِ بِنَحْوِ فِسْقِهِ، وَإِلَّا بِأَنْ ظَنَّ عَدَالَتَهُ مَثَلًا وَلَوْ عَلِمَ فِسْقَهُ لَمْ يُوَلِّهِ فَالظَّاهِرُ كَمَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا لَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ، وَكَذَا لَوْ زَادَ فِسْقُهُ[٤] أَوِ ارْتَكَبَ مُفَسِّقًا آخَرَ[٥] عَلَى تَرَدُّدٍ فِيهِ. انْتَهَى، وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِنُفُوذِ تَوْلِيَتِهِ وَإِنْ وَلَّاهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِفِسْقِهِ - وَكَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ وَأَعْمَى (**نَفَذَ**) مَا فَعَلَهُ مِنَ التَّوْلِيَةِ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُجْتَهِدٌ عَدْلٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، فَيَنْفُذُ قَضَاءُ مَنْ وَلَّاهُ لِلضَّرُورَةِ، وَلِئَلَّا تَتَعَطَّلَ مَصَالِحُ النَّاسِ، وَإِنْ نَازَعَ كَثِيرُونَ فِيمَا ذُكِرَ فِي الْفَاسِقِ وَأَطَالُوا[٦]، وَصَوَّبَهُ الزَّرْكَشِيُّ.

قَالَ شَيْخُنَا: «وَمَا ذُكِرَ فِي الْمُقَلِّدِ مَحَلُّهُ إِنْ كَانَ ثَمَّ مُجْتَهِدٌ، وَإِلَّا نَفَذَتْ تَوْلِيَةُ الْمُقَلِّدِ وَلَوْ

---

(١) أي بِأَنْ يُقَدِّمَ الْخَاصَّ مِنْهَا عَلَى الْعَامِّ، وَالْمُقَيَّدَ عَلَى الْمُطْلَقِ، وَالنَّصَّ عَلَى الظَّاهِرِ، وَهَكَذَا.

(٢) لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْغَايَةَ فِي «التُّحْفَةِ» وَلَا فِي «النِّهَايَةِ» وَلَا غَيْرِهِمَا، وَهِيَ مُشْكِلَةٌ؛ إِذِ السُّلْطَانُ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا تَصِحُّ سَلْطَنَتُهُ، وَلَا تَنْعَقِدُ إِمَامَتُهُ وَلَوْ تَغَلَّبَ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٣٨٥).
قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّقَّافُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِـ«السُّلْطَانِ» مُتَوَلِّي أَمْرِهِمْ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٤٠١).

(٣) في (ب): «نَحْوُ»، وقوله: «بِأَنْ يَكُونَ بِنَاحِيَةٍ انْقَطَعَ غَوْثُ السُّلْطَانِ عَنْهَا وَلَم يَرْجِعُوا إِلَّا إِلَيْهِ» ليس في (ط) و(ع).

(٤) بِأَنْ كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فِي الْجُمُعَةِ مَرَّةً، فَصَارَ يَشْرَبُ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ.

(٥) أَيْ بِأَنْ كَانَ يَزْنِي، فَصَارَ يَزْنِي وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ.

(٦) في (ب): «وَأَطَالُوهُ».

. . . .

مِنْ غَيْرِ ذِي شَوْكَةٍ[١]، وَكَذَا الْفَاسِقُ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عَدْلٌ اشْتُرِطَتْ شَوْكَةٌ وَإِلَّا فَلَا؛ كَمَا يُفِيدُ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ الرِّفْعَةِ: الْحَقُّ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ نَفَذَتْ تَوْلِيَةُ غَيْرِ الصَّالِحِ قَطْعًا». انْتَهَى[٢].

وَالأَوْجَهُ أَنَّ قَاضِيَ الضَّرُورَةِ[٣] يَقْضِي بِعِلْمِهِ[٤] وَيَحْفَظُ مَالَ الْيَتِيمِ وَيَكْتُبُ لِقَاضٍ آخَرَ؛ خِلَافًا لِلْحَضْرَمِيِّ. وَصَرَّحَ جَمْعٌ[٥] مُتَأَخِّرُونَ بِأَنَّ قَاضِيَ الضَّرُورَةِ يَلْزَمُهُ بَيَانُ مُسْتَنَدِهِ[٦] فِي سَائِرِ أَحْكَامِهِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: «حَكَمْتُ بِكَذَا» مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِمُسْتَنَدِهِ فِيهِ. وَلَوْ طَلَبَ الْخَصْمُ مِنَ الْقَاضِي الْفَاسِقِ تَبْيِينَ الشُّهُودِ الَّتِي ثَبَتَ بِهَا الأَمْرُ لَزِمَ الْقَاضِيَ بَيَانُهُمْ، وَإِلَّا لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ.

[فَرْعٌ فِي اسْتِخْلَافِ الْقَاضِي غَيْرَهُ]

فَرْعٌ: يُنْدَبُ لِلإِمَامِ إِذَا وَلَّى قَاضِيًا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الِاسْتِخْلَافِ، وَإِنْ أَطْلَقَ التَّوْلِيَةَ[٧] اسْتَخْلَفَ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا غَيْرِهِ فِي الأَصَحِّ.

[مُهِمَّةٌ فِي بَيَانِ كَوْنِ الْقَاضِي يَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ أَوْ بِاجْتِهَادِ مُقَلَّدِهِ]

مُهِمَّةٌ: يَحْكُمُ الْقَاضِي بِاجْتِهَادِهِ إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا، أَوِ اجْتِهَادِ مُقَلَّدِهِ إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّ الْمُقَلِّدَ لَا يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَذْهَبِ مُقَلَّدِهِ، وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ:

---

(١) كَسُلْطَانٍ مَحْبُوسٍ أَوْ مَأْسُورٍ وَلَمْ يُخْلَعْ.

(٢) قوله: «انْتَهَى» ليس في (ع).

(٣) وَهُوَ مَنْ فُقِدَ فِيهِ بَعْضُ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ. اهـ (فتح الملهم ٣/ ٤٢٢).

(٤) كَأَنْ يَدَّعِيَ شَخْصٌ عَلَى شَخْصٍ بِمَالٍ وَقَدْ رَآهُ الْقَاضِي أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ أَوْ سَمِعَهُ يُقِرُّ بِهِ، فَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِمَا عَلِمَهُ.

(٥) قوله: «جَمْعٌ» ليس في الأصل.

(٦) أي إِذَا سُئِلَ عَنْهُ كَمَا أَفْصَحَ بِهِ فِي التُّحْفَةِ، وَالْمُرَادُ بِـ«مُسْتَنَدِهِ» مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ مِنْ بَيِّنَةٍ أَوْ نُكُولٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. اهـ (حاشية الرَّشيديِّ على نهاية المحتاج ٨/ ٢٤٠).

(٧) أي بِأَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الِاسْتِخْلَافِ وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ.

. . . .

«يَجُوزُ»، وَجَمَعَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَالأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِحَمْلِ الأَوَّلِ عَلَى مَنْ لَمْ يَنْتَهِ لِرُتْبَةِ الِاجْتِهَادِ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ، وَهُوَ الْمُقَلِّدُ الصِّرْفُ الَّذِي لَمْ يَتَأَهَّلْ لِنَظَرٍ وَلَا تَرْجِيحٍ[1]، وَالثَّانِي عَلَى مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةٌ لِذَلِكَ.

وَنَقَلَ ابْنُ الرِّفْعَةِ عَنِ الأَصْحَابِ أَنَّ الْحَاكِمَ الْمُقَلِّدَ إِذَا بَانَ حُكْمُهُ عَلَى[2] خِلَافِ نَصِّ مُقَلَّدِهِ نُقِضَ حُكْمُهُ، وَوَافَقَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ» وَالسُّبْكِيُّ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: «لَا يُنْقَضُ»، وَتَبِعَهُ الرَّافِعِيُّ بَحْثًا[3] فِي مَوْضِعٍ، وَشَيْخُنَا فِي بَعْضِ كُتُبِهِ.

[فَائِدَةٌ فِي بَيَانِ التَّقْلِيدِ[4]]

فَائِدَةٌ: إِذَا تَمَسَّكَ الْعَامِّيُّ بِمَذْهَبٍ لَزِمَهُ مُوَافَقَتُهُ، وَإِلَّا لَزِمَهُ التَّمَذْهُبُ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الأَرْبَعَةِ لَا غَيْرِهَا[5]، ثُمَّ لَهُ وَإِنْ عَمِلَ بِالأَوَّلِ الِانْتِقَالُ إِلَى غَيْرِهِ بِالْكُلِّيَّةِ[6] أَوْ فِي بَعْضِ[7] الْمَسَائِلِ بِشَرْطٍ:

* أَلَّا يَتَتَبَّعَ الرُّخَصَ؛ بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ بِالأَسْهَلِ مِنْهُ، فَيَفْسُقُ بِهِ[8] عَلَى الأَوْجَهِ، وَفِي «الْخَادِمِ» عَنْ بَعْضِ الْمُحْتَاطِينَ[9]: «الأَوْلَى لِمَنِ ابْتُلِيَ بِوَسْوَاسٍ الأَخْذُ بِالأَخَفِّ

---

(١) أي لَمْ يَتَأَهَّلْ لِلنَّظَرِ فِي قَوَاعِدِ إِمَامِهِ، وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَقْوَالِ.

(٢) في (ط): «عَنْ».

(٣) أي أَنَّهُ بَحَثَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَصٍّ.

(٤) هُوَ الأَخْذُ وَالْعَمَلُ بِقَوْلِ الْمُجْتَهِدِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ.

(٥) حَاصِلُ الْمُعْتَمَدِ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْلِيدُ كُلٍّ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَكَذَا مَنْ عَدَاهُمْ مِمَّنْ حُفِظَ مَذْهَبُهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَدُوِّنَ حَتَّى عُرِفَتْ شُرُوطُهُ وَسَائِرُ مُعْتَبَرَاتِهِ، فَالإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَى مَنْعِ تَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ يُحْمَلُ عَلَى مَا فُقِدَ فِيهِ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ. اهـ (تحفة المحتاج ١٠/١٠٩).

(٦) كَأَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إِلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٧) قوله: «بَعْضِ» ليس في (ع).

(٨) اعْتَمَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ، وَاعْتَمَدَ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ كَـ«الأَسْنَى» عَدَمَ فِسْقِهِ لَكِنَّهُ يَأْثَمُ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٤٠١ـ ٤٠٢).

(٩) أي الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِالأَحْوَطِ فِي أَعْمَالِهِمْ.

. . . .

وَالرُّخَصِ؛ لِئَلَّا يَزْدَادَ فَيَخْرُجَ عَنِ الشَّرْعِ، وَلِضِدِّهِ الأَخْذُ بِالأَثْقَلِ لِئَلَّا يَخْرُجَ عَنِ الإِبَاحَةِ».

* وَأَلَّا يُلَفِّقَ بَيْنَ قَوْلَيْنِ[١] يَتَوَلَّدُ مِنْهُمَا حَقِيقَةٌ مُرَكَّبَةٌ لَا يَقُولُ بِهَا كُلٌّ مِنْهُمَا[٢]، وَفِي «**فَتَاوَى شَيْخِنَا**»: «مَنْ قَلَّدَ إِمَامًا فِي مَسْأَلَةٍ لَزِمَهُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى قَضِيَّةِ مَذْهَبِهِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَجَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا[٣]، فَيَلْزَمُ مَنِ انْحَرَفَ عَنْ عَيْنِ الْكَعْبَةِ وَصَلَّى إِلَى جِهَتِهَا مُقَلِّدًا لِأَبِي حَنِيفَةَ مَثَلًا أَنْ يَمْسَحَ فِي وُضُوئِهِ مِنَ الرَّأْسِ قَدْرَ النَّاصِيَةِ، وَأَلَّا يَسِيلَ مِنْ بَدَنِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ دَمٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَتْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً بِاتِّفَاقِ الْمَذْهَبَيْنِ، فَلْيُتَفَطَّنْ لِذَلِكَ». انْتَهَى، وَوَافَقَهُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللهِ بَامَخْرَمَة[٤] الْعَدَنِيُّ، وَزَادَ فَقَالَ: «قَدْ صَرَّحَ بِهَذَا الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الأُصُولِ وَالْفِقْهِ، مِنْهُمُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَالسُّبْكِيُّ، وَنَقَلَهُ الإِسْنَوِيُّ فِي **التَّمْهِيدِ** عَنِ الْعِرَاقِيِّ[٥]؛ قُلْتُ: بَلْ نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ فِي **الْعَزِيزِ** عَنِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ». انْتَهَى.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْمُحَقِّقُ ابْنُ زِيَادٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «**فَتَاوِيهِ**»: إِنَّ الَّذِي فَهِمْنَاهُ مِنْ أَمْثِلَتِهِمْ أَنَّ التَّرْكِيبَ الْقَادِحَ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ إِذَا كَانَ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَمِنْ أَمْثِلَتِهِمْ: إِذَا تَوَضَّأَ وَلَمَسَ تَقْلِيدًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَافْتَصَدَ تَقْلِيدًا لِلشَّافِعِيِّ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ؛ لِاتِّفَاقِ الإِمَامَيْنِ عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَوَضَّأَ وَمَسَّ بِلَا شَهْوَةٍ تَقْلِيدًا لِلإِمَامِ مَالِكٍ وَلَمْ يَدْلُكْ تَقْلِيدًا لِلشَّافِعِيِّ[٦] ثُمَّ صَلَّى فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ؛ لِاتِّفَاقِ الإِمَامَيْنِ عَلَى بُطْلَانِ طَهَارَتِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا

---

(١) أي أَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ.

(٢) كَتَقْلِيدِ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَمَالِكٍ فِي طَهَارَةِ الْكَلْبِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا يَصِحُّ تَقْلِيدُهُ الْمَذْكُورُ؛ لِأَنَّهُ لَفَّقَ فِيهِ بَيْنَ قَوْلَيْنِ نَشَأَ مِنْهُمَا حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ ـ وَهِيَ الصَّلَاةُ لَا يَقُولُ بِصِحَّتِهَا كِلَا الإِمَامَيْنِ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٣٩٢).

(٣) أي مِنِ اسْتِكْمَالِ شُرُوطِهَا، وَمُرَاعَاةِ مُصَحِّحَاتِهَا، وَاجْتِنَابِ مُبْطِلَاتِهَا.

(٤) في (ط) و(ع): «أَبُو مَخْرَمَةَ».

(٥) في الأصلِ و(ب): «الْقَرَافِيِّ».

(٦) في (ب): «لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ».

. . . .

كَانَ التَّرْكِيْبُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ[1]، فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ قَادِحٍ فِي التَّقْلِيْدِ؛ كَمَا إِذَا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ[2] بَعْضَ رَأْسِهِ ثُمَّ صَلَّى إِلَى الْجِهَةِ[3] تَقْلِيْدًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ فَالَّذِي يَظْهَرُ صِحَّةُ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ الإِمَامَيْنِ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى بُطْلَانِ طَهَارَتِهِ[4]، فَإِنَّ الْخِلَافَ فِيْهَا بِحَالِهِ، لَا يُقَالُ: «اتَّفَقَا عَلَى بُطْلَانِ صَلَاتِهِ»؛ لِأَنَّا نَقُولُ: هَذَا الِاتِّفَاقُ نَشَأَ مِنَ التَّرْكِيْبِ فِي قَضِيَّتَيْنِ[5]، وَالَّذِي فَهِمْنَاهُ أَنَّهُ غَيْرُ قَادِحٍ فِي التَّقْلِيْدِ، وَمِثْلُهُ مَا إِذَا قَلَّدَ الإِمَامَ أَحْمَدَ فِي أَنَّ الْعَوْرَةَ السَّوْأَتَانِ، وَكَانَ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ أَوِ التَّسْمِيَةَ الَّذِي يَقُولُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِوُجُوبِ ذَلِكَ، فَالَّذِي يَظْهَرُ صِحَّةُ صَلَاتِهِ إِذَا قَلَّدَهُ فِي قَدْرِ الْعَوْرَةِ؛ لِأَنَّهُمَا[6] لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى بُطْلَانِ طَهَارَتِهِ الَّتِي هِيَ قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى بُطْلَانِ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ تَرْكِيْبٌ[7] مِنْ قَضِيَّتَيْنِ[8] وَهُوَ غَيْرُ قَادِحٍ فِي التَّقْلِيْدِ كَمَا يُفْهِمُهُ تَمْثِيْلُهُمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ فِي «**فَتَاوَى الْبُلْقِيْنِيِّ**» مَا يَقْتَضِي[9] أَنَّ التَّرْكِيْبَ بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ غَيْرُ قَادِحٍ. انْتَهَى مُلَخَّصًا.

[تَتِمَّةٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ الِاسْتِفْتَاءِ]

تَتِمَّةٌ: يَلْزَمُ مُحْتَاجًا اسْتِفْتَاءُ عَالِمٍ عَدْلٍ عَرَفَ أَهْلِيَّتَهُ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ مُفْتِيَيْنِ: فَإِنِ اعْتَقَدَ أَحَدَهُمَا أَعْلَمَ تَعَيَّنَ تَقْدِيْمُهُ.

قَالَ فِي «**الرَّوْضَةِ**»: «لَيْسَ لِمُفْتٍ وَعَامِلٍ عَلَى مَذْهَبِنَا فِي مَسْأَلَةٍ ذَاتِ وَجْهَيْنِ أَوْ قَوْلَيْنِ أَنْ

---

(١) أي حَاصِلًا مِنْ قَضِيَّتَيْنِ؛ أَيْ كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ مَثَلًا.
(٢) في الأصلِ: «وَمَسَّ».
(٣) أي لَا إِلَى عَيْنِ الكَعْبَةِ.
(٤) إِذْ هِيَ صَحِيْحَةٌ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٥) وَهُمَا الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ.
(٦) في (ط): «وَلِأَنَّهُمَا».
(٧) في (ع): «تَرَكَّبَ».
(٨) وَهُمَا سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَالطَّهَارَةُ.
(٩) قوله: «مَا يَقْتَضِي» ليس في الأصلِ.

وَيَجُوزُ تَحْكِيمُ اثْنَيْنِ أَهْلًا لِقَضَاءٍ.

يَعْتَمِدَ أَحَدَهُمَا بِلَا نَظَرٍ فِيْهِ بِلَا خِلَافٍ؛ بَلْ يَبْحَثُ عَنْ أَرْجَحِهِمَا بِنَحْوِ تَأَخُّرِهِ[١] وَإِنْ كَانَا لِوَاحِدٍ». انْتَهَى.

[مَطْلَبٌ فِي التَّحْكِيمِ]

(**وَيَجُوزُ تَحْكِيمُ اثْنَيْنِ**[٢]) وَلَوْ مِنْ غَيْرِ خُصُومَةٍ كَمَا فِي النِّكَاحِ[٣] رَجُلًا[٤] (**أَهْلًا لِقَضَاءٍ**) - أَيْ مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْقَضَاءِ الْمُطْلَقَةُ[٥] لَا فِي خُصُوصِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ فَقَطْ؛ خِلَافًا لِجَمْعٍ مُتَأَخِّرِيْنَ - وَلَوْ مَعَ وُجُودِ قَاضٍ أَهْلٍ؛ خِلَافًا لِلرَّوْضَةِ، أَمَّا غَيْرُ الأَهْلِ فَلَا يَجُوزُ تَحْكِيمُهُ؛ أَيْ مَعَ وُجُودِ الأَهْلِ وَإِلَّا جَازَ وَلَوْ فِي النِّكَاحِ، وَإِنْ كَانَ ثَمَّ مُجْتَهِدٌ كَمَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» تَبَعًا لِشَيْخِهِ زَكَرِيَّا؛ لَكِنِ الَّذِي أَفْتَى بِهِ[٦] أَنَّ الْمُحَكَّمَ الْعَدْلَ لَا يُزَوِّجُ إِلَّا مَعَ فَقْدِ الْقَاضِي وَلَوْ غَيْرَ أَهْلٍ، وَلَا يَجُوزُ تَحْكِيمُ غَيْرِ الْعَدْلِ مُطْلَقًا[٧].

وَلَا يَنْفُذُ[٨] حُكْمُ الْمُحَكَّمِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا بِهِ لَفْظًا[٩] لَا سُكُوتًا، فَيُعْتَبَرُ رِضَا الزَّوْجَيْنِ مَعًا فِي النِّكَاحِ، نَعَمْ يَكْفِي سُكُوتُ الْبِكْرِ إِذَا اسْتُؤْذِنَتْ فِي التَّحْكِيمِ، وَلَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ مَعَ غَيْبَةِ الْوَلِيِّ وَلَوْ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ إِنْ كَانَ ثَمَّ قَاضٍ خِلَافًا لِابْنِ الْعِمَادِ؛ لِأَنَّهُ يَنُوبُ عَنِ الْغَائِبِ بِخِلَافِ الْمُحَكَّمِ.

---

(١) بَيَانُ الْمُقْتَضِي لِلأَرْجَحِيَّةِ، فَتَأَخُّرُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَوِ الْوَجْهَيْنِ أَوْ قُوَّةُ دَلِيْلِهِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ يَقْتَضِي الأَرْجَحِيَّةَ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٣٩٦).

(٢) أي فِي غَيْرِ حَدٍّ وَتَعْزِيْرٍ للهِ تَعَالَى، أَمَّا هُمَا فَلَا يَجُوزُ فِيهِمَا التَّحْكِيمُ؛ إِذْ لَا طَالِبَ لَهُمَا مُعَيَّنٌ.

(٣) أي كَأَنْ حَكَّمَ اثْنَانِ فِي نِكَاحٍ ثَالِثًا.

(٤) قوله: «رَجُلًا» ليس في الأصل و(ب).

(٥) وَهُوَ مَنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ وَالإِجْمَاعِ.

(٦) قوله: «بِهِ» ليس في (ب)، وفي (ط): «أَفْتَاهُ».

(٧) أي سَوَاءٌ فُقِدَ الْقَاضِي أَمْ لَا.

(٨) في (ط) و(ع): «وَلَا يُفِيدُ».

(٩) أي بِأَنْ يَقُولَا لَهُ: «حَكَّمْنَاكَ لِتَحْكُمَ بَيْنَنَا، وَرَضِينَا بِحُكْمِكَ».

وَيَنْعَزِلُ الْقَاضِي وَنَائِبُهُ لَا عَنْ إِمَامٍ: بِخَبَرِهِ، وَعَزْلِ نَفْسِهِ، وَجُنُونٍ، وَفِسْقٍ.

وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ عَلَى الأَوْجَهِ.

[مَطْلَبٌ فِي بَيَانِ مَا يَقْتَضِي انْعِزَالَ الْقَاضِي أَوْ نَائِبِهِ]

(وَيَنْعَزِلُ الْقَاضِي) - أَيْ يُحْكَمُ بِانْعِزَالِهِ - بِبُلُوغِ خَبَرِ الْعَزْلِ لَهُ وَلَوْ مِنْ عَدْلٍ[١]، (وَ) يَنْعَزِلُ (نَائِبُهُ) فِي عَامٍّ[٢] أَوْ خَاصٍّ[٣] بِأَنْ يَبْلُغَهُ خَبَرُ عَزْلِ مُسْتَخْلِفِهِ لَهُ أَوِ الإِمَامِ لِمُسْتَخْلِفِهِ إِنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَنْ نَفْسِهِ[٤] أَوْ أَطْلَقَ[٥]. (لَا) حَالَ كَوْنِ النَّائِبِ نَائِبًا (عَنْ إِمَامٍ) فِي عَامٍّ أَوْ خَاصٍّ؛ بِأَنْ قَالَ لِلْقَاضِي: «اسْتَخْلِفْ عَنِّي»، فَلَا يَنْعَزِلُ بِذَلِكَ.

وَإِنَّمَا يَنْعَزِلُ الْقَاضِي وَنَائِبُهُ (بِخَبَرِهِ)؛ أَيْ بِبُلُوغِ خَبَرِ الْعَزْلِ الْمَفْهُومِ مِنْ «يَنْعَزِلُ»، لَا قَبْلَ بُلُوغِهِ ذَلِكَ؛ لِعِظَمِ الضَّرَرِ فِي نَقْضِ أَقْضِيَتِهِ لَوِ انْعَزَلَ، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ مِنْ حِينِ الْعَزْلِ وَلَوْ قَبْلَ بُلُوغِ خَبَرِهِ.

وَمَنْ عَلِمَ عَزْلَهُ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِحُكْمِهِ فِيمَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِيهِ.

(وَ) يَنْعَزِلُ كُلٌّ مِنْهُمَا أَيْضًا بِأَحَدِ أُمُورٍ:

* (عَزْلِ نَفْسِهِ)؛ كَالْوَكِيلِ.

* (وَجُنُونٍ) وَإِغْمَاءٍ وَإِنْ قَلَّ زَمَنُهُمَا[٦].

* (وَفِسْقٍ)؛ أَيْ يَنْعَزِلُ بِفِسْقٍ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مُوَلِّيهِ بِفِسْقِهِ الأَصْلِيِّ أَوِ الزَّائِدِ عَلَى مَا كَانَ حَالَ تَوْلِيَتِهِ.

---

(١) زاد في الأصل و(ب): «لَا قَبْلَ بُلُوغِهِ ذَلِكَ؛ لِعِظَمِ الضَّرَرِ».
(٢) كَأَنْ أَنَابَهُ فِي كُلِّ الأَحْكَامِ.
(٣) كَسَمَاعِ شَهَادَةٍ فِي حَادِثَةٍ مُعَيَّنَةٍ عَلَى مَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ.
(٤) بِأَنْ قَالَ الإِمَامُ لَهُ: «وَلَّيْتُكَ الْقَضَاءَ وَاسْتَخْلِفْ عَنْ نَفْسِكَ».
(٥) بِأَنْ قَالَ لَهُ: «اسْتَخْلِفْ» وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: «عَنْ نَفْسِكَ» وَلَا «عَنِّي».
(٦) أَيْ وَلَوْ لَحْظَةً. اهـ (تحفة المحتاج ١٠/ ١٢٠).

وَلَا يَنْعَزِلُ قَاضٍ بِمَوْتِ إِمَامٍ.

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ مُتَوَلٍّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ: (حَكَمْتُ بِكَذَا) . . . .

وَإِذَا زَالَتْ هَذِهِ الأَحْوَالُ[1] لَمْ تَعُدْ وِلَايَتُهُ إِلَّا بِتَوْلِيَةٍ جَدِيدَةٍ فِي الأَصَحِّ.

وَيَجُوزُ لِلإِمَامِ عَزْلُ قَاضٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ:

* بِظُهُورِ خَلَلٍ لَا يَقْتَضِي انْعِزَالَهُ؛ كَكَثْرَةِ الشَّكَاوَى فِيهِ.

* وَبِأَفْضَلَ مِنْهُ.

* وَبِمَصْلَحَةٍ؛ كَتَسْكِينِ فِتْنَةٍ.

سَوَاءٌ أَعَزَلَهُ بِمِثْلِهِ أَمْ بِدُونِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ[2] عَزْلُهُ لِأَنَّهُ عَبَثٌ، وَلَكِنْ يَنْفُذُ الْعَزْلُ.

أَمَّا إِذَا تَعَيَّنَ ـ بِأَنْ لَمْ[3] يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يَصْلُحُ غَيْرُهُ ـ فَيَحْرُمُ عَلَى مُوَلِّيهِ عَزْلُهُ وَلَا يَنْفُذُ، وَكَذَا عَزْلُهُ لِنَفْسِهِ حِينَئِذٍ، بِخِلَافِهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَيَنْفُذُ عَزْلُهُ لِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مُوَلِّيهِ.

(وَلَا يَنْعَزِلُ قَاضٍ بِمَوْتِ إِمَامٍ) أَعْظَمَ وَلَا بِانْعِزَالِهِ[4]؛ لِعِظَمِ[5] الضَّرَرِ بِتَعْطِيلِ الْحَوَادِثِ.

وَخَرَجَ بِـ«الإِمَامِ» الْقَاضِي، فَيَنْعَزِلُ نُوَّابُهُ بِمَوْتِهِ.

[حُكْمُ قَبُولِ قَوْلِ الْقَاضِي فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ: «حَكَمْتُ بِكَذَا»]

(وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ مُتَوَلٍّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ) ـ وَهُوَ خَارِجَ عَمَلِهِ ـ: («حَكَمْتُ بِكَذَا[6]»)؛

---

(١) أي الْجُنُونُ وَالإِغْمَاءُ وَالْفِسْقُ.

(٢) زَادَ في (ب): «لَهُ».

(٣) قوله: «لَمْ» ليس في (ب).

(٤) أي الإِمَامِ الأَعْظَمِ بِسَبَبِ كُفْرِهِ أَوْ عَزْلِهِ لِنَفْسِهِ.

(٥) زَادَ في (ع): «شِدَّةِ».

(٦) أي سَوَاءٌ قَالَهَا عَلَى وَجْهِ الإِقْرَارِ أَوِ الإِنْشَاءِ. اهـ (نهاية الزين/ ٣٦٩).

كَمَعْزُولٍ. . . . .

لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَ الْحُكْمِ حِينَئِذٍ، فَلَا يَنْفُذُ إِقْرَارُهُ بِهِ، وَأَخَذَ الزَّرْكَشِيُّ مِنْ ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ إِذَا وُلِّيَ بِبَلَدٍ لَمْ يَتَنَاوَلْ مَزَارِعَهَا وَبَسَاتِينَهَا، فَلَوْ زَوَّجَ وَهُوَ بِأَحَدِهِمَا[١] مَنْ هِيَ بِالْبَلَدِ أَوْ عَكْسُهُ[٢] لَمْ يَصِحَّ، قِيلَ: «وَفِيهِ نَظَرٌ»، قَالَ شَيْخُنَا: «وَالنَّظَرُ وَاضِحٌ؛ بَلِ الَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّهُ إِنْ عُلِمَتْ عَادَةٌ بِتَبَعِيَّةٍ أَوْ عَدَمِهَا فَذَلِكَ، وَإِلَّا اتَّجَهَ مَا ذَكَرَهُ اقْتِصَارًا عَلَى مَا نُصَّ لَهُ عَلَيْهِ».

وَأَفْهَمَ قَوْلُ «**الْمِنْهَاجِ**»: «إِنَّهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ كَمَعْزُولٍ» أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ مِنْهُ فِيهِ[٣] تَصَرُّفُ اسْتِبَاحَةٍ بِالْوِلَايَةِ؛ كَإِيجَارِ وَقْفٍ نَظَرُهُ لِلْقَاضِي وَبَيْعِ مَالِ الْيَتِيمِ[٤] وَتَقْرِيرٍ فِي وَظِيفَةٍ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَهُوَ ظَاهِرٌ». (**كَـ**)ـمَا لَا يُقْبَلُ قَوْلُ (**مَعْزُولٍ**) بَعْدَ انْعِزَالِهِ وَمُحَكَّمٍ بَعْدَ مُفَارَقَةِ مَجْلِسِ حُكْمِهِ: «حَكَمْتُ بِكَذَا»؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَ الْحُكْمِ حِينَئِذٍ فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِهِ.

وَلَا يُقْبَلُ أَيْضًا شَهَادَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا[٥] بِحُكْمِهِ؛ لِأَنَّهُ يَشْهَدُ بِفِعْلِ نَفْسِهِ؛ إِلَّا إِنْ شَهِدَ بِحُكْمِ[٦] حَاكِمٍ وَلَا يَعْلَمُ الْقَاضِي[٧] أَنَّهُ حُكْمُهُ[٨] فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ[٩] إِنْ لَمْ يَكُنْ فَاسِقًا، فَإِنْ عَلِمَ الْقَاضِي أَنَّهُ حُكْمُهُ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِمَحَلِّ حُكْمِهِ قَبْلَ عَزْلِهِ: «حَكَمْتُ بِكَذَا» وَإِنْ قَالَ: «بِعِلْمِي»؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْإِنْشَاءِ حِينَئِذٍ؛ حَتَّى لَوْ قَالَ عَلَى سَبِيلِ الْحُكْمِ: «نِسَاءُ هَذِهِ الْقَرْيَةِ - أَيِ الْمَحْصُورَاتُ -

---

(١) أَيِ الْمَزَارِعِ أَوِ الْبَسَاتِينِ.

(٢) أَيْ بِأَنْ زَوَّجَ مَنْ هُوَ فِي الْبَلَدِ مَنْ كَانَتْ فِي أَحَدِهِمَا.

(٣) أَيْ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ.

(٤) فِي (ط) و(ع): «يَتِيمٍ».

(٥) أَيْ مِنَ الْمَعْزُولِ وَالْمُحَكَّمِ.

(٦) فِي (ط): «بِحُكْمِهِ».

(٧) أَيِ الْمَشْهُودُ عِنْدَهُ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٤٠٣).

(٨) أَيْ حُكْمُ الشَّاهِدِ.

(٩) بِأَنْ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّهُ حَكَمَ حَاكِمٌ بِهَذَا» أَوْ «ثَبَتَ هَذَا عِنْدَ حَاكِمٍ»، وَلَا يَعْلَمُ الْقَاضِي الَّذِي حَصَلَتِ الدَّعْوَى عِنْدَهُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ حُكْمُ الشَّاهِدِ الَّذِي شَهِدَ بِهِ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ ظَاهِرًا، وَاحْتِمَالُ الْمُبْطِلِ لَا أَثَرَ لَهُ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٤٠٣).

وَلْيُسَوِّ الْقَاضِي بَيْنَ الخَصْمَيْنِ.

طَوَالِقُ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ» قُبِلَ إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ.

[حُكْمُ تَتَبُّعِ الْقَاضِي حُكْمَ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْقُضَاةِ]

وَلَا يَجُوزُ لِقَاضٍ أَنْ يَتَتَبَّعَ حُكْمَ قَاضٍ قَبْلَهُ صَالِحٍ لِلْقَضَاءِ.

[بَيَانُ مَا يُطْلَبُ مِنَ الْقَاضِي وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ]

(وَلْيُسَوِّ الْقَاضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ) وُجُوبًا فِي إِكْرَامِهِمَا وَإِنِ اخْتَلَفَا شَرَفًا، وَجَوَابِ سَلَامِهِمَا، وَالنَّظَرِ إِلَيْهِمَا، وَاسْتِمَاعِ الْكَلَامِ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، وَالْقِيَامِ، فَلَا يَخُصُّ أَحَدَهُمَا بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ.

وَلَوْ سَلَّمَ أَحَدُهُمَا انْتَظَرَ الآخَرَ، وَيُغْتَفَرُ طُولُ الْفَصْلِ لِلضَّرُورَةِ[١]، أَوْ قَالَ لَهُ: «سَلِّمْ» لِيُجِيبَهُمَا مَعًا.

وَلَا يَمْزَحُ مَعَهُ وَإِنْ شَرُفَ بِعِلْمٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ، وَالأَوْلَى أَنْ يُجْلِسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

[فَرْعٌ فِيمَنْ يُقَدَّمُ عِنْدَ ازْدِحَامِ الْمُدَّعِينَ]

فَرْعٌ: لَوِ ازْدَحَمَ مُدَّعُونَ قُدِّمَ الأَسْبَقُ فَالأَسْبَقُ[٢] وُجُوبًا؛ كَمُفْتٍ وَمُدَرِّسٍ، فَيُقَدِّمَانِ وُجُوبًا بِسَبْقٍ، فَإِنِ اسْتَوَوْا أَوْ جُهِلَ سَابِقٌ أُقْرِعَ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: «وَظَاهِرٌ أَنَّ طَالِبَ فَرْضِ الْعَيْنِ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ يُقَدَّمُ؛ كَالْمُسَافِرِ».

[حُكْمُ اتِّخَاذِ الْقَاضِي الْمَسْجِدَ مَجْلِسًا لِلْحُكْمِ]

وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ مَجْلِسِهِ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ فَسِيحًا بَارِزًا[٣].

وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الْمَسْجِدَ مَجْلِسًا لِلْحُكْمِ؛ صَوْنًا لَهُ عَنِ اللَّغَطِ وَارْتِفَاعِ الأَصْوَاتِ، نَعَمْ

---

(١) أي وَهِيَ طَلَبُ التَّسْوِيَةِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٤٠٣).

(٢) أي الْمُسْلِمُ، أَمَّا الكَافِرُ فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ الْمَسْبُوقُ. اهـ (فتح الملهم ٣/ ٤٢٥).

(٣) أي ظَاهِرًا لِيَعْرِفَهُ مَنْ أَرَادَهُ مِنْ مُسْتَوْطِنٍ وَغَرِيبٍ. اهـ (مغني المحتاج ٨/ ٣٥٦).

وَحَرُمَ قَبُولُهُ هَدِيَّةَ مَنْ لَا عَادَةَ لَهُ بِهَا قَبْلَ وِلَايَةٍ إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّهَا وَمَنْ لَهُ خُصُومَةٌ، وَإِلَّا جَازَ.

إِنِ اتَّفَقَ عِنْدَ جُلُوسِهِ فِيْهِ قَضِيَّةٌ أَوْ قَضِيَّتَانِ فَلَا بَأْسَ بِفَصْلِهَا.

[حُكْمُ قَبُولِ الْقَاضِي الْهَدِيَّةَ، وَحُضُورِهِ الْوَلِيْمَةَ]

(وَحَرُمَ قَبُولُهُ)؛ أَيِ الْقَاضِي (هَدِيَّةَ مَنْ لَا عَادَةَ لَهُ بِهَا قَبْلَ وِلَايَةٍ[١])، أَوْ كَانَ لَهُ عَادَةٌ بِهَا؛ لَكِنَّهُ زَادَ فِي الْقَدْرِ[٢] أَوِ الْوَصْفِ[٣]، (إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّهَا[٤])؛ أَيْ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ، (وَ) هَدِيَّةَ (مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ) عِنْدَهُ، وَمَنْ أَحَسَّ مِنْهُ بِأَنَّهُ سَيُخَاصِمُ وَإِنِ اعْتَادَهَا قَبْلَ وِلَايَتِهِ؛ لِأَنَّهَا فِي الأَخِيْرَةِ[٥] تَدْعُو إِلَى الْمَيْلِ إِلَيْهِ، وَفِي الأُوْلَى[٦] سَبَبُهَا الْوِلَايَةُ، وَقَدْ صَرَّحَتِ[٧] الأَخْبَارُ الصَّحِيْحَةُ بِتَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ[٨]. (وَإِلَّا[٩]) - بِأَنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يُهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ وَلَوْ مَرَّةً فَقَطْ، أَوْ[١٠] كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ، أَوْ لَمْ يَزِدِ الْمُهْدِي عَلَى عَادَتِهِ وَلَا خُصُومَةَ لَهُ حَاضِرَةٌ وَلَا مُتَرَقَّبَةٌ - (جَازَ) قَبُولُهَا.

وَلَوْ جَهَّزَهَا لَهُ مَعَ رَسُولٍ[١١] وَلَيْسَ لَهُ مُحَاكَمَةٌ فَفِي جَوَازِ قَبُولِهِ وَجْهَانِ؛ رَجَّحَ

---

(١) فِي الأَصلِ و(ب): «ولَايَتِهِ».

(٢) كَأَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ قَبْلَ الوِلَايَةِ إِهْدَاءَ عَشَرَةٍ مَثَلًا فَزَادَ عَلَيْهَا بَعْدَهَا.

(٣) أي كَأَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ قَبْلَهَا إِهْدَاءَ ثَوْبِ كَتَّانٍ فَأَهْدَى لَهُ بَعْدَهَا ثَوْبَ حَرِيْرٍ.

(٤) في (ط) و(ع): «مَحَلِّهِ».

(٥) هِيَ هَدِيَّةُ مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهَا.

(٦) هِيَ هَدِيَّةُ مَنْ لَا عَادَةَ لَهُ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهَا.

(٧) في (ط) و(ع): «صَحَّتِ».

(٨) مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ».
أخرجه أحمد، الحديث رقم / ٢٣٦٠١/

(٩) قوله: «وَإِلَّا» ليس في (ب).

(١٠) في (ط): «وَإِنْ».

(١١) في (ط) و(ع): «رَسُولِهِ».

. . . .

بَعْضُ شُرَّاحِ «**الْمِنْهَاجِ**» الْحُرْمَةَ(١).

وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبُولُهَا فِي غَيْرِ عَمَلِهِ وَإِنْ كَانَ الْمُهْدِي مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ مَا لَمْ يَسْتَشْعِرْ بِأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ لِخُصُومَةٍ.

وَلَوْ أَهْدَى لَهُ بَعْدَ الْحُكْمِ حَرُمَ الْقَبُولُ أَيْضًا إِنْ كَانَ مُجَازَاةً لَهُ وَإِلَّا فَلَا؛ كَذَا أَطْلَقَهُ بَعْضُ شُرَّاحِ «**الْمِنْهَاجِ**»، قَالَ شَيْخُنَا: «وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ(٢) عَلَى مُهْدٍ مُعْتَادٍ أَهْدَى إِلَيْهِ بَعْدَ الْحُكْمِ».

وَحَيْثُ حَرُمَ الْقَبُولُ وَالأَخْذُ لَمْ يَمْلِكْ مَا أَخَذَهُ، فَيَرُدُّهُ لِمَالِكِهِ إِنْ وُجِدَ وَإِلَّا فَلِبَيْتِ الْمَالِ.

وَكَالْهَدِيَّةِ الْهِبَةُ وَالضِّيَافَةُ، وَكَذَا الصَّدَقَةُ عَلَى الأَوْجَهِ، وَجَوَّزَ لَهُ(٣) السُّبْكِيُّ فِي «**حَلَبِيَّاتِهِ**» قَبُولَ الصَّدَقَةِ مِمَّنْ لَا خُصُومَةَ لَهُ وَلَا عَادَةَ، وَخَصَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ بِمَا إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْمُتَصَدِّقُ أَنَّهُ الْقَاضِي، وَبَحَثَ غَيْرُهُ الْقَطْعَ بِحِلِّ أَخْذِهِ الزَّكَاةَ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَا ذُكِرَ».

وَتَرَدَّدَ السُّبْكِيُّ فِي الْوَقْفِ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ، وَالَّذِي يَتَّجِهُ فِيهِ وَفِي النَّذْرِ(٤) أَنَّهُ إِنْ عَيَّنَهُ بِاسْمِهِ(٥) وَشَرَطْنَا الْقَبُولَ(٦) كَانَ كَالْهَدِيَّةِ لَهُ.

وَيَصِحُّ إِبْرَاؤُهُ عَنْ دَيْنِهِ؛ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبُولٌ.

---

(١) اعْتَمَدَهَا فِي «التُّحْفَةِ» وَ«النِّهَايَةِ». اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٤٠٤).

(٢) أي مَا أَطْلَقَهُ بَعْضُ الشُّرَّاحِ.

(٣) قوله: «لَهُ» ليس في (ب).

(٤) أي عَلَى الْقَاضِي.

(٥) أي بِأَنْ قَالَ: «وَقَفْتُ هَذَا عَلَى فُلَانٍ الْقَاضِي» أَوْ «نَذَرْتُ هَذَا عَلَيْهِ». وَخَرَجَ بِهِ مَا إِذَا لَمْ يُعَيِّنْهُ بِاسْمِهِ؛ بِأَنْ قَالَ: «وَقَفْتُ هَذَا عَلَى مَنْ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ» أَوْ «نَذَرْتُ عَلَيْهِ» أَوْ «عَلَى السَّادَةِ» وَكَانَ الْقَاضِي مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهُ بِعَيْنِهِ حَالَ الْوَقْفِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٤١٣).

(٦) أي فِي الْوَقْفِ وَالنَّذْرِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْوَقْفِ دُونَ النَّذْرِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٤٠٤).

وَنَقَضَ حُكْمًا: ....

وَيُكْرَهُ لِلْقَاضِي حُضُورُ الْوَلِيمَةِ الَّتِي خُصَّ بِهَا وَحْدَهُ، قَالَ[١] جَمْعٌ: «يَحْرُمُ»، أَوْ مَعَ جَمَاعَةٍ[٢] آخَرِينَ وَلَمْ يَعْتَدْ ذَلِكَ قَبْلَ الْوِلَايَةِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهَا خُصُوصًا؛ كَمَا لَوِ اتُّخِذَتْ لِلْجِيرَانِ أَوِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مِنْهُمْ أَوْ لِعُمُومِ النَّاسِ.

قَالَ فِي «الْعُبَابِ»: «يَجُوزُ لِغَيْرِ الْقَاضِي[٣] أَخْذُ هَدِيَّةٍ بِسَبَبِ النِّكَاحِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ، وَكَذَا لِلْقَاضِي حَيْثُ جَازَ لَهُ الْحُضُورُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ[٤] وَلَا طَلَبَ». انْتَهَى، وَفِيهِ نَظَرٌ[٥].

[تَنْبِيهٌ فِي حُكْمِ أَخْذِ الْقَاضِي أُجْرَةً مِنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ]

تَنْبِيهٌ: يَجُوزُ لِمَنْ لَا رِزْقَ لَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ لِلْقَضَاءِ[٦] وَكَانَ عَمَلُهُ مِمَّا يُقَابَلُ بِأُجْرَةٍ[٧] أَنْ[٨] يَقُولَ: «لَا أَحْكُمُ بَيْنَكُمَا إِلَّا بِأُجْرَةٍ أَوْ رِزْقٍ» عَلَى مَا قَالَهُ جَمْعٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: «يَحْرُمُ»، وَهُوَ الأَحْوَطُ؛ لَكِنَّ الأَوَّلَ أَقْرَبُ.

[بَيَانُ مَا يُنْقَضُ مِنْ قَضَاءِ الْقَاضِي]

(وَنَقَضَ) الْقَاضِي وُجُوبًا (حُكْمًا) لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ[٩] الْحُكْمُ:

---

(١) في (ط) و(ع): «وَقَالَ».

(٢) في (ب): «الْجَمَاعَةِ».

(٣) أي كَوَلِيِّ الْمَرْأَةِ الْمَخْطُوبَةِ أَوْ وَكِيلِهَا، أَوْ لَهَا لِأَجْلِ تَزَوُّجِهِ عَلَيْهَا.

(٤) أي الْقَاضِي عَلَى الزَّوْجِ أَنَّهُ لَا يُزَوِّجُ مَثَلًا إِلَّا بِمَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.

(٥) وَجْهُهُ مَا مَرَّ مِنْ حُرْمَةِ قَبُولِ الْقَاضِي الْهَدِيَّةَ غَيْرَ الْمُعْتَادَةِ، فَالنَّظَرُ خَاصٌّ بِهِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٤٠٤).

(٦) وَخَرَجَ بِهِ مَا إِذَا تَعَيَّنَ لِلْقَضَاءِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّعِيفِ أَنَّ الْوَاجِبَ الْعَيْنِيَّ لَا يُقَابَلُ بِأُجْرَةٍ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُقَابَلُ بِأُجْرَةٍ، فَالْمُتَعَيِّنُ لِتَعْلِيمِ الْفَاتِحَةِ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ إِلَّا بِأُجْرَةٍ، وَكَذَلِكَ الْمُتَعَيِّنُ لِلْقَضَاءِ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْحُكْمِ إِلَّا بِأُجْرَةٍ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٤١٥).

(٧) فَيَحْرُمُ عَلَى الْقَاضِي أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى مُجَرَّدِ تَلْقِينِ الإِيجَابِ؛ إِذْ لَا كُلْفَةَ فِيهِ.

(٨) في (ب): «بِأَنْ».

(٩) زَادَ في (ع): «ذَلِكَ».

بِخِلَافِ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ بِمَرْجُوحٍ.

---

* (بِخِلَافِ نَصٍّ) كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ نَصِّ مُقَلِّدِهِ، أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ، وَهُوَ مَا قُطِعَ فِيهِ بِإِلْحَاقِ الْفَرْعِ لِلأَصْلِ[1]، (أَوْ إِجْمَاعٍ)، وَمِنْهُ[2] مَا خَالَفَ شَرْطَ الْوَاقِفِ، قَالَ السُّبْكِيُّ: «وَمَا خَالَفَ الْمَذَاهِبَ الأَرْبَعَةَ كَالْمُخَالِفِ لِلإِجْمَاعِ».

* (أَوْ بِمَرْجُوحٍ) مِنْ مَذْهَبِهِ.

فَيُظْهِرُ الْقَاضِي بُطْلَانَ مَا خَالَفَ مَا ذُكِرَ وَإِنْ لَمْ يُرْفَعْ إِلَيْهِ بِنَحْوِ: «نَقَضْتُهُ» أَوْ «أَبْطَلْتُهُ».

[تَنْبِيهٌ فِي بَيَانِ عَدَمِ جَوَازِ الْحُكْمِ بِخِلَافِ الرَّاجِحِ]

تَنْبِيهٌ: نَقَلَ الْعِرَاقِيُّ[3] وَابْنُ الصَّلَاحِ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِخِلَافِ الرَّاجِحِ فِي الْمَذْهَبِ[4]، وَصَرَّحَ السُّبْكِيُّ بِذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ «فَتَاوِيهِ» وَأَطَالَ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْحُكْمِ بِخِلَافِ مَا أَنْزَلَ اللهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ أَنْ يَأْخُذُوا بِالرَّاجِحِ، وَأَوْجَبَ عَلَى غَيْرِهِمْ تَقْلِيدَهُمْ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ بِهِ.

وَنَقَلَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ عَنْ وَالِدِهِ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا حَكَمَ بِغَيْرِ الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِهِ نُقِضَ، وَقَالَ الْبُرْهَانُ بْنُ ظَهِيرَةَ: «وَقَضِيَّتُهُ[5] وَالْحَالَةُ هَذِهِ[6] أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَعْضُدَهُ اخْتِيَارٌ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَوْ بَحْثٌ».

---

(١) أي كَإِلْحَاقِ الضَّرْبِ بِالتَّأْفِيفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، وَكَإِلْحَاقِ مَا فَوْقَ الذَّرَّةِ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾.

(٢) أي مِنْ خِلَافِ الإِجْمَاعِ.

(٣) في الأصلِ و(ب): «الْقَرَافِيُّ».

(٤) قوله: «فِي الْمَذْهَبِ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٥) أي الإِفْتَاءِ بِنَقْضِ الْحُكْمِ.

(٦) أي حَالَةُ كَوْنِ الْحُكْمِ كَائِنًا بِغَيْرِ الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِهِ.

وَلَا يَقْضِي بِخِلَافِ عِلْمِهِ، وَيَقْضِي بِعِلْمِهِ، ....

[تَنْبِيهٌ فِي بَيَانِ الْمُعْتَمَدِ فِي الْمَذْهَبِ]

تَنْبِيهٌ ثَانٍ: اعْلَمْ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي الْمَذْهَبِ[١] لِلْحُكْمِ وَالْفَتْوَى: مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ[٢]، فَمَا[٣] جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ[٤] فَالرَّافِعِيُّ[٥]، فَمَا رَجَّحَهُ الأَكْثَرُ فَالأَعْلَمُ فَالأَوْرَعُ[٦]، قَالَ شَيْخُنَا: «هَذَا مَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ مُحَقِّقُو الْمُتَأَخِّرِينَ، وَالَّذِي أَوْصَى بِاعْتِمَادِهِ مَشَايِخُنَا»، وَقَالَ السَّمْهُودِيُّ: «مَا زَالَ مَشَايِخُنَا يُوصُونَنَا بِالإِفْتَاءِ بِمَا عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ، وَأَنْ نُعْرِضَ عَنْ أَكْثَرِ مَا خُولِفَا بِهِ»، وَقَالَ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ: «يَجِبُ عَلَيْنَا فِي الْغَالِبِ اعْتِمَادُ مَا رَجَّحَهُ الشَّيْخَانِ وَإِنْ نُقِلَ عَنِ الأَكْثَرِينَ خِلَافُهُ».

[حُكْمُ قَضَاءِ الْقَاضِي بِخِلَافِ عِلْمِهِ]

(**وَلَا يَقْضِي**) الْقَاضِي؛ أَيْ لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَضَاءُ (**بِخِلَافِ عِلْمِهِ**) وَإِنْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ[٧]؛ كَمَا إِذَا شَهِدَتْ بِرِقٍّ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ مَنْ يَعْلَمُ حُرِّيَّتَهُ أَوْ بَيْنُونَتَهَا أَوْ عَدَمَ مِلْكِهِ؛ لِأَنَّهُ قَاطِعٌ بِبُطْلَانِ الْحُكْمِ بِهِ حِينَئِذٍ، وَالْحُكْمُ بِالْبَاطِلِ مُحَرَّمٌ.

[حُكْمُ قَضَاءِ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ]

(**وَيَقْضِي**)؛ أَيِ الْقَاضِي وَلَوْ قَاضِي ضَرُورَةٍ عَلَى الأَوْجَهِ (**بِعِلْمِهِ**[٨]) إِنْ شَاءَ؛ أَيْ بِظَنِّهِ

---

(١) فِي (ب): «الْمَذَاهِبِ».

(٢) أَيِ النَّوَوِيُّ وَالرَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.

(٣) فِي (ب): «فِيمَا».

(٤) يَعْنِي إِذَا اخْتَلَفَ كَلَامُ النَّوَوِيِّ وَالرَّافِعِيِّ فَالْمُعْتَمَدُ مَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ.

(٥) أَيْ فَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ إِنْ لَمْ يَجْزِمِ النَّوَوِيُّ بِشَيْءٍ.

(٦) أَيْ فَإِنِ اخْتَلَفَا وَلَمْ يَجْزِمَا ـ أَيِ النَّوَوِيُّ وَالرَّافِعِيُّ ـ بِشَيْءٍ فَالْمُعْتَمَدُ مِنْ كَلَامِهِمَا مَا رَجَّحَهُ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ، ثُمَّ مَا رَجَّحَهُ أَعْلَمُهُمْ، ثُمَّ مَا رَجَّحَهُ أَوْرَعُهُمْ.

(٧) فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ كَمَا لَا يَقْضِي بِالْبَيِّنَةِ؛ لِلتَّعَارُضِ بَيْنَهُمَا، فَيُعْرِضُ عَنِ الْقَضِيَّةِ بِالْكُلِّيَّةِ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٤٢٠).

(٨) لِأَنَّهُ إِذَا حَكَمَ بِمَا يُفِيدُ الظَّنَّ ـ وَهُوَ الشَّاهِدَانِ، أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ ـ فَبِالْعِلْمِ أَوْلَى. اهـ (مغني المحتاج ٨/ ٣٧٧).

وَلَا لِبَعْضِهِ.

وَلَوْ رَأَى وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ حَتَّى يَتَذَكَّرَ.

الْمُؤَكَّدِ الَّذِي يُجَوِّزُ لَهُ الشَّهَادَةَ مُسْتَنِدًا إِلَيْهِ وَإِنِ اسْتَفَادَهُ قَبْلَ وِلَايَتِهِ، نَعَمْ لَا يَقْضِي بِهِ فِي[١] حُدُودٍ أَوْ تَعْزِيرٍ لِلهِ تَعَالَى[٢] ـ كَحَدِّ زِنًا[٣] أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ شُرْبٍ ـ لِنَدْبِ السَّتْرِ فِي أَسْبَابِهَا، أَمَّا حُدُودُ الْآدَمِيِّينَ فَيَقْضِي فِيهَا بِهِ، سَوَاءٌ الْمَالُ وَالْقَوَدُ وَحَدُّ الْقَذْفِ.

وَإِذَا حَكَمَ بِعِلْمِهِ لَا بُدَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِمُسْتَنَدِهِ فَيَقُولَ: «عَلِمْتُ أَنَّ لَهُ عَلَيْكَ مَا ادَّعَاهُ، وَقَضَيْتُ ـ أَوْ حَكَمْتُ ـ عَلَيْكَ بِعِلْمِي»، فَإِنْ تَرَكَ أَحَدَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ[٤] لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَتَبِعُوهُ[٥].

[حُكْمُ قَضَاءِ الْقَاضِي لِنَفْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ أَوْ شَرِيكِهِ]

(وَلَا) يَقْضِي لِنَفْسِهِ[٦]، وَلَا (لِبَعْضِهِ) مِنْ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ، وَلَا لِشَرِيكِهِ فِي الْمُشْتَرَكِ، وَيَقْضِي لِكُلٍّ مِنْهُمْ غَيْرُهُ مِنْ إِمَامٍ وَقَاضٍ آخَرَ وَلَوْ نَائِبًا عَنْهُ؛ دَفْعًا لِلتُّهَمَةِ.

[حُكْمُ عَمَلِ الْقَاضِي أَوِ الشَّاهِدِ بِخَطِّهِ]

(وَلَوْ رَأَى) قَاضٍ ـ وَكَذَا شَاهِدٌ ـ (وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ) أَوْ شَهَادَتُهُ (لَمْ يَعْمَلْ بِهِ) فِي إِمْضَاءِ حُكْمٍ وَلَا أَدَاءِ شَهَادَةٍ (حَتَّى يَتَذَكَّرَ) مَا حَكَمَ أَوْ مَا شَهِدَ بِهِ؛ لِإِمْكَانِ التَّزْوِيرِ وَمُشَابَهَةِ الْخَطِّ،

---

(١) قوله: «في» ليس في (ب).

(٢) نَعَمْ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ مَا يُوجِبُ تَعْزِيرًا عَزَّرَهُ وَإِنْ كَانَ قَضَاءً بِالْعِلْمِ، قَالَ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ: «وَقَدْ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي حَدٍّ للهِ تَعَالَى كَمَا إِذَا عَلِمَ مِنْ مُكَلَّفٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ ثُمَّ أَظْهَرَ الرِّدَّةَ فَيَقْضِي عَلَيْهِ بِمُوجَبِ ذَلِكَ». اهـ (تحفة المحتاج ١٠/ ١٤٩).

(٣) في (ط) و(ع): «الزِّنَا».

(٤) وَهُمَا قَوْلُهُ: «عَلِمْتُ... إِلَى آخِرِهِ»، وَقَوْلُهُ: «وَقَضَيْتُ أَوْ حَكَمْتُ... إِلَى آخِرِهِ».

(٥) في الأصل و(ب): «وَمَنْ تَبِعُوهُ».

(٦) أي كَمَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ لَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ. اهـ (الحاوي الكبير ١٦/ ٣٣٨).

وَلَهُ حَلِفٌ عَلَى اسْتِحْقَاقٍ اعْتِمَادًا عَلَى خَطِّ مُوَرِّثِهِ إِنْ وَثِقَ بِأَمَانَتِهِ.

وَلَا يَكْفِي تَذَكُّرُهُ أَنَّ هَذَا خَطُّهُ فَقَطْ[1]، وَفِيهِمَا وَجْهٌ إِذَا[2] كَانَ الْحُكْمُ وَالشَّهَادَةُ مَكْتُوبَيْنِ فِي وَرَقَةٍ مَصُونَةٍ عِنْدَهُمَا[3]، وَوَثِقَ بِأَنَّهُ خَطُّهُ وَلَمْ يُدَاخِلْهُ فِيهِ رِيبَةٌ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِهِ[4].

[حُكْمُ الْحَلِفِ عَلَى الِاسْتِحْقَاقِ اعْتِمَادًا عَلَى الْخَطِّ]

(وَلَهُ)؛ أَيْ لِلشَّخْصِ[5] (حَلِفٌ عَلَى اسْتِحْقَاقٍ) حَقٍّ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ أَدَائِهِ لِغَيْرِهِ[6] (اعْتِمَادًا) عَلَى إِخْبَارِ عَدْلٍ وَ(عَلَى خَطِّ) نَفْسِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَعَلَى خَطِّ مَأْذُونِهِ[7] وَوَكِيلِهِ[8] وَشَرِيكِهِ[9] وَ(مُوَرِّثِهِ[10] إِنْ وَثِقَ بِأَمَانَتِهِ) ـ بِأَنْ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَتَسَاهَلُ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ ـ اعْتِضَادًا بِالْقَرِينَةِ.

[تَنْبِيهٌ فِي نُفُوذِ الْقَضَاءِ الْحَاصِلِ عَلَى أَصْلٍ كَاذِبٍ]

تَنْبِيهٌ: وَالْقَضَاءُ الْحَاصِلُ عَلَى أَصْلٍ كَاذِبٍ يَنْفُذُ ظَاهِرًا[11] لَا بَاطِنًا[12]، فَلَا يُحِلُّ حَرَامًا

---

(١) أي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَذَكَّرَ الْوَاقِعَةَ تَفْصِيلًا.

(٢) في (ع): «إِنْ».

(٣) أي مَحْفُوظَةٍ عِنْدَ الْقَاضِي وَعِنْدَ الشَّاهِدِ.

(٤) وَالأَصَحُّ عَدَمُ الْفَرْقِ؛ لِاحْتِمَالِ الرِّيبَةِ. اهـ (نهاية المحتاج ٨/ ٢٦٠).

(٥) في (ب) و(ط) و(ع): «الشَّخْصِ».

(٦) قوله: «أَوْ أَدَائِهِ لِغَيْرِهِ» ليس في (ب).

(٧) فَإِذَا وَجَدَ سَيِّدُهُ وَرَقَةً مَكْتُوبًا فِيهَا بِخَطِّهِ: «إِنَّ لَكَ عِنْدَ فُلَانٍ دَيْنًا كَذَا ثَمَنَ كَذَا» أَوْ «إِنِّي أَدَّيْتُ عَنْكَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ» جَازَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ اعْتِمَادًا عَلَى خَطِّهِ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٤٢٤).

(٨) فَإِذَا وَجَدَ مُوَكِّلُهُ وَرَقَةً مَكْتُوبًا فِيهَا بِخَطِّهِ: «إِنَّ لَكَ عِنْدَ فُلَانٍ ثَمَنَ كَذَا» أَوْ «إِنِّي أَدَّيْتُ الدَّيْنَ عَنْكَ» جَازَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ اعْتِمَادًا عَلَى ذَلِكَ الْخَطِّ.

(٩) فَإِذَا وَجَدَ شَرِيكُهُ وَرَقَةً مَكْتُوبًا فِيهَا: «إِنَّ لَكَ عِنْدَ فُلَانٍ ثَمَنَ كَذَا» أَوْ «إِنِّي أَدَّيْتُ الدَّيْنَ عَنْكَ» جَازَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ اعْتِمَادًا عَلَى ذَلِكَ الْخَطِّ.

(١٠) فَإِذَا وَجَدَ الْوَارِثُ وَرَقَةً مَكْتُوبًا فِيهَا بِخَطِّ مُوَرِّثِهِ: «إِنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا» أَوْ «إِنِّي أَدَّيْتُ الدَّيْنَ الَّذِي كَانَ عَلَيَّ» جَازَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ اعْتِمَادًا عَلَى الْخَطِّ الْمَذْكُورِ.

(١١) أي بِحَسَبِ ظَاهِرِ الشَّرْعِ.

(١٢) أي فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى.

وَالقَضَاءُ عَلَى غَائِبٍ جَائِزٌ إِنْ كَانَ لِمُدَّعٍ حُجَّةٌ وَلَمْ يَقُلْ: (هُوَ مُقِرٌّ)، . . . .

وَلَا عَكْسُهُ، فَلَوْ حَكَمَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ لَمْ يَحْصُلْ بِحُكْمِهِ الْحِلُّ بَاطِنًا، سَوَاءٌ الْمَالُ وَالنِّكَاحُ.

أَمَّا الْمُرَتَّبُ عَلَى أَصْلٍ صَادِقٍ فَيَنْفُذُ الْقَضَاءُ فِيهِ بَاطِنًا أَيْضًا قَطْعًا، وَجَاءَ فِي الْخَبَرِ: «أُمِرْتُ أَنْ أَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ، وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ»[١].

وَفِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِشَيْخِنَا»: «وَيَلْزَمُ الْمَرْأَةَ[٢] الْمَحْكُومَ عَلَيْهَا بِنِكَاحِ كَاذِبٍ الْهَرَبُ - بَلْ وَالقَتْلُ - إِنْ قَدَرَتْ عَلَيْهِ؛ كَالصَّائِلِ عَلَى الْبُضْعِ[٣]، وَلَا نَظَرَ لِكَوْنِهِ يَعْتَقِدُ الإِبَاحَةَ[٤]، فَإِنْ أُكْرِهَتْ فَلَا إِثْمَ.

[مَطْلَبٌ فِي الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ]

[بَيَانُ جَوَازِ الْقَضَاءِ لِحَاضِرٍ عَلَى غَائِبٍ]

(وَالْقَضَاءُ عَلَى غَائِبٍ) عَنِ الْبَلَدِ[٥] وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ، أَوْ عَنِ الْمَجْلِسِ بِتَوَارٍ[٦] أَوْ تَعَزُّزٍ[٧] (جَائِزٌ) فِي غَيْرِ عُقُوبَةِ اللهِ تَعَالَى (إِنْ كَانَ لِمُدَّعٍ حُجَّةٌ وَلَمْ يَقُلْ: «هُوَ) - أَيِ الْغَائِبُ - (مُقِرٌّ») بِالْحَقِّ؛ بَلِ ادَّعَى جُحُودَهُ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ لَهُ[٨] الآنَ، وَأَنَّهُ مُطَالِبُهُ بِذَلِكَ.

---

(١) ذكره السُّيوطيُّ في «الدُّرر المُنتثرة في الأحاديث المُشتهرة»، الحديث رقم/ ٣٣/ ، وَقَالَ: هَذَا مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي «الرِّسَالَةِ»، وَقَالَ الْحَافِظُ عِمَادُ الدِّينِ بْنُ كَثِيرٍ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمُخْتَصَرِ»: «لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى سَنَدٍ».

(٢) قوله: «الْمَرْأَةَ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٣) في (ط): «الْبَعْضِ».

(٤) أي إِبَاحَةَ الْوَطْءِ بِالْحُكْمِ؛ كَأَنْ يَكُونَ حَنَفِيًّا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٤٢٦).

(٥) أي فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى. اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٤/ ٣٦٠).

(٦) أي خَوْفًا.

(٧) أي تَغَلُّبًا.

(٨) قوله: «لَهُ» ليس في (ب).

وَوَجَبَ تَحْلِيْفُهُ بَعْدَ بَيِّنَةٍ أَنَّ الحَقَّ فِي ذِمَّتِهِ؛ . . . .

فَإِنْ قَالَ: «هُوَ مُقِرٌّ، وَأَنَا أُقِيْمُ الْحُجَّةَ اسْتِظْهَارًا[١]؛ مَخَافَةَ أَنْ يُنْكِرَ» أَوْ «لِيَكْتُبَ بِهَا الْقَاضِي إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ» لَمْ تُسْمَعْ حُجَّتُهُ؛ لِتَصْرِيْحِهِ بِالْمُنَافِي لِسَمَاعِهَا[٢]؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيْهَا مَعَ الإِقْرَارِ، نَعَمْ لَوْ كَانَ لِغَائِبٍ مَالٌ حَضَرَ[٣] وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى دَيْنِهِ لَا لِيَكْتُبَ الْقَاضِي بِهِ إِلَى حَاكِمِ بَلَدِ الْغَائِبِ؛ بَلْ لِيُوَفِّيَهُ مِنْهُ، فَتُسْمَعُ وَإِنْ قَالَ: «هُوَ مُقِرٌّ»، وَتُسْمَعُ أَيْضًا إِنْ أَطْلَقَ[٤].

(**وَوَجَبَ**) إِنْ كَانَتِ الدَّعْوَى بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ[٥] أَوْ بِصِحَّةِ عَقْدٍ[٦] أَوْ[٧] إِبْرَاءٍ - كَأَنْ أَحَالَ الْغَائِبُ عَلَى مَدِيْنٍ لَهُ حَاضِرٍ فَادَّعَى إِبْرَاءَهُ - (**تَحْلِيْفُهُ**) - أَيِ الْمُدَّعِي - يَمِيْنَ الِاسْتِظْهَارِ[٨] إِنْ لَمْ يَكُنِ الْغَائِبُ مُتَوَارِيًا وَلَا مُتَعَزِّزًا (**بَعْدَ**) إِقَامَةِ (**بَيِّنَةٍ أَنَّ الْحَقَّ**) فِي الصُّورَةِ الأُوْلَى[٩] ثَابِتٌ (**فِي ذِمَّتِهِ**) إِلَى الآنَ؛ احْتِيَاطًا لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَضَرَ لَرُبَّمَا ادَّعَى بِمَا يُبْرِئُهُ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: «إِنَّهُ يَلْزَمُهُ تَسْلِيْمُهُ إِلَيَّ»، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِي شُهُودِهِ قَادِحًا؛ كَفِسْقٍ وَعَدَاوَةٍ، قَالَ شَيْخُنَا فِي «**شَرْحِ الْمِنْهَاجِ**»: «وَظَاهِرٌ - كَمَا قَالَ[١٠] الْبُلْقِيْنِيُّ - أَنَّ هَذَا لَا يَأْتِي

---

(١) أي طَلَبًا لِظُهُورِ الْحَقِّ.

(٢) وَهُوَ الإِقْرَارُ.

(٣) في الأصل: «لِلْغَائِبِ مَا لِحَاضِرٍ»، وفي (ب) و(ط): «لِلْغَائِبِ مَالٌ حَاضِرٌ».

(٤) أي بِأَنْ لَمْ يَدَّعِ جُحُودًا وَلَا إِقْرَارًا.

(٥) أي أَوْدَعَهَا عِنْدَهُ أَوْ أَعَارَهُ إِيَّاهَا أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

(٦) كَأَنِ ادَّعَى عَلَى الْغَائِبِ أَنَّهُ اشْتَرَى هَذَا الْعَبْدَ مِنْهُ بِشِرَاءٍ صَحِيْحٍ، وَأَنْكَرَ هُوَ ذَلِكَ.

(٧) قوله: «أَوْ» ليس في (ط).

(٨) هِيَ الَّتِي لَمْ يَثْبُتْ بِهَا حَقٌّ، وَإِنَّمَا وَجَبَتْ احْتِيَاطًا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٤٢٩).
قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «وَلَا يَبْطُلُ الْحَقُّ بِتَأْخِيرِ هَذِهِ الْيَمِينِ، وَلَا تَرْتَدُّ بِالرَّدِّ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُكَمِّلَةً لِلْحُجَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ شَرْطٌ لِلْحُكْمِ». اهـ (تحفة المحتاج ١٠/ ١٦٦).

(٩) هِيَ مَا إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى بِدَيْنٍ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٤٠٦).

(١٠) في (ب): «قَالَهُ».

كَمَا لَوِ ادَّعَى عَلَى صَبِيٍّ وَمَيْتٍ.

فِي الدَّعْوَى بِعَيْنٍ؛ بَلْ يُحَلَّفُ فِيْهَا عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهَا[١]، وَكَذَا نَحْوُ الإِبْرَاءِ[٢]». أَمَّا لَوْ كَانَ الْغَائِبُ مُتَوَارِيًا أَوْ مُتَعَزِّزًا فَيَقْضِي عَلَيْهِمَا بِلَا يَمِيْنٍ لِتَقْصِيرِهِمَا. قَالَ بَعْضُهُمْ: «لَوْ كَانَ لِلْغَائِبِ وَكِيْلٌ حَاضِرٌ لَمْ يَكُنْ قَضَاءً عَلَى غَائِبٍ، وَلَمْ يَجِبْ يَمِيْنٌ». (**كَمَا لَوِ ادَّعَى**) شَخْصٌ (**عَلَى**) نَحْوِ (**صَبِيٍّ**) لَا وَلِيَّ لَهُ (**وَمَيْتٍ**) لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ خَاصٌّ حَاضِرٌ فَإِنَّهُ يُحَلَّفُ لِمَا مَرَّ، أَمَّا لَوْ كَانَ لِنَحْوِ الصَّبِيِّ وَلِيٌّ خَاصٌّ أَوْ لِلْمَيْتِ وَارِثٌ خَاصٌّ حَاضِرٌ كَامِلٌ اعْتُبِرَ فِي وُجُوبِ التَّحْلِيْفِ طَلَبُهُ[٣]، فَإِنْ سَكَتَ عَنْ طَلَبِهَا لِجَهْلٍ عَرَّفَهُ الْحَاكِمُ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا قَضَى عَلَيْهِ بِدُونِهَا.

[فَرْعٌ فِي بَيَانِ عَدَمِ تَحْلِيْفِ وَكِيْلِ الْغَائِبِ إِذَا ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ]

فَرْعٌ: لَوِ ادَّعَى وَكِيْلُ الْغَائِبِ عَلَى غَائِبٍ أَوْ نَحْوِ صَبِيٍّ أَوْ مَيْتٍ فَلَا تَحْلِيْفَ[٤]؛ بَلْ يُحْكَمُ بِالْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيْلَ لَا يُتَصَوَّرُ حَلِفُهُ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ[٥]، وَلَا عَلَى أَنَّ مُوَكِّلَهُ يَسْتَحِقُّهُ[٦]، وَلَوْ وُقِفَ الأَمْرُ إِلَى حُضُورِ الْمُوَكِّلِ لَتَعَذَّرَ اسْتِيْفَاءُ الْحُقُوقِ بِالْوُكَلَاءِ.

وَلَوْ حَضَرَ الْغَائِبُ وَقَالَ لِلْوَكِيْلِ: «أَبْرَأَنِي مُوَكِّلُكَ - أَوْ وَفَّيْتُهُ - فَأَخِّرِ الطَّلَبَ إِلَى حُضُورِهِ لِيَحْلِفَ[٧] أَنَّهُ مَا أَبْرَأَنِي» لَمْ يُجَبْ وَأُمِرَ بِالتَّسْلِيْمِ لَهُ، ثُمَّ يُثْبِتُ الإِبْرَاءَ بَعْدُ إِنْ كَانَ لَهُ بِهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وُقِفَ لَتَعَذَّرَ الاسْتِيْفَاءُ بِالْوُكَلَاءِ، نَعَمْ لَهُ تَحْلِيْفُ الْوَكِيْلِ إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ عِلْمَهُ بِنَحْوِ الإِبْرَاءِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ مُوَكِّلَهُ أَبْرَأَهُ مَثَلًا؛ لِصِحَّةِ هَذِهِ الدَّعْوَى عَلَيْهِ.

---

(١) أي كَأَنْ يَقُولَ: «أَدَّعِي عَلَيْهِ بِالثَّوْبِ مَثَلًا، وَهُوَ بَاقٍ تَحْتَ يَدِهِ، وَيَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ إِلَيَّ، وَالْعَيْنُ بَاقِيَةٌ».

(٢) كَأَنْ يَقُولَ: «إِنَّهُ أَبْرَأَنِي، وَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ فِي ذِمَّتِي شَيْئًا».

(٣) أي طَلَبُ مَنْ ذُكِرَ مِنَ الْوَلِيِّ وَالْوَارِثِ.

(٤) أي فَلَا تَحْلِيْفَ وَاجِبٌ عَلَى الْوَكِيْلِ.

(٥) أي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْلِفَ الْوَكِيْلُ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ لِلْحَقِّ الَّذِي ادَّعَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُوَكِّلِ.

(٦) إِذْ يَحْتَمِلُ أَنَّ مُوَكِّلَهُ أَبْرَأَهُ.

(٧) زَادَ فِي (ب) و(ط) و(ع): «لِي».

وَإِذَا ثَبَتَ مَالٌ وَلَهُ مَالٌ قَضَاهُ مِنْهُ، وَإِلَّا يَكُنْ فَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعِي إِنْهَاءَ الحَالِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الغَائِبِ أَجَابَهُ، فَيُنْهِي إِلَيْهِ سَمَاعَ بَيِّنَتِهِ لِيَحْكُمَ بِهَا ثُمَّ يَسْتَوْفِيَ الْحَقَّ، . . . .

[بَيَانُ مَا يَلْزَمُ الْقَاضِيَ عِنْدَ ثُبُوتِ مَالٍ عَلَى الْغَائِبِ]

(وَإِذَا ثَبَتَ) عِنْدَ حَاكِمٍ (مَالٌ[١]) عَلَى الْغَائِبِ أَوِ الْمَيْتِ وَحَكَمَ بِهِ (وَلَهُ مَالٌ) حَاضِرٌ فِي عَمَلِهِ[٢]، أَوْ دَيْنٌ ثَابِتٌ عَلَى حَاضِرٍ فِي عَمَلِهِ (قَضَاهُ) الْحَاكِمُ (مِنْهُ) إِذَا طَلَبَهُ الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ يَقُومُ مَقَامَهُ[٣].

وَلَوْ بَاعَ قَاضٍ مَالَ غَائِبٍ فِي دَيْنِهِ فَقَدِمَ وَأَبْطَلَ الدَّيْنَ بِإِثْبَاتِ إِيفَائِهِ أَوْ بِنَحْوِ فِسْقِ شَاهِدٍ اسْتَرَدَّ[٤] مِنَ الْخَصْمِ مَا أَخَذَهُ، وَبَطَلَ الْبَيْعُ لِلدَّيْنِ عَلَى الأَوْجَهِ خِلَافًا لِلرُّويَانِيِّ.

(وَإِلَّا يَكُنْ) لَهُ مَالٌ فِي عَمَلِهِ أَوْ لَمْ يَحْكُمْ: (فَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعِي إِنْهَاءَ الْحَالِ[٥] إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ أَجَابَهُ) وُجُوبًا وَإِنْ كَانَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ قَاضِيَ ضَرُورَةٍ؛ مُسَارَعَةً بِقَضَاءِ حَقِّهِ، (فَيُنْهِي إِلَيْهِ سَمَاعَ بَيِّنَتِهِ) ـ ثُمَّ إِنْ عَدَّلَهَا لَمْ يَحْتَجِ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ إِلَى تَعْدِيلِهَا، وَإِلَّا احْتَاجَ إِلَيْهِ ـ (لِيَحْكُمَ بِهَا ثُمَّ يَسْتَوْفِيَ الْحَقَّ).

وَخَرَجَ بِهَا[٦] عِلْمُهُ، فَلَا يَكْتُبُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ شَاهِدٌ الآنَ لَا قَاضٍ[٧]؛ ذَكَرَهُ فِي «الْعُدَّةِ»، وَخَالَفَهُ السَّرَخْسِيُّ وَاعْتَمَدَهُ الْبُلْقِينِيُّ[٨]؛ لِأَنَّ[٩] عِلْمَهُ كَقِيَامِ الْبَيِّنَةِ. وَلَهُ عَلَى الأَوْجَهِ أَنْ

---

(١) أي بِأَنْ أَقَامَ الْمُدَّعِي الْحُجَّةَ عَلَيْهِ وَحَلَفَ يَمِينَ الاسْتِظْهَارِ كَمَا تَقَدَّمَ.
(٢) في (ب) و(ط): «عِلْمِهِ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ.
(٣) أي الْغَائِب.
(٤) أي الْقَاضِي.
(٥) أي تَبْلِيغَ الأَمْرِ الْوَاقِعِ عِنْدَ قَاضِي بَلَدِ الْحَاضِرِ مِنْ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ أَوْ حُكْمٍ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٤٣٤).
(٦) أي بالْبَيِّنَةِ.
(٧) أي وَالشَّهَادَةُ لَا تَتَأَدَّى بِالْكِتَابَةِ. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/ ٣١٩).
(٨) جَزَمَ بِهِ فِي «شَرْحِ الْمَنْهَجِ»، وَاعْتَمَدَهُ فِي «النِّهَايَةِ»، وَإِلَيْهِ يَمِيلُ كَلَامُ «التُّحْفَةِ». اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٤٠٧).
(٩) في (ب): «لِأَنَّهُ».

أَوْ حُكْمًا لِيَسْتَوْفِيَ، وَالإِنْهَاءُ: أَنْ يُشْهِدَ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ.

يَكْتُبَ بِسَمَاعِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ لِيَسْمَعَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ شَاهِدًا آخَرَ أَوْ يُحَلِّفَهُ[1] وَيَحْكُمَ لَهُ[2].

(**أَوْ** يُنْهِي إِلَيْهِ (**حُكْمًا**) إِنْ حَكَمَ (**لِيَسْتَوْفِيَ**) الْحَقَّ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ.

(**وَالإِنْهَاءُ: أَنْ يُشْهِدَ**) ذَكَرَيْنِ (**عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ**)؛ أَيْ بِمَا جَرَى عِنْدَهُ مِنْ ثُبُوتٍ أَوْ حُكْمٍ[3]، وَلَا يَكْفِي غَيْرُ رَجُلَيْنِ وَلَوْ فِي مَالٍ أَوْ هِلَالِ رَمَضَانَ.

وَيُسْتَحَبُّ[4] كِتَابٌ بِهِ يَذْكُرُ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ[5] مِنِ اسْمٍ أَوْ نَسَبٍ، وَأَسْمَاءَ الشُّهُودِ، وَتَارِيخَهُ[6].

وَالإِنْهَاءُ بِالْحُكْمِ مِنَ الْحَاكِمِ يَمْضِي[7] مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ وَبُعْدِهَا، وَسَمَاعِ[8] الْبَيِّنَةِ لَا يُقْبَلُ إِلَّا فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى؛ إِذْ يَسْهُلُ إِحْضَارُهَا مَعَ الْقُرْبِ، وَهِيَ الَّتِي يَرْجِعُ مُبَكِّرٌ[9] مِنْهَا إِلَى مَحَلِّهِ لَيْلًا[10]، فَلَوْ تَعَسَّرَ إِحْضَارُ الْبَيِّنَةِ مَعَ الْقُرْبِ بِنَحْوِ مَرَضٍ قُبِلَ الإِنْهَاءُ.

[فَرْعٌ فِي حُكْمِ بَيْعِ الْقَاضِي الْمَالَ الْغَائِبَ لِوَفَاءِ الدَّيْنِ]

فَرْعٌ: قَالَ الْقَاضِي وَأَقَرُّوهُ: «لَوْ[11] حَضَرَ الْغَرِيمُ وَامْتَنَعَ مِنْ بَيْعِ مَالِهِ الْغَائِبِ[12] لِوَفَاءِ

---

(١) قوله: «أَوْ يُحَلِّفَهُ» ليس في (ط).
(٢) أي لِلْمُدَّعِي.
(٣) قوله: «عِنْدَهُ مِنْ ثُبُوتٍ أَوْ حُكْمٍ» ليس في (ع).
(٤) أي مَعَ الإِشْهَادِ. اهـ (مغني المحتاج ٨/ ٤٠٦).
(٥) فِي بَعْضِ طَبَعَاتِ الْكِتَابِ: «مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَحْكُومُ لَهُ وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ».
(٦) أي تَارِيخَ الْكِتَابِ.
(٧) أي يَنْفُذُ.
(٨) في الأصلِ و(ب): «وَبِسَمَاعِ».
(٩) أي خَارِجٌ مِنْ مَحَلِّهِ قُبَيْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقِيلَ: عَقِبَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٤٣٧).
(١٠) أي أَوَائِلَهُ، وَهِيَ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ سَفَرُ النَّاسِ غَالِبًا؛ قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ. اهـ (تحفة المحتاج ١٠/ ١٨٦).
(١١) في (ب): «وَلَوْ».
(١٢) أي الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ الَّتِي حَضَرَ فِيهَا.

. . . .

دَيْنِهِ[١] عِنْدَ الطَّلَبِ سَاغَ لِلْقَاضِي بَيْعُهُ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ بِمَحَلِّ وِلَايَتِهِ[٢]».

وَكَذَا إِنْ غَابَ بِمَحَلِّ وِلَايَتِهِ كَمَا ذَكَرَهُ التَّاجُ السُّبْكِيُّ وَالْغَزِّيُّ، وَقَالَا: «بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بِغَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ نِيَابَتُهُ عَنْهُ فِي وَفَاءِ الدَّيْنِ حِينَئِذٍ»، وَحَاصِلُ كَلَامِهِمَا جَوَازُ الْبَيْعِ[٣] إِذَا كَانَ هُوَ[٤] أَوْ مَالُهُ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ، وَمَنْعُهُ إِذَا خَرَجَا عَنْهَا[٥].

[مُهِمَّةٌ فِي حُكْمِ بَيْعِ الْقَاضِي مَالَ الْغَائِبِ خَوْفَ ضَيَاعِهِ]

مُهِمَّةٌ: لَوْ غَابَ إِنْسَانٌ مِنْ غَيْرِ وَكِيلٍ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ فَأُنْهِيَ إِلَى الْحَاكِمِ[٦] أَنَّهُ إِنْ[٧] لَمْ يَبِعْهُ اخْتَلَّ مُعْظَمُهُ[٨] لَزِمَهُ بَيْعُهُ إِنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِسَلَامَتِهِ[٩].

وَقَدْ صَرَّحَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّ الْقَاضِيَ إِنَّمَا يَتَسَلَّطُ عَلَى أَمْوَالِ الْغَائِبِينَ إِذَا أَشْرَفَتْ عَلَى الضَّيَاعِ، أَوْ مَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا فِي اسْتِيفَاءِ حُقُوقٍ ثَبَتَتْ عَلَى الْغَائِبِ، وَقَالُوا[١٠]: «ثُمَّ فِي الضَّيَاعِ تَفْصِيلٌ: فَإِنِ امْتَدَّتِ الْغَيْبَةُ وَعَسُرَتِ الْمُرَاجَعَةُ قَبْلَ وُقُوعِ الضَّيَاعِ سَاغَ التَّصَرُّفُ».

وَلَيْسَ مِنَ الضَّيَاعِ اخْتِلَالٌ لَا يُؤَدِّي لِتَلَفِ الْمُعْظَمِ وَلَمْ يَكُنْ سَارِيًا؛ لِامْتِنَاعِ بَيْعِ مَالِ

---

(١) زَادَ فِي (ب): «بِهِ».

(٢) وَيُتَصَوَّرُ بَيْعُهُ حِينَئِذٍ بِمَا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مِنْ أَهْلِ بَلَدِ الْقَاضِي وَقَدْ رَأَى الْمَالَ الْغَائِبَ، وَبِمَا إِذَا حَضَرَ مُشْتَرٍ مِنْ بَلَدِ الْمَالِ الْغَائِبِ وَاشْتَرَاهُ مِنْهُ، أَوْ لَهُ وَكِيلٌ فِي الشِّرَاءِ عَنْهُ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٤٣٨).

(٣) أي بَيْعِ الْقَاضِي مَالَ الْغَائِبِ بِمَحَلِّ وِلَايَتِهِ.

(٤) أي الْغَرِيمُ.

(٥) في (ب): «عَنْهُ».

(٦) أَيْ اتَّفَقَ أَنَّ شَخْصًا مِنْ أَهْلِ مَحَلَّتِهِ أَخْبَرَ الْحَاكِمَ بِذَلِكَ، وَيَنْبَغِي وُجُوبُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْكِفَايَةِ فِي حَقِّ أَهْلِ مَحَلَّتِهِ. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٨/ ٢٧٨).

(٧) قوله: «إِنْ» ليس في (ب).

(٨) أي فَسَدَ مُعْظَمُ الْمَالِ.

(٩) أي وَلَمْ يُنْهَ عَنِ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَهُوَ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ كَمَا يَأْتِي. اهـ (حاشية الشَّرْوانيِّ على تحفة المحتاج ١٠/ ١٨٥).

(١٠) في (ب): «وَقَالَ».

. . . .

الْغَائِبِ لِمُجَرَّدِ الْمَصْلَحَةِ، وَالِاخْتِلَالُ الْمُؤَدِّي لِتَلَفِ الْمُعْظَمِ ضَيَاعٌ، نَعَمِ الْحَيَوَانُ يُبَاعُ لِمُجَرَّدِ[1] تَطَرُّقِ اخْتِلَالٍ إِلَيْهِ؛ لِحُرْمَةِ الرُّوحِ، وَلِأَنَّهُ يُبَاعُ عَلَى مَالِكِهِ بِحَضْرَتِهِ إِذَا لَمْ يُنْفِقْ[2] عَلَيْهِ، وَلَوْ نُهِيَ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ امْتَنَعَ إِلَّا فِي الْحَيَوَانِ.

[فَرْعٌ فِي بَيَانِ مَا يَفْعَلُهُ الْقَاضِي بِالآبِقِ إِذَا وَجَدَهُ]

فَرْعٌ: يَحْبِسُ الْحَاكِمُ الآبِقَ[3] إِذَا وَجَدَهُ انْتِظَارًا لِسَيِّدِهِ، فَإِنْ أَبْطَأَ سَيِّدُهُ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ، فَإِذَا جَاءَ سَيِّدُهُ فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ الثَّمَنِ[4].

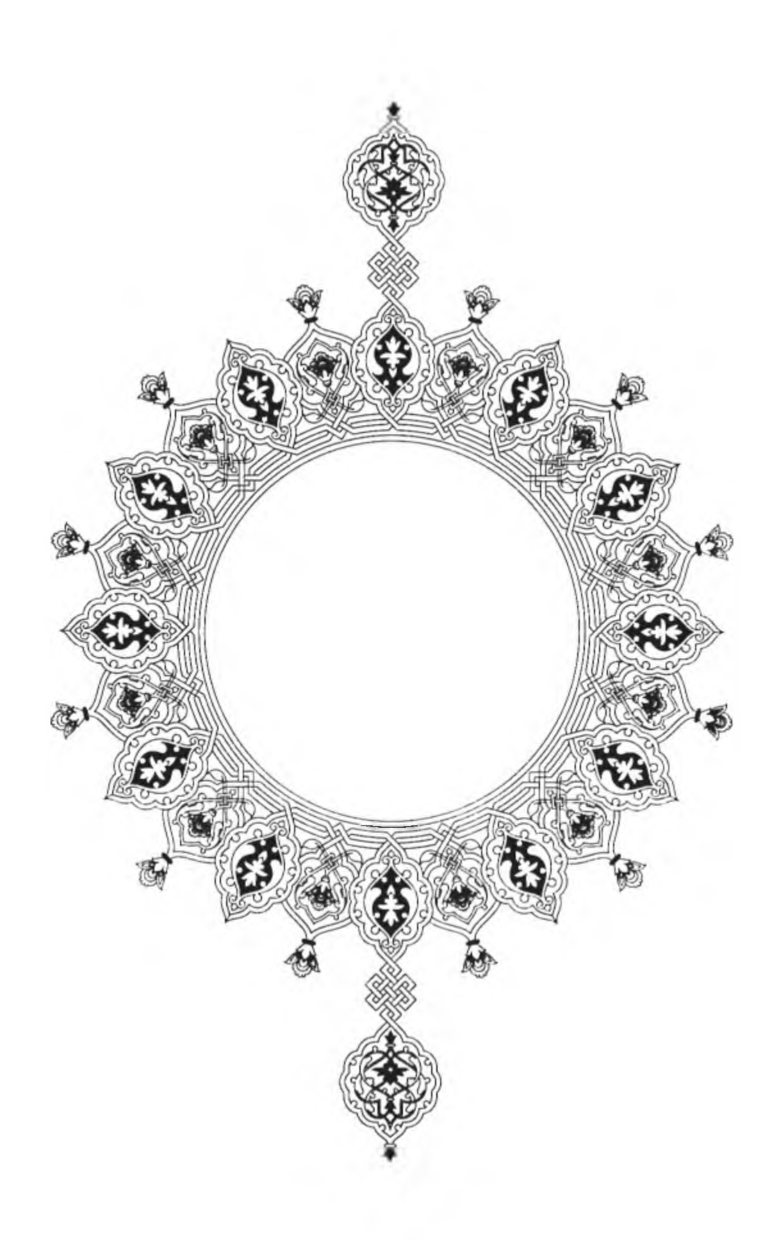
* * *

(١) قوله: «الْمَصْلَحَةِ، وَالِاخْتِلَالُ الْمُؤَدِّي لِتَلَفِ الْمُعْظَمِ ضَيَاعٌ، نَعَمِ الْحَيَوَانُ يُبَاعُ لِمُجَرَّدِ» ليس في (ط).

(٢) في الأصل و(ب): «يُنْفِقْهُ».

(٣) أي الرَّقِيقَ الهَارِبَ مِنْ سَيِّدِهِ.

(٤) أي وَلَيْسَ لَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ مَا صَدَرَ مِنَ الإِمَامِ كَانَ بِنِيَابَةٍ شَرْعِيَّةٍ عَنْهُ.



بَابُ الدَّعْوَى وَالبَيِّنَاتِ

(بَابُ الدَّعْوَى وَالبيِّنَاتِ)

[تَعْرِيْفُ الدَّعْوَى وَالْبيِّنَاتِ]

الدَّعْوَى لُغَةً: الطَّلَبُ، وَأَلِفُهَا لِلتَّأْنِيْثِ[1].

وَشَرْعًا: إِخْبَارٌ عَنْ وُجُوبِ حَقٍّ عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ[2].

وَجَمْعُهَا «دَعَاوَى» بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا؛ كَـ«فَتَاوَى»[3].

وَالْبيِّنَةُ: الشُّهُودُ، سُمُّوا بِهَا لِأَنَّ بِهِمْ يَتَبَيَّنُ الْحَقُّ، وَجُمِعُوا لِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِمْ[4].

[دَلِيْلُ أَحْكَامِ الدَّعْوَى وَالْبيِّنَاتِ]

وَالأَصْلُ فِيْهَا خَبَرُ «**الصَّحِيْحَيْنِ**»: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى أُنَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[5]، وَفِي رِوَايَةٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[6].

---

(١) أي كَأَلِفِ «حُبْلَى». اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٤٠٨).

(٢) قِيْلَ: سُمِّيَتْ «دَعْوَى»؛ لِأَنَّ الْمُدَّعِيَ يَدْعُو صَاحِبَهُ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ لِيَخْرُجَ مِنْ دَعْوَاهُ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٤/ ٣٩٣).

(٣) زَادَ في (ب): «وَفَتَاوِي».

(٤) في الأصلِ: «أَنْوَاعِهَا».

(٥) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم / ٤٢٧٧/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم / ١٧١١/ .

(٦) أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكُبرى»، الحديث رقم / ٢١٢٠١/ .

المُدَّعِي: مَنْ خَالَفَ قَوْلُهُ الظَّاهِرَ، وَالمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ وَافَقَهُ.

[تَعْرِيفُ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَبَيَانُ شَرْطِهِمَا]

(**الْمُدَّعِي: مَنْ خَالَفَ قَوْلُهُ الظَّاهِرَ**)، وَهُوَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ[١]، (**وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ وَافَقَهُ**[٢])؛ أَيِ الظَّاهِرَ.

وَشَرْطُهُمَا: تَكْلِيفٌ وَالْتِزَامٌ لِلأَحْكَامِ، فَلَيْسَ الْحَرْبِيُّ مُلْتَزِمًا لِلأَحْكَامِ[٣] بِخِلَافِ الذِّمِّيِّ.

[بَيَانُ وُجُوبِ رَفْعِ الدَّعَاوَى إِلَى الْقَاضِي]

ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الدَّعْوَى قَوَدًا أَوْ حَدَّ قَذْفٍ أَوْ تَعْزِيرًا وَجَبَ رَفْعُهَا إِلَى الْقَاضِي، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَحِقِّ الاِسْتِقْلَالُ بِاسْتِيفَائِهَا[٤] لِعِظَمِ الْخَطَرِ فِيهَا. وَكَذَا سَائِرُ[٥] الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ؛ كَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ وَعَيْبِ النِّكَاحِ وَالبَيْعِ، وَاسْتَثْنَى الْمَاوَرْدِيُّ مَنْ بَعُدَ عَنِ السُّلْطَانِ، فَلَهُ اسْتِيفَاءُ حَدِّ قَذْفٍ أَوْ تَعْزِيرٍ[٦].

---

(١) فِي هَذَا قُصُورٌ؛ إِذْ هُوَ خَاصٌّ بِالأَمْوَالِ، فَلَا يَتَأَتَّى فِي مِثْلِ دَعْوَى النِّكَاحِ كَمَا لَا يَخْفَى. اهـ (حاشية الرَّشيديِّ على نهاية المحتاج ٨/ ٣٣٩).

(٢) وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُدَّعِيَ: مَنْ لَوْ سَكَتَ خُلِّيَ وَلَمْ يُطَالَبْ بِشَيْءٍ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ لَا يُخَلَّى وَلَا يَكْفِيهِ السُّكُوتُ، فَإِذَا ادَّعَى زَيْدٌ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ عَمْرٍو فَأَنْكَرَ، فَزَيْدٌ يُخَالِفُ قَوْلُهُ الظَّاهِرَ مِنْ بَرَاءَةِ عَمْرٍو وَلَوْ سَكَتَ تُرِكَ، وَعَمْرٌو يُوَافِقُ قَوْلُهُ الظَّاهِرَ وَلَوْ سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ، فَهُوَ مُدَّعًى عَلَيْهِ، وَزَيْدٌ مُدَّعٍ عَلَى القَوْلَيْنِ، وَلَا يَخْتَلِفُ مُوجَبُهُمَا غَالِبًا. اهـ (مغني المحتاج ٨/ ٥٥٥).

(٣) أي فَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى مِنْهُ وَعَلَيْهِ.

(٤) أي فَلَوْ خَالَفَ وَاسْتَقَلَّ وَقَعَتِ الْمَوْقِعَ وَإِنْ أَثِمَ بِاسْتِقْلَالِهِ. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٨/ ٣٣٣).

(٥) في (ط): «وَكَسَائِرِ».

(٦) العِبَارَةُ في الأصلِ: «حَدِّ قَذْفٍ وَتَعْزِيرٍ، وَكَذَا قَتْلُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَوْ قَذْفُهُ؛ إِذِ الْحَقُّ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَتْلُ قَاطِعِ الَّذِي لَمْ يَتُبْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى طَلَبٍ».

وَلَهُ بِلَا فِتْنَةٍ أَخْذُ مَالِهِ مِنْ مُمَاطِلٍ، . . . .

[بَيَانُ جَوَازِ أَخْذِ الدَّائِنِ حَقَّهُ مِنْ مَالِ الْمَدِيْنِ اسْتِقْلَالًا]

(**وَلَهُ**)؛ أَيْ لِلشَّخْصِ (**بِلَا**) خَوْفِ (**فِتْنَةٍ**) عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ (**أَخْذُ مَالِهِ**) اسْتِقْلَالًا[١] لِلضَّرُورَةِ[٢] (**مِنْ**) مَالِ مَدِيْنٍ لَهُ مُقِرٍّ (**مُمَاطِلٍ**) بِهِ، أَوْ جَاحِدٍ لَهُ، أَوْ مُتَوَارٍ[٣] أَوْ مُتَعَزِّزٍ[٤]، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْجَاحِدِ بَيِّنَةٌ أَوْ رَجَا إِقْرَارَهُ لَوْ رَفَعَهُ لِلْقَاضِي؛ لِإِذْنِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدٍ[٥] لَمَّا شَكَتْ إِلَيْهِ شُحَّ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ تَأْخُذَ مَا يَكْفِيْهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ[٦]، وَلِأَنَّ فِي الرَّفْعِ لِلْقَاضِي مَشَقَّةً وَمُؤْنَةً.

وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الأَخْذُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ، ثُمَّ عِنْدَ تَعَذُّرِ جِنْسِهِ يَأْخُذُ غَيْرَهُ، وَيَتَعَيَّنُ فِي أَخْذِ غَيْرِ الْجِنْسِ تَقْدِيْمُ النَّقْدِ عَلَى غَيْرِهِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَأْخُوذُ مِنْ جِنْسِ مَالِهِ يَتَمَلَّكُهُ[٧] وَيَتَصَرَّفُ فِيْهِ بَدَلًا عَنْ حَقِّهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَيَبِيْعُهُ الظَّافِرُ بِنَفْسِهِ[٨] أَوْ مَأْذُونِهِ لِلْغَيْرِ لَا لِنَفْسِهِ اتِّفَاقًا وَلَا لِمَحْجُورِهِ؛ لِامْتِنَاعِ تَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ[٩] وَلِلتُّهَمَةِ، هَذَا إِنْ[١٠] لَمْ يَتَيَسَّرْ عِلْمُ الْقَاضِي بِهِ[١١]؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِ وَلَا بَيِّنَةَ،

---

(١) أي مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ إِلَى الْقَاضِي.

(٢) قال «ح ل»: «وَهِيَ الْمُؤْنَةُ وَمَشَقَّةُ الرَّفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ». اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٤٤٧).

(٣) أي مُخْتَفٍ بَعْدَ حُلُولِ الأَجَلِ خَوْفًا أَنْ يُطَالِبَهُ الدَّائِنُ.

(٤) أي مُمْتَنِعٍ مِنْ أَدَائِهِ اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ وَالْغَلَبَةِ.

(٥) في (ب): «إِلَى الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِهِنْدٍ».

(٦) أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /٥٠٤٩/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم /١٧١٤/ .

(٧) أي بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ كَـ«تَمَلَّكْتُ»، قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَظَاهِرُهُ كَـ«الرَّوْضَةِ» وَ«الشَّرْحَيْنِ» أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِمُجَرَّدِ الأَخْذِ؛ لَكِنْ قَالَ جَمْعٌ: «يَمْلِكُهُ بِمُجَرَّدِهِ»، وَاعْتَمَدَهُ الإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَذِنَ لَهُ فِي قَبْضِهِ فَكَانَ كَإِقْبَاضِ الْحَاكِمِ لَهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ. اهـ (تحفة المحتاج ١٠/ ٢٩٠).

(٨) أي اسْتِقْلَالًا مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ لِلْحَاكِمِ كَمَا يَسْتَقِلُّ بِالأَخْذِ.

(٩) أي الإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ.

(١٠) في (ط): «وَإِنْ».

(١١) أي لَمْ يَسْهُلْ عِلْمُ الْقَاضِي بِحَقِّ الظَّافِرِ الْكَائِنِ تَحْتَ يَدِ الْغَيْرِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ جِنْسَ حَقِّهِ تَمَلَّكَهُ.

أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ لِمُؤْنَةٍ وَمَشَقَّةٍ، وَإِلَّا اشْتُرِطَ إِذْنُهُ، وَلَا يَبِيعُهُ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلَدِ، (ثُمَّ إِنْ كَانَ جِنْسَ حَقِّهِ تَمَلَّكَهُ[١])، وَإِلَّا اشْتَرَى جِنْسَ حَقِّهِ وَمَلَكَهُ.

وَلَوْ كَانَ الْمَدِينُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِفَلَسٍ أَوْ مَيِّتًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا قَدْرَ حِصَّتِهِ بِالْمُضَارَبَةِ[٢] إِنْ عَلِمَهَا، وَإِلَّا احْتَاطَ[٣].

وَلَهُ الأَخْذُ مِنْ مَالِ غَرِيمِ غَرِيمِهِ[٤] إِنْ لَمْ يَظْفَرْ بِمَالِ الْغَرِيمِ وَجَحَدَ غَرِيمُ الْغَرِيمِ أَوْ مَاطَلَ.

وَإِذَا جَازَ الأَخْذُ ظَفَرًا جَازَ لَهُ كَسْرُ بَابٍ أَوْ قُفْلٍ وَنَقْبُ جِدَارٍ لِلْمَدِينِ إِنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِلْوُصُولِ إِلَى الأَخْذِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ بَيِّنَةٌ، فَلَا يَضْمَنُهُ كَالصَّائِلِ[٥].

وَإِنْ خَافَ فِتْنَةً ـ أَيْ مَفْسَدَةً ـ تُفْضِي إِلَى مُحَرَّمٍ ـ كَأَخْذِ مَالِهِ[٦] لَوِ اطُّلِعَ عَلَيْهِ ـ وَجَبَ الرَّفْعُ إِلَى الْقَاضِي أَوْ نَحْوِهِ[٧]؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْخَلَاصِ بِهِ.

وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى غَيْرِ مُمْتَنِعٍ مِنَ الأَدَاءِ طَالَبَهُ لِيُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ، فَلَا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ لَهُ؛ لِأَنَّ لَهُ الدَّفْعَ مِنْ أَيِّ مَالِهِ شَاءَ، فَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا لَزِمَهُ رَدُّهُ وَضَمِنَهُ إِنْ تَلِفَ مَا لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ التَّقَاصِّ[٨].

---

(١) في الأصل و(ب): «مَلَكَهُ».

(٢) أي قَدْرَ مَا يَخُصُّهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ أَوِ الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمُقَاسَمَةِ وَتَقْسِيطِهَا عَلَى أَرْبَابِ الدُّيُونِ.

(٣) أي فَيَأْخُذُ مَا تَيَقَّنَ أَنَّ الْمَأْخُوذَ لَا يَزِيدُ عَلَى مَا يَخُصُّهُ. اهـ (نهاية الزين/ ٣٧٠).

(٤) أي كَأَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو دَيْنٌ، وَلِعَمْرٍو عَلَى بَكْرٍ مِثْلُهُ، فَلِزَيْدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ بَكْرٍ مَا لَهُ عَلَى عَمْرٍو. اهـ (مغني المحتاج ٨/ ٥٥٤).

(٥) أي لَا يَضْمَنُ مَا فَوَّتَهُ؛ كَمُتْلِفِ مَالِ صَائِلٍ تَعَذَّرَ دَفْعُهُ إِلَّا بِإِتْلَافِهِ. اهـ (تحفة المحتاج ١٠/ ٢٨٩).

(٦) أي مَالِ الآخِذِ الدَّائِنِ لَوِ اطُّلِعَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِثَالٌ لِلْمَفْسَدَةِ الَّتِي تُفْضِي إِلَى مُحَرَّمٍ؛ إِذْ أَخْذُ مَالِ الدَّائِنِ حَرَامٌ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٤٥٠).

(٧) في (ب): «وَنَحْوِهِ».

(٨) أي بِأَنْ يَكُونَ الَّذِي يَأْخُذُهُ مِثْلَ الَّذِي لَهُ عِنْدَ الْمَدِينِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٤١٠).

وَشُرِطَ لِلدَّعْوَى بِنَقْدٍ أَوْ دَيْنٍ ذِكْرُ: جِنْسٍ، وَنَوْعٍ، ....

[فَرْعَانِ لَهُمَا تَعَلُّقٌ بِمَا سَبَقَ]

فَرْعٌ: لَهُ اسْتِيفَاءُ دَيْنٍ لَهُ عَلَى آخَرَ جَاحِدٍ لَهُ بِشُهُودِ دَيْنٍ آخَرَ لَهُ عَلَيْهِ قَضَى مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِمْ[1].

وَلَهُ جَحْدُ مَنْ جَحَدَهُ[2] إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى الْجَاحِدِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهِ أَوْ أَكْثَرُ، فَيَحْصُلُ التَّقَاصُّ لِلضَّرُورَةِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ دُونَ مَا لِلآخَرِ عَلَيْهِ جَحَدَ مِنْ حَقِّهِ بِقَدْرِهِ.

[بَيَانُ شُرُوطِ صِحَّةِ الدَّعْوَى]

(وَشُرِطَ لِلدَّعْوَى)؛ أَيْ لِصِحَّتِهَا حَتَّى تُسْمَعَ وَتُحْوِجَ إِلَى جَوَابٍ[3]:

* (بِنَقْدٍ) خَالِصٍ أَوْ مَغْشُوشٍ، (أَوْ دَيْنٍ) مِثْلِيٍّ[4] أَوْ مُتَقَوِّمٍ[5] (ذِكْرُ):
- (جِنْسٍ[6]) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.
- (وَنَوْعٍ[7]).
- وَصِحَّةٍ وَتَكَسُّرٍ إِنِ اخْتَلَفَ بِهِمَا[8] غَرَضٌ.

---

(١) صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ لِعَمْرٍو مَثَلًا مِئَتَيْ رِيَالٍ عَلَى بَكْرٍ، وَإِحْدَى الْمِئَتَيْنِ عَلَيْهَا بَيِّنَةٌ وَالأُخْرَى لَيْسَ عَلَيْهَا ذَلِكَ، فَأَدَّى بَكْرٌ الْمِئَةَ الَّتِي عَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ مِنْ غَيْرِ اطِّلَاعِهَا عَلَى الأَدَاءِ، وَأَنْكَرَ الْمِئَةَ الَّتِي بِلَا بَيِّنَةٍ، فَلِعَمْرٍو أَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ بِالْمِئَةِ الأُولَى بَدَلَ الثَّانِيَةِ وَيُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَدَّاهَا فِي الْوَاقِعِ؛ لِلضَّرُورَةِ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٤٥١).

(٢) يَعْنِي إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ مِئَةُ رِيَالٍ عَلَى عَمْرٍو، وَلِعَمْرٍو عَلَى زَيْدٍ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا بَيِّنَةٌ، فَأَنْكَرَ عَمْرٌو الدَّيْنَ الَّذِي عَلَيْهِ لِزَيْدٍ، فَيَجُوزُ لِزَيْدٍ حِينَئِذٍ أَنْ يَجْحَدَهُ أَيْضًا.

(٣) في (ب): «لِجَوَابٍ».

(٤) كَإِرْدَبِّ حَبٍّ مُسْلَمٍ فِيهِ أَوْ مُقْتَرَضٍ.

(٥) كَعَبْدٍ مُسْلَمٍ فِيهِ أَوْ مُقْتَرَضٍ.

(٦) الْمُرَادُ بِالْجِنْسِ هُنَا مَا كَثُرَتْ أَفْرَادُهُ وَاخْتَلَفَتْ صِفَاتُهُ، لَا الْجِنْسُ الْمَنْطِقِيُّ.

(٧) كَأَشْرَفِيٍّ أَوْ ظَاهِرِيٍّ.

(٨) في (ط): «بِهَا».

وَقَدْرٍ.

وَبِعَيْنٍ: صِفَةٍ.

وَبِعَقَارٍ: جِهَةٍ، وَحُدُودٍ.

ـ(وَقَدْرٍ)؛ كَمِئَةِ دِرْهَمٍ فِضَّةٍ خَالِصَةٍ أَوْ مَغْشُوشَةٍ أَشْرَفِيَّةٍ أُطَالِبُهُ بِهَا[1] الآنَ.

لِأَنَّ شَرْطَ الدَّعْوَى أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً، وَمَا عُلِمَ وَزْنُهُ ـ كَالدِّينَارِ ـ لَا يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ لِوَزْنِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْقِيمَةِ فِي الْمَغْشُوشِ.

وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى دَائِنِ مُفْلِسٍ ثَبَتَ فَلَسُهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَالًا حَتَّى يُبَيِّنَ سَبَبَهُ ـ كَإِرْثٍ وَاكْتِسَابٍ ـ وَقَدْرَهُ.

* (وَ) فِي الدَّعْوَى (بِعَيْنٍ) تَنْضَبِطُ بِالصِّفَاتِ[2]؛ كَحُبُوبٍ وَحَيَوَانٍ:

ـ ذِكْرُ (صِفَةٍ)؛ بِأَنْ يَصِفَهَا الْمُدَّعِي بِصِفَاتِ سَلَمٍ، وَلَا يَجِبُ ذِكْرُ الْقِيمَةِ.

ـ فَإِنْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ وَهِيَ مُتَقَوِّمَةٌ وَجَبَ ذِكْرُ الْقِيمَةِ مَعَ الْجِنْسِ؛ كَعَبْدٍ قِيمَتُهُ كَذَا.

* (وَ) فِي الدَّعْوَى (بِعَقَارٍ) ذِكْرُ:

ـ(جِهَةٍ[3]).

ـ وَمَحَلَّةٍ[4].

ـ(وَحُدُودٍ) أَرْبَعَةٍ، فَلَا يَكْفِي ذِكْرُ ثَلَاثَةٍ مِنْهَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ[5]، فَإِنْ عُلِمَ بِوَاحِدٍ

---

(١) قوله: «بِهَا» ليس في الأصل و(ب).

(٢) فَإِنْ لَمْ تَنْضَبِطْ بِالصِّفَاتِ ـ كَالْجَوَاهِرِ وَالْيَوَاقِيتِ ـ وَجَبَ ذِكْرُ الْقِيمَةِ، فَيَقُولُ: «جَوْهَرٌ قِيمَتُهُ كَذَا». اهـ (مغني المحتاج ٨/ ٥٥٧).

(٣) كَالْحِجَازِ أَوِ الشَّامِ.

(٤) هِيَ الْمُعَبَّرُ عَنْهَا بِـ«الْحَارَةِ».

(٥) في (ب): «بِالأَرْبَعَةِ».

وَبِنِكَاحٍ: وَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْنِ عُدُولٍ.

وَبِعَقْدٍ مَالِيٍّ: صِحَّتِهِ.

وَتَلْغُو بِتَنَاقُضٍ؛ كَشَهَادَةٍ خَالَفَتْ.

مِنْهَا كَفَى؛ بَلْ لَوْ أَغْنَتْ شُهْرَتُهُ[1] عَنْ تَحْدِيدِهِ لَمْ يَجِبْ.

* (وَ) فِي الدَّعْوَى (بِنِكَاحٍ) عَلَى امْرَأَةٍ ذِكْرُ:

- صِحَّتِهِ.

- وَشُرُوطِهِ[2] مِنْ نحوِ (وَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عُدُولٍ)، وَرِضَاهَا إِنْ شُرِطَ؛ بِأَنْ كَانَتْ غَيْرَ مُجْبَرَةٍ، فَلَا يَكْفِي فِيْهِ الإِطْلَاقُ.

فَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ أَمَةً وَجَبَ ذِكْرُ:

- الْعَجْزِ عَنْ مَهْرِ حُرَّةٍ.

- وَخَوْفِ الْعَنَتِ[3].

- وَأَنَّهُ لَيْسَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ.

* (وَ) فِي الدَّعْوَى[4] (بِعَقْدٍ مَالِيٍّ) - كَبَيْعٍ وَهِبَةٍ - ذِكْرُ (صِحَّتِهِ)، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ كَمَا فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ أَحْوطُ حُكْمًا مِنْهُ.

[بَيَانُ مَا تَلْغُو بِهِ الدَّعْوَى]

(وَتَلْغُو) الدَّعْوَى (بِتَنَاقُضٍ[5])، فَلَا يُطْلَبُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ جَوَابُهَا؛ (كَشَهَادَةٍ خَالَفَتْ)

---

(١) كَأَنْ وُضِعَ لَهُ اسْمٌ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ؛ كَدَارِ النَّدْوَةِ بِمَكَّةَ.

(٢) زَادَ في (ط): «مِنْهَا».

(٣) أي الزِّنَا.

(٤) في الأصلِ: «وَالدَّعْوَى».

(٥) كَأَنْ يَدَّعِيَ عَلَى إِنْسَانٍ أَنَّهُ قَتَلَ مُورِّثَهُ وَحْدَهُ ثُمَّ يَقُولَ: «قَتَلَهُ آخَرُ وَحْدَهُ» أَوْ «مَعَ الأَوَّلِ» أَوْ «غيره»، فَلَا تُسْمَعِ الثَّانِيَةُ لِمُنَاقَضَتِهَا الأُولَى، وَلَا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ لِلأُولَى إِذَا لَمْ يَكُنْ حُكِمَ بِهَا لِمُنَاقَضَتِهَا الثَّانِيَةَ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٤١١).

وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ لَيْسَ لَهُ تَحْلِيفُ الْمُدَّعِي، . . . .

الدَّعْوَى؛ كَأَنِ ادَّعَى مِلْكًا بِسَبَبٍ[1] فَذَكَرَ الشَّاهِدُ سَبَبًا آخَرَ[2]، فَلَا تُسْمَعُ لِمُنَافَاتِهَا الدَّعْوَى، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ أَعَادَهَا عَلَى وَفْقِ الدَّعْوَى قُبِلَتْ[3]، وَبِهِ صَرَّحَ الْحَضْرَمِيُّ وَاقْتَضَاهُ كَلَامُ غَيْرِهِ.

وَلَا تَبْطُلُ الدَّعْوَى بِقَوْلِهِ: «شُهُودِي فَسَقَةٌ» أَوْ «مُبْطِلُونَ»، فَلَهُ إِقَامَةُ بَيِّنَةٍ أُخْرَى وَالْحَلِفُ[4].

[بَيَانُ أَنَّ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ لَيْسَ لَهُ تَحْلِيفُ الْمُدَّعِي]

(وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ) بِحَقٍّ (لَيْسَ لَهُ تَحْلِيفُ الْمُدَّعِي) عَلَى اسْتِحْقَاقِ مَا ادَّعَاهُ بِحَقٍّ؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفُ حُجَّةٍ[5] بَعْدَ حُجَّةٍ[6]، فَهُوَ كَالطَّعْنِ فِي الشُّهُودِ، نَعَمْ لَهُ تَحْلِيفُ الْمَدِينِ مَعَ الْبَيِّنَةِ بِإِعْسَارِهِ؛ لِجَوَازِ أَنَّ لَهُ مَالًا بَاطِنًا.

وَلَوِ ادَّعَى خَصْمُهُ مُسْقِطًا لَهُ ـ كَأَدَاءٍ لَهُ، أَوْ إِبْرَاءٍ مِنْهُ، أَوْ شِرَائِهِ مِنْهُ[7] ـ فَيُحَلَّفُ عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ الْخَصْمُ؛ لِاحْتِمَالِ مَا يَدَّعِيهِ، وَكَذَا لَوِ ادَّعَى خَصْمُهُ عَلَيْهِ عِلْمَهُ بِفِسْقِ شَاهِدِهِ أَوْ كَذِبِهِ.

---

(١) كَإِرْثٍ مَثَلًا.

(٢) كَهِبَةٍ مَثَلًا.

(٣) وَيَتَعَيَّنُ تَقْيِيدُهُ بِمَشْهُورٍ بِالدِّيَانَةِ اعْتِيدَ بِنَحْوِ سَبْقِ لِسَانٍ أَوْ نِسْيَانٍ. اهـ (تحفة المحتاج ١٠/ ٢٤٠).

(٤) هكَذَا فِي «التُّحْفَةِ»، وَانْظُرْ مَا الْمُرَادُ بِهِ؟ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ لَهُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ مَعَ الْحَلِفِ فَانْظُرْ لِأَيِّ شَيْءٍ يَحْلِفُ؟ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ لَهُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ وَلَهُ الْحَلِفَ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا فَلَا يَصِحُّ؛ إِذْ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ حَلِفٌ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ حَلِفَ النُّكُولِ ـ بِأَنْ قَالَ الْقَاضِي لِلْخَصْمِ بَعْدَ عَجْزِ الْمُدَّعِي عَنِ الْإِتْيَانِ بِالْبَيِّنَةِ: «احْلِفْ» فَأَبَى الْخَصْمُ ذَلِكَ ـ صَحَّ، وَلَكِنَّهُ بَعِيدٌ مِنْ كَلَامِهِ، فَتَأَمَّلْ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٤٥٧).

(٥) هِيَ الْيَمِينُ.

(٦) هِيَ الْبَيِّنَةُ.

(٧) أي كَأَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ بِعَبْدٍ فِي ذِمَّتِهِ وَيُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ، فَيَقُولَ الْخَصْمُ: «قَدِ اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ».

وَإِذَا طَلَبَ الإِمْهَالَ أَمْهَلَهُ ثَلَاثَةً لِيَأْتِيَ بِدَافِعٍ .

وَلَوِ ادَّعَى رِقَّ بَالِغٍ فَقَالَ: (أَنَا حُرٌّ أَصَالَةً) حُلِّفَ، . . . .

وَلَا يَتَوَجَّهُ حَلِفٌ عَلَى شَاهِدٍ أَوْ قَاضٍ ادَّعَى كَذِبَهُ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى فَسَادٍ عَامٍّ[1] .

وَلَوْ نَكَلَ عَنْ هَذِهِ الْيَمِينِ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ[2] وَبَطَلَتِ الشَّهَادَةُ[3] .

[بَيَانُ إِمْهَالِ مَنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ لِيَأْتِيَ بِدَافِعٍ]

(وَإِذَا طَلَبَ الإِمْهَالَ) مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ (أَمْهَلَهُ) الْقَاضِي وُجُوبًا؛ لَكِنْ بِكَفِيلٍ، وَإِلَّا فَبِالتَّرْسِيمِ عَلَيْهِ[4] إِنْ خِيفَ هَرَبُهُ. (ثَلَاثَةً) مِنَ الأَيَّامِ (لِيَأْتِيَ بِدَافِعٍ) مِنْ نَحْوِ أَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ، وَمُكِّنَ مِنْ سَفَرِهِ لِيُحْضِرَهُ إِنْ لَمْ تَزِدِ الْمُدَّةُ عَلَى الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ قَرِيبَةٌ، وَلِأَنَّهَا[5] لَا يَعْظُمُ الضَّرَرُ فِيهَا .

[بَيَانُ دَعْوَى الرِّقِّ]

(وَلَوِ ادَّعَى رِقَّ بَالِغٍ) عَاقِلٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ (فَقَالَ: «أَنَا حُرٌّ أَصَالَةً[6]») وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَقَرَّ لَهُ بِالْمِلْكِ قَبْلُ وَهُوَ رَشِيدٌ (حُلِّفَ)، فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ وَإِنِ اسْتَخْدَمَهُ[7] قَبْلَ إِنْكَارِهِ وَجَرَى عَلَيْهِ الْبَيْعُ مِرَارًا وَتَدَاوَلَتْهُ الأَيْدِي[8] ؛ لِمُوَافَقَتِهِ الأَصْلَ وَهُوَ[9] الْحُرِّيَّةُ، وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الرِّقِّ

---

(١) أي وَهُوَ ضَيَاعُ حُقُوقِ النَّاسِ.

(٢) قوله: «عَلَيْهِ» ليس في الأصل.

(٣) قوله: «الشَّهَادَةُ» ليس في (ب).

(٤) أي بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الْقَاضِي. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٤١١).

(٥) وقوله: «مُدَّةٌ قَرِيبَةٌ وَلِأَنَّهَا» ليس في (ط) و(ع).

(٦) أي لَمْ يُضْرَبْ عَلَيَّ الرِّقُّ أَصْلًا.

(٧) أي اسْتَخْدَمَ مُدَّعِي الرِّقِّ مُدَّعِيَ الْحُرِّيَّةِ.

(٨) أي اسْتَعْمَلَتْهُ الأَيْدِي؛ بِأَنْ صَارَ يَنْتَقِلُ مِنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ أُخْرَى عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِخْدَامِ أَوِ الإِجَارَةِ أَوِ الْبَيْعِ.

(٩) في (ب): «وَهِيَ».

أَوِ صَبِيٍّ لَيْسَ فِي يَدِهِ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِحُجَّةٍ.

عَلَى بَيِّنَةِ الْحُرِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأُولَى مَعَهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ[١] بِنَقْلِهَا عَنِ الْأَصْلِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «أَصَالَةً» مَا لَوْ قَالَ: «أَعْتَقْتَنِي» أَوْ «أَعْتَقَنِي[٢] مَنْ بَاعَنِي لَكَ»، فَلَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَإِذَا ثَبَتَتْ حُرِّيَّتُهُ الْأَصْلِيَّةُ بِقَوْلِهِ[٣] رَجَعَ مُشْتَرِيْهِ عَلَى بَائِعِهِ بِثَمَنِهِ وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ[٤] بِالْمِلْكِ؛ لِأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى ظَاهِرِ الْيَدِ.

(**أَوِ**) ادَّعَى رِقَّ (**صَبِيٍّ**) أَوْ مَجْنُونٍ كَبِيْرٍ (**لَيْسَ فِي يَدِهِ**) وَكَذَّبَهُ صَاحِبُ الْيَدِ (**لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِحُجَّةٍ**) مِنْ بَيِّنَةٍ أَوْ عِلْمِ قَاضٍ أَوْ يَمِيْنٍ مَرْدُودَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمِلْكِ.

فَلَوْ كَانَ الصَّبِيُّ بِيَدِهِ[٥] أَوْ بِيَدِ غَيْرِهِ وَصَدَّقَهُ صَاحِبُ الْيَدِ حُلِّفَ؛ لِخَطَرِ شَأْنِ الْحُرِّيَّةِ، مَا لَمْ يُعْرَفْ لَقْطُهُ[٦]، وَلَا أَثَرَ لِإِنْكَارِهِ إِذَا بَلَغَ؛ لِأَنَّ الْيَدَ حُجَّةٌ، فَإِنْ عُرِفَ لَقْطُهُ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

[فَرْعٌ فِي بَيَانِ الدَّعْوَى بِالدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ، وَكَوْنِ الْمَبِيعِ وَقْفًا]

فَرْعٌ: لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ؛ إِذْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا إِلْزَامٌ وَمُطَالَبَةٌ فِي الْحَالِ.

وَيُسْمَعُ قَوْلُ الْبَائِعِ: «الْمَبِيعُ وَقْفٌ»، وَكَذَا بِبَيِّنَةٍ إِنْ لَمْ يُصَرِّحْ حَالَ الْبَيْعِ بِمِلْكِهِ، وَإِلَّا سُمِعَتْ دَعْوَاهُ لِتَحْلِيفِ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ بَاعَهُ وَهُوَ مِلْكُهُ.

---

(١) بَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ بَيِّنَةَ الْحُرِّيَّةِ إِنَّمَا عَلِمَتْ بِالأَصْلِ فَقَطْ وَهُوَ الْحُرِّيَّةُ، وَبَيِّنَةُ الرِّقِّ عَلِمَتْ بِهِ وَبِطُرُوِّ الرِّقِّ عَلَيْهَا، فَعِلْمُهَا يَزِيْدُ عَلَى عِلْمِ الْأُوْلَى بِذَلِكَ.

(٢) قوله: «أَوْ أَعْتَقَنِي» ليس في (ب).

(٣) أي بِقَوْلِهِ: «أَنَا حُرٌّ أَصَالَةً»؛ أَيْ مَعَ الْيَمِيْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(٤) قوله: «لَهُ» ليس في (ب).

(٥) أي يَدِ مُدَّعِي الرِّقِّ.

(٦) أي لَقْطُ صَاحِبِ الْيَدِ لَهُ.

فَصْلٌ [فِي جَوَابِ الدَّعْوَى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ]

إِذَا أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ثَبَتَ الْحَقُّ، وَإِنْ سَكَتَ عَنِ الْجَوَابِ أَمَرَهُ الْقَاضِي بِهِ: فَإِنْ سَكَتَ فَكَمُنْكِرٍ، فَإِنْ سَكَتَ فَنَاكِلٌ.

فَإِنِ ادُّعِيَ عَشَرَةٌ لَمْ يَكْفِ: (لَا تَلْزَمُنِي) حَتَّى يَقُولَ: (وَلَا بَعْضُهَا)، وَكَذَا يَحْلِفُ.

(فَصْلٌ) فِي جَوَابِ الدَّعْوَى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

[بَيَانُ مَا يَكْفِي فِي جَوَابِ الدَّعْوَى]

(**إِذَا أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ثَبَتَ الْحَقُّ**) بِلَا حُكْمٍ.

(**وَإِنْ سَكَتَ عَنِ الْجَوَابِ أَمَرَهُ الْقَاضِي بِهِ**[1]) وَإِنْ لَمْ يَسْأَلِ الْمُدَّعِي، (**فَإِنْ سَكَتَ فَكَمُنْكِرٍ**)، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، (**فَإِنْ سَكَتَ**[2]) أَيْضًا وَلَمْ يَظْهَرْ سَبَبُهُ[3] (**فَنَاكِلٌ**)، فَيَحْلِفُ الْمُدَّعِي.

وَإِنْ أَنْكَرَ اشْتُرِطَ إِنْكَارُ مَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ وَأَجْزَائِهِ إِنْ تَجَزَّأَ، (**فَإِنِ ادُّعِيَ**) عَلَيْهِ (**عَشَرَةٌ**) مَثَلًا (**لَمْ يَكْفِ**) فِي الْجَوَابِ: («**لَا تَلْزَمُنِي**») الْعَشَرَةُ (**حَتَّى يَقُولَ**: «**وَلَا بَعْضُهَا**»، **وَكَذَا**[4] **يَحْلِفُ**) إِنْ تَوَجَّهَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مُدَّعِيَهَا مُدَّعٍ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يُطَابِقَ الْإِنْكَارُ وَالْيَمِينُ دَعْوَاهُ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعَشَرَةِ[5] وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فَنَاكِلٌ عَمَّا دُونَهَا، فَيَحْلِفُ الْمُدَّعِي عَلَى اسْتِحْقَاقِ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ وَيَأْخُذُهُ؛ لِأَنَّ النُّكُولَ عَنِ الْيَمِينِ[6] كَالْإِقْرَارِ.

---

(١) أَيْ بِالْجَوَابِ؛ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: «أَجِبْهُ».

(٢) أَيْ عَنِ الْحَلِفِ بَعْدَ أَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٤٦٤).

(٣) أَيْ سَبَبُ السُّكُوتِ مِنْ جَهْلٍ أَوْ دَهْشَةٍ.

(٤) زَادَ فِي (ط): «لَمْ».

(٥) أَيْ بِأَنْ قَالَ: «وَاللهِ لَيْسَ لَهُ عِنْدِي عَشَرَةُ دَرَاهِمَ».

(٦) أَيْ مَعَ الْيَمِينِ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ النُّكُولِ لَيْسَ كَالْإِقْرَارِ.

أَوْ مَالًا مُضَافًا لِسَبَبٍ ـ كَـ(أَقْرَضْتُكَ كَذَا) ـ كَفَاهُ: (لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا).

(أَوِ) ادَّعَى (مَالًا مُضَافًا لِسَبَبٍ[١] ـ كَـ«أَقْرَضْتُكَ كَذَا» ـ كَفَاهُ) فِي الْجَوَابِ: («لَا تَسْتَحِقُّ) أَنْتَ (عَلَيَّ شَيْئًا»[٢]) أَوْ «لَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُ شَيْءٍ إِلَيْكَ»، وَلَوِ اعْتَرَفَ بِهِ وَادَّعَى مُسْقِطًا طُولِبَ بِالْبَيِّنَةِ.

وَلَوِ ادَّعَى عَلَيْهِ وَدِيعَةً فَلَا يَكْفِي فِي الْجَوَابِ: «لَا يَلْزَمُنِي التَّسْلِيمُ»[٣]؛ بَلْ «لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا[٤]».

وَيَحْلِفُ كَمَا أَجَابَ لِيُطَابِقَ الْحَلِفُ الْجَوَابَ[٥].

وَلَوِ ادَّعَى عَلَيْهِ مَالًا فَأَنْكَرَ وَطَلَبَ مِنْهُ الْيَمِينَ فَقَالَ: «لَا أَحْلِفُ، وَأُعْطِي الْمَالَ» لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ مِنْ غَيْرِ إِقْرَارٍ، وَلَهُ تَحْلِيفُهُ.

[فَرْعٌ فِيمَنِ ادَّعَى عَيْنًا فَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَوْنَهَا لَهُ أَوْ قَالَ بِوَقْفِيَّتِهَا]

فَرْعٌ: لَوِ ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا[٦] فَقَالَ: «لَيْسَتْ لِي» أَوْ «هِيَ لِرَجُلٍ لَا أَعْرِفُهُ» أَوْ «لِابْنِي الطِّفْلِ» أَوْ «وَقْفٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ» أَوْ «مَسْجِدِ كَذَا» وَهُوَ نَاظِرٌ فِيهِ، فَالأَصَحُّ أَنَّهُ لَا تَنْصَرِفُ

---

(١) كَالْقَرْضِ وَالإِيدَاعِ.

(٢) وَلَا يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ لِنَفْيِ تِلْكَ الْجِهَةِ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعِيَ قَدْ يَكُونُ صَادِقًا فِي الإِقْرَاضِ وَغَيْرِهِ، وَعَرَضَ مَا أَسْقَطَ الْحَقَّ مِنْ أَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ، فَلَوْ نَفَى السَّبَبَ كَذَبَ، أَوِ اعْتَرَفَ وَادَّعَى الْمُسْقِطَ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ قَدْ يَعْجِزُ عَنْهَا، فَقُبِلَ الإِطْلَاقُ لِلضَّرُورَةِ. اهـ (مغني المحتاج ٨/ ٥٦٨).

(٣) أَيْ لِأَنَّ الْمُودَعَ لَا دَفْعَ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ التَّخْلِيَةُ، وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ أَنْ يُنْكِرَ أَصْلَ الإِيدَاعِ. اهـ (روضة الطالبين ١٢/ ١٠٠).

(٤) قوله: «شَيْئًا» ليس في (ب).

(٥) عِبَارَةُ الْعَلَّامَةِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَيَحْلِفُ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ هَذَا؛ لِيَتَطَابَقَ الْحَلِفُ وَالْجَوَابُ، فَإِنْ أَجَابَ بِنَفْيِ السَّبَبِ الْمَذْكُورِ ـ كَقَوْلِهِ فِي صُورَةِ الْقَرْضِ السَّابِقَةِ مَا أَقْرَضْتَنِي كَذَا ـ حَلَفَ عَلَيْهِ؛ لِيُطَابِقَ الْيَمِينُ الْجَوَابَ. اهـ (تحفة المحتاج ١٠/ ٣٠٦) بزيادة.

(٦) أَيْ كَائِنَةً تَحْتَ يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

وَإِذَا ادَّعَيَا شَيْئًا فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَا بَيِّنَةً سَقَطَتَا، أَوْ بِيَدِهِمَا فَهُوَ لَهُمَا، . . . .

الْخُصُومَةُ عَنْهُ، وَلَا تُنْزَعُ الْعَيْنُ مِنْ يَدِهِ[1]؛ بَلْ يُحَلِّفُهُ الْمُدَّعِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ[2] التَّسْلِيمُ لِلْعَيْنِ؛ رَجَاءَ أَنْ يُقِرَّ أَوْ يَنْكُلَ فَيَحْلِفَ الْمُدَّعِي، وَتَثْبُتُ لَهُ الْعَيْنُ فِي الأَوَّلَيْنِ[3]، وَالْبَدَلُ لِلْحَيْلُولَةِ فِي الْبَقِيَّةِ[4]، أَوْ يُقِيمُ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ.

وَلَوْ أَصَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى سُكُوتٍ عَنْ جَوَابٍ لِلدَّعْوَى فَنَاكِلٌ إِنْ حَكَمَ الْقَاضِي بِنُكُولِهِ[5].

[بَيَانُ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ]

(**وَإِذَا ادَّعَيَا**)؛ أَيِ اثْنَانِ؛ أَيْ كُلٌّ مِنْهُمَا (**شَيْئًا فِي يَدِ ثَالِثٍ**) لَمْ يُسْنِدْهُ[6] إِلَى أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْبَيِّنَةِ وَلَا بَعْدَهَا، (**وَأَقَامَا**)؛ أَيْ كُلٌّ مِنْهُمَا (**بَيِّنَةً**) بِهِ (**سَقَطَتَا**)؛ لِتَعَارُضِهِمَا وَلَا مُرَجِّحَ فَكَانَ كَمَا لَا بَيِّنَةَ، فَإِنْ أَقَرَّ ذُو الْيَدِ[7] لِأَحَدِهِمَا قَبْلَ الْبَيِّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا رَجَحَتْ بَيِّنَتُهُ.

(**أَوِ**) ادَّعَيَا شَيْئًا (**بِيَدِهِمَا**[8]) وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ (**فَهُوَ لَهُمَا**)؛ إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِهِ مِنَ الآخَرِ.

---

(١) لِأَنَّ ظَاهِرَ الْيَدِ لِلْمِلْكِ، وَمَا صَدَرَ مِنْهُ لَيْسَ بِمُزِيلٍ، وَلَمْ يَظْهَرْ لِغَيْرِهِ اسْتِحْقَاقٌ. اهـ (مغني المحتاج ٨/ ٥٧٠). وفي (ط) و(ع): «الْعَيْنُ مِنْهُ».

(٢) في (ط): «يلزم».

(٣) هُمَا قَوْلُهُ: «لَيْسَتْ لِي»، وَقَوْلُهُ: «هِيَ لِرَجُلٍ لَا أَعْرِفُهُ».

(٤) أي وَيَثْبُتُ لَهُ الْبَدَلُ لِلْحَيْلُولَةِ فِي الْبَقِيَّةِ؛ أَيْ قَوْلِهِ: «هِيَ لِابْنِي الطِّفْلِ» أَوْ «وَقْفٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ» أَوْ «مَسْجِدِ كَذَا»، وَذَلِكَ الْبَدَلُ هُوَ الْقِيمَةُ وَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ مِثْلِيَّةً. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٤٦٨).

(٥) قوله: «وَلَوْ أَصَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى سُكُوتٍ عَنْ جَوَابٍ لِلدَّعْوَى فَنَاكِلٌ إِنْ حَكَمَ الْقَاضِي بِنُكُولِهِ» ليس في الأصل و(ب).

(٦) أي لَمْ يُضِفْهُ أَوْ يُقِرَّ بِهِ لِوَاحِدٍ مِنَ الْمُدَّعِيَيْنِ.

(٧) وَهُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

(٨) أي كَأَنْ كَانَ فِرَاشًا جَالِسَيْنِ عَلَيْهِ، أَوْ جَمَلًا رَاكِبَيْنِ عَلَيْهِ، أَوْ دَارًا سَاكِنَيْنِ فِيهَا.

أَوْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ . . . .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِيَدِ أَحَدٍ[1] وَشَهِدَتْ بَيِّنَةُ كُلٍّ لَهُ بِالْكُلِّ فَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا.

وَمَحَلُّ التَّسَاقُطِ إِذَا وَقَعَ تَعَارُضٌ حَيْثُ لَمْ يَتَمَيَّزْ أَحَدُهُمَا بِمُرَجِّحٍ وَإِلَّا قُدِّمَ، وَهُوَ:

* بَيَانُ نَقْلِ الْمِلْكِ[2].
* ثُمَّ الْيَدُ فِيهِ لِلْمُدَّعِي، أَوْ لِمَنْ أُقِرَّ لَهُ بِهِ[3]، أَوِ انْتَقَلَ لَهُ مِنْهُ[4].
* ثُمَّ شَاهِدَانِ مَثَلًا عَلَى شَاهِدٍ وَيَمِينٍ.
* ثُمَّ سَبْقُ[5] مِلْكِ أَحَدِهِمَا بِذِكْرِ زَمَنٍ[6] أَوْ بَيَانِ أَنَّهُ وُلِدَ فِي مِلْكِهِ مَثَلًا[7].
* ثُمَّ بِذِكْرِ سَبَبِ الْمِلْكِ[8].

(**أَوِ**) ادَّعَيَا شَيْئًا (**بِيَدِ أَحَدِهِمَا**) تَصَرُّفًا أَوْ إِمْسَاكًا (**قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ**) مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ وَإِنْ تَأَخَّرَ تَارِيخُهَا، أَوْ كَانَتْ شَاهِدًا وَيَمِينًا وَبَيِّنَةُ الْخَارِجِ شَاهِدَيْنِ، أَوْ لَمْ[9] تُبَيِّنْ سَبَبَ الْمِلْكِ مِنْ

---

(١) صَوَّرَهَا بَعْضُهُمْ بِعَقَارٍ أَوْ مَتَاعٍ مُلْقًى فِي طَرِيقٍ وَلَيْسَ الْمُدَّعِيَانِ عِنْدَهُ. اهـ (حاشية البجيرميّ على الخطيب ٤/ ٤٢١).

(٢) كَأَنْ قَالَتْ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ: «هَذِهِ الدَّارُ مِلْكُ زَيْدٍ»، وَقَالَتِ الأُخْرَى: «هَذِهِ مِلْكُ عَمْرٍو تَمَلَّكَهَا مِنْ زَيْدٍ»، فَتُقَدَّمُ الثَّانِيَةُ لِتَبْيِينِهَا نَقْلَ الْمِلْكِ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٤١٢).

(٣) كَأَنْ يَكُونَ فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَرَّ بِهِ لِأَحَدِ الْمُدَّعِيَيْنِ. اهـ (إعانة الطّالبين ٤/ ٤٧٠).

(٤) كَأَنْ قَالَتْ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ: «هِيَ مِلْكٌ لِزَيْدٍ اشْتَرَاهَا مِنْ عَمْرٍو» وَاقْتَصَرَتْ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: «هِيَ مِلْكٌ لِبَكْرٍ اشْتَرَاهَا مِنْ خَالِدٍ، وَهِيَ فِي يَدِهِ»، قُدِّمَتِ الثَّانِيَةُ.

(٥) زَادَ فِي (ب): «تَارِيخ».

(٦) كَأَنْ تَقُولَ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ: «وَنَشْهَدُ أَنَّهُ مَلَكَهُ مِنْ مُنْذُ سَنَةٍ» وَتَقُولَ الأُخْرَى: «مِنْ مُنْذُ شَهْرٍ»، فَتُقَدَّمُ الأُولَى.

(٧) كَأَنْ شَهِدَتْ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ أَنَّ هَذِهِ الدَّابَّةَ مِلْكُهُ وَأَنَّهَا وُلِدَتْ فِي مِلْكِهِ، وَشَهِدَتِ الأُخْرَى بِأَنَّهَا مِلْكُ فُلَانٍ وَاقْتَصَرَتْ عَلَى ذَلِكَ، فَتُقَدَّمُ الأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ.

(٨) كَشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ إِرْثٍ.

(٩) قوله: «لَمْ» ليس في (ط).

إنْ أَقَامَهَا بَعْدَ بَيِّنَةِ الخَارِجِ.

شِرَاءٍ وَغَيْرِهِ؛ تَرْجِيْحًا لِبَيِّنَةِ صَاحِبِ الْيَدِ بِيَدِهِ، وَيُسَمَّى «الدَّاخِلَ»، وَإِنْ حُكِمَ بِالأُوْلَى قَبْلَ قِيَامِ الثَّانِيَةِ، أَوْ بَيَّنَتْ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ سَبَبَ مِلْكِهِ، نَعَمْ لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ بِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ[١] أَوْ مِنْ بَائِعِهِ مَثَلًا قُدِّمَتْ؛ لِبُطْلَانِ الْيَدِ حِيْنَئِذٍ، وَلَوْ أَقَامَ الْخَارِجُ بَيِّنَةً بِأَنَّ الدَّاخِلَ أَقَرَّ لَهُ بِالْمِلْكِ قُدِّمَتْ وَلَمْ تَنْفَعْهُ بَيِّنَتُهُ بِالْمِلْكِ إِلَّا إِنْ ذَكَرَتِ انْتِقَالًا مُمْكِنًا[٢] مِنَ الْمُقَرِّ لَهُ[٣] إِلَيْهِ[٤]. هَذَا (**إِنْ أَقَامَهَا بَعْدَ بَيِّنَةِ الْخَارِجِ**)؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَقَامَهَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا[٥] تُسْمَعُ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي جَانِبِهِ الْيَمِيْنُ، فَلَا يُعْدَلُ عَنْهَا مَا دَامَتْ كَافِيَةً.

[فُرُوعٌ فِي تَعَارُضِ الْبَيِّنَاتِ]

فُرُوعٌ: لَوْ أُزِيْلَتْ يَدُهُ[٦] بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بِمِلْكِهِ مُسْتَنِدًا إِلَى مَا قَبْلَ إِزَالَةِ يَدِهِ وَاعْتَذَرَ[٧] بِغَيْبَةِ شُهُودِهِ أَوْ جَهْلِهِ بِهِمْ سُمِعَتْ وَقُدِّمَتْ؛ إِذْ لَمْ تَزُلْ إِلَّا لِعَدَمِ الْحُجَّةِ وَقَدْ ظَهَرَتْ فَيُنْقَضُ الْقَضَاءُ؛ لَكِنْ لَوْ قَالَ الْخَارِجُ: «هُوَ مِلْكِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ» فَقَالَ الدَّاخِلُ: «بَلْ هُوَ مِلْكِي» وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بِمَا قَالَا قُدِّمَ الْخَارِجُ لِزِيَادَةِ عِلْمِ بَيِّنَتِهِ بِانْتِقَالِ الْمِلْكِ، وَكَذَا قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ لَوْ شَهِدَتْ أَنَّهُ مِلْكُهُ وَإِنَّمَا أَوْدَعَهُ أَوْ آجَرَهُ أَوْ أَعَارَهُ لِلدَّاخِلِ، أَوْ أَنَّهُ[٨] أَوْ بَائِعَهُ[٩] غَصَبَهُ مِنْهُ، وَأَطْلَقَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ.

---

(١) أي مِنْ صَاحِبِ الْيَدِ.

(٢) أي بِأَنْ قَالَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ: «نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا مَالِكُهُ، وَهَبَهُ لَهُ فُلَانٌ الْمُقَرُّ لَهُ»، فَتُقْبَلُ حِيْنَئِذٍ وَتَنْفَعُهُ؛ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةً بِانْتِقَالِ الْمِلْكِ مِنَ الْمُقَرِّ لَهُ لِلْمُقِرِّ.

(٣) قوله: «لَهُ» ليس في (ط).

(٤) أي إِلَى الدَّاخِلِ، وَهُوَ الْمُقِرُّ.

(٥) قوله: «إِنَّمَا» ليس في (ب).

(٦) أي الدَّاخِلِ عَنِ الْعَيْنِ الَّتِي بِيَدِهِ. اهـ (مغني المحتاج ٨/ ٥٩٦).

(٧) أي مِنْ عَدَمِ إِقَامَتِهَا عِنْدَ إِرَادَةِ الإِزَالَةِ.

(٨) أي أَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ أَنَّ الدَّاخِلَ غَصَبَ ذَلِكَ الشَّيْءَ.

(٩) أي بَائِعَ الدَّاخِلِ.

وَتُرَجَّحُ: بِتَارِيْخٍ سَابِقٍ، . . . .

وَلَوْ تَدَاعَيَا دَابَّةً أَوْ أَرْضًا أَوْ دَارًا لِأَحَدِهِمَا مَتَاعٌ فِيهَا أَوِ الْحَمْلُ أَوِ الزَّرْعُ قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ عَلَى الْبَيِّنَةِ الشَّاهِدَةِ بِالْمِلْكِ الْمُطْلَقِ[١]؛ لِانْفِرَادِهِ بِالِانْتِفَاعِ[٢] فَالْيَدُ لَهُ، فَإِنِ اخْتَصَّ الْمَتَاعُ بِبَيْتٍ فَالْيَدُ لَهُ فِيهِ فَقَطْ[٣].

وَلَوِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي أَمْتِعَةِ الْبَيْتِ[٤] وَلَوْ بَعْدَ الْفُرْقَةِ وَلَا بَيِّنَةَ وَلَا اخْتِصَاصَ لِأَحَدِهِمَا بِيَدٍ[٥] فَلِكُلٍّ تَحْلِيفُ الْآخَرِ، فَإِذَا حَلَفَا جُعِلَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ صَلَحَ لِأَحَدِهِمَا فَقَطْ، أَوْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا قُضِيَ لَهُ؛ كَمَا لَوِ اخْتَصَّ بِالْيَدِ وَحَلَفَ.

[بَيَانُ مَا تُرَجَّحُ بِهِ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى]

* (وَتُرَجَّحُ) الْبَيِّنَةُ[٦] (بِتَارِيْخٍ سَابِقٍ)، فَلَوْ شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ لِأَحَدِ الْمُتَنَازِعَيْنِ فِي عَيْنٍ بِيَدِهِمَا أَوْ يَدِ ثَالِثٍ أَوْ لَا بِيَدِ أَحَدٍ بِمِلْكٍ مِنْ سَنَةٍ إِلَى الْآنَ، وَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أُخْرَى لِلْآخَرِ بِمِلْكٍ لَهَا مِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ إِلَى الْآنَ[٧] ـ كَسَنَتَيْنِ ـ فَتُرَجَّحُ بَيِّنَةُ ذِي الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّهَا أَثْبَتَتِ الْمِلْكَ فِي وَقْتٍ لَا تُعَارِضُهَا فِيهِ الْأُخْرَى[٨]. وَلِصَاحِبِ التَّارِيْخِ السَّابِقِ أُجْرَةٌ وَزِيَادَةٌ حَادِثَةٌ[٩] مِنْ يَوْمِ مِلْكِهِ

---

(١) أي قُدِّمَتْ عَلَى الْبَيِّنَةِ الَّتِي تَشْهَدُ لِلْآخَرِ بِالْمِلْكِ الْمُطْلَقِ؛ بِأَنْ قَالَتْ: «نَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ الدَّابَّةَ ـ أَوِ الْأَرْضَ أَوِ الدَّارَ ـ مِلْكٌ لَهُ» وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِشَيْءٍ آخَرَ.

(٢) أي بِالدَّابَّةِ لِأَنَّ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا، وَبِالْأَرْضِ لِأَنَّ زَرْعَهُ فِيهَا، وَبِالدَّارِ لِأَنَّ مَتَاعَهُ فِيهَا.

(٣) قوله: «فقط» ليس في الأصل.

(٤) أي فَقَالَ الزَّوْجُ: «هِيَ مِلْكِي»، وَقَالَتِ الزَّوْجَةُ: «هِيَ مِلْكِي».

(٥) أي كَكَوْنِهِ فِي خِزَانَةٍ لَهُ، أَوْ صُنْدُوقٍ مِفْتَاحُهُ بِيَدِهِ. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٨/ ٣٦٣).

(٦) أي مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَتْ لِلدَّاخِلِ أَوِ لِلْخَارِجِ.

(٧) قوله: «إِلَى الْآنَ» ليس في الأصل و(ب)، وقوله قَبْلَهُ: «لَهَا» ليس في (ع).

(٨) عِبَارَةُ الْعَلَّامَةِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لِأَنَّهَا أَثْبَتَتِ الْمِلْكَ فِي وَقْتٍ لَا تُعَارِضُهَا فِيهِ الْأُخْرَى وَفِي وَقْتٍ تُعَارِضُهَا فِيهِ فَيَتَسَاقَطَانِ فِي مَحَلِّ التَّعَارُضِ، وَيُعْمَلُ بِصَاحِبَةِ الْأَكْثَرِ فِيمَا لَا تَعَارُضَ فِيهِ، وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ ثَابِتٍ دَوَامُهُ. اهـ (تحفة المحتاج ١٠/ ٣٣١).

(٩) أي كَوَلَدٍ وَثَمَرَةٍ حَدَثَا فِي الْمُدَّعَى بِهِ.

. . . .

بِالشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهَا فَوَائِدُ مِلْكِهِ، وَإِذَا كَانَ لِصَاحِبِ مُتَأَخِّرَةِ التَّارِيْخِ يَدٌ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهَا عَادِيَةٌ[١] قُدِّمَتْ عَلَى الأَصَحِّ.

وَلَوِ ادَّعَى فِي عَيْنٍ بِيَدِ غَيْرِهِ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ مِنْ مُنْذُ سَنَتَيْنِ، فَأَقَامَ الدَّاخِلُ[٢] بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ مِنْ مُنْذُ سَنَةٍ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ؛ لِأَنَّهَا أَثْبَتَتْ أَنَّ يَدَ الدَّاخِلِ عَادِيَةٌ بِشِرَائِهِ مِنْ زَيْدٍ مَا زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ[٣].

وَلَوِ اتَّحَدَ تَارِيْخُهُمَا أَوْ أَطْلَقَتَا[٤] أَوْ إِحْدَاهُمَا[٥] قُدِّمَ ذُو الْيَدِ، وَلَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِمِلْكٍ أَمْسِ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْحَالِ[٦] لَمْ تُسْمَعْ كَمَا لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ بِذَلِكَ حَتَّى تَقُولَ: «وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ» أَوْ «لَا نَعْلَمُ لَهُ مُزِيْلًا»، أَوْ تُبَيِّنَ سَبَبَهُ؛ كَأَنْ تَقُولَ: «اشْتَرَاهَا مِنْ خَصْمِهِ» أَوْ «أَقَرَّ[٧] لَهُ بِهِ أَمْسِ»؛ لِأَنَّ دَعْوَى الْمِلْكِ السَّابِقِ لَا تُسْمَعُ فَكَذَا الْبَيِّنَةُ.

وَلَوْ قَالَ مَنْ بِيَدِهِ عَيْنٌ: «اشْتَرَيْتُهَا مِنْ فُلَانٍ مِنْ مُنْذُ شَهْرٍ» وَأَقَامَ[٨] بِهِ بَيِّنَةً فَقَالَتْ زَوْجَةُ الْبَائِعِ: «هِيَ[٩] مِلْكِي تَعَوَّضْتُهَا مِنْهُ[١٠] مِنْ مُنْذُ شَهْرَيْنِ» وَأَقَامَتْ بِهِ بَيِّنَةً، فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا بِيَدِ

---

(١) أي بِغَصْبٍ وَنَحْوِهِ. وفي الأصلِ: «حَادِثَةٌ»، وفي (ب): «يَدٌ حَادِثَةٌ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهَا عَادِيَةٌ».

(٢) أي الَّذِي الْيَدُ لَهُ.

(٣) وَلَا نَظَرَ لِاحْتِمَالِ أَنَّ زَيْدًا اسْتَرَدَّهَا ثُمَّ بَاعَهَا لِلآخَرِ؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ الأَصْلِ وَالظَّاهِرِ. اهـ (نهاية المحتاج ٨/ ٣٦٦).

(٤) أي لَمْ تَتَعَرَّضَا لِلتَّارِيْخِ.

(٥) أي أَطْلَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَأَرَّخَتِ الأُخْرَى.

(٦) أي بِأَنْ قَالَتْ: «نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا مِلْكُ فُلَانٍ أَمْسِ»، وَلَمْ تَقُلْ: «إِلَى الآنَ». اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٤٧٧).

(٧) أي الْخَصْمُ.

(٨) في (ب): «وَأَقَامَتْ».

(٩) قوله: «هِيَ» ليس في (ب)، وقَبْلَهُ في (ع): «زَوْجَةُ الْبَائِعِ مِنْهُ».

(١٠) أي أَخَذَتْهَا مِنْهُ بِعِوَضٍ بِطَرِيْقِ الشِّرَاءِ أَوِ الهِبَةِ.

وَبِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدٍ مَعَ يَمِيْنٍ.

لَا بِزِيَادَةِ شُهُودٍ، وَلَا مُؤَرَّخَةٍ عَلَى مُطْلَقَةٍ.

الزَّوْجِ حَالَ التَّعْوِيْضِ حُكِمَ بِهَا لَهَا[١]، وَإِلَّا بَقِيَتْ بِيَدِ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ الآنَ[٢].

* (وَ) تُرَجَّحُ (بِشَاهِدَيْنِ)، وَشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِيْمَا يُقْبَلْنَ فِيْهِ[٣] (عَلَى شَاهِدٍ مَعَ يَمِيْنٍ)؛ لِلإِجْمَاعِ عَلَى قَبُولِ مَنْ ذُكِرَ دُونَ الشَّاهِدِ وَالْيَمِيْنِ.

[بَيَانُ مَا لَا تُرَجَّحُ بِهِ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى]

* (لَا) تُرَجَّحُ[٤] (بِزِيَادَةِ) نَحْوِ عَدَالَةٍ[٥] أَوْ عَدَدِ[٦] (شُهُودٍ)؛ بَلْ تَتَعَارَضَانِ؛ لِأَنَّ مَا قَدَّرَهُ الشَّرْعُ لَا يَخْتَلِفُ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ.

* وَلَا بِرَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ[٧]، وَلَا عَلَى أَرْبَعِ[٨] نِسْوَةٍ.

* (وَلَا) بِبَيِّنَةٍ (مُؤَرَّخَةٍ[٩] عَلَى) بَيِّنَةٍ (مُطْلَقَةٍ) لَمْ تَتَعَرَّضْ لِزَمَنِ الْمِلْكِ حَيْثُ لَا يَدَ لِأَحَدِهِمَا، وَاسْتَوَيَا فِي أَنَّ لِكُلٍّ شَاهِدَيْنِ، وَلَمْ[١٠] تُبَيِّنِ الثَّانِيَةُ سَبَبَ الْمِلْكِ[١١]

---

(١) في (ب): «حُكِمَ لَهُ بِهَا».

(٢) كَذَا قِيلَ، وَالأَوْجَهُ تَقْدِيمُ بَيِّنَتِهَا مُطْلَقًا لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى أَنَّ أَصْلَ الانْتِقَالِ مِنْ زَيْدٍ، فَعُمِلَ بِأَسْبَقِهِمَا تَارِيْخًا. اهـ (نهاية المحتاج ٨/ ٣٦٧).

(٣) وَهُوَ مَا يَظْهَرُ لِلنِّسَاءِ غَالِبًا؛ كَوِلَادَةٍ وَحَيْضٍ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٤٧٩).

(٤) في (ب): «تَرْجِيْحَ».

(٥) دَخَلَ تَحْتَ «نَحْوِ عَدَالَةٍ» بَقِيَّةُ الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الشَّاهِدِ؛ كَمُرُوءَةٍ وَإِبْصَارٍ وَسَمْعٍ وَعَقْلٍ.

(٦) أي مَا لَمْ تَبْلُغْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ عَدَدَ التَّوَاتُرِ وَإِلَّا رُجِّحَتْ؛ لِإِفَادَتِهَا حِيْنَئِذٍ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ، وَهُوَ لَا يُعَارَضُ. اهـ (تحفة المحتاج ١٠/ ٣٣١).

(٧) أي لِقِيَامِ الْحُجَّةِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا. اهـ (مغني المحتاج ٨/ ٥٩٨).

(٨) قوله: «أَرْبَعِ» ليس في (ط).

(٩) هِيَ الْمُقَيَّدَةُ بِزَمَنٍ.

(١٠) في (ب): «وَإِنْ لَمْ».

(١١) كَشِرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ، فَإِنْ بَيَّنَتْ ذَلِكَ قُدِّمَتْ عَلَى غَيْرِهَا مُطْلَقًا.

. . . .

فَتَتَعَارَضَانِ[١]، نَعَمْ لَوْ شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا بِدَيْنٍ وَالأُخْرَى بِالإِبْرَاءِ رُجِّحَتْ بَيِّنَةُ الإِبْرَاءِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْوُجُوبِ[٢]، وَالأَصْلُ عَدَمُ تَعَدُّدِ الدَّيْنِ.

وَلَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِأَلْفٍ وَبَيِّنَةٌ بِأَلْفَيْنِ يَجِبُ أَلْفَانِ[٣].

وَلَوْ أَثْبَتَ إِقْرَارَ زَيْدٍ لَهُ بِدَيْنٍ، فَأَثْبَتَ زَيْدٌ إِقْرَارَهُ بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ لَمْ يُؤَثِّرْ؛ لِاحْتِمَالِ حُدُوثِ الدَّيْنِ بَعْدُ[٤].

[فُرُوعٌ لَهَا تَعَلُّقٌ بِمَا سَبَقَ]

فُرُوعٌ: لَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِمِلْكِ دَابَّةٍ أَوْ شَجَرَةٍ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِمِلْكٍ سَابِقٍ بِتَارِيخٍ[٥] لَمْ يَسْتَحِقَّ ثَمَرَةً ظَاهِرَةً وَلَا وَلَدًا مُنْفَصِلًا عِنْدَ الشَّهَادَةِ[٦]، وَيَسْتَحِقُّ الْحَمْلَ وَالثَّمَرَ غَيْرَ الظَّاهِرِ[٧] عِنْدَهَا تَبَعًا لِلأُمِّ وَالأَصْلِ، فَإِذَا تَعَرَّضَتْ لِمِلْكٍ سَابِقٍ عَلَى حُدُوثِ مَا ذُكِرَ[٨] فَيَسْتَحِقُّهُ، وَلَوِ اشْتَرَى شَيْئًا فَأُخِذَ مِنْهُ[٩] بِحُجَّةٍ غَيْرِ إِقْرَارٍ رَجَعَ[١٠] عَلَى بَائِعِهِ الَّذِي لَمْ

---

(١) أي وَمُجَرَّدُ التَّارِيخِ غَيْرُ مُرَجِّحٍ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْمُطْلَقَةَ لَوْ فَسَّرَتْ فَسَّرَتْ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الأَوَّلِ. اهـ (نهاية المحتاج ٨/ ٣٦٥).

(٢) أي ثُبُوتِ الدَّيْنِ.

(٣) لِأَنَّ الشَّهَادَةَ بِالأَلْفِ لَا تَنْفِي الأَلْفَيْنِ. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/ ٤١٤).

(٤) أي وَلِأَنَّ الثُّبُوتَ لَا يَرْتَفِعُ بِالنَّفْيِ الْمُحْتَمَلِ. وفي (ب) و(ط): «بَعْدَهُ».

(٥) أي بِأَنْ قَالَتْ: «نَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ الدَّابَّةَ ـ أَوِ الشَّجَرَةَ ـ مِلْكُ فُلَانٍ» وَاقْتَصَرَتْ عَلَى ذَلِكَ.

(٦) أي لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَجْزَاءِ الْعَيْنِ، وَلِذَا لَا يَدْخُلَانِ فِي بَيْعِهَا، وَلِأَنَّ الْبَيِّنَةَ لَا تُثْبِتُ الْمِلْكَ بَلْ تُظْهِرُهُ، فَكَفَى تَقَدُّمُهُ عَلَيْهَا بِلَحْظَةٍ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ ثَمَرًا وَنِتَاجًا حَصَلَا قَبْلَ تِلْكَ اللَّحْظَةِ. اهـ (تحفة المحتاج ١٠/ ٣٣٥).

(٧) أي غَيْرَ الْبَارِزِ الْمُؤَبَّرِ.

(٨) أي بِأَنْ قَالَتْ: «نَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ الدَّابَّةَ ـ أَوِ الشَّجَرَةَ ـ مِلْكُ فُلَانٍ مِنْ مُنْذُ سَنَةٍ»، فَحِينَئِذٍ كُلُّ مَا يَحْدُثُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ يَكُونُ مِلْكًا لِلْمَشْهُودِ لَهُ.

(٩) أي فَأُخِذَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنَ الْمُشْتَرِي؛ بِأَنِ ادَّعَى شَخْصٌ فِيهِ بِأَنَّهُ مِلْكُهُ وَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَيْهِ وَأَخَذَهُ مِنْهُ.

(١٠) أي الْمُشْتَرِي، وَمَحَلُّهُ عِنْدَ الْجَهْلِ بِالْحَالِ، فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِلْكَهُ وَأُخِذَ مِنْهُ بَعْدَ بَيِّنَةٍ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى=

. . . .

يُصَدِّقْهُ وَلَا[١] أَقَامَ بَيِّنَةً بِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنَ الْمُدَّعِي وَلَوْ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهِ بِالثَّمَنِ[٢]، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُخِذَ مِنْهُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِحَلِفِ الْمُدَّعِي بَعْدَ نُكُولِهِ؛ لِأَنَّهُ الْمُقَصِّرُ.

وَلَوِ اشْتَرَى قِنًّا وَأَقَرَّ[٣] بِأَنَّهُ قِنٌّ ثُمَّ ادَّعَى[٤] بِحُرِّيَّةِ الْأَصْلِ وَحُكِمَ لَهُ بِهَا رَجَعَ[٥] بِثَمَنِهِ عَلَى بَائِعِهِ، وَلَمْ يَضُرَّ اعْتِرَافُهُ بِرِقِّهِ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَمِدٌ فِيهِ[٦] عَلَى الظَّاهِرِ[٧].

وَلَوِ ادَّعَى شِرَاءَ عَيْنٍ فَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِمِلْكٍ مُطْلَقٍ[٨] قُبِلَتْ؛ لِأَنَّهَا شَهِدَتْ بِالْمَقْصُودِ[٩] وَلَا تَنَاقُضَ عَلَى الْأَصَحِّ، وَكَذَا لَوِ ادَّعَى مِلْكًا مُطْلَقًا فَشَهِدُوا[١٠] لَهُ بِهِ مَعَ سَبَبِهِ لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ ذَكَرَ سَبَبًا وَهُمْ سَبَبًا آخَرَ ضَرَّ ذَلِكَ لِلتَّنَاقُضِ بَيْنَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ[١١].

[فَرْعٌ فِيمَنْ بَاعَ دَارًا ثُمَّ شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ بِوَقْفِيَّتِهَا عَلَيْهِ]

فَرْعٌ: لَوْ بَاعَ دَارًا ثُمَّ قَامَتْ بَيِّنَةُ حِسْبَةٍ[١٢] أَنَّ أَبَاهُ وَقَفَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ انْتُزِعَتْ مِنَ

= الْبَائِعِ لِأَنَّهُ الْمُضَيِّعُ لِمَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِلْكًا لِلْبَائِعِ كَانَ مُقِرًّا بِأَنَّهُ لِغَيْرِهِ. اهـ (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٤/ ٤٠٧).

(١) في (ط): «وَإِلَّا».

(٢) مُتَعَلِّقٌ بِـ«رَجَعَ»؛ أَيْ رَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَهُ لَهُ.

(٣) أي الْمُشْتَرِي.

(٤) أي الْقِنُّ.

(٥) أي الْمُشْتَرِي.

(٦) قوله: «فِيهِ» ليس في (ب).

(٧) أي ظَاهِرِ الْيَدِ.

(٨) أي لَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ السَّبَبَ.

(٩) وَهُوَ الْمِلْكُ، وَأَمَّا السَّبَبُ فَهُوَ تَابِعٌ لَهُ.

(١٠) في (ط) و(ع): «فَشَهِدَتْ».

(١١) وَيُفَرَّقُ بَيْنَ هَذَا وَمَا لَوْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ» فَقَالَ: الْمُقَرُّ لَهُ: «لَا؛ بَلْ مِنْ ثَمَنِ دَارٍ»: بِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الْإِقْرَارِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الشَّهَادَةِ الْمُشْتَرَطِ فِيهَا الْمُطَابَقَةُ لِلدَّعْوَى لَا فِيهِ. اهـ (تحفة المحتاج ١٠/ ٣٣٧).

(١٢) هِيَ الَّتِي تَشْهَدُ قَبْلَ الِاسْتِشْهَادِ، سَوَاءٌ سَبَقَهَا دَعْوَى أَمْ لَا، وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنِ «احْتَسَبَ بِكَذَا أَجْرًا عِنْدَ اللهِ» =

وَلَوِ ادَّعَيَا شَيْئًا بِيَدِ ثَالِثٍ . . . .

الْمُشْتَرِي وَرَجَعَ بِثَمَنِهِ عَلَى الْبَائِعِ، وَيُصْرَفُ لَهُ[1] مَا حَصَلَ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الْغَلَّةِ إِنْ صَدَّقَ الْبَائِعُ[2] الشُّهُودَ وَإِلَّا وُقِفَتْ[3]، فَإِنْ مَاتَ مُصِرًّا صُرِفَتْ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ[4]؛ قَالَهُ الرَّافِعِيُّ كَالْقَفَّالِ.

[فَرْعٌ فِي بَيَانِ الشَّهَادَةِ اعْتِمَادًا عَلَى الِاسْتِصْحَابِ]

فَرْعٌ: تَجُوزُ الشَّهَادَةُ؛ بَلْ تَجِبُ إِنِ انْحَصَرَ الأَمْرُ فِيهِ[5] بِمِلْكِ الآنَ لِلْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ اسْتِصْحَابًا لِمَا سَبَقَ مِنْ إِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا؛ اعْتِمَادًا عَلَى الِاسْتِصْحَابِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الْبَقَاءُ، وَلِلْحَاجَةِ لِذَلِكَ[6] وَإِلَّا لَتَعَسَّرَتِ الشَّهَادَةُ[7] عَلَى الأَمْلَاكِ السَّابِقَةِ إِذَا تَطَاوَلَ الزَّمَنُ، وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّهُ اعْتَمَدَ الِاسْتِصْحَابَ[8]، وَإِلَّا لَمْ تُسْمَعْ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ.

[مَطْلَبٌ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ فِي الْعُقُودِ وَغَيْرِهَا]

(وَلَوِ ادَّعَيَا)؛ أَيْ كُلٌّ مِنِ اثْنَيْنِ[9] (شَيْئًا بِيَدِ ثَالِثٍ)، فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِأَحَدِهِمَا سُلِّمَ إِلَيْهِ، وَلِلْآخَرِ تَحْلِيفُهُ[10].

= اعْتَدَّهُ يَنْوِي بِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٤٨٣).

(١) أي لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الْبَائِعِ لِلدَّارِ.

(٢) قوله: «الْبَائِعُ» ليس في الأصل و(ب).

(٣) أي الْغَلَّةُ؛ أَيْ تَبْقَى مَوْقُوفَةً وَلَا تُصْرَفُ عَلَى أَحَدٍ.

(٤) يَقْتَضِي بُطْلَانَ الْوَقْفِ، وَإِلَّا انْصَرَفَتْ لِأَوْلَادِ الْبَائِعِ مِنْ بَعْدِهِ طبقَ الصِّيغَةِ الْمَشْهُودِ بِهَا. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٤١٤).

(٥) أي فِي الشَّاهِدِ؛ بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ.

(٦) إِذْ لَا يُمْكِنُ اسْتِمْرَارُ الشَّاهِدِ مَعَ صَاحِبِهِ دَائِمًا لَا يُفَارِقُهُ لَحْظَةً؛ لِأَنَّهُ مَتَى فَارَقَهُ لَحْظَةً أَمْكَنَ زَوَالُ مِلْكِهِ عَنْهُ فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ. اهـ (نهاية المحتاج ٨/ ٣٦٧).

(٧) قوله: «عَلَى الِاسْتِصْحَابِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الْبَقَاءُ، وَلِلْحَاجَةِ لِذَلِكَ وَإِلَّا لَتَعَسَّرَتِ الشَّهَادَةُ» ليس في (ب).

(٨) أي بِأَنْ يَقُولَ: «أَشْهَدُ أَنَّهُ مِلْكٌ لَهُ الآنَ»؛ اعْتِمَادًا عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّه وَرِثَهُ أَوِ اشْتَرَاهُ.

(٩) في (ب): «أَيْ مِنْ كُلِّ اثْنَيْنِ».

(١٠) إِذْ لَوْ أَقَرَّ بِهِ لَهُ أَيْضًا غَرِمَ لَهُ بَدَلَهُ.

وَأَقَامَ كُلٌّ بيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهُ: فَإِنِ اخْتَلَفَ تَارِيْخُهُمَا حُكِمَ لِلأَسْبَقِ، وَإِلَّا سَقَطَتَا.

(وَ) إِنِ ادَّعَيَا شَيْئًا عَلَى ثَالِثٍ و(أَقَامَ كُلٌّ) مِنْهُمَا (بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهُ) مِنْهُ وَسَلَّمَ ثَمَنَهُ: (فَإِنِ اخْتَلَفَ تَارِيْخُهُمَا[١] حُكِمَ لِلأَسْبَقِ) مِنْهُمَا[٢] تَارِيْخًا؛ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ[٣]، (وَإِلَّا) يَخْتَلِفْ تَارِيْخُهُمَا ـ بِأَنْ أَطْلَقَتَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ أَرَّخَتَا بِتَارِيْخٍ مُتَّحِدٍ ـ (سَقَطَتَا)؛ لِاسْتِحَالَةِ إِعْمَالِهِمَا، ثُمَّ إِنْ أَقَرَّ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا[٤] فَوَاضِحٌ، وَإِلَّا حَلَفَ لِكُلٍّ يَمِيْنًا، وَيَرْجِعَانِ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ[٥] لِثُبُوتِهِ بِالْبَيِّنَةِ.

وَلَوْ قَالَ كُلٌّ[٦] مِنْهُمَا وَالْمَبِيْعُ فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: «بِعْتُكَهُ بِكَذَا وَهُوَ مِلْكِي» وَإِلَّا لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى، فَأَنْكَرَ وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بِمَا قَالَاهُ وَطَالَبَاهُ بِالثَّمَنِ: فَإِنِ اتَّحَدَ تَارِيْخُهُمَا سَقَطَتَا[٧]، وَإِنِ اخْتَلَفَ لَزِمَهُ الثَّمَنَانِ[٨].

---

(١) أي كَأَنْ شَهِدَتْ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ فِي رَجَبٍ، وَالأُخْرَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ فِي شَعْبَانَ. اهـ (مغني المحتاج ٨/ ٦٠٦).

(٢) أي وَيَلْزَمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِلآخَرِ دَفْعُ ثَمَنِهِ لِثُبُوتِهِ بِبَيِّنَةٍ مِنْ غَيْرِ تَعَارُضٍ فِيْهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَكَلَامُ «الرَّوْضِ» صَرِيْحٌ فِيْهِ. اهـ (حاشية ابن قاسم العبَّاديِّ على تحفة المحتاج ١٠/ ٣٣٩).

(٣) وَلِأَنَّ الثَّانِيَ اشْتَرَاهُ مِنَ الثَّالِثِ بَعْدَ مَا زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ، وَلَا نَظَرَ لِاحْتِمَالِ عَوْدِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الأَصْلِ؛ بَلْ وَالظَّاهِرِ. اهـ (تحفة المحتاج ١٠/ ٣٣٩).

(٤) قوله: «أَوْ لِأَحَدِهِمَا» ليس في (ب) و(ط).

(٥) إِذْ لَا تَعَارُضَ فِيْهِ؛ لِأَنَّ بَيِّنَةَ كُلٍّ مِنْهُمَا شَهِدَتْ بِتَوْفِيَةِ الثَّمَنِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّعَارُضُ فِي الدَّارِ لِامْتِنَاعِ كَوْنِهَا مِلْكًا لِكُلٍّ مِنْهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَسَقَطَتَا فِيْهَا دُونَ الثَّمَنِ. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب ٤/ ٤١٤).

(٦) في الأصلِ و(ب): «لِكُلٍّ».

(٧) في (ب): «فَإِنِ اتَّحَدَتْ تَارِيْخُهُمَا تَعَارَضَتَا وَسَقَطَتَا؛ لِامْتِنَاعِ كَوْنِهِ مِلْكًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي كُلٍّ وَحْدَهُ، فَيَحْلِفُ لِكُلٍّ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ قُضِيَ لَهُ وَحَلَفَ لِلآخَرِ».

(٨) لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَاهُ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي التَّارِيْخِ الأَوَّلِ ثُمَّ بَاعَهُ وَاشْتَرَاهُ مِنَ الآخَرِ فِي التَّارِيْخِ الثَّانِي، أَمَّا إِذَا لَمْ يَمْضِ مَا يُمْكِنُ فِيْهِ الِانْتِقَالُ فَلَا يَلْزَمُهُ الثَّمَنَانِ لِلتَّعَارُضِ. اهـ (مغني المحتاج ٨/ ٦٠٦).

وَلَوِ ادَّعَوْا مَالًا لِمُوَرِّثِهِمْ وَأَقَامُوا شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَلَا يُشَارَكُ فِيْهِ.

وَلَوْ قَالَ: «آجَرْتُكَ[1] الْبَيْتَ بِعَشَرَةٍ» مَثَلًا فَقَالَ: «بَلْ آجَرْتَنِي جَمِيعَ الدَّارِ بِعَشَرَةٍ» وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ تَسَاقَطَتَا، فَيَتَحَالَفَانِ ثُمَّ يُفْسَخُ الْعَقْدُ[2].

تَنْبِيْهٌ: لَا يَكْفِي فِي الدَّعْوَى كَالشَّهَادَةِ ذِكْرُ الشِّرَاءِ إِلَّا مَعَ ذِكْرِ مِلْكِ الْبَائِعِ إِذَا كَانَ غَيْرَ ذِيْ يَدٍ[3]، أَوْ مَعَ ذِكْرِ يَدِهِ إِذَا كَانَتِ[4] الْيَدُ لَهُ وَنُزِعَتْ مِنْهُ تَعَدِّيًا[5].

(**وَلَوِ ادَّعَوْا**[6])؛ أَيِ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ (**مَالًا**) عَيْنًا أَوْ دَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً (**لِمُوَرِّثِهِمْ**) الَّذِي مَاتَ (**وَأَقَامُوا شَاهِدًا**[7]) بِالْمَالِ (**وَحَلَفَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ**) عَلَى اسْتِحْقَاقِ مُوَرِّثِهِ الْكُلَّ[8] (**أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَلَا يُشَارَكُ فِيْهِ**) مِنْ جِهَةِ الْبَقِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ تَمَّتْ فِي حَقِّهِ وَحْدَهُ وَغَيْرُهُ قَادِرٌ عَلَيْهَا بِالْحَلِفِ، وَأَنَّ يَمِيْنَ الإِنْسَانِ لَا يُعْطَى بِهَا غَيْرُهُ، فَلَوْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ صَبِيًّا أَوْ غَائِبًا حَلَفَ إِذَا بَلَغَ أَوْ حَضَرَ وَأَخَذَ نَصِيبَهُ بِلَا إِعَادَةِ دَعْوَى وَشَهَادَةٍ[9].

وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ لِمَيْتٍ فَأَخَذَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ قَدْرَ حِصَّتِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ دَعْوَى وَلَا إِذْنٍ مِنْ حَاكِمٍ

---

(١) في الأصل: «أَجَّرْتُ لَكَ».

(٢) أي وَيُسَلِّمُ الْمُكْتَرِي أُجْرَةَ مِثْلِ مَا سَكَنَ فِي الدَّارِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٤٨٦).

(٣) أي يُشْتَرَطُ فِي دَعْوَى الشِّرَاءِ مِنْ غَيْرِ ذِي الْيَدِ أَنْ يَقُولَ الْمُدَّعِي: «اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ وَهِيَ مِلْكُهُ» أَوْ «تَسَلَّمْتُهَا مِنْهُ» أَوْ «سَلَّمَهَا إِلَيَّ»؛ كَالشَّهَادَةِ يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ يَقُولَ الشَّاهِدُ: «اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانٍ وَهِيَ مِلْكُهُ» أَوِ «اشْتَرَاهَا وَتَسَلَّمَهَا مِنْهُ» أَوْ «سَلَّمَهَا إِلَيْهِ». اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب ٤/ ٤١٥).

(٤) في الأصلِ و(ب): «كَانَ».

(٥) قَوْلُهُ: «وَنُزِعَتْ مِنْهُ تَعَدِّيًا» لَعَلَّهُ لَيْسَ بِقَيْدٍ أَخْذًا مِنْ سُكُوتِ «الرَّوْضِ» وَ«الأَنْوَارِ» عَنْهُ. اهـ (حاشية الشَّروانيِّ على تحفة المحتاج ١٠/ ٣٤٠).

(٦) في (ب): «ادَّعَى».

(٧) أي بَعْدَ إِثْبَاتِهِمْ لِمَوْتِهِ وَإِرْثِهِمْ وَانْحِصَارِهِ فِيهِمْ. اهـ (نهاية المحتاج ٨/ ٣١٤).

(٨) أي وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُثْبِتُ الْمِلْكَ لِمُوَرِّثِهِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٤٨٧).

(٩) في الأصلِ و(ب): «بِلَا إِعَادَةِ شَهَادَةٍ».

فَصْلٌ [فِي الشَّهَادَاتِ]

الشَّهَادَةُ: لِرَمَضَانَ رَجُلٌ، . . . .

فَلِلْبَقِيَّةِ مُشَارَكَتُهُ[1].

وَلَوْ أَخَذَ أَحَدُ شُرَكَائِهِ[2] فِي دَارٍ أَوْ مَنْفَعَتِهَا[3] مَا يَخُصُّهُ مِنْ أُجْرَتِهَا لَمْ يُشَارِكْهُ فِيْهِ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ[4] كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا.

(فَصْلٌ) فِي الشَّهَادَاتِ

[تَعْرِيْفُ الشَّهَادَةِ]

جَمْعُ «شَهَادَةٍ»، وَهِيَ إِخْبَارُ الشَّخْصِ بِحَقٍّ عَلَى غَيْرِهِ[5] بِلَفْظٍ خَاصٍّ[6].

[مَطْلَبٌ فِي بَيَانِ مَا يُعْتَبَرُ فِيْهِ شَهَادَةُ الرِّجَالِ وَتَعَدُّدُ الشُّهُودِ، وَمَا لَا يُعْتَبَرُ فِيْهِ ذَلِكَ]

* (الشَّهَادَةُ لِرَمَضَانَ[7])؛ أَي لِثُبُوتِهِ[8] بِالنِّسْبَةِ لِلصَّوْمِ فَقَطْ[9] (رَجُلٌ) وَاحِدٌ، لَا امْرَأَةٌ وَخُنْثَى.

---

(١) أي فِي الْقَدْرِ الَّذِي أَخَذَهُ.

(٢) في الأصل و(ب): «شُرَكَاءِ».

(٣) بِأَنْ كَانَ مُوْصًى بِهَا لِجَمَاعَةٍ.

(٤) كَذَا فِي نُسَخِ الطَّبْعِ وَالْخَطِّ الَّتِي بِأَيْدِيْنَا، وَصَوَابُهُ «بَقِيَّةُ الشُّرَكَاءِ» كَمَا هُوَ وَاضِحٌ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٤١٤).

(٥) أي لِغَيْرِهِ.

(٦) هُوَ لَفْظُ «أَشْهَدُ» لَا غَيْرُ، قَالَ الْعَلَّامَةُ الرَّشِيْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَلَى وَجْهٍ خَاصٍّ؛ بِأَنْ تَكُونَ عِنْدَ قَاضٍ بِشَرْطِهِ. اهـ (حاشية الرَّشيديِّ على نهاية المحتاج ٨/ ٢٩٢).

(٧) أي وَتَوَابِعِهِ؛ كَتَعْجِيْلِ زَكَاةِ الفِطْرِ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ، وَدُخُولِ شَوَّالٍ، وَصَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٤٨٩ـ ٤٩٠).

(٨) في الأصل: «لِثُبُوتِهَا».

(٩) أي لَا بِالنِّسْبَةِ لِحُلُولِ أَجَلٍ أَوْ لِوُقُوعِ طَلَاقٍ.

وَلِزِنًا أَرْبَعَةٌ، وَلِمَالٍ وَمَا قُصِدَ بِهِ مَالٌ ـ كَبَيْعٍ وَرَهْنٍ ـ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينٌ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ . . . .

---

* (وَلِزِنًا) وَلِوَاطٍ[١] (أَرْبَعَةٌ[٢]) مِنَ الرِّجَالِ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ أَدْخَلَ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا حَشَفَتَهُ فِي فَرْجِهَا بِالزِّنَا، قَالَ شَيْخُنَا: «وَالَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ زَمَانٍ وَمَكَانٍ[٣] إِلَّا إِنْ ذَكَرَهُ أَحَدُهُمْ فَيَجِبُ سُؤَالُ الْبَاقِينَ؛ لِاحْتِمَالِ وُقُوعِ تَنَاقُضٍ[٤] يُسْقِطُ الشَّهَادَةَ، وَلَا ذِكْرُ: رَأَيْنَاهُ كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ؛ بَلْ يُسَنُّ».

وَيَكْفِي لِلْإِقْرَارِ بِهِ اثْنَانِ كَغَيْرِهِ.

* (وَلِمَالٍ) عَيْنًا[٥] كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً، (وَمَا قُصِدَ بِهِ مَالٌ) مِنْ عَقْدٍ مَالِيٍّ أَوْ حَقٍّ مَالِيٍّ ـ (كَبَيْعٍ) وَحَوَالَةٍ وَضَمَانٍ وَوَقْفٍ وَقَرْضٍ[٦] وَإِبْرَاءٍ (وَرَهْنٍ) وَصُلْحٍ وَخِيَارٍ[٧] وَأَجَلٍ ـ (رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينٌ)، وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ بِامْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ.

* (وَلِغَيْرِ ذَلِكَ)؛ أَيْ مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا يُقْصَدُ مِنْهُ[٨] مَالٌ مِنْ عُقُوبَةٍ للهِ تَعَالَى ـ كَحَدِّ

---

(١) أي وَإِتْيَانِ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيْتَةٍ.

(٢) أي لِأَنَّ الزِّنَا لَا يَقُومُ إِلَّا مِنِ اثْنَيْنِ، فَصَارَ كَالشَّهَادَةِ عَلَى فِعْلَيْنِ، وَلِأَنَّ الزِّنَا مِنْ أَغْلَظِ الْفَوَاحِشِ فَغُلِّظَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ لِيَكُونَ أَسْتَرَ. اهـ (مغني المحتاج ٨/ ٤٩٥).

(٣) أي زَمَانِ الزِّنَا وَمَكَانِهِ.

(٤) كَأَنْ يَقُولَ أَحَدُ الشُّهُودِ: «رَأَيْتُهُ زَنَى أَوَّلَ النَّهَارِ فِي الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ»، وَيَقُولَ الْبَاقُونَ: «رَأَيْنَاهُ زَنَى آخِرَ النَّهَارِ فِي الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ» غَيْرِ الْمَكَانِ الْأَوَّلِ.

(٥) كَدَارٍ وَثَوْبٍ.

(٦) هُوَ وَجَمِيعُ مَا بَعْدَهُ مَا عَدَا الْخِيَارَ مِنَ الْعَقْدِ الْمَالِيِّ، أَمَّا الْخِيَارُ فَمِنَ الْحَقِّ الْمَالِيِّ، وَمِثْلُهُ جِنَايَةٌ تُوجِبُ مَالًا. وَجَعَلَ الْبُجَيْرَمِيُّ الأَجَلَ أَيْضًا مِنَ الْحَقِّ الْمَالِيِّ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي الْعَقْدِ، فَهُوَ مِنْ مُتَعَلَّقَاتِ الْعَقْدِ لَا الْحَقِّ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٤٩١).

(٧) أي خِيَارِ مَجْلِسٍ أَوْ شَرْطٍ.

(٨) في (ب): «بِهِ».

وَلِمَا يَظْهَرُ لِرِجَالٍ غَالِبًا ـ كَنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ ـ رَجُلَانِ.

شُرْبٍ وَسَرِقَةٍ ـ أَوْ لِآدَمِيٍّ ـ كَقَوَدٍ وَحَدِّ قَذْفٍ، وَمَنْعِ إِرْثٍ؛ بِأَنِ ادَّعَى بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنَّ الزَّوْجَ خَالَعَهَا حَتَّى لَا تَرِثَ مِنْهُ ـ (وَلِمَا[١] يَظْهَرُ لِرِجَالٍ غَالِبًا[٢]) ـ كَنِكَاحٍ[٣])، وَرَجْعَةٍ، (وَطَلَاقٍ) مُنَجَّزٍ أَوْ مُعَلَّقٍ، وَفَسْخِ نِكَاحٍ، وَبُلُوغٍ، (وَعِتْقٍ)، وَمَوْتٍ، وَإِعْسَارٍ، وَقِرَاضٍ، وَوَكَالَةٍ، وَكَفَالَةٍ، وَشِرْكَةٍ، وَوَدِيعَةٍ[٤]، وَوِصَايَةٍ، وَرِدَّةٍ، وَانْقِضَاءِ عِدَّةٍ بِأَشْهُرٍ، وَرُؤْيَةِ هِلَالِ غَيْرِ رَمَضَانَ، وَشَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ[٥]، وَإِقْرَارٍ بِمَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ[٦] ـ (رَجُلَانِ) لَا رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ؛ لِمَا رَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «مَضَتِ[٧] السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ[٨] لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ، وَلَا فِي النِّكَاحِ، وَلَا فِي الطَّلَاقِ»[٩]، وَقِيسَ بِالْمَذْكُورَاتِ غَيْرُهَا مِمَّا يُشَارِكُهَا فِي الْمَعْنَى[١٠].

---

(١) في الأصل: «وَمِمَّا».

(٢) قوله: «غَالِبًا» ليس في الأصل.

(٣) يَجِبُ عَلَى شُهُودِ النِّكَاحِ ضَبْطُ التَّارِيخِ بِالسَّاعَاتِ وَاللَّحَظَاتِ، وَلَا يَكْفِي الضَّبْطُ بِيَوْمِ الْعَقْدِ، فَلَا يَكْفِي أَنَّ النِّكَاحَ عُقِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَثَلًا؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى ذَلِكَ «بَعْدَ الشَّمْسِ مَثَلًا بِلَحْظَةٍ» أَوْ «لَحْظَتَيْنِ» أَوْ «قَبْلَ الْعَصْرِ» أَوِ «الْمَغْرِبِ» كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَتَعَلَّقُ بِهِ لِحَاقُ الْوَلَدِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتَيْنِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ، فَعَلَيْهِمْ ضَبْطُ التَّارِيخِ بِذَلِكَ لِحَقِّ النَّسَبِ. اهـ (حاشية ابن قاسم العبَّاديِّ على تحفة المحتاج ١٠/٢٤٨).

(٤) أي ادَّعَى مَالِكُهَا غَصْبَ ذِي الْيَدِ لَهَا، وَذُو الْيَدِ أَنَّهَا وَدِيعَةٌ. اهـ (نهاية المحتاج ٨/ ٣١٢).

(٥) أي بِأَنْ يَشْهَدَ اثْنَانِ عَلَى شَهَادَةِ كُلٍّ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ بِنَحْوِ قَرْضٍ لِغَيْبَتِهِمَا مَثَلًا.

(٦) وَهُوَ مَا يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ غَالِبًا؛ كَالنِّكَاحِ وَمَا بَعْدَهُ.

(٧) أي اسْتَقَرَّتْ.

(٨) في (ع): «بِأَنَّهُ».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه»، الحديث رقم /٢٨٧١٤/، وَلَفْظُهُ فِيهِ: «مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ».

(١٠) أي وَهُوَ كُلُّ مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ.

وَلِمَا يَظْهَرُ لِلنِّسَاءِ ـ كَوِلَادَةٍ وَحَيْضٍ ـ أَرْبَعٌ أَوْ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.

* **(وَلِمَا يَظْهَرُ لِلنِّسَاءِ)** غَالِبًا ـ **(كَوِلَادَةٍ**[1]**، وَحَيْضٍ**[2]**)**، وَبَكَارَةٍ[3]، وَثِيَابَةٍ[4]، وَرَضَاعٍ، وَعَيْبِ امْرَأَةٍ[5] تَحْتَ ثِيَابِهَا[6] ـ **(أَرْبَعٌ)** مِنَ النِّسَاءِ **(أَوْ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)**؛ لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «مَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وِلَادَةِ النِّسَاءِ وَعُيُوبِهِنَّ»[7]، وَقِيسَ بِذَلِكَ غَيْرُهُ، وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ.

وَسُئِلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَمَّا إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّ فُلَانًا بَلَغَ عُمُرُهُ سِتَّ عَشْرَةَ[8] سَنَةً، فَشَهِدَتْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ أَنَّ فُلَانَةَ يَتِيمَةً[9] وُلِدَتْ شَهْرَ مَوْلِدِهِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ بِشَهْرٍ مَثَلًا، فَهَلْ يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا[10] اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِهِنَّ، أَوْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ بُلُوغِ نَفْسِهَا بِرَجُلَيْنِ؟ **فَأَجَابَ نَفَعَنَا اللهُ بِهِ**: «نَعَمْ يَثْبُتُ ضِمْنًا[11] بُلُوغُ مَنْ شَهِدْنَ بِوِلَادَتِهَا؛ كَمَا[12] يَثْبُتُ النَّسَبُ

---

(١) أي ادَّعَتْهَا وَأَنْكَرَ الرَّجُلُ.

(٢) أي ادَّعَتْهُ لِأَجْلِ الْعِدَّةِ فَأَنْكَرَ.

(٣) أي فِيمَا إِذَا شُرِطَتْ فِي الْعَقْدِ، وَادَّعَى زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهَا ثَيِّبًا وَأَرَادَ الْفَسْخَ، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ وَادَّعَتْ أَنَّهَا بِكْرٌ إِلَى الآنَ، وَأَقَامَتْ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ عَلَى دَعْوَاهَا، فَيُقْبَلْنَ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٤٩٤).

(٤) صُورَتُهَا: أَنْ يَكُونَ قَدْ طَلَّقَهَا وَادَّعَى أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَهِيَ بِكْرٌ لِتَشْطِيرِ الْمَهْرِ عَلَيْهِ، فَادَّعَتْ أَنَّهَا ثَيِّبٌ بِوَطْئِهِ لَهَا لِيَسْتَقِرَّ الْمَهْرُ كُلُّهُ لَهَا، وَأَقَامَتْ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ عَلَى ذَلِكَ، فَيُقْبَلْنَ. وفي (ط): «وَثُيُوبَةٍ».

(٥) كَرَتَقٍ وَقَرَنٍ، وَجُرْحٍ عَلَى فَرْجٍ كَمَا صَوَّبَهُ النَّوَوِيُّ، هَذَا إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ بِهَا عَالِمًا بِالطِّبِّ كَمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ» عَنِ «التَّهْذِيبِ»، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حُرَّةٍ وَأَمَةٍ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على الخطيب ٤/ ٤٣٩).

(٦) خَرَجَ بِـ«تَحْتَ ثِيَابِهَا» ـ وَالْمُرَادُ مَا لَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا ـ عَيْبُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مِنَ الْحُرَّةِ، فَلَا بُدَّ فِي ثُبُوتِهِ إِنْ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ مَالٌ مِنْ رَجُلَيْنِ. اهـ (نهاية المحتاج ٨/ ٣١٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه»، الحديث رقم /٢٠٧٠٨/ .

(٨) في الأصل و(ب): «سِتَّةَ عَشَرَ».

(٩) يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا عَلَمٌ عَلَيْهَا، وَيَحْتَمِلُ الْوَصْفَ.

(١٠) أي فِيمَا إِذَا تَوَقَّفَ عَلَى إِذْنِهَا؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ مُجْبِرٌ.

(١١) أي تَبَعًا لِلْوِلَادَةِ.

(١٢) قوله: «كَمَا» ليس في (ب).

وَشُرِطَ فِي شَاهِدٍ: تَكْلِيفٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَمُرُوءَةٌ، وَعَدَالَةٌ . . . .

ضِمْنًا بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ بِالْوِلَادَةِ، فَيَجُوزُ تَزْوِيجُهَا بِإِذْنِهَا لِلْحُكْمِ بِبُلُوغِهَا شَرْعًا». انْتَهَى.

[فَرْعٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَا سَبَقَ]

فَرْعٌ: لَوْ أَقَامَتْ شَاهِدًا[١] بِإِقْرَارِ زَوْجِهَا بِالدُّخُولِ كَفَى حَلِفُهَا مَعَهُ[٢] وَيَثْبُتُ الْمَهْرُ، أَوْ أَقَامَهُ هُوَ عَلَى إِقْرَارِهَا بِهِ لَمْ يَكْفِ الْحَلِفُ مَعَهُ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ ثُبُوتُ الْعِدَّةِ وَالرَّجْعَةِ وَلَيْسَا بِمَالٍ.

[شُرُوطُ الشَّاهِدِ]

(وَشُرِطَ فِي شَاهِدٍ: تَكْلِيفٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَمُرُوءَةٌ، وَعَدَالَةٌ)، وَتَيَقُّظٌ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، وَلَا مِمَّنْ بِهِ رِقٌّ لِنَقْصِهِ[٣]، وَلَا مِنْ غَيْرِ ذِي مُرُوءَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا حَيَاءَ لَهُ، وَمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ يَقُولُ[٤] مَا يَشَاءُ ـ وَهِيَ[٥] تَوَقِّي الْأَدْنَاسِ عُرْفًا[٦]، فَيُسْقِطُهَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي السُّوقِ، وَالْمَشْيُ فِيهِ كَاشِفًا رَأْسَهُ أَوْ بَدَنَهُ لِغَيْرِ سُوقِيٍّ، وَقُبْلَةُ الْحَلِيْلَةِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ[٧]، وَإِكْثَارُ ما يُضحِك بَيْنَهُمْ أَوْ لَعِبِ شِطْرَنْجٍ[٨] أَوْ رَقْصٍ[٩]؛ بِخِلَافِ قَلِيْلِ الثَّلَاثَةِ ـ وَلَا مِنْ فَاسِقٍ،

---

(١) أي لِيَسْتَقِرَّ الْمَهْرُ كُلُّهُ.

(٢) أي لِأَنَّ الْقَصْدَ الْمَالُ، وَمَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ ذَلِكَ يَكْفِي فِيْهِ شَاهِدٌ وَيَمِيْنٌ كَمَا مَرَّ.

(٣) أي لِأَنَّ أَدَاءَ الشَّهَادَةِ فِيْهِ مَعْنَى الْوِلَايَةِ، وَهُوَ مَسْلُوبٌ مِنْهَا. اهـ (الإقناع في حَلِّ ألفاظ أبي شُجاع ٢/ ٦٣٢).

(٤) في (ب): «لِأَنَّهُ لَا حَيَاءَ لَهُ بِقَوْلِهِ»، وبَعْدَهُ في (ع): «مَا شَاءَ».

(٥) أي الْمُرُوءَةُ شَرْعًا.

(٦) أي لِأَنَّهَا لا تَنْضَبِطُ؛ بَلْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَمَاكِنِ. اهـ (فتح الوهَّاب بشرح منهج الطُّلَّاب ٢/ ٢٧٣).

(٧) قَالَ الْبُلْقِيْنِيُّ: وَالْمُرَادُ بِالنَّاسِ الَّذِيْنَ يُسْتَحْيَى مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ، وَالتَّقْبِيْلُ الَّذِي يُسْتَحْيَى مِنْ إِظْهَارِهِ، فَلَوْ قَبَّلَ زَوْجَتَهُ بِحَضْرَةِ جَوَارِيْهِ أَوْ بِحَضْرَةِ زَوْجَاتٍ لَهُ غَيْرِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ مِنْ تَرْكِ الْمُرُوءَةِ، وَأَمَّا تَقْبِيْلُ الرَّأْسِ وَنَحْوِهِ فَلَا يُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ. اهـ (مغني المحتاج ٨/ ٤٦٩ـ ٤٧٠).

(٨) أي بِحَيْثُ يَشْغَلُهُ عَنْ مُهِمَّاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ مَا يُحَرِّمُهُ.

(٩) أي حَيْثُ لَمْ يَكُنْ تَكَسُّرٌ، وَإِلَّا فَهُوَ حَرَامٌ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٤٩٩).

بِاجْتِنَابِ كَبِيْرَةٍ وَإِصْرَارٍ عَلَى صَغِيْرَةٍ، . . . .

وَاخْتَارَ جَمْعٌ مِنْهُمُ الأَذْرَعِيُّ وَالْغَزِّيُّ وَآخَرُونَ قَوْلَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ: «إِذَا فُقِدَتِ الْعَدَالَةُ وَعَمَّ الْفِسْقُ قَضَى الْحَاكِمُ بِشَهَادَةِ الأَمْثَلِ فَالأَمْثَلِ[1] لِلضَّرُورَةِ[2]».

[شَرْطُ تَحَقُّقِ الْعَدَالَةِ]

وَالْعَدَالَةُ تَتَحَقَّقُ (بِاجْتِنَابِ) كُلِّ (كَبِيْرَةٍ) مِنْ أَنْوَاعِ الْكَبَائِرِ ـ كَالْقَتْلِ، وَالزِّنَا وَالْقَذْفِ بِهِ، وَأَكْلِ الرِّبَا وَمَالِ الْيَتِيمِ، وَالْيَمِيْنِ الْغَمُوسِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَبَخْسِ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ، وَقَطْعِ الرَّحِمِ، وَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ بِلَا عُذْرٍ[3]، وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَغَصْبِ قَدْرِ رُبُعِ دِيْنَارٍ[4]، وَتَفْوِيْتِ مَكْتُوبَةٍ وَتَأْخِيرِ زَكَاةٍ عُدْوَانًا[5]، وَنَمِيْمَةٍ[6]، وَغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ[7] جَرِيْمَةٍ تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ اكْتِرَاثِ مُرْتَكِبِهَا بِالدِّيْنِ وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ ـ (وَ) اجْتِنَابِ (إِصْرَارٍ[8] عَلَى صَغِيْرَةٍ) أَوْ صَغَائِرَ؛ بِأَلَّا[9] تَغْلِبَ طَاعَاتُهُ[10] صَغَائِرَهُ[11]، فَمَتَى ارْتَكَبَ كَبِيْرَةً بَطَلَتْ عَدَالَتُهُ

---

(١) قوله: «فَالأَمْثَلِ» ليس في الأصل.

(٢) رَدَّهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: بِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ ـ أَيِ الْمَشْهُودِ لَهُ ـ يُعَارِضُهَا مَفْسَدَةُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ. اهـ (تحفة المحتاج ١٠/ ٢١٢).

(٣) أَمَّا إِذَا كَانَ لِعُذْرٍ ـ كَمَرَضٍ، وَكَالِانْصِرَافِ مِنَ الصَّفِّ لِأَجْلِ أَنْ يَكْمُنَ فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يَهْجُمَ ـ فَلَا يَحْرُمُ.

(٤) أَمَّا غَصْبُ مَا دُونَهُ فَهُوَ مِنَ الصَّغَائِرِ.

(٥) أَيْ عَمْدًا.

(٦) وَهِيَ نَقْلُ بَعْضِ كَلَامِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ عَلَى وَجْهِ الإِفْسَادِ. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب ٤/ ٣٤١).

(٧) قوله: «كُلِّ» ليس في (ط).

(٨) الإِصْرَارُ بِأَنْ يَمْضِيَ زَمَنٌ تُمْكِنُ فِيهِ التَّوْبَةُ وَلَمْ يَتُبْ، وَقِيلَ: بِأَنْ يَرْتَكِبَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، وَقَالَ عميرَةُ: الإِصْرَارُ قِيلَ: هُوَ الدَّوَامُ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَالأَرْجَحُ أَنَّهُ الإِكْثَارُ مِنْ نَوْعٍ أَوْ أَنْوَاعٍ قَالَهُ الرَّافِعِيُّ؛ لَكِنَّهُ فِي بَابِ الْعَضَلِ قَالَ: «إِنَّ الْمُدَاوَمَةَ عَلَى النَّوْعِ الْوَاحِدِ كَبِيْرَةٌ»، وَبِهِ صَرَّحَ الْغَزَالِيُّ فِي «الإِحْيَاءِ». اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٤/ ٣٧٤).

(٩) الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْبَاءَ بِمَعْنَى «مَعَ».

(١٠) في (ب): «طَاعَتُهُ».

(١١) وَيَتَّجِهُ ضَبْطُ الْغَلَبَةِ بِالْعَدِّ مِنْ جَانِبَيِ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِكَثْرَةِ ثَوَابٍ فِي الأُولَى وَعِقَابٍ فِي=

. . . .

مُطْلَقًا[١]، أَوْ صَغِيْرَةً أَوْ صَغَائِرَ دَاوَمَ عَلَيْهَا أَوْ لَا خِلَافًا لِمَنْ فَرَّقَ: فَإِنْ غَلَبَتْ طَاعَاتُهُ صَغَائِرَهُ فَهُوَ عَدْلٌ، وَمَتَى اسْتَوَيَا أَوْ غَلَبَتْ صَغَائِرُهُ طَاعَاتِهِ فَهُوَ فَاسِقٌ.

وَالصَّغِيْرَةُ؛ كَنَظَرِ الأَجْنَبِيَّةِ وَلَمْسِهَا، وَوَطْءِ رَجْعِيَّةٍ، وَهَجْرِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَبَيْعِ خَمْرٍ، وَلُبْسِ رَجُلٍ ثَوْبَ حَرِيْرٍ، وَكَذِبٍ لَا حَدَّ فِيْهِ، وَلَعْنٍ وَلَوْ لِبَهِيْمَةٍ أَوْ كَافِرٍ، وَبَيْعِ مَعِيْبٍ بِلَا ذِكْرِ عَيْبٍ، وَبَيْعِ رَقِيْقٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ، وَمُحَاذَاةِ قَاضِي الْحَاجَةِ الْكَعْبَةَ بِفَرْجِهِ، وَكَشْفِ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ عَبَثًا[٢]، وَلَعِبٍ بِنَرْدٍ لِصِحَّةِ النَّهْيِ عَنْهُ[٣]، وَغِيْبَةٍ[٤] وَسُكُوتٍ عَلَيْهَا، وَنَقْلُ بَعْضِهِمُ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا كَبِيْرَةٌ لِمَا فِيْهَا مِنَ الْوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ مَحْمُولٌ عَلَى غِيْبَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَمَلَةِ الْقُرْآنِ؛ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهَا، وَهِيَ ذِكْرُكَ وَلَوْ بِنَحْوِ إِشَارَةٍ غَيْرَكَ الْمَحْصُورَ الْمُعَيَّنَ وَلَوْ عِنْدَ بَعْضِ الْمُخَاطَبِيْنَ بِمَا يَكْرَهُ عُرْفًا[٥].

[بَيَانُ حُكْمِ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ]

وَاللَّعِبُ بِالشِّطْرَنْجِ ـ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ مُعْجَمًا وَمُهْمَلًا ـ مَكْرُوهٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ شَرْطُ

= الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ أُخْرَوِيٌّ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَا نَحْنُ فِيْهِ. اهـ (نهاية المحتاج ٨/ ٢٩٤).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّبْرَامَلِّسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قَوْلُهُ «مِنْ جَانِبَيْ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ»؛ أَيْ بِأَنْ يُقَابَلَ كُلُّ طَاعَةٍ بِمَعْصِيَةٍ فِي جَمِيْعِ الأَيَّامِ؛ حَتَّى لَوْ غَلَبَتِ الطَّاعَاتُ عَلَى الْمَعَاصِي فِي بَعْضِ الأَيَّامِ وَغَلَبَتِ الْمَعَاصِي فِي بَاقِيْهَا؛ بِحَيْثُ لَوْ قُوبِلَتْ جُمْلَةُ الْمَعَاصِي بِجُمْلَةِ الطَّاعَاتِ كَانَتِ الْمَعَاصِي أَكْثَرَ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٨/ ٢٩٤).

(١) أي أَصَرَّ عَلَيْهَا أَمْ لَا، وَغَلَبَتْ طَاعَاتُهُ صَغَائِرَهُ أَمْ لَا. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٤١٨).

(٢) أي مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَهُوَ حَرَامٌ حِيْنَئِذٍ.

(٣) أي فِيْمَا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيْرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيْرٍ وَدَمِهِ».

أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم/ ٢٢٦٠/ .

(٤) أي لِلْمُسِرِّ فِسْقَهُ، بِخِلَافِ الْمُعْلِنِ لَا تَحْرُمُ غِيْبَتُهُ بِمَا أَعْلَنَ بِهِ. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب ٤/ ٣٤٢).

(٥) قوله: «عُرْفًا» ليس في الأصلِ و(ب).

. . . .

مَالٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، أَوْ تَفْوِيتُ صَلَاةٍ وَلَوْ بِنِسْيَانٍ بِالِاشْتِغَالِ بِهِ، أَوْ لَعِبَ مَعَ مُعْتَقِدِ تَحْرِيمِهِ[١]، وَإِلَّا فَحَرَامٌ، وَيُحْمَلُ مَا جَاءَ فِي ذَمِّهِ مِنَ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ[٢] عَلَى مَا ذُكِرَ.

وَتَسْقُطُ مُرُوءَةُ[٣] مَنْ يُدَاوِمُهُ، فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ.

وَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ مُطْلَقًا.

[حُكْمُ شَهَادَةِ الْمُغَفَّلِ وَالأَصَمِّ وَالأَعْمَى]

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنْ مُغَفَّلٍ وَمُخْتَلِّ نَظَرٍ[٤]، وَلَا أَصَمَّ فِي مَسْمُوعٍ، وَلَا أَعْمَى فِي مُبْصَرٍ كَمَا يَأْتِي[٥].

وَمِنَ التَّيَقُّظِ ضَبْطُ أَلْفَاظِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِحُرُوفِهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِيهَا وَلَا نَقْصٍ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَمِنْ ثَمَّ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِالْمَعْنَى[٦]، نَعَمْ لَا[٧] يَبْعُدُ جَوَازُ التَّعْبِيرِ بِأَحَدِ الرَّدِيفَيْنِ عَنِ الآخَرِ حَيْثُ لَا إِبْهَامَ[٨]».

---

(١) أي كَحَنَفِيٍّ وَمَالِكِيٍّ.

(٢) مِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَلْعَبُونَ بِهَذِهِ الأَزْلَامِ وَالشِّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ وَمَا كَانَ مِنْ هَذِهِ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَلَا تَرُدُّوا عَلَيْهِمْ».
ذكره الهنديُّ في «كنز العمَّال»، الحديث رقم / ٤٠٦٤٤/ .

(٣) في الأصل: «شَهَادَةُ».

(٤) أي نَاقِصِ عَقْلٍ لَا يَضْبِطُ الأُمُورَ.

(٥) أي عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَشُرِطَ لِشَهَادَةٍ بِفِعْلٍ ـ كَزِنًا ـ إِبْصَارٌ، وَبِقَوْلٍ ـ كَعَقْدٍ ـ هُوَ وَسَمْعٌ».

(٦) أي فَلَوْ كَانَتْ صِيغَةُ الْبَيْعِ مَثَلًا مِنَ الْبَائِعِ «بِعْتُ» وَمِنَ الْمُشْتَرِي «اشْتَرَيْتُ» فَلَا يُعْتَدُّ بِالشَّهَادَةِ إِلَّا إِذَا قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ الْبَائِعَ قَالَ: بِعْتُ، وَالْمُشْتَرِيَ قَالَ: اشْتَرَيْتُ»، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا اشْتَرَى هَذَا مِنْ هَذَا» فَلَا يَكْفِي، فَتَنَبَّهْ لَهُ فَإِنَّهُ يُغْلَطُ فِيهِ كَثِيرًا. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٨/ ٢٩٣).

(٧) في (ط): «إِلَّا».

(٨) في الأصل: «إِيْهَامَ».

وَعَدَمُ تُهمَةٍ، فَتُرَدُّ لِرَقِيْقِهِ، وَلِبَعْضِهِ لَا عَلَيْهِ، ....

[حُكْمُ شَهَادَةِ ذِي التُّهَمَةِ]

(وَ) شُرِطَ فِي الشَّاهِدِ أَيْضًا (عَدَمُ تُهمَةٍ) بِجَرِّ نَفعٍ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ[(١)]، أَوْ دَفعِ ضُرٍّ عَنْهُ بِهَا، (فَتُرَدُّ) الشَّهَادَةُ:

* (لِرَقِيْقِهِ) وَلَوْ مُكَاتَبًا[(٢)].

* وَلِغَرِيْمٍ لَهُ مَاتَ[(٣)] وَإِنْ لَمْ تَسْتَغْرِقْ تَرِكَتَهُ الدُّيُونُ، بِخِلَافِ شَهَادَتِهِ لِغَرِيْمِهِ الْمُوسِرِ وَكَذَا الْمُعْسِرُ قَبْلَ مَوْتِهِ فَتُقْبَلُ لَهُمَا.

* (وَ) تُرَدُّ (لِبَعْضِهِ) مِنْ أَصْلٍ وَإِنْ عَلَا، أَوْ فَرْعٍ لَهُ وَإِنْ سَفَلَ. (لَا) تُرَدُّ الشَّهَادَةُ (عَلَيْهِ[(٤)])؛ أَيْ لَا[(٥)] عَلَى أَحَدِهِمَا بِشَيْءٍ؛ إِذْ لَا تُهَمَةَ، وَلَا عَلَى أَبِيْهِ بِطَلَاقِ ضَرَّةِ أُمِّهِ طَلَاقًا بَائِنًا وَأُمُّهُ تَحْتَهُ[(٦)]، أَمَّا رَجْعِيٌّ فَتُقْبَلُ قَطْعًا[(٧)]، هَذَا كُلُّهُ فِي شَهَادَةِ حِسْبَةٍ أَوْ بَعْدَ دَعْوَى الضَّرَّةِ، فَإِنِ ادَّعَاهُ[(٨)] الأَبُ لِعَدَمِ نَفَقَةٍ[(٩)] لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ لِلتُّهَمَةِ، وَكَذَا لَوِ ادَّعَتْهُ أُمُّهُ، قَالَ

---

(١) أي كَأَنْ يَكُونَ أَصْلَهُ أَوْ فَرْعَهُ.

(٢) أي لِأَنَّ لَهُ فِي مَالِهِ عُلْقَةً؛ لِأَنَّهُ بِصَدَدِ الْعَوْدِ إِلَيْهِ بِعَجْزٍ أَوْ تَعْجِيْزٍ. اهـ (مغني المحتاج ٨/ ٤٧٤).

(٣) أي بِأَنِ ادَّعَى وَارِثُ الْمَيْتِ الْمَدِيْنِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى آخَرَ وَأَقَامَ صَاحِبَ الدَّيْنِ يَشْهَدُ لَهُ، فَلَا تَصِحُّ لِلتُّهَمَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَثْبَتَ لِلْغَرِيْمِ شَيْئًا أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ الْمُطَالَبَةَ بِهِ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على الخطيب ٤/ ٤٤٦).

(٤) وَمَحَلُّهُ حَيْثُ لَا عَدَاوَةَ، وَإِلَّا فَوَجْهَانِ، وَالَّذِي يَتَّجِهُ مِنْهُمَا عَدَمُ الْقَبُولِ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ أَنَّ الأَبَ لَا يَلِي بِنْتَهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ صَاحِبَ «الأَنْوَارِ» جَزَمَ بِهِ. اهـ (تحفة المحتاج ١٠/ ٢٣٢).

(٥) قوله: «لَا» ليس في (ب).

(٦) أي وَأُمُّ الشَّاهِدِ تَحْتَ أَبِيْهِ، وَهُوَ لَيْسَ بِقَيْدٍ، وَإِنَّمَا أَتَى بِهِ لِأَنَّ التُّهَمَةَ إِنَّمَا تُتَوَهَّمُ حِيْنَئِذٍ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٥١٤).

(٧) في الأصلِ: «مُطْلَقًا»، وَالْمُثْبَتُ مِنَ الْحَاشِيَةِ.

(٨) في (ب): «ادَّعَى».

(٩) أي لِإِسْقَاطِ نَفَقَةٍ مَاضِيَةٍ، وَأَقَامَ بَعْضَهُ يَشْهَدُ بِذَلِكَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ.

وَبِمَا هُوَ مَحَلُّ تَصَرُّفِهِ، . . . .

ابْنُ الصَّلَاحِ: «لَوِ ادَّعَى الْفَرْعُ عَلَى آخَرَ بِدَيْنٍ لِمُوَكِّلِهِ[١] فَأَنْكَرَ[٢] فَشَهِدَ بِهِ أَبُو الْوَكِيْلِ قُبِلَ وَإِنْ كَانَ فِيْهِ تَصْدِيْقُ ابْنِهِ».

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَالأَخَوَيْنِ وَالصَّدِيْقَيْنِ لِلآخَرِ.

* (وَ) تُرَدُّ الشَّهَادَةُ (بِمَا هُوَ مَحَلُّ تَصَرُّفِهِ)؛ كَأَنْ وُكِّلَ أَوْ أُوْصِيَ فِيْهِ[٣]؛ لِأَنَّهُ يُثْبِتُ بِشَهَادَتِهِ وِلَايَةً لَهُ عَلَى الْمَشْهُودِ بِهِ، نَعَمْ لَوْ شَهِدَ بِهِ بَعْدَ عَزْلِهِ وَلَمْ يَكُنْ خَاصَمَ قَبْلَهُ قُبِلَتْ. وَكَذَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ وَدِيْعٍ لِمُودِعِهِ وَمُرْتَهِنٍ لِرَاهِنِهِ؛ لِتُهَمَةِ بَقَاءِ يَدِهِمَا. أَمَّا مَا لَيْسَ وَكِيْلًا أَوْ وَصِيًّا فِيْهِ فَتُقْبَلُ، وَمِنْ حِيَلِ شَهَادَةِ الْوَكِيْلِ مَا لَوْ بَاعَ فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ، أَوِ اشْتَرَى فَادَّعَى أَجْنَبِيٌّ بِالْمَبِيْعِ، فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ لِمُوَكِّلِهِ بِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ[٤] كَذَا، أَوْ بِأَنَّ هَذَا مِلْكُهُ إِنْ جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ لِلْبَائِعِ[٥]، وَلَا يَذْكُرُ أَنَّهُ وَكِيْلٌ، وَصَوَّبَ الأَذْرَعِيُّ حِلَّهُ بَاطِنًا[٦]؛ لِأَنَّ فِيْهِ تَوَصُّلًا لِلْحَقِّ بِطَرِيْقٍ مُبَاحٍ.

وَكَذَا لَا تُقْبَلُ بِبَرَاءَةِ مَنْ ضَمِنَهُ الشَّاهِدُ أَوْ أَصْلُهُ أَوْ فَرْعُهُ أَوْ[٧] عَبْدُهُ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ بِهِ ـ أَيْ بِكَوْنِهِ شَاهِدًا[٨] ـ الْغُرْمَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ.

---

(١) أي فِي اسْتِيفَائِهِ مِنْ ذَلِكَ الآخَرِ.

(٢) أي الْمَدِيْنُ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا لِلْمُوَكِّلِ.

(٣) إِيْضَاحُهُ: أَنْ يَكُونَ الْمَالِكُ قَدْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ مَثَلًا، ثُمَّ ادَّعَى شَخْصٌ أَنَّهُ مِلْكُهُ، فَشَهِدَ هُوَ ـ أَيِ الْوَكِيْلُ ـ بِأَنَّهُ مِلْكُ مُوَكِّلِهِ. أَوْ أَوْصَاهُ عَلَى يَتِيْمٍ، ثُمَّ ادَّعَى آخَرُ بِبَعْضِ مَالِ الْيَتِيْمِ، فَشَهِدَ هُوَ ـ أَيِ الْوَصِيُّ ـ بِأَنَّهُ مِلْكُ الْيَتِيْمِ، فَتُرَدُّ شَهَادَةُ مَنْ ذُكِرَ لِلتُّهَمَةِ.

(٤) أي عَلَى الْمُشْتَرِي.

(٥) أي بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مِلْكُهُ حَقِيْقَةً. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٤٢٢).

(٦) أي بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ.

(٧) قوله: «أَوْ» ليس في (ع).

(٨) قوله: «أَيْ بِكَوْنِهِ شَاهِدًا» ليس في (ب) و(ط) و(ع).

وَمِنْ عَدُوٍّ، . . . .

[حُكْمُ شَهَادَةِ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ وَلِعَدُوِّهِ]

(وَ) تُرَدُّ الشَّهَادَةُ (مِنْ عَدُوٍّ) عَلَى عَدُوِّهِ عَدَاوَةً دُنْيَوِيَّةً[١] لَا لَهُ، وَهُوَ مَنْ يَحْزَنُ بِفَرَحِهِ وَعَكْسُهُ، فَلَوْ عَادَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ وَبَالَغَ فِي خُصُومَتِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ[٢] قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ[٣].

تَنْبِيهٌ: قَالَ شَيْخُنَا: «ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ قَبُولُهَا مِنْ وَلَدِ الْعَدُوِّ، وَيُوَجَّهُ: بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَاوَةِ الْأَبِ عَدَاوَةُ الِابْنِ».

[فَائِدَةٌ فِي حُكْمِ شَهَادَةِ مَنْ نَسَبَ لِآخَرَ فِسْقًا عَلَيْهِ]

فَائِدَةٌ: حَاصِلُ كَلَامِ «الرَّوْضَةِ» وَأَصْلِهَا أَنَّ مَنْ قَذَفَ آخَرَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبِ الْمَقْذُوفُ حَدَّهُ، وَكَذَا مَنِ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ وَأَخَذَ مَالَهُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، قَالَ شَيْخُنَا: «يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ نَسَبَ آخَرَ إِلَى فِسْقٍ اقْتَضَى وُقُوعَ عَدَاوَةٍ[٤] بَيْنَهُمَا فَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، نَعَمْ يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِيمَنِ اغْتَابَ آخَرَ بِمُفَسِّقٍ يَجُوزُ لَهُ غِيبَتُهُ[٥] بِهِ وَإِنْ أَثْبَتَ السَّبَبَ الْمُجَوِّزَ لِذَلِكَ[٦]».

---

(١) أي ظَاهِرَةً؛ إِذِ الْبَاطِنَةُ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْتَقِمُ مِنْهُ بِشَهَادَةٍ بَاطِلَةٍ عَلَيْهِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَشْهَدَا عَلَى مَيِّتٍ بِحَقٍّ فَيُقِيمَ الْوَارِثُ بَيِّنَةً بِأَنَّهُمَا عَدُوَّانِ لَهُ، فَلَا يُقْبَلَانِ عَلَيْهِ فِي أَوْجَهِ الْوَجْهَيْنِ. اهـ (نهاية المحتاج ٨/ ٣٠٤).

(٢) أي لَمْ يُجِبِ الشَّاهِدُ مَنْ بَالَغَ فِي الْخُصُومَةِ.

(٣) أي لِئَلَّا يُتَّخَذَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى رَدِّهَا.

(٤) كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِ.

(٥) في الأصل: «غِيبَةٌ».

(٦) أي لِلْغِيبَةِ، وَذَلِكَ السَّبَبُ كَالتَّجَاهُرِ بِهِ أَوْ كَظُلْمِهِ لَهُ.

وَمِنْ مُبَادِرٍ إِلَّا فِي حَقٍّ مُؤَكَّدٍ للهِ ؛ كَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ .

[فَرْعٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ شَهَادَةِ الْمُبْتَدِعِ]

فَرْعٌ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلِّ مُبْتَدِعٍ[1] لَا نُكَفِّرُهُ بِبِدْعَتِهِ[2] وَإِنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»، وَادَّعَى السُّبْكِيُّ وَالأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ[3] غَلَطٌ.

[حُكْمُ شَهَادَةِ الْمُبَادِرِ بِشَهَادَتِهِ]

(وَ) تُرَدُّ (مِنْ مُبَادِرٍ) بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا وَلَوْ بَعْدَ الدَّعْوَى ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ، نَعَمْ لَوْ أَعَادَهَا فِي الْمَجْلِسِ بَعْدَ الِاسْتِشْهَادِ[4] قُبِلَتْ ؛ (إِلَّا) فِي شَهَادَةِ حِسْبَةٍ، وَهِيَ مَا قُصِدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، فَتُقْبَلُ قَبْلَ الِاسْتِشْهَادِ وَلَوْ بِلَا دَعْوَى[5] (فِي حَقٍّ مُؤَكَّدٍ للهِ) تَعَالَى، وَهُوَ مَا لَا يَتَأَثَّرُ بِرِضَا الآدَمِيِّ[6] ؛ (كَطَلَاقٍ) رَجْعِيٍّ أَوْ بَائِنٍ، (وَعِتْقٍ)، وَاسْتِيلَادٍ، وَنَسَبٍ، وَعَفْوٍ عَنْ قَوَدٍ،

---

(١) قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: «الْبِدْعَةُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى وَاجِبَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ وَمَنْدُوبَةٍ وَمَكْرُوهَةٍ وَمُبَاحَةٍ»، قَالَ: «وَالطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ أَنْ تُعْرَضَ الْبِدْعَةُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الإِيجَابِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ ؛ كَالِاشْتِغَالِ بِعِلْمِ النَّحْوِ، أَوْ فِي قَوَاعِدِ التَّحْرِيمِ فَمُحَرَّمَةٌ ؛ كَمَذْهَبِ الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالْمُجَسِّمَةِ وَالرَّافِضَةِ ـ قَالَ: وَالرَّدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنَ الْبِدَعِ الْوَاجِبَةِ ؛ أَيْ لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ مَنْ أَحْدَثَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَوْ فِي قَوَاعِدِ الْمَنْدُوبِ فَمَنْدُوبَةٌ ؛ كَبِنَاءِ الرُّبُطِ وَالْمَدَارِسِ وَكُلِّ إِحْسَانٍ لَمْ يَحْدُثْ فِي الْعَصْرِ الأَوَّلِ ؛ كَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، أَوْ فِي قَوَاعِدِ الْمَكْرُوهِ فَمَكْرُوهٌ ؛ كَزَخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ وَتَزْوِيقِ الْمَصَاحِفِ، أَوْ فِي قَوَاعِدِ الْمُبَاحِ فَمُبَاحَةٌ ؛ كَالْمُصَافَحَةِ عَقِبَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالتَّوَسُّعِ فِي الْمَآكِلِ وَالْمَلَابِسِ». اهـ (مغني المحتاج ٨/ ٤٨٢).

(٢) أي كَمُنْكِرِي صِفَاتِ اللهِ، وَخَلْقِهِ أَفْعَالَ عِبَادِهِ، وَجَوَازِ رُؤْيَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُمْ مُصِيبُونَ فِي ذَلِكَ لِمَا قَامَ عِنْدَهُمْ. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/ ٣٥٣).

(٣) أي قَبُولَ شَهَادَةِ مَنْ يَسُبُّ الصَّحَابَةَ.

(٤) زَادَ فِي (ب): «وَلَوْ بِلَا دَعْوَى».

(٥) قَضِيَّةُ الْغَايَةِ أَنَّهَا قَدْ تَقَعُ بَعْدَ الدَّعْوَى وَتَكُونُ شَهَادَةَ حِسْبَةٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ صَرَّحَ الأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهَا بَعْدَ الدَّعْوَى لَا تَكُونُ حِسْبَةً. اهـ (حاشية الرَّشيديِّ على نهاية المحتاج ٨/ ٣٠٦).

(٦) أي أَنَّ الْحَقَّ الْمُؤَكَّدَ للهِ هُوَ مَا لَا يَتَأَثَّرُ بِرِضَا الآدَمِيِّ ؛ أَيْ لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَرْتَفِعُ بِرِضَاهُ، مَثَلًا لَوِ اتَّفَقَ الزَّوْجَانِ وَتَرَاضَيَا عَلَى ارْتِفَاعِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ وَلَا أَثَرَ لِرِضَاهُمَا. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٥٢١ـ ٥٢٢).

وَتُقْبَلُ مِنْ فَاسِقٍ بَعْدَ تَوْبَةٍ ـ وَهِيَ نَدَمٌ بِإِقْلَاعٍ، وَعَزْمٍ أَلَّا يَعُودَ، ....

وَبَقَاءِ عِدَّةٍ وَانْقِضَائِهَا، وَبُلُوغٍ، وَإِسْلَامٍ وَكُفْرٍ، وَوَصِيَّةٍ، وَوَقْفٍ لِنَحْوِ جِهَةٍ عَامَّةٍ، وَحَقٍّ لِمَسْجِدٍ[1]، وَتَرْكِ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَزَكَاةٍ؛ بِأَنْ يَشْهَدَ بِتَرْكِهَا، وَتَحْرِيمِ رَضَاعٍ وَمُصَاهَرَةٍ.

تَنْبِيهٌ: إِنَّمَا تُسْمَعُ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ[2] عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، فَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّ فُلَانًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ أَوْ أَنَّهُ أَخُو فُلَانَةَ مِنَ الرَّضَاعِ لَمْ يَكْفِ حَتَّى يَقُولَا: «إِنَّهُ يَسْتَرِقُّهُ» أَوْ «إِنَّهُ يُرِيدُ نِكَاحَهَا».

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «فِي[3] حَقِّ اللهِ تَعَالَى» حَقُّ الْآدَمِيِّ؛ كَقَوَدٍ وَحَدِّ قَذْفٍ وَبَيْعٍ، فَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ[4]، وَتُقْبَلُ فِي حَدِّ الزِّنَا وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالسَّرِقَةِ.

[حُكْمُ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ بَعْدَ التَّوْبَةِ]

(وَتُقْبَلُ) الشَّهَادَةُ (مِنْ فَاسِقٍ بَعْدَ تَوْبَةٍ) حَاصِلَةٍ قَبْلَ الْغَرْغَرَةِ[5] وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، (وَهِيَ نَدَمٌ) عَلَى مَعْصِيَةٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَعْصِيَةٌ؛ لَا لِخَوْفِ عِقَابٍ لَوِ اطُّلِعَ عَلَيْهِ، أَوْ لِغَرَامَةِ مَالٍ، (بِـ)ـشَرْطِ:

* (إِقْلَاعٍ) عَنْهَا[6] حَالًا إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا أَوْ مُصِرًّا عَلَى مُعَاوَدَتِهَا، وَمِنَ الْإِقْلَاعِ رَدُّ الْمَغْصُوبِ.

* (وَعَزْمٍ أَلَّا يَعُودَ[7]) إِلَيْهَا مَا عَاشَ.

---

(١) أَيْ وَحَقٍّ مُسْتَحَقٍّ لِلْمَسْجِدِ بِوَصِيَّةٍ أَوْ وَقْفٍ، فَإِذَا شَهِدَ اثْنَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الدَّارَ وَقْفٌ عَلَى الْمَسْجِدِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا.

(٢) وَكَيْفِيَّةُ شَهَادَةِ الْحِسْبَةِ: أَنَّ الشُّهُودَ يَجِيئُونَ إِلَى الْقَاضِي وَيَقُولُونَ: «نَحْنُ نَشْهَدُ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا، فَأَحْضِرْهُ لِنَشْهَدَ عَلَيْهِ»، فَإِنِ ابْتَدَؤُوا وَقَالُوا: «فُلَانٌ زَنَى» فَهُمْ قَذَفَةٌ. اهـ (مغني المحتاج ٨/ ٤٨٥ـ ٤٨٦).

(٣) قوله: «فِي» ليس في (ب).

(٤) لَكِنْ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ صَاحِبُ الْحَقِّ بِهِ أَعْلَمَهُ الشَّاهِدُ بِهِ؛ لِيَسْتَشْهِدَهُ بَعْدَ الدَّعْوَى.

(٥) أَيْ مُعَايَنَةِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ.

(٦) أَيْ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

(٧) أَيْ إِنْ تُصُوِّرَ مِنْهُ، وَإِلَّا كَمَجْبُوبٍ بَعْدَ زِنَاهُ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ الْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ لَهُ اتِّفَاقًا. اهـ (تحفة المحتاج ١٠/ ٢٤٢).

وَخُرُوجٍ عَنْ ظُلَامَةِ آدَمِيٍّ ـ . . . .

---

* (وَخُرُوجٍ عَنْ ظُلَامَةِ آدَمِيٍّ) مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ[١]، فَيُؤَدِّي الزَّكَاةَ لِمُسْتَحِقِّيهَا، وَيَرُدُّ الْمَغْصُوبَ إِنْ بَقِيَ وَبَدَلَهُ إِنْ تَلِفَ لِمُسْتَحِقِّهِ، وَيُمَكِّنُ مُسْتَحِقَّ الْقَوَدِ وَحَدِّ الْقَذْفِ مِنَ الِاسْتِيفَاءِ[٢] أَوْ يُبْرِئُهُ مِنْهُ الْمُسْتَحِقُّ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «مَنْ كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ فَلْيَسْتَحِلَّهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَلَّا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، وَإِلَّا أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»[٣]، وَشَمِلَ الْعَمَلُ[٤] الصَّوْمَ[٥] كَمَا صَرَّحَ بِهِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ[٦] خِلَافًا لِمَنِ اسْتَثْنَاهُ.

فَإِذَا تَعَذَّرَ رَدُّ الظُّلَامَةِ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ وَارِثِهِ سَلَّمَهَا لِقَاضٍ ثِقَةٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ[٧] صَرَفَهَا فِيمَا شَاءَ مِنَ الْمَصَالِحِ عِنْدَ انْقِطَاعِ خَبَرِهِ بِنِيَّةِ الْغُرْمِ لَهُ إِذَا وَجَدَهُ، فَإِنْ أَعْسَرَ عَزَمَ عَلَى الْأَدَاءِ إِذَا أَيْسَرَ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ انْقَطَعَ الطَّلَبُ عَنْهُ[٨] فِي الْآخِرَةِ[٩] إِنْ لَمْ يَعْصِ بِالْتِزَامِهِ[١٠]، فَالْمَرْجُوُّ مِنْ فَضْلِ اللهِ الْوَاسِعِ تَعْوِيضُ الْمُسْتَحِقِّ.

---

(١) كَالْعِرْضِ.

(٢) أي بِأَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهِ وَيَقُولَ لَهُ: «أَنَا الَّذِي قَتَلْتُ أَوْ قَذَفْتُ وَلَزِمَنِي مُوجَبُهُمَا، فَإِنْ شِئْتَ فَاسْتَوْفِ وَإِنْ شِئْتَ فَاعْفُ».

(٣) أخرجه التِّرمذيُّ، الحديث رقم / ٢٤١٩/ ، وابن حبَّان في «صحيحه»، الحديث رقم / ٧٣٦١/ .

(٤) أي فِي الْحَدِيثِ.

(٥) أي فَيُؤْخَذُ ثَوَابُهُ وَيُعْطَى لِلْمَظْلُومِ.

(٦) وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ». أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم / ٢٥٨١/ .

(٧) أي الْقَاضِي الثِّقَةُ؛ أَيِ الْأَمِينُ؛ بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ أَوْ وُجِدَ وَلَكِنَّهُ غَيْرُ ثِقَةٍ.

(٨) فِي (ط): «عَنْهُ الطَّلَبُ».

(٩) أي لَا يُطَالِبُهُ بِهَا مُسْتَحِقُّهَا فِي الْآخِرَةِ.

(١٠) أي بِالْتِزَامِهِ فِي ذِمَّتِهِ؛ بِأَنْ أَخَذَهُ لِيَشْرَبَ بِهِ خَمْرًا أَوْ لِيَزْنِيَ بِهِ.

. . . .

* وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ عَنْ إِخْرَاجِ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ عَنْ وَقْتِهِمَا قَضَاؤُهُمَا وَإِنْ كَثُرَ، وَعَنِ[1] الْقَذْفِ أَنْ يَقُولَ الْقَاذِفُ: «قَذْفِي بَاطِلٌ، وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْهِ، وَلَا أَعُودُ إِلَيْهِ»[2]، وَعَنِ الْغِيبَةِ أَنْ يَسْتَحِلَّهَا مِنَ الْمُغْتَابِ إِنْ بَلَغَتْهُ وَلَمْ يَتَعَذَّرْ بِمَوتٍ أَوْ غَيْبَةٍ طَوِيلَةٍ، وَإِلَّا كَفَى النَّدَمُ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُ[3]؛ كَالْحَاسِدِ[4].

* وَاشْتَرَطَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي التَّوْبَةِ مِنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ[5] أَيْضًا، وَاعْتَمَدَهُ الْبُلْقِينِيُّ.

* وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «يُتَوَقَّفُ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الزِّنَا عَلَى[6] اسْتِحْلَالِ زَوْجِ الْمَزْنِيِّ بِهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً، وَإِلَّا فَلْيَتَضَرَّعْ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي إِرْضَائِهِ عَنْهُ»، وَجَعَلَ بَعْضُهُمُ الزِّنَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ حَقٌّ آدَمِيٍّ، فَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ[7] إِلَى الِاسْتِحْلَالِ، وَالأَوْجَهُ الأَوَّلُ.

وَيُسَنُّ لِلزَّانِي ـ كَكُلِّ مُرْتَكِبِ مَعْصِيَةٍ ـ السَّتْرُ عَلَى نَفْسِهِ؛ بِأَلَّا يُظْهِرَهَا لِيُحَدَّ أَوْ يُعَزَّرَ، لَا أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهَا تَفَكُّهًا[8] أَوْ مُجَاهَرَةً فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ قَطْعًا. وَكَذَا يُسَنُّ لِمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الرُّجُوعُ عَنْ إِقْرَارِهِ بِهِ، قَالَ شَيْخُنَا: «مَنْ مَاتَ وَلَهُ دَيْنٌ لَمْ يَسْتَوْفِهِ وَرَثَتُهُ يَكُونُ هُوَ

---

(١) زَادَ فِي (ب): «حَدٍّ»، وقَبْلَهَا فِي (ط): «كَثُرَا».

(٢) وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ أَعْلَمَ مُسْتَحِقَّ الْقَذْفِ بِالْقَذْفِ تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ فِتْنَةٌ، فَالْوَجْهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعْلَامُهُ، وَيَكْفِيهِ النَّدَمُ وَالْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ وَالإِقْلَاعُ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على الخطيب ٤/ ٤٣٦).

(٣) وَلَوِ اغْتَابَ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا: فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْهُ كَفَاهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَإِنِ اسْتَغْفَرَ ثُمَّ بَلَغَتْهُ فَهَلْ يَكْفِيهِ الِاسْتِغْفَارُ أَمْ لَا؟ وَالأَوْجَهُ أَنَّهُ يَكْفِي. اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٤/ ٣٨٠).

(٤) أي فَيَسْتَحِلُّ مِنَ الْمَحْسُودِ إِنْ بَلَغَتْهُ. . . إِلَى آخِرِهِ؛ كَذَا يُفِيدُهُ صَنِيعُهُ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «الرَّوْضَةِ»، وَعِبَارَةُ «التُّحْفَةِ» وَ«النِّهَايَةِ»: «وَكَذَا يَكْفِي النَّدَمُ وَالإِقْلَاعُ عَنِ الْحَسَدِ». اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٤٢٣).

(٥) أي لِنَفْسِهِ.

(٦) قوله: «عَلَى» ليس في الأصلِ و(ب).

(٧) قوله: «فِيهِ» ليس في الأصلِ و(ب).

(٨) أي اسْتِلْذَاذًا بِالْمَعْصِيَةِ.

وَاسْتِبْرَاءِ سَنَةٍ.

الْمُطَالِبَ بِهِ[١] فِي الآخِرَةِ عَلَى الأَصَحِّ».

(وَ) بَعْدَ[٢] (اسْتِبْرَاءِ سَنَةٍ[٣]) مِنْ حِيْنِ تَوْبَةِ فَاسِقٍ ظَهَرَ فِسْقُهُ؛ لِأَنَّهَا قَلْبِيَّةٌ وَهُوَ مُتَّهَمٌ لِقَبُولِ شَهَادَتِهِ وَعَوْدِ وِلَايَتِهِ، فَاعْتُبِرَ ذَلِكَ لِتَقْوَى دَعْوَاهُ. وَإِنَّمَا قَدَّرَهَا الأَكْثَرُونَ بِسَنَةٍ؛ لِأَنَّ لِلْفُصُولِ الأَرْبَعَةِ فِي تَهْيِيْجِ النُّفُوسِ[٤] بِشَهَوَاتِهَا أَثَرًا بَيِّنًا، فَإِذَا مَضَتْ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ أَشْعَرَ ذَلِكَ بِحُسْنِ سَرِيْرَتِهِ[٥].

وَكَذَا لَا بُدَّ فِي التَّوْبَةِ مِنْ خَارِمِ الْمُرُوءَةِ مِنَ[٦] الِاسْتِبْرَاءِ كَمَا ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ.

[فُرُوعٌ فِي بَيَانِ مَا لَا يَقْدَحُ فِي الشَّهَادَةِ]

فُرُوعٌ[٧]: لَا يَقْدَحُ فِي الشَّهَادَةِ:

* جَهْلُهُ بِفُرُوضِ نَحْوِ الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ اللَّذَيْنِ يُؤَدِّيْهِمَا.

* وَلَا تَوَقُّفُهُ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ[٨] إِنْ عَادَ وَجَزَمَ بِهِ، فَيُعِيْدُ الشَّهَادَةَ.

* وَلَا قَوْلُهُ: «لَا شَهَادَةَ لِي فِي هَذَا» إِنْ قَالَ: «نَسِيْتُ[٩]»، أَوْ أَمْكَنَ حُدُوثُ الْمَشْهُودِ بِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ، وَقَدِ اشْتَهَرَتْ دِيَانَتُهُ.

---

(١) قوله: «بِهِ» ليس في (ع).

(٢) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «بَعْدَ تَوْبَةٍ». اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٤٢٣).

(٣) وَهَلِ السَّنَةُ تَحْدِيْدٌ أَوْ تَقْرِيْبٌ؟ وَجْهَانِ فِي «الْحَاوِي» وَ«الْبَحْرِ» رَجَّحَ الْبُلْقِيْنِيُّ وَالأَذْرَعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا الثَّانِيَ، وَهُوَ الظَّاهِرُ وَإِنْ كَانَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْجُمْهُورِ الأَوَّلَ. اهـ (مغني المحتاج ٨/ ٤٨٨).

(٤) أي تَحْرِيْكِهَا وَاشْتِيَاقِهَا.

(٥) في الأصلِ: «سِيْرَتِهِ».

(٦) قوله: «مِنَ» ليس في الأصلِ.

(٧) في (ط): «فَرْعٌ».

(٨) أي كَأَنْ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ عَلَى فُلَانٍ مِئَةً أَوْ تِسْعِيْنَ» مُتَرَدِّدًا فِي ذَلِكَ.

(٩) أي الشَّهَادَةَ فَقُلْتُ: «لَا شَهَادَةَ لِي»، ثُمَّ تَذَكَّرْتُهَا وَشَهِدْتُ.

وَشُرِطَ لِشَهَادَةٍ بِفِعْلٍ ـ كَزِنًا ـ إِبْصَارٌ، وَبِقَوْلٍ ـ كَعَقْدٍ ـ هُوَ وَسَمْعٌ.

وَلَا يَلْزَمُ الْقَاضِيَ اسْتِفْسَارُهُ[١] إِنِ اشْتَهَرَ ضَبْطُهُ وَدِيَانَتُهُ؛ بَلْ يُسَنُّ كَتَفْرِقَةِ الشُّهُودِ[٢]، وَإِلَّا لَزِمَ الِاسْتِفْسَارُ.

[بَيَانُ مَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الشَّهَادَةِ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقَوْلِ زِيَادَةً عَلَى مَا تَقَدَّمَ]

(وَشُرِطَ لِشَهَادَةٍ بِفِعْلٍ؛ كَزِنًا) وَغَصْبٍ وَرَضَاعٍ وَوِلَادَةٍ (إِبْصَارٌ) لَهُ مَعَ فَاعِلِهِ، فَلَا يَكْفِي فِيهِ السَّمَاعُ مِنَ[٣] الْغَيْرِ[٤].

وَيَجُوزُ تَعَمُّدُ نَظَرِ فَرْجِ الزَّانِيَيْنِ[٥] لِتَحَمُّلِ شَهَادَةٍ[٦]، وَكَذَا امْرَأَةٍ تَلِدُ لِأَجْلِهَا.

(وَ) لِشَهَادَةٍ (بِقَوْلٍ؛ كَعَقْدٍ) وَفَسْخٍ وَإِقْرَارٍ (هُوَ) ـ أَيْ إِبْصَارٌ ـ (وَسَمْعٌ) لِقَائِلِهِ حَالَ صُدُورِهِ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ أَصَمُّ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَلَا أَعْمَى فِي مَرْئِيٍّ؛ لِانْسِدَادِ طُرُقِ التَّمْيِيزِ[٧] مَعَ اشْتِبَاهِ الْأَصْوَاتِ.

وَلَا يَكْفِي سَمَاعُ شَاهِدٍ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَإِنْ عَلِمَ صَوْتَهُ؛ لِأَنَّ مَا أَمْكَنَ إِدْرَاكُهُ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْمَلَ فِيهِ بِغَلَبَةِ ظَنٍّ؛ لِجَوَازِ اشْتِبَاهِ الْأَصْوَاتِ، قَالَ شَيْخُنَا: «نَعَمْ لَوْ عَلِمَهُ بِبَيْتٍ وَحْدَهُ وَعَلِمَ أَنَّ الصَّوْتَ مِمَّنْ فِي الْبَيْتِ جَازَ اعْتِمَادُ صَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ. وَكَذَا لَوْ عَلِمَ اثْنَيْنِ بِبَيْتٍ لَا ثَالِثَ لَهُمَا وَسَمِعَهُمَا يَتَعَاقَدَانِ، وَعَلِمَ الْمُوجِبَ مِنْهُمَا مِنَ الْقَابِلِ؛ لِعِلْمِهِ

---

(١) أي بأَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ وَقْتِ تَحَمُّلِها وَعَنْ مَكانِهِ.

(٢) أي بأَنْ يَسْتَشْهِدَ الْقَاضِي كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ.

(٣) في (ع): «مَعَ».

(٤) أي كَأَنْ يَسْمَعَ أَنَّ فُلَانًا زَنَى بِفُلَانَةَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِالسَّمَاعِ الْمَذْكُورِ.

(٥) أي لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا هَتَكَ حُرْمَةَ نَفْسِهِ. اهـ (تحفة المحتاج ١٠/٢٥٨).

(٦) قَالَ الْعَلَّامَةُ الشِّرْبِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَإِنَّمَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بِالزِّنَا إِذَا قَالُوا: «حَانَتْ مِنَّا الْتِفَاتَةٌ فَرَأَيْنَا» أَوْ «تَعَمَّدْنَا النَّظَرَ لِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ»، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: فَإِنْ قَالُوا: «تَعَمَّدْنَا لِغَيْرِ الشَّهَادَةِ» فُسِّقُوا وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ. اهـ (الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شُجاع ٢/٦٣٨).

(٧) أي الْمَعْرِفَةِ.

وَلَهُ بِلَا مُعَارِضٍ شَهَادَةٌ عَلَى نَسَبٍ وَعِتْقٍ وَنِكَاحٍ بِتَسَامُعٍ مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ كَذِبُهُمْ، . . .

بِمَالِكِ الْمَبِيعِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ[١]، فَلَهُ الشَّهَادَةُ بِمَا سَمِعَهُ[٢] مِنْهُمَا». انْتَهَى.

وَلَا يَصِحُّ تَحَمُّلُ شَهَادَةٍ عَلَى مُنْتَقِبَةٍ اعْتِمَادًا عَلَى صَوْتِهَا[٣]؛ كَمَا لَا يَتَحَمَّلُ بَصِيرٌ فِي ظُلْمَةٍ اعْتِمَادًا عَلَيْهِ؛ لِاشْتِبَاهِ الأَصْوَاتِ، نَعَمْ لَوْ سَمِعَهَا فَتَعَلَّقَ بِهَا إِلَى الْقَاضِي وَشَهِدَ عَلَيْهَا جَازَ كَالأَعْمَى[٤]، بِشَرْطِ أَنْ تَكْشِفَ نِقَابَهَا لِيَعْرِفَ[٥] الْقَاضِي صُورَتَهَا، وَقَالَ جَمْعٌ: «لَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ مُنْتَقِبَةٍ إِلَّا إِنْ عَرَفَهَا الشَّاهِدَانِ اسْمًا وَنَسَبًا وَصُورَةً».

[بَيَانُ مَا يَجُوزُ فِيهِ الشَّهَادَةُ اعْتِمَادًا عَلَى الاِسْتِفَاضَةِ]

(وَلَهُ)؛ أَيْ لِلشَّخْصِ (بِلَا مُعَارِضٍ شَهَادَةٌ عَلَى نَسَبٍ) وَلَوْ مِنْ أُمٍّ أَوْ قَبِيلَةٍ[٦] (وَعِتْقٍ) وَوَقْفٍ وَمَوْتٍ (وَنِكَاحٍ) وَمِلْكٍ (بِتَسَامُعٍ)؛ أَيِ اسْتِفَاضَةٍ[٧] (مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ كَذِبُهُمْ)؛ أَيْ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَيْهِ لِكَثْرَتِهِمْ، فَيَقَعُ الْعِلْمُ أَوِ الظَّنُّ الْقَوِيُّ بِخَبَرِهِمْ، وَلَا يُشْتَرَطُ حُرِّيَّتُهُمْ وَذُكُورَتُهُمْ[٨]، وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: «سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ

---

(١) أَيْ نَحْوِ مَالِكِ الْمَبِيعِ، وَهُوَ الْقَابِلُ.

(٢) فِي (ب): «يَسْمَعُهُ».

(٣) مُرَادُ الْمُصَنِّفِ وَالأَصْحَابِ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّحَمُّلُ عَلَى الْمُتَنَقِّبَةِ لِيُؤَدِّيَ مَا تَحَمَّلَهُ اعْتِمَادًا عَلَى مَعْرِفَةِ صَوْتِهَا، أَمَّا لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّ امْرَأَةً مُتَنَقِّبَةً أَقَرَّتْ يَوْمَ كَذَا لِفُلَانٍ بِكَذَا، فَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ الَّتِي حَضَرَتْ وَأَقَرَّتْ يَوْمَ كَذَا هِيَ هَذِهِ ثَبَتَ الْحَقُّ بِالْبَيِّنَتَيْنِ؛ كَمَا لَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ الْفُلَانِيَّ أَقَرَّ بِكَذَا وَقَامَتْ أُخْرَى عَلَى أَنَّ الْحَاضِرَ هُوَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ثَبَتَ الْحَقُّ. اهـ (مغني المحتاج ٨/ ٥١١).

(٤) أَيْ فِي أَنَّهُ إِنْ سَمِعَ مَنْ يُقِرُّ لِشَخْصٍ بِشَيْءٍ فَتَعَلَّقَ بِهِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْقَاضِي فَإِنَّهُ يَجُوزُ كَمَا مَرَّ.

(٥) فِي (ب): «لِيَعْلَمَ».

(٦) أَيْ بِأَنْ يَقُولَ: «أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا ابْنُ فُلَانٍ» أَوْ «فُلَانَةَ» أَوْ «مِنْ قَبِيلَةِ كَذَا»، وَفَائِدَةُ هَذِهِ الشَّهَادَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَبِيلَةِ اسْتِحْقَاقُ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهَا مِنْ وَقْفٍ كَائِنٍ عَلَيْهَا مَثَلًا. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٥٣٧).

(٧) وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْخَبَرِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمُتَوَاتِرِ: أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ هُوَ الَّذِي بَلَغَتْ رُوَاتُهُ مَبْلَغًا أَحَالَتِ الْعَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَالْمُسْتَفِيضُ الَّذِي لَا يَنْتَهِي إِلَى ذَلِكَ؛ بَلْ أَفَادَ الأَمْنَ مِنَ التَّوَاطُؤِ عَلَى الْكَذِبِ، وَالأَمْنُ مَعْنَاهُ الْوُثُوقُ وَذَلِكَ بِالظَّنِّ الْمُؤَكَّدِ. اهـ (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٤/ ٣٨٦).

(٨) فِي (ب) و(ع): «وَلَا ذُكُورِيَّتُهُمْ».

وَعَلَى مِلْكٍ بِهِ أَوْ بِيَدٍ وَتَصَرُّفٍ تَصَرُّفَ مُلَّاكٍ مُدَّةً طَوِيلَةً.

كَذَا»[1]؛ بَلْ يَقُولُ[2]: «أَشْهَدُ أَنَّهُ ابْنُهُ» مَثَلًا.

(وَ) لَهُ الشَّهَادَةُ بِلَا مُعَارِضٍ (**عَلَى مِلْكٍ بِهِ**)؛ أَيْ بِالتَّسَامُعِ مِمَّنْ ذُكِرَ[3]، (**أَوْ بِيَدٍ وَتَصَرُّفٍ تَصَرُّفَ مُلَّاكٍ**) ـ كَالسُّكْنَى وَالْبِنَاءِ وَالْبَيْعِ[4] وَالرَّهْنِ وَالإِجَارَةِ ـ (**مُدَّةً طَوِيلَةً**) عُرْفًا[5]، فَلَا تَكْفِي الشَّهَادَةُ بِمُجَرَّدِ الْيَدِ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَلْزِمُهُ[6]، وَلَا بِمُجَرَّدِ التَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِنِيَابَةٍ، وَلَا تَصَرُّفٍ بِمُدَّةٍ قَصِيرَةٍ، نَعَمْ إِنِ انْضَمَّ لِلتَّصَرُّفِ اسْتِفَاضَةٌ أَنَّ الْمِلْكَ لَهُ جَازَتِ الشَّهَادَةُ بِهِ وَإِنْ قَصُرَتِ الْمُدَّةُ، وَلَا يَكْفِي قَوْلُ الشَّاهِدِ: «رَأَيْتُ ذَلِكَ سِنِينَ».

وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ[7] الرَّقِيقَ، فَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِمُجَرَّدِ الْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ؛ إِلَّا إِنِ انْضَمَّ لِذَلِكَ السَّمَاعُ مِنْ ذِي الْيَدِ[8] أَنَّهُ لَهُ كَمَا فِي «**الرَّوْضَةِ**»؛ لِلِاحْتِيَاطِ فِي الْحُرِّيَّةِ وَكَثْرَةِ اسْتِخْدَامِ الأَحْرَارِ.

وَاسْتِصْحَابٍ[9] لِمَا سَبَقَ مِنْ نَحْوِ إِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَإِنِ احْتُمِلَ زَوَالُهُ؛ لِلْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الْمِلْكِ.

وَشَرَطَ ابْنُ أَبِي الدَّمِ فِي الشَّهَادَةِ بِالتَّسَامُعِ أَلَّا يُصَرِّحَ بِأَنَّ مُسْتَنَدَهُ الِاسْتِفَاضَةُ، وَمِثْلُهَا

---

(١) أي لِأَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ خِلَافَ مَا سَمِعَ مِنَ النَّاسِ. اهـ (فتح الوهَّاب بشرح منهج الطُّلَّاب ٢/ ٢٧٧).

(٢) قوله: «يَقُولُ» ليس في الأصل.

(٣) أي مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ.

(٤) الْمُرَادُ «وَالْفَسْخِ بَعْدَهُ»، وَإِلَّا فَالْبَيْعُ يُزِيلُ الْمِلْكَ فَكَيْفَ يَشْهَدُ لَهُ بِالْمِلْكِ؟

(٥) أي لِأَنَّ امْتِدَادَ الْيَدِ وَالتَّصَرُّفَ بِلَا مُنَازِعٍ يُغَلِّبُ ظَنَّ الْمِلْكِ. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب ٤/ ٣٦٨).

(٦) أي الْمِلْكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَدَ عَلَيْهِ قَدْ تَكُونُ بِطَرِيقِ الإِجَارَةِ أَوِ الْعَارِيَّةِ.

(٧) أي مِنْ جَوَازِ الشَّهَادَةِ بِالْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ.

(٨) أي بِأَنْ قَالَ: «هُوَ عَبْدِي» مَثَلًا، وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنَ السَّمَاعِ مِنَ النَّاسِ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنَ «التُّحْفَةِ» وَ«النِّهَايَةِ». اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٥٣٩).

(٩) مَعْطُوفٌ عَلَى «بِهِ»؛ أَيْ وَلَهُ الشَّهَادَةُ عَلَى مِلْكٍ بِاسْتِصْحَابٍ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٤٢٥).

. . . .

الِاسْتِصْحَابُ، ثُمَّ اخْتَارَ ـ وَتَبِعَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ ـ أَنَّهُ إِنْ ذَكَرَهُ تَقْوِيَةً لِعِلْمِهِ ـ بِأَنْ جَزَمَ بِالشَّهَادَةِ ثُمَّ قَالَ: «مُسْتَنَدِي الِاسْتِفَاضَةُ» أَوِ «الِاسْتِصْحَابُ» ـ سُمِعَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِلَّا كَأَنْ قَالَ: «شَهِدْتُ بِالِاسْتِفَاضَةِ بِكَذَا[1]» فَلَا خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ.

وَأَحْتَرِزُ[2] بِقَوْلِي: «بِلَا مُعَارِضٍ» عَمَّا إِذَا كَانَ فِي النَّسَبِ مَثَلًا طَعْنٌ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ[3] لَمْ تَجُزِ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ لِوُجُودِ مُعَارِضٍ.

[بَيَانُ تَعَيُّنِ لَفْظِ «أَشْهَدُ» فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ]

تَنْبِيهٌ: يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُؤَدِّي لَفْظُ «أَشْهَدُ»[4]، فَلَا يَكْفِي مُرَادِفُهُ كَـ«أَعْلَمُ»؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الظُّهُورِ.

[حُكْمُ الشَّهَادَةِ بِاسْتِحْقَاقِ الْمِلْكِ بِنَاءً عَلَى مَعْرِفَةِ سَبَبِهِ]

وَلَوْ عَرَفَ الشَّاهِدُ السَّبَبَ[5] ـ كَالْإِقْرَارِ[6] ـ هَلْ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِالِاسْتِحْقَاقِ[7]؟ وَجْهَانِ: أَشْهَرُهُمَا: لَا[8]؛ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ عَنِ ابْنِ أَبِي الدَّمِ، وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ كَغَيْرِهِ: «تُسْمَعُ»،

---

(١) زَادَ فِي (ب): «لَمْ تُسْمَعْ».

(٢) فِي (ب) و(ط): «وَاحْتَرَزْتُ».

(٣) كَذَا أَطْلَقُوهُ، وَيَظْهَرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طَعْنٍ لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى كَذِبِ قَائِلِهِ. اهـ (تحفة المحتاج ١٠/ ٢٦٣).

(٤) أي لِمُوَافَقَتِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَكَانَ كَالْإِجْمَاعِ عَلَى تَعَيُّنِهِ، وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ اسْمٌ مِنَ «الْمُشَاهَدَةِ»، وَهِيَ الِاطِّلَاعُ عَلَى الشَّيْءِ عِيَانًا. وَإِنَّمَا تَعَيَّنَ الْمُضَارِعُ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْإِخْبَارِ فِي الْحَالِ، وَلِأَنَّهُ قَدِ اسْتُعْمِلَ فِي الْقَسَمِ نَحْوُ «أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ كَانَ كَذَا»؛ أَيْ أُقْسِمُ، فَتَضَمَّنَ لَفْظُ «أَشْهَدُ» مَعْنَى الْمُشَاهَدَةِ وَالْقَسَمِ وَالْإِخْبَارِ فِي الْحَالِ، فَكَأَنَّ الشَّاهِدَ قَالَ: «أُقْسِمُ بِاللهِ، وَأَنَا الْآنَ أُخْبِرُ بِهِ»، وَهَذِهِ الْمَعَانِي مَفْقُودَةٌ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/ ٣٧٨).

(٥) أي لِلْمِلْكِ.

(٦) أي إِقْرَارِ شَخْصٍ بِأَنَّ هَذَا الْعَبْدَ مَثَلًا مِلْكُ فُلَانٍ.

(٧) زَادَ فِي (ب): «أَوِ الْمِلْكِ».

(٨) أي لِأَنَّهُ قَدْ يَظُنُّ مَا لَيْسَ بِسَبَبٍ سَبَبًا، وَلِأَنَّ وَظِيفَتَهُ نَقْلُ مَا سَمِعَهُ أَوْ رَآهُ ثُمَّ يَنْظُرُ الْحَاكِمُ فِيهِ لِيُرَتِّبَ عَلَيْهِ حُكْمَهُ، لَا تَرْتِيبُ الْأَحْكَامِ عَلَى أَسْبَابِهَا. اهـ (تحفة المحتاج ١٠/ ٢٧٣).

وَتُقْبَلُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ للهِ بِتَعَسُّرِ أَدَاءِ أَصْلٍ، وَاسْتِرْعَائِهِ، . . . . .

وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ.

[مَطْلَبٌ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ]

[بَيَانُ مَا تُقْبَلُ فِيْهِ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ]

(وَتُقْبَلُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةِ[1]) مَقْبُولٍ شَهَادَتُهُ (فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ للهِ) تَعَالَى، مَالًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ؛ كَعَقْدٍ وَفَسْخٍ وَإِقْرَارٍ وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ وَرَضَاعٍ وَهِلَالِ رَمَضَانَ وَوَقْفٍ عَلَى مَسْجِدٍ أَوْ جِهَةٍ عَامَّةٍ وَقَوَدٍ وَقَذْفٍ، بِخِلَافِ عُقُوبَةٍ للهِ تَعَالَى؛ كَحَدِّ زِنًا وَشُرْبٍ وَسَرِقَةٍ.

[شُرُوطُ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ]

وَإِنَّمَا يَجُوزُ التَّحَمُّلُ (بِـ)ـشُرُوطٍ:

* (تَعَسُّرِ أَدَاءِ أَصْلٍ[2]) بِغَيْبَةٍ[3] فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى، أَوْ خَوْفِ حَبْسٍ مِنْ غَرِيْمٍ وَهُوَ مُعْسِرٌ، أَوْ مَرَضٍ يَشُقُّ مَعَهُ حُضُورُهُ[4]، وَكَذَا بِتَعَذُّرِهِ بِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ.

* (وَ) بِـ(ـاسْتِرْعَائِهِ) - أَيِ الأَصْلِ - أَيِ الْتِمَاسِهِ مِنْهُ[5] رِعَايَةَ شَهَادَتِهِ وَضَبْطَهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ نِيَابَةٌ فَاعْتُبِرَ فِيْهَا إِذْنُ الْمَنُوبِ عَنْهُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ،

---

(١) أي لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الإِشْهَادِ عَلَى أَصْلِ الْحَقِّ أَوْ عَلَى شُهُودِ الْحَقِّ، وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي الأَصْلِ إِنَّمَا جُوِّزَتْ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَهُوَ الاسْتِيثَاقُ بِالْحَقِّ؛ لِأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ قَدْ يَمُوتُ أَوْ يَغِيبُ أَوْ يَجْحَدُ، وَكَذَلِكَ شَاهِدُ الأَصْلِ قَدْ يَغِيبُ أَوْ يَمُوتُ أَوْ يَمْرَضُ، فَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الإِشْهَادِ عَلَيْهِ لِلتَّوْثِيقِ. اهـ (البيان في مذهب الإمام الشافعيّ ١٣/ ٣٦٦).

(٢) الْمُرَادُ بِـ«الأَصْلِ» مَنْ تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ عَلَى أَصْلِ الْحَقِّ، وَ«الْفَرْعِ» مَنْ تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ عَلَى شَهَادَتِهِ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٥٤٣).

(٣) في (ب): «بغيبته».

(٤) أي مَشَقَّةً ظَاهِرَةً؛ بِأَنْ يُجَوِّزَ تَرْكَ الْجُمُعَةِ. اهـ (نهاية المحتاج ٨/ ٣٢٦).

(٥) أي مِنْ مُرِيدِ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ عَنْهُ، وَهُوَ الْفَرْعُ.

فَيَقُولُ: (أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا، وَأُشْهِدُكَ عَلَى شَهَادَتِي)، وَتَبْيِينِ فَرْعٍ جِهَةَ تَحَمُّلٍ، وَتَسْمِيَتِهِ إِيَّاهُ.

(فَيَقُولُ: «أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا) ـ فَلَا يَكْفِي: «أَنَا عَالِمٌ بِهِ[1]» ـ (وَأُشْهِدُكَ) ـ أَوْ «أَشْهَدْتُكَ» أَوِ «اشْهَدْ» ـ (عَلَى شَهَادَتِي») بِهِ، فَلَوْ أَهْمَلَ الأَصْلُ لَفْظَ الشَّهَادَةِ فَقَالَ: «أُخْبِرُكَ ـ أَوْ أُعْلِمُكَ ـ بِكَذَا» فَلَا يَكْفِي؛ كَمَا لَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْقَاضِي.

وَلَا يَكْفِي فِي التَّحَمُّلِ سَمَاعُ قَوْلِهِ: «لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا» أَوْ «عِنْدِي شَهَادَةٌ بِكَذَا»[2].

* (وَ) بِـ(ـتَبْيِينِ فَرْعٍ) عِنْدَ الأَدَاءِ (جِهَةَ تَحَمُّلٍ[3])؛ كَـ«أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا شَهِدَ بِكَذَا، وَأَشْهَدَنِي عَلَى شَهَادَتِهِ» أَوْ «سَمِعْتُهُ يَشْهَدُ بِهِ عِنْدَ قَاضٍ»، فَإِذَا لَمْ يُبَيِّنْ جِهَةَ التَّحَمُّلِ وَوَثِقَ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ[4] لَمْ يَجِبِ الْبَيَانُ[5]، فَيَكْفِي: «أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ فُلَانٍ بِكَذَا»؛ لِحُصُولِ الْغَرَضِ[6].

* (وَ) بِـ(ـتَسْمِيَتِهِ) ـ أَيِ الْفَرْعِ ـ (إِيَّاهُ) ـ أَيِ الأَصْلَ ـ تَسْمِيَةً تُمَيِّزُهُ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا لِتُعْرَفَ عَدَالَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ لَمْ يَكْفِ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ قَدْ يَعْرِفُ جَرْحَهُ لَوْ سَمَّاهُ.

وَفِي وُجُوبِ تَسْمِيَةِ قَاضٍ شَهِدَ عَلَيْهِ[7] وَجْهَانِ، وَصَوَّبَ الأَذْرَعِيُّ الْوُجُوبَ فِي هَذِهِ

---

(١) قوله: «به» ليس في الأصل.

(٢) أي وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ صُوَرِ الشَّهَادَةِ الَّتِي فِي مَعْرِضِ الإِخْبَارِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُرِيدَ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ وَعْدٍ وَعَدَهُ إِيَّاهُ، وَيُشِير بِكَلِمَةِ «عَلَى» إِلَى أَنَّ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ تَقْتَضِي الوَفَاءَ بِهَا. اهـ (مغني المحتاج ٨/ ٥٢٧).

(٣) أي طَرِيقَهُ، وَهُوَ أَحَدُ الأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهِيَ: الِاسْتِرْعَاءُ، أَوْ سَمَاعُهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ، أَوْ سَمَاعُهُ يُبَيِّنُ سَبَبَ الشَّهَادَةِ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٥٤٥).

(٤) أي بِأَنَّ الْفَرْعَ عَالِمٌ بِشُرُوطِ التَّحَمُّلِ.

(٥) إِذْ لَا مَحْذُورَ، نَعَمْ يُسَنُّ لَهُ اسْتِفْصَالُهُ. اهـ (تحفة المحتاج ١٠/ ٢٧٥).

(٦) أي وَهُوَ إِثْبَاتُ الْحَقِّ.

(٧) عِبَارَةُ الْعَلَّامَةِ الشِّرْبِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: شَمِلَ إِطْلَاقُ الْمُصَنِّفِ مَا لَوْ كَانَ الأَصْلُ قَاضِيًا؛ كَمَا لَوْ قَالَ: =

وَيَكْفِي فَرْعَانِ لِأَصْلَيْنِ.

الأَزْمِنَةِ؛ لِمَا غَلَبَ عَلَى الْقُضَاةِ مِنَ الْجَهْلِ وَالْفِسْقِ.

وَلَوْ حَدَثَ بِالأَصْلِ عَدَاوَةٌ[١] أَوْ فِسْقٌ لَمْ يَشْهَدِ الْفَرْعُ، فَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْمَوَانِعُ احْتِيْجَ إِلَى تَحَمُّلٍ جَدِيْدٍ[٢].

[فَرْعٌ فِي حُكْمِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِنَّ]

فَرْعٌ: لَا يَصِحُّ تَحَمُّلُ النِّسْوَةِ وَلَوْ عَلَى مِثْلِهِنَّ فِي نَحْوِ وِلَادَةٍ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا.

[بَيَانُ كِفَايَةِ فَرْعَيْنِ لِأَصْلَيْنِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ]

(**وَيَكْفِي فَرْعَانِ لِأَصْلَيْنِ**[٣])؛ أَيْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا، فَلَا يُشْتَرَطُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فَرْعَانِ، وَلَا تَكْفِي شَهَادَةُ وَاحِدٍ عَلَى هَذَا وَوَاحِدٍ عَلَى آخَرَ، وَلَا وَاحِدٍ عَلَى وَاحِدٍ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ.

[فَرْعٌ فِي رُجُوعِ الشُّهُودِ عَنْ شَهَادَتِهِمْ]

فَرْعٌ: لَوْ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ مَنَعَ الْحُكْمَ[٤]، أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يُنْقَضْ[٥].

= «أَشْهَدَنِي قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ مِصْرَ- أَوِ «الْقَاضِي الَّذِي بِهَا» وَلَمْ يُسَمِّهِ، وَلَيْسَ بِهَا سِوَاهُ - عَلَى نَفْسِهِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ». اهـ (مغني المحتاج ٨/ ٥٣٢).

(١) أي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.

(٢) أي بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ الِاسْتِبْرَاءِ الَّتِي هِيَ سَنَةٌ لِيُتَحَقَّقَ زَوَالُهَا. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٨/ ٣٢٥).

(٣) أي يَكْفِي شَهَادَةُ فَرْعَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ أَصْلَيْنِ مَعًا؛ بِأَنْ يَقُولَا: «نَشْهَدُ أَنَّ زَيْدًا وَعَمْرًا شَهِدَا بِكَذَا، وَأَشْهَدَانَا عَلَى شَهَادَتِهِمَا».

(٤) أي لِأَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَدْرِي أَصَدَقُوا فِي الأَوَّلِ أَوْ فِي الثَّانِي، فَيَنْتَفِي ظَنُّ الصِّدْقِ. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/ ٣٨١).

(٥) أي لِجَوَازِ كَذِبِهِمْ فِي الرُّجُوعِ فَقَطْ، وَلَيْسَ عَكْسُ هَذَا أَوْلَى مِنْهُ، وَالثَّابِتُ لَا يُنْقَضُ بِأَمْرٍ مُحْتَمِلٍ. اهـ (تحفة المحتاج ١٠/ ٢٧٩).

. . . .

وَلَوْ شَهِدُوا بِطَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَضَاعٍ مُحَرِّمٍ[(١)]، وَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَرَجَعُوا[(٢)] عَنْ شَهَادَتِهِمْ دَامَ الفِرَاقُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمَا فِي الرُّجُوعِ مُحْتَمِلٌ، وَالْقَضَاءُ لَا يُرَدُّ بِمُحْتَمِلٍ. وَيَجِبُ عَلَى الشُّهُودِ حَيْثُ لَمْ يُصَدِّقْهُمُ الزَّوْجُ مَهْرُ مِثْلٍ[(٣)] وَلَوْ قَبْلَ وَطْءٍ أَوْ بَعْدَ إِبْرَاءِ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا عَنِ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ الْبُضْعِ الَّذِي فَوَّتُوهُ عَلَيْهِ بِالشَّهَادَةِ؛ إِلَّا إِنْ ثَبَتَ[(٤)] أَنْ لَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا بِنَحْوِ رَضَاعٍ فَلَا غُرْمَ؛ إِذْ لَمْ يُفَوِّتُوا شَيْئًا.

وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ[(٥)] غَرِمُوا لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ الْبَدَلَ[(٦)] بَعْدَ غُرْمِهِ لَا قَبْلَهُ وَإِنْ قَالُوا: «أَخْطَأْنَا»؛ مُوَزَّعًا عَلَيْهِمْ بِالسَّوِيَّةِ[(٧)].

[تَتِمَّةٌ فِي تَلْفِيقِ الشَّهَادَةِ]

تَتِمَّةٌ: قَالَ شَيْخُ مَشَايِخِنَا زَكَرِيَّا ـ كَالْغَزِّيِّ ـ فِي تَلْفِيقِ الشَّهَادَةِ: لَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِإِقْرَارِهِ بِأَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي كَذَا[(٨)]، وَآخَرُ بِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ أَوْ فَوَّضَهُ إِلَيْهِ لُفِّقَتِ الشَّهَادَتَانِ[(٩)]؛ لِأَنَّ النَّقْلَ بِالْمَعْنَى كَالنَّقْلِ بِاللَّفْظِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِأَنَّهُ قَالَ: «وَكَّلْتُكَ فِي كَذَا» وَآخَرُ قَالَ[(١٠)]: بِأَنَّهُ قَالَ: «فَوَّضْتُهُ إِلَيْكَ»، أَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ[(١١)] وَالآخَرُ

---

(١) أي وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ.

(٢) في (ط): «فَلَوْ رَجَعُوا».

(٣) في (ط): «الْمِثْلِ».

(٤) أي بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ أَوْ عِلْمِ الْقَاضِي.

(٥) أي عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهِ وَدَفْعِهِ لِمُسْتَحِقِّهِ. اهـ (مغني المحتاج ٨/ ٥٣٩).

(٦) أي وَهُوَ الْقِيمَةُ فِي الْمُتَقَوِّمِ، وَالْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٥٤٩).

(٧) في الأصل و(ب): «بالتَّسْوِيَةِ».

(٨) أي بِأَنْ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ زَيْدًا ـ مَثَلًا ـ أَقَرَّ عِنْدِي بِأَنَّهُ وَكَّلَ عَمْرًا فِي كَذَا وَكَذَا».

(٩) أي جُمِعَ بَيْنَهُمَا وَعُمِلَ بِهِمَا، وَالْمُرَادُ بِالشَّهَادَتَيْنِ قَوْلُهُ: «شَهِدَ بِأَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي كَذَا» بِلَفْظِ الْوَكَالَةِ، وَقَوْلُهُ: «شَهِدَ آخَرُ بِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ. . . إِلَى آخِرِهِ» بِمَعْنَاهَا.

(١٠) قوله: «قَالَ» ليس في (ب).

(١١) أي بِأَنْ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَوْفَى فُلَانًا دَيْنَهُ».

. . . .

بِالإِبْرَاءِ[١] مِنْهُ فَلَا يُلَفَّقَانِ. انْتَهَى.

قَالَ شَيْخُ مَشَايِخِنَا أَحْمَدُ الْمُزَجَّدُ: «لَوْ[٢] شَهِدَ وَاحِدٌ بِبَيْعٍ[٣] وَالآخَرُ بِالإِقْرَارِ بِهِ[٤]، أَوْ وَاحِدٌ بِمِلْكِ مَا ادَّعَاهُ[٥] وَآخَرُ بِإِقْرَارِ الدَّاخِلِ بِهِ[٦] لَمْ تُلَفَّقْ شَهَادَتُهُمَا، فَلَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا وَشَهِدَ كَالآخَرِ قُبِلَ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحْضُرَ الأَمْرَيْنِ. وَمَنِ ادَّعَى أَلْفَيْنِ وَأَطْلَقَ، فَشَهِدَ لَهُ وَاحِدٌ وَأَطْلَقَ وَآخَرُ أَنَّهُ مِنْ قَرْضٍ ثَبَتَ، أَوْ فَشَهِدَ لَهُ وَاحِدٌ[٧] بِأَلْفِ ثَمَنَ مَبِيعٍ وَآخَرُ بِأَلْفٍ قَرْضًا لَمْ تُلَفَّقْ، وَلَهُ الْحَلِفُ مَعَ كُلٍّ مِنْهُمَا. وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِالإِقْرَارِ وَآخَرُ بِالِاسْتِفَاضَةِ حَيْثُ تُقْبَلُ[٨] لُفِّقَا». انْتَهَى.

وَسُئِلَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ الْمَكِّيُّ - نَفَعَنَا اللهُ بِهِ - عَنْ رَجُلَيْنِ سَمِعَ أَحَدُهُمَا تَطْلِيقَ شَخْصٍ ثَلَاثًا وَالآخَرُ الإِقْرَارَ بِهِ، فَهَلْ يُلَفَّقَانِ[٩] أَوْ لَا؟ **فَأَجَابَ**: «بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى سَامِعِي الطَّلَاقِ وَالإِقْرَارِ بِهِ أَنْ يَشْهَدَا عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بَتًّا[١٠]، وَلَا يَتَعَرَّضَا لِإِنْشَاءٍ وَلَا إِقْرَارٍ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ تَلْفِيقِ الشَّهَادَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ[١١]؛ بَلْ صُورَةُ[١٢] إِنْشَاءِ الطَّلَاقِ وَالإِقْرَارِ بِهِ

---

(١) أي بِأَنْ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَبْرَأَهُ فُلَانٌ مِنَ الدَّيْنِ».

(٢) في (ط): «وَلَوْ».

(٣) أي بِأَنْ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ عَبْدَهُ - مَثَلًا - عَلَى فُلَانٍ».

(٤) أي بِأَنْ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَقَرَّ بِأَنَّهُ بَاعَ عَبْدَهُ عَلَى فُلَانٍ».

(٥) أي أَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِأَنَّ هَذَا الْعَبْدَ - مَثَلًا - مِلْكُ فُلَانٍ الْمُدَّعِي بِهِ.

(٦) أي وَشَهِدَ آخَرُ بِإِقْرَارِ الدَّاخِلِ - أَيْ مَنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ - بِالْمِلْكِ لِلْمُدَّعِي.

(٧) قوله: «وَأَطْلَقَ وَآخَرُ أَنَّهُ مِنْ قَرْضٍ ثَبَتَ، أَوْ فَشَهِدَ لَهُ وَاحِدٌ» ليس في (ب).

(٨) أي الِاسْتِفَاضَةُ؛ بِأَنْ كَانَتْ مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَكَانَتْ فِي مِلْكٍ مُطْلَقٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ عِتْقٍ... إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ.

(٩) أي الشَّهَادَتَانِ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ.

(١٠) أي جَزْمًا.

(١١) أي لَفْظًا وَمَعْنًى.

(١٢) في (ب): «صُورَتَا».

. . . .

وَاحِدَةٌ[١] فِي الْجُمْلَةِ[٢]، وَالْحُكْمُ يَثْبُتُ بِذَلِكَ كَيفَ كَانَ، وَلِلْقَاضِي بَلْ عَلَيْهِ سَمَاعُهَا». انْتَهَى.

[خَاتِمَةٌ فِي الأَيْمَانِ]

[بَيَانُ مَا تَنْعَقِدُ الْيَمِيْنُ بِهِ]

لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِيْنُ إِلَّا بِاسْمٍ خَاصٍّ[٣] بِاللهِ تَعَالَى، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ[٤]؛ كَـ«وَاللهِ[٥]» وَ«الرَّحْمَنِ» وَ«الإِلَهِ» وَ«رَبِّ الْعَالَمِيْنَ» وَ«خَالِقِ الْخَلْقِ».

وَلَوْ قَالَ: «وَكَلَامِ اللهِ» أَوْ «وَكِتَابِ اللهِ» أَوْ «وَقُرْآنِ اللهِ» أَوْ «وَالتَّوْرَاةِ» أَوْ «وَالإِنْجِيْلِ» فَيَمِيْنٌ[٦]، وَكَذَا «وَالْمُصْحَفِ» إِنْ لَمْ يَنْوِ بِالْمُصْحَفِ الْوَرَقَ وَالْجِلْدَ.

وَإِنْ قَالَ: «وَرَبِّي[٧]» وَكَانَ عُرْفُهُمْ تَسْمِيَةَ السَّيِّدِ رَبًّا فَكِنَايَةٌ، وَإِلَّا فَيَمِيْنٌ

---

(١) أي وَهِيَ قَوْلُهُ: «طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا»، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مَعْنًى؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ إِخْبَارٌ عَمَّا مَضَى، وَالإِنْشَاءَ حُصُولٌ فِي الْحَالِ.

(٢) أي فِي غَالِبِ الأَحْوَالِ، وَقَدْ تَخْتَلِفُ الصُّورَةُ كَمَا لَوْ قَالَ لِوَلِيِّهَا: «زَوِّجْهَا»، فَهَذَا إِقْرَارٌ بِالطَّلَاقِ كَمَا مَرَّ فِي بَابِهِ، وَلَيْسَتْ صُورَتُهُ كَصُورَةِ إِنْشَائِهِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٥٥٢).

(٣) أي بِأَنْ لَا يُطْلَقَ عَلَى غَيْرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(٤) أي الذَّاتِيَّةِ، وَهِيَ كَـ«وَعَظَمَةِ اللهِ» وَ«عِزَّتِهِ» وَ«كِبْرِيَائِهِ» وَ«كَلَامِهِ» وَ«عِلْمِهِ» وَ«قُدْرَتِهِ» وَ«مَشِيْئَتِهِ» وَ«إِرَادَتِهِ». اهـ (نهاية المحتاج ٨/ ١٧٦ـ ١٧٧).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الرَّشِيْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قَوْلُهُ: «الذَّاتِيَّةِ» أَخْرَجَ الْفِعْلِيَّةَ؛ كَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ، فَلَا تَنْعَقِدُ بِهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ، وَأَخْرَجَ السَّلْبِيَّةَ؛ كَكَوْنِهِ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ وَلَا عَرَضٍ؛ لَكِنْ بَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ الانْعِقَادَ بِهَذِهِ لِأَنَّهَا قَدِيْمَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ تَعَالَى. اهـ (حاشية الرَّشيديِّ على نهاية المحتاج ٨/ ١٧٦ـ ١٧٧).

(٥) أي بِجَرٍّ أَوْ نَصْبٍ أَوْ رَفْعٍ، سَوَاءٌ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَمْ لَا. اهـ (مغني المحتاج ٨/ ١٧٥).

(٦) مَحَلُّهُ إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ كُلِّهِ الصِّفَةَ الْقَدِيْمَةَ، فَإِنْ أَرَادَ غَيْرَهَا ـ بِأَنْ أَرَادَ بِالْكَلَامِ الأَلْفَاظَ الَّتِي نَقْرَؤُهَا، وَبِكِتَابِ اللهِ الْمَكْتُوبَ مِنَ النُّقُوشِ، وَبِالْقُرْآنِ الْمَقْرُوءَ مِنَ الأَلْفَاظِ الَّتِي نَقْرَؤُهَا أَوِ الْخُطْبَةَ، وَبِالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيْلِ الأَلْفَاظَ الَّتِي تُقْرَأُ ـ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِيَمِيْنٍ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٥٥٦).

(٧) أي بِالإِضَافَةِ، فَإِنْ قَالَ: «وَالرَّبِّ» بِالأَلِفِ وَاللَّامِ فَهُوَ يَمِيْنٌ صَرِيْحًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ اللهِ تَعَالَى.

. . . .

ظَاهِرًا[١] إِنْ لَمْ يُرِدْ غَيْرَ اللهِ.

وَلَا يَنْعَقِدُ بِمَخْلُوقٍ كَالنَّبِيِّ[٢] وَالْكَعْبَةِ؛ لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنِ الْحَلِفِ بِالآبَاءِ وَلِلأَمْرِ بِالْحَلِفِ بِاللهِ[٣]، وَرَوَى الْحَاكِمُ خَبَرَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ»[٤]، وَحَمَلُوهُ عَلَى مَا إِذَا قَصَدَ تَعْظِيمَهُ كَتَعْظِيمِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ أَثِمَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ أَيْ تَبَعًا لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ الصَّرِيحِ فِيهِ[٥]؛ كَذَا قَالَهُ بَعْضُ شُرَّاحِ «الْمِنْهَاجِ»، وَالَّذِي فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ الْكَرَاهَةُ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَإِنْ كَانَ الدَّلِيلُ ظَاهِرًا فِي الإِثْمِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: «وَهُوَ[٦] الَّذِي يَنْبَغِي الْعَمَلُ بِهِ فِي غَالِبِ الأَعْصَارِ؛ لِقَصْدِ غَالِبِهِمْ بِهِ إِعْظَامَ الْمَخْلُوقِ بِهِ وَمُضَاهَاتَهُ اللهَ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا».

وَإِذَا حَلَفَ بِمَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ ثُمَّ قَالَ: «لَمْ أُرِدْ بِهِ الْيَمِينَ» لَمْ يُقْبَلْ.

[بَيَانُ عَدَمِ انْعِقَادِ الْيَمِينِ مَعَ الِاسْتِثْنَاءِ]

وَلَوْ قَالَ بَعْدَ يَمِينِهِ: «إِنْ شَاءَ اللهُ» وَقَصَدَ اللَّفْظَ وَالِاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ وَاتَّصَلَ

---

(١) أي صَرِيحًا، فَيَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ.

(٢) يَنْبَغِي لِلْحَالِفِ أَنْ لَا يَتَسَاهَلَ فِي الْحَلِفِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُوجِبٍ لِلْكَفَّارَةِ؛ سِيَّمَا إِذَا حَلَفَ عَلَى نِيَّةِ أَنْ لَا يَفْعَلَ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَجُرُّ إِلَى الْكُفْرِ لِعَدَمِ تَعْظِيمِهِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِاسْتِخْفَافِ بِهِ. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٨/ ١٧٥).

(٣) وَهُوَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ».

أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /٥٧٥٧/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم /١٦٤٦/ .

(٤) أخرجه الحاكم في «مستدركه»، الحديث رقم /٤٥/ .

(٥) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ مَعْصِيَةً». اهـ (نهاية المحتاج ٨/ ١٧٥).

(٦) أي الْقَوْلُ بِالإِثْمِ.

. . . .

الِاسْتِثْنَاءُ بِهَا[١] لَمْ تَنْعَقِدِ الْيَمِينُ، فَلَا حِنْثَ وَلَا كَفَّارَةَ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِالِاسْتِثْنَاءِ[٢] بَلْ نَوَاهُ لَمْ يَنْدَفِعِ الْحِنْثُ وَلَا الْكَفَّارَةُ ظَاهِرًا؛ بَلْ يُدَيَّنُ[٣].

[حُكْمُ انْعِقَادِ يَمِينِ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى غَيْرِهِ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا]

وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: «أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللهِ - أَوْ أَسْأَلُكَ بِاللهِ - لَتَفْعَلَنَّ كَذَا» وَأَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ[٤] فَيَمِينٌ، وَمَتَى لَمْ يُرِدْ[٥] يَمِينَ نَفْسِهِ؛ بَلِ الشَّفَاعَةَ أَوْ يَمِينَ الْمُخَاطَبِ أَوْ أَطْلَقَ فَلَا تَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ هُوَ وَلَا الْمُخَاطَبُ.

وَيُكْرَهُ رَدُّ السَّائِلِ بِاللهِ تَعَالَى[٦] أَوْ بِوَجْهِهِ[٧] فِي غَيْرِ الْمَكْرُوهِ، وَكَذَا السُّؤَالُ بِذَلِكَ[٨].

[بَيَانُ مُوجَبِ قَوْلِ الْقَائِلِ: «إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ»]

وَلَوْ قَالَ: «إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ» أَوْ «نَصْرَانِيٌّ[٩]» فَلَيْسَ بِيَمِينٍ؛ لِانْتِفَاءِ اسْمِ اللهِ

---

(١) وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ لِتَذَكُّرٍ أَوْ عِيٍّ أَوْ تَنَفُّسٍ. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب ٤/ ٢٤٢).

(٢) أي أَوْ تَلَفَّظَ بِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَقْصِدْ الِاسْتِثْنَاءَ؛ بِأَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهِ، أَوْ قَصَدَ التَّبَرُّكَ، أَوْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَشِيئَةِ اللهِ، أَوْ لَمْ يُعْلَمْ هَلْ قَصَدَ التَّعْلِيقَ أَمْ لَا، أَوْ أَطْلَقَ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٥٥٨).

(٣) أي يُعْمَلُ بَاطِنًا بِمَا نَوَاهُ وَقَصَدَهُ، فَإِنْ قَصَدَ قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ الِاسْتِثْنَاءَ لَمْ تَنْعَقِدْ بَاطِنًا، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ انْعَقَدَتْ.

(٤) أَيْ فَقَطْ؛ بِأَنْ أَرَادَ تَحْقِيقَ هَذَا الْأَمْرِ الْمُحْتَمِلِ، فَإِذَا حَلَفَ شَخْصٌ عَلَى آخَرَ أَنَّهُ يَأْكُلُ، فَالْأَكْلُ أَمْرٌ مُحْتَمِلٌ: فَإِذَا أَرَادَ تَحْقِيقَهُ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْأَكْلِ كَانَ يَمِينًا، وَإِنْ أَرَادَ أَتَشَفَّعُ عِنْدَكَ بِاللهِ أَنَّكَ تَأْكُلُ أَوْ أَرَادَ يَمِينَ الْمُخَاطَبِ - كَأَنْ قَصَدَ جَعْلَهُ حَالِفًا بِاللهِ - فَلَا يَكُونُ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ هُوَ وَلَا الْمُخَاطَبُ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على الخطيب ٤/ ٣٦٠).

(٥) في (ب) و(ط) و(ع): «يَقْصِدْ».

(٦) ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، وَيُوَجَّهُ: بِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ إِعْطَائِهِ تَعْظِيمُ مَا سَأَلَ بِهِ. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٨/ ١٧٩).

(٧) أي كَـ«أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللهِ». اهـ (حاشية الشَّروانيِّ على تحفة المحتاج ١٠/ ١١).

(٨) زَادَ في (ب): «وَلَوْ عَمْدَهُ».

(٩) أي أَوْ «بَرِيءٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى» أَوْ «مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَوْ مِنَ «الإِسْلَامِ» أَوْ «مِنَ الْكَعْبَةِ»، =

. . . .

أَوْ صِفَتِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ وَإِنْ حَنِثَ، نَعَمْ يَحْرُمُ ذَلِكَ كَغَيْرِهِ وَلَا يَكْفُرُ؛ بَلْ[١] إِنْ قَصَدَ تَبْعِيدَ نَفْسِهِ عَنِ الْمَحْلُوفِ[٢] أَوْ أَطْلَقَ حَرُمَ وَيَلْزَمُهُ التَّوْبَةُ، فَإِنْ عَلَّقَ[٣] أَوْ أَرَادَ الرِّضَا بِذَلِكَ إِذَا فَعَلَ كَفَرَ حَالًا. وَحَيْثُ لَمْ يَكْفُرْ سُنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ تَعَالَى وَيَقُولَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ[٤]»، وَأَوْجَبَ صَاحِبُ «الِاسْتِقْصَاءِ» ذَلِكَ.

[حُكْمُ انْعِقَادِ الْيَمِينِ عِنْدَ سَبْقِ اللِّسَانِ بِلَفْظِهِ]

وَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِ الْيَمِينِ بِلَا قَصْدٍ ـ كَـ«لَا وَاللهِ» وَ«بَلَى وَاللهِ»[٥] فِي نَحْوِ غَضَبٍ أَوْ صِلَةِ كَلَامٍ ـ لَمْ يَنْعَقِدْ[٦].

[بَيَانُ حُكْمِ الْحَلِفِ]

وَالْحَلِفُ مَكْرُوهٌ[٧] إِلَّا فِي بَيْعَةِ الْجِهَادِ، وَالْحَثِّ عَلَى الْخَيْرِ، وَالصَّادِقِ فِي الدَّعْوَى.

= أَوْ «مُسْتَحِلٌّ الْخَمْرَ» أَوِ «الْمَيْتَةَ». اهـ (روضة الطالبين ١١/ ٧).

(١) الصَّوَابُ حَذْفُ لَفْظِ «بَلْ» وَلَفْظِ «حَرُمَ»؛ لِأَنَّهُ قَيْدٌ لِقَوْلِهِ: «وَلَا يَكْفُرُ». اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٥٦١).

(٢) في الأصل: «الْمَخْلُوقِ».

(٣) أي قَصَدَ تَعْلِيقَ التَّهَوُّدِ وَنَحْوِهِ مِمَّا مَرَّ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ.

(٤) حَذْفُهُمْ «أَشْهَدُ» هُنَا لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ فِي الْإِسْلَامِ الْحَقِيقِيِّ؛ لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِيمَا هُوَ لِلِاحْتِيَاطِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ قِيلَ: الْأَوْلَى أن يَأْتِيَ هُنَا بِلَفْظِ «أَشْهَدُ» فِيهِمَا لَمْ يَبْعُدْ؛ لِأَنَّهُ إِسْلَامٌ إِجْمَاعًا بِخِلَافِهِ مَعَ حَذْفِهِ. اهـ (تحفة المحتاج ١٠/ ١٢).

(٥) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَالْمُرَادُ بِتَفْسِيرِ لَغْوِ الْيَمِينِ بِـ«لَا وَاللهِ» وَ«بَلَى وَاللهِ» عَلَى الْبَدَلِ لَا عَلَى الْجَمْعِ، أَمَّا لَوْ قَالَ: «لَا وَاللهِ» وَ«بَلَى وَاللهِ» فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: «كَانَتِ الْأُولَى لَغْوًا وَالثَّانِيَةُ مُنْعَقِدَةً؛ لِأَنَّهَا اسْتِدْرَاكٌ فَصَارَتْ مَقْصُودَةً». اهـ (مغني المحتاج ٨/ ١٨٨).

(٦) في (ب): «أَوْ صِلَةِ كَلَامِ اللهِ لَمْ تَنْعَقِدْ».

(٧) أي لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَعْجِزُ عَنِ الْوَفَاءِ بِهَا، قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا حَلَفْتُ بِاللهِ صَادِقًا وَلَا كَاذِبًا قَطُّ». اهـ (حاشية القليوبيِّ على شرح المحلِّيِّ على منهاج الطالبين ٤/ ٢٧٤) باختصارٍ.

. . . .

وَلَوْ حلَفَ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ[1] أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ[2] عَصَى وَلَزِمَهُ حِنْثٌ وَكَفَّارَةٌ، أَوْ تَرْكِ مُسْتَحَبٍّ[3] أَوْ فِعْلِ مَكْرُوهٍ[4] سُنَّ حِنْثُهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، أَوْ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ أَوْ فِعْلِهِ ـ كَدُخُولِ دَارٍ[5]، وَأَكْلِ طَعَامٍ؛ كَـ«لَا آكُلُهُ أَنَا» ـ فَالأَفْضَلُ تَرْكُ الْحِنْثِ إِبْقَاءً لِتَعْظِيمِ الِاسْمِ.

[فَرْعٌ فِي تَغْلِيظِ يَمِينِ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ]

فَرْعٌ: يُسَنُّ تَغْلِيظُ[6] يَمِينٍ مِنَ الْمُدَّعِي[7] وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ[8] وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ الْخَصْمُ فِي نِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ وَعِتْقٍ وَوَكَالَةٍ، وَفِي مَالٍ بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا لَا فِيمَا دُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَقِيرٌ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ، نَعَمْ لَوْ رَآهُ الْحَاكِمُ لِنَحْوِ[9] جَرَاءَةِ الْحَالِفِ فَعَلَهُ.

وَالتَّغْلِيظُ يَكُونُ:

* بِالزَّمَانِ، وَهُوَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَعَصْرُ الْجُمُعَةِ أَوْلَى[10].
* وَبِالْمَكَانِ، وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْمِنبَرِ[11]، وَصُعُودُهُمَا عَلَيْهِ أَوْلَى.

---

(١) أي كَتَرْكِ الصُّبْحِ.
(٢) أي كَالسَّرِقَةِ.
(٣) أي كَسُنَّةِ الضُّحَى.
(٤) أي كَالْتِفَاتِهِ بِوَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ.
(٥) في (ب): «كَدُخُولِهِ دَارًا».
(٦) قوله: «تَغْلِيظُ» ليس في (ب).
(٧) أي فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ يَثْبُتُ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ، أَوْ فِي يَمِينِ الرَّدِّ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٤٢٨).
(٨) أي فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ.
(٩) قوله: «لِنَحْوِ» ليس في (ب).
(١٠) أي لِأَنَّ يَوْمَهَا أَشْرَفُ الأُسْبُوعِ، وَسَاعَةَ الإِجَابَةِ فِيهَا بَعْدَ عَصْرِهَا كَمَا فِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ وَإِنْ كَانَ الأَشْهَرُ أَنَّهَا فِيمَا بَيْنَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ وَفَرَاغِ الصَّلَاةِ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْجُمُعَةِ، وَمُقَابِلُهُ أَحَدٌ وَأَرْبَعُونَ قَوْلًا. وَأَلْحَقَ بَعْضُهُمْ بِعَصْرِ الْجُمُعَةِ الأَوْقَاتَ الشَّرِيفَةَ؛ كَشَهْرَيْ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ وَيَوْمَيِ الْعِيدِ وَعَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ. اهـ (نهاية المحتاج ٧/ ١١٧).
(١١) هَذَا إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَبَيْنَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ=

. . . .

* وَبِزِيَادَةِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ[١]

وَيُسَنُّ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى الْحَالِفِ آيَةُ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، وَأَنْ يُوضَعَ الْمُصْحَفُ فِي حَجْرِهِ.

وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «وَاللهِ» كَفَى.

[بَيَانُ مَنْ تُعْتَبَرُ نِيَّتُهُ فِي الْحَلِفِ عِنْدَ الْحَاكِمِ]

وَيُعْتَبَرُ[٢] فِي الْحَلِفِ نِيَّةُ الْحَاكِمِ الْمُسْتَحْلِفِ، فَلَا يُدْفَعُ[٣] إِثْمُ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ بِنَحْوِ تَوْرِيَةٍ[٤] ـ كَاسْتِثْنَاءٍ لَا يَسْمَعُهُ الْحَاكِمُ[٥] ـ إِنْ لَمْ يَظْلِمْهُ خَصْمُهُ[٦] كَمَا بَحَثَهُ الْبُلْقِينِيُّ، أَمَّا مَنْ ظَلَمَهُ خَصْمُهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ ـ كَأَنِ ادَّعَى عَلَى مُعْسِرٍ، فَيَحْلِفُ: «لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا»؛ أَيْ تَسْلِيمَهُ الآنَ ـ فَتَنْفَعُهُ التَّوْرِيَةُ وَالتَّأْوِيلُ؛ لِأَنَّ خَصْمَهُ ظَالِمٌ إِنْ عَلِمَ أَوْ مُخْطِئٌ إِنْ جَهِلَ، فَلَوْ حَلَفَ إِنْسَانٌ ابْتِدَاءً أَوْ حَلَّفَهُ غَيْرُ الْحَاكِمِ اعْتُبِرَ نِيَّةُ الْحَالِفِ وَنَفَعَتْهُ التَّوْرِيَةُ وَإِنْ كَانَتْ حَرَامًا حَيْثُ يَبْطُلُ بِهَا حَقُّ الْمُسْتَحِقِّ.

= وَبَيْنَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيُسَمَّى مَا بَيْنَهُمَا بِـ«الْحَطِيمِ»، وَإِنْ كَانَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَعَلَى الْمِنْبَرِ كَمَا فِي «الأُمِّ» وَ«الْمُخْتَصَرِ»، وَإِنْ كَانَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَعِنْدَ الصَّخْرَةِ. اهـ (الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٤٦١).

(١) كَأَنْ يَقُولَ: «وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَالْعَلَانِيَةَ»، هَذَا إِنْ كَانَ الْحَالِفُ مُسْلِمًا. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٥٦٨).

(٢) أي يُعْتَمَدُ.

(٣) في (ب): «يَنْدَفِعُ».

(٤) هِيَ قَصْدُ مَجَازٍ هُجِرَ لَفْظُهُ دُونَ حَقِيقَتِهِ؛ كَقَوْلِهِ: «مَا لَهُ عِنْدِي دِرْهَمٌ»؛ أَيْ حَدِيقَةٌ، أَوْ «قَمِيصٌ»؛ أَيْ غِشَاءُ الْقَلْبِ، أَوْ «ثَوْبٌ»؛ أَيْ رُجُوعٌ، وَهُوَ هُنَا اعْتِقَادُ خِلَافِ ظَاهِرِ لَفْظِهِ لِشُبْهَةٍ عِنْدَهُ. اهـ (حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ٥/ ٤٢٢).

(٥) أي كَأَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ فَادَّعَى عَشَرَةً، وَأَقَامَ شَاهِدًا عَلَى الْعَشَرَةِ وَحَلَفَ أَنَّ عَلَيْهِ عَشَرَةً وَقَالَ: «إِلَّا خَمْسَةً سِرًّا». اهـ (حاشية البجيرميّ على شرح منهج الطلاب ٤/ ٤٠٢).

(٦) قوله: «خَصْمُهُ» ليس في (ب).

. . . .

[بَيَانُ أَنَّ الْيَمِينَ تَقْطَعُ الْخُصُومَةَ لَا الْحَقَّ]

وَالْيَمِينُ تَقْطَعُ الْخُصُومَةَ حَالًا لَا الْحَقَّ، فَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ إِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَلَوْ حَلَّفَهُ[١] ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً[٢] بِمَا ادَّعَاهُ[٣] حَكَمَ بِهَا؛ كَمَا لَوْ أَقَرَّ الْخَصْمُ بَعْدَ حَلِفِهِ.

وَالنُّكُولُ[٤] أَنْ يَقُولَ: «أَنَا نَاكِلٌ»، أَوْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي: «احْلِفْ» فَيَقُولَ[٥]: «لَا أَحْلِفُ».

وَالْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ[٦] ـ وَهِيَ يَمِينُ الْمُدَّعِي بَعْدَ النُّكُولِ ـ كَإِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ[٧] لَا كَالْبَيِّنَةِ، فَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَهَا بَيِّنَةً بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ لَمْ تُسْمَعْ؛ لِتَكْذِيبِهِ لَهَا بِإِقْرَارِهِ، وَقَالَ الشَّيْخَانِ[٨] فِي مَحَلٍّ: «تُسْمَعُ»، وَصَحَّحَ الإِسْنَوِيُّ الأَوَّلَ[٩] وَالْبُلْقِينِيُّ الثَّانِيَ[١٠]، قَالَ[١١] شَيْخُنَا: «وَالْمُتَّجِهُ الأَوَّلُ».

---

(١) قوله: «فَلَوْ حَلَّفَهُ» ليس في (ب).

(٢) أي أَوْ شَاهِدًا وَاحِدًا لِيَحْلِفَ مَعَهُ.

(٣) في الأصل و(ب): «بِمُدَّعَاهُ».

(٤) قَوْلُهُ: «وَالنُّكُولُ... إِلَى آخِرِهِ» لَا يَخْفَى أَنَّهُ غَيْرُ مُرْتَبِطٍ بِمَا قَبْلَهُ، فَكَانَ الصَّوَابُ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْ قَوْلِهِ: «بَعْدَ النُّكُولِ... إِلَى آخِرِهِ».

(٥) زَادَ في (ط): «لَهُ».

(٦) أي مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوِ الْقَاضِي عَلَى الْمُدَّعِي.

(٧) يَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ لِحُكْمِ حَاكِمٍ بَعْدَهَا بِالْحَقِّ، وَلَا تُسْمَعُ بَعْدَهَا دَعْوَى بِمُسْقِطٍ كَأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ وَلَا يَقْبَلُ الرُّجُوعَ عَنْهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ جُعِلَتْ كَالْبَيِّنَةِ فَإِنَّهُ يُحْتَاجُ لِذَلِكَ لِاحْتِمَالِ التَّزْوِيرِ، وَتُسْمَعُ الدَّعْوَى بِمَا ذُكِرَ لِعَدَمِ إِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٥٧٠ـ ٥٧١).

(٨) في (ب): «شَيْخُنَا».

(٩) أي عَدَمَ السَّمَاعِ.

(١٠) أي السَّمَاعَ.

(١١) في (ع): «وَقَالَ».

. . . .

[فَرْعٌ فِي بيَانِ صِفةِ كَفَّارةِ الْيَمِيْنِ]

فَرْعٌ: يَتَخَيَّرُ[١] فِي كَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ بَيْنَ عِتْقِ رَقَبَةٍ[٢] كَامِلَةٍ مُؤْمِنَةٍ[٣] بِلَا عَيْبٍ يُخِلُّ بِالْعَمَلِ أَوِ الْكَسْبِ، وَلَوْ نَحْوَ غَائِبٍ عُلِمَتْ حَيَاتُهُ[٤]، أَوْ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ؛ كُلَّ مِسْكِيْنٍ مُدَّ حَبٍّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَةً؛ كَقَمِيْصٍ أَوْ إِزَارٍ أَوْ مِقْنَعَةٍ أَوْ مِنْدِيْلٍ يُحْمَلُ فِي الْيَدِ أَوِ الْكُمِّ، لَا خُفٍّ.

فَإِنْ عَجزَ عَنِ الثَّلَاثَةِ[٥] لَزِمَ[٦] صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُهَا خِلَافًا لِكَثِيْرِيْنَ.

* * *

---

(١) أي الْمُكَفِّرُ الْحُرُّ الرَّشِيْدُ وَلَوْ كَافِرًا. اهـ (نهاية المحتاج ٨/ ١٨٢).

(٢) وَهُوَ أَفْضَلُهَا وَلَوْ فِي زَمَنِ الْغَلَاءِ؛ خِلَافًا لِمَا بَحَثَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّ الإِطْعَامَ فِيْهِ أَفْضَلُ. اهـ (تحفة المحتاج ١٠/ ١٦).

(٣) قوله: «مُؤْمِنَةٍ» ليس في الأصل.

(٤) أي وَلَوْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ غَائِبَةً أَوْ نَحْوَهَا ـ كَمَرْهُونَةٍ وَمَغْصُوبَةٍ ـ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ إِعْتَاقُهَا.

(٥) الْمُرَادُ بِالْعَجْزِ أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى الْمَالِ الَّذِي يَصْرِفُهُ فِي الْكَفَّارَةِ؛ كَمَنْ يَجِدُ كِفَايَتَهُ وَكِفَايَةَ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ فَقَطْ، وَلَا يَجِدُ مَا يَفْضُلُ عَنْ ذَلِكَ. اهـ (مغني المحتاج ٨/ ١٩٧).

(٦) في (ط) و(ع): «لَزِمَهُ».

بَابُ [فِي الإِعْتَاقِ]

. . . .

(بَابٌ) فِي الإِعْتَاقِ

[تَعْرِيفُ الإِعْتَاقِ وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ]

هُوَ إِزَالَةُ الرِّقِّ عَنِ الآدَمِيِّ[(١)].

وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣]، وَخَبَرُ «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: امْرَأً مُسْلِمًا[(٢)] - أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا[(٣)] مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ؛ حَتَّى الْفَرْجَ بِالْفَرْجِ[(٤)]»، وَعِتْقُ الذَّكَرِ أَفْضَلُ[(٥)]، وَرُوِيَ

---

(١) خَرَجَ بِهِ غَيْرُ الآدَمِيِّ كَالطَّيْرِ وَالْبَهِيمَةِ، فَلَا يَصِحُّ عِتْقُهُمَا لِأَنَّهُ كَتَسْيِيبِ السَّوَائِبِ وَهُوَ حَرَامٌ، نَعَمْ لَوْ أَرْسَلَ مَأْكُولًا بِقَصْدِ إِبَاحَتِهِ لِمَنْ يَأْخُذُهُ لَمْ يَحْرُمْ، وَلِمَنْ يَأْخُذُهُ أَكْلُهُ فَقَطْ، وَلَيْسَ لَهُ إِطْعَامُ غَيْرِهِ مِنْهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَالضَّيْفِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ إِطْعَامُ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ أَكْلُهُ دُونَ غَيْرِهِ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٥٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود، الحديث رقم /٣٩٦٧/ ، والتِّرمذيُّ، الحديث رقم /١٥٤٧/ ، والنَّسائيُّ في «السُّنَنِ الكُبرى»، الحديث رقم /٤٨٦٣/ ، وابن ماجه، الحديث رقم /٢٥٢٢/ .

(٣) قوله: «مِنْهَا عُضْوًا» ليس في الأصل و(ب).

(٤) نُصَّ عَلَى الْفَرْجِ لِأَنَّ ذَنْبَهُ أَقْبَحُ وَأَفْحَشُ. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٨/ ٣٧٧).
والحديث أخرجه البخاريُّ، الحديث رقم /٦٣٣٧/ ، ومسلمٌ، الحديث رقم /١٥٠٩/ .

(٥) وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ أَبُو أُمَامَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ».
أخرجه أبو داود، الحديث رقم /٣٩٦٧/ ، والتِّرمذيُّ، الحديث رقم /١٥٤٧/ ، والنَّسائيُّ في «السُّنَنِ الكُبرى»، الحديث رقم /٤٨٦١/ ، وابن ماجه، الحديث رقم /٢٥٢٢/ .
قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ عِتْقَ الذَّكَرِ أَفْضَلُ». اهـ (تحفة المحتاج ١٠/ ٣٥١).

صَحَّ عِتْقُ مُطْلَقِ تَصَرُّفٍ بِنَحْوِ: (أَعْتَقْتُكَ) أَوْ (حَرَّرْتُكَ) ....

أَنَّ[١] عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَعْتَقَ ثَلَاثِيْنَ أَلْفَ نَسَمَةٍ[٢]؛ أَيْ رَقَبَةٍ.

وَخَتَمْنَا كَالأَصْحَابِ بِـ«بَابِ الْعِتْقِ» تَفَاؤُلًا[٣].

[شَرْطُ الْمُعْتِقِ]

(صَحَّ عِتْقُ مُطْلَقِ تَصَرُّفٍ[٤]) لَهُ وِلَايَةٌ[٥] وَلَوْ كَافِرًا، فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورٍ[٦] بِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ، وَلَا مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ بِغَيْرِ نِيَابَةٍ.

[صِيْغَةُ الْعِتْقِ]

(بِنَحْوِ: «أَعْتَقْتُكَ» أَوْ «حَرَّرْتُكَ»)؛ كَـ«فَكَكْتُكَ» وَ«أَنْتَ حُرٌّ» أَوْ «عَتِيْقٌ».

وَبِكِنَايَةٍ مَعَ نِيَّةٍ؛ كَـ«لَا مِلْكَ[٧] ـ أَوْ لَا سَبِيْلَ ـ لِي عَلَيْكَ»، أَوْ «أَزَلْتُ مِلْكِي عَنْكَ»، وَ«أَنْتَ مَوْلَايَ[٨]»، وَكَذَا «يَا سَيِّدِي» عَلَى الْمُرَجَّحِ[٩].

وَقَوْلُهُ: «أَنْتَ ابْنِي» أَوْ «هَذَا ـ أَوْ هُوَ ـ ابْنِي» أَوْ «أَبِي» أَوْ «أُمِّي» إِعْتَاقٌ[١٠] إِنْ أَمْكَنَ مِنْ

---

(١) قوله: «أَنَّ» ليس في (ب).

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدركه»، الحديث رقم/٥٣٤٨/.

(٣) أي رَجَاءَ أَنَّ اللهَ يُعْتِقُهُ مِنَ النَّارِ.

(٤) أي بِأَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا رَشِيْدًا.

(٥) أي عَلَى الرَّقِيْقِ بِطَرِيْقِ المِلْكِيَّةِ، أَوْ بِطَرِيْقِ النِّيَابَةِ.

(٦) زَادَ في (ب): «عَلَيْهِ».

(٧) في الأصل: «كَلَا أُخْدِمُكَ».

(٨) إِنَّمَا كَانَ كِنَايَةً لِاشْتِرَاكِهِ بَيْنَ الْعَتِيْقِ وَالْمُعْتِقِ. اهـ (فتح الوهَّاب بشرح منهج الطُّلَّاب ٢/ ٢٩١).

(٩) قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «يَا سَيِّدِي» قَالَ الْقَاضِي: «لَمْ يَعْتِقْ وَإِنْ نَوَى، فَإِنَّهُ مِنَ السُّؤْدُدِ وَلَيْسَ فِيْهِ مَا يَقْتَضِي الْعِتْقَ»، وَالَّذِي نَرَاهُ أَنَّهُ كِنَايَةٌ، فَإِنَّ السَّيِّدَ يُرَادُ بِهِ الْمَالِكُ، فَسَيِّدُ الدَّارِ مَالِكُهَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَاللَّفْظُ صَالِحٌ لِكَوْنِهِ كِنَايَةً. اهـ (نهاية المطلب في دراية المذهب ١٩/ ٢٥١).

(١٠) أي فَيَعْتِقُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا، وَيَنْبَغِي أَنَّ مَحَلَّهُ حَيْثُ قَصَدَ بِهِ الشَّفَقَةَ وَالْحُنُوَّ، فَلَوْ أَطْلَقَ عَتَقَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. اهـ (حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج ٨/ ٣٨١).

وَلَوْ بِعِوَضٍ.

وَلَوْ أَعْتَقَ حَامِلًا تَبِعَهَا، ....

حَيْثُ السِّنُّ وَإِنْ عُرِفَ نَسَبُهُ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ «يَا ابْنِي» كِنَايَةٌ، فَلَا يَعْتِقُ فِي النِّدَاءِ إِلَّا إِنْ قَصَدَ بِهِ الْعِتْقَ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَةِ كَثِيرًا لِلْمُلَاطَفَةِ وَحُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ شَيْخُنَا فِي «**شَرْحَيِ الْمِنْهَاجِ وَالإِرْشَادِ**».

وَلَيْسَ مِنْ لَفْظِ الإِقْرَارِ بِهِ قَوْلُهُ: «لَأُعْتِقُ لِعَبْدِي فُلَانٍ[١]»؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ مَوْضُوعُهُ[٢] لِإِقْرَارٍ وَلَا إِنْشَاءٍ[٣] وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عُرْفًا فِي الْعِتْقِ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(**وَلَوْ بِعِوَضٍ**)؛ أَيْ مَعَهُ، فَلَوْ قَالَ: «أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَلْفٍ» أَوْ «بِعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ[٤]» فَقَبِلَ فَوْرًا[٥] عَتَقَ وَلَزِمَهُ الأَلْفُ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَالْوَلَاءُ لِلسَّيِّدِ فِيهِمَا.

[بَيَانُ أَنَّ الْحَمْلَ يَتْبَعُ أُمَّهُ فِي الْعِتْقِ]

(**وَلَوْ أَعْتَقَ حَامِلًا**) مَمْلُوكَةً لَهُ هِيَ وَحَمْلُهَا (**تَبِعَهَا**[٦])؛ أَيِ الْحَمْلُ فِي الْعِتْقِ وَإِنِ اسْتَثْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ كَالْجُزْءِ مِنْهَا[٧].

وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَمْلَ عَتَقَ إِنْ نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ دُونَهَا[٨].

---

(١) الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ اللَّامَ الأُولَى لَامُ الِابْتِدَاءِ وَمَدْخُولَهَا فِعْلٌ مُضَارِعٌ، وَاللَّامَ الثَّانِيَةَ زَائِدَةٌ وَمَدْخُولَهَا مَفْعُولُهُ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٥٧٩).

(٢) في (ط): «مَوْضِعُهُ».

(٣) وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا بِهِ لِأَنَّ مَوْضُوعَهُ ـ أَيْ لَفْظَ «أُعْتِقُ» ـ لَا يَصْلُحُ لِإِقْرَارٍ بِهِ، وَلَا لِإِنْشَائِهِ؛ بَلْ هُوَ لِلْوَعْدِ بِهِ؛ إِذْ صِيغَةُ الِاسْتِقْبَالِ تُفِيدُ ذَلِكَ.

(٤) قوله: «بِأَلْفٍ» ليس في الأصل و(ب).

(٥) قَيْدٌ لِأَنَّهُ بَيْعٌ فِي الْمَعْنَى، وَهُوَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْفَوْرِيَّةُ بَيْنَ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(٦) أي مَا لَمْ يَكُنْ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَلَمْ يَحْتَمِلْهُمَا الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْحَمْلَ لَا يَتْبَعُهَا. اهـ (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٤/ ٤١٣).

(٧) وَعِتْقُهُ بِالتَّبَعِيَّةِ لَا بِالسِّرَايَةِ؛ لِأَنَّ السِّرَايَةَ فِي الأَشْقَاصِ لَا فِي الأَشْخَاصِ. اهـ (مغني المحتاج ٨/ ٦٣٤).

(٨) أي لِأَنَّ الأَصْلَ لَا يَتْبَعُ الْفَرْعَ. اهـ (أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/ ٤٣٧).

أَوْ مُشْتَرَكًا أَوْ نَصِيبَهُ عَتَقَ نَصِيبُهُ وَسَرَى الإِعْتَاقُ لِمَا أَيْسَرَ بِهِ.

وَلَوْ مَلَكَ بَعْضَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ وَالْحَمْلُ لِآخَرَ بِنَحْوِ وَصِيَّةٍ لَمْ يَعْتِقْ أَحَدُهُمَا بِعِتْقِ الآخَرِ.

[مَطْلَبٌ فِي عِتْقِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ]

(أَوْ أَعْتَقَ (مُشْتَرَكًا) بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ؛ أَيْ كُلَّهُ[١]، (أَوْ) أَعْتَقَ (نَصِيبَهُ مِنْهُ) ـ كَـ«نَصِيبِي مِنْكَ حُرٌّ» ـ (عَتَقَ[٢] نَصِيبُهُ) مُطْلَقًا[٣]، (وَسَرَى الإِعْتَاقُ) مِنْ مُوسِرٍ[٤] لَا مُعْسِرٍ (لِمَا أَيْسَرَ بِهِ) مِنْ نَصِيبِ الشَّرِيكِ أَوْ بَعْضِهِ. وَلَا يَمْنَعُ السِّرَايَةَ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ بِدُونِ حَجْرٍ.

وَاسْتِيلَادُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الْمُوسِرِ يَسْرِي إِلَى حِصَّةِ شَرِيكِهِ كَالْعِتْقِ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ وَحِصَّتُهُ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، لَا قِيمَةُ الْوَلَدِ؛ أَيْ حِصَّتِهِ.

وَلَا يَسْرِي التَّدْبِيرُ[٥].

[الْعِتْقُ بِالْبَعْضِيَّةِ]

(وَلَوْ مَلَكَ) شَخْصٌ (بَعْضَهُ[٦]) مِنْ أَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ[٧] وَإِنْ بَعُدَ (عَتَقَ عَلَيْهِ)؛

---

(١) أَيْ أَعْتَقَ كُلَّ الْمُشْتَرَكِ بِأَنْ قَالَ لَهُ: «أَنْتَ حُرٌّ».

(٢) زَادَ فِي (ب): «مِنْهُ».

(٣) أَيْ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا.

(٤) الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ مُوسِرًا أَنْ يَكُونَ مُوسِرًا بِقِيمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ فَاضِلًا ذَلِكَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، وَدَسْتِ ثَوْبٍ يَلْبَسُهُ وَسُكْنَى يَوْمٍ عَلَى مَا سَبَقَ فِي الْفَلَسِ، وَيُصْرَفُ إِلَى ذَلِكَ كُلُّ مَا يُبَاعُ وَيُصْرَفُ فِي الدُّيُونِ. اهـ (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٦٤٤).

(٥) يَعْنِي إِذَا دَبَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ مِنَ الْعَبْدِ ـ كَأَنْ قَالَ: «إِنْ مِتُّ فَنَصِيبِي مِنْكَ حُرٌّ» ـ فَلَا يَسْرِي التَّدْبِيرُ لِنَصِيبِ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِتْلَافًا بِدَلِيلِ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ، فَبِمَوْتِ السَّيِّدِ يَعْتِقُ مَا دَبَّرَهُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ مُعْسِرٌ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٥٨٢).

(٦) فِي (ب): «شَخْصٌ نَصِيبَهُ».

(٧) أَيْ مِنَ النَّسَبِ، أَمَّا مِنَ الرَّضَاعِ فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ.

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: (أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي) فَهُوَ مُدَبَّرٌ يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

وبَطَلَ بِنَحْوِ بَيْعٍ، لَا بِرُجُوعٍ لَفْظًا.

لِخَبَرِ مُسْلِمٍ[1].

وَخَرَجَ بِـ«الْبَعْضِ» غَيْرُهُ كَالأَخِ، فَلَا يَعْتِقُ بِمِلْكٍ.

[مَطْلَبٌ فِي بيَانِ أَحْكَامِ التَّدْبِيرِ]

(**وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: (أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي**[2]) أَوْ «إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ» أَوْ «أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي»، وَكَذَا «إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حَرَامٌ» أَوْ «مُسَيَّبٌ» مَعَ نِيَّةٍ (**فَهُوَ مُدَبَّرٌ يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ**) مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ بَعْدَ الدَّيْنِ[3].

(**وَبَطَلَ**) ـ أَيِ التَّدْبِيرُ ـ (**بِنَحْوِ بَيْعٍ**[4]) لِلْمُدَبَّرِ، فَلَا يَعُودُ[5] وَإِنْ مَلَكَهُ ثَانِيًا، وَيَصِحُّ بَيْعُهُ. (**لَا بِرُجُوعٍ**) عَنْهُ (**لَفْظًا**)؛ كَـ«فَسَخْتُهُ» أَوْ «نَقَضْتُهُ»، وَلَا بِإِنْكَارٍ لِلتَّدْبِيرِ.

---

(١) وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

أخرجه مسلمٌ، الحديث رقم /١٥١٠/.

قَالَ العَلَّامَةُ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قَوْلُهُ: «فَيُعْتِقَهُ» ظَنَّ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ أَنَّ الرِّوَايَةَ بِنَصْبِ «فَيُعْتِقَهُ» عَطْفًا عَلَى «يَشْتَرِيَهُ»، فَيَكُونُ الْوَلَدُ هُوَ الْمُعْتِقُ، وَالْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَةِ رَفْعُهُ، وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الْمَصْدَرِ الْمَحْذُوفِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ تَقْدِيرُهُ: «فَيُعْتِقُهُ الشِّرَاءُ»؛ لِأَنَّ بِنَفْسِ الشِّرَاءِ حَصَلَ الْعِتْقُ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى لَفْظٍ، وَعَلَى النَّصْبِ يَنْعَكِسُ الْمَعْنَى، وَالصَّوَابُ الأَوَّلُ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ: «عَتَقَ عَلَيْهِ»، وَفِي أُخْرَى: «فَهُوَ حُرٌّ». اهـ (حاشية الرَّمليِّ على أسنى المطالب ٤/ ٤٤٦).

(٢) في (ب): «وَفَاتِي».

(٣) فَإِنِ اسْتَغْرَقَ الدَّيْنُ التَّرِكَةَ لَا يَعْتِقُ مِنْهُ شَيْءٌ.

(٤) قَوْلُهُ: «بِنَحْوِ بَيْعٍ»؛ أَيْ مِنْ كُلِّ مُزِيلٍ لِلْمِلْكِ؛ كَوَقْفٍ وَهِبَةٍ مَقْبُوضَةٍ وَجَعْلِهِ صَدَاقًا، وَبَطَلَ أَيْضًا بِإِيلَادِ لِمُدَبَّرَتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنَ التَّدْبِيرِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ الدَّيْنُ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٤٣٠).

(٥) أي إِلَى التَّدْبِيرِ.

الكِتَابَةُ . . . .

وَيَجُوزُ لَهُ وَطْءُ الْمُدَبَّرَةِ.

وَلَوْ وَلَدَتْ مُدَبَّرَةٌ وَلَدًا مِنْ نِكَاحٍ[1] أَوْ زِنًا لَا يَثْبُتُ لِلْوَلَدِ حُكْمُ التَّدْبِيرِ، فَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ[2] مَوْتِ السَّيِّدِ فَيَتْبَعُهَا جَزْمًا.

وَلَوْ دَبَّرَ حَامِلًا ثَبَتَ التَّدْبِيرُ لِلْحَمْلِ تَبَعًا لَهَا إِنْ لَمْ يَسْتَثْنِهِ[3] وَإِنِ انْفَصَلَ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهَا، لَا إِنْ أَبْطَلَ قَبْلَ انْفِصَالِهِ تَدْبِيرَهَا[4].

وَالْمُدَبَّرُ كَعَبْدٍ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ.

وَيَصِحُّ تَدْبِيرُ مُكَاتَبٍ وَعَكْسُهُ[5]؛ كَمَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ عِتْقِ مُكَاتَبٍ.

وَيُصَدَّقُ الْمُدَبَّرُ بِيَمِينٍ فِيمَا وُجِدَ مَعَهُ وَقَالَ: «كَسَبْتُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ» وَقَالَ الْوَارِثُ: «بَلْ قَبْلَهُ»؛ لِأَنَّ الْيَدَ لَهُ.

[مَطْلَبٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْكِتَابَةِ]

[تَعْرِيفُ الْكِتَابَةِ]

(الْكِتَابَةُ[6]) شَرْعًا: عَقْدُ[7] عِتْقٍ بِلَفْظِهَا[8] مُعَلَّقٍ بِمَالٍ مُنَجَّمٍ[9] بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ.

---

(١) أي بِأَنْ زَوَّجَهَا سَيِّدُهَا.

(٢) في (ط): «وَعِنْدَ».

(٣) فَإِنِ اسْتَثْنَاهُ بِأَنْ قَالَ لَهَا: «أَنْتِ مُدَبَّرَةٌ دُونَ حَمْلِكِ» لَمْ يَتْبَعْهَا فِي التَّدْبِيرِ.

(٤) أي بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ مَقْبُوضَةٍ وَجَعْلِهِ صَدَاقًا كَمَا مَرَّ.

(٥) أي كِتَابَةُ الْمُدَبَّرِ، فَيَصِيرُ فِيهِمَا مُدَبَّرًا مُكَاتَبًا، وَيَعْتِقُ بِالأَسْبَقِ مِنْ مَوْتِ السَّيِّدِ أَوْ أَدَاءِ النُّجُومِ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٥٨٧).

(٦) لَفْظُهَا إِسْلَامِيٌّ لَا يُعْرَفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، بِخِلَافِ التَّدْبِيرِ فَإِنَّهُ عَقْدٌ جَاهِلِيٌّ وَأَقَرَّهُ الشَّرْعُ. اهـ (حاشية البجيرميّ على الخطيب ٤/ ٤٧١).

(٧) قوله: «عَقْدُ» ليس في (ب).

(٨) أي الْكِتَابَةِ.

(٩) النَّجْمُ: الْوَقْتُ الَّذِي يَحُلُّ فِيهِ مَالُ الْكِتَابَةِ، وَسُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّ الْعَرَبَ مَا كَانَتْ تَعْرِفُ الْحِسَابَ وَالْكِتَابَةَ، =

سُنَّةٌ بِطَلَبِ أَمِينٍ مُكْتَسِبٍ.

وَشُرِطَ فِي صِحَّتِهَا: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهَا إِيْجَابًا ـ كَـ(كَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا مُنَجَّمًا) مَعَ (إِذَا أَدَّيْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ) ـ وَقَبُولًا؛ كَـ(قَبِلْتُ)، وَعِوَضٌ مُؤَجَّلٌ . . . .

[حُكْمُ الْكِتَابَةِ]

هِيَ[1] (سُنَّةٌ) لَا وَاجِبَةٌ وَإِنْ طَلَبَهَا الرَّقِيْقُ كَالتَّدْبِيْرِ[2] (بِطَلَبِ) عَبْدٍ (أَمِيْنٍ[3] مُكْتَسِبٍ) بِمَا يَفِي مُؤْنَتَهُ وَنُجُومَهُ، فَإِنْ فُقِدَتِ الشُّرُوطُ أَوْ أَحَدُهَا فَمُبَاحَةٌ.

[صِيْغَةُ عَقْدِ الْكِتَابَةِ]

(وَشُرِطَ فِي صِحَّتِهَا لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهَا)؛ أَيْ بِالْكِتَابَةِ (إِيْجَابًا؛ كَـ«كَاتَبْتُكَ[4]») أَوْ «أَنْتَ مُكَاتَبٌ» (عَلَى كَذَا) كَمِئَةٍ (مُنَجَّمًا[5])، مَعَ) قَوْلِهِ: («إِذَا أَدَّيْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ»، وَقَبُولًا؛ كَـ«قَبِلْتُ») ذَلِكَ.

[شَرْطُ صِحَّةِ الْكِتَابَةِ]

(وَ) شُرِطَ فِيْهَا (عِوَضٌ) مِنْ دَيْنٍ[6] أَوْ مَنْفَعَةٍ[7] (مُؤَجَّلٌ)؛ لِيُحَصِّلَهُ وَيُؤَدِّيَهُ

= وَإِنَّمَا تَعرِفُ الأَوْقَاتَ بِالنُّجُومِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ نَجْمًا مَنَازِلُ الْقَمَرِ، فَيَقُولُ: «أَعْطَيْتُكَ إِذَا طَلَعَ نَجْمُ كَذَا» أَوْ «سَقَطَ نَجْمُ كَذَا»، فَسُمِّيَتْ بِاسْمِهَا مَجَازًا. وَقَدْ يُطْلَقُ النَّجْمُ عَلَى الْمَالِ الَّذِي يَحُلُّ فِي الوَقْتِ. اهـ (كفاية الأخيار/ ٥٨٠).

(١) في (ع): «وَهِيَ».

(٢) أي وَلِئَلَّا يَتَعَطَّلَ الْمِلْكُ وَتَتَحَكَّمَ الْمَمَالِيْكُ عَلَى الْمَالِكِيْنَ. اهـ (مغني المحتاج ٨/ ٦٩٤).

(٣) الْمُرَادُ بِالأَمِيْنِ هُنَا مَنْ لَا يُضَيِّعُ الْمَالَ فِي مَعْصِيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا لِنَحْوِ تَرْكِ صَلَاةٍ. اهـ (نهاية الزّين/ ٣٩١).

(٤) وَلَا بُدَّ مِنْ إِضَافَتِهَا لِلْجُمْلَةِ، فَلَوْ قَالَ: «كَاتَبْتُ يَدَكَ» مَثَلًا لَمْ يَصِحَّ. اهـ (حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلَّاب ٤/ ٤٢٨).

(٥) أي مُؤَقَّتًا بِوَقْتَيْنِ فَأَكْثَرَ.

(٦) أي نَقْدًا كَانَ أَوْ عَرْضًا مَوْصُوفًا بِصِفَةِ السَّلَمِ؛ لِأَنَّ الأَعْيَانَ لَا يَمْلِكُهَا حَتَّى يُورَدَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا. اهـ (الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شُجاع ٢/ ٦٥٢).

(٧) أَيْ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ؛ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ: «كَاتَبْتُكَ عَلَى بِنَاءِ دَارَيْنِ فِي ذِمَّتِكَ فِي شَهْرَيْنِ».

مُنَجَّمٌ بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ، مَعَ بَيَانِ قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ.

وَلَزِمَ سَيِّدًا حَطُّ مُتَمَوَّلٍ مِنْهُ.

وَلَا يَفْسَخُهَا إِلَّا إِنْ: عَجَزَ مُكَاتَبٌ عَنْ أَدَاءٍ، أَوِ امْتَنَعَ عَنْهُ، أَوْ غَابَ.

(مُنَجَّمٌ بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ) ـ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ ـ وَلَوْ فِي مُبَعَّضٍ. (مَعَ بَيَانِ قَدْرِهِ)؛ أَيِ الْعِوَضِ، (وَصِفَتِهِ)، وَعَدَدِ النُّجُومِ[(١)]، وَقِسْطِ كُلِّ نَجْمٍ[(٢)].

[حُكْمُ حَطِّ السَّيِّدِ عَنِ الْمُكَاتَبِ جُزْءًا مِنَ الْعِوَضِ]

(وَلَزِمَ سَيِّدًا) فِي كِتَابَةٍ صَحِيحَةٍ قَبْلَ عِتْقٍ (حَطُّ مُتَمَوَّلٍ مِنْهُ[(٣)])؛ أَيِ الْعِوَضِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، فُسِّرَ الإِيتَاءُ بِمَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ الإِعَانَةُ عَلَى الْعِتْقِ. وَكَوْنُهُ رُبُعًا فَسُبُعًا أَوْلَى.

[بَيَانُ لُزُومِ الْكِتَابَةِ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَا الْمُكَاتَبِ]

(وَلَا يَفْسَخُهَا[(٤)])؛ أَيْ لَا يَجُوزُ فَسْخُ السَّيِّدِ الْكِتَابَةَ (إِلَّا إِنْ عَجَزَ مُكَاتَبٌ عَنْ أَدَاءٍ) عِنْدَ الْمَحِلِّ[(٥)] لِنَجْمٍ أَوْ بَعْضِهِ، (أَوِ امْتَنَعَ عَنْهُ) عِنْدَ[(٦)] ذَلِكَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، (أَوْ غَابَ) عِنْدَ ذَلِكَ

---

(١) أي كشهرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

(٢) أي وَبَيَانِ مَا يُؤَدِّيْهِ فِي كُلِّ نَجْمٍ مِنَ الْعِوَضِ لِسَيِّدِهِ؛ كَخَمْسَةٍ أَوْ عَشَرَةٍ.

(٣) وَالْحَطُّ عَنِ الْمُكَاتَبِ أَوْلَى مِنَ الدَّفْعِ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ الْمَنْقُولُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِعَانَتُهُ لِيَعْتِقَ، وَالإِعَانَةُ فِي الْحَطِّ مُحَقَّقَةٌ، وَفِي الدَّفْعِ مَوْهُومَةٌ، فَإِنَّهُ قَدْ يُنْفِقُ الْمَالَ فِي جِهَةٍ أُخْرَى. اهـ (مغني المحتاج ٨/ ٧٠٧).

(٤) أي الْكِتَابَةَ الصَّحِيْحَةَ؛ لِأَنَّهَا لَازِمَةٌ مِنْ جِهَتِهِ لِكَوْنِهَا عُقِدَتْ لِحَظِّ مُكَاتَبِهِ وَهُوَ تَخْلِيْصُهُ مِنَ الرِّقِّ، لَا لِحَظِّ نَفْسِهِ. اهـ (إعانة الطالبين ٤/ ٥٩٢).

(٥) وَلَوِ اسْتَمْهَلَ الْمُكَاتَبُ السَّيِّدَ عِنْدَ حُلُولِ النَّجْمِ لِعَجْزِهِ عَنِ الأَدَاءِ حِيْنَئِذٍ اسْتُحِبَّ لَهُ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا إِمْهَالُهُ؛ إِعَانَةً لَهُ عَلَى الْعِتْقِ، نَعَمْ يَلْزَمُهُ الإِمْهَالُ بِقَدْرِ مَا يُخْرِجُ الْمَالَ مِنْ مَحَلِّهِ وَيَزِنُهُ وَنَحوِ ذَلِكَ. اهـ (نهاية المحتاج ٨/ ٤١٧).

(٦) قوله: «عِنْدَ» ليس في الأصلِ و(ب).

وَلَهُ فَسْخٌ.

وَحَرُمَ عَلَيْهِ تَمَتُّعٌ بِمُكَاتَبَةٍ.

وَلَهُ شِرَاءُ إِمَاءٍ لِتِجَارَةٍ، لَا تَزَوُّجٌ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدٍ، وَلَا تَسَرٍّ.

وَإِنْ حَضَرَ مَالُهُ أَوْ كَانَتْ غَيْبَةُ الْمُكَاتَبِ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، فَلَهُ فَسْخُهَا بِنَفْسِهِ[1] وَبِحَاكِمٍ مَتَى شَاءَ؛ لِتَعَذُّرِ الْعِوَضِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ الأَدَاءُ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ الْغَائِبِ[2].

(وَلَهُ)؛ أَيْ لِلْمُكَاتَبِ (فَسْخٌ[3])؛ كَالرَّهْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُرْتَهِنِ، فَلَهُ تَرْكُ الأَدَاءِ وَالْفَسْخُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَفَاءٌ.

[حُكْمُ وَطْءِ السَّيِّدِ مُكَاتَبَتَهُ]

(وَحَرُمَ عَلَيْهِ تَمَتُّعٌ بِمُكَاتَبَةٍ)؛ لِاخْتِلَالِ[4] مِلْكِهِ، وَيَجِبُ بِوَطْئِهِ لَهَا مَهْرٌ لَا حَدٌّ[5]، وَالْوَلَدُ حُرٌّ[6].

[بَيَانُ تَصَرُّفَاتِ الْمُكَاتَبِ]

(وَلَهُ)؛ أَيْ لِلْمُكَاتَبِ (شِرَاءُ إِمَاءٍ لِتِجَارَةٍ[7]، لَا تَزَوُّجٌ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدٍ[8]، وَلَا تَسَرٍّ) وَلَوْ بِإِذْنِهِ؛ يَعْنِي لَا يَجُوزُ لَهُ وَطْءُ مَمْلُوكَتِهِ[9]، وَمَا وَقَعَ لِلشَّيْخَيْنِ فِي مَوْضِعٍ مِمَّا يَقْتَضِي جَوَازَهُ

---

(١) أي لِأَنَّهُ فَسْخٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ كَفَسْخِ النِّكَاحِ بِالْعِتْقِ. اهـ (روضة الطَّالبين ١٢/ ٢٥٤).

(٢) قوله: «الْغَائِبِ» ليس في الأصلِ.

(٣) أي لِجَوَازِ الْكِتَابَةِ مِنْ جِهَتِهِ.

(٤) في (ب): «لِاخْتِلَافِ».

(٥) أي فَلَا يَثْبُتُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَوْ مَعَ عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ؛ لِشُبْهَةِ الْمِلْكِ، نَعَمْ يُعَزَّرُ الْعَالِمُ بِهِ. اهـ (الغُرَرُ البهيَّة في شرح البهجة الورديَّة ٥/ ٣٢٦).

(٦) أي لِأَنَّهَا عَلِقَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ. اهـ (كنز الرَّاغبين ٤/ ٣٦٨).

(٧) أي تَوَسُّعًا لَهُ فِي طُرُقِ الِاكْتِسَابِ. اهـ (تحفة المحتاج ١٠/ ٤٠٥).

(٨) في (ب) و(ع): «سَيِّدِهِ».

(٩) وَإِنَّمَا حَرُمَ وَطْؤُهَا مَعَ كَوْنِهَا مِلْكَهُ خَوْفًا مِنْ هَلَاكِهَا بِالطَّلْقِ، فَإِنْ وَطِئَهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لِشُبْهَةِ الْمِلْكِ، =

إِذَا أَحْبَلَ حُرٌّ أَمَتَهُ . . . .

بِالإِذْنِ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّعِيفِ أَنَّ الْقِنَّ غَيْرَ الْمُكَاتَبِ يَمْلِكُ بِتَمْلِيكِ السَّيِّدِ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَيَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الِاسْتِمْتَاعُ بِمَا دُونَ الْوَطْءِ[1] أَيْضًا».

وَيَجُوزُ لِلْمُكَاتَبِ بَيْعٌ وَشِرَاءٌ وَإِجَارَةٌ، لَا هِبَةٌ وَصَدَقَةٌ وَقَرْضٌ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ.

[فَرْعٌ فِي اخْتِلَافِ طَرَفَيْ عَقْدِ الْكِتَابَةِ]

فَرْعٌ: لَوْ قَالَ السَّيِّدُ بَعْدَ قَبْضِهِ الْمَالَ: «كُنْتُ[2] فَسَخْتُ الْكِتَابَةَ» فَأَنْكَرَ الْمُكَاتَبُ[3] صُدِّقَ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْفَسْخِ، وَعَلَى السَّيِّدِ الْبَيِّنَةُ.

وَلَوْ قَالَ: «كَاتَبْتُكَ وَأَنَا صَبِيٌّ» أَوْ «مَجْنُونٌ» أَوْ «مَحْجُورٌ عَلَيَّ[4]»، فَأَنْكَرَ الْمُكَاتَبُ[5] حَلَفَ السَّيِّدُ إِنْ عُرِفَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَالْمُكَاتَبُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ مَا ادَّعَاهُ السَّيِّدُ.

[مَطْلَبٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ]

(**إِذَا أَحْبَلَ حُرٌّ[6] أَمَتَهُ**)؛ أَيْ مَنْ لَهُ فِيهَا مِلْكٌ وَإِنْ قَلَّ[7] وَلَوْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً أَوْ مُحَرَّمَةً[8]،

= وَلَا مَهْرَ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ لَكَانَ لَهُ، وَالإِنْسَانُ لَا يَجِبُ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ شَيْءٌ، وَالْوَلَدُ مِنْ وَطْئِهِ نَسِيبٌ لَاحِقٌ بِهِ لَيْسَ مِنْ زِنًا؛ لِشُبْهَةِ الْمِلْكِ. اهـ (نهاية الزين/ ٣٩٣).

(١) أي لِأَنَّ مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

(٢) قوله: «كُنْتُ» ليس في (ط).

(٣) أي أَنْكَرَ أَصْلَ الْفَسْخِ، أَوْ كَوْنَهُ قَبْلَ قَبْضِ الْمَالِ مِنْهُ.

(٤) أي بِسَفَهٍ. اهـ (نهاية المحتاج ٨/ ٤٢٥).

(٥) أي مَا ادَّعَاهُ السَّيِّدُ وَقَالَ لَهُ: «بَلْ كَاتَبْتَنِي وَأَنْتَ بَالِغٌ عَاقِلٌ رَشِيدٌ».

(٦) أي كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ، وَلَوْ كَافِرًا أَوْ مَجْنُونًا. اهـ (فتح الوهّاب بشرح منهج الطُّلّاب ٢/ ٣٠٩).

(٧) أي وَيَسْرِي إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا. اهـ (ترشيح المستفيدين/ ٤٣١).

(٨) أي وَلَوْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ بِسَبَبِ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ إِحْرَامٍ، أَوْ فَرْضِ صَوْمٍ، أَوِ اعْتِكَافٍ، أَوْ لِكَوْنِهِ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا، أَوْ لِكَوْنِهَا مَحْرَمًا لَهُ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ، أَوْ مُعْتَدَّةً أَوْ مَجُوسِيَّةً أَوْ مُرْتَدَّةً. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٥٩٧).

فَوَلَدَتْ حَيًّا أَوْ مَيْتًا أَوْ مُضْغَةً مُصَوَّرَةً عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ ـ كَوَلَدِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ زِنًا ـ بَعْدَ وَضْعِهَا.

وَلَهُ وَطْءُ أُمِّ وَلَدٍ، لَا تَمْلِيكُهَا كَوَلَدِهَا التَّابِعِ لَهَا.

لَا إِنْ أَحْبَلَ أَمَةَ تَرِكَةِ مَدِينٍ وَارِثٌ مُعْسِرٌ. (فَوَلَدَتْ[١] حَيًّا أَوْ مَيْتًا أَوْ مُضْغَةً مُصَوَّرَةً[٢]) بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِ الآدَمِيِّينَ (عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ) ـ أَيِ السَّيِّدِ ـ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مُقَدَّمًا عَلَى الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا، وَإِنْ حَبِلَتْ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ؛ (كَوَلَدِهَا) الْحَاصِلِ[٣] (بِنِكَاحٍ أَوْ زِنًا بَعْدَ وَضْعِهَا) وَلَدًا لِلسَّيِّدِ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ بِمَوْتِ السَّيِّدِ وَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

(وَلَهُ وَطْءُ أُمِّ وَلَدٍ) إِجْمَاعًا وَاسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا[٤]، وَكَذَا تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا، (لَا تَمْلِيكُهَا) لِغَيْرِهِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ، فَيَحْرُمُ ذَلِكَ وَلَا يَصِحُّ، وَكَذَا رَهْنُهَا؛ (كَوَلَدِهَا التَّابِعِ لَهَا[٥]) فِي الْعِتْقِ لِمَوْتِ السَّيِّدِ، فَلَا يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ مِنْ غَيْرِهِ كَالأُمِّ؛ بَلْ لَوْ حَكَمَ بِهِ قَاضٍ نُقِضَ عَلَى مَا حَكَاهُ الرُّويَانِيُّ عَنِ الأَصْحَابِ.

وَتَصِحُّ كِتَابَتُهَا وَبَيْعُهَا مِنْ نَفْسِهَا.

وَلَوِ ادَّعَى وَرَثَةُ سَيِّدِهَا مَالًا لَهُ بِيَدِهَا قَبْلَ مَوْتِهِ فَادَّعَتْ تَلَفَهُ ـ أَيْ قَبْلَ الْمَوْتِ ـ صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا كَمَا نَقَلَهُ الأَذْرَعِيُّ، فَإِنِ[٦] ادَّعَتْ تَلَفَهُ[٧] بَعْدَهُ لَمْ تُصَدَّقْ فِيهِ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً.

---

(١) أي فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِمُدَّةٍ يُحْكَمُ بِثُبُوتِ نَسَبِهِ مِنْهُ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ الأَوْجَهُ ـ كَمَا رَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ ـ أَنَّهَا تَعْتِقُ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ، فَتَمْلِكُ كَسْبَهَا بَعْدَهُ. اهـ (تحفة المحتاج ١٠/ ٤٢٣).

(٢) أي فِيهَا صُورَةُ آدَمِيٍّ ظَاهِرَةٌ أَوْ خَفِيَّةٌ أَخْبَرَ بِهَا الْقَوَابِلُ، وَيُعْتَبَرُ أَرْبَعٌ مِنْهُنَّ أَوْ رَجُلَانِ خَبِيرَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ. اهـ (نهاية المحتاج ٨/ ٤٢٨).

(٣) أي مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ، أَمَّا الْحَاصِلُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ حُرًّا.

(٤) مَحَلُّ صِحَّةِ إِجَارَتِهَا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِهَا، أَمَّا إِذَا أَجَّرَهَا نَفْسَهَا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ لَا يَمْلِكُ مَنْفَعَةَ نَفْسِهِ. اهـ (الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شُجاع ٢/ ٦٥٩).

(٥) أي بِأَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ.

(٦) زَادَ في (ب): «كَانَتْ».

(٧) قوله: «أَيْ قَبْلَ الْمَوْتِ صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا كَمَا نَقَلَهُ الأَذْرَعِيُّ، فَإِنِ ادَّعَتْ تَلَفَهُ» ليس في (ط).

. . . .

وَأَفْتَى الْقَاضِي فِيْمَنْ أَقَرَّ بِوَطْءِ أَمَتِهِ فَادَّعَتْ أَنَّهَا أَسْقَطَتْ مِنْهُ مَا تَصِيْرُ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ[١]: بِأَنَّهَا تُصَدَّقُ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ[٢] بِيَمِيْنِهَا، فَإِذَا مَاتَ عَتَقَتْ.

أَعْتَقَنَا اللهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ، وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَةِ الْمُقَرَّبِيْنَ[٣] الأَبْرَارِ، وَأَسْكَنَنَا الْفِرْدَوْسَ مِنْ دَارِ الْقَرَارِ، وَمَنَّ عَلَيَّ فِي هَذَا التَّأْلِيْفِ وَغَيْرِهِ بِقَبُولِهِ وَعُمُومِ النَّفْعِ بِهِ وَبِالإِخْلَاصِ فِيْهِ؛ لِيَكُونَ ذَخِيْرَةً لِي إِذَا جَاءَتِ الطَّامَّة، وَسَبَبًا لِرَحْمَةِ اللهِ الْخَاصَّةِ وَالعَامَّة.

* * *

(١) أي كَمُضْغَةٍ تَصَوَّرَتْ.

(٢) أي سُقُوطُ حَمْلٍ مِنْهَا تَصِيْرُ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ؛ بِأَنْ أَسْقَطَتْهُ بَعْدَ مُضِيِّ مِئَةٍ وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا مِنَ الْوَطْءِ. اهـ (إعانة الطَّالبين ٤/ ٦٠١).

(٣) زَادَ في (ط) و(ع): «الأَخْيَارِ».

[خَاتِمَةُ الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ]

[خَاتِمَةُ الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ]

الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ، وَيُكَافِئُ مَزِيْدَهُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ أَفْضَلَ صَلَاةٍ وَأَكْمَلَ سَلَامٍ عَلَى أَشْرَفِ مَخْلُوقَاتِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ عَدَدَ مَعْلُومَاتِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ ـ عَفَا اللهُ عَنْهُ وَعَنْ آبَائِهِ وَمَشَايِخِهِ ـ: فَرَغْتُ مِنْ تَبْيِيْضِ هَذَا الشَّرْحِ ضَحْوَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُعَظَّمِ قَدْرُهُ[1]، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِيْنَ وَتِسْعِ مِئَةٍ، وَأَرْجُو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَقْبَلَهُ، وَأَنْ يَعُمَّ النَّفْعُ بِهِ، وَيَرْزُقَنَا الإِخْلَاصَ فِيْهِ، وَيُعِيْذَنَا بِهِ مِنَ[2] الْهَاوِيَةِ، وَيُدْخِلَنَا بِهِ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ، وَأَنْ يَرْحَمَ امْرَأً نَظَرَ بِعَيْنِ الإِنْصَافِ إِلَيْهِ، وَوَقَفَ عَلَى خَطَأٍ فَأَطْلَعَنِي عَلَيْهِ أَوْ أَصْلَحَهُ.

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ كُلَّمَا ذَكَرَكَ وَذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِكَ وَذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ، وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ.

تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ تَوْفِيْقِهِ[3]

---

(١) في (ب): «قَدْرًا».

(٢) قوله: «مِن» ليس في (ب).

(٣) جَاءَ فِي خَاتِمَةِ النُّسْخَةِ الأَصْلِ: الْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ نساخَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُسَمَّى بِـ«فَتْحِ الْمُعِيْنِ شَرح قُرَّةِ الْعَيْنِ» ضَحْوَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الأَوَّلِ سَنَةَ (١٢٤٩ هـ) تِسْعٍ وَأَرْبَعِيْنَ بَعْدَ المِئَتَيْنِ وَالأَلْفِ مِنْ هِجْرَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِيْنَ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِيْنَ ـ بِيَدِ الْقَاضِي إِسْمَاعِيْلَ بْنِ الْقَاضِي يُوسُفَ بَنْدَر إِبْرَاهِيْمَ لِأَجْلِ الْمُحِبِّ الْمُكْرَم مَوْلَوِي مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيْفِ الْحَافِظِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِكَاتِبِهِ وَمَالِكِهِ وَلِمَنْ قَرَأَ فِيْهِ وَلِجَمِيْعِ الْمُؤْمِنِيْنَ. . . آمِيْنَ.

قَدْ حَصَلَتِ الْمُقَابَلَةُ بِكِتَابٍ مُعْتَمَدٍ وَنُسْخَةٍ مُعْتَبَرَةٍ ضَحْوَةَ الْيَوْمِ التَّاسِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ الْمُعَظَّمِ سَنَةَ (١٢٤٩ هـ) بِفَضْلِ اللهِ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ، نَفَعَنَا اللهُ بِهِ. . . آمِيْنَ ثُمَّ آمِيْنَ. =

. . . .

❊ ❊ ❊

= **وَفِي خَاتِمَةِ النُّسْخَةِ (ب)**: «تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ وَحُسْنِ تَوْفِيْقِهِ ـ بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، إِنَّهُ كَرِيْمٌ مَنَّان ذُو الْجُودِ وَالإِحْسَان، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ـ بِقَلَمِ رَاجِي عَفْوَ رَبِّهِ الْكَرِيْمِ الْقَرِيْبِ الْمُجِيْبِ عَبْدِه عَوَضِ بْنِ عُمَرَ تَأْذِيْنَه سَامَحَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ جَمِيْعِ خَطَئِهِ».

وَقَوْلُهُ: «تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ تَوْفِيْقِهِ» ليس في (ع).

فهرس الموضوعات